

الإنسان والأسرة والمجتمع في القرآن الكريم

إبراهيم أبو عواد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ، وَإِخْوَتِهِ الْأَنْبِيَاءِ الْكَرَامِ ،
وَأَلِ كُلِّ ، وَصَحْبِ كُلِّ .

يَجِيءُ هذا الكتابُ لِلْكَشْفِ عن حقيقة الإنسان والعلاقات الاجتماعية في ضَوْءِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ،
وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْإِنْسَانَ هُوَ مَرْكَزُ الْحَيَاةِ عَلَى الْأَرْضِ ، وَلَا يُمْكِنُهُ الْعَيْشُ بِدُونِ عِلَاقَاتٍ إِنْسَانِيَّةٍ ،
وَرَوَابِطٍ اجْتِمَاعِيَّةٍ . وَبِالتَّالِي ، لَيْسَ غَرِيبًا أَنْ يُقَدَّمَ الْقُرْآنُ نَظْرِيَّةً إِسْلَامِيَّةً مُتَكَامِلَةً حَوْلَ طَبِيعَةِ
الْإِنْسَانِ ، وَمَنْظُومَةٍ الْأُسْرَةِ ، وَنُبِيَّةٍ الْمُجْتَمَعِ .

إِنَّ الْإِنْسَانَ هُوَ خَلِيفَةُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ، وَالْمَسْئُولُ عَنْ تَحْقِيقِ مُرَادِ اللَّهِ فِيهَا ، وَذَلِكَ بِإِعْمَارِهَا ،
وَتَطْبِيقِ الشَّرِيعَةِ السَّمَاوِيَّةِ . وَلَكِي يُحَقِّقَ الْإِنْسَانُ الْمُرَادَ الْإِلَهِيَّ عَلَى أَتَمِّ وَجْهِ ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ
مَحْمِيًّا ، أَيْ : لَا بُدَّ أَنْ يَأْمَنَ عَلَى كَيَانِهِ وَحَيَاتِهِ وَمُتَمَلِّكَاتِهِ وَعِلَاقَاتِهِ . وَقَدْ اعْتَنَتِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ
بِهَذِهِ الْجَوَانِبِ ، وَأَوَّلَتْهَا الْعِنَايَةَ الْفَائِقَةَ ، مِنْ أَجْلِ صِنَاعَةِ حَيَاةٍ بَشَرِيَّةٍ مُفْعَمَةٍ بِالْأَمْنِ وَالْأَمَانِ وَالرَّاحَةِ
النَّفْسِيَّةِ وَالْمَادِيَّةِ . وَالشَّرِيعَةُ لَمْ تَجِئْ لِتُضَيِّقَ عَلَى الْإِنْسَانِ ، أَوْ تُحَاصِرَ طَاقَاتِهِ ، بَلْ عَلَى الْعَكْسِ ،
لَقَدْ جَاءَتْ لِإِزَالَةِ الْحَرَجِ ، وَإِطْلَاقِ الطَّاقَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ فِي دُرُوبِ الْخَيْرِ وَالْإِعْمَارِ ، وَتَحْرِيرِ الْإِنْسَانِ
مِنَ الْقَلْقِ الْوُجُودِيِّ وَالْخَوْفِ مِنَ الْمُسْتَقْبَلِ الْمَجْهُولِ ، وَالْإِجَابَةِ عَنِ الْأَسْئَلَةِ الْمَصِيرِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ
بِالدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . وَلَا يُمْكِنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُسَدِّعَ إِلَّا إِذَا تَحَرَّرَ مِنَ الْخَوْفِ وَالْقَلْقِ وَالصَّرَاعِ النَّفْسِيِّ
وَالْكَبْتِ الْجَسَدِيِّ ، وَضَغْطِ النِّظَامِ الْاسْتِهْلَاكِيِّ الْقَاسِي .

يُشْكَلُ هذا الْكِتَابُ مُحَاوَلَةً مُخْتَصَرَةً وَمُكثَّفَةً لِتَسْلِيْطِ الضَّوْءِ عَلَى قَضَايَا الْإِنْسَانِ ، بَدْءًا مِنْ
نُقْطَةِ الْبِدَايَةِ (خَلْقِهِ) ، وَتَفَاصِيلِ هَذِهِ الْعَمَلِيَّةِ الْبَدِيعَةِ ، وَذِلَالَتِهَا عَلَى عَظَمَةِ اللَّهِ الْخَالِقِ تَعَالَى .
إِذْ إِنَّ جَمَالَ الْمَصْنُوعِ وَدِقَّتَهُ يُشِيرَانِ إِلَى عَظَمَةِ الصَّانِعِ ، وَقُدْرَتِهِ الْمُطْلَقَةِ ، ثُمَّ نَتَطَرَّقُ إِلَى تَفَاصِيلِ
حَيَاةِ الْإِنْسَانِ الْمَادِيَّةِ وَأَحْوَالِهِ النَّفْسِيَّةِ وَصِفَاتِهِ ، وَعِلَاقَاتِهِ الْمُتَشَابِكَةِ مَعَ مُحِيطِهِ ، مَعَ التَّرْكِيزِ عَلَى
تَكْرِيمِ اللَّهِ لِلْإِنْسَانِ مَهْمَا كَانَتْ عَقِيدَتُهُ وَجِنْسُهُ وَلَوْنُهُ وَعِرْقُهُ . وَمِنْ تَجَلِّيَّاتِ التَّكْرِيمِ الْإِلَهِيِّ لِلْإِنْسَانِ
تَسْخِيرُ الْكَائِنَاتِ لَهُ ، وَهَذَا يَجِبُ أَنْ يَدْفَعَ الْإِنْسَانُ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ بِلا شَرِيكَ ، وَشُكْرِهِ عَلَى
نِعَمِهِ الْجَلِيلَةِ ، وَبِالشُّكْرِ تَدْوِمِ النَّعْمِ . وَلَا بُدَّ مِنَ التَّزَامِ الْإِنْسَانِ بِالتَّوَاضُعِ ، وَتَجَنُّبِ الْغُرُورِ وَالتَّكْبَرِ ،
وَالِابْتِعَادِ عَنِ تَعْظِيمِ نَفْسِهِ وَتَمَجِيدِهَا وَتَرْكِتِهَا ، فَالْفَضْلُ كُلُّهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ .

وبالتأكيد ، لا مَعْنَى للحياة الاجتماعية بدون الرجل والمرأة، فهذان العنصران هما الركيزتان الأساسيتان في حركة الوجود البشري ، وصناعة الحراك الاجتماعي . ولا مفر من توضيح خصائص كُلِّ طَرَفٍ على حدة ، ثم بيان العلاقة بين الطرفين وحدودها وضوابطها ، وتأثيرها في حركة التاريخ المجتمعي . وهذا يقودنا إلى أهمية الأسرة باعتبارها لبنة في بناء المجتمع والحضارة . ولا توجد أسرة بلا زواج (نكاح) ، وينبغي تحديد الأمور المتعلقة به من كُلِّ النواحي ، فالزواج مؤسسة متكاملة ، وليست نزوة عابرة ، وهذا يستلزم معالجة موضوع الأولاد وتربيتهم بشكل صحيح ، وتنشئتهم تنشئة صالحة . والأسرة لا تخلو من الأزمات ، والحياة معجونة بالمشكلات ، ولا بُدَّ من إيجاد حلول فعالة لها ، وعدم الهروب منها ، لأنَّ الهروب مشكلة ، وليس حلاً .

والإنسان مدنيٌّ بالطبع ، ولا بُدَّ له من الاجتماع ، ولا يقدر على العيش وحده . والحياة منظومة جماعية متكاملة ، يصنعها جميع الأفراد ، وكلُّ فردٍ يترك بصمته في التاريخ ، ويسجل إنجازاته في السِّياق الحضاري ، ولا أحد يأخذ مكان أحدٍ ، لأنَّ كُلَّ فردٍ له مكان تحت الشمس .

ولا يجوز إغفال موضوع الرقيق والأسرى ، وبيان أحكامهم ، مع ضرورة التعامل معهم بأدب واحترام تمهيداً لتحرير وإعتاقهم ودمجهم في بنية المجتمع . والرقيق والأسرى حالة خاصة في ظروف خاصة ، ولكُلِّ قاعدة استثناء .

والمجتمع هو الحاضنة الشرعية لجميع أبنائه ، وهو نظام وجودي شامل لتفاصيل العلاقات الاجتماعية ، والآداب العامة . والمجتمع يقوم على التعاون والإخاء والإصلاح بين الناس والاتحاد والمودة ، ولا يقوم على التقليد الأعمى ، والمظاهر الخادعة ، والعصية القبلية ، والتطرف الديني .

والمجتمعات _ بشكل عام _ قائمة على اختلاف الناس وتفاوتهم معنوياً ومادياً، وهذا يدعو إلى التعارف بين الشعوب والتعاون بين القبائل، من أجل تحقيق المنافع العامة والمصالح المشتركة.

وقد حرصت على أن يكون هذا الكتاب مادة معرفية شاملة ومتكاملة ومتوازنة ، وحاولت جاهداً إخراجه بدون أي خطأ ، لكنَّ الإنسان كُتلة من الأخطاء ، والمعصوم من عصمه الله تعالى ، والكمال لله وحده . وإن وجدت في هذا الكتاب خيراً فمن الله وحده ، وإن وجدت غير ذلك فمن نفسي والشيطان ، وعذري أنني قد حاولت ، وشرف المحاولة يكفيني . وأدعو الله أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وأن يكون هذا الكتاب حجة لي لا حجة عليّ. إنه ولي ذلك، والقادر عليه ، والحمد لله رب العالمين .

إبراهيم أبو عواد

الفصل الأول الإنسان

تمهيد

إنَّ الإنسانَ هُوَ أساسُ الوجودِ ، وحاملُ لواءِ الشريعةِ السَّماويَّةِ، وهو النَّوَأَةُ المَرْكَزِيَّةُ التي تَدُورُ حَوْلَها عَنَاصِرُ الطَّبيعَةِ . وهذا المخلوقُ المُمَيِّزُ الذي كَرَّمَهُ الخالقُ تعالى ، له نُقْطَةُ بَدَايَةِ (الخَلْقِ) ونُقْطَةُ نِهَايَةِ (المَوْتِ) .

وخلَقَ الإنسانَ دليلًا باهرَ على قُدْرَةِ اللَّهِ المُطْلَقَةِ وعَظَمَتِهِ اللامحدودةِ ، والمَصنُوعُ يَدُلُّ على الصانعِ ، كما أنَّ أحوالَ الإنسانِ وأوصافه ، مِن شأنها أن تكشفَ لنا بعضًا مِن أسرارِ الخَلْقِ . وهذا الكائنُ العَجيبُ عبارة عن آية في الحُسْنِ والجَمالِ والإِتقانِ ، وهذا كُلُّهُ مُؤَشِّرٌ واضحٌ على تكريمِ اللَّهِ إيَّاه ، وإحاطته بِكُلِّ أشكالِ العِنايةِ والرَّعايةِ ، وذلك مِن أجل تسهيلِ حياتِهِ ، وتَهْيِئَتِهِ لحملِ التعاليمِ الإلهيَّةِ ، وتطبيقها على أرضِ الواقعِ دُونَ تعقيداتٍ ولا عوائقٍ . وبالإضافة إلى هذا ، تَمَّ تَسْخِيرُ الحيواناتِ له ، كي يَستَخدمَها في نَفْعِ نَفْسِهِ والآخِرِينَ ، وتَسمِيَةِ بيئَتِهِ .

وهذا النعمِ الإلهيُّ الذي يَغْرِقُ فيه الإنسانُ ، ينبغي أن يَدْفَعَهُ إلى شُكْرِ المُنْعِمِ قَوْلًا وفِعْلاً ، والتَّحَلِّيَ بالتواضعِ أمامَ العَظَمَةِ الإلهيَّةِ ، والتعاملِ مع الناسِ بأدبٍ واحترامٍ . ومن غَيْرِ اللائقِ ، أن تَكُونُ هذه النعمُ سببًا لاغترارِ الإنسانِ وتَكَبُّرِهِ ، بل يَجِبُ أن تَقُودَهُ إلى طريقِ الأخلاقِ الحميدةِ . وقَدْ جاءَ النَّهْيُ عن تَرْكِيةِ الإنسانِ لِنَفْسِهِ ، وهذه العمليَّةُ القاتلةُ مُؤَشِّرٌ على غُرُورِ الإنسانِ وعَجَرفَتِهِ ، ونِسيانِ قُدْرَةِ الخالقِ الذي أنعمَ عليه ، وأحاطه بالعِنايةِ والرَّعايةِ . وَمَنْ رَأى نَفْسَهُ لَمْ يَرَ رَبَّهُ . والمَحْجُوبُ بِنَفْسِهِ غارقٌ في مُسْتَنَقَعِ الجَهْلِ والوَهْمِ ، وَمَنْ كانَ هذا حالَهُ ، فلا يُمكنُهُ أن يُدْرِكَ النِّعَمَ الإلهيَّةَ ، وبالتالي ، لَنْ يَقُومَ بِشُكْرِ خالِقِهِ تعالى ، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفِ اللَّهَ لَنْ يَعْبُدَهُ .

وللأسفِ ، إنَّ أَكْثَرَ الناسِ تائهونَ في الطُّرُقَاتِ الفَرَعِيَّةِ ، وَغَيْرِ قادِرِينَ على معرفةِ الطريقِ الرَّئيسِيِّ ، وهذا يجعلُهُم يُنْفِقُونَ أعمارَهُم في المُشُورِ والأوهامِ والمَنَاحِي الاستهلاكيَّةِ . والشَّخْصُ مِن هؤُلاءِ يَدْخُلُ إلى الدُّنيا وَيَخْرُجُ مِنْها ، وَهُوَ لا يَعْرِفُ الغَايَةَ مِن وُجُودِهِ ، ولا يُدْرِكُ عَظَمَةَ الخالقِ الذي أوجَدَ الأشياءَ مِن عَدَمٍ . وهذا الانهيارُ المُخيفُ يَجْعَلُ الإنسانَ مَحْصُورًا في الحَيَاةِ المَادِيَّةِ الشَّهْوَائِيَّةِ الاستهلاكيَّةِ ، فَيَظْهَرُ ضَجَرُهُ في حَالِ الشَّدَّةِ ، وَيَتَضَحَّ نِسيانُهُ الشُّكْرَ حَالَ الرِّضَا .

ولا يُمكنُ تجاهلُ تأثيرِ الزمنِ على الحَيَاةِ الإنسانيَّةِ ، فَعِنْدَما يَتَقَدَّمُ الإنسانُ في السِّنِّ ، يُصابُ بالضعفِ والعَجْزِ ، وهذا يَدُلُّ _ بِكُلِّ وَضوحٍ _ على أنَّ الإنسانَ كائنٌ ضعيفٌ وَعَاجِزٌ . ومَهْمَا عَلَا كُعبُهُ في المُجالاتِ المُختلفةِ ، أو تَعَاظَمَتْ قُوَّتُهُ الرُّوحِيَّةُ والمَادِيَّةُ ، فلا بُدَّ مِنَ السُّقُوطِ يَوْمًا مَا .

١ _ خَلْقُ الْإِنْسَانِ

خَلَقَ الْإِنْسَانُ آيَةً إلهية باهرة ، تدلُّ على عَظَمَةِ اللَّهِ الْخَالِقِ وَقُدْرَتِهِ الْمُطْلَقَةِ . وعلى المرء أن يُدْرِكَ أبعادَ نِعْمَةِ إيجاده مِنَ الْعَدَمِ ، كما عَلَيْهِ أن يُدْرِكَ مَراحِلَ الْخَلْقِ . ولا يَخْفَى أَنَّ خَلْقَ الْإِنْسَانِ لَمْ يَجِئْ مَرَّةً واحدة ، بَلْ جَاءَ وَفَقْ أطوار . وفي كُلِّ طَوْرٍ تَتَجَلَّى حِكْمَةُ الْخَالِقِ وَعَظَمَتُهُ . وقد قال اللَّهُ تعالى : ﴿ وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ﴾ [نوح : ١٤] ، أي : حالًا بعد حال ، والمقصودُ هو مراحل الْخَلْقِ ، أو الاختلاف في الأحوال والطبائع . لقد خَلَقَكُمْ اللَّهُ في أطوار مُختلفة ، وأدوار مُتباينة ، طَوْرًا نُطْفَةً ، وَطَوْرًا عَلَقَةً ، وَطَوْرًا مُضْغَةً ، إلى سائر الأحوال العجيبة ، والمراحل الباهرة ، فبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ . والنظرُ في الْخَلْقِ يُوجِبُ الْإِيمَانَ بِالْخَالِقِ . والآيةُ دليلٌ على كمالِ قُدْرَةِ اللَّهِ ، وحِكمته البالغة ، وتَدْعُو الْإِنْسَانَ إلى عبادة اللَّهِ وَحْدَهُ لا شريك له . والمعنى : كَيْفَ تُقَصِّرُونَ في تعظيم مَنْ خَلَقَكُمْ على هذه الأطوار البديعة ؟ . وقال القرطبي في تفسيره (١٨ / ٢٦٢) : ((﴿ وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ﴾ ، أي : جَعَلَ لَكُمْ في أَنْفُسِكُمْ آيَةً تدلُّ على تَوْحِيدِهِ . قال ابن عباس : " أطوارًا " يعني نُطْفَةً ، ثُمَّ عَلَقَةً ، ثُمَّ مُضْغَةً ، أي : طَوْرًا بَعْدَ طَوْرٍ إلى تَمَامِ الْخَلْقِ . والطَّوْرُ في اللغة : المَرَّةُ ، أي : مَنْ فَعَلَ هذا وَقَدَّرَ عَلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ أَنْ تُعَظَّمُوا . وقيل : " أطوارًا " صَيَانًا ثُمَّ شَبَابًا ثُمَّ شَيْوخًا وَضَعْفَاءً . وقيل : " أطوارًا " أي : أنواعًا : صَحِيحًا وَسَقِيمًا ، وَبَصِيرًا وَضَرِيرًا ، وَغَنِيًّا وَفَقِيرًا . وقيل : إنَّ " أطوارًا " اختلافُهم في الأخلاق والأفعال)) .

وقال اللَّهُ تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ [النساء : ١] .

هذه دَعْوَةُ إلهية كريمة للناس كُلِّهِمْ _ مؤمنهم وكافرهم _ بأن يَتَّقُوا رَبَّهُم الْعَظِيمَ ، ويلتزموا بأوامره ، ويجتنبوا نَوَاهِيهِ . فهو _ سُبْحَانَهُ _ الْمُتَفَرِّدُ بِالْخَلْقِ وَالْإِيجَادِ ، فقد خَلَقَ النَّاسَ مِنْ نَفْسٍ واحدة ، وهي آدم ﷺ^١ ، وَخَلَقَ حَوَاءَ _ عَلَيْهَا السَّلَامُ _ مِنْ ضِلَعِ آدَمِ الْأَيْسَرِ . وقد حَصَلَتِ الْأُلْفَةُ

١ قال الحافظ في الفتح (٦ / ٣٦٤) : ((وآدم اسم سُرِّيَّانِي ، وهو عند أهل الكتاب آدم بإشباع فتحة الدال وقال الثعلبي : التُّرَابُ بالعبرانية آدم فُسِّمِيَ آدم به ، وَحُذِفَتِ الْأَلْفُ الثَّانِيَةُ . وقيل : هو عربي ، حُزِمَ به الجوهري والجواليقي ، وقيل : هو بوزن أفعل مِنَ الْأَكْمَةِ ، وقيل : مِنَ الْأَدَمِ لِأَنَّهُ خُلِقَ مِنْ أَدَمِ الْأَرْضِ ، وهذا عن ابن عَبَّاسٍ)) .

وقال البَيضاوي في تفسيره (١ / ١٣٨) : ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ ﴾ خِطَابَ يَعْمُ بَنِي آدَمَ ﴾ انْتَقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ هِيَ آدَمَ ، ﴾ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ عَطَفَ عَلَى ﴾ خَلَقَكُمْ ﴾ أَي: خَلَقَكُمْ مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ ، وَخَلَقَ مِنْهُ أُمَّكُمْ حَوَاءَ مِنْ ضِلَعٍ مِنْ أَضْلَاعِهِ ، أَوْ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ خَلَقَهَا وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ، وَهُوَ تَقْرِيرٌ لِخَلْقِهِمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، ﴾ وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ ، بَيَانٌ لِكَيْفِيَةِ تَوَلُّدِهِمْ مِنْهُمَا ، وَالْمَعْنَى : وَنَشَرَ مِنْ تِلْكَ النَّفْسِ وَالزَّوْجِ الْمَخْلُوقَةِ مِنْهَا بَنِينَ وَبَنَاتٍ كَثِيرَةً ، وَاكْتَفَى بِوَصْفِ الرِّجَالِ بِالْكَثَرَةِ عَنْ وَصْفِ النِّسَاءِ بِهَا ، إِذِ الْحِكْمَةُ تَقْتَضِي أَنْ يَكُنَّ أَكْثَرُ ، وَذَكَرَ ﴾ كَثِيرًا ﴾ حَمَلًا عَلَى الْجَمْعِ ، وَتَرْتِيبُ الْأَمْرِ بِالتَّقْوَى عَلَى هَذِهِ الْقِصَّةِ لِمَا فِيهَا مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى الْقُدْرَةِ الْقَاهِرَةِ الَّتِي مِنْ حَقِّهَا أَنْ تُخْشَى ، وَالنَّعْمَةِ الْبَاهِرَةِ الَّتِي تُوجِبُ طَاعَةَ مُوَلِّيِّهَا ، أَوْ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ تَمْهِيدُ الْأَمْرِ بِالتَّقْوَى فِيمَا يَتَّصِلُ بِحُقُوقِ أَهْلِ مَنْزِلِهِ ، وَبَنِي جَنْسِهِ ، عَلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَاتُ الَّتِي بَعْدَهَا)) .

هذه حقيقة واقعية في كُلِّ زمان ومكان ، فالمرأة شديدة الحرص على الرجال ، إذ إن رغبتهما متمركزة في الرجل ، وشهوتها مُركزة فيه . وهذا ليس غريباً ، فالمرأة جزء من الرجل الذي هو وطنها الأصلي ، ومن الطبيعي أن تحن المرأة إلى أصلها ونقطة بدايتها . أما الرجل فهو مخلوق من الأرض (التراب) ، فكلُّ جُهدِهِ مُنصبٌّ على إعمار الأرض ، وصناعة الحضارة ، وكتابة التاريخ . لقد خلق الرجل لبناء الحضارة الإنسانية ، وخلقَت المرأة للرجل . وهذا دورٌ شريف للمرأة ، لا يظعن فيها ، ولا يتقص من مكانتها ، فالرجل هو الحضارة التي تبنيها المرأة ، والأرض هي الحضارة التي يبنها الرجل . وباختصار ، إنَّ الرجلَ وَطَنُ المرأة ، والأرضَ وَطَنُ الرجل .

وعن أبي هريرة _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : ((اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الصِّلَعِ أَغْلَاهُ ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرَتْهُ ، وَإِنْ تَرَكَتْهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ)) ٢ .

هَذَا التَّوَجِيهُ النَّبَوِيُّ يَدْعُو إِلَى احْتِرَامِ النِّسَاءِ ، وَحِفْظِ مَكَانَتِهِنَّ ، وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِنَّ ، فَالْمَرْأَةُ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ ، وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى خَلْقِ حَوَاءَ عَلَيْهَا السَّلَامُ مِنْ ضِلَعِ آدَمَ ﷺ . وَفِي خَلْقِ النِّسَاءِ عَوَجٌ مِنْ أَصْلِ الْخَلْقَةِ، فَيَنْبَغِي مُرَاعَاةَ مَشَاعِرِهِنَّ، وَاحْتِمَالِ قَلَّةِ عَقُولِهِنَّ، وَالصَّبْرَ عَلَيْهِنَّ ، وَعَدَمَ تَطْلِيْقِهِنَّ. وَلَا شَكَّ أَنَّ كَسَرَ الصِّلَعِ يَعْنِي الطَّلَاقَ الَّذِي يُمَثِّلُ كَسْرًا لِمَشَاعِرِ الْمَرْأَةِ، وَتَحْطِيمًا لِلْأُسْرَةِ. لَمَّا كَانَ فِي خَلْقِ النِّسَاءِ ضَعْفٌ وَأُنُوَّةٌ بِأَصْلِ خَلْقَتِهِنَّ ، نَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ ، فَقَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : " اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ " ، يَعْنِي : تَوَاصَوْا فِيمَا بَيْنَكُمْ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِنَّ ، " فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ " ، وَالصِّلَعُ أَحَدُ عِظَامِ الصَّدْرِ ، وَالْمَعْنَى : أَنَّ فِي خَلْقِهِنَّ عَوَجًا وَضَعْفًا مِنْ أَصْلِ الْخَلْقَةِ ، " وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الصِّلَعِ أَغْلَاهُ " ، فَوَصَفَهَا بِذَلِكَ لِلْمُبَالَغَةِ فِي وَصْفِ الْاِعْوَجَاجِ ، وَلِلتَّأْكِيدِ عَلَى مَعْنَى الْكُسْرِ ، لِأَنَّ تَعَدُّرَ الْإِقَامَةِ فِي الْجَهَةِ الْعُلْيَا أَمْرُهُ أَظْهَرُ . وَقِيلَ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَثَلًا لِأَعْلَى الْمَرْأَةِ ، لِأَنَّ أَعْلَاهَا رَأْسُهَا ، وَفِيهِ لِسَانُهَا ، وَهُوَ الَّذِي يَنْشَأُ مِنْهُ الْاِعْوَجَاجُ ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ عَوِجُهَا الشَّدِيدُ يَكُونُ فِي أَعْلَى شَيْءٍ فِيهَا ، وَهُوَ خُلْقُهَا وَفِكْرُهَا ، " فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرَتْهُ " ، يَعْنِي : إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُقِيمَ الصِّلَعُ وَتَجْعَلَهُ مُسْتَقِيمًا ، فَإِنَّهُ يَنْكَسِرُ ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِنْ أَرَدَتْ مِنْهَا الْاِسْتِقَامَةَ النَّامَةَ فِي الْخُلُقِ أَدَّى الْأَمْرُ إِلَى كُسْرِهَا ، وَكُسْرُهَا طَلَاْقُهَا ، كَمَا فِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ ، وَفِيهِ : إِشْعَارٌ بِاِسْتِحَالَةِ تَقْوِيمِهَا ، " وَإِنْ تَرَكَتْهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ " عَلَى حَالِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا ، فَلَا يَقْبَلُ الْإِقَامَةَ ، وَهَذَا ضَرْبٌ مَثَلٍ لِمَا فِي أَخْلَاقِ النِّسَاءِ مِنَ الْاِعْوَجَاجِ ، فَإِنْ أُريدَ مِنْهُنَّ الْاِسْتِقَامَةُ رُبَّمَا أَفْضَى ذَلِكَ إِلَى الطَّلَاقِ ، " فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ " ، فَإِنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى الْاِنتِفَاعِ بِالْمَرْأَةِ إِلَّا بِالصَّبْرِ عَلَى هَذَا الْاِعْوَجَاجِ مَعَ مُدَارَاتِهَا ، فَيَجِبُ الصَّبْرُ عَلَيْهِنَّ وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِنَّ ، وَحُسْنُ مُعَاشَرَتِهِنَّ مَعَ ذَلِكَ ، أَوْ كَأَنَّ فِيهِ رَمْزًا إِلَى التَّقْوِيمِ بِرَفْقٍ ، بِحَيْثُ لَا يُبَالِغُ فِيهِ فَيُكْسِرُ ، وَلَا يَتْرُكُهُ فَيَسْتَمِرُّ عَلَى عَوِجِهِ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا يَتْرُكُهَا عَلَى الْاِعْوَجَاجِ إِذَا تَعَدَّتْ مَا طُبِعَتْ عَلَيْهِ مِنَ النَّقْصِ إِلَى تَعَاطِيِ الْمَعْصِيَةِ بِمُبَاشَرَتِهَا ، أَوْ تَرْكِ الْوَاجِبِ ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنْ يَتْرُكَهَا عَلَى اِعْوَجَاجِهَا فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ .

٢ متفق عليه. البخاري (١٢١٢ / ٣) برقم (٣١٥٣) ، ومسلم (١٠٩٠ / ٢) برقم (١٤٦٨) .

وفي الحديث : النَّدْبُ إِلَى الْمُدَارَةِ لاسْتِمَالَةِ النَّفُوسِ وَتَأْلُفِ الْقُلُوبِ . وفيه : سِيَّاسَةُ النِّسَاءِ بِأَخْذِ الْعَفْوِ عَنْهُنَّ وَالصَّبْرِ عَلَى عَوَجِهِنَّ .

وقال النووي في شرحه على صحيح مُسْلِمَ (١٠ / ٥٧) : ((وفي هذا الحديث مُلَاطَفَةُ النِّسَاءِ ، والإِحْسَانُ إِلَيْهِنَّ ، وَالصَّبْرُ عَلَى عَوَجِ أَخْلَاقِهِنَّ ، واحتمالُ ضَعْفِ عُقُولِهِنَّ ، وَكَرَاهَةُ طَلَاقِهِنَّ بلا سبب ، وَأَنَّهُ لَا يُطْمَعُ بِاسْتِقَامَتِهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)) .

وقال الحافظ في الفتح (٦ / ٣٦٨) : ((قَوْلُهُ : " اسْتَوْصُوا " ، قِيلَ : مَعْنَاهُ تَوَاصَوْا بِهِنَّ ، وَالبَاءُ لِلتَّعْدِيَةِ وَالِاسْتِفْعَالُ بِمَعْنَى الْأَفْعَالِ ، كَالِاسْتِجَابَةِ بِمَعْنَى الْإِجَابَةِ ، وَقَالَ الطَّبِيبُ : السَّيْنُ لِلطَّلَبِ وَهُوَ لِلْمُبَالَغَةِ ، أَيْ : اطْلُبُوا الْوَصِيَّةَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ فِي حَقِّهِنَّ ، أَوْ اطْلُبُوا الْوَصِيَّةَ مِنْ غَيْرِكُمْ بِهِنَّ ، كَمَنْ يَعُودُ مَرِيضًا ، فَيَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَحْتَبِهُ عَلَى الْوَصِيَّةِ ، وَالْوَصِيَّةُ بِالنِّسَاءِ أَكْدَ لِضَعْفِهِنَّ وَاحْتِيَاجِهِنَّ إِلَى مَنْ يَقُومُ بِأَمْرِهِنَّ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ اقْبَلُوا وَصِيَّتِي فِيهِنَّ ، وَاعْمَلُوا بِهَا ، وَارْقُفُوا بِهِنَّ ، وَأَحْسِنُوا عِشْرَتَهُنَّ ، قُلْتُ : وَهَذَا أَوْجَهُ الْأَوْجِهِ فِي نَظَرِي ، وَلَيْسَ مُخَالِفًا لِمَا قَالَ الطَّبِيبُ . قَوْلُهُ : " خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ " بِكسْرِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ اللَّامِ ، وَيَجُوزُ تَسْكِينُهَا ، قِيلَ : فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ حَوَاءَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعِ آدَمَ الْأَيْسَرِ ، قَوْلُهُ : " وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضَّلَعِ أَغْلَاهُ " ، قِيلَ : فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ أَعْوَجَ مَا فِي الْمَرْأَةِ لِسَانُهَا . وَفِي اسْتِعْمَالِ أَعْوَجَ اسْتِعْمَالٌ لِأَفْعَلٍ فِي الْغُيُوبِ وَهُوَ شَاذٌ ، وَفائدةُ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ أَعْوَجَ ، فَلَا يُنْكَرُ اعْوِجَاجُهَا ، أَوْ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّهَا لَا تَقْبَلُ التَّقْوِيمَ ، كَمَا أَنَّ الضَّلْعَ لَا يَقْبَلُهُ . قَوْلُهُ : " فَإِنَّ ذَهَبَ تَقِيمُهَا كَسَرَتْهُ " ، قِيلَ : هُوَ ضَرْبٌ مِثْلُ اللَّطَلِاقِ ، أَيْ إِنَّ أَرَدْتَ مِنْهَا أَنْ تَتْرَكَ اعْوِجَاجَهَا أَفْضَى الْأَمْرِ إِلَى فِرَاقِهَا ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي رَوَايَةِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ " وَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرَتْهَا ، وَكَسَرُهَا طَلَاقُهَا ")) .

وقال المُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (١ / ٥٠٣) : ((اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا) أَيْ اطْلُبُوا الْوَصِيَّةَ وَالتَّصْبِيحَةَ لَهُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَوْ اطْلُبُوا الْوَصِيَّةَ مِنْ غَيْرِكُمْ بِهِنَّ (أَوْ اقْبَلُوا) وَصِيَّتِي فِيهِنَّ وَاعْمَلُوا بِهَا وَارْقُفُوا بِهِنَّ وَأَحْسِنُوا عِشْرَتَهُنَّ ، وَالْأَوَّلُ لِلطَّبِيبِ ، وَالْآخِرُ لِلْقَاضِي . قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : وَهُوَ أَوْجَهُ الْأَوْجِهِ ، وَالْخَيْرُ الْمُوصَى بِهِ لَهَا أَنْ يُدَارِبَهَا وَيُلَاطِفَهَا وَيُوقِّفَهَا حَقُوقَهَا الْمُشَارَ إِلَيْهَا بِنَحْوِ خَيْرِ الْحَاكِمِ وَغَيْرِهِ : حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ ، وَيَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى ، وَلَا يَضْرِبَ الْوَجْهَ ، وَلَا يُقَبِّحَ ، وَلَا يَهْجُرَهَا (فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ) أَيْ أُخْرِجَتْ كَمَا تَخْرُجُ النَّخْلَةُ مِنَ النَّوَاةِ (مِنْ ضِلَعٍ) بِكسْرِ فَفَتْحٍ أَوْ فَسْكَوْنٍ . قَالَ الْقَاضِي : وَالضَّلْعُ بِكسْرِ فَسْكَوْنٍ وَاحِدُ الْأَضْلَاعِ ، اسْتِشْعِيرٌ لِلْمُعْوَجِ صُورَةً وَمَعْنَى ، وَقِيلَ : أَرَادَ بِهِ أَنَّ أَوَّلَ النِّسَاءِ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ ، فَإِنَّ حَوَاءَ خَرَجَتْ مِنْ ضِلَعٍ

آدم ، قيل : الأيسر ، وقيل : القُصْرَى ، كما تخرج النخلة من النواة ثم جعل محلها لحم (فإن ذهبت تقيمه كسرته) أي إن أردت منها تسوية اعوجاجها أدّى إلى فراقها ، فهو ضربٌ مثل للطلاق (وإن تركته) أي لم تقيمه (لم يزل أعوج) فلا يطمع في استقامتهن البتة (وإن أعوج شيء في الصلح أعلاه) ذكر تأكيد لمعنى الكسر ، وإشارة إلى أنها خلقت من أعوج آخر الصلح مُبالغة في إثبات هذه الصفة لهنّ ، أو ضربته مثلاً لأعلى المرأة ، لأن أعلاها رأسها ، وفيه لسانها ، وهو الذي يحصل به الأذى ، وأعاد الضمير مُذكراً على تأويله بالعضو ، وإلا فالصلح مؤنثة ، ... (فاستوصوا) أيها الرجال (بالنساء خيراً) ختم بما به بدأ إشعاراً بكمال طلب الوصية بهنّ ، وزاد التأكيد بالإظهار في محل الإضمار ، وفيه رمز إلى أنّ التقويم برفق بحيث لا يُبالغ فيه ، ولا يُترك فيستمر أعوج ، فالمبالغة ممنوعة ، وتركها على العوج ممنوع ، وخير الأمور أوسطها . (فائدة) أخرج أبو بكر بن السراج أنّ إبراهيم الخليل شكى إلى ربه سوء خلق سارة ، فأوحى الله إليه : إنما هي من صلح ، فارتفق بها ، أما ترضى أن تكون نصيبك من المكروه ؟ . وقد نظم بعضهم هذا المعنى ، فقال : هي الصلح العوجاء لست تقيّمها
تجمع ضعفاً واقتداراً على الفتى
ألا إن تقويم الصلح انكسارها
ليس عجباً ضعفها واقتدارها

وهذا الحديث قد عُدّ من الحكم والأمثال)) .

وعن سمرة بن جندب _ رضي الله عنه _ أنّ رسول الله ﷺ قال عن المرأة : ((... ، فدارها تعيش بها)) ٣ .

تتضح أهمية الألفة وحسن العشرة ، وضرورة ملاطفة المرأة ، وعدم التصادم معها ، لأنها _ أولاً _ وأخيراً _ كائنٌ ضعيفٌ على كافة المستويات ، وطائرٌ مهيبٌ الجناح . وحتى لو أظهرت القوة والعناد والجبروت ، ستظل كائنًا ناعمًا وقابلًا للكسر في أية لحظة . ومداواة المرأة تعني ملائمتها والتعامل معها بلطفٍ ونعومة ، فالمداواة هي الوسيلة الفعالة للسيطرة على قلب المرأة . وقال المناوي في فيض القدير (٣٨٨ / ٢) : (((فدارها تعيش بها) أي لا يطفها ولا ينها ، فإنك بذلك تبلى ما تريده منها من الاستمتاع بها ، وحسن العشرة معها الذي هو أهم المعيشة . وفيه إشعار بكراهة الطلاق بلا سبب شرعي ، والمداواة _ كما في المصباح وغيره _ الملاطفة والملاينة)) .

٣ رواه الحاكم في المستدرک (٤ / ١٩٢) برقم (٧٣٣٣) وصحّحه ، ووافقه الذهبي .

إِنَّ الْإِنْسَ مُشْتَرِكُونَ فِي أَصْلِ الْخَلْقَةِ ، فَكُلُّهُمْ مِنْ آدَمَ ﷺ ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ . وَهَذَا الْأَمْرُ يَدْعُو إِلَى التَّعَاوُنِ بَيْنَ بَنِي الْبَشَرِ ، وَمُسَاعَدَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا ، لِأَنَّهُمْ أَبْنَاءُ رَجُلٍ وَاحِدٍ (آدَمَ ﷺ) . فَالْبَشَرِيَّةُ هِيَ جَسَدٌ وَاحِدٌ _ مَهْمَا اخْتَلَفَتْ عِقَانُ النَّاسِ أَوْ أَجْنَاسُهُمْ _ ، وَكُلُّ تَهْدِيدٍ لِلْفَرْدِ يُمَثِّلُ تَهْدِيدًا لِلْبَشَرِيَّةِ جَمْعًا ، فَالْبَشَرُ كُلُّهُمْ فِي سَفِينَةٍ وَاحِدَةٍ ، إِمَّا أَنْ يَنْجُوا جَمِيعًا ، أَوْ يَغْرَقُوا جَمِيعًا .

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٧٠٤ / ٢) عَنْ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ ، فَجَاءَهُ قَوْمٌ خُفَاءَ غَرَاةٍ ، مُجْتَابِي النَّمَارِ أَوْ الْعَبَاءِ ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرٍّ ، بَلَّ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرٍّ ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ ، فَدَخَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَأَمَرَ بِأَلَا ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ خَطَبَ ، فَقَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النِّسَاءُ : ١] ،

إِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ عَلَيْهِمْ آثَارُ الْفَقْرِ وَالْعُرْيِ وَالْحَاجَةِ ، فَهُمْ خُفَاءَ غَرَاةٍ ، مُجْتَابِي النَّمَارِ . وَالنَّمَارُ ثِيَابٌ صُوفٍ فِيهَا تَنْمِيرٌ . وَهَؤُلَاءِ مِنْ شِدَّةِ فَقْرِهِمْ يَلْبَسُونَ هَذِهِ الثِّيَابَ خَارِقِينَ أَوْسَاطَهَا (مُجْتَابِي النَّمَارِ) . وَالْعَبَاءُ نَوْعٌ مِنَ الْأَكْسِيَّةِ ، الْوَاحِدَةُ عَبَاءَةٌ . وَقَدْ تَغَيَّرَ (تَمَعَّرَ) وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَظَهَرَ عَلَيْهِ الضِّيقُ ، بِسَبَبِ هَيْئَتِهِمُ الرِّثَّةَ ، وَمَنْظَرِهِمُ الْبَائِسَ ، وَهَذَا مُؤَشِّرٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (قَائِدُ الْأُمَّةِ) يَشْعُرُ مَعَ الْآخَرِينَ ، وَيُشَارِكُهُمْ آلَامَهُمْ ، وَيَسْعَى جَاهِدًا لِلتَّخْفِيفِ عَنْهُمْ ، وَإِزَالَةِ مَا بِهِمْ مِنَ الْفَقْرِ وَالْحُزْنِ ، فَكَانَ الْقَرَارُ النَّبَوِيُّ بِجَمْعِ النَّاسِ ، وَحَثُّهُمْ عَلَى الصَّدَقَةِ عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْفُقَرَاءِ ، وَقَدْ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ لِتَذْكِيرِ النَّاسِ بِأَصْلِهِمُ الْمُشْتَرَكِ ، وَأَنَّ مَا يَجْمَعُهُمْ أَكْثَرُ بِكَثِيرٍ مِمَّا يُفَرِّقُهُمْ .

لَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَلِّمًا حَكِيمًا ، وَكَانَ يُرَاعِي أَحْوَالَ النَّاسِ حَوْلَهُ ، فَيَعْلَمُهُمْ مَا يَكُونُ مُنَاسِبًا لَهُمْ فِي كُلِّ مَوْقِفٍ ، وَمِنْ ذَلِكَ حَثُّهُ عَلَى التَّصَدُّقِ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمُحْتَاجِينَ .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ يَزُودُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ أَنََّّهُمْ كَانُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ، " فَجَاءَهُ قَوْمٌ خُفَاءَ " جَمْعُ حَافٍ ، وَهُوَ مَنْ لَا يَكُونُ فِي رِجْلِهِ خُفٌّ وَلَا نَعْلٌ وَلَا حِذَاءٌ ، فَلَا يَلْبَسُونَ شَيْئًا فِي أَقْدَامِهِمْ ، " غَرَاةٌ " كَأَنَّهُمْ يَغْلِبُ عَلَيْهِمُ الْعُرْيُ ، وَكَأَنَّهُمْ يَلْبَسُونَ بَعْضَ الثِّيَابِ الَّتِي تُغَطِّي عَوْرَاتِهِمْ مَعَ تَكْشُفِ بَاقِي الْجَسَدِ ، " مُجْتَابِي " الْاجْتِيَابُ : التَّقْطِيعُ وَالْخَرْقُ ، " النَّمَارُ " كِسَاءٌ مُخَطَّطٌ مِنْ صُوفٍ ، فِيهِ سَوَادٌ وَبَيَاضٌ ، كَأَنَّهَا أَخَذَتْ مِنْ لَوْنِ النَّمْرِ ، أَيْ : لَا يَبْسِي النَّمَارُ الْمُخَرَّقَةَ ، وَعَبَّرَ عَنْ لُبْسِهِمْ بِالْاجْتِيَابِ لِكَوْنِهِمْ قَدْ لَفُّوا عَلَى جَسَدِهِمْ ، فَجَعَلُوا أَنْفُسَهُمْ فِي وَسْطِهَا ، أَوْ لِكَوْنِهِمْ قَدْ خَرَقُوا مِنْ وَسْطِهَا ، وَأَدْخَلُوا أَنْفُسَهُمْ فِيهَا ، أَوْ يَلْبَسُونَ " الْعَبَاءَ " جَمْعُ عَبَاءَةٍ ، وَهِيَ نَوْعٌ مِنَ الثِّيَابِ ، وَكُلُّ هَذَا عَلَامَاتٌ عَلَى فَقْرِهِمُ الشَّدِيدِ ، وَكَانَ مِنْ

صِفَتُهُمْ أَيْضًا أَنَّهُمْ يُعَلِّقُونَ السُّيُوفَ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ ، كُلُّهُمْ مِنْ قَبِيلَةِ مُضَرَ ، وَهِيَ قَبِيلَةٌ عَرَبِيَّةٌ كَبْرَى ، فَلَمَّا رَأَاهُم النَّبِيُّ ﷺ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ، تَغَيَّرَ وَجْهُهُ ﷺ ، وَظَهَرَ عَلَيْهِ آثَارُ الْحُزَنِ ، لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَقْرِ الشَّدِيدِ ، فَدَخَلَ بَيْتَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ حِينَ دَخَلَ وَقْتُهَا ، كَمَا فِي رِوَايَةِ أُخْرَى ، فَأَمَرَ ﷺ مُؤَدِّتَهُ بِلَالَ بْنِ رَبَاحٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ ، فَأَذَّنَ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ أَقَامَ لَهَا ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ _ . وَبَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ الصَّلَاةِ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَ ، فَقَرَأَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١] ، وَهِيَ أَوَّلُ سُورَةِ النَّسَاءِ ، وَفِيهَا : يُنَادِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ ، وَيَأْمُرُهُمْ بِالتَّقْوَى ، وَذَلِكَ بِفِعْلِ أَوْامِرِهِ ، وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ ، فَهُوَ الَّذِي خَلَقَهُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، وَهُوَ أَبُوهُمْ آدَمَ ﷺ ، وَخَلَقَ مِنْ آدَمَ زَوْجَتَهُ حَوَاءَ أُمَّهُمْ ، وَنَشَرَ مِنْهُمَا فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ بَشَرًا كَثِيرًا ذُكُورًا وَإِنَاثًا ، ثُمَّ أَعَادَ اللَّهُ الْأَمْرَ بِالتَّقْوَى تَأَكِيدًا عَلَى أَهْمِيَّتِهَا ، الَّذِي إِذَا سَأَلَ بِهِ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَجَابَهُ فِيمَا سَأَلَ ، فَعَظَّمُوهُ بِطَاعَتِكُمْ إِيَّاهُ فِيمَا أَمَرَكُمْ ، وَاتَّقُوا قَطْعَ الْأَرْحَامِ الَّتِي تَرِيبُ بَيْنَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ، فَلَا يَفُوتُهُ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِكُمْ ، بَلْ يُخَصِّيهِهَا وَيُجَازِيكُمْ عَلَيْهَا .

وَالْحَدِيثُ يُبَيِّنُ رَحْمَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِأُمَّتِهِ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمَ (١٠٢/٧ و ١٠٣) : ((قَوْلُهُ : (فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ) فِيهِ اسْتِحْبَابُ جَمْعِ النَّاسِ لِلْأُمُورِ الْمُهْمَّةِ ، وَوَعْظُهُمْ وَحَثُّهُمْ عَلَى مَصَالِحِهِمْ ، وَتَحْذِيرِهِمْ مِنَ الْقَبَائِحِ . قَوْلُهُ : (فَقَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾) سَبَبُ قِرَاءَةِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهَا أُنْبِئَتْ فِي الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ ، وَلَمَّا فِيهَا مِنْ تَأَكُّدِ الْحَقِّ لِكُونِهِمْ إِخْوَةً)) .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ ﴾ [الأنعام : ٩٨] .

وَاللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَأَبْدَعَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، هِيَ آدَمُ ﷺ ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنْ بَدِيعِ خَلْقِهِ الدَّالِّ عَلَى كَمَالِ قُدْرَتِهِ .

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٥ / ٢٨١) : ((يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : وَاللَّهُمُّ أَيُّهَا الْعَادِلُونَ بِاللَّهِ غَيْرُهُ ﴾ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ ، يَعْنِي : الَّذِي ابْتَدَأَ خَلْقَكُمْ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ ، فَأَوْجَدَكُمْ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُونُوا شَيْئًا ﴾ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، يَعْنِي : مِنْ آدَمَ)) .

وَالْمُسْتَقَرُّ فِي الْأَرْحَامِ ، وَالْمُسْتَوْدَعُ فِي الْأَصْلَابِ (ظُهُورِ الْآبَاءِ) ، أَي : لَكُمْ اسْتِقْرَارٌ فِي أَرْحَامِ أُمَّهَاتِكُمْ وَأَصْلَابِ آبَائِكُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ بِخُرُوجِكُمْ .

والبشريَّة مَصْدَرُهَا نَفْسٌ وَاحِدَةٌ ، ولها أَبٌ واحد هو آدم ﷺ ، وَهنا تَنَجَّلَى قُدْرَةُ اللَّهِ الْمُطْلَقَةُ ،
 حَيْثُ خَلَقَ النَّاسَ ، وَأَوْجَدَهُمْ ، وَأَبْدَعَهُمْ مُخْتَلِفِينَ مُتَنَوِّعِينَ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ (آدم ﷺ) .
 وعن ابن عَبَّاسٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا _ : فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ ﴾ . قَالَ :
 ((الْمُسْتَقَرُّ فِي الرَّحِمِ ، وَالْمُسْتَوْدَعُ فِي الصُّلْبِ)) ٤ .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَءٍ مَسْنُونٍ ﴾ [الْحَجَرُ : ٢٦] .
 وَلَقَدْ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ ﷺ مِنْ طِينٍ يُسْمَعُ لَهُ صَلْصَلَةٌ (صَوْت) إِذَا نَفَرَ ، وَهَذَا الطِّينُ أَسْوَدٌ مُتَغَيَّرٌ .
 وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ (٣ / ١٨٥) : ((الْمُرَادُ بِالْإِنْسَانِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا
 الْإِنْسَانَ ﴾ هُوَ آدَمُ ، لِأَنَّهُ أَصْلُ هَذَا النَّوعِ ، وَالصَّلْصَالُ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : هُوَ الطِّينُ الْمَخْلُوطُ
 بِالرَّمْلِ الَّذِي يَتَصَلَّصَلُ إِذَا حُرِّكَ ، فَإِذَا طُبِخَ فِي النَّارِ فَهُوَ الْفَخَّارُ ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ)) .
 الْمَقْصُودُ بِالْإِنْسَانِ هُوَ آدَمُ ﷺ . وَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ٣٧٨) : ((سُمِّيَ إِنْسَانًا
 لِظُهُورِهِ وَإِدْرَاكِ الْبَصَرِ إِيَّاهُ . وَقِيلَ : مِنَ النَّسْيَانِ ، لِأَنَّهُ عَهْدَ إِلَيْهِ فَنَسِيَ)) .

خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ ﷺ مِنْ صَلْصَالٍ ، وَهُوَ الطِّينُ الْيَابِسُ الَّذِي إِذَا نَفَرَتْهُ سَمِعَتْ لَهُ صَوْتًا ، وَالْحَمَاءُ
 هُوَ الطِّينُ الْأَسْوَدُ ، وَمَعْنَى " مَسْنُونٌ " مُتَغَيَّرُ الرَّائِحَةِ . وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَذَكَّرَ دَائِمًا أَصْلَهُ الْبَسِيطَ ،
 فَهُوَ مَخْلُوقٌ مِنْ صَلْصَالٍ لَا قِيَمَةَ لَهُ ، فَلَا دَاعِيَ لِلتَّكَبُّرِ وَالْغُرُورِ . وَاللَّهُ قَادِرٌ عَلَى خَلْقِ الْإِنْسَانِ مِنْ
 ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، لَكِنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَرَادَ خَلْقَهُ مِنْ طِينٍ ، كَيْ يَتَذَكَّرَ الْإِنْسَانُ نُقْطَةَ بَدَايَتِهِ ، وَلَا يَتَكَبَّرَ

٤ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢ / ٥٥٢) بِرَقْمِ (٣٨٧٧) وَصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .
 وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (٣ / ٩٢) : ((وَلِلْمُفَسِّرِينَ فِي هَذَا الْمُسْتَقَرِّ وَالْمُسْتَوْدَعِ تِسْعَةُ أَقْوَالٍ :
 أَحَدُهَا فَمُسْتَقَرٌّ فِي الْأَرْحَامِ ، وَمُسْتَوْدَعٌ فِي الْأَصْلَابِ ، رَوَاهُ الْعَوْفِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ
 وَمُجَاهِدٌ وَعَطَاءٌ وَالضَّحَّاكُ وَالنَّخَعِيُّ وَقَتَادَةُ وَالسُّدِّيُّ وَابْنُ زَيْدٍ . وَالثَّانِي الْمُسْتَقَرُّ فِي الْأَرْحَامِ ، وَالْمُسْتَوْدَعُ فِي
الْقَبْرِ ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ . وَالثَّالِثُ الْمُسْتَقَرُّ فِي الْأَرْضِ ، وَالْمُسْتَوْدَعُ فِي الْأَصْلَابِ ، رَوَاهُ ابْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ . وَالرَّابِعُ الْمُسْتَقَرُّ وَالْمُسْتَوْدَعُ فِي الرَّحِمِ ، رَوَاهُ قَابُوسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَالْخَامِسُ الْمُسْتَقَرُّ
حَيْثُ يَأْوِي ، وَالْمُسْتَوْدَعُ حَيْثُ يَمُوتُ ، رَوَاهُ مِقْسَمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَالسَّادِسُ الْمُسْتَقَرُّ فِي الدُّنْيَا ،
وَالْمُسْتَوْدَعُ فِي الْقَبْرِ . وَالسَّابِعُ الْمُسْتَقَرُّ فِي الْقَبْرِ ، وَالْمُسْتَوْدَعُ فِي الدُّنْيَا ، وَهُوَ عَكْسُ الَّذِي قَبْلَهُ ، رُوِيَ
 عَنْ الْحَسَنِ . وَالثَّامِنُ الْمُسْتَقَرُّ فِي الدُّنْيَا ، وَالْمُسْتَوْدَعُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، قَالَهُ مُجَاهِدٌ . وَالْتَّاسِعُ الْمُسْتَقَرُّ فِي
الْأَصْلَابِ ، وَالْمُسْتَوْدَعُ فِي الْأَرْحَامِ ، قَالَ ابْنُ بَجْرٍ)) .

على خالقه ، بَلْ يَخْضَعُ لَهُ ، وَلَا يَتَكَبَّرُ عَلَى النَّاسِ ، وَإِنَّمَا يَتَوَاضَعُ لَهُمْ ، وَيُمَدُّ لَهُمْ يَدَ الْعَوْنِ ، وَلَا يَتَعَالَى عَلَى عُنَاصِرِ الطَّبِيعَةِ ، بَلْ يُحَافِظُ عَلَيْهَا ، وَيَسْتَعْمِدُهَا فِي سُبُلِ الْخَيْرِ . وَقَدْ خُلِقَ الْإِنْسَانُ لِأَمْرِ عَظِيمٍ ، وَهُوَ حَمْلُ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى . وَهَذِهِ الْمُهْمَةُ الْجَلِيلَةُ بِحَاجَةٍ إِلَى جُهُودٍ خَارِقَةٍ ، فَهِيَ لَيْسَتْ سَهْلَةً بِالْمَرَّةِ ، إِذْ إِنَّهَا تَسْتَلْزِمُ بَدَلَ الْغَالِي وَالنَّفِيسِ فِي سَبِيلِهَا ، وَتَحْمِلُ الْأَعْيَاءَ الثَّقِيلَةَ ، وَمُقَاسَاةَ الشَّدَائِدِ ، وَمُوَاجَهَةَ الْأَزْمَاتِ ، وَالْخَوْضَ فِي صِرَاعَاتٍ لَا نِهَايَةَ لَهَا .

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ ، ثُمَّ جَعَلَهُ طِينًا ، ثُمَّ تَرَكَهُ ، حَتَّى إِذَا كَانَ حَمًّا مَسْنُونًا خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، ثُمَّ تَرَكَهُ ، حَتَّى إِذَا كَانَ صَلْصَالًا كَالْفَخَّارِ ، فَكَانَ إِبْلِيسُ يَمُرُّ بِهِ فَيَقُولُ : لَقَدْ خُلِقْتَ لِأَمْرِ عَظِيمٍ ، ثُمَّ نَفَخَ اللَّهُ فِيهِ رُوحَهُ ، فَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ جَرَى فِيهِ الرُّوحُ بَصَرُهُ وَخَيَاشِيمُهُ)) ° .

إِنَّ المراحل التي مرَّ بها خَلْقُ آدَمَ ﷺ ، هي : التُّرَابُ ، الطِّينُ ، الحَمُّ الْمَسْنُونُ ، الصَّلْصَالُ . وهذا لا يتعارض مع حقيقة خَلْقِ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ ، أَوْ مَا يُشَابِهُهَا مِنَ الْعِبَارَاتِ .

وقال المُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٥ / ٢٩٨) : ((وَقَدْ شَرَّفَ اللَّهُ هَذَا الْإِنْسَانَ عَلَى جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ ، فَهُوَ صَفْوَةُ الْعِلْمِ وَخُلَاصَتُهُ وَثَمَرَتُهُ ، وَهُوَ الَّذِي سُخِّرَ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَمِيعًا ، وَهُوَ الْخَلِيفَةُ الْأَكْبَرُ ، فَإِذَا طَهَّرَ الْإِنْسَانُ مِنْ نَجَاسَتِهِ النَّفْسِيَّةِ ، وَكُدُّورَاتِهِ الْجِسْمِيَّةِ ، كَانَ أَفْضَلَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ)) .

وقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لَنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقَرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشَدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا ﴾ [الْحَجَّ : ٥] .

الْخِطَابُ الْإِلَهِيُّ لِجَمِيعِ النَّاسِ : إِنْ كُنْتُمْ شَاكِّينَ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ عَلَى بَعَثِ النَّاسِ مِنْ قُبُورِهِمْ ، وَإِحْيَائِهِمْ بَعْدَ مَوْتِهِمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ أَبَاكُمْ (أَصْلَكُمْ) آدَمَ ﷺ مِنْ تُرَابٍ ، وَالْقَادِرُ عَلَى خَلْقِ النَّاسِ

٥ رواه أَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (١١ / ٤٥٣) بِرَقْمِ (٦٥٨٠) . وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٨ / ٣٦٣) : ((وَفِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ : ثِقَةٌ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ ، وَضَعَفَهُ الْجُمْهُورُ ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ)) اهـ . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦ / ٣٦٤) : ((...) ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ وَابْنُ جَبَّانٍ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا)) .

أَوَّلَ مَرَّةٍ ، قادر على إعادتهم ثاني مَرَّةٍ . والقادرُ على البداءة قادرٌ على الإعادة . وَمَنْ أوجدَ الإنسانَ مِنَ العَدَمِ ، قادر على إحيائه بعد مَوْتِهِ ، وإخراجه من قَبْرِهِ . والآيةُ احتجاجٌ واضحٌ على الناسِ بالبداءة الأولى . ويجب على كُلِّ إنسان أن يتذكَّرَ أصلَهُ (نقطة البداية) كي يدركَ مَسَارَهُ وَمَصِيرَهُ ، وَمَنْ أدركَ بدايته أدركَ نهايته ، وَمَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ عَرَفَ رَبَّهُ . ﴿ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ﴾ ، ثُمَّ جَعَلَ اللَّهُ نَسْلَهُ مِنَ الْمَنِيِّ (الماء المِهين) ، وَسَمَّى نُطْفَةً لِقَلَّتِهِ ، وهو القليل من الماء ، ﴿ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ﴾ ، وهي الدَّمُ الجامد المُسْتَقَرُّ في رَحِمِ الْمَرْأَةِ ، وَسُمِّيَتْ عَلَقَةً لِرُطوبَتِهَا وَتَعَلُّقِهَا بما تمرُّ به ، فإذا جَفَّتْ فَلَيْسَتْ عَلَقَةً ، ﴿ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ ﴾ ، ثُمَّ مِنْ قِطْعَةٍ لَحْمٍ صغيرة قَدَرُ ما يُمَضَّغُ ، ﴿ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ﴾ ، مُصَوَّرَةٌ خَلْقٌ وَغَيْرُ مُصَوَّرَةٍ . والمُضْغَةُ المُخَلَّقَةُ هي التي تكون واضحة الخلق وظاهرة التصوير ، أي إنها مُصَوَّرَةٌ خَلْقًا تَامًا ، أَمَّا غَيْرُ المُخَلَّقَةِ فَلَمْ يَتَّضَحْ تصويرها . وبعبارة أخرى ، غَيْرُ المُخَلَّقَةِ السَّقَطُ قَبْلَ تَمَامِ خَلْقِهِ .

وعن ابن عباس _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا _ قال : في قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ﴾ ، قال : ((المُخَلَّقَةُ ما كان حَيًّا ، وَغَيْرُ المُخَلَّقَةِ ما كان مِنْ سَقَطٍ))^٦ .

والآية تُظهِرُ مراحلَ خَلْقِ الإنسان : التُّرابُ ، النُّطْفَةُ ، العَلَقَةُ ، المُضْغَةُ المُخَلَّقَةُ وَغَيْرُ المُخَلَّقَةِ . وهذه المراحلُ فِيهَا عِبْرَةٌ وَعِظَةٌ ، وَمَنْ قَدَّرَ عَلَيْهَا ، لَنْ يَعْجزَ عن إحياءِ الناسِ بعد مَوْتِهِمْ ، وإعادتهم بعد فَنائِهِمْ . وَمَنْ قَدَّرَ على تصريفِ أطوارِ خَلْقِ الإنسان وَفَقَّ هذا النظامَ البَدِيعَ المُحْكَمَ ، قَدَّرَ على بَعثِ الناسِ مِنْ قُبُورِهِمْ ، وإعادتهم إلى الحياة بعد مَوْتِهِمْ .

﴿ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ ﴾ ، خَلَقَ اللَّهُ الإنسانَ وَفَقَّ هذه الأطوارَ المُدهِشَةَ والمراحلَ الباهرة والتَّدرِجَ البَدِيعَ ، لِيُوضِّحَ للناسِ قُدْرَتَهُ الْمُطْلَقَةَ ، وَحِكْمَتَهُ الْبَالِغَةَ ، لِيَسْتَدِلُّوا بِابْتِدَاءِ الخَلْقِ على إعادته .

وقال الزَّمَخْشَرِيُّ فِي الْكَشَّافِ (٣ / ١٤٢) : ((أَي : لِنُبَيِّنَ لَكُمْ بهذا التَّدرِجِ قُدْرَتَنَا ، وَأَنَّ مَنْ قَدَّرَ على خَلْقِ الْبَشَرِ مِنْ تُرابٍ أَوَّلًا ، ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثَانِيًا ، وَلَا تَناسُبُ بَيْنَ التُّرابِ وَالْمَاءِ ، وَقَدَّرَ على أَنْ يَجْعَلَ النُّطْفَةَ عَلَقَةً ، وَبَيْنَهُمَا تَبَايُنٌ ظَاهِرٌ ، ثُمَّ يَجْعَلَ الْعَلَقَةَ مُضْغَةً ، وَالْمُضْغَةَ عِظَامًا ، قادر على إعادة ما بَدَأَهُ ، بَلْ هَذَا أَذْخَلَ فِي الْقُدْرَةِ ، وَأَهْوَنُ فِي الْقِيَاسِ)) .

٦ رواه الحاكم في المستدرک (٢ / ٤١٨) برقم (٣٤٥٢) وصَحَّحَهُ ، ووافقه الذهبي .

وقال ابن الأثير في النهاية في غريب الأثر (٢ / ٩٥٧) : ((السَّقَطُ بالكسر والفَتْح والضَّم ، والكسْرُ أَكثَرُها : الولَدُ الَّذِي يَسْقُطُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ قَبْلَ تَمَامِهِ)) .

﴿ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ ﴾، وَبُثِّتَ اللَّهُ الْحَمْلَ فِي أَرْحَامِ الْأُمّهَاتِ الَّذِي يُرِيدُ تَثْبِيتَهُ حَتَّى يَكْتَمَلَ خَلْقُهُ ، وَلَا يَكُونُ سَقَطًا . وَمَا لَمْ يُرِدِ اللَّهُ ثُبُوتَهُ أَسْقَطْتَهُ الْأَرْحَامُ ، ﴿ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ ، إِلَى زَمَنٍ مُّحَدَّدٍ ، وَهُوَ وَقْتُ الْوِلَادَةِ ، ﴿ ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ﴾ ، ثُمَّ يُخْرِجُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِمِ طِفْلًا ضَعِيفًا فِي بَدَنِهِ وَحَوَاسِّهِ وَأَعْضَائِهِ وَجَوَارِحِهِ ، وَيَمْنَحُهُ الْقُوَّةَ وَالْقُدْرَةَ تَدْرِيجًا . وَالطِّفْلُ أُرِيدَ بِهِ الْجِنْسُ ، لِذَلِكَ لَمْ يُجْمَعْ ، وَلَمْ يَقُلْ: أَطْفَالًا . أَوْ قَدْ يَكُونُ الْمَعْنَى : ثُمَّ نُخْرِجُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مِنَ الرَّحِمِ طِفْلًا ، ﴿ ثُمَّ لَتَبَلُّغُوا أَشْدَّكُمْ ﴾ ، ثُمَّ نَرْعَاكُمْ وَنَعْنِي بِكُمْ وَنُرَبِّيَكُمْ حَتَّى تَبْلُغُوا كَمَالَ عَقْلِكُمْ وَقُوَّتِكُمْ ، وَهِيَ الْفَتْرَةُ بَيْنَ الثَّلَاثِينَ وَالْأَرْبَعِينَ ، ﴿ وَمِنْكُمْ مَنْ يَتَوَفَّى ﴾ ، وَمِنْكُمْ مَنْ يَمُوتُ فِي فَتْرَةِ الشَّبَابِ ، ﴿ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ ﴾ ، وَمِنْكُمْ مَنْ يُعَمَّرُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى مَرَحَلَةِ الشَّيْخُوخَةِ، وَالْخَرَفِ، وَضَعْفِ الْعَقْلِ وَالْجِسْمِ، ﴿ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا ﴾ أَي: لِيُعَوِّدَ كَالطِّفْلِ ، ضَعِيفَ الْجِسْمِ ، وَقَلِيلَ الْفَهْمِ ، وَسَخِيفَ الْعَقْلِ ، فَيَنْسِيَ مَا عَلِمَهُ ، وَيُنْكِرَ مَا عَرَفَهُ، وَيَعْجَزَ عَمَّا قَدَرَ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ نَعْمَرَهُ نُنَكِّسْهُ فِي الْخَلْقِ ﴾ [يس: ٦٨] .

وقال ابن كثير في تفسيره (٢٧٧ / ٣) : ((ذَكَرَ تَعَالَى الدَّلِيلَ عَلَى قُدْرَتِهِ تَعَالَى عَلَى الْمَعَادِ بِمَا يُشَاهَدُ مِنْ بَدَنِهِ لِلْخَلْقِ ، فَقَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ ﴾ أَي : فِي شَكٍّ ﴿ مِنْ ﴾ الْبَعْثِ ﴾ وَهُوَ الْمَعَادُ وَقِيَامُ الْأَرْوَاحِ وَالْأَجْسَادِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ﴿ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ﴾ أَي : أَصْلَ بَرْنِهِ لَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ، وَهُوَ الَّذِي خُلِقَ مِنْهُ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ﴿ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ﴾ ، أَي: ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ ﴿ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ ﴾ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا اسْتَقَرَّتِ النُّطْفَةُ فِي رَحِمِ الْمَرْأَةِ ، مَكَثَتْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا كَذَلِكَ يُضَافُ إِلَيْهَا مَا يَجْتَمِعُ إِلَيْهَا ، ثُمَّ تَنْقَلِبُ عَلَقَةً حَمْرَاءَ بِإِذْنِ اللَّهِ ، فَتَمُكُثُ كَذَلِكَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ تَسْتَحِيلُ فَتَصِيرُ مُضْغَةً قِطْعَةً مِنْ لَحْمٍ لَا شَكْلَ فِيهَا ، وَلَا تَخْطِيطَ ، ثُمَّ يُشْرَعُ فِي التَّشْكِيلِ وَالتَّخْطِيطِ فَيُصَوِّرُ مِنْهَا رَأْسًا وَيَدَانِ وَصَدْرًا وَبَطْنَ وَفَخِذَانِ وَرِجْلَانِ وَسَائِرَ الْأَعْضَاءِ ، فَتَارَةً تُسْقِطُهَا الْمَرْأَةُ قَبْلَ التَّشْكِيلِ وَالتَّخْطِيطِ ، وَتَارَةً تُلْقِيهَا وَقَدْ صَارَتْ ذَاتَ شَكْلٍ وَتَخْطِيطٍ ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ﴾ ، أَي : كَمَا تُشَاهَدُونَهَا ، ﴿ لِنَبِّئَنَّ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ ، أَي: وَتَارَةً تَسْتَقَرُّ فِي الرَّحِمِ لَا تُلْقِيهَا الْمَرْأَةُ ، وَلَا تُسْقِطُهَا ، كَمَا قَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ﴾ ، قَالَ : هُوَ السَّقَطُ مَخْلُوقٌ وَغَيْرُ مَخْلُوقٍ ، فَإِذَا مَضَى عَلَيْهَا أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَهِيَ مُضْغَةٌ أَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى مَلَكًا إِلَيْهَا فَفَنَخَّ فِيهَا الرُّوحَ ، وَسَوَّاهَا كَمَا يَشَاءُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ حُسْنٍ وَقُبْحٍ ، وَذَكَرَ وَأُنْثَى ، وَكَتَبَ رِزْقَهَا وَأَجَلَهَا ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ وَقَوْلُهُ : ﴿ ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ﴾ ، أَي: ضَعِيفًا فِي

بَدَنَهُ وَسَمِعَهُ وَبَصَرَهُ وَبَطَشَهُ وَعَقْلَهُ، ثُمَّ يُعْطِيهِ اللَّهُ الْقُوَّةَ شَيْئًا فَشَيْئًا ، وَيَلْطَفُ بِهِ، وَيُحْنِنُ عَلَيْهِ وَالِدَيْهِ فِي آنَاءِ اللَّيْلِ وَأَطْرَافِ النَّهَارِ ، ولهذا قال : ﴿ ثُمَّ لِنَبْلُغُوا أَشَدَّكُمْ ﴾ ، أي : يتكامل القوي ويتزايد ، ويصل إلى غفوان الشباب وحسن المظهر ، ﴿ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى ﴾ ، أي : في حال شبابه وقواه ، ﴿ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ ﴾ ، وهو الشيخوخة والهَرَمَ وضعف القوة والعقل والفهم ، وتناقص الأحوال من الخرف وضعف الفكر ، ولهذا قال : ﴿ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا ﴾ .

وقال البغوي في تفسيره (١ / ٣٦٦) : ((أَلَزِمَ الْحُجَّةَ عَلَى مُنْكَرِي الْبَعْثِ ، فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ ﴾ في شك ﴿ مِنْ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ ﴾ يعني : أباكم آدم الذي هو أصل النسل ﴿ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ﴾ ، يعني : ذُرِّيَّتِهِ ، والنُّطْفَةُ هي المَنِيُّ ، وأصلها الماء القليل ، وجمعها نِطَافٌ ، ﴿ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ﴾ ، وهي الدَّمُ الغليظ المتجمد ، وجمعها عَلَقٌ ، وذلك أَنَّ النُّطْفَةَ تَصِيرُ دَمًا غليظًا ثُمَّ تَصِيرُ لَحْمًا ، ﴿ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ ﴾ وهي لَحْمَةٌ قليلة قَدَرُ مَا يُمَضَّغُ ﴿ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ﴾ . قال ابن عباس وقتادة : " مُخَلَّقَةٌ " أي تَامَّةُ الْخَلْقِ ، " وَغَيْرُ مُخَلَّقَةٍ " غَيْرُ تَامَّةٍ ، أي: ناقصة الخلق. وقال مجاهد : مُصَوَّرَةٌ وَغَيْرُ مُصَوَّرَةٍ ، يعني السَّقَطُ . وقيل : " الْمُخَلَّقَةُ " الْوَلَدُ الذي تأتي به الْمَرْأَةُ لَوْفَتِهِ " وَغَيْرُ الْمُخَلَّقَةِ " السَّقَطُ ﴿ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ ﴾ كَمَالَ قُدْرَتِنَا وَحِكْمَتِنَا في تَصْرِيفِ أَطْوَارِ خَلْقِكُمْ ، وَلِنَسْتَدِلُّوا بِقُدْرَتِهِ فِي ابْتِدَاءِ الْخَلْقِ عَلَى قُدْرَتِهِ عَلَى الْإِعَادَةِ . وقيل : لِنُبَيِّنَ لَكُمْ مَا تَأْتُونَ وَمَا تَذَرُونَ ، وما تحتاجون إليه في العبادة ، ﴿ وَنُقَرِّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ ﴾ ، فَلَا تَمْنَحُهُ وَلَا تُسْقِطُهُ ، ﴿ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ﴾ وَقَفْتُ خُرُوجَهَا مِنَ الرَّحِمِ تَامَّةُ الْخَلْقِ وَالْمُدَّةِ ﴿ ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ ﴾ مِنْ بُطُونِ أُمّهَاتِكُمْ ﴿ طِفْلًا ﴾ أي: صِغَارًا، وَلَمْ يَقُلْ : أَطْفَالًا ، لِأَنَّ الْعَرَبَ تَذَكَّرُ الْجَمْعَ بِاسْمِ الْوَاحِدِ . وقيل: تَشْبِيهًا بِالْمَصْدَرِ ، ﴿ ثُمَّ لِنَبْلُغُوا أَشَدَّكُمْ ﴾ ، يعني : الْكَمَالَ وَالْقُوَّةَ ﴿ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى ﴾ مِنْ قَبْلِ بُلُوغِ الْكِبَرِ ، ﴿ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ ﴾ ، أي: الْهَرَمَ وَالْخَرَفَ ﴿ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا ﴾ ، أي : يَبْلُغَ مِنَ السَّنِّ مَا يَتَغَيَّرُ عَقْلُهُ فَلَا يَعْقِلُ شَيْئًا)) .

وقال الشوكاني في فتح القدير (٣ / ٦٢٤) : ((﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ ﴾ ... ، وَشَكُّهُمْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي وَقْعِهِ أَوْ فِي إِمْكَانِهِ ، وَالْمَعْنَى : إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنَ الْإِعَادَةِ ، فَانظُرُوا فِي مَبْدَأِ خَلْقِكُمْ ، أَيِ خَلْقِ أَبِيكُمْ آدَمَ ، لِيَزُولَ عَنْكُمْ الرَّيْبُ ، وَيَرْتَفِعَ الشَّكُّ ، وَتُدْحَضَ الشُّبْهَةُ الْبَاطِلَةُ ، ﴿ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ﴾ فِي ضِمْنِ خَلْقِ أَبِيكُمْ آدَمَ ، ﴿ ثُمَّ ﴾ خَلَقْنَاكُمْ مِنْ نُطْفَةٍ ﴿ أَيِ مِنْ مَنِيٍّ ، سُمِّيَ نُطْفَةً لِقَلَّتِهِ ﴿ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ﴾ ، وَالْعَلَقَةُ : الدَّمُ الْجَامِدُ ... وَالْمُرَادُ الدَّمُ الْجَامِدُ الْمُتَكَوِّنُ مِنَ الْمَنِيِّ ، ﴿ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ ﴾ ، وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ قَدَرُ مَا

يَمْضُغُ الْمَاضِغُ تَتَكَوَّنُ مِنَ الْعَلَقَةِ ﴿مُخَلَّقَةٍ﴾ بِالْجَرِّ صِفَةً لِمُضْغَةٍ، أَي مُسْتَبِينَةِ الْخَلْقِ ظَاهِرَةً
التَّصْوِيرِ ، ﴿وَعَبْرَ مُخَلَّقَةٍ﴾ ، أَي: لَمْ يَسْتَبِينَ خَلْقُهَا ، وَلَا ظَهَرَ تَصْوِيرُهَا. قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: مُخَلَّقَةٌ
يُرِيدُ قَدْ بَدَأَ خَلْقَهُ ، وَعَبْرَ مُخَلَّقَةٍ لَمْ تُصَوَّرْ . قَالَ الْأَكْثَرُ : مَا أُكْمِلَ خَلْقُهُ بِنَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ فَهُوَ
الْمُخَلَّقَةُ ، وَهُوَ الَّذِي وُلِدَ لِتَمَامِ ، وَمَا سَقَطَ كَانَ غَيْرَ مُخَلَّقَةٍ ، أَي : غَيْرَ حَيٍّ يَكْمُلُ خَلْقُهُ بِالرُّوحِ .
قَالَ الْفَرَّاءُ : مُخَلَّقَةٌ : تَامَ الْخَلْقُ ، وَعَبْرَ مُخَلَّقَةٍ: السَّقَطُ وَاللَّامُ فِي ﴿لِنُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ مُتَعَلِّقٌ
بِخَلْقِنَا ، أَي : خَلَقْنَاكُمْ عَلَى هَذَا النَّمَطِ الْبَدِيعِ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ كَمَالَ قُدْرَتِنَا بِتَصْرِيفِنَا أَطْوَارَ خَلْقِكُمْ ،
﴿وَنُقَرِّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ﴾ وَمَعْنَى الْآيَةِ : وَنُثَبِتَ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ ، فَلَا يَكُونُ سَقَطًا
﴿إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ ، وَهُوَ وَقْتُ الْوِلَادَةِ . وَقَالَ : ﴿مَا نَشَاءُ﴾ ، وَلَمْ يَقُلْ : مَنْ نَشَاءُ ، لِأَنَّهُ
يَرْجِعُ إِلَى الْحَمْلِ ، وَهُوَ جَمَادٍ قَبْلَ أَنْ يُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ ﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ ، أَي:
نُخْرِجُكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ طِفْلًا ، أَي : أَطْفَالًا ، وَإِنَّمَا أَفْرَدَهُ إِرَادَةً لِلْجِنْسِ الشَّامِلِ لِلوَاحِدِ
وَالْمُتَعَدِّدِ وَالطِّفْلُ يُطْلَقُ عَلَى الصَّغِيرِ مِنْ وَقْتِ انْفِصَالِهِ إِلَى الْبُلُوغِ ، ﴿ثُمَّ لَتَبْلُغُوا أَشَدَّكُمْ﴾
قِيلَ : هُوَ عِلَّةٌ لِنُخْرِجُكُمْ ، مَعْطُوفٌ عَلَى عِلَّةٍ أُخْرَى مُنَاسِبَةٌ لَهُ ، كَأَنَّهُ قِيلَ : نُخْرِجُكُمْ لَتَكْبُرُوا شَيْئًا
فَشِيئًا ، ثُمَّ لَتَبْلُغُوا إِلَى الْأَشَدِّ وَالْأَشَدُّ هُوَ كَمَالُ الْعَقْلِ ، وَكَمَالُ الْقُوَّةِ وَالْتِمِيزِ . قِيلَ : وَهُوَ مَا
بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ ، ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى﴾ يَعْنِي قَبْلَ بُلُوغِ الْأَشَدِّ ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ
إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ﴾ ، أَي : أَحْسَنَهُ وَأَدْوَنَهُ ، وَهُوَ الْهَرَمُ وَالْخَرَفُ حَتَّى لَا يَعْقِلَ ، وَلِهَذَا قَالَ سُبْحَانَهُ :
﴿لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا﴾ ، أَي : شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْعِلْمِ . وَالْمَعْنَى : أَنَّهُ يَصِيرُ
مِنْ بَعْدِ أَنْ كَانَ ذَا عِلْمٍ بِالْأَشْيَاءِ وَفَهْمٌ لَهَا ، لَا عِلْمَ لَهُ وَلَا فَهْمَ .

وعن ابن مسعود _ رضي الله عنه _ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ
أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ يَكُونُ عِلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ
كَلِمَاتٍ ، وَيُقَالُ لَهُ : اكْتُبْ عَمَلَهُ ، وَرِزْقَهُ ، وَأَجَلَهُ ، وَشَقِيَّ أَمْ سَعِيدٍ ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ))^٧ .
بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ تَكْوِينَ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ يَمُرُّ بِأَرْبَعِ مَرَاهِلَ : الْمَرْحَلَةُ الْأُولَى _ يَكُونُ
الْجَنِينُ لِمُدَّةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا حَيَوَانًا مَتَوَيًّا يَجْتَمِعُ بِبُيُوتِصَةِ الْأُنثَى ، فَيُلَقِّحُهَا ، وَتَحْمِلُ الْمَرْأَةُ بِإِذْنِ اللَّهِ .
الْمَرْحَلَةُ الثَّانِيَّةُ _ يَصِيرُ لِمُدَّةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا عِلَقَةً (قِطْعَةً دَمٍ جَامِدَةً تَعْلَقُ بِالرَّحِمِ) .
الْمَرْحَلَةُ الثَّالِثَةُ _ يَصِيرُ لِمُدَّةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا مُضْغَةً (قِطْعَةً لَحْمٍ صَغِيرَةً بِقَدْرِ مَا يُمَضَّغُ) .

٧ متفق عليه. البخاري (٣ / ١١٧٤) برقم (٣٠٣٦) ، ومسلم (٤ / ٢٠٣٦) برقم (٢٦٤٣) .

المرحلة الرابعة_ يَبْدَأُ تَشْكِيْلُهُ وَتَصْوِيْرُهُ ، ويكون قد أكْمَلَ أربعة أشهر ، فيُرْسِلُ اللّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ الْمُؤَكَّلَ بِالرَّحِمِ، ويأمره بكتابة أربع كلمات، فيكتب عَمَلَهُ طِيلَةً حَيَاتِهِ صَالِحًا أَوْ فَاسِدًا، وَرِزْقَهُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا ، ومُدَّةَ حَيَاتِهِ ، وشَقِيٍّ فِي الْآخِرَةِ أَوْ سَعِيدٍ فِيهَا ، وَفَقَّ عِلْمَ اللّهِ السَّابِقِ، وَحِكْمَتِهِ الْبَالِغَةَ ، ثُمَّ يَنْفُخُ الْمَلَكُ فِيهِ الرُّوحَ بِأَمْرِ اللّهِ تَعَالَى. وَنَفْخُ الرُّوحِ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ مِئَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا (أربعة أشهر). والجدير بالذكر أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي جَعْلِ عِدَّةِ الْوَفَاةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا ، لاحتِمَالِ اشْتِمَالِ الرَّحِمِ عَلَى حَمْلٍ ، فَإِذَا تَمَّ الْإِنْتِظَارُ هَذِهِ الْمُدَّةَ ظَهَرَ الْحَمْلُ إِنْ كَانَ مُوجُودًا ، وَالْعَشْرُ يُنْفَخُ فِيهَا الرُّوحُ . وَالإِنْتِظَارُ طِيلَةً فَتَرَةً الْعِدَّةُ يَمْنَعُ اخْتِلَاطَ الْأَنْسَابِ . وَالْجَمْعُ فِي بَطْنِ الْأُمِّ يَعْنِي ضَمَّ الْأَجْزَاءِ الْمَخْلُوقَةِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، أَوْ هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِبَقَاءِ الْبُيُوتَةِ فِي الرَّحِمِ بَعْدَ تَلْقِيحِهَا .

وفي فتح الباري (١١ / ٤٧٩) : ((قال القرطبي في الْمَفْهَمِ : المراد أَنَّ الْمَنِيَّ يَقَعُ فِي الرَّحِمِ حِينَ انْزَعَاجِهِ بِالْقُوَّةِ الشَّهْوَانِيَّةِ الدَّافِعَةِ مَبْثُوثًا مُتَفَرِّقًا ، فَيَجْمَعُهُ اللّهُ فِي مَحَلِّ الْوِلَادَةِ مِنَ الرَّحِمِ)) . وفي الحديث إشارة إلى الْمُدَّةِ الزَّمَنِيَّةِ لِكُلِّ مَرَحَلَةٍ . فَمَرَحَلَةُ الْجَمْعِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ، وَمَرَحَلَةُ الْعَلَقَةِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَمَرَحَلَةُ الْمُضْغَةِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا . وَالْمَجْمُوعُ هُوَ مِئَةُ وَعِشْرُونَ يَوْمًا (أربعة أشهر) ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللّهُ مَلَكًا لِلْقِيَامِ بِمُهَيِّمَةٍ مُّحَدَّدَةٍ ، وَهِيَ كِتَابَةُ عَمَلِهِ (هل هو عمل صالح أم فاسد ؟) ، وَرِزْقِهِ (هل رِزْقُهُ وَاسِعٌ أَمْ ضَيِّقٌ ؟) ، وَأَجَلِهِ (متى يَمُوت ؟) ، وشَقِيٍّ فِي الْآخِرَةِ أَمْ سَعِيدٍ ، حَسَبَ مَا اقْتَضَتْهُ حِكْمَةُ اللّهِ تَعَالَى، وَتَعَلَّقَتْ بِهِ مَشِيئَتُهُ ، وَسَبَقَتْ بِهِ كَلِمَتُهُ ، وَمَا عَلَّمَهُ سُبْحَانَهُ مِمَّا سَيَكُونُ مِنْ هَذَا الْعَبْدِ الْمُكَلَّفِ مِنْ أَسْبَابِ السَّعَادَةِ أَوْ الشَّقَاءِ .

واللّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْمَلَكِ لِتَحْدِيدِ هَذِهِ الْأُمُورِ ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ بِالْخَلْقِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَيَعْلَمُ عَنْهُمْ كُلَّ شَيْءٍ ، وَهَذَا لَيْسَ غَرِيبًا . فَهُوَ خَالِقُهُمْ ، وَالْخَالِقُ يَعْلَمُ عَنِ الْمَخْلُوقِ مَا لَا يَعْلَمُهُ عَنْ نَفْسِهِ . وَالسَّعَادَةُ وَالشَّقَاءُ مُحَدَّدَانِ وَفَقَّ الْحِكْمَةُ الْإِلَهِيَّةُ ، وَالْعِلْمُ الْإِلَهِيُّ السَّابِقُ . وَاللّهُ يَعْلَمُ _ قَبْلَ عَمَلِيَةِ الْخَلْقِ _ مَا هِيَ حَيَاةُ الْإِنْسَانِ ، وَمَا هُوَ مَسَارُهُ وَمَصِيرُهُ (الْجَنَّةُ أَوْ النَّارُ) .

والجدير بالذكر أَنَّ اللّهُ خَالِقٌ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ صِفَاتِ اللّهِ قَدِيمَةٌ قَدَمُ الذَّاتِ ، لَا يَطْرَأُ عَلَيْهَا التَّغْيِيرُ، وَلَا تُصَابُ بِالضَّعْفِ، وَلَا تُوصَفُ بِالْحُدُوثِ (وُجُودِ الشَّيْءِ بَعْدَ إِذْ لَمْ يَكُنْ) .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٦ / ١٩٠ و ١٩١) : ((قَوْلُهُ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ _ رَوَايَةٌ أُخْرَى _ : " ثُمَّ يُرْسِلُ الْمَلَكُ " ظَاهِرُهُ أَنَّ إِرْسَالَهُ يَكُونُ بَعْدَ مِائَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا ، وَفِي الرِّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ : يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النَّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقَرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ أَوْ خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، فيقول : يَا رَبِّ ، أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ ؟ . وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّلَاثَةِ : إِذَا مَرَّ بِالنَّطْفَةِ اثْنَتَانِ

وأربعون ليلة بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا ، وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجَلَدَهَا . وفي رواية حُدَيْفَةُ ابْنِ أُسَيْدٍ إِنَّ النُّطْفَةَ تَقَعُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، ثُمَّ يَتَسَوَّرُ عَلَيْهَا الْمَلَكُ . وفي رواية: إِنَّ مَلَكًا مُوَكَّلًا بِالرَّحِمِ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا يَأْذَنُ اللَّهُ لِبَضْعِ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وفي رواية أَنَسٍ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا فَيَقُولُ : أَيُّ رَبِّ نُطْفَةٍ ، أَيُّ رَبِّ عَلَقَةٍ ، أَيُّ رَبِّ مُضْغَةٍ . قال العلماء: طريق الجمع بين هذه الروايات أَنَّ لِلْمَلَكِ مُلَازِمَةً وَمُرَاعَاةَ لِحَالِ النُّطْفَةِ ، وَأَنَّهُ يَقُولُ : يَا رَبِّ ، هَذِهِ عَلَقَةٌ هَذِهِ مُضْغَةٌ فِي أَوْقَاتِهَا . فَكُلُّ وَقْتٍ يَقُولُ فِيهِ مَا صَارَتْ إِلَيْهِ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهُوَ أَعْلَمُ سُبْحَانَهُ ، وَلِكَلَامِ الْمَلَكِ وَتَصَرُّفِهِ أَوْقَاتٍ أَحَدَهَا حِينَ يَخْلُقُهَا اللَّهُ تَعَالَى نُطْفَةً ثُمَّ يَنْقُلُهَا عَلَقَةً ، وَهُوَ أَوَّلُ عِلْمِ الْمَلَكِ بِأَنَّهُ وَلَدٌ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ نُطْفَةٍ تَصِيرُ وَلَدًا ، وَذَلِكَ عَقِبَ الْأَرْبَعِينَ الْأُولَى ، وَحِينَئِذٍ يَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقَاوَتَهُ أَوْ سَعَادَتَهُ ، ثُمَّ لِلْمَلَكِ فِيهِ تَصَرُّفٌ آخَرُ فِي وَقْتٍ آخَرَ ، وَهُوَ تَصْوِيرُهُ وَخَلْقُ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَجَلَدِهِ وَلَحْمِهِ وَعَظْمِهِ ، وَكَوْنُهُ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْأَرْبَعِينَ الثَّلَاثَةِ ، وَهِيَ مُدَّةُ الْمُضْغَةِ ، وَقَبْلَ انْقِضَاءِ هَذِهِ الْأَرْبَعِينَ ، وَقَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ ، لِأَنَّ نَفْخَ الرُّوحِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ صُورَتِهِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي إِحْدَى الرُّوَايَاتِ : فَإِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ اثْنَتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا، وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجَلَدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى، فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا رَبِّ أَجَلُهُ ، فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ ، وَذَكَرَ رِزْقَهُ . فَقَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ : لَيْسَ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَلَا يَصِحُّ حَمْلُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ ، بَلِ الْمُرَادُ بِتَصْوِيرِهَا وَخَلْقِ سَمْعِهَا ، إِلَى آخِرِهِ ، أَنَّهُ يَكْتُبُ ذَلِكَ ثُمَّ يَفْعَلُهُ فِي وَقْتٍ آخَرَ ، لِأَنَّ التَّصْوِيرَ عَقِبَ الْأَرْبَعِينَ الْأُولَى غَيْرَ مَوْجُودٍ فِي الْعَادَةِ ، وَإِنَّمَا يَقَعُ فِي الْأَرْبَعِينَ الثَّلَاثَةِ ، وَهِيَ مُدَّةُ الْمُضْغَةِ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ (١٢) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (١٣) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ﴾ ، ثُمَّ يَكُونُ لِلْمَلَكِ فِيهِ تَصْوِيرٌ آخَرُ ، وَهُوَ وَقْتُ نَفْخِ الرُّوحِ عَقِبَ الْأَرْبَعِينَ الثَّلَاثَةِ ، حِينَ يَكْمُلُ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ . وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ نَفْخَ الرُّوحِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ . وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ : إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَهُ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَهُ ، ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ ، فَيُؤْذَنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ ، فَيَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ ، ثُمَّ يَنْفَخُ فِيهِ الْمُرَادُ بِجَمِيعِ مَا ذَكَرَ مِنَ الرِّزْقِ وَالْأَجَلِ وَالشَّقَاوَةِ وَالسَّعَادَةِ وَالْعَمَلِ وَالذُّكُورَةِ وَالْأُنُوثة أَنَّهُ يُظْهِرُ ذَلِكَ لِلْمَلَكِ ، وَيَأْمُرُهُ بِإِنْفَاذِهِ ، وَكِتَابَتِهِ ، وَإِلَّا فَقَضَاءُ اللَّهِ تَعَالَى سَابِقٌ عَلَى ذَلِكَ ، وَعِلْمُهُ وَإِرَادَتُهُ لِكُلِّ ذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي الْأَزَلِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .)) .

وعن ابن مسعود _ رضي الله عنه _ قال : ((إذا وَقَعَتِ النُّطْفَةُ فِي الرَّحِمِ بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا ، فقال : يا رب ، مُخَلَّقَةٌ أَوْ غَيْرُ مُخَلَّقَةٍ ؟ ، فَإِنْ قَالَ : غَيْرُ مُخَلَّقَةٍ ، مَجَّئَهَا الْأَرْحَامُ دَمًا ، وَإِنْ قَالَ : مُخَلَّقَةٌ ، قَالَ : يا رب ، فَمَا صِفَةُ هَذِهِ النُّطْفَةِ أَذْكَرُ أَمْ أُنْثَى مَا رَزَقُهَا مَا أَجْلُهَا أَشَقِيئٌ أَوْ سَعِيدٌ ؟))^٨ .

هذا الحديث الموقوف له حُكْمُ المَرْفُوعِ ، لأن هذه الأمور الغَيْبِيَّةَ لَا مجالَ لمعرفتها بدون الوَحْيِ الإلهيِّ ، فَتَجَزَمُ أَنَّ الصَّحَابِيَّ قَدْ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ .

وَمِنْ الْوَاضِحِ أَنَّ الْمَلَكَ يُنْفِذُ الْأَوَامِرَ الإِلَهِيَّةَ دُونَ زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ ، فَاللَّهُ وَحْدَهُ هُوَ الْمُتَصَرِّفُ فِي الْكَوْنِ ، وَكُلُّ جُزْءٍ فِيهِ خَاضِعٌ لِلْمَشِيئَةِ الإِلَهِيَّةِ .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ : ١٢] .

خَلَقَ اللَّهُ الْإِنْسَانَ مِنْ صَفْوَةٍ اسْتُلْتُ مِنَ الطِّينِ ، وَهُوَ آدَمُ ﷺ لِأَنَّهُ اسْتُلَّ مِنَ الطِّينِ .

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٠٢ / ٩) : ((أَسْلَلْنَاهُ مِنْهُ ، فَالسُّلَالَةُ هِيَ الْمُسْتَلَّةُ مِنْ كُلِّ تَرْتِبَةٍ ، وَلِذَلِكَ كَانَ آدَمُ خُلِقَ مِنْ تَرْتِبَةٍ أُخِذَتْ مِنْ أَدِيمِ الْأَرْضِ)) .

وَقَدْ ذَهَبَ الْبَعْضُ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ ابْنُ آدَمَ . وَالْعَرَبُ تُسَمِّي وَلَدَ الرَّجُلِ وَنُطْفَتَهُ سَلِيلَهُ وَسُلَالَةً ، لِأَنَّهُمَا مَسْلُولَانِ مِنْهُ . وَفِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ (٣٢٢ / ٣) : ((قَالَ مُجَاهِدٌ : مِنْ سُلَالَةٍ ، أَيِ مِنْ مَنِيِّ آدَمَ ، وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : إِنَّمَا سُمِّيَ آدَمُ طِينًا ، لِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ مِنْهُ . وَقَالَ قَتَادَةُ : اسْتُلَّ آدَمُ مِنَ الطِّينِ ، وَهَذَا أَظْهَرُ فِي الْمَعْنَى ، وَأَقْرَبُ إِلَى السِّيَاقِ)) .

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (٤٦٢ / ٥) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ ﴾ فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَإِنَّمَا قِيلَ : ﴿ مِنْ سُلَالَةٍ ﴾ ، لِأَنَّهُ اسْتُلَّ مِنْ كُلِّ الْأَرْضِ ، هَذَا مَذْهَبُ سَلْمَانَ الْفَارَسِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَوَايَةٍ وَقَتَادَةُ . وَالثَّانِي أَنَّهُ ابْنُ آدَمَ ، وَالسُّلَالَةُ : النُّطْفَةُ اسْتُلْتُ مِنَ الطِّينِ ، وَالطِّينُ : آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ أَبُو صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ)) .

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبْضَتِهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدَرِ الْأَرْضِ ، فَجَاءَ مِنْهُمْ الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ وَبَيْنَ ذَلِكَ ، وَالسَّهْلُ وَالْحَزْنُ وَالْحَبِيثُ وَالطَّيِّبُ))^٩ .

٨ رواه الطبري في تفسيره (١٠٩ / ٩) . وقال الحافظ في الفتح (٤١٩ / ١) : ((وإسناده صحيح ، وهو موقوف لفظاً ، مرفوع حكماً)) .

٩ رواه الترمذي في سننه (٢٠٤ / ٥) وَصَحَّحَهُ ، وَابْنُ جَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ (٢٩ / ١٤) .

خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ ﷺ مِنْ تُرَابِ الْأَرْضِ، وَهَذَا الْعُنْصُرُ الْأَرْضِيُّ هُوَ نُقْطَةُ بَدَايَةِ الْخَلِيقَةِ، وَقَدْ تَوَزَّعَ بَنُو آدَمَ عَلَى أَنْحَاءِ الْأَرْضِ، وَظَهَرَتْ بَيْنَهُمُ الْاِخْتِلَافَاتُ فِي اللَّوْنِ وَالْأَخْلَاقِ، وَحَدَّثَ التَّمَايُزُ بَيْنَهُمْ، وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ لَا يَدْعُو إِلَى الْفُرْقَةِ وَالتَّنَاحُرِ، بَلْ يَدْعُو إِلَى التَّعَاوُنِ وَالتَّكَامُلِ. وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي دَفْعِ شُبْهِ التَّشْبِيهِ (ص ١٦٣): ((وَلَيْسَتْ عَلَى مَا يُتَصَوَّرُ مِنْ قَبْضَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، فَإِنَّ الْحَقَّ مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أُضِيفَتْ الْقَبْضَةُ إِلَيْهِ، لِأَنَّ أَفْعَالَ الْمَمْلُوكِ تُنْسَبُ إِلَى الْمَالِكِ)) .

يَبَيِّنُ النَّبِيُّ ﷺ كَيْفِيَّةَ خَلْقِ آدَمَ ﷺ وَذُرِّيَّتِهِ، وَكَانَ ابْتِدَاءُ خَلْقِ الْإِنْسَانِ مِنْ قَبْضَةِ اللَّهِ الْمُنَزَّهَةِ عَنِ الْجَوَارِحِ وَالْأَعْضَاءِ، وَالْقَبْضَةُ مَا يُضَمُّ عَلَيْهِ بِالْكَفِّ، وَهَذِهِ الْقَبْضَةُ قَبْضَةُ اللَّهِ مِنْ جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ، مِنْ طَيِّبِهَا وَخَبِيثِهَا وَمُخْتَلَفِ أَلْوَانِهَا، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدَرِ الْأَرْضِ، أَي: مِنْ الْأَشْكَالِ وَالطَّبَاعِ، فَمِنْ أُنْيَضِهَا جَاءَ الْأَبْيَضُ، وَمِنْ أَسْهَلِهَا جَاءَ السَّهْلُ، فَجَاءَ مِنْهُمْ الْأَحْمَرُ (كَالتُّرْكِ) وَالْأَبْيَضُ (كَالْعَرَبِ)، وَالْأَسْوَدُ (كَالْحَبَشِ)، فَالْكُلُّ جَاءَ بِحَسَبِ تَرْتِبِهِ، وَهَذِهِ هِيَ أَصُولُ الْأَلْوَانِ، وَالباقِي مُرَكَّبٌ مِنْهَا، وَغَيْرُ هَذِهِ الْأَلْوَانِ أَجْزَاءٌ مِنْهَا وَمُرَكَّبٌ مِنْهَا. وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْأَلْوَانِ، أَمَّا الطَّبَاعُ، فَمِنْهَا اللَّيِّنُ الرَّفِيقُ، وَالْغَلِيظُ الْقَاسِي، وَخَبِيثُ الطَّبَعِ وَالصِّفَاتِ، وَطَيِّبُ السَّرِيرَةِ وَالصِّفَاتِ .

وَفِي تُحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ (٨ / ٢٣٣ و ٢٣٤): ((قَوْلُهُ: (إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ) بِالضَّمِّ مِلْءَ الْكَفِّ، وَزَيْمًا جَاءَ بَفَتْحِ الْقَافِ، وَمِنْ ابْتِدَائِيَّةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِخَلْقِ أَوْ بَيَانِيَّةٍ حَالٍ مِنْ آدَمَ (قَبْضَتِهَا) أَيِ أَمْرِ الْمَلِكِ بِقَبْضَتِهَا (مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ) يَعْنِي وَجْهَهَا (فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدَرِ الْأَرْضِ) أَيِ مَبْلَغِهَا مِنَ الْأَلْوَانِ وَالطَّبَاعِ (فَجَاءَ مِنْهُمْ الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ) بِحَسَبِ تَرَابِيعِهِمْ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ هِيَ أَصُولُ الْأَلْوَانِ، وَمَا عَدَاهَا مُرَكَّبٌ مِنْهَا، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ (وَيَبَيِّنُ ذَلِكَ) أَيِ بَيْنِ الْأَحْمَرِ وَالْأَبْيَضِ وَالْأَسْوَدِ بِاعْتِبَارِ أَجْزَاءِ أَرْضِهِ (وَالسَّهْلُ) أَيِ وَمِنْهُمْ السَّهْلُ أَيِ اللَّيِّنِ (وَالْحَزَنُ) بِفَتْحِ الْحَاءِ وَسُكُونِ الزَّايِ أَيِ الْغَلِيظِ (وَالْخَبِيثُ) أَيِ خَبِيثِ الْخِصَالِ (وَالطَّيِّبُ) عَلَى طَبَعِ أَرْضِهِمْ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى لَوْنًا وَطَبَعًا وَخَلْقًا. قَالَ الطَّيِّبِيُّ: لَمَّا كَانَتْ الْأَوْصَافُ الْأَرْبَعَةُ ظَاهِرَةً فِي الْإِنْسَانِ وَالْأَرْضِ، أُجْرِيَتْ عَلَى حَقِيقَتِهَا، وَأَوَّلَتْ الْأَرْبَعَةُ الْآخِرَةَ، لِأَنَّهَا مِنَ الْأَخْلَاقِ الْبَاطِنَةِ، فَإِنَّ الْمَعْنَى بِالسَّهْلِ الرَّفْقَ وَاللَّيِّنَ، وَبِالْحَزَنِ الْخُرْقَ وَالْعُنْفَ، وَبِالطَّيِّبِ الَّذِي يَعْنِي بِهِ الْأَرْضَ الْعَذْبَةَ الْمُؤْمِنَ الَّذِي هُوَ نَفْعُ كُلِّهِ، وَبِالْخَبِيثِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْأَرْضُ السَّيِّئَةُ الْكَافِرُ الَّذِي هُوَ ضَرُّ كُلِّهِ)) .

وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٢ / ٢٣١ و ٢٣٢): (((إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ) أَصْلُهَا مَا يُضَمُّ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ (قَبْضَتِهَا مِنْ جَمِيعِ) أَجْزَاءِ (الْأَرْضِ) أَيِ ابْتِدَاءَ خَلْقِهِ مِنْ قَبْضَتِهِ، فَمِنْ ابْتِدَائِيَّةٍ إِنْ كَانَ مِنْ قَبْضَةٍ مُتَعَلِّقًا بِخَلْقِ، وَإِنْ كَانَ حَالًا مِنْ آدَمَ تَكُونُ بَيَانِيَّةً، وَالْقَبْضَةُ هُنَا

مُطَابَقَةُ الْآيَةِ : ﴿ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [الرُّم: ٦٧] في بيان تَصَوِيرِ عَظَمَةِ اللَّهِ وَإِنَّ كُلَّ الْمُكَوِّنَاتِ الْآفَاقِيَّةِ وَالْأَنْفُسِيَّةِ مُنْقَادَةٌ لِإِرَادَتِهِ وَمُسَخَّرَةٌ بِأَمْرِهِ، أَي: فَلَيْسَ هُنَا قَبْضَةٌ بِالْحَقِيقَةِ بَلْ هُوَ تَخْيِيلٌ لِعَظَمَةِ شَأْنِهِ وَتَمَثِيلٌ حِسِّيٍّ لِخَلْقِهِ، ذَكَرَهُ الطَّبِيبِيُّ وَغَيْرُهُ. وَقَالَ الْكَمَالُ بْنُ أَبِي شَرِيفٍ أَخَذًا مِنْ كَلَامِ بَعْضِهِمُ: الْمُرَادُ بِالْقَبْضِ هُنَا حَقِيقَةٌ لَكِنْ إِنَّمَا قَبَضَهَا عِزْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَلَمَّا كَانَ الْقَبْضُ بِأَمْرِ تَعَالَى نُسِبَ إِلَيْهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو حَاتِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعَثَ مَلَكًا مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ يَأْتِي بِثُرَابٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَلَمَّا هَوَى لِيَأْخُذَ مِنْهَا، قَالَتْ: أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَرْسَلْتَكَ، لَا تَأْخُذْ مِنِّي الْيَوْمَ شَيْئًا يَكُونُ مِنْهُ لِلنَّارِ نَصِيبٌ، فَتَرَكَهَا، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ أَخْبَرَهُ، فَأَرْسَلَ آخَرَ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: الَّذِي أَرْسَلَنِي أَحَقُّ بِالطَّاعَةِ، فَأَخَذَ مِنْ وَجْهِهَا وَمِنْ طَبِيعِهَا وَمِنْ خَبِيثِهَا. الْحَدِيثُ. (فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ) أَي عَلَى قَدْرِ لَوْنِهَا وَطَبْعِهَا، فَخَلَقَ مِنَ الْحُمْرَاءِ الْأَحْمَرَ، وَمِنَ الْبَيْضَاءِ الْأَبْيَضَ، وَمِنْ سَهْلِهَا السَّهْلَ الْخَلْقَ اللَّيِّنَ الرَّفِيقَ، وَمِنْ حَزْنِهَا ضِدَّهُ، وَمِنْ ثَمٍّ (جَاءَ مِنْهُمْ الْأَبْيَضُ وَالْأَحْمَرُ وَالْأَسْوَدُ وَبَيَّنَ ذَلِكَ) مِنَ الْأَلْوَانِ ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ ﴾ [الرُّوم: ٢٢].

قِيلَ: خُلِقَ آدَمُ مِنْ سِتِّينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِهَا وَطَبَائِعِهَا، فَاخْتَلَفَتْ بَنُوهُ كَذَلِكَ، وَلِذَا وَجِبَ فِي الْكُفَّارَةِ إِطْعَامُ سِتِّينَ لِيَكُونَ بَعْدُ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ لِيَعْمَ الْكُلُّ بِالصَّدَقَةِ (وَالسَّهْلُ) بِفَتْحٍ فَسُكُونٍ، أَي الَّذِي فِيهِ رِفْقٌ وَلَيِّنٌ (وَالْحَزْنُ) بِفَتْحٍ وَسُكُونٍ، أَي الَّذِي فِيهِ عُنْفٌ وَغِلْظَةٌ، فَالسَّهْلُ مِنَ الْأَرْضِ السَّهْلَةُ، وَالْقَطْءُ الْغَلِيزُ الْجَافِي مِنْ ضِدِّهَا (وَالْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَبَيَّنَ ذَلِكَ) أَي فَالْخَبِيثُ مِنَ الْأَرْضِ السَّيِّئَةُ، وَالطَّيِّبُ مِنَ الْعَذْبَةِ، وَمِنْ ثَمٍّ اخْتَلَفَتْ قُوَى الْإِنْسَانِ، فَتَقَبَّلَ كُلُّ قُوَّةٍ مِنْهَا مَا يَأْتِيهَا مِنَ الْمَوَادِّ، فَيَزِيدُ لَذَلِكَ وَيَنْقُصُ، وَيَصْلُحُ لَذَلِكَ وَيَفْسُدُ، وَيَطْيِبُ وَيَخْبِثُ، لِمَا ذَكَرَ مِنْ أَنَّهُ أَنْشَأَ مِنْ أَشْيَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ وَطَبَائِعَ شَتَّى ﴿ وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبِثَ لَا يَخْرِجُ إِلَّا نَكِدًا ﴾ [الأعراف: ٥٨]، ذَكَرَهُ الْبَيْضاوِيُّ. وَقَالَ الطَّبِيبِيُّ: وَلَمَّا كَانَتِ الْأَوْصَافُ الْأَرْبَعَةُ الْأُولَى مِنَ الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ فِي الْإِنْسَانِ وَالْأَرْضِ، أُجْرِيَتْ عَلَى حَقِيقَتِهَا، وَتَرَكَّتِ الْأَرْبَعَةُ الْآخِرَةُ مُفْتَقِرَةً إِلَى تَأْوِيلٍ، لِأَنَّهَا مِنَ الْأَخْلَاقِ الْبَاطِنَةِ، فَإِنَّ الْمَعْنَى بِالسَّهْلِ الرَّفْقُ وَاللَّيِّنُ، وَبِالْحَزَنِ الْحُرْقُ وَالْعُنْفُ، وَبِالطَّيِّبِ الَّذِي يَعْنِي بِهِ الْأَرْضَ الْعَذْبَةَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي هُوَ نَفْعٌ كُلُّهُ، وَبِالْخَبِيثِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْأَرْضُ السَّيِّئَةُ الْكَافِرُ الَّذِي هُوَ ضَرَرٌ وَخَسَارٌ فِي الدَّارَيْنِ، وَالَّذِي سَبَقَ لَهُ الْكَلَامُ فِي الْحَدِيثِ هُوَ الْأُمُورُ الْبَاطِنَةُ، لِأَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي حَدِيثِ الْقَدْرِ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَأَمَّا الظَّاهِرَةُ مِنَ الْأَلْوَانِ، وَإِنْ كَانَتْ مُقَدَّرَةً فَلَا اعْتِبَارَ لَهَا ((.

وفي صحيح مُسلم (٢٠١٦ / ٤) عن أنس بن مالك _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : ((لَمَّا صَوَّرَ اللَّهُ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ ، تَرَكَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتْرُكَهُ ، فَجَعَلَ إِبْلِيسُ يُطِيفُ بِهِ يَنْظُرُ مَا هُوَ ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَجُوفَ عَرَفَ أَنَّهُ خُلِقَ خَلْقًا لَا يَتِمَّالِكُ)) .

يُوضِّحُ النَّبِيُّ ﷺ قِصَّةَ خُلُقِ الْإِنْسَانِ.عِنْدَمَا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ ﷺ فِي الْجَنَّةِ تَرَكَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتْرُكَهُ ، وَسَيَّطَرَ الْفُضُولُ وَحُبُّ الْمَعْرِفَةِ عَلَى إِبْلِيسَ ، فَصَارَ يَدُورُ حَوْلَهُ لِيَعْرِفَ حَقِيقَةَ هَذَا الشَّيْءِ ، وَيَكْتَشِفَ مَا هِيَئَتِهِ ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَجُوفَ ، أَي : صَاحِبَ جَوْفٍ ، وَهُوَ الْبَطْنُ ، أَوْ خَالِيًا مِنَ الدَّخْلِ ، أَدْرَكَ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ ضَعِيفٌ ، لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ فِي مَنَعِهَا مِنَ الشَّهَوَاتِ ، وَفِي دَفْعِ الْوَسْوَاسِ وَالْغَضَبِ ، وَأَنَّهُ قَلِيلُ الصَّبْرِ ، وَمُفْتَقِرٌ إِلَى الْغِذَاءِ ، وَهَذَا يَجْعَلُ إِبْلِيسَ يَطْمَعُ فِيهِ ، وَالْمَقْصُودُ جِنْسُ بَنِي آدَمَ .
إِنَّ الشَّيْطَانَ عَدُوٌّ لِبَنِي آدَمَ ، وَقَدْ بَدَأَتْ عِدَاوَتُهُ مُنْذُ أَنْ عَصَى أَمْرَ اللَّهِ بِالسُّجُودِ لآدَمَ ﷺ اسْتِكْبَارًا ، فَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَأَنْظَرَهُ إِلَى يَوْمِ الْبَعْثِ ، وَقَدْ تَعَهَّدَ إِبْلِيسُ بِأَنَّهُ سَيَطْلُقُ بِالْمِرْصَادِ لآدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ ، لِيُغْوِيَهُمْ ، وَيُضِلَّهُمْ ، وَيُزَيِّنَ لَهُمْ طَرِيقَ الضَّلَالِ وَالْبُعْدِ عَنِ مَنِهْجِ اللَّهِ تَعَالَى .

وفي هذا الْحَدِيثِ يُبَيِّنُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا خَلَقَ آدَمَ ﷺ أَبَا الْبَشَرِ ، وَأَظْهَرَ صُورَتَهُ فِي الْجَنَّةِ ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ : " خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَطَوَّلَهُ سِتُونَ ذِرَاعًا " ، تَرَكَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتْرُكَهُ مِنَ الْوَقْتِ غَيْرِ الْمَعْلُومِ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ، وَدُونَ أَنْ يُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ ، فَجَعَلَ إِبْلِيسَ يَدُورُ حَوْلَ تِلْكَ الصُّورَةِ الْمَخْلُوقَةِ ، وَذَلِكَ الْجَسَدِ ، يَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهِ ، وَيَعْرِفُ مَا هُوَ ؟ ، وَمَا حَقِيقَتُهُ ؟ ، " فَلَمَّا رَأَاهُ أَجُوفَ " ، أَي : صَاحِبَ جَوْفٍ ، وَهُوَ الْبَطْنُ ، أَوْ خَالِيًا مِنَ الدَّخْلِ ، وَالْجَوْفُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ الْبَاطِنُ وَالْفَرَاغُ الَّذِي يَقْبَلُ أَنْ يُشْغَلَ وَيُتَمَلَأَ ، فَلَمَّا رَأَاهُ إِبْلِيسُ بِهَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ ، " عَرَفَ أَنَّهُ خُلِقَ خَلْقًا لَا يَتِمَّالِكُ " ، أَي : لَا يَتَقَوَّى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ ، وَلَا قُوَّةَ لَهُ ، وَلَا ثَبَاتَ ، بَلْ يَكُونُ مُتَزَلْزَلًا الْأَمْرَ ، مُتَغَيِّرَ الْحَالِ ، مُتَعَرِّضًا لِلآفَاتِ ، وَالتَّمَالُكُ : التَّمَاكُكُ ، وَقِيلَ : لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ فِي كَفِّهَا عَنِ الشَّهَوَاتِ ، وَفِي دَفْعِ الْوَسْوَاسِ وَالْغَضَبِ وَنَحْوِهِ ، لِأَنَّ الْجَوْفَ يَقْلِبُهُ وَيَذْهَبُ بِهِ هُنَا وَهُنَا ، وَالْأَجُوفُ : ضَعِيفُ الصَّبْرِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يَثْبُتُ ثُبُوتَ مَا لَيْسَ بِأَجُوفٍ ، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُفْتَقِرٌ إِلَى الْغِذَاءِ لَا يَصْبِرُ عَنْهُ ، فَيَطْمَعُ فِيهِ إِبْلِيسُ بِأَنْ يُثِيرَ شَهْوَةَ الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ ، وَبِأَنْ يُنْفَخَ فِي الْفَرَاحَاتِ فِيهِجَّ الْغَرَائِزُ وَالْانْفِعَالَاتِ فَيُغْوِيَهُ .

وفي الْحَدِيثِ : بَيَانُ خُلُقِ الْإِنْسَانِ وَكَيْفِيَّةِ خُلُقِ آدَمَ ﷺ . وفيه : بَيَانُ عِدَاوَةِ إِبْلِيسَ لآدَمَ ﷺ وَذُرِّيَّتِهِ مِنْ أَوَّلِ مَا خُلِقَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.وقال النووي في شرحه على صحيح مُسلم (١٦ / ١٦٤) : ((قَوْلُهُ ﷺ : (يُطِيفُ بِهِ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : طَافَ بِالشَّيْءِ يَطُوفُ طَوْفًا وَطَوَافًا ، وَأَطَافَ يُطِيفُ إِذَا

استدارَ حَوَالَيْهِ . قَوْلُهُ ﷺ : (فَلَمَّا رَأَاهُ أَجُوفَ) عَلِمَ أَنَّهُ خُلِقَ خَلْقًا لَا يَتَمَالِكُ . الْأَجُوفُ صَاحِبُ الْجُوفِ ، وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي دَاخِلُهُ خَالٍ . وَمَعْنَى لَا يَتَمَالِكُ ، لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ وَيَحْبِسُهَا عَنِ الشَّهَوَاتِ . وَقِيلَ : لَا يَمْلِكُ دَفْعَ الْوَسْوَاسِ عَنْهُ ، وَقِيلَ : لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ ، وَالْمُرَادُ جِنْسُ بَنِي آدَمَ)) .

وَالْجَدِيدُ بِالذِّكْرِ أَنَّ تَصْوِيرَ اللَّهِ لآدَمَ ﷺ فِي الْجَنَّةِ ، لَا يَتَعَارَضُ مَعَ حَقِيقَةِ خَلْقِ آدَمَ ﷺ مِنْ تُرَابِ الْأَرْضِ . فَالتَّصَوُّرُ يَخْتَلِفُ عَنِ الْخَلْقِ .

وَقَالَ الثَّنَاوِيُّ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٢٩٧ / ٥) : ((لَمَّا صَوَّرَ اللَّهُ تَعَالَى آدَمَ) أَي : طِينَةً (فِي الْجَنَّةِ تَرَكَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ) مَا هَذِهِ بِمَعْنَى الْمُدَّةِ (أَنْ يَتْرَكَهُ) فِيهَا (فَجَعَلَ إِبْلِيسَ يُطِيفُ بِهِ) أَي : يَسْتَدِيرُ حَوْلَهُ (يَنْظُرُ إِلَيْهِ) مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهِ (فَلَمَّا رَأَاهُ أَجُوفَ) أَي صَاحِبَ جُوفٍ ، وَالْأَجُوفُ هُوَ الَّذِي دَاخِلُهُ خَالٍ (عَرَفَ أَنَّهُ خُلِقَ) أَي مَخْلُوقٌ (لَا يَتَمَالِكُ) أَي لَا يَمْلِكُ دَفْعَ الْوَسْوَاسَةِ عَنْهُ ، أَوْ لَا يَتَّقُوهُ بَعْضُهُ بَعْضٌ ، وَلَا يَكُونُ لَهُ قُوَّةٌ وَثَبَاتٌ ، بَلْ يَكُونُ مُتَزَلِّزِلَ الْأَمْرِ ، مُتَغَيِّرَ الْحَالِ ، مُضْطَرَبَ الْقَالَ ، مُعَرَّضًا لِلْآفَاتِ . وَالتَّمَالُكُ : التَّمَاسُكُ . أَوْ لَا يَتَمَاسِكُ عَنْ مَا يَسُدُّ جُوفَهُ ، وَيَجْعَلُ فِيهِ أَنْوَاعَ الشَّهَوَاتِ الدَّاعِيَةِ إِلَى الْعُثُوبَاتِ ، فَكَانَ الْأَمْرُ كَمَا ظَنَّهُ . قَالَ الثَّوْرِيُّ : هَذَا الْحَدِيثُ مُشْكِلٌ جِدًّا ، فَقَدْ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَنِ أَنَّ آدَمَ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ ، وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَهُوَ بَشَرٌ . وَقَالَ الْبَيْضاوِيُّ : الْأَخْبَارُ مُتَظَاهِرَةٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ قَبَضَهُ مِنْ وَجْهِ الْأَرْضِ ، وَخَمَرَهُ حَتَّى صَارَ طِينًا ، ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى صَارَ صَلْصَالًا لَكِنْ لَا يَنَافِي تَصْوِيرَهُ فِي الْجَنَّةِ ، لِجَوَازِ أَنْ تَكُونَ طِينَتُهُ لَمَّا خُمِرَتْ فِي الْأَرْضِ وَتُرِكَتْ فِيهَا ، مَصَّتْ عَلَيْهَا الْأَطْوَارُ ، وَاسْتَعَدَّتْ لِقَبُولِ الصُّورَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ ، حُمِلَتْ إِلَى الْجَنَّةِ ، فَصُوِّرَتْ ، وَنُفِخَ فِيهَا الرُّوحُ)) .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ : ١٣] . ثُمَّ جَعَلَ اللَّهُ ذُرِّيَّةَ آدَمَ ﷺ وَبَنِيهِ مَنِيًّا فِي مُسْتَقَرٍّ حَصِينٍ وَمَكَانٍ مَنِيعٍ ، وَهُوَ الرَّحْمُ الْمَعْدُ لِاسْتِقْبَالِ النُّطْفَةِ ، وَاسْتِقْرَارِهَا فِيهِ إِلَى بُلُوغِ أَجْلِهَا الْمُعَيَّنِ . وَعَبَّرَ عَنْهَا بِالْقَرَارِ الَّذِي هُوَ مَصْدَرُ مُبَالَغَةٍ . وَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٤١١ / ١) : ((﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً ﴾ يَعْنِي الَّذِي هُوَ الْإِنْسَانُ ، جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً ﴿ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴾ حَرِيرٌ ، وَهُوَ الرَّحْمُ ، مُكَنَّ ، أَي : قَدْ هُبِّي لِاسْتِقْرَارِهَا فِيهِ إِلَى بُلُوغِ أَمَدِهَا)) .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ : ١٤] .

ثُمَّ جَعَلَ اللَّهُ النُّطْفَةَ (الماء الدافق الخارج مِنْ ظَهْرِ الرَّجُلِ وَعِظَامِ صَدْرِ الْمَرْأَةِ) دَمًا جامدًا ،
أَيَّ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ النُّطْفَةَ الْبَيْضَاءَ عَلَقَةً حَمْرًا ١٠ .

وقال الطبري في تفسيره (٢٠٣ / ٩) : ((يَقُولُ : ثُمَّ صَيَّرْنَا النُّطْفَةَ الَّتِي جَعَلْنَاهَا فِي قَرَارِ مَكِينٍ
عَلَقَةً ، وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ الدَّمِ)) .

وروى أحمد في مُسْنَدِهِ (١ / ٤٦٥) بسند ضعيف أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((... ، فَأَمَّا نُطْفَةُ
الرَّجُلِ فَنُطْفَةٌ غَلِيظَةٌ مِنْهَا الْعَظْمُ وَالْعَصَبُ ، وَأَمَّا نُطْفَةُ الْمَرْأَةِ فَنُطْفَةٌ رَقِيْقَةٌ مِنْهَا اللَّحْمُ وَالِدَّمُ)) ١١

وقال المُناوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٢ / ٥٤٤) : ((إِنَّ نُطْفَةَ الرَّجُلِ بَيْضَاءٌ غَلِيظَةٌ فَمِنْهَا
يَكُونُ الْعَظْمُ وَالْعَصَبُ) لِلْوَلَدِ الَّذِي يُخْلَقُ مِنْهَا لِغَلِظَتِهَا وَغَلِظَ الْعَظْمُ وَالْعَصَبُ (وَإِنَّ نُطْفَةَ الْمَرْأَةِ
صَفْرَاءُ رَقِيْقَةٌ فَمِنْهَا يَكُونُ اللَّحْمُ وَالدَّمُ) لِلْوَلَدِ لِرَقِيْقَتِهَا فَحَصَلَ التَّسَاوُلُ ، وَهَذَا كَالْمُصْرَحِ بِأَنَّهُ لَيْسَ
كُلُّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْآدَمِيِّ مَخْلُوقًا مِنْ مَائِهِمَا ، بَلِ الْبَعْضُ مِنَ الرَّجُلِ ، وَالْبَعْضُ مِنْهَا ، لَكِنْ فِي
أَخْبَارٍ أُخْرَى مَا يُفِيدُ أَنَّ كُلَّ جُزْءٍ مَخْلُوقٍ مِنْ مَيَّيْهِمَا مُطْلَقًا)) اهـ . وَفِي نَفْسِ الْمَرْجِعِ (٦ / ٢٨٥) :
((نُطْفَةُ الرَّجُلِ بَيْضَاءٌ غَلِيظَةٌ ، وَنُطْفَةُ الْمَرْأَةِ صَفْرَاءُ رَقِيْقَةٌ ، فَأَيُّهُمَا غَلَبَتْ صَاحَبَتَهَا فَالشَّبَهُ لَهُ)

١٠ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ (٥) خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ (٦) يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ
وَالْتَرَائِبِ (٧) ﴾ [الطارق] . وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ صُلْبِ الرَّجُلِ وَصَدْرِ الْمَرْأَةِ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ — رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا — فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴾ ، قَالَ : ((الصُّلْبُ هُوَ الصُّلْبُ ،
وَالْتَّرَائِبُ أَرْبَعَةُ أَضْلَاعٍ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ مِنْ أَسْفَلِ الْأَضْلَاعِ)) [رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢ / ٥٦٥)
وَصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ] . وَفِي فَيْضِ الْقَدِيرِ لِلْمُناوِي (٢ / ١٩٥) : ((قَالَ — التَّفَقُّازَانِي — فِي شَرْحِ
النُّوَابِغِ : وَحِكْمَةُ كَوْنِ الْأُمِّ أَشْفَقَ عَلَى الْوَلَدِ مِنَ الْأَبِ أَنَّ خُرُوجَ مَاءِ الْمَرْأَةِ مِنْ قُدَامِهَا ، مِنْ بَيْنِ تَدْيِيئِهَا
قَرِيبًا مِنَ الْقَلْبِ ، وَمَوْضِعُ الْحَبَةِ الْقَلْبُ ، وَالْأَبُ خُرُوجَ مَائِهِ مِنْ وَرَاءِ الظَّهْرِ . قَالَ الْإِمَامُ الْمَرْغِينَانِي : وَإِنَّمَا
نُسِبَ الْوَلَدُ إِلَى الْأَبِ مَعَ أَنَّهُ خُلِقَ مِنْ مَائِهِمَا ، لِأَنَّ مَاءَ الْأُمِّ يُخْلَقُ مِنْهُ الْحُسْنُ وَالْجَمَالُ وَالسَّمْنُ وَالْهَرَالُ ،
وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ لَا تَدُومُ ، بَلْ تَزُولُ ، وَمَاءُ الرَّجُلِ مِنْهُ الْعَظْمُ وَالْعَصَبُ وَالْعُرُوقُ وَنَحْوُهَا ، وَهِيَ لَا تَزُولُ فِي
عُمُرِهِ ، فَلِذَلِكَ نُسِبَ إِلَيْهِ ذُوْنَهَا)) .

١١ قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٨ / ٤٣٦) : ((رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ بَرَرٍ بِإِسْنَادَيْنِ ، وَفِي أَحَدِ إِسْنَادَيْهِ
عَامِرُ بْنُ مُدْرِكٍ ، وَتَقَّهَ ابْنُ جَبَّانٍ ، وَضَعَفَهُ غَيْرُهُ ، وَبَقِيَّةُ رَجَالِهِ ثِقَاتٌ)) .

أَيِ إِنَّ غَلَبَتْ نُطْفَةُ الرَّجُلِ نُطْفَةَ الْمَرْأَةِ جَاءَ الْوَلَدُ يُشَبِّهُهُ ، وَعَكْسُهُ جَاءَ الْوَلَدُ يُشَبِّهُ الْمَرْأَةَ (وَإِنْ اجْتَمَعَا جَمِيعًا كَانَ الْوَلَدُ مِنْهَا وَمِنْهُ) أَيِ بَيْنَ الشَّبَهَيْنِ . وَالنُّطْفَةُ : الْقَلِيلُ مِنَ الْمَاءِ ، سُمِّيَ بِهِ مَاءُ الْآدَمِيِّ لِقَلَّتِهِ)) .

فَجَعَلَ اللَّهُ الْعَلَقَةَ (الدَّمُ الْجَامِدُ) مُضْغَةً ، وَهِيَ قِطْعَةُ لَحْمٍ صَغِيرَةٌ قَدْرُ مَا يُمَضَّغُ ، لَا شَكْلَ فِيهَا وَلَا تَخْطِيطَ . وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ (٦٨٣ / ٣) : ((أَيِ : قِطْعَةُ لَحْمٍ غَيْرُ مُخْلَقَةٍ)) . فَجَعَلَ اللَّهُ الْمُضْغَةَ عِظَامًا . قِطْعَةُ اللَّحْمِ صَارَتْ عِظَامًا صُلْبَةً ، كَيْ تَقْدِرَ عَلَى حَمْلِ الْجِسْمِ . وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ (٦٨٣ / ٣) : ((أَيِ : جَعَلَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ مُتَّصِلَةً لِتَكُونَ عَمُودًا لِلْبَدَنِ عَلَى أَشْكَالٍ مَخْصُوصَةٍ)) .

فَكَسَى اللَّهُ الْعِظَامَ لَحْمًا . هَذِهِ الْعِظَامُ الْعَارِيَةُ أَلْبَسَهَا اللَّهُ لَحْمًا بِشَكْلِ مُتَوَازِنٍ ، لَا زِيَادَةَ فِيهِ ، وَلَا نَقْصَانٍ . وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ (٦٨٣ / ٣) : ((أَيِ : أَنْبَتَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى كُلِّ عَظْمٍ لَحْمًا عَلَى الْمِقْدَارِ الَّذِي يَلِيقُ بِهِ وَيُنَاسِبُهُ)) .

ثُمَّ — بَعْدَ كُلِّ هَذِهِ الْأَطْوَارِ — أَنْشَأَ اللَّهُ خَلْقًا آخَرَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ، فَفَتَحَ فِيهِ الرُّوحَ ، فَصَارَ إِنْسَانًا بَعْدَ مَا كَانَ صُورَةً . وَصَارَ كَائِنًا حَيًّا مُفَكَّرًا بَعْدَ مَا كَانَ جَمَادًا . وَكُلُّ جُزْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ يَحْمِلُ عَجَائِبَ بَاهِرَةً وَآيَاتٍ ظَاهِرَةً . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عَظَمَةِ اللَّهِ الْخَالِقِ ، وَقُدْرَتِهِ الْمُطْلَقَةِ ، وَحِكْمَتِهِ الْبَالِغَةِ . وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالٌ مُخْتَلِفَةٌ فِي " الْخَلْقِ الْآخَرِ " ، فَقِيلَ : الذَّكَرُ أَوْ الْأُنْثَى . وَقِيلَ : عَمَلِيَّةُ نَفْخِ الرُّوحِ . وَقِيلَ : ظُهُورُ الشَّعْرِ وَالْأَسْنَانِ .

وَقَالَ الرَّازِيُّ فِي التَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ (٨٥ / ٢٣) : ((أَيِ : جَعَلْنَاهُ خَلْقًا مُبَايِنًا لِلْخَلْقِ الْأَوَّلِ حَيْثُ صَارَ إِنْسَانًا وَكَانَ جَمَادًا ، وَنَاطِقًا وَكَانَ أَبْكَمًا ، وَسَمِيعًا وَكَانَ أَصَمًّا ، وَبَصِيرًا وَكَانَ أَكْمَهَ ، وَأَوْدَعَ كُلَّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ عَجَائِبَ فِطْرَةٍ ، وَغَرَائِبَ حِكْمَةٍ ، لَا يُحِيطُ بِهَا وَصْفُ الْوَاصِفِينَ)) .

وَأَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٠٣ / ٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — أَنَّهُ قَالَ : ((خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ بَعْدَمَا خُلِقَ ، فَكَانَ مِنْ بَدْءِ خَلْقِهِ الْآخَرَ أَنْ اسْتَهَلَّ ، ثُمَّ كَانَ مِنْ خَلْقِهِ أَنْ دُلَّ عَلَى تَذْيِ أُمِّهِ ، ثُمَّ كَانَ مِنْ خَلْقِهِ أَنْ عَلِمَ كَيْفَ يَبْسُطُ رِجْلَيْهِ ، إِلَى أَنْ قَعَدَ ، إِلَى أَنْ حَبَا ، إِلَى أَنْ قَامَ عَلَى رِجْلَيْهِ ، إِلَى أَنْ مَشَى ، إِلَى أَنْ فَطِنَ فَعَلِمَ كَيْفَ يَشْرَبُ وَيَأْكُلُ مِنَ الطَّعَامِ ، إِلَى أَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ ، إِلَى أَنْ بَلَغَ أَنْ يَتَقَلَّبَ فِي الْبِلَادِ)) .

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (٤٦٢ / ٥ و ٤٦٣) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ﴾ ، وَهَذِهِ الْحَالَةُ السَّابِعَةُ . قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا تَكُونُ مَوْوُودَةً حَتَّى تَمُرَّ عَلَى التَّارَاتِ

السَّبْع . وفي مَحَلِّ هذا الإنشاء قولان : أحدهما أَنَّهُ بَطْنُ الْأُمِّ ، ثُمَّ فِي صِفَةِ الْإِنْشَاءِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ نَفَخَ الرُّوحَ فِيهِ ، رَوَاهُ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ وَالشَّعْبِيُّ وَمُجَاهِدٌ وَعِكْرَمَةُ وَالضَّحَّاكُ فِي آخَرِينَ ، وَالثَّانِي أَنَّهُ جَعَلَهُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى ، قَالَهُ الْحَسَنُ . وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّهُ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ، ثُمَّ فِي صِفَةِ هَذَا الْإِنْشَاءِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا أَنَّ ابْتِدَاءَ ذَلِكَ الْإِنْشَاءِ أَنَّهُ اسْتَهْلَ ، ثُمَّ دُلَّ عَلَى الثَّدْيِ ، وَعَلِمَ كَيْفَ يَبْسُطُ رِجْلَيْهِ إِلَى أَنْ قَعَدَ إِلَى أَنْ قَامَ عَلَى رِجْلَيْهِ إِلَى أَنْ مَشَى إِلَى أَنْ فُطِمَ إِلَى أَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ إِلَى أَنْ تَقَلَّبَ فِي الْبِلَادِ ، رَوَاهُ الْعَوْفِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَالثَّانِي أَنَّهُ اسْتَوَاءَ الشَّبَابِ ، قَالَهُ ابْنُ عُمرٍ وَمُجَاهِدٌ ، وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ خُرُوجَ الْأَسْنَانِ وَالشَّعْرِ ، قَالَهُ الضَّحَّاكُ ، فَقِيلَ لَهُ : أَلَيْسَ يُؤَلَّدُ وَعَلَى رَأْسِهِ الشَّعْرُ ؟ ، فَقَالَ : وَأَيْنَ الْعَانَةُ وَالْإِبْطُ ؟ . وَالرَّابِعُ أَنَّهُ إعطاء العقل والفهم ، حكاها الثعلبي ((.

﴿ فَبَارِكِ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ . تَعَالَى اللَّهُ ، وَتَنَزَّاهُ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ أَوْ عَيْبٍ أَوْ ضَعْفٍ . فَهُوَ أَحْسَنُ الصَّانِعِينَ ، وَأَعْظَمُ الْمُقَدِّرِينَ . وَالْخَلْقُ فِي اللُّغَةِ التَّقْدِيرُ . وَاللَّهُ مُسْتَحَقٌّ لِلتَّعْظِيمِ وَالْمَدْحِ وَالثَّنَاءِ . قَدْ فَصَّلَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ تَفْصِيلًا ، وَأَحَاطَ بِالرَّعَايَةِ وَالْعِنَايَةِ تَفَضُّلاً مِنْهُ سُبْحَانَهُ . وَفِي كُلِّ طَوْرٍ ، تَتَجَلَّى الْقُدْرَةُ الْإِلَهِيَّةُ الْبَاهِرَةُ . وَهَذِهِ الْمَعْلُومَاتُ الدَّقِيقَةُ حَوْلَ أَطْوَارِ خَلْقِ الْإِنْسَانَ ، لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا الْخَالِقُ الْعَظِيمُ الَّذِي هُوَ أَعْلَمُ بِالْإِنْسَانِ مِنْ نَفْسِهِ . وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْإِنْسَانَ كَانَ يَجْهَلُ هَذِهِ الْمَعْلُومَاتِ عَنْ نَفْسِهِ ، وَلَا يَعْرِفُهَا . وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ جَاهِلٌ بِنَفْسِهِ ، لَا يَعْرِفُ حَقِيقَتَهُ ، وَلَا يُدْرِكُ مَا هِيَ .

وَالْعَرَبُ يُسَمُّونَ كُلَّ صَانِعٍ خَالِقًا . وَرَجُلٌ خَالِقٌ ، أَي : صَانِعٌ . لِذَلِكَ وَصَفَ اللَّهُ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ، أَي : أَحْسَنُ الصَّانِعِينَ . وَأَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٠٣ / ٩) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : ((يَصْنَعُونَ وَيَصْنَعُ اللَّهُ ، وَاللَّهُ خَيْرُ الصَّانِعِينَ)) .

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (٤٦٣ / ٥ وَ ٤٦٤) : ((فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِهِ : « أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ » ، وَقَوْلِهِ : « هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ » [فاطر : ٣] ؟ . فَالْجَوَابُ : أَنَّ الْخَلْقَ يَكُونُ بِمَعْنَى الْإِبْجَادِ ، وَلَا مُوجِدَ سِوَى اللَّهِ ، وَيَكُونُ بِمَعْنَى التَّقْدِيرِ ، كَقَوْلِ زُهَيْرٍ _ يَمْدَحُ آخَرَ _ : وَلَأَنْتَ تَفْرِي مَا خَلَقْتَ ... وَتَعْصُ الْقَوْمَ يَخْلُقُ ثُمَّ لَا يَفْرِي . [الْمَعْنَى : أَنْتَ تُنْفِذُ مَا خَلَقْتَ ، أَي قَدَّرْتَ ، بِخِلَافِ غَيْرِكَ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ مَا يُرِيدُ] . فَهَذَا الْمُرَادُ هَاهُنَا ، أَنَّ بَنِي آدَمَ قَدْ يُصَوِّرُونَ وَيُقَدِّرُونَ وَيَصْنَعُونَ الشَّيْءَ ، فَاللَّهُ خَيْرُ الْمُصَوِّرِينَ وَالْمُقَدِّرِينَ . وَقَالَ الْأَخْفَشُ : الْخَالِقُونَ هَاهُنَا هُمْ الصَّانِعُونَ ، فَاللَّهُ خَيْرُ الْخَالِقِينَ)) .

وعن عائشة _ رضي الله عنها _ قالت : كان رسول الله ﷺ يقول في سُجُود القرآن بالليل : ((سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ)) ١٢ .
هذا اعترافٌ نبويٌّ جليلٌ بِعَظَمَةِ الخالق ، وقُدْرَتِهِ الْمُطْلَقَةِ ، وَفَضْلِهِ اللامحدود ، وتنويهٌ بأهمية الأعضاء والحواس كالسَّمْع والبَصَر .

خَصَّعَ وَجْهِي وَذَلَّ وَانْقَادَ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُ ، وَخَصَّصَ الْوَجْهَ بِالذِّكْرِ مِنْ بَيْنِ أَعْضَاءِ السُّجُودِ ، لِأَنَّهُ أَشْرَفُهَا . فَاللَّهُ هُوَ الَّذِي صَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، بِقُوَّتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَحِكْمَتِهِ ، فَالَّذِي خَلَقَ هَذَا الْوَجْهَ ، وَجَعَلَ لَهُ مَلَامَحَ يُعْرِفُ بِهَا ، وَفَتَحَ فِيهِ الْعَيْنَيْنِ وَالْأَذُنَيْنِ ، وَأَعْطَاهُمَا الْإِدْرَاكَ بِالْبَصَرِ وَالسَّمْعِ ، هُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِلْعِبَادَةِ وَالسُّجُودِ وَالْخُضُوعِ لَهُ ، فَتَعَالَى اللَّهُ وَتَقَدَّسَ وَتَنَزَّاهُ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيْقُ بِهِ ، فَإِنَّهُ الْخَالِقُ الْمُنْفَرِدُ بِالْإِبْجَادِ مِنْ عَدَمٍ ، وَالتَّصْوِيرِ عَلَى أَفْضَلِ صُورَةٍ ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ أَحْسَنُ الْمُصَوِّرِينَ وَالْمُقَدِّرِينَ . لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْإِنْسَانِ بِنِعْمَةِ الْخَلْقِ وَالْإِبْجَادِ ، وَزَوَّدَهُ بِالْأَعْضَاءِ الْمُتَفَوِّقَةِ ، وَالْجَوَارِحِ الْمُبْهِرَةِ ، وَالْحَوَاسِّ الْمُدْهِلَةِ ، كَيْ يَقُومَ بِحَمْلِ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَيُطَبِّقَ شَرْعَهُ عَلَى أَكْمَلِ وَجْهِهِ ، بِأَلَا عَوَاقِقَ أَوْ مُنْغَصَّاتٍ . وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَقُومَ بِشُكْرِ خَالِقِهِ عَلَى نِعْمَةِ الَّتِي لَا تُعَدُّ وَلَا تُحْصَى . وَهَذَا الشُّكْرُ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْجَوَارِحِ كُلِّهَا ، وَلَيْسَ بِاللِّسَانِ فَقَطْ . إِنَّ شُكْرَ الْجَوَارِحِ هُوَ تَوْطِيفُهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ ، وَمَنْعُهَا مِنْ ارْتِكَابِ الْمَعَاصِي . وَمَهْمَا فَعَلَ الْإِنْسَانُ مِنْ طَاعَاتٍ ، فَلَنْ يُؤَدِّيَ حَقَّ اللَّهِ . وَمَعَ هَذَا ، فَلَا بُدَّ مِنَ الطَّاعَةِ قَوْلًا وَفِعْلًا ، وَالْإِبْتِعَادِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ قَوْلًا وَفِعْلًا .

وفي عَوْنِ الْمَعْبُودِ (٢٠٢ / ٤) : (((سَجَدَ وَجْهِي) ، ... ، أَوِ الْمُرَادُ بِالْوَجْهِ الذَّاتُ (لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ) تَخْصِيصٌ بَعْدَ تَعْمِيمٍ ، أَيْ : فَتَحَهُمَا وَأَعْطَاهُمَا الْإِدْرَاكَ ، وَاتَّبَعَ لِهَمَا الْإِمْدَادَ بَعْدَ الْإِبْجَادِ (بِحَوْلِهِ) أَيْ بِصَرْفِهِ الْآفَاتِ عَنْهُمَا (وَقُوَّتِهِ) أَيْ قُدْرَتِهِ بِالْقَبَاتِ وَالْإِعَانَةِ عَلَيْهِمَا)) اهـ . وقال ابن كثير في تفسيره (٣٢٢ / ٣) : ((ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً)) ، أَيْ : ثُمَّ صَيَّرْنَا النُّطْفَةَ ، وَهِيَ الْمَاءُ الدَّافِقُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ صُلْبِ الرَّجُلِ وَهُوَ ظَهْرُهُ ، وَتَرَائِبُ الْمَرْأَةِ وَهِيَ عِظَامُ صَدْرِهَا مَا بَيْنَ التَّرْفُوفَةِ إِلَى السَّرَّةِ ، فَصَارَتْ عَلَقَةً حَمْرَاءَ عَلَى شَكْلِ الْعَلَقَةِ مُسْتَيْطِلَةً ، قَالَ عِكْرَمَةُ : وَهِيَ دَمٌ ، ﴿ فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً ﴾ ، وَهِيَ قِطْعَةٌ كَالْبُضْعَةِ مِنَ اللَّحْمِ لَا شَكْلَ فِيهَا ، وَلَا تَخْطِيطَ ، ﴿ فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا ﴾ يَعْنِي شَكْلُنَاهَا ذَاتَ رَأْسٍ وَيَدَيْنِ وَرِجْلَيْنِ بِعِظَامِهَا وَعَصَبِهَا وَغُرُوقِهَا ... ﴿ فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ﴾ ، أَيْ : وَجَعَلْنَا عَلَى ذَلِكَ مَا يَسْتُرُهُ وَيَشُدُّهُ

١٢ رواه الحاكم في المستدرک (١ / ٣٤٢) برقم (٨٠٢) وصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

وَيُقَوِّيه ﴿ ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ﴾ أي: ثُمَّ نَفَخْنَا فِيهِ الرُّوحَ ، فَتَحَرَّكَ ، وَصَارَ خَلْقًا آخَرَ ، ذَا سَمْعٍ وَبَصَرٍ وَإِدْرَاكٍ وَحَرَكَةٍ وَاضْطِرَابٍ ، ﴿ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ يَعْنِي حِينَ ذَكَرَ قُدْرَتَهُ وَلُطْفَهُ فِي خَلْقِ هَذِهِ النُّطْقَةِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ ، وَشَكْلٍ إِلَى شَكْلٍ ، حَتَّى تَصَوَّرْتَ إِلَى مَا صَارَتْ إِلَيْهِ مِنَ الْإِنْسَانِ السَّوِيِّ الْكَامِلِ الْخَلْقِ)) .

وفي هذا السِّياق لا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ أَحَدِ الْمُتَرَدِّينَ عَنِ الْإِسْلَامِ (عبد الله بن أبي سَرْح) لِنَعْرِفَ خُطُورَةَ عَدَمِ فَهْمِ آيَاتِ اللَّهِ بِالشَّكْلِ الصَّحِيحِ . قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ٤٣١): [كَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ﴾ ، فَلَمَّا بَلَغَ قَوْلَهُ: ﴿ ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ﴾ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ، تَعَجُّبًا مِنْ تَفْصِيلِ خَلْقِ الْإِنْسَانِ ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : ((أَكْتَبْتُهَا فَكَذَلِكَ نَزَلَتْ)) ، فَشَكََّ عَبْدُ اللَّهِ ، وَقَالَ : لَئِنْ كَانَ مُحَمَّدٌ صَادِقًا ، لَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ كَمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ ، وَلَئِنْ كَانَ كَاذِبًا ، لَقَدْ قُلْتُ كَمَا قَالَ] .

هذا الانحراف الفكري مرجعه إلى عدم فهم آيات الله تعالى . وبالتأكيد ، إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَرْحٍ لَمْ يَكُنْ ذَا قَلْبٍ ثَابِتٍ ، فَهُوَ مَهْزُوزٌ ، وَمُخْلَجِلُ الْعَقِيدَةِ ، وَلَا يَمْلِكُ عِلْمًا شَرْعِيًّا بِالصُّورَةِ الْكَافِيَةِ وَالصَّحِيحَةِ . وَقَدْ اخْتَارَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَفَقَّ مَبْدَأُ الْحُكْمِ عَلَى الظَّاهِرِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْلَمُ الْغَيْبَ ، وَغَيْرُ مُطَّلِعٍ عَلَى قُلُوبِ النَّاسِ . وَبَشَكْلٍ عَامٍ ، إِنَّ الْوَحْيَ قَدْ يُؤَيِّدُ رَأْيَ أَحَدِ الصَّحَابَةِ وَيَعْتَمِدُهُ إِذَا أَصَابَ مُرَادَ اللَّهِ تَعَالَى . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَهْمِيَةِ رَأْيِ الصَّحَابَةِ وَمَشُورَتِهِمْ الَّتِي أَدَّتْ إِلَى إِعْمَالِ عُقُولِهِمْ وَفِكَرِهِمْ فِي خِدْمَةِ الدَّعْوَةِ ، وَأَنْ لَا يَكُونُوا فِي مَوْقِفِ الْمُتَفَرِّجِ عَنْ بُعْدٍ ، وَإِنَّمَا يُشَارِكُونَ فِي صِنَاعَةِ الْأَحْدَاثِ ، وَإِبْدَاءِ أَحْكَامِهِمْ فِي الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلِفَةِ ، وَالْقَضَايَا الْمُتَنَوِّعَةِ .

وَالْإِسْلَامُ لَيْسَ نِظَامًا قَمْعِيًّا يُجْبِرُ مُعْتَنِقِيهِ عَلَى الْإِتِّبَاعِ الْأَعْمَى ، بَلْ يَحْتَثُّهُمْ عَلَى التَّفَكُّرِ وَالتَّفَكِيرِ وَالتَّنْقُدِ الْبَنَاءِ ، وَدَعَمِ الْحَقِّ ، وَدَحْضِ الْبَاطِلِ . قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ((وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى؟ ، فَأَنْزِلَتْ: ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة: ١٢٥] . وَآيَةُ الْحِجَابِ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ ، فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ . وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ لَهُنَّ : عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ ، فَأَنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ)) ١٣ .

١٣ رواه البخاري (١ / ١٥٧) برقم (٣٩٣) واللفظ له ، ومسلم (٤ / ١٨٦٥) برقم (٢٣٩٩) بلفظ " وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ : فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ، وَفِي الْحِجَابِ ، وَفِي أُسَارَى بَدْرٍ " .

كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ مُلْهِمًا ذَا بَصِيرَةٍ مُتَوَقِّدَةً ، وَقَدْ وَافَقَ الْوَحْيَ ، وَنَزَلَ الْوَحْيُ مُؤَيَّدًا لَهُ ، فَلَمْ يَدْخُلِ الشَّكُّ فِي قَلْبِهِ ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ إِيْمَانِهِ الرَّاسِخِ ، وَعِلْمِهِ الْوَاسِعِ . وَلَمْ يَقُلْ : وَافَقَنِي رَبِّي فِي ثَلَاثَ ، لِأَنَّ الْآيَاتِ نَزَلَتْ مُوَافِقَةً لِرَأْيِهِ وَاجْتِهَادِهِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى ذِكَاثِهِ وَأَدْبِهِ . وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَجْلِ مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ وَفَضَائِلِهِ .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ : ١٥] .

ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ بَعْدَ تَمَامِ الْخَلْقِ وَالْحَيَاةِ لَصَائِرُونَ إِلَى الْمَوْتِ لَا مَحَالَةَ ، وَذَلِكَ عِنْدَ انْقِضَاءِ آجَالِكُمْ . وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٣ / ٣٢٢) : ((وَقَوْلُهُ : ﴿ ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ ﴾ ، يَعْنِي بَعْدَ هَذِهِ النَّشْأَةِ الْأُولَى مِنَ الْعَدَمِ ، تَصِيرُونَ إِلَى الْمَوْتِ)) .

وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ أَحَدًا لَمْ يُنْكِرِ الْمَوْتَ ، وَلَكِنْ بِسَبَبِ الْغَفْلَةِ عَنِ الْمَوْتِ ، وَعَدَمِ التَّفَكُّرِ بِهِ وَالِاسْتِعْدَادِ لَهُ ، وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الْعَمَلِ لِمَا بَعْدَهُ ، كَانَ الْمَوْتُ فِي مَظَنَّةِ الْإِنْكَارِ وَالْجُحُودِ .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٠ / ٥٩) : ((وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ : مَا رَأَيْتُ يَقِينًا أَشْبَهَ بِالشَّكِّ مِنْ يَقِينِ النَّاسِ بِالْمَوْتِ ، ثُمَّ لَا يَسْتَعِدُّونَ لَهُ ، يَعْنِي كَأَنَّهُمْ فِيهِ شَاكُونَ)) .

وَقَالَ الصَّابُونِيُّ فِي صَفْوَةِ التَّفَاسِيرِ (٩ / ٥٥) أَنَّ مِنْ وَجُوهِ الْبَيَانِ وَالْبَدِيعِ : ((إِنْزَالُ غَيْرِ الْمُنْكَرِ مَنْزِلَةَ الْمُنْكَرِ : ﴿ ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ ﴾ ، النَّاسُ لَا يُنْكِرُونَ الْمَوْتَ ، وَلَكِنْ غَفَلْتَهُمْ عَنْهُ ، وَعَدَمُ اسْتِعْدَادِهِمْ لَهُ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ ، يُعَدُّانَ مِنْ عِلَامَاتِ الْإِنْكَارِ ، وَلِذَلِكَ نَزَّلُوا مَنْزِلَةَ الْمُنْكَرِينَ ، وَأُلْقِيَ الْخَبَرُ مُؤَكَّدًا بِمُؤَكَّدَيْنِ " إِنَّ وَاللَّامِ ")) .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ : ١٦] .

ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ مِنْ قُبُورِكُمْ لِلْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ . أَيُّ : تُخْرَجُونَ مِنْ قُبُورِكُمْ لِلْحِسَابِ وَالنُّوَابِ وَالْعِقَابِ ، وَالْمَصِيرِ إِمَّا الْخُلُودَ فِي الْجَنَّةِ ، أَوْ الْخُلُودَ فِي النَّارِ .

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٣ / ٣٢٢) : ((﴿ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ ﴾ ، يَعْنِي : النَّشْأَةُ الْآخِرَةُ ، ﴿ ثُمَّ اللَّهُ يُنْشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ ﴾ [الْعنْكَبُوتُ : ٢٠] ، يَعْنِي يَوْمَ الْمَعَادِ ، وَقِيَامِ الْأَرْوَاحِ إِلَى الْأَجْسَادِ ، فَيُحَاسَبُ الْخَلَائِقُ ، وَيُؤْفَقَى كُلُّ عَامِلٍ عَمَلَهُ ، إِنَّ خَيْرًا فَخَيْرٌ ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ)) .

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٩ / ٢٠٥) : ((﴿ ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ ﴾ . يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ مِنْ بَعْدِ إِنْشَائِكُمْ خَلْقًا آخَرَ ، وَتَصْيِيرِنَاكُمْ إِنْسَانًا سَوِيًّا مَيِّتُونَ ، وَعَائِدُونَ تَرَابًا كَمَا كُنْتُمْ ، ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ مَوْتِكُمْ وَعَوْدِكُمْ رُفَاتًا بَالِيًا مَبْعُوثُونَ مِنَ التُّرَابِ خَلْقًا جَدِيدًا كَمَا بَدَأْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ . وَإِنَّمَا قِيلَ : ﴿ ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ ﴾ ، لِأَنَّهُ خَبَرٌ عَنْ حَالٍ لَهُمْ يَحْدُثُ لَمْ يَكُنْ .

وكذلك تقول العرب لِمَنْ لَمْ يَمُتْ : هُوَ مائت ومِيت عن قليل ، ولا يقولون لِمَنْ قد مات: مائت، وكذلك هو طَمَعَ فيما عندك إذا وُصِفَ بالطمع ، فإذا أخبر عنه أَنَّهُ سَيَفْعَلْ وَلَمْ يَفْعَلْ ، قيل : هُوَ طامعٌ فيما عندك غداً ، وكذلك ذلك في كُلِّ ما كان نظيراً لِمَا ذَكَرْنَاهُ)) .

وقال الله تعالى: ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ ﴾ [الرُّوم : ٥٤] .

يُظْهِرُ اللَّهُ قُوَّتَهُ ، وَيُبْرِزُ سَيِّطَرَتَهُ عَلَى الْإِنْسَانِ مِنْ بَدَايَتِهِ حَتَّى نَهَايَتِهِ ، فَاللَّهُ خَلَقَهُ مِنْ نُطْفَةٍ ضَعِيفَةٍ ، أَوْ فِي حَالَةِ ضَعْفٍ (الطُّفُولَةُ وَالصَّغَرُ) ، ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ مَرَحَلَةِ الضَّعْفِ قُوَّةً ، وَهِيَ فِتْرَةُ الشَّبَابِ الَّتِي تَمْتَازُ بِالْقُوَّةِ وَالشَّدَّةِ وَالْبَطْشِ . وَبَعْدَ انْقِضَاءِ مَرَحَلَةِ الشَّبَابِ ، تَأْتِي مَرَحَلَةُ الضَّعْفِ وَالْوَهْنِ (الْكِبَرِ وَالشَّيْخُوخَةِ) ، وَالشَّيْبَةُ هِيَ مُنْتَهَى الضَّعْفِ ، وَنَهَايَةُ مَرَحَلَةِ الْهَرَمِ .

اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ مِنْ أَصْلِ ضَعِيفٍ وَمَاءٍ مَهِينٍ (النُّطْفَةِ) ، ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفِ الطُّفُولَةِ قُوَّةَ الشَّبَابِ ، ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةِ الشَّبَابِ ضَعْفَ الْهَرَمِ وَشَيْبَ الشَّيْخُوخَةِ ، يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ مِنْ ضَعْفٍ وَقُوَّةٍ وَشَبَابٍ وَشَيْبٍ ، وَهُوَ الْعَلِيمُ بِتَدْبِيرِ خَلْقِهِ ، الْقَدِيرُ عَلَى مَا يَشَاءُ . إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ الْعَلِيمُ بِأَحْوَالِ الْإِنْسَانِ ، الْقَدِيرُ عَلَى تَغْيِيرِهَا ، وَنَقْلِهِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ ، وَهَذَا التَّرْدِيدُ فِي الْأَحْوَالِ دَلِيلٌ عَلَى عَظَمَةِ اللَّهِ الْخَالِقِ الْعَلِيمِ الْقَدِيرِ ، الْمُتَّصِفِ بِالْعِلْمِ الشَّامِلِ ، وَالْقُدْرَةِ الْمُطْلَقَةِ .

إِنَّ نَقْلَ الْإِنْسَانِ عَبْرَ هَذِهِ الْمَرَاهِلِ وَالْأَطْوَارِ ، وَتَرَدُّدِهِ فِي هَذِهِ الْأَوْضَاعِ وَالْهَيْئَاتِ ، دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى وُجُودِ اللَّهِ ، وَوَحْدَانِيَّتِهِ ، وَقُدْرَتِهِ الْمُطْلَقَةِ ، وَعِلْمِهِ الشَّامِلِ ، وَحِكْمَتِهِ الْبَالِغَةِ . وَقَدْ قَدَّمَ اللَّهُ دَلِيلًا عَلَى قُدْرَتِهِ الْبَاهِرَةِ مِنْ نَفْسِ الْإِنْسَانِ (خَلْقِ الْإِنْسَانِ وَفُقْ أَطْوَارٍ مُخْتَلِفَةٍ) ، مِنْ أَجْلِ الْإِنْعَازِ وَالْإِعْتِبَارِ . وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَذَكَّرَ دَائِمًا أَصْلَهُ الضَّعِيفَ ، وَأَنَّ الضَّعْفَ أَسَاسُ أَمْرِهِ وَجَوْهَرُ حَالِهِ ، كَيْ يَتَوَاضَعَ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَيَخْضَعَ لِأَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ ، وَلَا يَتَكَبَّرَ عَلَيْهِ ، وَلَا يُعَانِدَ ، وَلَا يُكَايِرَ ، وَلَا يَقَعُ فِي مَصِيدَةِ الْغُرُورِ ، وَفَخِّ الْقُوَّةِ الْوَهْمِيَّةِ .

وعلى الإنسان أيضاً أن يبحث في نفسه عن الدلائل المُشيرة إلى كمال قدرة الله تعالى ، فالله قد أودع في الإنسان أدلة وبراهين تدلُّ على قدرة الله وعلمه وحكمته . والإنسان هُوَ الْكَوْنُ الصَّغِيرُ ، وَلَا يُمَكِّنُ إِدْرَاكَ أَسْرَارِ الْكَوْنِ الْكَبِيرِ إِلَّا بِإِدْرَاكَ أَسْرَارِ الْكَوْنِ الصَّغِيرِ . وَمَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ ، فَقَدْ عَرَفَ رَبَّهُ . وقال الطبري في تفسيره (١٠ / ١٩٨) : ((يقول تعالى ذِكْرُهُ لِهَؤُلَاءِ الْمُكَذِّبِينَ بِالْبَيْتِ مِنْ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ ، مُحْتَجِّجًا عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُ الْقَادِرُ عَلَى ذَلِكَ ، وَعَلَى مَا يَشَاءُ : ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ﴾ أَيُّهَا النَّاسُ ﴿ مِنْ ضَعْفٍ ﴾ ، يَقُولُ : مِنْ نُطْفَةٍ وَمَاءٍ مَهِينٍ ، فَأَنْشَأَكُمْ بَشَرًا سَوِيًّا ، ﴾ ثُمَّ

جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفِ قُوَّةٍ ﴿﴾ ، يقول : ثُمَّ جَعَلَ لَكُمْ قُوَّةً عَلَى التَّصَرُّفِ مِنْ بَعْدِ خَلْقِهِ إِيَّاكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ، ومن بَعْدِ ضَعْفِكُمْ بِالصَّغَرِ وَالطُّفُولَةِ ، ﴿ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ﴾ ، يقول : ثُمَّ أَحْدَثَ لَكُمْ الضَّعْفَ بِالْهَرَمِ وَالْكِبَرِ عَمَّا كُنْتُمْ عَلَيْهِ أَقْوِيَاءَ فِي شَبَابِكُمْ ، وشَيْبَةً وقوله : ﴿ يَخْلُقْ مَا يَشَاءُ ﴾ يقول تعالى ذِكْرُهُ : يَخْلُقْ مَا يَشَاءُ مِنْ ضَعْفٍ وَقُوَّةٍ وَشَبَابٍ وَشَيْبٍ ، ﴿ وَهُوَ الْعَلِيمُ ﴾ بتدبير خَلْقِهِ ، ﴿ الْقَدِيرُ ﴾ على ما يَشَاءُ ، لا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَرَادَهُ ، فكما فعل هذه الأشياء فكذلك يُمِيتُ خَلْقَهُ وَيُحْيِيهِمْ إِذَا شَاءَ . يقول : واعْلَمُوا أَنَّ الَّذِي فَعَلَ هَذِهِ الْأَفْعَالَ بِقُدْرَتِهِ يُحْيِي الْمَوْتَى إِذَا شَاءَ)) اه . وقال ابن كثير في تفسيره (٣ / ٥٨٠) : ((يُنْبِئُهُ تَعَالَى عَلَى تَنْقُلِ الْإِنْسَانِ فِي أَطْوَارِ الْخَلْقِ حَالًا بَعْدَ حَالٍ ، فَأَصْلُهُ مِنْ تُرَابٍ ، ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ، ثُمَّ مِنْ عِلْقَةٍ ، ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ ، ثُمَّ يَصِيرُ عِظَامًا ، ثُمَّ تُكْسَى الْعِظَامُ لَحْمًا ، وَيُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ضَعِيفًا نَحِيفًا وَاهِنَ الْقُوَى ، ثُمَّ يَشِبُّ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى يَكُونَ صَغِيرًا ، ثُمَّ حَدَثًا ، ثُمَّ مُرَاهِقًا شَابًّا ، وَهُوَ الْقُوَّةُ بَعْدَ الضَّعْفِ ، ثُمَّ يَسْرِعُ فِي النَّقْصِ ، فَيَكْتَهِلُ ، ثُمَّ يَشِيعُ ، ثُمَّ يَهْرَمُ وَهُوَ الضَّعْفُ بَعْدَ الْقُوَّةِ ، فَتَضَعُفُ الْهَمَّةُ وَالْحَرَكَةُ وَالْبَطْشُ وَتَشِيبُ اللَّمَّةُ _ شَعْرُ الرَّأْسِ إِذَا كَانَ فَوْقَ الْوَفْرَةِ _ ، وَتَتَغَيَّرُ الصِّفَاتُ الظَّاهِرَةُ وَالْبَاطِنَةُ ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقْ مَا يَشَاءُ ﴾ ، أَي : يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ، وَيتَصَرَّفُ فِي عِبِيدِهِ بِمَا يُرِيدُ ، ﴿ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ ﴾)) .

وقال الله تعالى : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ ﴾ [الْبَلَد : ٤] .

لَقَدْ خَلَقَ اللَّهُ الْإِنْسَانَ فِي تَعَبٍ وَمَشَقَّةٍ ، فَإِنَّهُ يُقَاسِي أَنْوَاعَ الشَّدَائِدِ وَأَصْنَافِ الصُّعُوبَاتِ مِنْذُ وَلادته حَتَّى وَفاته . وَسِيرُهُ حَيَاتِهِ عِبَارَةٌ عَنْ أَزْمَاتٍ مُتَكَاثِرَةٍ ، وَمُشْكَلَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ ، وَمَصَائِبٍ قَاسِيَةٍ ، فَهُوَ يُكَابِدُ أَمْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . وَهَذَا أَمْرٌ مَنْطِقِي لِأَنَّ الدُّنْيَا دَارُ الْبَلَاءِ ، وَمَرَحَلَةُ الْامْتِحَانِ وَالْعَمَلِ الدَّوُوبِ ، وَفِي الْآخِرَةِ تَكُونُ النَتِيجَةُ .

وَالْإِنْسَانُ لَا يَزَالُ فِي شَدَائِدٍ مَبْدُؤُهَا ظُلْمَةُ الرَّحِمِ وَضَيْقُهُ ، وَمُنْتَهَاهَا الْمَوْتُ وَمَا بَعْدَهُ ، وَاللَّهُ لَمْ يَخْلُقْ خَلْقًا يُكَابِدُ مَا يُكَابِدُ ابْنُ آدَمَ ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ أضعفُ الْخَلْقِ .
وَالْآيَةُ تَسْلِيَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِمَّا كَانَ يُكَابِدُهُ مِنْ كُفَّارٍ مَكَّةَ .

وكما قيل : تَعَبَ كُلُّهَا الْحَيَاةُ فَمَا أُعْجِبُ إِلَّا مِنْ رَاغِبٍ فِي اِزْدِيَادٍ

وقال ابنُ الجوزي في زاد المسير (٩ / ١٢٩ و ١٣٠) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فِي كَبَدٍ ﴾ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ : أَحَدُهَا فِي نَصَبٍ ، رَوَاهُ الْوَالِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَأَبُو عُبَيْدَةَ ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا : فِي شِدَّةٍ . قَالَ الْحَسَنُ : يُكَابِدُ الشُّكْرَ عَلَى السَّرَّاءِ ، وَالصَّبْرَ عَلَى

الضَّرَاءُ، لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدِهِمَا، وَيُكَابِدُ مَصَائِبَ الدُّنْيَا وَشِدَائِدَ الْآخِرَةِ. قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : فِي شِدَّةِ غَلَبَةِ وَمُكَابَدَةِ الْأُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ مِنْ مُكَابَدَةِ الْأَمْرِ، وَهِيَ مُعَانَاتُهُ . وَالثَّانِي أَنَّ الْمَعْنَى خُلِقَ مُنْتَصِبًا يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ، وَسَائِرُ الْحَيَوَانِ غَيْرُ مُنْتَصِبٍ، رَوَاهُ مِقْسَمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِهِ قَالَ عِكْرِمَةُ وَالضَّحَّاكُ وَعَطِيَّةُ وَالْفَرَّاءُ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ مَعْنَى الْكَبِدِ: الْإِسْتَوَاءُ وَالْإِسْتِقَامَةُ. وَالثَّالِثُ فِي وَسْطِ السَّمَاءِ، قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: «لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ» يَعْنِي آدَمَ «فِي كَبِدٍ» أَي: فِي وَسْطِ السَّمَاءِ». وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبِدٍ» ، قَالَ : ((فِي شِدَّةِ خَلْقٍ فِي وَلَادَتِهِ ، وَنَبَتْ أَسْنَانِهِ ، وَسُورِهِ — حَدَّثَهُ — ، وَمَعِيشَتِهِ ، وَخِتَانِهِ)) ١٤ .

خَلَقَ اللَّهُ الْإِنْسَانَ فِي مَشَقَّةٍ وَشِدَّةٍ ، مِنْ حَمْلِهِ ، وَوِلَادَتِهِ ، وَرَضَاعِهِ ، وَفِطَامِهِ ، وَمَعَاشِهِ ، وَحَيَاتِهِ ، وَمَوْتِهِ .

كُلُّ أَطْوَارِ الْإِنْسَانِ يُكَابِدُ فِيهَا الْمَشَاقَّ ، الْوَاحِدَةُ تَلَوُّ الْأُخْرَى ، وَلَوْ كَانَ الْمَرْءُ هُوَ الَّذِي يَخْلُقُ نَفْسَهُ لِأَرَاخِ نَفْسِهِ مِنْ كُلِّ التَّعَبِ ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى وُجُودِ خَالِقٍ عَظِيمٍ قَضَى وَقَدَّرَ . وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْخَالِقُ الَّذِي وَضَعَ الْإِنْسَانَ فِي اخْتِبَارِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِيُمَيِّزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ ، وَعَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَخْضَعَ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَصْبِرَ عِنْدَ الضَّرَاءِ، وَيَشْكُرَ عِنْدَ السَّرَّاءِ. وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ فِي تَعَبٍ لَا يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ يُرِيدُ تَدْمِيرَ الْإِنْسَانَ وَالْقَضَاءَ عَلَيْهِ ، بَلْ يُرِيدُ اخْتِبَارَهُ لِيُعْطِيَهُ النَّتِيجَةَ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ» [التِّين : ٤] .

لَقَدْ خَلَقَ اللَّهُ الْإِنْسَانَ (اسْمُ جِنْسٍ) فِي أَحْسَنِ شَكْلِ ، وَأَجْمَلِ صُورَةٍ ، وَأَعْدَلَ خَلْقٍ ١٥ ، مُتَّصِفًا بِأَجْمَلِ الْخَصَائِصِ وَأَكْمَلِ الصِّفَاتِ ، وَمُزَيَّنًا بِالْعِلْمِ وَالْفَهْمِ وَالْعَقْلِ وَالتَّمْيِيزِ وَالتَّنْطِيقِ وَالْأَدَبِ .

إِنَّ الْإِنْسَانَ يَمْتَازُ بِحُسْنِ الصُّورَةِ وَتَنَاسُبِ الْأَعْضَاءِ ، وَهُوَ مُنْتَصِبٌ الْقَامَّةُ ، بِعَكْسِ الْحَيَوَانِ الَّذِي خُلِقَ مُنْكَبًا عَلَى وَجْهِهِ. وَالْإِنْسَانُ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْهِ، وَيَأْكُلُ بِيَدَيْهِ، أَمَّا غَيْرُهُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ ، فَيَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ ، وَيَأْكُلُ بِفَمِهِ . وَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ عَقْلًا قَادِرًا عَلَى الْفَهْمِ وَالتَّحْلِيلِ ، وَسَمْعًا وَبَصَرًا وَقَلْبًا ، وَهَذَا أَهْلُهُ لِاسْتِيعَابِ الْأَشْيَاءِ، وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَهَا، وَمَعْرِفَةِ فَوَائِدِهَا وَأَضْرَارِهَا ، فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ . وَزَوَّدَهُ اللَّهُ بِالْأَعْضَاءِ الْمُتَكَامِلَةِ ، وَالْحَوَاسِّ الْمُتَنَاسِقَةِ ، وَالْجَوَارِحِ الْمُتَنَاسِبَةِ ، بِلا خَلَلٍ

١٤ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢ / ٥٧٠) بِرَقْمِ (٣٩٣٣) وَصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

١٥ قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٨ / ٧١٣) : ((وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذَرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ — فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ» — قَالَ : أَعْدَلَ خَلْقٍ)) .

ولا اضطراب . وهذه المنظومة الشاملة في غاية الإتقان والإبداع والجمال ، لا تُبَحّ فيها ، ولا تعارض بين أجزائها ، ولا فوضى في طبيعتها وماهيتها .
والإنسان عالمٌ مُتكامِلٌ قد انطوى فيه كُلُّ المخلوقات ، وكُلُّ عُضْوٍ فيه مُلِيءٌ بالعجائب التي لا تُحصَى ، والأسرار التي لا يُمكن شَرْحُها . وكما قيل :

دَوَاؤُكَ فِيكَ وَمَا تَشْعُرُ ودَاؤُكَ مِنْكَ وَمَا تُبْصِرُ
وتَحْسَبُ أَنَّكَ جُزْمٌ صَغِيرٌ وَفِيكَ انْطَوَى الْعَالَمُ الْأَكْبَرُ

وقال القرطبي في تفسيره (٢٠ / ١٠٥) : ((قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ ﴾ هذا جواب القسم ، وأراد بالإنسان : الكافر . قيل : هو الوليد بن المغيرة . وقيل : كَلْدَة بن أُسَيْد . فعلى هذا نزلت في مُنْكَرِي البعث . وقيل : المُراد بالإنسان آدم وذُرِّيَّته . ﴿ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ وهو اعتداله واستواء شبابه ، كذا قال عامة المُفسرين . وهو أحسن ما يكون ، لأنَّه خَلَقَ كُلَّ شيء مُنْكَبًا على وجهه ، وَخَلَقَهُ هو مُسْتَوِيًا ، وله لسان ذَلِق ، وَيدٌ وَأصابعٌ يَقْبِضُ بها . وقال أبو بكر بن طاهر : مُزَيَّنًا بالعقل ، مُؤَدِّيًا للأمر ، مَهْدِيًا بالتَّمْيِيز ، مَدِيدُ الْقَامَةِ ، يَتَنَاوَلُ مأكوله بيده . ابن العربي : [ليس لله تعالى خَلْقٌ أَحْسَنَ مِنَ الإنسان ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَهُ حَيًّا عَالِمًا قَادِرًا مُرِيدًا مُتَكَلِّمًا سَمِيعًا بَصِيرًا مُدَبِّرًا حَكِيمًا . وهذه صفات الرَّبِّ سُبْحَانَهُ ، وَغَنَاهَا عَبَّرَ بعضُ الْعُلَمَاءِ ، وَوَقَعَ الْبَيَانُ بِقَوْلِهِ : " إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ " يعني على صفاته التي قَدَّمْنَا ذِكْرَهَا . وفي رواية " على صورة الرَّحْمَنِ " . ومن أين تكون للرَّحْمَنِ صورة مُتَشَخَّصَةً ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعَانِي] . وَقَدْ أَخْبَرَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْأَزْدِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ الْقَاضِي الْمُحَسِّنُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ عِيسَى بْنُ مُوسَى الْهَاشِمِيُّ يُحِبُّ زَوْجَتَهُ حُبًّا شَدِيدًا فَقَالَ لَهَا يَوْمًا : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِنْ لَمْ تَكُونِي أَحْسَنَ مِنَ الْقَمَرِ ، فَتَنَهَضَتْ وَاحْتَجَبَتْ عَنْهُ ، وَقَالَتْ : طَلَّقْتَنِي ! . وَبَاتَ بِلَيْلَةٍ عَظِيمَةٍ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ عَدَا إِلَى دَارِ الْمَنْصُورِ ، فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ ، وَأَظْهَرَ لِلْمَنْصُورِ جَزَعًا عَظِيمًا ، فَاسْتَحْضَرَ الْفُقَهَاءَ وَاسْتَفْتَاهُمْ . فَقَالَ جَمِيعٌ مَنِ حَضَرَ : قَدْ طَلَّقْتَ ، إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ ، فَإِنَّهُ كَانَ سَاكِنًا . فَقَالَ لَهُ الْمَنْصُورُ : مَا لَكَ لَا تَتَكَلَّمُ ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ وَالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ (١) وَطُورِ سَيْنِينَ (٢) وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ (٣) لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ (٤) ﴾ . يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ أَحْسَنَ الْأَشْيَاءِ ، وَلَا شَيْءَ أَحْسَنَ مِنْهُ . فَقَالَ الْمَنْصُورُ لِعِيسَى بْنِ مُوسَى : الْأَمْرُ كَمَا قَالَ الرَّجُلُ ، فَأَقْبِلْ عَلَى زَوْجَتِكَ . وَأَرْسَلَ أَبُو جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ إِلَى زَوْجَةِ الرَّجُلِ : أَنْ أَطِيعِي زَوْجَكَ وَلَا تَعْصِيهِ ، فَمَا طَلَّقَكَ . فَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ أَحْسَنَ خَلْقِ اللَّهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا ، جَمَالُ هَيْئَةٍ ، وَبَدِيعُ تَرْكِيبٍ : الرَّأْسُ بِمَا

فيه، والصَّدرُ بما جَمَعَهُ، والبَطْنُ بما حَوَاهُ ، والفَرْجُ وما طَوَاهُ، واليَدَانِ وما بَطَشَتَاهُ، والرَّجْلَانِ وَمَا اخْتَمَلَتَاهُ. ولذلك قالت الفلاسفةُ : إِنَّهُ الْعَالَمُ الْأَصْغَرُ ، إِذْ كُلُّ مَا فِي الْمَخْلُوقَاتِ جُمِعَ فِيهِ)) .

وقالَ اللهُ تعالى: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ﴾ (٥) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴿التَّيْنِ﴾ .

أَنْزَلَ اللهُ دَرَجَةَ الْإِنْسَانِ إِلَى أَسْفَلِ سَافِلِينَ ، لِعَدَمِ قِيَامِهِ بِمُوجِبِ مَا خَلَقَهُ اللهُ عَلَيْهِ ، حَيْثُ لَمْ يَشْكُرْ نِعْمَةَ خَلْقِ اللهِ لَهُ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ ، وَلَمْ يَسْتَعْمِلْ مَا خَصَّهُ اللهُ بِهِ مِنَ الْمَزَايَا فِي طَاعَةِ اللهِ تعالى ، لذلك رَدَّهُ اللهُ إِلَى أَسْفَلِ سَافِلِينَ ، وَهِيَ دَرَكَاتُ النَّارِ. وَالسِّيَاقُ يُوضِّحُ حَالِ الْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّهُ يَكُونُ عَلَى أَقْبَحِ صُورَةٍ وَأُبْشَعِهَا، بَعْدَ أَنْ كَانَ عَلَى أَحْسَنِ صُورَةٍ وَأَبْدَعِهَا ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ ، أَي: إِلَّا الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ .

ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْمَعْنَى هُوَ أَرْذَلُ الْعُمْرِ ، الشَّيْخُوخَةُ بَعْدَ الشَّبَابِ ، وَالانْهِيَارُ بَعْدَ الْقُوَّةِ ، حَيْثُ يَهْرَمُ الْإِنْسَانُ ، وَيَفْقِدُ قُوَاهُ الْعَقْلِيَّةَ بِشَكْلٍ كَامِلٍ أَوْ بِشَكْلٍ جُزْئِي ، وَلَكِنَّ الصَّوَابَ هُوَ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالآيَةِ ﴿أَسْفَلَ سَافِلِينَ﴾ هُوَ النَّارُ ، بِسَبَبِ اسْتِثْنَاءِ الَّذِينَ آمَنُوا . وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ هُوَ الْهَرَمَ أَوْ الشَّيْخُوخَةَ فَلَا مَعْنَى لَاسْتِثْنَاءِ الْمُؤْمِنِينَ ، لِأَنَّ الْهَرَمَ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ وَالْكَافِرَ بِلَا تَمْيِيزٍ .

وَبَعْدَ كُلِّ هَذَا الْحُسْنِ وَالْجَمَالِ سَيَكُونُ مَصِيرُ الْإِنْسَانِ إِلَى النَّارِ إِذَا اخْتَارَ الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ، وَبِالنَّالِي ، لَا فَائِدَةَ مِنَ النَّصَارَةِ وَالتَّائُلُقِ وَالتَّبَرُّقِ وَحُسْنِ الشَّكْلِ وَجَمَالِ الصُّورَةِ .

وقال القرطبي في تفسيره (٢٠ / ١٠٦) : ((قَوْلُهُ تعالى : ﴿ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ﴾ ، أَي: إِلَى أَرْذَلِ الْعُمْرِ ، وَهُوَ الْهَرَمُ بَعْدَ الشَّبَابِ ، وَالضَّعْفُ بَعْدَ الْقُوَّةِ ، حَتَّى يَصِيرَ كَالصَّبِيِّ فِي الْحَالِ الْأَوَّلِ ، قَالَهُ الضَّحَّاكُ وَالْكَلْبِيُّ وَغَيْرُهُمَا . وَرَوَى ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ﴾ إِلَى النَّارِ ، يَعْنِي الْكَافِرَ . وَقَالَهُ أَبُو الْعَالِيَةِ ، وَقِيلَ : لَمَّا وَصَفَهُ اللهُ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ الْجَلِيلَةِ الَّتِي رَكَّبَ الْإِنْسَانَ عَلَيْهَا طَعَى وَعَلَا حَتَّى قَالَ : ﴿أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى﴾ [النازعات: ٢٤] ، وَحِينَ عَلِمَ اللهُ هَذَا مِنْ عَبْدِهِ، وَقَضَاؤُهُ صَادِرٌ مِنْ عِنْدِهِ ، رَدَّهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ بِأَنْ جَعَلَهُ مَمْلُوءًا قَدْرًا، مَشْحُونًا نَجَاسَةً، وَأَخْرَجَهَا عَلَى ظَاهِرِهِ إِخْرَاجًا مُنْكَرًا عَلَى وَجْهِ الْإِخْتِيَارِ تَارَةً، وَعَلَى وَجْهِ الْغَلْبَةِ أُخْرَى حَتَّى إِذَا شَاهَدَ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِ رَجَعَ إِلَى قَدْرِهِ. وَالْإِسْتِثْنَاءُ عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: ﴿أَسْفَلَ سَافِلِينَ﴾ النَّارُ ، مُتَّصِلٌ ، وَمَنْ قَالَ : إِنَّهُ الْهَرَمُ ، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ)) .

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٥٧٦/٢) وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ — رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا — قَالَ : مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ لَمْ يُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمْرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا. وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ﴾ (٥) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا ، قَالَ : إِلَّا الَّذِينَ قَرَأُوا الْقُرْآنَ .

وهذا يُشير إلى فضل القرآن وبركته التي تمنع الخرف من الوصول إلى الإنسان، إذ إن قراءة القرآن تنعكس على عقل الفرد وجسمه وسلوكه وطريقة تفكيره، فيُصبح الفرد طاقةً نشيطة طيلة الحياة، كما تنعكس على قواه الذهنية والجسدية، فتزداد قوته، ولا يصل إلى حالة الانتكاسة التي تلازم كبار السن.

وبشكل عام، إن الإنسان عندما يتفكر في حاله، ويتذكر أنه مخلوق من ماء مهين حقير (النطفة)، فإنه يتبعد عن العناد والتكبر والغرور، ويخضع لله خالقه، ولا يتمرد على أوامره، كما أنه يتواضع للناس، ويرحمهم، ويساعدهم، ويرشدهم، ولا يتكبر عليهم اعتماداً على نسيبه أو منصبه أو ماله أو علمه. والإنسان كائن ضعيف، أصله نطفة تافهة لا قيمة لها. وصدق القائل:

أَتَطْلُبُ مِنْ أَخٍ خُلِقَ جَلِيلًا وَخُلِقَ النَّاسُ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ
فَسَامِحٌ إِنْ تَكَدَّرَ وَدُ خِلًّا فَإِنَّ الْمَرْءَ مِنْ مَاءٍ وَطِينٍ

وقال الشوكاني في فتح القدير (٥ / ٥٤١): ((قال الحسن: كَيْفَ يَتَكَبَّرُ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَخْرَجِ الْبُولِ مَرَّتَيْنِ؟!)).

والعاقل يمتاز بالتواضع، ولا يمكن أن يتكبر، وذلك لمعرفته بأصله الضعيف الحقير. ومن كان هذا شأنه، فعليه بالاستسلام لله خالقه بلا نقاش، والخضوع للحق، والتزام التواضع واللين والتسامح. وقال العزالي في إحياء علوم الدين (٣ / ٣٤٠): ((ويروى أن مطرف بن عبد الله ابن الشخير رأى المهلب وهو يتبختر في جبة خز، فقال: يا عبد الله، هذه مشية يبغيها الله ورسوله، فقال له المهلب: أما تعرفني؟!، فقال: بلى أعرفك، أولئك نطفة مدرة، وآخرتك جيفة قدرة، وأنت بين ذلك تحمل العذرة، فمضى المهلب، وترك مشيته تلك)).

أعجب المهلب بثوبه الفاخر، فراح يتباهى به، ويمشي محتالاً بكل تكبر وغرور. وهذا يدل على نسيانه لأصله الحقير (النطفة) الذي هو أصل كل البشر، وعدم معرفته بكيانه حق المعرفة. أول الإنسان نطفة تافهة لا قيمة لها، وآخره جيفة قدرة، يتم التخلص منها في قبر مظلم وضيق. وبين نقطة البداية ونقطة النهاية، يقضي الإنسان حياته وهو يحمل العذرة (الغائط) ^{١٦}. وهذه الحال تجبر الإنسان على التواضع، وتبعده - رغم أنه - عن الغرور والتكبر والخيلاء.

١٦ العذرة - بالأساس - هي فناء الدار وناحتيتها، وسمي الغائط بالعذرة، لأنهم كانوا يلقونه في أفنية الدور. [انظر النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٣ / ٤٢٤)، وغريب الحديث لابن سلام (١ / ١٥٦)].

٢_ أحوال الإنسان وأوصافه

الإنسان كائنٌ ضَعِيفٌ ، ومُحَاصِرٌ بِغَرَائِزِهِ الشَّدِيدَةِ ، وشَهَوَاتِهِ الْعَنِيفَةِ مِنْ كُلِّ الْجِهَاتِ ، وَهُوَ يَخُوضُ مَعْرَكَةً شَرِسَةً فِي كُلِّ لَحْظَةٍ مَعَ نَفْسِهِ وَوَسَاوِسِهِ وَعَنَاصِرِ الْبَيْئَةِ الَّتِي تُحِيطُ بِهِ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا ﴾ [النساء : ٢٨] ١٧ .

وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ عَاجِزًا عَنْ مُخَالَفَةِ هَوَاهُ ، لَا يَصْبِرُ عَنْ اتِّبَاعِ الشَّهَوَاتِ .

إِنَّ الْإِنْسَانَ كَائِنٌ ضَعِيفٌ أَمَامَ شَهَوَاتِهِ وَنَزَوَاتِهِ وَمُشْكَلَاتِهِ . لَا يَصْبِرُ عَنِ النَّسَاءِ وَالشَّهَوَاتِ ، وَلَا يَتَحَمَّلُ تَعَبَ الْعِبَادَاتِ وَمَشَاقِّ الطَّاعَاتِ . وَضَعُفُ الْإِنْسَانِ ظَاهِرٌ لِلْعَيَانِ ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى بُرَاهِينِ فِلَسْفِيَّةٍ لِإثباتِهِ ، أَوْ وَضْعَ نَظَرِيَّاتٍ لِبَرْهَنَةِ ضَعْفِهِ ، فَهُوَ أَمَامَ شَهَوَاتِهِ وَأَهْوَائِهِ وَأَمْرَاضِهِ وَصُعُوبَاتِ حَيَاتِهِ وَأَزْمَاتِهِ النَّفْسِيَّةِ وَالْمَادِيَّةِ شَدِيدُ الضَّعْفِ كَقِطْعَةٍ قُمَاشٍ بِالْيَةِ ، أَوْ رِيَشَةٍ فِي مَهَبِّ الرِّيحِ ، قَلِيلُ الْهِمَّةِ ، بَالِغُ الْعَجْزِ . وَكَيْفَ يَكُونُ الْإِنْسَانُ قَوِيًّا وَأَصْلُهُ ضَعِيفٌ (نُطْقَةٌ تَافِهَةٌ) ؟ ! .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٤٣ / ٥) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ ، نَصَبَ عَلَى الْحَالِ ، وَالْمَعْنَى أَنَّ هَوَاهُ يَسْتَمِيلُهُ ، وَشَهَوَاتُهُ وَغَضَبُهُ يَسْتَخْفَانُهُ ، وَهَذَا أَشَدُّ الضَّعْفِ ، فَاحْتَاجَ إِلَى التَّخْفِيفِ . وَقَالَ طَاوُسٌ : ذَلِكَ فِي أَمْرِ النَّسَاءِ خَاصَّةً . وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَرَأَ : ﴿ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ ، أَيِ : وَخَلَقَ اللَّهُ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا ، أَيِ : لَا يَصْبِرُ عَنِ النَّسَاءِ . قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : لَقَدْ أَتَى عَلِيٌّ ثَمَانُونَ سَنَةً ، وَذَهَبَتْ إِحْدَى عَيْنَيْي وَأَنَا أَعْشُو بِالْأُخْرَى ، وَصَاحِبِي أَعْمَى أَصَمٌ ، يَعْنِي ذَكَرَهُ ، وَإِنِّي أَخَافُ مِنْ فِتْنَةِ النَّسَاءِ . وَنَحْوُهُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ عُبَادَةُ : لَا تَزُونِي لَا أَقُومُ إِلَّا رَفْدًا ، وَلَا أَكُلُ إِلَّا مَا لُوَّقَ لِي . قَالَ يَحْيَى : يَعْنِي لَيْنٌ وَسُخْنٌ . وَقَدْ مَاتَ صَاحِبِي مِنْذُ زَمَانٍ . قَالَ يَحْيَى : يَعْنِي ذَكَرَهُ . وَمَا يَسُرُّنِي أَنِّي خَلَوْتُ بِامْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لِي ، وَأَنَّ لِي مَا

١٧ قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (٦٠ / ٢) : ((وَفِي الْمُرَادِ بِضَعْفِ الْإِنْسَانِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ : أَحَدُهَا أَنَّهُ الضَّعْفُ فِي أَصْلِ الْخَلْقَةِ ، قَالَ الْحَسَنُ : هُوَ أَنَّهُ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ . وَالثَّانِي أَنَّهُ قِلَّةُ الصَّبْرِ عَنِ النَّسَاءِ ، قَالَ طَاوُوسٌ وَمُقَاتِلٌ . وَالثَّالِثُ أَنَّهُ ضَعْفُ الْعِزِّ عَنْ قَهْرِ الْهَوَى ، وَهَذَا قَوْلُ الرَّجَّاحِ وَابْنِ كَيْسَانَ)) اهـ . وَفِي إِحْيَاءِ غُلُومِ الدِّينِ (٢٨ / ٢) : ((قَالَ قِيَّاضُ بْنُ نَجِيحٍ : إِذَا قَامَ ذَكَرُ الرَّجُلِ ذَهَبَ ثُلُثَا عَقْلِهِ . وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ : ذَهَبَ ثُلُثُ دِينِهِ)) اهـ . وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي دَمِ الْهَوَى (ص ٨٩) : ((وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ ، قَالَ : الْمَرْأَةُ تَمُرُّ بِالرَّجُلِ فَلَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا ، وَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا ، فَأَيُّ شَيْءٍ أضعفُ مِنْ هَذَا ؟)) .

تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ مَخَافَةً أَنْ يَأْتِيَنِي الشَّيْطَانُ فَيُحَرِّكُهُ عَلَيَّ ، إِنَّهُ لَا سَمْعَ لَهُ وَلَا بَصَرَ !)) اهـ .
 وقال أبو السُّعُود في تفسيره (١٦٩ / ٢) : ((« وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا » عاجزًا عَنْ مُخَالَفَةِ هَوَاهُ ،
 غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى مُقَابَلَةِ دَوَاعِيهِ وَقُوَاهُ ، حَيْثُ لَا يَصْبِرُ عَنْ اتِّبَاعِ الشَّهَوَاتِ ، وَلَا يَسْتَخْدِمُ قُوَاهُ فِي
 مَشَاقِّ الطَّاعَاتِ . وعن الحسن أَنَّ الْمُرَادَ ضَعْفُ الْخَلْقَةِ ، وَلَا يُسَاعِدُهُ الْمَقَامُ ، فَإِنَّ الْجُمْلَةَ اعْتِرَاضٌ
 تَدْيِيلِيٌّ مَسْئُوقٌ لِتَقْرِيرِ مَا قَبْلَهُ مِنَ التَّخْفِيفِ بِالرُّخْصَةِ فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ ، وَلَيْسَ لِضَعْفِ الْبُنْيَةِ مَدْخَلٌ
 فِي ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّخْفِيفُ فِي الْعِبَادَاتِ الشَّاقَّةِ . وقيل : الْمُرَادُ بِهِ ضَعْفُهُ فِي أَمْرِ
 النِّسَاءِ خَاصَّةً ، حَيْثُ لَا يَصْبِرُ عَنْهُنَّ . وعن سعيد بن الْمُسَيَّبِ : مَا أَيْسَ الشَّيْطَانُ مِنْ بَنِي آدَمَ قَطُّ
 إِلَّا أَتَاهُمْ مِنْ قَبْلِ النِّسَاءِ ، فَقَدْ أَتَى عَلَيَّ ثَمَانُونَ سَنَةً ، وَذَهَبَتْ إِحْدَى عَيْنَيَّ ، وَأَنَا أَعْشُو بِالْأُخْرَى ،
 وَإِنْ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي فِتْنَةَ النِّسَاءِ)) .

وفي الدُّرِّ الْمَنثورِ لِلسُّيُوطِيِّ (٢ / ٤٩٤) : ((عن طاووس : « وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا » ،
 قال : فِي أَمْرِ النِّسَاءِ ، لَيْسَ يَكُونُ الْإِنْسَانُ فِي شَيْءٍ أَوْفَعُ مِنْهُ فِي النِّسَاءِ)) .

إِنَّ النِّسَاءَ فِتْنَةٌ شَدِيدَةٌ ، وَالْإِنْسَانُ ضَعِيفٌ أَمَامَ الْمَرْأَةِ ، وَذَلِكَ بِحُكْمِ الشَّهْوَةِ وَالْإِغْرَاءِ وَالْفِطْرَةِ
 الْغَرِيزِيَّةِ . وَمَنْ نَظَرَ فِي حَيَاةِ الْإِنْسَانِ يَجِدُهَا مَحْفُوفَةً بِالْأَخْطَارِ وَالْمَتَاعِبِ وَالشَّهَوَاتِ وَالصَّرَاعِ مَعَ
 الْغَرَائِزِ وَالْأَهْوَاءِ . وَهَذَا الْكَائِنُ الضَّعِيفُ الَّذِي تَمَّ تَرْكِيبُ الشَّهْوَةِ فِيهِ يَسْبَحُ ضِدَّ التَّيَّارِ ، وَيُكَافِحُ
 فِي بَحْرِ مُتَلَاطِمِ الْأَمْوَاجِ ، فَالْفِتْنُ وَالْإِغْرَاءُ تُحِيطُ بِهِ مِنْ كُلِّ الْجَوَانِبِ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَصُمِدَ أَمَامَهَا
 إِذَا أَرَادَ النَّجَاةَ . وَلَا يُمَكِّنُ الصُّمُودَ إِلَّا بِوُجُودِ إِيْمَانٍ رَاسِخٍ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَصَبْرٍ عَلَى تَحْمِلِ الشَّدَائِدِ ،
 وَاسْتِعْدَادٍ لِمُقَاوَمَةِ الشَّهَوَاتِ فِي سِيَاقِهَا السَّلْبِيِّ لَا الْإِيجَابِيِّ ، وَلَنْ يَثْبُتَ إِلَّا مَنْ ثَبَّتَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

وفي صحيح مُسْلِمٍ (٤ / ٢٠٩٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ : ((... ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ)) .

افْتَتَنَ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي النِّسَاءِ ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَا وَقَعَ فِيهِ الْأُمَمُ قَبْلَنَا
 لِلْعِبْرَةِ وَالْعِظَةِ بِمَا وَقَعَ لَهُمْ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعِقَابِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالتَّحْذِيرِ وَالتَّنْبِيهِ بِأَنَّ الْفِتْنَةَ
 بِالنِّسَاءِ مِنْ أَعْظَمِ الْفِتَنِ الدُّنْيَوِيَّةِ .

إِذَا صَارَ وُجُودُ الْمَرْأَةِ مَحْصُورًا فِي الْمُتَعَةِ وَالشَّهْوَةِ وَاللَّذَةِ ، ذَهَبَ الْكَيَانُ الْبَشَرِيُّ إِلَى الضَّيَاعِ
 الْأَكِيدِ وَاللِّدْمَارِ الشَّامِلِ . وَكُلُّ فَوْضَى جِنْسِيَّةٍ إِنَّمَا هِيَ بِسَبَبِ سُلُوكِ الْمَرْأَةِ بِالدرَجَةِ الْأُولَى ، فَالْمَرْأَةُ
 هِيَ الْمَصْنَعُ الْجِنْسِيُّ الْأَكْبَرُ وَالْأَخْطَرُ . وَلَا نُقَلِّلُ مِنْ دَوْرِ الرَّجُلِ فِي الْفَوْضَى الْجِنْسِيَّةِ إِلَّا أَنْ دَوْرَهُ
 مَحْدُودٌ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِمَصْدَرِ الْإِغْرَاءِ . وَالزَّنا أَوْ الْاِغْتِصَابُ تَتَحَمَّلُ الْمَرْأَةُ مَسْئُولِيَّتَهُمَا بِنِسْبَةِ أَكْبَرِ ، لِأَنَّ

إِغْرَاءُهَا هُوَ الطُّعْمُ الَّذِي يَبْتَلِغُهُ الرَّجُلُ . وَالْمَرْأَةُ مَصْدَرُ الْإِغْرَاءِ وَالْإِغْوَاءِ ، وَمَوْضِعُ الشَّهْوَةِ وَاللَّذَّةِ . وَالْفِتْنَةُ بِالنِّسَاءِ أَشَدُّ مِنَ الْفِتْنَةِ بِغَيْرِهِنَّ . وَلَوْلَا النِّسَاءُ لَعَبِدَ اللَّهُ حَقَّ عِبَادَتِهِ ، وَلَمْ يَرْتَكِبِ النَّاسُ الْآثَامَ . وقال الحافظ في الفتح (١٣٨ / ٩) : ((قال بعض الحكماء : النِّسَاءُ شَرُّ كُلِّهِنَّ ، وَأَشَرُّ مَا فِيهِنَّ عدم الاستغناء عنهن . ومع أنها ناقصة العقل والدين ، تحمِلُ الرَّجُلَ عَلَى تَعَاطِي مَا فِيهِ نَقْصُ الْعَقْلِ وَالَّذِينَ ، كَشَغَلِهِ عَنِ طَلَبِ أُمُورِ الدِّينِ ، وَحَمْلِهِ عَلَى التَّهَالُكِ عَلَى طَلَبِ الدُّنْيَا ، وَذَلِكَ أَشَدُّ الْفَسَادِ)) . وقال المناوي في فيض القدير (١٨٠ / ٢) : (((فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنَى إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ) . يُرِيدُ قَتْلَ النَّفْسِ الَّتِي أَمَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِيهَا بِذَبْحِ الْبَقَرَةِ ، وَاسْمُ الْمَقْتُولِ عَامِيلُ ، قَتَلَهُ ابْنُ أَخِيهِ أَوْ عَمُّهُ لِيَتَزَوَّجَ ابْنَتَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ . وقال في المطامح : يَحْتَمِلُ كَوْنُهُ أَشَارَ إِلَى قِصَّةِ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ، لِأَنَّهُمَا قُتِلَا بِسَبَبِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَشَارَ إِلَى قِصَّةِ بَلْعَامَ بْنِ بَاغُورَاءَ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا هَلَكَ بِمُطَاوَعَةِ زَوْجَتِهِ . وَبِسَبَبِ هَلاكِ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ)) .

وَالْأُمَّةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ أُمَّةٌ ضَعِيفَةٌ مُقَارَنَةً مَعَ الْأُمَمِ الْغَابِرَةِ الَّتِي كَانَتْ أَقْوَى أَجْسَامًا ، وَأَشَدَّ بَأْسًا . وَهَذِهِ الْأُمَّةُ الضَّعِيفَةُ غَيْرُ قَادِرَةٍ عَلَى تَحْمِيلِ الْأَعْيَاءِ الشَّدِيدَةِ وَالتَّكْلِيفِ الشَّاقَّةِ ، لِذَلِكَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهَا الشَّرَائِعَ وَالْعِبَادَاتِ ، رَحْمَةً بِهَا ، وَتَفَضُّلاً عَلَيْهَا ، وَإِحْسَانًا إِلَيْهَا . وفي حديث الإسراء المشهور أَنَّ النَّبِيَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ لِلنَّبِيِّ مُوسَى ﷺ : ((أَمَرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ ، قَالَ : أَمْتُكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ ، وَغَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ ، فَأَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ)) ١٨ .

الْأُمَّةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ لَا تَقْوَى عَلَى أَدَاءِ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ ، وَلَنْ تَقْدِرَ أَنْ تَقُومَ بِهَا ، وَإِنَّ النَّبِيَّ مُوسَى ﷺ جَرَّبَ قَوْمَهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَمَا كَانَ مِنْ دَعْوَتِهِ فِيهِمْ ، وَحَاوَلَ بِكُلِّ جُهْدٍ وَمَشَقَّةٍ أَنْ يُغَيِّرَ فِيهِمْ ، وَيَحْمِلَهُمْ عَلَى أَنْ يُؤَدُّوا مَا فُرِضَ عَلَيْهِمْ ، وَنَصَحَ مُوسَى مُحَمَّدًا عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى اللَّهِ ، فَيَسْأَلَهُ التَّخْفِيفَ لِلْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ عَدَدِ الصَّلَوَاتِ .

فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ ، وَهِيَ الْعِبَادَةُ الْوَحِيدَةُ الَّتِي فُرِضَتْ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ دُونَ وَاسِطَةِ بَيْنِ اللَّهِ وَنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَهَمِّيَّتِهَا وَفَضْلِهَا وَمَكَانَتِهَا الْعَظِيمَةِ ، وَقَدْ فُرِضَتْ الصَّلَاةُ أَوَّلًا خَمْسِينَ صَلَاةً ، ثُمَّ خَفَّفَهَا اللَّهُ عَلَى الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ حَتَّى بَلَغَتْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ .

١٨ متفق عليه . واللفظ للبخاري (١٤١٠ / ٣) برقم (٣٦٧٤) . ومسلم (١ / ١٤٥) برقم (١٦٢) .

والحديث يُبين أنَّ النَّبِيَّ مُوسَى ﷺ كان ناصحًا أمينًا، وقد جَرَّبَ الناسَ قَبْلَ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وتعاملَ معهم ، وعانى أشدَّ المُعاناة مع بني إسرائيل المعروفين بالعنادِ وقسوة القلوب ، وأدرك النَّبِيُّ مُوسَى ﷺ أنَّ الأُمَّةَ المُحَمَّدِيَّةَ الإسلاميَّةَ ضعيفة لا تستطيع القيام بالعبادات الثقيلة ، فنصح النَّبِيُّ مُحَمَّدًا ﷺ أن يسأل الله التَّخفيفَ عن أُمَّتِهِ ، وقد خَفَّفَ الصَّلَاةَ المفروضة من خمسين صلاة إلى خمس صلوات في اليوم والليلة ، إكرامًا للنبيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وتشريفًا لِقَدْرِهِ ، وتَعْظِيمًا لمكانته ، وَرَحْمَةً بالأُمَّةِ المُحَمَّدِيَّةِ الشَّريفة الكريمة التي هي خاتمة الأُمَم ، وآخِرُهَا مِنَ الناحية الزَّمَنِيَّةِ ، وأوَّلُهَا مِنْ حَيْثُ الْفَضْلُ وَالْمَنْزِلَةُ وَدُخُولُ الْجَنَّةِ .

وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾ [إبراهيم : ٣٤] .

الإنسان لَفُظٌ جِنْسٍ. إِنَّ الْإِنْسَانَ لَمُبَالِغٌ فِي الظُّلْمِ والجُحُودِ، ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ بِتَعَدِّيهِ حُدُودَ اللَّهِ ، جُحُودٌ لِنِعْمِ اللَّهِ . وقيل : ظُلُومٌ فِي الشَّدَّةِ يَشْكُو وَيَجْزَع ، كَفَّارٌ فِي النِّعْمَةِ يَجْمَعُ وَيَمْنَعُ . وقيل : الظُّلُومُ الَّذِي يَشْكُرُ غَيْرَ مَنْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ ، وَالْكَافِرُ : مَنْ يَجْحَدُ مُنْعِمَهُ .

وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ ﴿ لَظُلُومٌ كَفَّارٌ ﴾ عَلَى وَزْنِ فَعُولٍ وَفَعَالٍ مِنْ صِيغِ الْمُبَالَغَةِ .

وَالْإِنْسَانُ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ ، يَتَجَاوَزُ أَوَامِرَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَيَسْقُطُ فِي الذُّنُوبِ وَالْآثَامِ ، وَيَجْحَدُ النِّعَمَ الْإِلَهِيَّةَ مُنْكَرًا فَضْلَ خَالِقِهِ عَلَيْهِ . إِنَّهُ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ بِالْمَعَاصِي كَافِرٌ بِالنِّعْمَةِ ، كَمَا أَنَّ غَالِيَةَ الْبَشَرِ هُمْ كُفَّارٌ جاحدون ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى كَوْنِ الْأَرْضِ سَيِّجِدُ الْمُسْلِمِينَ أَقَلِّيَّةً مِنْ حَيْثُ الْعَدَدُ .

وقال النَّسْفِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٠٧ / ٤) : ((وَالْكَفُورُ : الْبَلِيغُ الْكُفْرَانِ ، وَالْمَعْنَى : أَنَّهُ يَذْكُرُ الْبَلَاءَ وَيَنْسَى النِّعَمَ وَيَغْمِطُهَا . قِيلَ : أُرِيدَ بِهِ كُفْرَانُ النِّعْمَةِ ، وَقِيلَ : أُرِيدَ بِهِ الْكُفْرُ بِاللَّهِ تَعَالَى)) . وقال الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٤٥٨ / ٧) : ((﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظُلُومٌ كَفَّارٌ ﴾ ، يَقُولُ : إِنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي بَدَّلَ نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا لَظُلُومٌ ، يَقُولُ : لَشَاكِرٌ غَيْرَ مَنْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ ، فَهُوَ بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ وَاصِعُ الشُّكْرِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَنْعَمَ عَلَيْهِ بِمَا أَنْعَمَ ، وَاسْتَحَقَّ عَلَيْهِ إِخْلَاصُ الْعِبَادَةِ لَهُ ، فَعَبَدَ غَيْرَهُ ، وَجَعَلَ لَهُ أُنْدَادًا لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِهِ ، وَذَلِكَ هُوَ ظُلْمُهُ ، وَقَوْلُهُ : ﴿ كَفَّارٌ ﴾ يَقُولُ : هُوَ جَحُودٌ نِعْمَةَ اللَّهِ الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَيْهِ لِصَرْفِهِ الْعِبَادَةَ إِلَى غَيْرِ مَنْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ ، وَتَرْكِهِ طَاعَةَ مَنْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ)) .

وفي الدُّرِّ الْمَشْهُورِ لِلْسَّيُوطِيِّ (٤٥ / ٥) : ((أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — أَنَّهُ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ظُلْمِي وَكُفْرِي ، قَالَ قَاتِلُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، هَذَا الظُّلْمُ ، فَمَا بَالُ الْكُفْرِ ؟ ، قَالَ : ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظُلُومٌ كَفَّارٌ ﴾)) .

والإنسان قَدْ يَغْرَقُ فِي ضَوْضَاءِ الْحَيَاةِ الْاسْتِهْلَاكِيَّةِ ، وَيَغُوصُ فِي النَّعَمِ وَالشَّهَوَاتِ ، وَيَغْرَقُ فِي الْاسْتِمْتَاعِ بِهَا دُونَ تَذَكُّرِ اللَّهِ خَالِقِ هَذِهِ النَّعَمِ . وَزِينَةُ الدُّنْيَا الْبَرَّاقَةُ الْخَادِعَةُ تُنْسِي الْإِنْسَانَ ضَرُورَةَ شُكْرِ اللَّهِ عَلَى نِعَمِهِ الْجَزِيلَةِ . وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَتَذَكَّرُ اللَّهَ تَعَالَى فِي السَّرَّاءِ ، وَإِنَّمَا يَلْجَأُ إِلَيْهِ فِي الضَّرَّاءِ ، وَيَعْدُ أَنْ يَفْقِدَ كُلَّ أَسْبَابِ الْحَيَاةِ ، لِذَلِكَ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَلْجَأَ إِلَى خَالِقِهِ تَعَالَى فِي كُلِّ الْحَالَاتِ ، سَوَاءً كَانَ قَوِيًّا أَمْ ضَعِيفًا ، غَنِيًّا أَمْ فَقِيرًا . وَالْعَبْدُ الصَّادِقُ إِنَّمَا يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى لِأَنَّهُ الْمُسْتَحِقُّ لِلْعِبَادَةِ ، وَلَيْسَ مِنْ أَجْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، أَوْ تَحْصِيلِ مَنَافِعَ دُنْيَوِيَّةٍ زَائِلَةٍ . وَعَلَى الْمَرْءِ أَلَّا يَكُونَ كَالْعَبْدِ السُّوءِ إِنْ لَمْ يَخَفْ لَمْ يَعْمَلْ ، وَلَا كَالْأَجِيرِ السُّوءِ إِذَا لَمْ يُعْطَ أَجْرًا لَمْ يَعْمَلْ .

وقال الله تعالى : ﴿ وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا ﴾ [الإسراء : ١١] .

مِنْ طَبِيعَةِ الْإِنْسَانِ الْعَجَلَةُ، يَتَعَجَّلُ بِالْدُّعَاءِ عَلَى نَفْسِهِ، وَيُسَارِعُ إِلَى كُلِّ مَا يَخْطُرُ بِبَالِهِ ، دُونَ النَّظَرِ فِي عَاقِبَتِهِ . وَالْإِنْسَانُ _ عَلَى الدَّوَامِ _ يَسْتَعْجِلُ الْأُمُورَ وَالْأَحْدَاثَ ، فَهُوَ يَفْتَقِدُ إِلَى الصَّبْرِ الَّذِي يَمْنَحُ التَّرَوِّيَ وَالتَّفَكِيرَ ، فَيُظْهِرُ فِي عَجَلَةٍ مِنْ أَمْرِهِ بِأَلَّا تَرْتِثَ ، فَالضُّجَرُ يُسَيِّطِرُ عَلَى حَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَى السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ ، وَهُوَ يَدْعُو فِي حَالِ الْغَضَبِ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ الشَّدِيدِ أَمَامَ شَهْوَةِ الْغَضَبِ، وَانْهِيَاةِ أَمَامَ الشَّدَائِدِ، وَفَقْدَانِهِ السَّيِّطَرَةَ عَلَى كَيَانِهِ .

وقال الواحدي في الوجيز (١/٦٢٩): ((يَعَجَّلُ فِي الدُّعَاءِ بِالشَّرِّ كَعَجَلَتِهِ فِي الدُّعَاءِ بِالْخَيْرِ)). وهذا يدلُّ على عَجَلَةِ الْإِنْسَانِ وَتَهَوُّرِهِ ، وَعَدَمُ قُدْرَتِهِ عَلَى ضَبْطِ أَعْصَابِهِ ، وَالسَّيِّطَرَةَ عَلَى طَاقَةِ الْغَضَبِ الْمُتَأَجِّجَةِ فِي ذَاتِهِ . وَإِذَا تَعَرَّضَ لِمُشْكَلَةٍ _ صَغِيرَةٍ أَوْ كَبِيرَةٍ _ فَهُوَ يُبَادِرُ إِلَى الدُّعَاءِ بِالشَّرِّ، وَلَا يُفَكِّرُ فِي مَالَاتِ هَذَا الْأَمْرِ، لِأَنَّهُ يَعِيشُ فِي فُورَةِ الْغَضَبِ الْآتِيَّةِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا وَرَاءَهَا .

وقال الشُّوكَانِي فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ (٣ / ٣٠٢) : ((وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا ﴾ ، أَي : مَطْبُوعًا عَلَى الْعَجَلَةِ . وَمِنْ عَجَلَتِهِ أَنَّهُ يَسْأَلُ الشَّرَّ كَمَا يَسْأَلُ الْخَيْرَ . وَقِيلَ : إِشَارَتُهُ إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، حِينَ نَهَضَ قَبْلَ أَنْ تَكْمُلَ فِيهِ الرُّوحُ ، وَالْمُنَاسِبُ لِلْسِّيَاقِ هُوَ الْأَوَّلُ)) .

وقال الله تعالى : ﴿ وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا ﴾ [الإسراء : ١٣] . مَكْتُوبٌ عَلَى الْإِنْسَانِ مَا يَعْمَلُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ ، وَهُوَ مُرْتَبِطُ بِعَمَلِهِ ، وَمَرْهُونٌ بِهِ ، وَمَجْزِيٌّ بِهِ ، وَعَمَلُهُ مُلَازِمٌ لَهُ لُزُومَ الْقِلَادَةِ لِلْعُنُقِ لَا يَنْفَكُ عَنْهُ أَبَدًا .

وَطَائِرُهُ هُوَ مَا طَارَ عَنْهُ مِنْ عَمَلِهِ ، سَوَاءً كَانَ خَيْرًا أَمْ شَرًّا ، وَالْإِنْسَانُ لَا يَسْتَطِيعُ الْهُرُوبَ مِنْ عَمَلِهِ ، فَهُوَ مُلْزَمٌ بِهِ رَغْمَ أَنْفِهِ ، وَسَوْفَ يُجَازَى عَلَيْهِ ، وَخَيْرُ الْإِنْسَانِ وَشَرُّهُ مُلْتَصِقَانِ بِهِ، لَا يُفَارِقَانِهِ حَتَّى يُحَاسَبَ، وَالْخَيْرُ طَرِيقُ الْجَنَّةِ ، وَالشَّرُّ طَرِيقُ النَّارِ .

وبشكل عام، إِنَّ الطائر هُوَ مَا كُتِبَ للعبد في الأزل مِنَ الْعَمَلِ وَالْعُمُرِ وَالرِّزْقِ وَالسَّعَادَةِ وَالشَّقَاءِ .
والْعُنُقُ إشارةٌ إلى اللزوم ، كَلَزُومِ الْقِلَادَةِ لِلْعُنُقِ ، وَتَخْصِيصُ الْعُنُقِ بِالذِّكْرِ لِأَنَّ اللزوم فيه أشد .
وقال البَغَوِيُّ في تفسيره (١ / ٨٢) : ((قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ ﴾))
قال ابنُ عَبَّاسٍ : عَمَلُهُ وَمَا قُدِّرَ عَلَيْهِ فَهُوَ مُلَازِمُهُ أَيْمَنَ مَا كَانَ . وقال الكلبي ومقاتل : خَيْرُهُ وَشَرُّهُ مَعَهُ
لَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يُحَاسِبَهُ بِهِ . وقال الحسن : يُمْنُهُ وَشَوْمُهُ . وعن مُجَاهِدٍ : مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا فِي عُنُقِهِ
وَرَقَّةٌ مَكْتُوبٌ فِيهَا شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ . وقال أهل المعاني : أَرَادَ بِالطَّائِرِ مَا قَضَى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ عَامِلُهُ ،
وَمَا هُوَ صَائِرٌ إِلَيْهِ مِنْ سَعَادَةٍ أَوْ شَقَاوَةٍ . سُمِّيَ (طَائِرًا) عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فِيمَا كَانَتْ تَتَفَاعَلُ وَتَتَشَاءَمُ
بِهِ مِنْ سَوَانِحِ الطَّيْرِ وَبَوَارِحِهَا . وقال أبو عُبَيْدَةَ وَ الْقُتَيْبِيُّ : أَرَادَ بِالطَّائِرِ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ، مِنْ
قَوْلِهِمْ : طَارَ سَهْمٌ فَلَانٌ بَكْدًا . وَخُصَّ الْعُنُقُ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الْقِلَادَةِ وَالْأَطْوَاقِ
وغيرهما مِمَّا يَزِينُ أَوْ يَشِينُ ، فَجَرَى كَلَامُ الْعَرَبِ بِتَشْبِيهِ الْأَشْيَاءِ اللَّازِمَةِ إِلَى الْأَعْنَاقِ)) .
وفي زاد المسير (١٥ / ٥) : ((قال ابنُ قُتَيْبَةَ : وَالْمَعْنَى فِيمَا أَرَى _ وَاللَّهُ أَعْلَمُ _ أَنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ
حَظًّا مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ قَدْ قَضَاهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَهُوَ لِزَمَ عُنُقَهُ . وَالْعَرَبُ تَقُولُ لِكُلِّ مَا لَزِمَ الْإِنْسَانَ : قَدْ
لَزِمَ عُنُقَهُ ، وَهَذَا لَكَ عَلَيَّ ، وَفِي عُنُقِي ، حَتَّى أَخْرَجَ مِنْهُ ، وَإِنَّمَا قِيلَ لِلْحَظِّ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ : (طَائِر)
لِقَوْلِ الْعَرَبِ : جَرَى لَهُ الطَّائِرُ بِكَذَا مِنَ الْخَيْرِ ، وَجَرَى لَهُ الطَّائِرُ بِكَذَا مِنَ الشَّرِّ ، عَلَى طَرِيقِ الْفَاعِلِ
وَالطَّيْرَةِ ، فَخَاطَبَهُمُ اللَّهُ بِمَا يَسْتَعْمَلُونَ ، وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ الَّذِي يَجْعَلُونَهُ بِالطَّائِرِ ، هُوَ الَّذِي
يُلْزِمُهُ أَعْنَاقَهُمْ . وقال الأزهريُّ : الْأَصْلُ فِي هَذَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ آدَمَ عَلَّمَهُ الْمَطِيْعَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ ،
وَالْعَاصِي ، فَكَتَبَ مَا عَلَّمَهُ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ ، وَقَضَى سَعَادَةً مَنْ عَلَّمَهُ مُطِيعًا ، وَشَقَاوَةً مَنْ عَلَّمَهُ عَاصِيًا ،
فَصَارَ لِكُلِّ مِنْهُمْ مَا هُوَ صَائِرٌ إِلَيْهِ عِنْدَ خَلْقِهِ وَإِنْشَاءِهِ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ ﴾)) .
وعن جابر قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((طَائِرُ كُلِّ إِنْسَانٍ فِي عُنُقِهِ)) ١٩ .
سَعَادَةُ الْإِنْسَانِ أَوْ شَقَاوَتُهُ أَمْرَانِ مُلتَصِقَانِ بِهِ ، وَلَا يُمَكِّنُهُ الْهَرَبُ _ مَهْمَا اتَّخَذَ مِنْ إِجْرَاءَاتِ _ .
وَعَمَلُ الْإِنْسَانِ لِزَمَ لَهُ لَزُومُ الْقِلَادَةِ لِلْعُنُقِ ، وَلَا تُوجَدُ أَيْةٌ فُرْصَةٌ لِلْإِفْلَاتِ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ .
وَكُلُّ إِنْسَانٍ مَسْئُولٌ عَمَّا اقْتَرَفَتْ يَدَاهُ مِنَ الْأَعْمَالِ ، وَالْمَلَائِكَةُ يَكْتُبُونَ وَيُسَجِّلُونَ عَلَيْهِ كُلَّ
كَبِيرَةٍ وَصَغِيرَةٍ ، ثُمَّ يُحَاسِبُهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيُجَازِيهِ عَلَيْهَا بَعْدَ أَنْ يُقَرَّرَ الْعَبْدُ بِمَا فِي كِتَابِهِ .

١٩ رواه أحمد في مُسنده (٣ / ٣٦٠) ، وقال الشَّيْطَوِيُّ فِي الدُّرِّ الْمُنْتَوَرِ (٥ / ٢٤٩) : أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ
وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ جَرِيرٍ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ جَابِرٍ .

والطائرُ عَمَلُ الْعَبْدِ ، وَالْمَعْنَى : إِنَّ كِتَابَ عَمَلِهِ يَحْمِلُهُ فِي عُنُقِهِ ، وَالْعَمَلُ لَازِمٌ لَهُ لُزُومَ الْقِلَادَةِ ، وَخُصَّ الْعُنُقُ بِالذِّكْرِ ، لِأَنَّ اللُّزُومَ فِيهِ أَشَدُّ ، لِأَنَّهُ يُحَاسِبُ عَلَيْهِ كُلَّهُ ، وَيُلْزَمُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَقِيلَ : طَائِرُ الْإِنْسَانِ مَا كَتَبَهُ اللَّهُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ ، فَهُوَ حَظُّهُ الَّذِي يُلْزَمُ عُنُقَهُ ، وَلَا يُفَارِقُهُ ، وَهُوَ مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ ﴾ .

وقال المُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٤ / ٢٦٢) : ((طَائِرُ كُلِّ إِنْسَانٍ) أَيِ عَمَلُهُ ، يَعْنِي كِتَابَ عَمَلِهِ يَحْمِلُهُ (فِي عُنُقِهِ) فَسُمِّيَ عَمَلُ الْإِنْسَانِ الَّذِي يُعَاقَبُ عَلَيْهِ طَائِرًا ، وَخُصَّ الْعُنُقُ لِأَنَّ اللُّزُومَ فِيهِ أَشَدُّ . قَالَ فِي الْفَزْدَوَسِ : طَائِرُ الْإِنْسَانِ مَا كَتَبَهُ اللَّهُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ ، فَهُوَ حَظُّهُ الَّذِي يُلْزَمُ عُنُقَهُ لَا يُفَارِقُهُ ، مِنْ قَوْلِكَ : طَيَّرْتُ الْمَالَ بَيْنَ الْقَوْمِ ، فَطَارَ لِفُلَانٍ كَذَا ، أَيِ : قَرَّرَ لَهُ فَصَارَ لَهُ)) .

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((مَا مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ الْحَفْظَةِ : يَا رَبَّنَا ، هَذَا عَمَلُ عَبْدِكَ قَبْلَ أَنْ يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَمَلِ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ)) ٢٠ .

هَذَا يَدُلُّ عَلَى الرِّابِطَةِ الْوَثِيقَةِ بَيْنَ الْعَبْدِ وَعَمَلِهِ ، وَالتَّصَاقِ هُمَا ، وَاسْتِحَالَةِ هُرُوبِ الْعَبْدِ مِنْ عَمَلِهِ ، فَهُوَ مَرهُونٌ بِهِ ، وَمَحْزِيٌّ بِهِ . وَبِشَكْلِ عَامٍ ، إِنَّ التَّصَاقَ الْعَمَلِ بِالْإِنْسَانِ كَالْتَّصَاقِ طَائِعِ الْبَرِيدِ بِالرَّسَالَةِ ، فَالطَّائِعُ يَطْلُ مُلْتَصِقًا بِالرَّسَالَةِ حَتَّى تَصِلَ إِلَى هَدَفِهَا . وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ ، يَلْتَصِقُ بِالْإِنْسَانِ إِلَى وَقْتِ حِسَابِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَقَالَ الْمُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٥ / ٣٨٣) _ عَنْ رَوَايَةٍ أُخْرَى لِلْحَدِيثِ _ : ((لَيْسَ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ) وَكَذَا لَيْسَ مِنْ عَمَلٍ لَيْلَةٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ (إِلَّا وَهُوَ يُخْتَمُ عَلَيْهِ) ، أَيِ : يُطْبَعُ عَلَيْهِ بِطَائِعٍ مَعْنَوِيٍّ وَيُسْتَوْتَقُ بِهِ (فَإِذَا مَرَضَ الْمُؤْمِنُ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ : يَا رَبَّنَا ، عَبْدُكَ فُلَانٌ قَدْ حَبَسَتْهُ) أَيِ مَنَعَتْهُ مِنْ قُدْرَةِ مُبَاشَرَةِ الطَّاعَةِ بِالْمَرَضِ (فَيَقُولُ الرَّبُّ : اخْتِمُوا لَهُ عَلَى مِثْلِ عَمَلِهِ حَتَّى يَبْرَأَ) مِنْ مَرَضِهِ (أَوْ يَمُوتَ) ، وَهَذَا فِي مَرَضٍ لَيْسَ سَبَبُهُ مَعْصِيَةٌ ، كَأَن مَرَضَ لِكَثْرَةِ شُرْبِهِ الْخَمْرِ قَالَ الْحَاكِمُ : صَحِيحٌ ، وَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ بِأَن فِيهِ رَشْدَيْنِ وَاهٍ ، وَتَعَقَّبَ الْهَيْثَمِيُّ سَنَدَ أَحْمَدَ وَالطَّبْرَانِيَّ بِأَن فِيهِ ابْنُ لَهْيَعَةَ)) .

﴿ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا ﴾ . وَيُظْهِرُ اللَّهُ لِلْعَبْدِ فِي الْآخِرَةِ صَحِيفَةَ عَمَلِهِ مَفْتُوحَةً ، فِيهَا حَسَنَاتُهُ وَسَيِّئَاتُهُ ، فَيَرَى عَمَلَهُ مَكشُوفًا وَكَامِلًا ، بِلا زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ ، وَلَا يَسْتَطِيعُ إِخْفَاءَ عَمَلِهِ ، وَلَا إِنْكَارَهُ ، وَلَا تَجَاهُلَهُ ، وَهَذَا تَعَجِيلٌ لِلْسَّعَادَةِ بِالْحَسَنَاتِ ، وَتَوْبِيخٌ عَلَى السَّيِّئَاتِ .

٢٠ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٤ / ٢٨٩) بِرَقْمِ (٧٦٦٩) وَصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

وقال ابن كثير في تفسيره (٤٠ / ٣) : ((وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا))
 أي : نَجْمَعُ لَهُ عَمَلَهُ كُلَّهُ فِي كِتَابٍ يُعْطَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِمَّا يَمِينُهُ إِنْ كَانَ سَعِيدًا أَوْ شِمَالَهُ إِنْ كَانَ
 شَقِيًّا ، « مَنْشُورًا » ، أي : مَفْتُوحًا يَقْرَأُهُ هُوَ وَغَيْرُهُ ، فِيهِ جَمِيعُ عَمَلِهِ مِنْ أَوَّلِ عُمُرِهِ إِلَى آخِرِهِ .
 وقال ابن الجوزي في زاد المسير (١٦ / ٥) : ((قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : هَذَا كِتَابُهُ الَّذِي فِيهِ مَا
 عَمِلَ . وَكَانَ أَبُو السَّوَّارِ الْعَدَوِيُّ إِذَا قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ، قَالَ : نَشَرْتَانِ وَطَيَّةٌ ، أَمَّا مَا حَيَّيْتُ يَا ابْنَ آدَمَ ،
 فَصَحِيفَتِكَ مَنْشُورَةٌ ، فَأَمَّلَ فِيهَا مَا شِئْتَ ، فَإِذَا مِتَّ طُوِيْتُ ، ثُمَّ إِذَا بُعِثْتَ نُشِرْتَ)) .
 وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الْإِنْسَانِ أَعْرَضَ وَنَأَى بِجَانِبِهِ وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ كَانَ يَؤُوسًا ﴾
 [الإسراء : ٨٣] . وَإِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى الْإِنْسَانِ بِالصَّحَّةِ وَالْأَمْنِ وَالْمَالِ ، أَعْرَضَ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ
 وَعِبَادَتِهِ ، وَابْتَعَدَ عَنْهُ غُرُورًا وَتَكَبُّرًا ، كَأَنَّهُ مُسْتَعِظٌ بِنَفْسِهِ ، مُسْتَبِدٌّ بِأَمْرِهِ . لَقَدْ أَبْطَرَّتْهُ النَّعْمَةُ ،
 فَتَنَسَّى الْمُنْعَمَ ، وَأَعْرَضَ عَنِ شُكْرِهِ . وَإِذَا أَصَابَتْهُ الشَّدَائِدُ وَالْكَوَارِثُ وَالْمَصَائِبُ ، أَصْبَحَ يَائِسًا
 قَانِطًا مِنَ رَحْمَةِ اللَّهِ ، لِأَنَّهُ لَا يَرْجُو فَضْلَهُ ، وَلَا يَتَّقِي بِكَرَمِهِ وَإِحْسَانِهِ إِلَى عِبَادِهِ .
 وَقِيلَ : مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَتَضَرَّعُ وَيَدْعُو عِنْدَ الْمَصَائِبِ ، فَإِذَا تَأَخَّرَتْ الْإِجَابَةُ أَصَابَهُ الْيَأْسُ وَالْقُنُوطُ .
 وَيَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِالْدُّعَاءِ ، وَلَا يَتْرَكَهُ ، وَلَا يَيْئَسَ مِنَ الْإِجَابَةِ وَإِنْ تَأَخَّرَتْ .
 وَالْإِنْسَانُ إِذَا وَقَعَ فِي ضَيْقٍ وَمَصَائِبٍ فَإِنَّهُ يُصَابُ بِالْيَأْسِ وَالْقُنُوطِ وَالْإِحْبَاطِ ، فَتَغُورُ هِمَّتُهُ ،
 وَتَسْقُطُ مَعْنَوِيَّاتُهُ ، وَيُصْبِحُ كَالرِّيشَةِ فِي مَهَبِّ الرِّيحِ ، وَهَذَا يَعْكُسُ ضَعْفُهُ الْجِبَلِّيَّ ، وَطَبِيعَتُهُ الْمُنْهَارَةَ
 أَمَامَ الْأَزْمَاتِ وَالْكَوَارِثِ . وَهَذَا الْإِنْهِيَاؤُ يَتَجَلَّى عِنْدَ الْمَرَضِ أَوْ الْفَقْرِ ، حَيْثُ يَفْقِدُ الْإِنْسَانُ ثِقَتَهُ
 بِنَفْسِهِ ، وَيَغْرَقُ فِي الْيَأْسِ وَالْأَسْفِ وَالْحَسْرَةِ . وَقَالَ الْفَرُطِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٠ / ٢٨٠) : ((أَي :
 إِذَا نَالَ شِدَّةً مِنْ فَقْرٍ أَوْ سُقْمٍ أَوْ بُؤْسٍ يَيْئَسُ وَقَنْطَ ، لِأَنَّهُ لَا يَتَّقِي بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى)) .
 وَإِذَا حَقَّقَ الْإِنْسَانُ هَدَفَهُ الدُّنْيَوِيَّ ، وَظَفِرَ بِالْمَالِ أَوْ الشُّهُرَةِ أَوْ الْمَنْصِبِ ، نَسِيَ خَالِقَهُ الْعَظِيمَ .
 وَإِذَا خَسِرَ كُلَّ شَيْءٍ أَصِيبَ بِالْيَأْسِ ، وَهَاتَانِ الصَّفَتَانِ مَذْمُومَتَانِ . وَعَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَشْكُرَ عِنْدَ السَّرَّاءِ ،
 وَيَصْبِرَ عِنْدَ الضَّرَّاءِ ، مَعَ ضَرُورَةِ الْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ . وَقَبِلَ كُلَّ شَيْءٍ عَلَيْهِ أَنْ يُلْجَأَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي
 الرِّخَاءِ وَالشَّدَّةِ ، وَيَلُودَ بِالْدُّعَاءِ الصَّادِقِ الْمُخْلِصِ ، وَلَا يَيْئَسَ مِنَ الْإِجَابَةِ مَهْمَا تَأَخَّرَتْ .
 وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنْ إِسْنَادَ الْخَيْرِ إِلَى اللَّهِ : ﴿ وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾ وَإِسْنَادَ الشَّرِّ لِغَيْرِهِ :
 ﴿ وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ ﴾ لِتَعْلِيمِ الْأَدَبِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَبَيَانِ أَنَّ الْخَيْرَ مُرَادٌ بِالذَّاتِ ، وَالشَّرُّ لَيْسَ كَذَلِكَ .
 وَالْآيَةُ تُبَيِّنُ جَهْلَ الْإِنْسَانِ وَغُرُورَهُ وَطُغْيَانَهُ ، فَإِنْ أَصَابَتْهُ النَّعْمُ اغْتَرَّ وَبَطِرَ وَتَكَبَّرَ ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ
 الشَّدَائِدُ يَيْئَسُ وَقَنْطَ .

وقال ابن كثير في تفسيره (٨٣ / ٣) : ((يُخْبِرُ تَعَالَى عَنْ نَفْسِ الْإِنْسَانِ مِنْ حَيْثُ هُوَ ، إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي خَالَتِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ ، فَإِنَّهُ إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَالٍ وَعَافِيَةٍ وَفَتْحٍ وَرِزْقٍ وَنَصْرٍ ، وَنَالَ مَا يُرِيدُ ، أَعْرَضَ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَعِبَادَتِهِ ، وَنَأَى بِجَانِبِهِ . قَالَ مُجَاهِدٌ : بَعْدَ عَنَّا وَبِأَنَّهُ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ ، وَهُوَ الْمَصَائِبُ وَالْحَوَادِثُ وَالتَّوَائِبُ ، ﴿ كَانَ يُؤْوِسًا ﴾ ، أَي : قَنَطَ أَنْ يُعُودَ فَيَحْصُلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ خَيْرٌ)) .

إِنَّ الْإِنْسَانَ فِي حَالِ النِّعْمَةِ وَسَعَةِ الْعَيْشِ وَرَغَدِ الْحَيَاةِ ، يَنْسَى اللَّهَ صَاحِبَ النِّعْمَةِ عَزَّ وَجَلَّ ، الَّذِي تَفَضَّلَ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الْعَطَايَا الْكَبِيرَةِ ، وَيَرْكَنُ إِلَى إِمْكَانِيَّاتِهِ الْمَادِيَّةِ ، فَيُعْرِضُ عَنِ الْمَنْهَجِ الْإِلَهِيِّ الْقَوِيمِ ، وَيَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ عَنْ طَرِيقِ اللَّهِ الْمُوصِلِ إِلَى النَّجَاةِ ، إِذْ إِنَّهُ يَعْتَمِدُ بِالْكُلِّيَّةِ عَلَى الْأَسْبَابِ الْمَادِيَّةِ مُغْرِضًا عَنْ خَالِقِ الْأَسْبَابِ الْقَادِرِ عَلَى مَنْحِهَا وَسَلْبِهَا .

وَالْإِنْسَانُ يُعْرِضُ نَفْسَهُ لِلْهَلَاكِ ، لِأَنَّهُ اغْتَرَّ بِنَفْسِهِ ، وَلَمْ يَرِ أَبْعَدَ مِنْهَا ، وَلَمْ يَلْتَزِمْ بِمَنْهَجِ اللَّهِ وَاهِبِ النِّعَمِ . وَعِنْدَئِذٍ تَتَحَوَّلُ النِّعْمَةُ إِلَى نِقْمَةٍ ، وَالْمِنْحَةُ إِلَى مُحَنَةٍ ، بِسَبَبِ سُوءِ تَصَرُّفِ الْإِنْسَانِ الْمُغْتَرِّ بِقُوَّتِهِ الزَّائِلَةِ ، وَقُدْرَاتِهِ الْوَهْمِيَّةِ ، وَإِمْكَانِيَّاتِهِ الْفَانِيَةِ . وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِعْرَاضَ عَنِ الطَّاعَةِ ، وَالتَّمَرُّدَ عَلَى الْأَمْرِ الْإِلَهِيِّ ، مِنْ شَأْنَيْهِمَا قِيَادَةَ الْإِنْسَانِ إِلَى الْهَلَاكِ الْحَقِيمِيِّ . وَفِي زَادِ الْمَسِيرِ (٨٠ / ٥) : ((قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْإِنْسَانُ هَاهُنَا الْكَافِرُ . وَالْمُرَادُ بِهِ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ)) .

يَنْبَغِي قِرَاءَةَ التَّارِيخِ لِمَعْرِفَةِ نَهَايَةِ الْمُلُوكِ وَالْأَغْنِيَاءِ ، وَسُقُوطِ الْحَضَارَاتِ الَّتِي أُتِيحَ لَهَا مِنْ أَسْبَابِ الْقُوَّةِ وَالثَّرْوَةِ الشَّيْءُ الْكَثِيرُ ، لَكِنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى غَيْرِ رَجْعَةٍ ، وَصَارَتْ أَثَرًا إِثْرَ عَيْنٍ . وَالْعَاقِلُ مَنْ اتَّعَظَ بِغَيْرِهِ ، وَالْجَاهِلُ مَنْ اتَّعَظَ بِنَفْسِهِ ، وَلَمْ يَتَعَلَّمْ مِنْ دُرُوسِ الْمَاضِي ، وَلَمْ يَأْخُذْ بِالْعِبَرَةِ مِنَ التَّارِيخِ . وَقَالَ الثَّعَالِبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٣٥٧ / ٢) : ((يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ عَامًّا لِلْجِنْسِ ، فَالْكَافِرُ يُبَالِغُ فِي الْإِعْرَاضِ ، وَالْعَاصِي يَأْخُذُ بِحِطِّ مَنْهُ)) .

وَالنَّاسُ مُتَفَاوِتُونَ فِي الْإِعْرَاضِ . وَلَا يُوجَدُ إِنْسَانٌ يُفْلِتُ مِنْهُ . وَكُلُّ شَخْصٍ يَأْخُذُ بِنَصِيبِ مُعَيَّنٍ مِنْهُ ، وَهَذَا النَّصِيبُ يَتِمُّ تَحْدِيدُهُ حَجْمِهِ وَفَقَّ الْمُسْتَوَى الدِّينِيِّ لِلْمَرْءِ .

وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ (٣٦٢ / ٣) : ((نَبَّهَ سُبْحَانَهُ عَلَى قُبْحِ بَعْضِ مَا جُبِلَ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ مِنَ الطَّبَائِعِ الْمَذْمُومَةِ ، فَقَالَ : ﴿ وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾ ، أَي : عَلَى هَذَا الْجِنْسِ بِالنِّعَمِ الَّتِي تُوجِبُ الشُّكْرَ كَالصَّحَّةِ وَالْغِنَى ﴾ أَعْرَضَ ﴾ عَنِ الشُّكْرِ لِلَّهِ وَالذِّكْرِ لَهُ ﴾ وَنَأَى بِجَانِبِهِ ﴾ التَّأْيِي : الْبُعْدُ ، وَالْبَاءُ لِلتَّعْدِيَةِ أَوْ لِلْمَصَاحَبَةِ ، وَهُوَ تَأْكِيدٌ لِلْإِعْرَاضِ ، لِأَنَّ الْإِعْرَاضَ عَنِ الشَّيْءِ هُوَ أَنْ يُؤَلِّقَهُ غُرْضَ وَجْهِهِ ، أَي : نَاحِيَتِهِ . وَالتَّأْيِي بِالْجَانِبِ أَنْ يَلْوِي عَنْهُ عِطْفَهُ (عُنْفَهُ) وَيُؤَلِّقَهُ ظَهْرَهُ .

ولا يَبْعُدُ أن يُراد بالإعراض هنا : الإعراض عن الدُّعاء والابتغال الذي كان يفعلُه عند نزول البَلْوى والمِحنة به . ويُراد بالتَّأْي بجانبه : التَّكَبُّر والبُعْد بِنَفْسِهِ عن القيام بحقوق النِّعم ﴿ وإذا مَسَّهُ الشَّرُّ ﴾ مِنْ مَرَضٍ أَوْ فَقْرٍ ﴿ كَانَ يُؤْوِسًا ﴾ شديد اليأس مِنْ رحمة الله . والمعنى : أنه إن فازَ بالمطلوب الدُّنيوي ، وظَفِرَ بالمقصود ، نَسِيَ المَعْبُودَ ، وإن فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، اسْتَوَلَى عَلَيْهِ الأسفُ ، وغَلَبَ عَلَيْهِ القُنُوط . وَكَلَّمَا الْخَصْلَتَيْنِ قَبِيحَةٌ مَذْمُومَةٌ . ولا يُنافي ما في هذه الآية قَوْلُهُ تعالى : ﴿ وإذا مَسَّهُ الشَّرُّ فَذُوْ دُعَاءٍ عَرِيضٍ ﴾ [فُصِّلَتْ : ٥١] ونظائره ، فإنَّ ذلك شأنُ بَعْضِ آخِرِ مِنْهُمْ غَيْرِ البَعْضِ المَذْكُورِ في هذه الآية . ولا يَبْعُدُ أن يُقال : لا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ ، فَقَدْ يَكُونُ مَعَ شِدَّةِ يَأْسِهِ وَكَثْرَةِ قُنُوطِهِ كَثِيرَ الدُّعَاءِ بِلِسَانِهِ .) .

وقال الله تعالى : ﴿ قُلْ لَوْ أَنُّكُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا ﴾ [الإسراء : ١٠٠] ٢١ .

لَوْ كَانَ النَّاسُ يَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رِزْقِ اللَّهِ وَنِعَمِهِ الَّتِي تَفْضُلُ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ ، لَبَخِلُوا بِهَا ، وامتنعوا عن الإنفاق خَوْفًا مِنْ نَفَادِهَا ، وَلَمَّا أَطْعَمُوا أَحَدًا شَيْئًا . أي إِنَّهُمْ يَمْتَنِعُونَ عَنِ الْإِنْفَاقِ خَشْيَةَ الْفَقْرِ ، مَعَ أَنَّ هَذِهِ الْخَزَائِنَ لَا تَفْرُغُ وَلَا تَنْفَدُ أَبَدًا ، لِأَنَّ هَذَا مِنْ طِبَاعِ النَّاسِ وَسَجَايَاهُمْ . وَكَانَ الْإِنْسَانُ شَحِيحًا مُبَالِغًا فِي الْبُخْلِ ، وَمُمَسِّكًا عَنِ الْإِنْفَاقِ ، لِأَنَّ حَيَاتَهُ قَائِمَةٌ عَلَى الْحَاجَةِ ، وَالتَّمَسُّكِ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَانتظار العَوَضِ بِمَا يَبْذُلُهُ . وَفِي طَبْعِ الْإِنْسَانِ أَنَّ الْأَشْيَاءَ تَفْنَى وَتَتَنَاهَى ، فَهُوَ لَوْ مَلَكَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ اللَّهِ ، لَأَمْسَكَ خَشْيَةَ الْفَقْرِ . وَالْإِنْسَانُ مَجْبُولٌ عَلَى الْبُخْلِ وَالْإِمْسَاكِ عَنِ الْإِنْفَاقِ ، فَحُبُّ الْمَادَّةِ وَالتَّعَلُّقُ بِمَتَاعِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَخَطَامِهَا الزَّائِلِ يُسَيِّطِرَانِ عَلَى تَفَاصِيلِ حَيَاتِهِ . كَمَا أَنَّ الْخَوْفَ مِنَ الْفَقْرِ يُمَثِّلُ هَاجِسًا حَيَاتِيًّا لَهُ ، وَيُطَارِدُهُ كَالْكَابُوسِ ، وَالْخَوْفُ مِنَ الْفَقْرِ هُوَ عَيْنُ الْفَقْرِ . وَالنَّاسُ مِنْ خَوْفِ الْفَقْرِ فِي فَقْرٍ ، وَمِنْ خَوْفِ الدُّلِّ فِي دُلٍّ ، وَمِنْ خَوْفِ الْمَرَضِ فِي مَرَضٍ .

٢١ قال ابن الجوزي في زاد المسير (٩١ / ٥) (٩٢) : ((في هذه الخزائن قولان : أحدهما خزائن الأرزاق ، والثاني خزائن النِّعم ، فَيُخْرِجُ فِي الرِّحْمَةِ قَوْلَانِ : أحدهما الرِّزْقُ ، والثاني النِّعْمَةُ ، وتحرير الكلام : لَوْ مَلَكَتُمْ مَا يَمْلِكُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَأَمْسَكْتُمْ عَنِ الْإِنْفَاقِ خَشْيَةَ الْفَاقَةِ (الْحَاجَةِ) ، ﴿ وَكَانَ الْإِنْسَانُ ﴾ يعني الكافر ﴿ قَتُورًا ﴾ أي بخيلًا مُمَسِّكًا وقال الماوردي : لَوْ مَلَكَ أَحَدٌ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ مِنْ خَزَائِنِ اللَّهِ تَعَالَى لَمَّا جَادَ كَجُودِ اللَّهِ تَعَالَى لِأَمْرَيْنِ : أحدهما أنها لا بُدَّ أَنْ يُمَسِكَ مِنْهُ لِنَفَقَتِهِ وَمَنْفَعَتِهِ ، والثاني أنه يخاف الفقر، والله تعالى مُنَزَّهٌ فِي جُودِهِ عَنِ الْحَالَيْنِ)) .

وقال القرطبي في تفسيره (١٠ / ٢٩١) : ((قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي ﴾ ، أي : خزائن الأرزاق ، وقيل : خزائن النعم ، وهذا أعم ، ﴿ إِذَا لَأْمَسَكُمْ خَشْيَةُ الْإِنْفَاقِ ﴾ مِنَ الْبُخْلِ وقيل : المعنى : لَوْ مَلَكَ أَحَدُ الْمَخْلُوقِينَ خَزَائِنَ اللَّهِ لَمَا جَادَ بِهَا كَجُودِ اللَّهِ تَعَالَى لِأَمْرَيْنِ : أحدهما : أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُمَسِكَ مِنْهَا لِنَفَقَتِهِ وَمَا يَعُودُ بِمَنْفَعَتِهِ . الثاني : أَنَّهُ يَخَافُ الْفَقْرَ وَيَخْشَى الْعَدَمَ ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَتَعَالَى فِي جُودِهِ عَنْ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ . والإنفاق في هذه الآية بمعنى الفقر ، قاله ابن عباس وقتادة ﴿ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا ﴾ أي : بخيلًا مضيقًا واختُلفَ في هذه الآية على قَوْلَيْنِ : أحدهما : أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْمُشْرِكِينَ خَاصَّةً ، قاله الحسن . والثاني : أَنَّهَا عَامَّةٌ ، وهو قَوْلُ الْجُمْهُورِ ، وَذَكَرَهُ الْمَآوَرِدِيُّ)) .

وقال البيضاوي في تفسيره (١ / ٤٦٩) : ((﴿ قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي ﴾ خزائن رزقه ، وسائر نعمه ﴿ إِذَا لَأْمَسَكُمْ خَشْيَةُ الْإِنْفَاقِ ﴾ لَبَخِلْتُمْ مَخَافَةَ النَّفَادِ بِالْإِنْفَاقِ ، إِذْ لَا أَحَدَ إِلَّا وَيَخْتَارُ النِّفْعَ لِنَفْسِهِ ، وَلَوْ آثَرَ غَيْرَهُ بِشَيْءٍ ، فَإِنَّمَا يُؤْثِرُهُ لِعَوَضٍ يَفُوقُهُ ، فَهُوَ إِذَنْ بَخِيلٌ بِالإِضَافَةِ إِلَى جُودِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَرَمِهِ ، هَذَا وَإِنَّ الْبُخْلَاءَ أَغْلَبَ فِيهِمْ ﴾ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا ﴾ بخيلًا ، لِأَنَّ بِنَاءَ أَمْرِهِ عَلَى الْحَاجَةِ وَالضَّئِنَةِ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَمُلاحِظَةِ الْعَوَاضِ فِيهَا يَبْذُلُهُ)) .
وقال الله تعالى : ﴿ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴾ [الكهف : ٥٤] .

وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ مِرَاءً وَخُصُومَةً بِالْبَاطِلِ ، لَا يُبِيبُ لِحَقٍّ ، وَلَا يَنْزَجِرُ لِمَوْعِظَةٍ .
وَانْتِصَابُ ﴿ جَدَلًا ﴾ عَلَى التَّمْيِيزِ . وَالْآيَةُ عَامَّةٌ ، فَالْإِنْسَانُ كَثِيرُ الْمُجَادَلَةِ وَالْمُعَارَضَةِ لِلْحَقِّ بِالْبَاطِلِ ، إِلَّا مَنْ هَدَاهُ اللَّهُ إِلَى طَرِيقِ النِّجَاةِ .

وفي تفسير الجلالين (١ / ٣٨٨) : ((المعنى : وَكَانَ جَدَلُ الْإِنْسَانِ أَكْثَرَ شَيْءٍ فِيهِ)) .
وَالطَّبِيعَةُ الْإِنْسَانِيَّةُ تَتَّصِفُ بِالْجَدَلِ وَالْخُصُومَةِ ، وَعَدَمُ الرُّضُوحِ لِلْحَقِّ ، وَالْإِنْسَانُ كَانَتْ مُجَادِلٌ لَا يَنْصَاعُ لِلْحَقِّ ، وَلَا يَسْتَجِيبُ لِلْمَوْعِظَةِ ، وَجَدَلُ الْإِنْسَانِ أَكْثَرُ مِنْ جَدَلِ كُلِّ شَيْءٍ ، وَهُوَ يُسْتَخْدَمُ الْجَدَلُ كَسِلَاحٍ لِتَبْرِيرِ أَفْعَالِهِ ، وَدَخْضِ الْحَقِّ ، مُعْتَمِدًا عَلَى مَهَارَاتِهِ الشَّخْصِيَّةِ ، وَغُرُورِهِ ، وَعِنَادِهِ ، وَإِعْجَابِهِ بِنَفْسِهِ ، لَكِنَّ الْحَقَّ سَاطِعٌ ، وَالشَّمْسُ لَا تُغَطَّى بِغُرْبَالٍ ، وَالْوَقْتُ الَّذِي يَقْضِيهِ الْإِنْسَانُ لِتَبْرِيرِ أَخْطَايِهِ يَكْفِي لِإِصْلَاحِهَا .

وقال النسفي في تفسيره (٣ / ١٨) : ((﴿ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴾ تَمْيِيزٌ ، أَيْ : أَكْثَرُ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَتَأْتَى مِنْهَا الْجَدَلُ إِنَّ فَصْلَتَهَا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ ، خُصُومَةٌ وَمُمَارَاةٌ بِالْبَاطِلِ ، يَعْنِي أَنَّ جَدَلَ الْإِنْسَانِ أَكْثَرُ مِنْ جَدَلِ كُلِّ شَيْءٍ)) .

وقال ابنُ الجوزي في زاد المسير (١٥٧ / ٥) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴾ ، فَيَمَن نَزَلَتْ ، قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ النَّصْرُ بْنُ الْحَارِثِ ، وَكَانَ جِدَالُهُ فِي الْقُرْآنِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ . وَالثَّانِي أَبِي بِنِ خَلْفٍ ، وَكَانَ جِدَالُهُ فِي الْبَعْثِ ، حِينَ أَتَى بِعَظْمٍ قَدَرَمَ ، فَقَالَ : أَيَقْدِرُ اللَّهُ عَلَى إِعَادَةِ هَذَا ؟ ، قَالَ ابْنُ السَّائِبِ . قَالَ الرَّجَّاجُ : كُلُّ مَا يَعْقِلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ يُجَادِلُ ، وَالْإِنْسَانُ أَكْثَرُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ جَدَلًا)) .

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً ، فَقَالَ لَهُمْ : ((أَلَا تُصَلُّونَ ؟)) . قَالَ عَلِيٌّ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا ، فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَيَقُولُ : ((﴿ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴾)) ٢٢ .

حَرَصَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ ، وَكَانَ يَحُثُّ أَهْلَهُ عَلَى ذَلِكَ ، وَيَتَفَقَّدُهُمْ فِي ذَلِكَ . وَقَدْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا _ لَيْلًا ، فَوَجَدَهُمَا نَائِمَيْنِ ، فَخَثَّهُمَا عَلَى الصَّلَاةِ ، وَقَدْ اعْتَذَرَ عَلِيٌّ بِأَنَّهُمَا تَرَكَوا الصَّلَاةَ دُونَ إِرَادَتِهِمَا ، لِأَنَّهُمَا كَانَا نَائِمَيْنِ ، وَأَرَوَاهُمَا لَيْسَتْ بِأَيْدِيهِمَا حَتَّى يَسْتَيْقِظَا مَتَى شَاءَا ، وَإِنَّمَا بِيَدِ اللَّهِ تَعَالَى . فَانصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَمَا سَمِعَ جَوَابَ عَلِيٍّ ، وَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ شَيْءٌ . وَسَمِعَهُ عَلِيٌّ وَهُوَ ذَاهِبٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَهُوَ يَقُولُ : ﴿ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴾ تَعَجُّبًا مِنْ تَسْرُعِ عَلِيٍّ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ ، وَمُبَادَرَتِهِ إِلَى هَذَا الْجَوَابِ ، وَتَعْبِيرًا عَنْ عَدَمِ رِضَا عَنْ جَوَابِهِ . وَالتَّسْرُعُ فِي الْإِجَابَةِ نَوْعٌ مِنَ الْمُجَادَلَةِ . وَقِيلَ : هَذَا إِنْكَارٌ لِجِدَالِ عَلِيٍّ ، لِأَنَّهُ تَمَسَّكَ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ وَمَشِيتِهِ فِي مُقَابَلَةِ التَّكْلِيفِ ، وَهَذَا الْكَلَامُ بَاطِلٌ وَمَرْدُودٌ ، فَالتَّكْلِيفُ بِقِيَامِ اللَّيْلِ لَيْسَ وَاجِبًا ، وَإِنَّمَا هُوَ مَنُودٌ ، لِذَلِكَ انصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُمَا ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمَا تَرَكَهُمَا عَلَى حَالِهِمَا .

٢٢ متفق عليه . البخاري (٢٧١٦ / ٦) برقم (٧٠٢٧) ، ومسلم (٥٣٧ / ١) برقم (٧٧٥) . وقال الحافظ في الفتح (٣١٥ / ١٣) : ((وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ عَلِيًّا تَرَكَ فِعْلَ الْأَوَّلَى وَإِنْ كَانَ مَا احْتَجَّ بِهِ مُتَّحِجًا ، وَمِنْ ثَمَّ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ الْآيَةَ ، وَلَمْ يُلْزِمْهُ مَعَ ذَلِكَ بِالْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَلَوْ كَانَ امْتِثَالًا وَقَامَ لَكَانَ الْأَوَّلَى ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ الْإِشَارَةُ إِلَى مَرَاتِبِ الْجِدَالِ ، فَإِذَا كَانَ فِيهَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ تَعَيَّنَ نَصْرُ الْحَقِّ بِالْحَقِّ ، فَإِنْ جَاوَزَ الَّذِي يُنْكَرُ عَلَيْهِ الْمَأْمُورَ نُسِبَ إِلَى التَّقْصِيرِ ، وَإِنْ كَانَ فِي مُبَاحٍ اكْتَفَى فِيهِ بِمَجَرَّدِ الْأَمْرِ وَالْإِشَارَةِ إِلَى تَرْكِ الْأَوَّلَى . وَفِيهِ أَنَّ الْإِنْسَانَ طُبِعَ عَلَى الدِّفَاعِ عَنْ نَفْسِهِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُجَاهِدَ نَفْسَهُ أَنْ يَقْبَلَ النَّصِيحَةَ ، وَلَوْ كَانَتْ فِي غَيْرِ وَاجِبٍ ، وَأَنْ لَا يَدْفَعُ إِلَّا بِطَرِيقٍ مُعْتَدِلَةٍ مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ وَلَا تَفْرِيطٍ)) .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٦ / ٦٥) : ((قَوْلُهُ : طَرَفَهُ وَفَاطِمَةُ ، أَي : أَتَاهُمَا فِي اللَّيْلِ . قَوْلُهُ : سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَيَقُولُ : " ﴿ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴾ " ، الْمُخْتَارُ فِي مَعْنَاهُ أَنَّهُ تَعَجَّبَ مِنْ سُرْعَةِ جَوَابِهِ ، وَعَدَمَ مُوَافَقَتِهِ لَهُ عَلَى الْإِعْتِذَارِ بِهَذَا ، وَلِهَذَا ضَرَبَ فَخِذَهُ . وَقِيلَ : قَالَه تَسْلِيمًا لِعُذْرِهِمَا ، وَأَنَّهُ لَا عَتَبَ عَلَيْهِمَا . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الْحَثُّ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ ، وَأَمْرُ الْإِنْسَانِ صَاحِبِهِ بِهَا ، وَتَعَهُدُ الْإِمَامُ وَالْكَبِيرُ رَعِيَّتَهُ بِالنَّظَرِ فِي مَصَالِحِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلنَّاصِحِ إِذَا لَمْ تُقْبَلْ نَصِيحَتُهُ ، أَوْ اعْتُذِرَ إِلَيْهِ بِمَا لَا يَرْضَاهُ أَنْ يَنْكَفَّ (يَنْقُطِعَ) وَلَا يُعَنَّفَ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ . قَوْلُهُ : طَرَفَهُ وَفَاطِمَةُ ، فَقَالَ : " أَلَا تُصَلُّونَ ؟ " ، هَكَذَا هُوَ فِي الْأَصُولِ : تُصَلُّونَ ، وَجَمَعَ الْاِثْنَيْنِ صَحِيحًا ، لَكِنْ هَلْ هُوَ حَقِيقَةٌ أَوْ مَجَازٌ ؟ ، فِيهِ الْخِلَافُ الْمَشْهُورُ ، الْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ مَجَازٌ ، وَقَالَ آخَرُونَ : حَقِيقَةٌ)) .

وقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ أَوَلَمْ يَرَ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ ﴾ [يس : ٧٧] . اسْتَفْهَامٌ إِنْكَارِيٌّ لِلتَّوْبِيخِ وَالتَّقْرِيعِ ، أَوَلَمْ يَنْظُرْ هَذَا الْإِنْسَانُ الْكَافِرُ نَظْرَ اعْتِبَارٍ ، وَيَتَفَكَّرَ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ فَيَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَهُ مِنْ شَيْءٍ مَهِينٍ حَقِيرٍ هُوَ النُّطْفَةُ (الْمَنِيَّةُ) الْخَارِجُ مِنْ مَخْرَجِ النَّجَاسَةِ ؟ ، ﴿ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ ﴾ ، أَي : فَإِذَا هُوَ شَدِيدُ الْخُصُومَةِ وَالْجِدَالِ بِالْبَاطِلِ ، يُخَاصِمُ رِيَّةً ، وَيُنْكِرُ قُدْرَتَهُ ، وَيُكَذِّبُ بِالْبَعْثِ وَالتَّنْشُورِ ، أَفَلَيْسَ الْإِلَهُ الَّذِي قَدَرَ عَلَى خَلْقِ الْإِنْسَانِ مِنْ نُطْفَةٍ ، يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَخْلُقَهُ مَرَّةً أُخْرَى عِنْدَ الْبَعْثِ ؟ .

وَمَعْنَى الْكَلَامِ : التَّعَجُّبُ مِنْ جَهْلِ هَذَا الْمُخَاصِمِ فِي إِنْكَارِهِ الْبَعْثِ ، وَالْمَعْنَى : أَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ فَيَتَفَكَّرُ فِي بَدْءِ خَلْقِهِ ، فَيَتَرَكَّ خُصُومَتَهُ ، وَقِيلَ : هَذَا تَنْبِيْهُ لَهُ عَلَى نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ ، حَيْثُ أَنْشَأَهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَصَارَ مُجَادِلًا ، أَي : مُجَادِلًا فِي الْخُصُومَةِ ، مُبِينًا لِلْحُجَّةِ ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهُ صَارَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا خَصِيمًا مُبِينًا .

إِنَّ الْإِنْسَانَ كَائِنٌ ضَعِيفٌ ، مَخْلُوقٌ مِنْ نُطْفَةٍ حَقِيرَةٍ ، وَقَدْ نَسِيَ أَصْلَهُ الْوَضِيعَ ، فَرَاحَ يُجَادِلُ بِالْبَاطِلِ سَعِيدًا بِقُدْرَاتِهِ الْعَقْلِيَّةِ ، وَإِمْكَانِيَّاتِهِ اللَّغَوِيَّةِ ، وَهَذَا هُوَ الْغُرُورُ وَالْعِنَادُ وَالْخِذْلَانُ فِي أَشْبَعِ صُورِهِ . إِنَّهُ مَخْلُوقٌ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ يُخَاصِمُ ، فَكَيْفَ لَا يَتَفَكَّرُ فِي بَدْءِ خَلْقِهِ حَتَّى يَدَعَ الْخُصُومَةَ ؟ .

وقَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ (٤ / ٥٤٤) : ((وَجُمْلَةُ ﴾ أَوَلَمْ يَرَ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ ﴾ مُسْتَأْنَفَةٌ مَسْوُوقَةٌ لِبَيَانِ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ الْبَعْثَ ، وَلِلتَّعْجِيبِ مِنْ جَهْلِهِ ، فَإِنَّ مُشَاهَدَةَ خَلْقِهِمْ فِي أَنْفُسِهِمْ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ مِنَ الْبِدَايَةِ إِلَى النِّهَايَةِ مُسْتَلَزِمَةٌ لِلْاعْتِرَافِ بِقُدْرَةِ الْقَادِرِ الْحَكِيمِ عَلَى مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ مِنْ بَعْثِ الْأَجْسَامِ ، وَرَدِّهَا كَمَا كَانَتْ ، وَالْإِنْسَانُ الْمَذْكُورُ فِي

الآية المُرَاد به جنس الإنسان ، كما في قوله : ﴿ أَوْ لَا يَذْكُرُ الْإِنْسَانُ أَنَا خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ يَكُ شَيْئًا ﴾ [مَرِيَم : ٦٧] ، ولا وجه لتخصيصه بإنسان مُعَيَّن ، كما قيل : إِنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي ، وأنه قيل له ذلك لَمَّا أَنْكَرَ الْبَعْثَ ، وقال الْحَسَنُ : هُوَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ ، وقال سعيد بن جُبَيْر : هُوَ الْعَاصُ بْنُ وَائِلِ السَّهْمِيِّ ، وقال قَتَادَةُ وَمُجَاهِدٌ : هُوَ أَبِي بْنُ خَلْفِ الْجُمَحِيِّ ، فَإِنَّ أَحَدَهُمَا ، وَإِنْ كَانَ سَبَبًا لِلنُّزُولِ ، فَمَعْنَى الْآيَةِ : خِطَابُ الْإِنْسَانِ مِنْ حَيْثُ هُوَ ، لَا إِنْسَانٌ مُعَيَّنٌ ، وَيَدْخُلُ مَنْ كَانَ سَبَبًا لِلنُّزُولِ تَحْتَ جِنْسِ الْإِنْسَانِ دُخُولًا أَوَّلِيًّا ، وَالتُّطْفَةُ هِيَ الْيَسِيرُ مِنَ الْمَاءِ ، ﴿ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ ﴾ ، هَذِهِ الْجُمْلَةُ مَعطُوفَةٌ عَلَى الْجُمْلَةِ الْمَنْفِيَّةِ قَبْلَهَا ، دَاخِلَةٌ مَعَهَا فِي حَيْزِ الْإِنْكَارِ الْمَفْهُومِ مِنَ الْاسْتِفْهَامِ ، وَ"إِذَا" هِيَ الْفُجَائِيَّةُ ، أَيُ: أَلَمْ يَرَ الْإِنْسَانُ أَنَا خَلَقْنَاهُ مِنْ أَوْسَعِ الْأَشْيَاءِ ، فَفَجَأَ خُصُومَتَنَا فِي أَمْرٍ قَدْ قَامَتْ فِيهِ عَلَيْهِ حُجَجُ اللَّهِ وَبَرَاهِينُهُ ، وَالْخَصِيمُ : الشَّدِيدُ الْخُصُومَةِ الْكَثِيرُ الْجِدَالِ ، وَمَعْنَى الْمُبِينِ : الْمُظْهَرُ لِمَا يَقُولُهُ ، الْمَوْضُحُ لَهُ بِقُوَّةٍ عَارِضَتِهِ ، وَطَلَاقَةِ لِسَانِهِ)) .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ الْعَاصُ بْنُ وَائِلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَظْمٍ حَائِلٍ ، فَقَتَلَهُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، أَيْبَعْتُ اللَّهَ هَذَا بَعْدَمَا أَرَمَ ؟ ، قَالَ : ((نَعَمْ ، يَبْعَثُ اللَّهُ هَذَا ، يُمِيتُكَ ، ثُمَّ يُحْيِيكَ ، ثُمَّ يُدْخِلُكَ نَارَ جَهَنَّمَ)) . قَالَ : فَتَنَزَّلَتِ الْآيَاتُ : ﴿ أَوَلَمْ يَرَ الْإِنْسَانُ أَنَا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ ﴾ ، إِلَى آخِرِ السُّورَةِ ٢٣ .

الْعَاصُ بْنُ وَائِلٍ لَا يُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ ، فَهُوَ غَارِقٌ فِي الْوَثْنِيَّةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ ، وَغَيْرُ مُسْتَوْعِبٍ لِقَضِيَّةِ وُجُودِ حَيَاةٍ بَعْدَ الْمَوْتِ ، فَأَحْضَرَ عَظْمًا حَائِلًا (مُتَغَيِّرًا) ، قَدْ أَتَتْ عَلَيْهِ السَّنَوَاتُ ، وَأَصَابَهُ الْبَلَى ، وَسَأَلَ هَذَا الْكَافِرَ النَّبِيَّ ﷺ سُؤْلًا اسْتِنكَارِيًّا يَحْمِلُ مَعَانِيَ السُّخْرِيَّةِ وَالْجِدَالِ بِالْبَاطِلِ ، وَلَيْسَ سُؤْلًا بِهَدَفِ التَّعَلُّمِ أَوْ مَعْرِفَةِ الْعَقَائِدِ الدِّيْنِيَّةِ ، فَجَاءَهُ الرَّدُّ النَّبَوِيُّ صَاعِقًا وَمُفْجِعًا .

وَلَا مَعْنَى لْإِنْكَارِ الْبَعْثِ ، فَاللَّهُ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ ضَعِيفَةٍ (نُقْطَةِ الْبِدَايَةِ) ، وَالْقَادِرُ عَلَى فِعْلِ هَذَا ، قَادِرٌ عَلَى الْإِعَادَةِ . فَلَا بُدَّ مِنَ الْاسْتِدْلَالِ بِالْبَدْءِ عَلَى الْإِعَادَةِ ، وَالْإِنْطِلَاقِ مِنْ عَالَمِ الشَّهَادَةِ إِلَى عَالَمِ الْغَيْبِ . وَصَدَقَ الشَّاعِرُ إِذْ يَقُولُ :

نَسِيَ الطِّينُ سَاعَةً أَنَّهُ طِينٌ حَقِيرٌ فَصَالَ تَيْهًا وَعَزِيدٌ
وَكَسَى الْخَرُّ جِسْمَهُ فَتَبَاهَى وَخَوَى الْمَالُ كَيْسُهُ فَتَمَرَّدَ

٢٣ رواه الحاكم في المستدرک (٢ / ٤٦٦) برقم (٣٦٠٦) وَصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

وقال الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُ الْإِنْسَانُ مِنْ دُعَاءِ الْخَيْرِ وَإِنْ مَسَّهُ الشَّرُّ فَيَؤُوسٌ قَنُوطٌ﴾ [فُصِّلَتْ: ٤٩]. لا يَمَلُّ الإنسانُ مِنْ سُؤالِ الله ودُعائه بِالْخَيْرِ لِنَفْسِهِ ، كَالْمَالِ وَالصَّحَّةِ وَالسُّلْطَانِ وَالْعِزِّ . وَمِنْ الْمُلَاحَظَةِ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ دُنْيَوِيَّةٌ بَحْتَةً لَا عِلَاقَةَ لَهَا بِالْآخِرَةِ ، فَالْإِنْسَانُ لَا يَرَى أَعْدَدَ مِنَ الدُّنْيَا ، فَهِيَ أَكْبَرُ هَمِّهِ ، وَمُبْلَغُ عِلْمِهِ ، وَهُوَ غَافِلٌ عَنِ الدَّارِ الْآخِرَةِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَالْخُلُودِ فِي الْجَنَّةِ أَوْ الْخُلُودِ فِي النَّارِ . وَالْآخِرَةُ هِيَ الدَّارُ الْحَقِيقِيَّةُ لِأَنَّهَا بَاقِيَةٌ ، لَا تَنْتَهِي وَلَا تَزُولُ ، أَمَّا الدُّنْيَا فَهِيَ دَارُ فَنَاءٍ ، وَعَرَضٌ زَائِلٌ . وَالْجَمِيعُ سَيَتْرَكُونَهَا رَغْمًا عَنْهُمْ ، الْمُؤْمِنُونَ وَالْكَافِرُونَ ، الْأَغْنِيَاءُ وَالْفُقَرَاءُ ، الْأَصْحَاءُ وَالْمَرْضَى ، السُّعْدَاءُ وَالْأَشْقِيَاءُ . وَإِنْ أَصَابَ الْإِنْسَانَ فَقْرٌ أَوْ مَرَضٌ ، فَهُوَ عَظِيمُ الْيَأْسِ ، قَانِطٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، يُسَيِّطِرُ عَلَيْهِ سُوءُ الظَّنِّ بِخَالِقِهِ ، وَيَقْطَعُ الرَّجَاءَ مِنْ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ ، وَيَقْفِدُ الْبُوصْلَةَ فِي حَيَاتِهِ تَمَامًا ، فَيُصْبِحُ ضَالًّا فِي شُكُوكِهِ ، وَتَائِهًا فِي وَسْوَاسِهِ ، وَهَائِمًا عَلَى وَجْهِهِ ، وَفَاقِدًا لِلثَّقَةِ بِنَفْسِهِ ، وَغَارِقًا فِي الْيَأْسِ وَالْحُزَنِ .

وَالْآيَةُ وَصَفَتْ لِجِنْسِ الْإِنْسَانِ بِوَصْفٍ غَالِبٍ أَفْرَادَهُ ، وَالْحُكْمُ يَكُونُ وَفْقَ الْأَغْلَبِ الْأَعْمِ .
وَفِي تَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ (١٥ / ٣٢٣) : ((قَالَ السُّدِّيُّ : وَالْإِنْسَانُ هَاهُنَا يُرَادُ بِهِ الْكَافِرُ . وَقِيلَ : الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، وَقِيلَ : عُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رِبْعَةَ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ)) .
وَالْآيَةُ عَامَّةٌ وَشَامِلَةٌ بِاعْتِبَارِ الْغَالِبِ ، وَلَا يُنَافِيهِ خُرُوجُ صَفْوَةِ الْعِبَادِ .
وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١١ / ١٢٣) : ((وَقَوْلُهُ : ﴿لَا يَسْأَلُ الْإِنْسَانُ مِنْ دُعَاءِ الْخَيْرِ﴾ ، يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : لَا يَمَلُّ الْكَافِرُ بِاللَّهِ مِنْ دُعَاءِ الْخَيْرِ ، يَعْنِي : مِنْ دُعَائِهِ بِالْخَيْرِ ، وَمَسْأَلَتِهِ إِيَّاهُ رَّيَّةً . وَالْخَيْرُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ : الْمَالُ وَصِحَّةُ الْجِسْمِ . يَقُولُ : لَا يَمَلُّ مِنْ طَلَبِ ذَلِكَ ، ﴿وَإِنْ مَسَّهُ الشَّرُّ﴾ ، يَقُولُ : وَإِنْ نَالَهُ ضُرٌّ فِي نَفْسِهِ مِنْ سَقَمٍ أَوْ جَهْدٍ (مَشَقَّةٌ) فِي مَعِيشَتِهِ ، أَوْ احْتِبَاسٍ مِنْ رِزْقِهِ ، ﴿فَيَؤُوسٌ قَنُوطٌ﴾ ، يَقُولُ : فَإِنَّهُ ذُو يَأْسٍ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ ، وَفَرَجِهِ ، قَنُوطٌ مِنْ رَحْمَتِهِ ، وَمِنْ أَنْ يَكْشِفَ ذَلِكَ الشَّرَّ النَّازِلَ بِهِ عَنْهُ)) .

وقال الله تعالى: ﴿وَلَيْنُ أَدْفِنَاهُ رَحْمَةً مِنَّا مِنْ بَعْدِ ضَرَاءٍ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُجِعْتُ إِلَى رَبِّي إِنَّ لِي عِنْدَهُ لِلْخُسْنَى﴾ [فُصِّلَتْ: ٥٠] .

إِذَا أُعْطِيَ اللَّهُ الْعَبْدَ غِنًى وَصِحَّةً مِنْ بَعْدِ شِدَّةٍ وَبَلَاءٍ ، فَإِنَّهُ يَقُولُ : هَذَا بِسَعْيِي وَاجْتِهَادِي . وَقَدْ سَمَّى اللَّهُ النَّعْمَةَ رَحْمَةً لِأَنَّهَا مِنْ آثَارِ رَحْمَةِ اللَّهِ ﴿وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً﴾ ، أَيِ : وَمَا أَعْتَقِدُ أَنَّ الْقِيَامَةَ سَتَكُونُ ، ﴿وَلَيْنُ رُجِعْتُ إِلَى رَبِّي إِنَّ لِي عِنْدَهُ لِلْخُسْنَى﴾ ، أَيِ : وَعَلَى فَرَضٍ أَنَّ الْقِيَامَةَ حَاصِلَةٌ ، فَسَوْفَ يُحْسِنُ إِلَيَّ اللَّهُ كَمَا أَحْسَنَ إِلَيَّ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا ، أَيِ إِنَّهُ يَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

مع إساءته العمل وعدم اليقين . وهذا مَرَجُّهُ إلى الغرور والعناد والتكبر . والإنسان عندما يكون في قِمَّةِ قُوَّتِهِ يَغْتَرُّ ، وَيَظُنُّ أَنَّهُ سَيَبْقَى قَوِيًّا إلى الأبد ، فلا يرى أبعد من هذه القُوَّةِ المؤقتة الزائلة ، وهذا يجعله _ بَكلِّ وقاحة _ يَجْمَعُ بَيْنَ سُوءِ الْعَمَلِ وَتَمَنِّيِ الثَّوَابِ، فَيَظُنُّ أَنَّهُ سَيَحْصُلُ عَلَى حَسَنَاتٍ مُقَابِلِ السَّيِّئَاتِ التي قام بها ، وهذا مُحَالٌ نَقْلًا وَعَقْلًا ، فلا يُمكن جَنِّي الْعَنَبِ مِنَ الشَّوْكِ .

إنَّ عَقْلَ الْإِنْسَانِ مَحْصُورٌ في دائرة النِّعَمِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وهو يَبْنِي أَحْكَامَهُ وَفُقَّ مَقاييسَ مادية زائلة. وَمَعَ أَنَّ النِّعَمَ مِنْ آثَارِ رَحْمَةِ اللَّهِ ، إلا أَنَّهَا _ أي النِّعَمَ _ لَيْسَتْ مُؤَشِّرًا عَلَى حُبِّ اللَّهِ لِلْعَبْدِ أَوْ بُغْضِهِ ، فَالرَّحْمَةُ الْإِلَهِيَّةُ تَشْمَلُ الْمُؤْمِنَ وَالْكَافِرَ ، وَكُلَّ الْمَخْلُوقَاتِ بِلا استثناء .

والإنسان إذا أصابه خَيْرٌ وَرَخَاءٌ بَعْدَ شِدَّةٍ ، فَإِنَّهُ يَقُولُ : هذا واجبٌ لي بِعَمَلِي ، وَيَعْتَقِدُ أَنَّ النِّعَمَ مُلْكٌ شَخْصِي لَهُ ، حَصَلَ عَلَيْهِ بِمَهَارَاتِهِ وَقُدْرَاتِهِ ، وهذا مَا كَانَ يَسْتَحِقُّهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، وهو دليل رِضا اللَّهِ عليه . وَلَمْ يَتَوَقَّفِ الْأَمْرُ عِنْدَ هَذَا الْحَدِّ ، بَلْ إِنَّهُ يَكْفُرُ بِالْقِيَامَةِ اعْتِمَادًا عَلَى النِّعَمِ ، حَيْثُ إِنَّهُ يَتَّخِذُهَا وَسِيلَةً لِلْبَطْرِ وَالْجُحُودِ وَالتَّكْبُرِ وَالْغَطْرَسَةِ، وَيَعْتَقِدُ _ على فَرَضِ وُجُودِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ _ أَنَّ اللَّهَ سَيُحْسِنُ إِلَيْهِ كَمَا أَحْسَنَ إِلَيْهِ فِي الدُّنْيَا ، وهذا مُنْتَهَى الْجَهْلِ وَالْخِذْلَانِ ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ جَعَلَ النِّعَمَ الدُّنْيَوِيَّةَ دَلِيلًا عَلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ لَهُ ، وهذا الْأَمْرُ باطل ، فَالنِّعَمُ الدُّنْيَوِيَّةُ تَشْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ عَلَى السَّوَاءِ ، وهي امتحان لتمييز الصالح من الفاسد .

وقال الشُّوكَانِي فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ (٤ / ٧٤٣) : ((وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ رَحْمَةً مِنَّا مِنْ بَعْدِ ضَرَاءٍ مَسَّتْهُ)) أَي: وَلَئِنْ آتَيْنَاهُ خَيْرًا وَعَافِيَةً وَغَنًى مِنْ بَعْدِ شِدَّةٍ وَمَرَضٍ وَفَقْرٍ ﴿ لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي ﴾ ، أَي: هَذَا شَيْءٌ أَسْتَحِقُّهُ عَلَى اللَّهِ لِرِضَاهُ بِعَمَلِي ، فَظَنَّ أَنَّ تِلْكَ النِّعْمَةَ الَّتِي صَارَ فِيهَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ بِاسْتِحْقَاقِهِ لَهَا ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَبْتَلِي عِبَادَهُ بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ لِيَتَبَيَّنَ لَهُ الشَّاكِرُ مِنَ الْجَاهِدِ ، وَالصَّابِرُ مِنَ الْجَزَعِ . قَالَ مُجَاهِدٌ : مَعْنَاهُ : هَذَا بِعَمَلِي وَأَنَا مُحَقَّقٌ بِهِ ، ﴿ وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً ﴾ ، أَي : مَا أَظُنُّهَا تَقُومُ كَمَا يُخْبِرُنَا بِهِ الْأَنْبِيَاءُ ، أَوْ لَسْتُ عَلَى يَقِينٍ مِنَ الْبَعْثِ ، وَهَذَا خَاصٌّ بِالْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْإِنْسَانِ الْمَذْكُورِ فِي صَدْرِ آيَةِ الْجِنْسِ بِاعْتِبَارِ غَالِبِ أَفْرَادِهِ ، لِأَنَّ الْيَأْسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ، وَالْقُنُوطَ مِنْ خَيْرِهِ ، وَالشَّكَّ فِي الْبَعْثِ ، لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْكَافِرِينَ أَوْ الْمُتَزَلِّزِينَ فِي الدِّينِ الْمُتَطَهِّرِينَ بِالإِسْلَامِ الْمُطَهِّينَ بِالْكَفْرِ ﴿ وَلَئِنْ رُجِعْتُ إِلَى رَبِّي ﴾ عَلَى تَقْدِيرِ صِدْقِ مَا يُخْبِرُنَا بِهِ الْأَنْبِيَاءُ مِنْ قِيَامِ السَّاعَةِ وَحُصُولِ الْبَعْثِ وَالتَّشْوِيرِ ﴿ إِنَّ لِي عِنْدَهُ لِلْحُسْنَى ﴾ أَي: لِلْحَالَةِ الْحُسْنَى مِنَ الْكَرَامَةِ ، فَظَنَّ أَنَّهُ اسْتَحَقَّ خَيْرَ الدُّنْيَا بِمَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ ، وَاسْتَحَقَّ خَيْرَ الْآخِرَةِ بِذَلِكَ الَّذِي اعْتَقَدَهُ فِي نَفْسِهِ ، وَأَثْبَتَهُ لَهَا ، وَهُوَ اعْتِقَادٌ بَاطِلٌ ، وَظَنَّ فَاسِدٌ)) .

وقال الله تعالى : ﴿ وَإِنَّا إِذَا أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً فَحَرَّحَ بِهَا وَإِن تَصْبَهُم سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ ﴾ [الشورى : ٤٨] .

الإنسان اسْمُ جِنْسٍ . إذا أكرم الله الإنسان بِنِعْمَةٍ مِنَ النِّعَمِ مِنْ صِحَّةٍ وَغَنَى وَأَمْنٍ وَغَيْرِهَا بَطَرَ وَتَكَبَّرَ ، وإن أصاب الناسَ جَدْبٌ وَنِقْمَةٌ وَبَلَاءٌ وَشِدَّةٌ ، بسبب ما اقترفوه مِنْ ذُنُوبٍ وَأَثَامٍ ، وَعَبَّرَ بالأيدي لأنَّ أَكْثَرَ الأفعالِ تُزَاوِلُ بِهَا ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مُبَالِغٌ فِي الْجُحُودِ وَالْكُفْرَانِ ، يَنْسَى النِّعْمَةَ ، وَيَذْكُرُ الْبَلِيَّةَ ، أي : يُعَدِّدُ الْمَصَائِبَ ، وَيَنْسَى وَيَجْحَدُ بِأَوَّلِ شِدَّةٍ جَمِيعَ مَا سَلَفَ مِنَ النِّعَمِ ، وَيُعَدِّدُ الْمَصَائِبَ ، وَلَا يَعْرِفُ إِلَّا السَّاعَةَ الرَّاهِنَةَ ، فَإِنَّ أَصَابَتَهُ نِعْمَةً أَشْرَ وَبَطَرَ ، وَإِنْ أَصَابَتَهُ مِحْنَةٌ يَسَّ وَفِطَ .

إذا أصاب الإنسان رَخَاءٌ ، فَحَرَّحَ وَشَعَرَ بالسَّعَادَةِ الْغَامِرَةِ ، يَكَادُ يَطِيرُ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ ، وإذا أَصَابَتَهُ شِدَّةٌ أَوْ بَلَاءٌ ، فَإِنَّهُ كَفُورٌ ، أي جاحِد للنِّعَمِ الْكَثِيرَةِ . ويجب على الإنسان أن يُثَبِّتَ نَفْسَهُ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ ، وَيُظَلِّ دَائِمَ التَّوَجُّهِ إِلَى خَالِقِهِ تَعَالَى ، سَوَاءً أَعْطَاهُ أَمْ مَنَعَهُ ، لِأَنَّ الْعَطَاءَ وَالْمَنَعَ اخْتِبَارَانِ إِلَهِيَّانِ كَي يَرَى اللَّهُ مَنْ يَنْجَحُ وَمَنْ يَفْشَلُ . وَالْمُؤْمِنُ الْحَقِيقِيُّ لَا يُخْضِعُ إِيْمَانَهُ لِلرَّخَاءِ وَالشَّدَّةِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، فَالْإِيْمَانُ أَسْمَى وَأَعْلَى مِنَ الدُّنْيَا بِكُلِّ مَا فِيهَا ، كَمَا أَنَّ الدُّنْيَا وَعَاءٌ لِلنِّعَمِ وَالنِّقْمِ ، وَهَذَا الْوَعَاءُ يَخْتَوِي النَّاسَ كُلَّهُمْ عَلَى اخْتِلَافِ عَقَائِدِهِمْ وَأَجْنَاسِهِمْ وَأَلْوَانِهِمْ وَأَعْرَاقِهِمْ .

وقال الشُّوكَانِي فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ (٧٧٤ / ٤) : ((﴿ وَإِنَّا إِذَا أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً فَحَرَّحَ بِهَا ﴾ أي : إذا أَعْطَيْنَاهُ رَخَاءً وَصِحَّةً وَغَنَى فَحَرَّحَ بِهَا بَطَرًا ، وَالْمُرَادُ بِالْإِنْسَانِ الْجِنْسُ ، وَلِهَذَا قَالَ : ﴿ وَإِن تَصْبَهُم سَيِّئَةٌ ﴾ أي : بَلَاءٌ وَشِدَّةٌ وَمَرَضٌ ﴿ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ﴾ مِنَ الذُّنُوبِ ﴿ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ ﴾ أي كَثِيرُ الْكُفْرِ لِمَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ نِعَمِهِ غَيْرَ شُكُّورٍ لَهُ عَلَيْهَا وَهَذَا بِاعْتِبَارِ غَالِبِ جِنْسِ الْإِنْسَانِ)) .
وَالْحِكْمَةُ فِي تَصْدِيرِ النِّعْمَةِ بِـ ﴿ إِذَا ﴾ ، وَالْبَلَاءِ بِـ ﴿ إِنْ ﴾ هُوَ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ النِّعْمَةَ مُحَقَّقَةٌ الْحُصُولُ بِخِلَافِ الْبَلَاءِ ، لِأَنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ تَغْلِبُ غَضَبَهُ .

وقال البَيْضَاوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ١٣٤) : ((وَتَصْدِيرُ الشَّرْطِيَّةِ الْأُولَى بِـ ﴿ إِذَا ﴾ وَالثَّانِيَةِ بِـ ﴿ إِنْ ﴾ لِأَنَّ إِذَاقَةَ النِّعْمَةِ مُحَقَّقَةٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا عَادَةٌ مُقْتَضَاةٌ بِالذَّاتِ بِخِلَافِ إِصَابَةِ الْبَلِيَّةِ)) .
وقال الْفَخْرُ الرَّازِيُّ فِي التَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ (٢٧ / ١٨٤) : ((نِعَمُ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا وَإِنْ كَانَتْ عَظِيمَةً إِلَّا أَنَّهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَعَادَةِ الْآخِرَةِ كَالْقَطْرَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْبَحْرِ ، فَلِذَلِكَ سَمَّاهَا ذَوْقًا ، فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا فَازَ بِهَذَا الْقَدْرِ الْحَقِيرِ فِي الدُّنْيَا ، فَإِنَّهُ يُفْرَحُ بِهَا ، وَيُعْظَمُ غُرُورُهُ بِسَبَبِهَا ، وَيَقَعُ فِي الْعُجْبِ وَالْكِبْرِ ، وَيُظَنُّ أَنَّهُ فَازَ بِكُلِّ الْمُنَى ، وَذَلِكَ لِجَهْلِهِ بِحَالِ الدُّنْيَا وَبِحَالِ الْآخِرَةِ)) .

وفي صحيح مُسْلِم (٢٢٩٥ / ٤) عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ)) .

الْمُؤْمِنُ فَطِنٌ مُتِمَّاسِكٌ ، لَا يَهْتَزُّ أَمَامَ الصَّعُوبَاتِ ، وَلَا يَسْتَسْلِمُ فِي وَجْهِ الْأَزْمَاتِ ، وَلَا يَنْهَارُ أَمَامَ التَّحْدِيَّاتِ الْجَسِيمَةِ ، فَهُوَ شَخْصِيَّةٌ مُتَمَيِّزَةٌ وَوَاقِقَةٌ ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ لَمْ يَنْسَ شُكْرَ اللَّهِ تَعَالَى ، بَلْ يَلُودُ بِالشُّكْرِ الْحَارِسِ لِلنَّعْمِ ، وَبِالشُّكْرِ تَدْوِمِ النَّعْمِ ، وَهُنَا يَحْصُلُ عَلَى خَيْرٍ عَظِيمٍ ، وَثَوَابٍ جَزِيلٍ ، وَأَجْرٍ كَبِيرٍ . وَإِذَا أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ لَمْ يَسْخَطْ وَيُعَاتِبْ خَالِقَهُ تَعَالَى — كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ الْجُهَّالِ وَالْعَوَامِ — ، بَلْ يَسْتَعِينُ بِالصَّبْرِ ، فَتَتَحَوَّلُ الْمِحْنَةُ إِلَى مَنَحَةٍ ، وَتَصِيرُ الْمُصِيبَةُ نِعْمَةً عَظِيمَةً لِرَفْعِ الدَّرَجَاتِ ، وَتُصْبِحُ الشَّدَّةُ خَيْرًا لَهُ . وَالْمُؤْمِنُ يَنْظُرُ إِلَى السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ بِاعْتِبَارِهِمَا اخْتِبَارَيْنِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا يُمَكِّنُ النَّجَاحَ فِيهِمَا إِلَّا بِالشُّكْرِ عَلَى الرَّخَاءِ ، وَالصَّبْرِ عَلَى الْمُصِيبَةِ . وَبِالتَّأَكِيدِ ، إِنَّ الشُّكْرَ وَالصَّبْرَ هُمَا الْجَنَاحَانِ اللَّذَانِ يَطِيرُ بِهِمَا الْمُؤْمِنُ إِلَى الْمَكَانَةِ الْعَظِيمَةِ ، وَالْمَنْزِلَةِ الرَّفِيعَةِ . وَهَكَذَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ رَابِعًا وَفَائِزًا فِي الْحَالَتَيْنِ . وَكُلُّ قِضَاءِ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِ خَيْرٌ وَبَرَكَةٌ .

وَالْمُؤْمِنُ الْحَقِيقِيُّ الْكَامِلُ فِي إِيْمَانِهِ وَتَقْوَاهِ وَأَخْلَاقِهِ مَحْفُوظٌ بِحِفْظِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَعَلَى خَيْرٍ عَظِيمٍ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ . إِنْ أَصَابَتْهُ نِعْمَةٌ وَرَخَاءٌ وَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُ وَأَوْلَادُهُ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ ، شَكَرَ اللَّهُ قَوْلًا وَفِعْلًا ، وَاعْتَرَفَ بِفَضْلِهِ ، وَأَطَاعَهُ ، وَابْتَعَدَ عَنْ مَعْصِيَتِهِ . وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ وَكَارِثَةٌ وَشَدَّةٌ ، صَبَرَ ، وَتِمَّاسَكَ ، وَلَمْ يَجْزَعْ ، وَلَمْ يَسْخَطْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى . بَلْ يَرْضَى بِقِضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ ، فَيَكُونُ لَهُ أَجْرٌ بِهَذِهِ الْمُصِيبَةِ . وَمَعْنَى الشُّكْرِ يَتَجَلَّى فِي التَّزَامِ أَوَامِرِ اللَّهِ ، وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ ، وَعَدَمِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ بِنِعَمِ اللَّهِ . وَالْمُؤْمِنُ يُسَخِّرُ كُلَّ طَاقَاتِهِ وَإِمَكَانِيَّاتِهِ وَالنَّعْمَ الَّتِي أَعْطَاهَا اللَّهُ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ وَعِبَادَتِهِ ، وَلَيْسَ فِي الْمَجَالَاتِ الْمُحَرَّمَةِ . وَالشُّكْرُ الْحَقِيقِيُّ يَكُونُ بِاللِّسَانِ وَالْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَحْمَدَ الْعَبْدُ رَبَّهُ تَعَالَى ، وَيَشْكُرَهُ ، وَيُطِيعَهُ ، وَلَا يَعْصِيَهُ .

وَقَالَ الْمُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٣٠٢ / ٤) : (((عَجَبًا) قَالَ الطَّبِيبِي : أَصْلُهُ أَعْجَبُ عَجَبًا ، فَعَدَلَ عَنِ الرَّفْعِ إِلَى النَّصْبِ لِلثَّبَاتِ ، كَقَوْلِكَ : سَلَامٌ عَلَيْكَ ، (لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ) ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِلْكَافِرِينَ وَلَا لِلْمُنَافِقِينَ ، ثُمَّ بَيَّنَّ وَجْهَ الْعَجَبِ بِقَوْلِهِ : (إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ) كَصِحَّةِ وَسَلَامَةِ وَمَالٍ وَجَاهٍ (شَكَرَ) اللَّهُ عَلَى مَا أَعْطَاهُ ، (فَكَانَ خَيْرًا لَهُ) فَإِنَّهُ يُكْتَبُ فِي دِيْوَانِ الشَّاكِرِينَ ، (وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ) كَمُصِيبَةٍ (صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ) ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ مِنْ أَحْزَابِ الصَّابِرِينَ ، الَّذِينَ أَثْنَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي كِتَابِهِ الْمُبِينِ ، فَالْعَبْدُ مَا دَامَ قَلَمُ التَّكْلِيفِ

جاريًا عليه ، فَمَنَاهَجَ الْخَيْرِ مَفْتُوحَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَإِنَّهُ بَيْنَ نِعْمَةٍ يَجِبُ عَلَيْهِ شُكْرُ الْمُنْعَمِ بِهَا ،
وَمُضِيبَةٍ يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّبْرُ عَلَيْهَا ، وَأَمْرٌ يُنْفَذُ ، وَنَهْيٌ يَجْتَنِبُهُ ، وَذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ إِلَى الْمَمَاتِ)) .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴾ [الْمَعَارِجُ : ١٩] .

يُيَسِّنُ اللَّهُ طَبِيعَةَ الْإِنْسَانِ ، حَيْثُ جُبِلَ عَلَى الْحِرْصِ الشَّدِيدِ عَلَى جَمْعِ حُطَامِ الدُّنْيَا الْفَانِي ،
وَالِاسْتِحْوَاذِ عَلَى مَتَاعِهَا الزَّائِلِ ، وَالتَّمَسُّكِ بِهِ بِكُلِّ الْوَسَائِلِ الْمَشْرُوعَةِ وَغَيْرِ الْمَشْرُوعَةِ .

إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ حَرِيصًا بَخِيلًا ، ضَيِّقَ الْقَلْبِ ، شَدِيدَ الْحِرْصِ ، قَلِيلَ الصَّبْرِ ، لَا يَصْبِرُ عَلَى
الْبَلَاءِ ، وَلَا يَشْكُرُ عَلَى النِّعْمَاءِ . وَالْهَلَعُ هُوَ الْجَزَعُ مَعَ شِدَّةِ الْحِرْصِ وَالضَّجَرِ . وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى ، إِنَّ
الْهَلَعُ أَشَدُّ الْحِرْصِ وَأَسْوَأُ الْجَزَعِ .

وَالْإِنْسَانُ مَجْبُولٌ عَلَى هَذَا الْخُلُقِ الدَّنِيِّ ، فَهُوَ حَرِيصٌ لَا يَصْبِرُ وَلَا يَشْكُرُ . إِذَا أَصَابَهُ شَرٌّ
جَزَعٌ وَاضْطَرَبَ وَقَفَّدَ أَتْرَانَهُ ، وَإِذَا أَصَابَهُ خَيْرٌ بَخِلَ بِهِ ، وَتَمَسَّكَ بِهِ بِأُظَافِرِهِ وَأَسْنَانِهِ . لَذَلِكَ لَا بُدَّ
لِلْعَبْدِ أَنْ يُصَارِعَ رَغَبَاتِهِ الْجَامِحَةَ ، وَيُكَافِحَ أَهْوَاءَهُ الْمُتَضَارِبَةَ إِذَا أَرَادَ النَّجَاةَ وَالْوُصُولَ إِلَى بَرِّ الْأَمَانِ .

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (٨ / ٣٦٣) : ((وَفِي الْهَلُوعِ سَبْعَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا أَنَّهُ
الْمَوْصُوفُ بِمَا يَلِي هَذِهِ الْآيَةَ ، رَوَاهُ عَطِيَّةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَالرَّجَّاجُ . وَالثَّانِي أَنَّهُ
الْحَرِيصُ عَلَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ ، رَوَاهُ أَبُو صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَالثَّلَاثُ الْبَخِيلُ ، قَالَهُ الْحَسَنُ وَالضَّحَّاكُ .
وَالرَّابِعُ الشَّحِيحُ ، قَالَهُ ابْنُ جُبَيْرٍ . وَالْخَامِسُ الشَّرُّ ، قَالَهُ مُجَاهِدٌ . وَالسَّادِسُ الضَّجُّورُ ، قَالَهُ عِكْرَمَةُ
وَقَتَادَةُ وَمُقَاتِلٌ وَالْقَرَاءُ . وَالسَّابِعُ الشَّدِيدُ الْجَزَعُ ، قَالَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ)) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((شَرُّ مَا فِي الرَّجُلِ شُحٌّ هَالِعٌ ،
وَجُبْنٌ خَالِعٌ)) ٢٤ .

هَذَا الشُّحُّ الْهَالِعُ (الْمُحْزَنُ) يَحْمِلُ الرَّجُلَ عَلَى التَّمَسُّكِ بِالْمَالِ بِكُلِّ الْوَسَائِلِ وَالْأَسَالِيبِ ،
وَالْجَزَعُ الشَّدِيدُ عِنْدَ فَقْدَانِهِ وَخَسَارَتِهِ ، أَمَّا الْجُبْنُ الْخَالِعُ فَهُوَ الشَّدِيدُ ، كَأَنَّهُ يَخْلَعُ قَلْبَهُ مِنْ شِدَّةِ
خَوْفِهِ ، نَتِيجَةُ غِيَابِ الثِّقَةِ بِنَفْسِهِ ، وَكَثْرَةِ الْوَسَاوِسِ وَالْهَوَاجِسِ الْمُبْطِطَةِ .

وَفِي عَوْنِ الْمَعْبُودِ (٧ / ١٣٤) : ((شُحٌّ هَالِعٌ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ : أَصْلُ الْهَلَعِ الْجَزَعُ ،
وَالْهَالِعُ هَاهُنَا ذُو الْهَلَعِ ، وَيُقَالُ إِنَّ الشُّحَّ أَشَدُّ مِنَ الْبُخْلِ الَّذِي يَمْنَعُهُ مِنْ إِخْرَاجِ الْحَقِّ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ ،

٢٤ رَوَاهُ ابْنُ جَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ (٨ / ٤٢) بِرَقْمِ (٣٢٥٠) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢ / ١٥) بِرَقْمِ (٢٥١١) ،
وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي تَخْرِيجِ الْإِحْيَاءِ (٣ / ١٩٥) : ((أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ)) .

فإذا استخرج منه هلع وجزع. انتهى. وقال في المجمع: الهلع أشد الجزع والضجر (وجبن خال) أي شديد، كأنه يخلع فؤاده من شدة خوفه، والمراد به ما يعرض من نوازع الأفكار وضعف القلب عند الخوف، كذا في المجمع. وقوله : (شر ما في رجل) مبتدأ ، وخبره قوله: (شح هال) . وقال المناوي في فيض القدير (٤ / ١٦٠) : ((شر ما في رجل) أي مساوئ أخلاقه (شح هال) أي جازع يعني شحاً يحمل على الحرص على المال والجزع على ذهابه. وقيل هو أن لا يشبع ، كلما وجد شيئاً بلعه ولا قرار له ، ولا يتبين في جوفه، ويحرص على تهيئة شيء آخر. قال الثوريشتي : والشح بخل مع حرص، فهو أبلغ في المنع من البخل، فالبخل يستعمل في الصنعة بالمال، والشح في كل ما يمنع النفس عن الاسترسال فيه من بذل مال أو معروف أو طاعة. قال : والهلع أفحش الجزع، ومعناه أنه يجزع في شحة أشد الجزع على استخراج الحق منه . قالوا : ولا يجتمع الشح مع معرفة الله أبداً، فإن المانع من الإنفاق والجود خوف الفقر، وهو جهل بالله وعدم وثوق بوعده وضمائه ، ومن تحقق أنه الرزاق لم يثق بغيره . ومن ثمة قال بعض الصوفية : الأغنياء يتقون بالأرزاق ، والفقراء يتقون بالخلق (وجبن خال) أي شديد كأنه يخلع فؤاده من شدة خوفه، والمراد به ما يعرض من أنواع الأفكار وضعف القلب عند الخوف، من الخلع وهو نزع الشيء عن الشيء بقوة ، يعني حين يمنعه من محاربة الكفار ، والدخول في عمل الأبرار ، فكان الجبن يخلع القوة والتجدة من القلب، أو يخلع المتصف به عن كونه من الفحول، أو يخلع الشجاعة ويذهب بها، لأنه إذا كان وثاباً هجماً في الغمرات، كان أعظم الناس منزلة عند الله. قال الطيبي : والفرق بين وصف الشح بالهلع، والجبن بالخلع، أن الهلع في الحقيقة لصاحب الشح، فأسند إليه مجازاً، فهما حقيقتان لكن الإسناد مجازي ، ولا كذلك الخلع، إذ ليس مختصاً بصاحب الجبن حتى يسند إليه مجازاً، بل هو وصف للجبن، لكن على المجاز حيث أطلق وأريد به الشدة . وإنما قال: " شر ما في الرجل " ولم يقل: في الإنسان، لأن الشح والجبن مما تُحمد عليه المرأة ، ويُذم به الرجل ، أو لأن الخصلتين يقعان موقع الدّم من الرجال فوق ما يقعان من النساء)) . وقال الله تعالى : ﴿ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴾ [المعارج : ٢٠] .

إذا نزل بالإنسان مكروه مثل : الفقر ، المرض ، ونحو ذلك ، فإنه يجزع ، ويضطرب ، وينهار ، ويخاف ، ويصاب باليأس والفنوط ، ولا يصبر ، ولا يحتسب ، ويفقد السيطرة على نظام حياته ، ولا يستطيع التحلي بالهدوء والسكينة والصبر ، وإعادة تنظيم حياته ، وتصحيح مساره . إذا مسه الضر فزع ، وجزع ، وانخلع قلبه من شدة الرعب ، وأيس أن يحصل له بعد ذلك خير

والجَزُوعُ شَدِيدُ الْجَزَعِ ، وهو ضَعْفُ النَّفْسِ عن احتمال ما يَنْزِلُ بها مِنْ مَكْرُوهٍ .
 وقال الطبري في تفسيره (١٢ / ٢٣٤) : ((وقوله : ﴿ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴾ ، يقول :
 إِذَا قَلَّ مَالُهُ ، وناله الْفَقْرُ وَالْعَدَمُ ، فَهُوَ جَزُوعٌ مِنْ ذَلِكَ ، لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ)) .
 وقال اللَّهُ تعالى : ﴿ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴾ [الْمَعَارِج : ٢١] .
 وإذا كَثُرَ مَالُ الْإِنْسَانِ ، وصَارَ يَتَقَلَّبُ فِي الْغِنَى وَرَعْدَ الْعَيْشِ ، فَإِنَّهُ يَتَسَلَّحُ بِالْبُخْلِ وَالْمَنَعِ
 وَالْإِمْسَاكِ ، فَلَا يُنْفِقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَا يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ فِي مَالِهِ ، وَلَا يُحَاوِلُ مُسَاعَدَةَ الْآخَرِينَ .
 وَالْإِنْسَانُ إِذَا أَصَابَهُ الْفَقْرُ جَزِعَ ، وَلَمْ يَصْبِرْ ، وَإِذَا أَصَابَهُ الْغِنَى فَرِحَ ، وَلَمْ يُنْفِقْ . وهذا يدلُّ
 عَلَى جَهْلِهِ ، وعدمِ تَمَتُّعِهِ بِبُعْدِ النَّظَرِ . إِنَّهُ يَغْرَقُ فِي اللَّحْظَةِ الْآتِيَةِ ، وَلَا يُفَكِّرُ فِي عَوَاقِبِ الْأُمُورِ .
 وهذه الأوصافُ لِلْإِنْسَانِ هي حَقَائِقُ وَاقِعِيَّةٌ ، وطَبَائِعُ جَبِلَ عَلَيْهَا ، وهكذا خُلِقَ .
 وفي تفسير البَغَوِيِّ (١ / ٢٢٣) : ((قَالَ ابْنُ كَيْسَانَ : خَلَقَ اللَّهُ الْإِنْسَانَ يُحِبُّ مَا يَسُرُّهُ ،
 وَيَهْرُبُ مِمَّا يَكْرَهُ ، ثُمَّ تَعَبَّدَهُ بِإِنْفَاقِ مَا يُحِبُّ ، وَالصَّبْرِ عَلَى مَا يَكْرَهُ)) .
 وقال الشُّوكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ (٥ / ٤٠٩) : ((قَالَ الْوَاحِدِيُّ وَالْمُفَسِّرُونَ : يَقُولُونَ : تَفْسِيرُ
 الْهَلَعِ مَا بَعْدَهُ ، يَعْنِي قَوْلُهُ : ﴿ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴾ (٢٠) وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا (٢١) ، أَيُ:
 إِذَا أَصَابَهُ الْفَقْرُ وَالْحَاجَةُ أَوْ الْمَرَضُ ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ ، فَهُوَ جَزُوعٌ ، أَيُ كَثِيرُ الْجَزَعِ ، وَإِذَا أَصَابَهُ
 الْخَيْرُ مِنَ الْغِنَى وَالْخَصْبِ وَالسَّعَةِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ، فَهُوَ كَثِيرُ الْمَنَعِ وَالْإِمْسَاكِ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : الْهَلُوعُ
 هُوَ الَّذِي إِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ لَمْ يَشْكُرْ ، وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ لَمْ يَصْبِرْ . قَالَ ثَعْلَبٌ : قَدْ فَسَّرَ اللَّهُ الْهَلُوعَ ،
 هُوَ الَّذِي إِذَا أَصَابَهُ الشَّرُّ أَظْهَرَ شِدَّةَ الْجَزَعِ ، وَإِذَا أَصَابَهُ الْخَيْرُ بَخَلَ بِهِ وَمَنَعَهُ النَّاسَ)) .
 وقال ابن كثير في تفسيره (٤ / ٥٤٢) : ((يَقُولُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنِ الْإِنْسَانِ ، وَمَا هُوَ مَجْبُولٌ
 عَلَيْهِ مِنَ الْأَخْلَاقِ الدَّنِيَّةِ : ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴾ ، ثُمَّ فَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ
 جَزُوعًا ﴾ ، أَيُ : إِذَا مَسَّهُ الضُّرُّ فَرِحَ وَجَزِعَ وَانْخَلَعَ قَلْبُهُ مِنْ شِدَّةِ الرُّغْبِ ، وَأَيْسَ أَنْ يَحْصُلَ لَهُ
 بَعْدَ ذَلِكَ خَيْرٌ ، ﴿ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴾ ، أَيُ : إِذَا حَصَلَتْ لَهُ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ ، بَخَلَ بِهَا عَلَى
 غَيْرِهِ ، وَمَنَعَ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا)) .

وقال اللَّهُ تعالى : ﴿ بَلْ يُرِيدُ الْإِنْسَانُ لِيَفْجُرَ أَمَامَهُ ﴾ [الْقِيَامَةِ : ٥] .
 بَلْ يُرِيدُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَسْتَمِرَّ عَلَى الْمَعَاصِي ، وَيُقَدِّمَ عَلَى الشَّهَوَاتِ وَالْآثَامِ ، دُونَ وَازِعٍ مِنْ خُلُقِ
 أَوْ دِينٍ ، وَيَنْطَلِقَ كَالْحَيَوَانِ لَيْسَ لَهُ هَمٌّ إِلَّا نَيْلُ شَهَوَاتِهِ الْبَهِيمِيَّةِ وَإِشْبَاعُ غَرَائِزِهِ الدَّنِيَّةِ . إِنَّ الْإِنْسَانَ
 حَرِيصٌ عَلَى الْمُضِيِّ فِي الْمَعَاصِي وَالْعَرَقُ فِي الشَّهَوَاتِ ، وَالْمُدَاوِمَةُ عَلَى الْمَجُورِ ، لَا يُوقِفُهُ شَيْءٌ ،

فَلَا يُشْغِلُ بَالَهُ بِتَوْبَةٍ ، لِأَنَّهُ وَاقِعٌ فِي التَّسْوِيفِ وَاتِّبَاعِ الْأَمَلِ الْكَاذِبِ ، وَهُوَ يُرِيدُ الاسْتِمْتَاعَ بِاللَّحْظَةِ الْآئِنَةِ ، وَالْوُصُولَ إِلَى أَقْصَى الْآثَامِ بِلَا رَادِعٍ . إِنَّهُ يَتَخَنَّدَقُ فِي اللَّذَّةِ الْوَقْتِيَّةِ دُونَ النَّظَرِ إِلَى الْمَسْئُولِيَّةِ ، وَكَمِّ مِنْ شَهْوَةٍ ذَهَبَتْ لَذَائِهَا ، وَبَقِيَتْ تَبَعَاتُهَا ، لِذَلِكَ لَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ وَرَاءَ الْمُتَمَتَّةِ ، وَغَدَمِ الْإِنْهَارِ بِهَا ، وَالسُّقُوطِ فِي مَصِيدَتِهَا الْقَاتِلَةِ .

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ٢٨١) : ((يُرِيدُ أَنْ يَفْجُرَ أَمَامَهُ ، أَيِ : يَمْضِي قُدَمًا عَلَى مَعَاصِي اللَّهِ مَا عَاشَ رَاكِبًا رَأْسَهُ لَا يَنْزِعُ عَنْهَا وَلَا يَتَوَبُّ ، هَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ وَعِكْرِمَةَ وَالسُّدِّيِّ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : « لِيَفْجُرَ أَمَامَهُ » : يُقَدِّمُ الذَّنْبَ وَيُؤَخِّرُ التَّوْبَةَ ، فَيَقُولُ : سَوْفَ أَتُوبُ سَوْفَ أَعْمَلُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ عَلَى شَرِّ أَحْوَالِهِ وَأَسْوَأِ أَعْمَالِهِ . وَقَالَ الضَّحَّاكُ : هُوَ الْأَمَلُ ، يَقُولُ : أَعِيشْ فَأَصِيبُ مِنَ الدُّنْيَا كَذَا وَكَذَا وَلَا يَذْكُرُ الْمَوْتَ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ زَيْدٍ : يُكَذِّبُ بِمَا أَمَامَهُ مِنَ الْبَعْثِ وَالْحِسَابِ . وَأَصْلُ الْفُجُورِ : الْمَيْلُ ، وَسُمِّيَ الْفَاسِقُ وَالْكَافِرُ : فَاجِرًا ، لِمَيْلِهِ عَنِ الْحَقِّ)) . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : — « بَلْ يُرِيدُ الْإِنْسَانُ لِيَفْجُرَ أَمَامَهُ » ، قَالَ : ((يَقُولُ : سَوْفَ أَتُوبُ)) ٢٥ .

إِنَّ الْإِنْسَانَ يَخْدَعُ نَفْسَهُ بِالْأَمَلِ الْكَاذِبِ وَالتَّسْوِيفِ وَالْمُطَاوَلَةِ فَيَغْرُقُ فِي الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي ، وَيَخْدَعُ نَفْسَهُ بِالتَّوْبَةِ الْمُسْتَقْبَلِيَّةِ ، وَهَذَا الْأَمْرُ غَيْرُ مَنْطِقِي لِأَنَّ الْمَرْءَ لَا يَعْرِفُ مَتَى يَذْهَبُ الْمَوْتُ فَيُنْهِي حَيَاتَهُ ، وَقَدْ يَمُوتُ أَثْنَاءَ الْمَعْصِيَةِ فَيُحْرَمُ مِنَ التَّوْبَةِ ، وَلَا أَحَدٌ يَعْرِفُ خَاتِمَتَهُ . وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٤ / ٢٢٠٦) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ)) . حُسْنُ الْخَاتِمَةِ مِنْ تَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِلْعَبْدِ ، وَهِيَ ثَمَرَةُ لِيَجْهَادِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ ، وَسُوءُ الْخَاتِمَةِ مِنْ خِذْلَانِ اللَّهِ لِلْعَبْدِ ، وَهِيَ ثَمَرَةُ التَّقْرِيطِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ ، وَتَرْكِ إِخْضَاعِ الْقُلُوبِ وَالْجَوَارِحِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ .

يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ مِنْ ذِكْرٍ أَوْ أَنْثَى عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ ، مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ ، مِنْ اعْتِقَادٍ وَعَمَلٍ ، فَيُجَازِيهِ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي فِعْلِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ، لِأَجْلِ أَنْ يَبْعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِالْإِسْلَامِ فِي حَيَاتِهِ كَيْ يَمُوتَ عَلَيْهِ . وَاللَّهُ أَجْرَى سُنَّتِهِ — بِفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ — أَنَّهُ مَنْ عَاشَ عَلَى شَيْءٍ مَاتَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ مَاتَ عَلَى شَيْءٍ بُعِثَ عَلَيْهِ ، فَمَنْ مَاتَ عَلَى الصَّلَاةِ بُعِثَ عَلَى الصَّلَاةِ ، وَمَنْ مَاتَ عَلَى الْحَجِّ بُعِثَ عَلَى الْحَجِّ ،

٢٥ رواه الحاكم في المستدرک (٢ / ٥٥٣) برقم (٣٨٧٨) وَصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

وَمَنْ مَاتَ عَلَى الْجِهَادِ بُعِثَ عَلَى الْجِهَادِ ، وَمَنْ مَاتَ عَلَى الْفِسْقِ وَالْفُجُورِ وَالْعِصْيَانِ بُعِثَ عَلَيْهَا ، وهذا عامٌّ في كُلِّ صُورَةٍ وَمَعْنَى ، فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى أَنْ يَمُوتَ عَلَى خَيْرِ الْأَحْوَالِ . وفي هذا حَتْ عَلَى دَوَامِ عَمَلِ الصَّالِحَاتِ وَالْخَيْرَاتِ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَمُوتُ .

إِنَّ الْأَعْمَالَ بِخَوَاتِيمِهَا ، وَإِنَّ الْعِبْرَةَ بِكَيْفِيَّةِ النَّهَايَةِ ، وَكُلُّ شَيْءٍ انْتَهَى عَلَى خَيْرٍ فَهُوَ خَيْرٌ ، وَمَنْ يَضْحَكُ آخِرًا يَضْحَكُ كَثِيرًا . وَالْوُصُولُ إِلَى النَّهَايَةِ السَّعِيدَةِ يَتَطَلَّبُ سُلُوكَ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ ، وَالْإِلْتِمَامُ بِهِ حَتَّى النِّهَايَةِ بِلَا رُجُوعٍ وَلَا اسْتِسْلَامٍ . وَحَيَاةُ الْإِنْسَانِ تَأْسِيسٌ لِمَرَحَلَةِ الْمَوْتِ وَمَا بَعْدَهُ ، وَكُلُّ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ جُذُورُهَا ضَارِبَةً فِي أَعْمَاقِ التُّرَابِ ، وَالْغَايَةُ النَّبِيلَةُ تَتَطَلَّبُ طَرِيقًا نَظِيفًا ، وَكَمَا تَدِينُ تُدَانُ ، وَكَمَا تَزْرَعُ تَخْصُدُ . وَقَالَ الْمُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٦ / ٤٥٧) : ((يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ) أَي عَلَى الْحَالِ الَّتِي مَاتَ عَلَيْهَا مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ ثُمَّ هَذَا الْحَدِيثُ يُوضِّحُ حَدِيثَ أَبِي دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْجِهَادِ وَالْعَزْوِ ، قَالَ : " إِنْ قُتِلْتَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا بُعِثْتَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا ، وَإِنْ قُتِلْتَ مُرَائِبًا مُكَاتِّرًا بُعِثْتَ مُرَائِبًا مُكَاتِّرًا ، عَلَى أَيِّ حَالٍ قَاتَلْتَ أَوْ قُتِلْتَ بَعَثَكَ اللَّهُ بِتِلْكَ الْحَالِ " . وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا : " مَنْ مَاتَ سَكْرَانًا فَإِنَّهُ يُعَايِنُ مَلِكَ الْمَوْتِ سَكْرَانًا ، وَيُعَايِنُ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا سَكْرَانًا ، وَيُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَكْرَانًا إِلَى خُنْدَقٍ فِي وَسْطِ جَهَنَّمَ يُسَمَّى السَّكْرَانُ ")) .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ (١٤) وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرُهُ (١٥) ﴾ [الْقِيَامَةِ] .

إِنَّ الْإِنْسَانَ شَاهِدٌ عَلَى نَفْسِهِ ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى شَاهِدٍ آخَرَ . تَشْهَدُ عَلَيْهِ جَوَارِحُهُ وَخَوَاسِئُهُ ، وَلَوْ جَاءَ بِكُلِّ الْأَعْدَادِ لِتَبْرِيرِ جَرَائِمِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُ ، لِأَنَّهُ يَشْهَدُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَا يُمَكِّنُهُ الْهَرَبُ مِنْ أَعْضَائِهِ . وَأَيْضًا ، لَا فَائِدَةَ مِنْ مُحَاوَلَةِ إِخْفَاءِ آثَامِهِ ، وَارْتِكَابِ جَرَائِمِهِ خَلْفَ الْأَبْوَابِ الْمَغْلَقَةِ ، فَكُلُّ شَيْءٍ مَكْشُوفٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَالْإِنْسَانُ يَعْلَمُ أَقْوَالَهُ وَأَفْعَالَهُ وَذُنُوبَهُ وَآثَامَهُ وَمَعَاصِيَهُ ، وَهُوَ شَهِيدٌ عَلَى نَفْسِهِ ، حَتَّى لَوْ اعْتَذَرَ عَنْ أَعْمَالِهِ السَّيِّئَةِ وَأَنْكَرَ مَعَاصِيَهُ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ ، وَالْحُجَّةُ مُقَامَةٌ عَلَيْهِ ، وَالْإِنْسَانُ حُجَّةٌ عَلَى نَفْسِهِ ، وَسَوْفَ يَدِينُ نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ ، وَجَوَارِحُهُ نَاطِقَةٌ بِأَحْوَالِهِ وَتَفَاصِيلِ حَيَاتِهِ .

وَالِهَاءُ فِي ﴿ بَصِيرَةٌ ﴾ لِلْمُبَالَغَةِ ، كِرَاوِيَةٌ وَعَلَامَةٌ ، أَوْ عَلَى مَعْنَى : عَيْنٌ بِصِيرَةٍ .

وَقَالَ الْوَاحِدِيُّ فِي الْوَجِيزِ (١ / ١١٥٤) : ((أَيُّ شَاهِدٍ عَلَيْهَا بِعَمَلِهَا ، يَشْهَدُ عَلَيْهِ جَوَارِحُهُ ، وَأَدْخَلَتْ الْهَاءَ فِي الْبَصِيرَةِ لِلْمُبَالَغَةِ . وَقِيلَ : لِأَنَّهُ أَرَادَ بِالْإِنْسَانِ الْجَوَارِحَ)) اهـ . وَقَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (٨ / ٤٢٠ و ٤٢١) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ﴾ . قَالَ الْقَرَّاءُ : الْمَعْنَى : بَلِ عَلَى الْإِنْسَانِ مِنْ نَفْسِهِ بِصِيرَةٍ ، أَيُّ رَقَبَاءَ يَشْهَدُونَ عَلَيْهِ بِعَمَلِهِ ، وَهِيَ الْجَوَارِحُ .

قال ابن قُتيبة: فلما كانت جوارحه منه أقامها مقامه. وقال أبو عبيدة: جاءت الهاء في ﴿بَصِيرَةً﴾ في صفة الذكر كما جاءت في رجل راوية وطاغية وعَلَّامة. قَوْلُهُ تعالى: ﴿وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ﴾. في المعاذير قَوْلَان: أحدهما أَنَّهُ جَمْعُ عُذْرٍ، فالْمَعْنَى: لو اعتذرَ وَجَادَلَ عَن نَفْسِهِ، فَعَلَيْهِ مَنْ يُكْذِبُ عُذْرَهُ، وهي الجوارح. وهذا قول الأكثرين. والثاني أَنَّ المعاذير جَمْعُ مَعْدَارٍ وهو السُّتْرُ، والمعاذير السُّتُورُ، فالْمَعْنَى: وَلَوْ أَرَخَى سِتُّورَهُ، هذا قَوْلُ الصَّحَّاحِ والسُّدِّي والزَّجَّاجِ ((.

والمُضْحِكُ المُبْكِي أَنَّ الإنسانَ بَصِيرٌ بِغُيُوبِ غَيْرِهِ، جَاهِلٌ بِغُيُوبِ نَفْسِهِ. وَلَوْ اشْتَغَلَ بتصحيح أخطائه، وإزالة عُيوبه، لَمَّا وَجَدَ وَقْتًا لِمُرَاقَبَةِ النَّاسِ وَتَصْنِيفِهِمْ إِلَى صَالِحِينَ وَفَاسِدِينَ.

وَلَا تَكُنْ لِّغُيُوبِ النَّاسِ مُنْتَقِدًا وَإِنْ يَكُنْ ظَاهِرًا بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَدَا

وَانْظُرْ بَعْضَ كَمَالٍ لَا تَعْبُ أَحَدًا وَلَا تَرِ الْعَيْبَ إِلَّا فِيكَ مُعْتَقِدًا

وفي الحديث: ((طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَن غُيُوبِ النَّاسِ)) ٢٦.

يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَشْتَغَلَ بِغُيُوبِهِ، وَيُعَالِجَ أَخْطَاءَهُ، وَيُصَحِّحَ مَسَارَهُ، وَيَعْمَلَ جَاهِدًا عَلَى تَطْهِيرِ نَفْسِهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْآثَامِ وَالْمَعَاصِي. وَإِذَا اشْتَغَلَ بِتَصْحِيحِ الْأَخْطَاءِ فِي حَيَاتِهِ الْخَاصَّةِ، فَسَوْفَ يَتَعَدَّ عَنْ غُيُوبِ النَّاسِ وَانْتِقَادِهِمْ، وَاصْطِيَادِ أَخْطَائِهِمْ وَعَثَرَاتِهِمْ.

وفي فيض القدير (٤ / ٢٨١): ((قال البيهقي: ذَكَرَ رَجُلٌ عِنْدَ الرَّبِيعِ بْنِ خَيْثَمٍ، فَقَالَ: مَا أَنَا عَنْ نَفْسِي بِرَاضٍ فَأَتَفَرَّغُ مِنْهَا إِلَى ذَمِّ غَيْرِهَا. إِنَّ الْعِبَادَ خَافُوا اللَّهَ عَلَى ذُنُوبِ غَيْرِهِمْ، وَأَمْنُوهُ عَلَى ذُنُوبِ أَنْفُسِهِمْ)).

إِنَّ الصَّالِحِينَ مَشْغُولُونَ بِتَنْقِيَةِ أَنْفُسِهِمْ، وَعِلَاجِ غُيُوبِهِمْ، وَلَيْسَ لَدَيْهِمْ وَقْتُ لِلتَّفَتِيشِ فِي غُيُوبِ النَّاسِ، وَإِصْدَارِ الْأَحْكَامِ عَلَيْهِمْ، فَهُمْ دُعَاةٌ لَا قُضَاةٌ. وَصَدَقَ الْقَائِلُ:

لِنَفْسِي أَبْكِي لَسْتُ أَبْكِي لغيرها لِنَفْسِي فِي نَفْسِي عَنِ النَّاسِ شَاغِلٌ

٢٦ قال الهيثمي في المجمع (١٠ / ٣٩٤): ((رواه البزار وفيه النَّصْرُ بنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ)) اهـ. وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٣ / ١١٦): ((أخرجه البزار من حديث أنس بسند ضعيف)) اهـ. وفي كشف الخفاء (٢ / ٦٦٢) للعجلوني: ((قال في التمييز: وأخرجه البزار عن أنس مرفوعاً بإسناد حسن)) اهـ. وقال العجلوني في كشف الخفاء (١ / ١): ((وحيث أقول: قال في التمييز، فمرادي الكتاب المسمى بتمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث، للحافظ عبد الرحمن بن الدَّيْبِيعِ تلميذ الإمام السَّخَاوِيِّ، فإنه اختصر المقاصد الحسنة لشيخه المذكور لكنه أخلَّ بأشياء مما فيه مسطور)).

ورَوَى ابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ (١٣ / ٧٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((يُبْصِرُ أَحَدُكُمْ الْقَدَاةَ فِي عَيْنِ أَخِيهِ ، وَيَنْسَى الْجَدْعَ فِي عَيْنِهِ)) ٢٧ .

هذه الكارثة المنتشرة في المجتمعات ، سببها حُبُّ الإنسان لِنَفْسِهِ ، والحُبُّ أعمى ، مِمَّا يَجْعَلُ الْإِنْسَانَ مَحْجُوبًا بِنَفْسِهِ ، مُتَفَوِّعًا عَلَيْهَا ، لِذَلِكَ لَا يَرَى عَيْنَهُ الْكَبِيرَ ، وَلَكِنَّهُ يَرَى الْعَيْبَ الصَّغِيرَ لِأَخِيهِ ، وَلَا يَرَى ذُنُوبَهُ ، وَإِنَّمَا يَرَى ذُنُوبَ الْآخَرِينَ ، وَهَذَا مُنْتَهَى الْفَشَلِ وَالْخِذْلَانِ .

اشْتَغَالَ الْمَرْءُ بِعُيُوبِ النَّاسِ وَتَرَكَ الْإِنْشَاغَالَ بِعُيُوبِ نَفْسِهِ خَطَأً كَبِيرًا يَقَعُ فِيهِ بَعْضُ النَّاسِ ، وَقَدْ حَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ ذَلِكَ ، لِمَا لَهُ مِنْ أَثَرٍ سَيِّئٍ عَلَى الْفَرْدِ وَالْمُجْتَمَعِ .

" يُبْصِرُ أَحَدُكُمْ الْقَدَاةَ " ، وَهِيَ مَا يَقَعُ فِي الْعَيْنِ وَالْمَاءُ وَالشَّرَابُ مِنْ نَحْوِ تُرَابٍ وَتِبْنٍ وَوَسَخٍ ، " فِي عَيْنِ أَخِيهِ " فِي الْإِسْلَامِ ، " وَيَنْسَى الْجَدْعَ فِي عَيْنِهِ " ، أَيْ : وَيَنْسَى الْخَشْيَةَ الْعَالِيَةَ الْكَبِيرَةَ فِي عَيْنِهِ ، وَالْمَعْنَى : أَنَّهُ يُبْصِرُ عَيْبَ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا وَيَتَحَدَّثُ بِهِ ، وَلَا يُبْصِرُ عَيْبَ نَفْسِهِ الظَّاهِرَ ، مَعَ أَنَّ الْعَبْدَ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَلَّا يَنْشَغَلَ بِذُنُوبِ الْعِبَادِ وَيَنْسَى نَفْسَهُ ، لِأَنَّهُ سَيُسْأَلُ عَمَّا قَدَّمَ لِنَفْسِهِ .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ : أَدَبٌ عَظِيمٌ جَلِيلٌ عَلَى الْمُسْلِمِ الْمُتَّقِي أَنْ يَتَأَدَّبَ بِهِ ، وَهُوَ أَلَّا يَنْشَغَلَ بِعُيُوبِ الْعِبَادِ ، وَيَنْسَى عَيْبَ نَفْسِهِ .

وَقَالَ الْمُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٦ / ٤٥٦ و ٤٥٧) : (((يُبْصِرُ أَحَدُكُمْ الْقَدَى فِي عَيْنِ أَخِيهِ) فِي الْإِسْلَامِ ، جَمْعُ قَدَاةٍ ، وَهِيَ مَا يَقَعُ فِي الْعَيْنِ وَالْمَاءِ وَالشَّرَابِ مِنْ نَحْوِ تُرَابٍ وَتِبْنٍ وَوَسَخٍ (وَيَنْسَى الْجَدْعَ) وَاحِدُ جُدُوعِ التَّخْلِ (فِي عَيْنِهِ) كَأَنَّ الْإِنْسَانَ لِنَقْصِهِ وَحُبِّ نَفْسِهِ يَتَوَقَّرُ عَلَى تَدْقِيقِ النَّظَرِ فِي عَيْبِ أَخِيهِ فَيُدْرِكُهُ مَعَ خَفَائِهِ فَيَعْمَى بِهِ عَنْ عَيْبِ فِي نَفْسِهِ ظَاهِرٍ لَا خَفَاءَ بِهِ ، مَثَلُ ضَرْبٍ لِمَنْ يَرَى الصَّغِيرَ مِنْ عُيُوبِ النَّاسِ وَيُعَيِّرُهُمْ بِهِ ، وَفِيهِ مِنَ الْعُيُوبِ مَا نَسَبَتْهُ إِلَيْهِ كَنَسَبَةِ الْجَدْعِ إِلَى الْقَدَاةِ ، وَذَلِكَ مِنْ أَقْبَحِ الْقَبَائِحِ وَأَفْضَحِ الْفَضَائِحِ ، فَرَحِمَ اللَّهُ مَنْ حَفِظَ قَلْبَهُ وَلِسَانَهُ ، وَلَزِمَ شَأْنَهُ ، وَكَفَّ عَنْ عَرْضِ أَخِيهِ ، وَأَعْرَضَ عَمَّا لَا يَنْبَغِيهِ ، فَمِنْ حَفِظَ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ دَامَتْ سَلَامَتُهُ ، وَقَلَّتْ نَدَامَتُهُ ، فَتَسْلِيمُ الْأَحْوَالِ لِأَهْلِهَا أَسْلَمٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ ، وَلِلَّهِ دَرُّ الْقَائِلِ :

أَرَى كُلَّ إِنْسَانٍ يَرَى عَيْبَ غَيْرِهِ	وَيَعْمَى عَنِ الْعَيْبِ الَّذِي هُوَ فِيهِ
فَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَرَى عَيْبَ نَفْسِهِ	وَيَعْمَى عَنِ الْعَيْبِ الَّذِي بِأَخِيهِ .

٢٧ هذا الحديث النبويُّ مُتَوَافِقٌ مَعَ مَا وَرَدَ عَنِ السَّيِّدِ الْمَسِيحِ ﷺ : ((لِمَاذَا تُلَاخِظُ النَّفْسَ فِي عَيْنِ أَخِيكَ ، وَلَكِنَّكَ لَا تَنْتَبِهَ إِلَى الْخَشْيَةِ الْكَبِيرَةِ فِي عَيْنِكَ ؟)) [مَتَّى ٧ : ٣] .

وقال الله تعالى: ﴿ أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى ﴾ [القيامة : ٣٦] .

الاستفهام للتوبيخ والتفريع. أَيْطُنُ الإنسان أن يُتْرَكَ مُهْمَلًا، سائرًا وَفْقَ هَوَاهُ، بلا بَعْث ولا حِسَاب ولا جَزَاء ، وبلا أوامر شرعية ، فَلَا يُؤْمَر ولا يُنْهَى ، يَعِيشَ حياته بالطُّول والعَرَضُ وَفْقَ مِزَاجِهِ، وَيَعِيشُ مُهْمَلًا بلا فائدة ؟ . هذا مُحَال ، لأن الإنسان مخلوق ، والمخلوق خاضعٌ لأوامر خالقه. وقد خُلِقَ الإنسان لعبادة الله تعالى، فإن أطاعَ اللهَ فقد وَجَدَ حُرِيَّتَهُ في عُبُودِيَّتِهِ ، وفازَ في الدَّارَيْنِ. وإن رَفَضَ أوامرَ الله تعالى، فهو عَبْدٌ للأهواءِ والإفرازاتِ الدُّنيويةِ المادية ، وقد قضى على مصيره ، وَأَصْعَ دُنْيَاهُ وآخرته . وقال ابن كثير في تفسيره (٤ / ٥٨٠) : ((قال السُّدِّي : يعني لا يُبْعَث . وقال مُجَاهِدٌ والشَّافِعِيُّ وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم : يعني لا يُؤْمَر ولا يُنْهَى . والظاهر أَنَّ الآيَةَ تَعْمُ الحَالَيْنِ ، أي : لَيْسَ يُتْرَكَ في هذه الدُّنْيَا مُهْمَلًا ، لا يُؤْمَر ولا يُنْهَى ، ولا يُتْرَكَ في قَبْرِه سُدًى لا يُبْعَث ، بَلْ هو مَأْمُورٌ مِنْهُيٌّ في الدُّنْيَا ، مَحْشُورٌ إِلَى الله في الدَّارِ الآخِرَةِ . والمَقْصُودُ هُنَا إثبات المَعَاد ، والرَّدُّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَهُ مِنْ أَهْلِ الرِّيْغِ والجَهْلِ والعِنَادِ)) .

وقال البَيْضاوي في تفسيره (١ / ٤٢٤) : ((﴿ أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى ﴾ ، مُهْمَلًا لا يُكَلِّف ، ولا يُجَازَى ، وهو يَتَضَمَّنُ تَكْرِيرَ إنكاره للحَشَر ، والدَّلَالَةُ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الحِكْمَةَ تَقْتَضِي الأَمْرَ بِالْمَحَاسِنِ ، والنَّهْيَ عَنِ القَبَائِحِ . والتَّكْلِيفُ لا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالْمُجَازَاةِ، وهي قد لا تكون في الدُّنْيَا ، فَتَكُونُ في الآخِرَةِ)) .

وقال الله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَكْ نُطْفِئْهُ مِنْ مَنِيِّ يُمْنَى ﴾ [القيامة : ٣٧] .

الاستفهام للتقرير . أَلَمْ يَكْ هَذَا الْإِنْسَانُ قُطْرَةً مِنْ مَنِيِّ يَصْبُ فِي الرَّحِمِ ؟ . والآيَةُ تُبَيِّنُ أَنَّ الْإِنْسَانَ كَائِنٌ بِسَيْطِ ذُو أَصْلٍ وَضِيعٍ . ويجب على الإنسان أن يتَذَكَّرَ أَصْلَهُ وحَالَهُ ، كي يتَوَاضَعَ أمامَ عَظَمَةِ الله تعالى ، وَيَخْضَعَ لأوامره ونَوَاهِيهِ .

وَسُمِّيَ المَنِيُّ مَنِيًّا لِأَنَّهُ يُمْنَى ، أي : يُرَاق . والنُّطْفَةُ : الماء القليل .

وقال ابن كثير في تفسيره (٤ / ٥٨٠) : ((...) ، ولهذا قال تعالى مُسْتَدِلًّا عَلَى الإِعَادَةِ بِالْبَدَاءَةِ ، فقال تعالى : ﴿ أَلَمْ يَكْ نُطْفِئْهُ مِنْ مَنِيِّ يُمْنَى ﴾ ، أي : أَمَا كَانَ الْإِنْسَانُ نُطْفَةً ضَعِيفَةً مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ يُمْنَى : يُرَاق مِنْ الْأَصْلَابِ فِي الْأَرْحَامِ ؟)) .

وقال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ كَانَ عِلْقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى ﴾ [القيامة : ٣٨] .

ثُمَّ كَانَ الْإِنْسَانُ بَعْدَ النُّطْفَةِ عِلْقَةً ، أي: قِطْعَةً دَمٍ جَامِدٍ ، فَقَدَّرَ ، فَسَوَّاهُ بجعل الرُّوحِ فِيهِ ، وَجَعَلَهُ نَاطِقًا سَمِيعًا بَصِيرًا ، ذَا حَوَاسٍ وَأَعْضَاءَ وَجَوَارِحَ ، فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ ، وَأَكْمَلَ تَقْوِيمٍ .

وقال أبو السُّعود في تفسيره (٦٩ / ٩) : ((**﴿ ثُمَّ كَانَ عِلْقَةً ﴾** ، أي : بقُدرة الله تعالى لقوله تعالى : **﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عِلْقَةً ﴾** [المؤمنون : ١٤] . **﴿ فَخَلَقَ ﴾** ، أي : فَقَدَرَ بأن جعلها مُضْغَةً مُخَلَّقَةً ، **﴿ فَسَوَّى ﴾** فعَدَلَ وَكَمَلَ نَشَأَتَهُ)) .

وقال الله تعالى : **﴿ فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى ﴾** [القيامة : ٣٩] .
فَجَعَلَ اللهُ بَقُدْرَتِهِ مِنْ هَذَا الْإِنْسَانِ بَعْدَ تَسْوِيَّتِهِ وَتَعْدِيلِهِ الصَّنْفَيْنِ: الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ . وبِعبارة أُخرى، خَلَقَ اللهُ مِنْ مَنِيِّ الْإِنْسَانِ أَوْلَادًا : ذُكُورًا وَإِنَاثًا . وهذا استدلال بالإبداء على الإعادة .
ويجب على الإنسان أن يتذكر أصله الحقير وحاله الضعيفة، ويخضع لحالقه العظيم، ويلتزم بطاعته ، ويبتعد عن معصيته ، ولا يتكبر عليه ، ولا يتمرد على أوامره ونواهيه .

وقال ابن كثير في تفسيره (٥٨٠ / ٤) : ((**﴿ ثُمَّ كَانَ عِلْقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى ﴾** ، أي : فَصَارَ عِلْقَةً، ثُمَّ مُضْغَةً ، ثُمَّ شَكْلًا ، وَنُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ ، فَصَارَ خَلْقًا سَوِيًّا سَلِيمَ الْأَعْضَاءِ ، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى بِإِذْنِ اللَّهِ وَتَقْدِيرِهِ ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى : **﴿ فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى ﴾**)) .

وقال الله تعالى : **﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى ﴾** [القيامة : ٤٠] .
أَلَيْسَ ذَلِكَ الْإِلَهُ الْخَالِقُ الْعَظِيمُ الَّذِي أَوْجَدَ الْإِنْسَانَ السَّوِيَّ الْمُتَعَدِّلَ الْمُكْتَمِلَ مِنْ نُطْفَةٍ حَقِيرَةٍ لَا قِيَمَةَ لَهَا، بِقَادِرٍ عَلَى بَعْثِ النَّاسِ مِنْ قُبُورِهِمْ ، وَإِعَادَتِهِمْ بَعْدَ مَمَاتِهِمْ لِلْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ ؟ ، بَلَى ، إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِعَادَةِ أَجْسَامِ الْأَمْوَاتِ بِالْبَعْثِ كَمَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا ، وَالْإِعَادَةُ أَسْهَلُ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ ، لِأَنَّ مَادَّةَ الْإِعَادَةِ مَوْجُودَةٌ ، أَمَّا الْإِبْتِدَاءُ فَكَانَ مِنَ الْعَدَمِ .
وقال الطبري في تفسيره (٣٥٢ / ١٢) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : **﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى ﴾** ، يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : أَلَيْسَ الَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ فَخَلَقَ هَذَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ عِلْقَةً ، حَتَّى صَيَّرَهُ إِنْسَانًا لَهُ أَوْلَادٌ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ ، بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى مِنْ مَمَاتِهِمْ ، فَيُوجِدُهُمْ كَمَا كَانُوا مِنْ قَبْلِ مَمَاتِهِمْ . يَقُولُ : مَعْلُومٌ أَنَّ الَّذِي قَدَرَ عَلَى خَلْقِ الْإِنْسَانِ مِنْ نُطْفَةٍ مِنْ مَنِيِّ يُمْنَى حَتَّى صَيَّرَهُ بَشَرًا سَوِيًّا لَا يُعْجِزُهُ إِحْيَاءُ مَيِّتٍ مِنْ بَعْدِ مَمَاتِهِ)) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ : ((**﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى ﴾**)) ، قَالَ : ((بَلَى)) ، وَإِذَا قَرَأَ : ((**﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ ﴾**)) ، قَالَ : ((بَلَى)) ^{٢٨} .

٢٨ رواه الحاكم في المستدرک (٥٥٤ / ٢) برقم (٣٨٨٢) وَصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

وقال المناوي في فيض القدير (١٥٦ / ٥) : (((كان إذا قرأ) قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُخَيِّبَ الْمُتَوْتَى ﴾ ، قال: بلى، وإذا قرأ ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ ﴾ قال: بلى) لأنه قَوْلٌ بِمَنْزِلَةِ السُّؤَالِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى الْجَوَابِ، وَمِنْ حَقِّ الْحِطَابِ أَنْ لَا يَتْرَكَ الْمُخَاطَبُ جَوَابَهُ فَيَكُونُ السَّمْعُ كَهَيْئَةِ الْغَافِلِ ، أَوْ كَمَنْ لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً مِنَ النَّاقِ بِه ، ﴿ صُمُّكُمْ عَنِّْي فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ ، فَهَذِهِ هِبَةٌ سَنِيَّةٌ ، وَمَنْ ثُمَّ نَدَبُوا لِمَنْ مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ الرَّحْمَةَ ، أَوْ عَذَابٍ أَنْ يَتَعَوَّذَ مِنَ النَّارِ ، أَوْ يَذْكُرَ الْجَنَّةَ بَأَن يَرْغَبَ إِلَى اللَّهِ فِيهَا ، أَوْ النَّارَ أَنْ يَسْتَعِذَ بِهَا مِنْهَا)) .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [الإنسان: ٢] .

إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ بِقُدْرَتِهِ ابْنَ آدَمَ مِنْ أَخْلَاطٍ ، أَي : مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ وَمَاءِ الْمَرْأَةِ إِذَا اخْتَلَطَا وَامْتَزَجَا وَاجْتَمَعَا فِي رَحِمِ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ مِنْ طُورٍ إِلَى طُورٍ : نُطْفَةٍ ، غَلَقَةٍ ، مُضْغَةٍ ، عِظَامٍ ، تَغْطِيَةِ الْعِظَامِ بِاللَّحْمِ ، إِنْشَاؤُهُ خَلْقًا آخَرَ ، إنبَاتِ الشَّعْرِ لَهُ . خَلَقَهُ اللَّهُ كَذَلِكَ لِيَبْتَلِيَهُ بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَيَمْتَحِنَهُ وَيَخْتَبِرَهُ بِالتَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي ، هَلْ يُؤْمِنُ أَمْ يَكْفُرُ ؟ ، هَلْ يَشْكُرُ أَمْ يَجْحَدُ ؟ ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ عَاقِلًا سَمِيعًا بَصِيرًا ، كَيْ يَسْمَعَ الْهُدَى وَالْمَوَاعِظَ وَالْآيَاتِ ، وَيُبْصِرَ دَلَائِلَ وُجُودِ اللَّهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ وَأُلُوْهِيَّتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَعَظَمَتِهِ. وقال الفخر الرازي في تفسيره (٣٠ / ٢٣٧) :

((أعطاه تَعَالَى مَا يَصِحُّ مَعَهُ الْإِبْتِلَاءُ ، وَهُوَ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ ، وَهُمَا كِنَايَتَانِ عَنِ الْفَهْمِ وَالْتَّمِيزِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى حَاكِيًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ ﴾ [مريم : ٤٢] .

وقد يُرَادُ بهما الحَاسَتَانِ الْمَعْرُوفَتَانِ ، وَخَصَّصَهُمَا بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُمَا أَعْظَمُ الْحَوَاسِّ وَأَشْرَفُهَا)) .

وبالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ يَتِمَكَّنُ الْإِنْسَانُ مِنَ الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ ، وَوَفْقَ اخْتِيَارِهِ الْحُرِّ يَكُونُ الْجَزَاءُ .

وقد أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى الْإِنْسَانِ بِالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ تَفَضُّلاً عَلَيْهِ ، وَإِحْسَانًا إِلَيْهِ ، وَرَحْمَةً بِهِ ، وَإِقَامَةً لِلْحُجَّةِ عَلَيْهِ ، وَقَطْعًا لِأَعْدَارِهِ .

وقال البَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ٢٩١) : ((﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ ﴾ يَعْنِي وَلَدَ آدَمَ ﴿ مِنْ نُطْفَةٍ ﴾ يَعْنِي مَنِيَّ الرَّجُلِ وَمَنِيَّ الْمَرْأَةِ ، ﴿ أَمْشَاجٍ ﴾ أَخْلَاطٌ قال ابن عباس والحسن ومجاهد والربيع : يَعْنِي مَاءَ الرَّجُلِ وَمَاءَ الْمَرْأَةِ يَخْتَلِطَانِ فِي الرَّحِمِ ، فَيَكُونُ مِنْهُمَا الْوَلَدُ ، فَمَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ غَلِيظٌ ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ رَقِيقٌ ، فَأَيُّهُمَا عَلَا صَاحِبَهُ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ ، وَمَا كَانَ مِنْ عَصَبٍ وَعَظْمٍ فَهُوَ مِنْ نُطْفَةِ الرَّجُلِ ، وَمَا كَانَ مِنْ لَحْمٍ وَدَمٍ وَشَعْرٍ فَمِنْ مَاءِ الْمَرْأَةِ . وقال الصَّحَّاحُ : أَرَادَ بِالْأَمْشَاجِ اخْتِلَافَ أَلْوَانِ النُّطْفَةِ ، فَنُطْفَةُ الرَّجُلِ بَيَاضٌ وَحُمْرٌ وَصَفْرٌ ، وَنُطْفَةُ الْمَرْأَةِ خَضِرٌ وَحُمْرٌ وَصَفْرٌ ، وَهِيَ رَوَايَةُ الْوَالِبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْكَلْبِيُّ ، قَالَ: الْأَمْشَاجُ الْبَيَاضُ فِي الْحُمْرَةِ وَالصُّفْرِ ،

وقال يمان: كُلُّ لَوْنَيْنِ اختلطا فهو أمشاج، وقال ابن مسعود: هي العُرُوق التي تكون في النطفة. وقال الحسن: نطفة مُشجَّتْ بدم وهو دم الحَيْضَة، فإذا حَبِلَتْ ارتفع الحَيْض. وقال قتادة: هي أطوار الخَلْق: نطفة، ثُمَّ عَلَقَة، ثُمَّ مُضْغَة، ثُمَّ عَظْمًا، ثُمَّ يَكْسُوهُ لَحْمًا، ثُمَّ يُنْشِئُهُ خَلْقًا آخَرَ. ﴿نَبْتِليهِ﴾ نَحْتَبِرُهُ بالأمر والنَّهْي، ﴿فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾. قال بعض أهل العربية: فيه تقديم وتأخير، مَجَازُهُ: فجعلناه سَمِيعًا بَصِيرًا لِنَبْتِليهِ، لأنَّ الابتلاء لا يقع إلا بعد تَمَامِ الخَلْقَة)) اهـ. وقال أبو السُّعُود في تفسيره (٧٠ / ٩) : ((هذا بَيَانٌ لَخَلْقِ بَنِيهِ (بني آدم) . ﴿أَمْشَاجٌ﴾ أخلاط. وَصَفَ النُّطْفَةُ بِهِ لِمَا أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا مَجْمُوعُ الْمَاءَيْنِ (ماء الرَّجُلِ وماءِ الْمَرْأَةِ)، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا أَوْصَافٌ مُخْتَلِفَةٌ مِنَ اللَّوْنِ وَالرَّقَّةِ وَالْغِلَظِ، وَخَوَاصُّ مُتَبَايِنَةٍ، فَإِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ أبيضٌ غليظٌ فيه قُوَّةُ الْعَقْدِ، وماءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرٌ رقيقٌ فيه قُوَّةُ الانْعِقَادِ، يُخْلَقُ مِنْهُمَا الْوَلَدُ، فَمَا كَانَ مِنْ عَصَبٍ وَعَظْمٍ وَقُوَّةٍ، فَمِنْ مَاءِ الرَّجُلِ، وما كَانَ مِنْ لَحْمٍ وَدَمٍ وَشَعْرٍ فَمِنْ مَاءِ الْمَرْأَةِ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وقد رُوِيَ هذا مرفوعًا. وَقِيلَ: أَمْشَاجُ أَلْوَانٍ وَأَطْوَارٍ، فَإِنَّ النُّطْفَةَ تَصِيرُ عَلَقَةً ثُمَّ مُضْغَةً إِلَى تَمَامِ الخَلْقَة. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿نَبْتِليهِ﴾ خَالٌ مِنْ فَاعِلٍ خَلَقْنَا، أَيْ مُرِيدِينَ ابْتِلَاءَهُ بِالتَّكْلِيفِ فِيمَا سَيَأْتِي، نَاقِلِينَ لَهُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ عَلَى طَرِيقَةِ الاسْتِعَارَةِ، كَمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — نُصَرِّفُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ نُطْفَةً ثُمَّ عَلَقَةً إِلَى آخِرِهِ ﴿فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ لِيَتِمَّ كُنَّ مِنْ اسْتِمَاعِ الْآيَاتِ التَّنْزِيلِيَّةِ، وَمُشَاهَدَةِ الْآيَاتِ التَّكْوِينِيَّةِ، فَهُوَ كَالْمُسَبَّبِ عَنِ الْإِبْتِلَاءِ، فَلِذَلِكَ عُطِفَ عَلَى الْخَلْقِ الْمُقَيَّدِ بِهِ بِالْفَاءِ)) .

وقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ قُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ ﴾ [عَبَسَ : ١٧] ٢٩ .

لَعْنُ الْكَافِرِ، وَطُرِدَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، مَا أَشَدَّ كُفْرَهُ ! . وَهَذَا تَعَجُّبٌ مِنْ شِدَّةِ كُفْرِهِ وَإِفْرَاطِهِ فِي الضَّلَالِ، مَعَ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِحْسَانِهِ إِلَيْهِ. وَقَدْ يَكُونُ اسْتِفْهَامُ تَوْبِيخٍ بِمَعْنَى: أَيْ شَيْءٍ حَمَلَهُ عَلَى الْكُفْرِ ؟ .

٢٩ قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (٩ / ٣٠ و ٣١) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ قُتِلَ الْإِنْسَانُ ﴾، أَيْ: لَعْنُ. وَالْمُرَادُ بِالْإِنْسَانِ هَاهُنَا الْكَافِرُ، وَفِيْمَنْ عَنَى بِهَذَا الْقَوْلِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا أَنَّهُ أَشَارَ إِلَى كُلِّ كَافِرٍ، قَالَهُ مُجَاهِدٌ. وَالثَّانِي أَنَّهُ أُمِّيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، قَالَهُ الضَّحَّاكُ. وَالثَّالِثُ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي هَبٍ، قَالَهُ مُقَاتِلٌ. وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ مَا أَكْفَرَهُ ﴾ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا مَا أَشَدَّ كُفْرَهُ، قَالَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ. وَالثَّانِي أَيْ شَيْءٍ أَكْفَرَهُ ؟، قَالَهُ السُّدِّيُّ. فَعَلَى هَذَا يَكُونُ اسْتِفْهَامُ تَوْبِيخٍ. الثَّالِثُ أَنَّهُ عَلَى وَجْهِ التَّعَجُّبِ، وَهَذَا التَّعَجُّبُ يُؤَمَّرُ بِهِ الْآدَمِيُّونَ، وَالْمَعْنَى: اعْجَبُوا أَنْتُمْ مِنْ كُفْرِهِ، قَالَهُ الرَّجَّاجُ)) .

إِنَّ هَذَا الْإِنْسَانَ (الكافر) رافضٌ لأوامر الله ، جاحدٌ لِنِعَمِهِ . ومع أَنَّ الإنسانَ كائنٌ ضعيف من أصل حقير (نُطْفَةٌ) إلا أَنَّهُ يَتَمَرَّدُ على خالقه ، وَيَتَكَبَّرُ على عِبَادَتِهِ بِكُلِّ جَهْلٍ وَغُرُورٍ وَوَقَاحَةٍ . وقال البِيضَاوِيُّ في تفسيره (٥٥٣ / ١) : ((دُعَاءٌ عَلَيْهِ بِأَشْنَعِ الدَّعَوَاتِ ، وَتَعَجُّبٌ مِنْ إِفْرَاطِهِ فِي الْكُفْرَانِ ، وَهُوَ مَعَ قِصْرِهِ يَدُلُّ عَلَى سَخَطٍ عَظِيمٍ ، وَذَمٌّ بَلِيغٌ)) .

وقال ابن كثير في تفسيره (٦٠٦ / ٤) : ((يَقُولُ تَعَالَى ذَاماً لِمَنْ أَنْكَرَ الْبُعْثَ وَالنُّشُورَ مِنْ بَنِي آدَمَ : ﴿ قُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ ﴾ . قَالَ الضَّحَّاكُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ قُتِلَ الْإِنْسَانُ ﴾ : لِعَيْنِ الْإِنْسَانِ ، وَكَذَا قَالَ أَبُو مَالِكٍ . وَهَذَا لِجِنْسِ الْإِنْسَانِ الْمُكَذِّبِ لِكَثْرَةِ تَكْذِيبِهِ بِمَا مُسْتَتَدٌ ، بَلْ بِمُجَرَّدِ الْإِسْتِعَادِ وَعَدَمِ الْعِلْمِ . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : ﴿ مَا أَكْفَرَهُ ﴾ أَي : مَا أَشَدَّ كُفْرَهُ . وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ : أَيُّ شَيْءٍ جَعَلَهُ كَافِرًا ؟ ، أَي : مَا حَمَلَهُ عَلَى التَّكْذِيبِ بِالْمَعَادِ ؟ . وَقَدْ حَكَاهُ الْبَغَوِيُّ عَنْ مُقَاتِلِ وَالْكَلْبِيِّ . وَقَالَ قَتَادَةُ : ﴿ مَا أَكْفَرَهُ ﴾ مَا أَلْعَنَهُ)) .

قَالَ الشَّاعِرُ : يَتَمَتَّى الْمَرْءُ فِي الصَّيْفِ الشِّتَاءِ حَتَّى إِذَا جَاءَ الشِّتَاءُ أَنْكَرَهُ
فَهُوَ لَا يَرْضَى بِحَالٍ وَاحِدٍ قُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ
وفي الدُّرِّ الْمَشْهُورِ (٤١٩ / ٨) : ((أَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عِكْرِمَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ قُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ ﴾ . قَالَ : نَزَلَتْ فِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ حِينَ قَالَ : كَفَرْتُ بِرَبِّ النَّجْمِ إِذَا هَوَى)) .
وَقَدْ دَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ عُقُوبَةً لَهُ عَلَى كُفْرِهِ الشَّنِيعِ . فَقَالَ ﷺ : ((اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبَكَ)) ، فَخَرَجَ فِي قَافِلَةٍ يُرِيدُ الشَّامَ ، فَنَزَلَ مَنْزِلًا ، فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ دَعْوَةَ مُحَمَّدٍ ، قَالُوا لَهُ : كَلَّا ، فَحَطُّوا مَتَاعَهُمْ حَوْلَهُ ، وَقَعَدُوا يَحْرُسُونَهُ ، فَجَاءَ الْأَسَدُ فَانْتَزَعَهُ ، فَذَهَبَ بِهِ ٣٠ .

دُعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَجَابٌ ، وَاللَّهُ مُؤَيِّدٌ لَهُ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ ، وَقَدْ دَفَعَ عُتْبَةَ بْنُ أَبِي لَهَبٍ (ابْنُ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ) حَيَاتِهِ ثَمَنًا لِكُفْرِهِ وَضَلَالِهِ ، وَأَخْزَاهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا ، وَهُوَ خَالِدٌ فِي عَذَابِ النَّارِ الْأَبَدِيِّ .
وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظٍ ﴾ (٧) [الْعَلَقُ] .

حَقًّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَتَجَاوَزَ الْحَدَّ فِي الطُّغْيَانِ ، وَاتِّبَاعِ هَوَى النَّفْسِ ، وَيَسْتَكْبِرُ عَلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، مِنْ أَجْلِ أَنْ رَأَى نَفْسَهُ غَنِيًّا ، وَأَصْبَحَ ذَا ثَرَوَةٍ وَمَالٍ ، أَشْرَ وَبَطَرَ ، فَظَهَرَ أَنَّ كَثْرَةَ الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ سَبَبٌ قَوِيٌّ فِي زَوَالِ حُبِّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَحُبِّ الْآخِرَةِ مِنَ الْقَلْبِ . وَالْإِنْسَانُ يَتَجَاوَزُ حُدُودَهُ ، وَيَنْسَى وَضْعَهُ الضَّعِيفَ ، وَيَتَمَرَّدُ عَلَى أَوَامِرِ خَالِقِهِ الْعَظِيمِ ، فَهُوَ يَرَى نَفْسَهُ قَدْ اسْتَغْنَى بِالْمَالِ وَالْأَوْلَادِ

٣٠ رواه الحاكم في المستدرک (٥٨٨ / ٢) برقم (٣٩٨٤) وصَحَّحَهُ ، ووافقه الذهبي .

والعشيرة والسلطة والثفوذ ، وَلَيْسَ بِحَاجَةٍ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وهذا الوهم هو الضربة القاصمة التي تقضي على الإنسان في الدنيا والآخرة ، والدنيا عرض زائل ، وحطام فان ، لا يُعتمد عليه ، وينبغي الاعتماد على الله تعالى ، والحرص على طاعته . وقال الشوكاني في فتح القدير (٥ / ٦٦٥) : ((وقوله : ﴿ كَلَّا ﴾ زِدْ وَزَجِرْ لِمَنْ كَفَرَ نِعَمَ اللَّهِ عَلَيْهِ بسبب طغيانه ، وإن لم يتقدم له ذكر ومعنى ، ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِكُفَّيْ ﴾ أنه يجاوز الحد ويستكبر على ربه ، وقيل : المراد بالإنسان هنا أبو جهل ، وهو المراد بهذا وما بعده إلى آخر السورة ، ... ، وقوله : ﴿ أَنْ رَأَاهُ اسْتَغْنَى ﴾ علة ليطغى ، أي : ليطغى أن رأى نفسه مُستغنياً ، أو لأن رأى نفسه مُستغنياً ، والرؤية هنا بمعنى العلم ، ولو كانت البصرية لامتنع الجمع بين الصميرين في فعلها لشيء واحد ، لأن ذلك من خواص باب علم ونحوه ، قيل : والمراد هنا أنه استغنى بالعشيرة والأنصار والأموال)) .

وفي صحيح مسلم (٤ / ٢١٥٤) : عن أبي هريرة قال : قال أبو جهل : هل يُعقرُ مُحَمَّدٌ وجهه بين أظهركم ؟ ، قال : فقل : نعم ، فقال : واللوات والعزى لئن رأيته يفعل ذلك لأطأن على رقبته ، أو لأعقرن وجهه في التراب ، قال : فأتى رسول الله ﷺ وهو يصلي ، زعم ليطأ على رقبته ، قال : فما فجئهم منه إلا وهو ينكص على عقبيه ، ويتقي بيديه ، قال : فقل له : ما لك ؟ ، فقال : إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَخَنْدَقًا مِنْ نَارٍ وَهَؤُلَاءِ أَجْنَحَةٌ ، فقال رسول الله ﷺ : ((لَوْ دَنَا مِنِّي لَخْتَطَّقَتْهُ الْمَلَائِكَةُ غُضُوءًا غُضُوءًا)) . قال : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ — لا ندري في حديث أبي هريرة أو شيء بلغه — ﴿ كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِكُفَّيْ ﴾ (٦) أن رآه استغنى (٧) ،

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَتَشَرَّفُ بِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَيُفْتَخِرُ بِالسُّجُودِ لِخَالِقِهِ ، وَتَعْفِيرِ وَجْهِهِ (إصاقه بالتراب) . وهذا الأمر كان شديد الوطأة على أبي جهل الغارق في الوثنية والتكبر والغرور ، فقرر إيذاء النبي ﷺ ، لكن الله عصمه من كل سوء .

سأل أبو جهل : هل يصلي مُحَمَّدٌ ويسجد على التراب فيما بينكم ؟ ، فقل : نعم ، فأقسم باللات والعزى (الصنمين المعبودين من دُونِ اللَّهِ تَعَالَى) إذا رأى النبي ﷺ يفعل ذلك أن يدوس على رقبته ، فأتى النبي ﷺ وهو يصلي ، كي يضع رجله على رقبته ، فما أتى قومه فجاءه منه ، أي : من النبي ﷺ أو من إتيانه إليه ، إلا وأبو جهل ينكص (يرجع على عقبيه) ، ويتقي بيديه ، أي : يحذر بهما ، ويدفع شيئاً بسببهما ، فقل له : ما حصل لك من المنع ، وما وقع لك من الدفع ؟ ، فقال إِنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ لَخَنْدَقًا مِنْ نَارٍ وَهَؤُلَاءِ ، أي : خوفاً وأمرًا شديدًا ، وأجنحة ، والمقصود : الملائكة الذين يحفظون النبي ﷺ من كل سوء . وبين النبي ﷺ أن أبا جهل لو قرب

عنده ، لاسْتَلَبَتْهُ الملائكةُ بِسُرْعَةٍ عُضُوءًا عُضُوءًا ، والمعنى : لأَخَذَ كُلُّ مَلَكٍ عُضُوءًا مِنْ أَعْضَائِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ ﴾ فَيَتَجَبَّرُ وَيَعْصِي اللَّهَ تَعَالَى ﴿ أَنْ رَأَاهُ اسْتَغْنَى ﴾ فَرَأَى نَفْسَهُ قَدْ اسْتَغْنَى بِمَالِهِ وَجَاهِهِ .

والحديث يُشير إلى حماية الله للنبي ﷺ من كَيْدِ الكافرين، وَحِفْظِهِ مِنْ أَذَاهُمْ، وَعِصْمَتِهِ مِنْ شَرِّهِمْ . وقال النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٧ / ١٣٩ و ١٤٠) : ((قَوْلُهُ : (هَلْ يُعْقَرُ مُحَمَّدٌ وَجْهَهُ) أَي : يَسْجُدُ وَيُلْصِقُ وَجْهَهُ بِالْعَقْرِ ، وَهُوَ التُّرَابُ . قَوْلُهُ : (فَمَا فَجَّحَهُمْ مِنْهُ إِلَّا وَهُوَ يَنْكُصُ عَلَى عَقَبَيْهِ) أَمَّا فَجَّحَهُمْ فَبِكَسْرِ الْجِيمِ ، وَيُقَالُ أَيْضًا : فَجَّأَهُمْ ، لُغْتَانِ ، وَيَنْكُصُ : رَجَعَ عَلَى عَقَبَيْهِ يَمْشِي عَلَى ورائِهِ . قَوْلُهُ : (إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَخُنْدَقًا مِنْ نَارٍ وَهُوَ لَا وَأُجْنَحَةٌ كَأُجْنَحَةِ الْمَلَائِكَةِ) وَلِهَذَا الْحَدِيثُ أَمْثَلَةٌ كَثِيرَةٌ فِي عِصْمَتِهِ ﷺ مِنْ أَبِي جَهْلٍ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ أَرَادَ بِهِ ضَرَرًا)) . وقالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ (٦) وَإِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ لَشَهِيدٌ (٧) وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ (٨) ﴾ [الْعَادِيَّاتُ] .

إِنَّ الْإِنْسَانَ جَاحِدٌ لِنِعْمِ رَبِّهِ تَعَالَى ، شَدِيدُ الْكُفْرَانِ ، وَالْإِنْسَانُ مَطْبُوعٌ عَلَى جَحْدِ آيَةِ اللَّهِ ، وَهُوَ يَذْكُرُ الْمَصَائِبَ ، وَيَنْسَى النِّعَمَ . وقال ابنُ كثيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٤ / ٧٠٠) : ((إِنَّهُ بِنِعْمِ رَبِّهِ لَكُفُورٌ جَحُودٌ . قال ابنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَأَبُو الْجَوْزَاءِ وَأَبُو الْعَالِيَةِ وَأَبُو الضُّحَى وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ وَالضَّحَّاكُ وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةُ وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ وَابْنُ زَيْدٍ : الْكُنُودُ : الْكُفُورُ . قال الحسن : الْكُنُودُ : هُوَ الَّذِي يَغْدُو الْمَصَائِبَ ، وَيَنْسَى نِعَمَ اللَّهِ عَلَيْهِ)) . وعن ابنِ عَبَّاسٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا _ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ ﴾ ، قال : ((الْكُفُورُ)) ٣١ .

وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى أَعْمَالِ الْإِنْسَانِ ، هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ ، وَقَدْ يَكُونُ الضَّمِيرُ فِي ﴿ وَإِنَّهُ ﴾ يُعُودُ عَلَى الْإِنْسَانِ ، أَي : إِنَّ الْإِنْسَانَ ، مَعَ كَوْنِهِ جَاحِدًا لِنِعْمِ اللَّهِ ، لَشَهِيدٌ عَلَى نَفْسِهِ بِلِسَانِ الْحَالِ ، وَهَذَا يَتَجَلَّى فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ . وَالْإِنْسَانُ شَاهِدٌ عَلَى جُحُودِهِ ، لَا يَقْدِرُ أَنْ يُنْكِرَهُ لِظُهُورِ أَثَرِهِ عَلَيْهِ . وقال الشُّوكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ (٥ / ٦٨٧) : ((وَإِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ لَشَهِيدٌ ﴾ ، أَي : إِنَّ الْإِنْسَانَ عَلَى كُنُودِهِ لَشَهِيدٌ يَشْهَدُ عَلَى نَفْسِهِ بِهِ لِظُهُورِ أَثَرِهِ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : الْمَعْنَى : وَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ ابْنِ آدَمَ لَشَهِيدٌ ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ ، وَقَالَ بِالْأَوَّلِ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ)) .

٣١ رواه الحاكم في المستدرک (٢ / ٥٨١) برقم (٣٩٦٧) ، وصَحَّحَهُ الذَّهَبِيُّ .

والإنسان لِحُبِّ الْمَالِ (الْخَيْرِ) لَشَدِيدٍ ، فَهُوَ عاشقٌ للمَالِ ، ومُجِدُّ في طلبه وتحصيله ، ومُنْتَهَالٌ عَلَيْهِ ، وَحَرِيصٌ عَلَى جَمْعِهِ وَتَحْزِينِهِ ، وَهُوَ لِحُبِّ عِبَادَةِ اللَّهِ وَشُكْرِ نِعَمِهِ ضَعِيفٌ مُتَقَاعِسٌ . وَقَدْ سَمَّى اللَّهُ الْمَالَ خَيْرًا _ مَعَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ شَرًّا _ بسبب نظرة الناس إِلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ خَيْرٌ . وقال ابن كثير في تفسيره (٧٠٠ / ٤) : ((وفيه مذهبان (أحدهما) أَنَّ الْمَعْنَى : وإِنَّ لَشَدِيدِ الْمَحَبَّةَ لِلْمَالِ ، (والثاني) وإِنَّه لَحَرِيصٌ بِخِيلٍ مِنْ مَحَبَّةِ الْمَالِ ، وكلاهما صحيح)) . وقال اللَّهُ تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ﴾ [الانفطار : ٦] .

الاستفهام للتوبيخ والإنكار . يا ابن آدم ، أَيُّ شَيْءٍ خَدَعَكَ بِرَبِّكَ الْعَظِيمِ حَتَّى عَصَيْتَهُ ؟ .

يا ابن آدم ، كيف تَجَرَّأتَ على مُخَالَفَةِ أمرِ اللَّهِ ، وقابلتَ إِحْسَانَهُ إِلَيْكَ بِالْعِصْيَانِ ، وقد أَحْسَنَ إِلَيْكَ ، وَتَفَضَّلَ عَلَيْكَ ، وَأَسْعَغَ عَلَيْكَ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ؟ . يا ابن آدم ، مَا خَدَعَكَ وَسَوَّلَ لَكَ حَتَّى أَضَعْتَ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ ؟ . ما الذي أَمَنَّكَ مِنْ عِقَابِ اللَّهِ وهو كريمٌ مُتَجَاوِزٌ إِذْ لَمْ يُعَاقِبْكَ عَاجِلًا ؟ . وقال بعضهم : ذَكَرَ صِفَةَ الْكَرَمِ هَاهُنَا دُونَ سَائِرِ صِفَاتِهِ ، كَأَنَّهُ لَقِّنَ عَبْدَهُ الْجَوَابَ لِيَقُولَ : غَرَّنِي كَرَمُ الْكَرِيمِ . وهذا وَهْمٌ وَخَطَأٌ ، لِأَنَّ الْآيَةَ تَشْتَمِلُ عَلَى تَهْدِيدٍ وَاضِحٍ لَا إِرْشَادَ إِلَى الْجَوَابِ . وَإِنَّمَا أَتَى بِاسْمِهِ ﴿ الْكَرِيمِ ﴾ لِيُنَبِّهَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَابَلَ الْكَرِيمُ بِالذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي وَالْقَبَائِحِ . وقال البيضاوي في تفسيره (١ / ٤٦٠) : ((يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ﴾ ، أَيُّ شَيْءٍ خَدَعَكَ وَجَرَّأَكَ عَلَى عِصْيَانِهِ ؟ . وَذَكَرُ ﴿ الْكَرِيمِ ﴾ لِلْمُبَالَغَةِ فِي الْمَنْعِ عَنِ الْإِغْتِرَارِ ، فَإِنَّ مَحْضَ الْكَرَمِ لَا يَقْتَضِي إِهْمَالَ الظَّالِمِ ، وَتَسْوِيَةَ الْمُؤَالِي وَالْمُعَادِي وَالْمُطِيعِ وَالْعَاصِي ، فَكَيْفَ إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ صِفَةُ الْقَهْرِ وَالْإِنْتِقَامِ وَالْإِشْعَارِ بِمَا بِهِ يَغْرُهُ الشَّيْطَانُ ؟ ، فَإِنَّهُ يَقُولُ لَهُ : أَفْعَلْ مَا شِئْتَ فَرَبُّكَ كَرِيمٌ ، لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا ، وَلَا يُعَاجِلُ بِالْعُقُوبَةِ . وَالذَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ كَثْرَةَ كَرَمِهِ تَسْتَدْعِي الْجِدَّ فِي طَاعَتِهِ ، لَا الْإِنْهَمَاكَ فِي عِصْيَانِهِ اغْتِرَارًا بِكَرَمِهِ)) اهـ . وقال الشُّوكَانِي فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ (٥ / ٥٥٨) : ((يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ﴾ هَذَا خِطَابُ الْكُفَّارِ : أَيُّ مَا الَّذِي غَرَّكَ وَخَدَعَكَ حَتَّى كَفَرْتَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ، الَّذِي تَفَضَّلَ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا بِأَكْمَالِ خَلْقِكَ وَحَوَاسِّكَ ، وَجَعَلَكَ عَاقِلًا فَاهِمًا ، وَرَزَقَكَ وَأَنْعَمَ عَلَيْكَ بِنِعَمِهِ الَّتِي لَا تُقَدَّرُ عَلَى جَحْدِ شَيْءٍ مِنْهَا ؟ . قَالَ قَتَادَةُ : غَرَّهُ شَيْطَانُهُ الْمُسَلِّطُ عَلَيْهِ . وَقَالَ الْحَسَنُ : غَرَّهُ شَيْطَانُهُ الْخَبِيثُ . وَقِيلَ : حُمُوقُهُ وَجَهْلُهُ ، وَقِيلَ : غَرَّهُ عَفْوُ اللَّهِ إِذَا لَمْ يُعَاجِلْهُ بِالْعُقُوبَةِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، كَذَا قَالَ مُقَاتِلٌ)) اهـ . وَفِي الدُّرِّ الْمَنْشُورِ لِلشُّيُوطِيِّ (٨ / ٤٣٩) : ((أَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ﴾ ، فَقَالَ : غَرَّهُ وَاللَّهُ جَهْلُهُ)) .

في الآية سؤال عن سبب اغترار العبد بخالفه تعالى ، حتى اقترف المعاصي ، وغرق في الذنوب ، وقابل الإحسان الإلهي بالمعصية وعدم الشكر . فما الذي جرَّ الإنسان على ارتكاب الآثام ، والاستعانة بالنعم الإلهية على معصية الله المنعم سبحانه وتعالى ؟ .

وذكر اسم الله ﴿ الكريم ﴾ والتعرض لغنوان كرمه عز وجل ، للدلالة على أن كرم الله المطلق ليس دافعاً إلى ارتكاب الذنوب والمعاصي ، وليس مما يصلح أن يكون سبباً لاغترار العبد ، حيث يغويه الشيطان ، ويقول له : افعل ما شئت ، فإن ربك كريم ، قد تفضل عليك في الدنيا ، وسيفعل مثله في الآخرة ، وهذا قياس باطل ، وأمنية فارغة . بل إن كرم الله المطلق يوجب على العبد المبالغة في الإقبال على الإيمان والطاعة والابتعاد عن المعاصي . كأنه قيل : ما حملك أيها الإنسان على عصيان ربك الموصوف بالكرم الذي يوجب عليك طاعته وعدم عصيانه ؟ .

وهذا تهديد وتوبيخ للإنسان ، فالله الكريم صاحب النعم الجزيلة والمواهب الكثيرة لا يقابل إحسانه بالمعاصي واقتراف الآثام . والله لا يحتاج أحداً يحسن إليه ، لأنه الغني عن العالمين ، وطاعة العبد لنفسه ، ومعصيته ترتد سلباً عليه . والله لا تنفعه الطاعة ، ولا تضره المعصية ، وهو المستغني بذاته عن كل شيء ، لا يحتاج إلى شيء ، وكل شيء يحتاج إليه .

وعن عبد الله بن عكيم قال : سمعتُ عبد الله بن مسعود في هذا المسجد يبدأ باليمين قبل الكلام فقال : ((ما منكم من أحدٍ إلا أن ربه سيخلو به ، كما يخلو أحدكم بالقمر ليلة البدر ، فيقول : ابن آدم ، ما غرك بي ؟ ابن آدم ما غرك بي ؟ ابن آدم ماذا أجبت المرسلين ؟ ابن آدم ماذا عملت فيما علمت ؟ ابن آدم ماذا عملت فيما علمت ؟))^{٣٢} .

يجب على العبد أن يلتزم بأوامر الله ، ويجتنب نواهيه ، ويحرص على طاعته وعدم معصيته ، مع ضرورة استغلال أوقاته ومواهبه وقدراته في نشر الخير ودعم الحق ، وقمع الشر ومُحاربة الباطل . وقال البغوي في تفسيره (١ / ٣٥٥) : ((يا أيها الإنسان ما غرك بربك الكريم ﴾ ، ما خدعك وسؤل لك الباطل حتى أضعت ما وجب عليك ؟ . والمعنى : ماذا أمنتك من عذابه ؟ .

٣٢ رواه الطبراني في الكبير (١٨٢ / ٩) . وقال الهيثمي في المجمع (١٠ / ٦٢٨) : ((رواه الطبراني في الكبير موقوفاً ، وروى بعضه مرفوعاً في الأوسط : عبدي ما غرك بي ؟ ماذا أجبت المرسلين ؟ . ورجال الكبير رجال الصحيح غير شريك بن عبد الله ، وهو ثقة ، وفيه ضعف ، ورجال الأوسط فيهم شريك أيضاً ، وإسحاق بن عبد الله التميمي ، ووثقه ابن حبان ، وبقية رجاله رجال الصحيح)) .

قال عطاء : نزلت في الوليد بن المغيرة . وقال الكلبي ومقاتل : نزلت في الأسود بن شريق ، صَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمْ يُعَاقِبْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ ، يَقُول : مَا الَّذِي غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ الْمُتَجَاوِزِ عَنْكَ إِذْ لَمْ يُعَاقِبْكَ عَاجِلًا بِكُفْرِكَ ؟ . قال قتادة : غَرَّهُ عَدُوُّهُ الْمُسَلِّطُ عَلَيْهِ ، يَعْنِي الشَّيْطَانُ . قال مقاتل : غَرَّهُ عَفْوُ اللَّهِ حِينَ لَمْ يُعَاقِبْهُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ . وقال السُّدِّي : غَرَّهُ رِفْقُ اللَّهِ بِهِ . وقال ابن مسعود : مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَخْلُو اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فيقول : يَا ابْنَ آدَمَ ، مَا غَرَّكَ بِي ؟ يَا ابْنَ آدَمَ مَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا عَلِمْتَ ؟ يَا ابْنَ آدَمَ مَاذَا أَجَبْتَ الْمُرْسَلِينَ ؟ . وقيل للفضيل ابن عِيَّاض : لَوْ أَقَامَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَقَالَ : يَا فَضِيلُ ، مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ؟ مَاذَا كُنْتَ تَقُولُ ؟ قال : أَقُول : غَرَّنِي سُتُورُكَ الْمُرْخَاةَ . وقال يحيى بن مُعَاذٍ : لَوْ أَقَامَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ : مَا غَرَّكَ بِي ؟ فَأَقُول : غَرَّنِي بِكَ بِرُّكَ بِي سَالِفًا وَآنِفًا . وقال أَبُو بَكْرٍ الْوَرَّاقُ : لَوْ قَالَ لِي : مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ؟ لَقُلْتُ : غَرَّنِي كَرَمُ الْكَرِيمِ . قال بعضُ أَهْلِ الْإِشَارَةِ : إِنَّمَا قَالَ : ﴿ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ﴾ دُونَ سَائِرِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ ، كَأَنَّهُ لَقَّنَهُ الْإِجَابَةَ حَتَّى يَقُول : غَرَّنِي كَرَمُ الْكَرِيمِ)) .

وقال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ ﴾ [الانشقاق: ٦] ٣٣

الْخَطَابُ عَامٌّ لِكُلِّ إِنْسَانٍ . أَنْتَ يَا ابْنَ آدَمَ جَاهِدْ فِي عَمَلِكَ إِلَى لِقَاءِ اللَّهِ ، وَهُوَ الْمَوْتُ ، وَمُلَاقٍ جَزَاءُ عَمَلِكَ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . الزَّمَنُ سَرِيعٌ ، وَالْعُمُرُ قَصِيرٌ ، وَالْإِنْسَانُ عَامِلٌ لِلَّهِ عَمَلًا ، وَمُسْرِعٌ إِلَى الْمَوْتِ ، ثُمَّ يُلَاقِي اللَّهَ فَيَكْفِيهِهُ عَلَى عَمَلِهِ ، إِنْ كَانَ خَيْرًا فَخَيْرٌ ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا فَشَرٌّ . والدُّنْيَا مَزْرَعَةُ الْآخِرَةِ ، وَمَا يُزْرَعُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، يُحْصَدُ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ يَعْرِفُ مَاذَا زَرَعَ ، وَالْمَوْتُ ذَهَابٌ بِلا عَوْدَةٍ ، وَلَا تَوْجِدُ فُرْصَةً لِلتَّعْوِضِ .

٣٣ قال ابن الجوزي في زاد المسير (٩ / ٦٣ و ٦٤) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا ﴾ فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا إِنَّكَ عَامِلٌ لِرَبِّكَ عَمَلًا ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَالثَّانِي سَاحٍ إِلَى رَبِّكَ سَعْيًا ، قَالَهُ مُقَاتِلٌ . قَالَ الرَّجَّاجُ : وَالْكَدْحُ فِي اللُّغَةِ السَّعْيُ وَالذَّابُّ فِي الْعَمَلِ فِي بَابِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . قَالَ تَمِيمُ بْنُ مُقْبِلٍ : وَمَا الدَّهْرُ إِلَّا تَارَتَانِ فَمِنْهُمَا أُمُوتٌ وَأُخْرَى أَبْتَغِي الْعَيْشَ أَكْذَحُ وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِلَى رَبِّكَ ﴾ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا عَامِلٌ لِرَبِّكَ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَالثَّانِي إِلَى لِقَاءِ رَبِّكَ ، قَالَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ . وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمُلَاقِيهِ ﴾ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا فَمُلَاقٍ عَمَلِكَ ، وَالثَّانِي فَمُلَاقٍ رَبِّكَ ، كَمَا ذَكَرْهُمَا الرَّجَّاجُ)) .

وقال ابن كثير في تفسيره (٤ / ٦٢٨) : ((قَوْلُهُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا ﴾ ، أَي : إِنَّكَ سَاحٍ إِلَى رَبِّكَ سَعِيًّا وَعَامِلٌ عَمَلًا ﴾ فَمُلَاقِيهِ ﴾ ، ثُمَّ إِنَّكَ سَتَلْقَى مَا عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعِيدُ الضَّمِيرَ عَلَى قَوْلِهِ : ﴿ رَبِّكَ ﴾ ، أَي : فَمُلَاقٍ رَبِّكَ ، وَمَعْنَاهُ : فَيُجَازِيكَ بِعَمَلِكَ ، وَيُكَافِئُكَ عَلَى سَعْيِكَ ، وَعَلَى هَذَا فَكِلَا الْقَوْلَيْنِ مُتَلَاذِمٌ . قَالَ الْعَوْفِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا ﴾ ، يَقُولُ : تَعْمَلُ عَمَلًا تَلْقَى اللَّهَ بِهِ خَيْرًا كَانَ أَوْ شَرًّا . وَقَالَ قَتَادَةُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا ﴾ ، إِنَّ كَدْحَكَ يَا ابْنَ آدَمَ لَضَعِيفٌ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَكُونَ كَدْحُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَلْيَفْعَلْ ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)) .

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : ((يَا مُحَمَّدُ ، عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ ، وَأَخْبِبْ مَنْ أَحْبَبْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ ، وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَجْزِيٌّ بِهِ)) ٣٤ .

مَهْمَا طَالَ عُمُرُ الْإِنْسَانِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ ، فَإِنَّ الْمَوْتَ نِهَايَهُ كُلَّ حَيٍّ وَمَصِيرِهِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ الْمُؤْمِنُ أَنَّ الْمَوْتَ قَدْ يَأْتِيهِ بَغْتَةً وَهُوَ فِي غَفْلَةٍ عَنْهُ ، وَلَا بُدَّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ عَلَى اسْتِعْدَادٍ لِلِقَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَا يَغْتَرَّ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، فَإِنَّ الزَّمَنَ سَرِيعٌ ، وَالْعُمُرُ قَصِيرٌ ، وَالْمَوْتُ قَرِيبٌ .

— كُلُّ ابْنٍ أَنْشَى وَإِنْ طَالَتْ سَلَامَتُهُ يَوْمًا عَلَى آلَةٍ حَدْبَاءَ مَحْمُولٍ

— الْمَوْتُ بَابٌ وَكُلُّ النَّاسِ دَاخِلُهُ فَلَيْتَ شِعْرِي بَعْدَ الْمَوْتِ مَا الدَّارُ

وَأَحْبَبُ مَنْ شِئْتَ مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ أَوْلَادٍ أَوْ مَالٍ أَوْ مَنْصَبٍ أَوْ جَاهٍ ، وَغَيْرِهَا ، مِنْ مَتَاعِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَإِنَّكَ عَمَّا قَرِيبٍ سَتُفَارِقُهَا . وَهَذَا يَدْعُو إِلَى الْاسْتِعْدَادِ لِفِرَاقِ الْأَحْبَبَةِ ، حَتَّى إِذَا وَقَعَ يَكُونَ الْمُؤْمِنُ قَدْ تَاهَبَ لَذَلِكَ فَيَخِفُ وَقَعُهُ عَلَيْهِ . وَيَجِبُ أَنْ يَهْتَمَّ الْمُؤْمِنُ لِلرَّفِيقِ الَّذِي لَا يُفَارِقُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَهُوَ عَمَلُهُ الصَّالِحُ .

وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّ اللَّهَ سَيُجَازِيكَ عَلَيْهِ ، إِنَّ خَيْرًا فَخَيْرٌ ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ .

وقال المناوي في فيض القدير (١ / ١٠٢) : ((أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ (لِي) يَا مُحَمَّدُ) خَاطَبَهُ بِهِ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ أَوْ النَّبِيِّ ﷺ ، لِأَنَّهُ الْمُتَنَاسِبُ لِمَقَامِ الْوَعظِ وَالتَّذْكِيرِ وَالِإِبْدَانِ بِفِرَاقِ الْأَحْبَابِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الدُّنْيَا وَدُخُولِ الْآخِرَةِ وَالْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ ، وَبَدَأَ بِذِكْرِ الْمَوْتِ لِأَنَّهُ أَفْطَحَ مَا يَلْقَاهُ الْإِنْسَانُ وَأَبْشَعُهُ ، فَقَالَ (عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ) بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ أَيْ آيِلْ إِلَى الْمَوْتِ

٣٤ رواه الحاكم في المستدرک (٤ / ٣٦٠) برقم (٧٩٢١) وصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٤ / ٣٠٦) بِسَنَدٍ حَسَنٍ الْهَيْثُمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (١٠ / ٣٧٤) .

عَنْ قُرْبٍ فَهُوَ مَجَازٌ بِاعْتِبَارِ مَا يَكُونُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ قَرِيبًا قَطْعًا (وَأَحْبَبُ) بفتح الهمزة وكسر المؤخدة الأولى (مَنْ شِئْتَ) مِنَ الْخَلْقِ (فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ) يَمُوتُ أَوْ غَيْرِهِ ، وَمَا مِنْ أَحَدٍ فِي الدُّنْيَا إِلَّا وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَمَا بِيَدِهِ عَارِيَّةٌ ، فَالضَّيْفُ مُرْتَحِلٌ ، وَالْعَارِيَّةُ مُرَدُودَةٌ . قَالَ الْغَزَالِيُّ : الْقَصْدُ بِهَذَا تَأْدِيبِ النَّفْسِ عَنِ الْبَطَرِ وَالْأَشْرِ وَالْفَرَحِ بِنَعِيمِ الدُّنْيَا بَلْ بِكُلِّ مَا يُزِيلُهُ بِالْمَوْتِ فَإِنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا يَلْزَمُهُ فِرَاقُهُ وَيَشْقَى لَا مَحَالَةَ بِفِرَاقِهِ شَغَلَ قَلْبَهُ بِحُبِّ مَنْ لَا يُفَارِقُهُ وَهُوَ ذَكَرَ اللَّهَ فَإِنَّ ذَلِكَ يَصْحَبُهُ فِي الْقَبْرِ فَلَا يُفَارِقُهُ ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَسْتَمُّ بِالصَّبْرِ أَيَّامًا قَلِيلًا فَالْعُمُرُ قَلِيلٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى حَيَاةِ الْآخِرَةِ ، وَعِنْدَ الصَّبَاحِ يَحْمَدُ الْقَوْمُ السُّرَى ، فَلَا بُدَّ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْ مُجَاهِدَةِ فِرَاقِ مَا يُحِبُّهُ وَمَا فِيهِ فَرَحُهُ مِنْ أَسْبَابِ الدُّنْيَا وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ ، فَمَنْ يَفْرَحُ بِمَالٍ أَوْ جَاهٍ أَوْ يَقْبُولُ فِي الْوَعْظِ أَوْ بِالْعَزْرِ فِي الْقَضَاءِ وَالْوَلَايَةِ أَوْ بِكَثْرَةِ الْأَتْبَاعِ فِي التَّدْرِيسِ وَالْإِفَادَةِ يَتْرُكُ أَوَّلًا مَا بِهِ فَرَحُهُ ثُمَّ يُرَاقِبُ اللَّهَ حَتَّى لَا يَشْتَغَلَ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ وَالْفِكْرِ فِيهِ ، وَيَكْفِ عَنْ شَهَوَاتِهِ وَوَسَاوِسِهِ حَتَّى يَقْمَعَ مَا دَتَهَا وَيَلْزَمَ ذَلِكَ بَقِيَّةَ الْعُمُرِ فَلَيْسَ لِلْجِهَادِ آخِرٌ إِلَّا الْمَوْتُ . قِيلَ : صَاحَ طَوطِي بِحَضْرَةِ سُلَيْمَانَ فَقَالَ : تَذَرُونَ مَا يَقُولُ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : يَقُولُ : كُلُّ حَيٍّ مَيِّتٌ ، وَكُلُّ جَدِيدٍ بَالٍ . وَقَالَ : النَّسْرُ يَقُولُ فِي صَبَاحِهِ : يَا ابْنَ آدَمَ اْعْمَلْ مَا شِئْتَ آخِرُكَ الْمَوْتُ (وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ) مِنْ خَيْرٍ (فَإِنَّكَ مَجْزِيٌّ بِهِ) ... ، أَيِ مَقْضِيٍّ عَلَيْكَ بِمَا يَقْتَضِيهِ عَمَلُكَ ، وَبِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الزَّايِ مُنَوَّنًا أَيِ مُكَافَأًا عَلَيْهِ قَالَ حَاتِمٌ لِأَحْمَدَ وَقَدْ سَأَلَهُ : مَا السَّلَامَةُ مِنَ الدُّنْيَا وَأَهْلِهَا ؟ قَالَ : أَنْ تَغْفِرَ لَهُمْ جَهْلَهُمْ وَتَمْنَعَ جَهْلَكَ عَنْهُمْ وَتَبَذَلَ لَهُمْ مَا فِي يَدِكَ وَتَكُونَ مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ آيسًا . قَالَ الْغَزَالِيُّ : وَمَنْ لَا يُؤْثِرُ عَزَّ النَّفْسِ عَلَى شَهْوَةِ الْبَطْنِ فَهُوَ رَكِيكُ الْعَقْلِ نَاقِصُ الْإِيمَانِ ، فِيهِ الْقَنَاعَةُ الْعِزُّ وَالْحُرِّيَّةُ وَلِذَلِكَ قِيلَ : اسْتَغْنِ عَمَّنْ شِئْتَ فَأَنْتَ نَظِيرُهُ ، وَاحْتَجْ إِلَى مَنْ شِئْتَ فَأَنْتَ أَسِيرُهُ ، وَأَحْسِنِ إِلَى مَنْ شِئْتَ فَأَنْتَ أَمِيرُهُ)) اهـ . وَفِي نَفْسِ الْمَرْجِعِ (٤ / ٥٠٠) : ((قَالَ لِي جَبْرِيلُ : يَا مُحَمَّدُ عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ)) قَالَ بَعْضُهُمْ : هَذَا وَعْظٌ وَزَجْرٌ وَتَهْدِيدٌ ، وَالْمَعْنَى فَلْيَتَأَهَّبْ مَنْ غَايَتُهُ لِلْمَوْتِ بِالْإِسْتِعْدَادِ لِمَا بَعْدَهُ وَمَنْ هُوَ رَاحِلٌ عَنِ الدُّنْيَا كَيْفَ يَطْمَئِنُّ إِلَيْهَا فَيُخَرَّبَ آخِرَتُهُ الَّتِي هُوَ قَادِمٌ عَلَيْهَا وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ : هَذَا تَسْمِيَةُ لِلشَّيْءِ بِعَاقِبَتِهِ نَحْوُ : لِدُوا لِلْمَوْتِ وَابْنُوا لِلْخَرَابِ (وَأَحْبَبُ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ) أَيِ تَأَمَّلْ مَنْ تُصَاحِبُ مِنَ الْإِخْوَانِ عَالِمًا بِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مُفَارَقَتِهِ فَلَا تَسْكُنْ إِلَيْهِ بِقَلْبِكَ وَلَا تُطْعِمِهِ فِيمَا يَعْصِي رَبَّكَ ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ فُرْقَةِ الْأَحْلَاءِ كُلِّهِمْ إِلَى يَوْمٍ قِيلَ فِيهِ : ﴿ الْأَحْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ ﴾ [الزُّخْرُفُ : ٦٧] ، فَإِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ فَأَحْبَبُ فِي اللَّهِ مَنْ يُعِينُكَ عَلَى طَاعَةِ الْحَقِّ تَعَالَى وَلَا تُعَلِّقَ قَلْبًا عَرَفَ مَوْلَاهُ بِمَحَبَّةٍ سِوَاهُ . قَالَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ : مَنْ

أَحَبُّ بقلبه مَنْ يَمُوتَ مَاتَ قَلْبُهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ (وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ) مُبَالَغَةً فِي التَّفْرِيعِ وَالتَّهْدِيدِ مِنْ قَبِيلِ : ﴿ اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾ [فَصَّلَتْ : ٤٠] ، يُجَازِيكُمْ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ الْعَمَلُ حَسَنًا سَرَّكَ جَزَاؤُهُ ، أَوْ سَيِّئًا سَاءَكَ لِقَاؤُهُ (فَإِنَّكَ مُلَاقِيهِ) قَالَ الْغَزَالِي : هَذَا تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ فِرَاقَ الْمَحْبُوبِ شَدِيدٌ فَيَنْبَغِي أَنْ تُحِبَّ مَنْ لَا يُفَارِقُكَ وَهُوَ اللَّهُ ، وَلَا تُحِبَّ مَنْ يُفَارِقُكَ وَهُوَ الدُّنْيَا ، فَإِنَّكَ إِذَا أَحْبَبْتَ الدُّنْيَا كَرِهْتَ لِقَاءَ اللَّهِ فَيَكُونُ قُدُومُكَ بِالْمَوْتِ عَلَى مَا تَكْرَهُهُ ، وَفِرَاقُكَ لِمَا تُحِبُّهُ ، وَكُلُّ مَنْ فَارَقَ مَحْبُوبًا أَذَاهُ فِي فِرَاقِهِ بِقَدْرِ حُبِّهِ وَأُنْسِهِ وَأُنْسُ الْوَاحِدِ لِلدُّنْيَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْسِ فَاقِدِهَا ، وَأُنْشِدُوا :

يَا فُرْقَةَ الْأَحْبَابِ لَا بُدَّ لِي مِنْكَ	وَيَا دَارَ دُنْيَا إِنِّي رَاحِلٌ عَنْكَ
وَيَا قِصَرَ الْأَيَّامِ مَا لِي وَلِلْمُنَى	وَيَا سَكْرَاتِ الْمَوْتِ مَا لِي وَلِلصَّحْحِ
وَمَا لِي لَا أَبْكِي لِنَفْسِي بِعَبْرَةٍ	إِذَا كُنْتُ لَا أَبْكِي لِنَفْسِي فَمَنْ يَبْكُ
أَلَا أَيُّ حَيٍّ لَيْسَ لِلْمَوْتِ مُوقِنًا	وَأَيُّ يَقِينٍ مِنْهُ أَشْبَهُ بِالشَّكِّ

فَائِدَةٌ : قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ : سَمِعْتُ إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ يَقُولُ : كُنْتُ بِمَكَّةَ فَرَأَيْتُ شَيْخًا مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ يَطُوفُ وَيَقُولُ :

تَمَتَّعَ بِالرُّقَادِ عَلَى شِمَالٍ	فَسَوْفَ يَطُولُ نَوْمُكَ بِالْيَمِينِ
وَمَتَّعَ مَنْ يُحِبُّكَ مِنْ تَلَاقٍ	فَأَنْتَ مِنَ الْفِرَاقِ عَلَى يَقِينٍ .

٣_ تَكْرِيمُ اللَّهِ لِلْإِنْسَانِ

كَرَّمَ اللَّهُ الْإِنْسَانَ ، وَأَحَاطَهُ بِالْعِنَايَةِ وَالرَّعَايَةِ ، وَزَوَّدَهُ بِالْأَعْضَاءِ الْمُتَنَاسِقَةِ ، وَالْحَوَاسِّ الْبَاهِرَةِ . وَمَهْمَا كَانَتْ عَقِيدَةُ الْإِنْسَانِ ، فَهُوَ كَائِنٌ مُكَرَّمٌ مَعْصُومٌ الدَّمِ ، يَأْمَنُ عَلَى حَيَاتِهِ وَمَالِهِ وَعِزِّهِ ، وَلَهُ حُرِّيَّةُ الْإِخْتِيَارِ (الْإِيمَانِ أَوْ الْكُفْرِ) ، وَهُوَ يَتَحَمَّلُ مَسْئُولِيَّةَ اخْتِيَارِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَيَتَحَمَّلُ الْمَسْئُولِيَّةَ أَمَامَ النَّاسِ ، وَأَمَامَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الْإِسْرَاءُ : ٧٠] .

إِنَّ التَّكْرِيمَ الْإِلَهِيَّ لِلْإِنْسَانِ عَامٌّ يَشْمَلُ الْبِرَّ وَالْفَاجِرَ ، وَالْمُسْلِمَ وَالْكَافِرَ . وَهَذَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَى بَنِي آدَمَ ، فَقَدْ مَنَحَهُمُ الشَّكْلَ الْحَسَنَ ، وَأَعْطَاهُمُ الْعَقْلَ وَالْقُدْرَةَ عَلَى التَّفَكِيرِ وَالتَّمْيِيزِ وَالتَّخِيلِ ، وَزَوَّدَهُمُ بِالْأَعْضَاءِ وَالْحَوَاسِّ ، وَسَخَّرَ لَهُمُ الْكَائِنَاتِ الْحَيَّةَ ، وَبَسَطَ لَهُمُ الْأَرْضَ وَجَعَلَهَا صَالِحَةً لِلْحَيَاةِ كَيْ يَعْيشُوا فِيهَا بِسَعَادَةٍ دُونَ مُنْغَصَاتٍ . وَكُلُّ الْبَشَرِ بِاعْتِبَارِهِمْ بَشَرًا تَحْتَ فَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ .

والإنسان يمشي مُتَّصِبًا على رِجْلَيْهِ ، ويأكل بِيَدَيْهِ ، على عكس الحيوانات التي ترحف أو تمشي على أربع ، وتأكل بفمها . وهذا من مظاهر التكريم الباهرة الواضحة للعيان . ولكنَّ الإنسان مِن فَرْطَ تعوُّده على رؤية الأشياء ببصره ، لم يعد قادرًا على رؤيتها ببصيرته . وفي الدر المنثور (٥ / ٣١٦) : [وأخرج الحاكم في التاريخ والدَّيْلَمِي عن جابر بن عبد الله _ رضي الله عنه _ قال : قال رسول الله ﷺ في قَوْلِهِ : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ ، قال : ((الْكَرَامَةُ الْأَكْلُ بِالْأَصَابِعِ))] .

وقضية الأكل بالأصابع لَيْسَتْ قضيةً بسيطةً أو عادية ، فهي تكريمٌ للإنسان ، وتمييز له عن الحيوانات التي تأكل بفمها . وهذا يدلُّ على رُفْيِّ الإنسان ، وعلُوِّ مكانته ، ووجوده في قمة هَرَمِ الكائنات الحية . وقال القرطبي في تفسيره (١٠ / ٢٥٤) : ((كَرَّمْنَا تَضْعِيفُ كَرَمٍ ، أي : جعلنا لهم كَرَمًا ، أي شرفًا وفضلًا . وهذا هو كَرَمُ نَفْيِ التَّقْصَانِ لَا كَرَمُ الْمَالِ . وهذه الكرامة يدخل فيها خَلْقُهُمْ على هذه الهيئة في امتداد القامة ، وحُسن الصورة ، وحَمْلُهُمْ في البر والبحر)) .

وقد سَخَّرَ اللهُ للإنسان الدَّوَابَّ كيَّ تَحْمِلَهُ لقضاء حوائجه ، وتحقيق مصالحه . وأيضًا ، تَمَّ تسخير السُّفُن للإنسان لتحمله في البحر . وكلُّ هذا يَتِمُّ بيسر وسلاسة دون عوائق ولا موانع . وقال البيضاوي في تفسيره (١ / ٤٥٧) : ((... أَوْ حَمَلْنَاهُمْ فِيهِمَا حَتَّى لَمْ تُحَسَفْ بِهِم الْأَرْضُ ، وَلَمْ يُغْرِقْهُمُ الْمَاءُ)) .

واللهُ تعالى قد رَزَقَ الإنسانَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ (المأكولات الشَّهِيَّةِ ، والمشروبات اللذيذة ، والملبوسات الأنيقة) . وَكُلُّهَا حَلَالٌ طَيِّبٌ ، تَجْلِبُ المنفعة للإنسان ، وتُسَهِّلُ عليه الحياة . وقال ابن كثير في تفسيره (٣ / ٧٢) : ((أَي مِنْ زُرُوعٍ وَثَمَارٍ وَلَحُومٍ وَأَلْبَانٍ مِنْ سَائِرِ أَنْوَاعِ الطُّعُومِ ، وَالْأَلْوَانِ الْمُشْتَهَاةِ اللَّذِيذَةِ ، وَالْمَنَاطِرِ الْحَسَنَةِ ، وَالْمَلَابِسِ الرَّفِيعَةِ مِنْ سَائِرِ الْأَنْوَاعِ عَلَى اخْتِلَافِ أَصْنَافِهَا وَأَلْوَانِهَا وَأَشْكَالِهَا ، مِمَّا يَصْنَعُونَهُ لِأَنْفُسِهِمْ ، وَيَجْلِبُهُ إِلَيْهِمْ غَيْرُهُمْ مِنْ أَفْطَارِ الْأَقَالِيمِ وَالنَّوَاحِي)) .

وهذه النِّعَمُ الجليَّةُ التي يَغْرُقُ فيها البَشَرُ لَا تتوفَّرُ لكثير من المخلوقات . وهذا يُشير إلى أفضلية البشر على كثير من المخلوقات ، فَهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْبَهَائِمِ وَالْوَحُوشِ . ولكنَّ البشرَ لَيْسُوا أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ الْمَخْلُوقَاتِ . فالأفضلية لَيْسَتْ مُطْلَقَةً .

وقال البيضاوي في تفسيره (١ / ٤٥٧) : ((﴿ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ ، بِالْعَلَبَةِ ، وَالِاسْتِيلَاءِ ، أَوْ بِالشَّرَفِ وَالْكَرَامَةِ . وَالْمُسْتَشْنَى جِنْسُ الْمَلَائِكَةِ _ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ _ أَوْ الْخَوَاصُ مِنْهُمْ)) اهـ . وقال الشُّوكَانِي في فتح القدير (٣ / ٣٥٠) : ((وَقَدْ شُغِلَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ

الْعِلْمُ بما لَمْ تَكُنْ إليه حاجة ، ولا تتعلق به فائدة ، وهو مسألة تفضيل الملائكة على الأنبياء ، أو الأنبياء على الملائكة . ومن جُملة ما تَمَسَّكَ به مُفَضِّلُو الأنبياء على الملائكة هذه الآية ، ولا دَلالة لها على المطلوب لِمَا عرفت من إجمال الكثير وعدم تبيينه . والتعصُّب في هذه المسألة هو الذي حمل بعض الأشاعرة على تفسير الكثير هُنا بالجميع ، حتى يَتِمَّ له التفضيل على الملائكة . وَتَمَسَّكَ بعضُ الْمُعْتَزِّلَةِ بهذه الآية على تفضيل الملائكة على الأنبياء ، ولا دَلالة بها على ذلك ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُمْ دليل على أن الملائكة من القليل الخارج عن هذا الكثير)) .

إِنَّ اللَّهَ كَرَّمَ الْإِنْسَانَ كإِنْسَانٍ ، مهما كَانَ دِينُهُ وعقيدته ومذهبه ، وَاللَّهُ يُشْرِقُ بِشَمْسِهِ على جميع الناس بلا تمييز ، وَيُمْطِرُ على الصالحين والطالحين بلا تَفَرُّقَةٍ . وهذا يدل على كَرَمِ اللَّهِ ، وتفضُّله على خلقه ، وإنعامه عليهم ، ورحمته بهم ، وإحسانه إليهم .

وَاللَّهُ لَمْ يَجْعَلِ الْمُسْلِمَ يمشي على قَدَمَيْهِ ، والكافر يَرْحَفُ على بطنه . وَلَمْ يَجْعَلِ الطَّائِعَ يَأْكُلُ بِيَدَيْهِ ، والعاصي يَأْكُلُ بضمه . لقد خلقهم جميعًا (مؤمنهم وكافرهم) في أحسن صورة ، وأجمل هيئة ، وزوَّدهم بنفُسِ الأجهزة والأعضاء والجوارح والحواس . وذلك لكي يُقِيمَ اللَّهُ الْحُجَّةَ على عباده ، ويقطع أَعْذارَهُمْ . وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الأمرُ كذلك ، لجاء الكافر يوم القيامة حاملاً كومةً أَعْذارٍ ، يقول لِربِّهِ الكريم : لَوْ خَلَقْتَ لي عقلاً لَكُنْتُ آمِنْتُ بِكَ ، وَلَوْ جَعَلْتَ لي أُذُنَيْنِ لَأَصْغَيْتُ إلى كلامك ، وَلَوْ أَعْطَيْتَنِي عَيْنَيْنِ ، لرَأَيْتُ آيَاتِكَ وَأَثَارَ صُنْعِكَ ، وَلَوْ خَلَقْتَ لي فَمًا لدَعَوْتُ إِلَيْكَ ، وهكذا . وَاللَّهُ قَدْ أَقَامَ الْحُجَّةَ على الْإِنْسَانِ ، وأغلق طريقَ الأعْذارِ أمامه . وَالْإِنْسَانُ مَجْزِيٌّ بما يفعل ، إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ .

ومن آثَارِ الرَّحْمَةِ الإلهيَّةِ ، أَنْ جَعَلَ اللَّهُ الْإِنْسَانَ حَسَنَ الصُّورَةِ ، مُنْتَصِبَ الْقَامَةِ ، قَادِرًا على استخدام عقله لتحصيل قُوتٍ يَوْمَهُ ، ويستطيع نطق الكلام واستقباله وفهمه ، والتَّصَرُّفُ وَفَقْ ذَلِكَ . وقد فَضَّلَ اللَّهُ الْبَشَرَ على الْحَيَوَانَاتِ ، فَالْحَيَوَانُ يتناول طعامه بضمه ، أَمَّا الْإِنْسَانُ فَإِنَّهُ يَرْفَعُهُ إِلَيْهِ بيده .

٤ _ تَسْخِيرُ الْكَائِنَاتِ لِلْإِنْسَانِ

مِنْ مَظَاهِرِ التَّكْرِيمِ الإلهيِّ لِلْإِنْسَانِ ، تَسْخِيرُ الْكَائِنَاتِ الْحَيَّةِ لَهُ لتسهيل أُمُورِهِ المعيشية ، فَهِيَ مُنْقَادَةٌ لَهُ يَسْتَعْمِلُهَا فِي مَجَالَاتٍ شَتَّى .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَمِنَ الْإِنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَشًا كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ [الأنعام : ١٤٢] .

مِنْ مَظَاهِرِ التَّكْرِيمِ الْإِلَهِيِّ لِلْإِنْسَانِ ، تَسْخِيرُ الْبَهَائِمِ وَالذُّوَابِ لَهُ لِتَسْهِيلِ أُمُورِهِ الْمَعِيشِيَّةِ ، وَشُؤُونِهِ الْحَيَاتِيَّةِ ، فَهِيَ مُنْقَادَةٌ لِأَمْرِهِ ، وَخَاضِعَةٌ لِإِرَادَتِهِ ، يَسْتَعْمِلُهَا فِي شَتَّى الْمَجَالَاتِ . وَهَذِهِ نِعْمَةٌ إِلَهِيَّةٌ عَظِيمَةٌ يَجِبُ شُكْرُ اللَّهِ عَلَيْهَا .

خَلَقَ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنَ الْأَنْعَامِ مَا يَحْمِلُ الْأَثْقَالَ وَالْأَغْرَاضَ وَالْبِضَائِعَ ، وَمَا يُفَرِّشُ لِلذَّبْحِ ، فَيَتِمُّ الْأَكْلُ مِنْهَا لَحْمًا شَهِيًّا طَيِّبًا ، أَوْ قَدْ يُفَرِّشُ الْمَنَسُوجَ مِنَ الشَّعْرِ وَالصُّوفِ وَالْوَبَرِ . وَلَهَا اسْتِعْمَالَاتٌ أُخْرَى حَسَبَ وَضْعِهَا ، وَحَسَبَ حَاجَةِ النَّاسِ ، بِمَا يُحَقِّقُ مَصَالِحَهُمْ ، وَيَجْلِبُ النَّفْعَ وَالْفَائِدَةَ لَهُمْ . وَالْحَمُولَةُ هِيَ الصَّالِحَةُ لِلْحَمْلِ عَلَيْهَا كَالْإِبِلِ الْكِبَارِ ، وَالْفَرَشُ هِيَ الَّتِي لَا تَصْلُحُ لَهُ ، كَالْإِبِلِ الصَّغَارِ وَالْغَنَمِ ، وَسُمِّيَتْ فَرَشًا لِأَنَّهَا كَالْفَرَشِ لِلْأَرْضِ لِقُرْبِهَا مِنْهَا .

كُلُّوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ذَبْحَهُ، وَلَا تَتَّبِعُوا طَرِيقَ الشَّيْطَانِ فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ، كَفِعَلَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ ظَاهِرُ الْعَدَاوَةِ ، يُرِيدُ ضَلَالَكُمْ وَهَلَاكَكُمْ، فَاحْذَرُوا كَيْدَهُ وَمَكْرَهُ وَخُبْنَهُ ، فَقَدْ أَخْرَجَ أَبَاكُمْ آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ ، حَسَدًا لَهُ ، وَبَغْيًا عَلَيْهِ .
وعن ابن مسعود _ رضي الله عنه _ : « وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَشًا » ، قَالَ : ((الْحَمُولَةُ مَا حَمَلَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَالْفَرَشُ الصَّغَارُ)) ٣٥ .

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ (٢ / ٢٤٦) : ((قَوْلُهُ : « وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَشًا » ، أَيُّ : وَأَنْشَأَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرَشًا ، وَالْحَمُولَةُ مَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا ، وَهُوَ يَخْتَصُّ بِالْإِبِلِ ، فَهِيَ فَعُولَةٌ بِمَعْنَى فَاعِلَةٌ ، وَالْفَرَشُ : مَا يُتَّخَذُ مِنَ الْوَبَرِ وَالصُّوفِ وَالشَّعْرِ فِرَاشًا يَفْتَرِشُهُ النَّاسُ ، وَقِيلَ : الْحَمُولَةُ الْإِبِلُ ، وَالْفَرَشُ : الْغَنَمُ ، وَقِيلَ : الْحَمُولَةُ : كُلُّ مَا حُمِلَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ ، وَالْفَرَشُ : الْغَنَمُ ، وَهَذَا لَا يَتِمُّ إِلَّا عَلَى فَرَضِ صِحَّةِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْأَنْعَامِ عَلَى جَمِيعِ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ ، وَقِيلَ : الْحَمُولَةُ : مَا تُرْكَبُ ، وَالْفَرَشُ : مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، « كُلُّوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ » مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ « وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ » كَمَا فَعَلَ الْمُشْرِكُونَ مِنْ تَحْرِيمِ مَا لَمْ يُحَرِّمَهُ اللَّهُ ، وَتَحْلِيلِ مَا لَمْ يُحْلَلْهُ « إِنَّهُ » أَيُّ الشَّيْطَانِ « لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ » مُظْهِرٌ لِلْعَدَاوَةِ وَمُكَاشِفٌ بِهَا)) .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ » [النحل : ٥] .
مِنْ آيَاتِ اللَّهِ الْبَاهِرَةِ خَلْقُ الْأَنْعَامِ (الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ) ، وَهَذَا مِنْ حُجَجِ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ يَمْتَنُّ عَلَى عِبَادِهِ بِمَا خَلَقَ لَهُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ، وَيُدْكَرُهُمْ بِنِعْمَةِ الْعَظِيمَةِ عَلَيْهِمْ ، كَيْ

٣٥ رواه الحاكم في المستدرک (٢ / ٣٤٧) برقم (٣٢٣٥) وَصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

يُؤَخِّدُوهُ وَيَشْكُرُوهُ . لقد خَلَقَ اللَّهُ الْأَنْعَامَ لتحقيق مصالح الناس ، وجَلَّبَ المنافع لهم ، وخدمتهم ، وجَعَلَ أوصافها وأوبارها وأشعارها تحمي الناس من البرد، وتجلب لهم الدَّفء . والمقصود بالدَّفء اللباس . أي : ما تستدفئون به من الأكسية والأبنية التي تصنعونها من أوصافها وأوبارها وأشعارها . وفي الأنعام منافع جمّة للناس سوى الدَّفء ، كالأطعمة والأشربة ، كما تتجلى المنافع في نسل الأنعام وتكاثرها، والجلود، والألبان، والرُّكوب ، وحمل الأثقال ، والعمل عليها ، وغير ذلك . وأيضاً ، إنَّ الناس يأكلون لحمها ، فيزدادون قُوَّةً وصِحَّةً وعافيةً ونشاطاً .

وقال ابن كثير في تفسيره (٢ / ٧٤١) : ((يَمْتَنُّ تعالى على عباده بما خَلَقَ لهم من الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم ، كما فصلها في سورة الأنعام إلى ثمانية أزواج ، وبما جعل لهم فيها من المصالح والمنافع من أوصافها وأوبارها وأشعارها ، يلبسون ويفترشون ، ومن ألبانها يشربون ، ويأكلون من أولادها ، وما لهم فيها من الجمال ، وهو الزينة)) اهـ . وقال البغوي في تفسيره (١ / ٩) : ((قوله تعالى : ﴿ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا ﴾ يعني: الإبل والبقر والغنم ﴿ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ ﴾ ، يعني: من أوبارها وأشعارها وأوصافها ملابس ولُحفاً تستدفئون بها، ﴿ وَمَنَافِعُ ﴾ بالنَّسْل والدَّر والرُّكوب والحمل وغيرها ، ﴿ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ يعني لُحومها)) اهـ . وفي سنن ابن ماجة (٢ / ٧٧٣) : عن عروة البارقي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : ((الإِبِلُ عَزَّ لأهلها ، والغنمُ بركة)) .

الإِبِلُ عَزَّ لماكيها ، لأنَّ فيها اللباس والأكل واللبن والحمل والعزو ، ويظهرون في المجتمع كسادة ذوي منزلة رفيعة ، يحترمهم الناس ، وينظرون إليهم بعين التقدير والتعظيم . والغنمُ بركة لماكيها ، لما فيها من اللباس والطعام والشراب وكثرة النسل ، كما أنَّها تحمِل صاحبها على التواضع . والغنمُ زيادة في الثمؤ والخير ، ومنافعها كثيرة وظاهرة . وعن أبي هريرة _ رضي الله عنه _ عن النَّبِيِّ ﷺ قال : ((... ، والفَخْرُ والخِيَلَاءُ في أصحاب الإِبِل ، والسَّكِينَةُ والوَقَارُ في أهل الغنم)) ٣٦ .

الفَخْرُ ، وهو الإعجاب بالنفس وتعداد محاسن الآباء وفق أعراف الجاهلية . والخِيَلَاءُ ، وهي التعالي والتكبر على الناس واحتقارهم ، هذه الصفات تكون موجودة في أصحاب الإِبِل . والسَّكِينَةُ (التواضع والطمأنينة) والوَقَار (الأناة والحلم) ، هذه الصفات تكون موجودة فيمن يرعون الغنم . وهذا يدل على أنَّ مخالطة الحيوان تُؤثِّر على طباع وصفات الإنسان ، وتُؤثِّر في نفسه .

٣٦ رواه البخاري (٤ / ١٥٩٤) برقم (٤١٢٧) واللفظ له ، ومسلم (١ / ٧١) برقم (٥٢) .

والجدير بالذكر أنَّ السَّكِينَةَ مأخوذة من سُكُونِ الْقَلْبِ .

وقال المُنَاوِي في فيض القدير (٤ / ١٤١ و ١٤٢) : (((السَّكِينَةُ) بفتح السين (في أهل الشَّاءِ والبَقَرِ) لأنَّ من حِكْمَةِ اللَّهِ في خَلْقِهِ أنَّ مَنْ اغتذى جِسْمَهُ بجُسمَانِيَةِ شَيْءٍ اغتذت نَفْسَانِيَتُهُ ذلكَ الشَّيْءَ . وقال بعضهم: إِنَّمَا خَصَّ أَهْلَ الْغَنَمِ والبَقَرِ بذلكَ ، لأنَّهُمْ غَالِبًا دُونَ أَهْلِ الْإِبِلِ في التَّوَسُّعِ والكَثْرَةِ ، وهُمَا من أسبابِ الْفَخْرِ والخِيَلَاءِ . وقيل: أراد بأهلِ الْغَنَمِ أهلَ الْيَمَنِ ، لأنَّ غَالِبَ مَوَاشِيهِمِ الْغَنَمَ والبَقَرِ ، بخلافِ رِبْعَةِ وَمُضَرَ ، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ إِبِلٍ . وقال المَجْدُ بنُ تَيْمِيَّةٍ : أصلُ هذا أَنَّ اللَّهَ جَبَلَ بني آدَمَ بَلِّ سائرِ المَخْلُوقَاتِ على التَّفَاعُلِ بينَ الشَّيْئَيْنِ الْمُتَشَابِهَيْنِ ، وكُلَّمَا كَانَتِ الْمُشَابَهَةُ أَقْوَى وأكثرَ ، فَالتَّفَاعُلُ في الْأَخْلَاقِ وَالصِّفَاتِ أَتَمَّ ، حَتَّى يَتَوَلَّى الْأَمْرُ إِلَى أَنْ لَا يَتَمَيَّزُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ إِلَّا بِالْمَعْنَى ، وكُلَّمَا كَانَ بَيْنَ إِنْسَانٍ وَإِنْسَانٍ مُشَارَكَةٌ في جِنْسٍ خَاصٍ ، كَانَ التَّفَاعُلُ فِيهِ أَشَدَّ ، ثُمَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَائِرِ الْحَيَوَانَ مُشَارَكَةٌ في الْجِنْسِ الْمُتَوَسِّطِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ نَوْعٍ تَفَاعَلَ بِقَدْرِهِ ، ثُمَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الثِّبَاتِ مُشَارَكَةٌ في الْجِنْسِ الْبَعِيدِ مَثَلًا ، فَلَا بُدَّ مِنْ نَوْعٍ مَا مِنْ الْمُفَاعَلَةِ لِهَذَا الْأَصْلِ ، وَقَعَ التَّأَثُّرُ وَالتَّأَثُّرُ فِي بَنِي آدَمَ وَاكْتَسَبَ بَعْضُهُمْ أَخْلَاقَ بَعْضٍ بِالْمُعَاشَرَةِ وَالْمُشَاكَلَةِ ، وَكَذَا الْآدَمِيُّ إِذَا عَاشَرَ نَوْعًا مِنَ الْحَيَوَانَ اكْتَسَبَ بَعْضَ أَخْلَاقِهِ ، فَلِذَلِكَ صَارَ الْخِيَلَاءُ وَالْفَخْرُ فِي أَهْلِ الْإِبِلِ ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ ، وَصَارَ الْجَمَّالُونَ وَالْبَغَالُونَ فِيهِمْ أَخْلَاقَ مَذْمُومَةٍ مِنَ أَخْلَاقِ الْجَمَالِ وَالْبِغَالِ ، وَصَارَ الْحَيَوَانَ الْإِنْسِيُّ فِيهِ بَعْضُ أَخْلَاقِ النَّاسِ مِنَ الْعِشْرَةِ وَالْمُؤَالَفَةِ وَقِلَّةِ النَّفْثَةِ ، فَالْمُشَابَهَةُ وَالْمُشَاكَلَةُ فِي الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ تُوجِبُ مُشَاكَلَةً وَمُشَابَهَةً فِي الْبَاطِنَةِ ، عَلَى وَجْهِ الْمُسَارَقَةِ وَالتَّدْرِيجِ الْخَفِيِّ)) اهـ . وفي نَفْسِ الْمَرْجِعِ (٤ / ٤٦٢) : (((الْفَخْرُ) أَيِ ادِّعَاءِ الْعِظَمِ وَالْكِبَرِ (وَالْخِيَلَاءُ) بِالضَّمِّ وَالْمَدِّ : الْكِبَرُ وَالْعُجْبُ (فِي أَهْلِ) الْبُيُوتِ الْمُتَّخِذَةِ مِنَ (الْوَبَرِ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ : إِنَّمَا ذَمُّهُمْ لِاشْتِغَالِهِمْ بِمُعَالَجَةِ مَا هُمْ فِيهِ عَنْ أَمْرِ دِينِهِمْ ، وَذَلِكَ يُفْضِي إِلَى قَسْوَةِ الْقَلْبِ (وَالسَّكِينَةُ) وَهِيَ السُّكُونُ (وَالْوَقَارُ) وَالتَّوَاضُّعُ (فِي أَهْلِ الْغَنَمِ) لِأَنَّهُمْ غَالِبًا دُونَ أَهْلِ الْإِبِلِ فِي التَّوَسُّعِ وَالْكَثْرَةِ ، وَهُمَا مِنْ أَسْبَابِ الْفَخْرِ وَالْخِيَلَاءِ ، أَيِ : فَاتَّخَذَ الْغَنَمُ أَوْلَى مِنْ اتَّخَذَ الْإِبِلُ ، لِأَنَّ هَذِهِ تُكْسِبُ خُلُقًا مَذْمُومًا ، وَهَذِهِ خُلُقًا مَحْمُودًا)) .

وقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴾ [النَّحْلُ : ٦] .

ولكم أَيْهَا النَّاسِ فِي هَذِهِ الْأَنْعَامِ زِينَةٌ وَحُسْنٌ يُدْرِكُهُ النَّاطِرُ إِلَيْهَا . وَيتجلى هَذَا الْحُسْنُ فِي وَقْتَيْنِ : الْوَقْتُ الْأَوَّلُ _ ﴿ حِينَ تُرِيحُونَ ﴾ أَيِ : حِينَ تَرُدُّونَهَا مِنْ مَرَاعِيهَا إِلَى مُرَاحِهَا (الْمَكَانِ الَّذِي تَأْوِي إِلَيْهِ) بِالْعَشِيِّ . وَالْوَقْتُ الثَّانِي _ ﴿ حِينَ تَسْرَحُونَ ﴾ أَيِ : حِينَ تَبْعَثُونَهَا إِلَى الْمَرْعَى

عُدْوَةً. وبالتأكيد ، إِنَّ الأنعام أثناء الرِّوَّاح تكون أكثر جمالاً ، لأنها قد رَعَتْ ، وامتلأت ضروعها ، وعَظُمَت أسنمتها . والمَرءُ يَسْتَمْتَع بمنظرها صحيحةً سميئةً . وتقديم الرِّوَّاح ، لأنَّ الفوائد والمنافع تُؤْخَذ من الأنعام بعد الرِّوَّاح ، ومالكها يكون سعيداً ومُعْجَباً بها إذا راحت ، بسبب جَمالها الظاهر ، ويطونها المليئة ، وضروعها الحافلة . وكلُّ هذا ناتج عن الرَّعْي .

وقال القرطبي في تفسيره (١٠ / ٦٥) : ((وَجَمَالَ الْأَنْعَامِ وَالِدُّوَابِ مِنْ جَمَالِ الْخَلْقَةِ ، وَهُوَ مَرِيٌّ بِالْأَبْصَارِ مُوَافِقٌ لِلْبَصَائِرِ ، وَمِنْ جَمَالِهَا كَثَرَتِهَا ، وَقَوْلُ النَّاسِ إِذَا رَأَوْهَا : هَذِهِ نِعَمٌ فُلَانٌ ، قَالَهُ السُّدِّيُّ . وَلِأَنَّهَا إِذَا رَاحَتْ تَوَفَّرَ حُسْنُهَا ، وَعَظُمَ شَأْنُهَا ، وَتَعَلَّقَتِ الْقُلُوبُ بِهَا ، لِأَنَّهَا إِذَا ذَاكَ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ أَسْمَةً وَضُرُوعًا ، قَالَهُ قَتَادَةُ . وَلِهَذَا الْمَعْنَى قَدَّمَ الرِّوَّاحَ عَلَى السَّرَّاحِ لِتَكَامُلِ دَرَجَاتِهَا ، وَسُرُورِ النَّفْسِ بِهَا إِذَا ذَاكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)) .

وقال الشَّوكَانِي فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ (٣ / ٢١٢) : ((﴿ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ ﴾ ، أَي : لَكُمْ فِيهَا مَعَ مَا تَقْدَمُ ذِكْرُهُ جَمَالٌ ، وَالْجَمَالُ : مَا يُتَجَمَّلُ بِهِ وَيُتَزَيَّنُ ، وَالْجَمَالُ : الْحُسْنُ ، وَالْمَعْنَى هُنَا : لَكُمْ فِيهَا تَجَمُّلٌ وَتَزَيُّنٌ عِنْدَ النَّاظِرِينَ إِلَيْهَا ﴾ حِينَ تُرَبِّحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴾ ، أَي : فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ ، وَهُمَا وَقْتُ رَدِّهَا مِنْ مَرَاعِيهَا ، وَوَقْتُ تَسْرِيحِهَا إِلَيْهَا ، فَالرِّوَّاحُ رُجُوعُهَا بِالْعَشِيِّ مِنَ الْمَرَاعِي ، وَالسَّرَّاحُ : مَسِيرُهَا إِلَى مَرَاعِيهَا بِالْغَدَاةِ . يُقَالُ : سَرَحْتُ الْإِبِلَ أَسْرَحَهَا سَرْحًا وَسُرُوحًا : إِذَا غَدَوْتَ بِهَا إِلَى الْمَرْعَى ، وَقَدَّمَ الْإِرَاحَةَ عَلَى التَّسْرِيحِ ، لِأَنَّ مَنَظَرَهَا عِنْدَ الْإِرَاحَةِ أَجْمَلُ ، وَذَوَاتُهَا أَحْسَنُ ، لَكُونِهَا فِي تِلْكَ الْحَالَةِ قَدْ نَالَتْ حَاجَتَهَا مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ، فَعَظُمَتْ بُطُونُهَا ، وَانْتَفَخَتْ ضُرُوعُهَا ، وَخَصَّ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ لِأَنَّهُمَا وَقْتُ نَظَرِ النَّاظِرِينَ إِلَيْهَا ، لِأَنَّهَا عِنْدَ اسْتِقْرَارِهَا فِي الْحِظَائِرِ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ ، وَعِنْدَ كَوْنِهَا فِي مَرَاعِيهَا هِيَ مُتَفَرِّقَةٌ غَيْرُ مُجْتَمِعَةٍ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا يَرَعَى فِي جَانِبٍ)) .

وقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرْؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [النحل : ٧] .

وَتَحْمِلُ الْأَنْعَامُ أَغْرَاضَكُمْ وَأَحْمَالَكُمْ الثَّقِيلَةَ ، مِنْ طَعَامٍ وَمَتَاعٍ وَغَيْرِهِ ، الَّتِي تَعَجَّزُونَ عَنْ حَمْلِهَا إِلَى بَلَدٍ بَعِيدٍ ، لَمْ تَكُونُوا لِتَصِلُوا إِلَيْهِ إِلَّا بِالتَّعَبِ وَالْمَشَقَّةِ ، إِنَّ رَبَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمْ هَذِهِ الْأَنْعَامَ لِرُؤُوفٍ رَحِيمٍ بِكُمْ ، حَيْثُ جَعَلَ لَكُمْ هَذِهِ الْمَنَافِعَ وَالْفَوَائِدَ ، وَسَهَّلَ الْأَمْرَ عَلَيْكُمْ . وَقَدْ أَمَنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ بِخَلْقِ الْأَنْعَامِ ، وَتَسْخِيرِهَا لَهُمْ لِإِرَاحَتِهِمْ ، وَتَيْسِيرِ أُمُورِهِمْ ، وَقَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ .

وقال الشَّوكَانِي فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ (٣ / ٢١٢) : ((﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ ﴾ ، الْأَثْقَالُ : جَمْعُ ثِقَلٍ ، وَهُوَ مَتَاعُ الْمُسَافِرِ مِنْ طَعَامٍ وَغَيْرِهِ . وَسُمِّيَ ثِقَلًا لِأَنَّهُ يُثْقَلُ الْإِنْسَانُ حَمْلُهُ ، وَقِيلَ : الْمُرَادُ أَبْدَانُهُمْ .

﴿ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ ﴾ ، أي : لَمْ تَكُونُوا وَاصِلِينَ إِلَيْهِ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَكُمْ إِبِلٌ تَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ ، لُبَعْدَهُ عَنْكُمْ ، وعدم وجود ما يَحْمِلُ ما لَا بُدَّ لَكُمْ مِنْهُ فِي السَّفَرِ ، وظاهره يتناول كُلَّ بَلَدٍ بَعِيدَةٍ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينَ . وقيل : الْمُرَادُ بِالْبَلَدِ مَكَّةَ ، وقيل : الْيَمَنَ وَمِصْرَ وَالشَّامَ ، لأنها متاجر العرب . وشِقُّ الْأَنْفُسِ : مَشَقَّتُهَا)) .

وقال القرطبي في تفسيره (١٠ / ٦٦) : ((مَنْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِالْأَنْعَامِ عُمُومًا ، وَخَصَّ الْإِبِلَ هُنَا بِالذِّكْرِ فِي حَمْلِ الْأَثْقَالِ عَلَى سَائِرِ الْأَنْعَامِ ، فَإِنَّ الْغَنَمَ لِلسَّرْحِ وَالذَّبْحِ ، وَالْبَقَرُ لِلْحَرْثِ ، وَالْإِبِلُ لِلْحَمْلِ في هذه الآية دليل على جَوَازِ السَّفَرِ بِالذُّوَابِ ، وَحَمْلِ الْأَثْقَالِ عَلَيْهَا ، وَلَكِنْ عَلَى قَدَرٍ مَا تَحْتَمِلُهُ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ فِي الْحَمْلِ مَعَ الرَّفْقِ فِي السَّيْرِ . وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالرَّفْقِ بِهَا ، وَالْإِرَاحَةَ لَهَا وَتُرَاعَاةَ التَّفَقُّدِ لِعَلْفِهَا وَسَقْيِهَا . وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِهَا نَفْيَهَا " ٣٧ . رواه مالك في الْمُوَطَّأَ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةٍ قَالَ : كَانَ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ جَمَلٌ يُقَالُ لَهُ دُمُونٌ ، فَكَانَ يَقُولُ : يَا دُمُونُ ، لَا تُخَاصِمْنِي عِنْدَ رَبِّكَ . فَالذُّوَابُ عَجْمٌ لَا تَقْدِرُ

٣٧ أمرت الشريعة الإسلامية بالرفق بالحيوان ، والإحسان إليه ، وعدم إيذائه والإساءة إليه ، وضرورة إعطائه حَقَّهُ مِنَ الرَّاحَةِ وَالطَّعَامِ كَمَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرُ . ومعنى الحديث : مَنْ سَافَرَ فِي وَقْتِ كَثَرَةِ الْعُشْبِ ، فَيَجِبُ أَنْ يُعْطِيَ الْإِبِلَ (وَبَاقِيَ الذُّوَابِ كَالْبَعَالِ وَالْحَمِيرِ) نَصِيحَتَهَا مِنَ الرَّغْيِ وَالرَّاحَةِ ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُطِطَّى بِهَا السَّيْرُ ، حَتَّى تَأْخُذَ نَصِيحَتَهَا مِنَ الرَّغْيِ فِي الْعُشْبِ . وَمَنْ سَافَرَ فِي وَقْتِ الْجَدْبِ وَالْقَحْطِ ، فَلْيُسْرِعِ السَّيْرَ بِهَا حَتَّى تُوصِلَهُ إِلَى هَدَفِهِ فِي وَقْتٍ سَرِيعٍ قَبْلَ أَنْ يُنْصَبَّهَا التَّعَبُ ، إِذْ إِنَّ إِبْطَاءَ السَّيْرِ بِهَا قَدْ يُؤَدِّي إِلَى التَّعَبِ وَالضَّعْفِ عَنْ مُوَاصَلَةِ السَّيْرِ ، وَعدم القدرة على الوصول إلى الهدف . وَالتَّقْيُ هُوَ مُخُّ الْعَظْمِ . وَقَالَ الْمُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (١ / ٣٧٠) : ((إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ) زَمَنُ كَثَرَةِ النَّبْتِ وَالْعَلْفِ (فَأَعْطُوا الْإِبِلَ) وَخَوَّاهَا مِنَ الْحَيْلِ وَالْبَعَالِ وَالْحَمِيرِ ، وَخَصَّ الْإِبِلَ لِأَنَّهَا غَالِبُ مَرَكَبِ الْعَرَبِ (حَظُّهَا) أَي نَصِيحَتُهَا (مِنْ الْأَرْضِ) أَي مِنْ نَبَاتِهَا بِأَنْ تُمَكِّنُوهَا مِنَ الرَّغْيِ فِي بَعْضِ النَّهَارِ وَفِي أَثْنَاءِ السَّيْرِ ، جَعَلَهُ حَظًّا لِأَنَّ صَاحِبَهَا إِذَا أَحْسَنَ رَعِيَّتَهَا سَمِنَتْ وَحَسُنَتْ فِي عَيْنِهِ فَيَنْفَسُ بِهَا وَلَمْ يَنْحَرْهَا ، ذَكَرَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ (وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ) الْجَدْبِ وَالْقَحْطِ وَانْعِدَامِ النَّبْتِ أَوْ قِلَّتِهِ (فَاسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ) لِتَصِلَ الْمَقْصِدَ وَبِهَا بَقِيَّةٌ مِنْ قُوَّتِهَا لِقَدَرِ مَا يُقَوِّيْهَا عَلَى السَّيْرِ رَوَايَةٌ أُخْرَى وَهِيَ : إِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِهَا نَفْيَهَا ، وَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ مَا دَامَتْ قُوَّةً بَاقِيَةً . النَّقْيُ هُوَ الْمُخُّ)) .

أن تحتال لِنَفْسِهَا ما تحتاج إليه ، ولا تَقْدِر أن تُفْصَح بِحَوَائِجِهَا ، فَمَنْ ارتفق بِمُرافقتها ثُمَّ ضَيَّعَهَا من حوائجها فقد ضَيَّع الشُّكْرَ، وتَعَرَّضَ لِلْخُصُومَةِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى. وروى مطر بن محمد قال : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُسَيَّبُ بْنُ آدَمَ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَرَبَ جَمَّالًا ، وَقَالَ : تَحْمِلُ عَلَى بَعِيرِكَ مَا لَا يُطِيقُ)) .

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((إِيَّايَ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ ، فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتَبْلُغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ ، وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَافْضُوا حَاجَاتِكُمْ)) ٣٨ .

يَأْمُرُ النَّبِيُّ ﷺ بِالرَّفْقِ بِالْحَيَوَانِ ، وَيُحَذِّرُ مِنْ إِيْدَائِهِ ، خَاصَّةً مَا يُسْتَعْمَلُ لِلرُّكُوبِ . ومعنى الحديث: دَعُونِي مِنْ اتِّخَاذِ ظُهُورِ الدَّوَابِّ مَنَابِرَ ، أَي : الْجُلُوسِ عَلَيْهَا عِنْدَ الْخُطْبَةِ . وهذا نَهْيٌ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ وَهِيَ وَاقِفَةٌ ، وَتَبَادُلِ الْأَحَادِيثِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . فهذا الْأَمْرُ يُتَّبَعُهَا ، وَيُسَبِّبُ لَهَا الْأَذَى . وَاللَّهُ جَعَلَ وَظِيفَتَهَا حَمْلَ النَّاسِ فِي السَّفَرِ إِلَى الْمَنَاطِقِ الْبَعِيدَةِ الَّتِي يَصُغَّبُ الْوُصُولُ إِلَيْهَا إِلَّا بَعْدَ تَعَبٍ وَشِدَّةٍ ، وَسَخَّرَ اللَّهُ لَكُمْ الْأَرْضَ مِنْ أَجْلِ الْإِسْتِفَادَةِ مِنْهَا ، وَالِاتِّفَاعِ بِهَا ، فَهِيَ الَّتِي تَحْمِلُكُمْ فِي الْخُطْبِ ، وَعِنْدَ الْحَدِيثِ ، وَفِي كُلِّ الْأَحْوَالِ ، فَافْعَلُوا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ مَا تُرِيدُونَ، وَمَنْ أَرَادَ اتِّخَاذَ الْمَنَابِرِ فَلْيَجْعَلْهَا عَلَى الْأَرْضِ، وَلَا يَجْعَلْهَا عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ ، رَحْمَةً بِهَا. أَمَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ حَاجَةٌ وَضَرُورَةٌ فَلَا بَأْسَ بِالْجُلُوسِ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ وَهِيَ وَاقِفَةٌ، فَقَدْ خُطِبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ وَهِيَ وَاقِفَةٌ . فَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَلَى نَاقَتِهِ)) ٣٩ .

وَفِي عَوْنِ الْمَعْبُودِ (١٦٩ / ٧) : ((إِيَّايَ) الْمَشْهُورُ فِي التَّحْذِيرِ : الْخُطَابِ ، وَقَدْ يَكُونُ بِصِغَةِ الْمُتَكَلِّمِ ، قَالَ فِي فَتْحِ الْوُدُودِ (أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ) قَالَ الْقَارِي : وَالْمَعْنَى : لَا تَجْلِسُوا عَلَى ظُهُورِهَا فَتُوقِفُونَهَا ، وَتَحْدِثُونَ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، بَلْ انْزِلُوا وَافْضُوا حَاجَاتِكُمْ ، ثُمَّ ارْكَبُوا . قَالَ الطَّبِيبُ : كِنَايَةٌ عَنِ الْقِيَامِ عَلَيْهَا ، لِأَنَّهُمْ إِذَا خَطَبُوا عَلَى الْمَنَابِرِ قَامُوا . انْتَهَى (لِتَبْلُغَكُمْ) أَي لَتُوصِلَكُمْ (بِالْغِيَةِ) أَي وَاصِلِينَ إِلَيْهِ (إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ) بِكَسْرِ أَوَّلِهِ ، أَي :

٣٨ رواه أبو داود في سننه (٣٢ / ٢) ، وأخطأ الألباني في تصحيحه . وفي عَوْنِ الْمَعْبُودِ (١٦٩ / ٧) : ((قال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عيَّاش، وفيه مقال)) اهـ. وقال المُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (١٣٤ / ٣) : ((قال ابن القُطَّان: ليس مثل هذا الحديث يصح، لأنَّ فيه أبا مريم مولى أبي هُرَيْرَةَ، ولا يُعْرَفُ لَهُ حَالٌ)) . ٣٩ رواه التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (٤ / ٤٣٤) بِرَقْمِ (٢١٢١) ، وَقَالَ : ((حَسَنٌ صَحِيحٌ)) .

مشقتها وتعبها (وجعل لكم الأرض) أي بساطاً وقَرَارًا (فَعَلَيْهَا) أي على الأرض، لا على ظهور الدَّوَاب (فاقضُوا حاجاتكم) قال الطيبي : الفاء الأولى للسببية ، والثانية للتعقيب، أي: إذا كان كذلك فعلى الأرض اقضوا حاجاتكم ، ثُمَّ عَقِبَهُ بِقَوْلِهِ: " فاقضُوا حاجاتكم " تفسيرًا للمُقَدَّر. انتهى.

قال الخطَّابِيُّ ما مُحَصَّلُهُ : إِنَّهُ قَدْ ثَبِتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ خَطَبَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَاقِفًا ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْوُقُوفَ عَلَى ظُهورِهَا إِذَا كَانَ لِإِزْب (حاجة) ، أَوْ بُلُوغِ وَطَرٍ لَا يُدْرِكُ مَعَ التَّزَوُّلِ إِلَى الْأَرْضِ جَائِزٌ ، وَأَنَّ النَّهْيَ انْصَرَفَ إِلَى الْوُقُوفِ عَلَيْهَا لَا لِمَعْنَى يُوجِبُهُ بَأَن يَسْتَوِطِنَهُ الْإِنْسَانُ ، وَيَتَّخِذُهُ مَقْعَدًا فَيَتَّعِبُ الدَّابَّةَ ، وَيَضُرُّ بِهَا مِنْ غَيْرِ طَائِلٍ)) اهـ . وقال المُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٣ / ١٣٤ و ١٣٥) :

(((إِنِّي أَنَا تَتَّخِذُوا) أَي: دَعُونِي مِنْ اتِّخَاذِ (ظُهُورِ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ) يَعْنِي : اتْرَكُوا جُلُوسَكُمْ عَلَيْهَا وَهِيَ وَاقِفَةٌ ، كَمَا تَجْلِسُونَ عَلَى الْمَنَابِرِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤْذِيهَا (فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ ، وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَاتَكُمْ) وَالنَّهْيُ مَخْصُوصٌ بِاتِّخَاذِ ظُهورِهَا مَقَاعِدَ لْغَيْرِ حَاجَةٍ ، أَمَّا لِحَاجَةٍ لَا عَلَى الدَّوَامِ فَجَائِزَةٌ ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ عَلَى نَاقَتِهِ وَهِيَ وَاقِفَةٌ)) .

وقال الله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا زِينَةً وَيَخْلُقْ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨].

وَخَلَقَ اللَّهُ لَكُمْ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ ، لِلْحَمْلِ وَالرُّكُوبِ ، وَجَعَلَهَا زِينَةً لَكُمْ مَعَ الْمَنَافِعِ وَالْفَوَائِدِ الَّتِي فِيهَا . وَاحْتَجَّ بِهَذِهِ آيَةِ مَنْ حَرَّمَ لَحُومَ الْخَيْلِ . وَهَذِهِ الْحَيَوَانَاتُ لَهَا مَنَافِعٌ عَدِيدَةٌ فَهِيَ مُسَخَّرَةٌ لِلرُّكُوبِ ، كَمَا أَنَّهَا زِينَةٌ تَجْلِبُ الشُّرُورَ وَالْبَهْجَةَ ، وَيَتَزَيَّنُ النَّاسُ بِالرُّكُوبِ عَلَيْهَا .

وَاللَّهُ لَمْ يَقُلْ: لَتَرْكَبُوهَا وَتَتَزَيَّنُوا بِهَا ، وَإِنَّمَا قَالَ: ﴿ لَتَرْكَبُوهَا زِينَةً ﴾ ، وَتَغْيِيرُ النَّظْمِ فِي آيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرُّكُوبَ أَمْرٌ جَوْهَرِيٌّ، وَالزَّيْنَةُ عَرَضِيَّةٌ. وَقَالَ الْبَيْضاوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ٣٨٧) : ((﴿ لَتَرْكَبُوهَا زِينَةً ﴾ ، أَي : لَتَرْكَبُوهَا وَتَتَزَيَّنُوا بِهَا زِينَةً وَتَغْيِيرُ النَّظْمِ لِأَنَّ الزَّيْنَةَ يَفْعَلُ الْخَالِقُ ، وَالرُّكُوبَ لَيْسَ بِفِعْلِهِ ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ خَلْقِهَا الرُّكُوبَ ، وَأَمَّا التَّزَيَّنُّ بِهَا فَحَاصِلٌ بِالْعَرَضِ)) .

وَيَخْلُقُ اللَّهُ مَا لَا تَعْلَمُونَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْغَرِيبَةِ الْعَجِيبَةِ ، وَقَدْ يَكُونُ الْمَعْنَى : وَيَخْلُقُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مَا لَا تَعْلَمُونَهُ مِنْ وَسَائِلِ النُّقْلِ الْحَدِيثَةِ ، كَالسِّيَّارَاتِ وَالْقِطَارَاتِ وَالطَّائِرَاتِ .

وقال القرطبي في تفسيره (١٠ / ٦٨) : ((قال العلماء : مَلَكْنَا اللَّهُ تَعَالَى الْأَنْعَامَ وَالْذَّوَابَ ، وَذَلَّلَهَا لَنَا ، وَأَبَاحَ لَنَا تَسْخِيرَهَا وَالانْتِفَاعَ بِهَا رَحْمَةً مِنْهُ تَعَالَى لَنَا ، وَمَا مَلَكَهُ الْإِنْسَانُ وَجَازَ لَهُ تَسْخِيرُهُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ ، فَكِرَاؤُهُ لَهُ جَائِزٌ يَاجْمَعُ أَهْلُ الْعِلْمِ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ . وَحُكْمُ كِرَاءِ (أَجْرَةِ اسْتِجَارِ) الرَّوَاحِلِ وَالْذَّوَابِ مَذْكُورٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ . لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي اكْتِرَاءِ

الدَّوَابِّ والرواحل للحَمَلِ عليها ، والسَّفَرِ بها ، لقوله تعالى : ﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ ﴾ (الآية) اه . وقال الشَّوكاني في فتح القدير (٢١٢ / ٣) : ((﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ ﴾ بالنَّصْبِ عَطْفًا على ﴿ الْأَنْعَامَ ﴾ ، أي : وَخَلَقَ لَكُمْ هذه الثلاثة الأصناف وَسُمِّيَتِ الْخَيْلُ خَيْلًا لاختيالها في مَشْيِهَا ، وواحدُ الخيل خائل ، كضائن واحد الضَّائِن ، وقيل : لا واحد له . ثُمَّ عَلَّلَ سُبْحَانَهُ خَلْقَ هذه الثلاثة الأنواع بقوله : ﴿ لِتَرْكُوبِهَا ﴾ ، وهذه الْعِلَّةُ هي باعتبار مُعْظَمِ منافعها ، لأن الانتفاع بها في غَيْرِ الرُّكُوبِ مَعْلُومٌ كالتَّحْمِيلِ عليها ، وَعَطْفَ ﴿ زِينَةٍ ﴾ على محل ﴿ لِتَرْكُوبِهَا ﴾ ، لأنَّه في محلِّ نَصْبٍ على أنَّه عِلَّةٌ لِخَلْقِهَا ، وَلَمْ يَقُلْ : لِتَزِينِهَا بها ، حتى يُطابِقَ ﴿ لِتَرْكُوبِهَا ﴾ ، لأنَّ الرُّكُوبَ فِعْلُ الْمُخَاطَبِينَ ، وَالزَّيْنَةُ فِعْلُ الزَّائِنِ وهو الخالق . والتَّحْقِيقُ فيه أنَّ الرُّكُوبَ هو الْمُعْتَبَرُ في الْمَقْصُودِ بِخِلَافِ الزَّيْنَةِ ، فَإِنَّهُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ أَهْلُ الْهَمَمِ الْعَالِيَةِ ، لِأَنَّهُ يُورِثُ الْعُجْبَ ، فَكَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ : خَلَقْتُهَا لِتَرْكُوبِهَا فتدفعوا عن أنفسكم بواسطتها ضَرَرَ الْإِعْيَاءِ وَالْمَشَقَّةِ ، وَأَمَّا التَّزِينُ بها فهو حاصل في نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَلَكِنَّهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ بِالذَّاتِ . وقد استدلَّ بهذه الآية القائلون بتحريم لحوم الخيل قائلين بأنَّ التعليل بالركوب يدل على أنها مخلوقة لهذه المصلحة دون غيرها . قالوا : ويؤيد ذلك إفراد هذه الأنواع الثلاثة بالذكر وإخراجها عن الأنعام ، فيفيد ذلك اتِّحَادَ حُكْمِهَا في تحريم الأكل . قالوا : وَلَوْ كَانَ أَكْلُ الْخَيْلِ جَائِزًا لَكَانَ ذِكْرُهُ وَالامْتِنَانُ بِهِ أَوَّلَى مِنْ ذِكْرِ الرُّكُوبِ ، لِأَنَّهُ أَعْظَمُ فَائِدَةٍ مِنْهُ . وقد ذهب إلى هذا مالك وأبو حنيفة وأصحابهما والأوزاعي ومجاهد وأبو عبيد وغيرهم . وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى حِلِّ لُحُومِ الْخَيْلِ وَلَا حُجَّةَ لِأَهْلِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ فِي التَّعْلِيلِ بِقَوْلِهِ : ﴿ لِتَرْكُوبِهَا ﴾ ، لِأَنَّ ذِكْرَ مَا هُوَ الْأَغْلَبُ مِنْ مَنَافِعِهَا لَا يُنَافِي غَيْرَهُ ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْأَكْلَ أَكْثَرُ فَائِدَةٍ مِنَ الرُّكُوبِ حَتَّى يُذَكَّرَ ، وَيَكُونُ ذِكْرُهُ أَقْدَمَ مِنْ ذِكْرِ الرُّكُوبِ ، وَأَيْضًا لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْخَيْلِ لَدَلَّتْ عَلَى تَحْرِيمِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ ثَمَّ حَاجَةٌ لِتَحْدِيدِ التَّحْرِيمِ لَهَا عَامَ خَيْبَرٍ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ مَكِّيَّةٌ ، وَالْحَاصِلُ : أَنَّ الْأَدْلَةَ الصَّحِيحَةَ قَدْ دَلَّتْ عَلَى حِلِّ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ ، فَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مُتَمَسِّكًا لِلْقَائِلِينَ بِالتَّحْرِيمِ لَكَانَتِ السُّنَّةُ الْمُطَهَّرَةُ الثَّابِتَةُ رَافِعَةً لِهَذَا الْإِحْتِمَالِ وَدَافِعَةً لِهَذَا الْاسْتِدْلَالِ ﴿ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ، أي : يَخْلُقُ مَا لَا يُحِيطُ عِلْمُكُمْ بِهِ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ غَيْرِ مَا قَدْ عَدَّدَهُ هَاهُنَا . وَقِيلَ : الْمُرَادُ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَشَرَاتِ وَالْهُوَامِ ، فِي أَسْفَلِ الْأَرْضِ وَفِي الْبَحْرِ ، مِمَّا لَمْ يَرَهُ الْبَشَرُ ، وَلَمْ يَسْمَعُوا بِهِ ، وَقِيلَ : هُوَ مَا أَعَدَّ اللَّهُ لِعِبَادِهِ فِي الْجَنَّةِ وَفِي النَّارِ ، مِمَّا لَمْ تَرَهُ عَيْنٌ ، وَلَمْ تَسْمَعْ بِهِ أُذُنٌ ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ . وَقِيلَ : هُوَ خَلْقُ السُّوسِ فِي النَّبَاتِ ، وَالذُّودِ فِي الْفَوَاكِهِ . وَقِيلَ : عَيْنٌ تَحْتَ الْعَرْشِ . وَقِيلَ :

نَهْرٍ مِنَ الثُّورِ . وَقِيلَ : أَرْضُ بَيْضَاءَ . وَلَا وَجْهَ لِلْاِقْتِصَارِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى نَوْعٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ ، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَخْلُقُ مَا لَا يَعْلَمُ بِهِ الْعِبَادُ ، فَيَشْمَلُ كُلَّ شَيْءٍ لَا يُحِيطُ عَلَيْهِمْ بِهِ . وَالتَّعْبِيرُ هُنَا بِلَفْظِ الْمُسْتَقْبَلِ لِاسْتِحْضَارِ الصُّورَةِ ، لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ خَلَقَ مَا لَا يَعْلَمُ بِهِ الْعِبَادُ)) .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴾ [النحل : ٦٦] . وَإِنَّ لَكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ فِي هَذِهِ الْأَنْعَامِ " الْإِبِلَ وَالْبَقَرِ وَالضَّأْنَ وَالْمَعَزَ " لَعِظَةً وَعِبْرَةً يَعْتَبِرُ بِهَا الْعُقَلَاءُ ، فَفِي خَلْقِهَا وَتَسْخِيرِهَا دَلَالَةٌ عَلَى قُدْرَةِ اللَّهِ وَعَظَمَتِهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ وَكَرَمِهِ وَرَحْمَتِهِ بِالنَّاسِ ، وَإِحْسَانِهِ إِلَيْهِمْ . وَقَدْ أَحَاطَ اللَّهُ النَّاسَ بِالْعِنَايَةِ وَالرَّعَايَةِ ، وَسَخَّرَ لَهُمُ الْأَنْعَامَ لِحُدُثِهِمْ ، وَتَسْهِيلِ أُمُورِ مَعِيشَتِهِمْ ، وَتَرْزِينِ نِظَامِ حَيَاتِهِمْ .

يُسْقِيكُمْ اللَّهُ مِنْ بَعْضِ الَّذِي فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ مِنْ بَيْنِ الرُّوثِ وَالدَّمِ ذَلِكَ الْحَلِيبُ الْخَالِصَ وَاللَبَنَ النَّافِعَ ، وَهُوَ سَهْلُ الْمُرُورِ فِي حُلُوقِكُمْ ، وَلَذِيذٌ طَيِّبٌ لَا يَغْصُ بِهِ مَنْ شَرِبَهُ . تَتَجَلَّى قُدْرَةُ اللَّهِ فِي إِخْرَاجِ اللَّبَنِ مِنْ بَيْنِ الْفَرْثِ (مَا يَجْتَمِعُ فِي الْكَرْشِ) وَالدَّمِ . وَهَذَا اللَّبَنُ يَكُونُ صَافِيًا لَا تَشْوِبُهُ شَائِبَةٌ ، وَلَا يَخْتَلِطُ بِالْأَوْسَاحِ وَالنَّجَاسَةِ ، يَشْرَبُهُ الْإِنْسَانُ بِفَضْلِ اللَّهِ خَالِصًا مِنَ الْقَادُورَاتِ ، فَلَا يَحْمِلُ لَوْنَ الدَّمِ وَلَا رَوَاحِ كَرِبِهِ ، وَلَذِيذًا هَنِيئًا لَا يَغْصُ بِهِ الشَّارِبُ ، إِذْ إِنَّ عَمَلِيَّةَ شَرْبِهِ تَجْرِي بِكُلِّ سَلَاسَةٍ وَيُدُونَ مُنْغَصَّاتٌ ٤٠ .

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢ / ٧٥٨) : ((يَقُولُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ ﴾ أَيُّهَا النَّاسُ ﴾ فِي الْأَنْعَامِ ﴾ وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ ﴾ لَعِبْرَةً ﴾ أَي لَآيَةً وَدَلَالَةً عَلَى حِكْمَةِ خَالِقِهَا وَقُدْرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ وَلُطْفِهِ ﴾ نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ ﴾ ، أَفَرَدَهَا هَهُنَا عَوْدًا عَلَى مَعْنَى النَّعْمِ ، أَو الضَّمِيرِ عَائِدٌ عَلَى الْحَيَوَانِ ، فَإِنَّ الْأَنْعَامَ حَيَوَانَاتٌ ، أَي : نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بَطْنِ هَذَا الْحَيَوَانِ ، قَوْلُهُ : ﴿ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا ﴾ ، أَي : يَتَخَلَّصُ اللَّبَنُ بَيَاضُهُ وَطَعْمُهُ وَخِلَافَتُهُ مَا بَيْنَ فَرْثٍ وَدَمٍ فِي بَاطِنِ الْحَيَوَانِ ، فَيَسْرِي كُلُّهُ إِلَى مَوْطِنِهِ إِذَا نَضَحَ الْغِذَاءُ فِي مَعْدَتِهِ ، فَيُصْرَفُ مِنْهُ دَمٌ إِلَى الْعُرُوقِ ، وَلَكِنْ إِلَى الصَّرْعِ ، وَيَبُولُ إِلَى الْمَثَانَةِ ، وَرَوْتُ إِلَى الْمَخْرَجِ ، وَكُلُُّ مِنْهَا لَا يَشُوبُ الْآخَرَ وَلَا يُمَازِجُهُ بَعْدَ انْفِصَالِهِ عَنْهُ ، وَلَا يَتَغَيَّرُ بِهِ ، وَقَوْلُهُ : ﴿ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴾ أَي لَا يَغْصُ بِهِ أَحَدٌ)) .

٤٠ قال الحافظ في الفتح (١٢ / ٣٩٤) : ((قال بعضُ العارفين : الَّذِي خَلَّصَ اللَّبَنَ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ الْمَعْرِفَةَ مِنْ بَيْنِ شَكٍّ وَجَهْلٍ ، وَيَحْفَظَ الْعَمَلَ عَنْ غَفْلَةٍ وَزَلَلٍ ، وَهُوَ كَمَا قَالَ ، لَكِنْ اطَّرَدَتِ الْعَادَةُ بِأَنَّ الْعِلْمَ بِالتَّعْلَمِ ، وَالَّذِي ذَكَرَهُ قَدْ يَقَعُ خَارِقًا لِلْعَادَةِ فَيَكُونُ مِنْ بَابِ الْكَرَامَةِ)) .

وقال الله تعالى: ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴾ [النحل : ٦٨] .

أَلْهِمَ اللَّهُ النَّحْلَ ، وأرشدنا إلى بناء بُيُوتها البديعة في كُوى الجبال ، وَتَجَوَّفِ الأشجار ، وَكُلِّ ما يَرْفَعُهُ النَّاسُ مِنْ كَرْمٍ أَوْ سَقْفٍ . وقال ابن كثير في تفسيره (٢ / ٧٥٩) : ((الْمُرَادُ بِالْوَحْيِ هُنَا الْإِلْهَامُ وَالْهُدَايَةُ وَالْإِرْشَادُ لِلنَّحْلِ أَنْ تَتَّخِذَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا تَأْوِي إِلَيْهَا ، وَمِنَ الشَّجَرِ ، وَمِمَّا يَعْرِشُونَ، ثُمَّ هِيَ مُحْكَمَةٌ فِي غَايَةِ الْإِتْقَانِ فِي تَسْدِيسِهَا وَرَصِّهَا ، بَحِثْ لَا يَكُونُ فِي بَيْتِهَا خَلَلٌ)) . وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٤ / ٤٦٥) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ ﴾

فِي هَذَا الْوَحْيِ قَوْلَانُ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ إِلْهَامٌ ، رَوَاهُ الضَّحَّاكُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَبِهِ قَالَ مُجَاهِدٌ وَالضَّحَّاكُ وَمُقَاتِلٌ . وَالثَّانِي أَنَّهُ أَمْرٌ ، رَوَاهُ الْعَوْفِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَرَوَى ابْنُ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أُرْسِلَ إِلَيْهَا . وَالنَّحْلُ زَنَابِيرُ الْعَسَلِ ، وَاحِدَتُهَا نَحْلَةٌ ، وَ (يَعْرِشُونَ) يَجْعَلُونَهُ عَرِيشًا ثُمَّ فِيهِ قَوْلَانُ : أَحَدُهُمَا مَا يَعْرِشُونَ مِنَ الْكُرُومِ ، قَالَه ابْنُ زَيْدٍ . وَالثَّانِي أَنَّهَا سَقُوفُ الْبُيُوتِ ، قَالَه الْفَرَّاءُ . وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : كُلُّ شَيْءٍ عُرِشَ مِنْ كَرْمٍ أَوْ نَبَاتٍ أَوْ سَقْفٍ ، فَهُوَ عَرْشٌ وَمَعْرُوشٌ . وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِـ ﴿ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴾ مِمَّا يَبْنُونَ لَهُمْ مِنَ الْأَمَاكِنِ الَّتِي تُلْقَى فِيهَا الْعَسَلُ ، وَلَوْلَا التَّسْخِيرُ مَا كَانَتْ تَأْوِي إِلَيْهَا)) .

وقال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ كُلِّي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلًّا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل : ٦٩] .

ثُمَّ كُلِّي أَيْتَهَا النَّحْلُ مِنْ كُلِّ ثَمَرَةٍ تَسْتَهِينُهَا ، حُلُولُهَا وَمُرْمَا ، فَإِنَّ اللَّهَ بِقُدْرَتِهِ يُحِيلُهَا إِلَى عَسَلٍ ، فَادْخُلِي طَرِيقَ رَبِّكِ لَطَلَبِ الرِّزْقِ فِي الْمَرَاعِي وَالْجِبَالِ وَالْأَشْجَارِ ، مُسَخَّرَةً لَكَ ، وَمُيسَّرَةً أَمَامَكَ ، لَا تَضِيعِينَ فِي الذَّهَابِ أَوْ الْإِيَابِ . وَقَدْ أَضَافَ اللَّهُ السُّبُلَ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ خَالِقُهَا .

وقال ابن كثير في تفسيره (٢ / ٧٥٩) : ((أَذِنَ لَهَا تَعَالَى إِذْنًا قَدْرِيًّا تَسْخِيرِيًّا أَنْ تَأْكُلَ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ ، وَأَنْ تَسْلُكَ الطَّرِيقَ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى مُذَلَّلَةً لَهَا ، أَيْ : مُسَهَّلَةً عَلَيْهَا حَيْثُ شَاءَتْ مِنْ هَذَا الْجَوْ الْعَظِيمِ ، وَالْبَرَارِي الشَّاسِعَةِ ، وَالْأَوْدِيَةِ وَالْجِبَالِ الشَّاهِقَةِ ، ثُمَّ تَعُودُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا إِلَى بَيْتِهَا لَا تَحِيدُ عَنْهُ يَمَنَةً وَلَا يَسْرَةً ، بَلْ إِلَى بَيْتِهَا وَمَا لَهَا فِيهِ مِنْ فِرَاحٍ وَعَسَلٍ ، فَتَبْنِي الشَّمْعَ مِنْ أَجْنَحَتِهَا ، وَتَقِيءُ الْعَسَلَ مِنْ فِيهَا ، وَتَبْيِضُ الْفِرَاحَ مِنْ دُبُرِهَا ، ثُمَّ تُصْبِحُ إِلَى مَرَاعِيهَا)) .

وقال الشَّوْكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ (٣ / ٢٥١) : ((﴿ ثُمَّ كُلِّي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ ﴾ ، " مِنْ " لِلتَّبَعِضِ ، لِأَنَّهُ تَأْكُلُ النَّوْرَ مِنَ الْأَشْجَارِ ، فَإِذَا أَكَلَتْهَا ﴿ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ﴾ ، أَيْ : الطَّرِيقَ الَّتِي فَهَمَّكَ اللَّهُ وَعَلَّمَكَ ، وَأَضَافَهَا إِلَى الرَّبِّ ، لِأَنَّهُ خَالِقُهَا ، وَمُلْهِمُ النَّحْلِ أَنْ تَسْلُكَهَا ، أَيْ : ادْخُلِي

طَرَّقَ رَبُّكَ لِطَلَبِ الرِّزْقِ فِي الْجِبَالِ ، وَخِلَالَ الشَّجَرِ ، أَوْ اسْلُكِي مَا أَكَلْتَ فِي سُبُلِ رَبِّكَ ، أَي : فِي مَسَالِكِهِ الَّتِي يُحِيلُ فِيهَا بِقُدْرَتِهِ التَّوَرَّ عَسَلًا ، أَوْ : إِذَا أَكَلْتَ الثَّمَرَ فِي الْأَمَكَةِ الْبَعِيدَةِ فَاسْلُكِي إِلَى بُيُوتِكَ رَاجِعَةً سُبُلَ رَبِّكَ ، لَا تَضَلِّي فِيهَا . وَانْتِصَابُ ﴿ ذُلًّا ﴾ عَلَى الْحَالِ مِنَ السُّبُلِ ، وَهِيَ جَمْعُ ذُلُولٍ : أَيِ مُدَلَّلَةٍ غَيْرِ مُتَوَعَّرَةٍ ، وَاخْتَارَ هَذَا الرَّجَّاجُ وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَقِيلَ : حَالٌ مِنَ النَّحْلِ ، يَعْنِي : مُطِيعَةً لِلتَّسْخِيرِ ، وَإِخْرَاجَ الْعَسَلِ مِنْ بُطُونِهَا ، وَاخْتَارَ هَذَا ابْنُ قُتَيْبَةَ .

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (٤ / ٤٦٦) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ كُلِّي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ ﴾ قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : أَيِ : مِنَ الثَّمَرَاتِ ، وَ" كُلُّ " هَاهُنَا لَيْسَتْ عَلَى الْغُمُومِ قَالَ الرَّجَّاجُ : فَهِيَ تَأْكُلُ الْحَامِضَ ، وَالْمُرَّ ، وَمَا لَا يُوصَفُ طَعْمُهُ ، فَيُحِيلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذَلِكَ عَسَلًا . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكَ ﴾ ، السُّبُلُ : الطَّرِيقُ ، وَهِيَ الَّتِي يُطَلَبُ فِيهَا الرَّغْيُ . وَالذُّلُّ جَمْعُ ذُلُولٍ . وَفِي الْمَوْصُوفِ بِهَا قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهَا السُّبُلُ ، فَالْمَعْنَى : اسْلُكِي السُّبُلَ مُدَلَّلَةً لَكَ ، فَلَا يَتَوَعَّرُ عَلَيْهَا مَكَانَ سَلَكْتُهُ ، وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ ، وَاخْتِيارُ الرَّجَّاجِ . وَالثَّانِي أَنَّهَا النَّحْلُ ، فَالْمَعْنَى : إِنَّكَ مُدَلَّلَةٌ بِالتَّسْخِيرِ لِبَنِي آدَمَ ، وَهَذَا قَوْلُ قَتَادَةَ ، وَاخْتِيارُ ابْنِ قُتَيْبَةَ .

يَخْرُجُ مِنَ بُطُونِ النَّحْلِ عَسَلٌ مُتَنَوِّعٌ وَمُتَعَدَّدُ الْأَلْوَانِ : أَحْمَرٌ ، أبيضٌ ، أَصْفَرٌ . فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاضِ ، وَلَيْسَ كُلُّ الْأَمْرَاضِ ، وَهُوَ قُوَّةٌ لِلْبَدَنِ وَالرُّوحِ مَعًا . وَذَكَرُ الْعَسَلِ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى فَضِيلَتِهِ عَلَى سَائِرِ الْمَشْرُوبَاتِ . وَتَنْكِيرُ ﴿ شِفَاءً ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَسَلَ شِفَاءٌ لِبَعْضِ الْأَمْرَاضِ لَا جَمِيعِهَا . وَفِي زَادِ الْمَسِيرِ (٤ / ٤٦٦) : ((قَالَ الرَّجَّاجُ : يَخْرُجُ مِنَ بُطُونِهَا ، إِلَّا أَنَّهَا تُلْقَاهُ مِنْ أَفْوَاهِهَا ، وَإِنَّمَا قَالَ : ﴿ مِنْ بُطُونِهَا ﴾ ، لِأَنَّ اسْتِحَالَةَ الْأَطْعَمَةِ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْبَطْنِ ، فَيَخْرُجُ كَالرَّيْقِ الدَّائِمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ فَمِ ابْنِ آدَمَ .

وَالْآيَةُ ﴿ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا ﴾ مُسْتَأْنَفَةٌ . وَقَدْ عَدَلَ اللَّهُ عَنِ مُخَاطَبَةِ النَّحْلِ ، لِذِكْرِ نِعَمِهِ عَلَى النَّاسِ ، وَتَنْبِيهِهَا لَهُمْ عَلَى عَجَائِبِ النَّحْلِ الْمَخْلُوقِ الصَّغِيرِ ، وَأَنَّ خَلْقَهَا وَإِلْهَامَهَا لِأَجْلِهِمْ ، وَبُغْيَةَ تَحْقِيقِ مَصَالِحِهِمْ وَمَنَافِعِهِمْ ، وَكُلُّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى كِمَالِ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى . وَالْجَدِيدُ بِالذِّكْرِ أَنَّ اللَّهَ نَوَّعَ أَلْوَانَ الْعَسَلِ بِحَسَبِ نَوْعِيَةِ الْغِذَاءِ ، وَجَعَلَ طَعْمَ الْعَسَلِ مُخْتَلِفًا بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْمَرَاغِي . وَهُنَا ، تَظْهَرُ آثَارُ قُدْرَةِ اللَّهِ الْبَاهِرَةِ .

وَفِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ (٢ / ٧٥٩) : ((قَالَ بَعْضُ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَى الطَّبِّ النَّبَوِيِّ : لَوْ قَالَ : فِيهِ الشِّفَاءُ لِلنَّاسِ ، لَكَانَ دَوَاءً لِكُلِّ دَاءٍ ، وَلَكِنْ قَالَ : ﴿ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾ ، أَيِ : يَصْلُحُ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنْ أَدْوَاءِ بَارِدَةٍ ، فَإِنَّهُ حَارٌّ ، وَالشَّيْءُ يُدَاوِي بِضِدِّهِ .

وقال الرازي في التفسير الكبير (٢٠ / ٧٢) : ((فإن قالوا : كيف يكون شفاء للناس وهو يُضِرُّ بالصَّفراء ؟ ، فالجواب أنه تعالى لم يَقُلْ : إنه شفاء لكل الناس ، ولكل داء ، وفي كل حال ، بل لما كان شفاء للبعض ، ومن بعض الأدوية ، صَلَحَ بأن يُوصَفَ بأن فيه شفاء)) .

وفي تفسير القرطبي (١٠ / ١٢٠) : ((قال القاضي أبو بكر بن العربي : من قال إنه القرآن ، بعيد ما أراه يصح عنهم ، وَلَوْ صَحَّ نَقْلًا لم يَصِحَّ عَقْلًا ، فإنَّ مَسَاقَ الكلام كُلِّهِ للعسل ، ليس للقرآن فيه ذِكْر . قال ابن عطية : وَذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْجَهَالَةِ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ يُرَادُ بِهَا أَهْلُ الْبَيْتِ وَبَنُو هَاشِمٍ ، وَأَنَّهُمُ النَّحْلُ ، وَأَنَّ الشَّرَابَ الْقُرْآنَ وَالْحِكْمَةَ . وقد ذَكَرَ هَذَا بَعْضُهُمْ فِي مَجْلِسِ الْمَنصور أَبِي جَعْفَرِ العباسيِّ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِمَّنْ حَضَرَ : جَعَلَ اللَّهُ طَعَامَكَ وَشَرَابَكَ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِ بَنِي هَاشِمٍ ، فَأَضْحَكَ الْحَاضِرِينَ ، وَبُهِتَ الْآخَرُ ، وَظَهَرَتْ سَخَافَةُ قَوْلِهِ)) .

وفي زاد المسير (٤ / ٤٦٦) : ((قال ابن الأنباري : الغالب على العسل أنه يعمل في الأدوية (الأمراض) ، ويدخل في الأدوية ، فإذا لم يُوافق آحادَ المرضى ، فقد وافق الأكثرين ، وهذا كقول العرب : الماء حياة كل شيء ، وقد نرى مَنْ يَقْتُلُهُ الْمَاءُ ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ عَلَى الْأَغْلَبِ)) .

إنَّ فِي إلهام النَّحْلِ إِلَى مَرَاعِيهَا ، واجتناء الأزهار والثمار ، وَجَمْعِ الشَّمْعِ والعسل ، لآية باهرة ودلالة واضحة وعبرة ظاهرة لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ الْمُطْلَقَةِ ، وَحِكْمَتِهِ الْبَالِغَةِ ، وَبَدِيعِ صُنْعِهِ .

خَلَقَ اللَّهُ النَّحْلَ (كائنات صغيرة ضعيفة) ، وَقَدَّرَ شُؤْنَهَا ، وَسَخَّرَهَا لِأَدَاءِ وَظِيفَتِهَا ، وَبَسَّرَ الطُّرُقَ أَمَامَهَا ، وَأَخْرَجَ مِنَ النَّحْلِ الْعَسْلَ ، وَجَعَلَهُ شِفَاءً لِلنَّاسِ ، وَهِيَ تَأْكُلُ الْخُلُقُ وَالْمُرَّ وَالْحَامِضَ وَالْمَالِحَ وَالْحَشَائِشَ الصَّارَةَ ، وَهَذَا أَمْرٌ عَجِيبٌ وَمُدْهِشٌ ، يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ وَعَظَمَتِهِ وَقُدْرَتِهِ . وقال الطبري في تفسيره (٧ / ٦١٣) : ((قوله: ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ يقول تعالى ذِكْرُهُ: إِنَّ فِي إِخْرَاجِ اللَّهِ مِنْ بُطُونِ هَذِهِ النَّحْلِ: الشَّرَابَ الْمُخْتَلِفِ الَّذِي هُوَ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ، لَدَلَالَةٍ وَحُجَّةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى مَنْ سَخَّرَ النَّحْلَ وَهَدَاها لِأَكْلِ الثَّمَرَاتِ الَّتِي تَأْكُلُ ، وَاتَّخَاذِهَا الْبُيُوتِ الَّتِي تَنْجِتُ مِنَ الْجِبَالِ وَالشَّجَرِ وَالْعُرُوشِ ، وَأَخْرَجَ مِنْ بُطُونِهَا مَا أَخْرَجَ مِنَ الشِّفَاءِ لِلنَّاسِ ، أَنَّهُ الْوَاحِدُ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ، وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَهُ شَرِيكٌ ، وَلَا تَصِحُّ الْأُلُوهةُ إِلَّا لَهُ)) . وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ : ((عَلَيْكُمْ بِالشِّفَاءَيْنِ: الْعَسَلِ وَالْقُرْآنِ)) ٤١ .

٤١ رواه ابنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (٢ / ١١٤٢) . وقال ابن كثير في تفسيره (٢ / ٧٥٩) : ((وهذا إسناد جَيِّدٌ ، تَفَرَّدَ بِإِخْرَاجِهِ ابْنُ مَاجَةَ مَرْفُوعًا)) اهـ . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٤ / ٢٢٢) وَوَأَفَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

في العَسَلِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ مِنْ أَمْرَاضٍ كَثِيرَةٍ تُصِيبُهُمْ ، وَالْقُرْآنُ شِفَاءٌ لِمَا فِي الْقُلُوبِ ، حَيْثُ يُطَهِّرُهَا مِنَ الشُّبُهَاتِ وَالشَّهَوَاتِ ، وَيَجْعَلُ الْقَلْبَ نَقِيًّا ، وَالْإِنْسَانَ طَاهِرًا .

وقال المُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٤ / ٣٤٢ و ٣٤٣) : (((عَلَيْكُمْ بِالشِّفَاءَيْنِ : الْعَسَلِ) لُعَابِ النَّحْلِ ، وَلَهُ زُهَاءٌ مِثْلُ اسْمِ (وَالْقُرْآنِ) جَمَعَ بَيْنَ الطَّبِّ الْبَشَرِيِّ وَالْإِلَهِيِّ ، وَبَيْنَ الْفَاعِلِ الطَّبِيعِيِّ وَالرُّوحَانِيِّ ، وَطَبَّ الْأَجْسَادِ وَطَبَّ الْأَرْوَاحِ ، وَالسَّبَبِ الْأَرْضِيِّ وَالسَّمَائِيِّ . ﴿ وَنُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ ﴾ ، قَالَ الطَّبِيبُ : قَوْلُهُ : " الْعَسَلُ وَالْقُرْآنُ " تَقْسِيمٌ لِلْجَمْعِ ، فَجَعَلَ جِنْسَ الشِّفَاءِ نَوْعَيْنِ : حَقِيقِي وَغَيْرِ حَقِيقِي ، ثُمَّ قَسَّمَهُ ، نَحْوُ قَوْلِهِمْ : الْقَلَمُ أَحَدُ اللِّسَانَيْنِ ، وَالْخَالَ أَحَدُ الْأَبْوَيْنِ . وَقَالَ الْمُظْهِرُ : شِفَاءُ الْبَرِّ وَالنَّهْرِ : طَرْفُهُ ، وَالشِّفَاءُ مِنَ الْمَرَضِ مُوَافَاةُ شِفَاءِ السَّلَامَةِ ، فَصَارَ اسْمًا لِلْبُرَى . قَالَ تَعَالَى فِي الْعَسَلِ : ﴿ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾ ، وَفِي الْقُرْآنِ : ﴿ شِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ ﴾ [يُونُسُ : ٥٧] . قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ : جَمَاعُ أَمْرَاضِ الْقَلْبِ : الشُّبُهَاتُ وَالشَّهَوَاتُ ، وَالْقُرْآنُ شِفَاءٌ لَهَا ، فَفِيهِ مِنَ الْبَيِّنَاتِ ، وَالْبَرَاهِينِ الْقَطْعِيَّةِ ، وَالذَّلَالَةِ عَلَى الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ ، مَا لَمْ يَتَضَمَّنْهُ كِتَابٌ سِوَاهُ ، فَهُوَ الشِّفَاءُ بِالْحَقِيقَةِ ، لَكِنْ ذَلِكَ مَوْقُوفٌ عَلَى فَهْمِهِ وَتَقْرِيرِهِ وَالْمُرَادُ فِيهِ)) . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — قَالَ : ((فِي الْقُرْآنِ شِفَاءَانِ : الْقُرْآنُ وَالْعَسَلُ ، الْقُرْآنُ شِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ ، وَالْعَسَلُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ)) ٤٢ .

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((اسْقِهِ عَسَلًا)) ، فَسَقَاهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي سَقَيْتُهُ عَسَلًا فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطْلَاقًا ، فَقَالَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ ، فَقَالَ : ((اسْقِهِ عَسَلًا)) ، فَقَالَ : لَقَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطْلَاقًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((صَدَقَ اللَّهُ ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ)) ، فَسَقَاهُ ، فَبَرَأَ ٤٣ .

أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالتَّدَاوِيِّ أَخْذًا بِالْأَسْبَابِ ، وَاللَّهُ هُوَ الشَّافِي ، وَمِنْ ذَلِكَ التَّدَاوِيِّ بِالْعَسَلِ ، فَقَدْ خَلَقَ اللَّهُ الْعَسَلَ ، وَجَعَلَ فِيهِ شِفَاءً لِلنَّاسِ ، وَجَعَلَ سُبْحَانَهُ لِلشِّفَاءِ بِهِ أَسْبَابًا أُخْرَى ، كَتَكَرُّارِ الشَّرَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُقَدِّرُهُ اللَّهُ بِحِكْمَتِهِ .

أَصِيبَ هَذَا الْمَرِيضُ بِالْإِسْهَالِ بِسَبَبِ فُسَادِ هَضْمِهِ ، وَاعْتِلَالِ مَعِدَتِهِ ، وَقَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ دَاءَ الرَّجُلِ وَدَوَاءَهُ ، فَجَاءَتْهُ الْوَصْفَةُ الطَّبِيبِيَّةُ النَّبَوِيَّةُ بِسَقْيِهِ عَسَلًا ، فَازْدَادَ الْإِسْهَالُ . وَقَدْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ :

٤٢ رواه البيهقي في سننه (٩ / ٣٤٥) ، وقال : هذا هو الصحيح موقوف .

٤٣ رواه مسلم (٤ / ١٧٣٦) برقم (٢٢١٧) ، والبخاري (٥ / ٢١٥٢) برقم (٥٣٦٠) .

العسل مُسهّل ، فكيف يُوصَف العسل للمُصاب بالإسهال ؟ . لقد علِمَ النَّبِيُّ ﷺ طبيعةَ مَرَضِ الرَّجُل ، فَوَصَفَ لَهُ العسل ، كي تَدْفَع جَمِيعُ الفَضَلاتِ الفاسدة المُجمِعة في المَعِدَة ، فتُصْبِح المَعِدَة فارغةً ، وتُسْتَعِيد نشاطها ، وتُسْتَعِد لاستقبال الطعام والشراب من جديد. والكذب مُختَصٌّ بالأقوال ، أمّا وصفُ البَطْن بالكذب ، فهو إشارة إلى أَنَّ المُشكلة في البَطْن ، وليس في العسل . والمقصودُ بِالعبارة التَّبَوِيَّة : " صَدَقَ اللَّهُ " ، هو قولُه تعالى : ﴿ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾ ، وهو العسل . وهذا تصريح من النَّبِيِّ ﷺ بأنَّ الضَّمير في الآية يعود إلى الشَّرَاب (العسل) .

والمقصودُ بِالعبارة التَّبَوِيَّة : " وَكَذَبَ بَطْنُ أَحِيكَ " ، أَنَّهُ لَمْ يَصْلُحَ لِلشِّفَاء بَعْدَ بِهذه الكَمِّيَّة التي شَرِبَهَا ، ويحتاج إلى جُرْعَاتٍ أُخْرَى ، وَقَدْ يُؤَخِّرُ اللَّهُ الشِّفَاءَ لِتَتِمَّ المُدَّةُ التي قَدَّرَ اللَّهُ فِيهَا الدَّاءُ .

ظَهَرَ صِدْقُ اللَّهِ وَصِدْقُ النَّبِيِّ ﷺ فيما أَخْبَرَ بِهِ ، وَلَكِنَّ الشِّفَاءَ لَهُ أَسْبَابٌ لَا بُدَّ مِنَ الأخْذِ بِهَا ، كَتَعَدُّدِ جُرْعَاتِ الدَّوَاءِ الكافية لِلقَضَاءِ عَلَى المَرَضِ ، وفي هذا إشارة إلى أَنَّ هَذَا الدَّوَاءَ نافعٌ حَتْمًا بِلا أدنى شك ، وَأَنَّ بَقَاءَ الدَّاءِ لَيْسَ لِقُصُورِ الدَّوَاءِ فِي نَفْسِهِ ، وَلَكِنْ لِأَسْبَابٍ أُخْرَى .

وفي الحديث : الأخْذُ بِالأسبابِ والسُّبُلِ المُؤَدِّيَةِ إلى الشِّفَاءِ مِنَ الأمراضِ . وفيه : لُزُومُ تَصْدِيقِ كُلِّ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ . وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٢٠٣ / ١٤) :

((قال بعضُ العُلَمَاءِ : الآية على الخُصُوص ، أي : شِفَاءٌ مِنْ بَعْضِ الأدواء ، ولبعض الناس . وكان داء هذا المَبْطُونِ مِمَّا يُشْفَى بِالْعَسَلِ ، وليس في الآية تصريح بأنَّه شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ داء ، وَلَكِنْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ داءَ هَذَا الرَّجُلِ مِمَّا يُشْفَى بِالْعَسَلِ ، واللَّهُ أَعْلَمُ)) اهـ . وقال ابن كثير في تفسيره (٧٥٩ / ٢) :

((قال بعضُ العُلَمَاءِ بالطَّبِّ : كان هَذَا الرَّجُلُ عِنْدَهُ فَضَلَاتٌ ، فَلَمَّا سَقَاهُ عَسَلًا ، وَهُوَ حَارٌ ، تَحَلَّلَتْ ، فَاسْرَعَتْ فِي الاندفاع ، فزادَ إسهالًا ، فَاعْتَقَدَ الأعرابيُّ أَنَّ هَذَا يَضُرُّهُ ، وَهُوَ مَصْلَحَةٌ لِأَخِيهِ ، ثُمَّ سَقَاهُ فَازْدَادَ التَّحْلِيلَ وَالدَّفْعَ ، ثُمَّ سَقَاهُ فَكَذَلِكَ ، فَلَمَّا اندفعتِ الفَضَلَاتُ الفاسدة المُضِرَّةَ بِالْبَدَنِ ، اسْتَمْسَكَ بِطَنُهُ ، وَصَلَحَ مَزَاجُهُ ، وَاندفعتِ الأَسْقَامُ والآلامُ بِرِكَاتِهِ ، عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ)) .

وعن أنس بن مالك : قال رسول الله ﷺ : ((عُمْرُ الذُّبَابِ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً ، وَالذُّبَابُ كُلُّهُ فِي النَّارِ إِلَّا التَّحْلُ)) ٤٤ .

٤٤ رواه أبو يعلى في مسنده (٢٣٠ / ٧) . وقال الهيثمي في المجمع (٦٠ / ٤) : ((رجاله ثقات)) اهـ . وقال الحافظ في الفتح (٢٥٠ / ١٠) : ((سنده لا بأس به)) .

هذا الحديث يدلُّ على فَضْلِ النَّحْلِ وَشَرَفِهِ . وَكَوْنُ الدُّبَابِ فِي النَّارِ لَيْسَ عَذَابًا لَهُ ، وَإِنَّمَا لِيُعَذَّبَ بِهِ أَهْلُ النَّارِ بِوُقُوعِهِ عَلَيْهِمْ .

وقال الحافظ في الفتح (١٠ / ٢٥٠) : ((قال الجوهري : يُقَالُ إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الطُّيُورِ يَلْعُغُ إِلَّا الدُّبَابُ _ يعني : يَشْرَبُ بِأَطْرَافِ لِسَانِهِ _ . وقال أفلاطون : الدُّبَابُ أَحْرَصُ الْأَشْيَاءِ حَتَّى إِنَّهُ يُلْقِي نَفْسَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ هَلَاكُهُ ، وَيَتَوَلَّدُ مِنَ الْعُقُونَةِ ، وَلَا جَفْنٌ لِلدُّبَابَةِ لِصِغَرِ حَدَقَتِهَا ، وَالْجَفْنُ يَصْفُلُ الْحَدَقَةَ ، فَالدُّبَابَةُ تَصْفُلُ بِيَدَيْهَا ، فَلَا تَزَالُ تَمَسُّحُ عَيْنَيْهَا ، وَمِنْ عَجِيبِ أَمْرِهِ أَنَّ رَجِيعَهُ يَقَعُ عَلَى الثُّوبِ الْأَسْوَدِ أَبْيَضَ ، وَبِالْعَكْسِ . وَأَكْثَرُ مَا يَظْهَرُ فِي أَمَاكِنِ الْعُقُونَةِ ، وَمَبْدَأُ خَلْقِهِ مِنْهَا ، ثُمَّ مِنَ التَّوَالِدِ ، وَهُوَ مِنْ أَكْثَرِ الطُّيُورِ سَفَادًا ، وَرُبَّمَا بَقِيَ عَائِمَةً الْيَوْمَ عَلَى الْأَنْثَى . وَيُحْكَى أَنَّ بَعْضَ الْخُلَفَاءِ سَأَلَ الشَّافِعِي : لَأَيِّ عِلَّةٍ خُلِقَ الدُّبَابُ؟ ، فَقَالَ : مَذَلَّةٌ لِلْمُلُوكِ . وَكَانَتْ أَلَحَّتْ عَلَيْهِ دُبَابَةٌ ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : سَأَلَنِي وَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي جَوَابٌ فَاسْتَنْبَطْتُهُ مِنَ الْهَيْئَةِ الْحَاصِلَةِ)) .

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((مَثَلُ بِلَالٍ كَمَثَلِ نَحْلَةٍ غَدَتْ تَأْكُلُ مِنَ الْخُلُوفِ وَالْمُرِّ ، ثُمَّ هُوَ خُلُوفُ كُلِّهِ)) ^{٤٥} . هذا الحديث يُوضِّحُ كِمَالَ قُدْرَةِ اللَّهِ ، فَالنَّحْلَةُ تَأْكُلُ مِنَ الْخُلُوفِ وَالْمُرِّ ، ثُمَّ يُخْرِجُ اللَّهُ مِنْهَا عَسَلًا خُلُوفًا كُلِّهِ ، كَمَا يُوضِّحُ فَضْلُ الصَّحَابِيِّ بِلَالِ بْنِ رَبَاحَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ وَمَنْزِلَتُهُ الرَّفِيعَةُ . وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((...)) وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ النَّحْلَةِ ، أَكَلَتْ طَبِيبًا ، وَوَضَعَتْ طَبِيبًا ، وَوَقَعَتْ طَبِيبًا ، فَلَمْ تُفْسُدْ ، وَلَمْ تُكْسَرْ)) ^{٤٦} .

المؤمن كالنحلة ، ذكي فطن ، حياته نظيفة وطاهرة ، يحرص على الطيبات ، ويتعدى عن الخبائث، ويفعل الطاعات، ولا يقترب من المعاصي، ويساعد الناس، ويحافظ على البيئة، ولا يسبب ضررًا أو أذى لأي مخلوق ، فهو ناشر للخير والمحبة والتسامح في كل زمان ومكان .

وقال المناوي في فيض القدير (٥ / ٥١١) : ((قال ابن الأثير : ... ، يُرِيدُ نَحْلَةَ الْعَسَلِ ، وَوَجْهَ الشَّبَّهِ حَذَقُ النَّحْلِ ، وَفِطْنَتُهُ ، وَقِلَّةُ أَذَاهُ ، وَحَقَارَتُهُ ، وَمَنْفَعَتُهُ ، وَقُنُوعُهُ ، وَسَعْيُهُ فِي اللَّيْلِ ، وَتَنَزُّهُهُ عَنِ الْأَقْدَارِ ، وَطَيْبُ أَكْلِهِ ، وَأَنَّهُ لَا يَأْكُلُ مِنْ كَسْبِ غَيْرِهِ ، وَطَاعَتُهُ لِأَمِيرِهِ ، وَأَنَّ لِلنَّحْلِ آفَاتٍ تَقْطَعُهُ عَنْ عَمَلِهِ ، مِنْهَا : الظُّلْمَةُ وَالْغَيْمُ وَالرَّيْحُ وَالْدُّخَانُ وَالْمَاءُ وَالنَّارُ ، وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ لَهُ آفَاتٌ تُفْتَرُّ عَنْ عَمَلِهِ : ظُلْمَةُ الْعَفْلَةِ ، وَغَيْمُ الشُّكِّ ، وَرِيحُ الْفِتْنَةِ ، وَدُخَانُ الْحَرَامِ ، وَنَارُ الْهَوَى)) .

٤٥ رواه الطبراني في الأوسط (١ / ٦٣) ، وَحَسَنَهُ الشَّيْطَوِيُّ فِي الدُّرِّ الْمَشْهُورِ (٥ / ١٤٦) .

٤٦ رواه الحاكم في المستدرک (١ / ١٤٧) بِرَقْمِ (٢٥٣) وَصَحَّحَهُ .

والجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ النَّحْلَةِ ، وهذا يدلُّ على فَضْلِهَا ومكانتها ، فعن ابن عباس _ رضي اللهُ عنهما _ قال : ((إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ : النَّمْلَةِ ، والنَّحْلَةِ ، والهْدُودِ ، والصُّرَدِ))^{٤٧} . والصُّرَدُ : طائر فوق الغُصْفُور ، نِصفه أبيض ، ونِصفه أَسْوَد . وقالَ اللهُ تعالى: ﴿ أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوْ السَّمَاءِ مَا يُمَسِّكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [التَّحْلُ : ٧٩] . هذا مِنْ الأدلة على وُجُودِ اللهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ وَقُدْرَتِهِ .

سَخَّرَ اللهُ الطَّيْرَ فِي الْهَوَاءِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، خاضعات لأمر الله تعالى ، ومُذَلَّلَاتٍ لِلطَّيْرَانِ بما خَلَقَ لَهَا مِنَ الْأَجْنَحَةِ ، وهَيَّأَ الْأَسْبَابَ الْمُسَاعِدَةَ لَهَا ، وَيَسْتَفِيدُ النَّاسُ مِنَ الطَّيْرِ فِي تَحْقِيقِ مَصَالِحِهِمْ وَمَنَافِعِهِمْ ، فَالطَّيْرُ مُذَلَّلَاتٍ لِمَنَافِعِ النَّاسِ وَفَقْ إِرَادَةِ اللهِ تعالى . وَقَوْلُهُ : ﴿ مُسَخَّرَاتٍ ﴾ يدلُّ على وُجُودِ مُسَخِّرٍ قَادِرٍ وَحَكِيمٍ وَمُدَبِّرٍ ، مَنَحَهَا الْقُدْرَةَ عَلَى الطَّيْرَانِ ، وَمَكَّنَهَا مِنَ التَّصَرُّفِ . مَا يُمَسِّكُهُنَّ فِي الْجَوِّ عِنْدَ قَبْضِ أَجْنَحَتِهِنَّ وَبَسْطِهَا وَيَحْمِيهِنَّ مِنَ الْوُقُوعِ عَلَى الْأَرْضِ ، إِلَّا اللهُ . وَثِقَلُ أَجْسَادِهَا يَقْتَضِي سُقُوطَهَا ، وَلَا عِلَاقَةَ فَوْقَهَا ، وَلَا قَاعِدَةَ تَحْتَهَا ، وَهَذَا يَنْفِي خِصَائِصَ الْقُوَى الطَّبِيعِيَّةِ ، إِنَّ فِي تَسْخِيرِ الطَّيْرِ لِلطَّيْرَانِ بِهَذِهِ الشَّكْلِ الْبَدِيعِ ، وَخَلْقِ الْجَوِّ الْمُنَاسِبِ ، لَعَلَّامَاتٍ وَذِلَالَاتٍ وَعِبَرًا لِقَوْمٍ يُصَدِّقُونَ بِوَحْدَانِيَةِ اللهِ ، وَبِمَا جَاءَتْ بِهِ رُسُلُهُ الْكَرَامِ . وَتَخْصِصِ ﴿ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ لَأَنَّهُمُ الْمُتَنَفِعُونَ بِالْآيَاتِ ، وَالْمُسْتَفِيدُونَ مِنَ الْأَدْلَةِ وَالْبَرَاهِينِ . وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ (٢٦٢ / ٣) : ((ذَكَرَ سُبْحَانَهُ دَلِيلًا عَلَى كَمَالِ قُدْرَتِهِ ، فَقَالَ : ﴿ أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ ﴾ ، أَي : أَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَيْهَا حَالَ كَوْنِهَا مُسَخَّرَاتٍ ، أَي : مُذَلَّلَاتٍ لِلطَّيْرَانِ بِمَا خَلَقَ اللهُ لَهَا مِنَ الْأَجْنَحَةِ ، وَسَائِرِ الْأَسْبَابِ الْمُوَاتِيَةِ لَذَلِكَ ، كَرِقَّةِ قَوَامِ الْهَوَاءِ ، وَإِلْهَامِهَا بَسْطَ الْجَنَاحِ وَقَبْضَهُ ، كَمَا يَفْعَلُ السَّابِغُ فِي الْمَاءِ ﴿ فِي جَوْ السَّمَاءِ ﴾ ، أَي : فِي الْهَوَاءِ الْمُتَبَاعِدِ مِنَ الْأَرْضِ فِي سَمْتٍ (طَرِيقٍ) الْعُلُوفِ . وَإِضَافَتُهُ إِلَى السَّمَاءِ لِكَوْنِهِ فِي جَانِبِهَا ﴿ مَا يُمَسِّكُهُنَّ ﴾ فِي الْجَوِّ ﴿ إِلَّا اللهُ ﴾ سُبْحَانَهُ بِقُدْرَتِهِ الْبَاهِرَةِ ، فَإِنَّ ثِقَلَ أَجْسَادِهَا ، وَرِقَّةَ قَوَامِ الْهَوَاءِ ، يَقْتَضِيَانِ سُقُوطَهَا ، لِأَنَّهَا لَمْ تَتَعَلَّقْ بِشَيْءٍ مِنْ فَوْقِهَا ، وَلَا اعْتَمَدَتْ عَلَى شَيْءٍ تَحْتَهَا ﴾ . إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ ﴾ ، أَي : إِنَّ فِي ذَلِكَ التَّسْخِيرِ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ لَآيَاتٍ ظَاهِرَاتٍ تَدُلُّ عَلَى وَحْدَانِيَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ ، وَقُدْرَتِهِ الْبَاهِرَةِ ﴿ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ ، وَبِمَا جَاءَتْ بِهِ رُسُلُهُ مِنَ الشَّرَائِعِ الَّتِي شَرَعَهَا اللهُ)) .

٤٧ رواه أبو داود في سننه (٧٨٩ / ٢) . وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٢٣٩ / ١٤) :

((رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم)) .

وقال الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ ﴾ [النحل : ٨٠] .

يُعَدُّ الله نِعَمَهُ على الناس كي يُوحِّدوه ويشكروه. جَعَلَ اللهُ لَكُمْ أَثُهَا النَّاسِ مِنْ بُيُوتِكُمْ الَّتِي هِيَ مِنَ الْحَجَرِ وَالْمَدَرِ (الطِّينِ اللِّزَجِ الْمُتَمَاسِكِ) مُوَضِّعًا تَسْكُنُونَهُ ، وَتَرْتَاوُونَ فِيهِ ، وَيَسْتُرُ غُورَاتِكُمْ وَحَرَمَكُمْ . وَقَدْ خَلَقَ اللهُ الْخَشَبَ وَالطِّينَ وَالْآلَاتِ وَالْأَدَوَاتِ ، الَّتِي يُمَكِّنُ بِهَا بِنَاءَ الْبَيْتِ وَتَجْمِيلَهُ وَإِنْشَاءَ سَقْفٍ لَهُ. وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا مِنَ الشَّعْرِ وَالصُّوفِ وَالْوَبَرِ (الْحِيَامِ وَالْقَبَابِ) ، يَخِيفُ عَلَيْكُمْ حَمْلُهَا وَنَقْلُهَا فِي التَّرْحَالِ وَالْإِقَامَةِ ، وَهَذِهِ الْبُيُوتُ خَفِيفَةٌ عَلَيْكُمْ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ. وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ صُوفِ الْغَنَمِ ، وَوَبَرِ الْإِبِلِ ، وَشَعْرِ الْمَعْزِ ، مَا تَلْبَسُونَهُ ، وَتَقْرُشُونَ بِهِ بُيُوتَكُمْ . وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ مِنَ النَّعَمِ الْإِلَهِيَّةِ الْعَظِيمَةِ ، حَيْثُ يَتِمُّ اتِّخَاذُهَا أَثَاثًا لِلْبُيُوتِ مِثْلَ الْبُسْطِ وَالْأَكْسِيَةِ ، وَمَتَاعًا (تَتَمَتَّعُونَ بِهِ) ، إِلَى مُدَّةٍ زَمْنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ ، فَإِنَّ هَذِهِ الْمَوَادَّ تَبْقَى زَمَنًا طَوِيلًا بِسَبَبِ صَلَابَتِهَا .

وهذا يدل على حقيقة مفادها أَنَّ الله لَمْ يَخْلُقِ النَّاسَ لِيُعَذِّبَهُمْ أَوْ يُضَيِّقَ عَلَيْهِمْ فِي مَعَاشِهِمْ . بَلْ خَلَقَهُمْ لِيَرْحَمَهُمْ فِي الدُّنْيَا بِتَسْهِيلِ أُمُورِهِمْ ، وَيَرْحَمَهُمْ فِي الْآخِرَةِ بِأَنْ يَمْنَحَهُمُ النِّعَمَ الْأَبَدِيَّ .

وقال ابن كثير في تفسيره (٢ / ٧٦٥) : ((يَذْكُرُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تَمَامَ نِعَمِهِ عَلَى عَبْدِهِ بِمَا جَعَلَ لَهُمْ مِنَ الْبُيُوتِ الَّتِي هِيَ سَكَنٌ لَهُمْ ، يَأْوُونَ إِلَيْهَا ، وَيَسْتَرُونَ بِهَا ، وَيَنْتَفِعُونَ بِهَا ، بِسَائِرِ وَجُوهِ الْإِنْتِفَاعِ ، وَجَعَلَ لَهُمْ أَيْضًا مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا ، أَيُ : مِنَ الْأَدَمِ ، يَسْتَخِفُّونَ حَمْلُهَا فِي أَسْفَارِهِمْ لِيَضْرِبُوهَا لَهُمْ فِي إِقَامَتِهِمْ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ ، وَلِهَذَا قَالَ : ﴿ تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا ﴾ ، أَيُ : الْغَنَمِ ، ﴿ وَأَوْبَارِهَا ﴾ ، أَيُ : الْإِبِلِ ، ﴿ وَأَشْعَارِهَا ﴾ ، أَيُ : الْمَعْزِ . وَالضَّمِيرُ عَائِدٌ عَلَى الْأَنْعَامِ ﴿ أَثَاثًا ﴾ ، أَيُ : تَتَّخِذُونَ مِنْهَا أَثَاثًا ، وَهُوَ الْمَالُ . وَقِيلَ : الْمَتَاعُ ، وَقِيلَ : النَّيَابُ ، وَالصَّحِيحُ أَعْمُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ ، فَإِنَّهُ يُتَّخَذُ مِنَ الْأَثَاثِ الْبُسْطُ وَالنَّيَابُ وَغَيْرُ ذَلِكَ ، وَيُتَّخَذُ مَالًا وَتِجَارَةً . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْأَثَاثُ الْمَتَاعُ ، وَكَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ وَعِكْرَمَةُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنُ وَعَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ وَعَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ وَالضُّحَّاكُ وَقَتَادَةُ . وَقَوْلُهُ : ﴿ إِلَى حِينٍ ﴾ ، أَيُ : إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ، وَوَقْتُ مَعْلُومٍ)) .

وقال الشَّوْكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ (٣ / ٢٦٤) : ((قَوْلُهُ : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ ﴾ مَعْطُوفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ ، وَهَذَا الْمَذْكُورُ مِنْ جُمْلَةِ أَحْوَالِ الْإِنْسَانِ ، وَمِنْ تَعْدِيدِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَالسَّكَنُ مَصْدَرٌ ، يُوصَفُ بِهِ الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ ، وَهُوَ بِمَعْنَى مَسْكُونٌ ، أَيُ : تَسْكُنُونَ فِيهَا وَتَهْدَأُ جَوَارِحُكُمْ مِنَ الْحَرَكَةِ ،

وهذه نعمة ، فإنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ لَوْ شَاءَ لَخَلَقَ الْعَبْدَ مُضْطَرِبًا دَائِمًا كَالْأَفْلَاكِ ، وَلَوْ شَاءَ لَخَلَقَهُ سَاكِنًا أَبَدًا كَالْأَرْضِ ، ﴿ وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا ﴾ ، لَمَّا ذَكَرَ سُبْحَانَهُ بُيُوتَ الْمُدُنِ ، وهي التي للإقامة الطويلة ، عَقَبَهَا بِذِكْرِ بُيُوتِ الْبَادِيَةِ وَالرَّحْلَةِ ، أي : جَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ وهي الأنطاع والأدم بُيُوتًا كَالْخِيَامِ وَالْقِيَابِ ، ﴿ تَسْتَخِفُّونَهَا ﴾ ، أي : يَخِفُّ عَلَيْكُمْ حَمْلُهَا فِي الْأَسْفَارِ وَغَيْرِهَا ، ولهذا قال : ﴿ يَوْمَ ظَعْنِكُمْ ﴾ ، وَالظَّعْنُ : سِيرَ أَهْلُ الْبَادِيَةِ لِلانْتِجَاعِ ، وَالتَّحَوُّلُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ ﴿ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا ﴾ مَعْطُوفٌ عَلَى ﴿ جَعَلَ ﴾ ، أي : وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَصْوَابِ الْأَنْعَامِ وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا . وَالْأَنْعَامُ تَعْمُ الْإِبِلَ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ ، وَالْأَصْوَابُ لِلْغَنَمِ ، وَالْأَوْبَارُ لِلْإِبِلِ ، وَالْأَشْعَارُ لِلْمَعْزِ ، وهي مِنْ جُمْلَةِ الْغَنَمِ ، فيكون ذِكْرُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ عَلَى وَجْهِ التَّنْوِيعِ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا لَوَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ ، أعني الْإِبِلَ وَنَوْعِي الْغَنَمِ . وَالْأَثَاثُ مَتَاعُ الْبَيْتِ ، وَأَصْلُهُ الْكَثْرَةُ وَالْاجْتِمَاعُ قال الخليل : أَثَاثًا ، أي : مُنْتَضَمًا بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ، مِنْ أَثٍّ ، إِذَا أَكْثَرَ ، قال الْفَرَّاءُ : لَا وَاحِدَ لَهُ ، وَالْمَتَاعُ : مَا يُنْتَمَعُ بِهِ بِأَنْوَاعِ التَّمَتُّعِ ، وَعَلَى قَوْلِ أَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ : إِنَّ الْأَثَاثَ الْمَالُ أَجْمَعُ : الْإِبِلُ وَالْغَنَمُ وَالْعَبِيدُ وَالْمَتَاعُ ، يَكُونُ عَطْفُ الْمَتَاعِ عَلَى الْأَثَاثِ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ . وَقِيلَ : إِنَّ الْأَثَاثَ مَا يَكْتَسِبِي بِهِ الْإِنْسَانُ وَيَسْتَعْمَلُهُ مِنَ الْغِطَاءِ وَالْوِطَاءِ ، وَالْمَتَاعُ مَا يُفَرِّشُ فِي الْمَنَازِلِ ، وَيُتَزَيَّنُ بِهِ . وَمَعْنَى ﴿ إِلَى حِينٍ ﴾ إِلَى أَنْ تَقْضُوا أَوْطَارَكُمْ مِنْهُ ، أَوْ : إِلَى أَنْ يَبْلَى وَيَفْنَى ، أَوْ : إِلَى الْمَوْتِ ، أَوْ : إِلَى الْقِيَامَةِ .

٥_ نَهَى الْإِنْسَانَ عَنْ تَرْكِيَةِ نَفْسِهِ

لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ يَمْدَحَ ذَاتَهُ ، وَيُرْكَى نَفْسَهُ ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَغَلَ بِتَصْحِيحِ انْحِرَافَاتِهِ ، وَإِزَالَةِ عُيُوبِهِ . وَالْإِنْسَانُ كُنْتَلَةٌ مِنَ الْعُيُوبِ وَالْأَخْطَاءِ . وَمِنْ غَيْرِ الْمُفِيدِ أَنْ يَرُسِمَ هَالَةً بِرَاقَةٍ حَوْلَ شَخْصِيَّتِهِ ، فَالْعِبْرَةُ فِي الْجَوْهَرِ ، وَإِذَا كَانَ الْجَوْهَرُ صَافِيًا ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ سَيَنْعَكِسُ عَلَى الْجَوَارِحِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُرْكُونَ أَنْفُسَهُمْ بِلِ اللَّهِ يُرْكِي مَنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾ [النساء : ٤٩] .

الاستفهامُ لِلتَّعْجُبِ . وَالْآيَةُ تَعْجِيبُ مِنْ حَالِ الْيَهُودِ . أَلَمْ يَبْلُغْكَ يَا مُحَمَّدُ خَبَرُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَمْدَحُونَ أَنْفُسَهُمْ ، وَيُبرِّتُونَهَا مِنَ الذُّنُوبِ ، وَيُطَهَّرُونَهَا ، وَيَصِفُونَهَا بِالْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ وَالتَّقْوَى ؟ . وَقَدْ كَذَّبَهُمُ اللَّهُ وَقَضَحَ بَاطِلَهُمْ وَكَشَفَ ضَلَالَهُمْ ، لَيْسَ الْأَمْرُ بِتَرْكِيتِهِمْ أَنْفُسَهُمْ ، بَلْ بِتَرْكِيةِ اللَّهِ ، فَهُوَ الْعَالِمُ بِالسِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ ، وَبِمَا يَنْطَوِي عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ ، وَالْمُحِيطُ بِحَقَائِقِ الْأُمُورِ وَغَوَامِضِهَا ، وَتَرْكِيةُ اللَّهِ هِيَ الْمُعْتَمَدَةُ وَالْمُعْتَدُّ بِهَا دُونَ تَرْكِيةِ غَيْرِهِ ، وَاللَّهُ يُطَهِّرُ مَنْ يَشَاءُ بِالْإِيمَانِ ،

وَيُنْفِيهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْآثَامِ ، وَيَجْعَلُهُ زَاكِيًا نَامِيًا فِي الصَّلَاحِ ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ عِبَادُ اللَّهِ الْمُؤْمِنُونَ أَهْلُ التَّوْحِيدِ . وَأَصْلُ التَّزْكِيَةِ: نَفْيُ مَا يُسْتَقْبَحُ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا . وَلَا يُنْقَصُونَ مِنْ ثَوَابِ أَعْمَالِهِمْ قَدَرُ الْفَتِيلِ ، وَهُوَ الْقِشْرَةُ الرَّقِيقَةُ حَوْلَ النَّوَاةِ ، وَهُوَ مِثْلُ اللَّقْلَقَةِ .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٢ / ١٠٤ و ١٠٥) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ ﴾ سَبَبُ نَزُولِهَا أَنَّ مَرْحَبَ بْنَ زَيْدٍ وَبَحْرِيَّ بْنَ عَوْنٍ ، وَهُمَا مِنَ الْيَهُودِ ، أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ بِأَطْفَالِهِمَا ، وَمَعَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْيَهُودِ ، فَقَالُوا : يَا مُحَمَّدُ ، هَلْ عَلَى هَؤُلَاءِ مِنْ ذَنْبٍ ؟ ، قَالَ : " لَا " ، قَالُوا : وَاللَّهِ مَا نَحْنُ إِلَّا كَهَيْئَتِهِمْ ، مَا مِنْ ذَنْبٍ نَعْمَلُهُ بِالنَّهَارِ إِلَّا كُفِّرَ عَنْنَا بِاللَّيْلِ ، وَمَا مِنْ ذَنْبٍ نَعْمَلُهُ بِاللَّيْلِ إِلَّا كُفِّرَ عَنْنَا بِالنَّهَارِ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَفِي قَوْلِهِ : ﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَلَمْ تُخْبِرْ ، قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ ، وَالثَّانِي أَلَمْ تَعْلَمْ ، قَالَ الزَّجَّاجُ . وَفِي الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا الْيَهُودُ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَبِهِ قَالَ مُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ وَمُقَاتِلٌ ، وَالثَّانِي أَنَّهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَابْنُ زَيْدٍ ، وَمَعْنَى ﴿ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ ﴾ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ أَزْكِيَاءُ ، يُقَالُ : زَكَّى الشَّيْءُ ، إِذَا نَمَّا فِي الصَّلَاحِ . وَفِي الَّذِي زَكُّوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا أَنَّهُمْ بَرَّوْا أَنْفُسَهُمْ مِنَ الذُّنُوبِ ، رَوَاهُ أَبُو صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَالثَّانِي أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا إِنَّ أَبْنَاءَنَا الَّذِينَ مَاتُوا يُزَكُّونَنَا عِنْدَ اللَّهِ ، وَيَشْفَعُونَ لَنَا ، رَوَاهُ عَطِيَّةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَالثَّالِثُ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يُقَدِّمُونَ صِيَانَتَهُمْ فِي الصَّلَاةِ فَيُؤْمِنُونَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ لَا ذُنُوبَ لَهُمْ ، هَذَا قَوْلُ عِكْرَمَةَ وَمُجَاهِدٍ وَأَبِي مَالِكٍ . وَالرَّابِعُ أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى قَالُوا : ﴿ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ﴾ [المائدة : ١٨] . وَقَالُوا : ﴿ لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى ﴾ [البقرة : ١١١] ، هَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ بَلِ اللَّهُ يُرَكِّي مَنْ يَشَاءُ ﴾ ، أَيُ : يَجْعَلُهُ زَاكِيًا ، وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ أَحَدًا مِقْدَارَ فِتِيلٍ . قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : وَأَصْلُ (الْفَتِيلِ) الْمَفْتُولُ ، صُرِفَ عَنْ مَفْعُولٍ إِلَى فَعِيلٍ كَصَرِيعٍ وَدَهِينٍ . وَفِي الْفَتِيلِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مَا يَكُونُ فِي شَقِّ النَّوَاةِ ، رَوَاهُ عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَبِهِ قَالَ مُجَاهِدٌ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَالضَّحَّاكُ وَقَتَادَةُ وَعَطِيَّةُ وَابْنُ زَيْدٍ وَمُقَاتِلٌ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَابْنُ قُتَيْبَةَ وَالزَّجَّاجُ وَالثَّانِي أَنَّهُ مَا يَخْرُجُ بَيْنَ الْأَصَابِعِ مِنَ الْوَسَخِ إِذَا دُلِكُنْ ، رَوَاهُ الْعَوْفِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَأَبُو مَالِكٍ وَالسُّدِّيُّ وَالْقَرَاءُ)) .

وقال الشُّوكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ (١ / ٧٢٠) : ((قَوْلُهُ : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ ﴾ تَعَجِيبٌ مِنْ حَالِهِمْ ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْيَهُودَ ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَعْنَى الَّذِي زَكُّوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ ، فَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ : هُوَ قَوْلُهُمْ : ﴿ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ﴾ ، وَقَوْلُهُمْ : ﴿ لَنْ يَدْخُلَ

الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى ﴿٣١﴾ ، وقال الضَّحَّاكُ : هو قولهم : لا ذُنُوبَ لَنَا ، ونحن كالأطفال ، وقيل : قولهم : إِنَّ آبَاءَهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُمْ ، وقيل : ثناء بعضهم على بعض . ومعنى التَّزْكِيَةِ : التطهير والتنزيه ، فلا يَبْعُدُ صِدْقُهَا على جميع هذه التفسيرات وعلى غيرها ، واللفظ يتناول كُلَّ مَنْ رَزَى نَفْسَهُ بحق أو بباطل من اليهود وغيرهم ، ويدخل في هذا التَّلَقُّبُ بالألقاب الْمُتَضَمِّنَةُ لِلتَّزْكِيَةِ كَمُحْيِي الدِّينِ وَعِزُّ الدِّينِ وَنَحْوَهُمَا . قوله : ﴿ بَلِ اللَّهُ يُرَكِّي مَنْ يَشَاءُ ﴾ ، أي : ذلك إليه سُبحانَه ، فهو الْعَالِمُ بِمَنْ يَسْتَحِقُّ التَّزْكِيَةَ مِنْ عِبَادِهِ ، وَمَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا ، فَلْيَدْعِ الْعِبَادُ تَزْكِيَةَ أَنْفُسِهِمْ وَيُقَوِّضُوا أَمْرَ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ سُبحانَه ، فَإِنَّ تَزْكِيَتَهُمْ لِأَنْفُسِهِمْ مُجَرَّدُ دَعَاوَى فَاسِدَةٍ تَحْمِلُ عَلَيْهَا مَحَبَّةَ النَّفْسِ وَطَلَبُ الْعُلُوِّ وَالتَّرَفُّعِ وَالتَّفاخُرِ ، ومثلُ هذه الآية قوله تعالى : ﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى ﴾ [النجم : ٣٢] . قوله : ﴿ وَلَا يُظْلَمُونَ ﴾ ، أي : هؤلاء الْمُزَكُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ ﴿ فِتْيَلًا ﴾ وهو الخيط الذي في نَوَاةِ الثَّمَرِ ، وقيل : القِشْرَةُ التي حَوْلَ النُّوَاةِ ، وقيل : هو ما يَخْرُجُ بَيْنَ أَصْبَعَيْكَ أَوْ كَفَيْكَ مِنَ الْوَسَخِ إِذَا فَتَلْتَهُمَا ، فهو فِتِيلٌ ، بمعنى مفتول ، والمراد هُنَا : الْكِنَايَةُ عَنِ الشَّيْءِ الْحَقِيرِ والمعنى : أَنَّ هؤلاء الذين يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ يُعَاقِبُونَ على تَزْكِيَتِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ بِقَدْرِ هَذَا الذَّنْبِ ، وَلَا يُظْلَمُونَ بِالزِّيَادَةِ على ما يَسْتَحِقُّونَ . ويجوز أن يعود الضمير إلى ﴿ مَنْ يَشَاءُ ﴾ أي : لَا يُظْلَمُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرَكِّيهِمُ اللَّهُ فِتْيَلًا مِمَّا يَسْتَحِقُّونَهُ مِنَ الثَّوَابِ)) .

إِنَّ الْآيَةَ نَهَى إِلَهِيَّ عَنْ تَزْكِيَةِ الْعَبْدِ لِنَفْسِهِ ، وَيَدْخُلُ فِيهَا كُلُّ مَنْ رَزَى نَفْسَهُ ، وَوَصَفَهَا بِزَكَاءِ الْعَمَلِ ، وَزِيَادَةِ الطَّاعَةِ وَالتَّقْوَى . وَلَا يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَمْدَحَ ذَاتَهُ ، وَيُرَكِّيَ نَفْسَهُ . بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَحْرُسَ عَلَى التَّوْبَةِ مِنْ ذُنُوبِهِ وَآثَامِهِ ، وَيَشْتَغِلَ بِتَصْحِيحِ أَخْطَائِهِ وَانْحِرَافَاتِهِ ، وَإِزَالَةِ عُيُوبِهِ . وَالْإِنْسَانُ كُنْتَلَةٌ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْأَخْطَاءِ وَالْعُيُوبِ . وَمِنْ غَيْرِ الْمُفِيدِ أَنْ يَرَسُمَ الْعَبْدُ هَالَةً بِرَاقَةً حَوْلَ شَخْصِيَّتِهِ ، فَالْعِبْرَةُ فِي الْجَوْهَرِ ، وَإِذَا كَانَ الْجَوْهَرُ نَقِيًّا ، فَسَوْفَ يَنْعَكِسُ عَلَى الْجَوَارِحِ ، وَتُورُ الدَّخَالِ يَفِيضُ عَلَى الْأَعْضَاءِ الْخَارِجِيَّةِ . وَتَزْكِيَةُ الْعَبْدِ لِنَفْسِهِ مَذْمُومَةٌ ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِمَدْحِهَا وَالْإِشَادَةِ بِهَا وَوَصْفِهَا بِالتَّقْوَى وَالتَّوْبَةِ . وَاللَّهُ يُرَكِّي مَنْ يَشَاءُ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ بِوَاطِنِ الْأُمُورِ وَظَوَاهِرِهَا ، وَمُطَّلِعٌ - سُبحانَه - عَلَى الْقُلُوبِ ، فَيَعْلَمُ الصَّادِقَ مِنَ الْكَاذِبِ ، وَيَعْلَمُ مَا وَرَاءَ الْمَظَاهِرِ وَالْأَشْكَالِ ، وَهَذِهِ الْمَآوِرَاتِ مَخْفِيَّةٌ عَنِ النَّاسِ ، لَكِنَّهَا لَا تَخْفَى عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، الَّذِي هُوَ أَعْلَمُ بِالْعَبْدِ مِنْ نَفْسِهِ ، لِأَنَّ الْخَالِقَ أَعْلَمُ بِالْمَخْلُوقِ مِنْ نَفْسِهِ . وَفِي لُبِّ النَّقُولِ لِلْسُّيُوطِيِّ (١ / ٦٤) : ((أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَتِ الْيَهُودُ يُقَدِّمُونَ صَبِيَّانَهُمْ يُصَلُّونَ بِهِمْ ، وَيُقَرَّبُونَ قُرْبَانَهُمْ ، يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ لَا خَطَايَا لَهُمْ وَلَا ذُنُوبَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ ﴾)) .

واليهود مشهورون بتزكية ذواتهم، وتقديم أنفسهم كشعب الله المختار. وما تقديمهم لصبيانهم من أجل الصلاة إلا مؤشر واضح على غرورهم، وأمانيتهم، ومدحهم لأنفسهم، وتأسيس شرائعهم على الهوى والمصلحة النفعية المادية، وليس وفق المنهج الإلهي الكامل. فهم يتكبرون شريعتهم الخاصة من بنات أفكارهم، وذلك من أجل تحصيل المكاسب المادية والمناصب الرفيعة.

وفي صحيح مسلم (١٦٨٧ / ٣) أن النبي ﷺ قال : ((لا تُزَكُّوا أنفسكم ، الله أعلم بأهل البر منكم)) .

لا تمدحوا أنفسكم ، ولا تعظموها ، ولا تصفوها بالإيمان والطاعة والتقوى ، وتزكية المرء نفسه ثناؤه عليها ، الله أعلم بأهل البر منكم ، والبر اسم لكل فعل مرضي .

وعن أبي بكره - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : ((من كان منكم مادحاً أخاه لا محالة ، فليقل : أحسب فلاناً ، والله حسيبه ، ولا أركي على الله أحداً))^{٤٨} .

إذا كان لا بُد من المدح ، لأن المقام يقتضي الثناء عليه اقتضاءً شرعياً ، كتزكية الشاهد مثلاً ، أو لا بُد من الثناء عليه لمصلحة مشروعة أخرى ، فليقل : " أحسب فلاناً ، والله حسيبه ، ولا أركي على الله أحداً " ، فليقتصر على وصفه بما يعلم فيه من خصال الخير الموجودة ، ويقول أثناء وصفه له : أحسبه رجلاً عدلاً أو صالحاً أو كريماً مثلاً ، فلا يقطع ولا يجزم بعاقبة أحدٍ بخير أو غيره ، لأن الله يعلم سره ، وهو الذي يجازيه ، إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر ، ولا يقل : أتيقن ولا أتحقق أنه محسن ، جازماً به . والحديث يُحذّر من وصف الناس بما لا يعلمه الواصف .

والذي يبدو للناس هو الأمور الظاهرية ، ولا أحد يعرف حقائق الأمور سوى الله تعالى . ومدح الناس لبعضهم إنما يستند إلى مشاهد ظاهرية خارجية ، لكن الحقيقة المستترة وراء المظاهر ليس يؤسّع الناس أن يطلعوا عليها. فمن أراد مدح شخص فلا يجزم بصلاحه لأنه غير مطلع على قلبه ، بل يمثل التوجيه النبوي في هذا السياق . وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٨ / ١٢٦) : ((باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط وخيف منه فتنة على الممدوح) ذكر مسلم في هذا الباب الأحاديث الواردة في النهي عن المدح ، وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصحيحين بالمدح في الوجه . قال العلماء : وطريق الجمع بينها أن النهي مَحْمُول على المجازفة في المدح ، والزيادة في الأوصاف ، أو على من يخاف عليه فتنة من إعجاب ونحوه إذا سمع

٤٨ متفق عليه. البخاري (٩٤٦ / ٢) برقم (٢٥١٩) ، ومسلم (٢٢٩٦ / ٤) برقم (٣٠٠٠) .

الْمَدْح ، وَأَمَّا مَنْ لَا يُخَافُ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِكَمَالِ تَقْوَاهُ ، وَرُسُوحِ عَقْلِهِ وَمَعْرِفَتِهِ ، فَلَا نَهْيَ فِي مَدْحِهِ فِي وَجْهِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مُجَازَفَةٌ ، بَلْ إِنْ كَانَ يَحْصُلُ بِذَلِكَ مَصْلَحَةٌ كَنَشْطِهِ لِلْخَيْرِ ، وَالْإِزْدِيَادِ مِنْهُ ، أَوْ الدَّوَامِ عَلَيْهِ ، أَوْ الْإِقْتِدَاءِ بِهِ ، كَانَ مُسْتَحَبًّا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)) .

وفي عَوْنِ المَعْبُود (١٣ / ١١١) : ((لَا مَحَالَةَ) بَفَتْحِ المِيمِ ، أَي : لَا بُدَّ (فَلْيُقْبَلْ إِنِّي أَحْسِبُهُ) أَي : أَظُنُّهُ (كَمَا يُرِيدُ) أَيِ المَادِحِ (أَنْ يَقُولَ) فِي حَقِّ المَمْدُوحِ . وَالْمَعْنَى أَنَّ المَدْحَ الَّذِي يُرِيدُ المَادِحُ أَنْ يَقُولَ فِي حَقِّ المَمْدُوحِ ، فَلَا يَقْطَعُ فِي حَقِّهِ ، بَلْ يَقُولُ إِنِّي أَظُنُّهُ كَذَا وَكَذَا . وَلَفْظُ الشَّيْخِينَ : إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيُقْبَلْ : أَحْسِبْ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ وَحَسْبِيَ اللَّهُ (لَا أَزْكِيهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى) أَي : لَا أَقْطَعُ عَلَى عَاقِبَتِهِ ، وَلَا عَلَى مَا فِي ضَمِيرِهِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ مُغَيَّبٌ عَنِّي ، وَلَكِنْ أَحْسِبُ وَأُظُنُّ لَوْجُودَ الظَّاهِرِ الْمُقْتَضِي لَذَلِكَ)) .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى ﴾ [النِّجْم : ٣٢] ٤٩ .

لَا تَمْدَحُوا أَنْفُسَكُمْ بِحُسْنِ أَعْمَالِهَا ، وَلَا تَشْهَدُوا لَهَا بِالْكَمَالِ وَالطَّهَارَةِ وَالتَّقْوَى ، وَلَا تُبَرِّئُوهَا مِنَ الْمَعَاصِي ، فَإِنَّ نَسْأَ غَارِقٌ فِي الذُّنُوبِ وَالْآثَامِ ، وَمَهْمَا عَمِلَ مِنَ الصَّالِحَاتِ ، فَهُوَ مُقْصَرٌّ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَظَالِمٌ لِنَفْسِهِ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ التَّقِيَّ وَالْفَاسِقَ ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، يَعْلَمُ عَنْهُمْ كُلَّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُمْ ، فَلَا مَعْنَى لِتَزْكِيَةِ الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ ، فَاللَّهُ هُوَ الْحَاكِمُ عَلَى الْإِنْسَانِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّهَمَ نَفْسَهُ بِاسْتِمْرَارٍ ، وَيُفْتَشَّ عَنْ عُيُوبِهِ لِإِزَالَتِهَا ، وَإِصْلَاحِ حَيَاتِهِ الَّتِي تُمَرِّقُهَا الْمَعَاصِي . وَقَالَ الْبَيْضاوي فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ٢٥٨) : ((﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ ، فَلَا تُثْنُوا عَلَيْهَا بِزَكَاةِ الْعَمَلِ وَزِيَادَةِ الْخَيْرِ ، أَوْ بِالطَّهَارَةِ عَنِ الْمَعَاصِي وَالرَّذَائِلِ ﴾ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى ﴾ ، فَإِنَّهُ يَعْلَمُ التَّقِيَّ وَغَيْرَهُ مِنْكُمْ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجَكُمْ مِنْ صُلْبِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ)) اهـ . وَقَالَ الشُّوكَانِي فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ (٥ / ١٥٩) : ((﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ أَي لَا تَمْدَحُوهَا وَلَا تُبَرِّئُوهَا عَنِ الْآثَامِ وَلَا تُثْنُوا عَلَيْهَا ، فَإِنَّ تَزْكِيَةَ النَّفْسِ أَعْبَدُ مِنَ الرِّيَاءِ وَأَقْرَبُ إِلَى الْخُشُوعِ . وَجُمْلَةُ ﴿ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى ﴾ مُسْتَأْنَفَةٌ مُقَرَّرَةٌ لِلنَّهْيِ ، أَي : هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى عُقُوبَةَ اللَّهِ وَأَخْلَصَ الْعَمَلَ لَهُ . قَالَ الْحَسَنُ : وَقَدْ عَلِمَ سُبْحَانَهُ مِنْ كُلِّ نَفْسٍ مَا هِيَ عَامِلَةٌ وَمَا هِيَ صَانِعَةٌ وَإِلَى مَا هِيَ صَائِرَةٌ)) .

٤٩ قال ابن الجوزي في زاد المسير (٨ / ٧٧) : ((فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا هَلَكَ لَهُمْ صَبِيٌّ ، قَالُوا : صِدِّيقٌ ، فَتَزَكَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، هَذَا قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . وَالثَّانِي أَنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالُوا : قَدْ صَلَّيْنَا وَصُمْنَا وَفَعَلْنَا ، يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ ، فَتَزَكَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، قَالَهُ مُقَاتِلٌ)) .

يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُحَاسِبَ نَفْسَهُ بِاسْتِمْرَارٍ ، وَأَلَا يَرَى لَهَا فَضْلًا . وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ ،
يَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرَ بِعَيْنِ الاحْتِرَامِ إِلَى الْآخَرِينَ ، وَلَا يَحْتَقِرَ مِنْهُمْ أَحَدًا ، فَقَدْ يَكُونُ الْمُحْتَقَرُ أَطْهَرَ قَلْبًا ،
وَأَزْكَى عَمَلًا ، وَأَخْلَصَ نِيَّةً ، وَذَا مَنْزِلَةٍ رَفِيعَةٍ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى . وَاحْتِقَارُ النَّاسِ أَمْرٌ شَدِيدُ الْخَطَرَةِ ،
وَيَقُودُ إِلَى الضَّيَاعِ وَالْهَلَاكِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٢٠٢٤ / ٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
((رَبُّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ)) .

رُبَّمَا يَكُونُ الرَّجُلُ أَشْعَثَ ، وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ شَعْرُ رَأْسِهِ مُتَفَرِّقًا ، غَيْرَ مَدْهُونٍ ، وَمَدْفُوعًا
بِالْأَبْوَابِ ، لَا قَدْرَ لَهُ عِنْدَ النَّاسِ ، فَهُوَ مَحْجُوبٌ وَمَطْرُودٌ عَنْ مَجَالِسِهِمْ لِحَقَارَتِهِ وَضَعْفِهِ فِي نَظَرِهِمْ ،
إِلَّا أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَوْ خَلَفَ أَنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ كَذَا أَوْ لَا يَفْعَلُ ، لِأَجَابِ اللَّهِ رَغْبَتَهُ وَدُعَاءَهُ ، وَلَا يُحِيبُ
أَمَلَهُ ، لِفَضْلِهِ وَمَنْزِلَتِهِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى . وَهَذَا بَيَانٌ لِعِظَمِ وَقْدَرِ هَذَا الرَّجُلِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى .

هَذَا الشَّخْصُ الْأَشْعَثُ (الَّذِي شَعْرُهُ مُلَبَّدٌ وَمُغْبَرٌ) ، وَالَّذِي يَحْتَقِرُهُ النَّاسُ وَيَدْفَعُونَهُ عَنْ أَبْوَابِهِمْ ،
وَيَطْرُدُونَهُ لِأَنَّهُ لَا وَزْنَ لَهُ عِنْدَهُمْ ، لَوْ خَلَفَ عَلَى وَقُوعِ شَيْءٍ أَوْقَعَهُ اللَّهُ إِكْرَامًا لَهُ ، لَنَلَا يَحْنُثَ بِيَمِينِهِ .
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَكَانَةَ الْإِنْسَانِ الْحَقِيقِيَّةَ إِنَّمَا هِيَ عِنْدَ اللَّهِ ، وَلَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ ، فَهَذَا الشَّخْصُ
ذُو مَنْزِلَةٍ وَضِيعَةٍ عِنْدَ النَّاسِ ، لَا يُؤَيِّهِ لَهُ ، وَلَا يُعْبَأُ بِهِ ، فَلَا مَالَ لَهُ ، وَلَيْسَ لَهُ نَسَبٌ شَرِيفٌ ، وَمَعَ
هَذَا فَهُوَ ذُو مَكَانَةٍ عَظِيمَةٍ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى ، وَهَذَا هُوَ الشَّرَفُ الْحَقِيقِيُّ . وَهَذَا مِنَ التَّرْبِيَةِ النَّبَوِيَّةِ
لِلنَّاسِ ، حَتَّى لَا يَحْتَقِرُوا بَعْضَ الضُّعَفَاءِ ، وَكَيْ يَنْتَبِهَ النَّاسُ إِلَى أَنَّ الْأَفْضَلِيَّةَ فِي التَّقْوَى ، وَالتَّقْوَى
مَحَلُّهَا الْقَلْبُ ، وَلَيْسَ الثِّيَابُ أَوْ الْمَالُ أَوْ الْجَاهُ أَوْ الْحَسَبُ وَالتَّنَسُّبُ . وَالْمَظَاهِرُ لَيْسَتْ مَعْيَارًا
حَقِيقِيًّا لِمَعْرِفَةِ الْأَتْقِيَاءِ وَأَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، كَمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ لَدَى عَامَّةِ النَّاسِ ، فَكَثِيرًا مَا تَكُونُ
عِنَايَةُ اللَّهِ عِنْدَ الْخَامِلِينَ ، وَالْمَدَارُ التَّقْوَى ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾
[الْحُجُرَاتُ : ١٣] . وَالْحَدِيثُ يُبَيِّنُ فَضْلَ اللَّهِ عَلَى الضُّعَفَاءِ الطَّائِعِينَ مِنْ عِبَادِهِ ، وَيَمْدَحُ
التَّوَاضِعَ وَالْخُمُولَ وَالتَّذَلُّلَ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَالْحَضُّ عَلَيْهِ . وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ
(١٦ / ١٧٤ و ١٧٥) : ((الْأَشْعَثُ) الْمَلَبَّدُ الشَّعْرَ الْمُغْبَرُ ، غَيْرَ مَدْهُونٍ ، وَلَا مُرْجَلٍ _ غَيْرَ
مَمْشُوطٍ _ ، وَ (مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ) أَي لَا قَدْرَ لَهُ عِنْدَ النَّاسِ ، فَهُمْ يَدْفَعُونَهُ عَنْ أَبْوَابِهِمْ ، وَيَطْرُدُونَهُ
عَنْهُمْ احْتِقَارًا لَهُ (لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ) أَي : لَوْ خَلَفَ عَلَى وَقُوعِ شَيْءٍ ، أَوْقَعَهُ اللَّهُ إِكْرَامًا لَهُ ،
بِاجَابَةِ سَوْأَلِهِ ، وَصِيَانَتِهِ مِنَ الْحَنْثِ فِي يَمِينِهِ ، وَهَذَا لِعِظَمِ مَنْزِلَتِهِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِنْ كَانَ حَقِيرًا
عِنْدَ النَّاسِ . وَقِيلَ : مَعْنَى الْقَسَمِ هُنَا الدُّعَاءُ ، وَإِبْرَاهُ إِجَابَتُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)) .

رُبَّ شَخْصٍ مُتَلَبِّدٍ الشَّعْرَ مُعْبِرَهُ ، لا يَدُهُنَّهُ ، ولا يُكْثِرُ غَسْلَهُ ، ومَدْفُوعٌ بِالْأَبْوَابِ ، لا يُؤْذَنُ لَهُ ، بَلْ يُحْجَبُ وَيُطْرَدُ لِحَقَارَتِهِ عِنْدَ النَّاسِ ، لَوْ حَلَفَ يَمِينًا طَمَعًا فِي كَرَمِ اللَّهِ تَعَالَى بِإِبْرَارِهِ ، لَا بُرَّهَ . وقيل : لَوْ دَعَاهُ لِأَجَابِهِ . والأَوَّلُ هو المَشْهُورُ . قد يَكُونُ الشَّخْصُ لا يَهْتَمُّ لِأَمْرِهِ ، ولا يُعْبَأُ بِهِ ، يَحْتَقِرُهُ النَّاسُ ، ولا يُعِيرُونَهُ اهْتِمَامًا ، وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ نَظْرَةً دُونِيَّةً ، لَوْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ لَحَقَّقَهُ اللَّهُ إِكْرَامًا لِهَذَا الشَّخْصِ الَّذِي لَهُ مَكَانَةٌ عَظِيمَةٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى رَغْمَ مَكَانَتِهِ الْوَضِيعَةِ عِنْدَ النَّاسِ .

وقال المُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٤ / ١٤ و ١٥) : ((رُبَّ) (أَشَعْتُ)) أي ثَائِرِ الشَّعْرِ مُعْبِرَهُ ، قد أَخَذَ فِيهِ الْجَهْدُ _ الْمَشَقَّةُ _ حَتَّى أَصَابَهُ الشَّعْتُ وَغَلَبَتْهُ الْعَبْرَةُ . قال الْقَاضِي : الْأَشَعْتُ الْمُعْبِرُ الرَّأْسِ الْمُتَفَرِّقِ الشَّعْرَ ، وَأَصْلُ التَّرْكِيبِ هُوَ التَّفْرِيقُ وَالْإِنْتِشَارُ (مَدْفُوعٌ بِالْأَبْوَابِ) أي يُدْفَعُ عِنْدَ إِرَادَتِهِ الدُّخُولَ عَلَى الْأَعْيَانِ ، وَالْحُضُورَ فِي الْمَحَافِلِ ، إِمَّا بِاللِّسَانِ أَوْ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ احْتِقَارًا لَهُ ، فَلَا يُتْرَكُ أَنْ يَلِجَ الْبَابَ فَضْلًا أَنْ يَفْعُدَ مَعَهُمْ وَيَجْلِسَ بَيْنَهُمْ (لَوْ أَقْسَمَ) حَلَفَ (عَلَى اللَّهِ) لِيَفْعَلَ شَيْئًا (لَا بُرَّهَ) أي أَبَرَّ قَسَمَهُ ، وَأَوْفَعَ مَطْلُوبَهُ ، إِكْرَامًا لَهُ ، وَصَوْنًا لِيَمِينِهِ عَنِ الْحِنْثِ ، لِعَظَمِ مَنْزِلَتِهِ عِنْدَهُ ، أَوْ مَعْنَى الْقَسَمِ الدُّعَاءِ ، وَإِبْرَارِهِ إِجَابَتَهُ ، وَرُبَّ هُنَا لِلتَّقْلِيلِ . قال فِي الْمُغْنِيِّ : وَلَيْسَتْ هِيَ لِلتَّقْلِيلِ دَائِمًا خِلَافًا لِلْكَثَرِ ، وَلَا لِلتَّكْثِيرِ دَائِمًا خِلَافًا لِابْنِ دَرَسْتَوَيْهِ ، وَجَمَعَ بَلْ لِلتَّكْثِيرِ كَثِيرًا ، وَلِلتَّقْلِيلِ قَلِيلًا . إِنَّمَا قال الْمُصْطَفَى ﷺ ذَلِكَ لِيُبَيِّنَ رُتَابَ الشَّعْتُ الْغَيْرِ الْأَصْفِيَاءِ الْأَتْقِيَاءِ ، وَيُرْعَبُكَ فِي طَلَبِ مَا طَلَبُوا ، وَيُنَشِّطُكَ تَقْدِيمَ مَا قَدَّمُوا ، وَيُثَبِّطُكَ عَنِ الطَّمَعِ الْفَارِغِ وَالرَّجَاءِ الْكَاذِبِ ، وَيُعَلِّمُكَ أَنَّ الزَّيْنَةَ إِنَّمَا هِيَ بِلِبَاسِ التَّقْوَى . [تَنْبِيهِ] قال فِي الْمِنْنِ : مِنَ الْأَخْفِيَاءِ الشَّعْتُ مَنْ يُجَابُ دُعَاؤُهُ كُلَّمَا دَعَا ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ السُّوقَةِ كَانَ كُلُّ مَنْ دَعَا عَلَيْهِ مَاتَ لَوْقَتِهِ ، وَأَرَادَ جِمَاعَ زَوْجَتِهِ ، فَقَالَتْ : الْأَوْلَادُ مُتَبَيِّقُطُونَ ، فَقَالَ : أَمَاتَهُمُ اللَّهُ ، فَكَانُوا سَبْعَةً ، فَصَلُّوا عَلَيْهِمْ بُكْرَةَ النَّهَارِ ، فَبَلَغَ الْبُرْهَانَ الْمُتَوَلَّى فَأَحْضَرَهُ ، وَقَالَ : أَمَاتَكَ اللَّهُ فَمَاتَ ، وَقَالَ : لَوْ بَقِيَ لَأَمَاتَ خَلْقًا كَثِيرًا (رُبَّ أَشَعْتُ) أي جَعَدَ الرَّأْسِ (أَغْبَرَ) أي : غَيَّرَ الْغُبَارُ لَوْنَهُ لِطَوْلِ سَفَرِهِ فِي طَاعَةِ ، كَحَجِّ ، وَجِهَادٍ ، وَزِيَارَةِ رَحِمٍ ، وَكَثْرَةِ عِبَادَةٍ (ذِي طِمْرَيْنِ) تَشْبِيهُ طِمْرٍ ، وَهُوَ الثَّقُوبُ الْخَلْقِ (يَنْبُو عَنْهُ أَعْيُنُ النَّاسِ) أي تَرْجِعُ وَتَعُضُّ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِ احْتِقَارًا لَهُ ، وَاسْتِهَانَةً بِهِ . يُقَالُ : نَبَا السَّيْفُ عَنِ الصَّرْبِ ، إِذَا رَجَعَ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ ، وَنَبَا الطَّبْعُ عَنِ الشَّيْءِ ، نَفَرَ فَلَمْ يَقْبَلْهُ (لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بُرَّهَ) أي : لَوْ سَأَلَ اللَّهُ ، وَأَقْسَمَ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ لَفَعَلَ ، وَلَمْ يُخَيِّبْ دَعْوَتَهُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْكَسَارَ وَرِثَاةَ الْحَالِ وَالْهَيْئَةِ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْإِجَابَةِ ، وَمِنْ ثَمَّ نُدِبَ _ اسْتَحْبَبَ _ ذَلِكَ فِي الْاسْتِسْقَاءِ . قال الْحَسَنُ : احْتَرَقَتْ أَخْصَاصُ _ وَهِيَ الْبُيُوتُ الَّتِي تُعْمَلُ مِنَ الْقَصَبِ _

بالبَصْرَةِ ، إلا خُصَّ وَسَطُهَا ، فَقِيلَ لصاحبها : ما لِحُصِّكَ لَمْ تَحْتَرِقْ ؟ ، قال : أَقْسَمْتُ عَلَى رَبِّي أَنْ لَا يُحْرِقَهُ . وَرَأَى أَبُو حَفْصٍ رَجُلًا مَدْهُوشًا ، فَقَالَ : مَا لَكَ ؟ ، قال : ضَلَّ حِمَارِي وَلَا أَمْلِكُ غَيْرَهُ ، فَوَقَفَ أَبُو حَفْصٍ ، وَقَالَ : لَا أَخْطُو خُطْوَةً مَا لَمْ تَرُدَّ حِمَارَهُ ، فَظَهَرَ حِمَارُهُ قَوْرًا . قال الغزالي : وهذا يَجْرِي لِذَوِي الْأَنْسِ ، وَلَيْسَ لغيرهم التَّشَبُّهُ بهم . وقال الجُنَيْدُ : أَهْلُ الْأَنْسِ يَقُولُونَ فِي خَلَوَتِهِمْ أَشْيَاءَ هِيَ كُفْرٌ عِنْدَ الْعَامَّةِ ، وَفِيهِ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْقُلُوبِ وَالْأَدْيَانِ ، لَا بِاللِّبَاسِ وَالْمَتَاعِ وَالْأَبْدَانِ)) .

٦_ حَالُ أَكْثَرِ النَّاسِ

إِنَّ الشَّرِيعَةَ هِيَ الْحَاكِمَةُ عَلَى النَّاسِ ، وَلَيْسَ النَّاسُ هُمْ الْحَاكِمِينَ عَلَى الشَّرِيعَةِ . وَحَالُ النَّاسِ لَيْسَتْ مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ ، وَلَا يُمَكِّنُ اسْتِخْلَاصَ الْأَحْكَامِ مِنْهَا . وَصَلَاحُ النَّاسِ أَوْ فَسَادُهُمْ لَا يُؤَثِّرَانِ عَلَى صِحَّةِ النَّصِّ الدِّينِيِّ ، فَالْنَّصُّ حُجَّةٌ عَلَى النَّاسِ ، وَلَيْسَ الْعَكْسُ . وَالرَّأْيُ يُؤْخَذُ بِالْحُجَّةِ الْقَوِيَّةِ وَلَيْسَ بِالْأَغْلَبِيَّةِ ، وَالَّذِي يَمْلِكُ الْحَقُّ هُوَ الْأَغْلَبِيَّةُ ، حَتَّى لَوْ كَانَ شَخْصًا وَاحِدًا .

إِنَّ الصَّالِحِينَ _ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ _ هُمْ الْأَقْلِيَّةُ الْعَدَدِيَّةُ ، وَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ ذَاهِبُونَ إِلَى الْهَلَاكِ الْخَتْمِيِّ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّلَاحَ يَتَطَلَّبُ بِذَلِكَ جُهْدٌ جَبَّارٌ (مُقَاوَمَةٌ الْإِغْرَاءَاتِ وَالشَّهَوَاتِ وَالشُّبُهَاتِ وَالْمَصَالِحِ الشَّخْصِيَّةِ) ، أَمَّا الْفَسَادُ فَهُوَ سَهْلٌ جِدًّا ، وَفِي مُتَنَاوَلِ الْيَدِ ، وَلَا يَتَطَلَّبُ أَيْةُ جُهْدٍ . وَطَرِيقُ الْجَنَّةِ صَعْبٌ ، أَمَّا طَرِيقُ النَّارِ فَفِي غَايَةِ السُّهُولَةِ .

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((حُقِّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ ، وَحُقِّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ)) ٥٠ .

إِنَّ الْعَبْدَ لَا يَحْصُلُ عَلَى الْجَنَّةِ إِلَّا بَعْدَ نَجَاحِهِ فِي الْإِخْتِبَارَاتِ ، وَصَبْرِهِ عَلَى الْمَصَائِبِ . وَالْجَنَّةُ غَالِيَةٌ ، وَكُلُّ غَايَةٍ نَبِيلَةٍ يَكُونُ الطَّرِيقُ إِلَيْهَا صَعْبًا ، وَبِحَاجَةٍ إِلَى جُهْدٍ جَبَّارٍ ، وَتَعَبٍ شَدِيدٍ . وَطَرِيقُ النَّارِ سَهْلٌ وَبَسِيطٌ ، وَمُزَيْنٌ بِالذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي ، وَمَلِيءٌ بِالشَّهَوَاتِ وَالنَّزَوَاتِ . وَالرُّسُوبُ فِي الْإِمْتِحَانِ سَهْلٌ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى دَرَاةٍ . لَكِنَّ النِّجَاحَ يَحْتَاجُ إِلَى تَعَبٍ وَجُهْدٍ وَإِنْجَازٍ . وَالْمَكَارِهُ هِيَ الْمَشَاقُّ الَّتِي تَسْتَلْزِمُهَا الْعِبَادَاتُ وَالطَّاعَاتُ ، وَتَرْكُ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي وَالْحَرَامِ . وَسُمِّيَتْ مَكَارِهِ لِمَشَقَّتِهَا وَصُعُوبَتِهَا . وَالشَّهَوَاتُ هِيَ الْمَلَدَّاتُ الْمُحَرَّمَةُ الَّتِي مَنَعَ الشَّرْعُ مِنْ تَعَاطِيهَا وَالتَّعَامُلِ مَعَهَا ، وَالَّتِي قَدْ تُؤَدِّي إِلَى تَرْكِ الْوَاجِبَاتِ ، أَوْ الْوُقُوعِ فِي الْمُحَرَّمَاتِ . كَمَا أَنَّ الْإِكْثَارَ مِنَ الْمُبَاحَاتِ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى الْحَرَامِ . وَلَا يَصِلُ الْعَبْدُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ إِلَّا بِتَعَاطِي الشَّهَوَاتِ ، وَلَا يَصِلُ

٥٠ متفق عليه، واللفظ لمسلم (٤ / ٢١٧٤) برقم (٢٨٢٢) . والبحاري (٥ / ٢٣٧٩) برقم (٦١٢٢) .

إلى نعيم الجنة إلا بارتكاب المشقة وتجاوز الصعوبات . والجنة والنار محجوبتان ، ومن هتك الحجاب أفتح . والحديث يدل على فصاحة النبي ﷺ وبلاغته ، حيث أوتي جوامع الكلم ، ودقة التعبير، وروعة التمثيل. وقد ذم الشهوات، وحذر منها، مهما كانت جميلة وبراقة ومحببة إلى النفوس، لأن الشهوات طريق النار . وفي الوقت ذاته ، حصر على العبادات والطاعات ، وإن كانت شاقة ومُتعبة ، وكرهتها النفوس ، لأن المكار طريق الجنة . والغاية الجميلة تُنسي العبد مشقة الطريق .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٧ / ١٦٥) : ((قال العلماء : هذا من بديع الكلام ، وفصيحه ، وجوامعه ، التي أوتيتها ﷺ من التمثيل الحسن ، ومعناه : لا يُوصل الجنة إلا بارتكاب المكار ، والنار بالشهوات . وكذلك هما محجوبتان بهما ، فمن هتك حجاب النار بارتكاب الشهوات . إلى المحجوب ، فهتك حجاب الجنة باقتحام المكار ، وهتك حجاب النار بارتكاب الشهوات . فأما المكار فيدخل فيها الاجتهاد في العبادات ، والمواظبة عليها ، والصبر على مشاقها ، وكظم الغيظ، والعفو، والجلم ، والصدقة ، والإحسان إلى المسيء ، والصبر عن الشهوات، ونحو ذلك . وأما الشهوات التي النار محفوفة بها ، فالظاهر أنها الشهوات المحرمة كالخمر والزنا ، والنظر إلى الأجنبية ، والغيبة ، واستعمال المألهي ، ونحو ذلك . وأما الشهوات المباحة فلا تدخل في هذه ، لكن يكره الإكثار منها مخافة أن يجر إلى المحرمة ، أو يقسي القلب ، أو يشغل عن الطاعات ، أو يخرج إلى الاعتناء بتحصيل الدنيا للصرف فيها ، ونحو ذلك)) .

إن المكار هي المشاق التي تتطلبها العبادات (أداء الطاعات، وترك المعاصي)، والشهوات هي الملذات المزوجة بالخطايا والآثام ، أما الشهوات المباحة فلا تدخل في هذه ، ولكن ينبغي التقليل منها، إذ إن الإكثار من الشهوات المباحة يؤدي إلى عواقب خطيرة ، حيث يجر الإنسان إلى المحرمات ، ويبعده عن العبادات ، ويورث في قلبه القسوة ، وفي بدنه الضعف .

وقال المناوي في فيض القدير (٣ / ٣٨٨ و ٣٨٩) : ((حُقَّت الجنة بالمكاره) أي : أحاطت بنواحيها ، جمع مكرهة ، وهي ما يكرهه المرء ويشق عليه من القيام بحقوق العبادة على وجهها ، كإسباغ الطهر في الشتاء ، وتجرع الصبر على المصائب . قال القرطبي : وأصل الحق الدائر بالشيء المحيط به الذي لا يتوصل إليه إلا بعد أن يتخطى غيره ، فمثل المصطفى ﷺ المكاره والشهوات بذلك ، فالجنة لا تنال إلا بقطع مفاوز المكار ، والصبر عليها، والنار لا يُنجى منها إلا بقطع النفس عن مطلوباتها . قال ابن حجر : وهذا من جوامع كلم المصطفى ﷺ وبديع بلاغته في ذم الشهوات ، وإن مالت إليها النفوس ، والحث على الطاعات ، وإن كرهتها وشقت

عَلَيْهَا (وَحُقَّتْ) فِي رِوَايَةٍ : حُجِبَتْ فِي الْمَوْضِعَيْنِ (النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ) وَهِيَ كُلُّ مَا يُوَافِقُ النَّفْسَ وَيُلَانِمُهَا ، وَتَدْعُو إِلَيْهِ ، ذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيُّ ، بِأَن أُطِيفَتْ بِهَا مِنْ جَوَانِبِهَا ، وَهَذَا تَمَثِيلٌ حَسَنٌ ، مَعْنَاهُ : يُوَصِّلُ إِلَى الْجَنَّةِ بَارْتِكَابِ الْمَكَارِهِ مِنَ الْجَهْدِ _ الْمَشَقَّةِ _ فِي الطَّاعَةِ ، وَالصَّبْرِ عَنِ الشَّهَوَاتِ ، كَمَا يُوَصِّلُ الْمَحْجُوبَ عَنِ الشَّيْءِ إِلَيْهِ بِهَتْكَ حِجَابِهِ ، وَيُوصِّلُ إِلَى النَّارِ بَارْتِكَابِ الشَّهَوَاتِ . وَمِنْ الْمَكَارِهِ الصَّبْرُ عَلَى الْمَصَائِبِ بِأَنْوَاعِهَا ، فَكُلُّ مَا صَبَرَ عَلَى وَاحِدَةٍ قَطَعَ حِجَابًا مِنْ حُجُبِ الْجَنَّةِ ، وَلَا يَزَالُ يَقْطَعُ حُجُبَهَا حَتَّى لَا يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا مُفَارَقَةُ رُوحِهِ بَدَنِهِ ، فَيُقَالُ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ (٢٧) ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً (٢٨) ﴾ الْآيَةُ . قَالَ الْغَزَالِيُّ : يَبَيِّنُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ طَرِيقَ الْجَنَّةِ وَعر ، وَسَبِيلَ صَعْب ، كَثِيرَ الْعَقَبَاتِ ، شَدِيدَ الْمَشَقَّاتِ ، بَعِيدَ الْمَسَافَاتِ ، عَظِيمَ الْآفَاتِ ، كَثِيرَ الْعَوَاقِقِ وَالْمَوَانِعِ ، خَفِيَّ الْمَهَالِكِ وَالْقَوَاطِعِ ، غَزِيرَ الْأَعْدَاءِ وَالْقُطَاعِ ، غَزِيرَ الْأَتْبَاعِ وَالْأَشْيَاعِ ، وَهَكَذَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ)) .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة : ٢٤٣] .

وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ اللَّهَ عَلَى نِعَمِهِ ، بَلْ يُنْكِرُونَ وَيَجْحَدُونَ . إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ مُنْصَرِفُونَ عَنْ شُكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَهُمْ غَارِقُونَ فِي النَّعَمِ الْإِلَهِيَّةِ ذُونَ تَذَكُّرٍ صَاحِبِهَا ، وَيُحِيلُونَ الْمَنَافِعَ الَّتِي تَحْصُلُ لَهُمْ إِلَى أَسْبَابِ مَادِيَّةٍ ، وَيَنْسَوْنَ اللَّهَ خَالِقَ الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبِّبَاتِ . وَبِشْكَالٍ عَامٍ ، إِنَّ الْكَافِرِينَ لَمْ يَشْكُرُوا ، وَالْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَبْلُغُوا غَايَةَ الشُّكْرِ .

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٢ / ٦٠٠) : ((يَقُولُ : لَا يَشْكُرُونَ نِعْمَتِي الَّتِي أَنْعَمْتُهَا عَلَيْهِمْ وَفَضْلِي الَّذِي تَفَضَّلْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ ، بِعِبَادَتِهِمْ غَيْرِي ، وَصَرَفَهُمْ رَغْبَتَهُمْ وَرَهْبَتَهُمْ إِلَى مَنْ دُونِي مِمَّنْ لَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ، وَلَا يَمْلِكُ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا)) .

وَقَالَ الْبَيْضاوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ٥٤١) : ((﴿ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴾ ، أَيِ : لَا يَشْكُرُونَهُ كَمَا يَنْبَغِي . وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِالشُّكْرِ الْإِعْتِبَارُ وَالِاسْتِبْصَارُ)) .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [الأنعام : ١١٦] .

إِنْ تُطِعْ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارَ وَهُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنِ الطَّرِيقِ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى رِضَا اللَّهِ وَثَوَابِهِ . وَفِي هَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ أَغْلَبَ النَّاسِ ضَالُّونَ مُضِلُّونَ ، وَإِطَاعَتُهُمْ تَقُودُ إِلَى زَوَالِ الْإِيمَانِ ، وَنَيْلِ الْعُصْبِ الْإِلَهِيِّ ، وَالْهَلَاكِ الْخَتْمِيِّ ، وَالضَّيَاعِ الْأَبَدِيِّ . أَمَّا أَصْحَابُ الْحَقِّ فَهُمْ أَقَلِيَّةٌ مَحْدُودَةٌ . وَبِالتَّالِي ، عَلَى الْمَرَّةِ أَلَّا يَنْخَدِعَ بِالْكَثْرَةِ الْعَدَدِيَّةِ ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَبْحَثَ عَنِ الْحَقِّ أَيْنَمَا وَجَدَ ، وَالرَّجَالَ يُعْرِفُونَ بِالْحَقِّ ، وَالْحَقُّ لَا يُعْرِفُ بِالرَّجَالِ ، وَاعْرِفِ الْحَقَّ تَعْرِفْ أَهْلَهُ .

وقال البيضاوي في تفسيره (١ / ٤٤٦) : ((وَإِنْ تُطِيعَ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ)) ، أي : أكثر الناس ، يُرِيدُ الْكُفَّارَ أَوْ الْجُهَّالَ أَوْ أَتْبَاعَ الْهَوَى ، وقيل : الأرض أرض مكة ﴿ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ عن الطريق الموصِّلِ إِلَيْهِ ، فَإِنَّ الضَّالَّ فِي غَالِبِ الْأَمْرِ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِمَا فِيهِ ضَلَالٌ)) .
وقال الشوكاني في فتح القدير (٢ / ٢٢٥) : ((أَخْبَرَهُ اللَّهُ سُبحَانَهُ بِأَنَّهُ إِذَا رَامَ طَاعَةَ أَكْثَرِ مَنْ فِي الْأَرْضِ أَضَلُّهُ ، لِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَكُونُ إِلَّا بِيَدِ الْأَقْلَى ، وَمِنْهُمْ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَزَالُ عَلَى الْحَقِّ ، وَلَا يَضُرُّهَا خِلَافٌ مَنْ يُخَالِفُهَا)) .

وقال الله تعالى : ﴿ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف : ١٨٧] .
أغلبُ الناسِ يفتقدون إلى العلم ، فهم غارقون في التقليد الأعمى ، ولا يبنون أقوالهم وأفعالهم على الأدلة النقلية والبراهين العقلية ، وحياتهم لا تقوم على خصلة علمية متماسكة ، كما أن أكثر الناس يقولون ما يقال ضمن فوضى الجهل المطبق ، ولا يخفى أن أصحاب العقول الثيرة والعلماء بالأمور هم أقلية في كل زمان ومكان .
وسياق الآية يتحدَّث عن الساعة (يوم القيامة) . قال الشوكاني في فتح القدير (٢ / ٣٩٨) :
((وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ باستثناء الله بهذا ، وعدم علم خلقه به ، لم يعلمه ملكٌ مقربٌ ، ولا نبيٌ مرسلٌ)) .

وقال الله تعالى : ﴿ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [هود : ١٧] .
أكثرُ الناسِ غميان عن الإيمان ، يفتقدون إلى التصديق ، وهذا مرجعه إلى الجهل ، وقلة النظر ، واختلال الفكر ، واتباع الهوى ووسوسة النفس والشيطان ، كما أن الإغراءات الحياتية والأهواء الذاتية والمصالح الشخصية تقف سداً منيعاً أمام إيمان أغلب الناس .
وقال أبو السعود في تفسيره (٤ / ١٩٥) : ((وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ بذلك ، إمَّا لِقصورِ أنظارهم ، واختلالِ أفكارهم ، وإمَّا لِعنادهم واستكبارهم)) .
وقال الشوكاني في فتح القدير (٢ / ٧٠٥) : ((وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ بذلك مع وجوب الإيمان به ، وظهور الدلائل الموجبة له ، ولكنهم يعاندون مع علمهم بكونه حقاً ، أو قد طبع على قلوبهم ، فلا يفهمون أنه الحق أصلاً)) .

وقال الله تعالى : ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [يوسف : ١٠٣] .
الخطابُ للنبي ﷺ . أي : ليس أكثر الخلق ولو حرصت على إيمانهم ، وبألفت في إرشادهم ، بمصدقين لك ، لتصميمهم على الكفر ، ورفضهم للحق ، وهذه تسلية للنبي ﷺ لإبعاد الحزن عنه .

وفي فتح القدير (٨٣ / ٣) : ((قال ابن الأنباري : إِنَّ قُرَيْشًا وَالْيَهُودَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قِصَّةِ يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ ، فَشَرَحَهُمَا شَرْحًا شَافِيًا ، وَهُوَ يُؤَمِّلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ سَبَبًا لِإِسْلَامِهِمْ ، فَخَالَفُوا ظَنَّهُ ، وَحَزَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِذَلِكَ)) .

والتَّبَيُّ ﷺ مَأْمُورٌ بِالدَّعْوَةِ وَالتَّبْلِيغِ وَالْإِرْشَادِ إِلَى الْحَقِّ (هِدَايَةِ الدَّلَالَةِ) ، أَمَّا الْهِدَايَةُ إِلَى الْإِيمَانِ فَهِيَ بِإِدِّ اللَّهِ وَحْدَهُ . وَحُزْنُ النَّبِيِّ ﷺ نَابِعٌ مِنْ شَفَقَتِهِ عَلَى النَّاسِ ، وَحُزْنِهِ عَلَى إِسْلَامِهِمْ وَإِنْقَادِهِمْ مِنَ النَّارِ . وَقَدْ نَزَلَتِ الْآيَةُ لِتَسْلِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَرَفْعِ مَعْنَوِيَّاتِهِ ، وَإِزَالَةِ حُزْنِهِ وَضِيقِهِ ، وَالْهَادِي هُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ ، وَوُظِيفَةُ النَّبِيِّ ﷺ هِيَ الدَّعْوَةُ فَقَطْ ، وَحِسَابُ الْعِبَادِ عَلَى خَالِقِهِمْ وَحْدَهُ . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ [يُوسُفَ : ١٠٦] .

لَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُ هَؤُلَاءِ الْمُكَذِّبِينَ مِنْ قَوْمِكَ يَا مُحَمَّدُ إِلَّا إِذَا أَشْرَكُوا مَعَ اللَّهِ غَيْرِهِ ، فَإِنَّهُمْ يَقْرَأُونَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ الرَّازِقُ ، وَيَعْبُدُونَ مَعَهُ الْأَصْنَامَ . وَقَالَ الْبِيضَاوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٣١١ / ١) : ((﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ ﴾ فِي إِقْرَارِهِمْ بِوُجُودِهِ وَخَالِقِيَّتِهِ ﴿ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ بِعِبَادَةِ غَيْرِهِ ، أَوْ بِاتِّخَاذِ الْأَحْبَارِ أَرْبَابًا ، وَنِسْبَةِ التَّبَيُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ الْقَوْلِ بِالنُّورِ وَالظُّلْمَةِ ، أَوْ النَّظَرِ إِلَى الْأَسْبَابِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَقِيلَ : الْآيَةُ فِي مُشْرِكِي مَكَّةَ ، وَقِيلَ : فِي الْمُتَنَافِقِينَ ، وَقِيلَ : فِي أَهْلِ الْكِتَابِ)) .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٢٩٤ / ٤) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ فِيهِمْ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ : أَحَدُهَا أَنَّهُمْ الْمُشْرِكُونَ ، ثُمَّ فِي مَعْنَاهَا الْمُتَعَلِّقُ بِهِمْ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ اللَّهَ خَالِقُهُمْ وَرَازِقُهُمْ وَهُمْ يُشْرِكُونَ بِهِ ، رَوَاهُ أَبُو صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَبِهِ قَالَ مُجَاهِدٌ وَعِكْرَمَةُ وَالشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ ، وَالثَّانِي أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي تَلْبِيَةِ مُشْرِكِي الْعَرَبِ ، كَانُوا يَقُولُونَ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ ، رَوَاهُ الضَّحَّاكُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَالثَّانِي أَنَّهُمُ النَّصَارَى يُؤْمِنُونَ بِأَنَّهُ خَالِقُهُمْ وَرَازِقُهُمْ ، وَمَعَ ذَلِكَ يُشْرِكُونَ بِهِ ، رَوَاهُ الْعَوْفِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَالثَّالِثُ أَنَّهُمُ الْمُتَنَافِقُونَ يُؤْمِنُونَ فِي الظَّاهِرِ رِثَاءَ النَّاسِ وَهُمْ فِي الْبَاطِنِ كَافِرُونَ ، قَالَهُ الْحَسَنُ . فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ وَصَفَ الْمُشْرِكُ بِالْإِيمَانِ ؟ ، فَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ حَقِيقَةُ الْإِيمَانِ ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى أَنَّ أَكْثَرَهُمْ مَعَ إِظْهَارِهِمُ الْإِيمَانَ بَالِسْتِهْامٍ مُشْرِكُونَ)) .

٧_ ضَجَرُ الْإِنْسَانِ فِي حَالِ الشَّدَّةِ وَنِسْيَانُهُ الشُّكْرَ حَالَ الرِّضَا

الْإِنْسَانُ كَائِنْ ضَعِيفٌ ، وَهَذَا الضَّعْفُ يَجْعَلُهُ مَهْزُورًا أَمَامَ الْأَزْمَاتِ ، غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى امْتِلَاكِ رُوحِ الْمُبَادَرَةِ ، فَيَتَسَلَّلُ إِلَيْهِ الْيَأْسُ وَالتَّخَبُّطُ . أَمَّا فِي حَالِ الرِّضَا ، فَيَنْسَى شُكْرَ خَالِقِهِ تَعَالَى ، وَذَلِكَ

بسبب تعلقه بالأسباب ، فهو يرى أنَّ إنجازاته تمت بفعل ذكائه ومهاراته الذاتية ، وهذا يمنعه من رؤية فضل الله عليه ، ومن لم ير فضل الله فلن يشكر الله ، وهذا هو الانهيار والهلاك .
 قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرِّ مَسَّهُ ﴾ [يونس : ١٢] ٥١ .

وإذا أصاب الإنسان الضر من مرض أو فقر أو نحو ذلك دعا الله في جميع الحالات : مضطجعا أو قاعدا أو قائما لكشف ذلك الضر عنه ، فلما أزال الله ما به من ضر استمر على عصبانيته ، ونسي ما كان فيه من التعب والمشقة والبلاء أو تناساه ، وهو عتاب لمن يدعو الله عند الضر ، ويعفل عنه عند العافية . والإنسان إذا وقع في مشكلة أو تعرض لأزمة أو أصابه الفقر أو المرض يهرع إلى الله تعالى ، ويتوجه إليه بالدعاء في كل حالاته (الاضطجاع على الجنب أو القعود أو القيام) ، فإذا كشف الله عنه ضره ، وأنقذه من مشكلته ، استمر على آثامه ، وواصل معاصيه كأن شيئا لم يكن ، ولم يشكر الله ، ولم يتعظ . وعلى المرء أن يلجأ إلى الله في كل الأحوال ، فالله هو خالق الخير والشر . ولا شك أن الاضطجاع على الجنب هو الوضع الأشد الذي يصاحبه الدعاء بقوة . والمضطجع العاجز عن القعود أو القيام هو في حالة عجز شديد ، وسيدعو بكل اجتهاد وإخلاص ، لذلك بدأ الله بالمضطجع ، ثم القاعد ، ثم القائم .

وقال الشوكاني في فتح القدير (٢ / ٦٢١) : ((﴿ وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ ﴾ ، أي : هذا الجنس الصادق على كل ما يحصل الضر به ﴿ دَعَانَا لِجَنبِهِ ﴾ اللام للوقت كقوله : جئته لشهر كذا ، أو في محل نصب على الحال بدلالة عطف قاعدا أو قائما عليه ، وتكون اللام بمعنى على : أي دعانا مضطجعا ﴿ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا ﴾ وكأنه قال : دعانا في جميع الأحوال المذكورة وغيرها ، وخص المذكورة بالذكر لأنها الغالب على الإنسان ، وما عداها نادر كالركوع والسجود ، ويجوز أن يراد أنه يدعو الله حال كونه مضطجعا غير قادر على القعود ، وقاعدا غير قاعد على القيام ، وقائما غير قادر على المشي ، والأول أولى . قال الزجاج : إن تعديد أحوال الدعاء أبلغ من تعديد أحوال المصرة ، لأنه إذا كان داعيا على الدوام ثم نسي في وقت الرخاء كان أعجب . قوله : ﴿ فَلَمَّا

٥١ قال ابن الجوزي في زاد المسير (٤ / ١٢) : ((اختلّفوا فيمن نزلت على قولين : أحدهما أنها نزلت في أبي حذيفة ، واسمه هاشم بن المغيرة بن عبد الله المخزومي ، قاله ابن عباس ومقاتل . والثاني أنها نزلت في عتبة بن ربيعة والوليد بن المغيرة ، قاله عطاء)) .

كَشَفْنَا عَنْهُ صُورَهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَى صُورٍ مَّسَّهُ ﴿ ٢٠ 〉 ، أي: فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ صُورَهُ الَّذِي مَسَّهُ ، كَمَا تُفِيدُهُ الْفَاءُ ، مَضَى عَلَى طَرِيقَتِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهُ الصُّورُ ، وَنَسِيَ حَالَةَ الْجَهْدِ وَالْبَلَاءِ ، أَوْ مَضَى عَنْ مَوْقِفِ الدُّعَاءِ وَالتَّصَرُّعِ ، لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ ، كَأَنَّهُ لَا عَهْدَ لَهُ بِهِ ، كَأَنَّهُ لَمْ يَدْعُنَا عِنْدَ أَنْ مَسَّهُ الصُّورُ إِلَى كَشْفِ ذَلِكَ الصُّورِ الَّذِي مَسَّهُ . وَقِيلَ : مَعْنَى ﴿ مَرَّ ﴾ اسْتَمَرَّ عَلَى كُفْرِهِ وَلَمْ يَشْكُرْ وَلَمْ يَتَّعِظْ وهذه الحالة التي ذَكَرَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِلدَّاعِي لَا تَخْتَصُّ بِأَهْلِ الْكُفْرِ ، بَلْ تَتَّفِقُ لكَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، تَلِينَ أَلْسِنَتُهُمْ بِالْإِسْتِغْثَاءِ وَقُلُوبُهُمْ بِالْخُشُوعِ وَالتَّذَلُّلِ عِنْدَ نُزُولِ مَا يَكْرَهُونَ بِهِمْ ، فَإِذَا كَشَفَهُ اللَّهُ عَنْهُمْ غَفَلُوا عَنِ الدُّعَاءِ وَالتَّصَرُّعِ ، وَذَهَلُوا عَمَّا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ شُكْرِ النِّعْمَةِ الَّتِي أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْهِمْ مِنْ إِجَابَةِ دُعَائِهِمْ ، وَرَفَعَ مَا نَزَلَ بِهِمْ مِنَ الصُّورِ ، وَدَفَعَ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْمَكْرُوهِ ، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ تَعْمُ الْمُسْلِمَ وَالْكَافِرَ ، كَمَا يُشْعِرُ بِهِ لَفْظُ النَّاسِ وَلَفْظُ الْإِنْسَانِ)) .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا أَدْفَنَّا النَّاسَ رَحْمَةً مِنْ بَعْدِ صَرَاءَ مَسْتَهُمْ إِذَا لَهُمْ مَكْرٌ فِي آيَاتِنَا قُلِ اللَّهُ أَسْرَعُ مَكْرًا إِنَّ رُسُلَنَا يَكْتُبُونَ مَا تَمْكُرُونَ ﴾ [يُونُسُ : ٢١] .

بَنَى الْكَافِرُ حَيَاتِهِمْ عَلَى الشِّرْكِ وَعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ ، فَإِذَا أَصَابَتْهُمْ صَرَاءَ ، أَهْمَلُوا أَصْنَامَهُمْ ، وَدَعَوْا اللَّهَ بِكُلِّ إِخْلَاصٍ . وَإِذَا نَجَّاهُمْ اللَّهُ مِنْ أَزْمَتِهِمْ ، وَفَرَّجَ كُرْبَتَهُمْ ، وَأَذَاقَهُمُ الرَّحْمَةَ بَعْدَ الصَّوَاءِ ، عَادُوا إِلَى شِرْكِهِمْ ، وَغَرِقُوا فِي مُعَانَدَتِهِمْ وَسُخْرِيَّتِهِمْ ، وَتَكْذِيبِهِمْ بآيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى . وَهُمْ بِذَلِكَ يَتَحَايِلُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، وَلَا يَتَحَايِلُونَ عَلَى اللَّهِ ، وَقَدْ أَقَامُوا عَلَى أَنْفُسِهِمُ الْحُجَّةَ ، وَأُورِدُوهَا الْمَهَالِكُ ، وَأَصَاعُوا دُنْيَاهُمْ وَآخِرَتَهُمْ مَعًا . وَالرَّحْمَةُ _ فِي هَذَا السِّيَاقِ _ ذَاتُ مَعْنَى وَاسِعَةٍ يَشْمَلُ الصَّحَّةَ وَالْمَطَرَ وَالْأَمْنَ وَالْأَمَانَ وَرَعْدَ الْعَيْشِ .

إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى كُفَّارٍ مَكَّةَ بِالْمَطَرِ وَالْخَصْبِ بَعْدَ الْبُؤْسِ وَالْجَدْبِ ، وَرَزَقَهُمُ الْغِنَى بَعْدَ الْفَقْرِ ، وَالْفَرَجَ بَعْدَ الْكَرْبِ ، وَالرِّخَاءَ بَعْدَ الشَّدَةِ ، وَالْأَمْنَ بَعْدَ الْخَوْفِ ، فَإِنَّهُمْ يُقَابِلُونَ هَذِهِ النِّعْمَ الْإِلَهِيَّةَ الْعَظِيمَةَ بِالسُّخْرِيَّةِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، وَتَكْذِيبِهَا ، وَالِاسْتِهْزَاءِ بِهَا ، وَمُعَادَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِكُلِّ الْوَسَائِلِ .

وَيَدَّلَا أَنْ يَشْكُرُوا اللَّهَ عَلَى نِعْمِهِ وَآلَاتِهِ ، فَإِنَّهُمْ يَزِدَادُونَ كُفْرًا وَضَلَالًا وَعِصْيَانًا وَتَمَرُّدًا . وَتَنْكِيرُ ﴿ مَكْرٌ ﴾ لِلتَّعْظِيمِ . أَيَّ إِنَّ مَكْرَهُمْ كَانَ عَظِيمًا وَشَدِيدَ الْخُطُورَةِ ، وَيُشْكَلُ تَهْدِيدًا حَقِيقِيًّا عَلَى سَيْرِ الدَّعْوَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ . إِنَّهُمْ يُحْطِطُونَ لِإِطْفَاءِ نُورِ اللَّهِ بِكُلِّ جَدِيَّةٍ وَإِصْرَارٍ ، وَيُدَبِّرُونَ خُطَطَهُمُ الْخَبِيثَةَ فِي خَفَاءٍ وَسِرِّيَّةٍ . لَكِنَّ مَحَاوَلَاتِهِمْ بَاءَتْ بِالْفَشْلِ . وَعَلَى نَفْسِهَا جَنَتْ بَرَاقِشَ .

قُلْ يَا مُحَمَّدُ لَهُؤَلَاءِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ وَحْدَانِيَّةَ اللَّهِ ، وَيُكْذِبُونَ بآيَاتِهِ ، وَيَسْتَهْزِئُونَ بِأَدْلَتِهِ وَخُبْرِهِ ، وَيَسْخَرُونَ مِنْ بَرَاهِينِهِ وَمُعْجَزَاتِهِ : اللَّهُ أَعْجَلُ عُقُوبَةً ، وَأَسْرَعُ عَذَابًا ، وَأَشَدُّ نِقْمَةً .

وعذابه في إهلاككم أسرع من مكركم في آياته وتكذيبها . وما يأتيكم من العقاب أسرع في إهلاككم وإفنائكم من كيدكم وتديركم الخفي ومكركم في إبطال آيات الله ودفع الحق . وقد سمى الله عذابه وعقوبته مكرًا : ﴿ قُلِ اللَّهُ أَسْرَعُ مَكْرًا ﴾ ، لوقوعها في مقابلة مكرهم . وهذه مُشَاكَلَةٌ . والمكر هو التدبير بسرية وإخفاء الكيد . والمكر من الله هو استدراج للعبد ، أو الجزاء على مكر العبد .

والملائكة الحفظة يكتبون ما تمكرون في آياتنا، ويسجلونه كاملاً غير منقوص ، ليكون حجة عليكم، تُدينكم، وتفضحكم ، وتكشف باطلكم . وسوف ينتقم الله منكم، ويُعَذِّبُكُمْ أَشَدَّ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وتديركم في الخفاء (مكركم) لا يخفى على الملائكة الحفظة، فكيف يخفى على الله ؟ . والإضافة في ﴿ رُسُلَنَا ﴾ لتشريف الملائكة الحفظة وتعظيمهم. فقد أضافهم الله إلى ذاته المقدسة، وهذا منتهى التكريم والتفخيم والتعظيم. وتوجيه الخطاب للمُشْرِكِينَ مُبَاشَرَةً : ﴿ إِنَّ رُسُلَنَا يَكْتُبُونَ مَا تَمْكُرُونَ ﴾ لتوبيخهم وتقريعهم وتخويفهم ، وبث الرعب والهلع في قلوبهم .

وقال الشوكاني في فتح القدير (٢ / ٦٢٨) : (...) ، إذا أذاقهم الله رحمة منه من بعد أن مسَّتْهُمْ الضَّرَاءُ ، فَعَلُوا مُقَابِلَ هَذِهِ النِّعَةِ الْعَظِيمَةِ الْمَكْرَ مِنْهُمْ فِي آيَاتِ اللَّهِ ، وَالْمُرَادُ بِإِذَاقَتِهِمْ رَحْمَتُهُ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ فِي الْأَرْزَاقِ ، وَأَذَرَّ عَلَيْهِمُ النِّعَمَ بِالْمَطَرِ وَصَلَحَ الثَّمَارَ ، بَعْدَ أَنْ مَسَّتْهُمْ الضَّرَاءُ بِالْجَدْبِ وَضِيقِ الْمَعَاشِ ، فَمَا شَكَرُوا نِعْمَتَهُ ، وَلَا قَدَّرُوا حَقَّ قَدْرِهَا ، بَلْ أَضَافُوهَا إِلَى أَصْنَافِهِمْ ، الَّتِي لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ ، وَطَعَنُوا فِي آيَاتِ اللَّهِ ، وَاحْتَالُوا فِي دَفْعِهَا بِكُلِّ حِيلَةٍ ، وَهُوَ مَعْنَى الْمَكْرِ فِيهَا ، وَ﴿ إِذَا ﴾ الْأُولَى شَرْطِيَّةٌ ، وَجَوَابُهَا : ﴿ إِذَا لَهُمْ مَكْرٌ ﴾ ، وَهِيَ فُجَائِيَّةٌ ، ذَكَرَ مَعْنَى ذَلِكَ الْخَلِيلُ وَسَيِّوِيَّةٌ ، ثُمَّ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ رَسُولَهُ أَنْ يُجِيبَ عَنْهُ ، فَقَالَ : ﴿ قُلِ اللَّهُ أَسْرَعُ مَكْرًا ﴾ ، أَيُ: أَعْجَلُ عُقُوبَةً . وَقَدْ دَلَّ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ عَلَى أَنَّ مَكْرَهُمْ كَانَ سَرِيعًا ، وَلَكِنَّ مَكْرَ اللَّهِ أَسْرَعَ مِنْهُ ، وَ " إِذَا " الْفُجَائِيَّةُ يُسْتَفَادُ مِنْهَا السَّرْعَةُ ، لِأَنَّ الْمَعْنَى أَنَّهُمْ فَاجِئُوا بِالْمَكْرِ : أَيِ أَوْقَعُوهُ عَلَى جِهَةِ الْفُجَاءَةِ وَالسَّرْعَةِ . وَتَسْمِيَةُ عُقُوبَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مَكْرًا مِنْ بَابِ الْمُشَاكَلَةِ . ﴿ إِنَّ رُسُلَنَا يَكْتُبُونَ مَا تَمْكُرُونَ ﴾ . وَالْمَعْنَى أَنَّ رُسُلَ اللَّهِ ، وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ ، يَكْتُبُونَ مَكْرَ الْكَفَّارِ ، لَا يَخْفَى ذَلِكَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ هُمْ الْحَفَظَةُ ، فَكَيْفَ يَخْفَى عَلَى الْعَلِيمِ الْخَبِيرِ ؟ . وَفِي هَذَا وَعِيدٌ لَهُمْ شَدِيدٌ . وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ تَعْلِيلِيَّةٌ لِلْجُمْلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا ، فَإِنْ مَكْرَهُمْ إِذَا كَانَ ظَاهِرًا لَا يَخْفَى ، فَعُقُوبَةُ اللَّهِ كَانَتْ لَا مَحَالَةَ إِنَّهُمْ لَا يَقْتَصِرُونَ عَلَى مُجَرَّدِ الْإِعْرَاضِ ، بَلْ يَطْلُبُونَ الْغَوَائِلَ (الدَّوَاهِيَ) لِآيَاتِ اللَّهِ بِمَا يُدَبِّرُونَهُ مِنَ الْمَكْرِ) .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (١٧ / ٤) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا أَدْقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً﴾ سبب نزولها أن النبي ﷺ لَمَّا دَعَا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِالْجَدْبِ ، فَقَحَطُوا سَبْعَ سِنِينَ ، أَنَاهُ أَبُو سُفْيَانَ ، فَقَالَ: ادْعُ لَنَا بِالْخِصْبِ ، فَإِنْ أَخْصَبْنَا صَدَقْنَاكَ، فدعا لهم ، فَسَقُوا ، وَلَمْ يُؤْمِنُوا. ذَكَرَهُ الْمَاورِدِيُّ. قال المُفسِّرون : المُراد بالناس هاهنا الكفار . وفي المُراد بالرحمة والضراء ثلاثة أقوال : أحدها أن الرحمة العافية والسُّرور، والضراء الفقر والبلاء . قاله ابن عباس . والثاني الرحمة الإسلام، والضراء الكُفر ، وهذا في حق المنافقين ، قاله الحسن . والثالث الرحمة الخصب، والضراء الجدب ، قاله الضَّحَّاك. وفي المُراد بالمكر هاهنا أربعة أقوال : أحدها أنه الاستهزاء والتكذيب، قاله مجاهد ومقاتل. والثاني أنه الجُحود والرد ، قاله أبو عبيدة. والثالث أنه إضافة النعم إلى غير الله ، فيقولون: سَقِينَا بِنَوْءٍ كَذَا _ وَالتَّوَهُُّ هُوَ التَّجَمُّمُ الَّذِي يَكُونُ بِهِ الْمَطَرُ _ ، قاله مُقاتِلُ بْنُ حَيَّانٍ . والرابع أن المكر النَّفَاقَ ، لَأَنَّهُ إِظْهَارُ الْإِيمَانِ وَابْتِطَانُ الْكُفْرِ ، ذَكَرَهُ الْمَاورِدِيُّ . قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلِ اللَّهُ أَسْرَعُ مَكْرًا﴾ أي : جَزَاءٌ عَلَى الْمَكْرِ ، ﴿إِنْ رُسُلُنَا﴾ يعني الحَفَظَةَ ﴿يَكْتُوبُونَ مَا تَمْكُرُونَ﴾ ، أي : يَحْفَظُونَ ذَلِكَ لِمُجَازَاتِكُمْ عَلَيْهِ)) .

وقال الله تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَدْقْنَاهُ نَعْمَاءً بَعْدَ ضَرَاءٍ مَسْتَهْ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحَ فَخُورٌ﴾ [هُود : ١٠] .

إذا أنعم الله على الإنسان بالصحة والمال والأمن بعد المرض والفقر والخوف ، فإنه يُصاب بالغرور ، ويعتقد أن المصائب قد زالت عنه ، وذَهَبَ وقت الشدة إلى غير رجعة ، فيكون في أشد السعادة والبطر ، فهو فَرِحَ فَخُورٌ مُغْتَرٍ بِالنَّعْمِ ، يَنْسَى شُكْرَ اللَّهِ تَعَالَى ، ويتناول على الناس ، وذلك باستعراض مُمتلكاته، وذكر مناقبه وصفاته ، والافتخار بها . والآية ذم لمن يَبْطِرَ عند النعم . وقال البَيْضاوي في تفسيره (٢٢٣ / ١) : ((﴿وَلَئِنْ أَدْقْنَاهُ نَعْمَاءً بَعْدَ ضَرَاءٍ مَسْتَه﴾ كَصِحَّةٍ بَعْدَ سَقَمٍ ، وَغِنَى بَعْدَ عَدَمٍ . وفي اختلاف الفِعلَيْنِ نُكْتَةُ لَا تَخْفَى ﴿لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي﴾ أي : المصائب التي ساءتني ﴿إِنَّهُ لَفَرِحَ﴾ بَطَرٍ بِالنَّعْمِ مُغْتَرٍ بِهَا ﴿فَخُورٌ﴾ على الناس ، مشغول عن الشُّكْرِ وَالْقِيَامِ بِحَقِّهَا . وفي لفظ الإِذَاقَةِ وَالْمَسِّ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ مَا يَجِدُهُ الْإِنْسَانُ فِي الدُّنْيَا مِنَ النَّعْمِ وَالْمَحَنِ كَالْأَنْمُودَجِ لِمَا يَجِدُهُ فِي الْآخِرَةِ ، وَأَنَّهُ يَقَعُ فِي الْكُفْرَانِ وَالْبَطَرِ بِأَدْنَى شَيْءٍ ، لِأَنَّ الدُّوقَ إِدْرَاكَ الطَّعْمِ ، وَالْمَسَّ مُبْتَدَأُ الْوُصُولِ)) .

وقال أبو السُّعُود في تفسيره (١٩٠ / ٤) : ((﴿وَلَئِنْ أَدْقْنَاهُ نَعْمَاءً بَعْدَ ضَرَاءٍ مَسْتَه﴾ كَصِحَّةٍ بَعْدَ سَقَمٍ ، وَجِدَّةٍ (غِنَى) بَعْدَ عَدَمٍ، وَفَرَجٍ بَعْدَ شِدَّةٍ. وفي التَّعبير عن مُلَابَسَةِ الرَّحْمَةِ وَالنَّعْمَاءِ

بالذوق المؤذن لبلذتهما، وكونهما مما يُرغب فيه، وعن مُلابسة الضراء بالمسّ المُشعر بكونها في أدنى ما ينطلق عليه اسم المُلافاة من مراتبها. وإسناد الأول إلى الله عزّ وجلّ دون الثاني، ما لا يخفى من الجزالة والدلالة على أن مُرادَه تعالى إنّما هو إيصال الخير المرغوب فيه على أحسن ما يكون ، وأنّه إنّما يُريد بعباده اليسرّ دون العسر ، وإنّما ينالهم ذلك بسوء اختيارهم نيلاً يسيراً ، كأنّما يُلصق البشرة من غير تأثير . وأمّا نزع الرحمة فإنّما صدر عنه بقضية الحكمة الداعية إلى ذلك، وهي كُفرانهم بها كما سبق. وتنكير الرحمة باعتبار لُحوق التّزع بها ﴿ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي ﴾ أي : المصائب التي تسوّوني ، ولَنْ يَعْتَرِبَنِي بَعْدُ أَمْثَالُهَا كما هو شأن أولئك الأشرار ، فإنّ التّرقّب لورود أَمْثَالِهَا مِمَّا يُكَدِّرُ السُّرُورَ ، وَيُنْغِصُ الْعَيْشَ ، ﴿ إِنَّهُ لَفَرِحَ ﴾ بَطَرٍ وَأَشْرٍ بِالنِّعَمِ مُعْتَرٍ بِهَا ﴿ فَخُور ﴾ على الناس بما أُوتِيَ من النِّعَمِ ، مَشْغُولٌ بِذَلِكَ عَنِ الْقِيَامِ بِحَقِّهَا)) .

وقال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ إِذَا كُشِفَ الضُّرُّ عَنْكُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْكُمْ بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ ﴾ [النحل: ٥٤] .
إِذَا رَفَعَ اللَّهُ عَنْكُمْ الْبَلَاءَ ، وَأَنْقَذَكُمْ مِنْ مُصِيبَتِكُمْ ، فَإِنَّ جَمَاعَةً مِنْكُمْ يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ تَعَالَى .
وَالْمَعْنَى : التَّعْجِيبُ مِنَ الْإِشْرَاقِ بَعْدَ النَّجَاةِ مِنَ الْهَلَاكِ .

وقال الشّوكاني في فتح القدير (٣ / ٢٤٢) : ((إِذَا رَفَعَ عَنْكُمْ مَا نَزَلَ بِكُمْ مِنَ الضُّرِّ ﴾ إِذَا فَرِيقٌ ﴾ ، أي : جَمَاعَةٌ ﴿ مِنْكُمْ بِرَبِّهِمْ ﴾ الَّذِينَ رَفَعَ الضُّرُّ عَنْهُمْ ﴿ يُشْرِكُونَ ﴾ فَيَجْعَلُونَ مَعَهُ إِلَهًا آخَرَ مِنْ صَنَمٍ أَوْ نَحْوِهِ ، وَالآيَةُ مَسْئُوقَةٌ لِلتَّعْجِيبِ مِنْ فِعْلِ هَؤُلَاءِ ، حَيْثُ يَضَعُونَ الْإِشْرَاقَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ بِكُشْفِ مَا نَزَلَ بِهِمْ مِنَ الضُّرِّ مَكَانَ الشُّكْرِ لَهُ)) .

وقال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَهُهُ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضُوا وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا ﴾ [الإسراء : ٦٧] .

إِذَا مَسَّ الْمُشْرِكِينَ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ، مِثْلُ : الْخَوْفِ مِنَ الْعَرَقِ ، أَوْ الْعَوَاصِفِ ، أَوْ تِلَاطِمِ الْأَمْوَاجِ ، زَالَتْ مِنْ قُلُوبِهِمْ آلِهَتُهُمْ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَاخْتَفَتْ مِنْ أَذْهَانِهِمُ الشَّرَكِيَّاتُ ، وَلَمْ يَجِدُوا غَيْرَ اللَّهِ مُغِيثًا لِعِيشَتِهِمْ وَيُنْقِذَهُمْ . وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ ، يَعُودُ الْإِنْسَانُ إِلَى فِطْرَةِ التَّوْحِيدِ ، وَلَا يَسْتَغِيثُ إِلَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ ، بِلَا شَرِيكَ وَلَا نِدٍ . وَلَا فَائِدَةَ مِنْ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَالْأَوْثَانِ الَّتِي لَا تَقْدِرُ عَلَى جَلْبِ النَّفْعِ أَوْ دَفْعِ الضَّرَرِ . لَقَدْ نَسِيَ الْمُشْرِكُونَ شِرْكَهُمْ ، وَرَاحُوا يَتَوَجَّهُونَ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ بِقُلُوبٍ مُخْلِصَةٍ ، كَيْ يُخْرِجَهُمْ مِنْ هَذَا الْمَآزِقِ الْوَجُودِيِّ الْحَرَجِ . فَلَمَّا أَنْقَذَهُمُ اللَّهُ مِنَ الْعَرَقِ ، وَنَجَّاهُمْ إِلَى الْيَابَسَةِ ، أَعْرَضُوا عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِخْلَاصِ ، وَأَهْمَلُوا هَذَا الْمَوْقِفَ تَمَامًا ، وَعَادُوا إِلَى شِرْكِهِمْ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ بِطَبِيعَتِهِ جَا حِدٌ لِلنِّعَمِ الْإِلَهِيَّةِ ، وَمُنْكَرٌ لَهَا .

والمعنى العام : إِنَّ الْمُشْرِكِينَ فِي الشَّدَائِدِ وَالْمَصَائِبِ يَتَوَجَّهُونَ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ ، وَيَدْعُونَهُ بِإِخْلَاصٍ ، وَيَنْسَوْنَ أَصْنَامَهُمْ وَأَوْثَانَهُمْ . وفي الرَّخَاءِ يُعْرِضُونَ عَنِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ ، وَيُشْرِكُونَ بِهِ .

وقال ابن كثير في تفسيره (٣ / ٧١) : ((يُخْبِرُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّ النَّاسَ إِذَا مَسَّهُمْ ضَرْ دَعْوُهُ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَاهُ ﴾ ، أَي : ذَهَبَ عَنْ قُلُوبِكُمْ كُلُّ مَا تَعْبُدُونَ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى . كَمَا اتَّفَقَ لِعِكْرَمَةَ ابْنِ أَبِي جَهْلٍ ، لَمَّا ذَهَبَ فَارًّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَتَحَ مَكَّةَ ، فَذَهَبَ هَارِبًا ، فَرَكِبَ فِي الْبَحْرِ يَدْخُلُ الْحَبَشَةَ ، فَجَاءَتْهُمْ رِيحٌ عَاصِفٌ ، فَقَالَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : إِنَّهُ لَا يُغْنِي عَنْكُمْ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ وَحْدَهُ ، فَقَالَ عِكْرَمَةُ فِي نَفْسِهِ : وَاللَّهِ إِنْ كَانَ لَا يَنْفَعُ فِي الْبَحْرِ غَيْرُهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ فِي الْبَرِّ غَيْرُهُ ، اللَّهُمَّ لَكَ عَلَيَّ عَهْدٌ لِأَنْ أَخْرِجْتَنِي مِنْهُ ، لِأَذْهَبَنَّ فَلَأُضَعَنَّ يَدِي فِي يَدِ مُحَمَّدٍ ، فَلَأَجِدَنَّه رَوْوْفًا رَحِيمًا ، فَخَرَجُوا مِنَ الْبَحْرِ ، فَجَعَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَسْلَمَ ، وَحَسَنَ إِسْلَامُهُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ أَغْرَضْنَاهُمْ ﴾ ، أَي : نَسِيتُمْ مَا عَرَفْتُمْ مِنْ تَوْحِيدِهِ ، وَأَعْرَضْتُمْ عَنْ دُعَائِهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ﴾ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا ﴾ ، أَي : سَجَّيْتَهُ هَذَا ، يَنْسَى النِّعَمَ وَيَجْحَدُهَا إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ)) .

وقصة عكرمة بن أبي جهل تدلُّ على أَنَّ الْفِطْرَةَ الْإِنْسَانِيَّةَ مُتَوَجَّهَةٌ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى ، لَكِنِ الْمَشْكَالَةُ كَامِنَةٌ فِي الْأَهْوَاءِ الذَّاتِيَّةِ ، وَخُطُوبِ النَّفْسِ ، وَالْمَصَالِحِ الشَّخْصِيَّةِ ، وَالضَّغَوَاتِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ . وَلَا يَخْفَى أَنَّ الشَّدَائِدَ وَالْمَصَائِبَ وَالْكَوَارِثَ تَدْفِعُ الْإِنْسَانَ إِلَى الْإِلْتِمَاسِ إِلَى الْقُوَّةِ الْعُلْيَا ، قُوَّةِ اللَّهِ تَعَالَى . فَهُوَ الْقَادِرُ _ وَحْدَهُ _ عَلَى جَلْبِ النَّفْعِ ، وَدَفْعِ الضَّرَرِ .

وَالْبَحْرُ لَهُ وَضْعٌ خَاصٌ . فَهُوَ كَيَانٌ مُخِيفٌ ، وَيَزْدَادُ الْخَوْفُ إِذَا هَاجَتِ الْأَمْوَاجُ ، وَكَانَ الْوَقْتُ لَيْلًا ، فَعِنْدُنَا يَلْبِغُ الْإِنْسَانُ إِلَى خَالِقِهِ بِكُلِّ إِخْلَاصٍ مِنْ أَجْلِ إِنْقَاذِهِ ٥٢ .

وقال القرطبي في تفسيره (١٠ / ٢٥٣) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ﴾ الضُّرُّ لَفْظٌ يَعْمُ خَوْفُ الْغَرَقِ ، وَالْإِمْسَاكُ عَنِ الْجَزْيِ ، وَأَهْوَالُ حَالَاتِهِ اضْطِرَابُهُ وَتَمَوُّجُهُ ، ﴾ ضَلَّ

٥٢ مِنْ اللَّطَائِفِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ يَصِفَ لَهُ الْبَحْرَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : ((إِنِّي رَأَيْتُ خَلْقًا كَبِيرًا يَرْكَبُهُ خَلْقٌ صَغِيرٌ ، إِنْ رَكَدَ حَرَقَ الْقُلُوبَ ، وَإِنْ تَحَرَّكَ أَرَاغَ الْعُقُولَ ، يَزْدَادُ فِيهِ الْيَقِينُ قِلَّةً ، وَالشُّكُّ كَثْرَةً ، وَهُمْ فِيهِ كَدُودٌ عَلَى عُودٍ ، إِنْ مَالَ عَرَقٌ ، وَإِنْ نَجَا بَرَقَ)) [تاريخ الإسلام (١/ ٤٢٣) . وانظر أيضًا تاريخ الطبري (٢/ ٦٠٠) ، وتاريخ ابن خلدون (٢/ ٥٧٥)] .

مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ ۖ صَلَّٰلٌ مَعْنَاهُ تَلْفٌ وَقَدْ وَهِيَ ، عبارة تحقير لِمَنْ يُدْعَى إِلَهاً مِنْ دُونِ اللَّهِ . والمعنى في هذه الآية : أَنَّ الْكُفَّارَ إِنَّمَا يَعْتَقِدُونَ فِي أَصْنَامِهِمْ أَنَّهَا شَافِعَةٌ ، وَأَنَّ لَهَا فَضْلاً ، وَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِالْفِطْرَةِ يَعْلَمُ عِلْماً لَا يَقْدِرُ عَلَى مُدَافَعَتِهِ أَنَّ الْأَصْنَامَ لَا فِعْلَ لَهَا فِي الشَّدَائِدِ الْعِظَامِ ، فَوَقَفَهُمُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى حَالَةِ الْبَحْرِ حَيْثُ تَنْقَطِعُ الْجِبِلُّ ، ﴿ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ ﴾ أي : عن الإخلاص ، ﴿ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كُفُوراً ﴾ ، الإنسان هنا الكافر . وقيل : وطبع الإنسان كفوراً لِلنَّعْمِ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ ، فالإنسان لفظ الجنس)) .

وقال الله تعالى : ﴿ فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ ﴾ [الفجر : ١٥] . إذا اختبر الله الإنسان وامتحنه بالنعمة ، فأكرمه بالغنى ، وجعله مُنعمًا في الدنيا بالأولاد والجاه والسلطان ، فيقول : رَبِّي أَحْسَنَ إِلَيَّ بِمَا أَعْطَانِي مِنَ النَّعْمِ الَّتِي أَسْتَحِقُّهَا ، أي إنه لا يرى الكرامة من الله إلا بكثرة الحظ من الدنيا ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ هَذَا ابْتِلَاءٌ لَهُ ، هَلْ يَشْكُرُ أَمْ يَكْفُرُ ؟ . والإنسان إذا امتحنه الله بالنعم ، وأكرمه بالغنى ، وَوَسَّعَ عَلَيْهِ فِي أُمُورِ مَعِيشَتِهِ ، فَإِنَّهُ يَفْرَحُ أَشَدَّ الْفَرَحِ ، وَيَعْتَبِرُ هَذَا الْأَمْرَ كَرَامَةً لَهُ ، وَدَلِيلًا عَلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ لَهُ ، فَيَنْسَى حَمْدَ خَالِقِهِ وَشُكْرَهُ ، وَيَغِيبُ عَنْ بَالِهِ أَنَّ هَذِهِ النَّعْمَ امْتِحَانٌ لَهُ مِنْ رَبِّهِ ، فِيمَا أَنْ يَنْجَحَ فِي هَذَا الْامْتِحَانِ أَوْ يَفْشَلُ .

وقال الشوكاني في فتح القدير (٥ / ٦٢١) : ((﴿ فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ ﴾ ، أي : اِمْتَحَنَهُ وَاخْتَبَرَهُ بِالنَّعْمِ ﴿ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ ﴾ أي : أَكْرَمَهُ بِالْمَالِ ، وَوَسَّعَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ ﴿ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ ﴾ فَرَحًا بِمَا نَالَ ، وَسُرُورًا بِمَا أُعْطِيَ ، غَيْرَ شَاكِرٍ لِلَّهِ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَا خَاطِرٍ بِإِلَهِ أَنْ ذَلِكَ امْتِحَانٌ لَهُ مِنْ رَبِّهِ ، وَاخْتِبَارٌ لِحَالِهِ ، وَكَشْفٌ لِمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنَ الصَّبْرِ وَالْجَزَعِ وَالشُّكْرِ لِلنَّعْمَةِ وَكُفْرَانِهَا . وَمَا " فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِذَا مَا ﴾ زائدة ، وقوله : ﴿ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ ﴾ تَفْسِيرٌ لِلْابْتِلَاءِ . وَمَعْنَى ﴿ أَكْرَمَنِ ﴾ أي : فَضَّلَنِي بِمَا أَعْطَانِي مِنَ الْمَالِ ، وَأَسْبَغَهُ عَلَيَّ مِنَ النَّعْمِ لِمَزِيدِ اسْتِحْقَاقِي لَذَلِكَ ، وَكَوْنِي مُؤْضِعًا لَهُ)) .

وقال الله تعالى : ﴿ وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ ﴾ [الفجر : ١٦] . وَأَمَّا إِذَا اخْتَبَرَ اللَّهُ الْإِنْسَانَ وَامْتَحَنَهُ بِالْفَقْرِ وَتَضْيِيقِ الرِّزْقِ ، فَيَقُولُ غَافِلًا عَنِ الْحِكْمَةِ : إِنَّ رَبِّي أَهَانَنِي بِتَضْيِيقِهِ الرِّزْقَ عَلَيَّ ، وَأَذَلَّنِي بِالْفَقْرِ . وَلَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ عَلَى مَا وَهَبَ لَهُ مِنْ سَلَامَةِ جَوَارِحِهِ ، وَرَزَقَهُ مِنَ الْعَافِيَةِ فِي جِسْمِهِ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَهْلِ الْإِنْسَانِ وَضَلَالِهِ ، فَإِنَّ الْفَقْرَ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى كَرَامَةِ الدَّارَيْنِ ، وَالْغِنَى قَدْ يُفْضِي إِلَى الْغَرَقِ فِي الدُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي ، وَالْإِنْهَامُ فِي حُبِّ الدُّنْيَا .

إذا امتحن الله الإنسان بالفقر ، وَضَيَّقَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يُصَابُ بِالْعَجْزِ وَالْيَأْسِ ، وَيَعْتَبِرُ هَذَا الْأَمْرَ إِهَانَةً لَهُ ، وَأَنَّ اللَّهَ أَذَلَّهُ بِالْفَقْرِ وَالْحَاجَةِ ، وَلَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ عَلَى النَّعْمِ الْكَثِيرَةِ ،

كالصَّحَّةِ والعافية . وهذا يدلُّ على قُصُور النَّظَرِ ، وسُوءِ الفَهمِ . إِنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى النَّصْفِ الْفَارِغِ مِنَ الْكَأْسِ ، وَيَنْسَى النَّصْفَ الْمُمْتَلِئَ ، وَلَا يُدْرِكُ أَنَّ الْغِنَى وَالْفَقْرَ اخْتِبَارَانِ إِلَهِيَّانِ ، وَلَا عَلاَقَةَ لَهُمَا بِرِضَا اللَّهِ أَوْ غَضَبِهِ . وَاللَّهُ يُعْطِي الْمَالَ لِلْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ ، وَيُضَيِّقُ الرِّزْقَ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ ، حَسْبَمَا تَفْتَضِيهِ مَشِيئَةُ اللَّهِ وَحِكْمَتُهُ الْبَالِغَةُ . وَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَعْصِيَهُ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ وَالظُّرُوفِ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ غَنِيًّا أَنْ يَشْكُرَ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ ، وَإِذَا كَانَ فَقِيرًا أَنْ يَصْبِرَ ، وَالدُّنْيَا قَائِمَةٌ عَلَى الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبِّبَاتِ . وَفِي الْحَقِيقَةِ ، إِنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ هُوَ الْمُسَبِّبُ .

إِنَّ الْكَرَامَةَ عِنْدَ الْكَافِرِ وَالْهَوَانَ بِكَثْرَةِ الْمَالِ وَالْحِطَّ فِي الدُّنْيَا وَقِلَّتِهِ، أَمَّا الْمُؤْمِنُ فَالْكَرَامَةُ عِنْدَهُ أَنْ يُكْرِمَهُ اللَّهُ بِطَاعَتِهِ وَتَوْفِيقِهِ الْمُؤَدِّي إِلَى حِطِّ الْآخِرَةِ ، وَإِنْ وَسَّعَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا حِمْدَهُ وَشَكَرَهُ . وَاللَّهُ أَنْكَرَ عَلَى الْإِنْسَانِ قَوْلُهُ : ﴿ رَبِّي أَكْرَمَنِ ﴾ ، لِأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْفَخْرِ وَالْكِبَرِ ، لَا عَلَى وَجْهِ الشُّكْرِ . وَأَنْكَرَ اللَّهُ عَلَى الْإِنْسَانِ قَوْلُهُ : ﴿ رَبِّي أَهَانَنِ ﴾ ، لِأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ التَّشْكِي مِنَ اللَّهِ وَقِلَّةِ الصَّبْرِ ، وَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَشْكُرَ عَلَى الْخَيْرِ ، وَيَصْبِرَ عَلَى الشَّرِّ .

وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ (٥/٦٢٢) : ((وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ ﴾ ، أَي: اخْتَبَرَهُ وَعَامَلَهُ مُعَامَلَةً مَنْ يَخْتَبِرُهُ ﴾ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ ﴾ أَي: ضَيَّقَهُ وَلَمْ يُوسِّعْ لَهُ، وَلَا بَسَطَ لَهُ فِيهِ ﴾ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ ﴾ أَي: أَوْلَانِي هَوَانًا، وَهَذِهِ صِفَةُ الْكَافِرِ الَّذِي لَا يُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ، فَإِنَّهُ لَا كَرَامَةَ عِنْدَهُ إِلَّا الدُّنْيَا وَالتَّوَسُّعَ فِي مَتَاعِهَا، وَلَا إِهَانَةَ عِنْدَهُ إِلَّا قَوَّتُهَا وَعَدَمُ وُضُوعِهِ إِلَى مَا يُرِيدُ مِنْ زِينَتِهَا ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَالْكَرَامَةُ عِنْدَهُ أَنْ يُكْرِمَهُ اللَّهُ بِطَاعَتِهِ وَيُؤَفِّقَهُ لِعَمَلِ الْآخِرَةِ ، وَيَخْتِمِلُ أَنْ يُرَادَ الْإِنْسَانُ عَلَى الْعُمُومِ لِعَدَمِ تَيَقُّظِهِ أَنَّ مَا صَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ، وَمَا أُصِيبَ بِهِ مِنَ الشَّرِّ فِي الدُّنْيَا لَيْسَ إِلَّا لِلْإِخْتِبَارِ وَالْإِمْتِحَانِ)) .

وَالدُّنْيَا تَافِهَةٌ لَا وَزْنَ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَهِيَ عَرَضٌ زَائِلٌ ، يَأْخُذُهَا مَنْ يَعْمَلُ ، سَوَاءً كَانَ مُسْلِمًا أَمْ كَافِرًا ، أَمَّا الْآخِرَةُ فَلَا يَأْخُذُهَا إِلَّا الْمُسْلِمُ ، وَهَذَا يُشِيرُ إِلَى اخْتِلَافِ الْمَوَازِينِ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . وَلَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا ذَاتَ مَكَانَةٍ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى لَأَعْطَاهَا لِأَنْبِيَائِهِ ، وَحَرَّمَ الْكَافِرِينَ مِنْهَا ، لَكِنَّ الْوَاقِعَ غَيْرُ ذَلِكَ ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَحَبَّةَ اللَّهِ لِلْعَبْدِ تَتَجَلَّى فِي هِدَايَتِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ لَا إِعْطَانِهِ مَتَاعِ الدُّنْيَا الزَّائِلِ . وَلَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا ذَاتَ قِيَمَةٍ لَمَا رَأَيْتَ الْكَافِرِينَ يَتَنَعَّمُونَ فِيهَا بِالطُّولِ وَالْعَرَضِ ، فِي حِينٍ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ كَانُوا يَرْغَوْنَ الْغَنَمَ ، وَيُعَانَتُونَ مِنَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ ، وَهُمْ صَفْوَةُ اللَّهِ مِنْ خَلْقِهِ .

فَلَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا جَزَاءً لِمُحْسِنٍ	إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَعَاشٌ لِظَالِمٍ
لَقَدْ جَاعَ فِيهَا الْأَنْبِيَاءُ كَرَامَةً	وَقَدْ شَبِعَتْ فِيهَا بُطُونُ الْبَهَائِمِ

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بُعُوضَةٍ ، مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ)) ٥٣ .

الدُّنْيَا هَيِّنَةٌ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَضئيلة ، وَلَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ، وَلَا تُسَاوِي شَيْئًا . وَلَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تُسَاوِي أَوْ تَرْتُنْ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بُعُوضَةٍ ، مَثَلًا لِلْقَلَّةِ وَالصَّغَرِ وَالْحَقَارَةِ وَالِدَّنَاءَةِ ، مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ ، أَيْ : جَزَاءً لَهُ وَعِقَابًا عَلَى كُفْرِهِ ، فَالْمَقْصُودُ أَنَّ الدُّنْيَا عِنْدَ اللَّهِ هَيِّنَةٌ وَدَنِيَّةٌ وَحَقِيرَةٌ ، وَلَا تُسَاوِي عِنْدَ اللَّهِ أَيْ شَيْءٍ ، وَلَا تُسَاوِي حَتَّى جَنَاحَ بُعُوضَةٍ . وَلَوْ كَانَتِ تُسَاوِي عِنْدَ اللَّهِ أَيْ شَيْءٍ مَا رَزَقَ الْكَافِرَ فِيهَا شَيْئًا ، وَلَا حَتَّى سَقَاهُ شَرْبَةَ مِنْ مَاءٍ ، لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ شَرْبَةَ الْمَاءِ هَذِهِ ، فَهُوَ قَدْ كَفَرَ بِمَنْ يَرْزُقُهُ وَيُطْعِمُهُ وَيَسْقِيهِ . وَلِأَنَّهَا لَا تُسَاوِي عِنْدَ اللَّهِ أَيْ شَيْءٍ فَقَدْ رَزَقَ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ ، مُؤْمِنَهُمْ وَكَافِرَهُمْ ، وَأَطْعَمَهُمْ وَسَقَاهُمْ ، وَأَخَّرَ حِسَابَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَقِيلَ : إِنَّ الدُّنْيَا لِحَقَارَتِهَا عِنْدَ اللَّهِ لَمْ يُعْطِهَا لِأَوْلِيَائِهِ . وَالتَّعْيِيمُ الدُّنْيَوِيُّ لَا يَدُلُّ عَلَى حُبِّ اللَّهِ لِلْعَبْدِ أَوْ بُغْضِهِ ، لِأَنَّ الدُّنْيَا تُعْطَى لِلْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ عَلَى السَّوَاءِ ، فَلَا يَصِحُّ اعْتِمَادُ الْمَالِ وَالْأَوْلَادِ وَالْجَاهِ مَقْيَاسًا عَلَى صَلَاحِ الْعَبْدِ أَوْ فَسَادِهِ ، لِأَنَّ التَّفَقُّوْهُ هِيَ الْمَحْكُ الْحَقِيقِيُّ ، وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ ، وَهَذَا أَمْرٌ بَاطِنٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى .

تَسْمَعُ مِنَ الْأَيَّامِ إِنْ كُنْتَ حَازِمًا	فَإِنَّكَ مِنْهَا بَيْنَ نَاهٍ وَأَمْرٍ
إِذَا أَبْقَتِ الدُّنْيَا عَلَى الْمَرْءِ دِينَهُ	فَمَا فَاتَ مِنْ شَيْءٍ فَلَيْسَ بِضَائِرٍ
وَلَنْ تَعْدِلَ الدُّنْيَا جَنَاحَ بُعُوضَةٍ	وَلَا وَزَنَ زِفٍّ مِنْ جَنَاحِ لِبَاطِرٍ
فَمَا رَضِيَ الدُّنْيَا ثَوَابًا لِمُؤْمِنٍ	وَلَا رَضِيَ الدُّنْيَا جَزَاءً لِكَافِرٍ

وَقَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي تُحْفَةِ الْأُحُودِيِّ (٦ / ٥٠٣) : ((قَوْلُهُ : (تَعْدِلُ) بَفَتْحِ التَّاءِ وَكسْرِ الدَّالِ أَيْ تَرْتُنْ وَتُسَاوِي (عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بُعُوضَةٍ) هُوَ مَثَلٌ لِلْقَلَّةِ وَالْحَقَارَةِ ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهَا أَدْنَى قَدَرٍ (مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا) أَيْ مِنْ مِيَاهِ الدُّنْيَا (شَرْبَةَ مَاءٍ) أَيْ يُمَتِّعُ الْكَافِرُ مِنْهَا أَدْنَى تَمَتُّعٍ ، فَإِنَّ الْكَافِرَ عَدُوُّ اللَّهِ ، وَالْعَدُوُّ لَا يُعْطَى شَيْئًا مِمَّا لَهُ قَدَرٌ عِنْدَ الْمُعْطِي ، فَمِنْ حَقَارَتِهَا عِنْدَهُ لَا يُعْطِيهَا لِأَوْلِيَائِهِ ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ حَدِيثٌ : إِنَّ اللَّهَ يَحْمِي عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ عَنِ الدُّنْيَا ، كَمَا يَحْمِي أَحَدَكُمْ الْمَرِيضَ عَنِ الْمَاءِ)) .

وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٥ / ٣٢٨) : ((لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ) وَفِي رَوَايَةٍ لِأَبِي نُعَيْمٍ : لَوْ وَزَنَتِ الدُّنْيَا (عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بُعُوضَةٍ) مَثَلٌ لِغَايَةِ الْقَلَّةِ وَالْحَقَارَةِ ، ... ، (مَا سَقَى مِنْهَا

٥٣ رواه الترمذِيُّ فِي سُنَنِهِ (٤ / ٥٦٠) بِرَقْم (٢٣٢٠) ، وَقَالَ : ((حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ)) .

الكافر شربة ماء) أي لو كان لها أدنى قدرٍ ما مُتّع الكافر منها أدنى تمتّع ، هذا أوضح دليل وأعدل شاهدٍ على حقارة الدنيا . قال بعض العارفين : أدنى علامات الفقر لو كانت الدنيا بأسرها لواحدٍ فأنفقها في يومٍ واحدٍ ثم خطر له أنه يمسك منها مثقال حبةٍ من خردلٍ لم يصدق في فقره . وقيل لحكيم : أي خلق الله أصغر ؟ ، قال : الدنيا إذ كانت لا تعدل عند الله جناح بعوضة ، فقال السائل : من عظم هذا الجناح فهو أحقر منه . وقال عليّ كرم الله وجهه : والله لدنياكم عندي أهون من عراقٍ خنزير في يد مجذوم ، فعلى العبد أن يذكر هذا قولاً وفِعلاً في حالتي العسر واليسر ، وبه يصل إلى مقام الزهد الموصول إلى الرضوان الأكبر ، وإذا استخضر أنه سبحانه يُبغضها مع إباحة ما أحله فيها من مطعم وملبس ومسكن ومنكح ، وزهد فيها لبغض الله إياها كان متقرباً إليه ببغض ما يبغضه وكراهة ما كرهه والإعراض عما أعرض عنه ، وبه خرج الجواب عن السؤال المشهور : ما وجه التقرب إلى الله بالمنع مما أحله؟ ألا ترى أن أبغض الحلال إلى الله الطلاق؟)) .

٨_ طول عُمر الإنسان يُضعفه ويُعجزه

الإنسان كائنٌ ضعيف ، وهو يصعد إلى الهاوية ، وكلما تقدّم في السنّ ازدادّ ضعفه وعجزه ، وهذا عائدٌ إلى ضعف أعضائه ، ودُبُول حواسّه ، وتاكل جَسَدِهِ ، واضمحلال قدراته العقلية . قال الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّاكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ [النحل : ٧٠] ٥٤ .

٥٤ قال ابن الجوزي في زاد المسير (٤ / ٤٦٧ و ٤٦٨) : ((قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ﴾ ، أي : أوجدكم ولم تكونوا شيئاً ، ﴿ ثُمَّ يَتَوَفَّاكُمْ ﴾ عند انقضاء آجالكم ﴿ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ ﴾ وهو أَرْدُوهُ وأدُوته ، وهي حالة الهرم ، وفي مقداره من السنين ثلاثة أقوال : أحدها خمس وسبعون سنة ، قاله عليّ عليه السلام . والثاني تسعون سنة ، قاله قتادة . والثالث ثمانون سنة ، قاله فُطُوب . قوله تعالى : ﴿ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا ﴾ قال القراء : لكي لا يعقل من بعد عقله الأول شيئاً ، وقال ابن قُتَيْبَة : أي حتى لا يعلم بعد علمه بالأمور شيئاً لشدّة هزيمه . وقال الزجاج : المعنى أن منكم من يكبر حتى يذهب عقله خرقاً ، فيصير بعد أن كان عالماً جاهلاً ، ليُرِيَكُمْ من قدرته ، كما قدر على إيماته وإحيائه ، أنه قادر على نقله من العلم إلى الجهل . وروى عطاء عن ابن عباس أنه قال : ليس هذا في المسلمين ، المسلم لا يزداد في طول العمر والبقاء إلا كرامة عند الله وعقلاً ومعرفة . وقال عكرمة : من قرأ القرآن لم يُرَدَّ إلى أَرْدَلِ الْعُمُرِ)) .

والله أوجدكم أيها الناس ، وخلقكم بعد أن لم تكونوا شيئاً ، ثم يقبض أرواحكم من أبدانكم ، عندما تنقضي آجالكم ، ويحين موعد الموت ، ومنكم من يرد إلى أردأ وأضعف العمر وأسوأ مراحلها ، وهو الهرم والخرف ، ليعود جاهلاً ، كما كان في حالة الطفولة ، التي تتصف بنقصان القوة والعقل ، أي: إن منكم من يكبر ، فيذهب عقله ، ولا يعلم شيئاً من الأمور ، ويصير جاهلاً بعدما كان عالماً ، بسبب الخرف. إن الله عليمٌ بتدبير خلقه ، قدير على ما يريد ، لا يجهل شيئاً ، ولا يعجزه شيء . وكما قدر على نقل الإنسان من العلم إلى الجهل ، قادر على إحيائه بعد إماتته . والمقصود هو الاحتجاج على منكري البعث ، فالله الذي رد الإنسان إلى هذه الحالة ، قادر على بعثه بعد إماتته .

وقال ابن كثير في تفسيره (٢ / ٧٦١) : ((يُخبر تعالى عن تصرفه في عباد ، وأنه هو الذي أنشأهم من العدم ، ثم بعد ذلك يتوفاهم ، ومنهم من يتركه حتى يدركه الهرم ، وهو الضعف في الخلقة ، كما قال الله تعالى : ﴿ الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ﴾ الآية . وقد روي عن علي رضي الله عنه : أرذل العمر خمس وسبعون سنة . وفي هذا السن يحصل له ضعف القوى والخرف وسوء الحفظ وقلة العلم ، ولهذا قال : ﴿ لكى لا يعلم بعد علم شيئاً ﴾ ، أي: بعدما كان عالماً أصبح لا يدري شيئاً من الفند والخرف ، ولهذا روى البخاري عند تفسير هذه الآية : حَدَّثَنَا مُوسَى بن إسماعيل حَدَّثَنَا هَارُونَ بن مُوسَى أبو عبد الله الأعور عن شُعَيْب عن أنس ابن مالك أنَّ رسول الله ﷺ كان يدعو : " أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُحْلِ وَالْكَسَلِ وَالْهَرَمِ ، وَأَرَذَلِ الْعُمُرِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ " . وقال زهير بن أبي سلمة في مُعلَّقته المشهورة : سَمِثُ تَكَالِيفِ الْحَيَاةِ وَمَنْ يَعِشُ ثَمَانِينَ عَامًا لَا أَبَا لَكَ يَسَامُ رَأَيْتُ الْمَنَايَا خَبَطَ عَشَوَاءَ مَنْ تُصِيبُ تَمِثُهُ وَمَنْ تُخْطِئُ يُعَمَّرُ فَيَهْرَمُ)) .

وقال الشوكاني في فتح القدير (٣ / ٢٥٤) : ((والله خلقكم ﴾ ولم تكونوا شيئاً ، ﴾ ثم يتوفاكم ﴾ عند انقضاء آجالكم ، ﴾ ومنكم من يرد إلى أرذل العمر ﴾ ، ... والرذالة: أردأ الشيء وأضعفه . قال النيسابوري : وأعلم أنَّ العقلاء ضبطوا مراتب عُمر الإنسان في أربع : أولها سن النشو ، وثانيها سن الوقوف ، وهو سن الشباب ، وثالثها سن الانحطاط اليسير ، وهو سن الكهولة ، ورابعها سن الانحطاط الظاهر ، وهو سن الشيخوخة . قيل: وأرذل العمر هو عند أن يصير الإنسان إلى الخرف ، وهو أن يصير بمنزلة الصبي الذي لا عقل له . وقيل : خمس وسبعون سنة . وقيل : تسعون سنة . ومثل هذه الآية قوله سبحانه : ﴿ لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم (٤) ثم رددناه

أسفل سافلين (٥) ﴿ [سورة التين] . ثُمَّ عَلَّلَ سُبْحَانَهُ رَدَّ مَنْ يَرُدُّهُ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمَرِ بِقَوْلِهِ: ﴿ لَكِنِّي لَا يَغْلَمُ بَعْدَ عِلْمٍ ﴾ كان قد حَصَلَ لَهُ ﴿ شَيْئًا ﴾ مِنَ الْعِلْمِ ، لَا كَثِيرًا وَلَا قَلِيلًا ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْمَعْلُومَاتِ إِذَا كَانَ الْعِلْمُ هُنَا بِمَعْنَى الْمَعْلُومِ . وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِالْعِلْمِ هُنَا الْعَقْلُ ، وَقِيلَ : الْمُرَادُ لِئَلَّا يَعْلَمَ زِيَادَةً عَلَى عِلْمِهِ الَّذِي قَدْ حَصَلَ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ)) .

وقال البیضاوي في تفسيره (١ / ٤٠٩) : ((﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّاكُمْ ﴾ بِأَجَالٍ مُخْتَلِفَةٍ ، ﴿ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ ﴾ يُعَادُ ﴿ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمَرِ ﴾ أَخْسَهُ ، يَعْنِي الْهَرَمَ الَّذِي يُشَابِهَةُ الطُّفُولِيَّةُ فِي نَقْصَانِ الْقُوَّةِ وَالْعَقْلِ . وَقِيلَ : هُوَ خَمْسٌ وَتِسْعُونَ سَنَةً ، وَقِيلَ : خَمْسٌ وَسِتُّونَ ، ﴿ لَكِنِّي لَا يَغْلَمُ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا ﴾ لِيَصِيرَ إِلَى حَالَةٍ شَبِيهِةٍ بِحَالَةِ الطُّفُولِيَّةِ فِي النِّسْيَانِ وَسُوءِ الْفَهْمِ ، ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ ﴾ بِمَقَادِيرِ أَعْمَارِكُمْ ﴿ قَدِيرٌ ﴾ يُمِيتُ الشَّابَّ النَّشِيطَ ، وَيُثَبِّتُ الْهَرَمَ الْفَانِي . وَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنْ تَفَاوَتْ أَجَالَ النَّاسِ لَيْسَ إِلَّا بِتَقْدِيرِ قَادِرٍ حَكِيمٍ ، رَكَّبَ أُنْبِيَتَهُمْ ، وَعَدَّلَ أَمْرَجَتَهُمْ ، عَلَى قَدَرٍ مَعْلُومٍ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مُقْتَضًى الطَّبَائِعِ لَمْ يَبْلُغِ التَّفَاوُتُ هَذَا الْمَبْلَغَ)) .

إِنَّ أَرْدَلَ الْعُمَرِ هُوَ الْهَرَمُ وَالشَّيْخُوخَةُ ، وَهُوَ أَكْثَرُ سِنَوَاتِ الْعُمَرِ رَدَاءَةً وَضَعْفًا ، حَيْثُ يَعُودُ الْإِنْسَانُ جَاهِلًا ضَعِيفًا عَاجِزًا كَمَا كَانَ فِي طُفُولَتِهِ ، فَتَضَعُفُ قُوَاهُ الْعَقْلِيَّةُ أَوْ تَزُولُ نِهَائِيًّا ، وَيَذْبُلُ جِسْمُهُ ، وَيُصْبِحُ كَالطِّفْلِ بِحَاجَةٍ إِلَى مَنْ يَقُودُهُ وَيُرْشِدُهُ وَيُفَسِّرُ لَهُ الْأَشْيَاءَ . وَفِي هَذِهِ الْمَرَحَلَةِ الرَّدِيئَةِ يَفْقِدُ الْإِنْسَانُ عُنفوانَهُ ، وَقُوَّةَ ذَاكِرَتِهِ ، وَتَمَاسَكَةَ الْعَقْلِ ، وَثَبَتَهُ الْجِسْمِيَّةَ ، وَيَعُودُ - كَمَا بَدَأَ - لَا حَوْلَ لَهُ وَلَا قُوَّةَ . وَبَعْدَ هَذِهِ الْمَسِيرَةِ الطَّوِيلَةِ يَعُودُ الْإِنْسَانُ إِلَى حَيْثُ بَدَأَ ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّكُ ضِمْنَ دَائِرَةِ مُغْلَقَةٍ ، وَنِهَائِيَّةِ الرَّحْلَةِ تُوصِلُ إِلَى بَدَايَتِهَا .

وقال العيني في عمدة القاري (١٤ / ١١٩) : ((وَأَرْدَلُ الْعُمَرِ هُوَ الْخَرَفُ ، يَعْنِي : يَعُودُ كَهَيْئَتِهِ الْأُولَى فِي أَوَانِ الطُّفُولِيَّةِ ، ضَعِيفِ الْبُنْيَةِ ، سَخِيفِ الْعَقْلِ ، قَلِيلِ الْفَهْمِ . وَيُقَالُ : أَرْدَلُ الْعُمَرِ أَرْدُوهُ ، وَهُوَ حَالَةُ الْهَرَمِ وَالضَّعْفِ عَنْ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ ، وَعَنْ خِدْمَةِ نَفْسِهِ فِيمَا يَنْتَظَفُ فِيهِ ، فَيَكُونُ كَأَنَّ عَلَى أَهْلِهِ ، ثَقِيلًا بَيْنَهُمْ ، يَتَمَنَّوْنَ مَوْتَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَهْلٌ فَالْمُصِيبَةُ أَعْظَمُ)) .

وعن أنس بن مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو : ((أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ ، وَالْكَسَلِ ، وَأَرْدَلِ الْعُمَرِ ، ...)) °° . إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَعْصُومٌ مِنَ الْوُقُوعِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ السَّيِّئَةِ ، لَكِنَّ الاستعاذة مِنْهَا تَعْلِيمٌ لِأَمْتِهِ كَيْ تَقْتَدِيَ بِهِ ، وَتَنْتَبِهَ إِلَى خُطُورَةِ هَذِهِ الْحَالَاتِ ، وَتُتَأَثَّرَ بِهَا السَّلْبِيُّ عَلَى

٥٥ متفق عليه. واللفظ للبخاري (٤ / ١٧٤١) برقم (٤٤٣٠) . ومسلم (٤ / ٢٠٧٩) برقم (٢٧٠٦) .

الْقَرْدُ وَالْجَمَاعَةُ . وَالْبُخْلُ هُوَ مَنْعُ مَا يَجِبُ بِذُلِّهِ . وَالْكَسَلُ هُوَ التَّأَقُّلُ عَمَّا لَا يَنْبَغِي التَّأَقُّلُ عَنْهُ ، وَيَكُونُ لِعَدَمِ انْبِعَاثِ النَّفْسِ لِلْخَيْرِ مَعَ الْقُدْرَةِ وَالِاسْتِطَاعَةِ . وَأَرْذَلُ الْعُمُرِ هُوَ مَرَحَلَةُ الْخَرْفِ وَالْهَرَمِ ، وَهُوَ كِبَرُ السِّنِّ الْمُؤَدِّي إِلَى ضَعْفِ الْعَقْلِ وَالْجِسْمِ .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٧ / ٢٨ و ٢٩) : ((وَأَمَّا الْكَسَلُ فَهُوَ عَدَمُ انْبِعَاثِ النَّفْسِ لِلْخَيْرِ وَقِلَّةُ الرَّغْبَةِ مَعَ إِمْكَانِهِ وَأَمَّا اسْتِعَاذَتُهُ ﷺ مِنَ الْهَرَمِ ، فَالْمُرَادُ بِهِ الْاسْتِعَاذَةُ مِنَ الرَّدِّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ . وَسَبَبُ ذَلِكَ مَا فِيهِ مِنَ الْخَرْفِ وَاجْتِلَالِ الْعَقْلِ وَالْحَوَاسِّ وَالضَّبْطِ وَالْفَهْمِ ، وَتَشْوِيهِ بَعْضِ الْمَنْظَرِ ، وَالْعَجْزُ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الطَّاعَاتِ ، وَالتَّسَاهُلُ فِي بَعْضِهَا)) .

وعن ابن عباس _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا _ قَالَ : ((مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ لَمْ يُرَدْ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَغْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا)) ^{٥٦} . هَذَا يُشِيرُ إِلَى فَضْلِ الْقُرْآنِ وَبَرَكَتِهِ ، فَهُوَ يَحْفَظُ عَقْلَ الْمُؤْمِنِ وَجِسْمَهُ ، وَيَمْنَعُ الْخَرْفَ مِنَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ ، إِذْ إِنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ تَنْعَكِسُ عَلَى سُلُوكِ الْمُؤْمِنِ وَحَيَاتِهِ ، فَيُصْبِحُ شُعْلَةً نَشَاطٍ ، وَطَاقَةً حَيَوِيَّةً حَتَّى وَفَاتِهِ ، كَمَا تَنْعَكِسُ عَلَى قُوَاهِ الذَّهْنِيَّةِ وَالْجَسَدِيَّةِ ، فَتَزْدَادُ قُوَّتَهُ ، وَلَا يَصِلُ إِلَى حَالَةِ الْانْتِكَاسَةِ الَّتِي تُتْلَازِمُ كِبَارَ السِّنِّ . وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ نَفْعَ الْقُرْآنِ مَعْنَوِي وَمَادِي فِي آنٍ مَعًا ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَحَفَظَتُهُ أَبْقَى النَّاسَ عُقُولًا ، لِأَنَّهُمْ أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ ، وَصَفْوَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ ﴾ [الرُّوم : ٥٤] .

يُظْهِرُ اللَّهُ قُوَّتَهُ ، وَيُؤَيِّزُ سَيِّطَرَتَهُ عَلَى الْإِنْسَانِ مِنْ بَدَايَتِهِ حَتَّى نَهَايَتِهِ ، فَاللَّهُ خَلَقَهُ مِنْ نُطْفَةٍ ضَعِيفَةٍ ، أَوْ فِي حَالَةِ ضَعْفِ (الطُّفُولَةِ وَالصَّغَرِ) ، ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ مَرَحَلَةِ الضَّعْفِ قُوَّةً ، وَهِيَ فِتْرَةُ الشَّبَابِ الَّتِي تَمْتَازُ بِالْقُوَّةِ وَالشَّدَّةِ وَالْبَطْشِ . وَبَعْدَ انْقِضَاءِ مَرَحَلَةِ الشَّبَابِ ، تَأْتِي مَرَحَلَةُ الضَّعْفِ وَالزُّهْنِ (الْكِبَرِ وَالشَّيْخُوخَةِ) ، وَالشَّيْبَةُ هِيَ مُنْتَهَى الضَّعْفِ ، وَنَهَايَةُ مَرَحَلَةِ الْهَرَمِ .

اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ أَتْيَا النَّاسِ مِنْ أَصْلِ ضَعِيفٍ وَمَاءٍ مَهِينٍ (النُّطْفَةِ) ، ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفِ الطُّفُولَةِ قُوَّةَ الشَّبَابِ ، ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةِ الشَّبَابِ ضَعْفَ الْهَرَمِ وَشَيْبَ الشَّيْخُوخَةِ ، يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ مِنْ ضَعْفٍ وَقُوَّةٍ وَشَبَابٍ وَشَيْبٍ ، وَهُوَ الْعَلِيمُ بِتَدْيِيرِ خَلْقِهِ ، الْقَدِيرُ عَلَى مَا يَشَاءُ . إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ الْعَلِيمُ بِأَحْوَالِ الْإِنْسَانِ ، الْقَدِيرُ عَلَى تَغْيِيرِهَا ، وَنَقْلِهِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ ، وَهَذَا التَّرْدِيدُ فِي الْأَحْوَالِ دَلِيلٌ عَلَى عَظَمَةِ اللَّهِ الْخَالِقِ الْعَلِيمِ الْقَدِيرِ ، الْمُتَّصِفِ بِالْعِلْمِ الشَّامِلِ ، وَالْقُدْرَةِ الْمُطْلَقَةِ .

٥٦ رواه الحاكم في المستدرک (٢ / ٥٧٦) برقم (٣٩٥٢) وَصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

إِنَّ نَفْلَ الْإِنْسَانِ عَبْرَ هَذِهِ الْمَرَاهِلِ وَالْأَطْوَارِ، وَتَرَدُّدِهِ فِي هَذِهِ الْأَوْضَاعِ وَالْهَيْئَاتِ ، دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى وُجُودِ اللَّهِ ، وَوَحْدَانِيَّتِهِ ، وَقُدْرَتِهِ الْمُطْلَقَةِ ، وَعِلْمِهِ الشَّامِلِ ، وَحِكْمَتِهِ الْبَالِغَةِ . وَقَدْ قَدَّمَ اللَّهُ دَلِيلًا عَلَى قُدْرَتِهِ الْبَاهِرَةِ مِنْ نَفْسِ الْإِنْسَانِ (خَلْقُ الْإِنْسَانِ وَفَقْ أَطْوَارُ مُخْتَلِفَةٍ) ، مِنْ أَجْلِ الْإِنْتِظَارِ وَالْإِعْتِبَارِ . وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَذَكَّرَ دَائِمًا أَضْلَهَ الضَّعِيفُ ، وَأَنَّ الضَّعْفَ أَسَاسُ أَمْرِهِ وَجَوْهَرُ حَالِهِ ، كَيْ يَتَوَاضَعَ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَيَخْضَعَ لِأَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ ، وَلَا يَتَكَبَّرَ عَلَيْهِ ، وَلَا يُعَانِدَ ، وَلَا يُكَابِرَ ، وَلَا يَقَعُ فِي مَصِيدَةِ الْغُرُورِ ، وَفَخِّ الْقُوَّةِ الْوَهْمِيَةِ .

وعلى الإنسان أيضاً أن يبحث في نفسه عن الدلائل المُشيرة إلى كمال قدرة الله تعالى ، فالله قد أودع في الإنسان أدلة وبراهين تدلُّ على قدرة الله وعلمه وحكمته . والإنسان هو الكون الصغير ، ولا يمكن إدراك أسرار الكون الكبير إلا بإدراك أسرار الكون الصغير . ومن عَرَفَ نَفْسَهُ ، فَقَدْ عَرَفَ رَبَّهُ . وقال الطبري في تفسيره (١٠ / ١٩٨) : ((يقول تعالى ذِكْرُهُ لِهَؤُلَاءِ الْمُكَذِّبِينَ بَالِغَتْ مِنْ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ ، مُخْتَجِّجًا عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُ الْقَادِرُ عَلَى ذَلِكَ ، وَعَلَى مَا يَشَاءُ : ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ﴾ أَيُّهَا النَّاسُ ﴿ مِنْ ضَعْفٍ ﴾ ، يَقُولُ : مِنْ نُطْفَةٍ وَمَاءٍ مَهِينٍ ، فَأَنْشَأَكُمْ بَشَرًا سَوِيًّا ، ﴾ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ﴾ ، يَقُولُ : ثُمَّ جَعَلَ لَكُمْ قُوَّةً عَلَى النَّصْرُفِ مِنْ بَعْدِ خَلْقِهِ إِيَّاكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ، وَمِنْ بَعْدِ ضَعْفِكُمْ بِالصَّغَرِ وَالطُّفُولَةِ ، ﴾ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ﴾ ، يَقُولُ : ثُمَّ أَحَدَثَ لَكُمْ الضَّعْفَ بِالْهَرَمِ وَالْكِبَرِ عَمَّا كُنْتُمْ عَلَيْهِ أَقْوِيَاءَ فِي شَبَابِكُمْ ، وَشَيْبَةً وَقَوْلُهُ : ﴿ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ﴾ يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ مِنْ ضَعْفٍ وَقُوَّةٍ وَشَبَابٍ وَشَيْبٍ ، ﴿ وَهُوَ الْعَلِيمُ ﴾ بِتَدْيِيرِ خَلْقِهِ ، ﴿ الْقَدِيرُ ﴾ عَلَى مَا يَشَاءُ ، لَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَرَادَهُ ، فَكَمَا فَعَلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ فَكَذَلِكَ يُمِيتُ خَلْقَهُ وَيُحْيِيهِمْ إِذَا شَاءَ . يَقُولُ : وَاعْلَمُوا أَنَّ الَّذِي فَعَلَ هَذِهِ الْأَفْعَالَ بِقُدْرَتِهِ يُحْيِي الْمَوْتَى إِذَا شَاءَ)) اهـ . وقال ابن كثير في تفسيره (٣ / ٥٨٠) : ((يُنَبِّهُ تَعَالَى عَلَى تَنَقُّلِ الْإِنْسَانِ فِي أَطْوَارِ الْخَلْقِ خَالًا بَعْدَ حَالٍ ، فَأَصْلُهُ مِنْ تُرَابٍ ، ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ، ثُمَّ مِنْ عِلْقَةٍ ، ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ ، ثُمَّ يَصِيرُ عِظَامًا ، ثُمَّ تُكْسَى الْعِظَامُ لَحْمًا ، وَيُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ضَعِيفًا نَحِيفًا وَاهِنَ الْقُوَى ، ثُمَّ يَشَبُّ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى يَكُونَ صَغِيرًا ، ثُمَّ حَدَثًا ، ثُمَّ مُرَاهِقًا شَابًا ، وَهُوَ الْقُوَّةُ بَعْدَ الضَّعْفِ ، ثُمَّ يَسْرِعُ فِي النَّقْصِ ، فَيَكْتَهِلُ ، ثُمَّ يَشِيخُ ، ثُمَّ يَهْرَمُ وَهُوَ الضَّعْفُ بَعْدَ الْقُوَّةِ ، فَتَضَعُفُ الْهَمَّةُ وَالْحَرَكَةُ وَالْبَطْشُ وَتَشِيْبُ اللَّمَّةُ _ شَعْرُ الرَّأْسِ إِذَا كَانَ فَوْقَ الْوَفْرَةِ _ ، وَتَتَغَيَّرُ الصَّغَاتُ الظَّاهِرَةُ وَالْبَاطِنَةُ ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ﴾ ، أَيُ : يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ، وَيَتَصَرَّفُ فِي عِبِيدِهِ بِمَا يُرِيدُ ، ﴿ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ ﴾)) .

وقال الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [فاطر : ١١] .

والله خلق أبائكم وأصلكم أيها الناس من تراب ، وهو آدم ﷺ ، وقد جعل الله خلق آدم من تراب خلقاً لهم ، لأنه أبوهم وأصلهم ، والابن تابع لأبيه ، والفرع تابع للأصل . ﴿ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ﴾ ، ثم خلق الله ذرية آدم من ماء ضعيف حقير ، وهو المني ، ثم خلقكم ذكوراً وإناثاً ، وجعل الذكور يسكنون إلى الإناث اللواتي من جنسهم ، وزوج بعضكم من بعض ، من أجل التكاثر وبقاء النوع وإعمار الأرض ، فالزوج ذكر الأنثى حتى يتم البقاء في الدنيا إلى وقت فنائها . وهذا يدل على فضل الله عليهم ، ورحمته بهم ، وإحسانه إليهم . ولا يكون حمل ولا ولادة إلا بعلم الله ، ويعلم هل هو ذكر أو أنثى ، لا يخفى عليه شيء من ذلك . وما يطول عمر أحد من الناس فيصبح شيخاً هرمًا ، ولا ينقص من عمر أحد فيموت وهو صغير السن ، إلا وهو مكتوب في اللوح المحفوظ ، بلا زيادة ولا نقصان ، إن كتابة الآجال والأعمال على الله سهل هين ، لأن إرادته نافذة في كل شيء ، ولا يعجزه شيء ، وعلمه محيط بكل شيء ، ولا يغيب عنه شيء .

وقال ابن كثير في تفسيره (٣ / ٧٢٣) : ((قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ﴾ ، أي : ابتداء خلق أبيكم من تراب ، ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين ﴾ ثم جعلكم أزواجاً ﴾ ، أي : ذكراً وأنثى ، لطفاً منه ورحمة أن جعل لكم أزواجاً من جنسكم لتسكنوا إليها . وقوله عز وجل : ﴿ وما تحمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ ﴾ ، أي : هو عالم بذلك لا يخفى عليه من ذلك شيء وقوله عز وجل : ﴿ وما يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ ﴾ ، أي : ما يُعطى بعض النطف من العمر الطويل يعلمه ، وهو عنده في الكتاب الأول ، ﴿ ولا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ ﴾ ، الضمير عائد على الجنس ، لا على العين ، لأن الطويل العمر في الكتاب ، وفي علم الله تعالى ، لا ينقص من عمره ، وإنما عاد الضمير على الجنس . قال ابن جرير : وهذا كقولهم : عندي ثوب ونصفه ، أي : هو ونصف ثوب آخر . وزوي من طريق العوفي عن ابن عباس _ رضي الله عنهما _ في قوله تعالى : ﴿ وما يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ ، يقول : ليس أحد قضيت له بطول العمر والحياة إلا وهو بالغ ما قدرت له من العمر ، وقد قضيت ذلك له ، فإنما ينتهي إلى الكتاب الذي قدرت ، لا يُراد عليه ، وليس أحد قدرت له أنه قصير العمر والحياة بباليغ العمر ، ولكن ينتهي إلى الكتاب الذي كتبت له ،

فذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُنْقِصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ ، يقول : كُلُّ ذلك في كتاب عنده . وهكذا قال الضَّحَّاك بن مُزَاحِم . وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه : ﴿ وَلَا يُنْقِصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ ﴾ ، قال : ما لَقِطْتُ الأرحامُ مِنَ الأولادِ مِنْ غيرِ تَمَامٍ . وقال عبد الرحمن في تفسيرها : ألا ترى الناس يعيش الإنسان مائة سنة وآخر يموت حين يُولَد ، فهذا هذا . وقال قتادة : والذي يُنْقِصُ مِنْ عُمُرِهِ فالذي يَمُوتُ قَبْلَ سِتِّينَ سَنَةً . وقال مجاهد : ﴿ وما يُعَمِّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقِصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ ﴾ ، أي : في بَطْنِ أُمِّهِ يَكْتُبُ لَهُ ذلك ، لَمْ يَخْلُقِ الخَلْقَ عَلَى عُمُرٍ واحد ، بل لهذا عُمُر ، ولهذا عُمُر هو أنقص مِنْ عُمُرِهِ ، فَكُلُّ ذلك مكتوب لصاحبه ، بالغ ما بَلَغَ . وقال بعضهم : بل معناه ﴿ وما يُعَمِّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ ﴾ ، أي : ما يَكْتُبُ مِنَ الأجلِ ﴿ وَلَا يُنْقِصُ مِنْ عُمُرِهِ ﴾ ، وهو ذهابه قليلاً قليلاً ، الجميع معلوم عند الله تعالى ، سَنَةً بعد سَنَةً ، وشَهْرًا بعد شهر ، وجُمُعَةً بعد جُمُعَةٍ ، ويَوْمًا بعد يَوْمٍ ، وساعة بعد ساعة ، الجميع مكتوب عند الله تعالى في كتابه ، نقله ابن جرير عن أبي مالك ، وإليه ذهب السُّدِّي وعطاء الخُرَّاساني ، واختار ابن جرير الأول ، وهو كما قال . وقال النَّسَائِيُّ عند تفسير هذه الآية الكريمة : حَدَّثَنَا أحمد بن يحيى بن أبي زيد بن سُلَيْمَانَ قال : سَمِعْتُ ابنَ وَهْبٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبَسِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ " . وقد رواه البخاري ومسلم وأبو داود من حديث يُونُسَ بن يزيد الأيلي به . وقال ابن أبي حاتم : حَدَّثَنَا علي بن الحُسَيْنِ حَدَّثَنَا الوليد بن الوليد بن عبد المَلِكِ بن عُبيدِ اللَّهِ أبو سَرَحَ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بن عطاء عن مَسْلَمَةَ بن عبد الله عن عَمِّهِ أَبِي مشجعة بن رَبِيعٍ عن أَبِي الدَّرْدَاءِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ : ذَكَرْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : " إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُؤَخِّرُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا ، وَإِنَّمَا زِيَادَةُ الْعُمُرِ بِالدُّرَّةِ الصَّالِحَةِ يُرَزِّقُهَا الْعَبْدُ ، فَيَدْعُونَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ ، فَيُلْحَقُهُ دُعَاؤُهُمْ فِي قَبْرِهِ ، فَذَلِكَ زِيَادَةُ الْعُمُرِ " . وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ ، أي : سَهْلٌ عَلَيْهِ ، يَسِيرٌ لَدَيْهِ ، عَلِمَهُ بِذَلِكَ وَبِتَفْصِيلِهِ فِي جميع مخلوقاته ، فَإِنَّ عِلْمَهُ شَامِلٌ لِلجميع ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهَا)) .

وقال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ نُعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي الْخَلْقِ أَفَلَا يَعْقِلُونَ ﴾ [يس : ٦٨] . وَمَنْ يُطِلَّ اللَّهُ عُمُرَهُ يُقَلِّبْهُ فِي أَطْوَارٍ مُتَنَكِّسًا فِي الْخَلْقِ ، فَيَتَزَايِدُ ضَعْفُهُ ، وَتَتَنَاقِصُ قُوَّتُهُ ، وَتَتَنَكِّشُ بُنْيَتُهُ ، وَيَتَغَيَّرُ شَكْلُهُ وَصُورَتُهُ ، فَيَصِيرُ كَالطِّفْلِ لَا يَعْلَمُ شَيْئًا ، أَفَلَا يَعْلَمُونَ بِعُقُولِهِمْ أَنَّ القَادِرَ عَلَى تَصْرِيفِ أَحْوَالِ الْإِنْسَانِ قَادِرٌ عَلَى الْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ فَيُؤْمِنُونَ .

وقال ابن كثير في تفسيره (٣ / ٧٦٣) : ((يُخْبِرُ تَعَالَى عَنْ ابْنِ آدَمَ أَنَّهُ كُلَّمَا طَالَ عُمُرُهُ رَدَّ إِلَى الضَّعْفِ بَعْدَ الْقُوَّةِ ، وَالْعَجْزِ بَعْدَ النَّشَاطِ وَالْمُرَادُ مِنْ هَذَا _ وَاللَّهُ أَعْلَمُ _ الْإِحْبَارُ عَنْ هَذِهِ الدَّارِ بِأَنَّهَا دَارُ زَوَالٍ وَانْتِقَالٍ ، لَا دَارَ دَوَامٍ وَاسْقَرَارٍ ، وَلِهَذَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أَفَلَا يَعْقِلُونَ ﴾ أَي: يَتَفَكَّرُونَ بِعُقُولِهِمْ فِي ابْتِدَاءِ خَلْقِهِمْ ثُمَّ صَيَّرُوهُمْ إِلَى سِنِّ الشَّيْبَةِ ثُمَّ إِلَى الشَّيْخُوخَةِ لِيَعْلَمُوا أَنَّهُمْ خُلِقُوا لِدَارٍ أُخْرَى ، لَا زَوَالٍ لَهَا ، وَلَا انْتِقَالٍ مِنْهَا ، وَلَا مَحِيدٍ عَنْهَا، وَهِيَ الدَّارُ الْآخِرَةُ)) .

إِذَا امْتَدَّ عُمُرُ الْإِنْسَانِ أَصْبَحَ ضَعِيفًا عَاجِزًا عَلَى عَكْسِ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَيَّامَ الصَّبَا مِنَ الْقُوَّةِ وَالنَّشَاطِ وَالْحَيَوِيَّةِ ، فَمَنْ طَالَ عُمُرُهُ نَكِسَ خَلْقُهُ ، فَصَارَ ضَعِيفًا بَعْدَ الْقُوَّةِ ، وَشَيْخًا هَرِمًا بَعْدَ الشَّبَابِ . وَفِي وَقَعِ الْأَمْرِ، إِنَّ الْإِنْسَانَ يَصْعَدُ نَحْوَ الْهَآوِيَةِ ، وَيَتَقَدَّمُ نَحْوَ الْمَوْتِ ، وَيَزْدَادُ تَأَلُّفًا فِي طَرِيقِ الانْطِفَاءِ . إِنَّهُ يَدُورُ فِي حَلْقَةٍ مُغْلَقَةٍ ، وَمُسَيَّطَرٍّ عَلَيْهَا ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُفْلِتَ مِنْهَا .

وقال الرَّمْخَشَرِيُّ فِي الْكَشَافِ (١ / ١٠٥٣) فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ : ((وَذَلِكَ أَنَّا خَلَقْنَاهُ عَلَى ضَعْفٍ فِي جِسْمِهِ ، وَخُلِقَ مِنْ عَقْلٍ وَعِلْمٍ ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ يَتَزَايَدُ وَيَتَنَقَّلُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ ، وَيَزْتَقِي مِنْ دَرَجَةٍ إِلَى دَرَجَةٍ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ أَشَدَّهُ ، وَيَسْتَكْمِلَ قُوَّتَهُ ، وَيَعْقِلَ ، وَيَعْلَمَ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ ، فَإِذَا انْتَهَى نَكَسْنَاهُ فِي الْخَلْقِ ، فَجَعَلْنَاهُ يَتَنَاقَصُ حَتَّى يَرْجِعَ فِي حَالٍ شَبِيهِةٍ بِحَالِ الصَّبِيِّ فِي ضَعْفِ جَسَدِهِ ، وَقِلَّةِ عَقْلِهِ ، وَخُلُوهٍ مِنَ الْعِلْمِ ، كَمَا يُنْكَسُ السَّهْمُ ، فَيُجْعَلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ)) .

٩ _ حَمْلُ الْإِنْسَانِ الْأَمَانَةَ

إِنَّ الْإِنْسَانَ لَمْ يُخْلَقْ عَبَثًا ، وَإِنَّمَا خُلِقَ لَغَايَةِ جَلِيلَةٍ وَمُهِمَّةٍ عَظِيمَةٍ ، وَهِيَ عِبَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهَذِهِ الْقِيَمَةُ السَّامِيَّةُ ذَاتُ دَلَالَاتٍ وَاسِعَةٍ . وَعَلَى الْإِنْسَانِ حَمْلُ الْأَمَانَةِ الْإِلَهِيَّةِ ، وَالْقِيَامُ بِأَدَائِهَا عَلَى أَكْمَلِ وَجْهِهِ ، بِكُلِّ نَشَاطٍ وَإِحْلَاصٍ بِلا كَسَلٍ وَلَا تَقْصِيرٍ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [الْأَحْزَابُ : ٧٢] . إِنَّ اللَّهَ عَرَضَ الْفَرَائِضَ وَالتَّكَالِيفَ الشَّرْعِيَّةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ ، عَلَى أَنَّهَا إِنْ أَحْسَنْتْ أُثْبِتَتْ ، وَإِنْ ضَعِيفَتْ عُوقِبَتْ ، فَأَبَتْ حَمْلَهَا شَفَقًا مِنْهَا أَنْ لَا تَقُومَ بِالْوَاجِبِ عَلَيْهَا . إِنَّهَا أَعْرَضَتْ عَنْ حَمْلِهَا مَخَافَةً وَخَشْيَةً لَا مَعْصِيَةَ وَمُخَالَفَةً . أَي: خَافَتْ مِنْ ثَقَلِ الْأَمَانَةِ وَشِدَّتِهَا . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عَظَمِ الْأَمَانَةِ وَثِقَلِ حَمْلِهَا . وَسَمَّاَهَا أَمَانَةً مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا وَاجِبَةُ الْأَدَاءِ . وَالْفَرَائِضُ هِيَ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الْعِبَادِ، وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ مَنْ أَذَاهَا جُوزِي بِالْإِحْسَانِ، وَمَنْ خَانَ فِيهَا عُوقِبَ . وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٢٥ / ١٤) : ((وَالْأَمَانَةُ تَعُمُّ جَمِيعَ وَظَائِفِ الدِّينِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْأَقْوَالِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ)).

وَعَرَضُ الأَمَانَةِ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا . الْحَقِيقَةُ : إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ شُعُورًا فِي هَذِهِ الْأَجْرَامِ الْعَظِيمَةِ ، وَعَرَضَ عَلَيْهَا الأَمَانَةَ ، فَإِنْ قَامَتْ بِحَقِّهَا أُثْبِتَتْ ، وَإِنْ قَصُرَتْ غُوقِبَتْ ، فَأَعْرَضَتْ عَنْ حَمْلِهَا لِعَظَمِ شَأْنِهَا . وَهَذَا الْإِعْرَاضُ لَا يَدْخُلُ فِي بَابِ الْعِصْيَانِ ، بَلْ مَرْجِعُهُ إِلَى ثِقَلِ الأَمَانَةِ وَعَظَمَةِ الْمَسْئُولِيَّةِ . وَقَدْ كَانَ عَرَضُ الأَمَانَةِ لِلتَّخْيِيرِ لَا لِلإِلْزَامِ . وَلَوْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الإِلْزَامِ لَمَا قَدَّرَتْ هَذِهِ الْأَجْرَامُ عَلَى الْإِعْرَاضِ عَنِ الْأَمْرِ الإِلَهِيِّ . الْمَجَازُ : إِنَّ الأَمَانَةَ لَوْ عُرِضَتْ عَلَى هَذِهِ الْأَجْرَامِ الْعَظِيمَةِ وَكَانَتْ ذَاتَ قُدْرَةٍ عَقْلِيَّةٍ وَإِدْرَاكِيَّةٍ لَأَبَتْ حَمْلَهَا لِعَظَمِ الْمَسْئُولِيَّةِ وَخُطُورَةِ التَّقْصِيرِ . وَحَمَلَ الْإِنْسَانُ الأَمَانَةَ ، إِنَّهُ كَانَ شَدِيدَ الظُّلْمِ لِنَفْسِهِ ، مُبَالِغًا فِي الْجَهْلِ بِعَوَاقِبِ الْأُمُورِ . وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (٦ / ٤٢٧ و ٤٢٨ و ٤٢٩) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ ﴾ فِيهَا قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهَا الْفَرَائِضُ ، عَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ ، إِنْ أَذْنَتْهَا أَثَابَهَا ، وَإِنْ ضَيَّعَتْهَا عَذَّبَهَا ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ ، وَعَرَضَهَا عَلَى آدَمَ ، فَقَبِلَهَا بِمَا فِيهَا ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَكَذَلِكَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : عُرِضَتْ الأَمَانَةُ عَلَى آدَمَ ، فَقِيلَ لَهُ : تَأْخُذْهَا بِمَا فِيهَا ، إِنْ أَطَعْتَ غَفَرْتُ لَكَ ، وَإِنْ عَصَيْتَ عَذَّبْتُكَ ، فَقَالَ : قَبِلْتُ ، فَمَا كَانَ إِلَّا كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ حَتَّى أَصَابَ الدَّنْبُ ، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا الْفَرَائِضُ فَتَادَةُ وَالضَّحَاكُ وَالْجُمْهُورُ . وَالثَّانِي أَنَّهَا الأَمَانَةُ الَّتِي يَأْتِمِنُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ عَلَيْهَا . رَوَى السُّدِّيُّ عَنْ أَشْيَاخِهِ أَنَّ آدَمَ لَمَّا أَرَادَ الْحَجَّ قَالَ لِلسَّمَاءِ : احْفَظِي وَلَدِي بِالأَمَانَةِ ، فَأَبَتْ ، وَقَالَ لِلْأَرْضِ فَأَبَتْ ، وَقَالَ لِلْجِبَالِ فَأَبَتْ ، فَقَالَ لِقَابِيلَ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، تَذْهَبُ وَتَحْيِيءُ ، وَتَجِدُ أَهْلَكَ كَمَا يَسُرُّكَ ، فَلَمَّا انْطَلَقَ آدَمُ قَتَلَ قَابِيلَ هَابِيلَ ، فَرَجَعَ آدَمُ فَوَجَدَ ابْنَهُ قَدْ قَتَلَ أَخَاهُ ، فَذَلِكَ حَيْثُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ ﴾ وَهُوَ ابْنُ آدَمَ ، فَمَا قَامَ بِهَا . وَحَكَى ابْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ بَعْضِ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ آدَمَ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ ، قَالَ : يَا رَبِّ ، مَنْ أَسْتَخْلِفُ مِنْ بَعْدِي ، فَقِيلَ لَهُ : اعْرِضْ خِلَافَتَكَ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ ، فَعَرَضَهَا ، فَكُلُّ أَبَائِهَا غَيْرَ وَلَدِهِ . وَلِلْمُفَسِّرِينَ فِي الْمُرَادِ بِعَرَضِ الأَمَانَةِ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَغِبَ الْعَقْلَ فِي هَذِهِ الْأَعْيَانِ ، وَأَفْهَمَهُنَّ خِطَابَهُ ، وَأَنْطَقَهُنَّ بِالْجَوَابِ حِينَ عَرَضَهَا عَلَيْهِنَّ ، وَلَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ : ﴿ فَأَبَيْنَ ﴾ الْمُخَالَفَةَ ، وَلَكِنْ أَبَيْنَ لِلْخَشْيَةِ وَالْمَخَافَةِ ، لِأَنَّ الْعَرَضَ كَانَ تَخْيِيرًا لَا إِلْزَامًا ، ﴿ وَأَشْفَقْنَ ﴾ بِمَعْنَى : خِفْنَ مِنْهَا أَنْ لَا يُؤَدِّيْنَهَا ، فَيَلْحَقَهُنَّ الْعِقَابُ ، هَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ . وَالثَّانِي أَنَّ الْمُرَادَ بِالآيَةِ : إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَأَهْلِ الْأَرْضِ وَأَهْلِ الْجِبَالِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، قَالَهُ الْحَسَنُ . وَفِي الْمُرَادِ بِالْإِنْسَانِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا آدَمُ فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ ، وَالثَّانِي قَابِيلَ ،

في قول السُّدي . والثالث الكافر والمنافق ، قاله الحسن . والرابع جميع الناس ، قاله ثعلب . قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ فيه ثلاثة أقوال : أحدها ظَلُومًا لِنَفْسِهِ غِرًّا بِأَمْرِ رَبِّهِ ، قاله ابن عباس والضَّحَّاك . والثاني ظَلُومًا لِنَفْسِهِ جَهُولًا بعاقبة أمره ، قاله مجاهد . والثالث ظَلُومًا بِمَعْصِيَةِ رَبِّهِ جَهُولًا بِعِقَابِ الأمانة ، قاله ابن السائب . وذكر الرَّجَّاجُ في الآية وَجْهًا يُخَالِفُ أَكْثَرَ الأقوال ، وذكر أنه مُوَافِقٌ للتفسير ، فقال : إِنَّ اللَّهَ تعالى ائْتَمَنَ بني آدم على ما افترضه عليهم من طاعته ، وائْتَمَنَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضَ والجِبَالَ على طاعته والخُضُوعِ له ، فأَمَّا السَّمَاوَاتُ والأَرْضُ فَقَالَتَا : ﴿ أَتَيْنَا طَائِعِينَ ﴾ [فَصَّلَتْ : ١١] ، وأَعْلَمْنَا أَنَّ مِنَ الْجِبَارَةِ مَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ، وَأَنَّ الشَّمْسَ والقمر والنُّجُومَ والجبال والملائكة يَسْجُدُونَ لِلَّهِ ، فَعَرَفْنَا اللَّهَ تعالى أَنَّ السَّمَاوَاتِ والأَرْضَ لَمْ تَحْتَمِلِ الأمانة ، لَأَنَّهَا أَذَّتْهَا ، وَأَدَاؤُهَا : طَاعَةُ اللَّهِ وَتَرْكُ مَعْصِيَتِهِ ، وَكُلُّ مَنْ خَانَ الأمانة فقد احتملها ، وكذلك كُلُّ مَنْ أَثِمَ فقد احتمل الإثم ، وكذلك قال الحسن : ﴿ وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ ﴾ أي : الكافر والمنافق حملاها ، أي : خَانًا وَلَمْ يُطِيعَا ، فَأَمَّا مَنْ أَطَاعَ ، فَلَا يُقَالُ : كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا .

وعن ابن عباس _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا _ قال : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الأمانةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ والجِبَالَ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا ﴾ ، قال : قِيلَ لآدم : اتَّخِذْهَا بِمَا فِيهَا فَإِنْ أَطَعْتَ غَفَرْتُ لَكَ وَإِنْ عَصَيْتَ عَذَّبْتُكَ ؟ ، قال : قِيلْتُ ، قال : فَمَا كَانَ إِلَّا كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ حَتَّى أَصَابَ الذَّنْبُ))^{٥٧} . في هذا السِّيَاقِ يَتَجَلَّى الضَّعْفُ الْإِنْسَانِي . وَمَهْمَا عَلَا شَأْنُ الْإِنْسَانِ يَظُلُّ مُحْتَاجًا إِلَى الْهَدَايَةِ الرَّبَّانِيَّةِ الْعَاصِمَةِ مِنَ الْإِثْمِ . وَالْإِنْسَانُ مَنْظُومَةٌ مُتَكَامِلَةٌ مِنَ الْقُوَّةِ الْعَقْلِيَّةِ ، وَالْمَشَاعِرِ الْعَاطْفِيَّةِ ، وَالْأَشْوَاقِ الرُّوحِيَّةِ ، وَالْغَرَائِزِ الشَّهْوَانِيَّةِ ، لَكِنَّ هَذِهِ الْمَنْظُومَةَ مَحْدُودَةٌ قَاصِرَةٌ ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَكَامَلَ عَمَلُهَا وَتَصْمُدَ فِي وَجْهِ الْفِتَنِ إِلَّا بِالتَّوْفِيقِ الْإِلَهِيِّ .

إِنَّ الْحَيَاةَ لَا تَسْتَقِيمُ إِلَّا بِتَجْدِيرِ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ ، وَالْعِلَاقَاتِ السَّوِيَّةِ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمَجْتَمَعِ ، فَلَيْسَ الْمَجْتَمَعُ الْإِنْسَانِي غَايَةً لِلْوُحُوشِ يَأْكُلُ الْقَوِيُّ فِيهَا الضَّعِيفَ ، وَيَتِمُّ الْقَتْلُ جِهَارًا نَهَارًا بِشَكْلِ اعْتِيَادِي . فَالْمَجْتَمَعُ الْإِنْسَانِي كَيَانٌ رَاقٍ لَا بُدَّ أَنْ يُحْكَمَ بِالْعَدْلِ وَالْمُسَاوَاةِ وَالْقِيَمِ النَّبِيلَةِ . وَالْإِنْسَانُ لَا يَعِيشُ بِالْخُبَرِ وَخَدِهِ . فَهَنَّاكَ غَدَاءَ رُوحِيٍّ ، وَأَشْوَاقٌ عَابِرَةٌ لِحُدُودِ الْمَادَّةِ ، وَأَحْلَامٌ تَتَجَاوَزُ ضَغْطَ الْوَقَائِعِ ، وَذِكْرِيَّاتٌ تَكْشِفُ عَنْ تَارِيخِ الْفَرْدِ وَالْجَمَاعَةِ . وَهَذِهِ النَّظَرَةُ لَيْسَتْ رُومَانِيَّةً حَالِمَةً هُلَامِيَّةً مُجَرَّدَةً مِنَ الْمَعْنَى ، بَلْ هِيَ رَكِيزَةٌ أَسَاسِيَّةٌ فِي الْوَقَائِعِ الْبَشَرِيَّةِ . وَبِدُونِهَا فَإِنَّ الْحَيَاةَ سَتَفْقِدُ شَرْعِيَّتَهَا

٥٧ رواه الحاكم في المستدرک (٢ / ٤٥٨) برقم (٣٥٨٠) وصَحَّحَهُ ، ووافقه الذهبي .

وَجَدُواهَا ، وَيَخْتَلِ مِيزَانُهَا . وللأسف فقد ارتبطتْ في أذهان الكثيرين _ القيم النبيلة والمشاعر الراقية بالضعف والسذاجة . وهذا مرجعه إلى قسوة الواقع ، وصعوبات العيش ، وضغوطات النظام الاستهلاكي المادي ، فصَارَ الفردُ آلهَ مُتَوَحِّشَةً تَأْكُلُ وَلَا تَشْبَعُ ، وتَلْهَثُ وراءَ السراب ولا تَصِلُ إلى شيء . وَقَدْ حَلَّتِ المَعَانِي المَادِّيَّةُ الصارمة محلَّ القيمِ الرُّوحِيَّةِ ، وَتَحَوَّلَ المجتمعُ إلى نَسَقٍ مادي مُغْلَقٍ لا مكانَ فيه للرُّوحانيَّاتِ ، فصَارَ الصَّدُقُ سَدَاجَةً ، والأمانةُ غَبَاءً ، والكرمُ تضييعاً للمال ، وَحُبُّ الآخرين ضعفاً ، والوَحدةُ الوطنيةُ شِعَارًا خَيَالِيًّا ، والشَّجَاعَةُ إهْلَاكًا لِلنَّفْسِ . وفي المُقَابِلِ صَارَ الكثيرونَ يَعْتَبِرُونَ السَّرِقَةَ ذِكَاءً ، وَابْتِزَازَ الآخرينَ بُعْدَ نَظَرٍ ، وَالْجِدَاعَ فَهْلَوَةً وَشَطَارَةً ، وَالتَّفَاقَ عبقريَّةً اجتماعيةً ... إلخ . وهذا يُشيرُ إلى اختلالِ المَوَازِينِ ، وَغَرَقِ المُجْتَمَعِ في انتكاسة أخلاقية لها آثار كارثية في كُلِّ مجالات الحياة . ولكن لا يَخْلُو زَمَنٌ مِنْ قائمٍ لِلَّهِ بِحُجَّةٍ . وَإِنَّ الْحَقَّ لَنْ يُعْذِمَ نَاصِرًا ، وَإِنَّ نَاصِرَ الْحَقِّ مَنْصُورٌ ، وَنَاصِرَ الْبَاطِلِ مَخْذُولٌ . سَوَاءٌ قَلَّ النَاصِرُونَ أَوْ كَثُرُوا . فَالْخَيْرُ بَاقٍ ، وَالشَّرُّ سَيَذْهَبُ أَدْرَاجَ الرِّيحِ ، مَهْمَا عَلَا صَوْتُ الشَّرِّ ، وَخَفَتْ صَوْتُ الْحَقِّ . وَدَوْلَةُ الْبَاطِلِ سَاعَةٌ ، وَدَوْلَةُ الْحَقِّ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ . وَمَنْ يَضْحَكُ أَخِيرًا يَضْحَكُ كَثِيرًا ، وَالْعِبْرَةُ بِالْخَوَاتِيمِ .

وعن زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ حَدَّثَنَا حَدِيثُهُ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا ، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ ، حَدَّثَنَا : ((أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَنِ . وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا)) ، قَالَ : ((يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ ، فَتُقَبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ ، فَيَطْلُ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقَبَضُ ، فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ ، كَجَمْرِ دَخَرْتُهُ عَلَى رَجُلِكَ فَتَنْفَطِرُ ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ ، فَلَا يَكَادُ أَحَدُهُمْ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ ، فَيَقَالُ : إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا ، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ : مَا أَغْفَلَهُ ! وَمَا أَظْرَفَهُ ! ، وَمَا أَجْلَدَهُ ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ)) . وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أَبَالِي أَيْكُمُ بَايَعْتُ ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامُ ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أَبَايَعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا ٥٨ .

الأمانةُ خُلُقٌ عَظِيمٌ مِنَ الْأَخْلَاقِ الَّتِي حَثَّ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ ، فَرَعَّبَ فِيهَا ، وَأَتْنَى عَلَى مَنْ اتَّصَفَ بِهَا ، وَهِيَ دَلِيلٌ عَلَى كَمَالِ إِيْمَانِ الْعَبْدِ .

يُخْبِرُ حَدِيثُهُ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ حَدَّثَهُمْ بِحَدِيثَيْنِ ، تَحَقَّقَ أَحَدُهُمَا ، وَوَقَعَ فِي زَمَانِهِمْ ، أَمَّا الْآخَرُ فَلَمْ يَقَعْ بَعْدُ بِالنِّسْبَةِ لَزَمَنِهِ وَحَيَاتِهِ الَّذِي حَدَّثَ فِيهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَأَنَّهُ

٥٨ متفق عليه . واللفظ للبخاري (٢٣٨٢ / ٥) برقم (٦١٣٢) . ومسلم (١ / ١٢٦) برقم (١٤٣) .

رضي الله عنه كان ينتظر وفوَّعه . أمّا الذي وقَّع فهو أنَّ الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال ، وهي المذكورة في قول الله تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ ﴾ وهي عين الإيمان ، أو كُلُّ مَا يَخْفَى وَلَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ مِنَ الْمُكَلَّفِ ، أو المراد بها التكليف الذي كلف الله تعالى به عباده ، أو العهد الذي أخذه عليهم ، أو الأمانة التي هي ضد الخيانة . وقيل : يعني أنَّ الإيمان قد استقرَّ في أصل قلوب الرجال من أصحاب النبي ﷺ ، وأنَّ هذه الأمانة كانت لهم بحسب الفطرة ، ثمَّ بطريق الكسب من الشريعة ، وهو ما تعلَّموه بعد من القرآن ومن السنة ، فكان إيمانهم هو السبب في قبولهم بالأخذ بالقرآن والسنة .

أمّا الأمر الآخر الذي لم يَقَع في زمان حذيفة _ رضي الله عنه _ ، وكان ينتظر وفوَّعه ، فهو رفع الأمانة من قلوب الرجال ، برِّفِ ثمرتها ، حتى إنَّ الرجل ينام فينهض وقد رُفِع أثر الأمانة من قلبه ، ولم يَبْقَ منه سوى أثرها الذي هو كثر الوُكْتِ ، وهو الأثر اليسير كالنقطة ، ثمَّ ينام الرجل فينهض وقد نرعت الأمانة وأثرها من قلبه ، فلم يَبْقَ من أثرها إلا مثل المجل ، وهو التفاحات التي تخرج في الأيدي عند كثرة العمل بنحو الفأس . " كجمرٍ دخرته على رجليك فنقط ، فتراه مُتَبَرِّجاً وليس فيه شيء " ، يعني : أثر ذلك مثل أثر الجمر الذي يُقَلَّب ويُدَار في القَدَم ، فيخلف انتفاخاً على القَدَم ، وهذا الانتفاخ ليس فيه شيء صالح ، إنما هو ماء فاسد ، يُريد أنَّ الأمانة تُرفع عن القلوب عُقوبة لأصحابها على ما اقترفوا من الذنوب والمعاصي ، فيُصبح الناس ، ويجري بينهم التبايع ، ويقع عندهم التعاهد ، ولا يكاد أحد يُؤدِّي الأمانة ، بل يظهر من كُلِّ أحدٍ منهم الخيانة في المُبايعة والمُواعدة والمُعاهدة ، فيقال من قلة الأمانة : " إنَّ في بني فلان رجلاً أميناً " ، أي : كامل الإيمان وكامل الأمانة ، ويُقال في ذلك الزمان للرجل من أصحاب الدنيا ممن له عقل في تحصيل المال والجاه : " ما أعقله ! وما أظرفه ! " ، أي : ما أحسن فهمه وتدييره للشيء ، " وما أجلده ! " وهو القوَّة والشدة ، وخاصلُهُ أنَّهم يمدحونه بكمال عقله ، وظرفه حاله ، وجلد بدنه ، وقوَّة بنيته ، ولا يمدحونه بقوَّة إيمانه ، وغزارة علمه النافع ، وعمله الصالح ، وهو ما أكَّده بقوله : " وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان " ، أي : ليس فيه الشيء القليل من الإيمان ، والخردل : نباتٌ معروفٌ يشبه الشيء القليل البليغ في القلَّة ، وهو كناية عن تناهي العمل في الصغر . قيل : لا خلاف إذا ما أراد بالأمانة ظاهرها التي هي العهود وبين الأمانة التي هي الإيمان ، لأنَّ الإيمان الحقيقي مُستلزم للأمانة التي هي العهود ، وكذلك الأمانة مُستلزمة للإيمان ، والحاصل أنَّ الأمانة هي كُلُّ العهود التي بين العباد وبين ربهم ، وفيما بينهم ، فدخل فيها الإيمان

دُخُولًا أَوَّلِيًّا . ثُمَّ أَخْبَرَ حُدَيْفَةُ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ أَنَّهُ أَتَى عَلَيْهِ زَمَانٌ وَمَا يُبَالِي أَيُّ النَّاسِ عَامَلَهُ بَيْعًا وَشِرَاءً ، لَوْجُودِ الْأَمَانَةِ ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا سَمِعَهُ دِينُهُ مِنَ الْخِيَانَةِ ، وَيَحْمِلُهُ عَلَى آدَاءِ الْأَمَانَةِ ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا _ وَمِثْلُهُ الْيَهُودِيُّ ، كَمَا فِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ _ رَدَّهَ عَلَيْهِ سَاعِيهِ ، أَيْ : سَيَقُومُ عَلَيْهِ الْوَالِي بِالْأَمَانَةِ فِي وَلايَتِهِ ، فَيُنْصَفُنِي وَيُسْتَخْرِجُ حَقِّي مِنْهُ ، " فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أَبَايَعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا " إِنْشَارَةً مِنْهُ إِلَى أَنَّ الْأَمَانَةَ قَدْ ذَهَبَتْ مِنَ النَّاسِ ، فَلَا يُؤْتَمَنُ عَلَى الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ إِلَّا الْقَلِيلُ ، لِعَدَمِ الْأَمَانَةِ . وَفِي هَذَا إِنْشَارَةً إِلَى أَنَّ حَالَ الْأَمَانَةِ أَخَذَ فِي النَقْصِ مِنْ ذَلِكَ الزَّمَانِ ، وَكَانَتْ وَفَاةُ حُدَيْفَةَ أَوَّلَ سَنَةِ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ بِقَلِيلٍ ، فَأَدْرَكَ بَعْضَ الزَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ التَّغْيِيرُ . وَفِي الْحَدِيثِ : _ عَلِمَ مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَصَدَقَهُ ، فَقَدْ أَخْبَرَ بِمَا وَقَعَ . _ بَيَانُ رَفْعِ الْأَمَانَةِ عَنِ الْقُلُوبِ . _ فَضْلُ زَمَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ ، فَقَدْ كَانَتْ الْأَمَانَةُ كَامِلَةً فِيهِمْ . _ سُرْعَةُ تَقَلُّبِ الْقُلُوبِ بِسَبَبِ كَثْرَةِ وَقُوعِ الْفِتَنِ . _ فَضْلُ الْإِنْسَانِ فِي كِمَالِ أَمَانَتِهِ ، لَا فِي كِمَالِ قُوَّتِهِ ، وَشَجَاعَتِهِ ، وَحُسْنِ تَدْبِيرِهِ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ ، فَإِنَّ هَذِهِ لَا اعْتِبَارَ لَهَا إِلَّا مَعَ قُوَّةِ الْإِيمَانِ وَكِمَالِهِ . _ حُسْنُ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ ، وَحُسْنُ التَّعَامُلِ مَعَ النَّاسِ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ الْإِنْسَانِ أَمِينًا ، وَأَنَّ الْخِيَانَةَ تُنَافِي الْإِيمَانَ . وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٢/ ١٦٨) _ (١٧٠) : ((وَأَمَّا قَوْلُ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ ، فَمَعْنَاهُ : حَدَّثَنَا حَدِيثَيْنِ فِي الْأَمَانَةِ ، وَإِلَّا فَرَوَايَاتُ حُدَيْفَةَ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا . قَالَ صَاحِبُ التَّحْرِيرِ : وَعَنَى بِأَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ قَوْلُهُ : حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ، وَبِالْثَّانِي : قَوْلُهُ : ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ إِلَى آخِرِهِ . قَوْلُهُ (أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ) وَأَمَّا الْأَمَانَةُ فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا التَّكْلِيفُ الَّذِي كَلَّفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عِبَادَهُ ، وَالْعَهْدُ الَّذِي أَخَذَهُ عَلَيْهِمْ . قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ ﴾ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا _ : هِيَ الْفَرَائِضُ الَّتِي افْتَرَضَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ . وَقَالَ الْحَسَنُ : هُوَ الدِّينُ ، وَالدِّينُ كُلُّهُ أَمَانَةٌ . وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ : الْأَمَانَةُ مَا أُمِرُوا بِهِ ، وَمَا نُهِوا عَنْهُ . وَقَالَ مُقَاتِلٌ : الْأَمَانَةُ الطَّاعَةُ . قَالَ الْوَاحِدِيُّ : وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ . قَالَ : فَالْأَمَانَةُ فِي قَوْلِ جَمِيعِهِمُ الطَّاعَةُ وَالْفَرَائِضُ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِأَدَائِهَا الثَّوَابُ ، وَبِتَضْيِيعِهَا الْعِقَابُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَالَ صَاحِبُ التَّحْرِيرِ : الْأَمَانَةُ فِي الْحَدِيثِ هِيَ الْأَمَانَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ ﴾ ، وَهِيَ عَيْنُ الْإِيمَانِ ، فَإِذَا اسْتَمَكَّتِ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِ الْعَبْدِ ، قَامَ حِينَئِذٍ بِأَدَاءِ التَّكْلِيفِ ، وَاعْتَمَمَ مَا يَرِدُ عَلَيْهِ مِنْهَا ، وَجَدَّ فِي إِقَامَتِهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ : " فَيَطْلُ

أَثَرُهَا مِثْلُ الْوَكْتِ " ، ... ، وهو الأثر اليسير ، كذا قاله الهَرَوِي . وقال غَيْرُهُ : هو سَوَادٌ يسير ، وقيل : هو لَوْنٌ يَحْدُثُ مُخَالَفٌ لِلْوَنِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ . وَأَمَّا (الْمَجْلُ) ، قال أَهْلُ اللُّغَةِ والغَرِيبِ : الْمَجْلُ هو التَّنْفُطُ الَّذِي يَصِيرُ فِي الْيَدِ مِنَ الْعَمَلِ بِفَأْسٍ أَوْ نَحْوِهَا ، وَيَصِيرُ كَالثَّبَّةِ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ . وَأَمَّا قَوْلُهُ (كَجَمْرٍ دَخَرَجَتْهُ عَلَى رِجْلِكَ فَتَنْفُطُ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ) ، ... ، وَمُنْتَبِرًا مُرْتَفَعًا ، وَأَصْلُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ الارتفاعُ ، وَمِنْهُ الْمُنْبَرُ لارتفاعه ، وارتفاع الخطيب عليه ، قال صاحب التحرير : معنى الحديث أَنَّ الْأَمَانَةَ تَزُولُ عَنِ الْقُلُوبِ شَيْئًا فَشَيْئًا ، فَإِذَا زَالَ أَوَّلُ جُزْءٍ مِنْهَا زَالَ نُورُهَا وَخَلَفَتْهُ ظُلْمَةٌ كَالْوَكْتِ وهو اعتراض لَوْنٌ مُخَالَفٌ لِلْوَنِ الَّذِي قَبْلَهُ ، فَإِذَا زَالَ شَيْءٌ آخَرَ صَارَ كَالْمَجْلِ ، وهو أَثَرٌ مُحْكَمٌ لَا يَكَادُ يَزُولُ إِلَّا بَعْدَ مُدَّةٍ ، وَهَذِهِ الظُّلْمَةُ فَوْقَ الَّتِي قَبْلَهَا ، ثُمَّ شَبَّهَ زَوَالَ ذَلِكَ الثُّورِ بَعْدَ وَقُوعِهِ فِي الْقَلْبِ وَخُرُوجِهِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِهِ فِيهِ وَاعْتِقَابِ الظُّلْمَةِ إِثْمًا بِجَمْرٍ يُدَحْرَجُهُ عَلَى رِجْلِهِ حَتَّى يُؤَثَّرَ فِيهَا ، ثُمَّ يَزُولُ الْجَمْرُ وَيَبْقَى التَّنْفُطُ ، وَأَمَّا قَوْلُ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أَبَالِي أَيْكُمُ بَايَعْتُ لِمَنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينُهُ وَلَكِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ وَأَمَّا الْيَوْمُ فَمَا كُنْتُ لِأُبَايِعَ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا) فَمَعْنَى الْمُبَايَعَةِ هُنَا الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ الْمَعْرُوفَانِ ، وَمُرَادُهُ أَنِّي كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّ الْأَمَانَةَ لَمْ تَرْتَفِعْ ، وَأَنَّ فِي النَّاسِ وَفَاءً بِالْفُجُورِ ، فَكُنْتُ أَقْدِمُ عَلَى مُبَايَعَةِ مَنْ اتَّفَقَ غَيْرُ بَاحِثٍ عَنْ حَالِهِ وَثُوقًا بِالنَّاسِ وَأَمَانَتِهِمْ ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا فَدِينُهُ وَأَمَانَتُهُ تَمْنَعُهُ مِنَ الْخِيَانَةِ ، وَتَحْمِلُهُ عَلَى آدَاءِ الْأَمَانَةِ ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا فَسَاعِيهِ وَهُوَ الْوَالِي عَلَيْهِ كَانَ أَيْضًا يَقُومُ بِالْأَمَانَةِ فِي وِلَايَتِهِ ، فَيَسْتَخْرِجُ حَقِّي مِنْهُ ، وَأَمَّا الْيَوْمُ فَقَدْ ذَهَبَتِ الْأَمَانَةُ ، فَمَا بَقِيَ لِي وَثُوقٌ بِمَنْ أُبَايَعُهُ ، وَلَا بِالسَّاعِي فِي أَدَائِهَا الْأَمَانَةَ ، فَمَا أُبَايِعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا ، يَعْني أَفْرَادًا مِنَ النَّاسِ أَعْرِفُهُمْ وَأَتَّقِ بِهِمْ . قال صاحب التحرير والقاضي عِيَّاضُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ : وَحَمَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْمُبَايَعَةَ هُنَا عَلَى بَيْعَةِ الْخِلَافَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُعَاقِدَةِ وَالتَّحَالُفِ فِي أُمُورِ الدِّينِ ، قَالَا : وَهَذَا خَطَأٌ مِنْ قَائِلِهِ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَوَاضِعٌ تُبْطِلُ قَوْلَهُ ، مِنْهَا قَوْلُهُ : وَلَكِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّصْرَانِيَّ وَالْيَهُودِيَّ لَا يُعَاقَدُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)) .

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ((سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سِتُونٌ يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ ، وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ ، وَيَنْطَلِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ)) ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ ؟ ، قَالَ : ((السَّفِيهَةُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ)) ٥٩ .

٥٩ رواه الحاكم في المستدرک (٤ / ٥٥٧) برقم (٨٥٦٤) وصَحَّحَهُ ، ووافقه الذهبي .

وفي سنن ابن ماجه (١٣٣٩/٢) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : ((سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَاعَاتٌ، يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ))، قيل: وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ؟ قال: ((الرَّجُلُ التَّافَهُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ)) ٦٠ .
الدُّنْيَا دَارُ ابْتِلَاءٍ وَمِحْنٍ ، وَالْعَاقِلُ مَنْ تَحَرَّرَ لِنَفْسِهِ وَلِدِينِهِ ، حَتَّى لَا يَقَعَ فِي الْفِتَنِ ، وَلِيَنْجُو مِنْهَا ، وَقَدْ عَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ سُبُلَ النِّجَاحِ مِنْ هَذِهِ الْفِتَنِ .

" سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَاعَاتٌ " : لِمَا سَيَظْهَرُ فِيهَا مِنْ قَلْبٍ وَتَزْيِيفٍ لِلْحَقَائِقِ ، حَتَّى فِيمَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَلَّا يَنْخَدِعَ فِيهِ ، " يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ ، وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ " ، وَهَذَا مِنْ تَبَدُّلِ الْأَحْوَالِ وَانْقِلَابِهَا وَمِنْ خَدَاعِ الدُّنْيَا ، حَيْثُ يَنْتَشِرُ الْكَذِبُ وَالْخِيَانَةُ ، وَيُعْتَبَرَانِ هُمَا الْحَقِيقَةُ ، وَيَنْحَصِرُ الصِّدْقُ وَالْأَمَانَةُ فَيُعْتَبَرَانِ تَرْفًا ، أَوْ يُكَذَّبُ مَنْ قَالَ الصِّدْقَ وَيُخَوَّنُ مَنْ أَدَّى الْأَمَانَةَ، لِأَنَّهُمَا أَصْبَحَا نَشَازًا فِي جَسَدٍ مَرِيضٍ، لَا يَسْتَطِيعُ الطَّبِيبُ ، بَلْ يَقْبَلُ الْخَبِيثَ وَيَسْتَسِيغُهُ . وَيَدْخُلُ فِي تَضْيِيعِ الْأَمَانَةِ ، مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا مِمَّا لَا يَجْرِي عَلَى طَرِيقِ الْحَقِّ ، كَاتِّخَاذِ الْجُهَالِ عُلَمَاءَ عِنْدَ غِيَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْحَقِّ ، وَاتِّخَاذِ وُلَاةِ الْجَوْرِ ، وَحُكَامِ الْجَوْرِ عِنْدَ غَلَبَةِ الْبَاطِلِ وَأَهْلِهِ . ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ " ، قِيلَ : وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ ؟ ، قَالَ : " الرَّجُلُ التَّافَهُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ " ، وَالرَّجُلُ التَّافَهُ هُوَ الْحَقِيرُ الرَّذِيلُ، وَالرُّوَيْبِضَةُ تَصْغِيرُ رَابِضَةٍ ، وَهُوَ الْعَاجِزُ الَّذِي رَبَضَ عَنِ مَعَالِي الْأُمُورِ ، وَقَعَدَ عَنْ طَلَبِهَا .

وفي الحديث : عَلَّمَ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ ، لِأَنَّهُ ﷺ ذَكَرَ فَسَادَ أَدْيَانِ النَّاسِ ، وَتَغْيِيرَ أَمَانَاتِهِمْ ، وَقَدْ ظَهَرَ كَثِيرٌ مِنْ ذَلِكَ . وَالْحَدِيثُ يُبَيِّنُ صِدْقَ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَأَنَّهُ نَبِيٌّ صَادِقٌ ، يُخْبِرُ بِالْحَقِّ وَالصِّدْقِ ، وَلَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى . لَقَدْ أَخْبَرَ بِغَيْبٍ لَمْ يَقَعْ كَيْفَ يَقَعُ حِينَ يَقَعُ ، وَهُوَ وَاقِعٌ لَا مَحَالَةَ ، وَكَأَنَّ بِلَا شَكٍّ ، وَقَدْ وَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ وَوَصَفَ ﷺ .

هَذِهِ السَّنَوَاتُ الْخَدَاعَاتُ تَعَكِّسُ حَالَةَ الْإِنْهِيَارِ الَّذِي أَصَابَ الْمُجْتَمَعَ الْإِنْسَانِي ، حَيْثُ اخْتَلَّتِ الْقِيَمُ ، وَصَارَتِ الْمَعَانِي مَعَكُوسَةً ، فَضَاعَ النَّاسُ فِي مَتَاهَةِ الْوَهْمِ وَغِيَابِ الْحَقِيقَةِ ، وَصَارَ

٦٠ في مُسْنَدِ أَحْمَدَ (٢٢٠ / ٣) : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((إِنَّ أَمَامَ الدَّجَالِ سِنِينَ خَدَاعَةً ، يُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ ، وَيُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْأَمِينُ ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْخَائِنُ ، وَيَتَكَلَّمُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ)) ، قِيلَ : وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ ؟ ، قَالَ : ((الْفُؤَيْسِقُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ)) . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٨٤ / ١٣) : أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ .

السُّفَهَاءُ يَتَصَدَّرُونَ الْمَجَالِسَ، وَيُحَلِّلُونَ الْأَوْضَاعَ، وَيَتَكَلَّمُونَ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ نَفْذًا وَتَحْلِيلًا وَتَشْرِيحًا، وَيَخْتَرَعُونَ حُلُولًا، وَيُقَدِّمُونَ أَنْفُسَهُمْ كَقَادَةِ اجْتِمَاعِيَيْنَ قَادِرِينَ عَلَى تَحْدِيدِ الْمُسْكَلاتِ وَعِلَاجِهَا، وَقِيَادَةِ الرَّأْيِ الْعَامِ، وَحَشْدِ الْجُمَاهِيرِ. وَهَذَا السُّقُوطُ الْمُرِيعُ يُشِيرُ إِلَى حَجْمِ الْإِنْكَاسَةِ الَّتِي يَغْرَقُ فِيهَا الْفَرْدُ وَالْجَمَاعَةُ. وَفِي زَمَنِ الْإِنْكَسَارِ يَكْثُرُ الَّذِينَ يُقَدِّمُونَ أَنْفُسَهُمْ كَقَادَةِ سِيَاسِيِّينَ، وَمُصْلِحِينَ اجْتِمَاعِيِّينَ، وَفِي زَمَنِ الْإِنْهِيَارِ، وَعَصْرِ الْإِنْحِطَاطِ، يَكْثُرُ الَّذِينَ يَدْعُونَ بِامْتِلَاكِ الْحَقِيقَةِ الْمُطْلَقَةِ، وَالْحُلُولِ السَّخَرِيَّةِ، وَالْأَحْلَامِ الْوَرْدِيَّةِ.

وَالْمَنْهَجُ الْإِسْلَامِيُّ وَاضِحٌ فِي تَثْبِيتِ الْأَمَانَةِ كَرَكْنٍ أَسَاسِيٍّ فِي بِنَاءِ الْمُجْتَمَعِ الْفَاضِلِ. وَيُذَوِّنُ الْأَمَانَةَ سَوْفَ تَسْقُطِ الثَّقَةِ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ، وَتَنْهَارَ الْقِيَمُ الْحَضَارِيَّةُ. وَالْأَمَانَةُ قِيَمَةٌ لَا غِنَى عَنْهَا فِي تَكْوِينِ شَخْصِيَّةِ الْفَرْدِ الْوَاعِيَةِ، وَبِنَاءِ مَعَالِمِ الْهُيُوتِ الْمُجْتَمَعِيَّةِ عَلَى قَاعِدَةِ الْحَقِّ وَالْعَدَالَةِ وَالتَّنْمِيَةِ.

١٠- مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ

الْإِيمَانُ أَعْلَى مِنَ التَّفَاصِيلِ الْحَيَاتِيَّةِ، وَغَيْرُ مُرْتَبِطٍ بِالْقِيَمِ الْمُتَغَيِّرَةِ، كَالْفَقْرِ وَالْغِنَى، أَوِ الصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ، أَوِ النَّصْرِ وَالْهَزِيمَةِ. وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُجَدِّدَ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِهِ، وَيَصُمِّدَ فِي وَجْهِهِ الْأَزْمَاتِ وَالشَّدَائِدِ وَالْمَصَائِبِ وَالْكَوَارِثِ. وَلَنْ يَثْبُتَ إِلَّا مَنْ ثَبَّتَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ [الحج: ١١].
مَنْ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى جَانِبٍ وَطَرَفٍ مِنَ الدِّينِ، وَهَذَا تَمَثُّلٌ لِلْمُذَبِّذِينَ الَّذِينَ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ عَنْ ثِقَةٍ وَيَقِينٍ، بَلْ عَنْ قَلَقٍ وَاضْطِرَابٍ، دُونَ أَنْ يَتَغَلَّغَلَ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ وَيُثَبَّتَ. إِنَّهُمْ يَعْبُدُونَ اللَّهَ عَلَى شَكٍّ، كَالشَّخْصِ الَّذِي عَلَى حَرْفِ الْجَبَلِ، غَيْرُ ثَابِتٍ وَلَا مُتَوَازِنٍ، وَمُعَرَّضٌ لِلْسُّقُوطِ فِي آيَةٍ لِحِظَةٍ. فَإِنْ نَالَ خَيْرٌ فِي حَيَاتِهِ مِنْ صِحَّةٍ وَرَخَاءٍ أَقَامَ عَلَى دِينِهِ، وَإِنْ نَالَ شَيْءٌ يَفْتِنُ بِهِ مِنْ مَكْرُوهٍ وَبَلَاءٍ ارْتَدَّ فَرَجَعَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ، أَضَاعَ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ فَشَقِيَ الشَّقَاوَةَ الْأَبَدِيَّةَ، هَذِهِ هِيَ الْخَسَارَةُ الْعَظِيمَةُ وَالصَّفَقَةُ الْخَاسِرَةُ.

يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ السَّرَّاءُ دُونَ الضَّرَّاءِ، فَإِنْ حَصَلَ عَلَى الرَّفَاهِيَةِ وَرَغَدَ الْعَيْشُ ثَبَّتَ عَلَى الدِّينِ، وَإِنْ تَعَرَّضَ لِاخْتِبَارِ إِلَهِيٍّ، أَوْ خَسِرَ أَمْوَالَهُ وَمَكَانَتَهُ، ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَعَادَ إِلَى الْكُفْرِ، وَبِذَلِكَ يَخْسِرُ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ مَعًا، وَهَذِهِ هِيَ أَعْظَمُ خَسَارَةٍ. لَقَدْ خَسِرَ الدُّنْيَا بِفَقْدَانِهِ الْمَنَافِعَ الْمَادِيَّةَ وَالسَّيْرَةَ الْعَطْرَةَ، وَلَا حَظَّ لَهُ فِي الْغَنِيمَةِ. وَفِي الْآخِرَةِ، لَا أَجْرَ لَهُ وَلَا ثَوَابَ، وَهُوَ خَالِدٌ فِي عَذَابِ النَّارِ، وَالْحَرْفُ هُوَ الشُّكُّ، وَحَرْفُ الشَّيْءِ طَرَفُهُ مِثْلُ حَرْفِ الْجَبَلِ وَالْحَائِطِ.

والقائم على طرفٍ وجانبٍ يكون مضطرباً وغير مستقرٍ ولا متوازن ، وقد يسقط في أية لحظة بسبب انعدام التوازن، وغيباب الثبات. ومن يعبد الله على طرفٍ وجانبٍ من الدين يكون مضطرباً وقلباً ، بسبب انعدام الثقة بالله وفقدان اليقين . أما المؤمن فهو واثق بالله ، ويعبده على يقين وبصيرة . يشكر الله في السرّاء ، ويصبر في الصّراء ، وهذا هو الرّسوخ والتمكّن والثبات .

من الناس من يعبد الله على شك واضطراب . وهؤلاء يعرفون في القلق والشكوك والوساوس والهواجس ، يدعون الإيمان بالسنتهم ، ولم يستقر في قلوبهم ، فهم بعيدون كل البعد عن اليقين والثبات على الحق ، والدين بالنسبة إليهم صفة تجارية ، فإن حصلوا على الأولاد والأموال ، وتمتعوا بالصحة والعافية والرخاء، استقروا على الدين، وثبتوا على الحق ، وواصلوا العبادة بقلوب مطمئنة ، وقالوا إنه دين صالح، وهو سبب كل خير . وإن أصابهم بلاء وشدة وضيق وفشة في الدنيا ، ونالهم مكروه في أموالهم أو أولادهم أو أنفسهم ، قالوا : هذا دين سوء ، وهو سبب كل شر ، واعتقدوا أن ذلك من غضب الله عليهم ونقمته بهم، فيرتدّون عن الإسلام ، وهؤلاء لا حظ لهم من الغيمة في الدنيا ، وليس لهم ذكر طيب ولا ثناء حسن ، ولا هم نالوا الأجر في الآخرة ، وليس لهم مكان في الجنة ، والخلود في النار هو مصيرهم الحتمي . لقد خسروا الدنيا والآخرة معاً، وهم خالدون في النار بسبب كفرهم وضلالهم، وهذه هي الخسارة العظمى والشقاء الأبدي . إنها الخسارة الواضحة التي لا تحفى على أحد ، وليس لها مثيل ولا نظير .

وفي صحيح البخاري (١٧٦٨ / ٤) عن ابن عباس _ رضي الله عنهما _ قال : ﴿ ومن الناس من يعبد الله على حرفٍ ﴾ ، قال : ((كان الرجل يقدم المدينة ، فإن ولدت امرأته غلاماً ، وتنجت خيله ، قال : هذا دين صالح ، وإن لم تلد امرأته ، ولم تنتج خيله ، قال : هذا دين سوء)) . إن الرجل من الأعراب كان يسلم ويأتي إلى المدينة ، فإن أصابه خيرٌ وولدت امرأته ، وتنجت خيله _ أي : ولدت _ ، قال : هذا دين صالح ، وإن لم تلد امرأته ولم تنتج خيله ، قال : هذا دين سوء ، وفيهم أنزل الله قوله تعالى : ﴿ ومن الناس من يعبد الله على حرفٍ فإن أصابه خيرٌ اطمأن به وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين ﴾ ، ومعنى قوله تعالى : ﴿ على حرفٍ ﴾ ، أي : على وجه واحد ، وهو أن يعبد في السرّاء دون الصّراء . ومعنى الآية كاملاً أن من الناس من يكون مضطرباً يعبد الله على شك ، فإن أصابه خيرٌ من صحةً وغنى ، استمر على إيمانه وعبادته لله تعالى ، وإن أصابه ابتلاء بمرضٍ وفقير ، تشاءم بدينه فارتد عنه ، فخسر دنياه ، فلن يزيد كفره خطاً من الدنيا لم يكتسب له ، وخسر آخرته بما

يَلْقَاهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْوَاضِحُ . وهؤلاء يَرِيطُونَ الدِّينَ بالمصالح المادية الدُّنْيَوِيَّةِ الزَّائِلَةِ ومدى تَخْصِيلِهِمْ لَهَا ، وَهُمْ لَا يَمْلِكُونَ رُؤْيَا شُمُولِيَّةً تَقُودُهُمْ إِلَى فَهْمِ السَّرَاءِ وَالضَّرَاءِ ، وَاسْتِيعَابِ مَنَهِجِيَّةِ الْإِبْتِلَاءِ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ لِتَمْيِيزِ الصَّادِقِ مِنَ الْكَاذِبِ . إِنَّ عُقُولَهُمْ _ فِي هَذَا السِّيَاقِ _ بِدَائِيَّةٌ لَا تَتَجَاوَزُ أَرْبَاحَهُمَ الْمَحْسُوسَةَ فِي مُحِيطِهِمُ الضَّيِّقِ ، وَدِينُهُمْ مَحْصُورٌ فِي الْأَهْوَاءِ الدَّائِيَّةِ وَالْمَصَالِحِ الشَّخْصِيَّةِ وَالْمَكَاسِبِ الْمَادِيَّةِ . وَيَنْبَغِي عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الدِّينِ ، مَهْمَا كَانَتِ الظُّرُوفُ وَالْفِتَنُ وَالْإِبْتِلَاءَاتُ ، وَالْدُّنْيَا دَارَ امْتِحَانٍ ، وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى الْمَصَائِبِ وَالْكَوَارِثِ . وَالْدُّنْيَا يُعْطِيهَا اللَّهُ لِمَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ ، أَمَّا الدِّينُ فَلَا يُعْطِيهِ اللَّهُ إِلَّا لِمَنْ يُحِبُّ .

حُكْمُ الْمَنِيَّةِ فِي الْبَرِيَّةِ جَارِي	مَا هَذِهِ الدُّنْيَا بِدَارٍ قَرَارٍ
بَيْنَمَا يُرَى الْإِنْسَانُ فِيهَا مُخِيرًا	حَتَّى يُرَى خَبِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ
طُبِعَتْ عَلَى كَدَرٍ وَأَنْتَ تُرِيدُهَا	صَفُوفًا مِنَ الْأَقْدَاءِ وَالْأَكْدَارِ
وَمُكَلِّفُ الْأَيَّامِ ضِدَّ طِبَاعِهَا	مُتَطَلِّبُ فِي الْمَاءِ جَذْوَةَ نَارٍ

وقال الشُّوكَانِي فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ (٣ / ٦٢٩) : ((﴿ وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ ﴾ ، هَذَا بَيَانٌ لِشِقَاقِ أَهْلِ الشَّقَاقِ . قَالَ الْوَاحِدِي : قَالَ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ : الْحَرْفُ : الشُّكُّ . وَأَصْلُهُ مِنْ حَرْفِ الشَّيْءِ وَهُوَ طَرْفُهُ ، مِثْلُ حَرْفِ الْجَبَلِ وَالْحَائِطِ ، فَإِنَّ الْقَائِمَ عَلَيْهِ غَيْرُ مُسْتَقَرٍّ ، وَالَّذِي يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ قَلِقٌ فِي دِينِهِ عَلَى غَيْرِ ثَبَاتٍ وَطَمَآنِيَةٍ ، كَالَّذِي هُوَ عَلَى حَرْفِ الْجَبَلِ وَنَحْوِهِ ، يَضْطَرِبُ اضْطِرَابًا ، وَيَضْعُفُ قِيَامُهُ ، فَقِيلَ لِلشَّاكِّ فِي دِينِهِ : إِنَّهُ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ ، لِأَنَّهُ عَلَى غَيْرِ يَقِينٍ مِنْ وَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ ، بِخِلَافِ الْمُؤْمِنِ ، لِأَنَّهُ يَعْبُدُهُ عَلَى يَقِينٍ وَبَصِيرَةٍ ، فَلَمْ يَكُنْ عَلَى حَرْفٍ . وَقِيلَ : الْحَرْفُ : الشَّرْطُ ، أَي : وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى شَرْطٍ ، وَالشَّرْطُ هُوَ قَوْلُهُ : ﴿ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ ﴾ ، أَي : خَيْرٌ دُنْيَوِيٍّ مِنْ رَحَاءٍ وَعَافِيَةٍ وَخَصْبٍ وَكَثْرَةِ مَالٍ ، وَمَعْنَى ﴿ اطمأن به ﴾ ثَبَتَ عَلَى دِينِهِ ، وَاسْتَمَرَّ عَلَى عِبَادَتِهِ ، أَوْ اطمأنَّ قَلْبُهُ بِذَلِكَ الْخَيْرِ الَّذِي أَصَابَهُ ، ﴿ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ﴾ ، أَي : شَيْءٌ يَفْتِنُ بِهِ مِنْ مَكْرُوهِ يُصِيبُهُ فِي أَهْلِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ نَفْسِهِ ، ﴿ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ ﴾ ، أَي : ارْتَدَّ وَرَجَعَ إِلَى الْوَجْهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ ، ثُمَّ بَيَّنَّ حَالَهُ بَعْدَ انْقِلَابِهِ عَلَى وَجْهِهِ ، فَقَالَ : ﴿ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ﴾ ، أَي : ذَهَبَا مِنْهُ ، وَفَقَدَهُمَا ، فَلَا حَظَّ لَهُ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْغَنِيمَةِ وَالنَّعَاءِ الْحَسَنِ ، وَلَا فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْأَجْرِ ، وَمَا أَعَدَّهُ اللَّهُ لِلصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِهِ

وَالْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ : ﴿ ذَلِكَ ﴾ إِلَى خُسْرَانِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَهُوَ مُبْتَدَأٌ ، وَخَبَرُهُ ﴿ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِين ﴾

أَي : الْوَاضِحُ الظَّاهِرُ الَّذِي لَا خُسْرَانَ مِثْلُهُ)) .

الفصل الثاني

الأسرة

تمهيد

الأسرة هي اللبنة الأساسية في صرح المجتمع ، وحجر الزاوية في بناء الحضارة الإنسانية ، لذلك ليس غريباً أن يتركّس وجودها بشكل تفصيلي في القرآن والسنة ، وسوف نتناول في هذا المبحث موضوع تكوين الأسرة ، وقضية النكاح بكل أبعادها ، من أجل نكاحه ومن يحرم ، ونكاح المشتركة وإنكاح المشرّك ، وإنكاح الأيامي والعباد والإماء .

وفي هذا السياق ، لا بد أن تظهر قضايا أسرية اجتماعية مهمة للغاية ، كالصداق وتعدد الزوجات والحمل والرضاع والأولاد . ولا تخفى أهمية هذه العناصر في الحياة الأسرية ، وتأثيرها الهائل في بنية المجتمع ومساره وتطوره . وبما أن الأشياء تتبين بضدّها ، فلا بد من استعراض موضوع قتل الأولاد وواد البنات كي نعرف قيمة الذرية في نهضة المجتمع ، وصناعة الحضارة . ولا يمكن تجاهل قضية الطلاق ، والطُروف المرافقة لها ، والنتائج المترتبة عليها ، والمسائل التي تدور في فلكها، مثل: الظهار والإيلاء واللّعان. والمجتمع هو بشر متحركون، يُصيبون ويخطئون ، ويُطيعون ويتركون الذنوب والمعاصي، ويفعلون الخير والشر ، وليسوا ملائكة معصومين . ولا مفر من ارتكاب البشر للأخطاء والخطايا ، ووظيفة الشريعة هي تقديم الأدوية الفعالة للأمراض الاجتماعية، وقد جاءت الشريعة لتيسير على الناس ورفع الحرج عنهم، والأمر كلما ضاق اتسع . وبما أن الموت هو النهاية الحتمية للإنسان والجماعة ، فلا بد من دراسة تأثيره على الأسرة والمجتمع ، وهنا تبرز مواضيع ذات طبيعة خاصة كعدة المتوفى عنها زوجها ، وخطبة النساء أثناء العدة، والميراث. وصدق الشاعر: وما المال والأهلون إلا وديعة ولا بد يوماً أن تُردّ الودائع ومن الأشياء السلبية في المجتمع : اضطهاد المرأة ومنعها من الزواج ، وإحاق الضرر بها لسبب أو بدون سبب . وهنا تتدخل الشريعة لإنقاذ المرأة (العنصر الضعيف) ، والخيلولة دون تحوّل المجتمع إلى غابة يأكل القوي فيها الضعيف .

وإذا طرح موضوع الأسرة ، فهذا يستلزم دراسة العلاقات المتشابكة المتعلقة بالأزواج والأولاد ، فالأسرة لا تتحرك في الفراغ ، بل هي كيان متحرك في الزمان والمكان ، وعلى تماس مباشر بالعنصر البشري والعنصر الاجتماعي، ولا ينبغي إغفال هذا الأمر ، فالجزء أساس الكل ، والكل هو الوعاء الحاضن للأجزاء . وهذا التشابك المصيري يجب أن يدرس في إطار الوعي الديني، والوعي الاجتماعي ، من أجل إيصال الأسرة إلى بر الأمان رغم التحديات الهائلة .

١ - تَكْوِينُ الْأُسْرَةِ

الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ هُمَا رُكْنَا الْأُسْرَةِ ، وَمَصِيرُ الْأُسْرَةِ يَعتمدُ بِالْكُلِّيَّةِ عَلَى طَبِيعَةِ الْعِلَاقَةِ بَيْنَهُمَا . وَهَذَا تَتَّضِحُ أَهْمِيَّةُ وُجُودِ قَاعِدَةِ صُلْبَةِ تَقِفِ عَلَيْهَا الْأُسْرَةُ لِلْحِفَاطِ عَلَى وُجُودِهَا وَدَيْمُومَتِهَا . وَفِي هَذَا السِّيَاقِ ، لَا بُدَّ مِنَ الْاسْتِفَادَةِ مِنْ مَنَهْجِ الْأَنْبِيَاءِ فِي تَكْوِينِ الْأُسْرَةِ ، بِاعْتِبَارِهِمْ قَادَةَ الْبَشَرِيَّةِ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرَّعْدُ : ٣٨] . أَرْسَلَ اللَّهُ الرَّسُلَ قَبْلَ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى أَقْوَامِهِمْ ، وَجَعَلَهُمْ بَشَرًا لَهُمْ زَوْجَاتٍ وَأَبْنَاءَ ، وَلَمْ يَجْعَلْهُمْ مَلَائِكَةً لَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ وَلَا يَتَزَوَّجُونَ . وَمُحَمَّدٌ ﷺ رَسُولٌ مِثْلُ الرَّسُلِ السَّابِقِينَ ، كَانُوا بَشَرًا ، يَتَزَوَّجُونَ وَيُنْجِبُونَ ، وَيَقْضُونَ شَهَوَاتِهِمْ بِالْحَلَالِ ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ لَيْسَ غَرِيبًا عَنْهُمْ ، وَلَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ شَاذٍ . وَالآيَةُ تَحْمِلُ رَدًّا بَلِغًا عَلَى مَنْ عَابَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَثْرَةَ النِّسَاءِ ، وَقَالُوا : لَوْ كَانَ مُرْسَلًا حَقًّا لَكَانَ مُشْتَغَلًا بِالزُّهْدِ وَتَرْكِ الدُّنْيَا وَالنِّسَاءِ . إِنَّ الزَّوَاجَ شَأْنُ الرَّسُلِ الْكَرَامِ ، فَلَا مَعْنَى لِانْكَارِهِمْ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ . وَالآيَةُ أَيْضًا تُبَيِّنُ أَنَّ النِّكَاحَ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ ، وَتَحْضُرُ عَلَيْهِ ، وَتَنْهَى عَنِ الرِّهْبَانِيَّةِ وَالتَّبَتُّلِ (تَرْكِ النِّكَاحِ) . وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ (٣ / ١٢٥) : ((إِنَّ الرَّسُلَ الَّذِينَ أَرْسَلْنَاهُمْ قَبْلَكَ هُمْ مِنْ جِنْسِ الْبَشَرِ ، لَهُمْ أَزْوَاجٌ مِنَ النِّسَاءِ ، وَلَهُمْ ذُرِّيَّةٌ تَوَالِدُوا مِنْهُمْ وَمِنْ أَزْوَاجِهِمْ ، وَلَمْ نُرْسِلِ الرَّسُلَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ لَا يَتَزَوَّجُونَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ)) .

إِنَّ الرَّسُلَ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بَشَرٌ لَهُمْ أَزْوَاجٌ وَذُرِّيَّةٌ ، يُكُونُونَ عَائِلَاتٍ وَيَعْتَنُونَ بِزَوْجَاتِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ ، كَمَا أَنَّهُمْ يَحْمِلُونَ الْغَرَائِزَ وَالشَّهَوَاتِ الْإِنْسَانِيَّةَ فِي أَجْسَادِهِمْ ، وَلَكِنَّهُمْ يَضَعُونَهَا فِي مَوْضِعِهَا الصَّحِيحِ ، وَلَيْسُوا مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْخَالِينَ مِنَ الشَّهْوَةِ الَّذِينَ لَا يَتَزَوَّجُونَ وَلَا يُنْجِبُونَ .

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (٤ / ٣٣٦) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ ﴾ الْآيَةُ . سَبَبُ نَزُولِهَا أَنَّ الْيَهُودَ عَيَّرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَثْرَةِ التَّزْوِيجِ ، وَقَالُوا : لَوْ كَانَ نَبِيًّا كَمَا يَزْعُمُ شَعَلْتُهُ النَّبُوءَةُ عَنْ تَزْوِيجِ النِّسَاءِ ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، قَالَهُ أَبُو صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَمَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ الرَّسُلَ قَبْلَكَ كَانُوا بَشَرًا لَهُمْ أَزْوَاجٌ ، يَعْنِي النِّسَاءَ ، وَذُرِّيَّةٌ ، يَعْنِي الْأَوْلَادَ)) .

إِنَّ الْيَهُودَ يَحَاوِلُونَ جَاهِدِينَ الْإِصْطِيَادِ فِي الْمَاءِ الْعَكْرِ . إِنَّهُمْ غَارِقُونَ فِي الشُّكُوكِ وَالْوَسَاوِسِ ، وَيَحْتَرِقُونَ دَاخِلِيًّا حَقْدًا وَحَسَدًا وَكُرْهًا لِظُهُورِ الْحَقِّ ، وَقَدْ أَخَذُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ مُعَادَاةَ النَّبِيِّ ﷺ بِكُلِّ الْوَسَائِلِ . وَقَدْ عَيَّرُوا النَّبِيَّ ﷺ بِكَثْرَةِ الزَّوَاجِ ، وَهُمْ يَقْصِدُونَ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَشْغُولٌ بِمُمَارَسَةِ شَهْوَتِهِ مَعَ النِّسَاءِ ، وَالِاسْتِمْتَاعِ بِهِنَّ ، وَلَوْ كَانَ نَبِيًّا حَقِيقًا لَتَفَرَّغَ لِلدَّعْوَةِ وَالزُّهْدِ ، وَاعْتَزَلَ

النِّسَاء ، وَلَمْ يَعْبا بِهِنَّ . وهذه الفِرْيَةُ يَتَمَسَّكُ بِهَا أَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ فِي كُلِّ الْعُصُورِ مُحَاوِلِينَ الطَّعْنَ فِي النَّبِيِّ ﷺ وإسقاطه كي تَسْقُطَ الدَّعْوَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ إِلَى الْأَبَدِ .

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْ لَحْمٍ وَدَمٍ ، لَهُ أَحَاسِيسٌ وَغَرَائِزُ وَشَهَوَاتٌ ، وَهُوَ مُشَرَّعٌ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، جَاءَ بِدِينٍ شَامِلٍ لِكُلِّ مَنَاحِي الْحَيَاةِ ، وَلَوْ اعْتَزَلَ النَّسَاءَ لَتَبِعَهُ فِي ذَلِكَ النَّاسُ فَانْتَهَى النَّسْلُ ، وَانْقَرَضَ النَّاسُ ، وَتَعَطَّلَتِ الْحَيَاةُ عَلَى الْأَرْضِ ، وَوَفَّتْ النَّبِيَّ ﷺ مُوزَنٌ بَيْنَ جَوَانِبِ الْحَيَاةِ الْمُخْتَلِفَةِ ، فَهُوَ قَائِدٌ عَسْكَرِيٌّ فِي الْمَعْرَكَةِ ، وَزَوْجٌ وَأَبٌ فِي الْأُسْرَةِ ، وَمُصْلِحٌ اجْتِمَاعِيٌّ فِي الْمُجْتَمَعِ ، وَمُعَلِّمٌ وَوَاعِظٌ فِي الْمَسْجِدِ ، وَكُلُّ تَفَاصِيلِ حَيَاتِهِ الشَّرِيفَةِ تَسِيرُ فِي ظِلِّ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ .

وُجُودُ الشَّهْوَةِ الْجَنَسِيَّةِ فِي الْأَنْبِيَاءِ — عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ — لَيْسَ عَيْنًا أَوْ إِمَامًا أَوْ خَطِيبَةً ، فَهُمْ بَشَرٌ لَا مَلَائِكَةُ ، وَهُمْ يَصْغُونَ هَذِهِ الشَّهْوَةَ فِي الْحَلَالِ وَفَقَّ الشَّرِيعَةِ الْإِلَهِيَّةِ . وَاللَّهُ قَادِرٌ عَلَى جَعْلِ الْإِنْسَانِ يَتَكَاثَرُ بِلا اتِّصَالٍ جِنْسِيٍّ ، وَلَكِنَّ الْحِكْمَةَ الْإِلَهِيَّةَ افْتَضَتْ وَجُودَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى لِيَحْصُلَ التَّكَامُلُ بَيْنَهُمَا مِنْ أَجْلِ تَحْقِيقِ مَفْهُومِ خِلَافَةِ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ وَإِعْمَارِهَا وَبِنَاءِ الْمُجْتَمَعِ وَصِنَاعَةِ الْحَضَارَةِ . وَأَيْضًا ، إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى جَعْلِ الرُّسُلِ مَلَائِكَةً بِلا شَهَوَاتٍ وَلَا غَرَائِزٍ وَلَا زُوجَاتٍ وَلَا أَوْلَادٍ ، لَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ وَلَا يَتَزَوَّجُونَ وَلَا يُنْجِبُونَ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ الرُّسُلَ مِنْ جِنْسِ النَّاسِ لِيَحْصُلَ الْأَلْفَةُ وَالْمُؤَدَّةُ وَالتَّوَاصُلُ ، وَتَنْصَلِحَ حَالُ الْمُجْتَمَعِ ، وَتَسِيرَ الْحَيَاةُ بِكُلِّ اتِّزَانٍ وَتَوَافُقٍ .

وقد قال النبي ﷺ : ((...) ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ ، وَأَتَزَوَّجُ النَّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)) ٦١ . إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يُبَالِغُ فِي الْعِبَادَةِ ، وَلَا يَتَشَدَّدُ ، وَلَا يَتَطَرَّفُ ، وَخَيْرُ الْأُمُورِ الْوَسْطُ ، وَهُوَ ﷺ يَصُومُ وَيُفْطِرُ ، وَيَقُومُ وَيَنَامُ ، وَيَتَزَوَّجُ النَّسَاءَ ، وَالْمُتَشَدَّدُ لَا يَأْمَنُ مِنَ الْمَلِكِ بِخِلَافِ الْمُقْتَصِدِ ، فَإِنَّهُ أَمَكَنُ لاسْتِمْرَارِهِ ، وَخَيْرُ الْعَمَلِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ . وَقَدْ حَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْغُلُوِّ وَالِابْتِعَادِ عَنْ سُنَّتِهِ فِي الْعِبَادَةِ ، فَقَالَ : " فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي " ، أَي : فَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ نَهْجِي وَطَرِيقَتِي فَإِنَّهُ بَعِيدٌ كُلُّ الْبُعْدِ عَنْ مُتَابَعَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَإِنْ كَانَ مِثْلُهُ عَنْ سُنَّتِهِ ﷺ عَنْ كُرْهِهَا ، أَوْ عَدَمِ اعْتِقَادِهَا ، كَانَ كَافِرًا خَارِجًا عَنِ الْإِسْلَامِ . وَإِنْ كَانَ مِثْلُهُ عَنْهَا لِغَيْرِ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ مُخَالَفٌ لَطَرِيقَتِهِ ﷺ السَّهْلَةِ السَّمْحَةِ الَّتِي لَا تَشَدَّدُ فِيهَا وَلَا عَنَتٌ .

وفي الحديث : الْأَمْرُ بِالْتَرَفُّقِ فِي الْعِبَادَةِ ، مَعَ الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا وَعَلَى الْفَرَائِضِ وَالتَّوَافُلِ ، لِإِعْرَافِ الْمُسْلِمِ حُقُوقَ غَيْرِهِ عَلَيْهِ . وفيه : الرَّجُزُ عَنِ التَّشْدِيدِ عَلَى النَّفْسِ فِي الْعِبَادَاتِ بِمَا لَا تُطِيقُ .

٦١ متفق عليه . البخاري (١٩٤٩ / ٥) برقم (٤٧٧٦) ، ومسلم (١٠٢٠ / ٢) برقم (١٤٠١) .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٩ / ١٧٤): ((وأما قوله ﷺ: " فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي " ، فمعناه : مَنْ رَغِبَ عَنْهَا إِعْرَاضًا عَنْهَا غَيْرَ مُعْتَقِدٍ عَلَى مَا هِيَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . أَمَّا الْأَفْضَلُ مِنَ النِّكَاحِ وَتَرْكِهِ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا (الشَّافِعِيَّة) : النَّاسُ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ : قِسْمٌ تَتَوَقَّعُ إِلَيْهِ نَفْسُهُ وَيَجِدُ الْمُؤَنَ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ النِّكَاحُ ، وَقِسْمٌ لَا تَتَوَقَّعُ وَلَا يَجِدُ الْمُؤَنَ فَيُكْرَهُ لَهُ ، وَقِسْمٌ تَتَوَقَّعُ وَلَا يَجِدُ الْمُؤَنَ فَيُكْرَهُ لَهُ ، وَهَذَا مَأْمُورٌ بِالصَّوْمِ لِدَفْعِ التَّوَقُّانِ ، وَقِسْمٌ يَجِدُ الْمُؤَنَ وَلَا تَتَوَقَّعُ ، فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجُمْهُورُ أَصْحَابِنَا أَنَّ تَرْكَ النِّكَاحِ لِهَذَا وَالتَّخَلِّيَ لِلْعِبَادَةِ أَفْضَلُ ، وَلَا يُقَالُ : النِّكَاحُ مَكْرُوهٌ ، بَلْ تَرْكُهُ أَفْضَلُ . وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَبَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ أَنَّ النِّكَاحَ لَهُ أَفْضَلُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)) .

إِنَّ النَّبِيَّ مُحَمَّدًا ﷺ إِنْسَانٌ ، يُمَارِسُ حَيَاتَهُ بِشَكْلِ طَبِيعِيٍّ كَسَائِرِ الْبَشَرِ ، وَمَا يُمَيِّزُهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ . وَالنَّبِيُّ مُحَمَّدٌ ﷺ لَيْسَ مَلَكًا ، وَلَا يَدْعُو إِلَى التَّبَتُّلِ وَالرَّهْبَانِيَّةِ . إِنَّهُ يَقُومُ بِالْعِبَادَاتِ عَلَى أَكْمَلِ وَجْهِهِ ، وَيَشْعُرُ بِالتَّعَبِ فَيَرْتَاحُ ، كَمَا أَنَّهُ يَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ وَيُنْجِبُ كِبَاقِي النَّاسِ ، وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ مَنْهَجِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَرَفَضَ طَرِيقَتَهُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا ، فَهُوَ كَافِرٌ ، إِنَّ تَرْكَ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتِهَانَةٌ بِهَا ، أَوْ كُزُّهَا لَهَا ، أَوْ عَدَمُ اعْتِقَادِهَا . أَمَّا إِنْ تَرَكَ السُّنَّةَ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ مُخَالِفٌ لَطَرِيقَةِ النَّبِيِّ ﷺ الْقَائِمَةِ عَلَى الْيُسْرِ وَالْإِعْتِدَالِ وَالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ ، بَلَا تَشَدُّدٍ وَلَا رَهْبَانِيَّةٍ ، وَبِدُونِ إِفْرَاطٍ وَلَا تَفْرِيطٍ .

وقال الله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ [الفرقان : ٥٤] .

اللَّهُ خَلَقَ مِنَ النَّطْفَةِ إِنْسَانًا سَمِيعًا بَصِيرًا ، ﴿ فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ ، أَي : قَسَمَهُمْ مِنْ نُطْفَةٍ وَاحِدَةٍ قِسْمَيْنِ : ذَوِي نَسَبٍ ، أَي : ذُكُورًا يُنْسَبُ إِلَيْهِمْ لِأَنَّ النَّسَبَ إِلَى الْآبَاءِ ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ :

فَإِنَّمَا أُمَهَاتُ النَّاسِ أَوْعِيَّةٌ مُسْتَوْدَعَاتٌ وَلِلآبَاءِ أَبْنَاءُ

وإِنَّمَا يُصَاهِرُ بِهِنَّ ، فَبِالنَّسَبِ يَتَعَارَفُونَ وَيَتَوَاصَلُونَ ، وَبِالْمُصَاهَرَةِ تَكُونُ الْمَحَبَّةُ وَالْمَوَدَّةُ واجتماع الغريب بالقرب . وَقُدْرَةُ اللَّهِ مُطْلَقَةٌ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، حَيْثُ خَلَقَ مِنَ النَّطْفَةِ الْوَاحِدَةِ ذَكَرًا وَأُنْثَى . وَالآيَةُ تُفِيدُ أَنَّ الْبَشَرَ مِنْ مَنْشَأٍ وَاحِدٍ ، فَلَا تَمَازٍ بَيْنَهُمْ مِنْ حَيْثُ الْجِنْسِ ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ التَّمَايزُ مِنْ حَيْثُ الدِّينِ ، وَلِذَلِكَ كَانَتِ الْكَفَاءَةُ بَيْنَ الرُّوَجَيْنِ مُعْتَبَرَةً بِالْدِّينِ لَا بغيرِهِ .

وقال البيضاوي في تفسيره (١ / ٢٢٤) : ((وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ ، حَيْثُ خَلَقَ مِنْ مَادَّةٍ وَاحِدَةٍ بَشَرًا ذَا أَعْضَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ ، وَطِبَاعٍ مُتَبَاعِدَةٍ ، وَجَعَلَهُ قِسْمَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ ، وَرَبَّمَا يَخْلُقُ مِنَ نُطْفَةٍ وَاحِدَةٍ تَوَافِينَ ذَكَرًا وَأُنْثَى)) .

تَنْجَلِي قُدْرَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي إِبْجَادِ الْإِنْسَانِ ذِي الْأَجْهَرَةِ بِالْغَةِ التَّعْقِيدِ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ (الْمَنِيِّ) ، ثُمَّ يَتَدَرَّجُ الْإِنْسَانُ فِي مَرَاكِحِ النُّمُوِّ الْمُخْتَلِفَةِ بِكُلِّ تَرَاكِبِيهَا الْمُتَطَوِّرَةِ . وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ نُطْفَةٍ بِالْغَةِ الصَّغِيرِ . وَالْإِنْسَانُ الَّذِي يُصْبِحُ نَسَبًا وَصِهْرًا مَرْجُوعًا إِلَى أَصْلٍ بَسِيطٍ (حَيَوَانٍ مَنَوِيٍّ) ، وَهُنَا تَنْجَلِي الْقُدْرَةُ الْإِلَهِيَّةُ الْمُطْلَقَةُ ، حَيْثُ يَجْعَلُ اللَّهُ مِنَ اللَّاشِيءِ شَيْئًا ذَا قِيَمَةٍ . وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَسَاءَلَ عَنْ مُصَدَّرِ الْقَلْبِ وَالْعَقْلِ وَالْأَعْضَاءِ الْمُتَنَاسِقَةِ وَالْجَوَارِحِ الْبَاهِرَةِ وَالْحَوَاسِّ الْفَائِقَةِ ، مِنْ أَيْنَ جَاءَتْ ؟ وَكَيْفَ صَدَرَتْ عَنْ هَذَا الْمَاءِ (الْمَنِيِّ) ؟ . إِنَّ الْعَظْمَةَ لَا تَكْمُنُ فِي طَبِيعَةِ الْمَاءِ الْمَصْنُوعِ ، بَلْ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ الصَّانِعِ الَّذِي جَعَلَ مِنَ الْمَاءِ إِنْسَانًا حَيًّا مِنْ لَحْمٍ وَدَمٍ ، يُفَكِّرُ وَيَتَحَرَّكُ وَيُمَارِسُ نَشَاطَاتِهِ الْحَيَاتِيَّةَ بِكُلِّ يُسْرٍ وَسُهولةٍ اعْتِمَادًا عَلَى أَجْهَزَتِهِ الْعُضْوِيَّةِ الْمُتَكَامِلَةِ .

وقال ابن كثير في تفسيره (٤٢٩ / ٣) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا ﴾ أَي : خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ ضَعِيفَةٍ ، فَسَوَّاهُ وَعَدَلَهُ ، وَجَعَلَهُ كَامِلَ الْخِلْقَةِ ذَكَرًا وَأُنْثَى كَمَا يَشَاءُ ، ﴿ فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ فَهُوَ فِي ابْتِدَاءِ أَمْرِهِ وَلَدٌ نَسِبٌ ثُمَّ يَتَزَوَّجُ فَيَصِيرُ صِهْرًا ثُمَّ يَصِيرُ لَهُ أَصْهَارُ وَأَخْتَانُ وَقَرَابَاتُ ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَكَانَ رُبُّكَ قَدِيرًا ﴾)) . وقال الطبري في تفسيره (٤٠١ / ٩) : ((قَوْلُهُ : ﴿ وَكَانَ رُبُّكَ قَدِيرًا ﴾ ، يَقُولُ : وَرُبُّكَ يَا مُحَمَّدُ ذُو قُدْرَةٍ عَلَى خَلْقِ مَا يَشَاءُ مِنَ الْخَلْقِ ، وَتَصْرِيفِهِمْ فِيمَا شَاءَ وَأَرَادَ)) .

إِنَّ الْعِلَاقَاتِ الْاجْتِمَاعِيَّةَ الْمُخْتَلِطَةَ وَالْمُنْصَهَرَةَ مِنْ عِلَامَاتِ وُجُودِ اللَّهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ وَرُبُوبِيَّتِهِ . فَقَدْ أَوْجَدَ اللَّهُ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ حَقِيرَةٍ تَافِهَةٍ لَا وَزْنَ لَهَا وَلَا قِيَمَةَ ، وَهَيَّا لَهَا رَحِمًا حَاضِنَةً لَهَا ، ثُمَّ يُوَلَّدُ الْإِنْسَانُ ، وَيَكْبُرُ ، وَيَتَزَوَّجُ . وَهَذِهِ الْمَنْظُومَةُ الْمُتَكَامِلَةُ لَمْ تَتَشَكَّلْ وَفَقَّ ذَكَاءُ الْإِنْسَانِ وَمَوَاهِبِهِ ، فَالْإِنْسَانُ عَاجِزٌ عَنْ خَلْقِ أَصْغَرِ عُضْوٍ فِي جِسْمِهِ ، بَلْ هُوَ عَاجِزٌ عَنْ مَعْرِفَةِ أَسْرَارِ جَسَدِهِ وَحَقِيقَةِ رُوحِهِ وَطَرِيقَةِ عَمَلِ أَعْضَائِهِ الْمُعَقَّدَةِ . وَهَذِهِ الْمَنْظُومَةُ الْبَشَرِيَّةُ خَاضِعَةٌ لِنِظَامٍ إِلَهِيٍّ مُحْكَمٍ لِحِفْظِ النَّسْلِ ، وَإِعْمَارِ الْأَرْضِ ، إِنَّهُ النِّظَامُ الْاجْتِمَاعِيُّ الْمُتِمَّاسِكُ : النَّسَبُ وَالصَّهْرُ .

وفي تفسير القرطبي (٦٠ / ١٣) : ((قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : النَّسَبُ عِبَارَةٌ عَنْ خَلْطِ الْمَاءِ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى عَلَى وَجْهِ الشَّرْعِ ، فَإِنْ كَانَ بِمَعْصِيَةٍ كَانَ خَلْقًا مُطْلَقًا ، وَلَمْ يَكُنْ نَسَبًا مُحَقَّقًا)) اهـ . وفي فتح القدير للشوكاني (١١٨ / ٤) : ((قَالَ الْفَرَّاءُ وَالزَّجَّاجُ : وَاشْتِقَاقُ الصَّهْرِ مِنْ صَهْرَتْ الشَّيْءِ : إِذَا خَلَطْتُهُ . وَسُمِّيَتْ الْمَنَاحِيخُ صِهْرًا لِاخْتِلَاطِ النَّاسِ بِهَا . وَقِيلَ : الصَّهْرُ قَرَابَةُ النِّكَاحِ ، فَقَرَابَةُ الزَّوْجَةِ هُمْ الْأَخْتَانُ ، وَقَرَابَةُ الزَّوْجِ هُمْ الْأَحْمَاءُ وَالْأَصْهَارُ)) اهـ . وفي فتح الباري (٩ / ١٣٢) : ((قَالَ الْفَرَّاءُ : النَّسَبُ مَنْ لَا يَحِلُّ نِكَاحُهُ ، وَالصَّهْرُ مَنْ يَحِلُّ نِكَاحُهُ)) .

لَقَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ بِأَنْ أَوْجَدَهُمْ مِنَ الْعَدَمِ ، وَقَدْ ذَكَّرَهُمْ بِهَذِهِ النِّعْمَةِ ، وَنَبَّهَهُمْ عَلَى ضَرُورَةِ الْإِعْتِبَارِ بِهَا ، وَالْإِسْتِدْلَالَ بِهَا عَلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ . وَاللَّهُ خَلَقَ مِنَ النُّطْقَةِ إِنْسَانًا ذَا عَقْلٍ وَقَلْبٍ وَجَوَارِحٍ وَأَعْضَاءٍ وَحَوَاسٍ ، وَجَعَلَهُ ذَا نَسَبٍ (ذُكُورٍ يُنْسَبُ إِلَيْهِمْ) وَذَا صِهْرٍ (إِنَاثٍ يُصَاهَرُ بِهِنَّ) . وَهَذِهِ نِعْمَةٌ إِلَهِيَّةٌ عَظِيمَةٌ ، وَاللَّهُ يُعَدِّدُ نِعَمَهُ عَلَى النَّاسِ ، وَيُذَكِّرُهُمْ بِهَا ، وَيُنَبِّهُهُمْ عَلَيْهَا .

جَعَلَ اللَّهُ الْإِنْسَانَ ذَا نَسَبٍ وَصِهْرٍ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبَشَرَ مِنْ أَصْلٍ وَاحِدٍ ، فَلَا تَفَاوُتَ وَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ مِنْ حَيْثُ الْجِنْسُ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ التَّفَاوُتُ وَالْإِخْتِلَافُ مِنْ حَيْثُ الدِّينَ وَالتَّقْوَى ، لِذَلِكَ كَانَتِ الْكِفَاءَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مُعْتَبَرَةً بِالْدِّينِ وَحْدَهُ ، وَكُلُّ رَجُلٍ مُلْتَزِمٌ بِالْدِّينِ هُوَ كُفُوٌ لِأَيَّةِ امْرَأَةٍ ، مَهْمَا كَانَ حَسْبُهَا وَنَسَبُهَا وَمَالُهَا وَمَكَانَتُهَا الْعَائِلِيَّةُ وَالاجْتِمَاعِيَّةُ ٦٢ .

وَاللَّهُ قَادِرٌ عَلَى مَا يَشَاءُ ، وَقَدْ خَلَقَ مِنْ مَادَّةٍ وَاحِدَةٍ بَشَرًا ذَا جَوَارِحٍ مُخْتَلِفَةٍ ، وَأَعْضَاءٍ مُتَعَدِّدَةٍ ، وَصِفَاتٍ مُتَبَايِنَةٍ ، وَجَعَلَهُ قِسْمَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ وَمُتَكَامِلَيْنِ بِلَا تَنَافُضٍ وَلَا خِلَافٍ ، وَهُمَا النَّسَبُ (الْقَرَابَةُ) وَالصِّهْرُ (الرَّابِطَةُ بِالنِّكَاحِ) . وَالْأَنْسَابُ يَقَعُ التَّوَاصُلُ بِهَا ، وَالْمُصَاهَرَةُ يَقَعُ التَّوَالُدُ بِهَا . وَقَدْ يَخْلُقُ اللَّهُ مِنَ نُطْفَةٍ وَاحِدَةٍ تَوَآمِينَ ، ذَكَرًا وَأُنْثَى ، وَهَكَذَا يَتَجَلَّى كَمَالُ الْقُدْرَةِ الْإِلَهِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ .

٢- النِّكَاحُ (الزَّوَاجُ)

النِّكَاحُ هُوَ أَسَاسُ التَّكَاثُرِ الْبَشَرِيِّ ، وَالْقَاعِدَةُ الْأَسَاسِيَّةُ لِإِعْمَارِ الْأَرْضِ وَصِنَاعَةِ الْحَضَارَةِ ، وَالْعَنْصَرُ الْأَشَدُّ تَأْثِيرًا فِي الْحَرَكَاتِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ . وَاللَّهُ قَادِرٌ عَلَى جَعْلِ التَّكَاثُرِ الْبَشَرِيِّ يَتِمُّ بِوَسِيلَةِ انْقِسَامِ الْخَلَايَا دُونَ الْحَاجَةِ إِلَى عَمَلِيَّةٍ جِنْسِيَّةٍ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، لَكِنَّ الْحِكْمَةَ الْإِلَهِيَّةَ اقْتَضَتْ وُجُودَ تَكَامُلٍ بَيْنَ الرُّوحَيْنِ وَالْجَسَدَيْنِ ، كَيْ تَتَحَقَّقَ الْأَلْفَةُ وَالْمَوَدَّةُ وَالْمُنْعَةُ وَالْمَسْئُولِيَّةُ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لَأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ

وَعَلِّمُوا أَنْكُمْ مَلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة : ٢٢٣] .

٦٢ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ (الْفُرَشِيَّةُ) مَوْلَاهُ وَعَتِيقُهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ حَارِثَةَ ، وَزَوْجُ أَبَاهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ (مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ) زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ (الْأَسَدِيَّةُ ابْنَةُ عَمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ) ، وَزَوْجُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ (الْفُرَشِيُّ) أُخْتُهُ لَبَّالُ بْنُ رِيَّاحٍ الْحَبَشِيُّ الْعَتِيقُ ، وَزَوْجُ أَبُو حُدَيْفَةَ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ مَوْلَاهُ سَالِمُ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ بِنْتُ أَخِيهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ ، وَهُمْ مِنْ أَشْرَافِ قُرَيْشٍ ، وَسُكَيْنَةُ بِنْتُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ (الْفُرَشِيَّةُ الْهَاشِمِيَّةُ) تَزَوَّجَتْ مُصْعَبَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، وَمُصْعَبٌ لَيْسَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ عَامَّةِ قُرَيْشٍ .

شَبَّهَ اللَّهُ النِّسَاءَ بِمَوَاضِعِ الْحَرْثِ، حَيْثُ يُلْقَى الْإِنْسَانُ الْبُذُورَ ، وَيَنْتَظِرُ الْإِنْبَاتَ . فَالْثُّطْفُ النَّبَاتُ الَّذِي تُلْقَى فِي أَرْحَامِهِنَّ هِيَ الْبُذُورُ ، وَالْوَلَدُ هُوَ النَّبَاتُ . إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالْأَرْضِ ، وَالْثُّطْفُ كَالْبُذْرِ ، وَالْوَلَدُ كَالنَّبَاتِ . وَمَوْضِعُ الزَّرْعِ فِي الْمَرْأَةِ هُوَ قُبْلُهَا (فَرْجُهَا) ، وَسَقَى النَّبَاتَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ حَيْثُ يَنْبُتُ . أَمَّا الدُّبُرُ فَلَيْسَ بِحَرْثٍ وَلَا مَكَانَ زَرْعٍ . وَلَا حَرْجٍ فِي إِيَّانِ الْمَرْأَةِ بِأَيِّ كَيْفِيَّةٍ مَا دَامَ ذَلِكَ فِي الْفَرْجِ . أَمَّا إِيَّانِ الْمَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا فَهُوَ شُدُودٌ ، وَتَفْضِيلٌ لِلْقَدَارَةِ عَلَى الطَّهَارَةِ ، وَهَذَا مَرَضٌ يَنْبَغِي عِلَاجُهُ بِكُلِّ السُّبُلِ الْمُمْكِنَةِ .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (١/ ٢٥٠ و ٢٥١): ((قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾) فِي سَبَبِ نَزُولِهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا أَنَّ الْيَهُودَ أَنْكَرَتْ جَوَازَ إِيَّانِ الْمَرْأَةِ إِلَّا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا، وَعَابَتْ مَنْ يَأْتِيهَا عَلَى غَيْرِ تِلْكَ الصَّفَةِ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ . وَالثَّانِي أَنَّ حَيًّا مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا يَتَزَوَّجُونَ النِّسَاءَ بِمَكَّةَ ، وَيَتَلَذَّذُونَ بِهِنَّ مُقْبِلَاتٍ وَمُذْبِرَاتٍ ، فَلَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ تَزَوَّجُوا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَذَهَبُوا لِيَفْعَلُوا ذَلِكَ، فَأَنْكَرَنَّهُ، وَانْتَهَى الْحَدِيثُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، رَوَاهُ مُجَاهِدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَالثَّالِثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، حَوَّلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَالْحَرْثُ: الْمُزْدَرَعُ (الْمَرْعَى) وَكَتَبَ بِهِ هَاهُنَا عَنِ الْجَمَاعِ ، فَسَمَّاهُنَّ حَرْثًا، لِأَنَّهُنَّ مُزْدَرَعُ الْأَوْلَادِ ، كَالْأَرْضِ لِلزَّرْعِ ، فَإِنْ قِيلَ: النِّسَاءُ جَمْعٌ ، فَلَمْ لَمْ يَقُلْ: حُرُوثٌ، فَعَنَهُ ثَلَاثَةُ أَجْوِبَةٍ، ذَكَرَهَا ابْنُ الْقَاسِمِ الْأَنْبَارِيُّ النَّحْوِيُّ : أَحَدُهَا أَنَّ يَكُونُ الْحَرْثُ مَصْدَرًا فِي مَوْضِعِ الْجَمْعِ، فَلَزِمَهُ التَّوْحِيدُ ، كَمَا تَقُولُ الْعَرَبُ: إِخْوَتُكَ صَوْمٌ وَأَوْلَادُكَ فِطْرٌ، يُرِيدُونَ صَائِمِينَ وَمُفْطِرِينَ، فَيُؤَدِّي الْمَصْدَرُ بِتَوْحِيدِهِ عَنِ اللَّفْظِ الْمَجْمُوعِ. وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ أَرَادَ: حُرُوثَ لَكُمْ، فَكَتَفَى بِالوَاحِدِ مِنَ الْجَمْعِ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ: كُلُّوْا فِي نِصْفِ بَطْنِكُمْ تَعِيشُوا . أَيْ: فِي أَنْصَافِ بَطْنِكُمْ. وَالثَّالِثُ أَنَّهُ إِنَّمَا وَحَّدَ الْحَرْثَ ، لِأَنَّ النِّسَاءَ شَبَّهْنَ بِهِ ، وَلَسْنَ مِنْ جِنْسِهِ، وَالْمَعْنَى: نِسَاؤُكُمْ مِثْلُ حُرُوثِ لَكُمْ . قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ أَتَى شِئْتُمْ ﴾ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا أَنَّهُ بِمَعْنَى كَيْفَ شِئْتُمْ، ثُمَّ فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ الْمَعْنَى: كَيْفَ شِئْتُمْ، مُقْبِلَةً أَوْ مُذْبِرَةً، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، إِذَا كَانَ الْإِيَّانُ فِي الْفَرْجِ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَطِيَّةٍ وَالسُّدِّيِّ وَابْنِ قُتَيْبَةَ فِي آخَرِينَ. وَالثَّانِي أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْعَزْلِ، قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: إِنْ شِئْتُمْ فَاعْزَلُوا، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلَا تَعْزَلُوا . وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّهُ بِمَعْنَى: إِنْ شِئْتُمْ وَتَمَتَّ شِئْتُمْ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ وَالصَّحَّاحِ، وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا. وَالثَّالِثُ أَنَّهُ بِمَعْنَى: حَيْثُ شِئْتُمْ، وَهَذَا مُحْكِيٌّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَهُوَ فَاسِدٌ مِنْ وَجْهِهِ: أَحَدُهَا أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ نَافِعًا تَحَدَّثَ بِذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَذَبَ

العبد، إنما قال عبد الله: يُؤْتُونَ فِي فُرُوجِهِنَّ مِنْ أَدْبَارِهِنَّ. وَأَمَّا أَصْحَابُ مَالِكٍ فَإِنَّهُمْ يُنْكِرُونَ صِحَّتَهُ عَنْ مَالِكٍ. والثاني أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ " ، فَدَلُّ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ لَا يُرَادُ بِهَا هَذَا . والثالث أَنَّ الْآيَةَ نَبَّهَتْ عَلَى أَنَّهُ مَحَلُّ الْوَلَدِ بِقَوْلِهِ : ﴿ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ ﴾ ، وَمَوْضِعُ الرُّزْعِ هُوَ مَكَانُ الْوَلَدِ. قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: لَمَّا نَصَّ اللَّهُ عَلَى ذِكْرِ الْحَرْثِ، وَالْحَرْثُ بِهِ يَكُونُ النَّبَاتُ ، وَالْوَلَدُ مُشَبَّهٌ بِالنَّبَاتِ ، لَمْ يَجْزُ أَنْ يَقَعَ الْوَطْءُ فِي مَحَلٍّ لَا يَكُونُ مِنْهُ وَلَدٌ . والرابع أَنَّ تَحْرِيمَ إِيْتَانِ الْحَائِضِ كَانَ لِعِلَّةٍ الْأَذَى ، وَالْأَذَى مُلَازِمٌ لِهَذَا الْمَحَلِّ لَا يُفَارِقُهُ)) .

وعن جابر بن عبد الله _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ : ((كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ : إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلُ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾)) ٦٣ .

هَذِهِ الْآيَةُ تُكَذِّبُ الْيَهُودَ ، وَتَفْضَحُ جَهْلَهُمْ ، وَتُظْهِرُ كَلَامَهُمُ الْمُعْتَمِدَ عَلَى الْأَهْوَاءِ الْبَاطِلَةِ ، وَالْآرَاءِ الشَّخْصِيَّةِ ، بِلَا دَلِيلٍ نَقْلِيٍّ ، وَلَا حُجَّةٍ عَقْلِيَّةٍ، وَدُونَ وُجُودِ مَنْهَجٍ شَرْعِيِّ أَوْ عِلْمِيٍّ . وَالْيَهُودُ مَشْهُورُونَ بِتَحْكِيمِ أَهْوَائِهِمْ وَمَصَالِحِهِمْ الشَّخْصِيَّةِ ، وَابْتِسَاطِ أَفْكَارِهِمُ الْوَهْمِيَّةِ لِبَاسًا دِينِيًّا مَعْصُومًا . وَحَتَّى الطَّبُّ لَمْ يَنْجُ مِنْ أَوْهَامِ الْيَهُودِ وَأكاذيبِهِمْ ، الَّتِي تَقُومُ عَلَى التَّخَلُّفِ الْمُتَّصِلِ فِي عَقُولِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ . وَالْيَهُودُ يُحَاوِلُونَ جَاهِدِينَ ارْتِدَاءَ ثِيَابِ الْعُلَمَاءِ ، وَتَغْلِيفَ آرَائِهِمْ بِالْمَنْهَجِ الْعِلْمِيِّ ، وَلَكِنَّ كَلَامَهُمْ يَدُلُّ عَلَى جَهْلِهِمُ الْعَمِيقِ ، وَالْجَاهِلُ قَدْ يُلْقِي كَلَامًا بِدُونِ دَلِيلٍ وَلَا بُرْهَانٍ لِيَبْدُوَ صَاحِبَ عِلْمٍ وَمَعْرِفَةٍ ، وَلَكِي يُقَالَ عَنْهُ إِنَّهُ عَالِمٌ وَمُفَكِّرٌ وَمُتَّقِفٌ .

إِنَّ مِنْ عَظَمَةِ الْإِسْلَامِ وَمَخَاسِنِهِ أَنَّهُ مَا تَرَكَ شَيْئًا إِلَّا وَبَّيَّنَهُ وَوَضَّحَهُ ، حَتَّى مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُعَاشَرَةِ الزَّوْجِيَّةِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل : ٨٩] ، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى شُمُولِيَّةِ هَذَا الدِّينِ .

كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ : إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ وَرَائِهَا فِي مَوْضِعِ الْحَرْثِ (الْقُبْل) جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ قَوْلَهُ : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ ، تَكْذِيبًا لَهُمْ ، فَأَبَاحَ لِلرَّجَالِ أَنْ يَتَمَتَّعُوا بِنِسَائِهِمْ كَيْفَ شَاءُوا ، أَيْ : فَأَتَوْهُنَّ كَمَا تَأْتُونَ أَرْضَكُمْ الَّتِي تُرِيدُونَ أَنْ تَحْرُثُوهَا مِنْ أَيْ جِهَةٍ شِئْتُمْ ، لَا يُحْظَرُ عَلَيْكُمْ جِهَةٌ دُونَ جِهَةٍ ، وَالْمَعْنَى : جَامِعُوهُنَّ مِنْ أَيْ شِقِّ أَرْضِكُمْ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ وَاحِدًا ، وَهُوَ مَوْضِعُ الْحَرْثِ ، وَهَذَا مِنَ الْكِنَايَاتِ اللَّطِيفَةِ وَالتَّعْرِیضَاتِ الْحَسَنَةِ ، وَقَيَّدَ بِالْحَرْثِ لِشِيرٍ إِلَى عَدَمِ تَجَاوُزِ مَوْضِعِ الْبَذْرِ الْبَتَّةَ ، فَلَا يُجَامِعُهَا فِي دُبُرِهَا .

٦٣ متفق عليه. البخاري (٤ / ١٦٤٥) برقم (٤٢٥٤) ، ومسلم (٢ / ١٠٥٨) برقم (١٤٣٥) .

وفي الحديث : عناية الإسلام بالأُمور الدقيقة التي يحتاج إليها كل فرد . وفيه : التحذير من مُجاوزة الجماع في القبل .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٠ / ٦) : ((قال العلماء: وقوله تعالى: ﴿ فَأْتُوا حُرَّتْكُمْ أَنْتُمْ سِتْنَم ﴾ ، أي: موضع الزرع من المرأة، وهو قبلها الذي يُزرع فيه المني لا ابتغاء الولد ، ففيه إباحة وطئها في قبلها إن شاء من بين يديها ، وإن شاء من ورائها ، وإن شاء مكبوبة . وأما الدُّبر فليس هو بحرث ، ولا موضع زرع . ومعنى قوله: ﴿ أَنْتُمْ سِتْنَم ﴾ أي كيف سِتْنَم . واتفق العلماء الذين يُعْتَدُّ بهم على تحريم وطء المرأة في دُبُرِها ، حائضاً كانت أو طاهراً ، لأحاديث كثيرة مشهورة ، كحديث : " ملعون من أتى امرأة في دُبُرِها " . قال أصحابنا : لا يحل الوطء في الدُّبر في شيء من الآدميين ، ولا غيرهم من الحيوان في حال من الأحوال ، والله أعلم)) .
أباح الله موضع الحرث، والمطلوب من الحرث نبات الزرع، فكذلك النساء، الغرض من إتيانها هو طلب النسل لا قضاء الشهوة ، وهو لا يكون إلا في القبل، فيحرم ما عدا موضع الحرث .
والإتيان في الدُّبر فعلٌ خبيث مُستَقْدَرٌ ضد الفطرة والطهارة، وهو يدلُّ على انتكاسة خُلُقِيَّة ، وإهانة للمرأة ، واحتقار لها ، وعدم احترام لخصوصية العلاقة الجنسية بين الزوجين ، وعدم إدراك لأبعادها الروحية والمادية .

وَرَوَى ابْنُ جَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ (٩ / ٥١٧) : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا _ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا)) .
هذا يدلُّ على تحريم إتيان المرأة في دُبُرِها ، وهذا الفعل الكارثي كبيرة من الكبائر . وعدم نظَرِ الله للرجل الذي يقوم بهذه المعصية يحمل في معناه تغليظ العقوبة ، والوعيد الشديد .
نهى الإسلام عن جميع الأفعال الخبيثة المُستَقْدَرَة ، وحثَّ على ما هو نافع مُستَحْسَن في النفوس . إنَّ الله لا يَنْظُرُ نَظْرَةَ رَحْمَةٍ إِلَى رَجُلٍ وَقَعَ وَجَامَعَ امْرَأَةً مِنْ خَلْفِهَا بَدَلًا مِنَ الْقَبْلِ ، فَهُوَ لَيْسَ مَكَانًا لِلْوَلَدِ ، بَلْ هُوَ مَكَانٌ مُسْتَقْدَرٌ طَبْعًا ، وَهُوَ فِعْلٌ فَاحِشٌ ، وَفِيهِ قَطْعُ النَّسْلِ ، وَمُخَالَفَةُ الطَّبِيعَةِ الْبَشَرِيَّةِ . وفي الحديث : التحذير والترهيب الشديد من إتيان المرأة في دُبُرِها .

﴿ وَقَدِّمُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ . وَقَدِّمُوا الْعِبَادَاتِ وَالطَّاعَاتِ الَّتِي تَنْفَعُكُمْ فِي الْآخِرَةِ .
﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ ﴾ . وَخَافُوا اللَّهَ بَامْتِثَالِ أَوَامِرِهِ ، وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ ، وَاتَّقُوا أَنْكُمْ صَائِرُونَ إِلَيْهِ فَيُجَازِيَكُمْ بِأَعْمَالِكُمْ ، إِنَّ خَيْرًا فَخِيرٌ ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ ، فَاسْتَعِدُّوا لِلْقَائَةِ سُبْحَانَهُ .
﴿ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ . وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ اتَّقُوا اللَّهَ بِنِعْمِ الْجَنَّةِ الدَّائِمِ .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٢٥٣ / ١) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ ﴾ ، فيه أربعة أقوال : أحدها أن معناه : وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ ، رواه أبو صالح عن ابن عباس . والثاني وَقَدِّمُوا التَّسْمِيَةَ عِنْدَ الْجَمَاعِ ، رواه عطاء عن ابن عباس . والثالث وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ فِي طَلَبِ الْوَلَدِ ، قاله مقاتل . والرابع وَقَدِّمُوا طَاعَةَ اللَّهِ وَاتَّبَاعَ أَمْرِهِ ، قاله الرَّجَّاجُ)) .

وقال البيضاوي في تفسيره (٥١٠ / ١) : ((﴿ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ ﴾ ما يُدْخِرُ لَكُمْ مِنَ الثَّوَابِ ، وقيل : هو طَلَبُ الْوَلَدِ ، وقيل : التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الْوُطْءِ ، ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ بالاجتناب عَنِ مَعَاصِيهِ ، ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ ﴾ فَتَزَوَّدُوا مَا لَا تَفْتَضِحُونَ بِهِ ، ﴿ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ الكاملين في الإيمان بالكَرَامَةِ ، والتَّعْجِيمِ الدَّائِمِ . أَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ أَنْ يَنْصَحَهُمْ وَيُبَشِّرَ مَنْ صَدَّقَهُ وَامْتَثَلَ أَمْرَهُ مِنْهُمْ)) . وقال اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الرُّوم : ٢١] ٦٤ .

مِنْ عِلَامَاتِ عَظَمَةِ اللَّهِ الْخَالِقِ وَكَمَالِ قُدْرَتِهِ ، وَدَلَائِلِ حِكْمَتِهِ الْبَاهِرَةِ ، أَنْ خَلَقَ نِسَاءَ آدَمِيَّاتٍ مِنْ نَفْسِ صِنْفِ الرِّجَالِ ، وَذَلِكَ لِیَحْصُلَ السَّكَنُ وَالْأُلْفَةُ بَدُونِ نُفُورٍ ، فَتَسْتَمِرَّ الْحَيَاةُ دُونَ تَنَاقُضٍ . وَابْتِشَاقِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْ شَأْنِهِ التَّوْفِيقِ بَيْنَهُمَا بِسُهُولَةٍ ، وَالتَّأْلِيفِ بَيْنِ الْأَحَاسِيسِ الْمَشْتَرَكَةِ لِأَنَّهُمَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ (الْإِنْس) . وَلَوْ كَانُوا مِنْ جِنْسَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ لَحَصَلَ النُّفُورُ ، وَانْعَدَمَ التَّجَادُبُ ، وَبِالتَّالِي لَمْ تَعُدْ هُنَاكَ إِمْكَانِيَّةُ لَتَكْوِينِ الْأُسْرَةِ وَإِعْمَارِ الْأَرْضِ وَاسْتِمْرَارِ الْحَيَاةِ . لَقَدْ خَلَقَ اللَّهُ مِنْ جِنْسِكُمُ الْبَشَرِيَّ نِسَاءً لَتَمِيلُوا إِلَيْهِنَّ وَتَأْلَفُوهُنَّ . وَكُلُّ جِنْسٍ يَمِيلُ إِلَى جِنْسِهِ . وَالْجِنْسَانِ الْمُخْتَلِفَانِ مُتَنَافِرَانِ ، لَا تَحْصُلُ السَّكِينَةُ وَالْأُلْفَةُ بَيْنَهُمَا . وَجَعَلَ بَيْنَ الْأَزْوَاجِ وَالزَّوْجَاتِ مَحَبَّةً وَشَفَقَةً وَرَحْمَةً . وَالزَّوْجَانِ يُحِبَّانِ بَعْضُهُمَا الْبَعْضَ مِنْ غَيْرِ رَحْمٍ بَيْنَهُمَا ، وَيَحْرِصُ كُلُّ طَرَفٍ عَلَى الْآخَرِ بَدُونِ وُجُودِ مَصْلَحَةٍ مَادِيَّةٍ أَوْ مَنَفْعَةٍ مُؤَقَّتَةٍ . وَقِيلَ : الْمَوَدَّةُ كِنَايَةٌ عَنِ الْجَمَاعِ ، وَالرَّحْمَةُ عَنِ الْوَلَدِ . وَقِيلَ : الْمَوَدَّةُ لِلشَّابَّةِ ، وَالرَّحْمَةُ لِلْعَجُوزِ .

إِنَّ فِي هَذَا الْفِعْلِ الْإِلَهِيِّ لَعِبْرًا وَدَلَالَاتٍ وَعِظَاتٍ ، لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ فِي عَظَمَةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ وَحِكْمَتِهِ ، فَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْإِلَهُ الْحَقُّ الْقَادِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، وَالْحَكِيمُ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ ، وَأَنَّهُ جَعَلَ قِيَامَ

٦٤ قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (٢٩٥ / ٦) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ﴾ فيه قولان : أحدهما أنه يعني بذلك آدم ، خَلَقَ حَوَاءً مِنْ ضِلْعِهِ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ قَتَادَةَ . والثاني أَنَّ الْمَعْنَى جَعَلَ لَكُمْ آدَمِيَّاتٍ مِثْلَكُمْ ، وَلَمْ يَجْعَلْهُنَّ مِنْ غَيْرِ جِنْسِكُمْ ، قَالَهُ الْكَلْبِيُّ)) .

الدُّنيا بالتزواج والتكاثر ، وأنه قادر على بعث الناس من قبورهم بعد موتهم . وَخُصَّ الْقَوْمُ الَّذِي يَتَفَكَّرُونَ بِالذِّكْرِ ، لِأَنَّهُمْ الْقَادِرُونَ عَلَى التَّفَكُّرِ وَالتَّفَكِيرِ وَالاسْتِدْلَالَ وَالِاسْتِنْتَاجِ وَاتِّخَاذِ الْقَرَارَاتِ الصَّحِيحَةِ ، وَالِانْتِفَاعِ بِهَا فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ . أَمَّا الْغَافِلُونَ عَنِ التَّفَكُّرِ فَلَنْ يَفْهَمُوا آيَاتِ اللَّهِ ، وَلَنْ يَهْتَمُّوا بِمَظَاهِرِ قُدْرَتِهِ ، وَهُمْ يَعِيشُونَ لِلْأَكْلِ وَالشُّرْبِ كَالْأَنْعَامِ ، وَمَصِيرُهُمْ هُوَ عَذَابُ النَّارِ .

وقال ابن كثير في تفسيره (٣ / ٥٦٨) : ((وَلَوْ أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ بَنِي آدَمَ كُلَّهُمْ ذُكُورًا ، وَجَعَلَ إِنَائِهِمْ مِنْ جِنْسٍ آخَرَ ، إِمَّا مِنْ جَانِ أَوْ حَيَوَانَ ، لَمَّا حَصَلَ هَذَا الْاِئْتِلَافُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْأَزْوَاجِ ، بَلْ كَانَتْ تَحْصُلُ نُفْرَةٌ لَوْ كَانَتْ الْأَزْوَاجُ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ ، ثُمَّ مِنْ تَمَامِ رَحْمَتِهِ بِبَنِي آدَمَ ، أَنْ جَعَلَ أَزْوَاجَهُمْ مِنْ جِنْسِهِمْ ، وَجَعَلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُنَّ مَوَدَّةً وَهِيَ الْمَحَبَّةُ ، وَرَحْمَةً وَهِيَ الرَّأْفَةُ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يُمَسِّكُ الْمَرْأَةَ إِنَّمَا لِمَحَبَّتِهِ لَهَا ، أَوْ لِرَحْمَةِ بِهَا بِأَنْ يَكُونَ لَهَا مِنْهُ وَلَدٌ ، أَوْ مَحْتَاجَةً إِلَيْهِ فِي الْإِنْفَاقِ ، أَوْ لِلْأَلْفَةِ بَيْنَهُمَا ، وَغَيْرِ ذَلِكَ)) .

وَالرُّسُلُ — عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ — قُدُوءُ الْبَشَرِيَّةِ ، قَدْ كَوَّنُوا عَائِلَاتٍ ، وَلَهُمْ أَزْوَاجٌ وَذُرِّيَّةٌ . وَوُجُودُ زَوْجَاتٍ وَأَبْنَاءٍ فِي حَيَاةِ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَقْدَحُ فِي زُهْدِهِمْ ، أَوْ اشْتَغَالِهِمْ بِالدَّعْوَةِ ، بَلْ هُوَ جُزْءٌ مِنَ الدَّعْوَةِ ، وَذَلِكَ بِإِنْشَاءِ أَسَرِّ صَالِحَةٍ تَكُونُ قُدُوءًا لِلاتِّبَاعِ كَيْ يُكُونُوا مُجْتَمَعَ الْحَقِّ وَالْفَضِيلَةِ .

٣- النِّكَاحُ الْمُحَرَّمُ

لِكُلِّ شَيْءٍ ضَوَابِطُ ، وَلَا يَحِقُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَخْلُو لَهُ ، فَهُوَ مَحْكُومٌ بِالْقَوَانِينِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَالتَّقَالِيدِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ ، وَهُوَ لَا يَعِيشُ وَخَدَهُ عَلَى هَذِهِ الْأَرْضِ ، وَإِنَّمَا يَعِيشُ مَعَ الْآخَرِينَ ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ كُلِّ ، وَلَا يَسْتَطِيعُ الْجُزْءُ أَنْ يَفْرِضَ وَجْهَةً نَظَرَهُ عَلَى الْكُلِّ ، لِذَلِكَ يَنْبَغِي الْإِلْتِمَامُ بِالْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَالْأَعْرَافِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ ، وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ مَصْلَحَةِ الْجَمِيعِ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ .

وَمَوْضُوعُ النِّكَاحِ مِنَ الْمَوَاضِعِ الْحَسَّاسَةِ فِي الْمُجْتَمَعِ ، لِأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِقِيَمِ الشَّرَفِ وَالْعِرْضِ . وَلَا يَقْدِرُ الْإِنْسَانُ — مَهْمَا بَلَغَتْ دَرَجَةُ تَمَرُّدِهِ — أَنْ يَتَجَاوَزَ الشَّرْعَ وَالْمُجْتَمَعَ . وَكُلُّ مَنْ يَسْبِيحُ ضِدَّ التِّيَّارِ ، لَا بُدَّ أَنْ يَجْرُفَهُ التِّيَّارُ . وَهُنَاكَ مَحْظُورَاتٌ فِي مَوْضُوعِ النِّكَاحِ ، مِثْلُ نِكَاحِ زَوْجَةِ الْأَبِ بَعْدَ وَفَاتِهِ ، أَوْ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ، أَوْ نِكَاحِ الزَّانِيَةِ . وَهَذِهِ الْقَضَايَا الْحَسَّاسَةُ لَا مُجَامَلَةَ فِيهَا .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ٢٢] .

وَلَا تَنْزَوُّجُوا مَا تَزَوَّجَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ، لَكِنْ مَا مَضَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ ، وَتَجَاوَزَ عَنْكُمْ ، وَلَنْ يُؤَاخِذَكُمْ بِهِ .

إِنَّ نِكَاحَ زَوَاجَاتِ آبَائِكُمْ كَانَ أَمْرًا فِي غَايَةِ السُّوءِ وَالْقُبْحِ وَالْبَشَاعَةِ ، وَيُورِثُ مَقَتَ اللَّهِ ، وَالْمَقْتُ : أَشَدُّ الْبُغْضِ ، وَقُبْحُ ذَلِكَ الْفِعْلِ الْخَبِيثِ طَرِيقًا . وَهَذِهِ الصَّفَاتُ الثَّلَاثُ (الْفَاحِشَةُ وَالْمَقْتُ وَسَاءَ سَبِيلًا) تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَشَدِّ الْمُحَرَّمَاتِ وَأَقْبَحِهَا .
وَمِنْ غَيْرِ الْمَعْقُولِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الشَّخْصُ امْرَأَةً أَبِيهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ ، وَيُجَامِعُهَا ، وَهِيَ مِثْلُ أُمِّهِ . يَجِبُ احْتِرَامُهَا وَتَقْدِيرُهَا ، وَلَهَا حُرْمَةٌ لَا يَجُوزُ انْتِهَاكُهَا .

وَكَانَ الرَّجُلُ مِنَ الْعَرَبِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً أَبِيهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ بِرِضَاها ، وَكَانَ ذَلِكَ نِكَاحًا جَائِزًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ . وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ زَوَاجَاتِ الْآبَاءِ عَلَى الْأَبْنَاءِ تَشْرِيفًا لَهُنَّ ، وَصَوْنًا لِمَكَانَتِهِنَّ ، وَحِفْظًا لِصُورَةِ الْمَرْأَةِ أَنْ تُنَوِّطَ مِنْ قَبْلِ ابْنِ زَوْجِهَا ، وَهُوَ بِمَثَابَةِ ابْنِهَا ، وَهِيَ بِمَثَابَةِ أُمِّهِ . وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تَحْرُمُ عَلَى الْإِبْنِ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ عَلَيْهَا .

و ((أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ : تُوَفِّيَ أَبُو قَيْسٍ بِنَ الْأَسْلَتِ ، وَكَانَ مِنْ صَالِحِي الْأَنْصَارِ ، فَخَطَبَ ابْنُهُ قَيْسَ امْرَأَةً أَبِيهِ ، فَقَالَتْ : إِنِّي أَعِدُّكَ وَلَدًا ، وَلَكِنْ آتَى رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَأْمِرُهُ ، فَأَتَتْهُ فَأَخْبَرَتْهُ ، فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ)) ٦٥ .
إِنَّ عِلَاقَةَ الرَّجُلِ مَعَ زَوْجَةِ أَبِيهِ يَنْبَغِي أَنْ تُحَاطَ بِهَا لِمَا لَهَا مِنَ الْإِحْتِرَامِ ، بَعِيدًا عَنِ الْإِطَارِ الشَّهْوَانِيِّ الْغَرِيزِيِّ ، فَزَوْجَةُ الْأَبِ بِمَثَابَةِ الْأُمِّ ، وَلَا يُمْكِنُ تَخْيِيلُ عِلَاقَةِ جَنْسِيَّةٍ بَيْنَ الرَّجُلِ وَأُمِّهِ .

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ٦١٧) : ((وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ الْآيَةُ . يُحَرِّمُ اللَّهُ تَعَالَى زَوَاجَاتِ الْآبَاءِ تَكْرِمَةً لَهُمْ ، وَإِعْظَامًا وَاحْتِرَامًا أَنْ تُنَوِّطَ مِنْ بَعْدِهِ ، حَتَّى إِنَّهَا لَتَحْرُمُ عَنِ الْإِبْنِ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ عَلَيْهَا ، وَهَذَا أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ . قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ : لَمَّا تُوَفِّيَ أَبُو قَيْسٍ بِنَ الْأَسْلَتِ ، وَكَانَ مِنْ صَالِحِي الْأَنْصَارِ ، فَخَطَبَ ابْنُهُ قَيْسَ امْرَأَتَهُ ، فَقَالَتْ : إِنَّمَا أَعِدُّكَ وَلَدًا ، وَأَنْتَ مِنْ صَالِحِي قَوْمِكَ ، وَلَكِنْ آتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَأْمَرَهُ ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنَّ أَبَا قَيْسٍ تُوَفِّيَ ، فَقَالَ : " خَيْرًا " ، ثُمَّ قَالَتْ : إِنَّ ابْنَهُ قَيْسًا خَطَبَنِي وَهُوَ مِنْ صَالِحِي قَوْمِهِ ، وَإِنَّمَا كُنْتُ أَعِدُّهُ وَلَدًا ، فَمَا تَرَى ؟ ، فَقَالَ لَهَا : " ارْجِعِي إِلَى بَيْتِكَ " ، قَالَ : فَنُزِلَتْ ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ الْآيَةُ ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْرٍ : حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عِكْرَمَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا

٦٥ العُجَابُ فِي بَيَانِ الْأَسْبَابِ لِابْنِ حَجَرٍ (٢ / ٨٥١) ، وَلُبَابُ الثُّغُولِ لِلْسَّيُوطِيِّ (١ / ٦٤) .

ما نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ ، قال : نزلت في أبي قيس بن الأُسَلْت ، خَلَفَ على أُمِّ عُبَيْدِ اللَّهِ بنتِ ضَمْرَةَ ، وكانت تحت الأُسَلْت أبيه ، وفي الأُسُود بن خَلَف ، وكان خَلَفَ على ابنة أبي طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار ، وكانت عند أبيه خَلَف ، وفي فاختة ابنة الأُسُود ابن المُطَلِّب بن أسد ، كانت عند أُمَيَّة بن خَلَف ، فَخَلَفَ عَلَيْهَا صَفْوَان بن أُمَيَّة ، وقد زَعَمَ السُّهَيْلِي أَنَّ نِكَاحَ نِسَاءِ الْآبَاءِ كَانَ مَعْمُولًا به في الجاهلية ، ولهذا قال : ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ ﴾ ، كما قال : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ ﴾ . قال : وقد فَعَلَ ذلك كِنَانَةُ بن خُرَيْمَةَ تزَوَّجَ بامرأة أبيه ، فأولدها ابْنُهُ النَّضْرُ بن كِنَانَةَ ، قال : وقد قال ﷺ : " وُلِدْتُ مِنْ نِكَاحٍ لَا مِنْ سِفَاحٍ " . قال : فدلَّ على أَنَّهُ كَانَ سَائِعًا لَهُمْ ذلك ، فَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَعِدُّونَهُ نِكَاحًا فِيمَا بَيْنَهُمْ ، فقد قال ابن جرير : حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن عبد الله المخرمي حَدَّثَنَا فُرَاد حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان أهلُ الجاهلية يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا امرأَةَ الْأَبِ ، والْجَمْعَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ۚ ﴾ ، ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ۚ ﴾ ، وهكذا قال عطاء وقتادة ، ولكن فيما نقله السُّهَيْلِي مِنْ قِصَّةِ كِنَانَةَ نظر ، واللَّهُ أعلم . وعلى كُلِّ تقدير فهو حرام في هذه الآية ، مُبَشَّعُ غَايَةِ التَّبَشُّعِ ، ولهذا قال تعالى : ﴿ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ۚ ﴾ ، وقال : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۚ ﴾ [الأنعام : ١٥١] . وقال : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ۚ ﴾ [الإسراء : ٣٢] ، فَرَادَ هَهُنَا : ﴿ وَمَقْتًا ۚ ﴾ ، أي : بُغْضًا ، أي : هو أمر كبير في نَفْسِهِ ، وَيُؤَدِّي إلى مَقْتِ الابنِ أباه بعد أن يتزَوَّجَ بامرأته ، فَإِنَّ الغالب أَنَّ مَنْ تزَوَّجَ بامرأة يُبْغِضُ مَنْ كَانَ زَوْجُهَا قَبْلَهُ ، ولهذا حُرِّمَتْ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ على الأُمَّة ، لِأَنَّهُنَّ أُمَّهَاتُ ، لِكُونِهِنَّ زَوَّجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ ، وهو كالأب ، بَلْ حَقُّهُ أَعْظَمُ مِنْ حَقِّ الْآبَاءِ بِالْإِجْمَاعِ ، بَلْ حُبُّهُ مُقَدَّمٌ على حُبِّ النَّفْسِ ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ . وقال عطاء بن أبي رباح في قَوْلِهِ : ﴿ وَمَقْتًا ۚ ﴾ ، أي : يَمُقَّتُ اللَّهُ عَلَيْهِ ﴿ وَسَاءَ سَبِيلًا ۚ ﴾ ، أي : وَبِئْسَ طَرِيقًا لِمَنْ سَلَكَهُ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ تعاطاه بعد هذا ، فقد ارتدَّ عن دينه ، فَيُقْتَلُ ، ويصير ماله فَيْئًا لِبَيْتِ الْمَالِ ، كما رواه الإمام أحمد وأهل السنن من طُرُقٍ عن البراء بن عازب عن خاله أبي بُرْدَةَ . وفي رواية : ابن عمر ، وفي رواية : عَنْ عَمِّهِ ، أَنَّهُ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ يَقْتُلَهُ ، وَيَأْخُذَ مَالَهُ . وقال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنْ عَدِيٍّ بن ثابت عن البراء بن عازب قال : مَرَّ بي عَمِّي الْحَارِثُ بن عمرو ، ومعه لواء قد عَقَدَهُ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَيَّ عَمٍّ ، أَيْنَ بَعَثَكَ النَّبِيُّ ؟ ، قال : بَعَثَنِي إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عَنْقَهُ (مَسْأَلَةً) وقد أجمع العلماء على تحريم

مَنْ وَطَّنَهَا الْأَبُ بِتَزْوِيجٍ أَوْ مِلْكٍ أَوْ شُبْهَةٍ، واختلفوا فِيمَنْ بَاشَرَهَا بِشَهْوَةٍ دُونَ الْجَمَاعِ ، أَوْ نَظَرَ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنْهَا لَوْ كَانَتْ أَعْجَبِيَّةً، فعن الإمام أحمد رحمه الله أَنَّهَا تَحْرُمُ أَيْضًا بِذَلِكَ)) .
 إِنَّ الْفِعْلَ الْجَاهِلِيَّ لَا يُقِيمُ وَزْنَ لِأَحَاسِيْسِ الْمَرْأَةِ ، وَلَا يَهْتَمُّ بِصُورَتِهَا الْاجْتِمَاعِيَّةِ ، وَحَالَتِهَا النَّفْسِيَّةِ وَالْعَاطِفِيَّةِ وَالْجَسَدِيَّةِ . فَالزَّوْاجُ مِنَ امْرَأَةِ الْأَبِ الَّتِي هِيَ بِمَثَابَةِ الْأُمِّ ، يَدُلُّ عَلَى نَظَرَةٍ شَهْوَانِيَّةٍ مَصْلَحِيَّةٍ مُغْلَقَةٍ بَغْطَاءٍ اجْتِمَاعِيٍّ ، وَتَخْلُو مِنْ قِيَمَةِ احْتِرَامِ الْمَرْأَةِ . وَعِنْدَمَا يُجَامِعُ الْإِبْنُ الْمَرْأَةَ الَّتِي كَانَ يُجَامِعُهَا وَالِدُهُ ، لَا بُدَّ أَنْ تَبْرُزَ مَشَاعِرُ سَيِّئَةٍ لِلْغَايَةِ ، مِنْهَا تَلَطُّيخُ صُورَةِ زَوْجَةِ الْأَبِ ، وَإِهَانَةُ كِرَامَتِهَا ، وَعَدَمُ احْتِرَامِ لِلأَبِ الرَّاحِلِ ، وَتَفَاصِيلُ حَيَاتِهِ الشَّخْصِيَّةِ .

وَقَالَ الشَّهْرُسْتَانِي فِي الْمَلِكِ وَالنَّحْلِ (٢ / ٢٤٤) : ((وَكَانَ أَقْبَحُ مَا يَصْنَعُونَ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ ، أَوْ يَخْتَلِفَ عَلَى امْرَأَةِ أَبِيهِ ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الضَّيِّزَنَ . قَالَ أَوْسُ بْنُ حَجَرَ التَّمِيمِيِّ يُعِيرُ قَوْمًا مِنْ بَنِي قَيْسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ تَنَاقَبُوا عَلَى امْرَأَةِ أَبِيهِمْ ثَلَاثَةَ ، وَاحِدًا بَعْدَ الْآخَرِ : وَالْفَارَسِيَّةُ فِيكُمْ غَيْرُ مُنْكَرَةٍ ... وَكُلُّكُمْ لِأَبِيهِ ضَيِّزَنٌ سَلَفٌ وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ أَبُو أُحَيْحَةَ سَعْدِ بْنِ الْعَاصِ ، جَمَعَ بَيْنَ هِنْدَ وَصَفِيَّةَ ابْنَتَيْ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَخْزُومٍ . قَالَ : وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ عَنِ الْمَرْأَةِ أَوْ طَلَّقَهَا قَامَ أَكْبَرُ بَنِيهِ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ فِيهَا حَاجَةٌ طَرَحَ ثَوْبَهُ عَلَيْهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا حَاجَةٌ ، تَزَوَّجَهَا بَعْضُ إِخْوَتِهِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ)) .

لَقَدْ شَبَّهَهُمُ بِالْمَجْجُوسِ ، يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ امْرَأَةَ أَبِيهِ ، وَامْرَأَةَ ابْنِهِ . وَالضَّيِّزَنُ : النَّخَّاسُ .
 وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ مِنَ الْمَجْجُوسِ يَتَزَوَّجُ مِنْ أُخْتِهِ ، أَوْ ابْنَتِهِ ، أَوْ أُمِّهِ ، بِلَا نَكِيرٍ . وَهَذِهِ ثَقَافَةُ اجْتِمَاعِيَّةٍ مُمْتَدَّةٌ ، وَوَاضِحَةٌ ، وَمَشْهُورَةٌ ، وَلَيْسَتْ بِحَاجَةٍ إِلَى شَوَاهِدٍ تَارِيخِيَّةٍ . فَجَمِيعُ الْبَاحِثِينَ يَعْرِفُونَ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ ، وَلَا أَحَدٌ يُنْكِرُهَا ، حَتَّى فِي الْأَوْسَاطِ الْفَارْسِيَّةِ الْإِيرَانِيَّةِ .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٥ / ٩٩) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ يُقَالُ : كَانَ النَّاسُ يَتَزَوَّجُونَ امْرَأَةَ الْأَبِ بِرِضَاهَا بَعْدَ نَزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ﴾ [النِّسَاءُ : ١٩] ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ ﴾ ، فَصَارَ حَرَامًا فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا ، لِأَنَّ النِّكَاحَ يَقَعُ عَلَى الْجَمَاعِ وَالتَّزْوُجِ ، فَإِنْ كَانَ الْأَبُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَوْ وَطَّنَهَا بِغَيْرِ نِكَاحٍ ، حُرِّمَتْ عَلَى ابْنِهِ وَقَدْ كَانَ فِي الْعَرَبِ قِبَائِلٌ قَدْ اعْتَادَتْ أَنْ يَخْلُفَ ابْنُ الرَّجُلِ عَلَى امْرَأَةِ أَبِيهِ ، وَكَانَتْ هَذِهِ السِّيَرَةُ فِي الْأَنْصَارِ لَازِمَةً ، وَكَانَتْ فِي قُرَيْشٍ مُبَاحَةً مَعَ التَّرَاضِي . أَلَا تَرَى أَنَّ عَمْرُو بْنَ أُمَيَّةَ خَلَفَ عَلَى امْرَأَةِ أَبِيهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، فَقَوْلَدَتْ لَهُ مُسَافِرًا وَأَبَا مُعَيْطَ ، وَكَانَ لَهَا مِنْ أُمَيَّةَ أَبُو الْعَيْصِ وَغَيْرِهِ ، فَكَانَ بَنُو أُمَيَّةَ إِخْوَةً مُسَافِرٍ وَأَبِي مُعَيْطَ وَأَعْمَامَهُمَا ،

ومن ذلك صفوان بن أمية بن خلف تزوج بعد أبيه امرأته فاخته بنت الأسود بن المطلب بن أسد ، وكان أمية قتل عنها ، ومن ذلك منظور بن زبآن خلف على مليكة بنت خارجة ، وكانت تحت أبيه زبآن بن سيار ، ومن ذلك حصن بن أبي قيس تزوج امرأة أبيه كبيشة بنت معن ، والأسود بن خلف تزوج امرأة أبيه. وقال الأشعث بن سوار: ثوفي أبو قيس ، وكان من صالحى الأنصار ، فخطب ابنه قيس امرأة أبيه فقالت : إني أعذك ولدا ، ولكني آتي رسول الله ﷺ أستأمره ، فأتته فأخبرته ، فأنزل الله هذه الآية . وقد كان في العرب من تزوج ابنته ، وهو حاجب بن زرارة ، تمجس ، وفعل هذه الفعلة ، ذكر ذلك النضر بن شميل في كتاب المثلث ، فنهى الله المؤمنين عما كان عليه آباؤهم من هذه السيرة . قوله تعالى : ﴿إلا ما قد سلف﴾ أي : تقدم ومضى . والسلف : من تقدم من آبائك وذوي قرابتك ، وهذا استثناء منقطع ، أي : لكن ما قد سلف فاجتنبوه ودعوه ، وقيل : (إلا) بمعنى بعد ، أي : بعدما سلف وقيل : ﴿إلا ما قد سلف﴾ ، أي : ولا ما سلف وقيل : في الآية تقديم وتأخير معناه : ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ، إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا ، إلا ما قد سلف . وقيل : في الآية إضمار لقوله : ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ ، فإنكم إن فعلتم ثعاقبون وثواخذون إلا ما قد سلف . قوله تعالى : ﴿إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا﴾ ، عقب بالذم البالغ المتتابع ، وذلك دليل على أنه فعل انتهى من القبح إلى الغاية . قال أبو العباس : سألت ابن الأعرابي عن النكاح المقت ، فقال : هو أن يتزوج الرجل امرأة أبيه إذا طلقها أو مات عنها ، ويقال لهذا الرجل : الصيرن . وقال ابن عرفة : كانت العرب إذا تزوج الرجل امرأة أبيه فأولدها ، قيل للولد : المقتي . وأصل المقت البغض ، من مقتنه يَمُقُّته مَقْتًا فهو مَمْقُوت ومَقِيَّت ، فكانت العرب تقول للرجل من امرأة أبيه : مَقِيَّت ، فسمي تعالى هذا النكاح (مَقْتًا) ، إذ هو مَقْت يلحق فاعله . وقيل : المراد بالآية النهي عن أن يطأ الرجل امرأة وطئها الآباء إلا ما قد سلف من الآباء في الجاهلية من الرنى بالنساء لا على وجه المُنَاكِحَةِ ، فإنه جائز لكم زواجهن ، وأن تطنوا بعقد النكاح ما وطئه آباؤكم من الرنى ، قاله ابن زيد ، وعليه فيكون الاستثناء مُتَّصِلًا ، ويكون أصلًا في أن الرنى لا يُحرِّم ، على ما يأتي بيانه ، والله أعلم .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٢ / ٤٤ ٤٥) : ((قوله تعالى : ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ إلا ما قد سلف ، قال ابن عباس : كان أهل الجاهلية يُحرِّمون ما حرَّم الله إلا امرأة الأب ، والجمع بين الأخنتين ، فنزلت هذه الآية . وقال بعض الأنصار : ثوفي أبو قيس ابن الأسلت ، فخطب ابنه قيس امرأته ، فأتت النبي ﷺ تستأذنه ، وقالت : إنما كنت أعده ولدا ،

فنزلت هذه الآية . قال أبو عمر غُلامُ ثَعْلَبٍ : الذي حَصَلَنَاهُ عَنْ ثَعْلَبٍ عَنْ الكوفيين ، والمُبَرَّدِ عَنْ البصريين أَنَّ (النِّكَاحَ) في أصل اللغة : اسم للجمع بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ ، وقد سَمَّوا الوَطْءَ نَفْسَهُ نِكَاحًا مِنْ غيرِ عَقْدٍ ، قال الأعشى : وَمَنْكُوحَةٌ غَيْرُ مَمْهُورَةٍ ، يَعْنِي : الْمَسِيَّةُ الْمَوْطُوءَةُ بِغَيْرِ مَهْرٍ وَلَا عَقْدٍ . قال القاضي أبو يعلى : قَدْ يُطْلَقُ النِّكَاحُ عَلَى الْعَقْدِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٤٩] ، وهو حَقِيقَةُ فِي الوَطْءِ ، مَجَازٌ فِي الْعَقْدِ ، لِأَنَّهُ اسْمٌ لِلْجَمْعِ ، وَالْجَمْعُ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْوَطْءِ ، فَسَمِّيَ الْعَقْدُ نِكَاحًا ، لِأَنَّهُ سَبَبُ إِلَيْهِ . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ فِيهِ سِتَّةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا أَنَّهَا بِمَعْنَى : بَعْدَ مَا قَدْ سَلَفَ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُهُ ، قَالَه الضَّحَّاكُ وَالْمُفَضَّلُ . وَقَالَ الْأَخْفَشُ : الْمَعْنَى : لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ ، فَإِنَّكُمْ تُعَذِّبُونَ بِهِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ، فَقَدْ وَضَعَهُ اللَّهُ عَنْكُمْ . وَالثَّانِي أَنَّهَا بِمَعْنَى : سِوَى مَا قَدْ سَلَفَ ، قَالَه الْقَرَاءُ . وَالثَّالِثُ أَنَّهَا بِمَعْنَى : لَكِنْ مَا قَدْ سَلَفَ فَدَعُوهُ ، قَالَه قُطْرُبٌ . وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ : لَكِنْ مَا قَدْ سَلَفَ ، فَإِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً . وَالرَّابِعُ أَنَّ الْمَعْنَى : وَلَا تَنْكِحُوا كَنِكَاحِ آبَائِكُمُ النِّسَاءَ ، أَيْ : كَمَا نَكَحُوا عَلَى الْوُجُوهِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي لَا تَجُوزُ فِي الْإِسْلَامِ ، إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ فِي جَاهِلِيَّتِكُمْ مِنْ نِكَاحٍ لَا يَجُوزُ ابْتِدَاءً مِثْلَهُ فِي الْإِسْلَامِ ، فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَكُمْ عَنْهُ ، وَهَذَا كَقَوْلِ الْقَائِلِ : لَا تَفْعَلْ مَا فَعَلْتَ ، أَيْ : لَا تَفْعَلْ مِثْلَ مَا فَعَلْتَ ، ذَكَرَهُ ابْنُ جَرِيرٍ . وَالخَامِسُ أَنَّهَا بِمَعْنَى (الْوَاوِ) فَتَقْدِيرُهَا : وَلَا مَا قَدْ سَلَفَ ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى : اقْطَعُوا مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ نِكَاحِ الْآبَاءِ ، وَلَا تَبْتَدِئُوا ، قَالَه بَعْضُ أَهْلِ الْمَعَانِي . وَالسَّادِسُ أَنَّهَا لِلْإِسْتِثْنَاءِ ، فَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ : لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ بِالنِّكَاحِ الْجَائِزِ ، الَّذِي كَانَ عَقْدُهُ بَيْنَهُمْ ، إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ مِنْهُمْ بِالزَّنى وَالسَّفَاحِ ، فَإِنَّهُمْ حَلَالٌ لَكُمْ ، قَالَه ابْنُ زَيْدٍ . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّهُ ﴾ يَعْنِي : النِّكَاحَ ، وَالْفَاحِشَةُ : مَا يَفْخُشُ وَيَقْبُحُ ، وَالْمَقْتُ : أَشَدُّ الْبُغْضِ . وَفِي الْمُرَادِ بِهَذَا الْمَقْتِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ اسْمٌ لِهَذَا النِّكَاحِ ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ نِكَاحَ امْرَأَةِ الْأَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَقْتًا ، وَيُسَمُّونَ الْوَلَدَ مِنْهُ الْمُقْتَى ، فَأَعْلَمُوا أَنَّ هَذَا الَّذِي حَرَّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ نِكَاحِ امْرَأَةِ الْأَبِ ، لَمْ يَزَلْ مُنْكَرًا فِي قُلُوبِهِمْ ، مَمْقُوتًا عَنْدهم ، هَذَا قَوْلُ الرَّجَاجِ . وَالثَّانِي أَنَّهُ يُوجِبُ مَقْتَ اللَّهِ لِفَاعِلِهِ ، قَالَه أَبُو سُلَيْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ . قَوْلُهُ : ﴿ وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ ، قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : أَيْ قُبْحَ هَذَا الْفِعْلِ طَرِيقًا)) .

إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُبَيِّحُونَ زَوَاجَ الشَّخْصِ مِنْ امْرَأَةِ أَبِيهِ ، وَلَا يَخْفَى مِقْدَارُ الْإِهَانَةِ وَالْإِنْهَارِ الْخُلُقِيِّ فِي هَذَا الزَّوَاجِ الْبَائِسِ الَّذِي يَخْلِطُ الْأَنْسَابَ ، وَيَجْعَلُهَا أَلْعُوبَةً مُتَشَابِكَةً الْخِيُوطِ لَا مَعْنَى لَهَا . وَقَدْ رَفَعَ الْإِسْلَامُ مَكَانَةَ الْمَرْأَةِ ، وَجَعَلَهَا فِي رُتْبَةٍ سَامِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنْ هَذَا الْإِسْفَافِ الَّذِي يُمَارَسُ بِاسْمِ رَابِطَةِ الدَّمِ ، وَالْوَصَايَةِ الْعَائِلِيَّةِ ، وَالسَّيْطَرَةِ الذَّكُورِيَّةِ فِي مَجْتَمَعٍ لَا يُقِيمُ وَزْنَ لِلْمَرْأَةِ ، وَإِنَّمَا

يَحْصُرُهَا فِي زَاوِيَةِ الشَّهْوَةِ وَالْمَصْلَحَةِ الْفَرْدِيَّةِ وَتَلْبِيَةِ الرَّغْبَةِ الذَّكَوْرِيَّةِ ذَاتِ النَّزْعَةِ التَّسْلُطِيَّةِ . وَلِكُلِّ شَيْءٍ ضَوَابِطُ ، وَلِكُلِّ قَضِيَّةٍ حُدُودٌ ، وَلَا يَحِقُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَخْلُو لَهُ ، فَهُوَ مُحَكَّمٌ بِالْقَوَانِينِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَالتَّقَالِيدِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ . وَهُوَ لَا يَعِيشُ وَحْدَهُ عَلَى هَذِهِ الْأَرْضِ ، وَإِنَّمَا يَعِيشُ مَعَ الْآخَرِينَ . وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الْكُلِّ ، وَلَا يَسْتَطِيعُ الْجُزْءُ أَنْ يَفْرُضَ وَجْهَةً نَظَرُهُ عَلَى الْكُلِّ ، لِذَلِكَ يَنْبَغِي الْإِلْتِمَامُ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ وَقَوَاعِدِهَا وَقَوَانِينِهَا ، وَعَدَمُ الْخُرُوجِ عَنِ الْعَادَاتِ وَالتَّقَالِيدِ فِي الْمَجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ ، وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ مَصْلَحَةِ الْجَمِيعِ بِإِسْتِثْنَاءِ .

وَالنِّكَاحُ مِنَ الْمَوَاضِعِ الْحَسَّاسَةِ فِي الْمَجْتَمَعِ ، لِأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِقِيَمِ الشَّرَفِ وَالْعِرْضِ وَسُمْعَةِ الْعَائِلَةِ ، وَاسْمِ الْعَشِيرَةِ ، وَوزنِ الْقَبِيلَةِ . وَلَا يَقْدِرُ الْإِنْسَانُ مَهْمَا بَلَغَتْ دَرَجَةُ تَمَرُّدِهِ _ أَنْ يَتَجَاوَزَ الشَّرْعَ وَالْمَجْتَمَعَ . وَكُلُّ مَنْ يَسْبَحْ ضِدَّ التَّيَّارِ ، لَا بُدَّ أَنْ يَجْرُفَهُ التَّيَّارُ .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبنَاتُ الْأَخِ وَبنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّن الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَخَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [النِّسَاءُ : ٢٣] . هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تُبَيِّنُ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي تَحْرِيمِ الْمَحَارِمِ مِنَ النَّسَبِ ، وَمَا يَتَّبَعُهُ مِنَ الرِّضَاعِ وَالْمَحَارِمِ بِالْمُصَاهَرَةِ .

حُرْمٌ عَلَيْكُمْ نِكَاحُ الْأُمَّهَاتِ ، وَيَشْمَلُ الْجَدَّاتِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ أَوْ الْأُمِّ . وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ نِكَاحُ الْبَنَاتِ ، وَيَشْمَلُ بَنَاتِ الْأَوْلَادِ وَإِنْ نَزَلْنَ . وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ نِكَاحُ الْأَخَوَاتِ ، سَوَاءً كَانَتِ الْأُخْتُ شَقِيقَةً أَوْ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ أَوْ الْأُمِّ . وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ نِكَاحُ الْعَمَّاتِ (أَخَوَاتِ الْآبَاءِ وَالْأَجْدَادِ) ، وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ نِكَاحُ الْخَالَاتِ (أَخَوَاتِ الْأُمَّهَاتِ وَالْجَدَّاتِ) . وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ نِكَاحُ بِنْتِ الْأَخِ وَبِنْتِ الْأُخْتِ ، وَيَدْخُلُ فِيهِنَّ بَنَاتُهُنَّ . وَهَؤُلَاءِ الْمُحَرَّمَاتُ بِالنَّسَبِ (الْأُمَّهَاتُ ، الْبَنَاتُ ، الْأَخَوَاتُ ، الْعَمَّاتُ ، الْخَالَاتُ ، بَنَاتُ الْأَخِ ، بَنَاتُ الْأُخْتِ) . ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ الرِّضَاعِ . وَكَمَا تَحْرُمُ عَلَيْكَ الْأُمُّ الَّتِي وَلَدَتْكَ ، كَذَلِكَ تَحْرُمُ عَلَيْكَ الْأُمُّ الَّتِي أَرْضَعْتِكَ ، لِأَنَّ الرِّضَاعَ بِمَنْزِلَةِ النَّسَبِ ، وَقَدْ سَمَّى اللَّهُ الْمُرْضِعَةَ أُمًّا لِلرَّضِيعِ لِمَوْضِعِ الْخُرْمَةِ ، وَتَحْرُمُ عَلَيْكَ أُخْتُكَ مِنَ الرِّضَاعِ .

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((الرِّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ)) ٦٦ .

٦٦ متفق عليه. البخاري (١٩٦٠ / ٥) برقم (٤٨١١) ، ومسلم (١٠٦٨ / ٢) برقم (١٤٤٤) .

جَعَلَت الشريعة الإسلامية الرضاع بمنزلة النسب ، وأثبتت الحرمة في النكاح من الرضاعة كالحرمة من النسب . وهذا يعني مشروعية النظر والخلوة والسفر ، ولكن لا يترتب عليه باقي أحكام النسب كالتوارث ووجوب الإنفاق ، وغير ذلك . وقال الحافظ في الفتح (٩ / ١٤١) : ((قوله : " الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة " ، أي : وتبيح ما تبيح وهو بالإجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه ، وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة ، وتنزيلهم منزلة الأقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة ، ولكن لا يترتب عليه باقي أحكام الأمومة من التوارث ، ووجوب الإنفاق ، والعق بالملك ، والشهادة ، والعقل (الدية) ، وإسقاط القصاص)) .

وفي الحديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : ((يَحْرُمُ مِنَ الرضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)) ٦٧ .

هذا دليل على أن الرضاع يقوم مقام النسب في التحريم في النكاح ، فيحرم على الرجل أن يتزوج أخته أو أمه أو خالته أو عمته من الرضاعة ، وهكذا . وقال المناوي في فيض القدير (٦ / ٤٥٩) : ((يحرم) بالضم وشد الراء المكسورة ، وروي بالفتح وضم الراء (من الرضاعة) وفي رواية من الرضاع . قال جمع من العلماء : يُسْتَنْبَى أربع نسوة تحرم من النسب مطلقاً ، وفي الرضاع قد لا يحرم : الأولى أم الأخ في النسب حرام ، لأنها إما أم أو زوج أب . الثانية أم الحفيد حرام في النسب ، لأنها أم بنت أو زوج ابن . الثالثة جدة الولد في النسب حرام ، لأنها أم زوجة . الرابعة أخت الولد حرام في النسب ، لأنها بنت أو ربيبة . وفي الرضاع قد يكون الأربع الأجنبية . وزاد بعضهم : أم العم ، وأم العممة ، وأم الخال ، وأم الخالة ، فيحرم من النسب لا الرضاع . قال بعضهم : التحقيق أنه لا يستنبى شيء من ذلك لأنهم لم يحرم من النسب ، بل من جهة المصاهرة (ما يحرم من النسب) ويباح من الرضاع ما يباح من النسب)) .

ثم ذكر الله المحرمات بالمصاهرة . يحرم نكاح أم الزوجة ، سواء دخل بالزوجة أم لم يدخل ، لأن مجرد العقد على البنت يحرم الأم . والقاعدة الشرعية هي أن العقد على البنات يحرم الأمهات ، والدخول بالأمهات يحرم البنات . ويحرم نكاح بنات الزوجات اللواتي ربّيتنهم . والغالب أن تكون البنت مع أمها ، ويتولى الزوج تربيتها . والمقصود بالدخول هو الجماع . فإن لم تكونوا أيها المؤمنون قد دخلتم بأمهاتهن ، فعندئذ لا حرج عليكم في نكاح بناتهن . ويحرم عليكم نكاح زوجات أبنائكم الذين ولدتموهم من أصلابكم ، أمّا الذين تبنيتموهم فلكم نكاح حلالهم .

٦٧ متفق عليه . البخاري (٢ / ٩٣٥) برقم (٢٥٠٢) ، ومسلم (٢ / ١٠٦٩) برقم (١٤٤٥) .

وَيَحْرُمُ عَلَيْكُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ مَعًا فِي النِّكَاحِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْكُمُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ، وَلَنْ يُؤَاخِذَكُمُ بِهِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ. إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا لِمَا سَلَفَ مِنْكُمْ قَبْلَ النَّهْيِ، رَحِيمًا بِكُمْ فِي ذَلِكَ. وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ يُؤَدِّي إِلَى الْحَقْدِ وَالْكِرَاهِيَةِ وَالْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ، وَهَذَا يُمَزِّقُ رَابِطَةَ الدَّمِّ، وَيُحْطَمُ الْعِلَاقَاتُ الْأُسْرِيَّةُ، وَيُقَتَّتِ الْقِيَمُ الْعَائِلِيَّةُ.

وقال الحافظ في الفتح (٩ / ١٦٠) : ((وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِي التَّزْوِيجِ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ ، سِوَاءَ كَانَتَا شَقِيقَتَيْنِ ، أُمٌّ مِنْ أَبٍ ، أُمٌّ مِنْ أُمٍّ ، وَسِوَاءَ النَّسَبِ وَالرِّضَاعِ . وَاخْتَلَفَ فِيهَا إِذَا كَانَتَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ ، فَأَجَازَهُ بَعْضُ السَّلَفِ ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ ، وَالْجُمْهُورُ وَفَقَهَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى الْمَنْعِ ، وَنَظِيرُهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا ، وَحَكَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ الشَّيْخَةِ)) .

وعن الصَّحَّاحِ بْنِ فَيْرُوزٍ الدَّيْلَمِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَسْلَمْتُ وَتَخْتِي أُخْتَانِ ، قَالَ : ((اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ)) ^{٦٨} . كَانَ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ (قَبْلَ الْإِسْلَامِ) يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِي الزَّوْجِ . وَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ ، وَحَرَّمَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِي الزَّوْجِ . وَعِنْدَمَا أَسْلَمَ فَيْرُوزُ الدَّيْلَمِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ مَتَزَوِّجًا مِنْ أُخْتَيْنِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفَارِقَ إِحْدَاهُمَا وَيُبْقِيَ الْأُخْرَى ، لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ فِي الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ النِّسَاءِ : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ .

تَجَلَّى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَوَضَى الزَّوْجَ ، وَعَدِمَ مُرَاعَاةَ مَشَاعِرِ النِّسَاءِ . وَبِالتَّأَكِيدِ ، لَا مَكَانَ لِلْحَدِيثِ عَنِ الْمَشَاعِرِ وَالْأَحَاسِيْسِ فِي الْمَجْتَمَعِ الْجَاهِلِيِّ . وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ سَيُؤَدِّي - حَتْمًا - إِلَى الْكِرَاهِيَةِ بَيْنَهُمَا ، وَتَمْزِيقِ الْأُسْرَةِ ، وَبِثِّ الْحَقْدِ فِي الصَّدُورِ ، مِمَّا يَنْعَكِسُ سَلْبًا عَلَى الْحَيَاةِ الْعَائِلِيَّةِ وَنَفْسِيَّةِ الْأَنْبَاءِ ، لِذَلِكَ كَانَ الْإِسْلَامُ وَاضِحًا فِي تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِي الزَّوْجِ ، وَذَلِكَ لَضَمَانِ تِمَاسِكِ الْعَائِلَةِ ، وَمَنْعِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ مِنَ التَّسَلُّلِ إِلَى الْقُلُوبِ . وَالْبَيْتُ الْمَبْنِي عَلَى الْكِرَاهِيَةِ سَيَنْهَارُ - لَا مَحَالَةَ - ، وَإِنْ تَظَاهَرَ بِالتَّمَاسِكِ . وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَخْتَفِيَ الْغَيْرَةُ بَيْنَ الصَّرَتَيْنِ ، وَهَذَا سَيُؤَدِّي إِلَى الْقَطِيعَةِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ، وَتَشْتِيتُ شَمْلَ الْعَائِلَةِ ، وَتَمْزِيقُ رَابِطَةَ الدَّمِّ . وَفِي تُحْفَةِ الْأُحُوْذِيِّ (٤ / ٢٣٥) : ((قَالَ الْمُطَهَّرُ : ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ أَسْلَمَ رَجُلٌ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ وَأَسْلَمَتَا مَعَهُ ، كَانَ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ إِحْدَاهُمَا سِوَاءَ كَانَتِ الْمُخْتَارَةُ تَزَوَّجَهَا أَوَّلًا أَوْ آخِرًا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنْ تَزَوَّجَهُمَا مَعًا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا ، وَأَنْ تَزَوَّجَهُمَا

٦٨ رواه الترمذي في سننه (٣ / ٤٣٦) برقم (١١٣٠) وحسنه. والبيهقي في سننه الكبرى (٧ / ١٨٤) برقم (١٣٨٣٦) ، وقال الزَّيْلَعِيُّ فِي نَصْبِ الرَّايَةِ (٣ / ١٧٢) : ((رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ)) .

مُتَعاقِبَتَيْنِ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ الْأُولَى مِنْهُمَا دُونَ الْأُخْرَى . انتهى . قال الشَّوكَانِي: والظاهر ما قاله الْأَوَّلُونَ لِتَرْكِهِ ﷺ الاستفصال ، وَلَمَّا فِي قَوْلِهِ : " اخْتَرْتُ أُبَيَّتُهُمَا " مِنْ الْإِطْلَاقِ)) .
وفي عَوْنِ الْمَعْبُودِ (٦ / ٢٣٧) : ((قَالَ الْخَطَّابِيُّ : فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنْ اخْتِيَارَهُ إِحْدَاهُمَا لَا يَكُونُ فَسْحًا لِلنِّكَاحِ الْآخَرِ حَتَّى يُطْلَقَهَا)) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حُرْمٌ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ ، وَمِنَ الصَّهْرِ سَبْعٌ ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ هَذَا مِنَ النَّسَبِ ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونَا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَخَالَاتُكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ ، ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ ٦٩ .

حُرْمٌ بِسَبَبِ النَّسَبِ (الْقَرَابَةِ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ أَوِ الْأُمِّ) سَبْعٌ ، وَحُرْمٌ بِسَبَبِ الصَّهْرِ (الْقَرَابَةِ مِنَ الزَّوْجَةِ) سَبْعٌ ، وَالْأَصْهَارُ أَقْرَابُ الزَّوْجَةِ عُمُومًا . وَالسَّبْعُ الْمُحَرَّمَاتُ بِسَبَبِ النَّسَبِ هُنَّ: الْأُمَّهَاتُ ، وَبَنَاتُ ، وَالْأَخَوَاتُ ، وَالْعَمَّاتُ ، وَخَالَاتُ ، وَبَنَاتُ الْأَخِ ، وَبَنَاتُ الْأُخْتِ . وَالْمُحَرَّمَاتُ بِالصَّهْرِ وَالرَّضَاعِ الْوَارِدُ ذِكْرُهُنَّ فِي الْآيَةِ هُنَّ: الْأُمَّهَاتُ مِنَ الرَّضَاعَةِ ، وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الرَّضَاعَةِ ، وَأُمَّهَاتُ النِّسَاءِ ، وَالرَّبَائِبُ (بَنَاتُ الزَّوْجَةِ) ، وَخَالَاتُ الْأَبْنَاءِ (زَوَاجَاتُ الْأَبْنَاءِ) ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ، وَزَوْجَةِ الْأَبِ . وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا . فَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا)) ٧٠ .
وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٩ / ١٩٠ و ١٩١) : ((وفي رواية: " لَا تُنْكَحُ الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ الْأَخِ ، وَلَا ابْنَةُ الْأُخْتِ عَلَى الْخَالَةِ " . هَذَا دَلِيلٌ لِمَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ كَافَةً أَنَّهُ يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالَتِهَا ، سَوَاءً كَانَتْ عَمَّةً وَخَالَةً حَقِيقَةً ، وَهِيَ أُخْتُ الْأَبِ وَأُخْتُ الْأُمِّ ، أَوْ مَجَازِيَةً وَهِيَ أُخْتُ أَبِي الْأَبِ ، وَأَبِي الْجَدِّ ، وَإِنْ عَلَا ، أَوْ أُخْتُ أُمِّ الْأُمِّ ، وَأُمُّ الْجَدَّةِ مِنْ جِهَتِي الْأُمِّ وَالْأَبِ ، وَإِنْ عَلَتْ ، فَكُلُّهُنَّ يَجْمَعُ الْعُلَمَاءُ يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالشَّيْعَةِ: يَجُوزُ ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ [النِّسَاءُ : ٢٤] .

٦٩ رواه الحاكم في المستدرک (٢ / ٣٣٣) برقم (٣١٨٩) وصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

٧٠ متفق عليه . البخاري (٥ / ١٩٦٥) برقم (٤٨٢٠) ، ومسلم (٢ / ١٠٢٨) برقم (١٤٠٨) .

واحتجَّ الجمهورُ بهذه الأحاديثِ خَصُّوا بها الآية ، والصحيح الذي عليه جمهور الأصوليين جَوَازُ تخصيصِ عُمومِ القرآنِ بخبر الواحد ، لأنَّه ﷺ مُبَيِّنٌ للناسِ ما أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ . وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي الْوَطْءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ كَالنِّكَاحِ ، فَهُوَ حَرَامٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً ، وَعِنْدَ الشَّيْخَةِ مُبَاحٌ ، قَالُوا : وَبُيِّحَ أَيْضًا الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ ، قَالُوا : وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ إِنَّمَا هُوَ فِي النِّكَاحِ . وَقَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً : هُوَ حَرَامٌ كَالنِّكَاحِ ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ . وَقَوْلُهُمْ إِنَّهُ مُخْتَصٌّ بِالنِّكَاحِ لَا يُقْبَلُ ، بَلْ جَمِيعُ الْمَذْكُورَاتِ فِي الْآيَةِ مُحَرَّمَاتٌ بِالنِّكَاحِ وَبِمِلْكِ الْيَمِينِ جَمِيعًا ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] ، فَإِنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ مِلْكَ الْيَمِينِ يَحِلُّ وَطْؤُهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ ، لَا نِكَاحُهَا ، فَإِنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ عَلَيْهَا لَا يَجُوزُ لِسَيِّدِهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَأَمَّا بَاقِي الْأَقْرَابِ كَالْجَمْعِ بَيْنِ بَنَتِي الْعَمِّ ، أَوْ بَنَتِي الْخَالَةِ ، أَوْ نَحْوَهُمَا ، فَجَائِزٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً ، إِلَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ حَرَّمَهُ . دَلِيلُ الْجُمْهُورِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ زَوْجَةِ الرَّجُلِ وَبَنَتِهِ مِنْ غَيْرِهَا فَجَائِزٌ عِنْدَنَا ، وَعِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورِ . وَقَالَ الْحَسَنُ وَعِكْرَمَةُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى : لَا يَجُوزُ . دَلِيلُ الْجُمْهُورِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ . وَقَوْلُهُ ﷺ : " لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا " ، ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَنْكَحَ الْبَنَتَيْنِ مَعًا ، أَوْ تُقَدِّمَ هَذِهِ أَوْ هَذِهِ ، فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا حَرَامٌ كَيْفَ كَانَ ، وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ : لَا تُنْكَحُ الصَّغِيرَى عَلَى الْكُبْرَى ، وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الصَّغِيرَى " ، لَكِنْ إِنْ عَقَّدَ عَلَيْهِمَا مَعًا بِعَقْدٍ وَاحِدٍ فَنِكَاحُهُمَا بَاطِلٌ ، وَإِنْ عَقَّدَ عَلَى إِحْدَاهُمَا ثُمَّ الْأُخْرَى ، فَنِكَاحُ الْأُولَى صَحِيحٌ ، وَنِكَاحُ الثَّانِيَةِ بَاطِلٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)) .

وَالْمُحَرَّمَاتُ السَّبْعُ بِسَبَبِ الْمُصَاهَرَةِ : أُمُّ الزَّوْجَةِ ، وَبَنَتُ الزَّوْجَةِ ، وَزَوْجَةُ الْإِبْنِ ، وَزَوْجَةُ الْأَبِ ، وَعَمَّةُ الزَّوْجَةِ ، وَخَالَةُ الزَّوْجَةِ ، وَأُخْتُ الزَّوْجَةِ . وَكُلُّ مَنْ هُوَ لَاءُ الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ التَّوَعُّينِ يَحْرُمْنَ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ الصَّحِيحِ ، وَأَمَّا بَنَتُ زَوْجَتِهِ وَإِنْ سَفَلَتْ فَلَا تَحْرُمُ إِلَّا بِالْإِدْخَالِ بِالْأَمِّ . وَهَؤُلَاءِ الْمُحَرَّمَاتُ عَلَى قِسْمَيْنِ ، مِنْهُ تَحْرِيمٌ مُؤَبَّدٌ ، وَتَحْرِيمٌ مُؤَقَّتٌ . وَكُلُّ الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ النَّسَبِ تَحْرِيْمُهُنَّ عَلَى التَّأْيِيدِ ، بِمَعْنَى أَنَّهَا لَنْ تَصِيرَ حَالًا فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ . وَالْمُحَرَّمُ عَلَى التَّأْيِيدِ مِنَ الصَّهْرِ : أُمُّ الزَّوْجَةِ ، وَزَوْجَةُ الْإِبْنِ ، وَزَوْجَةُ ابْنِ الْإِبْنِ وَابْنِ الْبَنَتِ ، وَإِنْ سَفَلَتْ ، وَزَوْجَةُ الْأَبِ وَزَوْجَةُ الْجَدِّ ، وَإِنْ عَلَا ، وَبَنَتُ الزَّوْجَةِ الْمَدْخُولِ بِهَا . وَالْمُحَرَّمَاتُ تَحْرِيمًا مُؤَقَّتًا : أُخْتُ الزَّوْجَةِ ، وَعَمَّتُهَا ، وَخَالَتُهَا ، فَإِنَّهُنَّ يَصِرْنَ حَالًا إِذَا مَاتَتِ الزَّوْجَةُ ، أَوْ طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ ، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا .

وقال الشوكاني في فتح القدير (١ / ٦٦٨) : ((قَوْلُهُ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ ، أَي : نِكَاحُهُنَّ . وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا يَحِلُّ وَمَا يَحْرُمُ مِنَ النِّسَاءِ ، فَحَرَّمَ سَبْعًا مِنَ النَّسَبِ ، وَسِتًّا مِنَ الرِّضَاعِ وَالصَّهْرِ ، وَالْحَقَّتِ السُّنَّةُ الْمُتَوَاتِرَةُ تَحْرِيمَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا . وَوَقَعَ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ ، فَالَسَّعَ الْمُحَرَّمَاتُ مِنَ النَّسَبِ : الْأُمَّهَاتُ ، وَالْبَنَاتُ ، وَالْأَخَوَاتُ ، وَالْعَمَّاتُ ، وَالْخَالَاتُ ، وَبَنَاتُ الْأَخِ ، وَبَنَاتُ الْأُخْتِ . وَالْمُحَرَّمَاتُ بِالصَّهْرِ وَالرِّضَاعِ : الْأُمَّهَاتُ مِنَ الرِّضَاعَةِ ، وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الرِّضَاعَةِ ، وَأُمَّهَاتُ النِّسَاءِ ، وَالرِّبَائِبُ ، وَحَالَاتُ الْأَبْنَاءِ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ . فَهَؤُلَاءِ سِتٌّ ، وَالسَّابِعَةُ مَنَكُوحَاتُ الْآبَاءِ ، وَالثَّامِنَةُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا . قَالَ الطَّحَاوِيُّ : وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْمُحْكَمِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ ، وَغَيْرُ جَائِزِ نِكَاحٍ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بِالْإِجْمَاعِ ، إِلَّا أُمَّهَاتُ النِّسَاءِ اللَّوَاتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهِنَّ أَزْوَاجُهُنَّ ، فَإِنَّ جُمْهُورَ السَّلَفِ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْأُمَّ تَحْرُمُ بِالْعَقْدِ عَلَى الْابْنَةِ ، وَلَا تَحْرُمُ الْابْنَةُ إِلَّا بِالْدُّخُولِ بِالْأَمِّ وَاعْلَمْ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي لَفْظِ الْأُمَّهَاتِ أُمَّهَاتُهُنَّ وَجَدَّاتُهُنَّ وَأُمُّ الْأَبِ وَجَدَّاتُهُ وَإِنْ عُلُوْنَ ، لِأَنَّ كُلَّهُنَّ أُمَّهَاتٌ لِمَنْ وَلَدَهُ مِنْ وَلَدَتِهِ وَإِنْ سَقَلْ . وَيَدْخُلُ فِي لَفْظِ الْبَنَاتِ بَنَاتُ الْأَوْلَادِ وَإِنْ سَقَلْنَ ، وَالْأَخَوَاتُ تَصْدُقُ عَلَى الْأُخْتِ لِأَبْوَيْنِ أَوْ لِأَحَدِهِمَا ، وَالْعَمَّةُ اسْمٌ لِكُلِّ أَنْثَى شَارَكَتْ أَبَاكَ أَوْ جَدَّكَ فِي أَصْلَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا ، وَقَدْ تَكُونُ الْعَمَّةُ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ وَهِيَ أُخْتُ أَبِي الْأُمِّ ، وَالْخَالَاتُ اسْمٌ لِكُلِّ أَنْثَى شَارَكَتْ أُمَّكَ فِي أَصْلَيْهَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا ، وَقَدْ تَكُونُ الْخَالَاتُ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ ، وَهِيَ أُخْتُ أُمِّ أَبِيكَ . وَبَنَاتُ الْأَخِ اسْمٌ لِكُلِّ أَنْثَى لِأَخِيكَ عَلَيْهَا وَلَادَةٌ بِوَسْطَةِ مُبَاشَرَةٍ وَإِنْ بَعْدَتْ ، وَكَذَلِكَ بَنَاتُ الْأُخْتِ . قَوْلُهُ : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ ، هَذَا مُطْلَقٌ مُقَيَّدٌ بِمَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ مِنْ كَوْنِ الرِّضَاعِ فِي الْحَوْلَيْنِ ، إِلَّا فِي مِثْلِ قِصَّةِ إِرْضَاعِ سَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ . وَظَاهِرُ النَّظْمِ الْقُرْآنِيِّ أَنَّهُ يَتَّبِعُ حُكْمَ الرِّضَاعِ بِمَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ مُسَمًّى الرِّضَاعَ لُغَةً وَشَرْعًا ، وَلَكِنَّهُ قَدْ وَرَدَ تَقْيِيدُهُ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ فِي أَحَادِيثٍ صَحِيحَةٍ . وَالْبَحْثُ عَنْ تَقْرِيرِ ذَلِكَ وَتَحْقِيقِهِ يَطُولُ ، وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَاهُ فِي مُصَنَّفَاتِنَا ، وَقَرَّرْنَا مَا هُوَ الْحَقُّ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَبَاحِثِ الرِّضَاعِ . قَوْلُهُ : ﴿ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ ﴾ ، الْأُخْتُ مِنَ الرِّضَاعِ هِيَ الَّتِي أَرْضَعْتَهَا أُمُّكَ بِلَبَانِ أَبِيكَ ، سَوَاءً أَرْضَعْتَهَا مَعَكَ أَوْ مَعَ مَنْ قَبْلَكَ أَوْ بَعْدَكَ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ ، وَالْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ هِيَ الَّتِي أَرْضَعْتَهَا أُمُّكَ بِلَبَانِ رَجُلٍ آخَرَ . قَوْلُهُ : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ ، ... ، وَالْمُحَرَّمَاتُ بِالصَّهْرِ أَرْبَعٌ : أُمُّ الْمَرْأَةِ ، وَابْنَتُهَا ، وَزَوْجَةُ الْأَبِ ، وَزَوْجَةُ الْإِبْنِ . قَوْلُهُ : ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ ﴾ الرَّبِيبَةُ بِنْتُ امْرَأَةِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِهِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يُرَبِّيُهَا فِي حِجْرِهِ ، فَهِيَ مَرْبُوبَةٌ ، فَعِلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٌ . قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الرَّبِيبَةَ تَحْرُمُ عَلَى زَوْجِ أُمِّهَا إِذَا دَخَلَ بِالْأُمِّ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الرَّبِيبَةَ فِي حِجْرِهِ ،

... . قوله : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ ، أي : في نِكَاح الرِّبَائِبِ ، وهو تصريح بما دلَّ عليه مفهوم ما قَبْلَهُ . وقد اختلفَ أهلُ العِلْمِ في معنى الدُّخُولِ المُوجِبِ لِتَحْرِيمِ الرِّبَائِبِ ، فَرُويَ عن ابن عباس أنَّه قال: الدُّخُولُ الجِمَاعُ ، وهو قول طائوس وعمرو بن دينار وغيرهما . وقال مالك والثَّوري وأبو حنيفة والأوزاعي والليث والزَّيدية : إِنَّ الزَّوْجَ إِذَا لَمَسَ الْأُمَّ لِشَهْوَةٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهَا ، وهو أحد قَوْلَي الشافعي . قال ابن جرير الطبري : وفي إجماع الجميع أَنَّ خُلُوةَ الرَّجُلِ بِامْرَأَتِهِ لَا تُحَرِّمُ ابْنَتَهَا عَلَيْهِ إِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ مَسِّسِهَا وَمُبَاشَرَتِهَا ، وَقَبْلَ النَّظَرِ إِلَى فَرْجِهَا لِشَهْوَةٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ هُوَ الْوُصُولُ إِلَيْهَا بِالْجِمَاعِ . انتهى ، وهكذا حكى الإجماعُ القرطبيُّ فقال: وأجمع العلماء على أن الرجل إذا تزوج المرأة ثُمَّ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، حَلَّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا والذي ينبغي التَّعْوِيلُ عَلَيْهِ فِي مِثْلِ هَذَا الْخِلَافِ هُوَ النَّظَرُ فِي مَعْنَى الدُّخُولِ شَرْعًا أَوْ لُغَةً ، فَإِنْ كَانَ خَاصًّا بِالْجِمَاعِ ، فَلَا وَجْهَ لِلْحَاقِّ غَيْرُهُ بِهِ مِنْ لَمَسٍ أَوْ نَظَرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ، وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ أَوْسَعُ مِنَ الْجِمَاعِ بِحَيْثُ يَصْدُقُ عَلَى مَا حَصَلَ فِيهِ نَوْعُ اسْتِمْتَاعٍ ، كَانَ مَنَاطُ التَّحْرِيمِ هُوَ ذَلِكَ . وَأَمَّا الرِّبِّيَّةُ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ فَقَدْ رُويَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ ، وَلَمْ أَكُنْ لِأَفْعَلِهِ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَطَأَ امْرَأَةً وَابْنَتَهَا مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ ، لِأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ذَلِكَ فِي النَّكَاحِ ، قَالَ : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ ، وَمِلْكُ الْيَمِينِ عِنْدَهُمْ تَبَعٌ لِلنَّكَاحِ ، إِلَّا مَا رُويَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أئِمَّةِ الْفَتَاوَى ، وَلَا مَنْ تَبِعَهُمْ ، انْتَهَى . قوله : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ ﴾ ، الْحَلَائِلُ : جَمْعُ حَلِيلَةٍ ، وَهِيَ الزَّوْجَةُ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَحِلُّ مَعَ الزَّوْجِ حَيْثُ حَلَّ ، فَهِيَ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى فَاعِلَةٍ وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ مَا عَقَدَ عَلَيْهِ الْآبَاءُ عَلَى الْأَبْنَاءِ ، وَمَا عَقَدَ عَلَيْهِ الْأَبْنَاءُ عَلَى الْآبَاءِ ، سِوَاءَ مَا كَانَ مَعَ الْعَقْدِ وَطْءٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ ، وَقَوْلُهُ : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ ﴾ . وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْعَقْدِ إِذَا كَانَ فَاسِدًا هَلْ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ أَمْ لَا ؟ ، كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌّ فِي كُتُبِ الْفُرُوعِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ الْعِلْمُ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا وَطِئَ امْرَأَةً بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ أَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ وَعَلَى أَجْدَادِهِ ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ عَقْدَ الشَّرَاءِ عَلَى الْجَارِيَةِ لَا يُحَرِّمُهَا عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ ، فَإِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً فَلَمَسَ أَوْ قَبَّلَ ، حُرِّمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ ، لَا أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ ، فَوَجِبَ تَحْرِيمُ ذَلِكَ تَسْلِيمًا لَهُمْ . وَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي تَحْرِيمِهَا بِالنَّظَرِ ذُونَ اللَّمَسِ لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ لِاخْتِلَافِهِمْ . قَالَ : لَا يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِلَافُ مَا قُلْنَاهُ . قَوْلُهُ :

﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ وَصَفَ لِلْأَبْنَاءِ ، أَي : ذُونَ مَنْ تَبَنَيْتُمْ مِنْ أَوْلَادِ غَيْرِكُمْ ، كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَمَّا زَوْجَةُ الْإِبْنِ مِنَ الرِّضَاعِ ، فَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَى أَبِيهِ ، وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ إِجْمَاعٌ ، مَعَ أَنَّ الْإِبْنَ مِنَ الرِّضَاعِ لَيْسَ مِنْ أَوْلَادِ الصُّلْبِ ، وَوَجْهُهُ مَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ : " يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ " . وَلَا خِلَافَ أَنَّ أَوْلَادَ الْأَوْلَادِ وَإِنْ سَفَلُوا بِمَنْزِلَةِ أَوْلَادِ الصُّلْبِ فِي تَحْرِيمِ نِكَاحِ نِسَائِهِمْ عَلَى آبَائِهِمْ . وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي وَطْءِ الزَّانَا ، هَلْ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ أَمْ لَا ؟ ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا أَصَابَ رَجُلٌ امْرَأَةً بَزْنًا لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا بِذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ إِذَا زَنَا بِأُمِّهَا ، أَوْ بِابْنَتِهَا ، وَحَسْبُهُ أَنْ يَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُمِّ مَنْ زَنَى بِهَا وَبَابْنَتِهَا . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّ الزَّانَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ ، حُكْمِي ذَلِكَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَالشَّعْبِيِّ وَعَطَاءٍ وَالْحَسَنِ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ ، وَحُكْمِي ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ ، وَالصَّحِيحُ عَنْهُ كَقَوْلِ الْجُمْهُورِ . اِحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ ، وَبِقَوْلِهِ : ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾ ، وَالْمَوْطُوءَةُ بِالزَّانَا لَا يَصْدُقُ عَلَيْهَا أَنَّهَا مِنْ نِسَائِهِمْ ، وَلَا مِنْ حَلَائِلِ أَبْنَائِهِمْ قَوْلُهُ : ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ ، أَي : وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ، فَهُوَ فِي مَحَلٍّ رَفَعَ عَطْفًا عَلَى الْمُحَرَّمَاتِ السَّابِقَةِ ، وَهُوَ يَشْمَلُ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا بِالنِّكَاحِ ، وَالْوَطْءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ . وَقِيلَ : إِنَّ الْآيَةَ خَاصَّةٌ بِالْجَمْعِ فِي النِّكَاحِ لَا فِي مِلْكِ الْيَمِينِ ، وَأَمَّا فِي الْوَطْءِ بِالمِلْكِ فَلاحِقٌ بِالنِّكَاحِ ، وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى مَعَ جَمْعِهِمَا فِي عَقْدِ النِّكَاحِ قَوْلُهُ : ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ مَعْنَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ، وَيُحْتَمَلُ مَعْنَى آخَرَ ، وَهُوَ جَوَازُ مَا سَلَفَ ، وَأَنَّهُ إِذَا جَرَى الْجَمْعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ النِّكَاحُ صَحِيحًا ، وَإِذَا جَرَى فِي الْإِسْلَامِ خَيْرَ بَيْنِ الْأُخْتَيْنِ ، وَالصَّوَابُ الْإِحْتِمَالُ الْأَوَّلُ)) .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النُّور : ٣] ٧١ .

٧١ اختلف العلماء في نسخ هذه الآية . وفي تفسير القرطبي (١٢ / ١٥٠) : ((روى مالك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك﴾ ، قال : نسخت هذه الآية التي بعدها ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾ [النُّور : ٣٢] . وقاله ابن عمرو قال : دخلت الزانية في أيامي المسلمين . قال أبو جعفر النَّحَّاسُ : وهذا القول عليه أكثر العلماء =

الزاني لا يُجامع ولا يَطأ امرأة شريفةً مؤمنةً ، وإنما يَطأ زانيةً عديمة الشَّرَفِ مثله أو مُشركة كافرة ، والزَّانية لا يَطؤها رجل شريف مؤمن، وإنما يَطؤها زانٍ عديم الشَّرَفِ مثلها أو مُشرك كافر . وهذا هو المُناسب لكل منهما . فالطُّورُ على أشكالها تَقَع . فالزاني لا تَسْتَجيب لرغبته الجنسية إلا زانيةً عاصيةً مثله، أو مُشركة كافرة ترى الأمرَ عادياً بلا إثم ولا حَرَج . وكذلك الزانية لا يُوافقها على الزنا إلا زانٍ مثله أو مُشرك كافر لا يَعْتَقِد بِحُرْمَةِ الزَّنا . وقد حَرَّمَ اللَّهُ الزَّنا على المؤمنين ، بسبب قُبْحِهِ وبِشَاعَتِهِ وَأَضْرَارِهِ وَمَقْاسِدِهِ ، ففيه إفساد لأخلاق الناس ، وتدمير للمجتمع ، وتحطيم للحضارة الإنسانية، وضياع للأنساب. وقد نزلت الآية في قَوْمٍ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ، أَرَادُوا الزَّوَاجَ مِنْ بَغَايَا بِالْمَدِينَةِ، بسبب فقرهم وحاجتهم إلى المال ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ هَذَا الْأَمْرِ ، لِأَتَهَنَّ كُنَّ زَانِيَاتٍ مُشْرَكَاتٍ وَثَنِيَّاتٍ ، وَوَضَّحَ أَنَّهُ لَا يَتَزَوَّجُ بِهِنَّ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ، وَأَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ .

وقال الرازي في التفسير الكبير (٢٣ / ١٥٠) : ((من أحسن ما قيل في تفسير هذه الآية : أَنَّ الْفَاسِقَ الْخَبِيثَ الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ الزُّنَى وَالْفِسْقُ لَا يَرْغَبُ فِي نِكَاحِ الصَّالِحِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّمَا يَرْغَبُ فِي فَاسِقَةٍ خَبِيثَةٍ مِثْلِهِ أَوْ فِي مُشْرِكَةٍ، وَالْفَاسِقَةُ الْخَبِيثَةُ لَا يَرْغَبُ فِي نِكَاحِهَا الصُّلَحَاءُ مِنَ الرِّجَالِ، وَيَنْفِرُونَ عَنْهَا، وَإِنَّمَا يَرْغَبُ فِيهَا مَنْ هُوَ مِنْ جِنْسِهَا مِنَ الْفَاسِقَةِ وَالْمُشْرِكِينَ، وَهَذَا عَلَى الْأَعْمِ الْأَغْلَبِ، كَمَا يُقَالُ : لَا يَفْعَلُ الْخَيْرَ إِلَّا الرَّجُلُ التَّقِيُّ ، وَقَدْ يَفْعَلُ بَعْضُ الْخَيْرِ مَنْ لَيْسَ بِتَقِيٍّ، فَكَذَا هُنَا)) اهـ . وقال ابن كثير في تفسيره (٣ / ٣٥١) : ((هَذَا خَبَرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّ الزَّانِي لَا يَطَأُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ، أَيْ : لَا يُطَاوِعُهُ عَلَى مُرَادِهِ مِنَ الزَّانِ إِلَّا زَانِيَةً عَاصِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً لَا تَرَى حُرْمَةَ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ ﴿ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ ﴾ ، أَيْ : عَاصٍ بِزَنَاهُ ﴿ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ لَا يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ . قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ ، قَالَ : لَيْسَ هَذَا بِالنِّكَاحِ ، إِنَّمَا هُوَ الْجِمَاعُ ، لَا يَزْنِي بِهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ، وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَنْهُ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَيْضًا . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعِكْرَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعُروَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَالضَّحَّاكِ وَمَكْحُولٍ وَمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ نَحْوَ ذَلِكَ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، أَيْ : تَعَاطِيهِ، وَالتَّزَوُّجَ بِالْبَغَايَا، أَوْ تَزْوِيجَ الْعَفَائِفِ بِالرِّجَالِ الْفُجَّارِ . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ : حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ

=وأهل الفتيا يقولون : إِنَّ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، وَلِغَيْرِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُثْمَانَ ، وَسَالِمٍ ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَطَاوُوسٍ ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ)) .

جُبَيْر عن ابن عباس : ﴿ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، قال : حَرَّمَ اللَّهُ الزَّناَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ . وقال قَتَادَةُ وَمُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانٍ : حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ نِكَاحَ الْبَغَايَا ، وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ فَقَالَ : ﴿ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، وهذه الآية كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَحْدَانٍ ﴾ ، وَقَوْلُهُ : ﴿ مُحْصَنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَحْدَانٍ ﴾ الآية . وَمِنْ هَهُنَا ذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْعَقْدُ مِنَ الرَّجُلِ الْعَفِيفِ عَلَى الْمَرْأَةِ الْبَغِيِّ مَا دَامَتْ كَذَلِكَ ، حَتَّى تُسْتَتَابَ ، فَإِنْ تَابَتْ صَحَّ الْعَقْدُ عَلَيْهَا ، وَإِلَّا فَلَا . وَكَذَلِكَ لَا يَصِحُّ تَزْوِيجُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْعَفِيفَةِ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ الْمُسَافِحِ حَتَّى يَتُوبَ تَوْبَةً صَحِيحَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾)) .

وقال البَيْضاوي في تفسيره (١ / ١٧٣) : ((﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ ، إِذِ الْغَالِبُ أَنَّ الْمَائِلَ إِلَى الزَّناَ لَا يَرِغَبُ فِي نِكَاحِ الصَّوَالِحِ . وَالْمُسَافِحَةُ لَا يَرِغَبُ فِيهَا الصُّلَحَاءُ ، فَإِنَّ الْمُسَاكَلَةَ عِلَّةٌ لِلْأُلْفَةِ وَالتَّضَامِ ، وَالْمُخَالَفَةُ سَبَبٌ لِلنُّفْرَةِ وَالْإِفْتِرَاقِ . وَكَانَ حَقُّ الْمُقَابَلَةِ أَنْ يُقَالَ : وَالزَّانِيَةُ لَا تَنْكِحُ إِلَّا مَنْ هُوَ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ، لَكِنَّ الْمُرَادَ بَيَانُ أَحْوَالِ الرِّجَالِ فِي الرِّغْبَةِ فِيهِنَّ ، لِأَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ضَعْفَةِ الْمُهَاجِرِينَ لَمَّا هَمُّوا أَنْ يَتَزَوَّجُوا بَغَايَا يُكْرِينَ أَنْفُسَهُنَّ (يُقَدِّمْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِطَالِبِي الزَّناَ مُقَابِلِ الْأُجْرَةِ) لِيُنْفِقْنَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَكْسَابِهِنَّ ، عَلَى عَادَةِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَلِذَلِكَ قَدَّمَ الزَّانِي . ﴾ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، لِأَنَّهُ تَشْبِيهُ بِالْمُسَاقِ ، وَتَعَرُّضٌ لِلتُّهْمَةِ ، وَتَسَبُّبٌ لِسُوءِ الْقَالَةِ ، وَالطُّعْنُ فِي النَّسَبِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ ، وَلِذَلِكَ عَبَّرَ عَنِ التَّنْزِيهِ بِالتَّحْرِيمِ مُبَالَغَةً . وَقِيلَ : التَّنْفِيُّ بِمَعْنَى النَّهْيِ . وَقَدْ قُرِئَ بِهِ ، وَالْحُرْمَةُ عَلَى ظَاهِرِهَا ، وَالْحُكْمُ مَخْصُوصٌ بِالسَّبَبِ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ ، أَوْ مَنسُوخٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾ فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْمُسَافِحَاتِ . وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : " أَوَّلُهُ سِفَاحٌ ، وَآخِرُهُ نِكَاحٌ ، وَالْحَرَامُ لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ " . وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِالنِّكَاحِ الْوُطْءُ ، فَيُؤَوَّلُ إِلَى نَهْيِ الزَّانِي عَنِ الزَّناَ إِلَّا بَزَانِيَةٍ ، وَالزَّانِيَةُ أَنْ يَزْنِيَ بِهَا إِلَّا زَانٍ ، وَهُوَ فَاسِدٌ)) .

وعن ابن عباس _ رضي الله عنهما _ : _ ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ ، قال : ((أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ بِالنِّكَاحِ ، وَلَكِنَّهُ الْجِمَاعُ ، لَا يَزْنِي بِهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ)) ٧٢ .

الزَّانِي لَا يَرِغَبُ فِي نِكَاحِ الصَّالِحَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَإِنَّمَا يَرِغَبُ فِي زَانِيَةٍ مِثْلِهِ . وَالزَّانِيَةُ لَا يَرِغَبُ فِي نِكَاحِهَا الصُّلَحَاءُ مِنَ الرِّجَالِ ، وَإِنَّمَا يَرِغَبُ فِيهَا زَانٍ مِثْلُهَا . وَالْآيَةُ تُحَدِّثُ مِنْ نِكَاحِ الْبَغَايَا ،

٧٢ رواه الحاكم في المستدرک (٢ / ٢١١) برقم (٢٧٨٦) وصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

لأنَّ الزَّانَا قَرِينُ الشَّرِّكَ فِي الْقُبْحِ وَالسُّوءِ ، وَالْإِيمَانُ مُرْتَبِطٌ بِالشَّرَفِ وَالْعِفَّةِ وَالطَّهَارَةِ . وَالزَّانِي لَا يَهْتَمُّ بِتَكْوِينِ أُسْرَةٍ وَإِنْجَابِ أَبْنَاءٍ وَتَرْبِيَتِهِمْ . فَمَا يَشْغَلُ بَالَهُ هُوَ تَفْرِيفُ شَهْوَتِهِ الْجِنْسِيَّةِ كَيْفَمَا اتَّفَقَ ، وَإِطْفَاءُ نَارِ الْغَرِيزَةِ الَّتِي تَتَأَجَّجُ فِي جَسَدِهِ . وَالْمَرْأَةُ _ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ _ مُجَرَّدُ وَعَاءٍ ، وَلَا تُمَثِّلُ قِيَمَةً سَامِيَةً فِي الْمُنَظُومَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ . وَالْجَمَاعُ وَحْدَهُ هُوَ الَّذِي يُحَرِّكُ الزَّانِي ، وَيُسَيِّطُ عَلَى تَحَرُّكَاتِهِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى سَيْطَرَةِ اللَّذَّةِ الْمُؤَقَّتَةِ عَلَى تَفَكُّيرِهِ ، وَالْهُرُوبِ مِنْ تَحْمُلِ الْمَسْئُولِيَّةِ .

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ كَانَ يَحْمِلُ الْأَسَارَى بِمَكَّةَ ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ يُقَالُ لَهَا عَنَاقُ ، وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ ، قَالَ : فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْكِحْ عَنَاقًا ؟ ، قَالَ : فَسَكَتَ عَنِّي ، فَنَزَلَتْ : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ . فَقَرَأَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ : ((لَا تَنْكِحْهَا)) ٧٣ .

كَانَ مَرْثَدٌ يَنْقُلُ الْأَسَارَى مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ . وَالْأَسَارَى جَمْعُ أَسِيرٍ ، وَهُوَ مَنْ يُؤْخَذُ مِنَ الْعَدُوِّ ، وَكَانَ بِمَكَّةَ امْرَأَةً زَانِيَةً تَأْخُذُ عَلَى زَنَاهَا أَجْرًا ، اسْمُهَا عَنَاقُ ، وَكَانَتْ صَدِيقَةً لِمَرْثَدٍ قَبْلَ الْإِسْلَامِ . وَقَدْ سَأَلَ مَرْثَدُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ إِمْكَانِيَّةِ زَوَاجِهِ بِهَذِهِ الْبَغِيِّ ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَلَمْ يُجِبْهُ ، وَنَزَلَتْ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ الَّتِي تُبَيِّنُ حُرْمَةَ ذَلِكَ ، وَقَرَأَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَرْثَدٍ ، وَأَمَرَهُ بِعَدَمِ الزَّوْاجِ مِنْهَا . وَهَذَا نَهْيٌ وَاضِحٌ عَنْ زَوَاجِ الْبَغَايَا .

إِنَّ الْعِلَاقَاتِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْمَجْتَمَعِ الْجَاهِلِيِّ كَانَتْ مُنْفَلِتَةً بِلا ضَوَابِطٍ . فَمِنْ الطَّبِيعِيِّ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَشِيقَاتٌ ، وَلِلْمَرْأَةِ عُشَّاقٌ . وَقَدْ كَانَ الزَّوْاجُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ إِجْرَاءً شَكْلِيًّا ، وَمُجَرَّدَ وَاجِهَةٍ اجْتِمَاعِيَّةٍ . وَهَذَا الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ كَانَ لَدَيْهِ صَدِيقَةٌ أَيَّامَ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَهِيَ بَغِيٌّ . وَمِنَ الْوَاضِحِ أَنَّهُ بَقِيَ يُحِبُّهَا بَعْدَ إِسْلَامِهِ . وَقَدْ كَانَ بِإِمْكَانِهِ أَنْ يَزْنِيَ بِهَا بِكُلِّ سَهُولَةٍ ، لَكِنْ الْإِسْلَامُ مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يُفْسِدَ دِينَهُ بِهَذِهِ الْكَبِيرَةِ الشَّنِيعَةِ (الزَّانَا) ، فَقَرَّرَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا كَيْ تَكُونَ الْعِلَاقَةُ بَيْنَهُمَا شَرْعِيَّةً فِي إِطَارِ الْحَلَالِ . وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَمْرِ لِعِلْمِهِ أَنَّ وَضْعَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ لَيْسَ طَبِيعِيًّا ، فَهِيَ بَغِيٌّ مَشْهُورَةٌ بِالزَّانَا ، وَتَأْخُذُ أَجْرَةً عَلَى زَنَاهَا . فَنَزَلَتْ الْآيَةُ الشَّرِيفَةُ ، وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِعَدَمِ نِكَاحِهَا . وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ الْإِسْلَامَ عِنْدَمَا جَاءَ ، هَذَّبَ أَخْلَاقَ الْجَاهِلِيَّةِ وَعَادَاتِهَا وَتَقَالِيدَهَا ، فَأَقَرَّ الصِّفَاتِ الْجَمِيلَةَ وَالْآدَابَ الرَّائِعَةَ وَمَدَحَهَا ، كَالْكَرَمِ وَالشَّجَاعَةِ ، وَالْعَمَلِ الْعَادَاتِ

٧٣ رواه الحاكم في المستدرک (٢ / ١٨٠) برقم (٢٧٠١) وصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

السَّيِّئَةُ كَشْرَبِ الْخَمْرِ ، وَحَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ . وفي عَوْنِ الْمَعْبُود (٦ / ٣٤) :
 ((كَانَ يَحْمِلُ الْأَسْرَى بِمَكَّةَ) وفي رواية التَّسَائِي : كَانَ يَحْمِلُ الْأَسْرَى مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ .
 وفي رواية التِّرْمِذِي : كَانَ رَجُلًا يَحْمِلُ الْأَسْرَى مِنْ مَكَّةَ ، وَيَأْتِي بِهِمُ الْمَدِينَةَ . وَالْأَسْرَى وَالْأَسْرَى
 كِلَاهُمَا جَمْعُ أُسِيرٍ (وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيًّا) أَي فَاجِرَةً . وَجَمَعَهَا الْبَغَايَا (وَكَانَتْ) أَي عَنَاقُ (صَدِيقَتِهِ)
 أَي حَبِيبَتِهِ (قَالَ) : أَي مَرْتَدُّ (وَقَالَ : لَا تَنْكِحْهَا) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْزَوِّجَ
 بِمَنْ ظَهَرَ مِنْهَا الزَّنى ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْآيَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ ، لِأَنَّ فِي آخِرِهَا : ﴿ وَحُرِّمَ
 ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي التَّحْرِيمِ . قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ : وَأَمَّا نِكَاحُ الزَّانِيَةِ فَقَدْ صَرَّحَ اللَّهُ
 بِتَحْرِيمِهِ فِي سُورَةِ الثَّوْرِ ، وَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ نَكَحَهَا فَهُوَ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ، فَهُوَ إِمَّا أَنْ يَلْتَزِمَ حُكْمَهُ تَعَالَى
 وَيَعْتَقِدَ وَجُوبَهُ عَلَيْهِ أَوْ لَا ، فَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْهُ فَهُوَ مُشْرِكٌ ، وَإِنْ التَزَمَهُ وَاعْتَقَدَ وَجُوبَهُ وَخَالَفَهُ فَهُوَ زَانٍ ،
 ثُمَّ صَرَّحَ بِتَحْرِيمِهِ فَقَالَ : ﴿ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾)) .

وعن عبد الله بن عمرو : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اسْتَأْذَنَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ ، يُقَالُ لَهَا أُمُّ
 مَهْزُولٍ ، كَانَتْ تُسَافِحُ ، وَتَشْتَرِطُ لَهُ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ ، وَأَنَّهُ اسْتَأْذَنَ فِيهَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ، وَذَكَرَ لَهُ أَمْرُهَا ،
 فَقَرَأَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : ((﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾)) ، وَنَزَلَتْ : ﴿ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا
 إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ ٧٤ .

كَانَ الرَّجُلُ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ يَنْزَوِّجُ إِحْدَى الْبَغَايَا لِكَيْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ (زَوْجُ السَّتِّ) ، فَالْبَغَايَا
 يَمْتَلِكْنَ أَمْوَالًا كَثِيرَةً بِسَبَبِ طَبِيعَةِ عَمَلِهِنَّ (أَخَذَ الْأَجْرَةَ عَلَى الزَّانَا) .

وقد نهى الله المؤمنين عن هذا الأمر . وأُمُّ مَهْزُولٍ هِيَ جَارِيَةُ السَّائِبِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ
 الْمَخْزُومِي ، وَكَانَتْ جَمِيلَةً . وَقَدْ تَعَهَّدَتْ بِأَنْ تُنْفِقَ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ الْفَقِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَتَشَجَّعَ
 عَلَى الزَّوْاجِ مِنْهَا ، لَكِنَّ الشَّرِيعَةَ أَبْطَلَتْ هَذِهِ الصَّفَقَةَ التَّجَارِيَةَ (الزَّوْاجُ مِنْ زَانِيَةٍ لِأَجْلِ مَالِهَا) .

وَالْبَغَايَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَعْرُوفَاتٌ ، وَكَانَ لَهُنَّ رَايَاتٌ يُعْرَفْنَ بِهَا . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٩ /
 ١٨٥) : ((وَقَدْ سَاقَ هِشَامُ بْنُ الْكَلْبِيِّ فِي كِتَابِ الْمَثَالِبِ أَسَامِي صَوَاحِبَاتِ الرَّاياتِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ،
 فَسَمَّى مِنْهُنَّ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ نِسْوَةٍ مَشْهُورَاتٍ ، تَرَكْتُ ذِكْرَهُنَّ اخْتِيَارًا)) .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٦ / ٩) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ﴾ .
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : كَانَتْ امْرَأَةٌ تُسَافِحُ وَتَشْتَرِطُ لِلَّذِي يَنْزَوِّجُهَا أَنْ تَكْفِيهِ النَّفَقَةَ ، فَأَرَادَ رَجُلٌ

٧٤ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢ / ٢١١) بِرَقْمِ (٢٧٨٥) وَصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

من المسلمين أن يتزوجها ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فنزلت هذه الآية . وقال عكرمة : نزلت في بغايا كن بمكة ، ومنهن تسع صواحب رايات ، وكانت بيوتهن تسمى في الجاهلية المَواخير ، ولا يدخل عليهن إلا زانٍ من أهل القبلة ، أو مشركٍ من أهل الأوثان ، فأراد ناس من المسلمين نكاحهن ، فنزلت هذه الآية . قال المفسرون : ومعنى الآية : الزاني من المسلمين لا يتزوج من أولئك البغايا إلا زانية أو مشركة ، لأنهن كذلك كن ، والزانية منهن لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك . ومذهب أصحابنا أنه إذا زنى بامرأة لم يجز له أن يتزوجها إلا بعد التوبة منهما . قوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ ذَلِكَ ﴾ فيه قولان : أحدهما أنه نكاح الزواني ، قاله مقاتل ، والثاني الزنا ، قاله الفراء .

٤ - نكاح المشركة وإنكاح المشرك

إن منظومة النكاح في الإسلام تمتاز بالتكامل والانضباط ، فلا مكان فيها لأنصاف الحلول ، أو المجاملات ، فالنكاح أساس المجتمع ، والقاعدة الأساسية التي يقوم عليها التاريخ والحضارة . وقد جاء تحريم نكاح المشركة وإنكاح المشرك ، بسبب عقيدتهم الوثنية الراضية للتوحيد ، ولا شك أن العقيدة الوثنية ستهدم البيت العائلي ، وتقضي على الأسرة ، وتدمر مستقبل الأبناء . قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِآذِنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [البقرة : ٢٢١] . ولا تتزوجوا أيها المسلمون المشركات من غير أهل الكتاب ، حتى يؤمن بالله واليوم الآخر ، ولأمة مؤمنة أفضل وخير من حرة مشركة ، ولو أعجبتكم المشركة بجمالها ومالها وحسبها ونسبها ، ولا تزوجوا بناتكم من المشركين - سواء كانوا وثنيين أم أهل كتاب - حتى يؤمنوا بالله ورسوله ﷺ ، ولأن تزوجوهن من عبد مؤمن أفضل وخير لكم من أن تزوجوهن من حر مشرك ، ولو أعجبتكم المشرك بجمالها ومالها وحسبها ونسبها .

إن المشركين والمشركات الذين حرم الله عليكم مصاهرتهم ومناكحتهم يدعونكم إلى ما يوصلكم إلى النار ، وهو الكفر والفسوق ، فيجب ألا تتزوجوا منهم ، ولا تزوجوهم . والله يدعوكم إلى ما فيه نعيمكم وسعادتكم ، وهو العمل الموصل إلى الجنة ومغفرة الذنوب والآثام . ويوضح الله سبحانه وأدله للناس كي يتذكروا ، ويميزوا بين الحق والباطل ، والخير والشر ، والطيب والخبيث . والآية تحرم على المؤمنين أن يتزوجوا المشركات الوثنيات عابدات الأصنام ، مهما كن جميلات أو غنيات ، أو شريفات النسب ، فرابطة الدين أعلى وأعظم وأهم من رابطة الدم . ومع

أَنَّ نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ (اليهوديات والنصرانيات) مُشْرَكَاتٌ ، إِلَّا أَنَّ لَهُنَّ وَضْعٌ خَاصٌّ ، وَهُنَّ مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ ، وَيَجُوزُ الزَّوَاجُ مِنْهُنَّ . وَأَيْضًا ، تُحَرِّمُ الْآيَةُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُزَوِّجُوا الْمُؤْمِنَاتِ لِلْمُشْرِكِينَ الْوَثْنِيِّينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ (اليهود والنصارى) .

وقال ابن كثير في تفسيره (١ / ٣٤٧) : ((هذا تحريم من الله عز وجل على المؤمنين أن يتزوجوا المُشْرَكَاتِ مِنْ عِبْدَةِ الْأَوْثَانِ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ عُمُومُهَا مُرَادًا ، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهَا كُلُّ مُشْرِكَةٍ مِنْ كِتَابِيَّةٍ وَوَثْنِيَّةٍ ، فَقَدْ خَصَّ مِنْ ذَلِكَ نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ [المائدة : ٥] . قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرَكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾ ، اسْتَشْنَى اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَهَكَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ وَعِكْرَمَةُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمَكْحُولٌ وَالْحَسَنُ وَالضَّحَّاكُ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُمْ ، وَقِيلَ : بَلِ الْمُرَادُ بِذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ مِنْ عِبْدَةِ الْأَوْثَانِ ، وَلَمْ يُرَدْ أَهْلُ الْكِتَابِ بِالْكُلِّيَّةِ ، وَالْمَعْنَى قَرِيبٌ مِنَ الْأَوَّلِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . فَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْرٍ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ آدَمَ بْنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْعَسْقَلَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامٍ الْفَرَزَارِيُّ حَدَّثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَصْنَافِ النِّسَاءِ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ الْمُهَاجِرَاتِ ، وَحَرَّمَ كُلَّ ذَاتِ دِينٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾ [المائدة : ٥] . وَقَدْ نَكَحَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ يَهُودِيَّةً ، وَنَكَحَ خُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ نَصْرَانِيَّةً ، فَغَضِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى هَمَّ أَنْ يَسْطُوَ عَلَيْهِمَا ، فَقَالَا : نَحْنُ نَطْلُقُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا تَغْضَبْ ، فَقَالَ : لَيْنَ حَلَّ طَلَّاهُنَّ لَقَدْ حَلَّ نِكَاحَهُنَّ ، وَلَكِنِّي أَنْتَزَعُهُنَّ مِنْكُمْ صِغَرَةً قَمَاءَةً . فَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ جَدًّا ، وَهَذَا الْأَثَرُ غَرِيبٌ عَنْ عُمَرَ أَيْضًا . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ جُرَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ حِكَايَتِهِ الْإِجْمَاعِ عَلَى إِبَاحَةِ تَزْوِيجِ الْكِتَابِيَّاتِ : وَإِنَّمَا كَرِهَ عُمَرُ ذَلِكَ لِئَلَّا يَزْهَدَ النَّاسُ فِي الْمُسْلِمَاتِ أَوْ لَعِبَرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي ، كَمَا حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ بَهْرَامٍ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ : تَزَوَّجَ خُذَيْفَةُ يَهُودِيَّةً ، فَكُتِبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : خَلِّ سَبِيلَهَا ، فَكُتِبَ إِلَيْهِ : أَتَزْعُمُ أَنَّهَا حَرَامٌ فَأَخْلِي سَبِيلَهَا ؟ ، فَقَالَ : لَا أَرْعُمُ أَنَّهَا حَرَامٌ ، وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ تَعَاطَوْا الْمُؤْمِنَاتِ مِنْهُنَّ . وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى الْخَلَّالُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ الصَّلْتِ نَحْوَهُ . وَقَالَ ابْنُ جُرَيْرٍ : حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ : الْمُسْلِمُ يَتَزَوَّجُ النِّصْرَانِيَّةَ ، وَلَا يَتَزَوَّجُ النِّصْرَانِيَّةَ الْمُسْلِمَةَ . قَالَ : وَهَذَا أَصَحُّ إِسْنَادًا مِنْ

الأول ، ثُمَّ قال : وقد حَدَّثنا تميم بن المنتصر أخبرنا إسحاق الأزرق عن شريك عن أشعث ابن سَوَّار عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : " نَتَزَوَّج نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَلَا يَتَزَوَّجُونَ نِسَاءَنَا " ، ثُمَّ قال : وهذا الخبر وإن كان في إسناده ما فيه ، فالقول به لإجماع الجميع مِنَ الْأُمَّةِ عَلَيْهِ ، كَذَا قال ابن جرير رحمه الله . وقد قال ابن أبي حاتم : حَدَّثنا مُحَمَّد ابن إسماعيل الأحمسي حَدَّثنا وَكِيع عن جَعْفَر بن بُزْجَان عَنْ مَيْمُون بن مِهْرَان عن ابن عُمر أَنَّهُ كَرِهَ نِكَاحَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَتَأَوَّلَ ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ ، وقال البخاري : وقال ابن عُمر : لَا أَعْلَمُ شَرِكًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ تَقُولَ : رَبُّهَا عِيسَى . وقال أبو بكر الخَلَّال الحنبلي : حَدَّثنا مُحَمَّد ابن هارون حَدَّثنا إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم وأخبرني مُحَمَّد بن علي حَدَّثنا صَالِح بن أَحْمَد أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَد بن حنبل عن قَوْلِ اللَّهِ ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ ، قال : مُشْرِكَاتِ الْعَرَبِ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ . وَقَوْلُهُ : ﴿وَلَا أُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ ، قال السُّدِّي : نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بن رَوَاحَةَ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ سَوْدَاءُ ، فَغَضِبَ عَلَيْهَا ، فَلَطَمَهَا ، ثُمَّ فَرَعَ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ خَبْرَهُمَا ، فَقَالَ لَهُ : " مَا هِيَ ؟ " ، قال : تَصُومُ وَتُصَلِّي ، وَتُحَسِّنُ الْوُضُوءَ ، وَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ : " يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، هَذِهِ مُؤْمِنَةٌ " ، فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَأُعْتَقِنَهَا وَلَأَتَزَوَّجَنَهَا ، ففعل فطعن عليه ناس من المسلمين ، وقالوا : نَكَحَ أَمَتَهُ . وَكَانُوا يُرِيدُونَ أَنْ يَنْكِحُوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَيُنْكِحُوهُمْ ، رَغْبَةً فِي أَحْسَابِهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿وَلَا أُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ ، وقال عَبْد بن حُمَيْد : حَدَّثنا جعفر بن زياد الإفريقي عن عبد الله ابن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : " لَا تَنْكِحُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ ، فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ ، وَلَا تَنْكِحُوهُنَّ عَلَى أَمْوَالِهِنَّ ، فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْعِمَهُنَّ ، وَأَنْكِحُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ ، فَلَا أُمَّةٌ سَوْدَاءُ جَرْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ " ، والإفريقي ضعيف . وقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : " تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا ، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ " . ولمسلم عن جابر مثله ، وله عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : " الدُّنْيَا مَتَاعٌ ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ " . وَقَوْلُهُ : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ ، أي : لَا تَزَوَّجُوا الرِّجَالَ الْمُشْرِكِينَ النِّسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ ، كما قال تعالى : ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الْمُمتَحَنَةُ : ١٠] . ثُمَّ قال تعالى : ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ ، أي : وَلِرَجُلٍ مُؤْمِنٍ — وَلَوْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا — خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَإِنْ كَانَ رَئِيسًا سَرِيًّا ، ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾

أي : معاشرتهم ومخالطتهم تَبَعَتْ على حُب الدُّنْيَا ، واقتنائها ، وإيثارها على الدَّارِ الآخِرَةِ ، وعاقبة ذلك وخيمة ، ﴿ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ﴾ ، أي : بِشَرِّعِهِ ، وَمَا أَمَرَ بِهِ ، وَمَا نَهَى عَنْهُ ، ﴿ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (١ / ٢٤٥ و ٢٤٦ و ٢٤٧) : ((قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَّ ﴾ ، في سبب نزولها قولان : أحدهما أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ : مَرْثَدُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ لِيُخْرِجَ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِهَا أُسْرَى ، فَلَمَّا قَدِمَهَا سَمِعَتْ بِهِ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا : عَنَاقُ ، وَكَانَتْ خَلِيلَةً لَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا أَسْلَمَ أَعْرَضَ عَنْهَا ، فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ : وَيَحَكُّ يَا مَرْثَدُ ، أَلَا تَخْلُو ؟ ، فَقَالَ : إِنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ تَزَوَّجْتُكَ ، إِذَا رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، اسْتَأْذَنَتْهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَتْ لَهُ : أَيْ تَتَبَرَّمُ ؟ ، وَاسْتَغَاثَتْ عَلَيْهِ ، فَضْرِبُوهُ ضَرْبًا شَدِيدًا ، ثُمَّ خَلُّوا سَبِيلَهُ ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ بِمَكَّةَ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَأَلَهُ : أَتَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَهَا ؟ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ . هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَذَكَرَ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنَّهُ أَبُو مَرْثَدٍ الْغَنَوِيُّ . وَالثَّانِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ سَوْدَاءُ ، وَأَنَّهُ غَضِبَ عَلَيْهَا فَلَطَمَهَا ، ثُمَّ فَرَعَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ خَبَرَهَا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : " مَا هِيَ يَا عَبْدَ اللَّهِ ؟ " ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هِيَ تَصُومُ وَتُصَلِّي وَتُحَسِّنُ الْوُضُوءَ ، وَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ . فَقَالَ : " يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذِهِ مُؤْمِنَةٌ " ، فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَأُعْتَقَنَّهَا وَلَا تَزَوَّجَنَّهَا ، ففعل ، فعابه ناس من المسلمين ، وقالوا : أَنْكِحْ أُمَّةً ، وَكَانُوا يَرِغِبُونَ فِي نِكَاحِ الْمُشْرِكَاتِ رَغْبَةً فِي أَحْسَابِهِنَّ . فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ . رَوَاهُ السُّدِّيُّ عَنْ أَشْيَاخِهِ . وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ قِصَّةَ عَنَاقُ وَأَبَا مَرْثَدٍ كَانَتْ سَبَبًا لِنُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَّ ﴾ ، وَقِصَّةُ ابْنِ رَوَاحَةَ كَانَتْ سَبَبًا لِنُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا أُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ ﴾ ، فَأَمَّا التَّفْسِيرُ ، فَقَالَ الْمُفَضَّلُ : أَصْلُ النِّكَاحِ : الْجِمَاعُ ، ثُمَّ كَثُرَ ذَلِكَ حَتَّى قِيلَ لِلْعَقْدِ : نِكَاحٌ . وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نِكَاحَ الْمُشْرِكَاتِ عَقْدًا وَوُطْءًا . وَفِي (الْمُشْرِكَاتِ) هَاهُنَا قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَعُمُّ الْكِتَابِيَّاتِ وَغَيْرَهُنَّ ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ . وَالثَّانِي أَنَّهُ خَاصٌّ فِي الْوَثَنِيَّاتِ ، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَقَتَادَةَ . وَفِي الْمُرَادِ بِالْأُمَّةِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهَا الْمَمْلُوكَةُ ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى : وَلِنِكَاحِ أُمَّةٍ مُؤْمِنَةٍ خَيْرٌ مِنْ نِكَاحِ حُرَّةٍ مُشْرِكَةٍ . وَالثَّانِي أَنَّهَا الْمَرْأَةُ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَمْلُوكَةً ، كَمَا يُقَالُ : هَذِهِ أُمَّةُ اللَّهِ ، وَهَذَا قَوْلُ الضَّحَّاكِ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ . وَفِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا بِجَمَالِهَا وَحُسْنِهَا . وَالثَّانِي بِحَسَبِهَا وَنَسَبِهَا . فَصَلِّ . اخْتَلَفَ عُلَمَاءُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، فَقَالَ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْمُشْرِكَاتِ

الوثنيات: هي مُحْكَمَةٌ ، وَزَعَمَ بعضُ مَنْ نَصَرَ هذا القولُ أَنَّ اليهود والنصارى ليسوا بمُشركين بالله، وإن جَحَدُوا بِنُبُوَّةِ نَبِيِّنا . قال شَيْخُنَا : وهو قولٌ فاسدٌ من وجهين . أحدهما أَنَّ حقيقةَ الشُّركِ ثابتةٌ في حَقِّهم حيث قالوا : عَزَّيرَ ابنَ الله ، والمسيحُ ابنُ الله . والثاني أَنَّ كُفْرَهم بِمُحَمَّدٍ ﷺ يُوجبُ أن يقولوا : إِنَّ ما جاء به ليس من عند الله ، وإضافة ذلك إلى غيرِ الله شُرْكٌ . فأما القائلون بأنها عامَّةٌ في جميعِ المُشركات ، فَلَهُمْ في ذلك قولان : أحدهما أَنَّ بعضَ حُكْمِها مَنسوخٌ بقوله : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ ، وبقيَ الحُكْمُ في غيرِ أهلِ الكتابِ مُحْكَمًا . والثاني أنها ليست مَنسوخةً ولا ناسخةً ، بل هي عامَّةٌ في جميعِ المُشركات ، وما أخرجَ عَنْ عُمومِها من إباحةِ كافرةٍ ، فلدليلٍ خاصٍ ، وهو قوله تعالى : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ ، فهذه خَصَصَتْ عُمومَ تِلْكَ من غيرِ نَسْخٍ ، وعلى هذا عامَّةُ الفقهاء . وقد رُوِيَ معناه عن جماعةٍ من الصحابة ، منهم عثمان وطلحة وحذيفة وجابر وابن عباس . قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْخُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ ، أي : لا تُزَوِّجُوهم بمُسلمةٍ حتى يؤمنوا)) .

٥_ إنكاحُ الأَيامى والعِبَادِ والإماءِ

اعتنت الشريعةُ الإسلاميةُ بقضيةِ الطَّهارةِ والفضيلةِ والصَّلاحِ ، وَتَحْقِيقُ هذه المعاني لا يَتَأَتَّى إلا بضبطِ الشَّهْوَةِ الجِنْسِيَةِ في المُجْتَمَعِ ، وأفضلُ وسيلةٍ لتحقيقِ ذلك هو الزَّواجُ ، فهذا النظامُ الاجتماعيُّ الراقي هو الحلُّ الفَعَّالُ لإطفاءِ نارِ الشَّهْوَةِ ، وإخمادِ جُنونِ الغريزةِ . قالَ اللهُ تعالى : ﴿وَانكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور : ٣٢] .

زَوَّجُوا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ مَنْ لَا زَوْجَ لَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنْ أحرارٍ رِجَالِكُمْ وَنِسَائِكُمْ . والأَيامى جَمْعُ أَيْمٍ ، وَهُوَ مَنْ لَا زَوْجَ لَهُ مِنْ رَجُلٍ أو امْرَأَةٍ ، وَزَوَّجُوا كَذَلِكَ أَهْلَ التَّقَى والصَّلاحِ مِنْ عبيدِكُمْ وَجَوَارِيكُم ، لأنَّ إحصانَ دينِهِم والاهتمامَ بِشأنِهِم أَهمُّ ، وفيه إشارةٌ إلى مكانةِ التَّقَى والصَّلاحِ في الإنسانِ . وقيل : المرادُ الصالحونَ لِلنِّكاحِ والقيامِ بِحُقُوقِهِ . ولا شكَّ أَنَّ هذا الأمرَ يُحَصِّنُ الفَرْدَ والجَماعَةَ ، وَيَحْمِي المُجْتَمَعَ ، وَيُحَقِّقُ مَعَانِي السَّيْرِ والْفَضِيلَةِ والاستقامةِ .

إِنْ يَكُنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تُزَوِّجُونَهُمْ فُقَرَاءَ وَمُحْتَاجِينَ ، فَلَا يَمْنَعُكُمْ فَقْرُهُمْ مِنْ تَزْوِيجِهِمْ ، فَفِي فَضْلِ اللَّهِ ما يُغْنِيهِمْ ، وَهَذَا وَعْدٌ مِنَ اللَّهِ بِالْغِنَى عَلَى النِّكاحِ ، وإِعْلَامٌ أَنَّهُ سَبَبٌ لِنَفْيِ الْفَقْرِ . إِنَّهُ وَعْدٌ بِالْغِنَى لِلْمُتَزَوِّجِينَ طَلَبًا لِرِضَا اللَّهِ تَعَالَى ، واعتصامًا مِنْ مَعَاصِيهِ .

وَاللَّهُ وَاسِعٌ الْفَضْلِ ، جَوَادٌ كَرِيمٌ ، يُعْطِي الرِّزْقَ مَنْ يَشَاءُ ، وَهُوَ عَلِيمٌ بِمَصَالِحِ الْعِبَادِ .

والآية تحمّل أمراً إلهياً بالتزويج . وقد ذهب بعض العلماء إلى وجوب الزّواج على القادر المستطيع، مُستدلين بقول النبي ﷺ: ((يا معشر الشّباب، من استطاع الباءة فليتزوّج)) [متفق عليه] . من استطاع الجماع ، ورأى نفسه قادراً على مُتطلباته فليتزوّج كي يُطفيئ شهوته ، ويحمي نفسه من الوقوع في الحرام . ومعروف أنّ الشّباب يُفكّرون كثيراً في الجماع، ولديهم قوّة شهوانيّة عالية تُجاه النّساء . وعلى المرء أن يلتزم الغنى في النّكاح لقول الله تعالى : ﴿ إن يكونوا فقراء يُغنيهم الله من فضله ﴾ . وروى الترمذي في سننه (١٨٤ / ٤) وحسنه : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ((ثلاثة حقّ على الله عونهم : ... ، والنّاكح الذي يُريد العفّاف)) .

ثلاثة أصناف من الناس واجب من الله على نفسه عونهم ، أي : تيسير أمورهم ، وتوفيقهم . منهم الذي يُريد أن يتزوّج ليخصّن نفسه من الرّزأ ، وهذا أمر شاق وصعب ، ويقصم الظّهر ، ولولا أنّ الله - عزّ وجلّ - يعين العبد عليه فإنّه لا يقوم به ، والنّاكح الذي يُريد العفّاف أراد أمراً ندب الله إليه ، وحثّ على فعله ، وهو سبحانه الذي يعين عباده على ما أمرهم به .

وقال المناوي في فيض القدير (٣ / ٣١٧) : ((قال الطيبي : وأصعبها العفّاف ، لأنّه قمع الشهوة الجليّة المذكورة في النّفس ، وهي مُقتضى البهيمية النازلة في أسفل سافلين ، فإذا استعفف وتداركه عون إلهي ترقى إلى منزلة الملائكة في أعلى عليين)) .

وقال البغوي في تفسيره (١ / ٣٨) : ((قوله عزّ وجلّ : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾ ، الأيامى : جُمع أيم ، وهو من لا زوج له من رجل أو امرأة ، يُقال : رجل أيم ، وامرأة أيمة . ومعنى الآية : زوّجوا أيّها المؤمنون من لا زوج له من أحرار رجالكم ونسائكم ، ﴿ والصّالحين من عبادكم وإمائكم ﴾ ، وهذا الأمر أمر ندب واستحب ، يُستحب لمن تأقت نفسه إلى النّكاح ووحد أهبّة (عُدّة) النّكاح أن يتزوّج ، وإن لم يجد أهبّة النّكاح يكسر شهوته بالصّوم أمّا من لا تتوق نفسه إلى النّكاح ، وهو قادر عليه ، فالتخلّي للعبادة له أفضل من النّكاح عند الشافعي رحمه الله ، وعند أصحاب الرّأي النّكاح أفضل . قال الشافعي : وقد ذكر الله تعالى عبداً كرمه ، فقال : ﴿ وسيداً وحصوفاً ونبيّاً من الصّالحين ﴾ [آل عمران : ٣٩] ، والخصور الذي لا يأتي النّساء مع القدرة عليه ، وذكر القواعد من النّساء ولم يندبهنّ إلى النّكاح . وفي الآية دليل على أنّ تزويج النّساء الأيامى إلى الأولياء، لأنّ الله تعالى خاطبهم به، كما أنّ تزويج العبيد والإماء إلى السّادات لقوله عزّ وجلّ : ﴿ والصّالحين من عبادكم وإمائكم ﴾ ، وهو قول أكثر أهل العلم من الصّحابة ومن بعدهم ، روي ذلك عن عمر وعليّ وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وأبي هريرة

وعائشة ، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وشريح وإبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز ، وإليه ذهب الثوري والأوزاعي وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق . وجوز أصحاب الرأي للمرأة الحرة تزويج نفسها . وقال مالك : إن كانت المرأة ذبيئة يجوز لها تزويج نفسها ، وإن كانت شريفة فلا قوله عز وجل : ﴿ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ قيل : الغنى هاهنا : القناعة . وقيل : اجتماع الرزقين ، رزق الزوج ورزق الزوجة . وقال عمر : عجبت لمن ابتغى الغنى بغير النكاح ، والله عز وجل يقول : ﴿ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ . وقال الشوكاني في فتح القدير (٤ / ٤١) : ((لَمَّا أَمَرَ سُبْحَانَهُ بِعَصِّ الْأَبْصَارِ وَحِفْظِ الْفُرُوجِ ، أَرشَدَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى مَا يَحِلُّ لِلْعِبَادِ مِنَ النِّكَاحِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ قَضَاءُ الشَّهْوَةِ وَسُكُونُ دَوَاعِي الرِّثَا ، وَيُسْهَلُ بَعْدَهُ غَضُّ الْبَصَرِ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ ، وَحِفْظُ الْفَرْجِ عَمَّا لَا يَحِلُّ ، فَقَالَ : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾ وَالْخِطَابُ فِي الْآيَةِ لِلأُولِيَاءِ ، وَقِيلَ : لِلأَزْوَاجِ ، وَالأَوَّلُ أَرْجَحُ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُنْكِحُ نَفْسَهَا ، وَقَدْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي النِّكَاحِ هَلْ مَبَاحٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ أَوْ وَاجِبٌ ؟ ، فَذَهَبَ إِلَى الْأَوَّلِ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَإِلَى الثَّانِي مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَإِلَى الثَّالِثِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى تَفْصِيلٍ لَهُمْ فِي ذَلِكَ ، فَقَالُوا : إِنْ خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ الْوُقُوعَ فِي الْمَعْصِيَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَلَا ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْقَائِلِينَ بِالْإِبَاحَةِ وَالِاسْتِحْبَابِ لَا يُخَالِفُونَ فِي الْوُجُوبِ مَعَ تِلْكَ الْخَشْيَةِ ، ... وَالْمُرَادُ بِالْأَيَامَى هُنَا الْأَحْرَارُ وَالْحُرَّاتُ ، وَأَمَّا الْمَمَالِكُ فَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ ، ... ، وَالصَّلَاحُ هُوَ الْإِيمَانُ ، وَذَكَرَ سُبْحَانَهُ الصَّلَاحَ فِي الْمَمَالِكِ دُونَ الْأَحْرَارِ ، لِأَنَّ الْعَالِبَ فِي الْأَحْرَارِ الصَّلَاحُ بِخِلَافِ الْمَمَالِكِ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَمْلُوكَ لَا يُزَوِّجُ نَفْسَهُ ، وَإِنَّمَا يُزَوِّجُهُ مَالِكُهُ ﴾ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ ، أَي : لَا تَمْتَنِعُوا مِنْ تَزْوِيجِ الْأَحْرَارِ بِسَبَبِ فَقْرِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، أَوْ أَحَدِهِمَا ، فَإِنَّهُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ، وَيَتَفَضَّلُ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ . قَالَ الرَّجَّازُ : حَتَّى اللَّهُ عَلَى النِّكَاحِ ، وَأَعْلَمَ أَنَّهُ سَبَبٌ لِنَفْيِ الْفَقْرِ ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ هَذَا حَاصِلًا لِكُلِّ فَقِيرٍ إِذَا تَزَوَّجَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُقَيَّدٌ بِالْمَشِينَةِ ، وَقَدْ يُوجَدُ فِي الْخَارِجِ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَرَاءِ لَا يَحْصُلُ لَهُمُ الْغِنَى إِذَا تَزَوَّجُوا . وَقِيلَ : الْمَعْنَى : إِنَّهُ يُغْنِيهِ بَغْنَى النَّفْسِ ، وَقِيلَ : الْمَعْنَى : إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ إِلَى النِّكَاحِ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ بِالْحَلَالِ لِيَتَعَفَّفُوا عَنِ الرِّثَا ، وَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ أَوْلَى ﴾ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ مُؤَكَّدَةٌ لِمَا قَبْلَهَا ، وَمُثَبِّتَةٌ لَهَا ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ ذُو سَعَةٍ لَا يُنْقِصُ مِنْ سَعَةِ مُلْكِهِ غِنَى مَنْ يُغْنِيهِ مِنْ عِبَادِهِ ، عَلِيمٌ بِمَصَالِحِ خَلْقِهِ ، يُغْنِي مَنْ يَشَاءُ ، وَيُفْقِرُ مَنْ يَشَاءُ)) .

٦_ أَمْرُ غَيْرِ الْقَادِرِ عَلَى الزَّوْاجِ بِالِاسْتِعْفَافِ

إِنَّ الشَّخْصَ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الزَّوْاجِ ، عَلَيْهِ أَنْ يَمْلَأَ وَقْتَهُ فَرَاغَهُ بِالْأُمُورِ الْمُفِيدَةِ كَيْ يَقْتُلَ الشَّهْوَةَ الْجَنَسِيَّةَ الَّتِي لَا يَجِدُ طَرِيقًا شَرْعِيًّا لِتَفْرِغِهَا . وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَيَحْرِصَ عَلَى الصَّوْمِ ، وَالِاتِّزَامِ بِالْعِفَّةِ وَالْأَخْلَاقِ النَّبِيلَةِ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النُّور: ٣٣] .
أَمَرَ اللَّهُ غَيْرَ الْقَادِرِ عَلَى الزَّوْاجِ بِالِاسْتِعْفَافِ . يَجِبُ عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ تَزْوِيجًا أَنْ يَتَعَفَّفُوا ، وَيَجْتَهِدُوا فِي الْعِفَّةِ ، وَقَمَعَ الشَّهْوَةَ ، وَبِتَعَدُّوا عَنِ الْحَرَامِ ، حَتَّى يَرْزُقَهُمُ اللَّهُ وَيُوسِّعَ عَلَيْهِمْ ، وَيُسَهِّلَ لَهُمْ أَمْرَ الزَّوْاجِ ، فَيَتِمَّكَتُوا مِنْ أَدَاءِ مُتَطَلِّبَاتِ الزَّوْاجِ مِنْ مَهْرٍ وَنَفَقَةٍ وَتَجْهِيْزِ مَنْزِلٍ ، ... إلخ .
وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ (٤ / ٤٢) : ((﴿وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ ، اسْتَغْفَرَ : طَلَبَ أَنْ يَكُونَ عَفِيًّا ، أَي : لِيُطْلَبَ الْعِفَّةُ عَنِ الزَّنا وَالْحَرَامِ مَنْ لَا يَجِدُ نِكَاحًا ، أَي : سَبَبُ نِكَاحٍ ، وَهُوَ الْمَالُ . وَقِيلَ : النَّكَاحُ هُنَا مَا تُنْكَحُ بِهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْمَهْرِ وَالتَّفَقَّةِ ، وَقِيْدَ سُبْحَانَهُ هَذَا النَّهْيُ بِتِلْكَ الْغَايَةِ ، وَهِيَ : ﴿حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ ، أَي : يَرْزُقُهُمْ رِزْقًا يَسْتَعْنُونَ بِهِ ، وَيَتِمَّكَتُونَ بِسَبَبِهِ مِنَ النَّكَاحِ)) .

وَالْعَبْدُ إِذَا اتَّقَى اللَّهَ جَعَلَ لَهُ مِنْ أَمْرِ فَرْجًا وَمَخْرَجًا ، وَالصَّبْرُ مِفْتَاحُ الْفَرْجِ ، وَعَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَتَّعِدَ عَنِ الْحَرَامِ ، وَيُغَضَّ بَصَرَهُ ، وَلَا يُلَاحِظَ الشَّهَوَاتِ . وَهَذِهِ التَّعَالِيمُ تُرِيحُ أَعْصَابَهُ ، وَتُطْفِئُ نَارَ الْغَرِيزَةِ فِي دَاخِلِهِ ، وَلَا تَجْعَلُهُ كَانِنًا مُهَيِّجًا ، فَالْبَعِيدُ عَنِ الْعَيْنِ بَعِيدٌ عَنِ الْقَلْبِ . وَالتَّنْظَرُ الْمُحَرَّمَةُ بَرِيدُ إِبْلِيسَ ، وَكَمْ مِنْ نَظَرَةٍ فَتَكَتْ بِقَلْبِ صَاحِبِهَا ، فَأَوْرَدَتْهُ الْمَهَالِكُ . وَكَمَا قَالَ الشَّاعِرُ :

وَكُنْتُ إِذَا أَرْسَلْتَ طَرْفَكَ رَائِدًا لِقَلْبِكَ يَوْمًا أَتَعَبْتُكَ الْمَنَاطِرُ
رَأَيْتَ الَّذِي لَا كُلُّهُ أَنْتَ قَادِرٌ عَلَيْهِ وَلَا عَنْ بَعْضِهِ أَنْتَ صَابِرٌ

وَقَدْ أَرشَدَ النَّبِيُّ ﷺ الشَّبَابَ غَيْرَ الْقَادِرِينَ عَلَى الزَّوْاجِ إِلَى أَهْمِيَةِ الصَّيَامِ وَضَرُورَتِهِ ، لِأَنَّهُ قَاطِعٌ لِلشَّهْوَةِ ، وَوَقَايَةُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ ، فَقَالَ ﷺ : ((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)) ٧٥ .
إِنَّ الْإِسْلَامَ دِينُ الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ ، وَقَدْ رَاعَى فِطْرَةَ الْإِنْسَانِ ، وَأَوْجَدَ الْمَسَالِكَ الصَّحِيحَةَ لِحَاجَاتِهِ ، وَالْعِلَاجَ لِمُشْكَلاتِهِ ، فَلَمْ يَطْلُبْ مِنَ الْمُسْلِمِ أَنْ يَكْبِتَ غَرَائِزَهُ وَشَهَوَاتِهِ . وَفِي الْوَقْتِ

٧٥ متفق عليه . البخاري (١٩٥٠ / ٥) برقم (٤٧٧٩) ، ومسلم (١٠١٨ / ٢) برقم (١٤٠٠) .

ذاته لَمْ يُطْلَقْ لَشَهَوَاتِهِ الْعِنَانُ ، فَيُصْبِحُ كَالْبَهَائِمِ دُونَ حَسِيبٍ أَوْ رَقِيبٍ . لَقَدْ خَاطَبَ النَّبِيُّ ﷺ الشَّبَابَ ، لِأَنَّ الْغَالِبَ قُوَّةُ الشَّهْوَةِ فِي الشَّبَابِ ، وَهُمْ مَظِنَّةُ الشَّهْوَةِ إِلَى النَّسَاءِ ، وَلَا يَنْفَكُونَ عَنْهَا غَالِبًا ، بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ مِنْ كِبَارِ السِّنِّ . مَنْ اسْتَطَاعَ الزَّوْاجَ ، وَوَجَدَ كُلْفَتَهُ وَمُؤَنَّتَهُ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَلَا رَهْبَانِيَّةَ فِي الْإِسْلَامِ ، فَإِنَّ التَّزَوُّجَ أَشَدُّ عَوْنًا لِلْمَرْءِ عَلَى غَضِّ الْبَصَرِ ، وَأَدْفَعُ لِعَيْنِ الْمُتَزَوِّجِ عَنِ الْحَرَامِ ، وَأَشَدُّ إِحْصَانًا لِلْفَرْجِ ، أَيُ : أَحْفَظَ لِلْفَرْجِ عَنِ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ . وَلَمَّا عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ شَابٍ يَمْلِكُ مَا يَقْدِرُ بِهِ عَلَى الزَّوْاجِ ، ذَكَرَ لَأُمَّتِهِ عِلَاجَ ذَلِكَ ، وَأَرْشَدَهُمْ إِلَى الصَّوْمِ ، فَمَنْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ مُؤَنَّةُ الزَّوْاجِ ، فَلْيَلْزَمْ الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ مَانِعٌ مِنَ الشَّهَوَاتِ ، وَمُقْتَرٌّ لَهَا ، وَقَاطِعٌ لَشَرِّهَا . وَمَنْ اعْتَادَ الصَّوْمَ سَكَنَتْ شَهْوَتُهُ ، فَشَهْوَةُ النِّكَاحِ تَابِعَةٌ لِشَهْوَةِ الْأَكْلِ ، فَإِنَّهُ يَفْقَوِي بِقُوَّتِهَا ، وَيُضْعَفُ بِضَعْفِهَا . وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٩ / ١٧٢ و ١٧٣) : ((قَالَ أَهْلُ الْلُغَةِ : الْمُعْشَرُ هُمُ الطَّائِفَةُ ، ... وَالشَّبَابُ جَمْعُ شَابٍ ، وَالشَّابُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا هُوَ مَنْ بَلَغَ وَلَمْ يُجَاوِزْ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالْبَاءَةِ هُنَا عَلَى قَوْلَيْنِ يَرْجِعَانِ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ ، أَصَحُّهُمَا أَنَّ الْمُرَادَ مَعْنَاهَا اللَّغْوِي ، وَهُوَ الْجَمَاعُ ، فَتَقْدِيرُهُ : مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْجَمَاعَ لِقُدْرَتِهِ عَلَى مُؤَنَّتِهِ وَهِيَ مُؤَنَّةُ النِّكَاحِ فَلْيَتَزَوَّجْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْجَمَاعَ لِعَجْزِهِ عَنْ مُؤَنَّتِهِ ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ لِيُدْفَعَ شَهْوَتُهُ وَيَقْطَعَ شَرٌّ مِنْهُ كَمَا يَقْطَعُهُ الْوَجَاءُ _ الْوَجَاءُ فِي الْلُغَةِ : رَضُّ غُرُوقِ الْخُصْمَتَيْنِ حَتَّى تَزُولَ الشَّهْوَةُ ، فَيَكُونُ شَبِيهًا بِالْخِصَاءِ _ . وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَقَعَ الْخِطَابُ مَعَ الشُّبَّانِ الَّذِينَ هُمْ مَظِنَّةُ شَهْوَةِ النَّسَاءِ ، وَلَا يَنْفَكُونَ عَنْهَا غَالِبًا . وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّ الْمُرَادَ هُنَا بِالْبَاءَةِ مُؤَنَّةُ النِّكَاحِ ، سُمِّيَتْ بِاسْمِ مَا يُلَازِمُهَا . وَتَقْدِيرُهُ : مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ مُؤَنَّةَ النِّكَاحِ فَلْيَتَزَوَّجْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْهَا فَلْيَصُمْ لِيُدْفَعَ شَهْوَتُهُ)) اهـ . مَنْ اسْتَطَاعَ الْجَمَاعَ ، وَرَأَى نَفْسَهُ قَادِرًا عَلَى مُتَطَلِبَاتِهِ فَلْيَتَزَوَّجْ ، لِكَيْ يُطْفِئَ شَهْوَتَهُ ، وَيَحْمِيَ نَفْسَهُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ ، أَمَّا غَيْرُ الْقَادِرِ عَلَى الْجَمَاعِ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، لِأَنَّهُ قَاطِعٌ لِلشَّهْوَةِ ، مُطْفِئٌ لِنَارِ الْغَرِيزَةِ تُجَاهَ النَّسَاءِ . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤ / ١١٩) : ((وَاسْتَشْكَلَ بَأْنَ الصَّوْمِ يَزِيدُ فِي تَهْيِيجِ الْحَرَارَةِ ، وَذَلِكَ مِمَّا يُثِيرُ الشَّهْوَةَ ، لَكِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا يَقَعُ فِي مَبْدَأِ الْأَمْرِ ، فَإِذَا تَمَادَى عَلَيْهِ وَاعْتَادَهُ ، سَكَنَ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)) .

إِنَّ الْمَرْءَ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الزَّوْاجِ ، عَلَيْهِ أَنْ يَمْلَأَ وَقْتَهُ فَرَاغَهُ بِالْأُمُورِ الْمُفِيدَةِ ، وَالْأَشْيَاءِ النَّافِعَةِ ، وَيُمَارِسَ الرِّيَاضَةَ ، لِكَيْ يُطْفِئَ نَارَ الشَّهْوَةِ الْجَنَسِيَّةِ الَّتِي لَا يَجِدُ طَرِيقًا شَرْعِيًّا لِتَفْرِيقِهَا . وَعَلَيْهِ أَنْ يَتِمَسَّكَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَيَحْرِصَ عَلَى الصَّوْمِ ، وَالْإِلْتِمَازِ بِالْعِفَّةِ وَالْأَخْلَاقِ النَّبِيلَةِ . وَكَمَا قِيلَ : نَفْسُكَ إِنْ لَمْ تَشْغَلْهَا بِالْحَقِّ ، شَغَلَتْكَ بِالْبَاطِلِ .

الصَّدَاقُ هُوَ مَهْرُ الْمَرْأَةِ ، وَهُوَ إِعْطَاؤُهَا مَالًا كَهَدِيَّةٍ تَدُلُّ عَلَى الْحُبِّ وَالاحْتِرَامِ ، وَلَيْسَ الصَّدَاقُ ثَمَنًا لِلْمَرْأَةِ ، أَوْ سِعْرًا لَجَسَدِهَا ، فَإِلْإِنْسَانُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُشْتَرَى ، وَلَكِنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ هَدِيَّةٍ تَقْدِيرِيَّةٍ .
وَالوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ الزَّوْاجُ مِنْ أَجْلِ نَيْلِ رِضَا اللَّهِ تَعَالَى ، وَالِابْتِعَادِ عَنِ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ ، وَتَكْوِينِ أُسْرَةٍ صَالِحَةٍ ، وَلَيْسَ مِنْ أَجْلِ نَزْوَةٍ جَنَسِيَّةٍ عَابِرَةٍ ، أَوْ قَضَاءِ شَهْوَةٍ مُؤَقَّتَةٍ . وَالْجَدِيدُ بِالذِّكْرِ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ تَحْمِي حُقُوقَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مَعًا خُصُوصًا فِي الْمَوَاضِعِ الْحَسَّاسَةِ كَالطَّلَاقِ .
وَلِلْأَسَفِ الشَّدِيدِ ، فَقَدْ التَصَقَّ مَوْضِعُ الطَّلَاقِ فِي الْمُجْتَمَعِ بِضَيَاعِ الْحُقُوقِ وَضَيَاعِ الْأَنْبَاءِ .
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسَعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٦] . هَذِهِ الْآيَةُ تَوْضِّحُ حُكْمَ الْمُطَلَّاقَةِ قَبْلَ الْجِمَاعِ .

لَا حَرَجَ وَلَا إِثْمَ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الرِّجَالُ إِنْ طَلَقْتُمْ زَوَّجَاتِكُمْ قَبْلَ الْجِمَاعِ ، وَقَبْلَ أَنْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ مَهْرًا (صَدَاقًا) ، فَالطَّلَاقُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ مُبَاحٌ إِذَا كَانَ لِمَصْلَحَةٍ أَوْ ضَرُورَةٍ . لَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ الطَّلَاقَ بَعْدَ الْعَقْدِ عَلَيْهَا وَقَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا ، وَلَا إِثْمَ عَلَى الْمُطَلَّقِ قَبْلَ الْجِمَاعِ ، سَوَاءً فَرَضَ مَهْرًا أَمْ لَمْ يَفْرِضْ . وَالْمَسُّ : النَّكَاحُ ، وَالْفَرِيضَةُ : الصَّدَاقُ . وَالْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ عَقْدِ النَّكَاحِ دُونَ تَسْمِيَةِ الْمَهْرِ .
وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْآيَةِ : ﴿ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ بِالْمَسِّ عَنِ الْجِمَاعِ تَأْدِيبًا لِلْعِبَادِ فِي اخْتِيَارِ أَحْسَنِ الْأَلْفَافِ فِيمَا يَتَخَاطَبُونَ بِهِ .

وَإِذَا طَلَّقْتُمُوهُنَّ فَأَذْفَعُوا لَهُنَّ الْمُتْعَةَ ، أَي : أَعْطُوهُنَّ مَا يَمْتَنِعْنَ بِهِ ، تَطْيِيبًا لِحَاظِرِهِنَّ ، وَجَبْرًا لَوْخَشَةِ الْفِرَاقِ . وَالْحِكْمَةُ فِي إِيْجَابِ الْمُتْعَةِ لِلْمُطَلَّاقَةِ هِيَ جَبْرُ وَخَشَةِ الطَّلَاقِ ، وَالتَّخْفِيفُ مِنْ قَسْوَتِهِ وَشِدَّتِهِ . وَتَقْدِيرُهَا مُفَوَّضٌ إِلَى رَأْيِ الْحَاكِمِ ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ : ﴿ عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ ﴾ ، عَلَى قَدَرِ حَالِ الرَّجُلِ فِي الْغِنَى وَالْفَقْرِ ، الْمُوسِرِ بِقَدَرِ يَسَارِهِ ، وَالْمُعْسِرِ بِقَدَرِ إِعْسَارِهِ ، تَمْتِيعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْمُحْسِنِينَ الَّذِينَ يُحْسِنُونَ إِلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْمُسَارَعَةِ إِلَى الْاِمْتِنَالِ أَوْ إِلَى الْمُطَلَّاقَاتِ بِالتَّمْتِيعِ ، وَسَمَاهُمْ مُحْسِنِينَ قَبْلَ الْفِعْلِ لِلتَّرْغِيبِ فِيهِ ، وَالتَّخْرِيبِ عَلَيْهِ .
وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٨٥ / ٣) : ((وَلَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّزْوُجِ لِمَعْنَى الذَّوْقِ وَقَضَاءِ الشَّهْوَةِ ، وَأَمَرَ بِالتَّزْوُجِ لِطَلَبِ الْعِصْمَةِ ، وَالتَّمَاسِ ثَوَابِ اللَّهِ ، وَقَصْدِ دَوَامِ الصَّحَّةِ ، وَقَعَ فِي نَفُوسِ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ قَبْلَ الْبِنَاءِ (الدُّخْلَةِ) ، قَدْ وَقَعَ جُزْءًا مِنْ هَذَا الْمَكْرُوهِ ، فَتَزَلَّتْ الْآيَةُ رَافِعَةً لِلْجُنَاحِ فِي ذَلِكَ ، إِذَا كَانَ أَصْلُ النَّكَاحِ عَلَى الْمُقْصِدِ الْحَسَنِ)) .

وإذا كان الرجل قد سَمِيَ للمرأة صدَاقاً فَلَيْسَ لَهَا إلا النَّصَف ، وإذا لَمْ يُسَمَّ لَهَا صدَاقاً ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُمَتِّعَهَا (يُعَوِّضَهَا) حَسَبَ إمكانياته المادية . ولا يَخْفَى أَنَّ تَطْلِيقَ الْمَرْأَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا يَجْرَحُ مَشَاعِرَهَا ، وَيُحَطِّمُ قَلْبَهَا ، وَيُؤَثِّرُ سَلْبًا عَلَى مَعْنَوِيَّاتِهَا ، لذلك أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِامْتِنَاعِهَا (تَعْوِضِهَا) ، وهذا التَّعْوِضُ يَخْتَلِفُ مِنْ شَخْصٍ إِلَى آخَرَ ، فَالْمُوسِعُ (الْغَنِيُّ) يُمَتِّعُهَا وَفَقْرُ إمكانياته ، والمُقْتِرُ (الْفَقِيرُ) يُمَتِّعُهَا وَفَقْرُ إمكانياته .

وفي الدُّرِّ الْمَشْهُورِ لِلْسُّيُوطِيِّ (١ / ٦٩٧) أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : ((فَإِنْ مُوسِرًا أَمْتَعَهَا بِخَادِمٍ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا أَمْتَعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ)) .
 إِنَّ مُتْعَةَ الْمُوسِرِ تَنْتَاسِبُ مَعَ وَضْعِهِ الْمَادِيِّ ، فَالْمُوسِرُ قَادِرٌ عَلَى إِحْضَارِ خَادِمٍ ، أَوْ تَقْدِيمِ مَبْلَغٍ كَبِيرٍ مِنَ الْمَالِ ، أَمَّا الْمُعْسِرُ فَلْيَقْدِّمْ شَيْئًا يَنْتَاسِبُ مَعَ حَالِهِ دُونَ تَحْمِيلِ نَفْسِهِ فَوْقَ طَاقَتِهَا .
 وقال ابن كثير في تفسيره (١ / ٣٨٦) : ((أَبَاحَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى طَلَّاقَ الْمَرْأَةِ بَعْدَ الْعَقْدِ عَلَيْهَا ، وَقَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَطَاوُسُ وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : الْمَسُّ : التَّكَاحُ ، بَلْ وَيَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا وَالْفَرَضُ لَهَا إِنْ كَانَتْ مُفَوَّضَةً ، وَإِنْ كَانَ فِي هَذَا انْكَسَارٌ لِقَلْبِهَا ، وَلِهَذَا أَمَرَ تَعَالَى بِامْتِنَاعِهَا ، وَهُوَ تَعْوِضُهَا عَمَّا فَاتَهَا بِشَيْءٍ تُعْطَاهُ مِنْ زَوْجِهَا بِحَسَبِ حَالِهِ ، عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرُهُ ، وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ . وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مُتْعَةُ الطَّلَاقِ أَعْلَاهُ الْخَادِمُ ، وَدُونَ ذَلِكَ الْوَرَقُ (الْفِضَّةُ) وَدُونَ ذَلِكَ الْكِسْوَةُ .
 وقال عليُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِنْ كَانَ مُوسِرًا مَتَّعَهَا بِخَادِمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا أَمْتَعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ . وقال الشَّعْبِيُّ : أَوْسَطُ ذَلِكَ دِرْعٌ وَخِمَارٌ وَمِلْحَفَةٌ وَجَلْبَابٌ ، قَالَ : وَكَانَ شَرِيحٌ يُمَتِّعُ بِخَمْسِمِائَةٍ . وقال عبد الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : كَانَ يُمَتِّعُ بِالْخَادِمِ أَوْ بِالنَّفَقَةِ أَوْ بِالْكِسْوَةِ . قَالَ : وَمَتَّعَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بِعَشْرَةِ آلَافٍ . وَيُرْوَى أَنَّ الْمَرْأَةَ قَالَتْ : مَتَّاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَبِيبٍ مُفَارِقٍ . وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ مَتَّى تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ فِي مِقْدَارِ الْمُتْعَةِ وَجَبَ لَهَا عَلَيْهِ نِصْفُ مَهْرٍ مِثْلِهَا ، وقال الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ : لَا يُجْبَرُ الزَّوْجُ عَلَى قَدْرِ مَعْلُومٍ إِلَّا عَلَى أَقَلِّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمُتْعَةِ ، وَأَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنِّي أَسْتَحْسِنُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا ، كَمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - . وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ أَيْضًا : هَلْ تَجِبُ الْمُتْعَةُ لِكُلِّ مُطَلَّاقَةٍ أَوْ إِنَّمَا تَجِبُ الْمُتْعَةُ لِغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا الَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا ؟ ، عَلَى أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا أَنَّهَا تَجِبُ الْمُتْعَةُ لِكُلِّ مُطَلَّاقَةٍ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّاقَاتِ مَتَّاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [الْبَقَرَةُ : ٢٤١] ، وَلَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ

أَمْتَعَنَّ وَأَسْرَحَنَّ سَرَاخًا جَمِيلًا ﴿ [الأحزاب : ٢٨] ، وَقَدْ كُنَّ مَفْرُوضًا لَهُنَّ ، وَمَدْخُولًا بِهِنَّ ، وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَبِي الْعَالِيَةِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَهُوَ أَخَذَ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ الْجَدِيدَ الصَّحِيحَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . الْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهَا تَجِبُ لِلْمُطَلَّقةِ إِذَا طُلِّقَتْ قَبْلَ الْمَسِيسِ وَإِنْ كَانَتْ مَفْرُوضًا لَهَا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّخُوهُنَّ سَرَاخًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب : ٤٩] . قَالَ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْأَحْزَابِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ الْقَوْلُ الثَّالِثُ : أَنَّ الْمُتْعَةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِلْمُطَلَّقةِ إِذَا لَمْ يُدْخَلَ بِهَا وَلَمْ يُفْرَضْ لَهَا ، فَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا ، وَجَبَ لَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا إِذَا كَانَتْ مُفْرُوضَةً ، وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَضَ لَهَا وَطَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَجَبَ لَهَا عَلَيْهِ شَطْرُهُ ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا اسْتَقَرَّ الْجَمِيعُ ، وَكَانَ ذَلِكَ عَوَضًا لَهَا عَنِ الْمُتْعَةِ ، وَإِنَّمَا الْمُصَابَةُ الَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا ، وَلَمْ يُدْخَلَ بِهَا ، فَهَذِهِ الَّتِي دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَلَى وُجُوبِ مُنْعَتِهَا ، هَذَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَمُجَاهِدٍ ، وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ اسْتَحَبَّهَا لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ مِمَّنْ عَدَا الْمُفْرُوضَةَ الْمُفَارِقَةَ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَهَذَا لَيْسَ بِمَنْكُورٍ ، عَلَيْهِ تَحْمَلُ آيَةُ التَّخْيِيرِ فِي الْأَحْزَابِ ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ ، ﴿ وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ ، وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ : إِنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ مُطْلَقًا . قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا كَثِيرٌ بْنُ شِهَابٍ الْقَزْوِينِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَابِقٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : ذَكَرُوا لَهُ الْمُتْعَةَ أَيْحَسُ فِيهَا ؟ ، فَقَرَأَ : ﴿ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ ﴾ ، قَالَ الشَّعْبِيُّ : وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا حَبَسَ فِيهَا ، وَاللَّهُ لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَحَبَسَ فِيهَا الْقَضَاءُ)) .

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٢٠١٣ / ٥) عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي أُسَيْدٍ قَالَا : تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَّاحِيلَ ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا ، فَكَأَنَّهُا كَرِهَتْ ذَلِكَ ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ رَازِقَيْنِ .

لَقَدْ عَوَّضَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِهَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ مِنْ كَتَّانٍ أَبْيَضَ ، إِذْ إِنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَخْلَاقِ النَّبِيِّ ﷺ الْكَرِيمَةِ ، حَيْثُ لَمْ يَكُنْ يَرْضَى أَنْ يَتَزَوَّجَ مَنْ يَشْعُرُ أَنَّهَا لَا تَرْضَاهُ ، وَكَانَ يَأْبَى ﷺ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِأَذَى فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ .

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١ / ١٢٢) : ((أَيُّ : مِنْ كَتَّانٍ أَبْيَضَ ، وَفِي اللَّوْنِ زُرْقَةٌ . وَقِيلَ : الرَّازِقِي : الضَّعِيفُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ)) .

وَعَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ : كَانَتْ عَائِشَةُ الْخُفَعِمِيَّةُ عِنْدَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَلَمَّا قُتِلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ : لَتَهْنُكَ الْخِلَافَةُ ، قَالَ : ((بَقْتُ عَلَى تَطْهِيرِ السَّمَاةِ ؟)) ، أَذْهَبِي فَأَنْتِ طَالِقٌ - يَعْنِي ثَلَاثًا -)) ، قَالَ : فَتَلَقَّعَتْ بِشِيَابِهَا ، وَقَعَدَتْ حَتَّى قَضَتْ عِدَّتَهَا ، فَبَعَثَتْ إِلَيْهَا بِبَقِيَّةِ بَقِيَّتِ لَهَا مِنْ صَدَاقِهَا ، وَعَشْرَةَ آلَافٍ صَدَقَةً ، فَلَمَّا جَاءَهَا الرَّسُولُ قَالَتْ : مَتَاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَبِيبٍ مُفَارِقٍ ، فَلَمَّا بَلَغَهُ قَوْلُهَا بَكَى ٧٦ .

قضية أداء المهر كُله أو نصفه هو تعويض قليل عن مصيبة كبيرة حلت بالمرأة ، حتى ولو أعطاها مالا كثيرا ، فَقَدْ طَلَّقَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - زَوْجَةً لَهُ ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهَا مَالًا كثيرا ، وَنَدِمَ عَلَى طَلَاقِهَا ، لَكِنَّهُ لَمْ يَسْتَطِعْ مُرَاجَعَتَهَا ، لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا .

وعن أبي إسحاق قال : مَتَّعَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - امْرَأَةً بِعِشْرِينَ أَلْفًا ، فَلَمَّا أَتَيْتْ بِهَا ، وَوَضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْهَا ، قَالَتْ : مَتَاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَبِيبٍ مُفَارِقٍ ٧٧ .

وقال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ [النساء : ٢٠] .

هذا التوجيه الرباني يحفظ حقوق المرأة باعتبارها الحلقة الأضعف في المجتمع . إذا أراد شخص تطليق زوجته ، والزواج بامرأة أخرى ، وكان قد أعطى زوجته التي يريد تطليقها مالا كثيرا (قِنطَارًا) ، فلا يجوز أن يأخذ منه شيئا ، لأن هذا ليس من حقه ، وليس ملكا له . لا تأخذوا ولو قليلا من ذلك المهر . والآية تشتمل على تحذير إلهي عظيم من أخذ شيء من المهر بعد الطلاق . والآية ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا ﴾ مبالغة في تعظيم الأمر وتأكيده .

٧٦ رواه البيهقي في سننه (٣٣٦ / ٧) ، والطبراني في الكبير (٩١ / ٣) . وقال الهيثمي في المجمع (٤ / ٦٢٤) : ((رواه الطبراني ، وفي رجاله ضعف وقد وثقوا)) اهـ . والحسن بن علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كان مطلقا مزواجا . وقال السيوطي في تاريخ الخلفاء (١ / ١٦٦) : ((وأخرج ابن سعد عن علي بن الحسين : قال : كَانَ الْحَسَنُ مُطْلَقًا لِلنِّسَاءِ ، وَكَانَ لَا يُفَارِقُ امْرَأَةً إِلَّا وَهِيَ تُحِبُّهُ ، وَأَخْصَنَ تِسْعِينَ امْرَأَةً . وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ يَتَزَوَّجُ وَيُطَلَّقُ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُورَثَنَا عَدَاوَةٌ فِي الْقِبَالِ . وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ ، لَا تُزَوِّجُوا الْحَسَنَ ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ مُطْلَقٌ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ هَذَانِ : وَاللَّهِ لَتَزَوِّجَنَّهُ ، فَمَا رَضِيَ أَمْسَكَ ، وَمَا كَرِهَ طَلَّقَ)) . ٧٧ رواه الطبراني في الكبير (٢٧ / ٣) . وقال الهيثمي في المجمع (٤ / ٦٢٥) : رجاله رجال الصحيح .

وقال ابن كثير في تفسيره (٦١٧ / ١) : ((أي : إذا أراد أحدكم أن يُفارق امرأة ، ويستبدل مكانها غيرها ، فلا يأخذ مما كان أصدق الأولى شيئاً ، ولو كان قنطاراً من المال)) اهـ . والاستفهام الإنكاري في الآية : ﴿ اتَّخَذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ للتوبيخ والتقريع ، أي : اتَّخَذُونَهُ بَاطِلًا وظُلماً وإِثْمًا مُبِينًا ؟ . ولا يجوز التصديق على المرأة المُراد تطليقها ، ومُحاصرتها ، والضغط عليها، والإضرار بها، كي تفتدي نفسها من الرجل، وتتنازل عن صداقها أو جزء منه. قال البيضاوي في تفسيره (١٦٣ / ١) : ((قيل: كان الرجلُ منهم إذا أراد امرأةً جديدةً بهتَ التي تحته بفاحشة ، حتى يُلجئها إلى الافتداء منه بما أعطاها ، ليصرفه إلى تزوج الجديدة ، فنهوا عن ذلك)) .

هذا الصنف من الرجال لا يحترمون المرأة ، ولا يُقدِّرون مشاعرَها . فكان الواحدُ فيهم إذا أراد الزواجَ بامرأةٍ جديدةٍ ، اتَّهَمَ زَوْجَتَهُ التي تحته بأنها ارتكبت فاحشةً ، أو قارفتْ إثمًا شنيعاً ، وذلك لكي يُجبرها على التنازل عن حقوقها المالية ، ثُمَّ يَسْتَحُوذُ على مالها ، لكي يُنفقه على زواجه الجديد . وبالطبع ، عندما يَتَّهَمُ الرَّجُلُ زوجته بارتكاب فاحشة ، فإنَّ الناسَ سَيُصَدِّقُونَهُ فَوْراً لِعِلْمِهِمْ أَنَّ الرَّجُلَ يَعْرِفُ تفاصيلَ حياة زوجته . وبما أَنَّ المرأةَ مَهِيضَةُ الجَنَاحِ ، وهي الطرف الضعيف ، فهي الخاسرة في هذه الصَّفَقَةِ الظالمة ، ممَّا يَضْطَرُّها إلى التنازل عن صداقها لزوجها ، لِتَجَنِّبِ الفضيحة ، والحفاظ على سُمعتها وسمعة عائلتها ، وحفظ ماء وجهها .

وعن مسروق قال : رَكِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْبَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ : ((أَيُّهَا النَّاسُ ، مَا إِكْثَارُكُمْ فِي صُدُقِ النِّسَاءِ . وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَالصَّدَقَاتُ فِيمَا بَيْنَهُمْ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ فَمَا دُونَ ذَلِكَ ، وَلَوْ كَانَ الْإِكْثَارُ فِي ذَلِكَ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ أَوْ كَرَامَةٌ لَمْ تَسْبِقُوهُمْ إِلَيْهَا ، فَلَا عَرَفَنَّا مَا زَادَ رَجُلٌ فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ عَلَى أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ)) ، قال : ثُمَّ نَزَلَ فَأَعْتَرَضَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، فقالت : يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، نَهَيْتَ النَّاسَ أَنْ يَزِيدُوا فِي مَهْرِ النِّسَاءِ عَلَى أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ ؟ ، قال : ((نَعَمْ)) ، فقالت : أَمَا سَمِعْتَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ ، قال : ((وَأَيُّ ذَلِكَ ؟)) . فقالت : أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ وَآتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِنطَارًا ﴾ ، قال : فقال : ((اللَّهُمَّ غَفُراً ، كُلُّ النَّاسِ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ)) ، ثُمَّ رَجَعَ فَرَكِبَ الْمِنْبَرَ ، فقال : ((أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تَزِيدُوا النِّسَاءَ فِي صَدَقَاتِهِنَّ عَلَى أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُعْطِيَ مِنْ مَالِهِ مَا أَحَبَّ)) . قال أبو يعلى : وَأُظْنُّهُ قَالَ : ((فَمَنْ طَابَتْ نَفْسُهُ فَلْيَفْعَلْ)) ٧٨ .

٧٨ رواه ابن كثير في تفسيره (٦١٧ / ١) ، وقال : ((إسناده جيّد قوي)) .

كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ مِنْ فَقَهَاءِ الصَّحَابَةِ ، وَكَانَ مُحَدِّثًا مُلْهِمًا ، وَنَزَلَتْ بَعْضُ الْآيَاتِ فِي الْقُرْآنِ مُوَافِقَةً لِرَأْيِهِ، وَكَانَ يَتِمَثَّلُ رُوحَ الشَّرْعِ وَمَقَاصِدَهُ فِي بَعْضِ آرَائِهِ وَاجْتِهَادَاتِهِ، وَحِينَ صَارَ أَمِيرًا لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَرَاعِيًا لَهُمْ ، كَانَ يَتَحَرَّى الْعَدْلَ ، وَيُوضِّحُ لَهُمْ كَثِيرًا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تُصْلِحُ أَحْوَالَهُمْ ، وَتُرْشِدُهُمْ إِلَى الطَّرِيقِ الْقَوِيمِ ، وَتُيسِّرُ عَلَيْهِمْ مَعَاشَهُمْ .

طَلَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ بَعْدَ الْمُبَالَغَةِ وَالْإِكْتَارِ فِي مُهُورِ النِّسَاءِ عَلَى مَنْ أَرَادَهُنَّ لِلزَّوْجِ ، فَلَوْ كَانَتْ تِلْكَ الْمُغَالَاةُ فِي الْمُهُورِ تَزِيدُ الْمَرْءَ شَرَفًا وَفَخْرًا فِي الدُّنْيَا ، لَكَانَ أَسْرَعَ النَّاسِ لَهَا هُوَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ _ .

وَقَدْ زِدَتْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ عَلَى الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ فِي ظِلِّ وُجُودِ كِبَارِ الصَّحَابَةِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ _ ، فَمَا كَانَ مِنْ عُمَرَ إِلَّا أَنْ خَضَعَ لِلْحَقِّ ، فَقَدْ كَانَ وَقَافًا عِنْدَ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى ، لَا يَتَجَاوَزُهُ . وَكُلُّ يُوْخَذُ مِنْهُ وَيُرَدُّ عَلَيْهِ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَهُوَ وَحْدَهُ الْمَعْصُوم . إِنَّ الشَّرِيعَةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ قَدْ أُعْطِيَ النِّسَاءُ كَامِلَ خُفُوقِهِنَّ الْمَعْنَوِيَّةِ وَالْمَادِيَّةِ ، مِمَّا جَعَلَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ جَرِيئَةً فِي قَوْلِ الْحَقِّ . وَيَتَضَحَّ تَوَاضَعُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ وَأَخْلَاقُهُ الْعَظِيمَةُ ، فَلَمْ يَضْرِبِ الْمَرْأَةَ ، أَوْ يَأْمُرَ بِاسْكَاتِهَا ، أَوْ طَرْدِهَا ، أَوْ سَجْنِهَا ، وَإِنَّمَا التَّزَمَ الْحَقَّ ، وَالْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ . وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ صَحَابِي جَلِيلٌ ، وَلَكِنَّهُ غَيْرُ مَعْصُوم . وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ تَرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ _ لِأَمْرِ مَا ، لَيْسَ مِنْ دَلَائِلِ التَّحْرِيمِ . فَالتَّحْرِيمُ بِحَاجَةٍ إِلَى نَصِّ شَرْعِي قَاطِعٍ . وَالَّذِينَ يَعْتَبِرُونَ تَرَكَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ _ لِأَمْرِ مَا تَحْرِيمًا لَهُ ، فَهَذِهِ الْقِصَّةُ تَرُدُّ عَلَيْهِمْ ، وَتُلْجِمُهُمْ إِلْجَامًا .

وَيَنْبَغِي تَرَكَ الْمُغَالَاةِ فِي مُهُورِ النِّسَاءِ ، تَخْفِيفًا عَلَى الْمُتَزَوِّجِينَ ، وَلَيْسَ هَذَا إِجْبَارًا عَلَى الْأَمْرِ ، فَلَا حَدَّ لِمُهُورِ الْمَرْأَةِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَآتَيْنَهُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا ﴾ ، وَالْقِنطَارُ : الْمَالُ الْكَثِيرُ .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النِّسَاءُ : ٢٤] .

وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ نِكَاحَ الْمُتَزَوِّجَاتِ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتُمْوهُنَّ بِالسَّبْيِ (الْإِمَاءِ)، فَيَحِلُّ لَكُمْ وَطُوهُنَّ بَعْدَ الْاسْتِبْرَاءِ (الْحَامِلِ حَتَّى تَضَعَ ، وَذَاتِ الْحَيْضِ حَتَّى تَحِيضَ) ، وَلَوْ كَانَ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، لِأَنَّ السَّبْيَ تَنْقُطُ عِصْمَةُ الْكَافِرِ، أَيْ إِنَّ النِّكَاحَ مُرْتَفَعٌ بِالسَّبْيِ .

هذا التَّحْرِيمُ كِتَابُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ، وَفَرَضَهُ عَلَيْكُمْ فَرِيضَةً ، فَالْتَزِمُوا بِهِ ، وَتَمَسَّكُوا بِشَرْعِهِ ، وَطَبَّقُوا مَا فَرَضَهُ عَلَى أَرْضِ الْوَقَاعِ . وَأَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ نِكَاحَ مَا سِوَاهُنَّ . وَمَا عَدَا مَنْ ذَكَرَهُنَّ اللَّهُ مِنَ الْمَحَارِمِ هُنَّ حَلَالٌ لَكُمْ . وَالْآيَةُ : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ احتجَّ بها مَنْ أَبَاحَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ . حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَا حَرَّمَ ، وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا أَحَلَّ ، مِنْ أَجْلِ أَنْ تَطْلُبُوا النِّسَاءَ بِطَرِيقٍ شَرْعِيٍّ ، فَتَدْفَعُوا لَهُنَّ الْمَهْرَ ، حَالُ كَوْنِكُمْ مُتَزَوِّجِينَ مُتَعَفِّفِينَ غَيْرِ زَانِينَ .

فَمَا انْتَفَعْتُمْ وَتَلَذَّذْتُمْ بِالْجَمَاعِ مِنَ النِّسَاءِ بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ ، فَأَعْطَوْهُنَّ مَهْرَهُنَّ فَرِيضَةً فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَيْكُمْ . وَالِاسْتِمْتَاعُ : التَّلَذُّذُ ، وَالْأُجُورُ : الْمَهْرُ . وَسُمِّيَ الْمَهْرُ أَجْرًا ، لِأَنَّهُ أَجْرُ الْإِسْتِمْتَاعِ . وَالْآيَةُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَهْرَ يُسَمَّى أَجْرًا . وَلَا إِثْمَ عَلَيْكُمْ وَلَا لَوْمٌ وَلَا حَرَجٌ إِذَا أَسْقَطَنَ الْمَهْرَ أَوْ بَعْضَهُ بِرِضَاهُنَّ . إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا بِمَصَالِحِ الْعِبَادِ ، حَكِيمًا فِيمَا شَرَعَ لَهُمْ مِنَ الْأَحْكَامِ .

وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ الصَّدَاقَ (الْمَهْرَ) خَاضِعٌ لِلتَّرَاضِي بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ . فَلَا حَرَجَ وَلَا إِثْمَ إِذَا تَمَّتْ زِيَادَةُ الصَّدَاقِ أَوْ الْإِنْقَاصُ مِنْهُ ، مَا دَامَ ذَلِكَ يَتِمُّ بِرِضَا الطَّرَفَيْنِ . وَالصَّدَاقُ حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ ، وَهِيَ حُرَّةٌ إِذَا تَنَازَلَتْ عَنْهُ ، أَوْ عَنْ جِزَاءٍ مِنْهُ ، بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهَا ، بَلَا ضَغْطٍ وَلَا إِكْرَاهٍ ، وَالْمَرْأَةُ حُرَّةٌ التَّصَرُّفِ فِي مَمْلَكَاتِهَا . وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ١٦٩) : ((فِيمَا يُزَادُ عَلَى الْمُسَمَّى أَوْ يَخْطُ عَنْهُ بِالتَّرَاضِي ، أَوْ فِيمَا تَرَضِيَا بِهِ فِي نَفَقَةٍ أَوْ مُقَامٍ أَوْ فِرَاقٍ)) . وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْعُجَابِ فِي بَيَانِ الْأَسْبَابِ (٢ / ٨٦٠) : عَنْ سَبَبِ نَزُولِ الْآيَةِ : ((أَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ حَضْرَمِيِّ بْنِ لَاحِقٍ : أَنَّ رَجُلًا كَانُوا يَفْتَرِضُونَ الْمَهْرَ ثُمَّ عَسَى أَنْ تُدْرِكَ أَحَدَهُمُ الْعُسْرَةُ)) .

هَذَا يَعْنِي أَنَّ رَجُلًا كَانُوا يُعَيِّنُونَ قِيَمَةَ الْمَهْرِ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ قَدْ يَتَعَرَّضُونَ لِمُضَاعَفَةِ مَالِيَّةٍ ، وَقَدْ تَتَعَسَّرَ أَحْوَالُهُمُ الْمَادِيَّةُ ، فَجَعَلَ اللَّهُ الصَّدَاقَ قَابِلًا لِلتَّفَاوُضِ ، وَيُمْكِنُ الْوُصُولَ إِلَى حَلٍّ يُرْضِي الطَّرَفَيْنِ ، وَيَحْفَظُ الْحُقُوقَ ، وَيُكْرِسُ الْإِحْتِرَامَ الْمُتَبَادِلَ .

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٢ / ١٠٧٩) : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أُوطَاسَ ، فَلَقُوا عَدُوًّا ، فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا ، فَكَأَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَخَرَّجُوا مِنْ غَشِيَانِهِمْ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ، أَيُ : فَهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ . أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشًا إِلَى أُوطَاسَ (اسْمُ مَكَانٍ) ، فَلَقُوا عَدُوًّا مِنَ الْكُفَّارِ ، فَقَاتَلُوهُمْ ، وَغَلِبُوهُمْ ، وَأَخَذُوا نِسَاءَهُمْ سَبَايَا ، فَكَأَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَافُوا الْإِثْمَ مِنْ جَمَاعَتِهِمْ لِأَنَّهُنَّ زَوَاجَاتُ ،

والمُزَوَّجَةُ لَا تَحِلُّ إِلَّا لزوجها ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^{٧٩} وَبَيَّنَّ أَنَّهُنَّ حَلَالٌ بَعْدَ الْاِسْتِبْرَاءِ . وَقَالَ النُّووي فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٠ / ٣٥ و ٣٦) : ((قَوْلُهُ : (بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أُوطَاسٍ) أُوطَاسٌ مَوْضِعٌ عِنْدَ الطَّائِفِ ، يُصْرَفُ وَلَا يُصْرَفُ . قَوْلُهُ : (فَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا فَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾) ، أَيُ : فَهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ . مَعْنَى تَحَرَّجُوا خَافُوا الْخَرَاجَ وَهُوَ الْإِثْمُ ، مِنْ غِشْيَانِهِنَّ أَيُ مِنْ وَطْنِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُنَّ زَوَاجَاتُ ، وَالْمُزَوَّجَةُ لَا تَحِلُّ لغيرِ زَوْجِهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِبَاحَتَهُنَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ، وَالْمُرَادُ بِالْمُحْصَنَاتِ هُنَا الْمُزَوَّجَاتُ ، وَمَعْنَاهُ : وَالْمُزَوَّجَاتُ حَرَامٌ عَلَى غَيْرِ أَزْوَاجِهِنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتُمْ بِالسَّبْيِ ، فَإِنَّهُ يَنْفَسَخُ نِكَاحُ زَوْجِهَا الْكَافِرُ ، وَتَحِلُّ لَكُمْ إِذَا انْقَضَى اسْتِبْرَاؤُهَا . وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ ، أَيُ : اسْتِبْرَاؤُهُنَّ ، وَهِيَ بَوْضْعُ الْحَمْلِ عَنِ الْحَامِلِ ، وَبَحْيِضَةُ مِنَ الْحَائِلِ (غَيْرِ الْحَامِلِ) ، كَمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ . وَاعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمَسِيئَةَ مِنَ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ لَا كِتَابَ لَهُمْ لَا يَحِلُّ وَطُؤُهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ حَتَّى تُسَلِّمَ ، فَمَا دَامَتْ عَلَى دِينِهَا فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ ، وَهَؤُلَاءِ الْمَسِيئَاتُ كُنَّ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ ، فَيُؤَوَّلُ هَذَا الْحَدِيثُ وَشَبَّهَهُ عَلَى أَنَّهُنَّ أَسْلَمْنَ ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)) .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا _ قَالَ : هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ، قَالَ : كُلُّ ذَاتِ زَوْجٍ إِيَّانَهَا زَنًا إِلَّا مَا سُيِّتَ^{٧٩} .

وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ الشَّيْعَةَ الرُّوَافِضَ حَمَلُوا الْآيَةَ ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ عَلَى نِكَاحِ الْمُتْعَةِ ، وَهَذَا بَاطِلٌ ، لِأَنَّ مَعْنَى الْاِسْتِمْتَاعِ فِي الْآيَةِ هُوَ التَّمَتُّعُ بِالْأَزْوَاجِ عَنْ طَرِيقِ الْجَمَاعِ لَا نِكَاحِ الْمُتْعَةِ (النِّكَاحُ الْمُؤَقَّتُ بَوَاقٍ مَعْلُومٌ) . وَلَا شَكَّ أَنَّ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ كَانَ مَشْرُوعًا فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ ، وَتَبَيَّنَتْ حُرْمَةُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ ، وَلَا عِبْرَةَ بِمَا خَالَفَ ذَلِكَ .

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٢ / ١٠٢٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذْنْتُ لَكُمْ فِي الْاِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُحْلِلْ سَبِيلَهُ ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا)) .

^{٧٩} رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢ / ٣٣٣) بِرَقْمِ (٣١٩١) وَصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

نِكَاحُ الْمُتَعَةِ هُوَ الزَّوْاجُ الْمُؤَقَّتُ بِمُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ بِلَفْظِ التَّمَتُّعِ عَلَى قَدَرٍ مِنَ الْمَالِ ، وَقَدْ كَانَ هَذَا الزَّوْاجُ مُبَاحًا فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ لِحَاجَةٍ ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ ، لِأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَقَدْ انْعَقَدَ إِجْمَاعُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى تَحْرِيمِهِ ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ ، وَشَدَّ بَعْضُ الشَّيْخَةِ وَأَبَاحُوهُ ، وَلَا يُعْتَدُ بِخِلَافِهِمْ . فَمَنْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ مُتَزَوِّجًا زَوْاجَ مُتَعَةٍ ، فَلْيُفَارِقِ الْمَرْأَةَ الَّتِي عِنْدَهُ ، وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ مَهْرٍ ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ فِرَاقُهُنَّ قَبْلَ الْأَجْلِ الْمُسَمَّى . وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٩ / ١٨٦ و ١٨٧) : ((وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ التَّصْرِيحُ بِالْمَنْسُوخِ وَالنَّاسِخِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَحَدِيثِ : " كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا " . وَفِيهِ التَّصْرِيحُ بِتَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَأَنَّهُ يَتَعَيَّنُ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَمَتَّعُونَ إِلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ ، عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَنْلُفْهُمْ النَّاسِخُ كَمَا سَبَقَ . وَفِيهِ أَنَّ الْمَهْرَ الَّذِي كَانَ أُعْطَاهَا يَسْتَقِرُّ لَهَا ، وَلَا يَحِلُّ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهُ ، وَإِنْ فَارَقَهَا قَبْلَ الْأَجْلِ الْمُسَمَّى ، كَمَا أَنَّهُ يَسْتَقِرُّ فِي النِّكَاحِ الْمَعْرُوفِ الْمَهْرُ الْمُسَمَّى بِالْوَطْءِ ، وَلَا يَسْقُطُ مِنْهُ شَيْءٌ بِالْفُرْقَةِ بَعْدَهُ)) .

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (٢ / ٤٩ - ٥٥) : ((قَوْلُهُ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾))

أَمَّا سَبَبُ نَزُولِهَا ، فَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ : أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أُوطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ ، فَكَّرَ هُنَا أَنْ نَقَعَ عَلَيْهِنَّ ، فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ ، فَاسْتَحْلَلْنَاهُنَّ قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : وَالْإِحْصَانُ أَنْ يَحْمِيَ الشَّيْءَ ، وَيَمْنَعُ مِنْهُ ، فَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ : ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ ، لِأَنَّ الْأَزْوَاجَ أَحْصَنُوهُنَّ وَمَنْعُوا مِنْهُنَّ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ، وَالْمُحْصَنَاتُ الْحَرَائِرُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنَّ مُتَزَوِّجَاتٍ ، لِأَنَّ الْحُرَّةَ تُحْصَنُ وَتَحْصِنُ ، وَلَيْسَتْ كَالْأَمَةِ وَفِي الْمُرَادِ بِالْمُحْصَنَاتِ هَاهُنَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ وَابْنِ جُبَيْرٍ وَالنَّخَعِيِّ وَابْنِ زَيْدٍ وَالْفَرَّاءِ وَابْنِ قُتَيْبَةَ وَالزَّجَّاجِ . وَالثَّانِي الْعِفَائِفُ ، فَإِنَّهُنَّ حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ إِلَّا بِعَقْدِ نِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ يَمِينٍ ، وَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَبِي الْعَالِيَةِ وَعَطَاءُ وَغُبَيْدَةُ وَالسُّدِّيُّ . وَالثَّلَاثُ الْحَرَائِرُ ، فَالْمَعْنَى أَنَّهُنَّ حَرَامٌ بَعْدَ الْأَرْبَعِ اللَّوَاتِي ذُكِرْنَ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ . رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغُبَيْدَةَ ، فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ مَعْنَاهُ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنَ السَّبَايَا فِي الْحُرُوبِ ، وَعَلَى هَذَا تَأْوِيلُ آيَةِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ ، وَكَانَ هَؤُلَاءِ لَا يَرَوْنَ بَيْعَ الْأَمَةِ طَلَاقًا . وَالثَّانِي إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنَ الْإِمَاءِ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ بِسَبْيٍ أَوْ غَيْرِ سَبْيٍ ، وَعَلَى هَذَا تَأْوِيلُ آيَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي ابْنِ كَعْبٍ وَجَابِرِ وَأَنْسٍ ، وَكَانَ هَؤُلَاءِ يَرَوْنَ بَيْعَ الْأَمَةِ طَلَاقًا . وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَعِيدِ

ابن المسيب والحسن أنهم قالوا : بَيْعُ الْأَمَةِ طَلَاقُهَا ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيْرَ بَرِيرَةٍ إِذْ أَعْتَقَهَا عَائِشَةُ بَيْنَ الْمَقَامِ مَعَ زَوْجِهَا الَّذِي زَوَّجَهَا مِنْهُ سَادَتْهَا فِي حَالِ رِقِّهَا ، وَبَيْنَ فِرَاقِهِ ، وَلَمْ يَجْعَلِ النَّبِيُّ ﷺ عَتَقَ عَائِشَةَ إِثَّاها طَلَاقًا ، وَلَوْ كَانَ طَلَاقًا لَمْ يَكُنْ لِتَخْيِيرِهِ إِثَّاها مَعْنَى ، وَيدل على صِحَّةِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ سَبَبِ نَزُولِ الْآيَةِ . وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي : الْعَفَائِفُ حَرَامٌ إِلَّا بِمِلْكٍ ، وَالْمِلْكُ يَكُونُ عَقْدًا ، وَيَكُونُ مِلْكًا يَمِينٌ . وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّالِثِ : الْحَرَائِرُ حَرَامٌ بَعْدَ الْأَرْبَعِ ، إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنَ الْإِمَاءِ ، فَإِنَّهُنَّ لَمْ يُحْصَرْنَ بَعْدُ . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ ، قَالَ الرَّجَاجُ : هُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى التَّوَكِيدِ ، مَحْمُولٌ عَلَى الْمَعْنَى ، لِأَنَّ مَعْنَى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ هَذَا كِتَابًا . قَالَ : وَيَجُوزُ أَنْ يَنْتَصِبَ عَلَى جِهَةِ الْأَمْرِ ، وَيَكُونُ ﴿ عَلَيْكُمْ ﴾ مُفَسَّرًا لَهُ ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى : الزُّمُّوا كِتَابَ اللَّهِ . قَالَ : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ ، أَي : مَا بَعْدَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ، إِلَّا أَنَّ السُّنَّةَ قَدْ حُرِّمَتْ تَزْوِيجَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَتَزْوِيجَهَا عَلَى خَالَتِهَا قَالَ شَيْخُنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : وَعَامَّةُ الْعُلَمَاءِ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ تَحْلِيلٌ وَرَدَ بِلَفْظِ الْعُمُومِ ، وَأَنَّهُ عُمُومٌ دَخَلَ التَّخْصِيسُ ، وَالْمُخَصَّصُ لَهُ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا ، وَلَيْسَ هَذَا عَلَى سَبِيلِ النَّسْخِ . وَذَهَبَ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ التَّحْلِيلَ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ مَنْسُوخٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ ، أَي : تَطْلُبُوا إِمَّا بِصَدَاقٍ فِي نِكَاحٍ أَوْ ثَمَنٍ فِي مِلْكٍ ﴿ مُحْصِنِينَ ﴾ . قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : مُتَزَوِّجِينَ . وَقَالَ الرَّجَاجُ : عَاقِدِينَ التَّزْوِيجَ . وَقَالَ غَيْرُهُمَا : مُتَعَفِّقِينَ غَيْرِ زَانِينَ ، وَالسَّفَاحُ : الزَّنى . قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : أَصْلُهُ مِنْ سَفَحَتْ الْقَرْيَةَ ، إِذَا صَبَّتْهَا ، فَسُمِّيَ الزَّنى سَفَاحًا ، لِأَنَّ (يُسَافِحُ) يَصُبُّ الطُّفْلَةَ ، وَتَصُبُّ الْمَرْأَةُ الطُّفْلَةَ . وَقَالَ ابْنُ فَارَسٍ : السَّفَاحُ صَبُّ الْمَاءِ بِلَا عَقْدٍ وَلَا نِكَاحٍ ، فَهُوَ كَالشَّيْءِ يُسْفَحُ ضِيَاعًا . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ ، فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ الْإِسْتِمْتَاعُ فِي النِّكَاحِ بِالْمُتَهَوِّرِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ وَالْجُمْهُورُ . وَالثَّانِي أَنَّهُ الْإِسْتِمْتَاعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ نِكَاحٍ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِجَوَازِ الْمُتْعَةِ ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ ، وَقَدْ تَكَلَّفَ قَوْمٌ مِنْ مُفَسِّرِي الْقُرْآنِ فَقَالُوا : الْمُرَادُ بِهَذِهِ الْآيَةِ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ ، ثُمَّ نُسِخَتْ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ ، وَهَذَا تَكَلُّفٌ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ الْمُتْعَةَ ، ثُمَّ مَنَعَ مِنْهَا ، فَكَانَ قَوْلُهُ مَنْسُوخًا بِقَوْلِهِ . وَأَمَّا الْآيَةُ ، فَإِنَّهَا لَمْ تَتَضَمَّنْ جَوَازَ الْمُتْعَةِ ، لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِيهَا : ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى النِّكَاحِ الصَّحِيحِ . قَالَ الرَّجَاجُ : وَمَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ ، فَمَا نَكَحْتُمُوهُنَّ عَلَى الشَّرِيطَةِ الَّتِي جَرَتْ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : ﴿ مُحْصِنِينَ ﴾

غَيْرَ مُسَافِحِينَ» ، أي: عاقدين التزويج ، ﴿فَاتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ ، أي : مُهُورَهُنَّ . وَمَنْ ذَهَبَ فِي الْآيَةِ إِلَى غَيْرِ هَذَا ، فَقَدْ أَخْطَأَ ، وَجَهِلَ اللُّغَةَ . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ ، فِيهِ سِتَّةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا أَنَّ مَعْنَاهُ : لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَكَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ صَدَاقِهَا ، وَوَهَبَتْ لِرَوْحِهَا ، هَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ زَيْدٍ . وَالثَّانِي وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ مَقَامٍ أَوْ فُرْقَةٍ بَعْدَ أَدَاءِ الْفَرِيضَةِ ، رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا . وَالثَّالِثُ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْأَزْوَاجُ إِذَا أَعْسَرْتُمْ بَعْدَ الْفَرَضِ لِنِسَائِكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ أَنْ يَنْقُصَكُمْ أَوْ يُبْرِنَكُمْ ، قَالَهُ أَبُو سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ . وَالرَّابِعُ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا انْقَضَى أَجَلُ الْمُتْعَةِ أَنْ يَزِدَّكُمْ فِي الْأَجَلِ ، وَتَزِيدُونَهُنَّ فِي الْأَجْرِ مِنْ غَيْرِ اسْتِبْرَاءٍ ، قَالَهُ الشُّدِّي ، وَهُوَ يَعُودُ إِلَى قِصَّةِ الْمُتْعَةِ . وَالخَامِسُ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَهَبَ الْمَرْأَةُ لِلرَّجُلِ مَهْرَهَا ، أَوْ يَهَبَ هُوَ لَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا نِصْفَ الْمَهْرِ الَّذِي لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ، قَالَهُ الرَّجَّاجُ . وَالسَّادِسُ أَنَّهُ عَامٌ فِي الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ وَالتَّأْخِيرِ وَالْإِبْرَاءِ ، قَالَهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ [الْمُتَحَنَّنَةُ : ١١] .

إِنْ هَرَبَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْكُفَّارِ (لَحِقَتْ بِهِمْ مُرْتَدَّةً) ، وَفَضَّلَتْ الْكُفَّارَ عَلَى الْبَقَاءِ مَعَ زَوْجِهَا الْمُسْلِمِ ، وَتَمَّ غَرْؤُ الْكُفَّارِ ، فَيَجِبُ إِعْطَاءُ الزَّوْجِ الْمُسْلِمِ الَّذِي هَرَبَتْ زَوْجَتُهُ مِثْلَ مَا أَنْفَقَ مِنَ الْمَهْرِ ، وَذَلِكَ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، وَهَذَا الْأَمْرُ هُوَ تَعْوِضٌ لِلْمُسْلِمِ الَّذِي خَسِرَ أَمْوَالَهُ فِي قَضِيَّةٍ خَاسِرَةٍ لَمْ تَعُدْ عَلَيْهِ بَأْيَةٌ مَنفَعَةٌ .

وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ (٥ / ٣٠٣) : ((قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : وَكَانَ هَذَا مَخْصُوصًا بِذَلِكَ الزَّمَانِ فِي تِلْكَ النَّازِلَةِ خَاصَّةً بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ)) اهـ . وَفِي تَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ (١٨ / ٦٢) : ((قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَقُولُ : إِنْ لَحِقَتْ امْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ بِكُفَّارٍ أَهْلَ مَكَّةَ ، وَلَيْسَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ ، وَلَهَا زَوْجٌ مُسْلِمٌ قَبْلَكُمْ فَعَنَيْتُمْ ، فَأَعْطُوا هَذَا الزَّوْجَ الْمُسْلِمَ مَهْرَهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ)) .

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٢ / ٩٨٠) : قَالَ عُرْوَةُ : فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ . وَبَلَّغَنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : أَنْ يَرُدُّوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ ، وَحَكَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ ، أَنَّ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ ، قَرِيبَةً بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ ، وَابْنَةَ جَزُولِ الْخَزَاعِيِّ ، فَتَزَوَّجَ قَرِيبَةً مُعَاوِيَةَ ، وَتَزَوَّجَ الْأُخْرَى أَبُو جَهْمٍ ، فَلَمَّا أَبَى الْكُفَّارُ أَنْ يُقَرُّوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ ، أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ﴾ ،

تَزَوَّجَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَرِيبَةً بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، وَهُمَا عَلَى شِرْكِهِمَا فِي مَكَّةَ، وَتَزَوَّجَ أَبُو جَهْمُ ابْنَ حُذَافَةَ أُمَّ كُلْثُومَ بِنْتَ عَمْرِو بْنِ جَرْوَلِ الْخُزَاعِيِّ، وَهُمَا عَلَى شِرْكِهِمَا . وَقَدْ رَفَضَ الْمُشْرِكُونَ أَنْ يُعْطُوا الْمُسْلِمِينَ مَهْرَ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَرْتَدُّ وَتَهْرُبُ مِنْ زَوْجِهَا الْمُسْلِمِ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ ٨٠ .

وقال ابنُ الجوزي في زاد المسير (٨ / ٢٤٤) : ((ذَكَرَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي عِيَاضِ بْنِ عَنَمَ ، كَانَتْ زَوْجَتَهُ مُسْلِمَةً ، وَهِيَ أُمُّ الْحَكَمِ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ ، فَارْتَدَّتْ ، فَلَحِقَتْ بِمَكَّةَ ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُعْطُوا زَوْجَهَا مِنَ الْغَنِيمَةِ بِقَدْرِ مَا سَاقَ إِلَيْهَا مِنَ الْمَهْرِ ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ . قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى : وَهَذِهِ الْأَحْكَامُ فِي أَداءِ الْمَهْرِ ، وَأَخَذِهِ مِنَ الْكُفَّارِ ، وَتَعْوِضِ الزَّوْجِ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، أَوْ مِنْ صَدَاقٍ قَدْ وَجَبَ رَدُّهُ عَلَى أَهْلِ الْحَرْبِ مَنْسُوخَةٌ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا . قُلْتُ : وَكَذَا قَالَ مُقَاتِلٌ : كُلُّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ نَسَخَتْهَا آيَةُ السَّيْفِ)) .

٨ _ تَعَدُّدُ الزَّوْجَاتِ

يُشَكَّلُ تَعَدُّدُ الزَّوْجَاتِ عِلَاجًا فَعَالًا لِبَعْضِ الْأَمْرَاضِ الْاجْتِمَاعِيَةِ . وَلَا بُدَّ أَنْ يَقُومَ التَّعَدُّدُ عَلَى أَسَاسِ الْعَدْلِ وَالْمَسَاوَاةِ مِنْ أَجْلِ تَكْوِينِ أَسَرٍ صَالِحَةٍ ، وَإِنْشَاءِ أَبْنَاءٍ صَالِحِينَ ، فَالتَّعَدُّدُ لَيْسَ شَهْوَةً جَنْسِيَّةً جَامِحَةً ، إِنَّهُ نِظَامُ اجْتِمَاعِي مُتَكَامِلٍ يَجِبُ وَضْعُهُ فِي نِصَابِهِ الصَّحِيحِ كَيْ يُؤْتِيَ ثَمَارَهُ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنْى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النِّسَاءُ : ٣] . هَذَا إِرْشَادٌ إِلَهِيٌّ لِأَوْلِيَاءِ الْيَتَامَى إِلَى تَرْكِ التَّزْوُجِ مِنَ الْيَتِيمَةِ إِذَا لَمْ يَتِمَّ إعْطَاؤُهَا مَهْرَ الْمِثْلِ .

إِذَا كَانَ تَحْتَ حَجَرٍ أَحَدُكُمْ يَتِيمَةً ، وَخَافَ أَلَّا يُعْطِيَهَا مَهْرَ مِثْلِهَا ، فَلْيَتْرَكْهَا إِلَى مَا سِوَاهَا ، فَإِنَّ النِّسَاءَ كَثِيرٌ ، وَلَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَانكِحُوا مَا شِئْتُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ ، إِنْ شَاءَ أَحَدُكُمْ

٨٠ . فِي تَفْسِيرِ الْبَغَوِيِّ (١ / ٩٩) : ((وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ : لَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ مِنْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ سِتُّ نِسْوَةٍ : أُمُّ الْحَكَمِ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ وَكَانَتْ تَحْتَ عِيَاضِ بْنِ شَدَّادِ الْفِهْرِيِّ ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ بِنْتُ الْمُغِيرَةِ أُخْتُ أُمِّ سَلَمَةَ كَانَتْ تَحْتَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَلَمَّا أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يُهَاجِرَ أَبَتْ وَارْتَدَّتْ ، وَتَزَوَّجَ بِنْتُ عُقْبَةَ كَانَتْ تَحْتَ شَمَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ ، وَعَزَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِنْتُ نَضْلَةَ وَزَوْجَهَا عَمْرِو بْنُ عَبْدِ وَدٍّ ، وَهِنْدُ بِنْتُ أَبِي جَهْلٍ بِنْتُ هِشَامٍ كَانَتْ تَحْتَ هِشَامِ بْنِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ ، وَأُمُّ كُلْثُومَ بِنْتُ جَرْوَلٍ ، كَانَتْ تَحْتَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَكُلُّهُنَّ رَجَعْنَ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْوَاجَهُنَّ مُهُورَ نِسَائِهِنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ)) .

اثنَين، وإن شاءَ ثلاثًا، وإن شاءَ أربعًا ، فإن خِفْتُمْ مِنْ عَدَمِ الْعَدْلِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ، فَالزَّمُوا الْاِقْتِصَارَ عَلَى زَوْجَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ ، أَوْ اقْتَصِرُوا عَلَى نِكَاحِ الْإِمَاءِ (مِلْكُ الْيَمِينِ) ، إِذْ لَيْسَ لَهُنَّ مِنَ الْحُقُوقِ كَمَا لِلزَّوْجَاتِ ، ذَلِكَ الْاِقْتِصَارُ عَلَى زَوْجَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ عَلَى مِلْكِ الْيَمِينِ أَقْرَبُ أَلَّا تَمِيلُوا وَتَجُورُوا .

وَالْآيَةُ تُوضِّحُ أَنَّ الرَّجُلَ يُبَاحُ لَهُ الزَّوْاجُ بِأَرْبَعِ نِسَاءٍ كَحَدِّ أَعْلَى بِشَرَطِ الْعَدْلِ بَيْنَهُنَّ ، أَمَّا إِذَا خَافَ مِنْ عَدَمِ الْعَدْلِ بَيْنَهُنَّ ، فَلْيَكْتَفِ بِزَوْجَةٍ وَاحِدَةٍ ، أَوْ الْاِقْتِصَارَ عَلَى الْإِمَاءِ الْمَمْلُوكَاتِ .

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (٢ / ٦ - ١٠) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ ، اخْتَلَفُوا فِي تَنْزِيلِهَا ، وَتَأْوِيلِهَا عَلَى سِتَّةِ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا يَنْزَوِّجُونَ عَدَدًا كَثِيرًا مِنَ النِّسَاءِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَلَا يَنْتَحِرِجُونَ مِنْ تَرْكِ الْعَدْلِ بَيْنَهُنَّ ، وَكَانُوا يَنْتَحِرِجُونَ فِي شَأْنِ الْيَتَامَى ، فَقِيلَ لَهُمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ : اخْذَرُوا مِنْ تَرْكِ الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ ، كَمَا تَخْذَرُونَ مِنْ تَرْكِهِ فِي الْيَتَامَى ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَرْوِيٌّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالضَّحَّاكِ وَقَتَادَةَ وَالسُّدِّيِّ وَمُقَاتِلٍ .

وَالثَّانِي أَنَّ أَوْلِيَاءَ الْيَتَامَى كَانُوا يَنْزَوِّجُونَ النِّسَاءَ بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى ، فَلَمَّا كَثُرَ النِّسَاءُ مَالُوا عَلَى أَمْوَالِ الْيَتَامَى، فَقُصِّرُوا عَلَى الْأَرْبَعِ حِفْظًا لِأَمْوَالِ الْيَتَامَى، وَهَذَا الْمَعْنَى مَرْوِيٌّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا وَعِكْرِمَةَ .

وَالثَّلَاثُ أَنَّ مَعْنَاهَا : وَإِنْ خِفْتُمْ يَا أَوْلِيَاءَ الْيَتَامَى أَنْ لَا تَعْدِلُوا فِي صَدَقَاتِ الْيَتَامَى إِذَا نَكَحْتُمُوهُنَّ ، فَانْكِحُوا سِوَاهُنَّ مِنَ الْغَرَائِبِ اللَّوَاتِي أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَرْوِيٌّ عَنْ عَائِشَةَ . وَالرَّابِعُ أَنَّ مَعْنَاهَا : وَإِنْ خِفْتُمْ يَا أَوْلِيَاءَ الْيَتَامَى أَنْ لَا تَعْدِلُوا فِي نِكَاحِهِنَّ ، وَحَذَرْتُمْ سُوءَ الصُّحْبَةِ لَهُنَّ وَقِلَّةَ الرِّغْبَةِ فِيهِنَّ ، فَانْكِحُوا غَيْرَهُنَّ ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَرْوِيٌّ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا وَالْحَسَنِ . وَالْخَامِسُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْتَحِرِجُونَ مِنْ وِلَايَةِ الْيَتَامَى ، فَأَمَرُوا بِالنَّحْرِجِ مِنَ الزَّنى أَيْضًا ، وَنَدَبُوا إِلَى النِّكَاحِ الْحَلَالِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَرْوِيٌّ عَنْ مُجَاهِدٍ . وَالسَّادِسُ أَنَّهُمْ تَحَرَّجُوا مِنْ نِكَاحِ الْيَتَامَى كَمَا تَحَرَّجُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، فَرَحَّصَ اللَّهُ لَهُمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ ، وَقَصَّرَهُمْ عَلَى عَدَدٍ يُمَكِّنُ الْعَدْلَ فِيهِ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : وَإِنْ خِفْتُمْ يَا أَوْلِيَاءَ الْيَتَامَى أَنْ لَا تَعْدِلُوا فِيهِنَّ ، فَانْكِحُوهُنَّ ، وَلَا تَزِيدُوا عَلَى أَرْبَعٍ لِتَعْدِلُوا ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فِيهِنَّ ، فَوَاحِدَةٍ ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَرْوِيٌّ عَنْ الْحَسَنِ . قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : وَمَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ ، أَيُ : فَإِنْ عَلِمْتُمْ أَنَّكُمْ لَا تَعْدِلُونَ بَيْنَ الْيَتَامَى، يُقَالُ : أَقْسَطَ الرَّجُلُ، إِذَا عَدَلَ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : " الْمُقْسِطُونَ فِي الدُّنْيَا عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ لَوْلُؤِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ " . وَيُقَالُ : قَسَطَ الرَّجُلُ ، إِذَا جَارَ ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ : ﴿ وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴾ [الْجِن : ١٥] . وَفِي مَعْنَى الْعَدْلِ فِي الْيَتَامَى قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا فِي نِكَاحِ الْيَتَامَى ، وَالثَّانِي فِي أَمْوَالِهِمْ . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ ﴾ ، أَيُ : مَا حَلَّ لَكُمْ . قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ : ﴿ مَا طَابَ لَكُمْ ﴾ الْفِعْلَ دُونَ أَعْيَانِ

النِّسَاء ، ولذلك قَالَ : ﴿ مَا ﴾ ، وَلَمْ يَقُلْ : مَنْ . واختَلَفُوا هَلِ النِّكَاحُ مِنَ الْيَتَامَى أَوْ مِنْ غَيْرِهِن ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ قَدْ سَبَقَا . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ مَثْنَى وَثِلَاتٍ وَرُبَاعَ ﴾ . قَالَ الرَّجَّاحُ : هُوَ بَدَلٌ مِنْ ﴿ مَا طَابَ لَكُمْ ﴾ ، وَمَعْنَاهُ : اثْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَأَرْبَعًا أَرْبَعًا ، وَإِنَّمَا خَاطَبَ اللَّهُ الْعَرَبَ بِأَفْصَحِ اللُّغَاتِ ، وَلَيْسَ مِنْ شَأْنِ الْبَلِيغِ أَنْ يُعَبَّرَ فِي الْعِدَدِ عَنِ التَّسْعَةِ بِاثْنَتَيْنِ وَثَلَاثٍ وَأَرْبَعٍ ، لِأَنَّ التَّسْعَةَ قَدْ وُضِعَتْ لِهَذَا الْعِدَدِ ، فَيَكُونُ عِيًّا فِي الْكَلَامِ . وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ : هَذِهِ الْوَاوُ مَعْنَاهَا التَّفَرُّقُ ، وَلَيْسَتْ جَامِعَةً ، فَالْمَعْنَى : فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى ، وَانْكِحُوا ثَلَاثًا فِي غَيْرِ الْحَالِ الْأُولَى ، وَانْكِحُوا رُبَاعًا فِي غَيْرِ الْحَالَيْنِ ، وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى : الْوَاوُ هَاهُنَا لِإِبَاحَةِ أَيِّ الْأَعْدَادِ شَاءَ لَا لِلْجَمْعِ ، وَهَذَا الْعِدَدُ إِنَّمَا هُوَ لِلْأَحْرَارِ لَا لِلْعَبِيدِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ . وَقَالَ مَالِكٌ : هُمْ كَالْأَحْرَارِ ، وَيَدُلُّ عَلَى قَوْلِنَا أَنَّهُ قَالَ : ﴿ فَانْكِحُوا ﴾ ، فَهَذَا مُنْصَرَفٌ إِلَى مَنْ يَمْلِكُ النِّكَاحَ ، وَالْعَبْدُ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ ، وَقَالَ فِي سِيَاقِهَا : ﴿ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ، وَالْعَبْدُ لَا يَمْلِكُ لَهُ ، فَلَا يُبَاحُ لَهُ الْجَمْعُ إِلَّا بَيْنَ اثْنَتَيْنِ . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ ، فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا عَلِمْتُمْ ، وَالثَّانِي خَشِيتُمْ . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَلَا تَعْدِلُوا ﴾ ، قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى : أَرَادَ الْعَدْلَ فِي الْقَسَمِ بَيْنَهُنَّ . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَوَاحِدَةً ﴾ ، أَيِ : فَانْكِحُوا وَاحِدَةً ، قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ، يَعْنِي السَّرَّارِي . قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : مَعْنَى الْآيَةِ : فَكَمَا تَخَافُونَ أَنْ لَا تَعْدِلُوا بَيْنَ الْيَتَامَى إِذَا كَفَلْتُمُوهُمْ ، فَخَافُوا أَيْضًا أَنْ لَا تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا نَكَحْتُمُوهُنَّ ، فَقَصَّرَهُمْ عَلَى أَرْبَعٍ لِيَقْدِرُوا عَلَى الْعَدْلِ ، ثُمَّ قَالَ : فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا بَيْنَ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعِ ، فَانْكِحُوا وَاحِدَةً ، وَاقْتَصِرُوا عَلَى مِلْكِ الْيَمِينِ . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ ذَلِكَ أَذْنَى ﴾ ، أَيِ : أَقْرَبُ ، وَفِي مَعْنَى : ﴿ تَعُولُوا ﴾ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهُمَا تَمِيلُوا ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ وَعِكْرِمَةُ وَعَطَاءٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ وَالسُّدِّيُّ وَمُقَاتِلٌ وَالْفَرَّاءُ ، وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ : تَجَوَّرُوا . قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ وَالرَّجَّاحُ : تَجَوَّرُوا وَتَمِيلُوا ، بِمَعْنَى وَاحِدٍ . وَاحْتَكَمَ رَجُلَانِ مِنَ الْعَرَبِ إِلَى رَجُلٍ فَحَكَمَ لِأَحَدِهِمَا ، فَقَالَ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ : إِنَّكَ وَاللَّهِ تَعُولُ عَلَيَّ ، أَيِ تَمِيلُ وَتَجَوَّرُ . وَالثَّانِي تَضَلُّوا ، قَالَهُ مُجَاهِدٌ ، وَالثَّلَاثُ تَكْثُرُ عِيَالُكُمْ . قَالَ ابْنُ زَيْدٍ : وَرَوَاهُ أَبُو سُلَيْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الشَّافِعِيِّ () .

وَقَدْ كَانَ تَعَدُّ الزَّوْجَاتِ مَوْجُودًا قَبْلَ الْبَعْثَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، لَكِنَّ الشَّرِيعَةَ السَّمْحَةَ قَامَتْ بِتَنْظِيمِهِ ، وَحَصَرَ الْعِدَدَ فِي أَرْبَعِ زَوْجَاتٍ ، وَتَرْتِيبِ الْحَقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ . وَالْإِسْلَامُ لَمْ يَجِئْ بِتَعَدُّ الزَّوْجَاتِ ، وَإِنَّمَا جَاءَ بِتَقْيِيدِ التَّعَدُّ . لِذَلِكَ ، مُحَاوَلَةٌ تَصْوِيرِ الْإِسْلَامِ كَدِينٍ شَهْوَانِي شَرَعَ تَعَدُّ الزَّوْجَاتِ لِتَحْقِيقِ مُتَعَةِ الرِّجَالِ ، وَاضْطِهَادِ النِّسَاءِ ، هِيَ مُحَاوَلَةٌ فَاشِلَةٌ وَسَاقِطَةٌ ، وَتُخَالِفُ الْوَاقِعَ وَالْحَقِيقَةَ .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا)) ^{٨١} .

لَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ نَظَّمَ الْعَلَاقَةَ الْأُسْرِيَّةَ ، فَأَبَاحَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِلَى أَرْبَعَةِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَلَكِنْ بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ قُدْرَةٌ عَلَى الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ ، وَأَنْ يَعْدَلَ بَيْنَهُنَّ .

إِنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ ، وَكَانَ أَحَدَ وُجُوهِ ثَقِيفٍ ، أَسْلَمَ بَعْدَمَا فَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ الطَّائِفَ ، وَكَانَ تَحْتَ عِصْمَةِ غِيلَانَ عَشْرُ نِسْوَةٍ كُلُّهُنَّ مِنْ ثَقِيفٍ ، تَزَوَّجَهُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ ، فَاسْلَمْنَ مَعَهُ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْتَارَ أَرْبَعَ زَوَّجَاتٍ ، وَيُفَارِقَ الْبَاقِي ، لِأَنَّ الْإِسْلَامَ حَدٌّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِلَى أَرْبَعِ زَوَّجَاتٍ فَقَطْ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، أَمَّا الْجَوَارِي فَلَهُ مَا شَاءَ مِنْهُنَّ)) .

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ٥٩٦) : ((وَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعٍ لَسَوَّغَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَائِرُهُنَّ فِي بَقَاءِ الْعَشْرَةِ ، وَقَدْ أَسْلَمْنَ مَعَهُ ، فَلَمَّا أَمَرَهُ بِإِمْسَاكِ أَرْبَعٍ ، وَفِرَاقِ سَائِرِهِنَّ ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعٍ بِحَالٍ ، فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الدَّوَامِ ، فَفِي الْاسْتِنَافِ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى وَالْآخَرَى ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ)) .

وَفِي عَوْنِ الْمَعْبُودِ (٦ / ٢٣٤ و ٢٣٥) - عَنْ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ - : (((اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا) ظَاهِرُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِخْتِيَارَ فِي ذَلِكَ إِلَيْهِ ، يُمَسِّكُ مَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ ، سَوَاءً كَانَ عَقْدٌ عَلَيْهِنَّ كُلُّهُنَّ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ أَوْ لَا ، لِأَنَّ الْأَمْرَ قَدْ قُوِّضَ إِلَيْهِ مِنَ الْإِخْتِيَارِ مِنْ غَيْرِ اسْتِفْصَالٍ ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : إِنَّ نِكَاحَهُنَّ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ فُتِّرَقَ بَيْنَهُنَّ وَيَبْنِيَهُنَّ ، وَإِنْ كَانَ نِكَاحٌ وَاحِدَةً بَعْدَ الْآخَرَى حَبَسَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ ، الْأَوَّلَى فَالْأَوَّلَى ، وَيَتْرَكُ سَائِرَهُنَّ ، هَذَا تَلْخِيسُ مَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي الْمَعَالِمِ . وَقَالَ عَلِيُّ الْقَارِي فِي الْمِرْقَاةِ : قَالَ الْمُظْهَرُ : فِيهِ أَنَّ أَنْكَحَةَ الْكُفَّارَ صَحِيحَةٌ حَتَّى إِذَا أَسْلَمُوا لَمْ يُؤْمَرُوا بِتَجْدِيدِ النِّكَاحِ ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي نِكَاحِهِمْ

٨١ رواه ابنُ جَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ (٩ / ٤٦٣) بِرَقْمِ (٤١٥٦) ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (٣ / ٤٣٥) ، وَقَالَ : ((وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ غِيلَانَ بْنِ سَلَمَةَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ)) اهـ . وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْجَمْعِ (٤ / ٤٠٥) : ((رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ بَرَزٍ وَأَبُو يَعْلَى ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ)) اهـ . وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ٥٩٦) : ((وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةِ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ عُمَيْرَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ : أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانِ نِسْوَةٍ ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : " اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا " . وَهَذَا الْإِسْنَادُ حَسَنٌ ، وَجُرَّدَ هَذَا الْإِخْتِلَافُ لَا يَضُرُّ مِثْلَهُ لِمَا لِلْحَدِيثِ مِنَ الشَّوَاهِدِ)) .

مَنْ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ ، وَأَنَّهُ إِذَا قَالَ : اخْتَرْتُ فُلَانَةَ وَفُلَانَةَ لِلنِّكَاحِ ، ثَبَتَ نِكَاحُهُنَّ ، وَخَصَلَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا سِوَى الْأَرْبَعِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُطْلَقَهُنَّ ، وَقَالَ : قَالَ مُحَمَّدٌ فِي مُوطَّئِهِ : بِهَذَا نَأْخُذُ بِاخْتَارِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا أَيَّتُهُنَّ شَاءَ وَيُفَارِقُ مَا بَقِيَ . وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ : الْأَرْبَعُ الْأَوَّلُ جَائِزٌ ، وَنِكَاحُ مَنْ بَقِيَ مِنْهُنَّ بَاطِلٌ ، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ . قَالَ ابْنُ الْهَمَامِ : وَالْأَوْجَهُ قَوْلُ مُحَمَّدٍ)) .

يُشْكَلُ تَعَدُّدُ الزَّوْجَاتِ عِلَاجًا فَعَالًا لِبَعْضِ الْأَمْرَاضِ الاجتماعية ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَقُومَ التَّعَدُّدُ عَلَى أَسَاسِ الْعَدْلِ وَالْمُسَاوَاةِ مِنْ أَجْلِ تَكْوِينِ أَسَرٍ صَالِحَةٍ ، وَإِنْشَاءِ أَبْنَاءٍ صَالِحِينَ . فَالتَّعَدُّدُ لَيْسَ شَهْوَةً جَنَسِيَّةً جَامِحَةً وَعَابِرَةً، إِنَّهُ نِظَامُ اجْتِمَاعِي مُتَكَامِلٌ يَجِبُ وَضْعُهُ فِي نِصَابِهِ الصَّحِيحَ لِكَيْ يُؤْتِيَ ثِمَارَهُ . وَتَعَدُّدُ الزَّوْجَاتِ لَهُ أَمْهِيَّةٌ بِالْغَةِ فِي أَيِّ مَجْتَمَعٍ ، فَهَنَّاكَ حَالَاتٌ لَا حُلَّ لَهَا إِلَّا تَعَدُّدُ الزَّوْجَاتِ ، فَارْتِفَاعُ نِسْبَةِ الْعُنُوسَةِ بِشَكْلِ كَارِثِي ، وَعَدَمُ قُدْرَةِ الشَّبَابِ عَلَى تَوْفِيرِ مُتَطَلِبَاتِ الزَّوْجِ بِسَبَبِ التَّكَالُفِ الْبَاهِظَةِ ، وَتَعْقِيدَاتِ الْحَيَاةِ الاجتماعية ، يَفْتَحُ الْبَابَ أَمَامَ التَّعَدُّدِ كَحَلِّ جَذَرِيٍّ لثَلَا يُنْزَلَقَ الْمُجْتَمَعُ إِلَى الْعِلَاقَاتِ الْمُحَرَّمَةِ . وَعِنْدَمَا تُصَابُ الْمَرْأَةُ بِمَرَضٍ غُضَّالٍ أَوْ تَكُونُ عَقِيمًا عاجزة عن الإنجاب ، أَوْ تَكُونُ مُدَّةً حَيْضُهَا طَوِيلَةً جَدًّا بحيث لَا يَقْتَرِبُ مِنْهَا زَوْجُهَا لِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ ، أَوْ اندلاع خُرُوبٍ تَحْصُدُ أَرْوَاحَ الْكَثِيرِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، فَتَزِيدُ نِسْبَةَ الْإِنَاثِ عَلَى الذُّكُورِ فِي الْمُجْتَمَعِ بِصُورَةٍ هَائِلَةٍ ، هَذِهِ بَعْضُ الْحَالَاتِ الَّتِي تُورِدُهَا بِسُرْعَةٍ . وَهَنَّاكَ عَشْرَاتِ الْحَالَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ ، وَالَّتِي تَسْتَدْعِي تَفْعِيلَ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ كَحَلِّ جَذَرِيٍّ لَكَثِيرٍ مِنَ الْمُسْكَلَاتِ الاجتماعية الخطيرة .

وَقَالَ الصَّابُونِيُّ فِي صَفْوَةِ التَّفَاسِيرِ (٢ / ٨٢ و ٨٣) : ((مَسْأَلَةُ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ ضَرُورَةٌ اقْتَضَتْهَا ظُرُوفُ الْحَيَاةِ ، وَهِيَ لَيْسَتْ تَشْرِيعًا جَدِيدًا انْفَرَدَ بِهِ الْإِسْلَامُ ، وَإِنَّمَا جَاءَ الْإِسْلَامُ فَوَجَدَهُ بِلَا قِيُودٍ وَلَا حُدُودٍ ، وَبِصُورَةٍ غَيْرِ إِنْسَانِيَّةٍ ، فَتَنْظَمُهُ وَشَدَّ بَنَهُ وَجَعَلَهُ عِلَاجًا وَدَوَاءً لِبَعْضِ الْحَالَاتِ الاضطرابية الَّتِي يُعَانِي مِنْهَا الْمَجْتَمَعُ ، وَفِي الْحَقِيقَةِ فَإِنَّ تَشْرِيعَ التَّعَدُّدِ مَفْخَرَةٌ مِنْ مَفَاخِرِ الْإِسْلَامِ ، لِأَنَّهُ اسْتَطَاعَ أَنْ يَحُلَّ " مُشْكَلَةَ اجتماعية " هِيَ مِنْ أَعْقَدِ الْمَشَاكِلِ الَّتِي تُعَانِيهَا الْأُمَمُ وَالْمُجْتَمَعَاتُ الْيَوْمَ فَلَا تَجِدُ لَهَا حَلًّا . إِنَّ الْمَجْتَمَعَ كَالْمِيزَانِ يَجِبُ أَنْ تَتَعَادَلَ كِفَاتُهُ ، فَمَاذَا نَصْنَعُ حِينَ يَخْتَلُ التَّوْازُنُ وَيُصْبِحُ عَدَدُ النِّسَاءِ أَوْ أَعْدَادُ الرِّجَالِ؟ ، أَنْحَرِمَ الْمَرْأَةُ مِنْ نِعْمَةِ الزَّوْجِيَّةِ ، وَ" نِعْمَةِ الْأُمُومَةِ " ، وَتَرَكَهَا تَسْلُكُ طَرِيقَ الْفَاحِشَةِ وَالرَّذِيلَةِ ، أَمْ نَحُلُّ هَذِهِ الْمَشْكَلَةَ بِطَرِيقٍ فَاضِلَةٍ نَصُونُ فِيهَا كَرَامَةَ الْمَرْأَةِ وَطَهَارَةَ الْأُسْرَةِ وَسَلَامَةَ الْمَجْتَمَعِ ؟ ، وَأَقْرَبُ الْأَمْثَلَةِ شَاهِدًا عَلَى مَا نَقُولُ مَا حَدَّثَ فِي أَلْمَانِيَا

بعد الحرب العالمية الثانية حيث زاد عدد النساء زيادة فاحشة على عدد الرجال ، فأصبح مُقَابِل كُلِّ شاب ثلاث فتيات، وهي حالة اختلال اجتماعي فكيف يُواجهها المُشَرِّع ؟ ، لقد خَلَّ الإسلامُ المُشكلةَ بتشريعهِ الإسلاميِّ الرائع، بينما وَقَفَت المسيحيةُ حائرةً مكتوفة الأيدي لا تُبدي ولا تُعيد . إِنَّ الرَّجُلَ الأوروبي لا يُسِيحُ لَهُ دِينُهُ التَّعَدُّدُ ، لكنَّهُ يُسِيحُ لِنَفْسِهِ مُصاحبة المِثَلات مِنَ الفَتَيَاتِ بطريق الرذيلة ، يَرى الوالدُ مِنْهُم فَتاتَهُ مَعَ عَشيقِها ، فَيُسِرُّ وَيَغْتِيطُ ، بَلْ وَيُمَهِّدُ لهما جميع السُّبُلِ المُؤدِّيَةِ لِراحتهما ، حتى أَصْبَحَ ذلك عُرْفًا ساريًا اضْطَرَّتْ مَعَهُ الدُّوَلُ إلى الاعتراف بِمَشروعِية العلاقات الأئمة بين الجنسين، فَفَتَحَتْ بابَ التَّدَهُورِ الخُلُقِيِّ على مِصْرَاعَيْهِ، ووافقت على قَبولِ مبدأ " تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ"، ولكن تحت سِتارِ المُخادَنة، وهو زَواج حقيقي لكنَّهُ غَيْرُ مُسَجَّلٍ بِعَقْدٍ ، وَيَسْتَطِيعُ الرَّجُلُ أَنْ يَطْرُدَها متى شاءَ دُونَ أَنْ يَتَقَيَّدَ حَيالُها بأيِّ حقٍّ مِنَ الحقوق، والعلاقة بينها علاقة جسد لا علاقة أُسْرَةٍ وَزَوْجِيَّةٍ، فَأَعْجَبَ مِنْ مَنَعِ "تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ" بِالْحَلالِ، وإباحته بالحرام، حتى نَزَلُوا بِالْمَرأةِ مِنْ مَرْتَبَةِ الْإِنسانِيَّةِ إلى مَرْتَبَةِ الْحَيوانِيَّةِ . رَبِّ إِنَّ هَذَا هُذَاكَ وَآيَاتُكَ حَقٌّ تَهْدِي بِها مَنْ تَشَاءُ)). وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ، وَيَكْثُرَ الزَّنا ، وَيَكْثُرَ شُرْبُ الْخَمْرِ، وَيَقِلَّ الرَّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيَمُ الْوَاحِدُ)) ٨٢ . قِيَامُ السَّاعَةِ لَا يَعْلَمُ مِيقَاتَهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمَعَ ذَلِكَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَلاماتٍ عَلَى قُرْبِهِ ، لِيَحْذَرَ الْمُسْلِمُ ، وَيَعْمَلَ لِدَلالَةِ الْيَوْمِ الْعَظِيمِ .

وفي هذا الحديثِ يُخْبِرُ أَنَسُ بْنُ مالِكٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ أَنَّ مِنْ عَلاماتِ قُرْبِ قِيَامِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ النَّافِعُ الْمُقْتَرِنُ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَذلك بِقَبْضِ أَهْلِ (الْعُلَماءِ) وَمَوْتِهِمْ ، لَا بِمَحْوِهِ مِنَ الصُّدُورِ ، فَيَتَّخِذُ النَّاسُ عِنْدَ ذَلِكَ رُؤُوسًا جُهاًلاً ، يَتَكَلَّمُونَ فِي دِينِ اللَّهِ بِرَأْيِهِمْ ، وَيُفْتَنُونَ بِجَهْلِهِمْ ، فَيَتَمَكَّنُ الْجَهْلُ مِنَ النَّاسِ ، وَيَفْشُو بَيْنَهُمْ ، فَيَنْتُجُ عَنْ ذَلِكَ زَوَالُ الْخَشْيَةِ مِنَ الْقُلُوبِ ، وَيَفْشُو الزَّنا ، وَتَنْتَشِرُ الْفاحِشَةُ ، فَيَظْهَرُ ظُهُورًا واضِحًا مَعَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ، فَقَالَ : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّنا ﴾ [الإسراء : ٣٢] ، وَتَشْرَبُ الْخَمْرُ بكثرة ، وَيُصَيِّحُ شُرْبُها مُنتَشِرًا وَمُشْتَهَرًا بَيْنَ النَّاسِ رَغْمَ تَحْرِيمِهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة : ٩٠] ، وَالْخَمْرُ مِنَ التَّخْمِيرِ ،

٨٢ متفق عليه. البخاري (٢٠٠٥ / ٥) برقم (٤٩٣٣) ، ومسلم (٢٠٥٦ / ٤) برقم (٢٦٧١) .

وهو التَّغْطِيَةُ ، سُمِّيَتْ به لِأَنَّهَا تُغَطِّي الْعَقْلَ ، فَتَكُونُ رَأْسًا لِقُفُوعِ الْعَبْدِ الشَّارِبِ فِي الْمُوَبَقَاتِ .
ومن علامات اقتراب القيامة أيضًا أن يَتَضَاعَفَ عَدَدُ النِّسَاءِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَدَدِ الرِّجَالِ ، حيث يَقُلُّ مَنْ يُولَدُ مِنَ الذُّكُورِ ، وَيَكْثُرُ مَنْ يُولَدُ مِنَ الْإِنَاثِ ، أَوْ يَقِلُّ عَدَدُ الرِّجَالِ نَتِيجَةً لِلْحُرُوبِ وَالْفُتُوحِ ،
حتى لَا تَجِدَ الْخَمْسُونَ امْرَأَةً سِوَى رَجُلٍ وَاحِدٍ ، يَكْفُلُهُنَّ ، وَيُعُولُهُنَّ ، وَيَقُومُ بِشُؤْنِهِنَّ . وَكَأَنَّ هَذِهِ
الْأُمُورَ الْخَمْسَةَ خُصَّتْ بِالذَّكَرِ ، لِكَوْنِهَا مُشْعِرَةً بِاخْتِلَالِ الْأُمُورِ الَّتِي يَحْصُلُ بِحِفْظِهَا صَلَاحُ
الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ ، وَهِيَ الدِّينُ ، لِأَنَّ رَفَعَ الْعِلْمِ يُخِلُّ بِهِ ، وَالْعَقْلُ ، لِأَنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ يُخِلُّ بِهِ ،
وَالنِّسَبُ ، لِأَنَّ الزَّانَا يُخِلُّ بِهِ ، وَالنَّفْسُ وَالْمَالُ ، لِأَنَّ كَثْرَةَ الْفِتَنِ تُخِلُّ بِهِمَا ، وَاخْتِلَالُ هَذِهِ الْأُمُورِ
مُؤَذِّنٌ بِخَرَابِ الْعَالَمِ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ قَدَرَ اللَّهِ تَعَالَى قَدْ سَبَقَ أَنْ يَكُونَ خَرَابُ الْأَرْضِ عَقِيبَ
كَثْرَةِ الْفَسَادِ فِيهَا . وَفِيهِ : الْحَثُّ عَلَى تَعَلُّمِ الْعِلْمِ ، فَإِنَّ لَا يُرْفَعُ إِلَّا بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ . وَفِيهِ : عِلْمٌ
مِنْ أَعْلَامِ نُبُوتِهِ ﷺ ، حَيْثُ أَخْبَرَ بِمَا سَيَحْدُثُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ .

وقال المُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٢ / ٥٣٢ و ٥٣٣) : (((إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ) أَيْ
عَلَامَاتِهَا جَمْعُ شَرْطٍ بِالتَّحْرِيكِ وَهُوَ الْعَلَامَةُ (أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ) ذَلِكَ بِقَبْضِ حَمَلَتِهِ لَا الْإِنْتِزَاعِ مِنْ
قُلُوبِهِمْ (وَيُظْهَرُ الْجَهْلُ) وَمِنْ لَازِمِهِ ظُهُورُ الْجَهْلِ ، ... ، (وَيَفْشُو الزَّانَا) أَيْ يَظْهَرُ ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ :
هَذَا مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ ، لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ عَنْ أُمُورٍ سَتَقَعُ ، وَقَدْ وَقَعَتْ . اهـ . وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فِي زَمَنِ
الْقُرْطُبِيِّ فَمَا بَالُكَ الْآنَ ؟ (وَيُشْرَبُ الْخَمْرُ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ أَيْ يُكْثَرُ شُرْبُهُ (وَيَذْهَبُ الرِّجَالُ
وَيَبْقَى النِّسَاءُ) لَفْظُ رَاوِيَةِ الْبُخَارِيِّ : وَتَكْثُرُ النِّسَاءُ . وَذَلِكَ أَنَّ الْفِتْنَ تَكْثُرُ فَيَكْثُرُ الْقَتْلُ فِي الرِّجَالِ
لِأَنَّهُمْ أَهْلُ حَرْبٍ دُونَ النِّسَاءِ ، وَقِيلَ : هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى كَثْرَةِ الْفُتُوحِ ، فَيَكْثُرُ السَّبْيُ ، فَيَتَّخِذُ الرِّجُلُ
الوَاحِدُ عِدَّةً مَوْطُوءَاتٍ . قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : وَفِيهِ نَظَرٌ ، لِتَصْرِيحِهِ بِالْقِلَّةِ فِي حَدِيثٍ ، فَقَالَ : " مِنْ قِلَّةِ
الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ " ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا عَلَامَةٌ مَحْضَةٌ لَا بِسَبَبٍ آخَرَ ، بَلْ يُقَدَّرُ اللَّهُ آخِرَ الزَّمَانِ أَنْ
يَقِلَّ مَنْ يُولَدُ مِنَ الذُّكُورِ ، وَيَكْثُرَ مَنْ يُولَدُ مِنَ الْإِنَاثِ ، وَكَوْنُ كَثْرَةِ النِّسَاءِ مِنَ الْعَلَامَاتِ يُنَاسِبُ
رَفَعَ الْعِلْمِ وَظُهُورَ الْجَهْلِ (حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً) وَفِي رَاوِيَةِ : لِأَرْبَعِينَ ، وَلَا تَعَارُضُ لِلدُّخُولِ
الْأَرْبَعِينَ فِي الْخَمْسِينَ ، أَوْ أَنَّ الْأَرْبَعِينَ عَدَدٌ مَنْ يَلْدُنَ بِهِ ، وَالْخَمْسِينَ عَدَدٌ مَنْ يَتَبَعُهُ ، وَهُوَ أَعَمُّ
مِنْ أَنْ يَلْدُنَ بِهِ (قِيَمًا وَاحِدًا) لَفْظُ رَاوِيَةِ الْبُخَارِيِّ : الْقِيَمُ الْوَاحِدُ ، وَلَا مُهَ لِلْعَهْدِ إِشْعَارًا بِمَا
هُوَ الْمَعْهُودُ مِنْ كَوْنِ الرِّجَالِ قَوَّامِينَ عَلَى النِّسَاءِ ، وَالْقِيَمُ مَا يَقُومُ بِأَمْرِهِنَّ ، فَكُنِيَ بِهِ عَنْ إِيْتَانِهِنَّ لَهُ
لِطَلْبِ النِّكَاحِ حَالًا أَوْ حَرَامًا . وَخَصَّ هَذِهِ الْأُمُورَ الْخَمْسَةَ بِالذِّكْرِ لِإِشْعَارِهَا بِاخْتِلَالِ الْأُمُورِ الَّتِي
يَحْصُلُ بِحِفْظِهَا صَلَاحُ الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ ، وَهِيَ الدِّينُ ، لِأَنَّ رَفَعَ الْعِلْمِ يُخِلُّ بِهِ ، وَالْعَقْلُ ، لِأَنَّ

شَرِبَ الخَمْرُ يُحِلُّ به ، والنَّسَبُ ، لأنَّ الزَّنا يُحِلُّ به ، والنَّفْسُ والمالُ لأنَّ كَثْرَةَ الفِتَنِ تُحِلُّ بهما . قال الكَرَمَانِي : وإنما كان اختلاف هذه الأمور مُؤْذِنًا بخراب العالم ، لأنَّ الخَلْقَ لا يُتْرَكُونَ هَمَلًا ، ولا نَبِيٍّ بَعْدَ نَبِيِّنا ، فَتَعَيَّنَ ذلك ، والمراد بشرب الخمر كثرته والتَّجَاهُرُ به ، لا أصلُ شُرْبِهِ ، فإنَّه في كُلِّ زَمَنٍ . وقد حَدَّ الْمُصْطَفَى ﷺ وخَلَفَاؤُهُ فِيهِ ما لا يَخْفَى ، على أَنَّ العَلَامَةَ مَجْمُوعُ الْأُمُورِ المَذْكُورَةِ ، وفيه الإخبار بِمَا سَيَقَعُ فَوْقَ ((اه . وقال النَّوَوِي في شرحه على صحيح مسلم (١٦ / ٢٢١) : ((وَيَقِلُّ الرَّجَالُ بِسَبَبِ الْقَتْلِ ، وَتَكْثُرُ النِّسَاءُ ، فلهذا يَكْثُرُ الْجَهْلُ والفسادُ)) .

إِنَّ الفِتَنَ الكَثِيرَةَ والخُرُوبَ الطَّاحِنَةَ تَحْصُدُ أرواحَ الرَّجَالِ ، فَيَقِلُّ عَدَدُهُمْ ، وَتَكْثُرُ أَعْدَادُ النِّسَاءِ ، حتى يكون لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قِيَمٌ واحد (الشخص الذي يقوم بأُمُورهن والعناية بهن ورعاية مصالحهن وشؤونهن) . ولا حل لهذا الوَضْعِ الخطير إلا تَعَدُّدُ الزَّوْجَاتِ ، لتَقْلِيلِ نِسْبَةِ الفساد والانحلال الأخلاقي ، ولا شَكَّ أَنَّ الْمَرْأَةَ بِحَاجَةٍ إلى إشباع عاطفي وجسدي . أمَّا مَا يُثَارُ مِنْ شُبُهَاتٍ حَوْلَ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ فَمَصْدَرُهُ سُوءُ التَّطْبِيقِ الإنساني ، أمَّا إِذَا تَوَفَّرَ الْعَدْلُ والقُدْرَةُ المَعْنَوِيَّةُ والمادية ، والتفاهم المشترك بين الرَّجُلِ وزَوْجَاتِهِ ، والتعاون بين الزَّوْجَاتِ ، وحُسن تربية الأبناء ، وَتَضَافَرُ الجُهُودُ لإنشاء أُسَرٍ مُتَماسِكَةٍ واعية ، فهذا يزيد من قوة المجتمع ولا يُفَكِّكُهُ . والغَرْبُ الكافرُ يَصْبُغُ تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ بالشَّهْوَانِيَّةِ والهَمْجِيَّةِ والبِدَائِيَّةِ ، في حين أَنَّهُ يُسِيحُ الزَّنا والدَّعَاةَ واتَّخَذَ العَشِيقَاتِ والشُّدُودَ الجِنْسِيَّ . ولا شَكَّ أَنَّ طَهَارَةَ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ أَفْضَلُ مِنْ قَدَارَةِ الزَّنا .

وقال الزُّرْقَانِي في مَنَاهِلِ الْعِرْفَانِ (٢ / ٢٥٥) : ((مُصْلِحُو أوروپَا يَرَفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِضَرُورَةِ الرُّجُوعِ إِلَى مَبْدَأِ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ ، حتى بعض نساءهم طَالَبْنَ بهذا . اليهود يطالبون أَيْضًا بِتَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ ، وقد تَزَعَّمْ هذه الحركة يهودي اسمه مورشه ليكفر مان ، وَبَرَهَنَ على أَنَّ ذلك مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ اليهودي ، وطلب إلى اليهود إلغاء قرار الحاخام غرشون الذي تَعَدَّى حُدُودَ الدِّينِ اليهودي بإبطاله الزواج بأكثر من واحدة ، وأصبح له أَتْبَاعٌ كَثِيرُونَ)) .

وَتَعَدُّدُ الزَّوْجَاتِ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أُمَّمٍ كَثِيرَةٍ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ ، وهو موجود في الجاهليَّةِ قبل البَعْثَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ . أمَّا محاولة تصوير التَّعَدُّدِ بأنَّه ذُو طَائِعٍ إسلامي خَالِصٍ فهذا مُخَالَفٌ لِلْحَقِّ والحَقِيقَةِ . ((والحَقِيقَةُ كَذَلِكَ أَنَّ نِظَامَ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ لا يَزَالُ إِلَى الْوَقْتِ الْحَاضِرِ مُنْتَشِرًا فِي عِدَّةِ شُعُوبٍ لا تَدِينُ بِالْإِسْلَامِ في أفريقيا والهند والصِّين واليابان ، فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ إِذْنِ مَا يَرْعُمُونَهُ مِنْ أَنَّ هَذَا النِّظَامَ مَقْصُورٌ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ عَلَى الْأُمَّمِ الَّتِي تَدِينُ بِالْإِسْلَامِ . والحَقِيقَةُ كَذَلِكَ أَنَّهُ لا عِلَاقَةَ لِلدِّينِ الْمَسِيحِيِّ فِي أَصْلِهِ بِتَحْرِيمِ التَّعَدُّدِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي الْإِنْجِيلِ نَصٌّ صَرِيحٌ يَدُلُّ عَلَى هَذَا

التَّحْرِيم . وإذا كان السابقون الأوَّلون إلى المسيحيَّة من أهل أوروبا قد ساروا على نظام وَحْدَة الزَّوْجَة، فَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّ مُعْظَمَ الأُمَمِ الأوروبية الوثنية التي انتشرت فيها المسيحيَّة في أوَّل الأمر ، وهي شعوب اليونان والرومان ، كانت تقاليدها تُحَرِّمُ تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ المَعْقُودِ عليهن ، ... ، فقد حدث في مُنتصف القرن السادس أنَّ ديارميت مَلِكَ إيرلندا كانت له زَوْجَتَانِ شَرْعِيَّتَانِ، وَتَزَوَّجَ المُلُوكُ الميروفيون عِدَّةَ مَرَّاتٍ بِأَكْثَرِ مِنْ زَوْجَةٍ . وكان لشارمان زَوْجَتَانِ وَعِدَّةُ سُرِّيَّاتٍ ، وَيُسْتَفَادُ مِنْ أَحَدِ قَوَانِينِهِ أَنَّ تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ لَمْ يَكُنْ مَجْهُولًا حَتَّى مِنَ الْقِسَاوِسَةِ . وقد حدث بعد ذلك أَنَّ المَلِكَ هيس فيليب والمَلِكَ فردريك وليم الثاني (القرن السادس عشر) البروسي تَزَوَّجَا بِأَكْثَرِ مِنْ وَاحِدَةٍ بِمُوَافَقَةِ الْقِسَاوِسَةِ اللُّوثَرِيَّةِ . وَأَقَرَّ لُوثر نَفْسُهُ فِعْلَ الأوَّلِ كَمَا أَقْرَهُ مِيلَانَشْتُون . وَكُلُّ مَا هُنَاكَ أَنَّ النُّظْمَ الكَنَسِيَّةَ المُسْتَحْدَثَةَ بعد ذلك اسْتَقَرَّتْ عَلَى تَحْرِيمِ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ ، واعتبرتْ هَذَا التَّحْرِيمَ مِنْ تَعَالِيمِ الدِّينِ ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ أَسْفَارَ الإنجِيلِ نَفْسَهَا لَمْ يَرِدْ فِيهَا شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّحْرِيمِ))^{٨٣} .

وَقَدْ أَبَاحَ الإِسْلَامُ الزَّوْاجَ، وَأَقَرَّ تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ، لِيُغْلِقَ البابَ بِشَكْلِ نِهَائِي وَحَاسِمٍ أَمَامَ الزَّنا. وبالتالي ، فليس لأحد عُذر في موضوع الزَّنا ، إِذْ إِنَّ الطَّرِيقَ الشَّرْعِيَّ مَفْتُوحٌ أَمَامَ تَفْرِيعِ الشَّهْوَةِ الجِنْسِيَّةِ _ مَهْمَا بَلَغَتْ قُوَّتُهَا _، فلا معنى للانحراف والطُّرُقِ المَلْتَوِيَّةِ وَالمُتَشَعِّبَةِ . وَصَدَقَ القائل :

فَهَذَا الْحَقُّ لَيْسَ بِهِ خَفَاءٌ فَدَعْنِي مِنْ بُنْيَاتِ الطَّرِيقِ

وَالشَّرْطُ الشَّرْعِيُّ الْوَاجِبُ تَحْقِيقُهُ فِي قَضِيَّةِ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ هُوَ الْعَدْلُ . الْعَدْلُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي النِّفَاقَةِ وَالسَّكَنِ وَالْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَلْبَسِ . وَالشَّخْصُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ، حَرَامٌ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ۚ ﴾ . وَفِي تَفْسِيرِ القُرْطُبِيِّ (١٥ / ٥) : ((قَالَ الصَّحَّاحُ وَغَيْرُهُ : فِي الْمَيْلِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْجَمَاعِ وَالْعِشْرَةِ وَالْقَسَمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ الأَرْبَعِ ، وَالثَّلَاثِ ، وَالاثْنَيْنِ ، فَوَاحِدَةٍ . فَمَنْعَ مِنَ الزَّيَادَةِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى تَرْكِ الْعَدْلِ فِي الْقَسَمِ وَحُسْنِ الْعِشْرَةِ ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)) . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ ، فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ))^{٨٤} .

٨٣ المرأة في الإسلام ، الدكتور علي عبد الواحد وافي ، ص ١٥٧ و ١٥٨ .

٨٤ رواه الحاكم في المستدرک (٢ / ٢٠٣) برقم (٢٧٥٩) وَصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَمِنَ الظُّلْمِ أَنْ لَا يَعْدِلَ الرَّجُلُ الْمُتَزَوِّجَ بِأَكْثَرٍ مِنْ وَاحِدَةٍ فِي النَّفَقَةِ أَوْ قِسْمَةِ اللَّيَالِي بَيْنَهُنَّ ، فَيُعَاقِبُهُ اللَّهُ بِهَذَا الْمَيْلِ إِلَى إِحْدَاهُمَا بِأَنْ يَأْتِيَ مَائِلًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ زَوْجَتَانِ ، فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا ، وَإِنَّمَا كَانَ يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى مَيْلًا بِالْأَفْعَالِ ، كَعَدَمِ التَّسْوِيَةِ فِي الْقِسْمَةِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَلَا يَدْخُلُ هُنَا الْمَيْلُ الْقَلْبِيُّ ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النِّسَاءُ : ١٢٩] ، فَعَدَمُ الْإِسْتِطَاعَةِ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَيْلِ الْقَلْبِ إِلَى زَوْجَةٍ أَكْثَرَ مِنْ أُخْرَى ، " جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ " ، أَيْ : جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَالَتُهُ أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَوِي الطَّرْفَيْنِ ، بَلْ يَكُونُ أَحَدُ شِقِّيهِ كَالرَّاجِحِ وَزَنَا ، لَعَدَمِ تَسْوِيَتِهِ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فِي الدُّنْيَا ، بَلْ مَيْلُهُ لِبَعْضِ نِسَائِهِ دُونَ الْبَعْضِ ، فَعُقُوبٌ مِنْ جِنْسِ فِعْلِهِ ، وَقِيلَ : يَأْتِي مَائِلًا بِحَيْثُ يَرَاهُ أَهْلُ الْعَرَصَاتِ ، لِيَكُونَ هَذَا زِيَادَةً فِي التَّعْذِيبِ . وَالِاقْتِصَارُ فِي الْحُكْمِ عَلَى امْرَأَتَيْنِ مِنْ بَابِ ذِكْرِ الْأَدْنَى ، فَمَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ زَوَاجَاتٍ أَوْ أَرْبَعٍ ، فَهُوَ مُخَاطَبٌ بِالْحُكْمِ الْمَذْكُورِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ . وَفِيهِ : الْحَثُّ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فِي مُعَامَلَةِ الزَّوْجَاتِ . وَفِيهِ : الْإِبْتِعَادُ عَنْ كُلِّ فِعْلٍ يُؤَدِّي إِلَى شَحْنَاءٍ وَبَغْضَاءٍ الْمُسْلِمِينَ ، وَخُصُوصًا الْأَزْوَاجِ .

هَذَا الرَّجُلُ مَالٌ إِلَى إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ دُونَ الْآخَرَى ، وَبَنَى الْعِلَاقَةَ الزَّوْجِيَّةَ عَلَى الظُّلْمِ وَعَدَمِ الْمُسَاوَةِ . وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْعَدْلِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ ، وَخُرْمَةِ الْمَيْلِ إِلَى إِحْدَاهُمَا . وَالشَّقُّ هُوَ النَّصْفُ وَالْجَانِبُ . وَهَذَا الرَّجُلُ الظَّالِمُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَنِصْفُهُ ذَاهِبٌ ، أَوْ أَنَّهُ مَشْلُولٌ .

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ فِي عُمْدَةِ الْقَارِي (٢٠ / ١٩٩) : ((قِيلَ : الْمُرَادُ سُقُوطُ شِقِّهِ حَقِيقَةً ، أَوْ الْمُرَادُ سُقُوطُ حُجَّتِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ الَّتِي مَالٌ عَلَيْهَا مَعَ الْآخَرَى ، وَالظَّاهِرُ الْحَقِيقَةُ ، تَدُلُّ عَلَيْهَا رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ " وَشِقُّهُ مَائِلٌ " . وَالْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ . وَلَمَّا لَمْ يَعْدِلْ أَوْ حَادَ عَنْ الْحَقِّ ، وَالْجَوْرُ : الْمَيْلُ ، كَانَ عَذَابُهُ بِأَنْ يَجِيءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ وَأَحَدُ شِقِّيهِ مَائِلٌ)) .

وَفِي تَحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ (٤ / ٢٤٨) : ((قَالَ الطَّبَّيُّ فِي شَرْحِ قَوْلِهِ : " وَشِقُّهُ سَاقِطٌ " ، أَيْ : نِصْفُهُ مَائِلٌ ، قِيلَ : بِحَيْثُ يَرَاهُ أَهْلُ الْعَرَصَاتِ لِيَكُونَ هَذَا زِيَادَةً فِي التَّعْذِيبِ ، وَهَذَا الْحُكْمُ غَيْرُ مَقْصُورٍ عَلَى امْرَأَتَيْنِ ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَتْ ثَلَاثٌ أَوْ أَرْبَعٌ ، كَانَ السُّقُوطُ ثَابِتًا ، وَاحْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ نِصْفُهُ سَاقِطًا وَإِنْ لَزِمَ الْوَاحِدَةَ وَتَرَكَ الثَّلَاثَ ، أَوْ كَانَتْ ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعُهُ سَاقِطَةً عَلَى هَذَا ، فَأَعْتَبِرْ ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ الزَّوْجَتَانِ إِحْدَاهُمَا حُرَّةً وَالْأُخْرَى أَمَةً ، فَلِلْحُرَّةِ الثُّلُثَانِ مِنَ الْقِسْمِ ، وَلِلْأَمَةِ الثُّلُثُ ، بِذَلِكَ وَرَدَ الْأَثَرُ فَضَى بِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، كَذَا فِي الْمِرْقَاةِ)) اهـ . وَقَالَ الْمُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (١ / ٤٣٠) : ((إِذَا كَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ امْرَأَتَانِ (أَيْ زَوْجَتَانِ أَوْ أَكْثَرُ) فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا) أَوْ

بَيْنَهُنَّ فِي الْقَسَمِ (جَاءَ) أَيِ حُسْرٍ (يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقُّهُ) بِكَسْرِ أَوَّلِهِ: نِصْفُهُ وَجَانِبُهُ (سَاقِطٌ) أَيِ ذَاهِبٌ أَوْ أَشَلٌ ، وَلَفْظُ رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ فِيهَا وَقِفْتُ عَلَيْهِ مِنَ النُّسخِ: مَائِلٌ . قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: يَعْني بِهِ كِفَّةُ الْمِيزَانِ ، فَتَرَجَّحَ كِفَّةُ الْخُسْرَانِ عَلَى كِفَّةِ الْخَيْرِ إِلَّا أَنْ يَتَذَكَّرَهُ اللَّهُ بِلُطْفِهِ ، وَانْتَهَى . وَعَلَى مَا هُوَ الْمُتَبَادِرُ مِنَ الْحَمْلِ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، فَحُكْمُهُ أَنَّ النِّسَاءَ لَمَّا كَانَتْ شَقَائِقَ الرِّجَالِ ، وَكَانَتْ الزَّوْجَةُ نَفْسَ الرَّجُلِ وَمَسْكَنَهُ وَلِبَاسَهُ ، وَعَظَلُ وَاحِدَةً مِنْ بَيْنَهُنَّ جُوزِيَّ بِتَعْطِيلِ نِصْفِهِ ، وَفِيهِ مَا فِيهِ لِلزَّوْمِ تَعْطِيلُ رُبْعِهِ لَوَاحِدَةٍ مِنْ أَرْبَعٍ ، وَثَلَاثَةٌ أَرْبَاعِهِ لثَلَاثَةٍ ، فَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ ، فَعَدُّ الْعَدْلِ بَيْنَهُنَّ حَرَامٌ ، فَيَجِبُ الْقَسَمُ لِلْعَدَدِ ، ... ، وَلَا يَلْزُمُهُ التَّسْوِيَةُ فِي الْاِسْتِمْتَاعِ كَالْجَمَاعِ ، لِتَعْلُفِهِ بِالْمَيْلِ الْقَهْرِيِّ)) .

إِنَّ الْعَدْلَ الْمَقْصُودَ فِي الْحَدِيثِ هُوَ الْعَدْلُ فِي الْأُمُورِ الْمَادِيَّةِ ، أَمَّا الْعَدْلُ فِي الْمَحَبَّةِ (الْمَيْلِ الْقَلْبِيِّ) فَهَذَا غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ ، وَلَا يَمْلِكُهُ الْعَبْدُ ، وَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ ، فَالْقُلُوبُ بِيَدِ اللَّهِ وَحْدَهُ . وَلَيْسَ لِأَحَدٍ سُلْطَانٌ عَلَى قَلْبِهِ . عَنْ عَائِشَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا _ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ ، فَيَقُولُ : ((اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيْمَا أَمْلِكُ ، فَلَا تَلْمِني فِيْمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ)) ^{٨٥} .

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ زَوَاجَتِهِ بِالْعَدْلِ فِي كُلِّ أُمُورِ الْحَيَاةِ وَالْمَعَاشِ ، وَيَقُولُ : " اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيْمَا أَمْلِكُ " ، أَيِ : فِيْمَا أَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِيهِ بِإِرَادَتِي ، " فَلَا تَلْمِني فِيْمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ " ، يَعْنِي : مَيْلَ الْقَلْبِ إِلَى إِحْدَى الزَّوْجَاتِ ، فَهَذَا مِمَّا يَمْلِكُهُ اللَّهُ وَحْدَهُ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ ﴾ [النِّسَاءَ : ١٢٩] . أَيِ : لَا تَتَعَمَّدُوا الْإِسَاءَةَ ، بَلْ الزُّمُّوا التَّسْوِيَةَ فِي الْقَسَمِ وَالتَّفَقُّةِ ، لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يُسْتَطَاعُ ، وَالَّذِي سَأَلَ رَبَّهُ أَلَّا يَلُومَهُ فِيهِ مَا كَانَ لَا يَمْلِكُهُ مِنْ نَفْسِهِ ، هُوَ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ الْقُلُوبُ مِنَ الْمَيْلِ بِالْمَحَبَّةِ ، وَذَلِكَ مِمَّا لَا سَبِيلَ لِلْعِبَادِ إِلَى خِلَافِهِ ، وَذَفْعِهِ عَنْهُمْ ، وَهُوَ الْمَعْنَى الَّذِي أَخْبَرَ عَنْهُ اللَّهُ أَنَّهُمْ لَا يُطِيقُونَهُ مِنْ مَعَانِي الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ .

وَفِي الْحَدِيثِ: الْحَثُّ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فِي مُعَامَلَةِ الزَّوْجَاتِ. وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ كَانَ عِنْدَهُ جَمَاعَةٌ نِسْوَةٍ فِي إِثَارِ بَعْضِهِنَّ فِي الْمَحَبَّةِ عَلَى بَعْضٍ ، إِذَا سَوَّى بَيْنَهُنَّ فِي الْقِسْمَةِ .

وَقَالَ الْمُتَنَوِّيسُ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٢٣٧/٥) : (((كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ) أَيِ لَا يُفْضِلُ بَعْضَهُنَّ عَلَى بَعْضٍ فِي مَكْنَتِهِ ، حَتَّى إِنَّهُ كَانَ يُحْمَلُ فِي ثَوْبٍ فَيُطَافُ بِهِ عَلَيْهِنَّ ، فَيَقْسِمُ بَيْنَهُنَّ ، وَهُوَ مَرِيضٌ ، كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مُرْسَلًا) وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي) وَفِي رِوَايَةٍ قِسْمَتِي (فِيْمَا أَمْلِكُ) مُبَالَغَةً فِي التَّحَرِّيِّ وَالْإِنْصَافِ (فَلَا تَلْمِني فِيْمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ) مِمَّا

٨٥ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢ / ٢٠٤) بِرَقْمِ (٢٧٦١) وَصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

لا حيلة لي في دفعه من الميل القلبي والدواعي الطبيعية . قال القاضي : يُريد به ميل النفس ، وزيادة المحبة لواحدة منهن ، فإنه بحكم الطبع ومقتضى الشهوة لا باختياره وقصده إلى الميز بينهما . وقال ابن العربي : قد أخبر تعالى أن أحدا لا يملك العدل بين النساء ، والمعنى فيه تعلق القلب ببعضهن أكثر من بعض ، فعذرهم فيما يكتنون ، وأخذهم بالمساواة فيما يظهرون ، وذلك لأنَّ للمصطفى ﷺ في ذلك مزية لمنزلته ، فسأل ربه العفو عنه فيما يجده في نفسه من الميل لبعضهن أكثر من بعض ، وكان ذلك لعلو مرتبته ، أما غيره فلا حرج عليه في الميل القلبي إذا عدل في الظاهر ، بخلاف المصطفى ﷺ ، حتى هم بطلاق سودة لذلك فتركت حقها لعائشة . وقال ابن جرير : وفيه أن من له نسوة لا حرج عليه في إثارة بعضهن على بعض بالمحبة إذا سوى بينهما في القسم والحقوق الواجبة ، فكان يقسم لثمان دون التاسعة وهي سودة ، فإنها لما كبرت وهبت نوبتها لعائشة . قال ابن القيم : ومن زعم أنها صفيّة بنت حبي فقد غلط ، وسببه أنه وجد على صفيّة في شيء ، فوهبت لعائشة نوبة واحدة فقط لتتَرْضاه ، ففعل ، فوقع الاشتباه . وعن عائشة _ رضي الله عنها _ قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أفرغ بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ^{٨٦} .

ضرب النبي ﷺ المثل الأعلى في العدل بين زوجاته ، وتنظيمه للعلاقات الأسرية عند تعدد الزوجات . وقد كان النبي ﷺ إذا أراد السفر ، أجرى قرعة بين زوجاته ليختار من تخرج منهن معه ، أي : يختار الزوجة التي ترافقه في سفره ، وذلك من أجل تنقية صدورهن من الغيرة أو الكراهية ، ومن أجل إرضاء جميع الزوجات ، وإشاعة جو العدل والمساواة والمحبة بينهما . والقرعة : أن تكتب الأسماء في أشياء ، ويتم اختيار أحد الأسماء . وفي الحديث : بيان كمال حسن عشرة النبي ﷺ ، حيث كان يُفرغ بين نسائه . وفيه : دليل على مشروعية القرعة .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٧ / ١٠٣) : ((هذا دليل لمالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء في العمل بالقرعة في القسم بين الزوجات ، وفي العتق والوصايا والقسمات ونحو ذلك . وقد جاءت فيها أحاديث كثيرة في الصحيح مشهورة . قال أبو غبيد : عمل بها ثلاثة من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين : يونس وذكرياً ومحمد ﷺ . قال ابن المنذر : استعمالها كالإجماع ، قال : ولا معنى لقول من ردّها)) .

٨٦ متفق عليه . البخاري (٢ / ٩١٦) برقم (٢٤٥٣) ، ومسلم (٤ / ٢١٢٩) برقم (٢٧٧٠) .

٩_ الحَمْلُ والرَّضَاعُ

إِنَّ الْمَرْأَةَ هِيَ الْكَائِنُ الْحَيُّ الَّذِي اخْتَارَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْإِضْطِلَاعِ بِمَسْئُولِيَةِ الْحَمْلِ وَالْوِلَادَةِ وَالرَّضَاعِ. وَلَا مَقَرٍّ مِنْ تَحْمُلِ هَذِهِ الْمُهِمَّةِ الشَّاقَّةِ الَّتِي تُحَدِّدُ مَسَارَ الْجِنْسِ الْبَشَرِيِّ، وَمَصِيرَ التَّارِيخِ وَالْحَضَارَةِ، وَتَوَثَّرَ — بِشَكْلِ مُبَاشِرٍ — عَلَى هُوِيَّةِ الْإِنْسَانِ وَطَبِيعَةِ الْمُجْتَمَعِ. وَفِي هَذَا السِّيَاقِ، لَا بُدَّ مِنَ الْإِشَادَةِ بِدَوْرِ الْمَرْأَةِ، وَالتَّنْوِيهِ بِتَضَحِيَّاتِهَا، وَالاعْتِرَافَ بِصَبْرِهَا وَتَعَبِهَا. وَيَجِبُ عَلَى الْبَشَرِيَّةِ احْتِرَامَ الْمَرْأَةِ وَتَقْدِيرَها مَعْنَوِيًّا وَمَادِيًّا، كَمَا يَجِبُ عَلَى الْإِبْنِ أَنْ يَتَذَكَّرَ تَعَبَ أُمِّهِ، وَإِحْسَانَهَا إِلَيْهِ وَهُوَ فِي أَشَدِّ لَحْظَاتِ ضَعْفِهِ وَعَجْزِهِ، فَيَحْرِصُ عَلَى رِعَايَتِهَا، وَالاعْتِنَاءِ بِهَا، وَتَوْفِيرِ كُلِّ أَسْبَابِ رَاحَتِهَا وَسَعَادَتِهَا.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ^{٨٧}. هَذَا أَمْرٌ إِلَهِيٌّ لِلْوَالِدَاتِ أَنْ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ لِمُدَّةٍ سَنَتَيْنِ كَامِلَتَيْنِ، وَهَذَا تَحْدِيدٌ لِقَطْعِ التَّنَازُعِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ إِذَا تَشَاجَرَا فِي مُدَّةِ الرَّضَاعِ. وَاللَّفْظُ فِي ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ لَفْظُ الْخَبَرِ، وَمَعْنَاهُ الْأَمْرُ، وَهُوَ أَمْرٌ اسْتِحْبَابٌ لَا أَمْرٌ إِجْبَابٌ، أَيْ: إِنَّهُنَّ أَحَقُّ بِالْإِرْضَاعِ مِنْ غَيْرِهِنَّ. وَقَدْ أُخْرِجَ الْأَمْرُ مَخْرَجَ الْخَبَرِ مُبَالَغَةً فِي الْحَثِّ عَلَى تَحْقِيقِهِ، أَيْ: لِئُرْضِعْنَ. وَالتَّعْبِيرُ بِلَفْظِ "الْوَالِدَاتِ" دُونَ "المُطَلَّقاتِ" لَا سِيَاطِفَهُنَّ نَحْوَ الْأَوْلَادِ، فَحُصُولُ الطَّلَاقِ لَهُنَّ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَحْرِمَهُنَّ عَاطِفَةَ الْأُمومةِ. ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ إِذَا شَاءَ الْوَالِدَانِ إِتِمَامَ الرَّضَاعَةِ وَلَا زِيَادَةَ عَلَيْهِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِرْضَاعَ الْحَوْلَيْنِ لَيْسَ حَتْمًا، بَلْ هُوَ التَّمَامُ، وَيَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى مَا دُونَهُ.

وَقَالَ الثَّرْطَبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٥٢ / ٣): ((قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ﴾ ابْتِدَاءً يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ فِي مَوْضِعِ الْخَبَرِ ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ ظَرْفُ زَمَانٍ، وَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ النِّكَاحَ وَالطَّلَاقَ ذَكَرَ الْوَلَدَ، لِأَنَّ الزَّوْجَيْنِ قَدْ يَفْتَرِقَانِ وَتَمَّ وَلَدٌ، فَالْآيَةُ إِذَا فِي الْمُطَلَّقاتِ اللَّاتِي لَهُنَّ أَوْلَادٌ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ، قَالَهُ السُّدِّيُّ وَالضَّحَّاكُ وَغَيْرُهُمَا، أَيْ: هُنَّ أَحَقُّ بِرِضَاعِ أَوْلَادِهِنَّ مِنَ الْأَجْنِبِيَّاتِ، لِأَنَّهِنَّ أَخْنَى وَأَرْقَى، وَانْتِزَاعُ الْوَلَدِ الصَّغِيرِ إِضْرَارٌ بِهِ وَبِهَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَلَدَ وَإِنْ فَطِمَ، فَالْأُمُّ أَحَقُّ

٨٧ هَذَا تَوْجِيهٌ إِلَهِيٌّ لِلْوَالِدَاتِ (يَعْمُ الْمُطَلَّقاتِ وَغَيْرُهُنَّ) أَنْ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ سَنَتَيْنِ كَامِلَتَيْنِ. وَقَدْ ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى تَخْصِيصِ الْآيَةِ بِالْمُطَلَّقاتِ، وَأُخَرٌ أَحَقُّ بِرِضَاعِ أَوْلَادِهِنَّ مِنَ الْأَجْنِبِيَّاتِ، فَالْأُمُّ هِيَ الْأَكْثَرُ حَنَانًا وَشَفَقَةً عَلَى وَلَدِهَا. وَهَذَا الْأَمْرُ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِحْبَابِ لَا الْوُجُوبِ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِنَّ الْإِرْضَاعُ إِذَا وَجَدَتْ مُرْضِعَةً لِلْوَلَدِ.

بِحَضَانَتِهِ لِفَضْلِ حُنُوءِهَا وَشَفَقَتِهَا ، وَإِنَّمَا تَكُونُ أَحَقُّ بِالْحَضَانَةِ إِذَا لَمْ تَتَزَوَّجْ قَوْلُهُ تَعَالَى :
﴿ يُرْضِعَنَّ ﴾ خَبَرَ مَعْنَاهُ الْأَمْرُ عَلَى الْوُجُوبِ لِبَعْضِ الْوَالِدَاتِ ، وَعَلَى جِهَةِ التَّدْبِ لِبَعْضِهِنَّ
قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ حَوْلَيْنِ ﴾ ، أَي : سَنَتَيْنِ ، مِنْ حَالِ الشَّيْءِ ، إِذَا انْقَلَبَ ، فَالْحَوْلُ مُنْقَلَبٌ مِنَ الْوَقْتِ
الْأَوَّلِ إِلَى الثَّانِي . وَقِيلَ : سُمِّيَ الْعَامُ حَوْلًا لِاسْتِحَالَةِ الْأُمُورِ فِيهِ فِي الْأَغْلَبِ ﴿ كَامِلَيْنِ ﴾ قَيْدٌ بِالْكَمَالِ ،
لَأَنَّ الْقَائِلَ قَدْ يَقُولُ : أَقِمْتُ عِنْدَ فُلَانٍ حَوْلَيْنِ وَهُوَ يُرِيدُ حَوْلًا وَبَعْضَ حَوْلٍ آخَرَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى :
﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِرْضَاعَ الْحَوْلَيْنِ لَيْسَ حَتْمًا ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ الْفِطَامُ قَبْلَ
الْحَوْلَيْنِ ، وَلَكِنَّهُ تَحْدِيدٌ لِقَطْعِ التَّنَائُعِ بَيْنَ الرُّوْجَيْنِ فِي مُدَّةِ الرِّضَاعِ ، فَلَا يَجِبُ عَلَى الرُّوْجِ إعْطَاءُ
الْأُجْرَةِ لِأَكْثَرِ مِنْ حَوْلَيْنِ ، وَإِنْ أَرَادَ الْأَبُ الْفِطْمَ قَبْلَ هَذِهِ الْمُدَّةِ وَلَمْ تَرْضَ الْأُمُّ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ،
وَالرِّيَادَةُ عَلَى الْحَوْلَيْنِ أَوْ التُّفْصَانُ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ عَدَمِ الْإِضْرَارِ بِالْمَوْلُودِ وَعِنْدَ رِضَا الْوَالِدَيْنِ)) .
وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ فِي
الثَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ)) ^{٨٨} .

لَا يَأْخُذُ أَحْكَامُ الرِّضَاعِ وَيَتَّبِعُ حُرْمَتَهُ إِلَّا مَا كَوَّنَ لَحْمَ الصَّبِيِّ وَشَقَّ أَمْعَاءَهُ ، وَكَانَ لَهُ بِمَنْزِلَةِ
الْغِذَاءِ فِي تَكْوِينِ جِسْمِهِ وَاشْتِدَادِ عُودِهِ ، وَكَانَ أَثْنَاءَ مُدَّةِ الرِّضَاعِ ، وَكَانَ قَبْلَ أَنْ يُفْطَمَ الرِّضِيعُ ،
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُرْمَةَ الرِّضَاعِ لَا تُؤَثِّرُ فِي الْكِبَرِ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَرَّحَ بِقَوْلِهِ : "وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ" .
وَقَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي تَحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ (٢٦٣/٤) : ((بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الرِّضَاعَةَ لَا تُحَرِّمُ إِلَّا فِي
الصَّغَرِ دُونَ الْحَوْلَيْنِ) . قَوْلُهُ (لَا يُحَرِّمُ) بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمَكْسُورَةِ (مِنَ الرِّضَاعِ) بَفَتْحِ الرَّاءِ وَكُسْرِهَا
(إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ) بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ أَيِ الَّذِي شَقَّ أَمْعَاءُ الصَّبِيِّ كَالطَّعَامِ وَوَقَعَ مِنْهُ مَوْقِعُ
الْغِذَاءِ ، وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ فِي أَوَانِ الرِّضَاعِ ، ... ، (فِي الثَّدْيِ) حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ فَتَقَ أَيِ كَائِنًا
فِي الثَّدْيِ فَائِضًا مِنْهُ سَوَاءً كَانَ بِالْإِجْزَاعِ أَوْ بِالْإِجْزَاعِ ، وَلَمْ يَرِدْ بِهِ الْإِشْتِرَاطُ فِي الرِّضَاعِ الْمُحَرَّمِ أَنْ
يَكُونَ مِنَ الثَّدْيِ ، قَالَهُ الْقَارِئُ . وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ قَوْلُهُ : "فِي الثَّدْيِ" أَيِ فِي زَمَنِ الثَّدْيِ ، وَهُوَ لُغَةٌ مَعْرُوفَةٌ ،
فَإِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ : مَاتَ فُلَانٌ فِي الثَّدْيِ أَيِ فِي زَمَنِ الرِّضَاعِ قَبْلَ الْفِطَامِ ، كَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ
فِي آخِرِ الْحَدِيثِ (وَكَانَ) أَيِ الرِّضَاعِ (قَبْلَ الْفِطَامِ) بِكُسْرِ الْفَاءِ أَيِ زَمَنِ الْفِطَامِ الشَّرْعِيِّ)) .

٨٨ رواه الترمذي في سننه (٣ / ٤٥٨) ، وقال : ((هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا
عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أَنَّ الرِّضَاعَةَ لَا تُحَرِّمُ إِلَّا مَا كَانَ دُونَ الْحَوْلَيْنِ ، وَمَا كَانَ
بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ الْكَامِلَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا)) .

وقال الله تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفَصَّالَهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ [لقمان : ١٤] ^{٨٩} .

أمر الله الإنسان ببرّ والديه، والإحسان إليهما، والعطف عليهما، خصوصاً الوالدة (الأم) باعتبارها الطرف الأضعف الذي يحمل العبء الأكبر . حملته في بطنها ، وهي تزداد كل يوم ضعفاً على ضعف ، وشدة بعد شدة . وهي تنتقل في أطوار الضعف والتعب ، الحمل ثم الطلق ثم الولادة ، وهذه مشقة هائلة ، فالمرأة بالأساس كائن ضعيف، والحمل وما يليه يزيدُها ضعفاً . وفطامه عن الرضاع في تمام عامين (والآية دليل على أن أقصى مدّة الرضاعة عامان) ، وكلّ هذا يوضح ما تكابده الأم بالولد ممّا يوجب عظيم حقّها ، لذلك كان حقّها أعظم من حقّ الأب . وفي فتح الباري (١٠ / ٤٠٢) : ((وقال عياض : وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْأُمَّ تَفْضُلُ فِي الْبِرِّ عَلَى الْأَبِ . وَقِيلَ : يَكُونُ بَرُّهُمَا سَوَاءً ، وَنَقَلَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ)) اهـ . وَذَكَرَ الْخَاصَّ بَعْدَ الْعَامِّ : ﴿ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ ﴾ لزيادة العناية والاهتمام بالخاص . وَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ شُكْرُ اللَّهِ عَلَى نِعْمَةِ الْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ ، وَشُكْرُ وَالِدَيْهِ عَلَى نِعْمَةِ التَّوْبَةِ ، وَشُكْرُ اللَّهِ مُقَدِّمٌ عَلَى شُكْرِ الْوَالِدَيْنِ ، فَاللَّهُ هُوَ الَّذِي أَوْجَدَ الْإِنْسَانَ مِنَ الْعَدَمِ ، أَمَّا الْوَالِدَانِ فَهُمَا سَبَبٌ ظَاهِرِي فِي وُجُودِ الْإِنْسَانِ ، لِذَلِكَ حَقُّ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ حَقِّ الْوَالِدَيْنِ ، وَلِهَذَا حَرَّمَ اللَّهُ طَاعَتَهُمَا عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا أَرَادَا إِجْبَارَهُ عَلَى الْكُفْرِ . وَفِي جَعْلِ الشُّكْرِ لِلْوَالِدَيْنِ مُقْتَرِنًا بِالشُّكْرِ لِلَّهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ حَقَّهُمَا مِنْ أَعْظَمِ الْحَقُوقِ عَلَى الْوَلَدِ ، وَكَبِيرَهَا ، وَأَشَدَّهَا وَجُوبًا . إِلَى اللَّهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُ ، وَعَلَيْهِ الْحِسَابُ ، فَيُجَازِي الْمُحْسِنَ بِإِحْسَانِهِ ، وَالْمُسِيءَ بِإِسَاءَتِهِ .

وقال البغوي في تفسيره (١ / ٢٨٧) : ((﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ ﴾ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : شِدَّةٌ بَعْدَ شِدَّةٍ . وَقَالَ الضَّحَّاكُ : ضَعْفًا عَلَى ضَعْفٍ . قَالَ مُجَاهِدٌ :

٨٩ أمّا سبب نزول الآية، فقد روى أحمد في مسنده (١ / ١٨١) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : ((...، وَقَالَتْ أُمِّي : أَلَيْسَ اللَّهُ يَأْمُرُكَ بِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَاللَّهُ لَا أَكُلُ طَعَامًا ، وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا ، حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ، فَكَانَتْ لَا تَأْكُلُ حَتَّى يَشْجُرُوا فَمَهَا بِعَصَا ، فَيَصُبُّوا فِيهِ الشَّرَابَ ، ...)) ، فَنَزَلَتْ الْآيَةُ . وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَغْتَنِي بِوَالِدَيْهِ ، وَيُعْطِفَ عَلَيْهِمَا، سَوَاءً كَانَا مُسْلِمَيْنِ أَمْ كَافِرَيْنِ . وَيَجِبُ عَلَيْهِ طَاعَتُهُمَا فِي غَيْرِ الْمَعَاصِي . أَمَّا إِذَا أَمَرَاهُ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا طَاعَةَ لَهَا . وَالْقَاعِدَةُ الْأَسَاسِيَّةُ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ هِيَ : لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ .

مَشَقَّةٌ عَلَى مَشَقَّةٍ . وقال الرَّجَّاجُ : الْمَرْأَةُ إِذَا حَمَلَتْ تَوَالَى عَلَيْهَا الضَّعْفُ وَالْمَشَقَّةُ ، وَيُقَالُ : الْحَمْلُ ضَعْفٌ ، وَالطَّلْقُ ضَعْفٌ ، وَالْوَضْعُ ضَعْفٌ ، ﴿ وَفَصَالُهُ ﴾ أَي : فِطَامُهُ ﴿ فِي عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَا دَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ الْمَرْجِعُ . قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فَقَدْ شَكَرَ اللَّهَ ، وَمَنْ دَعَا لِلْوَالِدَيْنِ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَقَدْ شَكَرَ الْوَالِدَيْنِ)) .
وقال الله تعالى : ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف : ١٥] .
حَمَلَتْهُ أُمُّهُ بِكُرْهِهِ وَمَشَقَّةٍ ، وَوَضَعَتْهُ بِكُرْهِهِ وَمَشَقَّةٍ ، وَمُدَّةُ حَمْلِهِ وَرَضَاعِهِ ثَلَاثُونَ شَهْرًا (عَامَانِ وَنِصْفِ) ، فَهِيَ لَا تَزَالُ تُعَانِي التَّعَبَ وَالْمَشَقَّةَ طِيلَةَ هَذِهِ الْمُدَّةِ . وَكُلُّ ذَلِكَ بَيَانٌ لِمَا تُكَابِدُهُ الْأُمُّ فِي تَرْبِيَةِ الْوَلَدِ مُبَالَغَةً فِي التَّوَصِيَةِ بِهَا .

وقال ابن كثير في تفسيره (٤ / ٢٠٠) : ((﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا ﴾ ، أَي : قَاسَتْ بِسَبِيهِ فِي حَمْلِهِ مَشَقَّةً وَتَعَبًا مِنْ وَحَامٍ وَغَثَيَانٍ وَثَقَلٍ وَكُرْبٍ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَنَالِ الْحَوَامِلُ مِنَ التَّعَبِ وَالْمَشَقَّةِ ، ﴿ وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ﴾ أَي : بِمَشَقَّةٍ أَيْضًا مِنَ الطَّلْقِ وَشِدَّتِهِ)) .
وَالْأُمُّ تُعَانِي مِنَ آلامِ الْحَمْلِ وَالْوَضْعِ ، فَهِيَ تُكَابِدُ شَتَّى صُنُوفِ الْمَشَاقِّ وَالْعَذَابِ حِينَ تَكُونُ حَامِلًا كَالْغَثَيَانِ وَالْوَحَامِ وَالثَّقَلِ ، وَكَذَلِكَ تُعَانِي مِنَ آلامِ الطَّلْقِ . لَقَدْ حَمَلَتْهُ فِي بَطْنِهَا بِمَشَقَّةٍ ، وَوَضَعَتْهُ بِمَشَقَّةٍ ، وَهِيَ سَعِيدَةٌ بِهَذَا الْعَذَابِ ، وَتَتَحَمَّلُ الْآلَامَ بِصَدْرِ رَحْبٍ حُبًّا لِهَذَا الْجَنِينِ ، وَشَوْقًا إِلَى رُؤْيِهِ . وَالْحَمْلُ وَالْفِطَامُ مِنَ الرِّضَاعِ يَسْتَعْرِقُ ثَلَاثِينَ شَهْرًا (عَامَيْنِ وَنِصْفِ) .
وفي تفسير القرطبي (١٦ / ١٦٥) : ((قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِذَا حَمَلَتْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَرْضَعَتْ أَحَدَى وَعِشْرِينَ شَهْرًا ، وَإِنْ حَمَلَتْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَرْضَعَتْ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ شَهْرًا)) .
وَيَنْبَغِي الْقَوْلُ إِنَّ أَقَلَّ مُدَّةِ الْحَمْلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، فَاللَّهُ يَقُولُ : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف : ١٥] ، فَالْحَمْلُ وَالْفِصَالُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ، وَإِرْضَاعُ الْأَوْلَادِ لِمُدَّةِ حَوْلَيْنِ (سَنَتَيْنِ / أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ شَهْرًا) ، فَبَقِيَ لِلْحَمْلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، وَهَذَا هُوَ الْحَدُّ الْأَدْنَى .

وفي الدر المنثور للسيوطي (٧ / ٤٤١) : ((وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ بَعْجَةِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ قَالَ : تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِّنَّا امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ فَوَلَدَتْ لَهُ تَمَامًا لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَاِنْطَلَقَ رَوْحُهَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاتَاهُ ، فَقَالَ : مَا تَصْنَعُ ؟ ، قَالَ : وَلَدَتْ تَمَامًا لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ ، وَهَلْ يَكُونُ ذَلِكَ ؟ ، قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف : ١٥] ، وَقَالَ : ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، فَكَمْ تَجِدُهُ بَقِيَ إِلَّا سِتَّةَ أَشْهُرٍ ؟ ، فَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَاللَّهِ مَا فَطِنْتُ لِهَذَا)) .

إِنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ قَدْ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوَاجِهَا بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ ، وَهَذَا الْأَمْرُ جَعَلَ زَوْجَهَا يُوقِنُ أَنَّهَا كَانَتْ حُبْلَى عِنْدَمَا تَزَوَّجَهَا، أَي: زَانِيَةً ، فَاَنْطَلَقَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ لِيَشْكُوَ لَهُ الْأَمْرَ ، فَتَأَكَّدَ أَنَّهَا زَانِيَةٌ ، وَأَمَرَ بِرَجْمِهَا (حُدَّ الزَّانَا لِلْمُتَزَوِّجِ أَوْ الْمُتَزَوِّجَةِ) . وَقَدْ قَامَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ بِعِلَاجِ هَذَا الْمَوْقِفِ الْغَرِيبِ ، وَإِبْجَادِ حَلٍّ لِهَذِهِ الْمُعْضِلَةِ . وَهَذَا الْحَلُّ الْقَادِمُ مِنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْمُتَبَحَّرِ فِي أُمُورِ الْقَضَاءِ ، وَفَضْلِ النَّزَاعَاتِ ، يُشِيرُ إِلَى عِلْمِهِ الْوَاسِعِ ، وَإِحَاطَتِهِ بِدَقَائِقِ الْأُمُورِ .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حِمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمُّوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَمُشْرُوعٍ لَهُ أُخْرَى ﴾ [الطَّلَاق : ٦] .
 إِنْ كَانَتْ الْمُطَلَّقَةُ حَامِلًا ، فَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا _ مَهْمَا طَالَ أَوْ قَصُرَ _ ، فَإِنْ وَلَدَتْ وَرَضِيَتْ أَنْ تُرْضِعَ لَهُ وَلَدَهُ ، فَعَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَدْفَعَ لَهَا أَجْرَ الرِّضَاعَةِ ، لِأَنَّ الْأَوْلَادَ يُنْسَبُونَ إِلَى الْآبَاءِ . وَالْمَعْنَى : إِنْ أَرْضَعَ هَؤُلَاءِ الْمُطَلَّقَاتُ أَوْلَادَكُمْ ، فَآتُوهُنَّ أَجْرَةَ الرِّضَاعِ ، وَهِيَ النَّفَقَةُ وَسَائِرُ الْمُؤْنِ . وَلِيَأْمُرَ كُلُّ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ بِالْخَيْرِ ، مِنْ الْمُسَامَحَةِ وَالرَّفْقِ وَالْإِحْسَانِ ، فِي هَذِهِ الْقَضِيَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ الْحَسَّاسَةِ (الْإِرْضَاعِ وَالْأَجْرِ) ، وَإِنْ تَضَافَتْ تَشَدُّدُكُمْ ، وَتَعَسَّرَ الْإِتِّفَاقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ، فَرَفَضَ الزَّوْجُ أَنْ يُعْطِيَ الْأُمَّ الْأَجْرَ ، وَرَفَضَتِ الْأُمُّ أَنْ تُرْضِعَهُ إِلَّا بِمَا تُرِيدُ مِنَ الْأَجْرِ ، فَلَيْسَتْ أَجْرَ لَوْلَدِهِ مُرْضِعَةً غَيْرَهَا ، وَلَا تُكْرَهُ الْأُمُّ عَلَى الْإِرْضَاعِ . وَفِيهِ عِتَابٌ لِلْأُمِّ عَلَى عَدَمِ إِرْضَاعِ ابْنِهَا ، كَمَا تَقُولُ لِمَنْ تَطْلُبُ مِنْهُ حَاجَةً فَيَتَوَانَى عَنْهَا : سَيَقْضِيهَا غَيْرُكَ ، تُرِيدُ أَنَّهَا لَنْ تَبْقَى غَيْرَ مَقْضِيَّةٍ وَأَنْتَ مَلُومٌ .

وَفِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ (٤ / ٤٩١) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حِمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ، قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ وَطَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَجَمَاعَاتٌ مِنَ الْخَلْفِ : هَذِهِ فِي الْبَائِنِ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا ، أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا ، قَالُوا: بِدَلِيلِ أَنَّ الرَّجْعِيَّةَ تَجِبُ نَفَقَتُهَا سَوَاءً كَانَتْ حَامِلًا أَوْ حَائِلًا . وَقَالَ آخَرُونَ : بَلِ السِّيَاقُ كُلُّهُ فِي الرَّجْعِيَّاتِ ، وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَى الْإِنْفَاقِ عَلَى الْحَامِلِ وَإِنْ كَانَتْ رَجْعِيَّةً ، لِأَنَّ الْحَمْلَ تَطُولُ مُدَّتُهُ غَالِبًا ، فَاحْتِيجَ إِلَى النَّصِّ عَلَى وَجُوبِ الْإِنْفَاقِ إِلَى الْوَضْعِ ، لِئَلَّا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ إِنَّمَا تَجِبُ النَّفَقَةُ بِمُقْدَارِ مُدَّةِ الْعِدَّةِ ، ثُمَّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلِ النَّفَقَةُ لَهَا بِوَسْطَةِ الْحَمْلِ أَمْ لِلْحَمْلِ وَحْدَهُ ؟ ، عَلَى قَوْلَيْنِ مَنْصُوصَيْنِ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ ، وَيَتَفَرَّعُ عَلَيْهَا مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ مَذْكُورَةٌ فِي عِلْمِ الْفُرُوعِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ ﴾ أَي: إِذَا وَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَهُنَّ طَوَالِقٌ فَقَدْ بَنَّ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهِنَّ ، وَلَهَا حِينَئِذٍ أَنْ تُرْضِعَ الْوَلَدَ ، وَلَهَا

أَنْ تَمْتَنِعَ مِنْهُ ، وَلَكِنْ بَعْدَ أَنْ تُغَدِّيهِ بِاللَّبَّاءِ ، وَهُوَ بِأَكْوَرَةِ اللَّبَنِ الَّذِي لَا قِيَامَ لِلْمَوْلُودِ غَالِبًا إِلَّا بِهِ ، فَإِنْ أَرْضَعْتَ اسْتَحَقَّتْ أَجْرَ مِثْلِهَا ، وَلَهَا أَنْ تُعَاقِدَ أَبَاهُ أَوْ وَلِيِّهِ عَلَى مَا يَنْتَفِقَانِ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرَةٍ ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَاتَّمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ ﴾ أَي : وَلْتَكُنْ أُمُورُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ وَلَا مُضَارَّةٍ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسْتَزْضِعْ لَهُ أُخْرَى ﴾ ، أَي : وَإِنْ اخْتَلَفَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ ، فَطَلَبَتِ الْمَرْأَةُ فِي أَجْرَةِ الرِّضَاعِ كَثِيرًا ، وَلَمْ يُجِبْهَا الرَّجُلُ إِلَى ذَلِكَ ، أَوْ بَدَّلَ الرَّجُلُ قَلِيلًا ، وَلَمْ تُوَافِقْهُ عَلَيْهِ ، فَلْيَسْتَزْضِعْ لَهُ غَيْرَهَا ، فَلَوْ رَضِيَتِ الْأُمُّ بِمَا اسْتُؤْجِرَتْ بِهِ الْأَجْنِيَّةُ فَهِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا)) .

١٠_ الأولاد

إِنَّ مَنْحَ الْأَوْلَادِ لِلْإِنْسَانِ يُمَثَّلُ امْتِحَانًا لَهُ ، وَهُوَ أَمَامَ خِيَارَيْنِ : النَّجَاحُ أَوْ الْفَشَلُ . وَالْمَالُ وَالْأَوْلَادُ مُرْتَبِطَانِ وَبَيْنَهُمَا صِلَةٌ وَثِيقَةٌ ، وَالْعَاقِلُ يُدْرِكُ أَنَّهُمَا فِتْنَةٌ شَدِيدَةٌ ، فَيَنْبَغِي النَّظْرُ إِلَى قُوَّةِ اللَّهِ ، وَعدمِ الْاِغْتِرَارِ بِسُلْطَانِ الْمَالِ وَكَثْرَةِ الْأَوْلَادِ ، فَالْمَالُ وَالْأَوْلَادُ عَرَضَانِ زَائِلَانِ . وَالْعَرَضُ لَا يَبْقَى زَمَانَيْنِ وَالْعَاقِلُ لَا يَعْتَمِدُ عَلَى عَرَضٍ زَائِلٍ وَسَبَبٍ فَنِ ، وَإِنَّمَا يَعْتَمِدُ عَلَى اللَّهِ الْبَاقِي خَالِقِ الْأَسْبَابِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ ﴾ [آل عمران : ١٠] .

إِنَّ الْكَافِرِينَ لَنْ تَنْفَعَهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ ، وَلَنْ تُفِيدَهُمْ بِشَيْءٍ ، وَلَنْ تَحْمِيَهُمْ مِنْ عِقَابِ اللَّهِ ، وَلَنْ تَدْفَعَ عَنْهُمْ عَذَابَهُ الشَّدِيدَ فِي الْآخِرَةِ ، وَالْكَافِرُونَ هُمْ حَطَبُ جَهَنَّمَ الَّذِي تُوقَدُ بِهِ النَّارُ . وَقَالَ الْبَيْضاوي فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ١١) : ((﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ عَامٌّ فِي الْكُفْرَةِ . وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِهِ وَقَدْ نَجَرَانِ ، أَوِ الْيَهُودُ أَوْ مُشْرِكُو الْعَرَبِ ﴿ لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ﴾ ، أَي : مِنْ رَحْمَتِهِ ، أَوْ مِنْ طَاعَتِهِ ، عَلَى مَعْنَى الْبَدَلِيَّةِ ، أَوْ مِنْ عَذَابِهِ)) .

وَقَالَ ابْنُ الْحَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (١ / ٣٥٥) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ ﴾ ، أَي : لَنْ تَدْفَعَ ، لِأَنَّ الْمَالَ يَدْفَعُ عَنْ صَاحِبِهِ فِي الدُّنْيَا ، وَكَذَلِكَ الْأَوْلَادُ ، فَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ ، فَلَا يَنْفَعُ الْكَافِرَ مَالُهُ وَلَا وَلَدُهُ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ مِنْ اللَّهِ ﴾ ، أَي : مِنْ عَذَابِهِ)) .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ [الأنفال : ٢٨] . وَاعْلَمُوا أَنَّ أَمْوَالَكُمْ وَأَوْلَادَكُمْ امْتِحَانٌ إِلَهِيٌّ لَكُمْ ، كَيْ يُمَحِّصَ اللَّهُ الصَّالِحَ مِنَ الْفَاسِدِ ، وَيَرَى سُبْحَانَهُ كَيْفَ يَقُومُ عِبَادُهُ بِإِدَاءِ شُكْرِ هَذِهِ النِّعَمِ ، وَتَأْدِيَةِ الْحَقُوقِ الْمُرْتَبِطَةِ بِهَا . وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ كَبِيرٌ لِمَنْ أَطَاعَهُ ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ، فَاحْرِصُوا عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ .

وقد كان لأبي لُبابة أموال وأولاد عند يهود بني قريظة ، وهذا حَمَلَه على مُلاطفتهم ومُلاينتهم . وهذا يدل على أَنَّ حُب الأموال والأولاد يُغري الإنسان ، وقد يَدْفَعُه إلى ارتكاب المُحرّمات من أجل الحِفاظ عليهم . وأصلُ الفِتْنَةِ من : فَتَنْتُ الذَّهَبَ ، أي : أحرَقْتُهُ بالنار لِيُظْهَرَ الجَيِّدُ مِنَ الرَّدِيِّ . إِنَّ الأموال والأولادَ فِتْنَةٌ تُعَلِّقُ قَلْبَ العبد بالدُّنيا ، وتَشْغَلُه عن عبادة الله وطاعته ، وسببُ رئيسي لارتكاب المُحرّمات ، واقتِرافِ الذُّنُوبِ ، والغرقُ في المعاصي والآثام . والإنسانُ قد يَفْعَلُ أيَّ شيء في سبيل الحِفاظ على أمواله ، وحماية أولاده من الأخطار . وهذه الآية تَمَسِّكُ بها مَنْ فَضَّلَ الْفَقْرَ على الغنى ، فقالوا : بما أَنَّ المالَ فِتْنَةٌ ، إذن ، عدم وجوده أفضل لِعَدَمِ وجود الفِتْنَةِ التي قد تُؤَثِّرُ على الدِّينِ . وقد قيل : أفضلُ العِصْمَةِ ألا تَجِدَ . وعَيْبُ الغِنَى أَنَّهُ يُورِثُ البِلَادَةَ ، وَفَضْلُ الْفَقْرِ أَنَّهُ يُجْبِرُ الْمَرْءَ على التَّفَكُّيرِ في تَغْيِيرِ حاله ، وَتَحْسِينِ وَضْعِهِ ، والحَاجَةُ أُمُّ الاختِراع . وقال الطبري في تفسيره (٢٢٢ / ٦) : ((يقول تعالى ذِكْرُهَ لِلْمُؤْمِنِينَ : واعْلَمُوا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ أَنَّمَا أموالكم التي خَوَّلَكُمُوهَا اللَّهُ ، وأولادكم التي وَهَبَهَا اللَّهُ لَكُمْ ، اختبار وِبَاءٌ ، أعطاكموها لِيُخْتَبِرَكُمَ بها ، وَيَبْتَلِيَكُمَ ، لِيَنْظُرَ كيف أنتم عاملون من أداء حق الله عليكم فيها ، والانتهاز إلى أمرِهِ ونَهْيِهِ فيها ، ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ ، يقول : واعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ خَيْرٌ وَثَوَابٌ عَظِيمٌ على طاعتكم إِيَّاهُ فيما أَمَرَكم ونَهَاكم ، في أموالكم وأولادكم التي اختبركم بها في الدُّنيا ، وأطيعوا اللَّهَ فيما كَلَّفَكُمُ فيها تناولوا به الجزيلَ من ثوابه في معادكم)) .

وعن كَعْبِ بنِ عِيَّاضٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول : ((إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً ، وَإِنَّ فِتْنَةَ أُمَّتِي الْمَالُ)) ٩٠ .

المَالُ فِتْنَةٌ ، فَمَنْ اسْتَعْدَمَهُ في طاعة الله وسَخَّرَهُ في مَرْضَاتِهِ ، كَانَ الْمَالُ نِعْمَةً سَاعَدَتْهُ في بُلُوغِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ اسْتَعْلَمَهُ في مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَعَمِلَ فِيهِ بما لا يُرْضِيهِ ، كَانَ الْمَالُ نِقْمَةً تَسُوقُهُ إلى النار . لا بُدَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ مِنْ ابْتِلَاءٍ وَاختِبَارٍ بِشَيْءٍ تُفْتَتَنُ بِهِ ، وَيُمَايزُ بَيْنَ صُفُوفِهَا ، وَالْمَقْصُودُ هُنَا بِالْفِتْنَةِ الشَّيْءُ الَّذِي يَصِلُ بِهِ الْإِنْسَانُ ، وَيَزِيغُ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ ، فَرُبَّمَا كَانَ الْمَالُ فِتْنَةً إِذَا أَبْعَدَ صَاحِبَهُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَرُبَّمَا كَانَ الْجَاهُ فِتْنَةً إِذَا أَعَانَ عَلَى الظُّلْمِ وَالْبَغْيِ وَضِيَاعِ الْحُقُوقِ ، وَرُبَّمَا كَانَتِ النِّسَاءُ فِتْنَةً إِذَا أَوْقَعَتِ الْإِنْسَانَ في مَرَاتِعِ الشَّهْوَةِ وَالْآثَامِ . وَإِنَّ ضَلَالَ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ سَيَكُونُ في الْمَالِ ، وَذَلِكَ في الْحِرْصِ على جَمْعِهِ ، وَعَدَمِ الْمُبَالَغَةِ مِنْ حَلَالٍ أَوْ مِنْ حَرَامٍ ، وَصَرْفِهِ

٩٠ رواه الحاكم في المستدرک (٤ / ٣٥٤) برقم (٧٨٩٦) وصَحَّحَهُ ، ووافقه الذهبي .

في المعاصي والفواحش، وعدم إخراج حق الله فيه، وذلك كما كانت فتنة بني إسرائيل في النساء ، فأصلتُهُم النساء ، وأوقعتُهُم في الفواحش والردائل .

والنبي ﷺ يوضح أنَّ فتنة أُمته وابتلاءها واختبارها وضلالها سيكون من جهة المال ، لا من جهة النساء أو الجاه والسلطان كالأُمم السابقة. ولعلَّ تخصيص فتنة المال بأنها فتنة هذه الأمة ذون غيرها من الفتن، أنَّ المال هو الفتنة التي تُوصِل إلى الوقوع في غيرها من الفتن ، أو إلى كثير منها. ينبغي الحذر من فتنة المال التي تشغل عن طاعة الله تعالى ، وتُلْهِي عن المعروف ، ولا يُعْمَل فيه بما أراد الله تعالى . ولا شك أنَّ التنافس على المال والدُّنيا سبب في الضياع والهلاك .

إنَّ المال فتنة شديدة بسبب الالتها به عن طاعة الله تعالى ، والانشغال بجمعه عن أداء العبادات على الوجه الأمثل ، كما أنه يُنسي الآخرة .

ولا يخفى أنَّ حُبَّ المال غريزة في الإنسان ، ولكنَّ عليه أن يُقاوم جُمُوح شهواته ، ويجعل المال في يده ، وليس في قلبه. والإغراء المادي المُتمثل في المال يُخاطب فطرة الإنسان وغريزته، وهنا تتجلى قيمة الثبات، والتصدّي لكل أنواع الإغراءات الشهوانية . وعلى الإنسان أن يُبعد قلبه عن الفتن، لأنَّها شديدة الخطورة، والقلوب ضعيفة، والشبه خطافة، والدَّاخل في البحر قد لا يخرج منه أبدًا . والعاقِل لا يُعرض نفسه للفتن ويقول إنني واثق بنفسي ، فَمِنْ مَأْمِنِهِ يُؤْتَى الحذرُ .

وقال المناوي في فيض القدير (٥٠٧ / ٢) : ((إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً) أي امتحانًا واختبارًا . وقال القاضي: أراد بالفتنة الضلال والمعصية (وإنَّ فتنة أُمِّي المال) أي: الالتها به ، لأنه يشغل البال عن القيام بالطاعة، ويُنسي الآخرة . قال سبحانه وتعالى : ﴿ أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ ، وفيه أنَّ المال فتنة ، وبه تمسك مَنْ فضَّل الفقر على الغنى ، قالوا : فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْغِنَى بِالْمَالِ إِلَّا أَنَّهُ فِتْنَةٌ ، فَقَلَّ مَنْ سَلِمَ مِنْ إِصَابَتِهَا لَهُ ، وتأثيرها في دينه ، لكفى)) .

وعن الأشعث بن قيس قال : وُلِدَ لِي غُلَامٌ ، فَبَشَّرْتُ بِهِ وَأَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقُلْتُ : وَدِدْتُ لَكُمْ مَكَانَهُ قَصْعَةً مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((إِنْ قُلْتَ ذَاكَ ، إِنَّهُمْ لَمَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ مَحْزَنَةٌ ، وَإِنَّهُمْ لَتَمَرَّةُ الْقُلُوبِ ، وَفَرَّةُ الْعَيْنِ)) ٩١ .

الأبناء والدُّرية من أجلَّ نعم الله على عباده ، ولكنَّ بعض الناس لا يُحسن التعامل مع النعم ، فتحوّل إلى نقمة وفتنة ، وقد حذر النبي ﷺ من ذلك .

٩١ رواه الحاكم في المستدرک (٤ / ٢٦٦) برقم (٧٥٩٦) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

إِنَّ الْأَوْلَادَ سَبَبٌ لِلْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَالْحُزْنِ. فالوالدان يَحْرِصَانِ عَلَى جَمْعِ الْمَالِ وَتَخْزِينِهِ مِنْ أَجْلِ الْأَوْلَادِ، وَهَذَا يَمْنَعُهُمْ مِنَ الْإِنْفَاقِ، أَيْ إِنَّ الْأَوْلَادَ سَبَبٌ لِلْبُخْلِ بِالْمَالِ، كَمَا أَنَّ الْأَبَّ يُصْبِحُ جَبَانًا، يَتَهَرَّبُ مِنَ الْجِهَادِ وَالْقِتَالِ، وَيتقاعَدُ مِنَ الْعَزَوَاتِ، بِسَبَبِ حُبِّ الْأَوْلَادِ، وَالْخَوْفِ مِنَ الْمَوْتِ عَنْهُمْ، لثَلَا يُصْبِحُوا أَيْتَامًا ضَائِعِينَ بِلَا مُعِيلٍ. وَالْأَوْلَادُ سَبَبٌ لِلْحُزْنِ، إِنْ مَرَضَ الْوَلَدُ أُصِيبَ وَالِدَاهُ بِالْحُزْنِ، وَكَذَلِكَ إِنْ مَاتَ. وَإِذَا عَجَزَ الْوَالِدَانِ عَنْ تَحْقِيقِ رَغَبَاتِ ابْنَيْهِمَا، أُصِيبَا بِالْحُزْنِ. وَوَرَدَ أَيْضًا أَنَّ الْوَلَدَ مَجْهَلَةٌ لِكَوْنِهِ سَبَبًا فِي تَرْكِ الرَّحْلةِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَالْجِدِّ فِي تَحْصِيلِهِ، لاهْتِمَامِ الْوَالِدِ بِتَحْصِيلِ الْمَالِ لَوْلَدِهِ. وَإِنَّ الْأَوْلَادَ مَطْنَةٌ لِيَكُونُوا سَبَبًا فِي حَدُوثِ هَذِهِ الْأُمُورِ مِنَ الْآبَاءِ، فَلْيَحْذَرُوا مِنَ الْوُقُوعِ فِي ذَلِكَ. وَالْأَوْلَادُ ثَمَرَةُ الْقُلُوبِ، لِأَنَّ الثَّمَرَةَ مَا تُنتِجُهُ الشَّجَرَةُ، وَالْأَوْلَادُ يُنتِجُهُمُ الْآبَاءُ، وَهُمْ سَبَبُ السَّعَادَةِ وَالْفَرَحِ. وَقَدْ كَرِهَ الْبَعْضُ طَلَبَ الْوَلَدِ بِسَبَبِ هَذِهِ الْحَالَةِ الْإِلَازِمَةِ لِلنَّفْسِ الْإِنْسَانِيَةِ، وَلَا يُمكنُ دَفْعُهَا. وَمِنْ جِهَةِ أُخْرَى وَرَدَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ دَالَّةٌ عَلَى فَضْلِ تَرْبِيَةِ الْأَوْلَادِ، وَالتَّوَابِ عَلَى ذَلِكَ. وَيَنْبَغِي الْحَذَرُ مِنْ فِتْنَةِ الْأَوْلَادِ، وَأَنْ يَكُونُوا سَبَبًا فِي الْبُعْدِ عَنِ الطَّاعَاتِ.

وقال المُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٢ / ٤٠٣) _ رَوَايَةٌ أُخْرَى _ : ((إِنْ الْوَلَدُ مَبْخَلَةٌ) بِالْمَالِ عَنْ إِنْفَاقِهِ فِي وُجُوهِ الْقُرْبِ (مَجْبَنَةٌ) عَنِ الْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ (مَجْهَلَةٌ) لِكَوْنِهِ يَحْمِلُ عَلَى تَرْكِ الرَّحْلةِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَالْجِدِّ فِي تَحْصِيلِهِ، لاهْتِمَامِهِ بِتَحْصِيلِ الْمَالِ لَهُ (مَحْزَنَةٌ) يَحْمِلُ أَبَوَيْهِ عَلَى كَثْرَةِ الْحُزْنِ لِكَوْنِهِ إِنْ مَرَضَ حَزَنًا، وَإِنْ طَلَبَ شَيْئًا لَا قُدْرَةَ لَهُمَا عَلَيْهِ حَزَنًا، فَأَكْثَرَ مَا يَقُوتُ أَبَوَيْهِ مِنَ الْفَلَاحِ وَالصَّلَاحِ بِسَبَبِهِ، فَإِنْ شَبَّ وَعَقَّ فَذَلِكَ الْحُزْنُ الدَّائِمُ، وَالْهَمُّ السَّرْمَدِيُّ الْإِلَازِمُ)) .

وَفِي نَفْسِ الْمَرْجِعِ (٦ / ٣٧٨) : ((الْوَلَدُ ثَمَرَةُ الْقَلْبِ) قِيلَ لِلْوَلَدِ ثَمَرَةٌ، لِأَنَّ الثَّمَرَةَ مَا تُنتِجُهُ الشَّجَرَةُ، وَالْوَلَدُ يُنتِجُهُ الْأَبُ (وَإِنَّهُ مَجْبَنَةٌ مَبْخَلَةٌ مَحْزَنَةٌ) أَيْ: يُجِبُّ أَبَاهُ عَنِ الْجِهَادِ خَشْيَةً ضَعِيفَةً، وَعَنِ الْإِنْفَاقِ فِي الطَّاعَةِ خَوْفَ فَقْرِهِ، فَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى التَّحْذِيرِ مِنَ التَّكُولِ عَنِ الْجِهَادِ وَالتَّفَقُّعِ بِسَبَبِ الْأَوْلَادِ، بَلْ يُكْتَفَى بِحُسْنِ خِلَافَةِ اللَّهِ، فَيُقَدِّمُ، وَلَا يُحْجِمُ، فَمَنْ طَلَبَ الْوَلَدَ لِلْهَوَى عَصَى مَوْلَاهُ، وَدَخَلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ ﴾ [التَّغَابُنِ: ١٤] . فَالْكَامِلُ لَا يَطْلُبُ الْوَلَدَ إِلَّا لِلَّهِ، فَيُرِيئِهِ عَلَى طَاعَتِهِ، وَيَمْتَثِلُ فِيهِ أَمْرَ رَبِّهِ ﴿ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ﴾ [الْفُرْقَانِ: ٧٤] . وَسُئِلَ حَكِيمٌ عَنْ وَلَدِهِ، فَقَالَ: مَا أَصْنَعُ بِمَنْ إِنْ عَاشَ كَدَّنِي، وَإِنْ مَاتَ هَدَّنِي)) اهـ. وَرَوَى ابْنُ جَبَانَ فِي صَحِيحِهِ (١٣ / ٤٠٢) عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذْ أَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، وَعَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ، يَقُومَانِ وَيَعْتُرَانِ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذَهُمَا، وَقَالَ: ((أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ)) .

عِنْدَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ ، جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَرْتَدِيَانِ قَمِيصَيْنِ أَحْمَرَيْنِ ، يَقُومانِ وَيَسْقُطَانِ عَلَى الْأَرْضِ لِصِغَرِهِمَا وَقَلَّةِ قُوَّتِهِمَا ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَقَطَعَ الْخُطْبَةَ ، فَحَمَلَهُمَا ، وَذَكَرَ الْآيَةَ الْقُرْآنِيَّةَ : ﴿ أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ تصديقًا بكلام الله تعالى ، وَمَعْنَاهَا : أَنَّ أَمْوَالَكُمْ وَأَوْلَادَكُمْ ابْتِلَاءٌ وَاختِبَارٌ مِنَ اللَّهِ لِيَخْلُقَهُ لِيَعْلَمَ مَنْ يُطِيعُهُ مِمَّنْ يَعْبُدُهُ . وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَصْبِرْ عَنْهُمَا لِتَأْثِيرِ الرَّحْمَةِ وَالرَّفَقَةِ فِي قَلْبِهِ الْعَظِيمِ ، فَقَطَعَ كَلَامَهُ فِي الْخُطْبَةِ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَلْبَ النَّبِيِّ ﷺ يَفِيضُ رَحْمَةً وَرَفَقَةً وَحَنَانًا وَحُبًّا لِأَهْلِهِ .

وفي الحديث : فَضِيلَةٌ وَمَنْقَبَةٌ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا _ . وفيه : قَطْعُ الْخُطْبَةِ لِلْحَاجَةِ تَعْرِضُ لَهُ ، أَوْ خُذُوثِ أَمْرِ مَا .

هذه فِتْنَةُ الْأَوْلَادِ الَّتِي أَذَتْ إِلَى قَطْعِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْخُطْبَةِ كَمَا يُرِيحُ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا _ مِنَ الْقِيَامِ وَالتَّعَثُّرِ . وَهَذَا يَعْكِسُ حُنُوَّ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ ، وَالرَّحْمَةَ النَّبَوِيَّةَ الْإِنْسَانِيَّةَ الْجَلِيلَةَ . وَالنَّبِيُّ ﷺ إِنْسَانٌ ذُو عَوَاطِفٍ وَمَشَاعِرٍ وَأَحَاسِيْسٍ وَمُيُولٍ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا . وَفِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ ، وَلَا يَعْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ افْتَنَ بِهِمَا ، أَوْ أَنَّهُ أَهْمَلَ الْخُطْبَةَ مِنْ أَجْلِهِمَا .

وقال الحافظ في الفتح (١١ / ٢٥٤) : ((وظاهر الحديث أَنَّ قَطْعَ الْخُطْبَةِ وَالتَّزْوِيلَ لِهَما فِتْنَةٌ دَعَا إِلَيْهَا مَحَبَّةُ الْوَلَدِ ، فَيَكُونُ مَرْجُوحًا . وَالْجَوَابُ : إِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ ، وَأَمَّا فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ فَهُوَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ ، فَيَكُونُ فِي حَقِّهِ رَاجِحًا . وَلَا يَلْزَمُ مِنْ فِعْلِ الشَّيْءِ لِبَيَانِ الْجَوَازِ أَنْ لَا يَكُونَ الْأَوَّلَى تَرْكُ فِعْلِهِ . فَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الْفِتْنَةَ بِالْوَلَدِ مَرَاتِبٌ ، وَأَنَّ هَذَا مِنْ أَدْنَاهَا ، وَقَدْ يَجُزُّ إِلَى مَا فَوْقَهُ فَيُحْذَرُ)) .

وقال الله تعالى : ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾ [الكهف: ٤٦] . الْأَمْوَالُ وَالْأَوْلَادُ زِينَةُ شَكْلِيَّةٍ ظَاهِرِيَّةٍ وَهَمِيَّةٌ يُوظَّفُهَا النَّاسُ لِلتَّفَاخُرِ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ ، وَلَا تَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ . وَمَصِيرُ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا الْفَنَاءُ وَالزَّوَالُ . وَمَنْ اغْتَرَّ بِخُطَامِ الدُّنْيَا الْفَانِي ، وَأَهْمَلَ نَعِيمَ الْآخِرَةِ الْبَاقِي ، فَهُوَ جَاهِلٌ وَأَحْمَقٌ .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٥ / ١٤٩) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ ، هَذَا رَدٌّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَفْتَخِرُونَ بِالْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ، فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُتَزَيَّنُ بِهِ فِي الدُّنْيَا ، لَا مِمَّا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ)) .

ووجودُ الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ لَا يَدُلُّ عَلَى مَنْزِلَةِ الْعَبْدِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، لِأَنَّ مِيعَارَ الْأَفْضَلِيَّةِ التَّقْوَى ، وَالتَّقْوَى مَكَانُهَا الْقَلْبُ ، وَهِيَ الَّتِي تَجْعَلُ لِلْعَبْدِ مَكَانَةً عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى . وَلَا شَكَّ أَنَّ فِي الْأَمْوَالِ

والأولاد جمالاً ونفعاً وقوة، وكلُّ هذه العوامل زائلة لأنها تتحرك في دائرة فانية وحقيقية، وهي الدنيا. والآية القرآنية تحمل رداءً بليغاً على السادة والرُعماء الذين يفتخرون بالأموال والأولاد .

وفي تفسير القرطبي (١٠ / ٣٥٨) : ((كان يُقال : لا تَعْقِدْ قَلْبَكَ مَعَ الْمَالِ لِأَنَّهُ فِيءٌ ذَاهِبٌ ، ولا مَعَ النِّسَاءِ لِأَنَّهُا الْيَوْمَ مَعَكَ وَغَدًا مَعَ غَيْرِكَ ، ولا مَعَ السُّلْطَانِ لِأَنَّهُ الْيَوْمَ لَكَ وَغَدًا لِغَيْرِكَ)) .

وعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((... ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ)) ٩٢ .

ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ كَلِمَةً جَامِعَةً لِصَلَاحِ حَرَكَاتِ بَنِي آدَمَ وَفَسَادِهَا ، وَهِيَ أَنَّ أَسَاسَ صَلَاحِ الْجَسَدِ كُلِّهِ وَأَسَاسَ فَسَادِهِ مَبْنِيٌّ عَلَى صَلَاحِ الْقَلْبِ وَفَسَادِهِ . فَإِذَا صَلَحَ الْقَلْبُ صَلَحَتْ إِرَادَتُهُ ، وَصَلَحَتْ جَمِيعُ الْجَوَارِحِ ، فَلَمْ تَنْبَعِثْ إِلَّا إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ ، وَاجْتِنَابِ سَخَطِهِ ، فَقَبِنَتْ بِالْحَلَالِ عَنِ الْحَرَامِ . وَإِذَا فَسَدَ الْقَلْبُ فَسَدَتْ إِرَادَتُهُ ، فَفَسَدَتْ الْجَوَارِحُ كُلُّهَا ، وَانْبَعَثَتْ فِي مَعَاصِي اللَّهِ ، وَمَا فِيهِ سَخَطُهُ ، وَلَمْ تَقْنَعْ بِالْحَلَالِ ، بَلْ أَسْرَعَتْ فِي الْحَرَامِ بِحَسَبِ هَوَى الْقَلْبِ وَمِيلِهِ عَنِ الْحَقِّ .

وَالْمُضْغَةُ هِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُمَضَّغُ فِي الْقَمِّ لِصِغَرِهَا . وَالْقَلْبُ جُزْءٌ صَغِيرٌ بِالسَّاحَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَاقِي الْجَسَدِ ، وَلَكِنْ تَأْثِيرُهُ كَبِيرٌ جَدًّا ، فَالْقَلْبُ مَلِكُ الْأَعْضَاءِ ، وَرَعِيْمُهَا ، وَصَلَاحُ الْجَسَدِ وَفَسَادُهُ تَابِعَانِ لِلْقَلْبِ ، وَإِذَا صَلَحَ الْقَلْبُ صَلَحَ بَاقِي الْجَسَدِ ، وَإِذَا فَسَدَ الْقَلْبُ فَسَدَ بَاقِي الْجَسَدِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْأَهْمِيَّةِ الْكُبْرَى لِلْقَلْبِ (السِّرُّ الْإِلَهِيُّ) .

قال النووي في شرحه على صحيح مُسْلِمٍ (١١ / ٢٩) : ((وفي هذا الحديث التأكيد على السَّعْيِ فِي صَلَاحِ الْقَلْبِ وَحِمَايَتِهِ مِنَ الْفَسَادِ . وَاحْتِجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْعَقْلَ فِي الْقَلْبِ لَا فِي الرَّأْسِ ، وَفِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ . مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا _ الشَّافِعِيَّةِ _ وَجَمَاهِيرِ الْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّهُ فِي الْقَلْبِ)) .

وَالْحَقُّ أَنَّ الْعَقْلَ فِي الْقَلْبِ ، وَلَيْسَ فِي الرَّأْسِ . وَالْأَدْلَةُ الْقُرْآنِيَّةُ تُثَبِّتُ ذَلِكَ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا ﴾ [الْحَجَّ : ٤٦] . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا ﴾ [الْأَعْرَافِ : ١٧٩] . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ ﴾ [ق : ٣٧] .

إِنَّ كُلَّ النَّاسِ لَدَيْهِمْ قُلُوبٌ (مُضْخَاتٌ غُضُوبِيَّةٌ تَضَخُّ الدَّمُ) ، لَكِنَّ الْآيَاتِ الشَّرِيفَةَ يُسْتَنْتَجِ مِنْهَا أَنَّ هُنَاكَ أَشْخَاصًا بِلا قُلُوبٍ ، وَآخَرِينَ لَدَيْهِمْ قُلُوبٌ ، وَهَذَا يَجْعَلُ مَعْنَى الْقَلْبِ الْعَقْلَ .

٩٢ متفق عليه. البخاري (١ / ٢٨) برقم (٥٢) ، ومسلم (٣ / ١٢١٩) برقم (١٥٩٩) .

وأغلب المفسرين ذهبوا إلى هذا المعنى. والعقل هو الجامع لأُموره ، العارف بما ينفعه وما يضره ، الذي يلتزم أوامر الله وطاعته ، لأن فيها نجاته ونعيمه ، ويتعد عن معصيته ، لأن فيها هلاكه وعذابه . وقال الحافظ في الفتح (١ / ١٢٩) : ((وعبر عنه _ العقل _ بالقلب ، لأنه محل استقراره)) اهـ . وقال ابن منظور في لسان العرب (١١ / ٤٥٨) : ((والعقل : التثبت في الأمور ، والعقل : القلب ، والقلب : العقل ، وسمي العقل عقلاً ، لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك ، أي يحبسُه ، وقيل : العقل هو التمييز الذي به يتميز الإنسان من سائر الحيوان)) .

وفي صحيح مسلم (٤ / ١٩٨٦) عن أبي هريرة _ رضي الله عنه _ قال : قال رسول الله ﷺ : ((إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم)) .

إن الله لا ينظر إلى أجسام العباد ، هل هي كبيرة أو صغيرة ، أو صحيحة أو مريضة ، ولا ينظر إلى الصور ، هل هي جميلة أو قبيحة ، ولا ينظر إلى الأموال ، كثيرة أو قليلة ، فلا يؤاخذ الله عباده ، ولا يحاسبهم على هذه الأمور ، وتفاوتهم فيها ، ولكن ينظر إلى قلوبهم ، أي : إلى ما فيها من التقوى ، واليقين ، والصدق ، والإخلاص ، وقصد الرياء والسمعة ، وسائر الأخلاق الحسنة والقبیحة ، وينظر إلى أعمالهم من حيث صلاحها وفسادها ، فيجازي المحسن بإحسانه ، والمسيء بإساءته . وليس بين الله وبين خلقه صلة إلا بالتقوى ، فمن كان لله أتقى كان من الله أقرب ، وكان عند الله أكرم . ويجب على المرء ألا يفخر بماله ولا بجماله ولا ببدنه ولا بأولاده ولا بقصوره ، ولا بشيء من هذه الدنيا أبداً . وإذا وفقه الله للتقوى ، فهذا من فضل الله عليه ، فليحمد الله عليه ، وإن خذل فلا يلومن إلا نفسه .

والحديث يحث على الاعتماد على النية وحسن القصد ، ويحذر من الركون إلى الظاهر دون إصلاح الباطن ، ويبين أثر القلب في صلاح الجوارح وفسادها .

إن الناس لا تتفاضل بحسن المظاهر ، أو كثرة الأموال ، وإنما تتفاضل بطهارة القلوب ، والخشية من الله تعالى ، والقيام بالعبادات والطاعات ، والسعي في الأعمال الصالحة . والصور الآدمية صور ظاهريّة زائلة لا تحتوي على العقائد ، لكن القلب هو ملك الأعضاء ، الذي يرسخ فيه الإيمان أو الكفر . وبالتالي إما أن يفقد العبد إلى النعيم أو الهلاك . وهذا لا يعني عدم الاهتمام بالظاهر ، فلكل منظر منظر ، ولكل جوهر مظهر . وكل جوهر داخلي له حقيقة ينبغي أن تظهر ، وتبرز علاماتها . ولكن ينبغي التركيز على المنبع وهو القلب . والعقل يركز على الجوهر ، ويحاول جاهداً تنقيته ، ولا ينشغل بالأعراض المؤقتة ، والملاح الظاهرية ، والنية الخارجية الزائلة ،

فالقلب هو محلُّ نظَرِ الله تعالى ، فلا عِبرة بِحُسْنِ الظاهر وَزُخْرُفِ اللسان مَعَ خُبْثِ الجَنان . وقال النَّووي في شرحه على صحيح مُسْلِم (١٦ / ١٢١) : (... ، الأعمال الظاهرة لا يَحْصُلُ بها التَّقوى ، وإنما تَحْصُلُ بما يقع في القلب مِن عَظَمَةِ الله تعالى ، وخَشْيَتِهِ ، ومُراقبَتِهِ . ومعنى نظر الله هُنا مُجازاته ومُحاسِبَتِهِ ، أي إنَّما يكون ذلك على ما في القلب ذُون الصُّور الظاهرة ، ونظَرُ الله رُؤْيَتَهُ ، مُحِيطٌ بِكُلِّ شيء ، ومَقْصود الحديث أنَّ الاعتبار في هذا كُلُّهُ بالقلب)) .

وقال المناوي في فيض القدير (٢ / ٢٧٧ و ٢٧٨) : ((إنَّ الله لا يَنْظُرُ إلى صُوركم) أي : لا يُجَازِيكم على ظاهرها (ولا إلى أموالكم) الخالية مِنَ الخيرات ، أي : لا يُثِيبُكم عليها ، ولا يُقَرِّبُكم مِنْهُ (ولكن إنَّما يَنْظُرُ إلى قُلُوبكم) التي هي محلُّ التَّقوى ، وأوعِيَةُ الجواهر ، وكُنُوزُ المعرفة (وأعمالكم) ، ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا ﴾ [الكهف : ١١٠] ، فمعنى النَّظَرُ هُنا الإحسان والرحمة والعطف ، ومعنى نَفْيِهِ نَفْيَ ذلك ، فَعَبَّرَ عَنِ الكائن عِنْد النَّظَرِ بِالنَّظَرِ مُجَازًا ، وذلك لِأَنَّ النَّظَرَ في الشاهد دليل المَحَبَّة ، وتَرَكَ النَّظَرَ دليل البُغْض والكُراهِيَّة ، ومِثْلُ الناس إلى الصُّورِ الْمُعْجَبَةِ والأموال الفائقة ، والله مُنَزَّهٌ عن ذلك ، فَجَعَلَ نَظَرَهُ إلى ما هو السِّرُّ واللُّبُّ ، وهو القلب والعمل . والجَمال قِسْمان ظاهري وباطني ، كَجَمالِ عِلْمٍ وعَقْلٍ وَكَرَمٍ ، وهذا هو محلُّ نظر الله مِنْ غَيْرِهِ ، ومَوْضِعُ مَحَبَّتِهِ ، فَيَرى صاحِبَ الجَمالِ الباطني فَيَكْشُوهُ مِنَ الجَمالِ والمَهَابَةِ والحَلَاوَةِ بِحَسَبِ ما اكتسبت رُوحُهُ مِنْ تلك الصِّفَات ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يُعْطَى حَلَاوَةً وَمَهَابَةً بِحَسَبِ إيمانه ، فَمَنْ رآه هَابَهُ ، وَمَنْ خالطه أَحَبَّهُ ، وَإِنْ كان أَسْوَدَ مُشَوَّهاً ، وهذا أمر مشهود لِلْعَيانِ . تَنْبِيهِ . قال الغزالي : قَدْ أَبَانَ هذا الحديث أَنَّ محلَّ القلب مَوْضِعُ نَظَرِ الرَّبِّ ، فِيا عَجَبًا مِمَّنْ يَهْتَمُّ بوجهه الذي هو نَظَرُ الخَلْقِ فَيَغْسِلُهُ وَيُنَظِّفُهُ مِنَ القَدَرِ والدَّنَسِ ، وَيُرِيْنَهُ بِما أَمْكَنَ لئلا يَطَّلَعَ فيه مخلوق على عَيْبٍ ، ولا يَهْتَمُّ بقلبه الذي هو محلُّ نظر الخالق ، فَيُطَهِّرُهُ وَيُرِيْنَهُ لئلا يَطَّلَعَ رَبُّهُ على دَنْسٍ أَوْ غَيْرِهِ فِيهِ)) .

﴿وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ . أعمالُ الخَيْرِ يَبْقَى نَفْعُها إلى الأبدِ ، وَهِيَ خَيْرٌ ما يُؤَمِّلُهُ العبدُ ، وَيَرْجُوهُ عِنْدَ الله تعالى . وهي أَفْضَلُ وأَعْظَمُ من زِينَةِ الدُّنْيا الفانية وَخُطَامِها الزائِلِ . أي إِنَّ الباقِياتِ الصَّالِحَاتِ خَيْرٌ عِنْدَ الله مِنَ الأموال والأولادِ ثَوَابًا ، أي : نَفْعًا وفائدةً ، وَخَيْرٌ أَمَلًا ، لِأَنَّ العبدَ يَحْصِلُ بِسببِها في الآخرة على الدَّرَجَاتِ الرَّفِيعَةِ ، وينال ما كان يُؤَمِّلُ بِها في الدُّنْيا . وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٥ / ١٤٩ و ١٥٠) : ((قوله تعالى: ﴿وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ﴾ فيها خمسة أقوال : أحدها أَنَّها سُبْحانُ الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر . روى أبو

هُرَيْرَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " إِنْ عَجَزْتُمْ عَنِ اللَّيْلِ أَنْ تُكَابِدُوهُ ، وَعَنِ الْعَدُوِّ أَنْ تُجَاهِدُوهُ ، فَلَا تَعْجِزُوا عَنْ قَوْلِ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقُولُوا ، فَإِنَّهُنَّ الْبَاقِيَّاتُ الصَّالِحَاتُ " . وهذا قول ابن عباس في رواية عطاء ، وبه قال مُجَاهِدٌ ، وَعَطَاءٌ ، وَعِكْرَمَةُ ، وَالضَّحَّاكُ . وسئل عثمان بن عفان رضي الله عنه عن الباقيات الصالحات ، فقال هذه الكلمات ، وزاد فيها : (ولا حول ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) . وقال سعيد بن المسيَّب ومُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ مِثْلَهُ سِوَاءً . والثَّانِي أنها لا إله إلا الله ، والله أكبر ، والحمد لله ، ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . رواه عليُّ بن أبي طالب عليه السلام عن رسول الله ﷺ . والثَّالِثُ أَنَّهَا الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ ، رواه سعيد بن جبَّار عن ابن عباس ، وبه قال ابن مسعود ، ومسروق ، وإبراهيم . والرَّابِعُ الْكَلَامُ الطَّيِّبُ ، رواه العوفي عن ابن عباس . والخَامِسُ هي جميع أعمال الحسنات ، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس ، وبه قال قتادة ، وابن زيد . قوله تعالى : ﴿ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا ﴾ ، أي : أفضل جزاءً ، ﴿ وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾ ، أي : خير مما تُؤْمَلُونَ ، لأن آمالكم كواذب ، وهذا أمل لا يكذب)) اهـ . وفي الحديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((اسْتَكْبَرُوا مِنَ الْبَاقِيَّاتِ الصَّالِحَاتِ)) ، ثُمَّ بَيَّنَّهَا بِقَوْلِهِ : ((التَّكْبِيرُ ، وَالتَّهْلِيلُ ، وَالتَّسْبِيحُ ، وَالتَّحْمِيدُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)) ٩٣ .

باقيات لصاحبها ، وصالحات لجزيل ثوابها في المَعَادِ وَحِينَ الْحَاجَةِ . التَّكْبِيرُ : اللَّهُ أَكْبَرُ . وَالتَّهْلِيلُ : لا إله إلا الله . وَالتَّسْبِيحُ : سُبْحَانَ اللَّهِ . وَالتَّحْمِيدُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرَّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضَّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرَفَاتِ آمِنُونَ ﴾ [سَبَأُ : ٣٧] . لَيْسَتْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ الَّتِي تَفْتَخِرُونَ بِهَا ، هِيَ الَّتِي تُقَرَّبُكُمْ مِنَ اللَّهِ قُرْبَى ، فَهِيَ لَيْسَتْ دَلِيلًا عَلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ لَكُمْ ، وَلَا اعْتِنَائِهِ بِكُمْ . وَإِنَّمَا يُقَرَّبُ الْإِيمَانُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ . وَالرُّزْلَى : الْقُرْبَى ، وَالْعِبْرَةُ لَيْسَتْ بِكَثْرَةِ الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ، وَإِنَّمَا بِالْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ ، لِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴾ ، أي : إِلَّا الْمُؤْمِنُ الصَّالِحُ الَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَيُعَلِّمُ وَلَدَهُ الْخَيْرَ ، وَيُرَبِّيهِ عَلَى الصَّلَاحِ وَالتَّقْوَى ، فَإِنَّ هَذَا الَّذِي يُقَرَّبُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى . فَأُولَئِكَ تُضَاعَفُ حَسَنَاتُهُمْ ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وَبِأَكْثَرِ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ ، وَهُمْ فِي مَنَازِلِ الْجَنَّةِ الْعَالِيَةِ آمِنُونَ مِنْ كُلِّ عَذَابٍ وَمَكْرُوهٍ وَخَوْفٍ وَأَذَى وَشَرٍّ .

٩٣ رواه أحمد في مسنده (٣ / ٧٥) ، وَحَسَنَ الْهَيْثَمِيُّ إِسْنَادَهُ فِي الْمَجْمَعِ (١٠ / ٩٨) .

الأموال والأولاد لَيْسَتْ طَرِيقَ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا يُقَرَّبُ النَّاسَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ حَقَّ الْإِيمَانِ، وَيَقُومُوا بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، أَمَّا الْأَمْوَالُ وَالْأَوْلَادُ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا الزَّائِلِ وَزِينَتُهَا الزَّائِفَةُ . وَالْمُؤْمِنُ يَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرَ إِلَى اللَّبَابِ ، وَلَا يَنْخَدِعَ بِالْقُشُورِ ، وَيُفَكِّرَ فِي الْجَوْهَرِ الْكَامِنِ وَرَاءَ الْمَظَاهِرِ الْبَرَّاقَةِ . وَالكَافِرُ قَدْ يُمْنَحَ الْأَمْوَالُ وَالْأَوْلَادَ بِكَثْرَةٍ ، وَالْمُؤْمِنُ قَدْ يُحْرَمَ مِنْهَا ، إِذْ إِنَّهَا عَرَضٌ زَائِلٌ لَا وَزْنَ لَهُ ، وَلَيْسَ دَلِيلًا عَلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ لِلْعَبْدِ أَوْ بُغْضِهِ لَهُ ، فَالدُّنْيَا بِأَكْمَلِهَا لَا تُسَاوِي عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ . وَالْمَظَاهِرُ الشَّكْلِيَّةُ مُجَرَّدٌ وَهْمٌ ظَاهِرِيٌّ غَيْرٌ قَادِرٌ عَلَى النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ ، أَمَّا الْجَوْهَرُ فَهُوَ الَّذِي يُحَدِّدُ وَجْهَةَ السَّيْرِ ، وَيَكْشِفُ الْفِكْرَ الْحَقِيقِيَّ عَارِيًا مِنْ مَوَادِّ التَّجْمِيلِ ، وَالْعَاقِلُ يُوَاصِلُ النَّظَرَ إِلَى مَا وَرَاءَ الْأَشْيَاءِ إِذَا أَرَادَ اكْتِشَافَ حَقِيقَتِهَا .

وقال الطبري في تفسيره (١٠ / ٣٨٠) : ((وَمَا أَمْوَالُكُمْ الَّتِي تَفْتَخِرُونَ بِهَا أَيُّهَا الْقَوْمُ عَلَى النَّاسِ ، وَلَا أَوْلَادُكُمْ الَّذِينَ تَتَكَبَّرُونَ بِهِمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ مِنَّا قُرْبَةً)) .

وقال الشَّوكَانِي فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ (٤ / ٤٦٩) : ((﴿ وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى ﴾ ، أَي : لَيْسُوا بِالْخَصْلَةِ الَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا قُرْبَى . قَالَ مُجَاهِدٌ : الزُّلْفَى الْقُرْبَى ، وَالزُّلْفَةُ الْقُرْبَى وَقَالَ الرَّجَّاجُ : إِنَّ الْمَعْنَى : وَمَا أَمْوَالُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالشَّيْءِ يُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى ﴾ إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴾ ، هُوَ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ ، فَيَكُونُ مَحَلُّهُ النَّصْبُ ، أَي : لَكِنْ مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَالْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ : ﴿ فَأُولَئِكَ ﴾ إِلَى " مَنْ " ، وَالْجَمْعُ بِاعْتِبَارِ مَعْنَاهَا ، وَهُوَ مُبْتَدَأٌ ، وَخَبَرُهُ : ﴿ لَهُمْ جَزَاءُ الصَّغْفِ ﴾ ، أَي : جَزَاءُ الزِّيَادَةِ ، وَهِيَ الْمُرَادَةُ بِقَوْلِهِ : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَلِهَا ﴾ [الْأَنْعَامُ : ١٦٠] ، وَهُوَ مِنْ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى الْمَفْعُولِ ، أَي : جَزَاءُ التَّضْعِيفِ لِلْحَسَنَاتِ . وَقِيلَ : لَهُمْ جَزَاءُ الْإِضْعَافِ ، لِأَنَّ الصَّغْفَ فِي مَعْنَى الْجَمْعِ ، وَالْبَاءُ فِي ﴿ بِمَا عَمِلُوا ﴾ لِلْسَّبَبِيَّةِ ، ﴿ وَهُمْ فِي الْغُرَفَاتِ آمِنُونَ ﴾ مِنْ جَمِيعِ مَا يَكْرَهُونَ ، وَالْمُرَادُ غُرَفَاتُ الْجَنَّةِ)) .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ [الْمُتَفَقُّونَ : ٩] ٩٤ .

٩٤ قال ابن الجوزي في زاد المسير (٢٧٧/٨): ((وفي المُرَاد بِذِكْرِ اللَّهِ هَاهُنَا أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا طَاعَةُ اللَّهِ فِي الْجِهَادِ ، قَالَهُ أَبُو صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَالثَّانِي الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ ، قَالَهُ عَطَاءٌ وَمُقَاتِلٌ . وَالثَّالِثُ الْفَرَائِضُ مِنَ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ، قَالَهُ الضَّحَّاكُ. وَالرَّابِعُ أَنَّهُ عَلَى إِطْلَاقِهِ . قَالَ الرَّجَّاجُ : حَصَّهُمْ بِهَذَا عَلَى إِدَامَةِ الذِّكْرِ)) .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَقُوا بِوَحْدَانِيَةِ اللَّهِ ، وَأَقْرُوا بِبُيُوتَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، لَا تَشْغَلْكُمْ أَمْوَالُكُمْ ، وَالتَّصَرُّفُ فِيهَا ، وَالسَّعْيُ فِي تَدْبِيرِ أَمْرِهَا بِالزِّيَادَةِ وَالتَّكْثِيرِ وَالتَّمَاءِ ، وَلَا أَوْلَادُكُمْ ، وَسُرُورُكُمْ بِهِمْ ، وَشَفَقَتُكُمْ عَلَيْهِمْ ، وَالْقِيَامُ بِشُؤْنِهِمْ وَمَصَالِحِهِمْ ، عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَعِبَادَتِهِ ، وَمَنْ تَشْغَلُهُ الدُّنْيَا عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَعِبَادَتِهِ ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَامِلُونَ فِي الْخُسْرَانِ ، حَيْثُ آثَرُوا الْحَقِيرَ الْفَانِي عَلَى الْعَظِيمِ الْبَاقِي ، وَفَضَّلُوا الْعَاجِلَ عَلَى الْآجِلِ . وَمَنْ يَشْتَغِلْ بِتَشْمِيرِ أَمْوَالِهِ عَنْ تَدْبِيرِ أَحْوَالِهِ ، وَبِمَرْصَاطِ أَوْلَادِهِ عَنْ إِصْلَاحِ مَعَادِهِ ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ فِي تِجَارَتِهِمْ ، حَيْثُ اخْتَارُوا الْفَانِي ، وَرَفَضُوا الْبَاقِي .

وقال أبو السُّعُود في تفسيره (٢٥٤ / ٨) : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ)) أي: لَا يَشْغَلْكُمْ الْإِهْتِمَامُ بِتَدْبِيرِ أُمُورِهَا ، وَالْإِعْتِنَاءُ بِمَصَالِحِهَا ، وَالتَّمَتُّعُ بِهَا ، عَنْ الْإِشْتَغَالِ بِذِكْرِ عَزَّ وَجَلَّ ، مِنْ الصَّلَاةِ وَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ الْمَذْكُورَةِ لِلْمَعْبُودِ . وَالْمُرَادُ نَهْيُهُمْ عَنِ التَّلَهِّيِّ بِهَا ، وَتَوَجُّهِهِ النَّهْيِ إِلَيْهَا لِلْمُبَالَغَةِ ، ... ، ((وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ)) ، أي: التَّلَهِّيِّ بِالدُّنْيَا مِنَ الدِّينِ ((فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ)) أي: الْكَامِلُونَ فِي الْخُسْرَانِ حَيْثُ بَاعُوا الْعَظِيمَ الْبَاقِي بِالْحَقِيرِ الْفَانِي)) .
وعن الضَّحَّاك عن ابن عباس _ رضي الله عنهما _ قال : ((مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يُبْلَغُهُ حَجَّ بَيْتِ رَبِّهِ ، أَوْ تَجِبَ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَلَمْ يَفْعَلْ ، سَأَلَ الرَّجْعَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ)) ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا ابْنَ عَبَّاسَ ، اتَّقِ اللَّهَ ، إِنَّمَا سَأَلَ الرَّجْعَةَ الْكُفَّارُ ، قَالَ : ((سَأَلُوكَ عَلَيْكَ بِذَلِكَ قُرْآنًا)) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ)) ، ...)) ٩٥ .

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذِي (١٥٥ / ٩) : ((قَوْلُهُ (مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ) كَلِمَةٌ مِنْ شَرْطِيَّةٍ ، وَالْجَزَاءُ قَوْلُهُ: يَسْأَلُ الرَّجْعَةَ (يُبْلَغُهُ حَجَّ بَيْتِ رَبِّهِ) صِفَةُ مَالٍ (أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ) ضَمِيرٌ عَلَيْهِ رَاجِعٌ إِلَى مَنْ ، وَضَمِيرٌ فِيهِ رَاجِعٌ إِلَى مَالٍ (فَلَمْ يَفْعَلْ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ : كَانَ لَهُ مَالٌ ، أَي: فَلَمْ يَحُجَّ أَوْ لَمْ يُؤَدِّ الزَّكَاةَ (يَسْأَلُ) بِالْجَزْمِ (الرَّجْعَةَ) أَي: يَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُرْجِعَهُ إِلَى الدُّنْيَا لِيَحُجَّ أَوْ لِيُؤَدِّيَ زَكَاةَ مَالِهِ (اتَّقِ اللَّهَ) أَي: فِيمَا تَقُولُ (فَإِنَّمَا يَسْأَلُ الرَّجْعَةَ الْكُفَّارُ) أَي: كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ((حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ (٩٩) لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ)) [سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ] (فَقَالَ) أَي: ابْنُ عَبَّاسَ (سَأَلُوكَ) أَي: سَأَلُوا (بِذَلِكَ) أَي: بِمَا قُلْتُ :

٩٥ رواه الترمذي في سننه (٤١٨ / ٥) برقم (٣٣١٦) ، وقال : ((أَبُو جَنَابٍ ، اسْمُهُ يَحْيَى ابْنُ أَبِي حَيَّةٍ ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ)) اهـ . وقال ابن كثير في تفسيره (٤٧٨ / ٤) : ((رَوَايَةُ الضَّحَّاكِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهَا انْقِطَاعٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ ﴾ ، أي : لا تشغلکم ﴿ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ ، أي : عن الصَّلَواتِ الْخَمْسِ ، والمعنى : لا تشغلکم أموالکم ولا أولادکم كما شغلت المنافقين عن ذكر الله ، ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ﴾ أي : وَمَنْ شَغَلَهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ، ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ أي : في تجارتهم ، حيث آثروا الفاني على الباقي ، ...)) .

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [التَّغَابُنُ: ١٤] . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَّقُوا بِوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ ، وَأَقْرَبُوا بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ أَعْدَاءَ لَكُمْ ، يَصُدُّونَكُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ، وَيَشْطُطُونَكُمْ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ ، فاحذروا أن تستجيبوا لهم وتطيعوهم ، وإن عَفَوْتُمْ عَنْهُمْ فِي تَشْيِطِكُمْ عَنِ الْخَيْرِ ، وَصَفَحْتُمْ عَمَّا صَدَرَ مِنْهُمْ ، وَعَفَرْتُمْ لَهُمْ زَلَّاتِهِمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ ، عَظِيمُ الرَّحْمَةِ .

بعض الأزواج والأولاد يشكّلون عبئًا هائلًا على الإنسان ، ويقودونه إلى الهاوية السحيقة .
وَمِنْ مَأْمَنِهِ يُؤْتَى الْحَذَرُ . إِنَّ بَعْضَ الْأَزْوَاجِ وَالْأَوْلَادِ هُمْ أَعْدَاءُ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَيُعِيقُونَ الْمَسِيرَةَ الْإِيمَانِيَّةَ ، وَيَمْنَعُونَ وُضُولَ الْخَيْرِ ، وَيُؤَثِّرُونَ سَلْبًا عَلَى مُسْتَوَى التَّائِدِ . وَيَنْبَغِي الْحَذَرُ مِنْهُمْ ، وَعَدَمُ الِاسْتِجَابَةِ لَهُمْ ، وَمَحَاوَلَةُ إِصْلَاحِ أُمُورِهِمْ ، غَيْرُ إِرْشَادِهِمْ وَتَنْبِيهِهِمْ بِالْأَسْلُوبِ الطَّيِّبِ ، وَلَا يَنْبَغِي الْإِنْسِيَاقَ وَرَاءَ الْعَاطِفَةِ ، فَالْعَقْلُ هُوَ الْحَاكِمُ عَلَى الْمَشَاعِرِ . وقال الطبري في تفسيره (١٢ / ١١٦) : ((يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَّقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، ﴿ إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ ﴾ ، يَصُدُّونَكُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ، وَيَشْطُطُونَكُمْ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ ، ﴿ فَاحْذَرُوهُمْ ﴾ أَنْ تَقْبَلُوا مِنْهُمْ مَا يَأْمُرُونَكُمْ بِهِ مِنْ تَرْكِ طَاعَةِ اللَّهِ وَقَوْلُهُ : ﴿ وَإِنْ تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغْفِرُوا ﴾ ، يَقُولُ : وَإِنْ تَغْفُوا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ عَمَّا سَلَفَ مِنْهُمْ مِنْ صَدَقَاتِهِمْ إِيَّاكُمْ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْهِجْرَةِ ، وَتَصَفَّحُوا لَهُمْ عَنْ عُقُوبَتِكُمْ إِيَّاهُمْ عَلَى ذَلِكَ ، وَتَغْفِرُوا لَهُمْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الذُّنُوبِ ﴾ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ ﴾ لَكُمْ لِمَنْ تَابَ مِنْ عِبَادِهِ مِنْ ذُنُوبِكُمْ ﴾ رَحِيمٌ ﴾ بِكُمْ أَنْ يُعَاقِبَكُمْ عَلَيْهَا مِنْ بَعْدِ تَوْبَتِكُمْ مِنْهَا)) .

وعن ابن عباس _ رضي الله عنهما _ قال : نزلت هذه الآية ﴿ إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ ﴾ ، فِي قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، أَسْلَمُوا ، وَأَرَادُوا أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَبَى أَزْوَاجُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ أَنْ يَدْعُوهُمْ ، فَاتُوا الْمَدِينَةَ ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأَوْهُمْ قَدْ فَهَّمُوا ، فَهَمُّوا أَنْ يُعَاقِبُوهُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَإِنْ تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا ﴾ الآية ٩٦ .

٩٦ رواه الحاكم في المستدرک (٢ / ٥٣٢) برقم (٣٨١٤) وصَحَّحَهُ ، ووافقه الذهبي .

إنَّ بعض الأزواج وبعض الأولاد بمنزلة العدو لكم ، لأنَّهم سبب في تأخُّركم ، وانشغالكم عن الخير ، من جهاد وهجرة وعلم وطاعة ، وغير ذلك .

أسلم رجال من أهل مَكَّة ، وأرادوا أن يهاجروا إلى النبي ﷺ ، فمنعهم أزواجهم وأولادهم من الهجرة ، والخروج من مَكَّة ، فلمَّا أتوا النبي ﷺ بعد مدَّة زمنية ، رأوا الناس الذين سبقوهم في الهجرة ، قد صاروا فقهاء عالمين بالأحكام الشرعية الفقهية بمصاحبتهم للنبي ﷺ ، فحزَّنوا وندبوا لذلك ، فأرادوا مُعاقبة أهلهم الذين منعوهم من الهجرة ، فأنزل الله بَقِيَّةَ الآية : ﴿ وَإِنْ تَعَفُّوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ، أي : إن تَعَفُّوا عَنْهُمْ وَلَا تُعَاقِبُوهُمْ عَمَّا تَسْبَوْنَ فِيهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِلْجَمِيعِ ذُنُوبَهُمْ ، وَيَشْمَلُهُمْ بِرَحْمَتِهِ . وهذا وإن كان سببًا في نزول هذه الآية ، فإن العبرة بعموم اللفظ ، وليس بخصوص السبب . والمعنى عام وشامل ، ويشمل الحَذَرُ في كُلِّ الأوقات عَمَّا يَشْغَلُ عَنْ اللَّهِ وطاعته ، كما يَشْمَلُ الْعَفْوُ وَالصَّفْحُ عَنْ كُلِّ مَنْ أَسَاءَ .

والحديث يدلُّ على أن العدو قد لا يكون بذاته، وإنما بأفعاله. والأزواج والأولاد لا يُنْظَرُ إليهم كأعداء في المجتمع الأسري، ولكن قد تكون بعض أفعالهم عدائية وخطيرة، وتؤثِّرُ سلبًا على المرء، وتُدَمِّرُ حياته، فيُصِيبُون أعداءً بهذه الأفعال . وعلى المرء أن لا يخضع لعملية الشيط، وخَفَضِ الهِمَّةَ، وتحطيم المعنويات، التي قد تأتي من أفراد الأسرة، وأن لا يَخْسِرَ مُستقبله من أجل استسلامه لطاعة زوجته أو حُبِّ أبنائه . وهذا الحُبُّ القاتلُ أشدَّ خطورةً من حِقْدِ الأعداء المكشوف. وقد نهى الشَّرْعُ أن يُطَاعَ أحد في معصية الله تعالى ، وأن يَبْقَى مَعَ مَنْ يُثَبِّطُهُ عن فعل العبادات وعمل الطاعات . والقاعدةُ الأساسيةُ الثابتةُ في كُلِّ زمان ومكان : لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذى (٩ / ١٥٧) : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ ﴾) أي أن تُطِيعُوهُمْ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْخَيْرِ كَالْجِهَادِ وَالْهَجْرَةِ ، فَإِنَّ سَبَبَ نَزُولِ الْآيَةِ الْإِطَاعَةُ فِي ذَلِكَ (قَالَ) أي ابن عَبَّاسٍ (أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ) أي مُهاجرين من مَكَّة إلى المَدِينَةِ (أَنْ يَدْعُوهُمْ) أي يَتَرَكُوهُمْ (رَأَوْا النَّاسَ) أي الَّذِينَ سَبَقُوهُمْ بِالْهَجْرَةِ (هُمُ) كذا في النُّسخ الحاضرة وفي رواية ابن أبي حاتم فَهَمُّوا بِالْفَاءِ وهو الظاهر أي فأرادوا (أَنْ يُعَاقِبُوهُمْ) أي يُعَذِّبُوا أَزْوَاجَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ الَّذِينَ مَنَعُوهُمْ عَنِ الْهَجْرَةِ ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ ﴾ أي إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِ أَزْوَاجِ وَأَوْلَادِ أَوْلَادٍ يُعَادُونَكُمْ وَيَشْغَلُونَكُمْ عَنِ الْخَيْرِ وَعَنْ طَاعَةِ اللَّهِ ، أَوْ يُخَاصِمُونَكُمْ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا . وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ سَبَبُ النُّزُولِ دُخُولًا أَوَّلِيًّا ﴿ فَاحْذَرُوهُمْ ﴾ أي أن تُطِيعُوهُمْ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْخَيْرِ (الْآيَةِ) بَقِيَّةَ

الآية ﴿ وَإِنْ تَعَفُّواْ وَتَصْفَحُواْ وَتَغْفِرُواْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ، قال الخازن : هذا فيمن أقام على الأهل والولد ولم يُهاجر ثم هاجر فرأى الذين قد سبقوه بالهجرة قد فقهوا في الدين ، فهم أن يعاقب زوجته وولده الذين تبطؤوا ومنعوه عن الهجرة لما ألحقوا به ، ولا يُنفق عليهم ولا يُصيهم بخير ، فأمره الله بالعفو والصفح عنهم)) .

١١ _ قَتْلُ الْأَوْلَادِ وَوَأْدُ الْبَنَاتِ

كانت الشياطين تلعب بأهل الجاهلية ، وتسيطر عليهم ، وتزني لهم قتل أولادهم خشية الفقر والحاجة . فالأولاد يحتاجون إلى نفقة ورعاية واهتمام ، وهذا قد يُسبب الفقر لأهلهم . وهذه هي الذريعة التي وظفتها الشياطين لخداع أهل الجاهلية ، ودفعهم إلى قتل أولادهم .

قال الله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ زَيَّنْ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْذَوْهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾ [الأنعام : ١٣٧] .

وكما زينت الشياطين للمشركين أن يجعلوا لله من الحرث والأنعام نصيباً ، ولأصنامهم نصيباً ، كذلك زينت لهم أن يقتلوا أولادهم بالوآد ، أو ينحرهم لألهتهم . وقد كان الرجل يحلف في الجاهلية لئن ولد له كذا من الذكور أن يذبح أحدهم ، كما حلف عبد المطلب جد النبي ﷺ .

ليهلكوهم بالإغواء، ويأمروهم بالباطل، ويخلطوا عليهم ما كانوا عليه من دين النبي إسماعيل ﷺ ولم يكن فيه قتل الأولاد . وقد أدخلوا عليهم الشك في دينهم حتى أخرجوهم إلى الشرك .

ولو شاء الله ما فعلوا هذه المعصية القبيحة، وهذا دليل أن كفرهم بمشيئة الله تعالى ، وهو رد واضح على القدرة، فدعهم وما يخلقونه من الإفك على الله تعالى ، فإن ضرر ذلك الإفك عليهم وخدعهم دون غيرهم ، وهذا وعيد شديد وتهديد أكيد . ولا يخفى أن فيما شاء الله حكماً بالغة ، عرفها من عرفها ، وجهلها من جهلها . والجدير بالذكر أن المراد بـ ﴿ شُرَكَاؤُهُمْ ﴾ شياطينهم الذين زينوا للمشركين قتل أولادهم، وحسنوا في أذهانهم هذه الجريمة . وسُمي الشياطين شركاء لأنهم أطاعوهم في معصية الله ، فأشركوهم مع الله في وجوب الطاعة .

وفي زاد المسير (٣ / ١٣٠) : ((وللمفسرين في المراد بشركائهم أربعة أقوال : أحدها أنهم الشياطين ، قاله الحسن ومجاهد والسدي ، والثاني شركاؤهم في الشرك ، قاله قتادة ، والثالث قوم كانوا يخدمون الأوثان ، قاله الفراء والزجاج ، والرابع أنهم الغواة من الناس، ذكره الماوردي . وإنما أضيف الشركاء إليهم ، لأنهم هم الذين اختلقوا ذلك وزعموه . وفي الذي زينوا لهم من قتل أولادهم قولان : أحدهما أنه وأد البنات أحياء خيفة الفقر ، قاله مجاهد . والثاني أنه كان يحلف

أَحَدُهُمْ أَنَّهُ إِنْ وُلِدَ لَهُ كَذَا وَكَذَا غُلَامًا أَنْ يَنْحَرَّ أَحَدَهُمْ كَمَا حَلَفَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ فِي نَحْرِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَه ابْنُ السَّائِبِ وَمُقَاتِلٌ . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لِيُرْذُوهُمْ ﴾ ، أَي : لِيُهْلِكُوهُمْ . وَفِي هَذِهِ اللَّامِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهَا لَامٌ (كَي) ، وَالثَّانِي أَنَّهَا لَامُ الْعَاقِبَةِ ، كَقَوْلِهِ : ﴿ لِيَكُونَ لَهُمْ عَذَابٌ ﴾ [الْقَصَصُ : ٨] . أَي : آلَ أَمْرُهُمْ إِلَى الرَّدَى لَا أَنَّهُمْ قَصَدُوا ذَلِكَ . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ﴾ ، أَي : لِيُخْلِطُوا . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لِيُدْخِلُوا عَلَيْهِمُ الشُّكَّ فِي دِينِهِمْ ، وَكَانُوا عَلَى دِينِ إِسْمَاعِيلَ ، فَرَجَعُوا عَنْهُ بِتَزْيِينِ الشَّيَاطِينِ . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَذَرَهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا دَفَنُوا بَنَاتِهِمْ ، قَالُوا : إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنَا بِذَلِكَ ، فَقَالَ : ﴿ فَذَرَهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾ ، أَي : يَكْذِبُونَ ، وَهَذَا تَهْدِيدٌ وَوَعِيدٌ) .

لَقَدْ انْتَقَلَ الْقَتْلُ إِلَى الدَّائِرَةِ الْأُسْرِيَّةِ الصَّيْقَةِ ، فَكَانَ الْأَبُ يَقْتُلُ ابْنَهُ (فَلِذَلِكَ كَبِدَهُ) خَوْفًا مِنَ الْفَقْرِ وَالْحَاجَةِ ، وَيَبْدُو ابْنَتَهُ خَوْفًا مِنَ الْخِزْيِ وَالْعَارِ . وَهَذَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الشَّيَاطِينِ كَانَتْ تَلْعَبُ بِالْمُشْرِكِينَ (أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ) ، وَتُسَيِّرُ عَلَيْهِمْ ، وَتُحَسِّنُ لَهُمْ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ وَوَادَ بَنَاتِهِمْ . وَالْأَوْلَادُ يَحْتَاجُونَ إِلَى نَفَقَةٍ وَرِعَايَةٍ وَاهْتِمَامٍ ، وَهَذَا قَدْ يُسَبِّبُ الْفَقْرَ لِأَهْلِهِمْ ، وَالْبَنَاتُ قَدْ يَقَعْنَ فِي السَّبْيِ أَوْ الانْحِرَافِ الْأَخْلَاقِيِّ فَيَجْلِبْنَ الْخِزْيَ لِقِبَائِلِهِنَّ ، وَالْعَارَ لِعَائِلَاتِهِنَّ . وَقَدْ وَظَّفَتِ الشَّيَاطِينُ هَذِهِ الذَّرِيعَةَ فِي الْحَالَتَيْنِ ، لِخِدَاعِ الْمُشْرِكِينَ ، وَدَفْعِهِمْ إِلَى قَتْلِ أَوْلَادِهِمْ بِلا رَحْمَةٍ ، وَوَادَ بَنَاتِهِمْ بِلا شَفَقَةٍ . وَهَذَا التَّطَرُّفُ الْجَاهِلِيُّ مُضَادٌّ لِلْفِطْرَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ الَّتِي تَدْفِعُ الْأَبَ إِلَى حُبِّ أَوْلَادِهِ وَرِعَايَتِهِمْ . فَالْأَوْلَادُ هُمْ زِينَةُ الْحَيَاةِ ، وَثَمَرَةُ الْقُلُوبِ ، وَفُرَّةُ الْعَيْنِ . وَصَدَقَ الْقَائِلُ :

وَإِنَّمَا أَوْلَادُنَا بَيْنُنَا أَكْبَادُنَا تَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ
لَوْ هَبَّتِ الرِّيحُ عَلَى بَعْضِهِمْ لَامْتَنَعَتْ عَيْنِي مِنَ الْعَمَضِ

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢ / ٢٤١) : ((يَقُولُ تَعَالَى : وَكَمَا زَيَّنْتَ الشَّيَاطِينُ لِهَؤُلَاءِ أَنْ يَجْعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا ، كَذَلِكَ زَيَّنُوا لَهُمْ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ خَشْيَةَ الْإِمْلَاقِ (الْإِفْتِقَارِ) ، وَوَادَ الْبَنَاتِ خَشْيَةَ الْعَارِ . قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاءُهُمْ ﴾ ، زَيَّنُوا لَهُمْ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : شُرَكَاءُهُمْ : شَيَاطِينُهُمْ ، يَأْمُرُونَهُمْ أَنْ يَبْذُلُوا أَوْلَادَهُمْ خَشْيَةَ الْعَيْلَةِ (الْفَقْرِ) . وَقَالَ السُّدِّيُّ : أَمَرْتَهُمُ الشَّيَاطِينُ أَنْ يَقْتُلُوا الْبَنَاتِ ، إِنَّمَا لِيُرْذُوهُمْ فَيُهْلِكُوهُمْ ، وَإِنَّمَا لِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ، أَي : فَيُخْلِطُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ، وَنَحْنُ ذَلِكَ . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ وَفَتَادَةٌ : وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (٥٨) يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ﴾

[النَّحْل] ، وَكَقَوْلِهِ : ﴿ وَإِذَا الْمَوْؤُدَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ (٩) ﴾ [التَّكْوِير] . وقد كانوا أيضا يقتلون الأولاد من الإملاق ، وهو الفقر ، أو خشية الإملاق أن يحصل لهم في ثاني الحال . وقد نهاهم عن قتل أولادهم لذلك ، وإنما كان هذا كله من تزيين الشياطين وشرعهم ذلك . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ ﴾ ، أي : كُلُّ هذا واقع بمشيئته تعالى وإرادته واختياره لذلك كُونًا ، وله الحكمة التامة في ذلك ، فلا يُسأل عما يفعل ، وهم يُسألون ، ﴿ فَذَرْنَهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾ أي : فَذَرْنَهُمْ واجتنبهم وما هم فيه ، فَسَيَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ)) .

وقال الله تعالى : ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ [الأنعام : ١٤٠] .

قَدْ هَلَكَ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ دَفَنُوا بَنَاتِهِمْ أَحْيَاءَ خَوْفًا مِنَ السَّيِّئِ (العار) والفقر ، جهلاً وسفاهةً ، بلا دليل نقلي ولا حجة عقلية ، بغير علم يهتدون به ، لِقَلَّةِ عُقُولِهِمْ ، وَخَفَّةِ أَحْلَامِهِمْ ، وَجَهْلِهِمْ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّازِقُ لَهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ ، وَلَيْسَ هُمْ الَّذِينَ يَرْزُقُونَهُمْ ، وَحَرَّمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ مِنَ الْأَنْعَامِ الَّتِي سَمَّوْهَا بِحَائِرٍ وَسَوَائِبٍ ، وَكَذَّبُوا عَلَى اللَّهِ حَيْثُ قَالُوا إِنَّهُ أَمْرُهُمْ بِذَلِكَ ، قَدْ ضَلُّوا عَنْ طَرِيقِ الصَّوَابِ بِهَذِهِ الْأَفْعَالِ الْقَبِيحَةِ ، وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ إِلَى الْحَقِّ ، وَلَا هُمْ مُسْتَعِدُونَ لذلك . أي إِنَّهُمْ مَا كَانُوا مِنَ الْأَصْلِ مُهْتَدِينَ لِسُوءِ سُلُوكِهِمْ وَفُتْحِ سِيرَتِهِمْ .

والجدير بالذكر أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَقُلْ : افْتِرَاءً عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا قَالَ : ﴿ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ ﴾ ، وإظهار لفظ الجلالة في موضع الإضمار ، لإظهار ضلالهم الشديد ، وإبراز كذبهم على اللَّهِ الخالق العظيم . إِنَّ هَؤُلَاءِ الْجَهْلَةَ السُّفَهَاءَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ (وَأَدُّوا بَنَاتِهِمْ) بِكُلِّ طَيْشٍ وَسَفَهٍ وَقِلَّةِ عَقْلِ ، وَحَرَّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ كَالْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ كَذِبًا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، واعتداءً على شريعته ، قَدْ خَسِرُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا (قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ وَضَيَّقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَحَرَّمُوا مِنْ الْإِسْتِمْتَاعِ بِالْحَلَالِ) ، وَخَسِرُوا الْآخِرَةَ أَيْضًا ، حَيْثُ قَادُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَى عَذَابِ النَّارِ الشَّدِيدِ بِكَذِبِهِمْ عَلَى اللَّهِ .

لَقَدْ جَعَلُوا عُقُولَهُمْ النَّاْقِصَةَ مَصْدَرَ التَّشْرِيعِ ، وَرَاحُوا يَخْتَرِعُونَ أَحْكَامًا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ ، وَأَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمْ بِهَا جَهْلًا وَعُدْوَانًا . وهذا الأمر يعكس جهل العرب الذين كانوا يبدون بناتهم ، ويحرمون أنفسهم من الأولاد زينة الحياة الدنيا ، ويدمرون حياتهم بأيديهم. والمضحك المبكي أَنَّ عَرَبَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَبْدُونَ بَنَاتِهِمْ ، فِي حِينِ أَنْهُمْ يَعْتَنُونَ بِأَنْعَامِهِمْ ، وَيُوقِّرُونَ لَهَا الْحَيَاةَ الْهَانَةَ . وهذا يدلُّ على الرُّتْبَةِ الْمُتَدَنِيَّةِ لِلْإِنْسَانِ ، وعدم احترام كيانه ووجوده . وقد كانت الحيوانات عندهم أعلى قيمة من البشر ، وأكثر أهمية وفائدة منهم .

وقال ابنُ الجوزي في زاد المسير (١٣٤ / ٣) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ ﴾ قال ابن عباس : نَزَلَتْ فِي رَبِيعَةٍ وَمُضَرٍّ ، وَالَّذِينَ كَانُوا يَدْفِنُونَ بَنَاتِهِمْ أَحْيَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْعَرَبِ . وقال قتادة : كان أهلُ الجاهلية يقتل أحدهم بنته مخافة السبي والفاقة (الفقر) ويغذو كلبه . وقال الزجاج : وقوله : ﴿ سَفَهَا ﴾ منصوب على معنى اللام ، تقديره : للسفه قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ بَغِيرِ عِلْمٍ ﴾ ، أي : كانوا يفعلون ذلك للسفه ، من غير أن أتاهم علم في ذلك ، وحرّموا ما رزقهم الله من الأنعام والحَرْث ، وزعموا أن الله أمرهم بذلك)) .

وقال الطبري في تفسيره (٣٦٠ / ٥) : ((يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : قَدْ هَلَكَ هَؤُلَاءِ الْمُفْتَرُونَ عَلَى رَبِّهِمُ الْكَذِبَ ، الْعَادِلُونَ بِهِ الْأَوْثَانَ وَالْأَصْنَامَ ، الَّذِينَ زَيَّنَ لَهُمْ شُرَكَاءُهُمْ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ ، وَتَحْرِيمَ مَا أَنْعَمْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، فَقَتَلُوا طَاعَةً لَهَا أَوْلَادَهُمْ ، وَحَرَّمُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمْ ، وَجَعَلَهُ لَهُمْ رِزْقًا مِنْ أَنْعَامِهِ سَفَهَا مِنْهُمْ ، يَقُولُ : فَعَلُوا مَا فَعَلُوا مِنْ ذَلِكَ جَهَالَةً مِنْهُمْ بِمَا لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ ، وَنَقَصَ عُقُولَ ، وَضَعَفَ أَحْلَامَ مِنْهُمْ ، وَقَلَّةَ فَهْمَ بِعَاجِلِ ضُرِّهِ وَآجِلِ مَكْرُوهِهِ ، مِنْ عَظِيمِ عِقَابِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ . ﴿ افْتَرَاءً عَلَى اللَّهِ ﴾ ، يَقُولُ : تَكْذُوبًا عَلَى اللَّهِ ، وَتَحَرُّصًا عَلَيْهِ الْبَاطِل . ﴿ قَدْ ضَلُّوا ﴾ ، يَقُولُ : قَدْ تَرَكُوا مَحَجَّةَ (طَرِيقَ) الْحَقِّ فِي فِعْلِهِمْ ذَلِكَ ، وَزَالُوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ . ﴿ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ ، يَقُولُ : وَلَمْ يَكُنْ فَاعِلُو ذَلِكَ عَلَى هُدًى وَاسْتِقَامَةٍ فِي أَفْعَالِهِمْ ، الَّتِي كَانُوا يَفْعَلُونَ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَلَا كَانُوا مُهْتَدِينَ لِلصَّوَابِ فِيهَا ، وَلَا مُؤَفِّقِينَ لَهُ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ قَالَ : ثنا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قَالَ عِكْرِمَةُ : قَوْلُهُ : ﴿ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهَا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ ، قَالَ : نَزَلَتْ فِي مَن يَبْدُ الْبَنَاتِ مِنْ رَبِيعَةٍ وَمُضَرٍّ ، كَانَ الرَّجُلُ يَشْتَرِطُ عَلَى امْرَأَتِهِ أَنْ تَسْتَحْيِيَ جَارِيَةً (تُبْقِيهَا حَيَّةً) وَتَبْدَأُ أُخْرَى ، فَإِذَا كَانَتِ الْجَارِيَةُ الَّتِي تُؤَادُ ، غَدَا الرَّجُلُ أَوْ رَاحَ مِنْ عِنْدِ امْرَأَتِهِ ، وَقَالَ لَهَا : أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ رَجَعْتُ إِلَيْكَ وَلَمْ تَبْدِئِيهَا ، فَتَخَذْتُ لَهَا فِي الْأَرْضِ خَدًّا ، وَتُرْسِلُ إِلَى نِسَائِهَا فَيَجْتَمِعْنَ عِنْدَهَا ، ثُمَّ يَتَدَاوِلْنَهَا ، حَتَّى إِذَا أَبْصَرْتُهُ رَاجِعًا دَسَّتْهَا فِي خُفْرِتِهَا ، ثُمَّ سَوَتْ عَلَيْهَا التُّرَابَ وَقَوْلُهُ : ﴿ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ ﴾ ... الْآيَةُ ، وَهُمْ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ جَعَلُوا بِحَيْرَةٍ وَسَائِبَةً وَوَصِيلَةً وَحَامِيًا ، تَحَكُّمًا مِنَ الشَّيَاطِينِ فِي أَمْوَالِهِمْ وَكَانَ أَبُو رَزِينٍ يَتَأَوَّلُ قَوْلَهُ : ﴿ قَدْ ضَلُّوا ﴾ أَنَّهُ مَعْنَى بِهِ قَدْ ضَلُّوا قَبْلَ هَؤُلَاءِ الْأَفْعَالِ مِنَ قَتْلِ الْأَوْلَادِ وَتَحْرِيمِ الرِّزْقِ الَّذِي رَزَقَهُمُ اللَّهُ ، بِأُمُورٍ غَيْرِ ذَلِكَ)) .

وفي صحيح البخاري (١٢٩٧ / ٣) عن ابن عباس _ رضي الله عنهما _ قال : إِذَا سَرَّكَ أَنْ تَعْلَمَ جَهْلَ الْعَرَبِ ، فَاقْرَأْ مَا فَوْقَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهَا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ ، إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ .

إذا أَحْبَبْتَ وَأَفْرَحَكَ وَرَغِبْتَ فِي مَعْرِفَةِ جَهْلِ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، فَاقْرَأْ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي تُوضِّحُ جَهْلَهُمْ وَأَفْعَالَهُمُ الْبَاطِلَةَ ، وَتَرُدُّ عَلَيْهِمْ . وَاللَّهُ قَدْ أَوْرَدَ عَقَائِدَ الْعَرَبِ الْبَاطِلَةَ ، وَأَهْوَاءَهُمُ الْمُنْحَرِفَةَ ، وَحَيَاتِهِمُ الْعَبْثِيَّةَ الْفَوْضِيَّةَ ، مِنْ أَجْلِ التَّحْذِيرِ مِنْ جَاهِلِيَّتِهِمُ الْعَمِيَاءَ ، وَفَضَحِ بَاطِلِهِمْ ، وَهَدَمِ مَوْرُوثِهِمُ الْوُثْنِيَّ ، وَرَفَعَ مَنَارَ الْحَقِّ ، وَتَشْيِيدِ صَرْحِ الْهُدَى عَلَى أَنْقَاضِ الْبَاطِلِ . وَالْعَرَبُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ كَانُوا أُمَّةً جَاهِلَةً مُتَخَلِّفَةً مُتَوَحِّشَةً ، تَعِيشُ فِي بَيْئَةٍ قَاسِيَةٍ وَمُوحِشَةٍ ، وَمَقْطُوعَةٍ عَنِ السَّمَاءِ . لَيْسَ لَهُمْ عِلَاقَةٌ بِالْعِلْمِ وَالْحَضَارَةِ وَالتَّقَدُّمِ ، فَقَدْ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمُ الَّذِينَ هُمْ مِنْ لَحْمِهِمْ وَدِمِّهِمْ جَهْلًا وَسَفَهًا، بَلَا عِلْمٍ وَلَا مَعْرِفَةٍ وَلَا دَلِيلٍ. وَهُمْ يَجْهَلُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ رَازِقُ أَوْلَادِهِمْ، وَلَيْسَ هُمْ الَّذِينَ يَرْزُقُونَهُمْ، وَحَرَّمُوا الْأَنْعَامَ، وَجَعَلُوهَا أَنْوَاعًا وَأَقْسَامًا ، بِحَيْرَةٍ وَسَائِبَةٍ وَوَصِيلَةٍ وَحَامِيًا، كَذِبًا عَلَى اللَّهِ ، وَزَاعِمِينَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ. وَاخْتَرَعُوا شَرَائِعَ فِي الْأَنْعَامِ وَالزُّرُوعِ وَالشَّمَارِ بَلَا دَلِيلٍ نَقْلِيٍّ وَلَا حُجَّةٍ عَقْلِيَّةٍ اتِّبَاعًا لَأَهْوَائِهِمُ الْفَاسِدَةِ ، وَتَحْقِيقًا لِمَصَالِحِهِمُ الشَّخْصِيَّةِ وَمَنَافِعِهِمُ الْمَادِيَّةِ .

وفي تفسير القرطبي (٧ / ٧٩) : ((قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ — ابْنُ عَبَّاسٍ — كَلَامٌ صَحِيحٌ ، فَإِنَّهَا (الْعَرَبُ) تَصَرَّفَتْ بِعَقُولِهَا الْعَاجِزَةِ فِي تَنْوِيعِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ سَفَاهَةً ، بِغَيْرِ مَعْرِفَةٍ وَلَا عَدْلِ ، وَالَّذِي تَصَرَّفَتْ بِالْجَهْلِ فِيهِ مِنْ اتِّخَاذِ الْأَلِهَةِ أَعْظَمَ جَهْلًا وَأَكْبَرَ جُرْمًا ، فَإِنَّ الْإِعْتِدَاءَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَعْظَمَ مِنَ الْإِعْتِدَاءِ عَلَى الْمَخْلُوقَاتِ، وَالِدَّلِيلُ فِي أَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ ، وَاحِدٌ فِي صِفَاتِهِ ، وَاحِدٌ فِي مَخْلُوقَاتِهِ ، أَبْيَنُ وَأَوْضَحُ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ . وَقَدْ رُويَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : إِنَّكُمْ عَلَى كَمَالِ عُقُولِكُمْ ، وَوُفُورِ أَحْلَامِكُمْ عَبْدَتُمُ الْحَجَرَ ! ، فَقَالَ عَمْرُو : تِلْكَ عُقُولُكَ كَادَهَا بَارِيهَا . فَهَذَا الَّذِي أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ سَخَافَةِ الْعَرَبِ وَجَهْلِهَا أَمَرَ أَذْهَبَهُ الْإِسْلَامَ ، وَأَبْطَلَهُ اللَّهُ بِعِثَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَكَانَ مِنَ الظَّاهِرِ لَنَا أَنَّ نُمَيْتَهُ حَتَّى لَا يَظْهَرَ ، وَنَسَاهَ حَتَّى لَا يُذَكَّرَ ، إِلَّا أَنَّ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذَكَرَهُ بِنَصِّهِ ، وَأَوْرَدَهُ بِشَرْحِهِ ، كَمَا ذَكَرَ كُفْرَ الْكَافِرِينَ بِهِ ، وَكَانَتِ الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ — وَاللَّهُ أَعْلَمُ — أَنَّ قَضَاءَهُ قَدْ سَبَقَ ، وَحُكْمُهُ قَدْ نَفَذَ بِأَنَّ الْكُفْرَ وَالتَّخْلِيْطَ لَا يَنْقُطَعَانِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)) .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ ﴾ [الْأَنْعَامُ : ١٥١] .

لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ الْفَقْرِ. وَهَذِهِ الْآيَةُ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ أَرْحَمُ بِالْعِبَادِ مِنْ أُمَّهَاتِهِمْ، إِذْ إِنَّهُ — سُبْحَانَهُ — نَهَى عَنْ قَتْلِ الْأَوْلَادِ .

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (٣ / ١٤٨) : ((يُرِيدُ — سُبْحَانَهُ — دَفْنَ الْبَنَاتِ أَحْيَاءَ مِنْ إِمْلَاقٍ ، أَيْ مِنْ خَوْفِ فَقْرٍ)) .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: ((أن تجعل لله نداً وهو خلقك)) ، قلت: إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أي؟ قال: ((وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك)) ... ٩٧ .

الند هو الضد، ونظير الشيء الذي يعارضه في أموره. وأعظم ذنب أن يجعل الإنسان لله نداً وضدًا ونظيرًا، لأن الله وحده هو الخالق الرازق، لا شريك له، ولا ند. ومن جعل لله نداً أو شريكاً حرم الله عليه الجنة، وهو خالد في عذاب النار إذا مات على كفره وشركه وضلاله.

إن الشرك هو الذنب الذي لا يغفر، لذلك كان أكبر الذنوب وأعظمها. والحديث يشير إلى سوء وفساد عقول الذين يشركون مع الله غيره، مع أنه هو الخالق وحده لا شريك له، فكما أنه المتفرد بالخلق والإيجاد، فهو الذي يجب أن يفرد بالعبادة وحده لا شريك له، ولهذا فإن كون الإقرار بأن الله هو الخالق الرازق المحيي المميت، هذا مما أقر به الكفار الذين بُعث فيهم رسول الله ﷺ، ولكن ذلك لم يدخلهم في الإسلام، ولم ينفعهم، لأنهم لم يُفردوا الله بالعبادة، ولم يخصوه بالعبادة التي هي مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله.

وبعد الشرك (أعظم الذنوب على الإطلاق) يأتي ذنب شنيع، وهو أن يقتل الإنسان ولده مخافة أن يأكل معه، يعني: خوفاً من الفقر والحاجة، وإنما جعل النبي ﷺ قتل الولد خشية أن يأكل مع أبيه أعظم الذنوب بعد الشرك، لأن ذلك يجمع القتل وقطع الرحم ونهاية البخل، وهذا يدل على غياب الإيمان، وفقدان اليقين، وعدم الثقة بأن الله هو الخالق الرازق.

وهؤلاء الذين يقتلون أولادهم خوفاً من أن يأكلوا معهم - خوفاً من الفقر -، يقتربون كبيرة شنيعة، فهم يعتدون على نفس إنسانية لها احترامها ومكانتها المعتبرة، ولا يتوكلون على الله تعالى. ولو آمنوا أن الله هو الرازق المتكفل برزق العباد مؤمنهم وكافرهم لما أقدّموا على جريمة القتل خوفاً من الفقر وضيق ذات اليد وغياب الرزق، إذ إن خزائن الله لا تنفد، وهو الذي يطعم الناس ويسقيهم. ﴿وفي السماء رزقكم وما توعدون﴾ [الذاريات: ٢٢].

وقال العيني في عمدة القاري (١٨ / ٨٧): ((فيه ذم شديد للبخل، لأن بخله أذاه إلى قتل ولده مخافة أن يأكل معه)) اهـ. وفي تحفة الأحوذى (٩ / ٢٨): ((قوله: (أي الذنب أعظم؟) وفي رواية البخاري في تفسير سورة الفرقان: أي الذنب عند الله أكبر؟، (ندا)))

٩٧ متفق عليه. البخاري (٤ / ١٦٢٦) برقم (٤٢٠٧)، ومسلم (١ / ٩٠) برقم (٨٦).

بكسر الثون وتشديد الدال ، أي : مثلاً ونظيراً ، (وهو خَلَقَكَ) الجملة حال من الله ، أو من فاعل " أن تجعل " ، وفيه إشارة إلى ما استحقَّ به تعالى أن تتَّخذه ربّاً وتعبده ، فإنه خَلَقَكَ ، أو إلى ما به امتيازته تعالى عن غيره في كونه إلهاً ، أو إلى ضَعْف النَّدِّ ، أي أن تجعل له ندّاً ، وقد خَلَقَكَ غَيْرَهُ ، وهو لا يَقْدِر على خَلْقِ شيء . (أن تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ) ، أي : من جهة إيثار نفسه عليه عند عَدَم ما يَكْفِي ، أو من جهة البُخل مع الوجدان)) .

وقال الله تعالى : ﴿ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ [الْمُتَحَنِّن : ١٢] .

ولا يَبْذَنُ الْبَنَاتِ كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ خَوْفَ الْعَارِ أَوْ خَشْيَةِ الْفَقْرِ . والمَقْصُودُ هُوَ وَأُدِّ الْبَنَاتِ ، وكانت هذه عادة أهل الجاهلية ، حيث كانوا يَدْفِنُونَ البنات أحياناً خَشْيَةَ الْعَارِ (السَّيِّ) أو الْفَقْرِ . وقال ابن كثير في تفسيره (٤ / ٥٢) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ ، وهذا يَشْمَل قَتْلَهُ بعد وجوده كما كان أهل الجاهلية يَقْتُلُونَ أولادهم خَشْيَةَ الْإِمْلَاقِ ، وَيُعْمُ قَتْلَهُ وَهُوَ جَنِينٌ كَمَا قَدْ يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْجَهْلَةِ مِنَ النِّسَاءِ تَطَرُّحَ نَفْسِهَا لِئَلَّا تَحْبَلَ إِمَّا لِعَرَضٍ فَاسِدٍ أَوْ مَا أَشَبَّهُه)) .

وقال الله تعالى : ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ ﴾ [النَّحْل : ٥٧] .

جَعَلَ الْمُشْرِكُونَ الْمَلَائِكَةَ بَنَاتِ اللَّهِ ، تَنْزَهُ اللَّهُ عَمَّا زَعَمُوا ، وتعالى عن هذا الإفك والبهتان ، وجَعَلُوا لأنفسهم ما يَشْتَهُونَ مِنَ الْبَنِينَ . والمعنى : يَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ اللواتي يَكْرَهُنَّ ، وهو مُنَزَّهٌ عَنِ الْوَلَدِ ، وَيَجْعَلُونَ لَهُمُ الذُّكُورَ الَّذِينَ يُحِبُّونَهُمْ ، فيختصون بالأفضل .

ولفظه (سُبْحَانَهُ) في الآية مُعْتَرِضَةٌ ، لتعجيب الخلق من جهل هؤلاء المُشْرِكِينَ وسفاهتهم . إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ مُتَخَبِّطُونَ فِي قَضِيَّةِ الْبَنَاتِ . فَهُمْ يَعْتَبِرُونَ الْبَنَاتَ هَمًّا وَشُؤْمًا وَخِزْيًا وَعَارًا ، وَيَحْرِصُونَ عَلَى التَّخَلُّصِ مِنْهُنَّ . وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ ، يَنْسُبُونَ الْبَنَاتِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَيَرْتَضُونَ الْبَنَاتِ لَهُ ، وَلَا يَرْتَضُونَهُنَّ لأنفسهم ! . يَخْتَارُونَ لأنفسهم الذُّكُورَ ، وَيَأْنِفُونَ لأنفسهم مِنَ الْبَنَاتِ اللواتي نَسَبُوهُنَّ إِلَى اللَّهِ ، تعالى الله عن قَوْلِهِمْ غُلُوءًا كَبِيرًا . وهذا يدلُّ على جهلهم وسفاهتهم .

وقد كانت خُرَاعَةٌ وَكِنَانَةٌ يَقُولُونَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ بَنَاتُ اللَّهِ تَعَالَى . وهذا باطلٌ واضح ، لأنَّ اللَّهَ مُنَزَّهٌ عَنِ الصَّاحِبَةِ وَالْوَلَدِ . وقال الشُّوكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ (٣ / ٢٤٣) : ((﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ ﴾ ، هذا نوع آخر من فضائحهم وقبائحهم ، وقد كانت خُرَاعَةٌ وَكِنَانَةٌ تَقُولُ : الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ ﴿ سُبْحَانَهُ ﴾ ، نَزَّهَ سُبْحَانَهُ نَفْسَهُ عَمَّا نَسَبَهُ إِلَيْهِ هَؤُلَاءِ الْجُفَاءُ الَّذِينَ لَا عَقُولَ لَهُمْ صَحِيحَةٌ ، وَلَا أَفْهَامَ مُسْتَقِيمَةً ، ﴿ إِنَّهُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ [الْفُرْقَان : ٤٤] . وفي هذا التَّنْزِيهِ تعجيب من حالهم ﴿ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ ﴾ أي : وَيَجْعَلُونَ لأنفسهم ما يَشْتَهُونَهُ مِنَ الْبَنِينَ)) .

وقال الطبري في تفسيره (٥٩٨ / ٧) : ((يقول تعالى ذِكْرُهُ : ومن جَهْل هؤلاء المشركين ، وَخُبْتُ فِعْلَهُمْ ، وَفُتِحَ فِرْيَتُهُمْ عَلَى رَبِّهِمْ ، أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ لِمَنْ خَلَقَهُمْ ، وَدَبَّرَهُمْ ، وَأَنعَمَ عَلَيْهِمْ ، فَاسْتَوْجِبَ بِنِعْمَةِ عَلَيْهِمُ الشُّكْرَ ، وَاسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْحَمْدُ : البنات . ولا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ وَلَدٌ ذَكَرٌ ، وَلَا أُنْثَى ، سُبْحَانَهُ ، نَزَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ عَمَّا أَضَافُوا إِلَيْهِ ، وَنَسَبُوهُ مِنَ الْبَنَاتِ ، فَلَمْ يَرْضَوْا بِجَهْلِهِمْ ، إِذْ أَضَافُوا إِلَيْهِ مَا لَا يَنْبَغِي إِضَافَتَهُ إِلَيْهِ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنَ الْوَلَدِ ، أَنْ يُضِيفُوا إِلَيْهِ مَا يَشْتَهُونَهُ لَأَنْفُسِهِمْ ، وَيُحِبُّونَهُ لَهَا ، وَلَكِنَّهُمْ أَضَافُوا إِلَيْهِ مَا يَكْرَهُونَهُ لَأَنْفُسِهِمْ ، وَلَا يَرْضَوْنَهُ لَهَا مِنَ الْبَنَاتِ ، مَا يَقْتُلُونَهَا إِذَا كَانَتْ لَهُمْ . وفي (ما) التي في قَوْلِهِ : ﴿ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ ﴾ وجهان من العربية : النَّصَبُ عَطْفًا لَهَا عَلَى (البنات) ، فيكون معنى الكلام إِذَا أُريدَ ذلك : وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ ، وَلَهُمُ الْبَنِينَ الَّذِينَ يَشْتَهُونَ فَتَكُونُ (ما) للبنين . والرَّفْعُ عَلَى أَنْ الْكَلَامُ مُبْتَدَأٌ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ ﴾ ، فيكون معنى الكلام : وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ ، وَلَهُمُ الْبَنُونَ)) .

وقال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ [النحل : ٥٨] .
وَإِذَا أُخْبِرَ أَحَدُ الْمُشْرِكِينَ بِوَلَادَةِ بِنْتٍ لَهُ، صَارَ وَجْهُهُ مُتَغَيِّرًا مِنَ الْغَمِّ وَالْحُزْنِ، وَهُوَ مُمْتَلِئٌ غَيْظًا وَغَمًّا، يَكْظِمُ غَضَبَهُ وَحُزْنَهُ وَغَيْظَهُ، أَي: يُمَسِّكُهُ وَلَا يُظْهِرُهُ. فَكَيْفَ تُنْسَبُ الْبَنَاتُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ؟! .
وقال الشَّوْكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ (٢٤٣ / ٣) : ((ذَكَرَ سُبْحَانَهُ كِرَاهَتَهُمُ لِلْإِنَاثِ الَّتِي جَعَلَهَا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ ، فَقَالَ : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَى ﴾ ، أَي : إِذَا أُخْبِرَ أَحَدُهُمْ بِوَلَادَةِ بِنْتٍ لَهُ ﴿ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا ﴾ ، أَي : مُتَغَيِّرًا ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ السَّوَادُ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْبَيَاضِ ، بَلِ الْمُرَادُ الْكِبَانَةُ بِالسَّوَادِ عَنِ الْإِنْكَسَارِ وَالتَّغْيِيرِ بِمَا يَحْصُلُ مِنَ الْغَمِّ . وَالْعَرَبُ تَقُولُ لِكُلِّ مَنْ لَقِيَ مَكْرُوهًا : قَدْ اسْوَدَّ وَجْهُهُ غَمًّا وَحُزْنًا ، قَالَهُ الرَّجَّاجُ . وَقَالَ الْمَاورِدِيُّ : بَلِ الْمُرَادُ سَوَادُ اللَّوْنِ حَقِيقَةً . قَالَ : وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ، فَإِنَّ الْمَعْلُومَ بِالْوُجْدَانِ أَنَّ مَنْ غَضِبَ وَحَزِنَ وَاعْتَمَّ ، لَا يَحْصُلُ فِي لَوْنِهِ إِلَّا مُجَرَّدُ التَّغْيِيرِ ، وَظُهُورُ الْكَآبَةِ وَالْإِنْكَسَارِ ، لَا السَّوَادُ الْحَقِيقِيُّ . وَجُمْلَةُ ﴿ وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ فِي مَحَلِّ نَصَبٍ عَلَى الْحَالِ ، أَي : مُمْتَلِئٌ مِنَ الْغَمِّ غَيْظًا وَحَنَقًا . قَالَ الْأَخْفَشُ : هُوَ الَّذِي يَكْظِمُ غَيْظَهُ وَلَا يُظْهِرُهُ)) .
وقال الله تعالى: ﴿ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ يُمَسِّكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [النحل : ٥٩] . يَخْتَفِي مِنَ قَوْمِهِ ، وَيَغِيبُ عَنِ الْأَنْظَارِ ، وَيَحْرِصُ عَلَى أَلَا يَرَاهُ أَحَدٌ ، خَوْفًا مِنَ الْعَارِ الَّذِي يَلْحَقُهُ بِسَبَبِ الْبِنْتِ ، كَأَنَّهَا كَارِثَةٌ ، وَلَيْسَتْ نِعْمَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، ثُمَّ يُفَكِّرُ هَلْ يَتْرَكَ هَذِهِ الْبِنْتَ وَيُمَسِّكُهَا عَلَى ذُلٍّ وَهَوَانٍ أَمْ يَتَّيَدُّهَا (يَدْفِنُهَا حَيَّةً) ، كَمَا كَانُوا

يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . إِنَّهُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ إِبْقَاءِ الْبِنْتِ عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ أَوْ دَفْنِهَا فِي التُّرَابِ حَيَّةً . وَإِنْ أَبْقَاهَا عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ ، أَهْمَلَهَا ، وَاحْتَقَرَهَا ، وَلَمْ يُورَثْهَا ، وَجَعَلَهَا فِي مَنْزِلَةِ ذُوْنِيَّةٍ وَمَكَانَةِ حَقِيرَةٍ ، وَفَضَّلَ أَوْلَادَهُ الذُّكُورَ عَلَيْهَا . وَبِالتَّالِي ، تَكُونُ الْبِنْتُ فِي الْحَالَتَيْنِ مَيِّتَةً .

سَاءَ صَنِيعُهُمْ ، وَسَاءَ حُكْمُهُمْ ، حَيْثُ نَسَبُوا لِلَّهِ خَالِقَهُمُ الْبَنَاتِ ، وَهِيَ عِنْدَهُمْ بِتِلْكَ الدَّرَجَةِ مِنَ الذُّلِّ وَالْحَقَارَةِ ، وَأَضَافُوا الْبَنِينَ إِلَيْهِمْ ، تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُونَ غُلُوءًا كَبِيرًا .

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٥ / ١) : ((« يَتَوَارَى » ، أَي : يَخْتَفِي « مِنْ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ » ، مِنَ الْخُزْنِ وَالْعَارِ ، ثُمَّ يَتَفَكَّرُ : « أَيْمَسِكُهُ » ، ذَكَرَ الْكِتَابَةَ رَدًّا عَلَى (مَا) « عَلَى هُونٍ » أَي : هَوَانٍ ، « أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ » ، أَي : يُخْفِيهِ مِنْهُ فَيَدْفِنُهُ . وَذَلِكَ : أَنَّ مُضَرَ وَخُزَاعَةَ وَتَمِيمًا كَانُوا يَدْفِنُونَ الْبَنَاتِ أَحْيَاءً ، وَخَوْفًا مِنَ الْفَقْرِ عَلَيْهِمْ ، وَطَمَعٍ غَيْرِ الْأَكْفَاءِ فِيهِنَّ . وَكَانَ الرَّجُلُ مِنَ الْعَرَبِ إِذَا وُلِدَتْ لَهُ بِنْتُ وَأَرَادَ أَنْ يَسْتَحْيِيَهَا (يُبْقِيَهَا حَيَّةً) : الْبَسَهَا جُبَّةً مِنْ صُوفٍ أَوْ شَعْرٍ ، وَتَرَكَهَا تَرَعَى لَهُ الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فِي الْبَادِيَةِ . وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَهَا : تَرَكَهَا حَتَّى إِذَا صَارَتْ سُدَاسِيَةً قَالَ لِأُمِّهَا : زَيْنِيهَا حَتَّى أَذْهَبَ بِهَا إِلَى أَحْمَانِهَا ، وَقَدْ حَفَرَ لَهَا بَيْتًا فِي الصَّحْرَاءِ ، فَإِذَا بَلَغَ بِهَا الْبَيْتَ قَالَ لَهَا : انْظُرِي إِلَى هَذِهِ الْبَيْتِ ، فَيَدْفَعُهَا مِنْ خَلْفِهَا فِي الْبَيْتِ ، ثُمَّ يُهِيلُ عَلَى رَأْسِهَا التُّرَابَ ، حَتَّى تَسْتَوِيَ الْبَيْتُ بِالْأَرْضِ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « أَيْمَسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ » . وَكَانَ صَعَصَعَةُ عَمُّ الْفَرَزْدَقِ إِذَا أَحْسَسَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَجَّهَ إِلَى وَالِدِ الْبِنْتِ إِبِلًا يُحْيِيهَا بِذَلِكَ ، فَقَالَ الْفَرَزْدَقُ يَفْتَحِرُ بِهِ : وَعَمِّي الَّذِي مَنَعَ الْوَائِدَاتِ ... فَأَحْيَا الْوَيْدَ فَلَمْ تُؤَادِ . « أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ » بِئْسَ مَا يَقْضُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ ، وَلَأَنْفُسَهُمُ الْبَنِينَ ، نَظِيرُهُ : « أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنثَى (٢١) تِلْكَ إِذَا قِسْمَةٌ ضِيزَى (٢٢) » [النَّجْم] . وَقِيلَ : بِئْسَ حُكْمُهُمْ وَأَدَ الْبَنَاتِ)) .

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (٤ / ٤٥٨ و ٤٥٩) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : « يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ » قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : وَهَذَا صَنِيعُ مُشْرِكِي الْعَرَبِ ، كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ الْمَخَاضُ ، تَوَارَى إِلَى أَنْ يَعْلَمَ مَا يُؤَلِّدُ لَهُ ، فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا سَرَّ بِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى لَمْ يَظْهَرْ أَيَّامًا ، يُدَبِّرُ كَيْفَ يَصْنَعُ فِي أَمْرِهَا ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « أَيْمَسِكُهُ عَلَى هُونٍ » ، فَالْهَاءُ تَرْجِعُ إِلَى (مَا) فِي قَوْلِهِ : « مَا بُشِّرَ بِهِ » ، وَالْهُونُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ : الْهَوَانُ وَالذُّسُ : إِخْفَاءُ الشَّيْءِ فِي الشَّيْءِ . وَكَانُوا يَدْفِنُونَ الْبِنْتَ وَهِيَ حَيَّةٌ ، « أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ » ، إِذْ جَعَلُوا لِلَّهِ الْبَنَاتِ اللَّاتِي مَحَلُّهُنَّ مِنْهُنَّ هَذَا ، وَنَسَبُوهُ إِلَى الْوَلَدِ ، وَجَعَلُوا لَأَنْفُسِهِمُ الْبَنِينَ)) اهـ . وَقَالَ الْأَبَشِيهِي فِي الْمُسْتَطَرَفِ (٢ / ١٧٣) : ((وَبِمَكَّةَ جَبَلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو ذُلَامَةِ ، كَانَتْ قُرَيْشٌ تَدْفِنُ فِيهِ الْبَنَاتِ . وَقِيلَ : إِنَّ صَعَصَعَةَ جَدَ الْفَرَزْدَقِ

كان يشتري البنات ، ويفديهن من القتل ، كُل بِنْت بِنَاتَيْنِ عَشْرَاوَيْنِ وَجَمَل ، وفاخر الفرزدق رَجُلًا عند بعض خُلَفَاء بني أُمَيَّة ، فقال : أنا ابنُ مُخِي المَوْتى ، فَأَنكَرَ الرَّجُلُ ذلك ، فقال : إِنَّ اللَّهَ تعالى يقول : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة : ٣٢] .

إِنَّ الذي يَصُونُ النَّفْسَ البشرية من القتل ، قد ساهمَ في إعمار الأرض ، وحَفِظَ البشرية من الأذى ، وبالتالي فكأنه أحيا الناسَ جميعًا ، وحَمَاهم من كُل سُوء . فالبشرية كُلُّ لا يتجزأ ، وهي موجودة في سفينة واحدة ، وأيُّ تهديد للفرد هو _ بالضرورة _ تهديد للجماعة ، والوجود البشري بأكمله . وهذه الحقيقة ليست شعارًا للاستهلاك أو فكرة أخلاقية خيالية ، بل هي قاعدة أساسية نابعة من وَحدة المَصير الإنساني رغم اختلافات البشر والأُمم والشُعوب . ووَأد البنات كان نظامًا اجتماعيًا ثابتًا عند عرب الجاهلية . والعجيبُ أَنَّهُمْ يَسُبُّون البنات اللواتي يَكْرَهُنَّ وَيَحْتَقِرُونَهُنَّ وَيَبْذُلُونَهُنَّ إلى اللَّهِ تعالى ، وهو مُنَزَّه عن الصاحبة والولد ، ويُضيفون البنين المحبوبين عندهم إلى أنفسهم . وهذا مُنْتَهَى الكُفْرِ والضَّلَالِ .

[وَعَن صَعْصَعَةَ بِنِ نَاجِيَةِ الْمُجَاشِعِيِّ: وَهُوَ جَدُ الْفَرَزْدَقِ بْنِ غَالِبٍ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَعَرَضَ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمْتُ ، وَعَلَّمَنِي آيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي عَمِلْتُ أَعْمَالًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَهَلْ لِي فِيهَا مِنْ أَجْرٍ ؟ ، قَالَ : ((وَمَا عَمِلْتَ ؟)) ، فَقُلْتُ : ضَلَّتْ نَاقَتَانِ لِي عَشْرَاوَانِ فَخَرَجْتُ أَتُبْعُهُمَا عَلَى جَمَلٍ لِي ، فَرَفَعَ لِي بَيْتَانِ فِي فِضَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ ، فَقَصَصْتُ قَصْدَهُمَا ، فَوَجَدْتُ فِي أَحَدِهِمَا شَيْخًا كَبِيرًا ، فَقُلْتُ : أَحْسَسْتُمْ نَاقَتَيْنِ عَشْرَاوَيْنِ فَأُنَادِيَهُمَا ؟ ، فَقَالَ مُقْسَمٌ بِنِ دَارِمٍ: أَصَبْنَا نَاقَتَيْكَ وَبِعْنَاهُمَا ، وَقَدْ نَعَشَ اللَّهُ بِهِمَا أَهْلَ بَيْتَيْنِ مِنْ قَوْمِكَ مِنَ الْعَرَبِ مِنْ مُضَرَ ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُخَاطِبُنِي إِذْ نَادَتْهُ امْرَأَةٌ مِنَ الْبَيْتِ الْآخَرِ: وَلَدْتُ وَلَدْتُ ، قَالَ : وَمَا وَلَدَتْ ! ، إِنَّ كَانَ غُلَامًا فَقَدْ شَرَكْنَا فِي قَوْمِنَا ، وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً فَادْفِنِيهَا ، فَقَالَتْ: جَارِيَةٌ ، فَقُلْتُ: وَمَا هَذِهِ الْمَوْلُودَةُ ؟ ، قَالَ : ابْنَةٌ لِي ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَشْتَرِيهَا مِنْكَ ، فَقَالَ: يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ أَتَبِيعُ ابْنَتَكَ وَإِنِّي رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ مِنْ مُضَرَ ؟ ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَشْتَرِي مِنْكَ رَقَبَتَهَا ، بَلْ إِنَّمَا أَشْتَرِي مِنْكَ رُوحَهَا أَنْ لَا تَقْتُلَهَا ، قَالَ: بِمَ تَشْتَرِيهَا ؟ ، فَقُلْتُ: بِنَاقَتَيَّ هَاتَيْنِ وَوَلَدِهِمَا ، قَالَ : وَتَزِيدُنِي بَعِيرَكَ هَذَا ؟ ، قُلْتُ: نَعَمْ عَلَى أَنْ تُرْسِلَ مَعِيَ رَسُولًا ، فَإِذَا بَلَغْتُ إِلَى أَهْلِي رَدَدْتُ إِلَيْهِ الْبَعِيرَ ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ فَكَّرْتُ فِي نَفْسِي أَنَّ هَذِهِ مَكْرُمَةٌ مَا سَبَقَنِي إِلَيْهَا أَحَدٌ مِنَ الْعَرَبِ ، وَظَهَرَ الْإِسْلَامُ وَقَدْ أَحْيَيْتُ بِثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ مِنَ الْمَوُودَةِ ، أَشْتَرِي كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بِنَاقَتَيْنِ عَشْرَاوَيْنِ وَجَمَل ، فَهَلْ لِي فِي ذَلِكَ مِنْ أَجْرٍ ؟ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((تَمَّ لَكَ أَجْرُهُ إِذْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْكَ بِالْإِسْلَامِ)) . قَالَ عَبَّادٌ : وَمِصْدَاقُ قَوْلِ صَعْصَعَةَ قَوْلُ

الْفَرَزْدَق: وَجَدِّي الَّذِي مَنَعَ الْوَأْدَاتِ ... فَأَحْيَا الْوَيْدَ فَلَمْ يُوَادِ [٩٨ . صَعَصَعَةُ بْنُ نَاجِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ مِنْ أَشْرَافِ بَنِي تَمِيمٍ ، وَسَادَةِ بَنِي مُجَاشِعٍ . وَكَانَ يَفْتَدِي الْمُؤَوَّدَاتِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى سُمْؤِ أَخْلَاقِهِ ، وَمَكَانَتِهِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ الرَّفِيعَةِ ، وَتَقْدِيرِهِ لِلْحَيَاةِ الْإِنْسَانِيَّةِ ، وَحِرْصِهِ عَلَى حِمَايَةِ الْبَنَاتِ الضَّعِيفَاتِ مِنَ الْقَتْلِ الْبَشْعِ . وَقَدْ وَظَّفَ أَمْوَالَهُ لِحَقِيقِ السَّعَادَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ ، وَنَشْرِ الْحَيَاةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْجَمَالِ فِي الْبَيْتَةِ الْجَاهِلِيَّةِ الْقَاسِيَةِ . وَصَارَ عَمَلُهُ هَذَا عَلَامَةً مُضِيئَةً عَلَى مَرِّ التَّارِيخِ . وَقَدْ افْتَخَرَ بِهَذَا الْفِعْلِ حَفِيدُهُ الْفَرَزْدَقُ الشَّاعِرُ الْمَشْهُورُ .

وَكَانَ الْعَرَبُ يَتَفَنُّونَ فِي طُرُقِ الْوَادِ ، وَكُلُّ شَخْصٍ لَهُ أَسْلُوبُهُ الْخَاصُّ فِي وَادِ الْبَنَاتِ . قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٠ / ٤٠٧) : ((وَكَانُوا فِي صِفَةِ الْوَادِ عَلَى طَرِيقَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : أَنْ يَأْمُرَ امْرَأَتَهُ إِذَا قُرِبَ وَضَعُهَا أَنْ تَطْلُقَ بِجَانِبِ حَفِيرَةٍ ، فَإِذَا وَضَعَتْ ذَكْرًا أَبْقَتْهُ ، وَإِذَا وَضَعَتْ أُنْثَى طَرَحَتْهَا فِي الْحَفِيرَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ إِذَا صَارَتِ الْبِنْتُ سُدَّاسِيَّةً ، قَالَ لِأُمِّهَا : طَيِّبِيهَا وَزَيِّنِيهَا لِأَزْوَارِهَا أَقَارِبِهَا ، ثُمَّ يَبْعُدُ بِهَا فِي الصَّحَرَاءِ حَتَّى يَأْتِيَ الْبَشَرُ ، فَيَقُولُ لَهَا : انْظُرِي فِيهَا ، وَيَدْفَعُهَا مِنْ خَلْفِهَا ، وَيَطْمُئِنُّهَا)) .

وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ النَّاسَ فِي عَصْرِنَا قَدْ أَصَابَتْهُمْ لَوْثَةُ كِرَاهِيَةِ الْبَنَاتِ ، وَالنَّظَرُ إِلَى الْمَرْأَةِ نَظَرَةً دُونِيَّةً ، وَأَنَّهَا فَاقِدَةٌ لِلْمَزَايَا الْإِنْسَانِيَّةِ وَالْكَرَامَةِ الْبَشَرِيَّةِ ، وَأَنَّهَا كَائِنٌ غَيْرُ مَرْغُوبٍ فِيهِ ، وَهَذِهِ صِفَاتُ جَاهِلِيَّةٍ مَذْمُومَةٍ ، تَهْدِفُ إِلَى قَتْلِ الرُّوحِ فِي الْأُنْثَى ، وَتَحْطِيطُ حَيَاتِهَا . وَلِلْأَسَفِ فَقَدْ تَمَّ نَقْلُ هَذِهِ الصِّفَاتِ السَّيِّئَةِ إِلَى الْوَقَاعِ الْمُعَاشِ ، لِذَلِكَ سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْبَنَاتِ بِلَاءً ، لِأَنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَهُنَّ .

عَنِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((مَنْ ابْتُلِيَ مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ)) ٩٩ . لَقَدْ أَلْعَى الْإِسْلَامُ عَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ الْقَبِيحَةِ ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ أَمَرَ بِاحْتِرَامِ الْبَنَاتِ ، وَتَقْدِيرِهِنَّ ، وَحَرَمَ وَأَدْهَنَ وَقَتْلَهُنَّ ، وَجَعَلَ فِي قُلُوبِ أَتْبَاعِهِ الْمَحَبَّةَ وَالرَّحْمَةَ لَهُنَّ ، وَوَعَدَ عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَيْهِنَّ وَتَرْبِيَتِهِنَّ بِالْخَيْرِ الْكَثِيرِ وَالْأَجْرِ الْعَظِيمِ .

٩٨ رواه الحاكم في المستدرک (٣ / ٧٠٧) برقم (٦٥٦٢) ، وسكت عنه الذهبي .
 فِي سَنَدِهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو . قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي لِسَانِ الْمِيزَانِ (٣ / ٢٠٩) : ((الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو التَّمِيمِيُّ عَنْ صَعَصَعَةَ بْنِ نَاجِيَةَ ، لَا يُعْرَفُ ، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ : لَا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : لَا يَصِحُّ حَدِيثُهُ وَالطُّفَيْلُ قَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ جَبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ)) .

٩٩ متفق عليه . وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٤ / ٢٠٢٧) برقم (٢٦٢٩) . الْبُخَارِيُّ (٢ / ٥١٤) برقم (١٣٥٢) .

مَنْ وَهَبَ اللَّهُ لَهُ الْبَنَاتِ ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ ، وَأَدَّى حَقَّوَهُنَّ ، وَقَامَ بِتَأْدِيبِهِنَّ وَتَرْبِيَتِهِنَّ التَّربِيَةَ الصَّالِحَةَ ، كُلُّ لَهُ وَقَايَةً مِنْ دُخُولِ النَّارِ ، لِأَنَّهُ سَتَرَهُنَّ فِي الدُّنْيَا ، وَحَافِظَهُنَّ عَلَيْهِنَّ ، وَأَحَاطَهُنَّ بِالْعِنَايَةِ وَالرَّعَايَةِ ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ ، وَرَبَّاهُنَّ ، فَجُوزِيَّ بِالسُّتْرِ مِنَ النَّارِ ، جَزَاءً وَفَاقًا .

وَسُمِّيَتْ هِبَةُ الْإِنَاثِ ابْتِلَاءً ، لِمَا فِي تَرْبِيَتِهِنَّ مِنَ التَّعَبِ وَالْمَشَقَّةِ ، أَوْ لِكُرْهِ النَّاسِ عَادَةً لَهُنَّ ، وَلِأَنَّهُ فِي الْغَالِبِ لَا يَكُنُّ مَوْرِدَ كَسْبٍ وَعَيْشٍ . فَالْإِبْتِلَاءُ بِمَعْنَى الْامْتِحَانِ وَالْإِخْتِبَارِ . فَمَنْ اخْتَبِرَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَنَاتِ ، فَلْيَنْتَبِهْ إِلَى أَفْعَالِهِ ، هَلْ يُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ أَمْ يُسِيءُ ؟ .

إِنَّ أَجْرَ تَرْبِيَةِ الْبَنَاتِ أَعْظَمَ مِنْ أَجْرِ تَرْبِيَةِ الْبَنِينَ ، لِأَنَّ تَرْبِيَتَهُنَّ أَكْثَرُ صُعُوبَةٍ ، وَالْأَجْرُ عَلَى قَدْرِ الْمَشَقَّةِ . وَالْبَنَاتُ عَوْرَاتٌ غَيْرُ قَادِرَاتٍ عَلَى مُبَاشَرَةِ أُمُورِهِنَّ ، وَلَا يَتَحَمَّلْنَ الْمَسْئُولِيَّةَ كَالْبَنِينَ ، وَلَا يَتَصَرَّفْنَ تَصَرُّفَ الْبَنِينَ ، وَلَا يَسْتَطِيعُ الْأَبُ الْاسْتِقْوَاءَ بِهِنَّ عَلَى الْأَعْدَاءِ ، كَمَا أَنَّهُنَّ لَا يَسْتَطِيعْنَ حُمْلَ أَمْجَادِ الْعَشِيرَةِ وَالْقَبِيلَةِ ، وَإِحْيَاءَ اسْمِ الْآبَاءِ ، وَاتِّصَالَ نَسَبِهِمْ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَخْتَصُ بِالذُّكُورِ ، فَاحْتَاجَ إِلَى الصَّبْرِ وَالْإِخْلَاصِ مِنَ الْمُنْفِقِ عَلَيْهِنَّ مَعَ حُسْنِ النِّيَّةِ . وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِنْفَاقَ عَلَى الْبَنَاتِ ، وَالسَّعْيَ عَلَيْهِنَّ ، وَتَرْبِيَتَهُنَّ التَّربِيَةَ الصَّالِحَةَ ، مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِ الْبِرِّ ، الَّتِي تُنْقِذُ مِنَ النَّارِ ، وَتُؤَدِّي إِلَى الْجَنَّةِ . وَالْحَدِيثُ الشَّرِيفُ يَشْتَمِلُ عَلَى هَذِي نَبْوِيٍّ لِتَحْيِيْبِ الْبَنَاتِ إِلَى نُفُوسِ النَّاسِ . وَتَسْمِيَةِ الْبَنَاتِ ابْتِلَاءً تُشِيرُ إِلَى الْامْتِحَانِ الْإِلَهِيِّ لِلْعَبْدِ ، هَلْ يَشْكُرُ أَمْ يَكْفُرُ ؟ . هَلْ يَعْتَبِرُ الْبَنَاتِ نِعْمَةً وَهِبَةً إِلَهِيَّةً أَمْ مُصِيبَةً وَكَارِثَةً وَبَلِيَّةً ؟ .

وَالشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ أَوْجَدَتْ كُلَّ السُّبُلِ لَزَرْعِ مَحَبَّةِ الْبَنَاتِ خُصُوصًا ، وَالذُّرِّيَّةِ عُمُومًا ، فِي نُفُوسِ النَّاسِ . وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَى الْبَنَاتِ تَرْبِيَةً وَتَعْلِيمًا كُنَّ لَهُ حِجَابًا وَاقِيًا مِنَ النَّارِ . إِنَّهَا فُرْصَةٌ كَبِيرَةٌ أَنْ يَغْدُوَ الْعَبْدُ فِي طَرِيقِ الْمَحَبَّةِ وَالرَّحْمَةِ ، وَاحْتِرَامِ كَيْنُونَةِ الْإِنْسَانِ سَوَاءً كَانَ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى . وَإِذَا وَصَلَ الْعَبْدُ إِلَى هَذِهِ الْمَرَحَلَةِ فَإِنَّهُ سَيَقُومُ بِوَاجِبِ الشُّكْرِ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى نِعْمِهِ وَعَطَايَاهُ وَهَبَاتِهِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ .

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٠ / ٤٢٩) : ((وَفِي الْحَدِيثِ تَأْكِيدُ حَقِّ الْبَنَاتِ لِمَا فِيهِنَّ مِنَ الضَّعْفِ غَالِبًا عَنِ الْقِيَامِ بِمَصَالِحِ أَنْفُسِهِنَّ ، بِخِلَافِ الذُّكُورِ ، لِمَا فِيهِمْ مِنْ قُوَّةِ الْبَدَنِ ، وَجَزَالَةِ الرَّأْيِ ، وَإِمْكَانِ التَّصَرُّفِ فِي الْأُمُورِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ)) .

وَقَالَ الْمُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٦ / ٢١) : ((مَنِ ابْتُلِيَ (الْبَلَاءُ الْامْتِحَانُ) ، يَعْنِي : مَنْ امْتُحِنَ (مِنْ هَذِهِ) الْإِشَارَةِ إِلَى أَمْثَالِ الْمَذْكُورَاتِ فِي السَّبَبِ الْآتِي فِي الْفَاقَةِ أَوْ جِنْسِ الْبَنَاتِ مُطْلَقًا (الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ) مِنْ أَحْوَالِهِنَّ أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِنَّ لِيَنْظُرَ هَلْ يُحْسِنُ أَوْ يُسِيءُ . وَعَدَّ نَفْسَ وَجُودِهِنَّ بَلَاءً لِمَا يَنْشَأُ عَنْهُنَّ مِنَ الْعَارِ تَارَةً ، وَالشَّرِّ تَارَةً ، وَالْفِتَنِ بَيْنَ الْأَصْهَارِ أُخْرَى (فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ) بِالْقِيَامِ بِهِنَّ

على الوجه الزائد عن الواجب من نحو إنفاق وتجهيز وغير ذلك بما يليق بأمثالهن على الكمال المطلوب (كُنَّ لَهُ سِتْرًا) أي: حجابًا. وأراد بالسُّتر الجنس الشامل للقليل والكثير ، وإلا لَقَالَ: أَسْتَارًا (من النار) جَزَاءً وَفَاقًا، فَمَنْ سَتَرَهُنَّ بِالْإِحْسَانِ جُوزِيَّ بالسُّتْرِ مِنَ النَّارِ، وأفاد تأكيد حق البنات لضعفهن غالبًا، بخلاف الذُّكور، لِمَا لَهُمْ مِنَ الْقُوَّةِ، وجُودَةِ الرَّأْيِ، وإمكان التَّصَرُّفِ غَالِبًا)).
وقال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا الْمَوْؤُدَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ (٩) ﴾ [التَّكْوِير] .

وإذا البنت التي دُفِنَتْ وهي حَيَّةٌ سُئِلَتْ : ما هو ذَنْبُهَا حَتَّى قُتِلَتْ ؟ . وتوجيه السؤال إليها للتخفيف عنها ، وإظهار الغضب على وائدها (قاتلها) ، حتى كان لا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُخَاطَبَ ، ويُسأل عن ذلك. وهذا تَبَكُّيت شديد لقاتلها يوم القيامة ، وظهور الحُجَّة عليه. وقد أراد الله توبيخ قاتلها لأنها قُتِلَتْ بِغَيْرِ ذَنْبٍ .

وفيه دليلٌ واضح على أنَّ أطفال المشركين لا يُعَذَّبُونَ ، وأنَّ التعذيب لا يُسْتَحَقُّ إِلَّا بِذَنْبٍ .
والمؤودةُ هي البنت التي كان بعض العرب يدفنها حَيَّةً مِنْ كَرَاهَتِهِ لَهَا، أَوْ غَيْرَتِهِ عَلَيْهَا، أَوْ خَوْفًا مِنَ الْعَارِ، أَوْ خَشْيَةِ الْفَقْرِ . تُسأل هذه المؤودة يوم القيامة على أَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ، وهي المظلومة ، وهذا توبيخٌ شديد وتهديد أكيد لقاتلها الظالم . وَسُمِّيَتِ الْمَوْؤُدَةُ بهذا الاسم ، لأنه حين يُطْرَحُ عَلَيْهَا التراب يُوْودُهَا ، أي يُثْقِلُهَا حتى تموت. وقال ابن كثير في تفسيره (٤ / ٦١١) : ((والمؤودة هي التي كان أهل الجاهلية يدسُّونها في التراب كراهية البنات، فيوم القيامة تُسأل المؤودة على أَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ، لِيَكُونَ ذَلِكَ تَهْدِيدًا لقاتلها ، فإنه إذا سُئِلَ المظلوم ، فما ظَنُّ الظالم إذا ؟ . وقال عليُّ بن أبي طلحة عن ابن عباس : ﴿ وَإِذَا الْمَوْؤُدَةُ سُئِلَتْ ﴾ ، أي : سَأَلَتْ ، وكذا قال أبو الضُّحَى : سَأَلَتْ ، أي : طَالَبَتْ بِدَمِهَا ، وعن السُّدِّي وَقَتَادَةَ مِثْلَهُ)) .

وقال القرطبي في تفسيره (١٩ / ٢٠٢) : ((وكانوا يدفنون بناتهم أحياءً لِحَصَلَتَيْنِ : إحداهما كانوا يقولون : إِنَّ الْمَلَائِكَةَ بَنَاتُ اللَّهِ ، فَأَلْحَقُوا الْبَنَاتَ بِهِ . والثانية : إِمَّا مَخَافَةُ الْحَاجَةِ وَالْإِمْلَاقِ ، وَإِمَّا خَوْفًا مِنَ السَّيِّئِ وَالْإِسْتِرْقَاقِ وقد كان دُؤُورُ الشَّرَفِ مِنْهُمْ يَمْتَنِعُونَ مِنْ هَذَا ، وَيَمْنَعُونَ مِنْهُ ، حَتَّى افْتَخَرَ بِهِ الْفَرَزْدَقُ ، فَقَالَ :

وَمِنَّا الَّذِي مَنَعَ الْوَأْدَاتِ فَأَحْيَا الْوَيْدَ فَلَمْ يُوَادِّ

يعني جدُّه صَعَصَعَةٌ ، كان يشتريهن من آبائهن ، فجاء الإسلامُ وقد أحيا سبعين مؤودة . وقال ابن عباس: كانت المرأة في الجاهلية إذا حَمَلَتْ حَفَرَتْ حُفْرَةً ، وَتَمَخَّضَتْ عَلَى رَأْسِهَا ، فَإِنْ وَلَدَتْ جَارِيَةً رَمَتْ بِهَا فِي الْحُفْرَةِ ، وَرَدَّتِ التُّرَابَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ وَلَدَتْ غُلَامًا حَبَسَتْهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الرَّاجِزِ :

سَمَّيْتُهَا إِذْ وُلِدَتْ تَمُوتُ وَالْقَبْرُ صِهْرٌ صَامِنٌ زَمِيَّتْ

الرَّزَمِيَّتْ: الْوُفُورُ. وقال قتادة : كانت الجاهلية يقتل أحدهم ابنته، ويغزو كلبه ، فعاتبهم الله على ذلك ، وتوعدهم بقوله : ﴿ وَإِذَا الْمَوْؤُدَةُ سُئِلَتْ ﴾ .

إنَّ الوأد مُرتبطٌ بالإناث ، لأنَّ الذُّكُور يُنظر إليهم كقُوَّة مُستقبلية ، وسندٍ عائلي ، وطاقَةٍ بشرية قادرة على الاكتساب وتحصيل الأموال ، وتدبُّر أمورهم في كل الأوضاع . والمجتمعُ الجاهلي يُمارس سُلطته الذُّكورية بكُل تطرُف ، وحين يتجذَّر التطرُف فإنَّ الضغط سوف يتركز على الطَّرَف الأدنى والحَلَقَة الأضعف ، لذلك كانت الإناث هُنَّ الخاسر الأكبر في هذه اللعبة القتالة .

والمجتمعُ العربي الجاهلي كان يعتمد بشكل أساسي على القتال والغزو . وهذا يعني أنه بحاجة إلى رجال أشداء قادرين على حمل راية القبيلة والدفاع عنها . أمَّا النساء فكنَّ الطَّرَف الخاسر في المُعادلة ، لأنهن غير قادرات على حماية أنفسهن، وفُرصة تعرُّضهن للسَّيِّ كبرية جدًّا، وهذا يُلحق العارَ بأهلهن وقبائلهن ، ويصبح ذلك إهانةً وخِزْيًا وعَارًا بين القبائل التي تعتمد على قِيم الشرف والبُطولة والقتال ، لذلك نُظر إلى المرأة (الأنثى) على أنَّها عبء ثقيل ينبغي التخلص منه ، ووصمة عارٍ تجب إزالتها من أجل حفظ اسم القبيلة وشرف أبنائها . وهذه الصورة التَّمطية تُجسِّد الفلسفة الجاهلية في التعامل مع الأنثى منذ ولادتها حتى موتها . وفي واقع الأمر ، هي مَيِّتة في كُل الأحوال ، وليس لها صَوْت ولا قِيَمَة . وعن عمر بن الخطَّاب : في قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِذَا الْمَوْؤُدَةُ سُئِلَتْ ﴾ ، قال : جاء قَيْسُ بن عاصمٍ إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إِنِّي وَأَدْتُ بَنَاتٍ لِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فقال : ((اعْتِقْ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ رَقَبَةً)) ، قال : يا رسول الله ، إِنِّي صَاحِبُ إِبِلٍ ، قال : ((فَانْحَرِ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بَدَنَةً)) ١٠٠ .

وَأَدَّ قَيْسُ بن عاصمٍ بَنَاتٍ لَهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ ، وأخبرَ النَّبِيَّ ﷺ عن هذا الفِعْل الشنيع (عادة أهل الجاهلية) ، فأمره النَّبِيُّ أن يُعْتِقَ عَنْ كُلِّ بِنْتٍ مَوْؤُدَةٍ مَمْلُوكًا ، ذَكَرًا كَانَ أَمْ أُنْثَى ، لأنَّ عِتْقَ (تحرير) العبد أو الأمة يعني نقل الإنسان مِنَ الْعُبُودِيَّةِ إِلَى الْحَرِّيَّةِ ، وهذه العملية تُمثِّل نَقْلَهُ مِنَ الْمَوْتِ إِلَى الْحَيَاةِ . وبما أنَّ قَيْسَ بن عاصمٍ قَتَلَ بَنَاتِهِ ، ونقلهن مِنَ الْحَيَاةِ إِلَى الْمَوْتِ ، فَلْيُعْتِقْ رِقَابًا بَعْدَ بَنَاتِهِ الْمَقْتُولَاتِ ، وَيَنْقُلِ الرِّقَابَ مِنَ الْمَوْتِ إِلَى الْحَيَاةِ ، كَمَا يَحْدُثُ نَوْعٌ مِنَ التَّعَاذُلِ وَالتَّسَاوِي .

١٠٠ رواه البزار في مُسنده (٣٥٥ / ١) . وقال الهيثمي في المجمع (٢٨٣ / ٧) : ((رواه البزار والطبراني ، ورجال البزار رجال الصحيح غير حُسَيْن بن مهدي الأيلي ، وهو ثقة)) .

وقد أخبر قيس النبي ﷺ أنه مالك إبل ، فأمره النبي ﷺ أن يذبح عن كل بنت موودة ناقة .
وسُميت بدنة لعظمها وسمنها . وقال الحافظ في الفتح (١٠ / ٤٠٦) : ((ويقال إن أول من
فعل ذلك _ يعني وأد البنات _ قيس بن عاصم التميمي ، وكان بعض أعدائه أغار عليه ، فأسر
ابنته ، فاتخذها لنفسه ، ثم حصل بينهم صلح ، فخير ابنته فاختارت زوجها ، فآلى قيس على نفسه
أن لا تولد له بنت إلا دفنها حيّة ، فتبعه العرب في ذلك)) اهـ . وفي صحيح البخاري (٣ /
١٣٩٢) : عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : ((رأيت زيدا بن عمرو بن نفيل ١١
قائما مُسندا ظهره إلى الكعبة ، يقول : يا معاشر قريش ، والله ما منكم على دين إبراهيم غيبي .
وكان يحيي المؤودة ، يقول للرجل إذا أراد أن يقتل ابنته : لا تقتلها ، أنا أكفيها مؤونتها ،
فيأخذها ، فإذا ترعرعت قال لأبيها : إن شئت دفعتها إليك ، وإن شئت كفيتك مؤونتها)) .

هذا يدل على مكارم الأخلاق الجليلة المنبثقة من دين التوحيد (دين إبراهيم ﷺ) ، فزيد ابن
عمرو بن نفيل على الرغم من حياته وموته في الحقبة الجاهلية (قبل البعثة المحمدية الإسلامية)
إلا أنه كان متمسكا بالحنيفية (الميل عن الباطل إلى الحق) . ومع أن الجاهلية كانت تمتلئ
بالمغريات والانحلال الأخلاقي وعبادة الأصنام ، إلا أنه اختط لنفسه مسارا مخالفا لبي قومه ،
مؤثرا الآخرة على الدنيا . وهذا جعله يعارض وأد البنات ، بل ذهب أبعد من هذا حين كان يعرض
على الأب الذي يريد قتل ابنته ، أن يتكفل بنفقتها ، حفاظا على حياتها .

وكل هذا الإصرار على الحق في محيط مريض بالكفر والفساد ، جعل منه قدوة في الصلاح
والإصلاح ، لذلك يُبعث يوم القيامة أمة وحده ، ومصيره إلى الجنة ، لأنه قضى حياته منارة للحق ،
ومشعلا للنور والهداية ونشر الفضيلة ، ومات على التوحيد الخالص دون أن يتلوّث بالشرك ،
وسوء الأخلاق .

١٠١ قال ابن حجر في تهذيب التهذيب (٣ / ٣٦٣) : ((زيد بن عمرو بن نفيل العدوي ، ابن عم
عمر بن الخطاب أمير المؤمنين ، ووالد سعيد بن زيد أحد العشرة _ يعني العشرة المبشرين بالجنة _)) اهـ .
كان في الجاهلية _ حقبة ما قبل الإسلام _ من يعبد الله وحده ، ويرفض ما تدعو إليه هذه الجاهلية من
الشرك بالله وعبادة الأصنام . ومن هؤلاء زيد بن عمرو بن نفيل . وقد توفّي على التوحيد قبل بعثة النبي ﷺ .
وقد ذكره النبي ﷺ فقال : ((يُبعث يوم القيامة أمة وحده بيبي ويبن عيسى)) [سُنن النسائي الكبرى
(٥ / ٥٤)] . وقال العراقي في تخريج الإحياء (١ / ٢٣٦) : سنده جيّد .

إنَّ وأد البنات كان ثقافةً اجتماعية سائدة ، وهي تعكس السُّقوطَ العقائدي ، والانتكاسة الأخلاقية ، وضغطُ الحياة المادية الفَجَّة على سلوك الأفراد . الأمر الذي جعلهم محصورين في دائرة ردِّ الفعل دُونَ أن يُفكِّروا في تغيير أوضاعهم ، أو تنظيم حياتهم بما يتناسب مع إمكانياتهم . وبما أن المجتمع الجاهلي تكتَّل وثني ذُكوري بامتياز ، فقد تم تحميل المرأة مسؤولية كل الهزائم والخيبات والمصائب والكوارث ، فالمرأة هي الحلقة الأضعف ، لذلك يتناول عليها الجميع ، ويفرضون عليها أفكارهم الشَّاذَّة . وقد أكرم الله المرأة _ أُمًّا وَبَنَاتَا _ ، ورفع من شأنها ، ومنع الإساءة إليها .

عن المغيرة بن شعبة _ رضي الله عنه _ قال : قال النبي ﷺ : ((إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمّهَاتِ ، وَوَأَدَ الْبَنَاتِ)) ١٠٢ .

خُصَّ بالذكر الأمّهات، لأنَّ العُقُوقَ مُرتبط بهن بسبب ضعفهن، كما أنَّ برَّ الأم مُقدَّم على برِّ الأب ، وحُرمتها أعظم من حُرمة الأب . وعُقُوقُ الأمّهات من الكبائر _ بإجماع العلماء _ . ووَأَدُ البنات من الكبائر المَهْلِكَة ، لأنَّه قَتْلٌ لِلنَّفْس التي حَرَّمَ اللَّهُ قَتْلَهَا، وَقَطْعٌ لِلرَّحِم، وَيَعْكِس عَدَمَ الرِّضَا بقضاء الله وقدره. لذلك كان التحريم مُشدَّدًا في كلا الحالتين: عُقُوقُ الأمّهات ووَأَدُ البنات. وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٢ / ١١) : ((... ، وَأَمَّا وَأَدُ الْبَنَاتِ بِالْهَمْزِ ، فَهُوَ دَفْنُهُنَّ فِي حَيَاتِهِنَّ، فَيَمْتَنُّ تَحْتَ التُّرَابِ، وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ الْمُؤَبَّقَاتِ، لِأَنَّهُ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَيَتَضَمَّنُ أَيْضًا قَطِيعَةَ الرَّحِمِ، وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى الْبَنَاتِ، لِأَنَّهُ الْمُعْتَادُ الَّذِي كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَفْعَلُهُ)) . [وعن ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ : مَنْ فِي الْجَنَّةِ ؟ ، قال : ((النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالْمَوْتُودَةُ فِي الْجَنَّةِ))] ١٠٣ .

بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْنَافًا مِمَّنْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، لِإِسْعَادِ النَّاسِ ، وَبَثَّ السُّرُورَ فِي نُفُوسِهِمْ . وَجَمِيعُ الْأَنْبِيَاءِ فِي الْجَنَّةِ ، وَهَذَا وَعْدُ اللَّهِ لَهُمْ ، وَهُوَ وَاقِعٌ لَا مَحَالَةَ ، لِأَنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ وَعْدَهُ . وَالْقَتِيلُ فِي سَاحَةِ الْمَعْرَكَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْجَنَّةِ ، وَالْمَوْلُودُ الَّذِي يَنْزِلُ مَيِّتًا فِي الْجَنَّةِ ، وَالْبَنَاتُ الَّتِي قَتَلَهَا أَبُوهَا ، وَدَفَنَهَا فِي التُّرَابِ وَهِيَ حَيَّةٌ ، فِي الْجَنَّةِ .

١٠٢ متفق عليه . البخاري (٨٤٨ / ٢) برقم (٢٢٧٧) ، ومسلم (١٣٤٠ / ٣) برقم (٥٩٣) .
١٠٣ أورده الهيثمي في المجمع (٤٤٣ / ٧) وقال : ((رواه البَرَّاز ، ورجاله رجال الصحيح غير مُحَمَّدِ بْنِ معاوية بن صالح ، وهو ثقة)) .

القَوَامَةُ لَيْسَتْ سُلْطَةً استبدادية ، أو اضطهاد للمرأة ، أو استغلال لِصَعْفِهَا وَحَاجَتِهَا، بَلْ هِيَ مَنْظُومَةٌ اجتماعية لِقِيَادَةِ الْأُسْرَةِ إِلَى بَرِّ الْأَمَانِ ، وَتَوَازِيْعِ الْمَهَامِّ بَيْنَ الرُّوْجَيْنِ ضِمْنَ نِظَامِ الْحُقُوقِ وَالوَاجِبَاتِ . وَلَا يَخْفَى أَنَّ كُلَّ جِسْمٍ لَهُ رَأْسٌ وَاحِدٌ فَقَطْ . وَبِالتَّالِي ، فَالْأُسْرَةُ لَهَا قَائِدٌ وَاحِدٌ فَقَطْ وَهُوَ الرَّجُلُ مَعَ ضَرُورَةِ احْتِرَامِ الْمَرْأَةِ وَتَقْدِيرِهَا وَأَخْذِ رَأْيِهَا وَإِشْرَاكِهَا فِي تَحْمِيلِ الْمَسْئُولِيَةِ وَالْقِيَادَةِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [النِّسَاء : ٣٤] .

بَيَّنَّ اللَّهُ أَنَّ الرَّجَالَ يَتَوَلَّوْنَ أَمْرَ النِّسَاءِ فِي الْمَسْئُولِيَةِ وَالتَّوْجِيهِ ، فَالرَّجَالُ قَائِمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَالْإِنْفَاقِ ، وَالتَّوْجِيهِ ، كَمَا يَقُومُ الْوَلَاةُ عَلَى الرَّعِيَةِ ، بِسَبَبِ مَا مَنَحَهُمُ اللَّهُ مِنَ الْعَقْلِ وَالتَّدْبِيرِ وَالْقُوَّةِ الْعَاطِفِيَّةِ وَالْجِسْمِيَّةِ ، وَخَصَّهُمْ بِهِ مِنَ الْكَسْبِ وَالْإِنْفَاقِ ، فَهُمْ يَقُومُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِالْحِفْظِ وَالرَّعَايَةِ وَالْإِنْفَاقِ وَالتَّادِيْبِ .

وقال الشُّوكَانِي فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ (١ / ٦٩٤) : ((وَقَدْ اسْتَدَلَّ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى جَوَازِ فَسْخِ النَّكَاحِ إِذَا عَجَزَ الرُّوْجُ عَنْ نَفَقَةِ زَوْجَتِهِ وَكَسَوْتِهَا، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا)) .

وَصِيغَةُ الْمُبَالَغَةِ فِي ﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ ﴾ لِأَنَّ " فَعَّالٌ " مِنْ صِيغِ الْمُبَالَغَةِ ، وَمَجِيءُ الْجُمْلَةِ اسْمِيَّةً لِإِفَادَةِ الدَّوَامِ وَالِاسْتِمْرَارِ .

وقال البَيْضَاوِي فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ١٨٤) : ((﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ ، يَقُومُونَ عَلَيْهِمْ قِيَامَ الْوَلَاةِ عَلَى الرَّعِيَةِ ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَمْرَيْنِ وَهَبِيٍّ وَكَسْبِيٍّ ، فَقَالَ : ﴿ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ بِسَبَبِ تَفْضِيلِهِ تَعَالَى الرَّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ بِكَمَالِ الْعَقْلِ وَحُسْنِ التَّدْبِيرِ وَمَزِيدِ الْقُوَّةِ فِي الْأَعْمَالِ وَالطَّاعَاتِ ، وَلِذَلِكَ خُصُّوا بِالنُّبُوَّةِ وَالْإِمَامَةِ وَالْوَلَايَةِ وَإِقَامَةِ الشَّعَائِرِ وَالشَّهَادَةِ فِي مَجَامِعِ الْقَضَايَا وَوُجُوبِ الْجِهَادِ وَالْجُمُعَةِ وَنَحْوِهَا وَالتَّعْصِيْبِ وَزِيَادَةِ سَهْمِهِمْ فِي الْمِيرَاثِ وَالِاسْتِبْدَادِ بِالْفِرَاقِ ، ﴿ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ فِي نِكَاحِهِنَّ كَالْمَهْرِ وَالتَّفَقَّةِ)) .

وقال ابن كثير فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ٦٥٣) : ((يَقُولُ تَعَالَى : ﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ أَي : الرَّجُلُ قِيَمٌ عَلَى الْمَرْأَةِ ، أَي : هُوَ رَئِيسُهَا وَكَبِيرُهَا ، وَالْحَاكِمُ عَلَيْهَا ، وَمُؤَدِّبُهَا إِذَا اعْوَجَّتْ ، ﴿ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ ، أَي : لِأَنَّ الرَّجَالَ أَفْضَلُ مِنَ النِّسَاءِ ، وَالرَّجُلُ خَيْرٌ مِنَ الْمَرْأَةِ ، وَلِهَذَا كَانَتِ النُّبُوَّةُ مُخْتَصَّةً بِالرَّجَالِ ، وَكَذَلِكَ الْمُلْكُ الْأَعْظَمُ ، لِقَوْلِهِ ﷺ : " لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ

وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ " ، ... ، وكذا مَنْصِبُ الْقَضَاءِ وَغَيْرَ ذَلِكَ ، ﴿ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ ، أي : مِنَ الْمُتَهَوِّرِ وَالْتَفَقَاتِ وَالْكَلْفِ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ لَهْنٌ فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ ، فَالرَّجُلُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَرْأَةِ فِي نَفْسِهِ، وَلَهُ الْفَضْلُ عَلَيْهَا وَالْإِفْضَالُ، فَنَاسَبَ أَنْ يَكُونَ قِيَمًا عَلَيْهَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ الْآيَةِ ، [البقرة : ٢٢٨] . وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ ، يَعْنِي أُمَرَاءَ ، عَلَيْهَا أَنْ تُطِيعَهُ فِيمَا أَمَرَهَا بِهِ مِنْ طَاعَتِهِ ، وَطَاعَتِهِ أَنْ تَكُونَ مُحْسِنَةً لَأَهْلِهِ، حَافِظَةً لِمَالِهِ، وَكَذَا قَالَ مُقَاتِلُ السُّدِّيِّ وَالضَّحَّاكُ . وقال الحسن البصري : جاءت امرأة إلى النَّبِيِّ ﷺ تَشْكُو أَنَّ زَوْجَهَا لَطَمَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " الْقِصَاصُ " ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ الْآيَةِ ، فَرَجَعَتْ بِغَيْرِ قِصَاصٍ ، وَرَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقٍ عَنْهُ ، وَكَذَلِكَ أَرْسَلَ هَذَا الْخَبَرُ قَتَادَةُ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَالسُّدِّيُّ ، أوردَ ذَلِكَ كُلُّهُ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَقَدْ أَسْنَدَهُ ابْنُ مَرْدُوَيْهِ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ ، قَالَ : الصَّدَاقُ الَّذِي أَعْطَاهَا ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَدْ فَتَحَهَا لَاعْتَنَاهَا ، وَلَوْ قَدْ فَتَحَتْهُ جُلِدَتْ)) .

إِنَّ الرَّجُلَ مُتَقَدِّمٌ عَلَى الْمَرْأَةِ ، وَقَوَّامٌ عَلَيْهَا، لَيْسَ بِدَافِعٍ لِاسْتِبْدَادِ وَالْاضْطِهَادِ، وَسُوءِ اسْتِخْدَامِ السُّلْطَةِ الذَّكُورِيَّةِ، بَلْ بِدَافِعٍ قُدْرَتِهِ عَلَى حِمَايَتِهَا وَتَوْجِيهِهَا بِمَا لَدَيْهِ مِنْ قُوَّةٍ مَعْنَوِيَّةٍ وَمَادِيَّةٍ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ دِكْنَاتُورًا بِحُجَّةِ الْقَوَامَةِ ، فَالْقَوَامَةُ وَضَعَتْ لِصَالِحِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مَعًا ، وَلَمَّا فِيهَا مِنْ مَنَافِعِ اجْتِمَاعِيَّةٍ جَلِيلَةٍ ، أَمَّا سُوءُ اسْتِخْدَامِهَا فَمُشْكَلَةٌ يَتَحَمَّلُهَا الرَّجُلُ لَا الشَّرِيعَةُ .

وفي صحيح البخاري (٤ / ١٦١٠) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ)) . لَنْ يَفُوزُوا بِمَا يَطْلُبُونَ إِذَا وَلَّوْا وَمَلَكَوا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً ، وَذَلِكَ لِنَقْصِ الْمَرْأَةِ وَعَجْزِهَا، وَالْوَالِي وَالْأَمِيرُ مَأْمُورٌ بِالظُّهُورِ لِلْقِيَامِ بِأُمُورِ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ لَا تَصْلُحُ لَذَلِكَ ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ تُؤَلَّى الْإِمَامَةُ وَلَا الْقَضَاءُ . وقال المباركفوري في تحفة الأحوذى (٦ / ٤٤٧) : ((لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ)) قال الخطَّابي في الحديث: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَلِي الْإِمَارَةَ وَلَا الْقَضَاءَ، وَفِيهِ أَنَّهَا لَا تُزَوِّجُ نَفْسَهَا وَلَا تَلِي الْعَقْدَ عَلَى غَيْرِهَا، كَذَا قَالَ، وَهُوَ مُتَعَقَّبٌ. وَالْمَنْعُ مِنْ أَنْ تَلِيَ الْإِمَارَةَ وَالْقَضَاءَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَأَجَاوَزَهُ الطَّبْرِي ، وَهِيَ رَوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَمَّا تَلِي الْحُكْمَ فِيمَا تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ)) .

لَقَدْ ذَلَّتِ السُّنَّةُ وَمَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ وَالْإِجْمَاعُ وَالْوَاقِعُ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَتَوَلَّى مَنْصِبَ الْإِمَارَةِ ، وَلَا مَنْصِبَ الْقَضَاءِ، وَإِنْ كَلَّا مِنْ كَلِمَةِ " قَوْمٌ " وَكَلِمَةِ " امْرَأَةٌ " نَكِيرَةً وَقَعَتْ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ فَتَعُمُّ ، وَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، وَذَلِكَ أَنَّ الشَّانَ فِي النِّسَاءِ نَقْصُ عُقُولِهِنَّ ، وَضَعْفُ

فِكْرُهُنَّ ، وَقُوَّةَ عَاطِفَتِهِنَّ ، فَتَطْعَى عَلَى تَفْكِيرِهِنَّ ، وَلَأَنَّ الشَّأْنَ فِي الْإِمَارَةِ أَنْ يَتَفَقَّدَ مُتَوَلِّيُهَا أَحْوََالَ الرَّعِيَّةِ ، وَيَتَوَلَّى شُؤُونَهَا الْعَامَّةَ الْلاَزِمَةَ لِإِصْلَاحِهَا ، فَيُضْطَرُّ إِلَى الْأَسْفَارِ فِي الْوِلَايَاتِ ، وَالِاخْتِلَاطِ بِأَفْرَادِ الْأُمَّةِ وَجَمَاعَاتِهَا ، وَإِلَى قِيَادَةِ الْجَيْشِ أحيانًا فِي الْجِهَادِ ، وَإِلَى مُوَاجَهَةِ الْأَعْدَاءِ فِي إِبْرَامِ عُقُودٍ وَمُعَاهَدَاتٍ ، وَإِلَى عَقْدِ بَيْعَاتٍ مَعَ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ وَجَمَاعَاتِهَا رِجَالًا وَنِسَاءً ، فِي السَّلْمِ وَالْحَرْبِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَنْتَاسِبُ مَعَ أَحْوََالَ الْمَرْأَةِ ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ أَحْكَامٍ شَرَعَتْ لِحِمَايَةِ عِرْضِهَا ، وَالْحِفَاطِ عَلَيْهَا مِنَ التَّبَدُّلِ الْمَمْقُوتِ ، وَيَشْهَدُ لَذَلِكَ أَيْضًا إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ فِي عَصْرِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَأَئِمَّةِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْمَشْهُودِ لَهَا بِالْخَيْرِ إِجْمَاعًا عَمَلِيًّا عَلَى عَدَمِ إِسْنَادِ الْإِمَارَةِ وَالْقَضَاءِ إِلَى امْرَأَةٍ ، وَقَدْ كَانَ مِنْهُنَّ الْمُتَقَفَّاتُ فِي غُلُومِ الدِّينِ اللَّوَاتِي يُرْجَعُ إِلَيْهِنَّ فِي غُلُومِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالْأَحْكَامِ ، وَلَمْ تَتَطَّلَعِ النِّسَاءُ فِي تِلْكَ الْقُرُونِ إِلَى تَوَلِّيِ الْإِمَارَةِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ الْمَنَاصِبِ وَالرَّعَامَاتِ الْعَامَّةِ .

وَالطَّبِيعَةُ الْبِیُولُوجِيَّةُ وَالْعَاطِفِيَّةُ لِلْمَرْأَةِ تَجْعَلُهَا عَاجِزَةً عَنِ الْاضْطِلَاعِ بِمَسْئُولِيَّةِ الْقِيَادَةِ الْعُظْمَى ، كَأَنْ تَكُونَ _ مَثَلًا _ رَئِيسَةً دَوْلَةً ، أَوْ قَائِدَةً جَيْشٍ ... إلخ . فَالْمَرْأَةُ لَمْ تُخْلَقْ لِهَذَا ، إِذْ إِنَّ تَكْوِينَهَا الْجُسْمَانِيَّ يُشِيرُ إِلَى وَظِيفَتِهَا فِي الْحَيَاةِ ، وَهِيَ الْحَمْلُ وَالْوِلَادَةُ وَتَرْبِيَةُ الْأَبْنَاءِ وَتَكْوِينُ أُسْرَةٍ صَالِحَةٍ . وَلَا مَانِعَ مِنْ عَمَلِ الْمَرْأَةِ بِمَا يَنْتَاسِبُ مَعَ مَكَانَتِهَا وَاسْتِعْدَادِهَا النَّفْسِيِّ وَالْجَسَدِيِّ . أَمَّا أَنْ تَتَقَمَّصَ الْمَرْأَةُ دَوْرَ الرَّجُلِ بِزَعْمِ حُقُوقِ الْمَرْأَةِ وَالْمُسَاوَاةِ وَالتَّحَرُّرِ ، وَتَتْرُكَ زَوْجَهَا وَأَوْلَادَهَا لِلْخَادِمَةِ ، فَهَذَا مِنْ شَأْنِهِ سَلْخُ الْمَرْأَةِ عَنْ أُنُوثَتِهَا الْمُمَيَّزَةِ ، وَتَحْوِيلُهَا إِلَى كَائِنٍ مَسْخٍ بِلا هُويَّةٍ وَلَا شَخْصِيَّةٍ ، حَيْثُ تَقْفِدُ مَكَانَتَهَا الشَّرِيفَةَ ، وَتَصِيرُ دُمِيَّةً تَتَلَاعَبُ بِهَا الْأَيْدِي ، وَتَنْهَشُهَا الذَّنَابُ الْبَشَرِيَّةُ .

إِنَّ الْقِيَادَةَ مَبْدَأٌ عَظِيمٌ يَحْفَظُ وَحْدَةَ الْأُسْرَةِ ، وَيُوَزِّعُ الْأَدْوَارَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِلا تَعَارُضٍ ، فَتَنْشَأُ التَّكَامُلِيَّةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ لِمَا فِيهِ مَصْلَحَةُ الْأُسْرَةِ . وَإِذَا مَارَسَ الرَّجُلُ حَقَّ الْقِيَادَةِ بِدُونِ إِفْرَاطٍ أَوْ تَفْرِيطٍ فَسَيُذَكِّرُ أَنَّ الْقِيَادَةَ لَيْسَتْ سُلْطَةً اسْتِبْدَادِيَّةً أَوْ وَسِيلَةً قَهْرٍ وَإِذْلَالٍ وَإِخْضَاعٍ ، بَلْ هِيَ ضَمَانَةٌ لِلْحَيْلُولَةِ دُونَ غَرَقِ الْأُسْرَةِ . وَالْمَرْأَةُ حِينَ تُدْرِكُ أَنَّ طَاعَةَ زَوْجِهَا فِي الْمَعْرُوفِ عِبَادَةٌ تَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَعِنْدَئِذٍ سَتَقُومُ بِدَوْرِهَا كَامِلًا ضِمْنَ مَنْهَجِيَّةِ الْحُقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِشَكْلِ مُتَوَازِنٍ ، مِمَّا يُضْفِي عَلَى الْحَيَاةِ جَوًّا مِنَ الْبَهْجَةِ وَالتَّوَافُقِ بَعِيدًا عَنِ الشُّؤْرِ وَالصَّدَامِ وَالصَّرَاحِ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ : قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ ؟ ، قَالَ : ((الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ)) ١٠٤ .

١٠٤ . رواه النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ (٦ / ٦٨) بِرَقْمِ (٣٢٣١) ، وَصَحَّحَهُ الْعِرَاقِيُّ فِي تَخْرِيجِ الْإِحْيَاءِ (٢ / ٣٨) .

المرأة الصالحة التي يحبها زوجها هي كنزها في الدنيا ، وخير متاعها ، وخير النساء فيها .
وقد سئل النبي ﷺ: أي النساء خير ؟، أي: أفضلهن، وأكثرهن بركة للزوج ؟، فأجاب النبي ﷺ
بقوله : " التي تسره إذا نظر " ، أي : هي التي تعجبه إذا نظر إليها ، لحسنها عنده ، وما هي عليه
من زينة ونظافة ، وقيل : لدوام اشتغالها بالطاعات ، " وتطيعه إذا أمر " ، أي : إذا أمرها بمعروف
ليس فيه معصية ، أطاعته ، وسعت في تلبية حاجته ، " ولا تخالفه في نفسها وماله بما يكره " ،
أي : لا تفعل الفاحشة ، أو تنفق ماله فيما لا يحب ، أو ما لا يحل الإنفاق فيه ، وكل ذلك مما
يكره الزوج ، وقيل : ذكر الصمير في المال عائداً على الزوجة ، والمعنى : ماله الذي بيدها ،
كقوله تعالى : ﴿ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم ﴾ [النساء : ٥] ، أو الملكية على حقيقتها للمرأة ،
لضيق حال الزوج ، ويسر حال زوجته . وفي الحديث : الحث في الزواج على طلب ذات الدين .
إذا امتثلت المرأة هذه التعاليم النبوية السامية فإنها ستملك قلب زوجها، وتحافظ على بيتها ،
وتعيش عزيزة كريمة في ظل أسرة متماسكة وسعيدة وصالحة . وإذا فهم الزوجان معنى القوامه
بالشكل الصحيح ، وحصل التطبيق السليم على أرض الواقع ، فعندئذ تتجدر الأسرة ولا تسقط .

وقال المناوي في فيض القدير (٤٨١/٣): ((خير النساء التي تسره) يعني زوجها (إذا نظر)
لأن ذات الجمال عنده عون له على عفته ودينه ، وكانت امرأة زكياً في غاية الجمال مع رضىه
للدنيا وكونه نجاراً فسئل فذكر أن عذر العفة هذا وهو معصوم فكيف بنا ؟ (وتطيعه) في أمره (إذا
أمرها) بشيء موافق للشرع (ولا تخالفه في نفسها) بأن لا تمنع نفسها منه عند إرادته الاستمتاع
بها (ولا ماله بما يكره) بأن تساعد على أموره ومحبته ما لم يكن مأثماً فإن حسن العشرة ترك
هواها لهواه ، وإذا كانت كذلك كانت عوناً له على حسن العشرة وزوال العسرة وإقامة الحقوق)) .

والمرأة الصالحة مطيعة لله ولزوجها، قائمة بما عليها من حقوق ، تحفظ نفسها عن الفاحشة،
ومال زوجها عن التبذير ، كما أنها حافظة لما يجري بينها وبين زوجها مما يحب كنهه ويحلم
سره. وفي صحيح مسلم (٢ / ١٠٦٠) أن أبا سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : ((إن
من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها)) .
إن تحقيق السلامة في العلاقات الزوجية ، وطلب المودة والرحمة هو من الحفاظ على هذا
الرباط والميثاق الذي جعله الله ميثاقاً غليظاً ، ووصفه بالغلظ لقوته وعظمه .

إن أعظم خيانة للأمانة ونقضها وهتكها ، وأعظمها عقوبة عند الله يوم القيامة يوم ظهور
الجزاء، خيانة الرجل لزوجته ، " الرجل يفضي إلى امرأته ، وتفضي إليه " ، وهو كناية عن المعاشرة

والمُلامسة التي تكون بين الزوجين ، والمراد كُلُّ ما يخصُّ أسرار الزوجية ، وما أودعه الزوج إلى الآخر ، ثم إنَّ الرجل بعد هذا ينشر سرها ، أي : ما يكون من غيوب البدن الباطنة ، ويحتمل أنَّ المراد وصف ما يجري بين الزوجين من أمور الاستمتاع وما يجري من المرأة من قول أو فعل حالة الجماع ، وهذا وعيد شديد ، وتحذير لمن يفشي سرَّ زوجته ، والمراد توجيه النصح للزوجين مع التحذير من أن يذيع أحد سرَّ الآخر ، فلا يذيع الرجل سرها ، ولا تذيع المرأة سره ، ولكن اكتفى بذكر أحد المتقابلين — وهو الزوج — ليشير به إلى الآخر ، أو لم يذكر إفشاء الزوجة لسر زوجها ، لأنَّ الأصل في المرأة السُّتْر وإخفاء ما يحدث الحياء ، وهي — لحينائها — يقلُّ منها وقوع ذلك ، بخلاف الرجل الذي يتوقع منه حصوله .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٠ / ٨) : ((في هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ، ووصف تفاصيل ذلك ، وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ، ونحوه ، فأما مجرد ذكر الجماع ، فإن لم تكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه ، لأنه خلاف المروءة . وقد قال ﷺ : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت " . وإن كان إليه حاجة أو ترتب عليه فائدة بأن ينكر عليه إعراضه عنها ، أو تدعي عليه العجز عن الجماع ، أو نحو ذلك ، فلا كراهة في ذكره ، كما قال ﷺ : " إني لأفعله أنا وهذه " ، وقال ﷺ لأبي طلحة : " أعرضتم الليلة ؟ " ، وقال لجابر : " الكيس الكيس " ، والله أعلم)) .

وقال المناوي في فيض القدير (٢ / ٥٣٨) : ((قال الأحنف : جنّبوا مجالسكم ذكر النساء والطعام ، فكفى بالرجل ذمّاً أن يكون واصفاً لفرجه وبطنه ، والظاهر أنَّ المرأة كالرجل فيحرم عليها إفشاء سره ، كأن تقول : هو سريع الإنزال ، أو كبير الآلة ، أو غير ذلك ، ممّا يتعلّق بالمجامعة)) .

١٣_ النشور

أصل النشور الارتفاع . والنشور : المكان المرتفع . ونشور المرأة قضية اجتماعية حساسة لا بدّ من علاجها بشكل واقعي بعيداً عن المتاجرة بحقوق المرأة ، واختراع الشعارات الرومانسية الوهمية . فالأسرة ليست فيلماً عاطفياً خيالياً ، إنها حياة واقعية معجونة بالأفراح والأحزان ، ونظام اجتماعي محاصر بالتحدّيات والمشكلات ، وسفينة في بحر متلاطم الأمواج .

قال الله تعالى : ﴿ وَاللّٰتِي تَخَافُوْنَ نَشْوُرَهُنَّ فَقَطُّوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِى الْمَضَاجِعِ وَاصْبِرُوهُنَّ فَاِنْ اطَّاعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيْلًا اِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَلِيْمًا كَبِيْرًا ۝۳۴ ۝۳۵ ۝۳۶ ۝۳۷ ۝۳۸ ۝۳۹ ۝۴۰ ۝۴۱ ۝۴۲ ۝۴۳ ۝۴۴ ۝۴۵ ۝۴۶ ۝۴۷ ۝۴۸ ۝۴۹ ۝۵۰ ۝۵۱ ۝۵۲ ۝۵۳ ۝۵۴ ۝۵۵ ۝۵۶ ۝۵۷ ۝۵۸ ۝۵۹ ۝۶۰ ۝۶۱ ۝۶۲ ۝۶۳ ۝۶۴ ۝۶۵ ۝۶۶ ۝۶۷ ۝۶۸ ۝۶۹ ۝۷۰ ۝۷۱ ۝۷۲ ۝۷۳ ۝۷۴ ۝۷۵ ۝۷۶ ۝۷۷ ۝۷۸ ۝۷۹ ۝۸۰ ۝۸۱ ۝۸۲ ۝۸۳ ۝۸۴ ۝۸۵ ۝۸۶ ۝۸۷ ۝۸۸ ۝۸۹ ۝۹۰ ۝۹۱ ۝۹۲ ۝۹۳ ۝۹۴ ۝۹۵ ۝۹۶ ۝۹۷ ۝۹۸ ۝۹۹ ۝۱۰۰ ۝۱۰۱ ۝۱۰۲ ۝۱۰۳ ۝۱۰۴ ۝۱۰۵ ۝۱۰۶ ۝۱۰۷ ۝۱۰۸ ۝۱۰۹ ۝۱۱۰ ۝۱۱۱ ۝۱۱۲ ۝۱۱۳ ۝۱۱۴ ۝۱۱۵ ۝۱۱۶ ۝۱۱۷ ۝۱۱۸ ۝۱۱۹ ۝۱۲۰ ۝۱۲۱ ۝۱۲۲ ۝۱۲۳ ۝۱۲۴ ۝۱۲۵ ۝۱۲۶ ۝۱۲۷ ۝۱۲۸ ۝۱۲۹ ۝۱۳۰ ۝۱۳۱ ۝۱۳۲ ۝۱۳۳ ۝۱۳۴ ۝۱۳۵ ۝۱۳۶ ۝۱۳۷ ۝۱۳۸ ۝۱۳۹ ۝۱۴۰ ۝۱۴۱ ۝۱۴۲ ۝۱۴۳ ۝۱۴۴ ۝۱۴۵ ۝۱۴۶ ۝۱۴۷ ۝۱۴۸ ۝۱۴۹ ۝۱۵۰ ۝۱۵۱ ۝۱۵۲ ۝۱۵۳ ۝۱۵۴ ۝۱۵۵ ۝۱۵۶ ۝۱۵۷ ۝۱۵۸ ۝۱۵۹ ۝۱۶۰ ۝۱۶۱ ۝۱۶۲ ۝۱۶۳ ۝۱۶۴ ۝۱۶۵ ۝۱۶۶ ۝۱۶۷ ۝۱۶۸ ۝۱۶۹ ۝۱۷۰ ۝۱۷۱ ۝۱۷۲ ۝۱۷۳ ۝۱۷۴ ۝۱۷۵ ۝۱۷۶ ۝۱۷۷ ۝۱۷۸ ۝۱۷۹ ۝۱۸۰ ۝۱۸۱ ۝۱۸۲ ۝۱۸۳ ۝۱۸۴ ۝۱۸۵ ۝۱۸۶ ۝۱۸۷ ۝۱۸۸ ۝۱۸۹ ۝۱۹۰ ۝۱۹۱ ۝۱۹۲ ۝۱۹۳ ۝۱۹۴ ۝۱۹۵ ۝۱۹۶ ۝۱۹۷ ۝۱۹۸ ۝۱۹۹ ۝۲۰۰ ۝۲۰۱ ۝۲۰۲ ۝۲۰۳ ۝۲۰۴ ۝۲۰۵ ۝۲۰۶ ۝۲۰۷ ۝۲۰۸ ۝۲۰۹ ۝۲۱۰ ۝۲۱۱ ۝۲۱۲ ۝۲۱۳ ۝۲۱۴ ۝۲۱۵ ۝۲۱۶ ۝۲۱۷ ۝۲۱۸ ۝۲۱۹ ۝۲۲۰ ۝۲۲۱ ۝۲۲۲ ۝۲۲۳ ۝۲۲۴ ۝۲۲۵ ۝۲۲۶ ۝۲۲۷ ۝۲۲۸ ۝۲۲۹ ۝۲۳۰ ۝۲۳۱ ۝۲۳۲ ۝۲۳۳ ۝۲۳۴ ۝۲۳۵ ۝۲۳۶ ۝۲۳۷ ۝۲۳۸ ۝۲۳۹ ۝۲۴۰ ۝۲۴۱ ۝۲۴۲ ۝۲۴۳ ۝۲۴۴ ۝۲۴۵ ۝۲۴۶ ۝۲۴۷ ۝۲۴۸ ۝۲۴۹ ۝۲۵۰ ۝۲۵۱ ۝۲۵۲ ۝۲۵۳ ۝۲۵۴ ۝۲۵۵ ۝۲۵۶ ۝۲۵۷ ۝۲۵۸ ۝۲۵۹ ۝۲۶۰ ۝۲۶۱ ۝۲۶۲ ۝۲۶۳ ۝۲۶۴ ۝۲۶۵ ۝۲۶۶ ۝۲۶۷ ۝۲۶۸ ۝۲۶۹ ۝۲۷۰ ۝۲۷۱ ۝۲۷۲ ۝۲۷۳ ۝۲۷۴ ۝۲۷۵ ۝۲۷۶ ۝۲۷۷ ۝۲۷۸ ۝۲۷۹ ۝۲۸۰ ۝۲۸۱ ۝۲۸۲ ۝۲۸۳ ۝۲۸۴ ۝۲۸۵ ۝۲۸۶ ۝۲۸۷ ۝۲۸۸ ۝۲۸۹ ۝۲۹۰ ۝۲۹۱ ۝۲۹۲ ۝۲۹۳ ۝۲۹۴ ۝۲۹۵ ۝۲۹۶ ۝۲۹۷ ۝۲۹۸ ۝۲۹۹ ۝۳۰۰ ۝۳۰۱ ۝۳۰۲ ۝۳۰۳ ۝۳۰۴ ۝۳۰۵ ۝۳۰۶ ۝۳۰۷ ۝۳۰۸ ۝۳۰۹ ۝۳۱۰ ۝۳۱۱ ۝۳۱۲ ۝۳۱۳ ۝۳۱۴ ۝۳۱۵ ۝۳۱۶ ۝۳۱۷ ۝۳۱۸ ۝۳۱۹ ۝۳۲۰ ۝۳۲۱ ۝۳۲۲ ۝۳۲۳ ۝۳۲۴ ۝۳۲۵ ۝۳۲۶ ۝۳۲۷ ۝۳۲۸ ۝۳۲۹ ۝۳۳۰ ۝۳۳۱ ۝۳۳۲ ۝۳۳۳ ۝۳۳۴ ۝۳۳۵ ۝۳۳۶ ۝۳۳۷ ۝۳۳۸ ۝۳۳۹ ۝۳۴۰ ۝۳۴۱ ۝۳۴۲ ۝۳۴۳ ۝۳۴۴ ۝۳۴۵ ۝۳۴۶ ۝۳۴۷ ۝۳۴۸ ۝۳۴۹ ۝۳۵۰ ۝۳۵۱ ۝۳۵۲ ۝۳۵۳ ۝۳۵۴ ۝۳۵۵ ۝۳۵۶ ۝۳۵۷ ۝۳۵۸ ۝۳۵۹ ۝۳۶۰ ۝۳۶۱ ۝۳۶۲ ۝۳۶۳ ۝۳۶۴ ۝۳۶۵ ۝۳۶۶ ۝۳۶۷ ۝۳۶۸ ۝۳۶۹ ۝۳۷۰ ۝۳۷۱ ۝۳۷۲ ۝۳۷۳ ۝۳۷۴ ۝۳۷۵ ۝۳۷۶ ۝۳۷۷ ۝۳۷۸ ۝۳۷۹ ۝۳۸۰ ۝۳۸۱ ۝۳۸۲ ۝۳۸۳ ۝۳۸۴ ۝۳۸۵ ۝۳۸۶ ۝۳۸۷ ۝۳۸۸ ۝۳۸۹ ۝۳۹۰ ۝۳۹۱ ۝۳۹۲ ۝۳۹۳ ۝۳۹۴ ۝۳۹۵ ۝۳۹۶ ۝۳۹۷ ۝۳۹۸ ۝۳۹۹ ۝۴۰۰ ۝۴۰۱ ۝۴۰۲ ۝۴۰۳ ۝۴۰۴ ۝۴۰۵ ۝۴۰۶ ۝۴۰۷ ۝۴۰۸ ۝۴۰۹ ۝۴۱۰ ۝۴۱۱ ۝۴۱۲ ۝۴۱۳ ۝۴۱۴ ۝۴۱۵ ۝۴۱۶ ۝۴۱۷ ۝۴۱۸ ۝۴۱۹ ۝۴۲۰ ۝۴۲۱ ۝۴۲۲ ۝۴۲۳ ۝۴۲۴ ۝۴۲۵ ۝۴۲۶ ۝۴۲۷ ۝۴۲۸ ۝۴۲۹ ۝۴۳۰ ۝۴۳۱ ۝۴۳۲ ۝۴۳۳ ۝۴۳۴ ۝۴۳۵ ۝۴۳۶ ۝۴۳۷ ۝۴۳۸ ۝۴۳۹ ۝۴۴۰ ۝۴۴۱ ۝۴۴۲ ۝۴۴۳ ۝۴۴۴ ۝۴۴۵ ۝۴۴۶ ۝۴۴۷ ۝۴۴۸ ۝۴۴۹ ۝۴۵۰ ۝۴۵۱ ۝۴۵۲ ۝۴۵۳ ۝۴۵۴ ۝۴۵۵ ۝۴۵۶ ۝۴۵۷ ۝۴۵۸ ۝۴۵۹ ۝۴۶۰ ۝۴۶۱ ۝۴۶۲ ۝۴۶۳ ۝۴۶۴ ۝۴۶۵ ۝۴۶۶ ۝۴۶۷ ۝۴۶۸ ۝۴۶۹ ۝۴۷۰ ۝۴۷۱ ۝۴۷۲ ۝۴۷۳ ۝۴۷۴ ۝۴۷۵ ۝۴۷۶ ۝۴۷۷ ۝۴۷۸ ۝۴۷۹ ۝۴۸۰ ۝۴۸۱ ۝۴۸۲ ۝۴۸۳ ۝۴۸۴ ۝۴۸۵ ۝۴۸۶ ۝۴۸۷ ۝۴۸۸ ۝۴۸۹ ۝۴۹۰ ۝۴۹۱ ۝۴۹۲ ۝۴۹۳ ۝۴۹۴ ۝۴۹۵ ۝۴۹۶ ۝۴۹۷ ۝۴۹۸ ۝۴۹۹ ۝۵۰۰ ۝۵۰۱ ۝۵۰۲ ۝۵۰۳ ۝۵۰۴ ۝۵۰۵ ۝۵۰۶ ۝۵۰۷ ۝۵۰۸ ۝۵۰۹ ۝۵۱۰ ۝۵۱۱ ۝۵۱۲ ۝۵۱۳ ۝۵۱۴ ۝۵۱۵ ۝۵۱۶ ۝۵۱۷ ۝۵۱۸ ۝۵۱۹ ۝۵۲۰ ۝۵۲۱ ۝۵۲۲ ۝۵۲۳ ۝۵۲۴ ۝۵۲۵ ۝۵۲۶ ۝۵۲۷ ۝۵۲۸ ۝۵۲۹ ۝۵۳۰ ۝۵۳۱ ۝۵۳۲ ۝۵۳۳ ۝۵۳۴ ۝۵۳۵ ۝۵۳۶ ۝۵۳۷ ۝۵۳۸ ۝۵۳۹ ۝۵۴۰ ۝۵۴۱ ۝۵۴۲ ۝۵۴۳ ۝۵۴۴ ۝۵۴۵ ۝۵۴۶ ۝۵۴۷ ۝۵۴۸ ۝۵۴۹ ۝۵۵۰ ۝۵۵۱ ۝۵۵۲ ۝۵۵۳ ۝۵۵۴ ۝۵۵۵ ۝۵۵۶ ۝۵۵۷ ۝۵۵۸ ۝۵۵۹ ۝۵۶۰ ۝۵۶۱ ۝۵۶۲ ۝۵۶۳ ۝۵۶۴ ۝۵۶۵ ۝۵۶۶ ۝۵۶۷ ۝۵۶۸ ۝۵۶۹ ۝۵۷۰ ۝۵۷۱ ۝۵۷۲ ۝۵۷۳ ۝۵۷۴ ۝۵۷۵ ۝۵۷۶ ۝۵۷۷ ۝۵۷۸ ۝۵۷۹ ۝۵۸۰ ۝۵۸۱ ۝۵۸۲ ۝۵۸۳ ۝۵۸۴ ۝۵۸۵ ۝۵۸۶ ۝۵۸۷ ۝۵۸۸ ۝۵۸۹ ۝۵۹۰ ۝۵۹۱ ۝۵۹۲ ۝۵۹۳ ۝۵۹۴ ۝۵۹۵ ۝۵۹۶ ۝۵۹۷ ۝۵۹۸ ۝۵۹۹ ۝۶۰۰ ۝۶۰۱ ۝۶۰۲ ۝۶۰۳ ۝۶۰۴ ۝۶۰۵ ۝۶۰۶ ۝۶۰۷ ۝۶۰۸ ۝۶۰۹ ۝۶۱۰ ۝۶۱۱ ۝۶۱۲ ۝۶۱۳ ۝۶۱۴ ۝۶۱۵ ۝۶۱۶ ۝۶۱۷ ۝۶۱۸ ۝۶۱۹ ۝۶۲۰ ۝۶۲۱ ۝۶۲۲ ۝۶۲۳ ۝۶۲۴ ۝۶۲۵ ۝۶۲۶ ۝۶۲۷ ۝۶۲۸ ۝۶۲۹ ۝۶۳۰ ۝۶۳۱ ۝۶۳۲ ۝۶۳۳ ۝۶۳۴ ۝۶۳۵ ۝۶۳۶ ۝۶۳۷ ۝۶۳۸ ۝۶۳۹ ۝۶۴۰ ۝۶۴۱ ۝۶۴۲ ۝۶۴۳ ۝۶۴۴ ۝۶۴۵ ۝۶۴۶ ۝۶۴۷ ۝۶۴۸ ۝۶۴۹ ۝۶۵۰ ۝۶۵۱ ۝۶۵۲ ۝۶۵۳ ۝۶۵۴ ۝۶۵۵ ۝۶۵۶ ۝۶۵۷ ۝۶۵۸ ۝۶۵۹ ۝۶۶۰ ۝۶۶۱ ۝۶۶۲ ۝۶۶۳ ۝۶۶۴ ۝۶۶۵ ۝۶۶۶ ۝۶۶۷ ۝۶۶۸ ۝۶۶۹ ۝۶۷۰ ۝۶۷۱ ۝۶۷۲ ۝۶۷۳ ۝۶۷۴ ۝۶۷۵ ۝۶۷۶ ۝۶۷۷ ۝۶۷۸ ۝۶۷۹ ۝۶۸۰ ۝۶۸۱ ۝۶۸۲ ۝۶۸۳ ۝۶۸۴ ۝۶۸۵ ۝۶۸۶ ۝۶۸۷ ۝۶۸۸ ۝۶۸۹ ۝۶۹۰ ۝۶۹۱ ۝۶۹۲ ۝۶۹۳ ۝۶۹۴ ۝۶۹۵ ۝۶۹۶ ۝۶۹۷ ۝۶۹۸ ۝۶۹۹ ۝۷۰۰ ۝۷۰۱ ۝۷۰۲ ۝۷۰۳ ۝۷۰۴ ۝۷۰۵ ۝۷۰۶ ۝۷۰۷ ۝۷۰۸ ۝۷۰۹ ۝۷۱۰ ۝۷۱۱ ۝۷۱۲ ۝۷۱۳ ۝۷۱۴ ۝۷۱۵ ۝۷۱۶ ۝۷۱۷ ۝۷۱۸ ۝۷۱۹ ۝۷۲۰ ۝۷۲۱ ۝۷۲۲ ۝۷۲۳ ۝۷۲۴ ۝۷۲۵ ۝۷۲۶ ۝۷۲۷ ۝۷۲۸ ۝۷۲۹ ۝۷۳۰ ۝۷۳۱ ۝۷۳۲ ۝۷۳۳ ۝۷۳۴ ۝۷۳۵ ۝۷۳۶ ۝۷۳۷ ۝۷۳۸ ۝۷۳۹ ۝۷۴۰ ۝۷۴۱ ۝۷۴۲ ۝۷۴۳ ۝۷۴۴ ۝۷۴۵ ۝۷۴۶ ۝۷۴۷ ۝۷۴۸ ۝۷۴۹ ۝۷۵۰ ۝۷۵۱ ۝۷۵۲ ۝۷۵۳ ۝۷۵۴ ۝۷۵۵ ۝۷۵۶ ۝۷۵۷ ۝۷۵۸ ۝۷۵۹ ۝۷۶۰ ۝۷۶۱ ۝۷۶۲ ۝۷۶۳ ۝۷۶۴ ۝۷۶۵ ۝۷۶۶ ۝۷۶۷ ۝۷۶۸ ۝۷۶۹ ۝۷۷۰ ۝۷۷۱ ۝۷۷۲ ۝۷۷۳ ۝۷۷۴ ۝۷۷۵ ۝۷۷۶ ۝۷۷۷ ۝۷۷۸ ۝۷۷۹ ۝۷۸۰ ۝۷۸۱ ۝۷۸۲ ۝۷۸۳ ۝۷۸۴ ۝۷۸۵ ۝۷۸۶ ۝۷۸۷ ۝۷۸۸ ۝۷۸۹ ۝۷۹۰ ۝۷۹۱ ۝۷۹۲ ۝۷۹۳ ۝۷۹۴ ۝۷۹۵ ۝۷۹۶ ۝۷۹۷ ۝۷۹۸ ۝۷۹۹ ۝۸۰۰ ۝۸۰۱ ۝۸۰۲ ۝۸۰۳ ۝۸۰۴ ۝۸۰۵ ۝۸۰۶ ۝۸۰۷ ۝۸۰۸ ۝۸۰۹ ۝۸۱۰ ۝۸۱۱ ۝۸۱۲ ۝۸۱۳ ۝۸۱۴ ۝۸۱۵ ۝۸۱۶ ۝۸۱۷ ۝۸۱۸ ۝۸۱۹ ۝۸۲۰ ۝۸۲۱ ۝۸۲۲ ۝۸۲۳ ۝۸۲۴ ۝۸۲۵ ۝۸۲۶ ۝۸۲۷ ۝۸۲۸ ۝۸۲۹ ۝۸۳۰ ۝۸۳۱ ۝۸۳۲ ۝۸۳۳ ۝۸۳۴ ۝۸۳۵ ۝۸۳۶ ۝۸۳۷ ۝۸۳۸ ۝۸۳۹ ۝۸۴۰ ۝۸۴۱ ۝۸۴۲ ۝۸۴۳ ۝۸۴۴ ۝۸۴۵ ۝۸۴۶ ۝۸۴۷ ۝۸۴۸ ۝۸۴۹ ۝۸۵۰ ۝۸۵۱ ۝۸۵۲ ۝۸۵۳ ۝۸۵۴ ۝۸۵۵ ۝۸۵۶ ۝۸۵۷ ۝۸۵۸ ۝۸۵۹ ۝۸۶۰ ۝۸۶۱ ۝۸۶۲ ۝۸۶۳ ۝۸۶۴ ۝۸۶۵ ۝۸۶۶ ۝۸۶۷ ۝۸۶۸ ۝۸۶۹ ۝۸۷۰ ۝۸۷۱ ۝۸۷۲ ۝۸۷۳ ۝۸۷۴ ۝۸۷۵ ۝۸۷۶ ۝۸۷۷ ۝۸۷۸ ۝۸۷۹ ۝۸۸۰ ۝۸۸۱ ۝۸۸۲ ۝۸۸۳ ۝۸۸۴ ۝۸۸۵ ۝۸۸۶ ۝۸۸۷ ۝۸۸۸ ۝۸۸۹ ۝۸۹۰ ۝۸۹۱ ۝۸۹۲ ۝۸۹۳ ۝۸۹۴ ۝۸۹۵ ۝۸۹۶ ۝۸۹۷ ۝۸۹۸ ۝۸۹۹ ۝۹۰۰ ۝۹۰۱ ۝۹۰۲ ۝۹۰۳ ۝۹۰۴ ۝۹۰۵ ۝۹۰۶ ۝۹۰۷ ۝۹۰۸ ۝۹۰۹ ۝۹۱۰ ۝۹۱۱ ۝۹۱۲ ۝۹۱۳ ۝۹۱۴ ۝۹۱۵ ۝۹۱۶ ۝۹۱۷ ۝۹۱۸ ۝۹۱۹ ۝۹۲۰ ۝۹۲۱ ۝۹۲۲ ۝۹۲۳ ۝۹۲۴ ۝۹۲۵ ۝۹۲۶ ۝۹۲۷ ۝۹۲۸ ۝۹۲۹ ۝۹۳۰ ۝۹۳۱ ۝۹۳۲ ۝۹۳۳ ۝۹۳۴ ۝۹۳۵ ۝۹۳۶ ۝۹۳۷ ۝۹۳۸ ۝۹۳۹ ۝۹۴۰ ۝۹۴۱ ۝۹۴۲ ۝۹۴۳ ۝۹۴۴ ۝۹۴۵ ۝۹۴۶ ۝۹۴۷ ۝۹۴۸ ۝۹۴۹ ۝۹۵۰ ۝۹۵۱ ۝۹۵۲ ۝۹۵۳ ۝۹۵۴ ۝۹۵۵ ۝۹۵۶ ۝۹۵۷ ۝۹۵۸ ۝۹۵۹ ۝۹۶۰ ۝۹۶۱ ۝۹۶۲ ۝۹۶۳ ۝۹۶۴ ۝۹۶۵ ۝۹۶۶ ۝۹۶۷ ۝۹۶۸ ۝۹۶۹ ۝۹۷۰ ۝۹۷۱ ۝۹۷۲ ۝۹۷۳ ۝۹۷۴ ۝۹۷۵ ۝۹۷۶ ۝۹۷۷ ۝۹۷۸ ۝۹۷۹ ۝۹۸۰ ۝۹۸۱ ۝۹۸۲ ۝۹۸۳ ۝۹۸۴ ۝۹۸۵ ۝۹۸۶ ۝۹۸۷ ۝۹۸۸ ۝۹۸۹ ۝۹۹۰ ۝۹۹۱ ۝۹۹۲ ۝۹۹۳ ۝۹۹۴ ۝۹۹۵ ۝۹۹۶ ۝۹۹۷ ۝۹۹۸ ۝۹۹۹ ۝۱۰۰۰ ۝۱۰۰۱ ۝۱۰۰۲ ۝۱۰۰۳ ۝۱۰۰۴ ۝۱۰۰۵ ۝۱۰۰۶ ۝۱۰۰۷ ۝۱۰۰۸ ۝۱۰۰۹ ۝۱۰۱۰ ۝۱۰۱۱ ۝۱۰۱۲ ۝۱۰۱۳ ۝۱۰۱۴ ۝۱۰۱۵ ۝۱۰۱۶ ۝۱۰۱۷ ۝۱۰۱۸ ۝۱۰۱۹ ۝۱۰۲۰ ۝۱۰۲۱ ۝۱۰۲۲ ۝۱۰۲۳ ۝۱۰۲۴ ۝۱۰۲۵ ۝۱۰۲۶ ۝۱۰۲۷ ۝۱۰۲۸ ۝۱۰۲۹ ۝۱۰۳۰ ۝۱۰۳۱ ۝۱۰۳۲ ۝۱۰۳۳ ۝۱۰۳۴ ۝۱۰۳۵ ۝۱۰۳۶ ۝۱۰۳۷ ۝۱۰۳۸ ۝۱۰۳۹ ۝۱۰۴۰ ۝۱۰۴۱ ۝۱۰۴۲ ۝۱۰۴۳ ۝۱۰۴۴ ۝۱۰۴۵ ۝۱۰۴۶ ۝۱۰۴۷ ۝۱۰۴۸ ۝۱۰۴۹ ۝۱۰۵۰ ۝۱۰۵۱ ۝۱۰۵۲ ۝۱۰۵۳ ۝۱۰۵۴ ۝۱۰۵۵ ۝۱۰۵۶ ۝۱۰۵۷ ۝۱۰۵۸ ۝۱۰۵۹ ۝۱۰۶۰ ۝۱۰۶۱ ۝۱۰۶۲ ۝۱۰۶۳ ۝۱۰۶۴ ۝۱۰۶۵ ۝۱۰۶۶ ۝۱۰۶۷ ۝۱۰۶۸ ۝۱۰۶۹ ۝۱۰۷۰ ۝۱۰۷۱ ۝۱۰۷۲ ۝۱۰۷۳ ۝۱۰۷۴ ۝۱۰۷۵ ۝۱۰۷۶ ۝۱۰۷۷ ۝۱۰۷۸ ۝۱۰۷۹ ۝۱۰۸۰ ۝۱۰۸۱ ۝۱۰۸۲ ۝۱۰۸۳ ۝۱۰۸۴ ۝۱۰۸۵ ۝۱۰۸۶ ۝۱۰۸۷ ۝۱۰۸۸ ۝۱۰۸۹ ۝۱۰۹۰ ۝۱۰۹۱ ۝۱۰۹۲ ۝۱۰۹۳ ۝۱۰۹۴ ۝۱۰۹۵ ۝۱۰۹۶ ۝۱۰۹۷ ۝۱۰۹۸ ۝۱۰۹۹ ۝۱۱۰۰ ۝۱۱۰۱ ۝۱۱۰۲ ۝۱۱۰۳ ۝۱۱۰۴ ۝۱۱۰۵ ۝۱۱۰۶ ۝۱۱۰۷ ۝۱۱۰۸ ۝۱۱۰۹ ۝۱۱۱۰ ۝۱۱۱۱ ۝۱۱۱۲ ۝۱۱۱۳ ۝۱۱۱۴ ۝۱۱۱۵ ۝۱۱۱۶ ۝۱۱۱۷ ۝۱۱۱۸ ۝۱۱۱۹ ۝۱۱۲۰ ۝۱۱۲۱ ۝۱۱۲۲ ۝۱۱۲۳ ۝۱۱۲۴ ۝۱۱۲۵ ۝۱۱۲۶ ۝۱۱۲۷ ۝۱۱۲۸ ۝۱۱۲۹ ۝۱۱۳۰ ۝۱۱۳۱ ۝۱۱۳۲ ۝۱۱۳۳ ۝۱۱۳۴ ۝۱۱۳۵ ۝۱۱۳۶ ۝۱۱۳۷ ۝۱۱۳۸ ۝۱۱۳۹ ۝۱۱۴۰ ۝۱۱۴۱ ۝۱۱۴۲ ۝۱۱۴۳ ۝۱۱۴۴ ۝۱۱۴۵ ۝۱۱۴۶ ۝۱۱۴۷ ۝۱۱۴۸ ۝۱۱۴۹ ۝۱۱۵۰ ۝۱۱۵۱ ۝۱۱۵۲ ۝۱۱۵۳ ۝۱۱۵۴ ۝۱۱۵۵ ۝۱۱۵۶ ۝۱۱۵۷ ۝۱۱۵۸ ۝۱۱۵۹ ۝۱۱۶۰ ۝۱۱۶۱ ۝۱۱۶۲ ۝۱۱۶۳ ۝۱۱۶۴ ۝۱۱۶۵ ۝۱۱۶۶ ۝۱۱۶۷ ۝۱۱۶۸ ۝۱۱۶۹ ۝۱۱۷۰ ۝۱۱۷۱ ۝۱۱۷۲ ۝۱۱۷۳ ۝۱۱۷۴ ۝۱۱۷۵ ۝۱۱۷۶ ۝۱۱۷۷ ۝۱۱۷۸ ۝۱۱۷۹ ۝۱۱۸۰ ۝۱۱۸۱ ۝۱۱۸۲ ۝۱۱۸۳ ۝۱۱۸۴ ۝۱۱۸۵ ۝۱۱۸۶ ۝۱۱۸۷ ۝۱۱۸۸ ۝۱۱۸۹ ۝۱۱۹۰ ۝۱۱۹۱ ۝۱۱۹۲ ۝۱۱۹۳ ۝۱۱۹۴ ۝۱۱۹۵ ۝۱۱۹۶ ۝۱۱۹۷ ۝۱۱۹۸ ۝۱۱۹۹ ۝۱۲۰۰ ۝۱۲۰۱ ۝۱۲۰۲ ۝۱۲۰۳ ۝۱۲۰۴ ۝۱۲۰۵ ۝۱۲۰۶ ۝۱۲۰۷ ۝۱۲۰۸ ۝۱۲۰۹ ۝۱۲۱۰ ۝۱۲۱۱ ۝۱۲۱۲ ۝۱۲۱۳ ۝۱۲۱۴ ۝۱۲۱۵ ۝۱۲۱۶ ۝۱۲۱۷ ۝۱۲۱۸ ۝۱۲۱۹ ۝۱۲۲۰ ۝۱۲۲۱ ۝۱۲۲۲ ۝۱۲۲۳ ۝۱۲۲۴ ۝۱۲۲۵ ۝۱۲۲۶ ۝۱۲۲۷ ۝۱۲۲۸ ۝۱۲۲۹ ۝۱۲۳۰ ۝۱۲۳۱ ۝۱۲۳۲ ۝۱۲۳۳ ۝۱۲۳۴ ۝۱۲۳۵ ۝۱۲۳۶ ۝۱۲۳۷ ۝۱۲۳۸ ۝۱۲۳۹ ۝۱۲۴۰ ۝۱۲۴۱ ۝۱۲۴۲ ۝۱۲۴۳ ۝۱۲۴۴ ۝۱۲۴۵ ۝۱۲۴۶ ۝۱۲۴۷ ۝۱۲۴۸ ۝۱۲۴۹ ۝۱۲۵۰ ۝۱۲۵۱ ۝۱۲۵۲ ۝۱۲۵۳ ۝۱۲۵۴ ۝۱۲۵۵ ۝۱۲۵۶ ۝۱۲۵۷ ۝۱۲۵۸ ۝۱۲۵۹ ۝۱۲۶۰ ۝۱

بطريق النصح والإرشاد ، فَإِنْ لَمْ يَنْجَحِ الْوَعْظُ وَالتَّذْكِيرُ ، فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْفِرَاشِ فَلَا تُكَلِّمُوهُنَّ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ ، فَإِنْ لَمْ يَرْتَدِعْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا خَفِيفًا لِلتَّأْدِيبِ ، فَإِنْ أَطَعْنَ أَمْرَكُمْ فَلَا تَلْتَمِسُوا طَرِيقًا لِإِيدَانِهِنَّ ، إِنَّ اللَّهَ أَعْلَى مِنْكُمْ وَأَكْبَرُ وَأَقْدَرُ مِنْكُمْ وَسُلْطَانُهُ عَلَيْكُمْ أَشَدُّ مِنْ سُلْطَانِكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ ، فَاحْذَرُوا مُخَالَفَتَهُ ، وَلَا تَظْلَمُوهُنَّ .

لَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ كَيْفِيَّةَ تَأْدِيبِ النِّسَاءِ بِتَرْتِيبِ الْعُقُوبَاتِ بِشَكْلِ دَقِيقٍ ، فَأَمَرَ سُبْحَانَهُ بِالْوَعْظِ ثُمَّ بِالْهَجْرَانِ ثُمَّ بِالضَّرْبِ ضَرْبًا خَفِيفًا ، ثُمَّ خَتَمَ الْآيَةَ بِصِفَةِ الْعُلُوِّ وَصِفَةِ الْكِبَرِ ، كَيْ يُنَبِّهَ الْعَبْدَ عَلَى أَنَّ قُدْرَةَ اللَّهِ فَوْقَ قُدْرَةِ الزَّوْجِ عَلَى امْرَأَتِهِ ، وَأَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَوْنُ الضُّعَفَاءِ ، وَمَلَأَ الْمَظْلُومِينَ .

وقال ابنُ الجوزي في زاد المسير (٢ / ٧٥ و ٧٦ و ٧٧) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ ، فِي الْخَوْفِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ بِمَعْنَى الْعِلْمِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَالثَّانِي بِمَعْنَى الظَّنِّ لِمَا يَبْدُو مِنْ دَلَائِلِ النُّشُوزِ ، قَالَ الْفَرَاءُ ، وَأَنْشَدَ : وَمَا خِفْتُ يَا سَلَامَ أَنَّكَ عَائِي . قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : وَالنُّشُوزُ : بُغْضُ الْمَرْأَةِ لِلزَّوْجِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَعِظُوهُنَّ ﴾ ، قَالَ الْخَلِيلُ : الْوَعْظُ : التَّذْكِيرُ بِالْخَيْرِ فِيمَا يَرِيقُ لَهُ الْقَلْبُ . قَالَ الْحَسَنُ : يَعِظُهَا بِلِسَانِهِ ، فَإِنْ أَبَتْ وَإِلَّا هَجَرَهَا . وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِالْهَجْرِ فِي الْمَضْجَعِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا أَنَّهُ تَرْكُ الْجَمَاعِ ، رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَابْنُ أَبِي طَلْحَةَ وَالْعَوْفِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ وَمُقَاتِلٌ . وَالثَّانِي أَنَّهُ تَرْكُ الْكَلَامِ لَا تَرْكُ الْجَمَاعِ ، رَوَاهُ أَبُو الضُّحَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَخُصِّيفٌ عَنْ عِكْرَمَةَ ، وَبِهِ قَالَ السُّدِّيُّ وَالثَّوْرِيُّ . وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ قَوْلُ الْهَجْرِ مِنَ الْكَلَامِ فِي الْمَضْجَعِ ، رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَعِكْرَمَةَ ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى : قُولُوا لَهُنَّ فِي الْمَضْجَعِ هُجْرًا مِنَ الْقَوْلِ . وَالرَّابِعُ أَنَّهُ هَجْرُ فِرَاشِهَا وَمُضَاجَعَتِهَا ، رُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ وَمُجَاهِدٍ وَالتَّحْنُفِيِّ وَمُقَسِّمٍ وَقَتَادَةَ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : اهْجُرْهَا فِي الْمَضْجَعِ ، فَإِنْ أَقْبَلَتْ وَإِلَّا فَقَدْ أَذِنَ اللَّهُ لَكَ أَنْ تَضْرِبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ . وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : الْآيَةُ عَلَى التَّرْتِيبِ ، فَالْوَعْظُ عِنْدَ خَوْفِ النُّشُوزِ ، وَالْهَجْرُ عِنْدَ ظُهُورِ النُّشُوزِ ، وَالضَّرْبُ عِنْدَ تَكَرُّرِهِ وَاللَّجَاجِ فِيهِ (التَّمَادِي) . وَلَا يَجُوزُ الضَّرْبُ عِنْدَ ابْتِدَاءِ النُّشُوزِ . قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى : وَعَلَى هَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَجُوزُ ضَرْبُهَا فِي ابْتِدَاءِ النُّشُوزِ . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَعْنِي فِي الْمَضْجَعِ ، ﴿ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ ، أَيِ : فَلَا تَتَجَنَّنَّ عَلَيْهَا الْعِلَلُ . وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : لَا تُكَلِّفُهَا الْحُبَّ ، لِأَنَّ قَلْبَهَا لَيْسَ فِي يَدِهَا . وَقَالَ ابْنُ جُرَيْرٍ : الْمَعْنَى : فَلَا تَلْتَمِسُوا سَبِيلًا إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ مِنْ أَبْدَانِهِنَّ وَأَمْوَالِهِنَّ بِالْعِلَلِ ، وَذَلِكَ أَنْ تَقُولَ لَهَا وَهِيَ مُطِيعَةٌ لَكَ : لَسْتُ لِي مُحِبَّةً فَتَضْرِبُهَا أَوْ تُؤْذِيهَا . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴾ ، قَالَ أَبُو

سَلِيمَانُ الدَّمَشَقِيُّ: لَا تَبْعُوا عَلَى أَزْوَاجِكُمْ فَهُوَ يَنْتَصِرُ لَهُنَّ مِنْكُمْ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْكَبِيرُ : الْمَوْصُوفُ بِالْجَلَالِ وَكِبَرِ الشَّانِ ، يَصْغُرُ ذُنُوجُ جَلَالِهِ كُلُّ كَبِيرٍ. وَيُقَالُ : هُوَ الَّذِي كَبُرَ عَنْ شَبِّهِ الْمَخْلُوقِينَ)).

إِنَّ الْإِسْلَامَ قَدَّمَ عِلَاجًا حَاسِمًا لِقَضِيَةِ نَشْوَزِ الزَّوْجَةِ (التَّرْفُّعُ عَنْ أَمْرِ الزَّوْجِ وَعِصْيَانِهِ وَبُغْضِهِ وَرَفْضِ أَمْرِهِ) ، وَجَعَلَ ذَلِكَ بِشَكْلِ تَدْرِيجِيٍّ وَفَقَّ مَرَاهِلَ مُؤَثَّرَةٍ . وَعَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَبْدَأَ بِالْوَعْظِ وَالْإِرْشَادِ بِالْأَسْلُوبِ الْحَسَنِ ، وَتَذَكِيرِهَا بِالْأَجْرِ الْإِلَهِيِّ الَّذِي أَعَدَّهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمَرْأَةِ الْمُطِيعَةِ ، وَالْعِقَابِ الشَّدِيدِ لِلْمَرْأَةِ الْعَاصِيَةِ، إِذْ إِنَّ حَقَّ الرَّجُلِ عَلَى زَوْجَتِهِ عَظِيمٌ ، وَعَلَيْهَا أَنْ تُطِيعَهُ ، وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ سُجُودٌ لِلْأَدَمِيِّينَ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لَكَانَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِرُوحِهَا لِعَظِيمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا ، وَهَذَا مُؤَشِّرٌ بِالْبَلَاغِ عَلَى مَكَانَةِ الرَّجُلِ كَقَائِدٍ لِلْأُسْرَةِ يَرْعَى شُؤْنَهَا بِإِفْرَاطٍ أَوْ تَفَرُّطٍ .

وَعَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((لَوْ كُنْتُ أَمِيرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ ، لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ ، لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ حَقٍّ)) ١٠٥ .

قَرَنَ النَّبِيُّ ﷺ حَقَّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ بِحَقِّ اللَّهِ ، فَإِذَا جَحَدَتِ الْمَرْأَةُ حَقَّ زَوْجِهَا ، وَقَدْ بَلَغَ مِنْ حَقِّهِ عَلَيْهَا هَذِهِ الْغَايَةَ ، كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى تَهَاوُنِهَا بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى. وَقَالَ الْمُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٥ / ٣٢٩) : ((فِيهِ تَعْلِيلُ الشَّرْطِ بِالْمُحَالِ ، لِأَنَّ السُّجُودَ قِسْمَانِ : سُجُودُ عِبَادَةٍ ، وَلَيْسَ إِلَّا لِلَّهِ وَحْدَهُ ، وَلَا يَجُوزُ لِعَبْدٍ أَبَدًا ، وَسُجُودُ تَعْظِيمٍ ، وَذَلِكَ جَائِزٌ ، فَقَدْ سَجَدَ الْمَلَائِكَةُ لِأَدَمَ تَعْظِيمًا ، وَأَخْبَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ ، وَلَوْ كَانَ لَجُعِلَ لِلْمَرْأَةِ فِي آدَاءِ حَقِّ الزَّوْجِ)) .

إِنَّ نَشْوَزَ الْمَرْأَةِ ، وَتَرْفُوعَهَا عَنْ زَوْجِهَا ، وَعَدَمَ امْتِثَالِ أَمْرِهَا ، عَاقِبَتُهُ وَخِيَمَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، فَهُوَ يَقْضِي عَلَى الْأُسْرَةِ وَيُفَكِّكُهَا ، وَيُعَرِّضُ الْمَرْأَةَ لِعَذَابِ النَّارِ الشَّدِيدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، خُصُوصًا قَضِيَّةَ رَفْضِ الْجَمَاعِ ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَسَاسِيَّةٍ بَالِغَةٍ تُؤَدِّي إِلَى مَفَاسِدَ كَبِيرَةٍ . وَرَفْضُ الْمَرْأَةِ الْمَجِيءَ إِلَى فِرَاشِ الزَّوْجِيَّةِ مِنْ أَعْلَى دَرَجَاتِ النُّشُوزِ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ ، فَبَاتَ غَضَبَانٍ عَلَيْهَا ، لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ)) ١٠٦ . الزَّوْاجُ عِلَاقَةٌ شَرْعِيَّةٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ، وَقَدْ بَيَّنَّ الشَّرْعُ حُقُوقَ وَوَاجِبَاتِ كُلِّ مِنْهُمَا . وَالنَّبِيُّ ﷺ وَضَحَ حُكْمَ امْتِنَاعِ الْمَرْأَةِ مِنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا إِذَا دَعَاها ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْمُعَاشَرَةِ وَالْجَمَاعِ ، فَإِذَا طَلَبَ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ أَنْ

١٠٥ رواه الحاكم في المستدرک (٢ / ٢٠٤) برقم (٢٧٦٣) وصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

١٠٦ متفق عليه . البخاري (٣ / ١١٨٢) برقم (٣٠٦٥) ، ومسلم (٢ / ١٠٥٩) برقم (١٤٣٦) .

يُجَامِعُهَا ، فَأَمْتَنَعَتْ عَنْ إِبَابِهِ ، فَغَضِبَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا ، وَبَاتَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ ، كَانَ عَاقِبَةُ ذَلِكَ وَخِيمَةً عَلَى الزَّوْجَةِ ، حَيْثُ تَلَعْنَهَا الْمَلَائِكَةُ فَتَدْعُو عَلَيْهَا بِالطَّرْدِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ حَتَّى الصَّبَاحِ ، لِأَنَّهَا عَصَتْ زَوْجَهَا ، وَمَنَعَتْهُ حَقَّهُ الشَّرْعِيَّ . وَاللَّعْنَةُ تَسْتَمِرُّ عَلَيْهَا حَتَّى تَزُولَ الْمَعْصِيَةُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ وَالِاسْتِغْنَاءِ عَنْهَا ، أَوْ بِتَوْبَتِهَا وَرُجُوعِهَا إِلَى الْفِرَاشِ ، وَيُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ كَانَ لَدَيْهَا عُذْرٌ شَرْعِيٌّ مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهَا . وَفِي الْحَدِيثِ : دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ . وَفِيهِ : النَّهْيُ عَنْ عِصْيَانِ الْمَرْأَةِ لَزَوْجِهَا . وَفِيهِ : دَلِيلٌ عَلَى قَبُولِ دُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، لِكُونِهِ ﷺ خَوْفَ بَذَلِكِ . وَقَالَ الْمُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (١ / ٣٤٤) : ((إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ) لِيَطَّأَهَا (فَأَبَتْ) اِمْتَنَعَتْ بِلَا عُذْرٍ ، وَلَيْسَ حَقِيقَةُ الْإِبَاءِ هُنَا بِمُرَادَةٍ إِذْ هُوَ أَشَدُّ الْاِمْتِنَاعِ ، وَالشَّدَّةُ غَيْرُ شَرْطٍ كَمَا تُفِيدُهُ أَخْبَارُ أُخَرَ (فَبَاتَ) أَيِ فَبَسَبَ ذَلِكَ بَاتَ وَهُوَ (غَضَبَانٌ عَلَيْهَا) فَقَدْ ارْتَكَبَتْ جُرْمًا فَطِيعًا وَمِنْ ثَمَّ (لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ) يَعْنِي تَرْجِعَ كَمَا فِي رِوَايَةِ أُخْرَى . قَالَ ابْنُ أَبِي حَمْرَةَ : وَظَاهِرُهُ اخْتِصَاصُ اللَّعْنِ بِمَا إِذَا وَقَعَ ذَلِكَ لَيْلًا ، وَسِرُّهُ تَأْكِيدُ ذَلِكَ الشَّانِ لَيْلًا ، وَقُوَّةُ الْبَاعِثِ إِلَيْهِ فِيهِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ حُلُّ اِمْتِنَاعِهَا نَهَارًا ، وَإِنَّمَا خُصَّ اللَّيْلُ لِكُونِهِ الْمَظْنَّةِ ، وَفِيهِ إِرْشَادٌ إِلَى مُسَاعَدَةِ الزَّوْجِ ، وَطَلَبِ رِضَاةِ ، وَأَنْ يَصْبِرَ الرَّجُلُ عَلَى تَرْكِ الْجَمَاعِ أَوْضَعُفٌ مِنْ صَبْرِ الْمَرْأَةِ ، وَأَنَّ أَقْوَى الْمُشَوَّشَاتِ عَلَى الرَّجُلِ دَاعِيَةُ النِّكَاحِ ، وَلِذَلِكَ حَثُّ الْمَرْأَةِ عَلَى مُسَاعَدَتِهِ عَلَى كَسْرِ شَهْوَتِهِ ، لِيُفَرِّغَ فِكْرَهُ لِلْعِبَادَةِ . اهـ . قَالَ الْعِرَاقِيُّ : وَفِيهِ أَنَّ اِغْضَابَ الْمَرْأَةَ لَزَوْجِهَا حَتَّى يَبِيتَ سَاخِطًا عَلَيْهَا مِنَ الْكِبَائِرِ ، وَهَذَا إِذَا غَضِبَ بِحَقٍّ)) .

إِنْ لَمْ يَأْتِ الْوَعْظُ بِنَتِيجَةٍ ، يَنْتَقِلُ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرَحَلَةِ الثَّانِيَةِ ، وَهِيَ الْهَجْرُ فِي الْمَضْجَعِ ، أَيِ أَنْ لَا يَقْرَبَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ فِي الْفِرَاشِ وَلَا يُكَلِّمَهَا ، فَيُعْرِضُ عَنْ مُضَاجَعَتِهَا وَيُعْطِيهَا ظَهْرَهُ كِإِجْرَاءِ عِقَابِي ، كَيْ تَشْعُرَ الْمَرْأَةُ بِذَنْبِهَا ، لَعَلَّهَا تَرْتَدِعُ وَتَعُودَ إِلَى الْحَقِّ . وَعَدَمُ الْجَمَاعِ أَمْرٌ شَدِيدٌ عَلَى الْمَرْأَةِ مَعْنَوِيًّا وَمَادِيًّا . فَإِنْ اسْتَمَرَّتِ الْمَرْأَةُ فِي عِنَادِهَا ، فَعِنْدَئِذٍ يَتِمُّ اللُّجُوءُ إِلَى الْحَلِّ الْأَخِيرِ ، وَهُوَ الضَّرْبُ غَيْرُ الْمُبَرَّحِ ، وَآخِرُ الدَّوَاءِ الْكَيُّ .

وَلَعَلَّ أَحَبَّتْ مَا يَتَّخِذُهُ أَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ لِلطَّعْنِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ زَعْمُهُمْ أَنَّ الْإِسْلَامَ أَهَانَ الْمَرْأَةَ حِينَ سَمَحَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَضْرِبَهَا ، وَيَقُولُونَ : كَيْفَ يَسْمَحُ الْقُرْآنُ بِضَرْبِ الْمَرْأَةِ ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ ، أَلَيْسَ هَذَا إِهَانَةً لِلْمَرْأَةِ وَاعْتِدَاءً عَلَى كِرَامَتِهَا ؟ ! .

إِنَّ الضَّرْبَ الْخَفِيفَ هُوَ الْحَلُّ الْأَخِيرُ بَعْدَ فَشْلِ مُحَاوَلَاتِ عِلَاجِ نُشُوزِ الْمَرْأَةِ ، الَّتِي تُسَيِّئُ مُعَامَلَةَ زَوْجِهَا ، وَتَقْلِبُ الْحَيَاةَ الزَّوْجِيَّةَ إِلَى جَحِيمٍ لَا يُطَاقُ . وَالْمَرْأَةُ الَّتِي تَصِلُ إِلَى هَذِهِ الْحَالَةِ مِنْ

العُصِيَّانِ يَجِبُ تَأْدِيبُهَا لِلْخَيْلُولَةِ دُونَ تَفَكُّكِ الْأُسْرَةِ وَصِيَّاعِ الْأَبْنَاءِ فِي الشَّوَارِعِ. وَضَرَبُ الْمَرْأَةِ أَقْلُ ضَرْبٍ مِنَ إِفْقَاعِ الطَّلَاقِ عَلَيْهَا ، وَضَرَبُ الْمَرْأَةِ بَسِيطٌ جَدًّا إِذَا مَا قُورِنَ بِصِيَّاعِ الْأُسْرَةِ وَتَدْمِيرِ مُسْتَقْبَلِ الْأَبْنَاءِ ، وَإِذَا قِيسَ الضَّرَرُ الْأَخْفَ بِالضَّرَرِ الْأَكْبَرَ كَانَ حَسَنًا وَجَمِيلًا ، وَمَا أَحْسَنَ مَا قِيلَ : " وَعِنْدَ ذِكْرِ الْعَمَى يُسْتَحْسَنُ الْعَوْرُ " ، فَالضَّرْبُ طَرِيقٌ مِنْ طُرُقِ الْعِلَاجِ يَنْفَعُ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ الَّتِي يَسْتَعْصِي فِيهَا الْإِصْلَاحُ بِاللُّطْفِ وَالْإِحْسَانِ وَالْجَمِيلِ . كَمَا أَنَّ مَفْهُومَ الضَّرْبِ مُلْتَبِسٌ فِي أَذْهَانِ الْكَثِيرِينَ ، فَيَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ عَمَلٌ وَخَشْيٌ هَمَجِي يُهِينُ كِرَامَةَ الْمَرْأَةِ وَيُدْمِرُ جَسَدَهَا وَرُوحَهَا ، فَالضَّرْبُ الْمَقْصُودُ فِي عِلَاجِ النُّشُوزِ أَقْرَبُ إِلَى الْمُلَاعَبَةِ وَالْمُدَاعَبَةِ مِنْهُ إِلَى الْعُنْفِ وَالْإِيذَاءِ ، فَهُوَ ضَرْبٌ غَيْرُ مُبَرَّحٍ ، أَيْ لَا يَكْسِرُ عَظْمًا ، وَلَا يُسِيلُ دَمًا ، وَلَا يَتْرُكُ أَثَرًا . وَمَنْ تَخَيَّلَ ضَرْبَ الْمَرْأَةِ بِهَذِهِ الشُّرُوطِ سَجَدَ أَنَّهُ قَرِيبٌ إِلَى الْعِتَابِ وَالْحَزْمِ دُونَ وَخْشِيَّةٍ وَلَا إِهَانَةٍ وَلَا إِذْلَالٍ .

وَفِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ دُسْتُورًا جَامِعًا ، وَقَدْ أَوْصَى بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَقَالَ ﷺ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٢ / ٨٨٦) : ((فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرَّحٍ ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)) .

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرَ النَّاسِ مَعَ نِسَائِهِ وَأَهْلِهِ ، وَقَدْ أَوْصَى الْمُسْلِمِينَ بِحُسْنِ مُعَامَلَةِ الزَّوْجَاتِ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ وَصِيَّةٌ عَظِيمَةٌ بِذَلِكَ ، فِيهَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ : " فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ " ، أَيْ : خَافُوا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَدُّوا حَقَّ النِّسَاءِ الزَّوْجَاتِ ، بِإِنصَافِهِنَّ وَمُرَاعَاةِ حَقِّهِنَّ ، " فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ " ، أَيْ : بِعَهْدِهِ ، " وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ " ، أَيْ : بِأَذْنِهِ لَكُمْ وَشَرْعِهِ وَتَحْلِيلِهِ ، وَهَذَا الْاسْتِحْلَالُ تَمَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النِّسَاءُ: ٣] . وَالشَّرِيعَةُ جَعَلَتْ فَرْجَ الْمَرْأَةِ (الْحِصْنَ الْحَصِينِ وَرَمَزَ شَرَفَ الْمَرْأَةِ وَالْعَائِلَةِ) حَلَالًا لِزَوْجِهَا ، وَمُبَاحًا لَهُ ١٠٧ . " وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ " ، أَيْ : تَكْرَهُونَ دُخُولَهُ فِي بُيُوتِكُمْ . وَمَنْ

١٠٧ لا فرق بين الزواج والزنا من ناحية التفاعل الجنسي والاندماج الجسدي . ولكن ما الذي جعل الزواج حلالاً والزنا حراماً ؟ . والمرأة المتزوجة تمنح جسدها لرجل ، والمومس تمنح جسدها لرجل ، فما الذي جعل الناس يحترمون الأولى ولا يحترمون الثانية ؟ . إنها الشريعة التي وفرت الغطاء الشرعي للزواج ، وسلبته عن الزنا ، فالأمور لا تؤخذ بمُخْتَرَأَةٍ مُنْفَصِلَةٍ عَنْ سِيَاقِهَا وَمَحِيطِهَا ، لِأَنَّ الْجَوَ الْعَامَ الَّذِي يُحِيطُ بِالْأُمُورِ لَهُ تَأْثِيرٌ بِالْعُ . وَتَوْجَدُ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ خُلِقَتْ تَابِعَةً لَا تَتَمَتَّعُ بِاسْتِقْلَالِيَّةٍ ، فَيَجِبُ اخْتِزَامُ ذَلِكَ بِعَيْنِ الْإِعْتِبَارِ .

حُقوقِ الرِّجَالِ عَلَى الْمَرْأَةِ أَلَّا تُدْخِلَ بَيْتَهُ مَنْ يَكْرَهُ ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ مِنَ الْأَجَانِبِ أَوْ مِنْ مَحَارِمِ الرِّوَجَةِ، "فَإِنْ فَعَلَنَ ذَلِكَ" بِذُنُونِ رِضَاكُمْ، "فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ"، أَي: لَيْسَ بِشَدِيدٍ وَلَا شَاقٍّ ، "وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ" ، أَي: الثَّقَفَةُ مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ ، وَالسُّكْنَى وَالْمَلْبَسِ ، "بِالْمَعْرُوفِ" أَي: عَلَى قَدَرِ كِفَايَتِهِنَّ، مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا تَقْتِيرٍ ، أَوْ بِاعْتِبَارِ حَالِكُمْ فَقَرًّا وَغَنًى. وَفِي الْحَدِيثِ: بَيَانُ الْحُقُوقِ الْأَسْرِيَّةِ لِلزَّوْجَيْنِ، وَأَنَّ الْأَمْرَ مُبْنِيٌّ عَلَى التَّقْوَى وَالْمُعَامَلَةِ بِمَا يُمْلِيهِ الشَّرْعُ عَلَى كِلَا الطَّرْفَيْنِ . وَفِيهِ : أَنَّ الزَّوْجَةَ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ اسْتِئْذَانِ زَوْجِهَا فِي السَّمَّاحِ بِدُخُولِ النَّاسِ بَيْتَهُ ، وَخَاصَّةً مَنْ لَا يَرْغَبُ فِي دُخُولِهِ. وَفِيهِ: أَنَّ لِلزَّوْجِ أَنْ يُؤَدِّبَ زَوْجَتَهُ بِمَا لَا يُؤْذِيهَا مِنَ الضَّرْبِ وَغَيْرِهِ .

إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَتَّقِي اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ، وَيُطَبِّقُ تَعَالِيمَ الشَّرِيعَةِ كَامِلَةً غَيْرَ مَنْقُوصَةٍ . وَالْمَرْأَةُ هِيَ الطَّرْفُ الْأَضْعَفُ فِي الْمُجْتَمَعِ فَيَنْبَغِي مُعَامَلَتَهَا مُعَامَلَةً خَاصَّةً تَأْخُذُ بِعَيْنِ الْإِعْتِبَارِ حَالَتِهَا النَّفْسِيَّةِ وَالْعَاطِفِيَّةِ وَالْجَسْمِيَّةِ . وَلَا بُدَّ مِنْ حُسْنِ مُعَاشَرَتِهَا ، وَمُرَاعَاةِ مَشَاعِرِهَا ، وَعَدَمِ خَدَشِ أَحَاسِيسِهَا . وَاللَّهُ أَتَمَّنَ الرِّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ ، فَيَجِبُ حِفْظُ الْأَمَانَةِ ، وَعَدَمُ التَّفْرِيطِ بِهَا ، وَالْقِيَامُ بِحَقِّهَا كَامِلًا .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٨٣ / ٨) : ((قَوْلُهُ ﷺ : (فَاتَّقُوا اللَّهَ) فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ) فِيهِ الْحَثُّ عَلَى مُرَاعَاةِ حَقِّ النِّسَاءِ ، وَالْوَصِيَّةُ بِهِنَ ، وَمُعَاشَرَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ . وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ فِي الْوَصِيَّةِ بِهِنَ ، وَبَيَانِ حُقُوقِهِنَّ ، وَالتَّحْذِيرِ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي ذَلِكَ ، وَقَدْ جَمَعْتُهَا أَوْ مُعْظَمَهَا فِي رِيَاضِ الصَّالِحِينَ . وَقَوْلُهُ ﷺ : (أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ) هَكَذَا هُوَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَصُولِ ، وَفِي بَعْضِهَا : بِأَمَانَةِ اللَّهِ . قَوْلُهُ ﷺ : (وَاسْتَخْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ) قِيلَ: مَعْنَاهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ ﴾ [الْبَقَرَةُ : ٢٢٩] . وَقِيلَ : الْمُرَادُ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ وَهِيَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذْ لَا تَحِلُّ مُسْلِمَةٌ لِغَيْرِ مُسْلِمٍ . وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِإِبَاحَةِ اللَّهِ وَالْكَلِمَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ ، وَهَذَا الثَّلَاثُ هُوَ الصَّحِيحُ ، وَبِالْأَوَّلِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَالْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُمَا . وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِالْكَلِمَةِ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ، وَمَعْنَاهُ عَلَى هَذَا، بِالْكَلِمَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﷺ : (وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُوْنَهُ، فَإِنْ فَعَلَنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ) ، قَالَ الْمَازَرِيُّ : قِيلَ : الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنْ لَا يَسْتَخْلِينَ بِالرِّجَالِ ، وَلَمْ يُرَدْ زَنَاهَا ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ جُلْدَهَا ، وَلَئِنْ ذَلِكَ حَرَامٌ مَعَ مَنْ يَكْرَهُهُ الزَّوْجُ وَمَنْ لَا يَكْرَهُهُ . وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: كَانَتْ عَادَةُ الْعَرَبِ حَدِيثَ الرِّجَالِ مَعَ النِّسَاءِ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِيًّا وَلَا رِيَّةً عِنْدَهُمْ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ نَهَوْا عَنْ ذَلِكَ ، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي . وَالْمُخْتَارُ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنْ لَا يَأْذَنَ لِأَحَدٍ تَكْرَهُوْنَهُ فِي

دُخُولِ بُيُوتِكُمْ وَالْجُلُوسِ فِي مَنَازِلِكُمْ ، سَوَاءً كَانَ الْمَأْذُونُ لَهُ رَجُلًا أجنبيًّا أو امرأة ، أو أَحَدًا مِنْ مَحَارِمِ الزَّوْجَةِ ، فَالنَّهْيُ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ ذَلِكَ ، وَهَذَا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَأْذَنَ لِرَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ وَلَا مَحْرَمٍ وَلَا غَيْرِهِ فِي دُخُولِ مَنْزِلِ الزَّوْجِ إِلَّا مَنْ عَلِمَتْ أَوْ ظَنَّتْ أَنَّ الزَّوْجَ لَا يَكْرَهُهُ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ تَحْرِيمُ دُخُولِ مَنْزِلِ الْإِنْسَانِ حَتَّى يُوجَدَ الْإِذْنُ فِي ذَلِكَ مِنْهُ ، أَوْ مِمَّنْ أَذِنَ لَهُ فِي الْإِذْنِ فِي ذَلِكَ ، أَوْ عَرِفَ رِضَاهَ بَاطِرَادِ الْعُرْفِ بِذَلِكَ وَنَحْوِهِ ، وَمَتَى حَصَلَ الشُّكُّ فِي الرِّضَا وَلَمْ يَتَرَجَّحْ شَيْءٌ ، وَلَا وَجَدَتْ قَرِينَةً ، لَا يَحِلُّ الدُّخُولُ وَلَا الْإِذْنُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَأَمَّا الضَّرْبُ الْمُبْرَحُ فَهُوَ الضَّرْبُ الشَّدِيدُ الشَّاقُّ ، وَمَعْنَاهُ : اضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا لَيْسَ بِشَدِيدٍ وَلَا شَاقٍّ ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِباحُهُ ضَرْبِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ لِلتَّأْدِيبِ ، فَإِنْ ضَرَبَهَا الضَّرْبُ الْمَأْذُونُ فِيهِ فَمَاتَتْ مِنْهُ ، وَجَبَتْ دِيْنَتُهَا عَلَى عَاقِلَةِ الضَّارِبِ ، وَوَجَبَتْ الْكَفَّارَةُ فِي مَالِهِ . قَوْلُهُ ﷺ : (وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) فِيهِ وَجُوبُ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَكِسْوَتِهَا ، وَذَلِكَ ثَابِتٌ بِالْإِجْمَاعِ)) .

لَقَدْ وَضَعَتِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ مِنْهَا مَنَاجِلًا لِتَنْظِيمِ الْعِلَاقَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِمَا يَضْمَنُ اسْتِمْرَارَ الْأُسْرَةِ بِشَكْلِ مُتِمَّاسِكٍ وَفَعَالٍ ، فَمَنَعَتْ إِسَاءَةَ أَيِّ زَوْجٍ لِشَرِيكَ حَيَاتِهِ ضِمْنَ مَنْظُومَةِ حَيَاتِيَّةِ أَخْلَاقِيَّةِ سَامِيَّةٍ تَعْتَمِدُ عَلَى التَّفَاهِمِ الْمُشْتَرَكِ ، وَالاحْتِرَامِ الْمُتَبَادَلِ ، وَحِفْظِ الْحُقُوقِ ، وَالْقِيَامِ بِالْوَاجِبَاتِ . وَحِينَ يَعْرِفُ كُلُّ طَرَفٍ دَوْرَهُ بِدِقَّةٍ سَوْفَ يَتَكَرَّسُ الْحُبُّ وَالتَّعَاوُنُ ، وَيَخْتَفِي الصَّرَاغُ وَالصَّدَامُ نَهَائِيًّا . وَعَنْ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ ، قَالَ : ((أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ ، وَيَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى ، وَلَا يَضْرِبَ الْوَجْهَ ، وَلَا يُقَبِّحَ ، وَلَا يَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ)) ١٠٨ .

عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُطْعِمَ زَوْجَتَهُ مِنْ طَعَامِهِ ، وَيُؤَفِّرَ لَهَا الْغِذَاءَ الْكَافِيَ حَسَبَ إِمْكَانِيَّاتِهِ ، وَيَكْسُوَهَا بِالْبِلَاسِ السَّاتِرِ النَّظِيفِ مِنْ نَفْسِ ثِيَابِهِ ، وَلَا يَضْرِبَ الْوَجْهَ إِذَا احتَاجَ إِلَى تَأْدِيبِ زَوْجَتِهِ ، فَالْوَجْهُ هُوَ أَعْظَمُ الْأَعْضَاءِ ، وَمَجْمَعُ الْمَحَاسَنِ وَالْجَمَالِ ، وَيَشْتَمِلُ عَلَى الْأَجْزَاءِ الشَّرِيفَةِ . وَلَا يَشْتُمُهَا أَوْ يَقُولُ لَهَا : قَبِيحُ اللَّهِ . وَقِيلَ : إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ تَقْبِيحِ الْوَجْهِ ، لِأَنَّ اللَّهَ صَوَّرَ وَجْهَهَا وَجَسَمَهَا ، وَأَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ، وَذَمُّ الصَّنْعَةِ يَعُودُ إِلَى مَذْمَةِ الصَّانِعِ . وَلَا يَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ ، فَلَا يَتَحَوَّلُ عَنْهَا ، وَلَا يُحَوَّلُهَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى . وَقَضِيَّةُ الْهَجْرِ فِي الْبَيْتِ أَوْ غَيْرِهِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالظُّرُوفِ . قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٠١ / ٩) : ((فَرَبَّمَا كَانَ الْهَجْرَانُ فِي الْبُيُوتِ

١٠٨ رواه الحاكم في المستدرک (٢ / ٢٠٤) برقم (٢٧٦٤) وصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

أشدَّ مِنَ الْهَجْرَانِ فِي غَيْرِهَا ، وبالعكس . بل الغالب أَنَّ الْهَجْرَانَ فِي غَيْرِ الْبُيُوتِ آلَمٌ لِلنُّفُوسِ وَخُصُوصًا النِّسَاءِ ، لضعف نفوسهنَّ . واختلف أهل التفسير في المراد بالهجران ، فالجمهور على أَنَّهُ تَرَكُ الدُّخُولِ عَلَيْهِنَّ وَالْإِقَامَةَ عِنْدَهُنَّ)) .

وقال الله تعالى : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء : ١٢٨] .

وَإِذَا عَلِمَتْ امْرَأَةٌ مِنْ زَوْجِهَا التَّرَفُّعَ عَلَيْهَا لِبُعْثِهَا وَهُوَ أَنْ يَتْرَكَ مُجَامَعَتَهَا ، أَوْ الْإِعْرَاضَ عَنْهَا بِوَجْهِهِ ، بِسَبَبِ قُبْحِهَا أَوْ كِبَرِ سِنَّهَا ، وَطُمُوحِ عَيْنِهِ إِلَى مَنْ هِيَ أَشْبُّ وَأَجْمَلُ مِنْهَا ، فَلَا حَرَجَ وَلَا إِثْمَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْمُصَالِحَةِ وَالتَّوْفِيقِ بَيْنَهُمَا بِإِسْقَاطِ الْمَرَأَةِ بَعْضَ حُقُوقِهَا مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ مَبِيتٍ لَتَسْتَعِظِفَهُ بِذَلِكَ ، وَتُحَافِظَ عَلَى مَوَدَّتِهِ وَصُحْبَتِهِ ، وَالصُّلْحُ خَيْرٌ مِنَ الْفِرَاقِ وَالتُّشْوِيزِ وَالْإِعْرَاضِ . وقال ابن كثير في تفسيره (١ / ٧٤٧) : ((إِذَا خَافَتْ الْمَرَأَةُ مِنْ زَوْجِهَا أَنْ يَنْفِرَ عَنْهَا ، أَوْ يُعْرِضَ عَنْهَا ، فَلَهَا أَنْ تَسْقِطَ عَنْهُ حَقَّهَا أَوْ بَعْضَهُ مِنْ نَفَقَةٍ ، أَوْ كِسْوَةٍ ، أَوْ مَبِيتٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ حَقِّهَا عَلَيْهِ ، وَلَهُ أَنْ يَقْبَلَ ذَلِكَ مِنْهَا ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهَا فِي بَذْلِهَا ذَلِكَ لَهُ ، وَلَا عَلَيْهِ فِي قَبُولِهِ مِنْهَا ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ﴾ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ ، أَي : مِنَ الْفِرَاقِ)) .

تَتَّضِحُ أَهْمِيَةُ النِّفَاحِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ، وَذَلِكَ بِعَقْدِ اتِّفَاقٍ وَصُلْحٍ بَيْنَهُمَا ، يُنْهِي أَيْةَ مُشْكَلَةٍ بَيْنَهُمَا . وَهُنَا تَتَجَلَّى أَهْمِيَةُ الْحَوَارِ وَتَبَادُلِ الْآرَاءِ وَالْأَفْكَارِ مِنْ أَجْلِ الْوُصُولِ إِلَى نُقْطَةِ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَهُمَا فِي مُنْتَصَفِ الطَّرِيقِ . وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّسَاوُلَ مِنْ طَرَفٍ أَوْ مِنَ الطَّرَفَيْنِ مَعَ سَيُودِي إِلَى رَأْبِ الصَّدْعِ ، وَالْوُصُولِ إِلَى حَلٍّ عَادِلٍ يُرْضِي الطَّرَفَيْنِ ، وَيُحَقِّقُ مَصْلَحَتَهُمَا ، وَهَذَا يَحْمِي الْأُسْرَةَ مِنَ الْإِنْهَارِ .

وعن عائشة _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا _ : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ ، قَالَتْ : ((الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرَأَةُ ، لَيْسَ بِمُسْتَكْبِرٍ مِنْهَا ، يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا ، فَتَقُولُ : أَجْعَلْكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ)) ١٠٩ .

شَرَعَ اللَّهُ الطَّلَاقَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ حَالًا أَخِيرًا بَعْدَ بَذْلِ الْوُسْعِ فِي الصُّلْحِ بَيْنَهُمَا ، وَدَعَا لِكُلِّ وَسِيلَةٍ لِلصُّلْحِ تَحْفَظَ الْبَيْتَ مِنَ الطَّلَاقِ ، وَلَا تَعُودَ بِالضَّرَرِ عَلَى أَحَدٍ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَفْسِيرُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا _ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ

١٠٩ متفق عليه. واللفظ للبخاري (٢ / ٨٦٥) برقم (٢٣١٨) ، ومسلم (٤ / ٢٣١٦) برقم (٣٠٢١) .

إِعْرَاضًا ۞ ، هي المرأة تكون عند الرجل لا يرغب فيها ، فلا يستكثر من مصاحبته والكلام معها والاختلاط بها ونحوه مما هو ضمن حسن العشرة بين الأزواج ، إِمَّا لِكِبَرِ سِنِّهَا ، أَوْ مَرَضٍ ، فَيُرِيد طَلَاقَهَا ، فَتَقُولُ لَهُ لِيَسْتَرْضِيَهُ تَارِكَةً بَعْضَ حَقِّهَا : أَجْعَلُكَ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالْقِسْمَةِ لِي . والمعنى : لا جناح عليهما أن يصطليحا فيما بينهما على طريقة ما في المبيت والنفقة بأن تترك له شيئاً من حقها فيه ، فَإِنْ لَمْ تَرْضَ فعلى الزوج أن يوفّيها حقها أو يطلقها ، والصُّلْحُ خَيْرٌ مِنَ الْفُرْقَةِ ، أَوْ مِنَ التُّشَوُّزِ وَعَدَمِ الطَّاعَةِ ، أَوْ مِنَ الْخُصُومَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، أَوْ : الصُّلْحُ خَيْرٌ مِنَ الْخِيَرِ ، كَمَا أَنَّ الْخُصُومَةَ شَرٌّ مِنَ الشُّرُورِ . وقال الحافظ في الفتح (٩ / ٣٠٤ و ٣٠٥) : ((واختلف السلف فيما إذا تراصيا على أن لا قسمة لها ، هل لها أن ترجع في ذلك ؟ فقال الثوري والشافعي وأحمد وأخرجهم البيهقي عن علي وحكاه ابن المنذر عن عبيدة بن عمرو وإبراهيم ومجاهد وغيرهم ، إن رجعت فعليه أن يقسم لها ، وإن شاء فارقها . وعن الحسن : ليس لها أن تنقض ، وهو قياس قول مالك في الإنظار والعارية ، والله أعلم)) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ((... ، وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ حِينَ أَسْنَتُ وَفَرَّقْتُ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يَوْمِي لعائشة ، فَقَبِلَ مِنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فِي ذَاكَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا وَفِي أَشْبَاهِهَا : ﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا ﴾)) ١١٠ .

السيدة سودة بنت زمعة أم المؤمنين - رضي الله عنها - حين كبرت في السن ، وخافت أن يطلقها النبي ﷺ تنازلت عن حقها ، فجعلت يومها للسيدة عائشة - رضي الله عنها - ، وقد قبل منها النبي ﷺ هذا الفعل ولم يعترض عليه . مع الانتباه إلى أن النبي ﷺ لم يجبرها على هذا الأمر ، ولم يضيق عليها ليسلبها حقها ، وإنما هي التي اختارت هذا الأمر بمحض إرادتها ، وفصلت البقاء في عصمة النبي ﷺ على حقها الشرعي ، فنالت الشرف في الدارين ، وعوضها الله خيراً من يومها .

١٤ - التحكيم قبل الطلاق

لا يمكن اللجوء إلى الطلاق إلا كحلٍّ أخير . وعندما تغلق كل الطرق لا يظل إلا طريق الطلاق ، من أجل اجتناب النزاع المستحکم بين الزوجين بشكل نهائي وحاسم . وآخر الدواء الكي . ولكن قبل الوصول إلى هذه المرحلة القاسية (حالة البتر) ، لا بد من المرور بمرحلة التحكيم على أمل إنقاذ الأسرة ، والوصول إلى حلٍّ مشترك بين الزوجين ، وحماية الأبناء من الصياح والتشتت

١١٠ رواه الحاكم في المستدرک (٢ / ٢٠٣) برقم (٢٧٦٠) وصححه ، ووافقه الذهبي .

العاطفي. فالتحكيم هو الفرصة الأخيرة لإنقاذ الحياة الزوجية، وهو يستحق الاهتمام به، وتكريسه، لأنه الأمل الأخير. وإذا غاب، فإن الطلاق هو الحل رغم كل تأثيراته السلبية على الأسرة والمجتمع. وفي عالم الطب قد يقوم الطبيب ببشر أحد الأعضاء لحماية الإنسان من الموت، وكذلك الطلاق يتم قطع هذه الأسرة (المنظومة الاجتماعية الجزئية) لحماية المجتمع (المنظومة الاجتماعية الكلية) .

قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء : ٣٥] .

وإن خشيتم أيها الحكماء مخالفة وعداوة بين الزوجين، فوجهوا حكماً عدلاً من أهل الزوج، وحكماً عدلاً من أهل الزوجة، يجتمعان فينظران في أمرهما، ويفعلان ما فيه المصلحة، إن قصدا إصلاح ذات البين، وكانت نيتهما صحيحة، وفلوبيهما ناصحة لوجه الله تعالى، بورك في وساطتهما، وأوقع الله بين الزوجين الوفاق والألفة، وألقى في نفوسهما المودة والرحمة. ولم يذكر الله في الآية إلا " الإصلاح "، ولم يذكر ما يقابله وهو التفريق. وفي ذلك إشارة لطيفة إلى أنه ينبغي على الحكمين أن يبذلا جهدهما للإصلاح، لأن في التفريق خراب الثبوت، وتشيت الأولاد، وذلك مما ينبغي أن يجتنب. إن الله كان عليماً خبيراً بما في قلوب الزوجين والحكمين. وفي تفسير الجلالين (١ / ١٠٦) : ((﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ علمتم ﴿ شِقَاق ﴾ خلاف ﴿ بَيْنَهُمَا ﴾ بين الزوجين، والإضافة للتساع أي شقاقاً بينهما ﴿ فابعثوا ﴾ إليهما برضاهما ﴿ حكماً ﴾ رجلاً عدلاً ﴿ من أهله ﴾ أقاربه ﴿ وحكماً من أهلها ﴾ ويوكل الزوج حكمه في طلاق وقبول عوض عليه، وتوكل هي حكمها في الاختلاع، فيجتهدان ويأمران الظالم بالرجوع أو يفرقان إن رأياه. قال تعالى: ﴿ إِنْ يُرِيدَا ﴾ أي الحكماء ﴿ إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ بين الزوجين، أي يقدرهما على ما هو الطاعة من إصلاح أو فراق ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا ﴾ بكل شيء ﴿ خَبِيرًا ﴾ بالباطن كالظواهر)) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ((قال الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ ، فجعل الله حكم الرجال سنة مأمونة)) ١١١ . لو شاء الله لحكم بنفسه، ولم يصير ذلك إلى الرجال، ولكنه سبحانه أراد بناء المجتمع على قاعدة التعاون بين أفرادِهِ ، من أجل تعزيز التلاحم والتواصل الاجتماعي.

١١١ رواه الحاكم في المستدرک (٢ / ١٦٤) برقم (٢٦٥٦) وصححه ، ووافقه الذهبي .

وَعَنْ عُبَيْدَةَ أَنَّهُ قَالَ: [جَاءَ رَجُلٌ وامرأةً إلى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ _ يَعْنِي جَمَاعَةً _ ، فَأَمَرَهُمْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَبَعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَكَمَيْنِ : ((تَدْرِيَانِ مَا عَلَيُكُمَا ؟ ، عَلَيُكُمَا إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا أَنْ تَجْمَعَا ، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا أَنْ تُفَرِّقَا)) ، قَالَتِ الْمَرْأَةُ : رَضِيتُ بِكِتَابِ اللَّهِ بِمَا عَلَيَّ فِيهِ وَلِي ، وَقَالَ الرَّجُلُ: أَمَّا الْفُرْقَةُ فَلَا ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ((كَذَبْتَ وَاللَّهِ حَتَّى تُفَرِّقَ بِمِثْلِ مَا أَقَرَّتْ بِهِ)) [١١٢ .

وُجُودُ الْحَكَمَيْنِ ضَرُورِيٌّ لِلْحَيْلُولَةِ دُونَ تَمَرُّقِ الْأُسْرَةِ وَضِيَاعِهَا. فَعَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا ذَاتَ الْبَيْنِ بِنِيَّةٍ صَادِقَةٍ ، وَقَلْبٍ صَافٍ ، وَيُذَكِّرَا أَنَّ وَظِيفَتَهُمَا لَيْسَتْ سَهْلَةً ، لِأَنَّهَا مُرْتَبِطَةٌ بِمُصِيرِ أُسْرَةٍ كَامِلَةٍ ، فَيَنْبَغِي دراسة الموقف بحذافيره، وتحليله بدقّة، وتنقية أجواء الأسرة من كُلِّ الأزمات والمشكلات. وَإِنْ أَدْرَكَ أَنَّ الْفُرْقَةَ هِيَ الْحُلُّ ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّفَرُّيقِ ، وَشُرْبِ هَذَا الدَّوَاءِ الْمُرِّ .

وعن ابن أبي مُلَيْكَةَ قَالَ : ((تَزَوَّجَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَاطِمَةَ بِنْتَ عُتْبَةَ ، فَقَالَتْ لَهُ : اصْبِرْ لِي وَأَنْفِقْ عَلَيَّكَ ، فَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا تَقُولُ لَهُ : أَيْنَ عُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ؟ ، فَسَكَتَ عَنْهَا ، فَدَخَلَ يَوْمًا بَرَمًا ، فَقَالَتْ: أَيْنَ عُتْبَةُ بْنُ رِبْعَةَ وَشَيْبَةُ بْنُ رِبْعَةَ ، فَقَالَ: عَلَى يَسَارِكَ فِي النَّارِ إِذَا دَخَلْتَ ، فَشَدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا ، فَجَاءَتْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لِأَفَرَّقَنَّ بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ مُعَاوِيَةُ : مَا كُنْتُ لِأَفَرِّقَ بَيْنَ شَيْخَيْنِ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، فَأَتَيَاهُمَا فَوَجَدَاهُمَا قَدْ شَدَّا عَلَيْهِمَا أَثْوَابَهُمَا وَأَصْلَحَا أَمْرَهُمَا)) [١١٣ .

لَا تُوجَدُ أُسْرَةٌ بِلاَ أَزْمَاتٍ ، فَالزُّوْجَانِ اللَّذَانِ يَعِيشَانِ مَعًا ، لَا بُدَّ أَنْ تَحْدُثَ بَيْنَهُمَا احتكاكات تَنْتُجُ عَنْهَا مُشْكَلَاتٌ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي التعامل معها بهدوء وتشخيصها بدقّة مِنْ أَجْلِ وَأَدِّهَا فِي مَهْدِهَا، وَالْعَمَلُ عَلَى إِنهَائِهَا قَبْلَ أَنْ تَتَفَاعَمَ، وَالْعِزَّةُ فِي الْقُدْرَةِ عَلَى إِدَارَةِ الْأَزْمَاتِ حَتَّى اسْتِصَالِهَا. وَالْحَيَاةُ الْأُسْرِيَّةُ لَا تَسْتَمِرُّ إِلَّا بِتَقْدِيمِ تَنَازُلَاتِ مِنَ الطَّرْفَيْنِ . أَمَّا حَالَةُ الْعِنَادِ وَالصَّدَامِ فَلَنْ يَنْتُجَ عَنْهَا إِلَّا تَدْمِيرُ الْأُسْرَةِ ، وَتَشْرِيدُ الْأَبْنَاءِ ، وَتَفْتِيتُ الْمُجْتَمَعِ . وَمَهْمَا كَانَتِ الْمَشْكَلَةُ كَبِيرَةً فَلَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ حَلٍّ لَهَا ، وَمَهْمَا كَانَتِ الْمُصِيبَةُ عَظِيمَةً ، فَهِيَ سَحَابَةٌ صَنِيفٍ عَمَّا قَلِيلٍ سَتَنْقَشِعُ . وَكُلُّ شَيْءٍ يَظْهَرُ

١١٢ رواه البيهقي في سننه الكبرى (٣٠٥ / ٧) برقم (١٤٥٥٩) ، والدائرطني في سننه (٢٩٥ / ٣) .
وقال ابن القيم في زاد المعاد (١٧٢ / ٥) : ((وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ لِلْحَكَمَيْنِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ : " عَلَيُكُمَا إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا فَرَّقْتُمَا ، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا جَمَعْتُمَا)) .

١١٣ رواه الشافعي في مسنده (٢٦٢ / ١) برقم (١٢٦٥) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣٠٦ / ٧) .

صَغِيرًا ثُمَّ يَكْبَرُ إِلَّا الْمُصِيبَةُ، فَإِنَّهَا تَظْهَرُ كَبِيرَةً ثُمَّ تَصْغُرُ. وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ خَصِرَ بِالشَّامِ، وَقَدْ تَأَلَّبَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: ((سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ مَا يَنْزِلُ بِعَبْدٍ مُؤْمِنٍ مِنْ مَنْزِلَةٍ شِدَّةٍ إِلَّا يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ بَعْدَهَا فَرَجًا ، وَلَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ))^{١١٤}.

في هذا إشارة إلى قول الله تعالى : ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا (٥) إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا (٦) ﴾ [الشَّرْح] . كُلُّ مُشْكَلَةٍ وَلَهَا حَلٌّ ، وَكُلُّ شِدَّةٍ سَيَكُونُ بَعْدَهَا فَرَجٌ ، وَكُلُّ ضَيْقٍ سَيَتْبَعُهُ رَخَاءٌ . وَهَذَا وَعْدٌ إلهيٌّ لَا يَتَخَلَفُ ، وَهُوَ وَاقِعٌ لَا مَحَالَةَ . وَمَعَ الْعُسْرِ يُوجَدُ يُسْرَانِ لَا يُسْرٌ وَاحِدٌ . فَالْعُسْرُ مَذْكُورٌ فِي الْآيَتَيْنِ بِالْتَعْرِيفِ ، فَهُوَ مَعْرِفَةٌ ، وَالْيُسْرُ مَذْكُورٌ بِدُونِ أَلِ التَّعْرِيفِ ، فَهُوَ نَكِيرَةٌ . وَهَذَا مَعْنَاهُ أَنَّ الْعُسْرَ وَاحِدًا ، وَالْيُسْرَ اثْنَانِ . وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى ، إِنَّ الْعُسْرَ مَعْرَفٌ بِالْتَعْرِيفِ فِي الْحَالَتَيْنِ فَهُوَ مُفْرَدٌ ، أَمَّا الْيُسْرُ فَنَكِيرَةٌ (بِدُونِ أَلِ التَّعْرِيفِ) ، وَهَذَا مَا جَعَلَهُ يَتَعَدَّدُ . وَالْعُسْرُ مُحْصُورٌ بَيْنَ يُسْرَيْنِ : فَرَجٌ عاجِلٌ فِي الدُّنْيَا ، أَوْ أَجْرٌ آجِلٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَكُلُّ مُشْكَلَةٍ لَا بُدَّ أَنْ يَتْبَعَهَا حُلُّهَا ، وَكُلُّ حُزْنٍ لَا بُدَّ أَنْ يَغْتَبِهَ فَرَجٌ . وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٩٨ / ٢٠) : ((يَعْني: العُسْرُ الواحدُ لَنْ يَغْلِبَهُمَا ، وَإِنَّمَا يَغْلِبُ أَحَدَهُمَا إِنْ غَلَبَ ، وَهُوَ يُسْرُ الدُّنْيَا ، فَأَمَّا يُسْرُ الْآخِرَةِ فَكَائِنٌ لَا مَحَالَةَ ، وَلَنْ يَغْلِبَهُ شَيْءٌ)) .

١٥ _ الطَّلَاق

أ _ الشُّرُوطُ الْوَاجِبَةُ تَوَافُرُهَا قَبْلَ الطَّلَاقِ

الطَّلَاقُ (لُعْنَةٌ) : حَلُّ الْوَثَاقِ . أَمَّا اصطلاحًا فَهُوَ حَلُّ رَابِطَةِ الزَّوْجِيَّةِ . قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٤٦ / ٩) : ((الطَّلَاقُ فِي اللُّغَةِ : حَلُّ الْوَثَاقِ ، مُشْتَقٌّ مِنَ الْإِطْلَاقِ ، وَهُوَ الْإِرْسَالُ وَالتَّرُكُ . وَفُلَانٌ طَلَّقَ الْيَدَ بِالْخَيْرِ ، أَيْ كَثِيرَ الْبَدَلِ . وَفِي الشَّرْعِ : حَلُّ عُقْدَةِ التَّزْوِيجِ فَقَطْ ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِبَعْضِ أَفْرَادِ مَذَلُّوهِ اللُّغَوِيِّ . قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : هُوَ لَفْظٌ جَاهِلِيٌّ وَرَدَّ الشَّرْعُ بِتَقْرِيرِهِ)) .

وَالطَّلَاقُ لَيْسَ لُعْبَةً أَوْ تَسْلِيَةً أَوْ حَالَةً مَزَاجِيَّةً أَوْ وَسِيلَةً ضَغْطٍ وَإِذْلَالٍ وَإِخْضَاعٍ . إِنَّهُ أَمْرٌ عَظِيمٌ كُلُّهُ جِدٌّ ، وَهُوَ قَضِيَّةٌ اجْتِمَاعِيَّةٌ حَسَّاسَةٌ لِلْغَايَةِ ، وَمُحَاطَةٌ بِالْمُقَدَّمَاتِ وَالنَتَائِجِ وَالشُّرُوطِ ، وَهُنَاكَ شُرُوطٌ قَبْلَ الطَّلَاقِ يَنْبَغِي مُرَاعَاتُهَا لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مَصْلَحَةٍ وَمَنْفَعَةٍ لِكُلِّ الْأَطْرَافِ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ [الطَّلَاق : ١] . الْخِطَابُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَالْحُكْمُ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ . وَهَذَا الْخِطَابُ تَشْرِيفٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَتَعْظِيمٌ لَهُ ، فَهُوَ إِمَامٌ

١١٤ رواه الحاكم في المستدرک (٢ / ٣٢٩) برقم (٣١٧٦) وصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

المُسلمين ، ورأسُ الأمةِ الإسلاميةِ . إذا أردتُم تطليقَ النساءِ ، فطلّقوهنَّ لِطَهْرِهِنَّ الذي يُخصِّصه مِنْ عِدَّتِهِنَّ ، وَهُوَ طَهْرٌ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ ، وَلَا تُطْلَقُوهُنَّ فِي الْحَيْضِ . وهذا مُتَعَلِّقٌ بِالزَّوْجَةِ الْمَدْخُولِ بِهَا ، أَمَّا غَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ . وقال الشُّوكَانِي فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ (٥ / ٣٣٦) : ((قَوْلُهُ : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ » ، نَادَى النَّبِيُّ ﷺ أَوَّلًا تَشْرِيفًا لَهُ ، ثُمَّ خَاطَبَهُ مَعَ أُمَّتِهِ ، أَوْ الْخِطَابَ لَهُ خَاصَّةً ، وَالْجَمْعُ لِلتَّعْظِيمِ ، وَأُمَّتُهُ أَسْوَدُهُ فِي ذَلِكَ ، وَالْمَعْنَى : إِذَا أَرَدْتُمْ تَطْلِيْقَهُنَّ وَعَزَمْتُمْ عَلَيْهِ « فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ » أَي : مُسْتَقْبَلَاتٍ لِعِدَّتِهِنَّ ، أَوْ فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ ، أَوْ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ)) .

وقال الحافظ فِي الْفَتْحِ (٩ / ٣٤٦) : ((رَوَى الطَّبْرِي بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ » ، قَالَ : فِي الطَّهْرِ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ ، وَأَخْرَجَهُ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ)) .

وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ الطَّلَاقَ فِي الْحَيْضِ لَهُ أَضْرَارٌ كَبِيرَةٌ عَلَى الْمَرْأَةِ ، إِذْ إِنَّهُ يَجْعَلُ مُدَّةَ الْعِدَّةِ طَوِيلَةً ، كَمَا أَنَّ حَالَةَ الْحَيْضِ تُسَبِّبُ تَوَثُّرًا لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عَلَى السَّوَاءِ ، وَهَذَا الْوَضْعُ غَيْرُ الطَّبِيعِيِّ قَدْ يُسَاهِمُ فِي الطَّلَاقِ ، كَمَا أَنَّ الْجَمَاعَ فِي وَقْتِ الطَّهْرِ قَدْ يَنْتُجُ عَنْهُ حَمْلٌ ، وَبِالتَّالِي تَطَوُّلُ الْعِدَّةِ عَلَى الْمَرْأَةِ حَتَّى وَضَعَ الْحَمْلَ . وَفِي صَفْوَةِ التَّفَاسِيرِ (١٨ / ٧٠) : ((قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنْ طَلَاقِ الْمَرْأَةِ وَقْتُ الْحَيْضِ لِئَلَّا تَطُولَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَتَضَرَّرَ ، وَلِأَنَّ حَالَةَ الْحَيْضِ مُنْقَرَةٌ لِلزَّوْجِ ، تَجْعَلُهُ يَتَسَرَّعُ فِي طَلَاقِهَا بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ طَاهِرًا ، وَكَوْنُهُ لَمْ يُجَامِعْهَا فِي ذَلِكَ الطَّهْرِ لِئَلَّا يَحْصُلَ مِنْ ذَلِكَ الْوَطْءِ حَمْلٌ ، فَتَسْتَقِلَّ الْعِدَّةُ مِنَ الْحَيْضِ لَوْضَعِ الْحَمْلِ ، وَفِي ذَلِكَ ضَرَرٌ ظَاهِرٌ)) .

وَالطَّلَاقُ فِي فِتْرَةِ الْحَيْضِ يُسَمَّى طَلَاقًا بَدْعِيًّا ، أَمَّا الطَّلَاقُ فِي طَهْرِ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ فَهُوَ الطَّلَاقُ السُّنِّيُّ . وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (٨ / ٢٨٧) : ((وَالطَّلَاقُ عَلَى ضَرْبَيْنِ : سُنِّيٌّ وَبَدْعِيٌّ . فَالسُّنِّيُّ أَنْ يُطْلَقَ فِي طَهْرِ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ ، وَذَلِكَ هُوَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ ، لِأَنَّهَا تَعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّهْرِ مِنْ عِدَّةٍ ، وَتَقَعُ فِي الْعِدَّةِ عَقِيبَ الطَّلَاقِ ، فَلَا يَطُولُ عَلَيْهَا زَمَانُ الْعِدَّةِ . وَالطَّلَاقُ الْبَدْعِيُّ أَنْ يَقَعَ فِي حَالِ الْحَيْضِ ، أَوْ فِي طَهْرِ قَدْ جَامَعَهَا فِيهِ ، فَهُوَ وَاقِعٌ ، وَصَاحِبُهُ آثِمٌ)) .

وعن ابْنِ عُمرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَ عُمرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((مَرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُتْرَكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهَرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ ، فَبِئْسَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطْلَقَ لَهَا النَّسَاءُ)) ١١٥ .

١١٥ متفق عليه . مسلم (٢ / ١٠٩٣) برقم (١٤٧١) ، والبخاري (٥ / ٢٠١١) برقم (٤٩٥٣) .

الطَّلَاقُ الْمَشْرُوعُ هُوَ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلْقَةً وَاحِدَةً وَهِيَ طَاهِرٌ ، دُونَ أَنْ يُجَامِعَهَا فِي ذَلِكَ الطُّهْرِ ، وَيُسَمَّى الطَّلَاقُ السَّيِّئَ ، وَأَمَّا الطَّلَاقُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ فَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَكْثَرَ مِنْ طَلْقَةٍ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ ، أَوْ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ ، أَوْ فِي طُّهْرٍ قَدْ جَامَعَهَا فِيهِ ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى الطَّلَاقَ الْبِدْعِيَّ .

وفي هذا الحديث يَرْوِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ، وَاسْمُهَا أَمِنَةُ بِنْتُ غِفَارٍ ، وَقِيلَ : أَمِنَةُ بِنْتُ عَمَّارٍ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ ، فِي زَمَنِ حَيْضِهَا وَلَمْ تَطْهُرْ بَعْدُ ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَهَبَ وَالِدُهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَأَلَهُ عَنْ حُكْمِ هَذَا الطَّلَاقِ الَّذِي وَقَعَ فِي حَالَةِ الْحَيْضِ، هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لَا؟ وَهَلْ هُوَ وَاقِعٌ أَمْ لَا؟ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْمُرَ ابْنَتَهُ عَبْدَ اللَّهِ أَنْ يُرَاجِعَهَا إِلَى نِكَاحِهِ ، ثُمَّ لِيُمْسِكَهَا عِنْدَهُ " حَتَّى تَطْهُرَ " مِنْ الْحَيْضَةِ الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا ، " ثُمَّ تَحِيضَ " حَيْضَةً أُخْرَى ، " ثُمَّ تَطْهُرَ " مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّانِيَةِ ، ثُمَّ بَعْدَ مَا تَطْهُرَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّانِيَةِ ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا فِي نِكَاحِهِ ، وَإِنْ شَاءَ تَطْلِقَهَا طَلْقَهَا فِي الطُّهْرِ الثَّانِي قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا ، فَبِتِلْكَ الْحَالِ الَّتِي هِيَ الطُّهْرُ هِيَ زَمَنُ الشُّرُوعِ فِي " الْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا " أَي : فِيهَا " النِّسَاءُ " ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ ، أَي : طَلِّقُوهُنَّ مُسْتَقْبِلَاتٍ لِعِدَّتِهِنَّ ، أَي : فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَشْرَعُنَّ فِيهِ فِي الْعِدَّةِ ، وَزَمَنُ الْحَيْضِ لَا يُحْسَبُ مِنَ الْعِدَّةِ ، فَإِذَا طَلَّقَ فِيهِ لَمْ يَقَعْ طَلَّاقُهُ فِي الْحَالِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا ، وَهُوَ اسْتِقْبَالُ الْعِدَّةِ وَالْدُخُولُ فِيهَا ، وَهُوَ أَنْ يَقَعَ الطَّلَاقُ حَالَ طُّهْرِهَا ، لَا حَالَ حَيْضِهَا ، وَذَلِكَ أَنَّهَا بِالطُّهْرِ تَقْدِرُ عَلَى إِحْصَاءِ عِدَّتِهَا ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَقْرَافٍ ، وَالْقَرَأَةُ هُوَ الطُّهْرُ ، وَقِيلَ : الْحَيْضُ .

وفي الحديث : حَرَضَ الْإِسْلَامُ عَلَى تَضْيِيقِ دَائِرَةِ الطَّلَاقِ قَدْرَ الْمُسْتَطَاعِ ، وَإِنْ حَدَثَ يَكُونُ دُونَ وَفُورٍ ضَرَرٍ عَلَى أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ .

وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ، ثُمَّ رَاجَعَهَا ١١٦ .

١١٦ رواه الحاكم في المستدرک (٢ / ٢١٥) برقم (٢٧٩٧) وصَحَّحَهُ ، وَوَفَّقَهُ الذَّهَبِيُّ .

أَمَّا سَبَبُ طَلَّاقِهَا ، فَقَدْ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٢ / ١١٧) [عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : دَخَلَتْ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهَا ، وَهُوَ يَطَأُ مَارِيَةً ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((لَا تُخْبِرِي عَائِشَةَ حَتَّى أَبْشُرَكَ بِبَشَارَةٍ ، فَإِنَّ أَبَاكَ يَلِي مِنْ بَعْدِ أَبِي بَكْرٍ إِذَا أَنَا مِتُّ)) ، فَذَهَبَتْ حَفْصَةُ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ أَنَّهَا رَأَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَطَأُ مَارِيَةً ، وَأَخْبَرَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَهَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ يَلِي بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،

طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ حَفْصَةَ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ رَاجَعَهَا ، وَالرَّجْعَةُ : هِيَ أَنْ يَرُدَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مَا لَمْ يُطَلِّقْهَا ثَلَاثًا عَلَى مَا كَانَ بَيْنَهُمَا مِنْ عَقْدٍ ، فَإِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ وَلَمْ يُرَاجِعْهَا خِلَالَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ ، وَلَا تُرَدُّ لَهُ إِلَّا بِعَقْدٍ زَوَاجٍ جَدِيدٍ ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ الَّذِي أَمَرَ بِرَجْعَتِهَا ، كَمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٤ / ١٧) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَالَ : " يَا مُحَمَّدُ ، طَلَّقْتَ حَفْصَةَ وَهِيَ صَوَّامَةٌ قَوَّامَةٌ ، وَهِيَ زَوْجُكَ فِي الْجَنَّةِ ، فَرَاغِهَا " .

وفي الحديث : أَنَّ التَّطْلِيقَ لَا يُنَافِي الْكَمَالَ إِذَا كَانَ لِمَصْلَحَةٍ . وفيه : بَيَانٌ مَا كَانَ يَحْصُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَعَ زَوْجَاتِهِ حَتَّى يُؤَدِّيَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يُفَارِقَ أَهْلَهُ ، وَمَا كَانَ فِي ذَلِكَ مِنَ التَّشْرِيعِ لِأَمْتِهِ ، كَيْفَ يُطَلِّقُونَ ، وَكَيْفَ يُرَاجِعُونَ . وفيه : مَنْقِبَةٌ ظَاهِرَةٌ لِأَمِّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . ﴿ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ . يَأْتِي الْأَمْرُ الْإِلَهِيُّ بِإِحْصَاءِ الْعِدَّةِ ، وَهُوَ حِسَابُهَا بِشَكْلِ دَقِيقٍ ، وَضَبُّهَا بِثَلَاثَةِ أَقْرَاءَ كَامِلَةٍ ، وَمَعْرِفَةُ بَدَايِئِهَا وَنَهَايَتِهَا ، لِئَلَّا تَخْتَلِطَ الْأَنْسَابُ . وَإِذَا طَالَتِ الْعِدَّةُ فَإِنَّ ضَرَرًا بِالْعَا سَيَقَعُ عَلَى الْمَرْأَةِ ، حَيْثُ إِنَّهَا سَتُمنَعُ مِنَ الزَّوْاجِ دُونَ وَجْهِ حَقٍّ . وَلَا شَكَّ أَنَّ إِحْصَاءَ الْعِدَّةِ بِدَقَّةٍ يُؤَدِّي إِلَى مُرَاجَعَةِ الْمُطَلَّاقَةِ قَبْلَ انْتِهَاءِ عِدَّتِهَا . وَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ١٤٧) : ((قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ أَيَّ عَدَدٍ أَقْرَانِهَا أَحْفَظُوهَا . قِيلَ : أَمَرَ بِإِحْصَاءِ الْعِدَّةِ لِنَفْرِيقِ الطَّلَاقِ عَلَى الْأَقْرَاءِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ ثَلَاثًا . وَقِيلَ : لِلْعِلْمِ بِبَقَاءِ زَمَانِ الرَّجْعَةِ وَمُرَاعَاةِ أَمْرِ النِّفَاقَةِ وَالسُّكْنَى)) .

﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ ﴾ . خَافُوا اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ، بِامْتِثَالِ أَوَامِرِهِ ، وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ ، وَالِابْتِعَادِ عَنِ التَّلَاعِبِ بِقَضِيَةِ الطَّلَاقِ الَّتِي تَكْثُرُ فِيهَا الْحِيلُ ، وَتَخْتَلِطُ فِيهَا الْأَهْوَاءُ الدَّائِيَةُ وَالْمَصَالِحُ الشَّخْصِيَّةُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ . كَمَا أَنَّ مَوْضِعَ الطَّلَاقِ مَجَالٌ وَاسِعٌ لِلْحَقْدِ وَالْكَرَاهِيَةِ وَحُبِّ الْإِنْتِقَامِ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْجَهْلِ الْمُتَفَشِّشِي فِي الْمُجْتَمَعِ . وَلَا يَحِقُّ لِلرِّجَالِ أَنْ يُخْرِجُوا النِّسَاءَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَقَدْ فَارَقَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهُنَّ . وَقَدْ أَضَافَ اللَّهُ الْبُيُوتَ إِلَى النِّسَاءِ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى حَقِّ الْمَرْأَةِ فِي السُّكْنِ ، وَكَأَنَّ الْبُيُوتَ أَمْلَاكُ شَخْصِيَّةٌ لَهَا . وَلَا تَخْرُجُ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ ، إِلَّا فِي حَالِ ارْتِكَابِ الْفَاحِشَةِ (الزَّنا) ، فَعِنْدَئِذٍ تَخْرُجُ لِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهَا . وَكُلُّ هَذِهِ التَّفَاصِيلِ تَرْمِي إِلَى حِفْظِ الْأَنْسَابِ ، وَحِمَايَةِ الْمَرْأَةِ .

وَيَلِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٥ / ٣٢٥) : ((رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَحْلِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ جَبَّانٍ . وَالضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ)) .

والفاحشة المبيّنة هي الزنا ، وقيل : بدّاءة اللسان ، وسوء الكلام على أهل الرجل ، وعندئذ تخسر المرأة حق السكنى ، ويتم إخراجها من البيت . وقال البغوي في تفسيره (١ / ١٤٧) : ((ولا يجوز لها أن تخرج ما لم تنقض عدتها ، فإن خرجت لغير ضرورة أو حاجة أثمت ، فإن وقعت ضرورة ، وإن خافت هداماً أو غرقاً ، لها أن تخرج إلى منزل آخر ، وكذلك إن كان لها حاجة من بيع غزل أو شراء فطن ، فيجوز لها الخروج نهاراً ، ولا يجوز ليلاً)) اهـ. وقال ابن كثير في تفسيره (٤ / ٤٨٤) : ((قوله تعالى : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ﴾ أي : في مدة العدة لها حق السكنى على الزوج ما دامت معتدة منه ، فليس للرجل أن يخرجها ، ولا يجوز لها أيضاً الخروج لأنها معتقلة لحق الزوج أيضاً. وقوله تعالى : ﴿ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ أي : لا يخرجن من بيوتهن إلا أن ترتكب المرأة فاحشة مبيّنة ، فتخرج من المنزل . والفاحشة المبيّنة تشمل الزنا ، كما قاله ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيّب والشّعبى والحسن وابن سيرين ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبّير وأبو قلابة وأبو صالح والضّحّاك وزيد بن أسلم وعطاء الخراساني والسّدي وسعيد بن أبي هلال وغيرهم ، وتشمل ما إذا نشرّت المرأة أو بدّت على أهل الرجل ، وأدّتهم في الكلام والفعال ، كما قاله أبي بن كعب وابن عبّاس وعكرمة وغيرهم)) .

وروى الحاكم في المستدرک (٢ / ٥٣٣) وصحّحه : عن ابن عمر _ رضي الله عنهما _ : ﴿ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ ، قال : ((خروجهما من بيتهما فاحشة مبيّنة)) .

وفي صحيح مسلم (٢ / ١١١٤) عن أبي إسحاق قال : كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم ، ومعا الشّعبي ، فحدث الشّعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، ثم أخذ الأسود كفاً من حصي ، فحصبه به ، فقال : ويلك ! ، تحدث بمثل هذا ؟! . قال عمر : ((لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة ، لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت ، لها السكنى والنفقة . قال الله عز وجل : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾)) .

شرع الله الطلاق بعد بذل الوسع في الصلح بين الزوجين ، وبين أحكامه وما يترتب عليه ، وجعله ثلاث تطليقات ، حتى يُراجع كلٌّ من الزوجين نفسه ، وإلا كان الفراق بينهما في الطلقة الثالثة ، فلا تحلّ له بعد ذلك حتى تنكح زوجاً غيره . والصّحابة فاطمة بنت قيس _ رضي الله عنها _ كانت طلقت من زوجها ثلاثاً ، فأمرها النبي ﷺ أن تنتقل لبيت ابن أم مكتوم _ رضي الله عنه _ وهو ابن عمّها ، وكان أعمى ، وتعتدّ عنده ولم يجعل لها نفقة ، لحالة خاصة بها ، وذلك

أَنَّهَا كَانَتْ تَتَطَاوَلُ بِلِسَانِهَا عَلَى أَهْلِ زَوْجِهَا . وَظَلَّتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ تُحَدِّثُ بِحَدِيثِهَا هَذَا بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنْكَرَهُ عَلَيْهَا جَمْعُ مِنَ الصَّحَابَةِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ _ ، فَيُرْوَى التَّابِعِيُّ أَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ أَنَّهُ كَانَ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ (أَحَدُ التَّابِعِينَ) فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ مَسْجِدُ الْكُوفَةِ، وَكَانَ الشَّعْبِيُّ (أَحَدُ التَّابِعِينَ) يُحَدِّثُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ، أَيْ : يُفْتِي بِهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لِفَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً فِي طَلَاقِهَا ثَلَاثًا ، فَأَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصَى ، فَرَمَاهُ بِهِ ، وَقَالَ لَهُ : " وَيْلَكَ ! " أَيْ : أَلَزَمَكَ اللَّهُ الْوَيْلَ وَالْهَلَكَ ، وَهِيَ كَلِمَةٌ جَرَتْ عَلَى أَلْسِنَةِ الْعَرَبِ ، وَلَا يَقْصِدُونَ بِهَا الدُّعَاءَ ، " تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا ؟ " ، وَهَذَا كُلُّهُ اسْتِنكَارٌ مِنَ الْأَسْوَدِ عَلَى الشَّعْبِيِّ بِسَبَبِ تَحْدِيثِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، ثُمَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ : " لَا نَشْرُكَ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ " ، أَيْ : لَا نَعْتَمِدُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْفِتْوَى عَلَى حَدِيثِ فَاطِمَةَ ، لِكِبَرِ شَأْنِ هَذِهِ الْفِتْوَى ، لِأَنَّهَا رُبَّمَا حَفِظَتْ خَطَأً أَوْ نَسِيَتْ، وَلَعَلَّ عُمَرَ أَرَادَ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ مَا ذَلَّتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُهُ مِنْ اتِّبَاعِ الْقُرْآنِ ، لَا أَنَّهُ أَرَادَ سُنَّةَ مَخْصُوصَةٍ فِي هَذَا ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ لِلْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا السُّكْنَى وَالتَّفَقَّةَ فِي عِدَّتِهَا بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ .

وَالْحَدِيثُ يُبَيِّنُ حِرْصَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى اتِّبَاعِ الْقُرْآنِ وَصَحِيحِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ .
 إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ كَانَتْ سَلِيطَةً اللِّسَانِ ، وَقَدْ اسْتَطَالَتْ عَلَى أَحْمَانِهَا بِلِسَانِهَا ، وَأَذَتْهُمْ بِكَلَامِهَا وَسُوءِ خُلُقِهَا ، وَهَذَا سَبَبُ سُقُوطِ التَّفَقَّةِ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ (١٥٨ / ٦) :
 ((ذَكَرَ سُنَيْدٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ :
 أَيْنَ تَعْتَدُ الْمُطَلَّاقَةُ ؟ ، قَالَ : فِي بَيْتِهَا ، قُلْتُ : أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَقَالَ سَعِيدٌ : تِلْكَ الْمَرْأَةُ فَتَنَّتِ النَّاسَ ، اسْتَطَالَتْ عَلَى أَحْمَانِهَا بِلِسَانِهَا ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، وَكَانَ مَكْفُوفَ الْبَصَرِ)) .
 بِشَكْلِ عَامٍ ، يَنْبَغِي أَنْ تَسُودَ الْأُلْفَةُ وَالْمَوَدَّةُ فِي الْأُسْرَةِ، وَأَنْ يَكُونَ التَّعَامُلُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مَبْنِيًّا عَلَى الْإِحْتِرَامِ الْمُتَبَادِلِ وَالْمَصَالِحِ الْمُشْتَرَكَةِ ، سَوَاءً اسْتَمَرَ الزَّوْجُ أَمْ وَقَعَ الطَّلَاقُ .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ [الطَّلَاق : ٢] . فَإِذَا شَارَفَنَ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَقَارَبْنَ ذَلِكَ ، فَارْجِعُوهُنَّ إِلَى عِصْمَةِ النِّكَاحِ مَعَ الْإِحْسَانِ فِي صُحْبَتِهِنَّ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ ، أَوْ اتْرُكُوهُنَّ حَتَّى

تَنْقُضِي عِدَّتَهُنَّ فَيَمْلِكْنَ أَنْفُسَهُنَّ . وَإِمْسَاكُ بِالْمَعْرُوفِ : إِحْسَانُ الْعِشْرَةِ ، وَتَوْفِيَةُ التَّفَقَّةِ ، رَغْبَةٌ فِيهِنَّ، وعدم الإصرار بِهِنَّ فِي الرَّجْعَةِ لِتَطُولَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ. والفراق بالمعروف (حلُّ رابطة الزَّوْجِيَّةِ) : أَدَاءُ الصَّدَاقِ والمُتْعَةِ عِنْدَ الطَّلَاقِ ، والوفاء بالشُّرُوطِ مَعَ تَوْفِيَةِ جَمِيعِ حُقُوقِهَا الْمَعْنَوِيَّةِ وَالْمَادِيَّةِ . وَلِلْأَسْفِ الشَّدِيدِ ، هُنَاكَ رِجَالٌ يُرَاجِعُونَ نِسَاءَهُمْ ثُمَّ يُطَلِّقُونَهُنَّ كَي تَطُولَ عِدَّتُهُنَّ ، وَهَذَا إِضْرَارٌ بِهِنَّ ، وَهُوَ حَرَامٌ شَرْعًا ، فَإِمَّا إمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ فِرَاقٌ بِمَعْرُوفٍ .

وَأَشْهَدُوا عِنْدَ الطَّلَاقِ أَوْ الرَّجْعَةِ شَخْصَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ وَالِاسْتِقَامَةِ مِمَّنْ تَثِقُونَ فِي دِينِهِمَا وَأَمَانَتِهِمَا . وَالْإِشْهَادُ يَهْدَفُ إِلَى حِفْظِ الْحُقُوقِ ، وَتَثْبِيتِ الْحَقَائِقِ الْوَاقِعِيَّةِ ، لِئَلَّا يَتِمَّ إنْكَارُهَا ، وَمَنْعُ النَّزَاعَاتِ ، وَإِغْلَاقِ بَابِ الظُّلْمِ ، وَلِئَلَّا يَمُوتَ أَحَدُهُمَا فَيَدَّعِي الْبَاقِي ثُبُوتَ الزَّوْجِيَّةِ لِيَرِثَ . وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الْإِشْهَادَ مَنُذُوبٌ . أَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، فَوَاجِبٌ فِي الرَّجْعَةِ، مَنُذُوبٌ إِلَيْهِ فِي الْفُرْقَةِ . وَقَدْ وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ الْإِشْهَادِ فِي الطَّلَاقِ ، وَاتَّفَقُوا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ . وَأَشْهَدُوا بِالْحَقِّ ذُوْنَ تَحَيُّزٍ لِأَحَدٍ ، خَالِصًا لِرُوحِهِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ تَبْدِيلٍ وَلَا تَغْيِيرٍ ، وَذُوْنَ مُرَاعَاةٍ لِلْمَشْهُودِ لَهُ أَوْ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ .

وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ (٥ / ٣٣٨) : ((« فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ » ، أَي: قَارَبْنَ انْقِضَاءَ أَجْلِ الْعِدَّةِ ، وَشَارَفْنَ آخِرَهَا ، « فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ » أَي: رَاجِعُوهُنَّ بِحُسْنِ مُعَاشَرَةٍ، وَرَغْبَةٍ فِيهِنَّ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَى مُضَارَّةٍ لَهُنَّ ، « أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ » أَي : اتْرَكُوهُنَّ حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهُنَّ ، فَيَمْلِكْنَ أَنْفُسَهُنَّ مَعَ إِيفَائِهِنَّ بِمَا هُوَ لَهُنَّ عَلَيْكُمْ مِنَ الْحُقُوقِ، وَتَرْكِ الْمُضَارَّةِ لَهُنَّ » وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ » عَلَى الرَّجْعَةِ، وَقِيلَ: عَلَى الطَّلَاقِ، وَقِيلَ: عَلَيْهِمَا قَطْعًا لِلتَّنَازُعِ، وَحَسْمًا لِمَادَّةِ الْخُصُومَةِ . وَالْأَمْرُ لِلنَّدْبِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ : « وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ » [الْبَقَرَةُ : ٢٨٢] ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لِلْوُجُوبِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ ، قَالَ: الْإِشْهَادُ وَاجِبٌ فِي الرَّجْعَةِ ، مَنُذُوبٌ إِلَيْهِ فِي الْفُرْقَةِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ . وَفِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيِّ : إِنَّ الرَّجْعَةَ لَا تَفْتَقِرُ إِلَى الْإِشْهَادِ كَسَائِرِ الْحُقُوقِ، وَرُويَ نَحْوُ هَذَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ « وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ » ، هَذَا أَمْرٌ لِلشُّهُودِ بِأَنْ يَأْتُوا بِمَا شَهِدُوا بِهِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ . وَقِيلَ: الْأَمْرُ لِلْأَزْوَاجِ بِأَنْ يَقِيمُوا الشَّهَادَةَ ، أَي : الشُّهُودَ عِنْدَ الرَّجْعَةِ ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ : « وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ » أَمْرًا بِنَفْسِ الْإِشْهَادِ ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ : « وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ » أَمْرًا بِأَنْ تَكُونَ خَالِصَةً لِلَّهِ)) .

وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ يَقْعُ بِهَا ، وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهَا ، وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا ، فَقَالَ : ((طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ ،

أَشْهَدُ عَلَى طَلَّاقِهَا ، وَعَلَى رَجْعَتِهَا ، وَلَا تَعُدُّ))^{١١٧} . هذا يَعْنِي أَنَّ الصَّحَابِيَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يَرَى أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ الْإِشْهَادَ عَلَى الطَّلَاقِ ، وَمِنَ السُّنَّةِ كَذَلِكَ الْإِشْهَادَ عَلَى الرَّجْعَةِ . وَهَذَا السِّيَاقُ كَأَن يَقُولُ الصَّحَابِيُّ : مِنَ السُّنَّةِ كَذَا وَكَذَا ، وَهَذَا لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ .

قال ابن كثير في تفسيره (١ / ٣١٩) : ((وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ : مِنَ السُّنَّةِ كَذَا ، فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ ، وَلَا سِيَّمَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ تَفْسِيرًا لِلْقُرْآنِ ، وَهُوَ تُرْجَمَانُهُ)) .

إِنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سُئِلَ عَنْ حُكْمِ الرَّجُلِ حِينَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ طَلَّاقًا رَجْعِيًّا ثُمَّ يُجَامِعُهَا قَبْلَ انْتِهَاءِ الْعِدَّةِ ، وَلَمْ يَأْتِ بِشَاهِدَيْنِ لِيَشْهَدَا عَلَى طَلَّاقِهَا مِنْهُ ، وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا حِينَ رَاجَعَهَا بِالْجَمَاعِ ، فَقَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ : " طَلَّقْتَ لِعَيْبَرِ سُنَّةٍ " ، أَي : عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، لَتَرْكِ الْإِشْهَادِ عَلَى الطَّلَاقِ ، " وَرَاجَعْتَ لِعَيْبَرِ سُنَّةٍ " ، أَي : عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، لَتَرْكِ الْإِشْهَادِ عَلَى الرَّجْعَةِ ، " أَشْهَدُ " ، وَهَذَا أَمْرٌ لِلرَّجُلِ ، أَي : لَا بُدَّ أَنْ تَأْتِيَ بِشَاهِدَيْنِ لِيَشْهَدَا " عَلَى طَلَّاقِهَا " أَي : عَلَى طَلَّاقِ الْمَرْأَةِ مِنْكَ ، " وَعَلَى رَجْعَتِهَا " حِينَ رَاجَعْتَهَا ، " وَلَا تَعُدُّ " ، أَي : لَا تَفْعَلْ هَذَا مَرَّةً أُخْرَى ، وَهُوَ تَرْكُ الْإِشْهَادِ عَلَى الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ .

وفيه : حِرْصُ الشَّرْعِ عَلَى حِفْظِ الْأَعْرَاضِ وَالْأَنْسَابِ بِالْإِشْهَادِ عَلَى الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ .

ب_ الْأَحْكَامُ الَّتِي تَتَرْتَّبُ عَلَى الطَّلَاقِ

الطَّلَاقُ مَنْظُومَةٌ مُتَكَامِلَةٌ وَمُقَيَّدَةٌ بِالشُّرُوطِ وَالْأَحْكَامِ . وَكَمَا أَنَّ هُنَاكَ شُرُوطًا تَسْبِقُ عَمَلِيَّةَ الطَّلَاقِ ، فَهُنَاكَ أَحْكَامٌ تَبْرُزُ بَعْدَ عَمَلِيَّةِ الطَّلَاقِ . وَالْهَدَفُ مِنْهَا صَوْنُ الْحَقُوقِ ، وَحِمَايَةُ الْمُجْتَمَعِ ، وَمَنْعُ التَّلَاعِبِ بِمَصَائِرِ النَّاسِ وَتَفَاصِيلِ حَيَاتِهِمْ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [الْبَقَرَةُ : ٢٢٨] .

الوَاجِبُ عَلَى الْمُطَلَّقَاتِ الْحِرَاقِ الْمَدْخُولِ بِهِنَّ أَنْ يَنْتَظِرْنَ مُدَّةَ ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ ثُمَّ تَتَزَوَّجْنَ إِنْ شَاءَتْ بَعْدَ انْتِهَاءِ عِدَّتِهَا ، وَهَذَا فِي الْمَدْخُولِ بِهَا ، أَمَّا غَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الْأَحْزَابُ : ٤٩] .

١١٧ رواه أبو داود في سننِه (١/ ٦٦٤) برقم (٢١٨٦) ، وابنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (١/ ٦٥٢) برقم (٢٠٢٥) .
وقال الشَّوْكَانِيُّ فِي السَّيْلِ الْجَرَّارِ (٢/ ٤٠٩) : أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتَّطَبَّرَانِي وَالبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

والقُرُوءُ جَمْعُ أَقْرَاء ، والواحدُ قُرء ، وَهُوَ الْوَقْتُ الْمَعْلُومُ ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْحَيْضِ وَالطُّهُرِ .
 واختلفَ العلماءُ حَوْلَ مَعْنَى الْقُرُوءِ فِي الْآيَةِ . قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٠٧ / ٣) : ((اختلفَ
 العلماءُ فِي الْأَقْرَاءِ . فَقَالَ أَهْلُ الْكُوفَةِ : هِيَ الْحَيْضُ ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي
 مُوسَى وَمُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَالضَّحَّاكَ وَعِكْرَمَةَ وَالسُّدِّيَّ . وَقَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ : هِيَ الْأَطْهَارُ ، وَهُوَ قَوْلُ
 عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَالزُّهْرِيِّ وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَالشَّافِعِيِّ)) .

والراجحُ أَنَّ الْأَقْرَاءَ هِيَ الْأَطْهَارُ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ
 أَنْ يُطْلَقَ فِي الطُّهُرِ ، وَقَالَ : ((فَبَلَكَ الْعِدَّةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطْلَقَ لَهَا النَّسَاءُ)) [سَبَقَ
 تَخْرِيجُهُ] ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْ بِطَلَاقِهَا فِي الْحَيْضِ ، بَلْ حَرَّمَهُ .

وقال ابنُ الجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (٢٥٨ / ١) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ
 بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ ، سَبَبُ نَزُولِهَا : أَنَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ إِذَا طُلِّقَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ فِي زَوْجِهَا ، قَالَتْ :
 أَنَا حُبْلَى ، وَلَيْسَتْ حُبْلَى ، لِكَيْ يُرَاجِعَهَا . وَإِنْ كَانَتْ حُبْلَى وَهِيَ كَارِهَةٌ ، قَالَتْ : لَسْتُ بِحُبْلَى ،
 لِكَيْ لَا يَقْدِرَ عَلَى مُرَاجَعَتِهَا)) .

هَذَا التَّحَايُلُ مِنْ شَأْنِهِ تَدْمِيرُ الْأُسْرَةِ ، لِأَنَّهُ يَزْرَعُ الشُّكَّوكَ فِي تَفَاصِيلِ الْعِلَاقَةِ الزَّوْجِيَّةِ ، وَيَبْنِي
 الْعِلَاقَاتِ الْاجْتِمَاعِيَّةَ عَلَى الْأَوْهَامِ وَالْأَكَاذِيبِ . وَإِذَا كَانَتْ الْأُسْرَةُ عَائِشَةً فِي الْوَهْمِ وَالْكَذِبِ ، فَإِنَّ
 الْمُجْتَمَعَ سَوْفَ يَتَفَكَّكُ ، وَيَخْسِرُ قِيَمَتَهُ الزَّوْجِيَّةَ الْإِعْتِبَارِيَّةَ ، وَتَنْهَارُ مُنْجَزَاتُهُ الْحَضَارِيَّةُ الْمَادِيَّةُ .

﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُطَلَّقَاتِ أَنْ يُخْفِينَ مَا فِي
 أَرْحَامِهِنَّ مِنْ حَمْلٍ أَوْ حَيْضٍ ، اسْتِعْجَالًا فِي الْعِدَّةِ ، وَابْطِلًا لِحَقِّ الزَّوْجِ فِي الرَّجْعَةِ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى
 قَبُولِ قَوْلِهِنَّ فِي ذَلِكَ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا . وَيَجِبُ عَلَيْهِنَّ إِظْهَارُ الْأَمْرِ ، لِأَنَّ إِخْفَاءَهُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ ضَيَاعُ كَثِيرٍ
 مِنَ الْحَقُوقِ . وَالْمَرْجِعُ الْوَحِيدُ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ هِيَ الْمَرْأَةُ نَفْسُهَا ، وَلَا يُمَكِّنُ لِلْآخَرِينَ أَنْ يَقْفُوا
 عَلَى حَقِيقَةِ الْأَمْرِ ، وَلَا يُمَكِّنُ إِقَامَةَ الْبَيِّنَةِ عَلَى ذَلِكَ . فَأَمْرُ الْعِدَّةِ مُرْتَبِطٌ بِالْحَيْضِ وَالطُّهُرِ ، وَلَا يَعْرِفُ
 هَذَا الْأَمْرَ إِلَّا الْمَرْأَةُ . إِذَنْ ، فَالْمَرْأَةُ هِيَ الَّتِي تُحَدِّدُ الْعِدَّةَ ، وَقَدْ جُعِلَتْ مُؤْتَمَنَةً عَلَى ذَلِكَ .

وَفِي الدَّرِّ الْمَنْشُورِ (٦٥٩ / ١) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : ((عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ مِنْهُنَّ كَوَاتِمٌ يَكْتُمْنَ صِرَارًا ،
 وَيَذْهَبْنَ بِالْوَلَدِ إِلَى غَيْرِ أَزْوَاجِهِنَّ ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ)) .

مِنَ النَّسَاءِ مَنْ تُخْفِي أَمْرَ حَمْلِهَا كَرَاهَةً لِزَوْجِهَا ، أَوْ حِرْصًا مِنْهَا عَلَى أَنْ يُنْسَبَ الْوَلَدُ إِلَى
 زَوْجِهَا الْجَدِيدِ ، وَهَكَذَا يُنْسَبُ الْوَلَدُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، وَتَضْيَعُ الْأَنْسَابُ ، وَيَخْسِرُ الْأَبُ الْحَقِيقِيُّ ابْنَهُ
 (فَلِذَلِكَ كَبِدَهُ) بِسَبَبِ خِيَانَةِ الْمَرْأَةِ ، وَإِخْفَائِهَا لِلْحَقِّ .

وفي تفسير الطبري (٢ / ٤٦٢) عن قتادة قال : ((وكان أهل الجاهلية ، كان الرجل يطلق امرأته وهي حامل ، فتكتم الولد وتذهب به إلى غيره ، وتكتم مخافة الرجعة ، فنهى الله عن ذلك)) .
 المرأة في الجاهلية كانت تكتم أمر حملها لئلا يعيدها زوجها حفاظاً على ابنه القادم . وخطتها تفضي بكتمان الولد للخروج من العدة ، والزواج برجل آخر ، والذهاب بالولد إليه . وهذا يدل على منهجية التلاعب بالأنساب في المجتمع الجاهلي . وفي تفسير الطبري (٢ / ٤٥٢) عن ابن عمر _ رضي الله عنهما _ قال : ((لا يحل لها إن كانت حائضاً أن تكتم حيضها ، ولا يحل لها إن كانت حاملاً أن تكتم حملها)) [حسنه الحافظ في الفتح (١ / ٤٢٥)] . على المرأة إن كانت حائضاً أن تكشف هذا الأمر ولا تخفيه ، وكذلك إن كانت حاملاً ، فينبغي أن تظهر حملها . وهذه القضايا لا مجال للتلاعب بها أو إخفائها ، لأنه يترتب عليها مسائل كثيرة متعلقة بإثبات النسب .
 ﴿ إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ﴾ ، إن كن حقاً مؤمنات بالله ، ويخشين من عقابه ، وهذا تهديد لهن حتى يخبرن بالحق بلا زيادة ولا نقصان ، لأنه أمر لا يعلم إلا من جهتهن . وقال ابن كثير في تفسيره (١ / ٣٦٣) : ((قوله : ﴿ إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ﴾ تهديد لهن على خلاف الحق ، دل هذا على أن المرجع في هذا إليهن ، لأنه أمر لا يعلم إلا من جهتهن ، ويتعذر إقامة البيّنة غالباً على ذلك ، فرد الأمر إليهن ، وتوعدن فيه لئلا يخبرن بغير الحق ، إما استعجالاً منها لانقضاء العدة ، أو رغبة منها في تطويلها ، لما لها في ذلك من المقاصد ، فأمرت أن تخبر بالحق في ذلك من غير زيادة ولا نقصان)) اهـ . ﴿ ونعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ﴾ ، وأزواجهن أحق بهن في الرجعة من التزويج للأجانب إذا لم تنقض عدتهن ، وكان الغرض من الرجعة الإصلاح لا الإضرار ، وهو تخيير على الإصلاح لا شرط لجواز الرجعة ، وهذا في الطلاق الرجعي . وقال البغوي في تفسيره (١ / ٢٦٥) : ((﴿ ونعولتهن ﴾ يعني أزواجهن ، جمع بعل ، كالفحولة جمع فحل ، سمي الزوج بعلاً لقيامه بأمر زوجته ، وأصل البعل السيد والمالك ﴿ أحق بردهن ﴾ أولى برجعتهن إليهم ﴿ في ذلك ﴾ أي في حال العدة ﴿ إن أرادوا إصلاحاً ﴾ أي إن أرادوا بالرجعة الإصلاح وحسن العشرة لا الإضرار ، كما كانوا يفعلونه في الجاهلية ، كان الرجل يطلق امرأته ، فإذا قرب انقضاء عدتها راجعها ، ثم تركها مدة ، ثم طلقها ، ثم إذا قرب انقضاء عدتها راجعها ، ثم بعد مدة طلقها ، يقصد بذلك تطويل العدة عليها)) .
 ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ ، أي : ولهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن ، بالمعروف الذي أمر الله به من حسن العشرة ، وترك الضرر ، ونحوه .

وقال البغوي في تفسيره (١ / ٢٦٥) : ((وَلَهُنَّ ﴾ أي : للنساء على الأزواج مثل الذي عليهن للأزواج بالمعروف . قال ابن عباس في معناه : إني أحب أن أتزين لامرأتي كما تحب امرأتي أن تتزين لي ، لأن الله تعالى قال : ﴾ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾)) .

﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ ، وللرجال على النساء ميزة ، وهي فيما أمر الله به من القوام والإنفاق والإمرة ووجوب الطاعة ، فهي درجة تكليف وتشريف في آن معاً . وقال ابن كثير في تفسيره (١ / ٣٦٣) : ((قَوْلُهُ : ﴾ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ أي : في الفضيلة في الخلق والخلق والمنزلة وطاعة الأمر والإنفاق والقيام بالمصالح والفضل في الدنيا والآخرة ، كما قال تعالى : ﴾ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [النساء : ٣٤])) .
﴿ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ ، والله عزيز في انتقامه ممن عصاه وخالف أمره ، حكيم في أمره وشرعه وقدره . وقال البيضاوي في تفسيره (١ / ٥١٣) : ((﴾ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ﴾ يَقْدِرُ عَلَى الانتقامِ مِمَّنْ خَالَفَ الأحكامَ ﴾ حَكِيمٌ ﴾ يُشْرَعُهَا لِحُكْمٍ وَمَصَالِحٍ)) .

وقال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] .
فإن طلق الرجل زوجته طلقاً ثالثة بعدما رماها بالطلاق مرتين ، فقد صارت مُحَرَّمَةً عليه ، فلا تحل له بعد ذلك حتى تتزوج رجلاً غيره ، وتطلق منه ، بعد أن يجامعها ، ولا بُدَّ من الجماع ، ولا يكفي مجرد العقد عليها . وفي ذلك زجر عن طلاق المرأة ثلاثاً لمن له رغبة في زوجته ، لأنَّ كُلَّ ذِي مَرْوَةٍ يَكْرَهُ أَنْ يَفْتَرِشَ امْرَأَتَهُ رَجُلًا آخَرَ ، فَإِنْ طَلَّقَهَا الزَّوْجُ الثَّانِي فَلَا بَأْسَ أَنْ تَعُودَ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ إِنْ كَانَ هُنَاكَ دَلَالٌ تُشِيرُ إِلَى الْوِفَاقِ وَحُسْنِ الْعِشْرَةِ .

وقال الشوكاني في فتح القدير (١ / ٣٦٣) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ أي الطَّلَاقُ الثالثة التي ذكرها سبحانه بقوله : ﴿ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، أي : فَإِنْ وَقَعَ مِنْهُ ذَلِكَ فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ بِالتَّثْلِيثِ ﴾ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ أي : حَتَّى تَتَزَوَّجَ بِزَوْجٍ آخَرَ ، وَقَدْ أَخَذَ بظاهر الآية سعيد بن المسيب وَمَنْ وَافَقَهُ ، قالوا : يَكْفِي مُجَرَّدُ الْعَقْدِ ، لِأَنَّهُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مَعَ الْعَقْدِ مِنَ الْوَطْءِ لِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ اعْتِبَارِ ذَلِكَ ، وَهُوَ زِيَادَةُ يَتَعَيَّنَ قَبُولُهَا ، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَمَنْ تَابَعَهُ . وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ نِكَاحًا شَرْعِيًّا مَقْصُودًا لِدَاتِهِ لَا نِكَاحًا غَيْرَ مَقْصُودٍ لِدَاتِهِ ، بَلْ حِيلَةٌ لِلتَّحْلِيلِ وَذَرِيعَةٌ إِلَى رَدِّهَا إِلَى الزَّوْجِ الْأَوَّلِ ،

فَإِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ لِلأَدْلَةِ الْوَارِدَةِ فِي ذَمِّهِ وَذَمِّ فَاعِلِهِ ، وَأَنَّهُ التَّيْسُ الْمُسْتَعَارُ الَّذِي لَعَنَهُ الشَّارِعُ وَلَعَنَ مَنْ اتَّخَذَهُ لَذَلِكَ . قَوْلُهُ : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ أَي : الرَّوْجُ الثَّانِي ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ أَي : الرَّوْجُ الْأَوَّلُ وَالْمَرْأَةُ ﴿ أَنْ يَتَرَاجَعَا ﴾ أَي : يَرْجِعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْخَرَّ إِذَا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَنَكَحَتْ زَوْجًا وَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ فَارَقَهَا وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ نَكَحَهَا الرَّوْجُ الْأَوَّلُ أَنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ . قَوْلُهُ : ﴿ إِنْ طَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ أَي : حُقُوقَ الزَّوْجِيَّةِ الْوَاجِبَةِ لِكُلِّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَخْصُلْ ظَنُّ ذَلِكَ بِأَنْ يَعْلَمَا أَوْ أَحَدُهُمَا عَدَمَ الْإِقَامَةِ لِحُدُودِ اللَّهِ ، أَوْ تَرَدَّدَا ، أَوْ أَحَدُهُمَا ، وَلَمْ يَخْصُلْ لَهُمَا الظَّنُّ فَلَا يَجُوزُ الدُّخُولُ فِي هَذَا النِّكَاحِ ، لِأَنَّهُ مَظَنَّةٌ لِلْمَعْصِيَةِ لِلَّهِ ، وَالزُّفُوعِ فِيهَا حَرَمَهُ عَلَى الزَّوْجَيْنِ)) .

وقال السُّيُوطِيُّ فِي لُبَابِ النُّقُولِ (١ / ١٣٧) : [أَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَبِيبٍ ، قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي عَائِشَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَتِيكَ ، كَانَتْ عِنْدَ رِفَاعَةَ بْنِ وَهْبٍ بِنِ عَتِيكَ ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّهَا ، فَطَلَّقَهَا طَلَاقًا بَائِنًا ، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الرَّبِيعِ الْفَرُطِيُّ ، فَطَلَّقَهَا ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنَّهُ طَلَّقَنِي قَبْلَ أَنْ يَمْسِنِي فَأَرْجِعْ إِلَى الْأَوَّلِ ؟ ، قَالَ : ((لَا ، حَتَّى يَمْسَ)) ، وَنَزَلَ فِيهَا : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾)) .

وَالْمَسْئُورُ هُنَا — هُوَ الْجَمَاعُ . فَإِذَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الثَّانِي قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا فَلَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ أَبَدًا .

إِذَنْ ، الْجَمَاعُ شَرْطٌ أَسَاسِيٌّ لِاتِّمَامِ عَمَلِيَّةِ الْعَوْدَةِ إِلَى الرَّوْجِ الْأَوَّلِ .

وَعَنْ عَائِشَةَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا — أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، فَتَزَوَّجَتْ ، فَطَلَّقَ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ

أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ ؟ ، قَالَ : ((لَا ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الْأَوَّلُ)) ١١٨ .

إِنَّمَا لَا تَحِلُّ لَزَوْجِهَا الْأَوَّلِ حَتَّى يُجَامِعَهَا زَوْجَهَا الثَّانِي كَمَا جَامَعَهَا الْأَوَّلُ . وَالْمَقْصُودُ بِالْعُسَيْلَةِ هُوَ خِلَافَةُ الْجَمَاعِ ، وَشَبَّهَ خِلَافَتَهُ بِخِلَافَةِ الْعَسَلِ وَلَدَّتْهُ . وَاشْتَرَاطُ الْجَمَاعِ (أَنْ يُجَامِعَهَا زَوْجَهَا الثَّانِي) يُمَثِّلُ عُقُوبَةَ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ ، وَيَشْتَمِلُ عَلَى مَعَانِي التَّأْدِيبِ وَالرَّذْعِ وَالْعِقَابِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَنْجَحْ فِي عِلَاجِ مُشْكَلَتِهِ الْأُسْرِيَّةِ ، وَلَمْ يُحْسِنِ التَّعَامُلَ مَعَ قَضِيَّةِ الطَّلَاقِ . وَلَا شَكَّ أَنَّ الزَّوْجَ الْأَوَّلَ سَيَشْعُرُ بِالِانْزِعَاجِ وَالْأَسَى وَالْأَلَمِ حِينَ يَتَذَكَّرُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي كَانَتْ زَوْجَتَهُ (وَقَدْ يَكُونُ لَهُ أَوْلَادٌ مِنْهَا) قَدْ جَامَعَهَا رَجُلٌ آخَرُ ، وَهِيَ الْآنَ فِي أَحْضَانِهِ . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٩ / ٤٦٦) : ((وَقَالَ جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ : ذَوْقُ الْعُسَيْلَةِ كِنَايَةٌ عَنِ الْمُجَامَعَةِ ، وَهُوَ تَغْيِيبُ حَشَفَةِ الرَّجُلِ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ .

١١٨ متفق عليه. واللفظ للبخاري (٥ / ٢٠١٤) برقم (٤٩٦١) . ومسلم (٢ / ١٠٥٥) برقم (١٤٣٣) .

وزاد الحسن البصري: حُصول الإنزال ، وهذا الشرط انفرد به ((اهـ . وإن جامعها زوجها الثاني ثم فارقها ، سواءً بالطلاق أو الوفاة ، فيحل لها العودة لزوجها الأول بنكاح جديد ، كما أنها تكون عنده على ثلاث تطليقات .

﴿ إن ظننا أن يقيما حدود الله ﴾ ، إن ظننا أن يحسننا لبعضهما البعض ، ويكون بينهما الألفة والصلاح والعشرة بالمعروف ، ويقيما الأسرة الجديدة وفق منهاج الله تعالى ، يلتزمان بالطاعة ، ويتبعان عن المعصية ، ويؤديان حقوق الزوجية (المعنوية والمادية) على أكمل وجه .

أما إذا كانت هذه المعاني غائبة ، ولا يملكان القدرة على تحقيقها فلا يجوز لهما الزواج ، لأن الزواج عندئذ سيتحول إلى جحيم لا يطاق ، ومنظومة للمعصية والفساد والصياح والخيانة . ولا يوجد عاقل يسير بقدميه إلى الهاوية . وكل إنسان عليه أن يدرس موضوع الزواج قبل الإقدام عليه، فإن كان قادراً على تحقيق منظومة الحقوق والواجبات فليتزوج، وإن كان غير قادر فلا يتزوج. وقال البيضاوي في تفسيره (١ / ٥١٩) : ((﴿ إن ظننا أن يقيما حدود الله ﴾ ، إن كان في ظنهما أنها يقيمان ما حده الله وشرعه من حقوق الزوجية. وتفسير الظن بالعلم ههنا غير سديد، لأن عواقب الأمور غيبٌ تُظن ولا تُعلم ، ولأنه لا يقال : علمت أن يقوم زيد ، لأن " أن " الناصبة للتوقع ، وهو ينافي بالعلم)) اهـ . وذهب بعض العلماء إلى أن المقصود بإقامة حدود الله هو إقامة زواجهما على الصدق لا الخديعة . والخديعة هي أن يتزوجها لكي يحللها لزوجها الأول . وهو مذهب الثوري والأوزاعي ومالك وأحمد وإسحاق . وقال البغوي في تفسيره (١ / ٢٧٣) : ((قالوا : إذا تزوجت المطلقة ثلاثاً زوجاً آخر ليحللها للزوج الأول ، فإن النكاح فاسد . وذهب جماعة إلى أنه إن لم يشترط في النكاح مع الثاني أنه يفارقها ، فالنكاح صحيح ، ويحصل به التحليل ، ولها صداق مثلها غير أنه يكره إذا كان في عزمها ذلك)) .

وقد سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْمُحْلَلَ تَيْسًا مُسْتَعَارًا . قال عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ : قال رسول الله ﷺ : ((ألا أخبركم بالتيس المستعار)) ، قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : ((هو المحلل ، فلعن الله المحلل والمحلل له))^{١١٩} .

١١٩ رواه الحاكم (٢١٧/٢) برقم (٢٨٠٤) وصححه، ووافقه الذهبي ، وابن ماجه في سننه (١ / ٦٢٣) . وقال الذهبي في الكبائر (ص ١٥٧): ((رواه ابن ماجه بإسناد صحيح)) . وقال الهيثمي في الجمع (٤ / ٤٩٠) : (("عن أبي هريرة قال : لعن رسول الله المحلل والمحلل له " . رواه أحمد والبرار ، وفيه عثمان

جاء الشَّرْعُ الحكيمُ بما يَحْفَظُ الأنفُسَ والأعراضَ والهَيئاتَ وَغَيْرَ ذلكَ، وَحَرَّمَ مَا يُنْقِصُ مِنْهَا أَوْ يَعْمَلُ عَلَى إلغائها ، والزَّوْاجُ والطلاقُ مِنْ أَحْصَ الْأُمُورِ وَأَلْصَقِهَا بِالْأَعْرَاضِ وَالْهَيئاتِ الَّتِي يَجِبُ الْحِفَاظُ عَلَيْهَا . " فَلَعَنَ اللَّهُ " ، وَاللَّعْنُ هُوَ الطَّرْدُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ " الْمُحْلَلُ وَالْمُحْلَلُ لَهُ " ، وَالْمُحْلَلُ: هُوَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا عَلَى شَرْطِ مُطَلَّقِهَا أَوْ لِجِلِّهَا لَهُ ، وَالْمُحْلَلُ لَهُ هُوَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ ، وَهُوَ الْمُطَلَّقُ ثَلَاثًا ، إِذِ الزَّوْاجُ الْحَلَالُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيهِ نِكَاحُ الزَّوْجِ الثَّانِي نِكَاحَ رَغْبَةٍ فِي الْمَرَّةِ ، قَاصِدًا لِدَوَامِ عِشْرَتِهَا ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الثَّانِي إِمَّا قَصْدًا أَنْ يُحِلَّهَا لِلأَوَّلِ ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ اللَّعْنُ ، وَاللَّعْنُ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ قَدْ يَكُونُ لِخِصَّةِ الْفِعْلِ ، لِأَنَّهُ هُنَاكَ لِلْمَرْوَةِ ، وَفِيهِ قِلَّةُ حِمِيَّةٍ وَخِسَّةُ نَفْسٍ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُحْلَلِ لَهُ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا الْمُحْلَلُ فَإِنَّهُ كَالنِّسْبَةِ الْمُسْتَعَارِ يُعِيرُ نَفْسَهُ بِالْوُطْءِ لِعَرَضِ الْغَيْرِ. وَالْمُحْلَلُ تَيْسَنُ مُسْتَعَارٌ لِأَنَّهُ يُوظَّفُ شَهْوَتَهُ الْجَنَسِيَّةَ لِبُدْنِهِ غَيْرِهِ، فَكَأَنَّهُ يُؤَجَّرُ طَاقَتَهُ فِي الْجَمَاعِ لِمَصْلَحَةِ طَرَفٍ آخَرَ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْخِصَّةِ وَالِدَّاءِ وَانعدامِ الشَّرَفِ .

وقال اللَّهُ تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [الْبَقَرَةُ : ٢٣١] .

وَإِذَا طَلَّقْتُمُ زَوَّجَاتِكُمْ أَيُّهَا الرِّجَالُ طَلَاقًا رَجْعِيًّا ، وَقَارَبْنَ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ ، فَرَاغُوهُنَّ مِنْ غَيْرِ ضِرَارٍ وَلَا أذى ، أَوْ اتْرَكُوهُنَّ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهُنَّ بِإِحْسَانٍ مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلِ الْعِدَّةِ عَلَيْهِنَّ ، فَتَصْبِحَ الْوَاحِدَةُ مَالِكَةً لِنَفْسِهَا ، وَلَا تُرَاجَعُوهُنَّ لِلإِضْرَارِ بِهِنَّ ، وَالْحَاقِ الْأذى بِهِنَّ ، وَأَنْتُمْ لَا تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِنَّ. وقال الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ٢٧٤) : ((نَزَلَتْ - الْآيَةُ - فِي رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُدْعَى ثَابِتُ ابْنِ يَسَارٍ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَتَّى إِذَا قُرِبَ انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا، يَقْصِدُ بِذَلِكَ مُضَارَّتَهَا)) .

وَالْإِعْتِدَاءُ عَلَيْهِنَّ يَكُونُ بِتَطْوِيلِ فِتْرَةِ الْعِدَّةِ ، أَوْ إِجْبَارِهِنَّ عَلَى التَّنَازُلِ عَنْ حُقُوقِهِنَّ . وَقَدْ كَانَ الْوَاحِدُ يُطَلِّقُ زَوْجَتَهُ ثُمَّ يَتْرَكُهَا حَتَّى تُشَارِفَ عَلَى انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، فَيُرَاجِعُهَا لِتَطْوِيلِ عَلَيْهَا الْعِدَّةِ، وَهُوَ يَقْصِدُ بِهَذَا الْعَمَلِ الْإِضْرَارَ بِهَا ، وَإِخْضَاعَهَا لِشُرُوطِهِ ، وَكُسْرَ إِرَادَتِهَا ، وَتَخْطِيمَ مَشَاعِرِهَا ، وَالْإِنْتِقَامَ مِنْهَا. وَمَنْ يُمْسِكُهَا لِلإِضْرَارِ بِهَا، أَوْ لِيُكْرِهَهَا عَلَى الْإِفْتِدَاءِ، فَقَدْ ظَلَمَ بِذَلِكَ الْعَمَلِ نَفْسَهُ ، لِأَنَّهُ عَرَّضَهَا لِعَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى . وَالْجَدِيدُ بِالذِّكْرِ أَنَّ مَعْنَى بُلُوغِ الْأَجَلِ هُوَ مُقَارَبَةُ الْأَجَلِ ، وَلَيْسَ

ابن محمد الأحنسي، وَتَقَّهَ ابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ جَبَّانٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: لَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَحَادِيثُ مُنَاكِيرٌ ((اهـ)).
 وقال الشَّيْطَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ (١ / ١٣٩): ((التَّيْسُ هُوَ الذَّكَرُ مِنَ الطُّبَاءِ وَالْمَعِزِّ وَالْوُغُولِ ... وَقَدْ يُسْتَعَارُ لِمَنْ أَلْقَى جَلْبَابَ الْحَيَاءِ مِنْ وَجْهِهِ فَيَتَعَرَّضُ لِلنِّسَاءِ ، لِأَنَّ الشَّهْوَةَ فِي التَّيْسِ كَثِيرَةٌ)) .

انتهاء الأجل، لأنه ليس بعد انتهاء العدة رجعة. وقال ابن كثير في تفسيره (١ / ٣٧٨) : ((هذا أمر من الله عز وجل للرجال إذا طلق أحدهم المرأة طلاقاً له عليها فيه رجعة أن يحسن في أمرها إذا انقضت عدتها ولم يبق منها إلا مقدار ما يمكنه فيه رجعتها ، فيما أن يمسكها أي يرجعها إلى عصمة نكاحه بمعروف ، وهو أن يشهد على رجعتها ، وينوي عسرتها بالمعروف ، أو يسرحها أي يتركها حتى تنقضي عدتها ، ويخرجها من منزلها بالتي هي أحسن من غير شقاق ، ولا مخاصمة ، ولا تقايح . قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾ ، قال ابن عباس ومجاهد ومسروق والحسن وقتادة والضحاك والربيع ومقاتل بن حيان وغير واحد : كان الرجل يطلق المرأة ، فإذا قاربت انقضاء العدة راجعها ضاراً ، لئلا تذهب إلى غيره ، ثم يطلقها فتعتد ، فإذا شارفت على انقضاء العدة طلق لتطول عليها العدة ، فنهاهم الله عن ذلك ، وتوعدهم عليه ، فقال : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ ، أي : بمخالفته أمر الله تعالى)) .

وقال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَسْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْصِلُوهُنَّ أَنْ يَكْحَنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٢] .

وإذا طلقتم النساء وانقضت عدتهن فلا تمنعهن أيها الأولياء من العودة لأزواجهن إذا صلحت الأحوال بين الزوجين ، وظهرت علامات الندم ، ورضي كل منهما بالعودة إلى صاحبه ، والسير بما يرضي الله تعالى . أي : لا يحق للولي أن يمنعها من العودة إلى زوجها السابق بنكاح جديد .

وقال الشوكاني في فتح القدير (١ / ٣٧٠) : ((الخطاب في هذه الآية بقوله : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ ﴾ ويقول : ﴿ فَلَا تَعْصِلُوهُنَّ ﴾ ، إما أن يكون للأزواج ، ويكون معنى العصل منهم أن يمنعهن من أن يتزوجن من أرذن من الأزواج بعد انقضاء عدتهن لحيمة الجاهلية ، كما يقع كثيراً من الخلفاء والسلاطين غيراً على من كن تحتهم من النساء أن يصرن تحت غيرهم ، لأنهم لما نالوه من رئاسة الدنيا ، وما صاروا فيه من النخوة والكبرياء ، يتخيلون أنهم قد خرجوا من جنس بني آدم ، إلا من عصمه الله منهم بالورع والتواضع ، وإما أن يكون الخطاب للأولياء ، ويكون معنى إسناد الطلاق إليهم أنهم سبب له لكونهم المزوجين للنساء المطلقات من الأزواج المطلقين لهن . وبلوغ الأجل المذكور هنا المراد به المعنى الحقيقي ، أي نهايته ، لا كما سبق في الآية الأولى . والعصل : الحبس)) .

هذا الأمر منتشر بكثرة في طبقة عليّة القوم ، فالواحد منهم إذا طلق زوجته ، لا يستسيغ أن يرى طليقته (وقد تكون أم أولاده) زوجة لرجل آخر ، خصوصاً إذا كان من طبقة متدنية اجتماعياً ، فهذا الأمر يحطم غروره ، ويخرج كبريائه ، ويحرق أعصابه ، ويمزق ذكرياته ، ويطنعنه في الصميم .

والإنسان لا يَعْرِفُ قِيَمَةَ النِّعْمَةِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَفْقِدَهَا. وبشكل عام ، إِنَّ الإنسانَ لَا يَرَى الشَّيْءَ الذي في يَدِهِ ، وَإِنَّمَا يَرَى الشَّيْءَ الذي في أَيْدِي الآخَرِينَ ، والكثيرون لَا يَعْرِفُونَ أَهَمِّيَّةَ زَوْجَاتِهِمْ ، وَقِيَمَتَهُنَّ فِي الْحَيَاةِ ، إِلَّا بَعْدَ تَطْلِيْقِهِنَّ ، وَرُؤْيَتِهِنَّ مَعَ أَزْوَاجِهِنَّ الجَدِيدِ .

وفي صحيح البخاري (١٦٤٥/٤) عن الحسن: أَنَّ أُخْتَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا فَتَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَخَطَبَهَا، فَأَبَى مَعْقِلٌ، فَتَزَلَّتْ: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ ١٢٠ .

أَمَرَ الإسلامُ بِالْإِحْسَانِ إِلَى الْمَرْأَةِ وَإِعْطَائِهَا حَقَّهَا كَامِلًا غَيْرَ مَنْقُوصٍ ، وَاعْتِبَارِ رَأْيِهَا فِي النِّكَاحِ قَبُولًا أَوْ رَفْضًا . إِنَّ أُخْتَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — طَلَّقَهَا زَوْجَهَا طَلَاً رَجْعِيًّا ، فَلَمَّا انْتَهَتْ عِدَّتُهَا ، وَبَانَ مِنْهُ ، جَاءَ يَطْلُبُ خِطْبَتَهَا وَتَزْوَاجَهَا مَرَّةً أُخْرَى ، فَرَفَضَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ أَنْ يُرْجِعَهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ ، أَي : لَا تَمْنَعُوهُنَّ مِنَ الْعُودَةِ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ عِنْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهِنَّ ، إِذَا رَغِبْنَ فِي ذَلِكَ . فَأَعَادَهَا إِلَيْهِ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ .

إِنَّ الْعَقْلِيَّةَ الذُّكُورِيَّةَ مُتَغَلِّغَةً فِي الْأَنْسَاقِ الاجتماعيةِ ، لِأَنَّ الْجَاهِلِيَّةَ هِيَ نَسَقٌ ذُكُورِي مُتَطَرِّفٌ شَدِيدُ الْانْغِلَاقِ وَالتَّأثيرِ فِي الْفردِ والجماعةِ ، فَقَمَعَ الْمَرْأَةَ وَمَنَعَهَا مِنْ حُقُوقِهَا كَانَ أَمْرًا عَادِيًّا جَدًّا ، بَلْ إِنَّهُ كَانَ مَظْهَرًا مِنْ مَظَاهِرِ الرُّجُولَةِ ، وَشِدَّةِ الْبَاسِ ، وَسَيَادَةِ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ ، وَتَجْدِيرِ نُفُودِ الْهَرَمِ السُّلْطَوِيِّ الْقَبِيلِيِّ فِي الْمُجْتَمَعِ ، الَّذِي رَأْسُهُ الرَّجُلُ الَّذِي يَأْمُرُ وَيَنْهَى دُونَ اعْتِرَاضٍ .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ [الْبَقَرَةُ : ٢٣٧] .

إِنْ قَامَ الرَّجُلُ بِتَطْلِيْقِ زَوْجَتِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا (الْجَمَاع) ، فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ . هَذَا حَقُّهَا الْوَاجِبُ شَرْعًا ، وَلَهَا أَنْ تَتَنَازَلَ عَنْهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهَا ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهَا الزَّوْجُ (الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ) الصَّدَاقَ كَامِلًا . وَيَنْبَغِي أَنْ تَتَعَزَّزَ قِيَمُ الْعَفْوِ وَالْمُودَّةِ سَوَاءً اسْتَمَرَّ الزَّوْاجُ أَمْ وَقَعَ الطَّلَاقُ ، وَلَا يُوجَدُ مُبَرَّرٌ لِتَحْوُلِ الطَّلَاقِ إِلَى حَرْبٍ طَاحِنَةٍ ، فَكُلُّ طَرَفٍ ذَهَبَ فِي طَرِيقِهِ وَانْتَهَى الْأَمْرُ . وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ (٣٨٤/١) : ((وَقَدْ وَقَعَ الْإِتِّفَاقُ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي لَمْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا وَمَاتَ ، وَقَدْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا ، تَسْتَحِقُّهُ كَامِلًا بِالْمَوْتِ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ)) .

١٢٠ قال الثُّرَيْطِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٥٠ / ٣) : ((﴿ تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ مَعْنَاهُ تَحْبِيسُهُنَّ . وَحَكَى الْخَلِيلُ : دَجَاحَةُ مُعْضِلٍ: قَدْ احْتَبَسَ بَيْضُهَا. وَقِيلَ: الْعَضْلُ: التَّضْيِيقُ وَالْمَنْعُ ، وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى مَعْنَى الْحَبْسِ)) اهـ . وَالْمُعْضِلَةُ هِيَ الْمَشْكَالَةُ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ : إِذَا الْمُعْضِلَاتُ تَصَدَّقْنَ لِي كَشَفْتُ حَقًّا لَهَا بِالنَّظَرِ

وقال ابن كثير في تفسيره (٣ / ٦٥٧) : ((هذه الآية الكريمة فيها أحكام كثيرة منها إطلاق النكاح على العقد وحده ، وليس في القرآن آية أصرح في ذلك منها ، وقد اختلفوا في النكاح ، هل هو حقيقة في العقد وحده أو في الوطء أو فيهما ؟ على ثلاثة أقوال ، واستعمال القرآن إنما هو في العقد والوطء بعده إلا في هذه الآية ، فإنه استعمل في العقد وحده لقوله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ ، وفيها دلالة لإباحة طلاق المرأة قبل الدخول بها . وقوله تعالى : ﴿ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ خرج مخرج الغالب إذ لا فرق في الحكم بين المؤمنة والكفائية في ذلك بالاتفاق وقوله عز وجل : ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ ، هذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن المرأة إذا طلقت قبل الدخول بها لا عدة عليها ، فتذهب فتتزوج في فورها من شاءت ، ولا يستثنى من هذا إلا المتوفى عنها زوجها ، فإنها تعتد منه أربعة أشهر وعشراً ، وإن لم يكن دخل بها ، بالإجماع أيضاً . وقوله تعالى : ﴿ فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ ، المنة ههنا أعم من أن تكون نصف الصداق المسمى ، أو المنة الخاصة إن لم يكن قد سمي لها قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما : إن كان سمي لها صداقاً فليس لها إلا النصف ، وإن لم يكن سمي لها صداقاً ، أمتعها على قدر عُسره ويسره ، وهو السراح الجميل)) .

ولا معنى للطلاق بلا نكاح . عن جابر رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : ((لا طلاق لمن لم يملك)) ١٢٢ . لا يقع الطلاق من أحد على امرأة أجنبية ليست زوجته . والرجل الذي يطلق امرأة وهو غير متزوج بها ، إنما هو يتصرف فيما لا يملك . وهذه المرأة ليست في دائرة نفوذه ولا سلطته ، ولا ترتبط به بأية علاقة ، فكيف يقوم بفك علاقة غير موجودة أصلاً ؟ ! .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((لا طلاق قبل النكاح)) ١٢٣ . إن النكاح عقدة تعقد ، والطلاق حل لهذه العقد . فلا يعقل أن يتم حل عقدة قبل عقدها . وروى الحاكم في المستدرک (٢ / ٤٥٤) وصححه : عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه تلا قول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ ، قال : ((فلا يكون طلاق حتى يكون نكاح)) .

١٢٢ رواه الحاكم في المستدرک (٢ / ٢٢٢) برقم (٢٨١٩) وصححه ، ووافقه الذهبي .

١٢٣ رواه الحاكم في المستدرک (٢ / ٢٢٢) برقم (٢٨٢٠) ، وصححه الذهبي .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مَا قَالَهَا ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَإِنْ يَكُنْ قَالَهَا فَرْلَةً مِنْ عَالِمٍ ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ : إِنْ تَزَوَّجْتُ فَلَانَةً فَهِيَ طَالِقٌ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ ﴾ ، وَلَمْ يَقُلْ : إِذَا طَلَقْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ نَكَحْتُمُوهُنَّ ١٢٤ .

استدلَّ العلماء بهذه الآية على أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ إِلَّا إِذَا تَقَدَّمَ نِكَاحٌ ، لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ : ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ ﴾ ، فَعَقَّبَ النِّكَاحَ بِالطَّلَاقِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ وَلَا يَقَعُ قَبْلَهُ . وقال القرطبي في تفسيره (١٤ / ١٧٩) : ((النِّكَاحُ حَقِيقَةٌ فِي الْوَطْءِ ، وَتَسْمِيَةُ الْعَقْدِ نِكَاحًا لِمَلَابِسَتِهِ لَهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ طَرِيقٌ إِلَيْهِ ، وَنَظِيرُهُ تَسْمِيَتُهُمُ الْخَمْرَ إِنَّمَا لِأَنَّهَا سَبَبٌ فِي اقْتِرَافِ الْإِثْمِ ، وَلَمْ يَرُدْ لَفْظُ النِّكَاحِ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا فِي مَعْنَى الْعَقْدِ ، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْوَطْءِ ، وَهُوَ مِنْ آدَابِ الْقُرْآنِ الْكِتَابِيَةِ عَنْهُ بِلَفْظٍ : الْمُلَامَسَةِ ، وَالْمُمَاسَةِ ، وَالْقُرْبَانِ ، وَالتَّغَشِّيِ ، وَالْإِثْنَانِ)) .

واللَّهُ كَرِيمٌ يَكْنِي بِمَا شَاءَ عَمَّا شَاءَ ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ يُعَلِّمُ عِبَادَهُ أَنْ يَخْتَارُوا الْمُصْطَلَحَاتِ اللَّائِقَةَ لِلتَّعْبِيرِ عَنِ الْقَضَايَا الْحَسَّاسَةِ ، خُصُوصًا الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْعَلَاقَةِ الْجِنْسِيَّةِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ . وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَخْتَارَ التَّعَابِيرَ اللَّغَوِيَّةَ الرَّاقِيَّةَ ، وَيَبْتَغِدَ كُلَّ الْبُعْدِ عَنِ التَّعَابِيرِ الشَّوَارِعِيَّةِ الصَّادِمَةِ الْمُتَدَنِّيَّةِ الَّتِي تَجَرَّحُ مَشَاعِرَ النَّاسِ ، وَتُخْدِشُ الْحَيَاءَ ، وَتُسَبِّبُ الْإِحْرَاجَ لِلْقَائِلِ وَالسَّامِعِ عَلَى السَّوَاءِ .

وقال الله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطَّلَاق : ٤] .

بَيَّنَّ اللَّهُ حُكْمَ الْمُطَلَّاقَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ لِصِغَرِهَا أَوْ لِكِبَرِ سِنِّهَا . وَالْقُرْآنُ يُقَدِّمُ خُلُوعًا وَاقِعِيَّةً لِمَشْكَلَاتِ النَّاسِ ، وَيُجِيبُ عَنْ أَسْئَلَتِهِمْ ، وَيُزِيلُ حَيْرَتَهُمْ وَشُكُوكَهُمْ .

النِّسَاءُ اللَّوَاتِي انْقَطَعَ خِيضُهُنَّ لِكِبَرِ سِنِّهِنَّ، إِنْ شَكَّكُمْ وَجَهَلْتُمْ كَيْفَ عِدَّتُهُنَّ ؟، عِدَّةُ الْوَاحِدَةِ مِنْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، كُلُّ شَهْرٍ يَقُومُ مَقَامَ خِيضَةٍ ، وَكَذَلِكَ اللَّوَاتِي لَمْ يَحْضَنْ لِصِغَرِهِنَّ، عِدَّةُ الْوَاحِدَةِ مِنْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ . وَالْمَرْأَةُ الْحَامِلُ تَنْتَهِي عِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ ، سَوَاءً كَانَتْ مُطَلَّاقَةً أَمْ أَرْمَلَةً .

أَمَّا سَبَبُ نُزُولِ الْآيَةِ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ : ((لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي عِدَدٍ مِنْ عِدَدِ النِّسَاءِ ، قَالُوا : قَدْ بَقِيَ عِدَدٌ مِنْ عِدَدِ النِّسَاءِ لَمْ يُذَكَّرَنَّ : الصَّغَارُ ، وَالْكِبَارُ ، وَلَا مَنْ انْقَطَعَتْ عَنْهُنَّ الْحِيضُ ، وَذَوَاتُ الْأَحْمَالِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ _ عَزَّ وَجَلَّ _ الْآيَةَ الَّتِي فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ : ﴿ وَاللَّائِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ

١٢٤ رواه الحاكم في المستدرک (٢ / ٢٢٣) برقم (٢٨٢١) وصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴿١٢٥﴾ . وَالْمَرْأَةُ الْحَامِلُ عِدَّتُهَا تَنْتَهِي بِوَضْعِ مَوْلُودِهَا . عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الْمُتَوَقَّيْ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : آخِرُ الْأَجَلَيْنِ ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ ، فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ : وَلَدَتْ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ ، فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ : أَحَدُهُمَا شَابٌ ، وَالْآخَرُ كَهْلٌ ، فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ ، فَقَالَ الْكَهْلُ : لَمْ تَحْلِلِي ، وَكَانَ أَهْلُهَا غَيِّبًا ، وَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : ((قَدْ حَلَلْتِ فَاكِحِي مَنْ شِئْتِ)) ﴿١٢٦﴾ .

هذا يدلُّ على أَنَّ الْهَدَفَ مِنَ الْعِدَّةِ هُوَ بَيَانُ وُجُودِ الْحَمْلِ مِنْ عَدَمِهِ . وَبِالتَّالِي حِفْظُ الْأَنْسَابِ ، وَمَنْعُ اخْتِلَاطِهَا . فَلَمَّا وَلَدَتْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ لَمْ يَغْدُ هُنَاكَ مُبَرَّرٌ لِلْعِدَّةِ ، فَالْمَوْلُودُ مَوْجُودٌ ، وَمَعْرُوفٌ وَالِدُهُ ، وَلَا تُوجَدُ آيَةُ فُرْصَةٍ لِاخْتِلَاطِ الْأَنْسَابِ أَوْ التَّلَاعِبِ بِهَا . إِذَنْ ، فَقَدْ انْتَهَتْ الْعِدَّةُ بِمُجَرَّدِ الْوِلَادَةِ ، وَقَدْ حَلَّتْ حِينَ وَضَعَتْ حَمْلَهَا ، وَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ مَنْ تَشَاءُ ، وَلَا خَوْفٌ عَلَى نَسَبِ الْمَوْلُودِ . وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٠ / ١٠٩) : ((قَالَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا _ الشَّافِعِيَّةِ _ وَغَيْرِهِمْ : سَوَاءٌ كَانَ حَمْلُهَا وَلَدًا أَوْ أَكْثَرَ ، كَامِلَ الْخِلْقَةِ أَوْ نَاقِصَهَا ، أَوْ عِلْقَةٍ ، أَوْ مُضْغَةٍ ، فَتَنْقُضِي الْعِدَّةَ بِوَضْعِهِ إِذَا كَانَ فِيهِ صُورَةُ خَلْقٍ آدَمِيٍّ ، سَوَاءٌ كَانَتْ صُورَةُ خَفِيَّةٍ تَخْتَصُّ النِّسَاءَ بِمَعْرِفَتِهَا ، أَمْ جَلِيَّةٍ يَعْرِفُهَا كُلُّ أَحَدٍ)) .

ج _ عَدَدُ الطَّلَاقِ

قَامَتِ الشَّرِيعَةُ بِتَحْدِيدِ عَدَدِ الطَّلَاقِ ، لِمَنْعِ التَّلَاعِبِ فِي قَضِيَّةِ الطَّلَاقِ ، وَحِفْظِ حُقُوقِ جَمِيعِ الْأَطْرَافِ ، وَإِنْهَاءِ حَالَةِ الْفَوْضَى الَّتِي كَانَتْ سَائِدَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، حَيْثُ كَانَ الطَّلَاقُ بِأَلَا عَدَدٍ ، وَيُسْتَعْمَلُ كَسِلَاحٍ ضِدَّ الْمَرْأَةِ ، وَيُنْظَرُ إِلَيْهِ كَلُغْبَةٍ لِلتَّسْلِيَةِ ، وَأَدَاةٍ لِلتَّلَاعِبِ بِمَشَاعِرِ الْمَرْأَةِ وَأَعْصَابِهَا . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ﴾ [الْبَقَرَةُ : ٢٢٩] . بَيَّنَّ اللَّهُ طَرِيقَةَ الطَّلَاقِ الشَّرْعِيَّةِ ، فَالطَّلَاقُ الْمَشْرُوعُ الَّذِي يَمْلِكُ بِهِ الزَّوْجُ الرَّجْعَةَ مَرَّتَانِ ، وَلَيْسَ بَعْدَهُمَا إِلَّا الْمَعَاشَرَةُ بِالْمَعْرُوفِ مَعَ حُسْنِ الْمُعَامَلَةِ ، أَوْ التَّسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ ، بِأَلَا يَظْلَمَهَا مِنْ

١٢٥ رواه الحاكم في المستدرک (٢ / ٥٣٤) برقم (٣٨٢١) وصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

١٢٦ رواه ابْنُ جَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ (١٠ / ١٣٤) برقم (٤٢٩٧) . وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ (٤ / ١٤٦٦)

وَمُسْلِمٌ (٢ / ١١٢٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَفْتَاهَا بِأَنَّهَا قَدْ حَلَّتْ حِينَ وَضَعَتْ حَمْلَهَا .

حَقَّهَا شَيْئًا ، ولا يَذْكُرُهَا بِسُوءٍ ، ولا يُنْفَرُ النَّاسَ عَنْهَا . إِنَّ التَّطْلِيقَ الرَّجْعِيَّ اثْنَانِ . وَقَدْ كَانَ طَلَاقُ
الْجَاهِلِيَّةِ غَيْرَ مَحْصُورٍ بِعَدَدٍ . وَالْحِكْمَةُ فِي إِثْبَاتِ حَقِّ الرَّجْعَةِ أَنَّ الْإِنْسَانَ مَا دَامَ مَعَ صَاحِبِهِ لَا
يَدْرِي هَلْ تَشَقُّ عَلَيْهِ الْمَفَارَقَةُ أَوْ لَا ؟ ، فَإِذَا فَارَقَهُ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَظْهَرُ ، فَلَوْ جَعَلَ اللَّهُ الطَّلَاقَ الْوَاحِدَةَ
مَانِعَةً مِنَ الرَّجُوعِ لَعَظُمَتِ الْمَشَقَّةُ عَلَى الْإِنْسَانِ ، إِذْ قَدْ تَظْهَرُ الْمَحَبَّةُ بَعْدَ الْمَفَارَقَةِ ، ثُمَّ لَمَّا كَانَ
كَمَالُ التَّجَرِبَةِ لَا يَحْصُلُ بِالْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ ، أَثْبَتَ اللَّهُ حَقَّ الْمُرَاجَعَةِ مَرَّتَيْنِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ
رَحْمَةِ اللَّهِ وَرَأْفَتِهِ بِعِبَادِهِ .

وقال البَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ٢٦٩) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ﴾ . رُويَ عَنْ عُرْوَةَ
ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : كَانَ النَّاسُ فِي الْإِبْتِدَاءِ يُطَلِّقُونَ مِنْ غَيْرِ حَصْرِ وَلَا عَدَدٍ . وَكَانَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ
إِذَا قَارَبَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا رَاجِعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا كَذَلِكَ ثُمَّ رَاجِعَهَا ، يَقْصِدُ مُضَارَّتَهَا ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ :
﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ﴾ يَعْنِي الطَّلَاقَ الَّذِي يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ عَقِيبَهُ مَرَّتَانٍ ، فَإِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا فَلَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا
بَعْدَ نِكَاحٍ رَوْحٍ آخَرَ . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ، قِيلَ : أَرَادَ بِالْإِمْسَاكِ الرَّجْعَةَ بَعْدَ الثَّانِيَةِ ،
وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْإِمْسَاكَ بَعْدَ الرَّجْعَةِ يَعْنِي إِذَا رَاجِعَهَا بَعْدَ الرَّجْعَةِ الثَّانِيَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُمَسِّكَهَا
بِالْمَعْرُوفِ ، كُلُّ مَا يُعْرَفُ فِي الشَّرْعِ مِنْ أَدَاءِ حُقُوقِ النِّكَاحِ وَحُسْنِ الصُّحْبَةِ ﴿ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ﴾
هُوَ أَنْ يَتْرَكَهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا . وَقِيلَ : الطَّلَاقُ الثَّلَاثَةُ)) .

وَفِي الدَّرِّ الْمَنْثُورِ (١ / ٦٦٣) : ((أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ قَالَ : كَانَ
الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ ، لَا يَكُونُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ ، فَتَتَزَوَّجُ مِنْ مَكَانِهَا إِنْ شَاءَتْ ،
فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَتَزَوَّجَ
فَيَكُونَ الْوَلَدُ لِعَیْرِي ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ﴾ ، فَتَسَخَتْ هَذِهِ كُلُّ طَلَاقٍ فِي الْقُرْآنِ)) .

هُنَاكَ فَوْضَى عَارِمَةٌ فِي الطَّلَاقِ عِنْدَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَهُمْ يُطَلِّقُونَ بِلاَ عَدَدٍ وَلَا حِسَابٍ . وَهَذَا
يُشِيرُ إِلَى اعْتِبَارِ الْمَرْأَةِ تَحْصِيلَ حَاصِلٍ ، وَسِلْعَةً خَالِيَةً مِنَ الْمَشَاعِرِ ، وَمُجَرَّدَ شَيْءٍ مِثْلَ بَاقِي الْأَشْيَاءِ .
فَالطَّلَاقُ بِلاَ عَدَدٍ انْعِكَاسٌ لِحَالَةِ عَدَمِ احْتِرَامِ الْمَرْأَةِ . وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ بَعْدَ طَلَاقِهَا
مِنْ رَجُلٍ آخَرَ ، قَدْ يَكُونُ الْوَلَدُ لِعَیْرِ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ ، فَتَضِيعُ الْأَنْسَابُ ، وَيَخْتَلِطُ الْحَابِلُ بِالنَّابِلِ ،
وَهَذَا بِحَدِّ ذَاتِهِ أَمْرٌ شَدِيدُ الْخُطُورَةِ ، وَذُو تَأْثِيرٍ سَلْبِيٍّ فِي الرِّوَابِطِ الْأُسْرِيَّةِ وَالْعَلَاقَاتِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ .
وَقَالَ الْفَرُطِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٣ / ١٢٠) : ((ثَبَتَ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَكُنْ عَنْدهُمْ لِلطَّلَاقِ عَدَدٌ)) .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (١ / ٦٦٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ
يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

الآية . وذلك أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، فَسَخَّ ذَلِكَ ، وقال : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] الآية .

وعن عائشة _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا _ قالت : كَانَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ، وَإِنْ طَلَّقَهَا مِائَةً أَوْ أَكْثَرَ إِذَا ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ، حَتَّى قَالَ الرَّجُلُ لَامْرَأَتِهِ : وَاللَّهِ لَا أُطَلِّقُكَ فَتَيْبِنِي مِنِّي ، وَلَا آوِيكَ إِلَيَّ ، قالت : وَكَيْفَ ذَلِكَ ؟ قال : أُطَلِّقُكَ ، وَكُلَّمَا قَارَبْتَ عِدَّتِكَ أَنْ تَنْقَضِيَ ارْتَجَعْتُكَ ، ثُمَّ أُطَلِّقُكَ ، وَأَفْعَلُ ذَلِكَ . فَشَكَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ إِلَى عَائِشَةَ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ عَائِشَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَكَتَ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ ١٢٧ .

إِنَّ إلْحَاقَ الْأَذَى بِالْمَرْأَةِ مِنْ أَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَالْجَاهِلِيَّةُ هِيَ نَسَقُ اجْتِمَاعِي ضَاغَطَ عَلَى الْمَرْأَةِ بِاعْتِبَارِهَا الطَّرْفَ الْأَضْعَفَ الْمَسْخُوقَ ، لِذَلِكَ مِنَ الطَّبِيعِيِّ وَالْمُتَوَقَّعِ أَنْ يَتِمَّ اضْطِعَاضُهَا ، وَالْإِضْرَارُ بِهَا مِنْ أَجْلِ السَّيْطَرَةِ عَلَيْهَا ، وَإِحْضَاعِهَا ، وَتَكْرِيسِهَا كَعَبْدَةٍ خَاضِعَةٍ لِسَيِّدِهَا الَّذِي يَمْلِكُهَا . وَيُعْتَبَرُ التَّلَاعِبُ بِالطَّلَاقِ سِلَاحًا فَعَالًا بِيَدِ الرَّجُلِ لِإِذْلَالِ الْمَرْأَةِ ، وَسَحْقِ مَشَاعِرِهَا ، وَتَحْوِيلِهَا إِلَى كَيْانٍ مُفْرَغٍ مِنْ مَعْنَاهُ ، وَهَكَذَا صَارَ التَّلَاعِبُ بِالطَّلَاقِ وَرَقَّةَ ضَغْطٍ عَلَى الْمَرْأَةِ لِلْسَّيْطَرَةِ عَلَيْهَا بِشَكْلِ كَامِلٍ .

١٦_ الظَّهَار

الظَّهَارُ مُشْتَقٌّ مِنَ الظَّهْرِ ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِرُجُلَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي . قال الحافظ في الفتح (٩ / ٤٣٢) : ((وَإِنَّمَا خُصَّ الظَّهَرُ بِذَلِكَ دُونَ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ ، لِأَنَّهُ مَحَلُّ الرُّكُوبِ غَالِبًا ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الْمَرْكُوبُ ظَهْرًا ، فَشَبَّهَتْ الزَّوْجَةُ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا مَرْكُوبُ الرَّجُلِ)) . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَرْوَاجَكُمْ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٤] . مَا جَعَلَ اللَّهُ الزَّوْجَاتِ اللَّوَاتِي يَقُولُ لَهُنَّ أَرْوَاجُهُنَّ : أَنْتُنَّ عَلَيْنَا كَظْهُورِ أُمَّهَاتِنَا ، أُمَّهَاتِهِمْ . وَكَلَامُ الرَّجَالِ هَذَا مُنْكَرٌ وَكَذِبٌ . فَالزَّوْجَةُ لَا تَكُونُ أُمًّا . الزَّوْجَةُ زَوْجَةٌ ، وَالْأُمُّ أُمٌّ . وَمُحَالٌّ أَنْ تَجْتَمَعَ الزَّوْجِيَّةُ وَالْأُمُومَةُ فِي امْرَأَةٍ .

١٢٧ رواه الحاكم في المستدرک (٢ / ٣٠٧) وَصَحَّحَهُ ، وَقَالَ : ((وَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ فِي يَعْقُوبَ بْنِ حُمَيْدٍ بِحُجَّةٍ)) اهـ ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ عَقِبَهُ : ((قَدْ ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ)) اهـ . وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ (١ / ٦٠٧) : ((صَدُّوقٌ رُبَّمَا وَهَمَ)) اهـ ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْكَاشِفِ (٢ / ٣٩٣) : ((قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : ضَعِيفٌ . وَقَالَ غَيْرُهُ : صَاحِبُ مُنَاكِيرٍ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : لَمْ تَرَ إِلَّا خَيْرًا ، هُوَ فِي الْأَصْلِ صَدُّوقٌ)) اهـ . وَفِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ (٩ / ٢٠٦) أَنْ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ عَنْهُ : ((لَيْسَ بِشَيْءٍ)) .

وقال الواحدي في الوجيز (١ / ٨٥٧) : ((لَمْ يَجْعَلْ نِسَاءَكُمْ اللَّائِي تَقُولُونَ : هُنَّ عَلَيْنَا كَظُهُورِ أُمَّهَاتِنَا فِي الْحَرَامِ كَمَا تَقُولُونَ. وَكَانَ هَذَا مِنْ طَلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ كَفَّارَةً)) .
والظَّهَارُ كَانَ يُعْتَبَرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ طَلَاقًا ، أَمَا فِي الْإِسْلَامِ فَلَهُ وَضْعٌ خَاصٌ ، فَيَحْرُمُ إِتْيَانُ الزَّوْجَةِ حَتَّى يُخْرِجَ الرَّجُلُ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ .

وعن عائشة _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا _ : أَنَّ جَمِيلَةَ كَانَتْ امْرَأَةً أَوْسٍ بْنِ الصَّامِتِ، وَكَانَ أَوْسٌ امْرَأًا بِهِ لَمَمٌ ، فَإِذَا اشْتَدَّ لَمَمُهُ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ ١٢٨ .

اللَّمَمُ هُنَا: الْعَصِيَّةُ أَوْ الْغَضَبُ أَوْ الْحِدَّةُ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَهْمِيَةِ ضَبْطِ الْأَعْصَابِ فِي الْعَلَاقَةِ الزَّوْجِيَّةِ لِأَنَّ أَيَّ كَلِمَةٍ غَيْرَ مُحْسُوبَةٍ قَدْ يَكُونُ لَهَا آثَارٌ كَارِثَةٌ عَلَى الزَّوْاجِ ، وَقَدْ تُؤَدِّي إِلَى إِنْهَائِهِ .
وقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤) ﴾ [الْمُجَادِلَةِ] . هَذَا بَيَانٌ إِلَهِيٌّ وَاضِحٌ لِكَفَّارَةِ الظَّهَارِ .

والَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ زَوَاجَتِهِمْ بِتَشْبِيهِنَّ بِالْأُمَّهَاتِ ، ثُمَّ يَعُودُونَ عَمَّا قَالُوا ، وَيَنْدَمُونَ عَلَى مَا فَرَطَ مِنْهُمْ ، وَيَرْغَبُونَ فِي إِعَادَةِ زَوَاجَتِهِمْ إِلَيْهِمْ ، فَعَلَيْهِمْ إِعْتَاقُ رَقَبَةٍ _ عَبْدًا كَانَ أَوْ أَمَةً _ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُعَاشِرَ زَوْجَتَهُ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا أَوْ يُجَامِعَهَا. وَقَالَ الْبَيْضاوي فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ٣٠٨) : ((﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ ، أَي : فَعَلَيْهِمْ أَوْ فَالْوَجِبُ إِعْتَاقُ رَقَبَةٍ ، وَالْفَاءُ لِلتَّسْبِيَةِ . وَمِنْ فَوَائِدِهَا الدَّلَالَةُ عَلَى تَكَرُّرِ وَجُوبِ التَّحْرِيرِ بِتَكَرُّرِ الظَّهَارِ . وَالرَّقَبَةُ مُقَيَّدَةٌ بِالْإِيمَانِ عِنْدَنَا قِيَاسًا عَلَى كَفَّارَةِ الْقَتْلِ)) .

وَالْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى التَّرَابِطِ الْوَثِيقِ بَيْنَ الْكَفَّارَاتِ وَتَحْرِيرِ الرِّقَابِ ، مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى الْقَضَاءِ عَلَى الرِّقِّ (الْعُبُودِيَّةِ) تَمَامًا ، وَإِعَادَةِ الْكَرَامَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ لِلَّذِينَ افْتَقَدُوهَا فِي ظُرُوفٍ غَيْرِ طَبِيعِيَّةٍ . وَهَذِهِ الْمَنْهَجِيَّةُ تَمْتَازُ بِالْهُدُوءِ وَالتَّوَدُّعِ لَا الْحِمَاسَةِ الشَّعَارَاتِيَّةِ وَالْقَفْرِ فِي الْمَجْهُولِ وَالثَّوْرَةِ الْفَوْضَوِيَّةِ . وَأَحْكَامُ الْإِسْلَامِ وَشَرَائِعُهُ تَقُومُ عَلَى التَّوَدُّعِ ، وَحَلِّ الْمَشْكَلاتِ خُطْوَةً بِخُطْوَةٍ .

وقال ابن كثير في تفسيره (٤ / ٤٠٨) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ ، اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْأَئِمَّةُ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : الْعَوْدُ هُوَ أَنْ يَعُودَ إِلَى لَفْظِ الظَّهَارِ فَيُكْرِّرَهُ، وَهَذَا الْقَوْلُ بَاطِلٌ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ

١٢٨ رواه الحاكم في المستدرک (٢ / ٥٢٣) وَصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

حَزْمٌ وَقَوْلُ دَاوُدَ ، وَحَكَاةُ أَبُو عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ وَالْفَرَّاءِ وَفِرْقَةٍ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ .
 وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : هُوَ أَنْ يُمَسِّكَهَا بَعْدَ الْمُظَاهَرَةِ زَمَانًا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُطْلَقَ فِيهِ فَلَا يُطْلَقُ . وَقَالَ أَحْمَدُ
 ابْنُ حَنْبَلٍ : هُوَ أَنْ يَعُودَ إِلَى الْجَمَاعِ أَوْ يَعَزِمَ عَلَيْهِ ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يُكْفَرَ بِهَذِهِ الْكَفَّارَةِ ، وَقَدْ
 حُكِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ الْعَزْمُ عَلَى الْجَمَاعِ وَالْإِمْسَاكِ ، وَعَنْهُ أَنَّهُ الْجَمَاعُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هُوَ أَنْ
 يَعُودَ إِلَى الظَّهَارِ بَعْدَ تَحْرِيمِهِ ، وَرَفَعَ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَمْرَ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَمَتَى ظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنْ أَمْرَانِهِ فَقَدْ
 حَرَّمَهَا تَحْرِيمًا لَا يَرْفَعُهُ إِلَّا الْكَفَّارَةُ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَصْحَابُهُ وَالِثُّ بْنُ سَعْدٍ . وَقَالَ ابْنُ لَهْيَعَةَ :
 حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ ، يَعْنِي : يُرِيدُونَ أَنْ يَعُودُوا فِي الْجَمَاعِ
 الَّذِي حَرَّمُوهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ . وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : يَعْنِي الْغَشْيَانُ فِي الْفَرْجِ ، وَكَانَ لَا يَرَى بَأْسًا
 أَنْ يَغْشَى فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ
 يَتَمَاسَا ﴾ ، وَالْمَسُّ : النِّكَاحُ ، وَكَذَا قَالَ عَطَاءٌ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ وَمُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانٍ ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ :
 لَيْسَ لَهُ أَنْ يُقْبِلَهَا وَلَا يَمَسَّهَا حَتَّى يُكْفَرَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ ، أَيُ : فِإِعْتَاْقُ
 رَقَبَةٍ كَامِلَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ، فَهَهُنَا الرَّقَبَةُ مُطْلَقَةٌ غَيْرُ مُقَيَّدَةٍ بِالْإِيمَانِ ، وَفِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ مُقَيَّدَةٌ
 بِالْإِيمَانِ ، فَحَمَلَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ — مَا أُطْلِقَ هَهُنَا عَلَى مَا قُيِّدَ هُنَاكَ ، لِاتِّحَادِ الْمُوجِبِ ،
 وَهُوَ عِتْقُ الرَّقَبَةِ)) .

إِنَّ الَّذِينَ يَلْجَأُونَ إِلَى الظَّهَارِ ، فَيَحَرِّمُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمُ الزُّوَاجَاتِ ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ لِرُؤُوسِهِ : أَنْتِ
 عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي ، ثُمَّ يَنْدُمُونَ عَلَى فَعْلَتِهِمْ ، وَيُرِيدُونَ اسْتِعَادَةَ حَيَاتِهِمُ الزُّوجِيَّةَ ، يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ
 يُحَرِّروا رَقَبَةً قَبْلَ مُعَاشَرَةِ الزُّوَاجَاتِ أَوْ جَمَاعَتِهِنَّ . وَالْتِمَاسُ كِنَايَةٌ عَنِ الْجَمَاعِ وَدَوَاعِيهِ مِنَ التَّقْيِيلِ
 وَاللَّمَسِ . وَلَا يَحِلُّ لِلْمُظَاهِرِ وَطْءُ امْرَأَتِهِ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا مَا لَمْ يُكْفَرَ . وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ
 (١٣٧ / ١٧) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾ ، أَيُ : يُجَامِعُهَا ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمُظَاهِرِ
 الْوَطْءُ قَبْلَ التَّكْفِيرِ ، فَإِنْ جَامَعَهَا قَبْلَ التَّكْفِيرِ أَثِمَ وَعَصَى ، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ التَّكْفِيرُ ، وَحُكِيَ عَنْ
 مُجَاهِدٍ أَنَّهُ إِذَا وَطِئَ قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي التَّكْفِيرِ لَزِمَهُ كَفَّارَةٌ أُخْرَى)) .

﴿ ذَلِكُمْ تُوَعِّظُونَ بِهِ ﴾ ذَلِكَ التَّغْلِيظُ فِي الْكَفَّارَةِ وَعِظٌ لَكُمْ حَتَّى تَتَرَكُوا الظَّهَارَ وَلَا تَعُودُوا إِلَيْهِ .
 وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٨ / ١٢) : ((وَقَوْلُهُ : ﴿ ذَلِكُمْ تُوَعِّظُونَ بِهِ ﴾ ، يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ :
 أَوْجِبْ رَبُّكُمْ ذَلِكَ عَلَيْكُمْ عِظَةً لَكُمْ تَتَعَبَّطُونَ بِهِ ، فَتَسْتَهْئُونَ عَنِ الظَّهَارِ وَقَوْلِ الزُّورِ)) .
 ﴿ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ ، وَاللَّهُ عَالِمٌ بِظَوَاهِرِ الْأُمُورِ وَبَوَاطِنِهَا ، يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ ، وَلَا يَخْفَى
 عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِكُمْ ، فَهُوَ مُجَازِيكُمْ عَلَيْهَا ، فَحَافِظُوا عَلَى حُدُودِ مَا شَرَعَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ

الأحكام ، ولا تَنْسُوا أَنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يُصَلِّحُكُمْ، عَلِيمٌ بِأَحْوَالِكُمْ. وقال الطبري في تفسيره (١٢ / ٨) : ((« وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ » ، يقول تعالى ذِكْرُهُ : وَاللَّهُ بِأَعْمَالِكُمْ الَّتِي تَعْمَلُونَهَا أَتِيهَا النَّاسُ ذُو خَبْرَةٍ ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهَا ، وَهُوَ مُجَازِيكُمْ عَلَيْهَا ، فَانْتَهُوا عَنْ قَوْلِ الْمُنْكَرِ وَالزُّورِ)) .

« فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسًا » ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ الرَّقَبَةَ الَّتِي يُعْتَقُهَا ، فيجب عليه صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْجَمَاعِ . وإذا أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْهَا انْقَطَعَ التَّابِعُ ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْنِفَهَا وَيَبْدَأَ مِنْ جَدِيدٍ. وقال الطبري في تفسيره (١٢ / ١٠) : ((يقول تعالى ذِكْرُهُ : فَمَنْ لَمْ يَجِدْ مِنْكُمْ مِمَّنْ ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ رَقَبَةً يُحَرِّرُهَا ، فَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسًا ، وَالشَّهْرَانِ الْمُتَتَابِعَانِ هُمَا اللَّذَانِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا بِإِفْطَارٍ فِي نَهَارٍ شَيْءٍ مِنْهُمَا إِلَّا مِنْ عُذْرٍ ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الْإِفْطَارُ بِالْعُذْرِ فَفِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا كَانَ إِفْطَارُهُ لِعُذْرٍ فَزَالَ الْعُذْرُ بَنَى عَلَى مَا مَضَى مِنَ الصَّوْمِ ، وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ يَسْتَأْنِفُ ، لِأَنَّ مَنْ أَفْطَرَ بِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِ عُذْرٍ لَمْ يُتَابِعْ صَوْمَ شَهْرَيْنِ)) اهـ . وقال الشوكاني في فتح القدير (٥ / ٢٥٩) : ((ذَكَرَ سُبْحَانَهُ حُكْمَ الْعَاجِزِ عَنِ الْكَفَّارَةِ ، فَقَالَ : « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسًا » ، أَي : فَمَنْ لَمْ يَجِدِ الرَّقَبَةَ فِي مِلْكِهِ ، وَلَا تَمَكَّنَ مِنْ قِيَمَتِهَا ، فَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ ، لَا يُفْطَرُ فِيهِمَا ، فَإِنْ أَفْطَرَ اسْتَأْنَفَهُ إِنْ كَانَ الْإِفْطَارُ لِغَيْرِ عُذْرٍ ، وَإِنْ كَانَ لِغُذْرٍ مِنْ سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيحٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَالشَّعْبِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ : إِنَّهُ يَنْبَغِي وَلَا يَسْتَأْنِفُ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ . وَمَعْنَى « مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسًا » ، ... ، فَلَوْ وَطِئَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا عَمْدًا أَوْ خَطَأً ، اسْتَأْنَفَ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ .

وقال الشافعي : لَا يَسْتَأْنِفُ إِذَا وَطِئَ لَيْلًا لِأَنَّهُ لَيْسَ مُحَلًّا لِلصَّوْمِ ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى)) .

« فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا » إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمُظَاهَرُ الصِّيَامَ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ فَرَطٍ شَهْوَةٍ أَوْ لِحَوْفٍ مَشَقَّةٍ عَظِيمَةٍ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا مَا يُشْبِعُهُمْ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ غَالِبِ قُوَّةِ الْبَلَدِ . وقال الشوكاني في فتح القدير (٥ / ٢٥٩) : ((« فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ » يَعْنِي صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، « فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا » ، أَي : فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّانَ ، وَهُمَا نِصْفُ صَاعٍ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ : لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ وَاحِدٌ . وَالظَّاهِرُ مِنَ الْآيَةِ أَنْ يُطْعِمَهُمْ حَتَّى يَشْبَعُوا مَرَّةً وَاحِدَةً ، أَوْ يَدْفَعَ إِلَيْهِمْ مَا يُشْبِعُهُمْ ، وَلَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَجْمَعَهُمْ مَرَّةً وَاحِدَةً ، بَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُطْعِمَ بَعْضَ السِّتِّينِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، وَبَعْضَهُمْ فِي يَوْمٍ آخَرَ)) .

وقال البيضاوي في تفسيره (١ / ٣٠٩) : ((﴿ فَأَطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ سِتِّينَ مُدًّا بِمُدِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وهو رَطلٌ وثُلُثٌ ، لأنه أقل ما قيل في الكَفَّارَاتِ ، وجُنُسُهُ الْمُخْرَجُ فِي الْفِطْرَةِ . وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه يُعْطَى كُلُّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ (قَمْح) أَوْ صَاعًا مِنْ غَيْرِهِ)) اهـ . وفي مَجْمَعِ الرُّوَاثِدِ لِلْهَيْثَمِيِّ (٤ / ٦٣٦) : ((عن ابن عباس قال : كان الرَّجُلُ إِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي حُرِّمَتْ عَلَيْهِ . وكانَ أَوَّلُ مَنْ ظَاهَرَ فِي الْإِسْلَامِ رَجُلًا كَانَ تَحْتَهُ ابْنَتُهُ عَمُّ لَهُ ، يُقَالُ لَهَا: حُويلَة ، فظَاهَرَ مِنْهَا ، فَأُسْقِطَ فِي يَدِهِ ، وقال : أَلَا قَدْ حُرِّمَتْ عَلَيَّ ، وقالت لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ . قال : فانْطَلَقِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلِّيه ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَجَعَلَتْ تَشْتَكِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾ ، فقالت : أَنَا رَقَبَةٌ ، مَا لَهُ غَيْرِي . قال : " ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ " ، قالت : وَاللَّهِ إِنَّهُ لَيَشْرَبُ فِي الْيَوْمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . قال : " ﴿ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأَطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ " ، قالت : أَبَاي وَأُمِّي مَا هِيَ إِلَّا أَكَلَةٌ إِلَى مِثْلِهَا ، لَا نَقْدِرُ عَلَى غَيْرِهَا ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِشَطْرٍ وَسَقَى ثَلَاثِينَ صَاعًا . وَالْوَسْقُ : سِتُّونَ صَاعًا ، فقال : " لِطُعْمِهِ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَلِيُرَاجِعَكَ " . رواه البزار ، وفيه أبو حمزة الثُمَالِي ، وهو ضَعِيفٌ)) .

إِنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ جَاءَتْ لِرَفْعِ الْحَرَجِ عَنِ النَّاسِ ، وَالتَّيْسِيرِ عَلَيْهِمْ ، وَالتَّخْفِيفِ عَنْهُمْ ، وَالْأَمْرُ كُلَّمَا ضَاقَ اتَّسَعَ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى رَحْمَةِ اللَّهِ بِعِبَادِهِ ، وَفَضْلِهِ عَلَيْهِ ، وَإِحْسَانِهِ إِلَيْهِمْ .

﴿ ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ ، ذَلِكَ الَّذِي بَيَّنَّ اللَّهُ مِنْ أَحْكَامِ الظَّهَارِ مِنْ أَجْلِ أَنْ تُصَدِّقُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي الْعَمَلِ بِشَرَائِعِهِ ، وَلَا تَسْتَمِرُّوا عَلَى أَحْكَامِ الْجَاهِلِيَّةِ الْبَاطِلَةِ . وَهَذِهِ الْكُفَّارَةُ إِيْمَانٌ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِأَنَّهُ ذَكَرَهَا وَأَوْجَبَهَا ، وَقَالَ : ﴿ ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ ، أَي : ذَلِكَ لِتَكُونُوا مُطِيعِينَ لِلَّهِ تَعَالَى ، فَسَمِّيَ التَّكْفِيرُ لِأَنَّهُ طَاعَةٌ إِيْمَانًا ، فَثَبَّتَ أَنَّ كُلَّ مَا أَشْبَهَهُ فَهُوَ إِيْمَانٌ . وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٢ / ١٠) : ((قَوْلُهُ : ﴿ ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ ، يَقُولُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : هَذَا الَّذِي فَرَضْتُ عَلَى مَنْ ظَاهَرَ مِنْكُمْ مَا فَرَضْتُ فِي حَالِ الْقُدْرَةِ عَلَى الرَّقَبَةِ ، ثُمَّ خَفَّفْتُ عَنْهُ مَعَ الْعَجْزِ بِالصَّوْمِ ، وَمَعَ فَقْدِ الْإِسْتَطَاعَةِ عَلَى الصَّوْمِ بِالْإِطْعَامِ ، وَإِنَّمَا فَعَلْتُهُ كَيْ تَقَرَّ النَّاسُ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ ، وَرِسَالَةِ الرَّسُولِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَيُصَدِّقُوا بِذَلِكَ ، وَيَعْمَلُوا بِهِ ، وَيَنْتَهُوا عَنْ قَوْلِ الزُّورِ وَالْكَذِبِ)) .

﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ ، وَتِلْكَ هِيَ أَوَامِرُ اللَّهِ فَالْتَزِمُوا بِهَا ، وَخُدُودُهُ فَلَا تَعْتَدُواهَا ، وَمَحَارِمُهُ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا . وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٧ / ٢٤٠) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ ، أَي : بَيْنَ مَعْصِيَتِهِ وَطَاعَتِهِ ، فَمَعْصِيَتُهُ الظَّهَارُ ، وَطَاعَتُهُ الْكُفَّارَةُ)) .

﴿ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ، وللجاحدين والمُكذِّبين بِحُدُودِ اللَّهِ وَأَحْكَامِهِ عَذَابٌ مُوجِعٌ فِي النَّارِ . وقد أُطْلِقَ الْكَافِرُ عَلَى مُتَعَدِّي الْحُدُودِ تَغْلِيظًا وَزَجْرًا .

وقال ابن كثير في تفسيره (٤ / ٤٠٨) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ، أَي : الَّذِينَ لَمْ يُؤْمِنُوا وَلَا التَّزَمُوا بِأَحْكَامِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ لَا تَعْتَقِدُوا أَنَّهُمْ نَاجُونَ مِنَ الْبَلَاءِ ، كَلَّا ، لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا زَعَمُوا ، بَلْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ، أَي : فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)) اهـ . وعن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، قَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي قَدْ ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجَتِي ، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفُرَ ، فَقَالَ : ((وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ؟)) ، قَالَ : رَأَيْتُ خَلْجَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ ، قَالَ : ((فَلَا تَقْرُبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ)) ١٢٩ .

أَتَى الْإِسْلَامَ فَنَظَّمَ الْحَيَاةَ الزَّوْجِيَّةَ ، وَسَيَّنَ مَا يَحِلُّ وَمَا يَحْرُمُ فِيهَا ، وَشَرَعَ الطَّلَاقَ ، وَجَعَلَ الْكَفَّارَةَ لِلظَّهَارِ إِذَا مَا وَقَعَ مِنَ الزَّوْجِ ظَهَارٌ بَعْدَ الْإِسْلَامِ . وَالرَّجُلُ الَّذِي يُظَاهِرُ مِنْ زَوْجَتِهِ ، يَحْرُمُ عَلَيْهِ جَمَاعُهَا حَتَّى يُخْرِجَ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ . وَلَوْ جَامَعَ زَوْجَتَهُ قَبْلَ الْكَفَّارَةِ فَهُوَ آثِمٌ ، وَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ . وَالظَّهَارُ : تَحْرِيمُ الزَّوْجِ مُعَاشَرَةَ زَوْجَتِهِ عَلَى نَفْسِهِ ، كَأَنَّهَا ظَهْرُ أُمِّهِ الَّذِي يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْإِقْتِرَابُ مِنْهُ ، وَكَانَ الظَّهَارُ يُعَدُّ طَلَاقًا عِنْدَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ . وَهَذَا الرَّجُلُ (الْمُظَاهِرُ) جَامِعُ زَوْجَتِهِ بَعْدَ ظَهَارِهِ مِنْهَا ، وَقَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ كَفَّارَتَهُ ، فَهُوَ يَسْتَفْتِي النَّبِيَّ ﷺ عَنْ حُكْمِ مَا فَعَلَ وَحُكْمِ كَفَّارَتِهِ ، وَقَدْ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ جَمَاعِهَا حَتَّى يُؤَدِّيَ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ ، الَّتِي وَضَحَهَا اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ . وَفِي الْحَدِيثِ : النَّهْيُ عَنْ جَمَاعِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ ظَهَارِهَا حَتَّى يُؤَدِّيَ الرَّجُلُ كَفَّارَةَ ظَهَارِهِ .

١٧- الإيلاء

الإيلاء (شَرْعًا) : حَلْفُ الرَّجُلِ بِاللَّهِ أَلَّا يُجَامَعَ زَوْجَتَهُ مُدَّةً تَرِيدُ عَنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [الْبَقَرَةُ : ٢٢٦] . لِلَّذِينَ يَخْلِفُونَ أَلَّا يُجَامِعُوا نِسَاءَهُمْ لِلْإِضْرَارِ بِهِنَّ انتِظَارُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ الْحَلْفِ ، فَإِنْ رَجَعُوا إِلَى عِشْرَةِ أَزْوَاجِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْجَمَاعِ ، أَي : رَجَعُوا عَنْ الْيَمِينِ إِلَى الْوُطْءِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ مَا صَدَرَ مِنْهُمْ مِنْ إِسَاءَةٍ وَيَرْحَمُهُمْ . وَإِذَا مَضَتْ هَذِهِ الْمُدَّةُ ، فَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ أَوْ يُجَامَعَ زَوْجَتَهُ ، فَإِنْ رَفَضَ الْأَمْرَيْنِ مَعًا ، قَامَ الْقَاضِي بِالتَّطْلِيقِ . وَقَدْ كَانَ الْإِيْلَاءُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ طَلَاقًا .

١٢٩ رواه الترمذي في سننه (٣ / ٥٠٣) برقم (١١٩٩) ، وقال : ((حسن غريب صحيح)) .

وقال ابن كثير في تفسيره (١ / ٣٦١) : ((الإيلاء : الحلف ، فإذا حلف الرجل أن لا يُجامع زوجته مدة ، فلا يخلو إما أن يكون أقل من أربعة أشهر أو أكثر منها ، فإن كانت أقل فله أن ينتظر انقضاء المدة ثم يُجامع امرأته، وعليها أن تصبر، وليس لها مطالبة بالقيّة في هذه المدة ، وهذا كما ثبت في الصحيحين عن عائشة أن رسول الله ﷺ آلى من نسائه شهرا ، فنزل لتسع وعشرين ، وقال : " الشهر تسع وعشرون " ، ولهما عن عمر بن الخطاب نحوه ، فأما إن زادت المدة على أربعة أشهر فللزوجة مطالبة الزوج عند انقضاء أربعة أشهر ، إما أن يفيء أي يُجامع وإما أن يطلق فيجبره الحاكم على هذا ، وهذا لئلا يضرب بها ، ولهذا قال تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ أي يخلفون على ترك الجماع عن نسائهم ، فيه دلالة على أن الإيلاء يختص بالزوجات دون الإماء كما هو مذهب الجمهور ﴿ تَرُبُّنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ أي ينتظر الزوج أربعة أشهر من حين الحلف ثم يوقف ويطلب بالقيّة أو الطلاق ، ولهذا قال : ﴿ فَإِنْ فَأَوْا ﴾ أي : رجعوا إلى ما كانوا عليه ، وهو كناية عن الجماع ، قاله ابن عباس ومسروق والشعبي وسعيد بن جبير وغير واحد ، ومنهم ابن جرير رحمه الله ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ لما سلف من التقصير في حقهن بسبب اليمين)) .

وفي العُجاب في بيان الأسباب (١ / ٥٧٩) : ((عن قتادة : كان أهل الجاهلية يعدّون الإيلاء طلاقاً ، فحدّ لهم أربعة أشهر ، فإن فاء - رجع - فيها كفر يمينه وكانت امرأته ، وإن مضت أربعة أشهر ، ولم يفي بها فهي تطليقة . وذكر الثعلبي عن سعيد بن المسيب : كان الإيلاء من ضرار أهل الجاهلية ، كان أحدّم لا يريد المرأة ، ولا يحب أن يتزوجها غيره فيخلف أن لا يقربها أبداً ، فكان يتركها كذلك ، لا أيماً ، ولا ذات بعل)) .

إن فلسفة الإيلاء في الجاهلية مبنية على الإضرار بالمرأة وإذلالها وتحطيمها ، حيث تُترك مثل الشيء البالي ، أو المتاع المهمل ، فزواجها موجود وغير موجود في حياتها . موجود بمعنى أنه زوجها يحكم الأعراف والشريعة الجاهلية ، وغير موجود بمعنى أنه لا يقوم بجماعها وإحصانها ، وهذا حق شرعي للمرأة ، وبدونه يفقد الزواج مبرر وجوده ، وتصاب المرأة بأذى نفسي وجسدي في آن معاً . وفي زاد المسير (١ / ٢٥٦) : ((قال ابن عباس : كان أهل الجاهلية إذا طلب الرجل من امرأته شيئاً فأبت أن تُعطيه حلف أن لا يقربها السنة والسنتين والثلاث)) .

هذا يدل على أن الإيلاء كان يُستخدم كعقوبة للمرأة ، وسيف مُصلّت على رقبتها ، وأداة لابتزازها وتهديدها . وعندما يخلف الرجل أن لا يُجامع زوجته لسنة أو أكثر ، فهذا يؤدي قطعاً إلى مشكلات أسرية وأخلاقية لا حصر لها . والمرأة إن لم يُشبعها زوجها في الفراش ، فقد تبحث

عن الإشباع مع رجال آخرين ، وهكذا يكون بابُ الخيانة الزوجية قد فُتحَ على مصراعيه . وقد حدّدت الشريعة الإسلامية الأجل بأربعة أشهر لحماية المرأة من الأذى النفسي والجسدي ، ولمعرفة موقف الرجل ، هل يُريدُ تطليق زوجته أم العودة إليها (جماعها) . والإسلام هدمَ عادة أهل الجاهلية في موضوع الظهار والإيلاء ، ووضعَ أحكاماً شرعية واضحة لا لبس فيها ، بهدف حماية المرأة ، وصون كرامتها ، والمحافظة على عواطفها ، وحفظ جسدها ، وتوفير الظروف المناسبة كي تقوم بدورها المركزي كأم وزوجة ضمن حياة إنسانية كريمة بعيدة عن القمع العاطفي ، والكنيت الجنسي ، وضمن ظروف اجتماعية راقية لا مكان فيها للعقد النفسي والاجتماعي .

وفي تفسير القرطبي (٩٩ / ٣) : ((وقد روي أن عمر بن الخطاب _ رضي الله عنه _ كان يطوف ليلته بالمدينة فسمع امرأة تنشد : ألا طال هذا الليل وأسود جانبه ... وأزفني أن لا حبيب لأعبه ... فوالله لولا الله لا شيء غيره ... لزغزغ من هذا السرير جوانبه ... مخافة ربي والحياء يكفني ... وإكرام بعلي أن تنال مراكبه . فلما كان من الغد استدعى عمر بتلك المرأة ، وقال لها : أين زوجك ؟ ، فقالت : بعثت به إلى العراق ! ، فاستدعى نساء فسألتهن عن المرأة : كم مقدار ما تصبر عن زوجها ؟ ، فقلن : شهرين ، ويقل صبرها في ثلاثة أشهر ، وينفذ صبرها في أربعة أشهر . فجعل عمر مدة غزو الرجل أربعة أشهر ، فإذا مضت أربعة أشهر استرد الغازين ووجهه يقوم آخرين ، وهذا والله أعلم ، يقوي اختصاص مدة الإيلاء بأربعة أشهر)) .

يُمكن استخلاص دروس عديدة من هذه القصة : (أ) الحاكم العادل يحرص على معرفة أخبار شعبه ، وهذا لا يعني التجسس عليهم ، وإنما يعني تفقّد أحوالهم ، والوقوف على مشكلاتهم ، وإيجاد حلول عملية لها . أمّا التّوم في القصص ، ونسيان أحوال الرعية ، وعدم السؤال عنهم ، فهذه صفات الحاكم الظالم . (ب) المرأة المتزوجة تحتاج إلى إشباع عاطفي ، وإشباع جنسي . وعلى الزوج أن يتنبه إلى هذا الأمر ، ويحرص على إشباع زوجته ، كي تستمر الأسرة بلا مشكلات . وأي خلل في المنظومة العاطفية والحياة الجنسية ، فإن المشكلات ستعصف بالبيت والأسرة ، وعندئذ يغرق الأبوان مع الأبناء في مستنقع عميق . (ج) الوحدة والفراغ قاتلان ، ويثيران الخواطر السيئة . وعلى الإنسان أن يملأ وقت فراغه بالأشياء المفيدة ، لأن الفراغ مفسدة عظيمة ، وفاتحة الشرور . والفراغ هو المحطة الأولى في طريق الانحراف . وبشكل عام ، إن الفراغ في حياة المرأة المتزوجة سيؤديها إلى الخيانة الزوجية . فإذا اختفت محبة الله من القلب ، سكن فيه محبة المخلوقين . وفي مدارج السالكين (١٢٩ / ٣) : ((قال الشافعي _ رضي الله عنه _ : صحت

الصَّوْفِيَّةُ، فَمَا انتفعتُ مِنْهُمْ إِلَّا بِكَلِمَتَيْنِ ، سَمِعْتُهُمْ يَقُولُونَ: الْوَقْتُ سَيْفٌ، فَإِنْ قَطَعْتَهُ وَإِلَّا قَطَعَكَ، وَنَفْسُكَ إِنْ لَمْ تَشْغَلْهَا بِالْحَقِّ وَإِلَّا شَغَلَتْكَ بِالْبَاطِلِ)) . (د) الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ تَصُونُ نَفْسَهَا ، وَتَصُونُ شَرَفَ زَوْجِهَا، وَلَا تَسْتَغِلْ فِتْرَةَ غِيَابِهِ لِخِيَانَتِهِ ، وَتَلْطِخُ سَمْعَتَهُ مِنْ أَجْلِ شَهْوَةِ مُوقْتَةِ دَنِيئَةٍ . (هـ) الْحَاكِمُ الْعَادِلُ يُحَقِّقُ فِي الْأُمُورِ لِلْوُقُوفِ عَلَى طَبِيعَتِهَا، وَيَسْعَى إِلَى حَلِّ مُشْكَلَاتِ رَعِيَّتِهِ بِكُلِّ وَسِيلَةٍ مُمَكِّنَةٍ ، وَلَا يَهْمِلُ آيَةً مُشْكَلَةٍ _ مَهْمَا بَدَتْ صَغِيرَةً أَوْ شَخْصِيَّةً _ . (و) سُؤَالُ أَهْلِ الْخَبَرَةِ عَنِ الْأُمُورِ . فَمَثَلًا ، إِنَّ النِّسَاءَ أَعْلَمُ بِشُؤْنِ النِّسَاءِ ، لِذَلِكَ يَتِمُّ أَخْذُ رَأْيِهِنَّ فِي الْقَضَايَا الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَرْأَةِ ، خُصُوصًا الْقَضِيَّةُ الْجِنْسِيَّةُ . (ز) الْمَرْأَةُ كَيَانٌ مِنَ الْمَشَاعِرِ وَالشَّهَوَاتِ وَالْغَرَائِزِ ، وَلَيْسَتْ حَائِطًا أَوْ قِطْعَةً أَثَاثٍ . وَلَهَا رَغَبَاتٌ يَنْبَغِي تَحْقِيقُهَا، خُصُوصًا الرِّغْبَةُ الْجِنْسِيَّةُ . فَالْغَرِيزَةُ مُرْكَبَةٌ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، وَيَجِبُ احْتِرَامُهَا ، لِأَنَّهَا مَخْلُوقٌ وَضَعَهُ اللَّهُ فِي الْكَيَانِ الْإِنْسَانِيِّ مِنْ أَجْلِ التَّكَاثُرِ وَإِعْمَارِ الْأَرْضِ . وَهَذِهِ الْغَرِيزَةُ لَيْسَتْ عَيْبًا ، أَوْ أَمْرًا قَدِيرًا يَسْتَدْعِي الْحُجْلَ ، بَلْ هِيَ غَرِيزَةٌ مُحْتَرَمَةٌ يَجِبُ وَضْعُهَا فِي سِيَاقِهَا الصَّحِيحِ (الزَّوْاجِ) . (ح) الْحِرْصُ عَلَى تَمَتُّبِ الْعِلَاقَاتِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ ، وَذَلِكَ بَعْدَ السَّمَاكِ لِلرِّجَالِ بِالْغِيَابِ عَنْ زَوْجَاتِهِمْ لِفَتْرَةِ طَوِيلَةٍ . (ط) تَرْجُمَةُ الْآرَاءِ وَالْأَفْكَارِ الْآتِيَةِ مِنَ أَصْحَابِ الْخَبَرَةِ إِلَى وَاقِعِ مَلْمُوسٍ ، وَتَحْوِيلُ الْأَقْوَالِ إِلَى أَفْعَالٍ .

١٨ _ اللَّعَانُ ١٣٠

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [النُّور : ٦] .

هَذَا بَيَانٌ إِلَهِيٌّ لِحُكْمٍ مَنْ يَقْدِفُ زَوْجَتَهُ (يَزْمِيهَا بِالزَّنَا) ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِاللَّعَانِ .

وَالَّذِينَ يَقْدِفُونَ زَوْجَاتِهِمْ بِالزَّنَا ، وَلَيْسَ لَهُمْ شُهُودٌ يَشْهَدُونَ بِمَا رَمَوْهُنَّ بِهِ مِنَ الزَّنَا سِوَى شَهَادَةِ أَنْفُسِهِمْ ، فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمُ الَّتِي تُزِيلُ عَنْهُ حَدَّ الْقَذْفِ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ، تَقُومُ مَقَامَ الشُّهَدَاءِ

١٣٠ اللَّعَانُ : أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ _ إِذَا رَمَى زَوْجَتَهُ بِالزَّنَا _ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ إِنَّهُ لِمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . وَفِي حَالِ تَكْذِيبِ الْمَرْأَةِ لِكَلَامِهِ ، فَإِنَّمَا تَحْلِفُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ إِنَّهُ لِمِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ . وَاللَّعَانُ مُشْتَقٌّ مِنَ اللَّعْنِ ، وَهُوَ الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ ، لِيُعْذَبَا عَنْ الرَّحْمَةِ . وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأُسْرَةَ سَتُعَانِي إِذَا دَخَلَهَا اللَّعَانُ ، وَسَوْفَ تَهْتَرُ صُورَتُهَا فِي الْمَجْتَمَعِ . وَقَالَ الْجُرْجَانِيُّ فِي التَّعْرِيفَاتِ (١ / ٢٤٦) : ((اللَّعَانُ هِيَ شَهَادَاتٌ مُؤَكَّدَةٌ بِالْإِيمَانِ مَقْرُونَةٌ بِاللَّعْنِ ، قَائِمَةٌ مَقَامَ حَدِّ الْقَذْفِ فِي حَقِّهِ ، وَمَقَامَ حَدِّ الزَّنَا فِي حَقِّهَا)) .

الأربعة ، إِنَّهُ صَادِقٌ فِيمَا رَمَى بِهِ زَوْجَتَهُ مِنَ الزَّنا . يَشْهَدُ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَأَثَلًا : رَأَيْتُهَا تَزْنِي ، أَوْ هَذَا الْحَمْلُ لَيْسَ مِنِّي . وَالشَّهَادَةُ تَغْنِي أَنْ يَخْلِفَ .

وقال الواحدي في الوجيز (١ / ٧٥٧) : ((وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ يَقْدِفُونَهُنَّ بِالزَّنا ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ﴾ يَشْهَدُونَ عَلَى صِحَّةِ مَا قَالُوا إِلَّا هُمْ ، ﴾ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ أَرْبَعُ مَرَّاتٍ إِنَّهُ صَادِقٌ فِيمَا قَدَفَهَا بِهِ يُسْقِطُ عَنْهُ الْحَدَّ)) .
وقال الله تعالى : ﴿ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ [النور : ٧] .

وعليه أيضًا أن يَخْلِفَ في المَرَّةِ الخامسة بأنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عليه إِنْ كَانَ كَاذِبًا فِي قَدَفِهِ لَهَا بِالزَّنا .
وقال البيضاوي في تفسيره (١ / ١٧٥) : ((وَالْخَامِسَةُ ﴾ وَالشَّهَادَةُ الخامسة ﴾ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ فِي الرَّمْيِ ، هَذَا لِعَانُ الرَّجُلِ ، وَحُكْمُهُ سُقُوطُ حَدِّ الْقَذْفِ عَنْهُ ، وَخُصُوعُ الْفُرْقَةِ بَيْنَهُمَا بِنَفْسِهِ ، فُرْقَةٌ فَسَخَ عِنْدَنَا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : " الْمُتْلَعَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا " .
وتفريقُ الحاكمِ فُرْقَةَ طَلَاقٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَنَفْيِ الْوَلَدِ إِنْ تَعَرَّضَ لَهُ فِيهِ ، وَثُبُوتُ حَدِّ الزَّنا عَلَى الْمَرْأَةِ لِقَوْلِهِ)) .

وقال الله تعالى : ﴿ وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ [النور : ٨] . وَيَدْفَعُ عَنِ الزَّوْجَةِ الْمَقْدُوفَةِ حَدَّ الزَّنا أَنْ تَحْلِفَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزَّنا . وقال الشَّوكاني في فتح القدير (٤ / ١٥) : ((وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ ﴾ أَي : عَنْ الْمَرْأَةِ ، وَالْمُرَادُ بِالْعَذَابِ : الدُّنْيَا ، وَهُوَ الْحَدُّ ، وَفَاعِلٌ " يَذَرُ " قَوْلُهُ : ﴿ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ وَالْمَعْنَى : أَنَّهُ يَدْفَعُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَدَّ شَهَادَتُهَا أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّ الزَّوْجَ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ .

وقال الله تعالى : ﴿ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [النور : ٩] .
وتَحْلِفُ الزَّوْجَةُ الْمَقْدُوفَةُ فِي الْمَرَّةِ الخامسة بِأَنَّ غَضَبَ اللَّهِ وَسَخَطَهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ زَوْجُهَا صَادِقًا فِي اتِّهَامِهِ لَهَا بِالزَّنا . وقال الشَّوكاني في فتح القدير (٤ / ١٦) : ((وَالْخَامِسَةُ ﴾ بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى ﴿ أَرْبَعَ ﴾ ، أَي : وَتَشْهَدُ الْخَامِسَةُ ﴾ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ الزَّوْجُ ﴿ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزَّنا ، وَتَخْصِيصُ الْغَضَبِ بِالْمَرْأَةِ لِلتَّغْلِيظِ عَلَيْهَا لِكُونِهَا أَصْلَ الْفُجُورِ وَمَادَّتَهُ ، وَلِأَنَّ النِّسَاءَ يُكْثِرْنَ اللَّغْنَ فِي الْعَادَةِ ، وَمَعَ اسْتِكْثَارِهِنَّ مِنْهُ لَا يَكُونُ لَهُ فِي قُلُوبِهِنَّ كَبِيرٌ مَوْقِعٌ بِخِلَافِ الْغَضَبِ)) اهـ . وبشكل عام ، لا يُوجد زَوْجٌ عَاقِلٌ يُحِبُّ الْفُضِيحَةَ لَزَوْجَتِهِ وَأُسْرَتِهِ ، وَيُحِبُّ أَنْ يُلَوِّثَ سَمْعَتَهُ وَسَمْعَةَ عَائِلَتِهِ . لذلك _ في الغالب _ يَكُونُ الزَّوْجُ صَادِقًا فِي رَمْيِ زَوْجَتِهِ بِالزَّنا ، وَالزَّوْجَةُ تَعْلَمُ أَنَّهَا خَائِنَةٌ ، وَلَكِنَّ الْأَمْرَ مُرْتَبِطٌ بِالصُّورَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ ، وَالتَّقَالِيدِ الْأُسْرِيَّةِ ،

والعلاقات العائلية . وفي أحيان كثيرة تتقدم التقاليد الاجتماعية على الشريعة الدينية _ للأسف _ . وهذا مرجعه إلى سطوة العادات المتوارثة ، وسمعة العائلة بين الناس ، والخوف من الفضيحة .

وقال ابن كثير في تفسيره (٣ / ٣٥٥) : ((هذه الآية الكريمة _ [النور : ٦] _ فيها فرج للأزواج، وزيادة مخرج إذا قذف أحدهم زوجته، وتعرّسَ عليه إقامة البينة، أن يلاعنها ، كما أمر الله عز وجل، وهو أن يحضرها إلى الإمام ، فيدعي عليها بما رماها به ، فيحلفه الحاكم أربع شهادات بالله في مقابلة أربعة شهداء إنه لمن الصادقين ، أي : فيما رماها به من الزنا ، ﴿ والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ﴾ ، فإذا قال ذلك بانت منه بنفس هذا اللعان عند الشافعي وطائفة كثيرة من العلماء، وحُرِّمَتْ عليه أبداً ، ويُعطِها مهرها ، ويتوجب عليها حدُّ الزنا ، ولا يدرأ عنها العذاب إلا أن تلاعنَ ، فتشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، أي : فيما رماها به ، ﴿ والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴾ . ولهذا قال : ﴿ ويذراً عنها العذاب ﴾ يعني الحدَّ ﴿ أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين (٨) والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين (٩) ﴾ فخصّها بالغضب، كما أن الغالب أن الرجل لا يتجشّم فضيحة أهله، ورميها بالزنا ، إلا وهو صادق معذور ، وهي تعلم صدقه فيما رماها به ، ولهذا كانت الخامسة في حقها أن غضب الله عليها ، والمغضوب عليه هو الذي يعلم الحق ، ثم يجحد عنه) .

وفي صحيح البخاري (٤ / ١٧٧٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحمة ، فقال النبي ﷺ : ((البينة أو حد في ظهرك)) . فقال : يا رسول الله ، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة ؟ ! ، فجعل النبي ﷺ يقول : ((البينة ، وإلا حد في ظهرك)) . فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ، فلينزلن الله ما يُبرئ ظهري من الحد ، فنزل جبريل ، وأنزل عليه : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادت إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين (٦) والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين (٧) ويذراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين (٨) والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين (٩) ﴾ . فانصرف النبي ﷺ ، فأرسل إليها ، فجاء هلال فشهد ، والنبي ﷺ يقول : ((إن الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟)) . ثم قامت فشهدت ، فلما كانت عند الخامسة وقفوها ، وقالوا : إنها موجهة . قال ابن عباس : فتلكأت ونكصت ، حتى ظننا أنها ترجع ، ثم قالت : لا أفصح قومي سائر اليوم ، فمضت ، فقال النبي ﷺ : ((أبصروها ، فإن جاءت به أكحل العينين ، سابغ الأليتين ، خدلج

السَّاقَيْنِ ، فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ)) . فجاءت به كذلك ، فقال النبي ﷺ : ((لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ)) .

شَرَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ اللَّعَانَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ حِينَ تَقَعَ الْفَاحِشَةُ مِنَ الزَّوْجَةِ ، وَلَا تُوجَدُ الْبَيِّنَةُ ، لِحِفْظِ الْأَنْسَابِ ، وَدَفْعِ الْعَارِ عَنِ الْأَزْوَاجِ ، وَلِدَرْءِ حَدِّ الْقَذْفِ .

إِنَّ هِلَالَ بْنِ أُمَيَّةَ - رضي الله عنه - قَذَفَ زَوْجَتَهُ ، فَاتَّهَمَهَا بِالزَّنا بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : إِمَّا أَنْ تُقِيمَ عَلَيْهَا الْبَيِّنَةَ ، أَوْ أَقِيمَ عَلَيْكَ حَدَّ الْقَذْفِ فِي ظَهْرِكَ ، وَهُوَ ثَمَانُونَ جَلْدَةً لِكُلِّ مَنْ يَرْمِي امْرَأَةً مُسْلِمَةً بِالْفَاحِشَةِ دُونَ بَيِّنَةٍ ، فَقَالَ مُتَعَجِّبًا : إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يُنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ ؟ ! ، أَي : كَيْفَ أَكْلَفُ بِالْبَيِّنَةِ وَأَنَا لَا يُمَكِّنُنِي ذَلِكَ ، لِأَنِّي مَتَى ذَهَبْتُ لِإِحْضَارِ الشُّهُودِ ، فَرَّ الرَّجُلُ مِنَ الْبَيْتِ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : " الْبَيِّنَةُ " ، أَي : أَحْضِرِ الْبَيِّنَةَ ، وَبَيِّنَةُ حَدِّ الزَّنا شُهُودُ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ ، أَوْ جَزَاؤُكَ الْحَدُّ فِي ظَهْرِكَ . فَقَالَ هِلَالُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ ، فَلْيَنْزِلِ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ . أَي : مَا يُخَلِّصُنِي مِنْهُ . وَهَذَا مِنْ شِدَّةِ صِدْقِهِ وَتَقْوَاهُ بِاللَّهِ تَعَالَى ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ ، وَأَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٩) ﴾ ، وَهِيَ آيَاتُ الْمُلَاعَنَةِ الَّتِي تُبَرِّئُ ظَهْرَهُ مِنَ الْحَدِّ ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمَا ، فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ عَلَى زَوْجَتِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ أَنَّهَا زَنْتٌ ، وَقَالَ فِي الْخَامِسَةِ : إِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ لَهُمَا : " إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ؟ " ، ثُمَّ قَامَتْ زَوْجَتُهُ فَشَهِدَتْ ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ ، أَوْفَقُوها عَلَى التَّطَقُّقِ بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ ، وَقَالُوا : إِنَّهَا مُوجِبَةٌ ، أَي : اخْذَرِي أَنْ تُؤَدِّيَ الشَّهَادَةَ الْخَامِسَةَ وَأَنْتِ كَاذِبَةٌ ، فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ لِلْعَذَابِ الشَّدِيدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَتَلَكَّأَتْ ، أَي : تَوَقَّفَتْ وَتَرَدَّدَتْ وَتَأَخَّرَتْ بَعْضَ الْوَقْتِ فِي أَدَائِهَا ، وَنَكَّصَتْ ، أَي : رَجَعَتْ إِلَى الْوَرَاءِ ، حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَا سَتَرْجِعُ عَنْ إِمْتَامِ الْمُلَاعَنَةِ ، وَتَعْتَرِفُ بِجَرِيمَتِهَا ، ثُمَّ قَالَتْ : لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ ، أَي : لَا أَجْلِبُ الْفُضِيحَةَ وَالْخِزْيَ وَالْعَارَ لِقَوْمِي مَدَى الْحَيَاةِ ، فَمَضَتْ وَاسْتَمَرَّتْ وَأَتَمَّتِ الْمُلَاعَنَةَ حَرَصًا مِنْهَا عَلَى سُمْعَةِ قَوْمِهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " أَبْصِرُوهَا " ، أَي : رَاقِبُوهَا وَانظُرُوا إِلَى وَلَدِهَا وَتَأَمَّلُوا فِي صُورَةِ وَجْهِهِ وَجَسَمِهِ عِنْدَ وِلَادَتِهِ ، " فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ " ، يَعْنِي أَسْوَدَ الْجُفُونِ ، " سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ " ، أَي : مُمْتَلِئِي لَحْمِ الْمُؤَخَّرَةِ ، " خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ " ، أَي : عَظِيمَ

السَّاقِينِ ، " فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ " ، أي : ابنه ، قَوْلَدَتْ وَلَدًا يُشْبِهُ شَرِيكًَا فِي الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ)) ، أي : لَوْلَا مَا سَبَقَ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى بِدَرْءِ الْحَدِّ عَنِ الْمَرْأَةِ بِلَعَانِهَا ، لَأَقَمْتُ الْحَدَّ عَلَيْهَا . وفي الحديث : الرَّجُوعُ إِلَى مَنْ لَهُ الْأَمْرُ فِي الْأَحْكَامِ وَفِي غَوَامِضِ الْأُمُورِ ، مِثْلُ الْعُلَمَاءِ وَالْحُكَّامِ . وفيه : أداءُ الأحكامِ عَلَى الظَّاهِرِ ، وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ . وفيه : أَنَّ مَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِالزَّنَا لَزِمَهُ أَخْذُ أَمْرَيْنِ ، إِمَّا الْبَيِّنَةُ ، أَوْ اللَّعَانُ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ ، وَامْتَنَعَ عَنِ اللَّعَانِ ، حُدَّ حَدُّ الْقَذْفِ .

وَكَانَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ . وَقَدْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ حَدِّ الْقَذْفِ بِأَنْ شَرَعَ اللَّعَانُ . وَمِنْ غَيْرِ الْمَنْطِقِيِّ أَنَّ يَرَى الزَّوْجُ عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، ثُمَّ يَذْهَبُ طَالِبًا لِلشُّهُودِ وَالْأَدْلَةِ . لِذَلِكَ كَانَ تَشْرِيعُ اللَّعَانِ هُوَ الْعِلَاجُ النَّافِعُ لِهَذِهِ الْقَضِيَّةِ الْحَسَّاسَةِ . وَهُوَ تَشْرِيعُ إِلَهِيٍّ حَكِيمٍ ، لِأَنَّهُ يَصُونُ شَرَفَ الزَّوْجَيْنِ ، وَيُقْبِذُ الزَّوْجَ مِنْ حَدِّ الْقَذْفِ ، وَيُقْبِذُ الزَّوْجَةَ مِنْ حَدِّ الزَّنَا ، كَمَا أَنَّهُ يَحْفَظُ الْأَنْسَابَ ، وَيَمْنَعُ نِسْبَةَ الْوَلَدِ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٠ / ١٢٨) : ((وَشَرِيكَ هَذَا صَحَابِي بَلَوِي خَلِيفُ الْأَنْصَارِ . قَالَ الْقَاضِي : وَقَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّهُ يَهُودِي بَاطِلٌ)) .

وَفِي عَوْنِ الْمَعْبُودِ (٦ / ٢٤٤ وَ ٢٤٥) : ((أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ) بِضَمِّ هَمْزٍ وَفَتْحِ مِيمٍ وَتَشْدِيدِ تَحْتِيَّةِ (قَذَفَ امْرَأَتَهُ) أَيِ نَسَبَهَا إِلَى الزَّنَا (بِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ (الْبَيِّنَةُ) بِالنَّصْبِ أَيِ أَخْضَرِ الْبَيِّنَةِ (أَوْ حَدٌّ) بِالرَّفْعِ أَيِ أَنْخَضِرَ الْبَيِّنَةَ أَوْ يَقَعُ حَدٌّ (فِي ظَهْرِكَ) أَيِ عَلَى ظَهْرِكَ (يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ) جَوَابٌ إِذَا بِتَقْدِيرِ الْاسْتِفْهَامِ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِبْعَادِ ، وَالِاتِّمَاسِ الطَّلَبِ ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ : يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ (وَلَيُنْزِلَنَّ) بِفَتْحِ اللَّامِ وَضَمِّ التَّحْتِيَّةِ وَسُكُونِ التَّوْنِ وَكَسْرِ الزَّايِ الْمُخَفَّفَةِ وَفِي آخِرِهِ نُونٌ مُشَدَّدَةٌ (مَا يُبْرَى) بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِهَا ، أَيِ مَا يَدْفَعُ وَيَمْنَعُ (مِنَ الْحَدِّ) أَيِ مِنْ حَدِّ الْقَذْفِ (﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾) أَيِ يَقْذِفُونَ زَوْجَاتِهِمْ (قَرَأَ) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ قَرَأَ أَيِ مَا بَعْدَهُ مِنَ الْآيَاتِ (فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا) أَيِ : إِلَى هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ وَامْرَأَتِهِ (فَجَاءَا) بِلَفْظِ التَّشْبِيهِ (فَشَهِدَ) أَيِ لَاعَنَ (اللَّهُ يَعْلَمُ) وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ (أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا مِنْ تَائِبٍ ؟) قَالَ عِيَّاضٌ : ظَاهِرُهُ أَنَّهُ قَالَ هَذَا الْكَلَامَ بَعْدَ فَرَاغِهِمَا مِنَ اللَّعَانِ ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ عَرَضُ التَّوْبَةِ عَلَى الْمُذْنِبِ وَلَوْ بِطَرِيقِ الْإِجْمَالِ ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ كَذِبِهِ التَّوْبَةُ مِنْ ذَلِكَ . وَقَالَ الدَّوْدِيُّ : قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ اللَّعَانِ تَحْذِيرًا لِهَمَّا مِنْهُ ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ ، وَأَوَّلَى بَسِيقِ الْكَلَامِ . قَالَ الْحَافِظُ : وَالَّذِي قَالَهُ الدَّوْدِيُّ أَوَّلَى مِنْ جِهَةِ أُخْرَى ، وَهِيَ مَشْرُوعِيَّةُ الْمَوْعِظَةِ قَبْلَ الْوُقُوعِ فِي

المعصية ، بل هو أخرى مما بعد الوقوع ، انتهى . قلتُ : وسياق هذا الحديث ظاهر فيما قال الداودي (إنها موجبة) أي للعذاب الأليم إن كنت كاذبة (فتلكأت) بتشديد الكاف أي توقفت ، يقال : تلكأ في الأمر إذا تبطأ عنه وتوقف فيه (ونكصت) أي رجعت وتأخرت والمعنى أنها سكنت بعد الكلمة الرابعة (أنها سترجع) أي عن مقالها في تكذيب الزوج ودعوى البراءة عما رماها به (سائر اليوم) أي في جميع الأيام وأبد الدهر أو فيما بقي من الأيام بالإعراض عن اللعان والرجوع إلى تصديق الزوج ، وأريد باليوم الجنس ، ولذلك أجراه مجرى العام والسائر كما يطلق للباقي يطلق للجميع (فمضت) أي في الخامسة (أنصروها) أي انظروا وتأملوا فيما تأتي به من ولدها (أكحل العينين) أي الذي يغلو جفون عينيه سواداً مثل الكحل من غير استحالة (سابع الألتين) أي عظيمهما (خدلج الساقين) أي سمينهما (فهو) أي الولد (لولا ما مضى من كتاب الله) ، ... ، أي : لولا ما سبق من حكمه بدرء الحد عن المرأة بلعانها (لكان لي ولها شأن) أي : في إقامة الحد عليها ، أو المعنى : لولا أن القرآن حكم بعدم الحد على المتلاعنين وعدم التعزير ، لعلت بها ما يكون عبرة للناظرين ، وتذكراً للسامعين) .

والجدير بالذكر أن المتلاعنين لا يجتمعان أبداً ، لأن الثقة قد زالت بينهما . ولا يمكن بناء الأسرة في حال غياب الثقة ، ولا يمكن أن تنشأ علاقة حميمة بين الرجل وزوجته في حال غياب قيم الشرف والثقة والأمانة ، ولا يمكن أن تولد علاقة اجتماعية سليمة في بيئة الشكوك والوساوس والكراهية والحقْد . وروى أبو داود في سننه (٦٨٣ / ١) : عن سهل بن سعد رضي الله عنه - قال : ((فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعا أبداً) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : ((المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعا أبداً)) ١٣١ . بين الشرع أحكام الارتباط بين الرجل والمرأة في الزواج كما أوضح أحكام رمي الزوج زوجته بالزنا ، وبما يترتب على ذلك من الملاعنة وغيرها من أحكام الفرقة . " المتلاعنان " : هما الزوجان اللذان وقعت بينهما الملاعنة ، وهي قذف الرجل زوجته بالزنا من غير أن يكون معه أربعة شهود ، فيقوم الحلف أربع مرات مقام الشهود ، فيتلاعنان على ذلك ، " إذا تفرقا " ، أي : كانت الملاعنة سبب الفرقة بينهما ، " لا يجتمعا أبداً " ، أي : تحرم عليه بمجرد اللعان تحريماً مؤبداً ، والفرقة

١٣١ رواه الدارقطني في سننه (٣ / ٢٧٦) برقم (١١٦) . وقال الزيلعي في نصب الراية (٣ / ٢٥١) :

((قال صاحب التنقيح : إسناده جيد)) .

بينهما دائمة ، ولا يكون بينهما زواج ، ويلحق الولد بأمه . وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٦ / ١٤ و ١٥) : ((إذا قذف الرجل زوجته بالزنا لزمه الحد ، وله التخلص منه بإقامة البينة ، أو باللعان ، فإن أقام البينة لزمها الحد ، وإن لا عنها فقد حقق عليها الزنا ، ولها التخلص منه باللعان ، فإن نكل الزوج عن اللعان فعليه حد القذف ، وإن نكلت الزوجة لم تحد ، وحُبست حتى تلاعن أو تُقَرَّ بالزنا ، في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى : يُخلى سبيلها . وقال أبو حنيفة : لا يحد واحد منهما ويحبس حتى يلاعن . وقال مالك والشافعي : يجب الحد على التأكل منهما . فصل . ولا تصح الملاعة إلا بحضرة الحاكم ، فإن كانت المرأة خفيرة _ حبيبة _ بعث الحاكم من يلاعن بينهما . وصفه اللعان أن يبدأ الزوج فيقول : أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا أربع مرآت ، ثم يقول في الخامسة : ولعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم تقول الزوجة أربع مرآت أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا ، ثم تقول : وعصب الله عليها إن كان من الصادقين . والسنة أن يتلاعنا قِيَامًا ، ويُقال للزوج إذا بلغ اللعنة : اتق الله ، فإنها الموجبة ، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وكذلك يُقال للزوجة إذا بلغت إلى الغضب ، فإن كان بينهما ولد ، اقتصر نفيه عن الأب إلى ذكره في اللعان ، فيزيد في الشهادة : وما هذا الولد ولدي ، وتريد هي : وإن هذا الولد ولده . فصل . واختلف الفقهاء في الزوجين اللذين يجري بينهما اللعان ، فالمشهور عن أحمد أن كل زوج صح قذفه صح لعانه ، فيدخل تحت هذا المسلم والكافر ، والحر والعبد ، وكذلك المرأة ، وهذا قول مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يجوز اللعان بين الحر والأمة ، ولا بين العبد والحرّة ، ولا بين الدّميّين ، أو إذا كان أحدهما ذميّا . ونقل حرب عن أحمد نحو هذا ، والمذهب هو الأول . ولا تختلف الرواية عن أحمد أن فرقة اللعان لا تقع بلعان الزوج وحده ، واختلف هل تقع بلعانهما من غير فرقة الحاكم ، على روايتين ، وتحريم اللعان مؤبّد ، فإن أكذب الملاحن نفسه لم تحل له زوجته أيضًا ، وبه قال عُمَرُ وعليّ وابن مسعود . وعن أحمد روايتان أصحهما : هذا ، والثانية : يجتمعان بعد التكذيب ، وهو قول أبي حنيفة)) .

١٩ _ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [البقرة : ٢٣٤] . هذا أمر إلهي عظيم للمرأة التي يتوفى زوجها بأن تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام ، سواء كانت مدخولًا بها أو غير مدخول بها ، فتترك الزينة والتعطر ، حدادًا على زوجها .

وَعُمُومُ لَفْظِ الْآيَةِ يَفْتَضِي تَسَاوِي الْمُسْلِمَةِ وَالْكَتَابِيَّةِ ، وَالْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ . وَالْعِدَّةُ أَمْرٌ جِبَلِي تَسْتَوِي فِيهِ النِّسَاءُ . وَهُنَاكَ حَالَةٌ خَاصَّةٌ ، وَهِيَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي تُؤْفَى زَوْجُهَا حَامِلًا ، فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطَّلَاق : ٤] . فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي تُؤْفَى زَوْجُهَا فَلَا إِثْمَ عَلَى وَلِيِّهَا فِي الْإِذْنِ لَهَا بِالزَّوْاجِ ، وَفِعْلٌ مَا أَبَاحَهُ لَهَا الشَّرْعُ مِنَ الرِّبَةِ وَالتَّعَرُّضِ لِلخُطَابِ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِجَمِيعِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ ، وَبُجَازِي الْمُحْسِنِ بِإِحْسَانِهِ ، وَالْمُسِيءِ بِإِسَاءَتِهِ . وَقَالَ الْوَاحِدِيُّ فِي الْوَجِيزِ (١ / ١٧٣) : ((﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ ﴾ أَيِ يَمُوتُونَ ﴾ وَيَذَرُونَ ﴾ وَيَتْرَكُونَ (وَيُخَلَّفُونَ) ﴿ أَزْوَاجًا ﴾ نِسَاءً ﴾ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ﴾ خَبَرٌ فِي مَعْنَى الْأَمْرِ ﴿ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ هَذِهِ الْمُدَّةُ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا ﴾ فَإِذَا بَلَغَ أَجَلُهَا ﴾ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ﴾ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ أَيُّهَا الْأَوْلِيَاءُ ﴾ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أَيِ : مِنْ تَزْوِجِ الْأَكْفَاءِ بِأَذْنِ الْأَوْلِيَاءِ ، هَذَا تَفْسِيرُ الْمَعْرُوفِ هَاهُنَا لِأَنَّ الَّتِي تَزُوجُ نَفْسَهَا سَمَّاها النَّبِيُّ ﷺ زَانِيَةً . وَهَذِهِ الْآيَةُ نَاسِخَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ ﴾ (الْآيَةُ) .

وَالْمَرْأَةُ الَّتِي تُؤْفَى زَوْجُهَا لَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي أَيِّ مَكَانٍ تُرِيدُهُ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ ، لَمْ يَقُلْ : يَعْتَدُونَ فِي بُيُوتِهِنَّ ، الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ)) ١٣٢ . وَرَوَى النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ (٦ / ٢٠٧) : عَنْ عِكْرِمَةَ : فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ ﴾ [الْبَقَرَةُ : ٢٤٠] . قَالَ : نَسَخْتُهَا : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [الْبَقَرَةُ : ٢٣٤] .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — : فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا ، فَقَالَ : لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ فَقَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِهِ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا — ١٣٣ .

مَاتَ زَوْجُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ ، وَلَمْ يُجَامِعْهَا ، وَلَمْ يَقْدَرْ وَيُحَدِّدْ لَهَا الْمَهْرَ ، فَلَهَا مِثْلُ مَهْرٍ نِسَاءً قَوْمُهَا ، وَعَلَيْهَا عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ فِي مَالِ زَوْجِهَا . وَالْحَدِيثُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ غَيْرَ الْمَدْخُولِ بِهَا تُعَامَلُ نَفْسُ مُعَامَلَةِ الْمَدْخُولِ بِهَا فِي حَالَةِ وَفَاةِ الزَّوْجِ .

١٣٢ رواه الحاكم في المستدرک (٢ / ٣٠٩) برقم (٣١١١) ، وَصَحَّحَهُ الذَّهَبِيُّ .

١٣٣ رواه الحاكم في المستدرک (٢ / ١٩٧) برقم (٢٧٣٨) وَصَحَّحَهُ ، وَوَفَّقَهُ الذَّهَبِيُّ .

وتحديدُ العِدَّةِ بأربعة أشهرٍ وعشرة أيام، لاحتمالِ اشتمالِ الرَّحِمِ على حَمْلٍ، فإذا تَمَّ الانتظارُ هذه المدةَ ظَهَرَ الحَمْلُ إنْ كَانَ موجودًا ، أما العشرة أيامَ فَيُنْفَخُ فِيهَا الرُّوحُ .

عن ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيَّ أَمْ سَعِيدٍ ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ)) [سَبَقَ تَخْرِيجُهُ] .

إِنَّ مَرَحَلَةَ الْجَمْعِ فِي بَطْنِ الْأُمِّ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَمَرَحَلَةَ الْعَلَقَةِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَمَرَحَلَةَ الْمُضْغَةِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَعْنِي مِئَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا (أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ) ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ .

٢٠ _ خُطْبَةُ النِّسَاءِ أَثْنَاءَ الْعِدَّةِ

يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَثْنَاءَ الْعِدَّةِ أَنْ تُحَافِظَ عَلَى وَقَارِهَا ، وَتُحْفَظَ ذِكْرَى الرُّوْحِ الَّذِي عَاشَتْ مَعَهُ الْأَيَّامَ بِحُلُولِهَا وَمُثَرَّهَا . وَمَعَ هَذَا، فَالْإِسْلَامُ لَمْ يَدْفِنِ الْمَرْأَةَ فِي الْحَيَاةِ ، وَلَمْ يَجْعَلْهَا أُسِيرَةً لِرُؤُوسِهَا الْمَيِّتِ . وَالْمَرْأَةُ تُتَوَقَّعُ نَفْسُهَا إِلَى تَكْوِينِ أُسْرَةٍ جَدِيدَةٍ ، وَتَحْتَاجُ إِلَى رَجُلٍ يُشْبِعُهَا مَعْنَوِيًّا وَمَادِّيًّا ، عَاطِفِيًّا وَجَنْسِيًّا ، كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ بِحَاجَةٍ إِلَى امْرَأَةٍ . وَكَثِيرٌ مِنَ الرِّجَالِ يَتَزَوَّجُونَ أَرَامِلَ ، وَلَيْسَ لَدَيْهِمْ مُشْكَلَةٌ فِي ذَلِكَ . وَأَبَاحَ الْإِسْلَامُ لِلرِّجَالِ أَنْ يُعْرِضُوا فِي خُطْبَةِ النِّسَاءِ الْمُعْتَدَاتِ مِنْ وَفَاةِ أَزْوَاجِهِنَّ أَثْنَاءَ فِتْرَةِ الْعِدَّةِ . وَالتَّعْرِيزُ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِشَكْلِ غَيْرِ مُبَاشِرٍ وَيَبْدُونَ تَصْرِيحًا . وَالتَّصْرِيحُ بِخُطْبَةِ الْمُعْتَدَةِ حَرَامٌ ، أَمَّا التَّعْرِيزُ فَجَائِزٌ . وَالْحِكْمَةُ مِنْ تَحْرِيمِ التَّصْرِيحِ بِخُطْبَةِ الْمُعْتَدَةِ أَنَّ التَّصْرِيحَ قَدْ يُفْضِي إِلَى الْعَقْدِ ، وَالْعَقْدُ قَدْ يُفْضِي إِلَى الْجَمَاعِ . وَهَكَذَا ، سَدَّ الْإِسْلَامُ الذَّرَائِعَ ، وَأَزَالَ الشُّبُهَاتِ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِيمَ اللَّهِ أَنْتُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ [الْبَقَرَةُ : ٢٣٥] .

لَا إِثْمَ وَلَا حَرَجَ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الرِّجَالُ فِي التَّعْرِيزِ بِخُطْبَةِ النِّسَاءِ الْمُتَوَقَّعِ عَنْهُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ فِي الْعِدَّةِ ، بِطَرِيقِ التَّلْمِيحِ لَا التَّصْرِيحِ . وَالتَّعْرِيزُ أَنْ يَقُولَ _ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ _ : أُرِيدُ الزَّوْاجَ . أَحَبُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَكُونُ صِفَاتُهَا كَذَا وَكَذَا . لَيْتَنِي أَجِدُ امْرَأَةً صَالِحَةً تَرَعَى شُؤُونِي . وَقَالَ النَّسَفِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ١١٥) : ((وَالتَّعْرِيزُ أَنْ تَقُولَ لَهَا إِنَّكَ جَمِيلَةٌ ، أَوْ صَالِحَةٌ ، وَمِنْ غَرَضِي أَنْ أَتَزَوَّجَ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ الْمُؤَمِّمِ أَنَّهُ يُرِيدُ نِكَاحَهَا حَتَّى تَحْسِبَ نَفْسُهَا عَلَيْهِ إِنْ رَغِبَتْ فِيهِ ، وَلَا يُصْرَحُ بِالنِّكَاحِ ، فَلَا يَقُولُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَكَ . وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْكِتَابَةِ وَالتَّعْرِيزِ أَنَّ الْكِتَابَةَ أَنْ تَذْكُرَ الشَّيْءَ بِغَيْرِ لَفْظِهِ الْمَوْضُوعِ لَهُ ، وَالتَّعْرِيزُ أَنْ تَذْكُرَ شَيْئًا تَدُلُّ بِهِ عَلَى شَيْءٍ لَمْ تَذْكُرْهُ)) .

وفي صحيح البخاري (٥ / ١٩٦٨) : عن ابن عباس رضي الله عنهما : ﴿ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ ، يَقُولُ : إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ ، وَلَوْدِدْتُ أَنَّهُ تَيْسَّرَ لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ .
 نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ عَقْدِ النِّكَاحِ فِي عِدَّةِ الْمُطَلَّغَةِ ، فَقَالَ : ﴿ وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ ، أَي : حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ ، لِأَنَّ الْمُطَلَّغَةَ طَلَقًا رَجْعِيًّا فِي مَعْنَى الْمُنْكَوْحَةِ ، وَأَبَاحَ التَّعْرِيزَ بِالْخِطْبَةِ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمُطَلَّغَةِ غَيْرِ الرَّجْعِيَّةِ ، وَهِيَ الَّتِي طَلَّقَتْ مِنْ زَوْجِهَا طَلَقًا بَائِنًا ، وَكَذَلِكَ الَّتِي تُؤْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا ، فَقَالَ : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ ، وَالتَّعْرِيزُ يَكُونُ بِكُلِّ لَفْظٍ يُفْهَمُ مِنْهُ إِرَادَةُ خِطْبَةِ الْمَرْأَةِ دُونَ التَّصْرِيحِ بِذَلِكَ . وَيَذْكُرُ ابْنُ عَبَّاسٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — فِي هَذَا الْأَثَرِ أَنَّ مِنَ التَّعْرِيزِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ أَمَامَ الْمَرْأَةِ الْمُعْتَدَّةِ أَوْ وَلِيِّهَا : إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ ، وَكَذَا يَقُولُ : لَوْدِدْتُ أَنْ يُسَّرَ اللَّهُ لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ ، فَتَفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ يُرِيدُ الزَّوَاجَ مِنْهَا ، لَكِنْ دُونَ تَصْرِيحٍ مِنْهُ بِذَلِكَ .

أَمَّا سَبَبُ نَزُولِ الْآيَةِ . فَبِالْعُجَابِ فِي بَيَانِ الْأَسْبَابِ (١ / ٥٩٥) : ((عَنْ قَتَادَةَ : كَانَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ عَهْدَ الْمَرْأَةِ فِي مَرَضِهِ أَنْ لَا تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، فَنَهَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ ، وَأَحْلَلَ الْقَوْلَ بِالْمَعْرُوفِ)) .
 مِنْ غَيْرِ الْمَعْقُولِ دَفْنُ الْمَرْأَةِ فِي الْحَيَاةِ ، أَوْ أَنْ تَطْلُقَ عَائِشَةً عَلَى ذِكْرِ زَوْجِهَا الْمَيِّتِ ، فَعَجَلُهُ الْحَيَاةِ سَوْفَ تَسْتَمِرُّ ، وَسَوْفَ يُوَاصِلُ النَّاسُ أَنْشَطَتَهُمُ الْحَيَاتِيَّةُ . وَالْدُّنْيَا لَمْ تَتَوَقَّفْ عِنْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ أَعْظَمُ مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَوَاصِلِ الصَّحَابَةِ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ — حَيَاتُهُمْ ، وَتَزَوُّجُهَا وَأَنْجَبُهَا . فَلَا مَعْنَى لِأَنَّ تَدْمَرَ الْمَرْأَةَ حَيَاتُهَا مِنْ أَجْلِ زَوْجِهَا الْمَيِّتِ ، وَلَا بُدَّ أَنْ تَعِيشَ عُمرُهَا بِكُلِّ سَعَادَةٍ وَنَشَاطٍ وَهَنَاءٍ ، وَتَسْتَقْبِلَ أَيَّامَهَا بِكُلِّ أَمَلٍ وَإِسْرَاقٍ ، وَتَبْحَثَ عَنْ تَحْقِيقِ أَحْلَامِهَا وَمَصَالِحِهَا وَمَنَافِعِهَا . وَالْإِنْسَانُ لَنْ يَعِيشَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَطْ ، وَهَذِهِ الْفُرْصَةُ لَا تَتَكَرَّرُ وَلَا تُعَوِّضُ .

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٩ / ١٧٩) : ((وَالْحَاصِلُ أَنَّ التَّصْرِيحَ بِالْخِطْبَةِ حَرَامٌ لِجَمِيعِ الْمُعْتَدَّاتِ ، وَالتَّعْرِيزُ مُبَاحٌ لِلأُولَى ، حَرَامٌ فِي الْآخِرَةِ ، مُخْتَلَفٌ فِيهِ فِي الْبَائِنِ)) .
 إِنَّ التَّصْرِيحَ بِالْخِطْبَةِ لَا يَجُوزُ ، وَهُوَ حَرَامٌ لِجَمِيعِ الْمُعْتَدَّاتِ ، سَوَاءً كَانَ سَبَبُ الْعِدَّةِ الْوَفَاةُ أَوْ الطَّلَاقُ . وَالتَّعْرِيزُ مُبَاحٌ أَثْنَاءَ عِدَّةِ الْوَفَاةِ ، وَحَرَامٌ أَثْنَاءَ عِدَّةِ الْمَرْأَةِ الْمُطَلَّغَةِ طَلَقًا رَجْعِيًّا . أَمَّا التَّعْرِيزُ فِي عِدَّةِ الْمَرْأَةِ الْمُطَلَّغَةِ طَلَقًا بَائِنًا فَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ .

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٢ / ١١١٤) : عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صَخِيرٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ : إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُكْنَى ، وَلَا نَفَقَةً ، قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((إِذَا حَلَلْتَ فَادْنِينِي)) ، فَادْنَتْهُ .

المعنى: إذا انتهت فترة العدة فأبلغيني وأخبريني. وهذا تعريض بخطبة هذه المرأة. والنبي ﷺ لم يكن يُريدها لنفسه ، وإنما لأحد أصحابه . وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٠ / ٩٧) : ((وفيه جواز التعريض بخطبة البائن ، وهو الصحيح عندنا)) .

ويجوز أن يمدح الرجل نفسه ، ويستعرض صفاته الحسنة كنوع من التعريض .
عن سكينه بنت حنظلة قالت : استأذن عليّ محمد بن عليّ _ يعني الإمام محمد الباقر _ ، ولم تنقض عدتي من مهلك زوجي ، فقال : قد عرفت قرابتي من رسول الله ﷺ ، وقرابتي من عليّ ، ومؤضي في العرب ، قلت : غفر الله لك يا أبا جعفر ، إنك رجل يؤخذ عنك ، تحطبي في عدتي ؟! قال : إنما أخبرتك لقرابتي من رسول الله ﷺ ، ومن عليّ ، وقد دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وهي متأمة من أبي سلمة ، فقال : ((لقد علمت أني رسول الله ﷺ ، وخبرته ، ومؤضي في قومي)) ، كانت تلك خطبته ١٣٤ .

﴿ أو أكنتم في أنفسكم ﴾ . الإكتان: الإخفاء. والمعنى: أو أضمرتم في أنفسكم من الزوج بها بعد انقضاء العدة ، فلم تذكروه تصريحاً ولا تلميحاً . أي : ولا إثم عليكم أيضاً فيما أخفيتموه في أنفسكم من رغبة الزواج بهن . وقال الطبري في تفسيره (٥٣١ / ٢) : ((أو أخفيتم في أنفسكم فأسررتموه من خطبتهن ، وعزم نكاحهن ، وهن في عددين ، فلا جناح عليكم أيضاً في ذلك)) .
﴿ علم الله أنكم ستذكروهن ولكن لا تؤاعدوهن سراً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ﴾ . علم الله أنكم ستذكرون هؤلاء النساء في أنفسكم ، ولا تصبرون عنهن ، فرفع عنكم الحرج في ذلك ، ولم يؤاخذكم على التفكير بهن رحمة بكم . فاذكروهن ، ولكن لا تؤاعدوهن نكاحاً إلا بطريق التعريض والتلويح ، وبالمعروف الذي أقره لكم الشرع . ومعنى السرّ يتمحور حول الرنا أو الجماع ، لأنه يكون في خفاء بين الرجل والمرأة ، أي إنه يتم في السرّ .

وفي تفسير البغوي (١ / ٢٨٢) : ((﴿ علم الله أنكم ستذكروهن ﴾ بقلوبكم ، ولكن لا تؤاعدوهن سراً ﴾ . اختلّفوا في السر المنهي عنه . فقال قوم : هو الرنا . كان الرجل يدخل على المرأة من أجل الرنية ، وهو يتعرض بالنكاح ، ويقول لها : دعيني فإذا أوفيت عدتك أظهرت نكاحك ، هذا قول الحسن وقتادة وإبراهيم وعطاء ورواية عطية عن ابن عباس رضي الله عنهما .

١٣٤ رواه الدارقطني في سننه (٣ / ٢٢٤) برقم (١٨) ، والبيهقي في سننه (٧ / ١٧٨) برقم (١٣٧٩٥) . وسكت عليه الحافظ في الفتح (٩ / ١٧٩) .

قال زَيْدُ بنِ أَسْلَمَ : أي لا يَنْكِحُهَا سِرًّا فَيُمْسِكُهَا فَإِذَا حَلَّتْ أَظْهَرَ ذَلِكَ . وقال مُجَاهِدٌ : هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ : لا تَفُوتَنِي بِنَفْسِكَ فَإِنِّي نَاكِحُكَ . وقال الشَّعْبِيُّ والسُّدِّي : لا يَأْخُذُ مِيثَاقَهَا أَنْ لا تَنْكِحَ غَيْرَهُ . وقال عِكْرِمَةُ : لا يَنْكِحُهَا وَلَا يَخْطُبُهَا فِي الْعِدَّةِ . قال الشَّافِعِيُّ : السِّرُّ هُوَ الْجِمَاعُ ، وقال الْكَلْبِيُّ : أي لا تَصِفُوا أَنْفُسَكُمْ لَهُنَّ بِكَثْرَةِ الْجِمَاعِ ، فيقول : آتِيكَ الْأَرْبَعَةَ وَالْخَمْسَةَ ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ هُوَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّعْرِيزِ بِالْخِطْبَةِ)) .

وَقَدْ وَرَدَ فِي كَلَامِ الشُّعْرَاءِ مَا يُفِيدُ أَنَّ السِّرَّ هُوَ الزَّنا ، كما قال الأَعشى :

وَلَا تَقْرَبَنَّ جَارَةً إِنَّ سِرَّهَا عَلَيَّكَ حَرَامٌ فَانْكِحْنِ أَوْ تَأْبَدَا

إِنَّ سِرَّهَا عَلَيَّكَ حَرَامٌ ، أي : الزَّنا بِهَا حَرَامٌ . نَهَى عَنِ الزَّنا بِالْجَارَةِ ، وَأَمَرَ بِانْكِاحِهَا (الزَّوْاجُ بِهَا) أَوْ التَّأْبُدُ ، وهو الابتعاد عن النساء . وأيضًا وَرَدَ مَا يُفِيدُ أَنَّ السِّرَّ هُوَ الْجِمَاعُ ، كما قال امرؤ القيس :
أَلَا زَعَمْتَ بِسَبَاسَةِ الْقَوْمِ أَنَّنِي كَبُرْتُ وَأَنْ لَا يُحْسِنَ السِّرَّ أَمْثَالِي
إِنَّ بِسَبَاسَةِ (امرأة مِنْ بَنِي أَسَد) زَعَمْتُ أَنَّ الشَّاعِرَ امرؤ القيسِ قَدْ كَبُرَ ، وَخَارَتْ قُوَاهُ الْجِنْسِيَّةُ ، وَأَنَّهُ لَا يُحْسِنُ الْجِمَاعَ (السِّرَّ) بِسَبَبِ تَقَدُّمِهِ فِي السِّنِّ .

وقال ابنُ حَجَرٍ فِي الْعُجَابِ فِي بَيَانِ الْأَسْبَابِ (١ / ٥٩٥) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ ، قال عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ قَتَادَةَ : كَانَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ عَهْدَ الْمَرْأَةِ فِي مَرَضِهِ أَنْ لا تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، فَنَهَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ ، وَأَحَلَّ الْقَوْلَ بِالْمَعْرُوفِ . وقال ابْنُ ظَفَرٍ : قِيلَ : كَانَ السَّبَبُ فِي نَزُولِهَا أَنَّ الْفَاجِرَ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى الْمُعْتَدَةِ ، فَتُظْهِرُ لَهُ شِدَّةَ الرِّغْبَةِ فِي التَّزْوِيجِ ، فَيُطَالِبُهَا بِتَعْجِيلِ الْوَقَاعِ (الْجِمَاعِ) . قُلْتُ : وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَنْ فَسَّرَ السِّرَّ هُنَا بِالزَّنا ، وَقَدْ نَقَلُوهُ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ . وقال الشَّعْبِيُّ : هُوَ أَنْ يَأْخُذَ مِيثَاقَهَا عَلَى أَنْ لا تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ ، فَفَسَّرَ الْمُوَاْعَدَةَ بِالْمُعَاهَدَةِ ، وَالسِّرَّ بِالتَّزْوِيجِ)) .

﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ ، أي : وَلَا تَعْقِدُوا عَقْدَ النِّكَاحِ حَتَّى تَنْتَهِيَ الْعِدَّةُ . وَسَمَّاها اللَّهُ كِتَابًا لِأَنَّهَا فَرَضَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى . وَذَكَرَ الْعَزْمُ مُبَالَغَةً فِي النَّهْيِ عَنْ عَقْدِ النِّكَاحِ ، لِأَنَّ الْعَزْمَ عَلَى الْفِعْلِ يَتَقَدَّمُهُ ، فَإِذَا نَهَى عَنْهُ كَانَ عَنِ الْفِعْلِ أَنْهَى . وقال ابن كثير في تفسيره (١ / ٣٨٥) : ((قَوْلُهُ : ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ ، يَعْنِي : وَلَا تَعْقِدُوا الْعُقْدَةَ بِالنِّكَاحِ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ . قال ابنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَالشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ وَأَبُو مَالِكٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَمُقَاتِلُ بْنُ حَبِيبٍ وَالزُّهْرِيُّ وَعَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ وَالسُّدِّيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالضَّحَّاكُ : ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ ، يَعْنِي : وَلَا تَعْقِدُوا الْعَقْدَ بِالنِّكَاحِ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ .

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْعَقْدُ فِي الْعِدَّةِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا فَدَخَلَ بِهَا، فَإِنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَهَلْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَدًا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ، بَلْ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا. وَذَهَبَ الْإِمَامُ مَالِكٌ إِلَى أَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّائِيدِ، وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَ بِهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدْتَ بِقِيَّةِ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدْتَ بِقِيَّةِ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدْتَ مِنَ الْآخِرِ، ثُمَّ لَمْ يَنْكِحْهَا أَبَدًا، وَقَالُوا: وَمَا خَذَ هَذَا أَنَّ الزَّوْجَ لَمَّا اسْتَعْجَلَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عُوقِبَ بِتَقْضِ قَصْدِهِ، فَحَرِّمَتْ عَلَيْهِ عَلَى التَّائِيدِ، كَالْقَاتِلِ يُحْرَمُ الْمِيرَاثُ. وَقَدْ رَوَى الشَّافِعِيُّ هَذَا الْأَثَرُ عَنْ مَالِكٍ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَذَهَبَ إِلَيْهِ فِي الْقَدِيمِ، وَرَجَعَ عَنْهُ فِي الْجَدِيدِ، لِقَوْلِ عَلِيٍّ إِنَّهَا تَحِلُّ لَهُ (قُلْتُ) قَالَ: ثُمَّ هُوَ مُنْقَطِعٌ عَنْ عُمَرَ، وَقَدْ رَوَى الثَّوْرِيُّ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّ عُمَرَ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ، وَجَعَلَ لَهَا مَهْرَهَا، وَجَعَلَهُمَا يَجْتَمِعَانِ ((.

٢١_ عَضْلُ الْمَرْأَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضٍ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ [النِّسَاءُ: ١٩]. وَلَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الزَّوْجِ، وَلَا تُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ، مِنْ أَجْلِ أَحْذِ شَيْءٍ مِنَ الصَّدَاقِ الَّذِي دَفَعْتُمُوهُ لَهُنَّ، إِلَّا فِي حَالِ إِيْتَانِهِنَّ بِفَاحِشَةٍ زَنَّا. وَهَذَا خِطَابٌ لِلْأَزْوَاجِ. وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُمَسِّكُ الْمَرْأَةَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهَا، وَيُضَيِّقُ عَلَيْهَا، حَتَّى يَحْصُلَ عَلَى مَهْرِهَا. وَكَثِيرٌ مِنَ الرِّجَالِ يَتَحَكَّمُونَ بِالنِّسَاءِ، وَيَقُومُونَ بِاسْتِغْلَالِهِنَّ بِصُورَةِ بَشْعَةٍ، وَذَلِكَ لِلْحُصُولِ عَلَى مَنَافِعٍ مَعْنَوِيَّةٍ أَوْ مَادِيَّةٍ. فَالْمَرْأَةُ هِيَ الْحَلْقَةُ الْأَضْعَفُ فِي الْمَجْتَمَعِ، وَهِيَ كَيَانٌ مُسْتَبَاحٌ، وَطَائِفَةٌ مَهِيضُ الْجَنَاحِ. وَقَدْ حَرَّمَ الْإِسْلَامُ كُلَّ أَشْكَالِ الْإِسَاءَةِ إِلَى الْمَرْأَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ: مَنَعُ الْمَرْأَةِ مِنَ الزَّوْجِ لِلْإِسْتِحْوَاذِ عَلَى أَمْوَالِهَا. وَالْعَضْلُ هُوَ التَّضْيِيقُ.

وَهُنَاكَ حَالَةٌ خَاصَّةٌ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُضَيِّقَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَتَّى يَسْتَرْجِعَ مِنْهَا الصَّدَاقَ، وَهِيَ إِذَا زَنَّتِ الْمَرْأَةُ، فَعِنْدُنَا يَجُوزُ الْإِضْرَارُ بِهَا كَيْ تَنَازَلَ عَنِ الصَّدَاقِ لِلرَّجُلِ.

وَفِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ (١/ ٦١٧): ((قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضٍ مَا آتَيْنَهُنَّ﴾، أَيُّ: لَا تُضَارُوهُنَّ فِي الْعِشْرَةِ لِتُتْرَكَ لَكَ مَا أَصْدَقْتَهَا، أَوْ بَعْضَهُ، أَوْ حَقًّا مِنْ حُقُوقِهَا عَلَيْكَ، أَوْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْقَهْرِ لَهَا وَالْإِضْطِهَادِ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، يَقُولُ: وَلَا تَقْهَرُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضٍ مَا آتَيْنَهُنَّ﴾، يَعْنِي: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ

امرأة ، وهو كاره لصحبته ، ولها عليه مهر ، فيضربها لتفتدي ، وكذا قال الضحاك وقتادة ، واختاره ابن جرير وقوله : ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ . قال ابن مسعود وابن عباس وسعيد ابن المسيب والشَّعْبِيّ والحسن البصري ومحمد بن سيرين وسعيد بن جبيرة ومجاهد وعكرمة وعطاء الخراساني والضحاك وأبو قلابة وأبو صالح والسدي وزيد بن أسلم وسعيد بن أبي هلال : يعني بذلك الزنا ، يعني إذا زنت فلذلك أن تسترجع منها الصداق الذي أعطيتها ، وتضاجرها حتى تتركه لك وتخالعها وقال ابن عباس وعكرمة والضحاك : الفاحشة المبيّنة النشوز والعصيان . واختار ابن جرير أنه يعم ذلك كله ، الزنا والعصيان والنشوز وبذاء اللسان ، وغير ذلك ، يعني أن هذا كله يبيح مضاجرتها حتى تُبرئه من حقها أو بعضه ويفارقها ، وهذا جيد ، والله أعلم .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٢/٤٠ و ٤١): ((وفيمن خوطب بقوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ ثلاثة أقوال : أحدها أنه خطاب للأزواج ، ثم في العضل الذي نهى عنه ثلاثة أقوال : أحدها أن الرجل كان يكره صُحبة امرأته ، ولها عليه مهر ، فيحبسها ويضربها لتفتدي ، قاله ابن عباس وقتادة والضحاك والسدي . والثاني أن الرجل كان ينكح المرأة الشريفة ، فلعلها لا توافقه فيفارقها على أن لا تتزوج إلا بإذنه ، ويشهد على ذلك ، فإذا خُطبت فأرضته أذن لها ، وإلا عضلها ، قاله ابن زيد . والثالث أنهم كانوا بعد الطلاق يعضلون ، كما كانت الجاهلية تفعل ، فنُهي عن ذلك ، روي عن ابن زيد أيضاً . وقد ذكرنا في (البقرة) أن الرجل كان يطلق المرأة ثم يراجعها ثم يطلقها كذلك أبداً ، إلى غير غاية ، يقصد إضرارها ، حتى نزلت : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] . والقول الثاني أنه خطاب للأولياء ، ثم في ما نُهيوا عنه ثلاثة أقوال : أحدها أن الرجل كان في الجاهلية إذا كانت له قرابة قريبة ، ألقى عليها ثوبه ، فلم تتزوج أبداً غيره إلا بإذنه ، قاله ابن عباس . والثاني أن البيمة كانت تكون عند الرجل فيحبسها حتى تموت ، أو تتزوج بابه ، قاله مجاهد . والثالث أن الأولياء كانوا يَمْنَعُونَ النِّسَاءَ مِنَ التَّزْوِيجِ لِيَرْتُوهُنَّ ، روي عن مجاهد أيضاً وفي الفاحشة قولان : أحدهما أنها النشوز على الزوج ، قاله ابن مسعود وابن عباس وقتادة في جماعة . والثاني الزنى ، قاله الحسن وعطاء وعكرمة في جماعة . وقد روى معمر عن عطاء الخراساني قال : كانت المرأة إذا أصابت فاحشة أخذ زوجها ما ساق إليها ، وأخرجها ، فنسخ ذلك بالحد . قال ابن جرير : وهذا القول ليس بصحيح ، لأن الحد حق لله ، والافتداء حق للزوج ، وليس أحدهما مبطلاً للآخر . والصحيح أنها إذا أتت بأي فاحشة كانت ، من زنى الفرج ، أو بداءة اللسان ، جاز له أن يعضلها ويضيق عليها حتى تفتدي .)) .

إِنَّ عَضَلَ الْمَرْأَةِ مِنْ أَجْلِ السَّيْطَرَةِ عَلَيْهَا وَأَخَذَ مَالَهَا بِالْبَاطِلِ ، يُعْتَبَرُ إِهَانَةً عَظُمَى لِلْمَرْأَةِ ، وَنُقْطَةً سَوْدَاءَ فِي تَارِيخِ الْمُجْتَمَعِ ، وَوَصْمَةً عَارٍ فِي جَبِينِ الْإِنْسَانِيَةِ . وَقَدْ جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ لِرَفْعِ الظُّلْمِ عَنِ الْمَرْأَةِ، وَإِعَادَةِ الْإِعْتِبَارِ لَهَا، وَحِفْظِ كِرَامَتِهَا مِنَ الْخَدَشِ، وَصِيَانَةِ عِرْضِهَا مِنَ الدَّنَسِ . لَقَدْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ سِلْعَةً فِي مَعْرِضِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، وَصَفَقَةٍ تَجَارِيَّةٍ فِي مَوْضِعِ التَّنَازُلِ وَالْمُسَاوَمَةِ . وَهَذَا يُشِيرُ إِلَى عَدَمِ اعْتِرَافِ الْمُجْتَمَعِ بِكِيَانِهَا الْآدَمِيِّ وَكَيْنُونِهَا الْإِنْسَانِيَةِ ، وَصِفَتِهَا الْأَنْثَوِيَّةِ ، وَمَكَانَتِهَا الْمُجْتَمَعِيَّةِ . وَهَذِهِ الْفَلَسَفَةُ هِيَ تَلْخِصُ لِمَبْدَأِ التَّعَامُلِ مَعَ الْمَرْأَةِ ، الْمُعْتَمِدِ عَلَى نَظَرَةِ ذُكُورِيَّةٍ قَمْعِيَّةٍ تَحْشُرُ الْمَرْأَةَ فِي الزَّائِدَةِ ، لِكَيْ تَظَلَّ خَاضِعَةً لِشَهْوَةِ الرَّجُلِ وَرَأْيِهِ وَمُزَاجِهِ وَحِسَابَاتِهِ .

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٤ / ١٦٧٠) أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — قَالَ: ((كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَائُهُ أَحَقُّ بِأَمْرَاتِهِ ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوُّجَهَا ، وَإِنْ شَاءُوا زَوْجُوهَا ، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا ، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا)) .

هَذَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّ تَحْدُرَ النَّظَرَةِ الدُّنَوِيَّةِ لِلْمَرْأَةِ ، فَهِيَ مُجَرَّدُ أَدَاةٍ تَتَقَاذَفُهَا أَيْدِي الرِّجَالِ وَفَقْ أَمْزَجَتُهُمْ وَمَصَالِحُهُمْ ، وَلَا تَمْلِكُ غَيْرَ الْخُضُوعِ وَالْإِنْصِيَاعِ لِلسُّلْطَةِ الذُّكُورِيَّةِ الْعُلْيَا . إِنَّهَا تَتَحَرَّكُ فِي الْمُجْتَمَعِ بَلَا تَارِيخٍ وَلَا حَاضِرٍ وَلَا مُسْتَقْبَلٍ ، لِأَنَّهَا مُجَرَّدُ رَدَّةٍ فِعْلٍ لِأَفْعَالِ الرِّجَالِ الْحَاكِمِينَ عَلَيْهَا . إِنَّهَا عَبْدَةٌ ذَلِيلَةٌ تَقُولُ كَمَا يُقَالُ ، وَلَا تَجْرُو عَلَى رَفْعِ رَأْسِهَا أَمَامَ أَسْيَادِهَا وَمَالِكِيهَا .

كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ ، وَتَرَكَ زَوْجَتَهُ وَأَمْوَالَهُ ، كَانَ عَرَفَتُهُمْ وَعَادَتُهُمْ وَنِظَامُهُمْ الْاجْتِمَاعِي أَنَّ أَوْلِيَاءَ الْمَيِّتِ وَوَرِثَتَهُ أَوْلَى وَأَحَقُّ بِالتَّصَرُّفِ فِي زَوْجَتِهِ ، وَكَأَنَّهَا سِلْعَةٌ أَوْ بَضَاعَةٌ ، فَيُمَسِّكُونَهَا ، وَتَكُونُ تَحْتَ حُكْمِهِمْ ، وَبِإِنْتِظَارِ قَرَارِهِمْ . إِنْ أَرَادَ أَحَدُ هَؤُلَاءِ الْأَوْلِيَاءِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا تَزَوَّجَهَا دُونَ اعْتِبَارِ لِذَنْهَا أَوْ إِذْنِ أَهْلِهَا ، وَلَا قِيَمَةَ لِأَذْنِهِمْ وَرَأْيِهِمْ . وَإِنْ شَاءَ الْأَوْلِيَاءُ مِنَ الْوَرِثَةِ زَوْجُوهَا لِشَخْصٍ مِنْ غَيْرِهِمْ ، وَإِنْ شَاءُوا مَنَعُوهَا مِنَ الزَّوْاجِ مُطْلَقًا ، بِسَبَبِ مَالِهَا (مِيرَاثِهَا) ، وَكَانُوا يَعْتَبِرُونَ أَنْفُسَهُمْ الْمَسْئُولِينَ عَنْهَا ، وَالْأَحَقُّ بِوَلَايَتِهَا مِنْ أَهْلِهَا . وَهُنَا تَظْهَرُ عَظَمَةُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي حَفِظَتْ حُقُوقَ الْمَرْأَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ وَالْمَادِيَّةِ ، وَصَانَتْ كِرَامَتَهَا ، وَدَافَعَتْ عَنْهَا .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (١ / ٦٣٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — قَالَ: ((...)) ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَرِثُ امْرَأَةً ذِي قَرَابَتِهِ ، فَيَعْضُلُهَا حَتَّى تَمُوتَ ، أَوْ تَرُدَّ إِلَيْهِ صَدَاقَهَا)) . كَانَ الرَّجُلُ يَرِثُ امْرَأَةً قَرِيبَةً ، وَيَتَحَكَّمُ بِهَا ، وَيُضَيِّقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَمُوتَ ، أَوْ تُعْطِيَهُ صَدَاقَهَا . وَهَذَا ابْتِزَازٌ دَنِيٌّ ، وَتَصَرُّفٌ غَيْرُ أَخْلَاقِيٍّ بِحَقِّ الْمَرْأَةِ ، يَقُومُ عَلَى اسْتِغْلَالِ ضَعْفِهَا مِنْ أَجْلِ أَخْذِ مَالِهَا بِالْبَاطِلِ . وَالصَّدَاقُ حَقُّ الْمَرْأَةِ ، وَهِيَ حُرَّةٌ التَّصَرُّفِ فِيهِ ، وَلَا يَجُوزُ أَخْذُهُ مِنْهَا بِالْقُوَّةِ وَالْإِكْرَاهِ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النور : ٣٣] .

وَلَا تُجْبِرُوا إِمَاءَكُمْ عَلَى الزَّانَا ، إِنْ أَرَدْنَ تَعَفُّفًا عَنْ فِعْلِ الْفَاحِشَةِ ، وَهَذِهِ الْإِرَادَةُ مَحَلُّ الْإِكْرَاهِ ، وَلَيْسَتْ قَيْدًا وَلَا شَرْطًا . بَلْ يَحْرُمُ إِكْرَاهُهُنَّ عَلَى الزَّانَا مُطْلَقًا أَرَدْنَ الْعِفَّةَ أَمْ لَا . وَالآيَةُ تَوْضِيحُ فَطَاةٍ هَذَا الْأَمْرُ وَشَنَاعَتُهُ ، فَالْمَفْرُوضُ أَنَّ السَّيِّدَ يُحْصِنُ أَمَتَهُ الْمَمْلُوكَةَ ، وَيُشَبِّعُهَا مَعْنَوِيًّا وَمَادِيًّا وَعَاطِفِيًّا وَجَسَدِيًّا ، وَيُحَافِظُ عَلَى شَرَفِهَا وَعِفَّتِهَا ، وَيَحْمِيهَا مِنْ كُلِّ شَرٍّ وَسُوءٍ ، لَا أَنْ يُجْبِرَهَا عَلَى الزَّانَا مُقَابِلَ الْأُجْرَةِ ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى انْعِدَامِ الشَّرَفِ وَاخْتِفَاءِ الْغَيْرَةِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ .

وَكَانُوا يُجْبِرُونَ الْإِمَاءَ عَلَى الْبِغَاءِ مِنْ أَجْلِ نَيْلِ حُطَامِ الدُّنْيَا الزَّائِلِ ، وَالْحُصُولِ عَلَى الْمَالِ (أُجْرَةِ الْإِمَاءِ مُقَابِلَ الزَّانَا) ، وَبَيْعِ أَوْلَادِهِنَّ . وَهَذَا مَالٌ حَرَامٌ ، لِأَنَّهُ جَاءَ مِنْ طَرِيقٍ قَدِرَ (الْفَاحِشَةُ وَالزَّوْجَةُ) .

وَمَنْ يُجْبِرُهُنَّ عَلَى الزَّانَا ، فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ لَهُنَّ ، رَحِيمٌ بِهِنَّ ، لَا يُؤَاخِذُهُنَّ بِالزَّانَا ، وَلَا يُعَاقِبُهُنَّ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُنَّ مُكْرَهَاتٌ مَجْبُورَاتٌ ، وَالْإِثْمُ عَلَى مَنْ أَكْرَهُهُنَّ ، وَسَوْفَ يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُنَّ ، وَيُعَذِّبُهُنَّ أَشَدَّ الْعَذَابِ .

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٣ / ٣٨٢) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ ﴾ الْآيَةُ . كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمْ أَمَةٌ أَرْسَلَهَا تَزْنِي ، وَجَعَلَ عَلَيْهَا ضَرْبِيَّةً يَأْخُذُهَا مِنْهَا كُلَّ

وَقْتٍ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ نَهَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ ذَلِكَ . وَكَانَ سَبَبُ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ فِيمَا ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ فِي شَأْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سُلُوكٍ ، فَإِنَّهُ كَانَ لَهُ

إِمَاءٌ ، فَكَانَ يُكْرِهُهُنَّ عَلَى الْبِغَاءِ ، طَلَبًا لِحَرَاجَتِهِنَّ ، وَرَغْبَةً فِي أَوْلَادِهِنَّ ، وَرِيَاسَةً مِنْهُ فِيمَا يَزُومُ)) .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٢ / ٢٢١) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ رَاجِعٌ إِلَى الْفَتَيَاتِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْفَتَاةَ إِذَا أَرَادَتْ التَّحَصُّنَ ، فَحِينَئِذٍ يُمَكِّنُ وَيُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ السَّيِّدُ مُكْرِهًا ، وَيُمَكِّنُ أَنْ يُنْهَى عَنِ الْإِكْرَاهِ . وَإِذَا كَانَتْ الْفَتَاةُ لَا تُرِيدُ التَّحَصُّنَ ، فَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يُقَالَ لِلْسَّيِّدِ :

لَا تُكْرِهْهَا ، لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ لَا يُتَصَوَّرُ فِيهَا وَهِيَ مُرِيدَةٌ لِلزَّانِي ، فَهَذَا أَمْرٌ فِي سَادَةِ وَفَتَيَاتِ حَالِهِمْ هَذِهِ ، وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى أَشَارَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ ، فَقَالَ : إِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى إِرَادَةَ التَّحَصُّنِ مِنَ الْمَرْأَةِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ

هُوَ الَّذِي يُصَوَّرُ الْإِكْرَاهَ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ هِيَ رَاغِبَةً فِي الزَّانِي لَمْ يُتَصَوَّرْ إِكْرَاهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لِيَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ ، أَيُ : الشَّيْءِ الَّذِي تَكْسِبُهُ الْأَمَةُ بِفَرْجِهَا ، وَالْوَلَدُ يُسْتَرْقُ ، فَيَبَاعُ .

وَقِيلَ : كَانَ الزَّانِي يَفْتَدِي وَلَكَ مِنْ الْمَزْنِيِّ بِهَا بِمِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ يَدْفَعُهَا إِلَى سَيِّدِهَا . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يُكْرِهِنَّ ﴾ ، أَيُ : يَفْهَرُهُنَّ ، ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ ﴾ لَهُنَّ ﴿ رَحِيمٌ ﴾ بِهِنَّ)) .

كانت المرأة قَبْلَ الإسلامِ سِلْعَةً رخيصةً ، يَتِمُّ التلاعِبُ بمشاعرها ، والمتاجرةُ بِجَسَدِها ، والاستهزاءُ بِعَقْلِها . وَمِنَ الكوارثِ الجاهليَّةِ تحوُّلُ المرأةِ إلى عَاهِرَةٍ تحترفُ البِغَاءَ مِنْ أَجْلِ جَنِيِّ المَالِ لِسَيِّدِها . وكان هذا الأمرُ عاديًّا ، فالعقلُ الجَمْعِيُّ يَتَقَبَّلُهُ بِلا مُشكلات ، والثقافةُ المُجتمعيةُ تَنظُرُ إِلَيْه على أَنَّهُ قَضِيَّةٌ تجاريةٌ طبيعيةٌ ، ومشروعُ اقتصادي ناجح ، ومَصْدَرٌ سَهْلٌ للدَّخْلِ والغِنَى .

وكانوا في الجاهلية يُرسلون إماءهم يَزْنين ، ويَجعلون عليهنَّ ضرائبَ يأخذونها مِنْهنَّ كُلَّ وقتٍ . وكان هذا الأمرُ ثقافةً مجتمعيةً غير مُنكَرَةٍ . وبالتأكيد ، تُعْتَبَرُ الإماءُ الحَلَقَةُ الأضعفُ في المجتمع ، فَهُنَّ أنصافُ نساءٍ ، وصاحباتُ مكانةٍ اجتماعيةٍ مُتَدَنِّيةٍ ، وَيُنظَرُ إِلَيْهنَّ باعتبارهنَّ سِلْعَةً للبيع والشراء . وفي المنظور الجاهلي ، لا توجدُ مُشكلةٌ إِنْ فَقَدَتِ الإماءُ عَقَّتَهُنَّ أَوْ شَرَفَهُنَّ ، فَهُنَّ مُجرَّدُ إماءٍ (نساءٍ دَرَجَةٍ ثانية) ، وَلَسْنَ حرائرَ ، ولا ينتمينَ إلى عائلاتٍ مرموقةٍ ، ولا قبائلٍ معروفةٍ .

وقال ابن قُتَيْبَةَ في تأويل مُختلِفِ الحديث (ص ٣٢٢): ((وكان أهلُ الجاهلية يأمرُون إماءَهُم بالبِغَاءِ ، وَيأخذون أجورَهُنَّ . وكان لعبدِ الله بن جُدعانِ إماءٌ يُساعينَ ، وهو في الجاهلية سَيِّدٌ تَيَّم)) . وفي صحيح مسلم (٤ / ٢٣٢٠) عن جابر بن عبد الله _ رضي الله عنه _ أن جاريةً لعبدِ الله ابن أبي بن سلُولٍ يُقالُ لها مُسَيِّكةٌ ، وأُخرى يُقالُ لها أُمَيمةٌ ، فكان يُكْرِهُما على الرِّزْنى ، فَشَكَّتَا ذلك إلى النبي ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

كان عبد الله بن أبي بن سلُولٍ زعيمُ المُنافقين له جاريَتان ، مُسَيِّكةٌ وأُمَيمةٌ ، وكان يُجْبِرُهُما على الرِّزْنى طَلَبًا للمال ، ورغبةً في أولادهنَّ ، ورياسةً مِنْه ، وَحُبًّا لِلرَّعَامَةِ العشائريةِ القَبَلِيَّةِ ، فَشَكَّتَا ذلك إلى النبي ﷺ مِنْ أَجْلِ إيجادِ حَلٍّ لهما ، وإنقاذهما مِنْ هذه الأُزمةِ الأخلاقيةِ السيئةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الآيةَ التي تُبَيِّنُ حُرْمَةَ إكراهِ الإماءِ على الرِّزْنى مِنْ أَجْلِ الحُصُولِ على حُطامِ الحياةِ الفاني . ولا يليقُ بالِسَادَةِ أن تكونَ الإماءُ خَيْرًا مِنْهُم ، وأكثرَ أخلاقًا وشرَفًا ، وأَعَفَ عَنِ الرِّزْنى ، وَهُم يُجْبِرُونَهُنَّ عَلَيْهِ ، مِنْ أَجْلِ عَرَضِ دُنْيويٍّ زائلٍ . والحِرْصُ على الشَّرَفِ والسُّمعةِ الطَّيِّبةِ والمُرُوءةِ والرُّجُولةِ _ بِقَطْعِ النَّظَرِ عن ثوابِ الآخرةِ وعقابِها _ أَفضَلُ مِنَ الحُصُولِ على عَرَضِ زائلٍ ، يُشَوِّهُ السُّمعةَ ، وَيَجْلِبُ الخِزْيَ والعارَ ، وَيُسَبِّبُ الفضيحةَ . وَتَجِبُ التَّوْبَةُ مِنْ هذا الفِعْلِ الدَّنِيءِ القَدِيرِ ، وَمَنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَغَفَرَ لَهُ ، وَتَجَاوَزَ عَنْهُ ، وهو سُبحانَهُ غَفُورٌ لِدُنُوبِ عِبَادِهِ ، رَحِيمٌ بِهِمْ .

وقد نهى اللَّهُ عَمَّا يُؤَدِّي إلى الرِّزْنى ، وأغلقَ جميعَ الطُّرُقَاتِ إِلَيْه ، وسدَّ الذرائعَ المُوصلةَ إِلَيْه ، بسببِ أضراره ومفاسده ، فهو يُؤَدِّي إلى اختلاطِ الأنسابِ ، وتمزيقِ العائلاتِ ، وتدميرِ المُجتمعِ .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١٧ / ٦) : ((وأصل البغي الطَّلَب ، غير أنه أكثر ما يُستعمل في طلب الفساد والزنا . والمُرَاد ما تكتسبه الأمة بالفجور ، لا بالصنائع الجائزة)) .
والأجرة التي تأخذها الزانية على زناها مالٌ حرام خبيث ، لأنه جاء من طريق قذِر غير مشروع .
قال النَّبِيُّ ﷺ : ((مَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ)) ١٣٥ . ما تأخذه الزانية من مال مُقَابِلِ زناها مُحَرَّمٌ ، لأنَّ الزَّنا مُحَرَّمٌ ، وَكُلُّ مَالٍ جَاءَ مِنْ طَرِيقٍ مُحَرَّمٍ ، فَهُوَ مَالٌ مُحَرَّمٌ خَبِيثٌ ، يَجِبُ التَّخَلُّصُ مِنْهُ . وَمَهْرُ الْبَغِيِّ ما تأخذه على زناها ، وَسُمِّيَ مَهْرًا لَّأنَّه على صورته . وَقَدْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَأْمُرُونَ الْإِمَاءَ بِالزَّنا ، وَيَأْخُذُونَ أَجُورَهُنَّ ، فَنَهَاَهُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِياتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ ﴾ .
وكان عُرفُ الإماء في الجاهلية هو الزَّنا ، فقد كان علامةً مُميِّزةً لهنَّ . وكانت الحرائر يمتنعن من الزَّنا ، لأنَّه إساءة لشرفهنَّ ، وَشَرَفٌ عَائِلَاتِهِنَّ ، وَسُمْعَةٌ قِبَالِهِنَّ . وَلَا يَخْفَى أَنَّ الشَّرَفَ فِي الْمُجْتَمَعِ الْقَبْلِيِّ قِضية مركزية حساسة ، وهي مسألة حياةٍ أو موت .
وعن عائشة _ رضي الله عنها _ قالت : جاءت فاطمة بنتُ عُتْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ ثَبَايِعُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخَذَ عَلَيْهَا ﴿ أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقَنَّ وَلَا يَزْنِيَنَّ ﴾ ، الآية . قالت : فَوَضَعَتْ يَدَهَا عَلَى رَأْسِهَا حَيَاءً ، فَأَعْجَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا رَأَى مِنْهَا . فقالت عائشة : أَفَرَّيْ أَيْتُهَا الْمَرْأَةُ ، فَوَاللَّهِ مَا بَايَعَنَا إِلَّا عَلَى هَذَا ، قالت : فَتَنَعَمُ إِذَا ، فَبَايَعَهَا بِالْآيَةِ ١٣٦ .
لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَتَصَوَّرُ أَنَّ تَزْنِي الْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ . فَالزَّنا مِنْ خِصَائِصِ الْإِمَاءِ صَاحِبَاتِ الْمَنْزِلَةِ الْوَضِيعَةِ فِي الْمُجْتَمَعِ . أَمَّا الْحَرَائِرُ الْمُتَنِمِيَاتُ إِلَى الْعَائِلَاتِ الْمُحْتَرَمَةِ ، وَالْقِبَائِلِ الْمَعْرُوفَةِ ، فَهُنَّ بَعِيدَاتُ كُلِّ الْبُعْدِ عَنِ الزَّنا . وَهَذِهِ الْجَرِيْمَةُ سَتَجْلِبُ الْعَارَ إِلَى عَائِلَاتِهِنَّ ، وَهَذَا الْعَارُ لَا يُمَكِّنُ غَسْلَهُ ، وَلَا يُمَكِّنُ نِسْيَانَهُ مَهْمَا طَالَ الزَّمَنُ ، وَسَيَظِلُّ الْخِزْيُ وَالْعَارُ وَالتَّعْيِيرُ وَالْفَضِيحَةُ طِيلَةَ الْحَيَاةِ .
ولهذا لَمَّا بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ (امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ) عَلَى أَلَّا تَزْنِي ، قالت : ((وَهَلْ تَزْنِي الْحُرَّةُ !؟)) ١٣٧ . هَذَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الزَّنا لَمْ يَكُنْ مِنْ خِصَائِصِ الْحَرَائِرِ صَاحِبَاتِ الْمَكَانَةِ الْعَالِيَةِ وَالْمَنْزِلَةِ الرَّفِيعَةِ ، بَلْ هُوَ أَمْرٌ قَذِرٌ تَخْتَصُّ بِهِ الْإِمَاءُ الْمَحْصُورَاتُ فِي قَاعِ الْمُجْتَمَعِ .

١٣٥ رواه الحاكم في المستدرک (٤٨ / ٢) برقم (٢٢٧٨) وصَحَّحَهُ ، ووافقه الذهبي .

١٣٦ رواه أحمد في مسنده (١٥١ / ٦) واللفظ له ، وابنُ جَبَّانٍ في صحيحه (٤١٨ / ١٠) .

١٣٧ قال ابنُ حَجَرٍ في الإِصَابَةِ (١٥٥ / ٨) : ((مِنْ طَرَفِهِ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ مُرْسَلٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ ، وَعَنْ مِثْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، فِي رِوَايَةِ الشَّعْبِيِّ : " وَلَا يَزْنِيَنَّ " ، قَالَتْ هِنْدُ : وَهَلْ تَزْنِي الْحُرَّةُ !؟)) .

لا أحد يُشكِّك في قِيَمَةِ الْوَالِدَيْنِ ، مَهْمَا كَانَتْ عَقِيدَتُهُ . فَالْوَالِدَانِ هُمَا سَبَبُ مَجِيءِ الْإِنْسَانِ إِلَى هَذِهِ الدُّنْيَا ، وَهُمَا مِثَالٌ حَيٌّ لِلتَّضَحُّيَةِ وَالتَّعَبِ وَالسَّهَرِ وَالْمُعَانَاةِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ تَكْوِينِ أُسْرَةٍ صَالِحَةٍ ، وَصِنَاعَةِ أَبْنَاءٍ رَائِعِينَ يُسَاهِمُونَ فِي نَهْضَةِ الْمُجْتَمَعِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ رِعَايَتِهِمَا وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا ، خُصُوصًا فِي مَرَحَلَةِ الْكِبَرِ ، حَيْثُ يَكُونَانِ فِي أَشَدِّ لَحْظَاتِ الضَّعْفِ وَالْحَاجَةِ وَالانْكَسَارِ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣) وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا (٢٤) ﴾ [الإسراء] .

حَكَّمَ اللَّهُ وَأَمَرَ بِأَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا هُوَ غَيْرُهُ ، وَأَمَرَ بِأَنْ تُحْسِنُوا إِلَى الْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ، وَجَعَلَ بِرَّ الْوَالِدَيْنِ مُرْتَبَطًا بِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، حَيْثُ أَمَرَ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا ، وَالْعَطْفِ عَلَيْهِمَا ، لِبَيَانِ حَقِّهِمَا الْعَظِيمِ عَلَى الْوَلَدِ ، لِأَنَّهُمَا السَّبَبُ الظَاهِرِيُّ فِي وُجُودِ الْوَلَدِ وَعَيْشِهِ . وَالْوَلَدُ يَأْتِي إِلَى هَذَا الْعَالَمِ ضَعِيفًا ، لَكِنَّهُ يَجِدُ أَبَوَيْنِ يَقُومَانِ بِرِعَايَتِهِ ، حَتَّى يَشْتَدَّ عُودُهُ . وَاللَّهُ هُوَ الْخَالِقُ الْمُصَوِّرُ ، وَالْأَبَوَانِ هُمَا اللَّذَانِ يَصْنَعَانِ الْوَلَدَ مَجَازًا . وَلَمَّا كَانَ إِحْسَانُهُمَا إِلَى الْوَلَدِ قَدْ بَلَغَ الْغَايَةَ الْعَظِيمَةَ ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ إِحْسَانُ الْوَلَدِ إِلَيْهِمَا كَذَلِكَ . وَالآيَةُ تُبَيِّنُ اقْتِرَانَ تَوْحِيدِ اللَّهِ بِالْإِحْسَانِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ . وَهَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى مَكَانَتِهِمَا . وَلَا يَخْفَى أَنَّ عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ، وَأَعْظَمِ الذُّنُوبِ .

وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ (٣ / ٣١٢) : ((﴿ وَقَضَى رَبُّكَ ﴾ أَيُ أَمَرَ أَمْرًا جَزْمًا وَحُكْمًا قَطْعًا وَحَتْمًا مُبَرَّمًا ﴿ أَلَّا تَعْبُدُوا ﴾ ، أَيُ : أَنْ لَا تَعْبُدُوا ، فَتَكُونُ " أَنْ " نَاصِبَةً ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُفَسَّرَةً ، وَ " لَا " نَهْيٌ . وَقُرِئَ : (وَوَصَّى رَبُّكَ) أَيُ : وَصَّى عِبَادَهُ بِعِبَادَتِهِ وَخَدَهُ ، ثُمَّ أَرَدَفَهُ بِالْأَمْرِ بِبِرِّ الْوَالِدَيْنِ ، فَقَالَ : ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ أَيُ : وَقَضَى بِأَنْ تُحْسِنُوا بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ، أَوْ وَأَحْسِنُوا بِهِمَا إِحْسَانًا ، قِيلَ : وَوَجْهُ ذِكْرِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ بَعْدَ عِبَادَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَنََّّهُمَا السَّبَبُ الظَاهِرُ فِي وُجُودِ الْمُتَوَلَّدِ بَيْنَهُمَا . وَفِي جَعْلِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْأَبَوَيْنِ قَرِينًا لِتَوْحِيدِ اللَّهِ وَعِبَادَتِهِ مِنَ الْإِعْلَانِ بِتَأَكُّدِ حَقِّهِمَا وَالْعِنَايَةِ بِشَأْنِهِمَا مَا لَا يَخْفَى ، وَهَكَذَا جَعَلَ سُبْحَانَهُ فِي آيَةِ أُخْرَى شُكْرَهُمَا مُقْتَرِنًا بِشُكْرِهِ ، فَقَالَ : ﴿ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ ﴾ [لُقْمَانَ : ١٤])) .

وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٢ / ٢٤) : ((وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ عَظَّمَ شَأْنَ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَرَّنَ حَقَّهُمَا بِحَقِّهِ ، وَشَرَّكَهُ بِوَائِ الْعَطْفِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْوَلَدَ ، وَصَوَّرَهُ ، وَأَخْرَجَهُ إِلَى الدُّنْيَا ضَعِيفًا لَا حِيلَةَ لَهُ ، ثُمَّ قَيَّضَ

لَهُ أَبَوَيْهِ ، فَتَكْفُلًا بِتَرْبِيَتِهِ ، لِأَنَّهُ لَا قِيَامَ لَهُ بِنَفْسِهِ ، فَلَمْ يَزَلَا يُرَبِّيَانِهِ حَتَّى أَوْصَلَاهُ إِلَى حَدِّ يَتُومٍ بِنَفْسِهِ ، وَلَوْ تَرَكَاهُ وَنَفْسَهُ هَلَكًا ، فَكَانَا سَبَبَ تِمَامِ خَلْقِهِ وَنَشَأَتِهِ ، فَاللَّهُ هُوَ الْخَالِقُ الْمُصَوِّرُ حَقِيقَةً ، وَهُمَا الْمُنْشِئَانِ لَهُ مَجَازًا ، فَلِذَلِكَ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَتُومَ بِحَقِّ أَبَوَيْهِ ، فَإِنَّ مَنْ كَانَ سَبَبَ نَشَأَتِكَ كَيْفَ تَقِي بِحَقِّهِ أَوْ تَقِي بِشُكْرِهِ ؟ ، وَلِذَلِكَ قَرَنَ تَعَالَى عُقُوبَهُمَا بِالشَّرِّكَ بِهِ ، كَمَا قَرَنَ طَاعَتَهُمَا بِطَاعَتِهِ ، وَلَمَّا كَانَ الشَّرُّكَ لَا يُغْفَرُ عَظَمَ قَدْرُ الْعُقُوبِ لِاقْتِرَانِهِ بِهِ ، فَمَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ فَقَدْ بَرَّ رَبَّهُ ، لِأَنَّ فِي بَرِّهِمَا بَرَّهُ ، لِلِاشْتِرَاكِ الْمُتَقَدِّمِ ، وَمَنْ عَقَّبَهُمَا فَقَدْ عَقَّبَهُ)) .

وعن عبد الله بن مسعود _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ ، قَالَ : ((الصَّلَاةُ عَلَى وَفَّيَّتِهَا)) . قَالَ : ثُمَّ أَيُّ ؟ ، قَالَ : ((ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ)) . قَالَ : ثُمَّ أَيُّ ؟ ، قَالَ : ((الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)) ١٣٨ .

كَانَ الصَّحَابَةُ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ _ لِحِرْصِهِمْ عَلَى مَا يَقْرَبُ مِنْ رِضَا اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، كَثِيرًا مَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ ، وَأَكْثَرِهَا قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَكَانَتْ إِجَابَاتُ النَّبِيِّ ﷺ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَشْخَاصِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ ، وَمَا هُوَ أَكْثَرُ نَفْعًا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ .

أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْمَرْضِيَّةُ لَدَيْهِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَفَّيَّتِهَا ، وَذَلِكَ بِأَنَّهُ يُحَافِظُ الْمُسْلِمُ عَلَى أَدَائِهَا بَعْدَ سَمَاعِهِ الْأَذَانِ، ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا، وَالْقِيَامَ بِخِدْمَتِهِمَا، وَتَرْكَ عُقُوبَهُمَا، وَلَمَّا كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَهُ أُمٌّ ، احتاجَ إِلَى ذِكْرِ بَرِّ وَالِدَيْهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ حَقُّ اللَّهِ ، وَحَقُّ الْوَالِدَيْنِ يَأْتِي بَعْدَ حَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ [لُقْمَانُ: ١٤] . وَوُجُودُ "بِرِّ الْوَالِدَيْنِ" فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ (عَمُودِ الدِّينِ) مُؤَشِّرٌ عَلَى أَهْمِيَةِ الْوَالِدَيْنِ، وَضَرُورَةِ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا، وَامْتِثَالِ أَوَامِرِهِمَا بِشَرَطِ عَدَمِ اشْتِمَالِهَا عَلَى مَعْصِيَةٍ، فَلَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ . ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِإِعْلَاءِ كَلِمَتِهِ . وَالْحِكْمَةُ فِي تَخْصِيصِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ بِالذِّكْرِ، لِأَنَّهَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الْإِيمَانِ . وَقَالَ الْمُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (١/١٦٤): ((ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ) أَيُّ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا وَامْتِثَالِ أَمْرِهِمَا الَّذِي لَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ . وَمِنْ بَرِّهِمَا بِرُّ صَدِيقِهِمَا وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِهِمَا . وَالْبِرُّ: التَّوَسُّعُ فِي الْخَيْرِ، مِنَ الْبَرِّ وَهُوَ الْفَضَاءُ الْوَاسِعُ . وَالْوَالِدَيْنِ تَنْشِئَةُ وَالِدٍ مِنَ الْوِلَادَةِ لِاسْتِبْقَاءِ مَا يُتَوَقَّعُ زَوَالُهُ بِظُهُورِ صُورَةٍ مِنْهُ بِخَلْقِ صُورَةٍ نَوْعِهِ ، ذَكَرَهُ الْحَرَّانِيُّ . وَالْمُرَادُ بِهِمَا هُنَا مَنْ لَهُ وَلَادَةٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، وَإِنْ عَلَا يُقَدِّمُ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبُ، وَالْأَحْوَجُ فَلِأَحْوَجِ)) .

١٣٨ متفق عليه . البخاري (٥ / ٢٢٢٧) برقم (٥٦٢٥) ، ومسلم (١ / ٨٩) برقم (٨٥) .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((مَنْ الْكَبَائِرُ شَتَمَ الرَّجُلَ وَالِدَيْهِ)) ،
 قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ ، قَالَ : ((نَعَمْ ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ ،
 وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ)) ١٣٩ .

حَقُّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى الْأَبْنَاءِ كَبِيرٌ جِدًّا ، أَقْلُهُ : احْتِرَامُهُمَا وَتَعْظِيمُ حَقَّهُمَا بِأَلَا يُسِيءَ إِلَيْهِمَا مِنْ
 قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ . وَمِنَ الْكَبَائِرِ ، أَي: كَبُرَ مِنَ الْمَعَاصِي وَعَظُمَ مِنَ الذُّنُوبِ أَنْ يَشْتُمَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ،
 وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْعُقُوقِ ، وَكُفْرَانٌ لِحُقُوقِهِمَا ، وَهُوَ إِسَاءَةٌ فِي مُقَابَلَةِ إِحْسَانِ الْوَالِدَيْنِ ، فَتَعَجَّبَ
 الصَّحَابَةُ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ _ ، وَسَلَّوْا النَّبِيَّ ﷺ : وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ ، هُوَ اسْتِيعَادٌ مِنْ
 السَّائِلِ ، لِأَنَّ الطَّبَعَ وَالْفِطْرَةَ يَتَنَافِيَانِ مَعَ شَتَمِ الْوَالِدَيْنِ ، فَأَجَابَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ بَأَنْ يَشْتُمَ
 رَجُلٌ أَبَا رَجُلٍ آخَرَ ، فَيَسُبُّ الْمَشْتُومَ أَبَا الشَّاتِمِ وَيَسُبُّ أُمَّهُ ، فَيَبَيِّنُ أَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَتَعَاطَ الْابْنُ السَّبَّ
 بِنَفْسِهِ ، فَقَدْ يَقَعُ مِنْهُ التَّسْبُّبُ ، فَإِذَا كَانَ التَّسْبُّبُ فِي شَتَمِ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكَبَائِرِ ، فَالتَّصْرِيحُ
 بِشَتَمِهِمَا أَشَدُّ . وَالْحَدِيثُ يُحَذِّرُ مِنَ التَّسْبُّبِ فِي إِذَاءِ الْوَالِدَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَقَعِ ذَلِكَ صَرِيحًا مِنَ الْابْنِ .
 وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٨٨ / ٢) : ((وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ : " مَنْ الْكَبَائِرُ شَتَمَ
 الرَّجُلَ وَالِدَيْهِ " إِلَى آخِرِهِ . فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ تَسَبَّبَ فِي شَيْءٍ جَازَ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الشَّيْءُ ،
 وَإِنَّمَا جَعَلَ هَذَا عُقُوقًا لِكَوْنِهِ يَحْضُلُ مِنْهُ مَا يَتَأَذَّى بِهِ الْوَالِدُ تَأَذُّيًا لَيْسَ بِالْهَيِّنِ ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِّ
 الْعُقُوقِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَفِيهِ قَطْعُ الدَّرَائِعِ ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الْعَصِيرِ مِمَّنْ يَتَّخِذُ الْخَمْرَ ،
 وَالسَّلَاحَ مِمَّنْ يَقْطَعُ الطَّرِيقَ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
 مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي ؟ ، قَالَ : ((أُمُّكَ)) . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ ، قَالَ : ((ثُمَّ أُمُّكَ)) . قَالَ :
 ثُمَّ مَنْ ؟ ، قَالَ : ((ثُمَّ أُمُّكَ)) . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ ، قَالَ : ((ثُمَّ أَبُوك)) ١٤٠ .

الْأُمُّ هِيَ مَحَلُّ الْبِرِّ وَالْإِكْرَامِ ، وَهِيَ رَمْزُ التَّضَحِّيَةِ وَالْفِدَاءِ وَالطُّهْرِ وَالنَّقَاءِ ، وَهِيَ الْأَصْلُ الَّذِي
 يَشْرَفُ بِهِ الْوَلَدُ ، وَأَحَقُّ النَّاسِ بِصُحْبَتِهِ ، وَيَلِيهَا الْأَبُ فِي حَقِّ الْبِرِّ وَالصُّحْبَةِ .

يَحْكِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا _ وَهُوَ مُعَاوِيَةُ بْنُ حَبْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَدُّ بَهْزِ بْنِ
 حَكِيمٍ _ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَوْلَى النَّاسِ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ وَالْبِرِّ بِهِ فِي مُصَاحَبَتِهِ لَهُ ؟ ، فَأَجَابَهُ

١٣٩ متفق عليه . واللفظ لمسلم (٩٢ / ١) برقم (٩٠) . والبخاري (٢٢٢٨ / ٥) برقم (٥٦٢٨) .

١٤٠ متفق عليه . البخاري (٢٢٢٧ / ٥) برقم (٥٦٢٦) ، ومسلم (١٩٧٤ / ٤) برقم (٢٥٤٨) .

النَّبِيُّ ﷺ بأنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِحُسْنِ الْمُعَامَلَةِ وَطِيبِ الْمَعَاشَرَةِ هِيَ الْأُمُّ ، ثُمَّ سَأَلَهُ : ثُمَّ مَنْ يَلِي الْأُمَّ فِي هَذَا الْحَقِّ ؟ ، فَأَجَابَهُ : " ثُمَّ أُمُّكَ " ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ ، قَالَ : " ثُمَّ أُمُّكَ " ، وَهَكَذَا أَوْصَاهُ بِالْأُمِّ وَأَكَّدَ حَقَّهَا فِي حُسْنِ الْمُعَامَلَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، بَيَانًا لِفَضْلِهَا عَلَى سَائِرِ الْأَقَارِبِ دُونَ اسْتِثْنَاءٍ ، ثُمَّ سَأَلَهُ الرَّابِعَةَ : ثُمَّ مَنْ ؟ ، قَالَ : " ثُمَّ أَبُوكَ " ، فَكَرَّرَ النَّبِيُّ ﷺ حَقَّ الْأُمِّ ثَلَاثًا ، وَذَكَرَ حَقَّ الْأَبِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَلَيْسَ ذَلِكَ تَقْلِيلًا مِنْ حَقِّ الْأَبِ ، وَإِنَّمَا هُوَ تَأَكِيدٌ عَلَى عِظَمِ حَقِّ الْأُمِّ ، لِكثَرَةِ أَفْضَالِهَا عَلَى وَلَدِهَا، وَكَثَرَةِ مَا تَحَمَّلَتْهُ مِنَ الْمَتَاعِبِ الْجَسْمِيَّةِ وَالنَّفْسِيَّةِ أَثْنَاءَ حَمْلِهَا بِهِ، وَوَضْعِهَا وَإِرْضَاعِهَا لَهُ، وَخِدْمَتِهَا وَشَفَقَتِهَا عَلَيْهِ، وَهَذِهِ الشَّفَقَةُ قَدْ تُطْمِعُ وَلَدَهَا فَيَتَهَاوَنُ فِي بَرِّهَا ، لِذَلِكَ أَكَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَّ الْأُمِّ مَرَارًا. وَالْحَدِيثُ يُبَيِّنُ أَنَّ حَقَّ الْأُمِّ مُقَدَّمٌ عَلَى حَقِّ الْأَبِ ، وَالْبِرُّ بِالْأُمِّ أَوْلَى مِنَ الْبِرِّ بِالْأَبِ . وَلِلْأُمِّ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْبِرِّ ، أَمَّا الْأَبُ فَلَهُ الرَّبْعُ . وَهَذَا أَمْرٌ مَنْطِقِي ، فَالْأُمُّ تُعَانِي مِنَ مَشَقَّةِ الْحَمْلِ ، وَمَشَقَّةِ الْوِلَادَةِ ، وَمَشَقَّةِ الرِّضَاعَةِ . أَمَّا الْأَبُ فَهُوَ بَعِيدٌ كُلَّ الْبُعْدِ عَنْ هَذِهِ الْمَرَاهِلِ الشَّاقَّةِ .

وقال المناوي في فيض القدير (٢ / ١٩٥ و ١٩٦) : ((أُمُّكَ) قَالَ ابْنُ السَّيِّدِ : سُمِّيَتْ أُمًّا لِأَنَّهَا أَصْلُ الْوَلَدِ ، وَأُمُّ كُلِّ شَيْءٍ أَصْلُهُ ، كَمَا قَالُوا لِمَكَّةَ أُمُّ الْقُرَى (ثُمَّ أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ) بِنَصَبِ الْمِيمِ فِي الثَّلَاثَةِ ، أَيْ قَدَّمَهَا فِي الْبِرِّ يَا مَنْ جِئْنَا تَسْأَلُ عَمَّنْ تَبَرُّ أَوَّلًا وَالْخَطَابُ وَإِنْ كَانَ لَوَاحِدٍ لَكِنَّهُ عَامٌ وَكَرَّرَهُ لِلتَّأَكِيدِ أَوْ إِشْعَارًا بِأَنَّ لَهَا ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ مَا لِلأَبِ مِنَ الْبِرِّ لِمَا تُكَابِدُهُ وَتُعَانِيهِ مِنَ الْمَشَاقِّ وَالْمَتَاعِبِ فِي الْحَمْلِ وَالْفِصَالِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ الْمُتَطَاوِلَةِ ، فَهُوَ يُجَابُ لِلتَّوَصِيَةِ بِالْوَالِدَةِ خُصُوصًا وَتَذْكِيرِ لِحَقِّهَا الْعَظِيمِ مُفْرَدًا إِذْ لَهَا مِنَ الْخُقُوقِ مَا لَا يُقَامُ بِهِ ، كَيْفَ وَطَنُهَا لَهُ وَعَاءٌ ، وَحِجْرُهَا لَهُ جَوَاءٌ ، وَتَذْيِئُهَا لَهُ سَقَاءٌ (ثُمَّ) قَدَّمَ (أَبَاكَ) فَهُوَ بَعْدَ الْأُمِّ . وَقَوْلُهُ : ثُمَّ أَبَاكَ ، قَالَ فِي الرِّيَاضِ : نُصِبَ بِفِعْلِ مَحْذُوفٍ أَيْ ثُمَّ بِرَّ أَبَاكَ . قَالَ فِي رِوَايَةٍ : ثُمَّ أَبُوكَ . قَالَ : وَهَذَا وَاضِحٌ . وَقَدْ حَكَى فِي الرِّعَايَةِ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَقْدِيمِهَا عَلَيْهِ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : وَهَذَا إِذَا طَلَبَا فِعْلًا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يُمَكِّنِ الْجَمْعُ وَإِلَّا وَجَبَ لِأَنَّ فَضْلَ التَّصَرُّعِ أَهَمُّ مَا يَجِبُ رِعَابَتَهُ بَعْدَ فَضْلِ التَّرْبِيَةِ ... " تَنْبِيهِ " مِنْ كَلَامِهِمُ الْأَبُ أَعْرِفْ وَأَشْرَفْ وَالْأُمُّ أَرْحَمُ وَأَرَأْفُ . قَالَ فِي شَرْحِ النَّوَابِغِ : وَحِكْمُهُ كَوْنُ الْأُمِّ أَشْفَقَ عَلَى الْوَلَدِ مِنَ الْأَبِ أَنَّ خُرُوجَ مَاءِ الْمَرْأَةِ مِنْ قُدَامِهَا مِنْ بَيْنِ تَذْيِئِهَا قَرِيبًا مِنَ الْقَلْبِ ، وَمَوْضِعُ الْمَحَبَّةِ الْقَلْبُ ، وَالْأَبُ خُرُوجَ مَائِهِ مِنْ وَرَاءِ الظَّهْرِ . قَالَ الْإِمَامُ الْمَرْغِينَانِي : وَإِنَّمَا نُسِبَ الْوَلَدُ إِلَى الْأَبِ مَعَ أَنَّهُ خُلِقَ مِنْ مَائِهِمَا لِأَنَّ مَاءَ الْأُمِّ يُخْلَقُ مِنْهُ الْحُسْنُ وَالْجَمَالُ وَالسَّيِّئُ وَالْهَزَالُ ، وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ لَا تَدُومُ بَلَّ تَزُولُ ، وَمَاءُ الرَّجُلِ مِنْهُ الْعِظَمُ وَالْعَصَبُ وَالْعُرُوقُ وَنَحْوُهَا ، وَهِيَ لَا تَزُولُ فِي عُمْرِهِ ، فَلِذَلِكَ نُسِبَ إِلَيْهِ دُونَهَا . وَقَالَ الْحَكِيمُ : إِنَّمَا صَيَّرْنَا الْحُكْمَ لِلأَبِ ، لِأَنَّ أَصْلَ الْجَسَدِ

مِنْ مَائِهِ ، لِأَنَّ الْعَظْمَ وَالْعَصَبَ وَالْعُرُوقَ مِنْهُ ، وَمِنْ الْأَمِّ اللَّحْمَ وَالْدَّمَ وَالشَّعْرَ وَالْجِلْدَ وَنَحْوَهَا ، وَالْعَظْمَ نَحْوُهُ إِذَا ذَهَبَ ذَهَبَ الْجَسَدُ ، وَاللَّحْمُ كِسْوَةٌ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ﴾ [المؤمنون : ١٤] ، فَلِذَلِكَ الْعُصْبَةُ وَالْوَلَايَةُ لَهُ دُونَهَا .

وعن أسماء بنت أبي بكرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَتْ : قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قُلْتُ : إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ ، أَفَأَصِلُ أُمِّي ؟ قَالَ : ((نَعَمْ ، صِلِي أُمَّكِ)) '٤١' .

تَجِبُ رِعَايَةُ الْوَالِدَيْنِ وَبِرُّهُمَا واحترامهما ، حَتَّى لَوْ كَانَا كَافِرَيْنِ . وَاخْتِلَافُ الْعَقِيدَةِ لَا يُسْقِطُ حُقُوقَهُمَا . وَهَذَا يُشِيرُ إِلَى رَحْمَةِ الْإِسْلَامِ بِالنَّاسِ - عَلَى اخْتِلَافِ أَدْيَانِهِمْ - ، وَالتَّعَامُلُ مَعَهُمْ بِكُلِّ إِنصَافٍ وَعَدَالَةٍ . وَالصَّلَاةُ وَالْبِرُّ مِنَ أَخْلَاقِ الْإِسْلَامِ الْحَمِيدَةِ ، الَّتِي غَرَسَهَا فِي نُفُوسِ الْمُسْلِمِينَ ، وَرَبَّاهُمْ عَلَيْهَا ، وَهِيَ تَشْمَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَافِرِينَ ، خُصُوصًا مَنْ تَرَبَّطُوهُم بِالْمُسْلِمِينَ رَوَابِطُ نَسَبٍ ، كَالْوَالِدَيْنِ وَالْإِخْوَةِ وَالْأَقَارِبِ .

لَقَدْ قَدِمَتْ قَتِيلَةُ بِنْتِ عَبْدِ الْعَزَى ، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ ، عَلَى ابْنَتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، فِي الْفَتْرَةِ مَا بَيْنَ صَلَاحِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَفَتْحِ مَكَّةَ ، وَكَانَتْ أَسْمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَفَتْهَا زَوْجَةً لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، فَاسْتَفْتَتْ أَسْمَاءُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ أُمًّا رَاغِبَةً فِي بَرِّهَا ، وَالْقُرْبِ مِنْهَا ، وَالتَّوَدُّدِ إِلَيْهَا ، لِأَنَّهَا ابْتَدَأَتْ أَسْمَاءَ بِالْهَدِيَّةِ ، وَرَغِبَتْ مِنْهَا فِي الْمُكَافَأَةِ ، أَوْ رَاغِبَةً فِي شَيْءٍ تَأْخُذُهُ مِنْ ابْنَتِهَا أَسْمَاءَ ، أَوْ رَاغِبَةً عَنِ الْإِسْلَامِ ، لَا تُرِيدُهُ . فَهَلْ تَصِلُهَا وَهِيَ لَا تَزَالُ عَلَى كُفْرِهَا ؟ ، فَأَجَابَهَا النَّبِيُّ ﷺ : ((نَعَمْ ، صِلِي أُمَّكِ)) ، أَيْ : وَلَوْ كَانَتْ كَافِرَةً . وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ صَلَاةِ الرَّحِمِ الْكَافِرَةِ . وَالْحَدِيثُ يُثَبِّتُ فَضِيلَةَ لِلصَّحَابَةِ الْجَلِيلَةِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - حَيْثُ حَرَصَتْ عَلَى دِينِهَا بِطَلْبِ الْفَتَاوَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٧ / ٨٩) : ((قَالَ الْقَاضِي : الصَّحِيحُ (رَاغِبَةٌ) بَلَا شَكٍّ . قَالَ : قِيلَ : مَعْنَاهُ رَاغِبَةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَكَارِهَةٌ لَهُ . وَقِيلَ : مَعْنَاهُ طَامِعَةٌ فِيهَا أُعْطِيَتْهَا ، حَرِيصَةٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : " قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ " ، فَالْأَوَّلُ رَاغِبَةٌ بِالْبَاءِ أَيْ : طَامِعَةٌ طَالِبَةٌ صِلَاتِي ، وَالثَّانِيَةُ بِالْمِيمِ مَعْنَاهُ كَارِهَةٌ لِلْإِسْلَامِ سَاخِطَةٌ . وَفِيهِ جَوَازُ صَلَاةِ الْقَرِيبِ الْمُشْرِكِ . وَأُمُّ أَسْمَاءَ اسْمُهَا قَيْلَةُ ، وَقِيلَ : قَتِيلَةٌ ، وَهِيَ قَيْلَةُ

١٤١ متفق عليه . البخاري (٢ / ٩٢٤) برقم (٢٤٧٧) ، ومسلم (٢ / ٦٩٦) برقم (١٠٠٣) .

بنت عبد العزى القرشية العامرية . واختلف العلماء في أنها أسلمت أم ماتت على كفرها ، والأكثر على مؤنتها مشركة)) .

وقال الحافظ في الفتح (٢٣٤ / ٥) : ((قال الخطابي : فيه أن الرّحم الكافرة تُوصَل من المال ونحوه ، كما تُوصَل المسلمة . ويُستنبط منه وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة ، وإن كان الولد مسلماً . اهـ . وفيه مؤادعة أهل الحرب ، ومعاملتهم في زمن الهدنة ، والسفر في زيارة القريب . وتحرّي أسماء في أمر دينها وكيف لا وهي بنت الصديق، وزوج الزبير رضي الله عنهم)) . وعن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي رضي الله عنه قال : بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بني سلمة ، فقال : يا رسول الله ، هل بقي من بر أبي شيء أبرهما به من بعد مؤنتهما ؟ قال : ((نعم ، الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهودهما ، وإكرام صديقيهما ، وصلة الرّحم الذي لا رّحم لك إلا من قبلهما)) ١٤٢ .

بر الوالدين لا ينقطع بعد وفاتهما . أ _ الصلاة عليهما : الدُّعاء لهما بالرحمة والمغفرة ودُخول الجنة والنّجاة من النار ، ومن ذلك صلاة الجنّزة . ب _ الاستغفار لهما : أن يستغفر الإنسان لوالديه ، يقول : اللهم اغفر لي ولوالدي . ج _ إنفاذ عهودهما : تطبيق وصيتهما إذا كانت موافقة للشّرع الحنيف . د _ إكرام صديقيهما : الإحسان إلى أصدقاء الأب والأم بالكلام الطيب والدعم المادي إذا كانا من المحتاجين . هـ _ صلة الرّحم الذي لا رّحم لك إلا من قبلهما : صلة الأقارب والإحسان إلى الأعمام والعَمّات والأخوال والخالات وأولادهم وبناتهم .

﴿ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا ﴾ . أوصى الله بالوالدين ، وبخاصة إذا كُبرا أو كُبر أحدهما ، لأنهما حينئذٍ أحوج إلى البرّ والقيام بحقوقهما لصغفهما . ومعنى ﴿ عِنْدَكَ ﴾ أي : في كنفك وكفالتك . إن تخصيص حالة الكبر بالذكر لأنّها الحالة التي يضعف فيها الوالدان ، ويصيحان في أمس الحاجة إلى المساعدة والرعاية والحنان ، كما يظهر منهما ما يسبب الضجر والأذى، وتكثر خدمتهما. وهذا يعني أنهما سيكونان حملاً ثقيلاً على ابنهما، وهما يتجلى المستوى الإيماني لابن ، هل سيقوم بأداء حقوقهما كاملة أم سيتخلّص منهما ويتهرّب من المسؤولية ؟ .

وقال القرطبي في تفسيره (٢٠٧ / ١٠) : ((قوله تعالى : ﴿ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا ﴾ ، خصّ حالة الكبر لأنّها الحالة التي يحتاجان فيها إلى برّه لتغيّر الحال عليهما

١٤٢ رواه الحاكم في المستدرک (٤ / ١٧١) برقم (٧٢٦٠) وصحّحه ، ووافقه الذهبي .

بالضَّعْفِ والكِبَرِ ، فألزم في هذه الحالة من مُراعاة أحوالهما أكثر ممَّا ألزمه من قبل ، لأنَّهما في هذه الحالة قد صارا كلاً عليهما فيحتاجان أن يلي منهما في الكِبَرِ ما كان يحتاج في صغره أن يلي منه ، فلذلك خصَّ هذه الحالة بالذكر . وأيضاً فطول المُكثِّ للمرءِ يُوجب الاستئصال للمرءِ عادةً ، ويحصل المَلَلُ ، ويكثر الضَّجَرُ ، فيظهر غَضَبُهُ على أبويه ، وتنتفخ لهما أوداجه ، ويستطيل عليهما بدالة البُنىة وقلة الديانة ، وأقلُّ المكروه ما يُظهره بتنفُّسه المُتردِّد من الضَّجَرِ)) .

وفي صحيح مُسلم (٤ / ١٩٧٨) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : ((رَغِمَ أَنْفُهُ ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ)) ، قيل : مَنْ يا رسول الله ؟ ، قال : ((مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الكِبَرِ ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا ، ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ)) .

البرُّ بالوالدين باب واسع للنَّجاة من النار ، والقُوْر بالجنَّة ، ولهذا أكَّدت تعاليم الإسلام البرُّ بالوالدين ، مع التحذير من عُقوقهما .

لصقَّ أنفه بالرَّغام ، وهو الثُّرابُ المُختلطُ بالرَّمْلِ ، والمرادُ به : الدُّلُّ والحِزْيُ ، وكَرَّها ثلاثاً ، زيادةً في التَّنْفِيرِ والزَّجْرِ عمَّا يُذكر بعده ، " مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الكِبَرِ ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا ، ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ " ، بِسَبَبِ عُقوقهما ، فبرُّهما عند كِبَرهما وضعفهما بالخدمة والتَّفَقُّة وغير ذلك ، سَبَبٌ لدُخُولِ الْجَنَّةِ ، فَمَنْ قَصَرَ في ذلك فَاتَهُ دُخُولُهَا ، وَاسْتَحَقَّ سُوءَ الْعَاقِبَةِ . وَخَصَّ حالة الكِبَرِ بالذكرِ مع أنَّ برَّ الوالدين ينبغي المحافظةُ عليه في كُلِّ وَقْتٍ ، وفي كُلِّ حَالَةٍ ، لأنَّه أحوَجُ الأوقاتِ إلى حُقُوقهما ، لِشِدَّةِ احتياجهما إلى البرِّ والخدمة في تلك الحالة .

وفي الحديث : فَضَّلُ برَّ الوالدين وأنه من أسبابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ . وقال النَّوَوِيُّ في شرحه على صحيح مُسلم (١٦ / ١٠٩) : ((وفيه الحَثُّ على برِّ الوالدين ، وَعِظَمُ ثَوَابِهِ)) .

﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ﴾ . فَلَا تَقُلْ لَهُمَا كَلَامًا قَبِيحًا ، وَلَا تَتَأَفَّفُ إِذَا رَأَيْتَ مِنْهُمَا أَوْ أَحَدِهِمَا شَيْئًا لَا يُعْجِبُكَ ، وَلَا تَتَضَجَّرَ مِنْهُمَا ، وَلَا تَسْتَهْزِلَ كَلَامَهُمَا ، بَلْ اصْبِرْ عَلَى ذَلِكَ كَمَا صَبَرَ عَلَيْكَ عِنْدَمَا كُنْتَ صَغِيرًا . لَا تَقُلْ لَهُمَا أَيَّةَ كَلِمَةٍ سَيِّئَةٍ مِنْهُمَا كَانَتْ صَغِيرَةً . وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّأَفَّفَ هُوَ أَقَلُّ مَرَاتِبِ الْكَلَامِ السَّيِّئِ ، وَلَوْ كَانَتْ هُنَاكَ مَرْتَبَةٌ أَقَلُّ لَذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى . وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٣ / ٥٠) : ((لَا تُسْمِعُهُمَا قَوْلًا سَيِّئًا حَتَّى لَا التَّأَفِّيفُ الَّذِي هُوَ أَدْنَى مَرَاتِبِ الْقَوْلِ السَّيِّئِ)) .

وقال القرطبي في تفسيره (١٠ / ٢٠٧) : ((قَالَ عُلَمَاؤُنَا : وَإِنَّمَا صَارَتْ قَوْلُهُ " أُفٍّ " لِلأَبَوَيْنِ أَرْدًا شَيْئًا ، لِأَنَّ رَفْضَهُمَا رَفْضُ كُفْرِ النِّعْمَةِ ، وَجَحْدِ التَّيْبَةِ ، وَرَدِّ الْوَصِيَّةِ الَّتِي أَوْصَاهُ فِي التَّنْزِيلِ ، وَأُفٍّ كَلِمَةٌ مَقُولَةٌ لِكُلِّ شَيْءٍ مَرْفُوضٍ)) .

﴿ وَلَا تَنْهَرُهُمَا ﴾ . وَلَا يَصْدُرُ مِنْكَ أَيُّ فِعْلٍ فَيُحِبُّ تَجَاهَهُمَا ، وَلَا تَزْجُرُهُمَا عَمَّا لَا يُعْجِبُكَ .
والتَّهَرُّ هُوَ الزَّجْرُ وَالْغِلْظَةُ ، لَا تَزْجُرُهُمَا بِإِغْلَاطٍ فِيمَا لَا يُعْجِبُكَ مِنْهُمَا . وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ
(٣ / ٣١٢) : ((﴿ وَلَا تَنْهَرُهُمَا ﴾ ، التَّهَرُّ : الزَّجْرُ وَالْغِلْظَةُ ، يُقَالُ : نَهَرَهُ وَانْتَهَرَهُ ، إِذَا اسْتَقْبَلَهُ
بِكَلَامٍ يَزْجُرُهُ . قَالَ الرَّجَّاجُ : مَعْنَاهُ : لَا تُكَلِّمُهُمَا ضَجْرًا صَائِحًا فِي وُجُوهِهِمَا)) .

وروى الطبري في تفسيره (٨ / ٥٧) عن عطاء بن أبي رباح في قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَثْقُلْ لَهُمَا
أُفٌّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا ﴾ ، قال : ((لَا تَنْفُضْ يَدَكَ عَلَى وَالدِّيكِ)) .
إِنَّ اللَّهَ نَهَى الْإِبْنَ عَنِ الْإِسَاءَةِ إِلَى وَالدِّينِ سَوَاءً بِالْقَوْلِ أَمْ بِالْفِعْلِ . لَقَدْ نَهَاهُ اللَّهُ عَنِ الْقَوْلِ
السَّيِّئِ ، وَالْفِعْلِ السَّيِّئِ ، وَأَمَرَهُ بِالْقَوْلِ الطَّيِّبِ .

﴿ وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ . وَقُلْ لَهُمَا كَلَامًا حَسَنًا لَيْسَ بِأَدَبٍ وَاحْتِرَامٍ وَوَقَارٍ وَتَعْظِيمٍ .
وَيُخَاطَبُهُمَا : يَا أَبِي أَوْ يَا أُمِّي ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَمِّيَهُمَا أَوْ يُكْنِيَهُمَا . وَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١ /
٨٥) : ((﴿ وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ حَسَنًا جَمِيلًا لَيْسَ . قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : كَقَوْلِ الْعَبْدِ الْمُذْنِبِ
لِلسَّيِّدِ الْفُظِّ ١٤٣ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : لَا تُسَمِّيَهُمَا وَلَا تُكْنِيَهُمَا ، وَقُلْ : يَا أَبَتَاهُ ، يَا أُمَاهُ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ :
فِي هَذِهِ آيَةٍ أَيْضًا : إِذَا بَلَغَا عِنْدَكَ مِنَ الْكِبَرِ مَا يَبُولَانِ فَلَا تَتَقَدَّرُهُمَا ، وَلَا تَثْقُلْ لَهُمَا : أُفٌّ ، حِينَ
تُمِيطُ عَنْهُمَا الْخَلَاءَ وَالْبَوْلَ ، كَمَا كَانَا يُمِيطَانِهِ عَنْكَ صَغِيرًا)) .

﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾ . وَأَلِنْ جَانِبَكَ وَتَوَاضَعْ لَهُمَا بِتَذَلُّلٍ وَخُضُوعٍ مِنْ
فَرْطِ رَحْمَتِكَ وَعَطْفِكَ عَلَيْهِمَا ، وَكُنْ لَهُمَا خَادِمًا مُطِيعًا . وَالْجَدِيدُ بِالذِّكْرِ أَنَّ هَذَا الْخِطَابَ لِلنَّبِيِّ ﷺ
وَالْمُرَادُ أُمَّتُهُ ، إِذْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبَوَانِ .

وقال الطبري في تفسيره (٨ / ٦١) : ((يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : وَكُنْ لَهُمَا ذَلِيلًا رَحْمَةً مِنْكَ
بِهِمَا ، تُطِيعُهُمَا فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِمَّا لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ مَعْصِيَةً ، وَلَا تُخَالِفُهُمَا فِيمَا أَحَبَّ)) .

﴿ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ . عَلَى الْإِبْنِ أَنْ يَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَرْحَمَ أَبَوَيْهِ بِرَحْمَتِهِ الْوَاسِعَةِ
كَمَا رَحِمَاهُ فِي صِغَرِهِ ، وَأَحْسَنًا إِلَيْهِ ، وَاعْتَنِيَا بِهِ فِي لَحْظَاتِ ضَعْفِهِ ، حَتَّى لَوْ كَانَا كَافِرَيْنِ ، لِأَنَّ الدُّعَاءَ
لَهُمَا بِالرَّحْمَةِ دُعَاءٌ بَأَنْ يَهْدِيَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى ، أَمَّا التَّرَحُّمُ لِلْأَبَوَيْنِ الْكَافِرَيْنِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا فَلَا يَجُوزُ .

١٤٣ المعنى : أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ سَهْلًا جَمِيلًا لَطِيفًا يَشْتَمِلُ عَلَى مَعَانِي الْأَدَبِ وَالرَّجَاءِ وَالرَّحْمَةِ ، كَمَا يَكُونُ
كَلَامُ الْعَبْدِ الْمُذْنِبِ لِسَيِّدِهِ الْفُظِّ الْقَاسِي ، فَالْعَبْدُ — فِي هَذَا الْمَوْقِفِ — يَتَكَلَّمُ بِكُلِّ خُضُوعٍ وَذُلٍّ
وَانْكَسَارٍ ، طَالِبًا الْعَفْوَ وَالصَّفْحَ وَالْمُسَاحَاةَ .

وقال الطبري في تفسيره (٨ / ٦١) : ((وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ فَإِنَّهُ يَقُولُ : اذْعُ اللَّهُ لِوَالِدَيْكَ بِالرَّحْمَةِ ، وَقُلْ : رَبِّ ارْحَمْهُمَا وَتَعَطَّفْ عَلَيْهِمَا بِمَغْفِرَتِكَ وَرَحْمَتِكَ ، كَمَا تَعَطَّفَا عَلَيَّ فِي صِغَرِي ، فَارْحَمَانِي وَرَبَّيَانِي صَغِيرًا حَتَّى اسْتَقَلَلْتُ بِنَفْسِي ، وَاسْتَغْنَيْتُ عَنْهُمَا)) .
وقال القرطبي في تفسيره (١٠ / ٢٠٧) : ((أَمَرَ تَعَالَى عِبَادَهُ بِالترَّحُّمِ عَلَى آبَائِهِمْ ، وَالدُّعَاءِ لَهُمْ ، وَأَنْ تَرْحَمَهُمَا كَمَا رَحِمَاكَ ، وَتَرْفُقَ بِهِمَا كَمَا رَفَقَا بِكَ ، إِذْ وَلِيَاكَ صَغِيرًا جَاهِلًا مُحْتَاجًا فَاتَّزَاكَ عَلَى أَنْفُسِهِمَا ، وَأَسْهَرَا لَيْلَهُمَا ، وَجَاعَا وَأَشْبَعَاكَ ، وَتَعَرَّيَا وَكَسَوَاكَ ، فَلَا تَجْزِيَهُمَا إِلَّا أَنْ يَبْلُغَا مِنَ الْكِبَرِ الْحَدَّ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ مِنَ الصَّغَرِ ، فَتَلِي مِنْهُمَا مَا وَلِيَا مِنْكَ ، وَيَكُونَ لَهُمَا حِينُ فَضْلِ التَّقَدُّمِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ كَمَا رَبَّيَانِي ﴾ ، خَصَّ التَّربِيَةَ بِالذِّكْرِ لِتَذَكُّرِ الْعَبْدِ شَفَقَةَ الْأَبَوَيْنِ وَتَعَبَهُمَا فِي التَّربِيَةِ ، فَيَزِيدُهُ ذَلِكَ إِشْفَاقًا لَهُمَا ، وَحَنَانًا عَلَيْهِمَا ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْأَبَوَيْنِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَقَدْ نَهَى الْقُرْآنُ عَنِ الْاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ الْأَمْوَاتِ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَى)) .
وفي صحيح مسلم (٢ / ١١٤٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ)) .

حَقُّ الْوَالِدَيْنِ هُوَ أَعْظَمُ الْحَقُوقِ بَعْدَ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَبِرُّهُمَا وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِمَا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي حَثَّتْ عَلَيْهَا الشَّرِيعَةُ ، وَرَغَّبَتْ فِيهَا بِعِظَمِ الثَّوَابِ ، وَأَثْنَتْ عَلَى مَنْ فَعَلَهَا .
لَا يُكَافِئُ وَيُسَاوِي وَلَدٌ وَالِدَهُ بِمَا قَدَّمَ إِلَيْهِ مِنْ تَرْبِيَةٍ وَرِعَايَةٍ وَإِحْسَانٍ ، وَكَوْنِهِ سَبَبًا فِي وُجُودِهِ ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ حُرًّا بَعْدَ أَنْ أَصْبَحَ عَبْدًا بِالْمَلِكِ ، فَبَلَدُهَا هِيَ الْحَالَةُ الْوَحِيدَةُ لِيُكَافَأَ بِهَا عَلَى مَا قَدَّمَهُ لَهُ ، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَهُ حُرًّا إِنْ كَانَ مَمْلُوكًا .

وفي الحديث: بَيَانُ لِعِظَمِ حَقِّ الْوَالِدَيْنِ، وفيه: الْحَثُّ عَلَى الْعِنَقِ لِلْمَمَالِكِ عُمُومًا، وَلِلْوَالِدِ خُصُوصًا .
وقال المناوي في فيض القدير (٦ / ٤٤٥) : (((لَا يَجْزِي) بفتح أوله وزاي مُعْجَمَةً (وَلَدٌ وَالِدًا) وفي رواية وَالِدَهُ أَي لَا يُكَافِئُهُ بِإِحْسَانِهِ وَقَضَاءِ حَقِّهِ ، وَالْأُمُّ مِثْلُهُ بِطَرِيقِ أَوَّلَى ، وَمِثْلُهُمَا الْأَجْدَادُ وَالْجَدَّاتُ مِنَ النَّسَبِ (إِلَّا أَنْ) أَي بَأَنْ (يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ) أَي يُخَلِّصَهُ مِنْ الرِّقِّ بِسَبَبِ شَرَاءِهِ أَوْ نَحْوِهِ يَعْنِي يَتَسَبَّبُ فِي دُخُولِهِ فِي مِلْكِهِ بِأَيِّ سَبَبٍ كَانَ فِي شِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ بِلا ثَوَابٍ أَوْ بغير ذلك ، فَالشَّرَاءُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ ، لِأَنَّ الرِّقَّ كَالْمَعْدُومِ لاسْتِحْقَاقِ غَيْرِهِ مَنَافِعَهُ ، وَنَقْصِهِ عَنِ الْمَنَاصِبِ الشَّرِيفَةِ ، فَتَسَبَّبَ فِي عِتْقِهِ الْمُخَلِّصُ لَهُ مِنْ حَيْرِ ذَلِكَ كَأَنَّهُ أَوْجَدَهُ كَمَا أَنَّ الْأَبَ سَبَبٌ فِي إِيجَادِهِ ، فَهُوَ تَسَبَّبٌ فِي إِيجَادِ مَعْنَوِيٍّ فِي مُقَابَلَةِ الْإِيجَادِ الصُّورِيِّ ، كَذَا قَرَّرَهُ بَعْضُ الْأَعَاضِمِ ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ مُسْتَمَدٌّ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ، الْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ الْأَبَوَيْنِ أَخْرَجَا الْوَلَدَ مِنْ

حَيَّرَ الْعَجْزَ إِلَى حَيَّرَ الْقُدْرَةَ ، فَإِنَّهُ تَعَالَى أَخْرَجَ الْخَلْقَ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِهِمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ كَمَا لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا ، فَيَكْفُلُهُ الْوَالِدَانِ حَتَّى خَلَقَ اللَّهُ لَهُ الْقُدْرَةَ وَالْمَعْرِفَةَ ، وَاسْتَقَلَّ بِنَفْسِهِ بَعْدَ الْعَجْزِ ، فَكَتَفَاهُ بِفَضْلِ اللَّهِ وَقَوَّيْتَهُ ، لَا بِصُورَةِ الْأَمْرِ وَحَقِيقَتِهِ أَنْ يَجِدَ وَالِدَهُ فِي عَجْزِ الْمَلِكِ ، فَيُخْرِجَهُ إِلَى قُدْرَةِ الْحُرِّيَّةِ . اهـ . لَكِنْ جَعَلَ الطَّبِيبُ الْحَدِيثَ مِنْ قَبِيلِ التَّغْلِيْقِ بِمُحَالٍ لِلْمُبَالَغَةِ ، يَعْنِي : لَا يَجْزِي وَلَدُ وَالِدِهِ إِلَّا أَنْ يَمْلِكَهُ فَيُعَيِّنَهُ ، وَهُوَ مُحَالٌ ، فَالْمُجَاوِزَةُ مُحَالٌ . اهـ . وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ ، فَقَالَ : الْقَصْدُ بِالْخَبَرِ الْإِيدَانُ بِأَنْ قَضَاءَ حَقِّهِ مُحَالٌ ، لِأَنَّهُ خَصَّ قَضَاءَ حَقِّهِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَهِيَ مُسْتَحِيلَةٌ ، إِذِ الْعِتْقُ يُقَارِنُ الشَّرَاءَ ، فَقَضَاءُ حَقِّهِ مُسْتَحِيلٌ)) .

إِنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ بَيَّنَّ كَيْفِيَّةَ التَّعَامُلِ مَعَ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَدَّمَ مِنْهَجًا شَامِلًا وَمُتَكَامِلًا فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ . لَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ وَأَوْجَبَ وَوَصَّى بِعِبَادَتِهِ ، وَخَذَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِالْإِحْسَانِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ ، فَإِنْ عَاشَا حَتَّى كَبُرَتْ سِنُهُمَا ، وَضَعَفَتْ قُوَاهُمَا _ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا _ ، فَلَا يَجُوزُ التَّأْفُّفُ وَإِظْهَارُ التَّضَجُّرِ مِنْهُمَا ، وَلَا يَجُوزُ انْتِهَارُهُمَا وَإِعْلَاطُ الْقَوْلِ لَهُمَا ، بَلِ الْوَاجِبُ عَلَى الْإِبْنِ أَنْ يَقُولَ لَهُمَا قَوْلًا حَسَنًا لَيِّنًا رَقِيقًا جَمِيلًا يُفْرِخُهُمَا ، فِيهِ تَأْدُبٌ مَعَهُمَا ، وَتَلَطُّفٌ لَهُمَا ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِيلًا مُتَوَاضِعًا لِوَالِدَيْهِ ، رَحْمَةً مِنْهُ بِهِمَا ، فَلَا يُخَالِفُهُمَا فِيمَا يَأْمُرَانَهُ بِهِ وَيَنْهِيَانَهُ عَنْهُ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ مَعْصِيَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَأَنْ يَدْعُوَ لَهُمَا بِالرَّحْمَةِ ، جَزَاءً لَهُمَا عَلَى تَرْبِيَتِهِمَا لَهُ فِي صِغَرِهِ .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لُقْمَان : ١٥] . وَإِنْ بَذَلَ الْوَالِدَانِ جُهْدَهُمَا ، وَأَقْصَى مَا فِي وَسْعِهِمَا ، لِيَحْمِلَاكَ عَلَى الْكُفْرِ وَالْإِشْرَاقِ بِاللَّهِ ، فَلَا تُطِعْهُمَا ، إِذْ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ ، وَصَاحِبُهُمَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا بِالْمَعْرُوفِ ، وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا _ وَلَوْ كَانَا كَافِرَيْنِ _ ، لِأَنَّ كُفْرَهُمَا بِاللَّهِ لَا يَسْتَدْعِي ضِيَاعَ الْمَتَاعِ النَّاسِيَةِ تَحْمَلَاهَا فِي تَرْبِيَةِ الْوَلَدِ ، وَلَا نُكْرَانَ الْجَمِيلِ . تَجِبُ رِعَايَتُهُمَا وَالْاهْتِمَامُ بِهِمَا وَمُعَامَلَتُهُمَا بِكُلِّ احْتِرَامٍ ، وَدَعْوَتُهُمَا إِلَى الْإِسْلَامِ بِرَفْقٍ وَلِينٍ .

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٣ / ٥٨٦) : ((إِنْ حَرَصَا عَلَيْكَ كُلُّ الْحِرْصِ عَلَى أَنْ تُتَابِعَهُمَا عَلَى دِينِهِمَا ، فَلَا تَقْبَلْ مِنْهُمَا ذَلِكَ ، وَلَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ مِنْ أَنْ تُصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ، أَيْ : مُحْسِنًا إِلَيْهِمَا)) اهـ . وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٤ / ٦١) : ((وَالْآيَةُ دَلِيلٌ عَلَى صِلَةِ الْأَبَوَيْنِ الْكَافِرَيْنِ بِمَا أُمِّكَنْ مِنَ الْمَالِ إِنْ كَانَا فَقِيرَيْنِ ، وَالْإِنَانَةُ الْقَوْلُ ، وَالِدُعَاءُ إِلَى الْإِسْلَامِ بِرَفْقٍ)) .

أَمَّا سَبَبُ نَزُولِ الْآيَةِ ، فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٤ / ١٨٧٦) عَنْ مُصَنَّبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ (سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَاصٍ) أَنَّهُ نَزَلَتْ فِيهِ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ . قَالَ : حَلَفْتُ أُمِّ سَعْدٍ أَنْ لَا تُكَلِّمَهُ أَبَدًا حَتَّى

يَكْفُرُ بِدِينِهِ ، وَلَا تَأْكُلْ ، وَلَا تَشْرَبْ . قَالَتْ : زَعَمْتَ أَنَّ اللَّهَ وَصَّاكَ بِوَالِدَيْكَ ، وأنا أُمُّكَ ، وأنا أُمُّكَ بِهَذَا . قَالَ : مَكَثْتُ ثَلَاثًا حَتَّى غُشِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْجَهْدِ ، فَقَامَ ابْنُ لَهَا يُقَالُ لَهُ : عُمَارَةُ ، فَسَقَاهَا ، فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى سَعْدٍ ، ... ١٤٤ .

كَانَ الصَّحَابَةُ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ _ يَرَوْنَ مِنْ قِصَصِ إِسْلَامِهِمْ وَمَوَاقِفِهِمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَيُخْرِصُونَ فِي ذَلِكَ عَلَى إِبْرَازِ مَا تَرْتَّبَ عَلَى تِلْكَ الْمَوَاقِفِ مِنْ أَوَامِرٍ وَنَوَاهٍ .
حَلَفْتُ أُمُّ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ أَلَّا تُكَلِّمَهُ أَبَدًا وَلَا تَأْكُلَ وَلَا تَشْرَبَ حَتَّى يَكْفُرَ بِدِينِ الْإِسْلَامِ ، وَقَالَتْ لَهُ : إِنَّكَ ذَكَرْتَ عَنْ دِينِكَ أَنَّ اللَّهَ وَصَّاكَ بِوَالِدَيْكَ ، وَفَرَضَ عَلَيْكَ الْإِعْتَاءَ وَالْإِحْسَانَ بِوَالِدَيْكَ ، وَأَنَا أُمُّكَ ، وَأَنَا أُمُّكَ بِتَرْكِ الْإِسْلَامِ وَأَنْ تَعُودَ مُشْرِكًا ، وَظَلْتُ مُدَّةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ذُونَ أَكْلِ وَشُرْبٍ ، حَتَّى أُغْمِيَ عَلَيْهَا وَفَقَدْتُ وَعَيْهَا ، مِنَ الْمَشَقَّةِ وَالتَّعَبِ ، فَسَقَاهَا ابْنُ لَهَا اسْمُهُ عُمَارَةُ ، وَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى ابْنِهَا سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ .
وَاللَّهُ قَدْ أَوْصَى بِطَاعَةِ الْوَالِدَيْنِ ، حَتَّى لَوْ كَانَا كَافِرَيْنِ ، إِلَّا إِذَا أَمَرَ بِالْكَفْرِ أَوْ بَأَيَّةٍ مَعْصِيَةٍ ، فَعِنْدُنَا يَجِبُ رَفْضُ أَمْرِهِمَا ، فَلَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِي قَالَ لَوَالِدَيْهِ أَفْ لَكُمْمَا أَتَعِدَانِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَكْبِرَانِ اللَّهُ وَبِئْسَ لَكَ آمِنْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴾ [الأنعام: ١٧] . هَذَا تَمَثِيلٌ لِحَالِ الْإِنْسَانِ الْعَاقِ لَوَالِدَيْهِ وَمَا يُؤُولُ إِلَيْهِ أَمْرُهُ مِنَ الشَّقَاوَةِ وَالتَّعَاسَةِ .
وَأَمَّا الْوَلَدُ الْفَاجِرُ الَّذِي يَقُولُ لَوَالِدَيْهِ إِذَا دَعَاوَاهُ إِلَى الْإِيمَانِ : أَفْ لَكُمْمَا ، أَيْ : فُبْحَا لَكُمْمَا عَلَى هَذِهِ الدَّعْوَةِ ، أَتَعِدَانِي أَنْ أُبْعَثَ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَقَدْ مَضَتْ قُرُونٌ مِنَ النَّاسِ قَبْلِي وَلَمْ يُبْعَثْ مِنْهُمْ أَحَدٌ ؟ ، وَأَبَوَاهُ يَسْأَلَانِ اللَّهَ أَنْ يُعْيِيَهُ وَيَهْدِيَهُ إِلَى الْإِسْلَامِ قَائِلِينَ لَهُ : وَبِئْسَ لَكَ آمِنْ بِاللَّهِ وَصَدَّقْ بِالْبَعْثِ وَالنُّشُورِ وَإِلَّا هَلَكْتَ . وَهَذَا يُشِيرُ إِلَى رَحْمَةِ الْوَالِدَيْنِ ، وَشَفَقَتِهِمَا عَلَى ابْنَيْهِمَا الْكَافِرِ الْعَاقِ ، فَهُمَا يَسْتَعِينَانِ اللَّهَ مِنْ أَجْلِ هِدَايَةِ ابْنَيْهِمَا إِلَى الْإِيمَانِ ، وَيَقُولَانِ : وَبِئْسَ لَكَ آمِنْ بِالْبَعْثِ ، فَالْهَلَاكُ يَنْتَظَرُهُ إِذَا بَقِيَ كَافِرًا . وَ " وَبِئْسَ لَكَ " فِي الْأَصْلِ دُعَاءٌ عَلَيْهِ بِالْبُيُورِ ، أُرِيدَ بِهِ الْحَثُّ وَالتَّخْرِيسُ عَلَى الْإِيمَانِ ، لَا حَقِيقَةُ الْهَلَاكِ . إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ صِدْقٌ لَا خُلْفَ فِيهِ ، فَيَقُولُ ذَلِكَ الشَّقِيُّ : مَا هَذَا الَّذِي تَقُولَانِ مِنْ أَمْرِ الْبَعْثِ إِلَّا خُرَافَاتٌ وَأَبَاطِيلٌ سَطَرَهَا الْأَوَّلُونَ فِي الْكُتُبِ مِمَّا لَا أَصْلَ لَهُ .

١٤٤ قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٠ / ٤٠٠) : ((وَاسْمُ أُمِّ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ حَمْنَةُ بِنْتُ سُفْيَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَزْبِ بْنِ أُمَيَّةَ ، وَلَمْ أَرِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّهَا أَسْلَمَتْ)) .

إنَّ هذا الوصفَ الدقيقَ مُتَعَلِّقٌ بِالْإِيمَانِ الْكَافِرِ الْعَاقِ ، وَرَفْضِهِ لِلْإِيمَانِ ، وَسُوءِ تَعَامُلِهِ مَعَ وَالِدَيْهِ ، حَيْثُ إِنَّهُمَا قَدْ قَامَا بِدَعْوَتِهِ إِلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَإِسْدَاءِ النَّصِيحَةِ لَهُ ، لَكِنَّهُ قَابَلَ هَذَا الْأَمْرَ بِكُلِّ تَكْبُرٍ وَغُرُورٍ وَوَقَاحَةٍ . وَقَدْ اسْتَبَعَدَ قَضِيَّةَ الْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى اسْتِيعَابِهَا ، وَلَمْ يَقُمْ بِتَقْدِيمِ الْأَدْلَةِ وَالْحُجَجِ عَلَى إنْكَارِهِ لِلْبَعْثِ ، وَإِنَّمَا اتَّبَعَ هَوَاهُ وَجَهْلَهُ ، وَقَالَ لِوَالِدَيْهِ : أَتَعِدَانِي أَنْ أُخْرَجَ مِنْ قَبْرِي حَيًّا (أُبْعَثُ) ، وَقَدْ مَضَتْ الشُّعُوبُ وَالْأُمَمُ مِنْ قَبْلِي وَلَمْ يُبْعَثْ مِنْهُمْ أَحَدٌ . وَهَذِهِ حُجَّةٌ دَاحِضَةٌ ، لِأَنَّ الْبَعْثَ لَهُ مَوْعِدٌ مُحَدَّدٌ ، وَهُوَ أَمْرٌ غَيْبِيٌّ لَيْسَ فِي دَائِرَةِ الْمَحْسُوسِ ، وَلَكِنْ يُمَكِّنُ الِاسْتِدْلَالَ عَلَيْهِ بِمَوْضُوعِ النَّوْمِ ، فَالنَّائِمُ غَارِقٌ فِي مِيتَتِهِ الصُّغْرَى ، مُنْقَطِعٌ عَنِ الْعَالَمِ الْخَارِجِيِّ ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ نَوْمِهِ (مَوْتِهِ) بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى . وَهَذَا مَثَلٌ وَاقِعِيٌّ مَحْسُوسٌ يُشِيرُ إِلَى قَضِيَّةِ الْبَعْثِ . وَالَّذِي يَقْدِرُ عَلَى بَعْثِ النَّائِمِ مِنْ نَوْمِهِ ، يَقْدِرُ عَلَى بَعْثِ الْمَيِّتِ مِنْ قَبْرِهِ .

وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ قَبْلَ إِسْلَامِهِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُرَادُ بِالْآيَةِ شَخْصٌ مُعَيَّنٌ ، بَلِ الْمُرَادُ مِنْهَا كُلُّ مَنْ كَانَ مَوْصُوفًا بِهَذِهِ الصِّفَةِ ، وَهُوَ كُلُّ مَنْ دَعَاهُ أَبَوَاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَبَاهُ وَأَنْكَرَهُ ، وَبَدَّلَ عَلَيْهِ أَنَّ اللَّهَ وَصَفَ هَذَا الَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ : ﴿ أَفْ لَكُمْ ﴾ بِأَنَّهُ مِنَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ بِالْعَذَابِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ آمَنَ ، وَحَسَنَ إِسْلَامُهُ ، وَكَانَ مِنْ سَادَاتِ الْمُسْلِمِينَ ، فَبَطَلَ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَيْهِ .

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ٢٥٨) : ((وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ ﴾ إِذْ دَعَوَاهُ إِلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْإِقْرَارِ بِالْبَعْثِ ﴾ أَفْ لَكُمْ ﴾ وَهِيَ كَلِمَةٌ كَرَاهِيَّةٌ ﴾ أَتَعِدَانِي أَنْ أُخْرَجَ ﴾ مِنْ قَبْرِي حَيًّا ، ﴾ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي ﴾ فَلَمْ يُبْعَثْ مِنْهُمْ أَحَدٌ ﴾ وَهُمَا يَسْتَعِثَّانِ اللَّهَ ﴾ يَسْتَصْرِخَانِ وَيَسْتَعِثَّانِ اللَّهَ عَلَيْهِ ، وَيَقُولَانِ لَهُ : ﴾ وَيَلَيْكَ آمِنْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا ﴾ مَا هَذَا الَّذِي تَدْعُونِي إِلَيْهِ ﴾ إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴾ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالسُّدِّيُّ وَمُجَاهِدٌ : نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ ، وَقِيلَ : فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَبْلَ إِسْلَامِهِ ، كَانَ أَبَوَاهُ يَدْعُونَهُ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَهُوَ يَأْبَى وَيَقُولُ : أَخِيَا لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُدْعَانَ وَعَامِرُ بْنُ كَعْبٍ وَمَشَايخُ قُرَيْشٍ حَتَّى أَسْأَلَهُمْ عَمَّا تَقُولُونَ . وَأَنْكَرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ يَكُونَ هَذَا فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي كَافِرٍ عَاقٍ لِوَالِدَيْهِ ، قَالَهُ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ . وَقَالَ الرَّجَّازُ : قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ قَبْلَ إِسْلَامِهِ يُبْطِلُهُ قَوْلُهُ : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ ﴾ [الْأَحْقَافُ : ١٨] ، الْآيَةُ . أَعْلَمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ حَقَّتْ عَلَيْهِمُ الْعَذَابُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مُؤْمِنٌ مِنْ أَفَاضِلِ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَا يَكُونُ مِمَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ)) .

وفي صحيح البخاري (١٨٢٧ / ٤) عن يونس بن مَاهَكَ ، قال : كَانَ مَرْوَانُ عَلَى الْحِجَازِ اسْتَعْمَلَهُ مُعَاوِيَةَ ، فَخَطَبَ ، فَجَعَلَ يَذْكُرُ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ لِكَيْ يُبَايَعَ لَهُ بَعْدَ أَبِيهِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابن أبي بَكْرٍ شَيْئًا ، فَقَالَ : خُذُوهُ ، فَدَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ ، فَلَمْ يَقْدِرُوا ، فَقَالَ مَرْوَانُ : إِنَّ هَذَا الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ : ﴿ وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا أَتَعِدَانِي ﴾ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ : مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيْنَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عُذْرِي .

كَانَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ وَالْيَا لِمُعَاوِيَةَ عَلَى الْحِجَازِ — مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَمَا حَوْلَهُمَا — ، فَخَطَبَ وَذَكَرَ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ ، وَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ لَهُ الْبَيْعَةَ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — حَاضِرًا ، فَقَالَ لَهُ شَيْئًا ، يُقَالُ : إِنَّهُ قَالَ لَهُ : إِنَّكَ تَسُنُّ سُنَّةَ هِرَقْلَ وَحُكَّامِ الرُّومِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي تَوْرِيثِ الْخِلَافَةِ ، وَلَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ — ، فَغَضِبَ مَرْوَانُ ، وَأَمَرَ الْجُنُودَ أَنْ يَأْخُذُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، فَدَخَلَ مَنْزِلَ أُخْتِهِ عَائِشَةَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الدُّخُولِ ، لِمَكَانَتِهَا وَحُرْمَتِهَا ، فَقَالَ مَرْوَانُ : إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ : ﴿ وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا أَتَعِدَانِي ﴾ ، فَردَّتْ عَائِشَةُ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا — مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ ، وَنَفَتْ ذَلِكَ عَنْ أُخِيهَا ، وَقَالَتْ : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ فِيْنَا — تَقْصِدِ آلَ أَبِي بَكْرٍ وَبَنِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ — شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عُذْرِي ، أَي : بَرَأَتِي مِمَّا اتَّهَمَنِي بِهِ أَهْلُ الْإِفْكِ .

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : لَمَّا بَايَعَ مُعَاوِيَةُ لابْنَهُ يَزِيدَ ، قَالَ مَرْوَانُ : سُنَّةُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : سُنَّةُ هِرَقْلَ وَقَيْصَرَ ، فَقَالَ : أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ : ﴿ وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا ﴾ الْآيَةَ . قَالَ : فَبَلَغَ عَائِشَةَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا — فَقَالَتْ : كَذَبَ وَاللَّهِ ، مَا هُوَ بِهِ ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ أَبَا مَرْوَانَ ، وَمَرْوَانَ فِي صَلْبِهِ ، فَمَرْوَانُ قَصَصَ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ١٤٥ .

رَزَعَمَ مَرْوَانُ أَنَّ مُبَايَعَةَ مُعَاوِيَةَ لابْنِهِ يَزِيدَ هِيَ طَرِيقَةُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — ، حَيْثُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَسْنَدَ الْخِلَافَةَ إِلَى عُمَرَ . وَبِالتَّأَكِيدِ ، الْقِيَاسُ مَعَ الْفَارَقِ بَاطِلٌ . وَقَدْ رَفَضَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذِهِ الْمُقَارَنَةَ ، وَقَالَ إِنَّهَا طَرِيقَةُ هِرَقْلَ وَقَيْصَرَ ، أَيِ إِسْنَادِ الْمُلْكِ لِأَوْلَادِ الْمَالِكِينَ ، وَهَذِهِ مُخَالَفَةٌ وَاضِحَةٌ لِلْمَنْهَجِ النَّبَوِيِّ فِي الْحُكْمِ ، وَمُخَالَفَةٌ لَطَرِيقَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَهِيَ طَرِيقَةُ الْمُلُوكِ فِي تَوْرِيثِ الْحُكْمِ .

١٤٥ رواه الحاكم في المستدرک (٤ / ٥٢٨) وصَحَّحَهُ ، لَكِنِ الذَّهَبِيُّ قَالَ : ((فِيهِ انْقِطَاعٌ)) .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهِيِّ مَوْلَى الزُّبَيْرِ قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَرْوَانُ يَخْطُبُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ مَا اسْتَخْلَفَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَنْتَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيكَ: ﴿وَالَّذِي قَالَ لَوْلَا إِلَهُي أَفَّ لَكُمْ﴾ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ أَبَاكَ^{١٤٦}.
 إِنَّ مَرْوَانَ بَنَ الْحَكَمِ تَضَاقَىكَ كَثِيرًا مِنْ مُعَارَضَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَذَلِكَ قَالَ مَا قَالَ، وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَدًّا شَدِيدًا.

٢٤_ الاستئذان في أوقات الخلوة

أَغْلَقَتِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ كُلَّ الْمَنَافِدِ إِلَى الْحَرَامِ، وَسَدَّتِ الذَّرَائِعَ، وَأَزَالَتِ الشُّبُهَاتِ. وَلَا يَخْفَى أَنَّ الدُّخُولَ عَلَى النَّاسِ بِلاِ اسْتِئْذَانٍ مِنْ أخطَرِ الْمَنَافِدِ إِلَى الْحَرَامِ، لِأَنَّهُ أَطْلَاعٌ عَلَى الْعَوْرَاتِ، خَاصَّةً عَوْرَاتِ النِّسَاءِ، وَكَشْفٌ لِأَسْرَارِ الْبُيُوتِ، لَذَلِكَ كَانَ الْاسْتِئْذَانُ شَرِيعَةً دِينِيَّةً، وَضُرُورَةً اجْتِمَاعِيَّةً.
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التور: ٥٨] ^{١٤٧}.

١٤٦ رَوَاهُ الْبَرْقَارُ فِي مُسْنَدِهِ (٦ / ٢٤١) بِرَقْمِ (٢٢٧٣)، وَحَسَنَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٥ / ٤٣٥).
 وَمِنْ الثَّابِتِ أَنَّ الْحَكَمَ (وَالدَّ مَرْوَانَ) قَدْ لَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٢ / ١٦٣): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ ذَهَبَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ يَلْبَسُ ثِيَابَهُ لِيَلْحَقَنِي، فَقَالَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ: ((لِيَدْخُلَنَّ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ لَعِينٌ))، فَوَاللَّهِ مَا زِلْتُ وَجَلًّا أَتَشَوُّفُ دَاخِلًا وَخَارِجًا حَتَّى دَخَلَ فَلَانَ، يَغْنِي الْحَكَمَ. وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (١ / ٣٠٧): ((وَرَجَالَهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ)).
 ١٤٧ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٢ / ٢٧٦): ((اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى: ﴿لِيَسْتَأْذِنَكُمْ﴾ على ستة أقوال: الأول: أنها منسوخة، قاله ابن المُنْصِبِّ وابن جُبَيْر. الثاني: أنها نَذْبٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، قاله أَبُو قِلَابَةَ، قال: إِنَّمَا أُمِرُوا بِهَذَا نَظَرًا لَهُمْ. الثالث: عَنَى بِهَا النِّسَاءَ، قاله أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ. وقال ابن عُثْمَر: هي في الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، وهو القول الرابع. الخامس: كان ذلك وَاجِبًا إِذْ كَانُوا لَا غَلَقَ لَهُمْ وَلَا أَبْوَابَ، وَلَوْ عَادَ الْحَالُ لَعَادَ الْوُجُوبُ، حَكَاهُ الْمَهْدَوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. السادس: أنها مُحْكَمَةٌ وَاجِبَةٌ ثَابِتَةٌ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وهو قول أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ الْقَاسِمُ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَالشَّعْبِيُّ)).

هذه الآية تُعدُّ دُستورًا في الآداب العامّة ، واستئذانِ الناسِ بعضهم على بعض . وهي تَعكس حِرْصَ الإسلام على بناء نظام اجتماعي متماسك ، لا مكان فيه للشُّكوك أو الشُّبهات . والآية مُحْكَمَةٌ لَمْ تُنسخْ ، لكنَّ الناس لا يَعْمَلُونَ بها ، وقد تَهَاوَنُوا في تَرْكِ الاستئذان .

يا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَّقُوا بَوْحَدَانِيَةِ اللَّهِ ، وَأَقْرَأُوا بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، لِيَسْتَأْذِنَكُمْ فِي الدُّخُولِ عَلَيْكُمْ الْعَبِيدُ وَالْإِمَاءُ (الْخَدَمُ) ، وَالصَّبِيَّانُ مِنَ الْأَحْرَارِ الَّذِينَ لَمْ يَصِلُوا إِلَى سِنِّ الْبُلُوغِ (لَمْ يَحْتَلِمُوا) ، وَهَؤُلَاءِ الصَّبِيَّانَ لَيْسُوا الْأَطْفَالُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ، بَلِ الَّذِينَ عَرَفُوا أَمَرَ النِّسَاءِ ، لَكِنْهُمْ لَمْ يَنْلُغُوا ، وَالْإِحْتِلَامُ أَقْوَى مُؤَشِّرَاتِ الْبُلُوغِ ، فِي ثَلَاثَةِ أَوْقَاتٍ ، وَهِيَ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْإِنْكَشَافُ وَالتَّعَرِّيُّ ، فِي اللَّيْلِ (قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ) وَقَتِ نَوْمِكُمْ وَرَاحَتِكُمْ ، وَحِينَ تَخْلَعُونَ ثِيَابَكُمْ لِلْقِيلُولَةِ ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ، عِنْدَمَا تُرِيدُونَ النَّوْمَ .

إِنَّ الدُّخُولَ بِغَيْرِ اسْتِئْذَانٍ حَالَةٌ مُنْتَشِرَةٌ فِي الْمَجْتَمَعِ ، تَتَطَلَّبُ عِلَاجًا جَدْرِيًّا . وَهِيَ مُشْكَلَةٌ اجْتِمَاعِيَّةٌ لَهَا عَوَاقِبُ وَخِيْمَةٌ ، إِذْ إِنَّهَا تَكْشِفُ أَسْرَارَ النَّاسِ وَالْبُيُوتِ ، وَتَفْضَحُ الْعَوْرَاتِ . وَقَدْ جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ لِرُفْعِ الْحَرَجِ ، وَصَوْنِ الْأَعْرَاضِ ، وَحِمَايَةِ أَسْرَارِ النَّاسِ ، وَتَفَاصِيلِ حَيَاتِهِمْ . وَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَتْرِكِ النَّاسَ يَتَخَبَّطُونَ فِي مُعَانَاتِهِمْ ، فَقَدْ أَنْزَلَ سُبْحَانَهُ عِلَاجًا سَمَويًّا لِهَذِهِ الْمَشْكَلَةِ ، قُرْآنًا يُتْلَى حَتَّى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَقَدْ حَدَّدَ اللَّهُ ثَلَاثَةَ أَوْقَاتٍ يَجِبُ فِيهَا عَلَى الْعَبِيدِ وَالْخَدَمِ وَالصَّبِيَّانِ أَنْ يَسْتَأْذِنُوا :

- ١- « مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ » . فِي هَذَا الْوَقْتُ ، يَكُونُ النَّاسُ قَدْ اسْتَيْقَظُوا مِنَ النَّوْمِ ، وَيَرْتَدُّونَ ثِيَابَ النَّوْمِ . وَرُبَّمَا نَامَ الْإِنْسَانُ غُرِيَانًا ، أَوْ عَلَى هَيْئَةٍ لَا يُحِبُّ أَنْ يُرَى فِيهَا .
 - ٢- « وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ » . هَذَا وَقْتُ الْقِيلُولَةِ ، وَقَدْ يَتَجَرَّدُونَ مِنْ ثِيَابِهِمْ أَوْ يَلْبَسُونَ ثِيَابًا خَفِيفَةً ، بِسَبَبِ ارْتِفَاعِ دَرَجَاتِ الْحَرَارَةِ ، وَاسْتِعْدَادِهِمْ لِلنَّوْمِ وَالْخُلُودِ إِلَى الرَّاحَةِ .
 - ٣- « وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ » . هَذَا وَقْتُ التَّعَرِّيِّ لِلنَّوْمِ ، أَوْ الْخُلُوةِ بِالزَّوْجَةِ .
- وَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ٦٠) : ((وَإِنَّمَا خَصَّ هَذِهِ الْأَوْقَاتَ لِأَنَّهَا سَاعَاتُ الْخُلُوةِ ، وَوَضَعَ الثِّيَابَ ، فَرُبَّمَا يَبْدُو مِنَ الْإِنْسَانِ مَا لَا يُحِبُّ أَنْ يَرَاهُ أَحَدٌ . أَمَرَ الْعَبِيدَ وَالصَّبِيَّانَ بِالِاسْتِئْذَانِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَلَيْسَتْ أَسْأَلُهُمْ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ)) .
- هَذِهِ الْأَوْقَاتُ الثَّلَاثَةُ هِيَ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ ، لَا يَجُوزُ لِلْعَبِيدِ وَالْخَدَمِ وَالصَّبِيَّانِ أَنْ يَدْخُلُوا عَلَيْكُمْ فِيهَا إِلَّا بَعْدَ الْاسْتِئْذَانِ . وَسُمِّيَتْ هَذِهِ الْأَوْقَاتُ عَوْرَاتٍ ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَخْلَعُ فِيهَا ثِيَابَهُ ، فَتَظْهَرُ عَوْرَتُهُ ، وَيَكُونُ مُنْكَشِفًا .

وقال البيضاوي في تفسيره (١ / ١٩٩) : ((٣ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ)) ، أي : هي ثلاثة أوقات ، يَخْتَلُ فيها تَسْتُرُكُمْ ، ويجوز أن يكون مُبتدأ ، وخبره ما بعده ، وأصلُ العَوْرَةِ الخَلْلُ ، ومنها أَعُورَ المكان ، وَرَجُلٌ أَعُورٌ)) .

وروى البخاري في الأدب المفرد (١ / ٣٦٢) : عن ثَعْلَبَةَ بنِ أَبِي مَالِكٍ القُرْظِيِّ : أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بنِ سُؤَيْدٍ أَخِي بَنِي حَارِثَةَ بنِ الْحَارِثِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَوْرَاتِ الثَّلَاثِ ، وَكَانَ يَعْمَلُ بِهِنَّ ، فَقَالَ : مَا تَرِيدُ ؟ ، فَقُلْتُ : أُرِيدُ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ ، فَقَالَ : إِذَا وَضَعْتَ ثِيَابِي مِنَ الظَّهيرةِ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِي بَلَغَ الْحُلُمَ إِلَّا بِإِذْنِي إِلَّا أَنْ أَدْعُوهُ فَذَلِكَ إِذْنُهُ ، وَلَا إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَعَرَفَ النَّاسُ حَتَّى تُصَلِّيَ الصَّلَاةَ ، وَلَا إِذَا صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ وَوَضَعْتُ ثِيَابِي حَتَّى أُنَامَ^{١٤٨} .

لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَى الْعَبِيدِ وَالْخَدَمِ وَالصَّبَّانِ حَرَجٌ فِي الدُّخُولِ عَلَيْكُمْ بِغَيْرِ اسْتِئْذَانٍ ، بَعْدَ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ . وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى ، إِنْ دَخَلُوا فِي غَيْرِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ بِلَا اسْتِئْذَانٍ ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْكُمْ فِي تَمَكِينِهِمْ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ إِذَا رَأَوْا شَيْئًا .

وقال الطبري في تفسيره (٩ / ٣٤٤) : ((يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : « لَيْسَ عَلَيْكُمْ » مَعَشَرَ أَرْبَابِ الْبُيُوتِ وَالْمَسَاكِينِ ، « وَلَا عَلَيْهِمْ » ، يَعْنِي : وَلَا عَلَى الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْغُوا الْحُلُمَ مِنْ أَوْلَادِكُمُ الصَّغَارِ حَرَجٌ وَلَا إِنْ بَعْدَهُنَّ ، يَعْنِي بَعْدَ الْعَوْرَاتِ الثَّلَاثِ)) . وَقَدْ تَمَّ تَوْضِيحُ سَبَبِ رَفْعِ الْحَرَجِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ » . أَيُ : يَطُوفُونَ عَلَيْكُمْ لِلْخِدْمَةِ ، وَتَطُوفُونَ عَلَيْهِمْ . وَهَؤُلَاءِ خَدَمُكُمْ يَدْخُلُونَ وَيَخْرُجُونَ فِي أَعْمَالِهِمْ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، وَلَا حَرَجَ أَنْ يَدْخُلُوا عَلَيْكُمْ بِلَا اسْتِئْذَانٍ فِي غَيْرِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ ، وَيَغْفَرُ لَهُمْ مَا لَا يُغْفَرُ لْغَيْرِهِمْ .

وقال البيضاوي في تفسيره (١ / ١٩٩) : ((« طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ » ، أَيُ : هُمْ طَوَّافُونَ . اسْتِئْذَانٌ بَيَانُ الْعُذْرِ الرَّخِصِ فِي تَرْكِ الْاسْتِئْذَانِ ، وَهُوَ الْمُخَالَطَةُ وَكَثْرَةُ الْمُدَاخَلَةِ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَعْلِيلِ الْأَحْكَامِ ، وَكَذَا فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ وَغَيْرِهَا ، بِأَنَّهَا عَوْرَاتٌ)) .

١٤٨ قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٥ / ٢١٩) : ((عبد الله بن سُؤَيْدٍ الأنصاري الحارثي ، أخو بني حارثة بن الحارث ، له صُحْبَةٌ . حَدِيثُهُ عِنْدَ الزُّهْرِيِّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرْظِيِّ عَنْهُ فِي الْعَوْرَاتِ الثَّلَاثِ ، هُوَ مَوْقُوفٌ . قُلْتُ : أَتَبَتِ صُحْبَتَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُمَا ، وَقَالَ السُّكْرِيُّ : قَالَ بَعْضُهُمْ : لَا تَصِحُّ لَهُ صُحْبَةٌ ، وَكَأَنَّهُ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ بَعْزُهُ)) .

مِثْلَ ذَلِكَ التَّبَيِّنِ ، يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْأَحْكَامَ ، وَيُوضِّحُ لَكُمْ الشَّرَائِعَ ، مِنْ أَجْلِ الْإِتِّمَاعِ بِهَا ، وَاللَّهُ عَالِمٌ بِأُمُورِ خَلْقِهِ وَأَحْوَالِهِمْ ، حَكِيمٌ فِي تَدْبِيرِهِ لَهُمْ .

وقال الطبري في تفسيره (٩ / ٣٤٤) : ((كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ ۖ)) . يَقُولُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : كَمَا بَيَّنَّتْ لَكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ أَحْكَامَ الْأَسْتِثْدَانِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ جَمِيعَ أَعْلَامِهِ وَأَدْلَتِهِ وَشَرَائِعَ دِينِهِ ، ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ ، يَقُولُ : وَاللَّهُ ذُو عِلْمٍ بِمَا يُصْلِحُ عِبَادَهُ ، حَكِيمٌ فِي تَدْبِيرِهِ إِيَّاهُمْ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِهِ)) .

وعن عليٍّ _ رضي الله عنه _ : فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَيْسْتَ أَذُنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ، قَالَ : ((النِّسَاءُ ، فَإِنَّ الرِّجَالَ يَسْتَأْذِنُونَ)) ^{١٤٩} .

إِنَّ " الَّذِينَ " لَا تُسْتَعْمَلُ لِلنِّسَاءِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَإِنَّمَا تَكُونُ لِلرِّجَالِ . وَمِنْ الْجَائِزِ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُمُ النِّسَاءُ ، لَكِنَّ ذَلِكَ بِحَاجَةٍ إِلَى دَلِيلٍ ، وَيَجِبُ اخْتِذَاضُ الْكَلَامِ عَلَى ظَاهِرِهِ ، إِلَّا إِذَا بَرَزَتْ قَرِينَةٌ تُحِيلُهُ إِلَى مَعْنَى آخَرٍ . وَهَذَا تَظْهَرُ الْقَاعِدَةُ : اسْتِحَالَةُ التَّرْجِيحِ بِلا مُرْجِحٍ (قَرِينَةٍ) .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٦ / ٦٠ و ٦١ و ٦٢) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَيْسْتَ أَذُنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ، فِي سَبَبِ نُزُولِهَا قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَّهَ غُلَامًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ مُذَلِّجٌ بَنَ عُمَرُو إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَقَتِ الظَّهْرِ لِيَدْعُوهُ ، فَدَخَلَ ، فَرَأَى عُمَرَ عَلَى حَالَةِ كَرِهٍ عُمَرَ رُؤْيَتُهُ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَدِدْتُ لَوْ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَنَا وَنَهَانَا فِي حَالِ الْأَسْتِثْدَانِ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، قَالَه ابْنُ عَبَّاسٍ . وَالثَّانِي أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ مَرْثَدٍ كَانَتْ لَهَا غُلَامٌ فَدَخَلَ عَلَيْهَا فِي وَقْتِ كَرِهَتِهِ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنَّ خَدَمَنَا وَعِلْمَانَنَا يَدْخُلُونَ عَلَيْنَا فِي حَالَةِ نَكْرَهَتِنَا ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، قَالَه مُقَاتِلٌ . وَمَعْنَى الْآيَةِ : لَيْسْتَ أَذُنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، وَفِيهِمْ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَرَادَ الذُّكُورَ دُونَ الْإِنَاثِ ، قَالَه ابْنُ عُمَرَ ، وَالثَّانِي الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ ، رَوَاهُ أَبُو حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ . وَمَعْنَى الْكَلَامِ : لَيْسْتَ أَذُنُكُمْ مِمَّا لِيَكُمُ فِي الدُّخُولِ عَلَيْكُمْ . قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى : وَالْأَظْهَرُ أَنَّ يَكُونُ الْمُرَادُ : الْعَبِيدَ الصِّغَارَ ، وَالْإِمَاءَ الصِّغَارَ ، لِأَنَّ الْعَبْدَ الْبَالِغَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ الْبَالِغِ فِي تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى مَوْلَاتِهِ ، فَكَيْفَ يُضَافُ إِلَى الصِّبْيَانِ الَّذِينَ هُمْ غَيْرُ مُكَلَّفِينَ ؟ ! . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ ﴾ ، ... ، ﴿ مِنْكُمْ ﴾ أَيُّ : مِنْ أَحْرَارِكُمْ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ﴿ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ﴾ ، أَيُّ : ثَلَاثَةَ أَوْقَاتٍ ، ثُمَّ بَيَّنَّهَا فَقَالَ : ﴿ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ ﴾ . وَذَلِكَ لِأَنَّ

١٤٩ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢ / ٤٣٤) بِرَقْمِ (٣٥١٣) وَصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

الإنسان قد يَبِيت غُريَانًا ، أو على حالة لا يُحِب أن يُطَّلَع عليه فيها ، ﴿ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ ﴾ ، أي: القائلة ﴿ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ﴾ حِينَ يَأْوِي الرَّجُلُ إِلَى زَوْجَتِهِ ﴿ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ ﴾ ... والمعنى : هذه الأوقات هي ثلاث عَوْرَات ، لأنَّ الإنسان يضع فيها ثيابه فَرُبَّمَا بَدَتْ عَوْرَتُهُ ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ ﴾ يعني: الْمُؤْمِنِينَ الْأَحْرَارَ ﴿ وَلَا عَلَيْهِمْ ﴾ ، يعني: الْخَدَمَ وَالْعِلْمَانَ ﴿ جُنَاحٌ ﴾ أي: حَرَجٌ ﴿ بَعْدَهُنَّ ﴾ ، أي : بعد مُضِيِّ هذه الأوقات أن لا يَسْتَأْذِنُوا ، فَرَفَعَ الْحَرَجَ عَنْ الْفَرِيقَيْنِ ﴿ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ ﴾ ، أي : هُم طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ ﴿ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ ، أي: يَطُوفُ بَعْضُكُمْ وَهُمْ الْمَمَالِكُ عَلَى بَعْضٍ وَهُمْ الْأَحْرَارُ . فَصَلَّ . وأكثر علماء الْمُفَسِّرِينَ على أن هذه الآية مُحْكَمَةٌ . وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَالشَّعْبِيُّ . وَحُكِيَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ﴾ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ، لِأَنَّ مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ : وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ ، أَوْ مِنَ الْأَحْرَارِ ، فَلْيَسْتَأْذِنُوا ، أَي : فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ فِي الدُّخُولِ عَلَيْكُمْ ، ﴿ كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ ، يَعْنِي : كَمَا اسْتَأْذَنَ الْأَحْرَارُ الْكِبَارُ الَّذِينَ هُم قَبْلَهُمْ فِي الْوُجُودِ ، وَهُمْ الَّذِينَ أُمِرُوا بِالِاسْتِئْذَانِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، فَالْبَالِغُ يَسْتَأْذِنُ فِي كُلِّ وَقْتٍ ، وَالطِّفْلُ وَالْمَمْلُوكُ يَسْتَأْذِنَانِ فِي الْعَوْرَاتِ الثَّلَاثِ) .

وعن عكرمة أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، كَيْفَ تَرَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي أُمِرْنَا فِيهَا بِمَا أُمِرْنَا وَلَا يَعْمَلُ بِهَا أَحَدٌ ؟ ، قَوْلُ اللَّهِ _ عَزَّ وَجَلَّ _ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسْتَأْذِنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ ﴾ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ((إِنَّ اللَّهَ حَلِيمٌ رَحِيمٌ بِالْمُؤْمِنِينَ ، يُحِبُّ السُّتْرَ ، وَكَانَ النَّاسُ لَيْسَ لِبَيُوتِهِمْ سُتُورٌ ، وَلَا حِجَالٌ _ وَهِيَ بَيُوتٌ تُزَيَّنُ بِالثِّيَابِ وَالْأَسِرَّةِ وَالسُّتُورِ لَهَا عُرَى وَأَزْوَارٌ _ ، فَرُبَّمَا دَخَلَ الْخَادِمُ أَوْ الْوَلَدُ أَوْ يَتِيمَةُ الرَّجُلِ وَالرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ ، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ بِالِاسْتِئْذَانِ فِي تِلْكَ الْعَوْرَاتِ ، فَجَاءَهُمُ اللَّهُ بِالسُّتُورِ وَالْخَيْرِ)) ١٥٠ .

إِنَّ اللَّهَ خَالِقُ الْإِنْسَانِ ، وَيَعْلَمُ نِقَاطَ قُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ ، وَمَاهِيَّةَ شَهَوَاتِهِ وَنَزَوَاتِهِ . وَهُوَ _ سُبْحَانَهُ _ رُؤُوفٌ بِالْمُؤْمِنِينَ لَمْ يُكَلِّفْهُمْ فَوْقَ طَاقَتِهِمْ ، وَلَمْ يَتْرَكْهُمْ لَشَهَوَاتِهِمْ وَخُطُوبَاتِ الشَّيْطَانِ . وَقَدْ كَانَ النَّاسُ لَيْسَ لِبَيُوتِهِمْ سُتُورٌ وَلَا حِجَابٌ . وَهَذَا قَدْ يُؤَدِّي إِلَى نَتَائِجٍ غَيْرِ مَحْمُودَةٍ ، إِذْ إِنَّ غِيَابَ

١٥٠ رواه أبو داود في سنَّيه (٧٧٠ / ٢) برقم (٥١٩٢) ، وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٥ / ١١) .

السُّتْر يتناقض مع العِفَّة والصِّيَانَة ، ويُهدِّد أَمَنَ المجتمع من الناحية الأخلاقية . فقد يدخل أحدهم بلا استئذان ، فَيَرى ما يكرهه ، مثل أن يكون الرَّجُلُ مع زوجته ضمن العلاقة الجنسية . فأمرَ الله بالاستئذان صِيَانَةً للمجتمع المُسْلِم ، وحِفْظًا له من الوقوع في الأزمات الأخلاقية الكارثية . فكانت السُّتُورُ لحِفْظ حُرُمات الناس وأسرارهم وبيوتهم . لقد نظَّم الإسلام حياة الإنسان ، فهو دينُ الأخلاق والآداب ، ومن هذه الآداب الاستئذان عند دُخُول البيوت ، وهو من الآداب المُهِمَّة في الإسلام ، وذلك للتَّحَرُّز من الاطِّلاع على العَوْرَات وما لا ينبغي رؤيته ، مع حِفْظ هيئات الناس ، وللتَّعْرِيف بالداخل ، ومنح الإذن بالدُّخُول أو عَدَمه .

إنَّ جماعةً من الناس من أهل العراق جاؤوا إلى الصَّحَابِي الجليل حَبْر الأُمَّة وَتَرْجُمَان القرآن عبد الله بن عَبَّاس _ رضي الله عنهما _ يَسْأَلونه عن آية من القرآن الكريم التي أَمَرَ الله فيها بأَمْرٍ ، ولا يُطَبِّق أحدٌ أَمَرَ الله الذي أَمَرَ في هذه الآية ، وهي قَوْلُهُ تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ، أي : عِبِيدُكُمْ وَإِمَاؤُكُمْ ، ﴿ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ﴾ أي : الصَّغَارُ مِنَ الْأَطْفَال الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا مَبْلَغَ النُّضُوجِ وَالْفَهْمِ وَالْإِدْرَاكِ . وهذا الأمر بالاستئذان إذا أَمَرَ الله به الْأَطْفَال _ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا جَرَتْ عَلَيْهِمُ الْأَقْلَامُ _ يَدُلُّ على أَنَّهُ أُوجِبَ على غَيْرِهِمْ مِنَ الْكِبَارِ أَنْ يَسْتَأْذِنُوا ، ﴿ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ﴾ ، أي : في ثلاثة أوقات ، وهذه الأوقات هي : ﴿ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ ﴾ ، أي : وَقْتُ الْقِيْلُولَةِ ، ﴿ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ ﴾ ، أي : ثَلَاثَةُ أَوقَاتٍ لَكُمْ ، تَتَخَفَّقُونَ فِيهَا مِنْ ثِيَابِكُمْ ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ فِيهَا أَحَدٌ ، فَيَكْشِفُ عَوْرَاتِكُمْ . والعورة هي ما لا يُسْتَحَبُّ كَشْفُهُ مِنَ الْإِنْسَانِ ، ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ﴾ ، أي : لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَى أَحَدٍ حَرَجٌ بَعْدَ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ فِي دُخُولِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ بَدُونَ اسْتِئْذَانٍ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ ، ﴿ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ ﴾ ، أي : يَطُوفُ عَلَيْكُمْ خَدَمُكُمْ ، وَيَدْخُلُونَ مِرَارًا بَدُونَ اسْتِئْذَانٍ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ ، فَهُمْ خَدَمُكُمْ وَمَوَالِيكُمْ . وقد أوضح لهم ابنُ عَبَّاس _ رضي الله عنهما _ كيف أنَّ الناس لَمْ يُطَبِّقُوا هذه الآية ، وذلك أنَّ الناس كانوا في أَوَّلِ الْأَمْرِ وَلَيْسَ فِي الْبُيُوتِ سُتُورٌ ، فَرُبَّمَا دَخَلَ الْخَادِمُ أَوْ الْوَلَدُ أَوْ يَتِيمَةُ الرَّجُلِ وَالرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ ، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ بِالاسْتِئْذَانِ فِي تِلْكَ الْعَوْرَاتِ ، فَطَلَبَ مِنْهُمْ الْاسْتِئْذَانَ ، فَاسْتَأْذَنُوا ، وَبَعْدَ ذَلِكَ جَاءَهُمُ اللَّهُ بِالْغِنَى وَالْخَيْرِ ، وَكَثُرَتِ السُّتُورُ ، فَلَمْ يَعْمَلْ بِذَلِكَ أَحَدٌ بَعْدُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ كَانَ يَظُنُّ أَنَّهُ لَا يُحْتَاجُ إِلَى الْإِذْنِ ، لِأَنَّ هُنَاكَ سُتُورًا لَا يَتَجَاوَزُهَا الدَّاخِلُونَ ، فَلَا يَقْعُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْعَوْرَاتِ ، فَظَنُّوا أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى الْإِذْنِ ، لِثُدْرَةِ الْاطِّلَاعِ عَلَى

العَوْرَاتِ ، بِخِلَافِ أَوَّلِ الأَمْرِ ، فَقَدْ كَانَ النَّاسُ فُقَرَاءَ ، وَلَيْسَ فِي الْبُيُوتِ سُتُورٌ أَوْ أَبْوَابٌ ، لَئِنْ كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ بِهِ ، وَهَذَا فَهْمٌ غَيْرٌ صَحِيحٌ ، لِأَنَّ الاسْتِئْذَانَ مَطْلُوبٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ .
وفي الحديث : الأَمْرُ بِالاسْتِئْذَانِ عِنْدَ الدُّخُولِ عَلَى الْبُيُوتِ ، وَخَاصَّةً فِي أَوْقَاتِ الْحَرَجِ ، وَعِنْدَ التَّخَفُّفِ مِنَ الثِّيَابِ . وفيه : سُؤَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَرُجُوعُ النَّاسِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَسُؤَالُهُ ، لِسَعَةِ عِلْمِهِ .

وعن عُبيدِ اللَّهِ بنِ أَبِي يَزِيدٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : ((لَمْ يُؤْمَرْ بِهَا أَكْثَرُ النَّاسِ آيَةُ الْإِذْنِ ، وَإِنِّي لَأَمُرُ جَارِيَتِي هَذِهِ تَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ)) ^{١٥١} . هَذَا يُشِيرُ إِلَى الْحِرْصِ الشَّدِيدِ عَلَى صِيَانَةِ تَفَاصِيلِ الْحَيَاةِ الْخَاصَّةِ ، وَمَنْعِ الْآخَرِينَ مِنَ الاطِّلَاعِ عَلَى الْعَوْرَاتِ وَالْأَسْرَارِ . وَكُلُّ إِنْسَانٍ يُحِبُّ التَّمَتُّعَ بِالْخُصُوصِيَّةِ ، وَلَهُ حَالَاتٌ لَا يُحِبُّ أَنْ يَرَاهَا فِيهَا أَحَدٌ مِمَّا كَانَ قَرِيبًا .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التَّوْرَةُ : ٥٩] .

وَإِذَا وَصَلَ الْأَطْفَالُ إِلَى سِنِّ الْبُلُوغِ (سِنُّ التَّكْلِيفِ) وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَسْتَأْذِنُوا تَمَامًا كَالرِّجَالِ ، فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ ، وَيَنْبَغِي تَعْلِيمُهُمْ هَذَا الْأَدَبَ الرَّفِيعَ ، وَإِرْشَادَهُمْ إِلَيْهِ ، وَتَنْبِيهِهُمْ عَلَيْهِ .
كَذَلِكَ يُوضِّحُ اللَّهُ لَكُمْ أَحْكَامَ الدِّينِ وَتَعَالِيمَ الشَّرِيعَةِ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِخَلْقِهِ ، حَكِيمٌ فِي تَشْرِيعِهِ .
والتَّكْرَارُ لِلتَّأْكِيدِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي الأَمْرِ بِالاسْتِئْذَانِ . وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٣٤٨ / ٩) : ((كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ﴾ ، يَقُولُ : هَذَا يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ، أَحْكَامَهُ وَشَرَائِعَ دِينِهِ ، كَمَا بَيَّنَّ لَكُمْ أَمْرَ هَؤُلَاءِ الْأَطْفَالِ فِي الاسْتِئْذَانِ بَعْدَ الْبُلُوغِ ، ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ ، يَقُولُ : وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يُصْلِحُ خَلْقَهُ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ ، حَكِيمٌ فِي تَدْبِيرِهِ خَلْقَهُ)) .

وَاللَّهُ يُوضِّحُ لِلنَّاسِ طَرِيقَ سَعَادَتِهِمْ ، وَيُبَيِّنُ لِلْمَجْتَمَعِ السُّبُلَ الْمُثَلَّى لِتَحْقِيقِ الْعِفَّةِ وَالطَّهَارَةِ . وَهَذَا كُلُّهُ يُوَدِّي إِلَى صِيَانَةِ الْمَجْتَمَعِ مِنَ الْأَمْرَاضِ الرُّوحِيَّةِ وَالْمَادِيَّةِ ، وَيَحْمِي الْإِنْسَانَ مِنَ السُّقُوطِ فِي فَخِّ الشَّهَوَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ ، وَمُضِيدَةِ النَّزَوَاتِ السَّيِّئَةِ ، إِذْ إِنَّ الاسْتِئْذَانَ مِنْ شَأْنِهِ حِرَاسَةَ الْمَجْتَمَعِ مِنَ الانْحِرَافِ الْأَخْلَاقِيِّ الَّذِي يُفْضِي إِلَى كَوَارِثِ اجْتِمَاعِيَّةٍ هَائِلَةٍ ، كَمَا أَنَّ سَدَ الذَّرَائِعِ ، وَإِعْلَاقَ الطُّرُقِ الْمُوصِلَةِ إِلَى الْحَرَامِ ، يَدْفَعَانِ بِاتِّجَاهِ صِنَاعَةِ مَجْتَمَعِ الشَّرَفِ وَالْفَضِيلَةِ . وَالْإِسْلَامُ لَا يَنْتَظِرُ

١٥١ رواه أبو داود في سننه (٧٧٠ / ٢) برقم (٥١٩١) ، وابن أبي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (٤٣ / ٤) برقم (١٧٦١١) ، وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣١ / ١١) .

وقوع الداء حتى يُقَدَّم الدواء ، بل يُقَدَّم الدواء قبل الداء ، وهذه هي الوقاية . ودِرْهُمْ وقاية خير من قنطار علاج .

وقال الشَّوكاني في فتح القدير (٤ / ٧٦) : ((وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ)) ، بَيَّنَّ سُبْحَانَهُ هَاهُنَا حُكْمَ الْأَطْفَالِ الْأَحْرَارِ إِذَا بَلَغُوا الْحُلُمَ ، بعدما بَيَّنَّ فيما مَرَّ حُكْمَ الْأَطْفَالِ الَّذِينَ لَمْ يَلْبُغُوا الْحُلُمَ ، في أَنَّهُ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِمْ فِي تَرْكِ الْاسْتِئْذَانِ ، فيما عدا الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةَ ، فقال : « فَلْيَسْتَأْذِنُوا » ، يعني الَّذِينَ بَلَغُوا الْحُلُمَ إِذَا دَخَلُوا عَلَيْكُمْ « كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ » ، وَالْكَافِ نَعْتٌ مَصْدَرٌ مَحْذُوفٌ ، أَي : اسْتِئْذَانًا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، وَالْمَوْصُولُ عِبَارَةٌ عَنْ الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ : « لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا » ، الْآيَةُ . وَالْمَعْنَى : أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ بَلَغُوا الْحُلُمَ يَسْتَأْذِنُونَ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ ، كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْكِبَارِ ، الَّذِينَ أُمِرُوا بِالْاسْتِئْذَانِ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ ، ثُمَّ كَرَّرَ مَا تَقَدَّمَ لِلتَّأْكِيدِ ، فَقَالَ : « كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ » قَالَ عَطَاءٌ : وَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَسْتَأْذِنُوا إِذَا احْتَلَمُوا ، أَحْرَارًا كَانُوا أَوْ عِبِيدًا . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ عَلَى أُمِّهِ ، وَفِي هَذَا الْمَعْنَى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ)) .

وقال الحافظ في الفتح (٥ / ٢٧٧) : ((وَقَوْلُ اللَّهِ — عَزَّ وَجَلَّ — : « وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا » ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ تَعْلِيْقُ الْحُكْمِ بِبُلُوغِهِ الْحُلُمَ . وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِحْتِلَامَ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ يَلْزَمُ بِهِ الْعِبَادَاتُ وَالْحُدُودُ وَسَائِرُ الْأَحْكَامِ)) .

الْحُلُمُ هُوَ الْبُلُوغُ مَبْلَغَ الرِّجَالِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنَ الذَّكْرِ ، وَبِالْحَيْضِ مِنَ الْأُنْثَى ، أَوْ بِبُلُوغِهِمَا خَمْسَةَ عَشَرَ عَامًا . وَالْإِحْتِلَامُ نُقْطَةُ الْبِدَايَةِ ، وَالرَّكِيزَةُ الْأَسَاسِيَّةُ الَّتِي تُبْنَى عَلَيْهَا الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ ، وَهُوَ الْعَلَامَةُ الْفَاصِلَةُ بَيْنَ مَرَحِلَتَيْنِ . فَإِذَا احْتَلَمَ الطِّفْلُ فَعِنْدَئِذٍ تَسْرِي عَلَيْهِ تَعَالِيمُ الدِّينِ لِأَنَّهُ صَارَ رَجُلًا مُخَاطَبًا بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، أَيِ إِنَّهُ مُكَلَّفٌ فِي نَظَرِ الشَّرِيعَةِ ، وَمُلْزَمٌ بِأَدَاءِ الْعِبَادَاتِ كَامِلَةً . وَالْأَمْرُ يَشْمَلُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ مَعًا . وَعَنْ ابْنِ عُثْمَانَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَلَغَ بَعْضُ وَلَدِهِ الْحُلُمَ عَزَلَهُ ، فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ إِلَّا بِإِذْنِ ١٥٢ .

وَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ — ابْنِ مَسْعُودٍ — قَالَ : أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي ؟ ، فَقَالَ : ((مَا عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهَا تُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا)) ١٥٣ .

١٥٢ رواه البخاري في الأدب المفرد (١ / ٣٦٤) برقم (١٠٥٨) ، وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٥ / ١١) .

١٥٣ رواه البخاري في الأدب المفرد (١ / ٣٦٤) برقم (١٠٥٩) ، وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٥ / ١١) .

الاستئذان قبل دخول البيوت أدب عظيم من آداب الإسلام ، ولا بد من الاستئذان على كلِّ أحدٍ حتى المخارم، لئلا يتم الاطلاع على العورات. لقد جاء رجلٌ إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يسأله هل يطلب من أمه الإذن قبل الدخول عليها ؟ . بين له ابن مسعود رضي الله عنه أنَّ للأُم أحوالاً لا تُحب أن يراها أحدٌ عليها ، مثل أن تكون مُتخففة من بعض ملابسها ، أو نائمة ومُتَشَفَّة . وإنما جعل الاستئذان من أجل النظر ، وظاهرُ هذا الاستئذان إذا أريد الدخول على المخارم ، خاصَّةً لمن يُقيمون في منزلٍ واحدٍ ، فالاستئذان مشروعٌ لهم أيضًا ، حفظاً للعورات . والاستئذان أيضًا مشروعٌ للنساء ، إذا أرذن الدخول على نساء . والحكمة : حماية أسرار أهل البيت من أن يطلع عليها من لا يُحبُّ اطلاعَها .

وعن عطاء قال : سألت ابن عباسٍ فقلتُ : أستاذن على أختي ؟ ، فقال : ((نعم)) ، فأعدتُ فقلتُ : أختان في حجري وأنا أمؤنهما ، وأنفق عليهما ، أستاذن عليهما ؟ ، قال : ((نعم ، أُنحِبُ أن تراهما غريبتين !؟)) ، ثم قرأ : ((يا أيها الذين آمنوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْخُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ)) ، قال : ((فَلَمْ يُؤْمَرْ هَؤُلَاءِ بِالْإِذْنِ إِلَّا فِي هَذِهِ الْعَوْرَاتِ الثَّلَاثِ)) ، قال : ((وإذا بلغَ الأطفالُ مِنْكُمْ الْخُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ)) ، قال ابن عباس : ((فالإذن واجبٌ على الناسِ كُلِّهِمْ)) ١٥٤ .

يقول التابعي عطاء بن أبي رباح : سألت ابن عباس ، فقلتُ : أستاذن على أختي ؟ ، فقال : نعم ، فأعدتُ ، فقلتُ : أختان في حجري ، أي : تحت تصرُفي ورعايتي ، وأنا أمؤنهما وأنفق عليهما ، أي : آتي لهم بمؤنة الحياة من الطعام والشراب ، ويشمل ذلك النفقة عليهما ، أستاذن عليهما ؟ . وكأنَّ عطاء تعجَّب من ضرورة الاستئذان وهما أختاه ، وفي بيته وحجره ، فقال ابن عباس _ رضي الله عنهما _ : نعم ، أُنحِبُ أن تراهما غريبتين !؟ ، ثم قرأ : ((يا أيها الذين آمنوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)) ، أي : عبيدكم وإماءكم ، ((والذين لم يبلُغوا الخُلُمَ مِنْكُمْ)) ، أي : الصغار من الأطفال الذين لم يبلُغوا النضوج والفهم والإدراك ، ((ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)) ، أي : في ثلاثة أوقات ، وهذه الأوقات هي : ((مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ)) ، أي : وقت القيلولة ، ((وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ)) ، أي : ثلاثة أوقات لكم ،

١٥٤ رواه البخاري في الأدب المفرد (١/ ٣٦٥) برقم (١٠٦٣)، وصحَّحه الحافظ في الفتح (٢٥/١١).

تَنَحَّفُونَ فِيهَا مِنْ ثِيَابِكُمْ ، وَلَا يَدْخُلْ عَلَيْكُمْ فِيهَا أَحَدٌ ، فَيَكْشِفَ عَوْرَاتِكُمْ ، وَالْعَوْرَةُ : هِيَ مَا لَا يُسْتَحَبُّ كَشْفُهُ مِنَ الْإِنْسَانِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا _ : فَلَمْ يُؤْمَرْ هَوْلَاءُ بِالْإِذْنِ إِلَّا فِي هَذِهِ الْعَوْرَاتِ الثَّلَاثِ . قَالَ : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَالْإِذْنُ وَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ ، أَي : إِنْ تَرَكَ الْإِذْنَ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ هُمْ ذُونَ الْإِحْتِلَامِ فِي أَوْقَاتٍ بَعْضُهَا حَدَّدَهَا الشَّرْعُ ، أَمَّا الْبَالِغُونَ فَالْإِذْنُ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ حَالٍ ، وَفِي كُلِّ وَقْتٍ . وَفِي الْحَدِيثِ : الْأَمْرُ بِالِاسْتِئْذَانِ عِنْدَ الدُّخُولِ عَلَى الْبُيُوتِ ، وَخَاصَّةً فِي أَوْقَاتِ الْحَرَجِ ، وَعِنْدَ التَّخَفُّفِ مِنَ الثِّيَابِ . وَفِيهِ : سُؤَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَا يُشَكِّلُ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ .

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ تُثَمِّلُ مِنْهَا أَخْلَاقِيًّا مُتَكَامِلًا لَصِيَانَةِ الْمَجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ ، وَحِفْظِ الْأُسْرَةِ مِنْ الْإِهْيَارِ الْأَخْلَاقِيِّ ، وَجُنُونِ الْغَرِيزَةِ الشَّرْسِ . وَهَذَا الْمَنْهَجُ يَتَجَلَّى فِي سَدِّ الذَّرَائِعِ الْمُوصِلَةِ إِلَى الْحَرَامِ ، وَهُوَ بِالتَّأَكِيدِ لَا يَعْنِي عَدَمَ الثِّقَةِ بِالْآخَرِينَ ، أَوْ التَّشَكُّكِ بِإِيمَانِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ . بَلْ يَعْنِي إِحَاطَةَ الْمَجْتَمَعِ وَالْأُسْرَةِ بِسُورٍ مَتَمَّاسِكَةٍ مِنَ الْفَضِيلَةِ يَقْمَعُ الْأَعْيَبَ الشَّيْطَانِ ، وَيُعْلِقُ الطَّرِيقَ أَمَامَ تَأْجُجِ الشَّهْوَةِ الْإِنْسَانِيَةِ الَّتِي يَضَعُفُ أَمَامَهَا الْكَثِيرُونَ .

وَلَا يُمَكِّنُ إِنْكَارَ أَهْمِيَةِ الْاسْتِئْذَانِ فِي هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ مَهْمَا بَلَغَتْ دَرَجَةَ الْقَرَابَةِ . فَالْوَلَدُ قَدْ يَرَى أَبَاهُ فِي وَضْعٍ غَيْرِ لَائِقٍ ، وَهَذَا يُوَدِّي إِلَى تَدْمِيرِ صُورَةِ الْأَبِ فِي الذِّهْنِ ، وَتَفْتِيتِ الْأُسْرَةِ ، وَتَكْسِيرِ الرُّوَاطِ الْعَائِلِيَّةِ ، وَتَهْشِيمِ الْمَفَاهِيمِ التَّرْبَوِيَّةِ ، بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ إِصْلَاحَهَا مَرَّةً أُخْرَى . وَقَدْ يَرَى الرَّجُلُ أُمَّهُ أَوْ أُخْتَهُ فِي حَالَةٍ غُرْيٍ . وَعِنْدَئِذٍ يَكُونُ الْمَوْقِفُ مُخْرِجًا لِلْغَايَةِ ، وَقَدْ يَتَطَوَّرُ فِيمَا بَعْدَ لِيَصِلَ إِلَى زَنَا الْمَحَارِمِ الَّذِي يَنْتَشِرُ فِي التَّجْمَعَاتِ الْبَشَرِيَّةِ الْمَكْشُوفَةِ الَّتِي لَا تَهْتَمُّ بِالسُّتْرِ وَالْعِفَّةِ . لِذَلِكَ أَرَادَ الْإِسْلَامُ الْفَرْدَ وَالْجَمَاعَةَ مِنَ الْوَسَاوِسِ وَالشُّكُوكِ وَالشُّبُهَاتِ وَالسُّلُوكِيَّاتِ الْخَاطِئَةِ ، وَأَغْلَقَ الطَّرِيقَ الْمُوصِلَ إِلَى الْحَرَامِ ، كَيْ يُحَافِظَ الْمَجْتَمَعُ عَلَى تَمَاسِكِهِ وَطَهَارَتِهِ وَأَخْلَاقِهِ .

وَإِذَا زَالَتِ الْأَخْلَاقُ وَانْتَحَرَ الْعِفَافُ فَسَوْفَ يَنْهَارُ الْمَجْتَمَعُ لَا مَحَالَةَ ، لِأَنَّهُ _ عِنْدَئِذٍ _ يَكُونُ قَدْ فَقَدَ الْمَنَاعَةَ الذَّاتِيَّةَ ، وَحِصَانَةَ الْجَبْهَةِ الدَّاخِلِيَّةَ ، فَيَسْقُطُ فِي الْهَابِيَةِ السَّحِيقَةِ .

_ وَإِنَّمَا الْأُمَمُ الْأَخْلَاقُ مَا بَقِيَتْ فَإِنْ هُمْ ذَهَبَتْ أَخْلَاقُهُمْ ذَهَبُوا
_ إِنَّمَا الْأُمَمُ الْأَخْلَاقُ مَا بَقِيَتْ فَإِنْ تَوَلَّتْ مَصُوفًا فِي إِثْرِهَا قُدَمَا

٢٥ _ الْحِجَابُ

لَا يَنْبَغِي النَّظَرُ إِلَى الْحِجَابِ كَقِطْعَةٍ قُمَاشٍ ، أَوْ إِجْرَاءٍ رُوتِينِي ظَاهِرِي ، أَوْ مُجَرَّدِ قُشُورٍ خَارِجِيَّةٍ . فَالْحِجَابُ مَنْظُومَةٌ دِينِيَّةٌ وَاجْتِمَاعِيَّةٌ مُتَكَامِلَةٌ ، تَرْمِي إِلَى حِفْظِ الْعَوْرَاتِ ، وَإِعْلَاقِ بَابِ الشَّهَوَاتِ

المَحَرَّمَةِ ، وَسَدُّ الذَّرَائِعِ الْمُوصِلَةِ إِلَى الْحَرَامِ ، وَبِنَاءِ الْمُجْتَمَعِ الْإِنْسَانِيِّ عَلَى أُسُسِ الطَّهَارَةِ الرُّوحِيَّةِ وَالْجَسَدِيَّةِ ، وَمَنْعِ الْغَرَائِزِ مِنَ التَّحَكُّمِ بِمَسَارِ الْإِنْسَانِ وَمَصِيرِهِ ، وَحِمَايَةِ الْمُجْتَمَعِ مِنَ الْغَرَقِ فِي النَّزَوَاتِ الْعَابِرَةِ ، وَالشَّهَوَاتِ الرَّخِيصَةِ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١] .

وَقُلْ يَا مُحَمَّدٌ لِلْمُؤْمِنَاتِ مِنْ أُمَّتِكَ يَكْفُفْنَ أَبْصَارَهُنَّ عَنِ النَّظَرِ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُنَّ النَّظَرُ إِلَيْهِ ، وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ بِالتَّصَوُّنِ عَنِ الزَّنا ، وَسِتْرِهَا حَتَّى لَا يَرَاهَا أَحَدٌ . وَكَمَا لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْمَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ ، لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى الرَّجُلِ بِشَهْوَةٍ ، فَإِنْ عَلاَقَتُهُ بِهَا كَعَلاَقَتِهَا بِهِ ، وَقَصْدُهُ مِنْهَا كَقَصْدِهَا مِنْهُ . لَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ النَّسَاءَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الرِّجَالُ ، وَقَدَّمَ غَضَّ الْأَبْصَارِ عَلَى حِفْظِ الْفُرُوجِ ، لِأَنَّ النَّظَرَ بَرِيدُ الزَّنا ، وَطَرِيقُ الْفَسَادِ ، وَرَائِدُ الْقَلْبِ ، كَمَا أَنَّ الْحُمَّى رَائِدُ الْمَوْتِ . وَأَخَذَ هَذَا الْمَعْنَى بَعْضُ الشُّعْرَاءِ فَقَالَ : أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْعَيْنَ لِلْقَلْبِ رَائِدٌ فَمَا تَأَلَّفُ الْعَيْنَانِ فَالْقَلْبُ آلِفٌ

وقال ابن كثير في تفسيره (٣ / ٣٧٨) عن الآية : ((هذا أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِلنِّسَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ وَغَيْرِهِ مِنْهُنَّ لِأَزْوَاجِهِنَّ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَتَمْيِيزَ لَهُنَّ عَنْ صِفَةِ نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَفِعَالِ الْمُشْرَكَاتِ . وَكَانَ سَبَبُ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ مَا ذَكَرَهُ مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانٍ قَالَ : بَلَّغْنَا _ وَاللَّهُ أَعْلَمُ _ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ مُرْشِدَةَ كَانَتْ فِي مَحَلٍّ لَهَا فِي بَنِي حَارِثَةَ ، فَجَعَلَ النَّسَاءُ يَدْخُلْنَ عَلَيْهَا غَيْرَ مُتَأَزِّزَاتٍ ، فَيَبْدُو مَا فِي أَرْجُلِهِنَّ مِنَ الْخِلَاجِلِ ، وَيَبْدُو صُدُورِهِنَّ وَذَوَائِبِهِنَّ ، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ : مَا أَقْبَحَ هَذَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ الآية ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ ، أَيُّ : عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ مِنَ النَّظَرِ إِلَى غَيْرِ أَزْوَاجِهِنَّ وَقَوْلُهُ : ﴿ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : عَنِ الْفَوَاحِشِ . وَقَالَ قَتَادَةُ وَسُفْيَانُ : عَمَّا لَا يَحِلُّ لَهُنَّ . وَقَالَ مُقَاتِلُ : عَنِ الزَّنا . وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ : كُلُّ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقُرْآنِ يُذَكَّرُ فِيهَا حِفْظُ الْفُرُوجِ ، فَهُوَ مِنَ الزَّنا ، إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ) .

وقال الشُّوكَانِيُّ فَتْحُ الْقَدِيرِ (٤ / ٣٤) : ((﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ . خَصَّ سُبْحَانَهُ الْإِنَاثَ بِهَذَا الْخِطَابِ عَلَى طَرِيقِ التَّأَكِيدِ لِدُخُولِهِنَّ تَحْتَ خِطَابِ الْمُؤْمِنِينَ تَغْلِيْبًا ، كَمَا فِي سَائِرِ الْخِطَابَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ ، وَظَهَرَ التَّضْعِيفُ فِي يَغْضُضْنَ ، وَلَمْ يَظْهَرْ فِي يَغْضُوا ، لِأَنَّ لَامَ الْفِعْلِ مِنَ الْأَوَّلِ مُتَحَرِّكَةٌ ، وَمِنَ الثَّانِي سَاكِنَةٌ ، وَهُمَا فِي مَوْضِعِ جَزْمٍ جَوَابًا لِلْأَمْرِ ، وَبَدَأَ سُبْحَانَهُ بِالْغَضِّ فِي الْمَوْضِعَيْنِ قَبْلَ حِفْظِ الْفَرْجِ ، لِأَنَّ النَّظَرَ وَسِيلَةٌ إِلَى عَدَمِ حِفْظِ الْفَرْجِ ، وَالْوَسِيلَةُ مُقَدِّمَةٌ

على الْمُتَوَسَّلِ إِلَيْهِ . ومعنى : ﴿ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ ، كمعنى : ﴿ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ ، فَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ نَظَرِ النِّسَاءِ إِلَى مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ ، وكذلك يجب عليهنَّ حِفْظُ فُرُوجِهِنَّ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي حِفْظِ الرِّجَالِ لِفُرُوجِهِمْ)) .

ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ بِشَهْوَةٍ ، وَلَا بِغَيْرِ شَهْوَةٍ أَصْلًا . وَاخْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ : عَنْ ابْنِ شِهَابٍ _ الزُّهْرِيِّ _ عَنْ نَبْهَانَ ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِيمُونَةُ ، قَالَتْ : فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ أَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((اخْتَجِبَا مِنْهُ)) ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا ؟ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((أَفَعَمَيَاوَانِ أَنْتُمَا ؟ ، أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ ؟)) ١٥٥ .

أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ زَوْجَتَيْهِ أَنْ تَخْتَجِبَا عَنِ الرَّجُلِ ، وَلَوْ كَانَ أَعْمَى ، لَكَرِيمَ مَقَامِهِنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ . وَالْأَمْرُ لِنِسَائِهِ ﷺ أَمْرٌ لِنِسَاءِ أُمَّتِهِ . وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ مُرَاجَعَةِ الْمَرْأَةِ لِرُجُوعِهَا .

وَقَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي تُحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ (٨ / ٥١) : ((قِيلَ : فِيهِ تَحْرِيمُ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْأَجْنَبِيِّ مُطْلَقًا ، وَبَعْضُ خَصِّهِ بِحَالِ خَوْفِ الْفِتْنَةِ عَلَيْهَا ، جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِ عَائِشَةَ : كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْحَبِشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ بِحُرَابِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ . وَمَنْ أَطْلَقَ التَّحْرِيمَ قَالَ : ذَلِكَ قَبْلَ آيَةِ الْحِجَابِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَجُوزُ نَظَرُ الْمَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ فِيمَا فَوْقَ السُّرَّةِ وَتَحْتَ الرُّكْبَةِ بِلا شَهْوَةٍ . وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى الْوَرَعِ وَالتَّقْوَى . قَالَ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : كَانَ النَّظَرُ إِلَى الْحَبِشَةِ عَامَ قُدُومِهِمْ سَنَةً

١٥٥ رواه الترمذي في سننه (١٠٢ / ٥) وقال: حسن صحيح، وأبو داود في سننه (٤٦٢ / ٢) وسكت عنه. وقد ضعف بعض العلماء هذا الحديث لجهالة نبهان مولى أم سلمة رضي الله عنها ، وصححه آخرون زعمًا لكثرة طرقه عنه . وقال العراقي في تخريج الإحياء (٣ / ٥٨) : ((أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي، وقال: حسن صحيح)) اهـ . وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٠ / ٩٧) : ((وهذا الحديث حديث حسن ، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما . قال الترمذي : هو حديث حسن ، ولا يُلتفت إلى قَدَحٍ مَنْ قَدَحَ فِيهِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ مُعْتَمَدَةٍ)) اهـ . وقال الحافظ في الفتح (٩ / ٣٣٧) : ((وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من رواية الزُّهْرِيِّ عَنْ نَبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْهَا ، وَإِسْنَادُهُ قَوِي ، وَأَكْثَرُ مَا غُلِّلَ بِهِ أَنْفَرَادُ الزُّهْرِيِّ بِالرَّوَايَةِ عَنْ نَبْهَانَ ، وَلَيْسَتْ بِعِلَّةٍ قَادِحَةٍ ، فَإِنَّ مَنْ يَعْرِفُهُ الزُّهْرِيُّ وَيَصِفُهُ بِأَنَّهُ مُكَاتِبٌ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَلَمْ يَجْرَحْ أَحَدٌ ، لَا تُرَدُّ رَوَايَتُهُ)) .

سَبْعَ ، ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة ، وذلك بعد الحجاب ، فُيُسْتَدَلُّ به على جَوَازِ نظر المرأة إلى الرَّجُلِ . انتهى . وبديل أنهن كُنَّ يَحْضُرْنَ الصلاةَ مع رسول الله ﷺ في المسجد ، ولا بُدَّ أن يقع نظرهن إلى الرجال ، فَلَوْ لَمْ يَجْزُ لَمْ يُؤْمَرْ بحضور المسجد والمُصَلِّي ، ولأنَّه أُمِرَتِ النِّسَاءُ بالحِجَابِ عَنِ الرِّجَالِ ، وَلَمْ يُؤْمَرْ الرِّجَالُ بالحِجَابِ ، كذا في المِرْقَاة . وقال أبو داود في سننه بعد رواية حديث أمِّ سلمة هذا ما لفظه : هذا لأزواج النبي ﷺ خاصَّة ، ألا تَرَى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أمِّ مكتوم . قد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس : " اَعْتَدِي عِنْدِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ " . انتهى . وقال الحافظ في التَّلْخِصِ : هذا جَمْعٌ حَسَنٌ ، وبه جَمَعَ المُنْذِرِيُّ فِي حَوَاشِيهِ ، واستحسنه شَيْخُنَا . انتهى . وقال في الفَتْحِ : الأمر بالاِحتِجابِ مِن ابْنِ مَكْتُومٍ لِعِلْمِهِ لِكُؤْنِ الْأَعْمَى مَظْنَةً أَنْ يَنْكَشِفَ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَلَا يَشْعُرُ بِهِ ، فَلَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ جَوَازِ النِّظَرِ مُطْلَقًا . قال : وَيُؤَيِّدُ الْجَوَازَ اسْتِمْرَارُ الْعَمَلِ عَلَى جَوَازِ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ وَالْأَسْفَارِ مُنْتَقِبَاتٍ ، لئلا يَرَاهُنَّ الرِّجَالُ ، وَلَمْ يُؤْمَرْ الرِّجَالُ قَطُّ بِالانْتِقَابِ لئلا يَرَاهُمْ النِّسَاءُ ، فَدَلَّ عَلَى مُغَايَرَةِ الْحُكْمِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ)) .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٠ / ٩٦) : ((الصحيح الذي عليه جمهور العلماء وأكثر الصحابة أنه يَحْرُمُ عَلَى المرأة النظر إلى الأجنبي ، كما يَحْرُمُ عَلَيْهِ النظر إليها ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ ، ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ ، وَلِأَنَّ الْفِتْنَةَ مُشْتَرَكَةٌ ، وَكَمَا يَخَافُ الْإِفْتِتَانُ بِهَا ، تَخَافُ الْإِفْتِتَانُ بِهِ ، وَيدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ السُّنَّةِ حَدِيثُ نَبِيَّهِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَأَمَّا حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ مَعَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَلَيْسَ فِيهِ إِذْنٌ لَهَا فِي النِّظَرِ إِلَيْهِ ، بَلْ فِيهِ أَنَّهَا تَأْمَنُ عِنْدَهُ مِنْ نَظَرِ غَيْرِهَا ، وَهِيَ مَأْمُورَةٌ بِغَضِّ بَصَرِهَا ، فَيُمْكِنُهَا الْإِحْتِرَازُ عَنِ النِّظَرِ بِلَا مَشَقَّةٍ ، بِخِلَافِ مُكْثَرِهَا فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ)) .

إِنَّ خَوْفَ الْفِتْنَةِ هُوَ سَبَبُ تَحْرِيمِ نَظَرِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ . وهذا في المرأة أَبْلَغُ ، فَإِنَّهَا أَشَدُّ شَهْوَةً ، وَأَقْلُّ عَقْلًا ، فَتُسَارِعُ إِلَيْهَا الْفِتْنَةُ أَكْثَرَ مِنَ الرَّجُلِ . وَذَهَبَ آخِرُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى جَوَازِ نَظَرِ النِّسَاءِ إِلَى الْأَجَانِبِ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ ، فَعَنِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي ، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِزَابِهِمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ ، لِكَيْ أَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ)) ١٥٦ .

١٥٦ متفق عليه ، واللفظ لمسلم (٢ / ٦٠٧) برقم (٨٩٢) . والبحاري (١ / ١٧٣) برقم (٤٤٣) .

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ زَوْجَتَهُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، وَكَانَ فِي تَعَامُلِهِ مَعَهَا مَثَالًا وَقُدُورَةً فِي حُسْنِ الْعِشْرَةِ ، وَعَلَّمَ أُمَّتَهُ كَثِيرًا مِنَ السُّنَنِ فِي مُرَاعَاةِ سُنَنِ الزَّوْجَةِ وَعَقْلِهَا ، وَتَلْبِيَةِ بَعْضِ حَاجَاتِهَا مِنَ الْمُبَاحَاتِ . وَقَدْ رَأَتْ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا _ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِهَا ، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ بِحِرَابِهِمْ وَرِمَاحِهِمْ ، وَالْحَبَشَةُ هُمْ جِنْسٌ مِنْ أَجْنَاسِ السُّودَانِ ، وَكَانَ مِنْهُمْ الْعَبِيدُ وَالْخَدَمُ السُّودُ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتُرُ عَائِشَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا _ بِثِيَابِهِ لِنَظَرٍ إِلَى لَعِبِهِمْ ، وَهِيَ وَاقِفَةٌ إِلَى جَانِبِهِ ﷺ تَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَتُشَاهِدُ أَلْعَابَهُمُ الْحَرِيَّةَ . وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى حُسْنِ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَجَمِيلِ مُعَاشَرَتِهِ لِأَهْلِهِ ، وَيُبَيِّنُ فَضْلَ عَائِشَةَ وَمَنْزِلَتِهَا الرَّفِيعَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . وَفِي الْحَدِيثِ : مَشْرُوعِيَّةُ اللَّعْبِ بِالرِّمَاحِ وَمَا يُشَبِّهُهَا _ كَالْعَصِيِّ _ مَا لَمْ تَشْتَمَلْ عَلَى مُحَرَّمٍ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٦ / ١٨٤) : ((فِيهِ جَوَازُ اللَّعْبِ بِالسَّلَاحِ وَنَحْوِهِ مِنْ آلَاتِ الْحَرْبِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَيَلْتَحِقُ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُعِينَةِ عَلَى الْجِهَادِ وَأَنْوَاعِ الْبِرِّ ، وَفِيهِ جَوَازُ نَظَرِ النِّسَاءِ إِلَى لَعِبِ الرِّجَالِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى نَفْسِ الْبَدَنِ ، وَأَمَّا نَظَرُ الْمَرْأَةِ إِلَى وَجْهِ الرِّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ ، فَإِنْ كَانَ بِشَهْوَةٍ فَحَرَامٌ بِاتِّفَاقٍ ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ وَلَا مَخَافَةٍ فَنَسَبَةٌ ، فَفِي جَوَازِهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا ، أَصَحُّهُمَا تَحْرِيمُهُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ _ لَزُوجَتَيْهِ _ : ((اِخْتَجَبَا مِنْهُ)) ، أَيْ : مِنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، ... ، _ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ _ . وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَقَالَ : هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَعَلَى هَذَا أَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِجَوَابَيْنِ ، وَأَقْوَاهُمَا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهَا نَظَرَتْ إِلَى وَجْهِهِمْ وَأَبْدَانِهِمْ وَإِنَّمَا نَظَرَتْ إِلَى لَعِبِهِمْ وَحِرَابِهِمْ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ تَعَمُّدُ النَّظَرِ إِلَى الْبَدَنِ ، وَإِنْ وَقَعَ النَّظَرُ بِلَا قَصْدٍ صَرَفَتْهُ فِي الْحَالِ ، وَالثَّانِي : لَعَلَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ نَزُولِ الْآيَةِ فِي تَحْرِيمِ النَّظَرِ ، وَأَنَّهَا كَانَتْ صَغِيرَةً قَبْلَ بُلُوغِهَا ، فَلَمْ تَكُنْ مُكَلَّفَةً عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ إِنَّ لِلصَّغِيرِ الْمُرَاقِقِ النَّظَرَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الرَّأْفَةِ ، وَالرَّحْمَةِ ، وَحُسْنِ الْخُلُقِ ، وَالْمُعَاشَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ مَعَ الْأَهْلِ وَالْأَزْوَاجِ وَغَيْرِهِمْ)) .

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٩ / ٣٣٦) : ((فِي بَعْضِ طُرُقِهِ _ يَعْنِي الْحَدِيثَ _ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ قُدُومِ وَقْدِ الْحَبَشَةِ ، وَأَنَّ قُدُومَهُمْ كَانَ سَنَةَ سَبْعٍ ، وَلِعَائِشَةُ يَوْمَئِذٍ سِتُّ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَكَانَتْ بِاللُّغَةِ ، وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْحِجَابِ)) .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (٢ / ٤٦١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ الْآيَةُ ، فَتَنْسَحُ وَاسْتُشْنِي مِنْ ذَلِكَ : ﴿ وَالْفَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ الْآيَةُ .

وفي عَوْنِ الْمَعْبُود (١١٣/١١): ((فَنُسَخِّ وَاسْتَشْنِي مِنْ ذَلِكَ) أي: المذكور، وهو قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ الْآيَةُ. وَالْفِعْلَانِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ ، وَنَائِبٌ فَاعِلُهُمَا هُوَ قَوْلُهُ : ﴿الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ إلخ . ﴿الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ، أي : اللاتي قَعَدْنَ عَنِ الْحَيْضِ وَالْوَلَدِ لِكِبَرِهِنَّ ﴾ اللاتي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ الْآيَةُ . وَتَمَامُ الْآيَةِ : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ . وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْآيَةَ الْأُولَى بِعُمُومِهَا كَانَتْ شَامِلَةً لِلْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ أَيْضًا، فَلَمَّا نَزَلَتْ الْآيَةُ الثَّانِيَةُ خَرَجْنَ مِنْ حُكْمِ الْآيَةِ الْأُولَى، فَلَهُنَّ أَنْ لَا يَغُضُّضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ . قَالَ الْمُنْذَرِيُّ : فِي إِسْنَادِهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، وَفِيهِ مَقَالٌ)) .

﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ . لَقَدْ أَكَّدَ اللَّهُ الْأَمْرَ لِلْمُؤْمِنَاتِ بِغَضِّ الْأَبْصَارِ وَحِفْظِ الْفُرُوجِ ، وَزَادَهُنَّ فِي التَّكْلِيفِ عَلَى الرِّجَالِ بِالنَّهْيِ عَنِ إِبْدَاءِ الزَّيْنَةِ إِلَّا لِلْمَحَارِمِ ، أَيْ : وَلَا يَكْشِفْنَ زِينَتَهُنَّ لِلْأَجَانِبِ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ . لَا تُظْهِرُ النِّسَاءُ زِينَتَهُنَّ لِلْأَجَانِبِ (غَيْرِ الْمَحَارِمِ)، وَذَلِكَ مَنَعًا لِلْفِتْنَةِ وَالْفَسَادِ ، وَهَذَا يَعْنِي أَيْضًا حُرْمَةَ إِظْهَارِ مَوَاضِعِ الزَّيْنَةِ مِنْ أَجْسَامِهِنَّ . وَالزَّيْنَةُ الْمُنْهِيٌّ عَنْ إِظْهَارِهَا هِيَ الزَّيْنَةُ الْخَفِيَّةُ ، وَهِيَ مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ .

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٣٢ / ١) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ ، أَيْ: لَا يُظْهِرْنَ زِينَتَهُنَّ لِغَيْرِ مَحْرَمٍ ، وَأَرَادَ بِهَا الزَّيْنَةَ الْخَفِيَّةَ ، وَهُمَا زَيْنَتَانِ خَفِيَّةٌ وَظَاهِرَةٌ ، فَالْخَفِيَّةُ : مِثْلُ الْخَلْخَالِ وَالْخِصَابِ _ كَالْحِجَاءِ _ فِي الرَّجُلِ ، وَالسَّوَارِ فِي الْمَعْصَمِ ، وَالْفَرْطُ وَالْقَلَانِدُ ، فَلَا يَجُوزُ لَهَا إِظْهَارُهَا ، وَلَا لِلْأَجْنَبِيِّ النَّظَرَ إِلَيْهَا . وَالْمُرَادُ مِنَ الزَّيْنَةِ مَوْضِعُ الزَّيْنَةِ . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ، أَرَادَ بِهِ الزَّيْنَةَ الظَّاهِرَةَ . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الزَّيْنَةِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي اسْتَشْنَاهَا اللَّهُ تَعَالَى . قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالضَّحَّاكُ وَالْأَوْزَاعِيُّ : هُوَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : هِيَ الثِّيَابُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الْأَعْرَافُ : ٣١] ، وَأَرَادَ بِهَا الثِّيَابَ . وَقَالَ الْحَسَنُ : الْوَجْهُ وَالثِّيَابُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْكُحْلُ وَالْخَاتَمُ وَالْخِصَابُ فِي الْكَفِّ . فَمَا كَانَ مِنَ الزَّيْنَةِ الظَّاهِرَةِ ، جَازَ لِلرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ النَّظَرَ إِلَيْهِ إِذَا لَمْ يَخَفْ فِتْنَةً وَشَهْوَةً ، فَإِنْ خَافَ شَيْئًا مِنْهَا غَضَّ الْبَصَرَ ، وَإِنَّمَا رُخِّصَ فِي هَذَا الْقَدْرِ أَنْ تُبْدِيَ الْمَرْأَةُ مِنْ بَدَنِهَا ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ ، وَتُؤَمَّرُ بِكَشْفِهِ فِي الصَّلَاةِ ، وَسَائِرِ بَدَنِهَا عَوْرَةٍ يَلْزَمُهَا سِتْرُهُ)) .

وَالْآيَةُ ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ اسْتِثْنَاءٌ مَا يَظْهَرُ مِنَ الزَّيْنَةِ، وَهِيَ الزَّيْنَةُ الظَّاهِرَةُ (الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ)، وَهَذَا التَّفْسِيرُ هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ . وَفِي الْغَالِبِ ، يَظْهَرُ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ فِي الْعَادَاتِ وَالْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ . وَبَشَكْلٍ عَامٍ ، يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْتُرَ نَفْسَهَا قَدْرَ الْمُسْتَطَاعِ ، وَتَحْرِصَ

على عدم إظهار مفاتيحها، خصوصاً في هذا الزمن الذي انتشرت فيه الفواحش والشهوات ، وارتفعت معدلات العنوسة ، وفتحت أبواب المحرمات على مصاريعها ، فصار الزنا أسهل من الزواج ، وصارت العلاقات بين الجنسين سهلة ومكشوفة . وعمت البلوى، واختلط الحابل بالنابل، في ظل عجز كثير من الشباب عن الزواج بسبب المغالاة في المهور ، وارتفاع تكاليف الزواج .

ولا بُدَّ من إنشاء صندوق وطني لتزويج الشباب ، ومساعدتهم على إنشاء أسر صالحة . والشهوة إن لم يتم تفرغها في المجال المباح (الزواج) ، فسوف تُحرق المجتمع ، وتُسبب كوارث نفسية ، وتُصنع أزمات اجتماعية لا حصر لها . والقضية _ بلا مبالغة _ قضية أمن قومي ، لأنَّ الشباب هم العمود الفقري للأمة ، وحرّاس الحضارة . وإذا ضاعوا ضاع الوطن ، وانتهت الحضارة . وقال القرطبي في تفسيره (١٢ / ٢٠٥) : ((واختلف الناس في قدر ذلك _ يعني قدر ما يظهر من الزينة _ ، فقال ابن مسعود : ظاهر الزينة هو الثياب ، وزاد ابن جبّير : الوجه . وقال سعيد بن جبّير أيضاً وعطاء والأوزاعي : الوجه والكفان والثياب ، وقال ابن عباس وقتادة والمسيور بن مخرمة : ظاهر الزينة هو الكحل والسّوار ، ...)) .

وعن عبد الله رضي الله عنه: ﴿ لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ ، قال : ((لا خلخال ، ولا شنف ، وهو قرط يُعلّق في أعلى الأذن)) ، ولا قرط ، ولا قلادة ، إلا ما ظهر منها)) ، قال : ((الثياب)) ١٥٧ . هذا يدل على أنَّ عبد الله بن مسعود _ رضي الله عنه _ كان يرى وجوب تغطية المرأة لوجهها وكفّيها ، وسائر جسمها ، وأنَّ جسمها كُلّه غورة بلا استثناء . وعن عائشة _ رضي الله عنها _ : أنَّ أسماء بنت أبي بكرٍ دخلت على رسول الله ﷺ ، وعليها ثياب رفاق ، فأعرض عنها رسول الله ﷺ ، وقال : ((يا أسماء ، إنَّ المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا _ وأشار إلى وجهه وكفّيهِ _)) ١٥٨ .

١٥٧ رواه الحاكم في المستدرک (٢ / ٤٣١) برقم (٣٤٩٩) وصحّحه ، ووافقه الذهبي .
١٥٨ رواه أبو داود في سنّنه (٢ / ٤٦٠) ، وقال : ((هذا مُرْسَل خالِد بن دُرَيْك ، لم يُدرِك عائشة _ رضي الله عنها _)) اهـ . وقال الزّيلعي في نَصَب الرّاية (١ / ٢٤١) : ((قال ابن القُطّان : ومع هذا فخالِد مجهول الحال . قال المُنذري : وفيه أيضاً سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن البَصْري نزيل دمشق مَوْلى بني نَضْر تكلّم فيه غير واحد . وقال ابن عَدِي في "الكامل" : هذا حديث لا أعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير ، وقال فيه مرّة : عن خالِد بن دُرَيْك عن أُمّ سَلَمَة بدل : عائشة ، انتهى كلامه)) .

على المرء أن يحتاط لدينه ، ويحرص على عدم النظر إلى النساء بشهوة أو بدون شهوة ، فلا أحد يعرف قلبه عند الفتن . والعاقِل لا يُعرض نفسه للفتن . ومعلوم أن فتنة النساء قاسية وشديدة للغاية لا يسلم منها إلا الأولياء الأتقياء . فالرجل مجبول على حب المرأة ، والميل إليها . وهذا الأمر قد يدفعه إلى انتهاك المحرمات للطفر بها ، وتحقيق شهوته وشهوتها .

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما : عن النبي ﷺ قال : ((ما تركت بعدي فتنة أضرب على الرجال من النساء)) ١٥٩ .

لا أحد أقدر على فتنة الرجل وإغرائه وإغوائه من المرأة السوء ، لقوة تأثيرها عليه عاطفياً ، وإذا كانت المرأة سالحة أصلحت المجتمع ، أو زادت صلاحاً ، أو خففت من فساد ، وإذا كانت فاسدة أفسدت المجتمع والبيت . والمعصوم من عصمه الله بقوة الدين والعزيمة والإرادة .

والنبي ﷺ يحذر أمته من فتنة النساء ، وأنها أكثر الفتن ضرراً على الرجال ، ووجه فتنهن أن المرأة إذا كانت زوجة ، فإنها قد تكلف الرجل من التفقة ما لا يطيق أحياناً ، فتشغله عن طلب أمور الدين ، وتحمله على التهالك على طلب الدنيا ، وتكون فتنهن أحياناً بإغراء الرجال وإمالتهم عن الحق إذا خرجوا واختلط بهم ، خصوصاً إذا كنَّ سافرات متبرجات ، مما قد يؤدي إلى الوقوع في الزنا بدرجاته ، فيجب على المؤمن الاعتصام بالله تعالى ، والرغبة إليه في النجاة من فتنهن ، والسلامة من شرهن . وقال الحافظ في الفتح (٩ / ١٣٨) : ((وفي الحديث أن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن ، ويشهد له قوله تعالى : ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [آل عمران: ١٤] الآية ، فجعلهن من حب الشهوات ، وبدأ بهن قبل بقية الأنواع ، إشارة إلى أنهن الأصل في ذلك ، ويقع في المشاهدة حب الرجل ولداً من امرأته التي هي عنده أكثر من حبه ولده من غيرها . ومن أمثلة ذلك قصة النعمان بن بشير في الهبة . وقد قال بعض الحكماء : النساء شرُّ كلهن ، وأشر ما فيهن عدم الاستغناء عنهن ، ومع أنها ناقصة العقل والدين تحمِل الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل والدين ، كمشغله عن طلب أمور الدين ، وحمله على التهالك على طلب الدنيا ، وذلك أشد الفساد)) .

وقال المناوي في فيض القدير (٥ / ٤٣٦) : ((ما تركت)) في رواية ما أدع (بعدي فتنة أضرب) وفي رواية لمسلم هي أضرب (على الرجال من النساء) لأن المرأة لا تأمر زوجها إلا بشر ،

١٥٩ متفق عليه. البخاري (٥ / ١٩٥٩) برقم (٤٨٠٨) ، ومسلم (٤ / ٢٠٩٧) برقم (٢٧٤٠) .

ولا تَحْتُهُ إِلَّا عَلَى شَرٍّ، وأقل فسادها أن تُرَغَّبَ في الدُّنيا ليتها لك فيها ، وأيُّ فساد أَضَرَّ مِنْ هَذَا ، معَ ما هُنالك مِنْ مَظِنَّةِ المِيلِ بالعِشْقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ فِتْنٍ وَبَلَايَا وَمَحَنٍ ، يَضِيقُ عَنْهَا نِطاقَ الحَصْرِ . قال الحَبْرُ _ رضي اللهُ عنه _ : لَمْ يَكْفُرْ مَنْ كَفَرَ مِمَّنْ مَضَى إِلَّا مِنْ قَبْلِ النِّسَاءِ ، وَكُفِرَ مَنْ بَقِيَ مِنْ قَبْلِ النِّسَاءِ . وأرسلَ بعضُ الخُلَفَاءِ إِلَى الفُقَهَاءِ بِجَوَائِزَ فَقِيلُوا ، وَرَدَّهَا الْفُضَيْلُ ، فقالت له امرأته : تَرُدُّ عَشْرَةَ آلَافٍ وَمَا عِنْدَنَا قُوتٌ يَوْمَنَا ؟ ، فقال : مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَقَوْمٍ لَهُمْ بَقَرَةٌ يَحْرُثُونَ عَلَيْهَا ، فَلَمَّا هَرِمَتْ ذَبَحُوهَا ، وكذا أنتم أردتم ذبحي على كِبَرِ سِنِّي . مُوتُوا جُوعًا قَبْلَ أَنْ تَذْبَحُوا فُضَيْلًا . وكان سعيد بن المُسَيَّبِ يقول _ وقد أَتَتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً مِنْهَا خَمْسُونَ يُصَلِّي فِيهَا الصُّبْحَ بِوُضوءِ العِشاءِ وهو قائم على قَدَمَيْهِ يُصَلِّي _ : مَا شَيْءٌ أَخَوْفَ عِنْدِي عَلَى مِنَ النِّسَاءِ . وقيل : إِنَّ إبليسَ لَمَّا خُلِقَتِ الْمَرْأَةُ ، قال : أَنْتِ نِصْفُ جُنْدِي ، وَأَنْتِ مَوْضِعُ سِرِّي ، وَأَنْتِ سَهْمِي الَّذِي أَرْمِي بِكَ فَلَا أُخْطِئُ أَبَدًا . وقال في الحديث : " بَعْدِي " لِأَنَّ كَوْنَهُنَّ فِتْنَةٌ صَارَ بَعْدَهُ أَظْهَرَ وَأَشْهَرَ وَأَضَرَّ . قال في المطامح : فِيهِ أَنَّهُ يَحْدُثُ بَعْدَهُ فِتْنٌ كَثِيرَةٌ فَهُوَ مِنْ مُعْجَزَاتِهِ لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ عَنْ غَيْبٍ وَقَدْ وَقَعَ . إِنَّ فِتْنَةَ النِّسَاءِ هِيَ الامْتِحَانُ بِهِنَ ، وَالْإِبْتِلَاءُ بِمَحَبَّتِهِنَّ ، وَيُسْتَعَاذُ مِنْ فِتْنَتِهِنَّ لِأَنَّهَا أَضَرُّ الْفِتَنِ وَأَعْظَمُ الْمَحَنِ . وَالرَّجُلُ يَمِيلُ إِلَيْهِنَّ ، وَيَقَعُ فِي الْحَرَامِ لِأَجْلِهِنَّ ، وَيَسْعَى لِلْقِتَالِ وَالْعَدَاوَةِ بِسَبَبِهِنَّ ، وَيُرَغَّبُهُ فِي الدُّنْيَا ، وَهَذَا فِسَادٌ عَظِيمٌ . وَالنِّسَاءُ حِبَائِلُ الشَّيْطَانِ ، أَي : مَصَائِدُهُ . وَالْمَرْأَةُ السُّوءُ عَلَى زَوْجِهَا كَالْحِمْلِ الثَّقِيلِ عَلَى الشَّيْخِ الْكَبِيرِ ، وَالْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ كَالنَّجْمِ الْمُرْصَعِ بِالذَّهَبِ ، كُلَّمَا رَأَاهَا قَرَّتْ عَيْنُهُ بِرُؤَيْتِهَا . وَالْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ هِيَ صَاحِبَةُ الدِّينِ ، الْعَفِيفَةُ ، الْجَمِيلَةُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، الصَّالِحَةُ لِلْإِسْتِمَاعِ بِهَا ، الَّتِي إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا زَوْجُهَا سَرَّتَهُ ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ ، وَإِذَا حَضَرَ أَوْ غَابَ حَفِظَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ وَمَنْزِلِهِ ، بِحَيْثُ لَا تَخُونُهُ فِي نَفْسِهِ ، وَلَا فِي مَالِهِ .

وقال المُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (١ / ٤٦٥) : ((قَالَ الْقَاضِي : الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ أَنْفَعُ مِنَ الذَّهَبِ ، فَإِنَّ الذَّهَبَ لَا يَنْفَعُ إِلَّا بَعْدَ الذَّهَابِ ، وَهِيَ مَا دَامَتْ مَعَكَ رَفِيقَتَكَ ، تَنْظُرُ إِلَيْهَا تَسْرُكُ ، وَتَقْضِي إِلَيْهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ وَطَرَكُ ، وَتُشَاوِرُهَا فِيمَا يَعْزُ (يَغْرِضُ) لَكَ فَتَحْفَظُ سِرَّكَ ، وَتَسْتَمِدُّ مِنْهَا فِي حَوَائِجِكَ ، فَتَطِيعُ أَمْرَكَ ، وَإِذَا غَبَتْ تُحَامِي مَالَكَ ، وَتَرْعَى عِيَالَكَ)) اهـ . وَفِي نَفْسِ الْمَرْجِعِ (٢ / ٢٥٢) : ((وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا _ لِلزَّوْجَةِ الصَّالِحَةِ _ إِلَّا أَنَّهُ تَحْفَظُ بِذَرِّهِ ، وَتُرَبِّي زَرْعَهُ ، فَيَحْصُلُ بِسَبَبِهَا وَلَدٌ يَكُونُ لَهُ وَزِيرًا فِي حَيَاتِهِ وَخَلِيفَةً بَعْدَ وَفَاتِهِ لَكَفَى)) .

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٢ / ١٠٩٠) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((الدُّنْيَا مَتَاعٌ ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ)) .

الدُّنْيَا مَتَاعٌ (ما يَنْتَفِعُ وَيَسْتَمْتَعُ بِهِ الْإِنْسَانُ) ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا لِلرَّجُلِ الزَّوْجَةُ صَاحِبَةُ الدِّينِ ،
الَّتِي يَفْرَحُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا ، وَبِطَاعَتِهَا لَهُ ، وَهِيَ عَفِيفَةٌ تَحْفَظُ نَفْسَهَا إِذَا غَابَ عَنْهَا ، وَأَمِينَةٌ تَحْفَظُ مَالَهُ ،
فَهِیَ صَالِحَةٌ فِي دِينِهَا وَنَفْسِهَا ، وَمُصْلِحَةٌ لِحَالِ زَوْجِهَا .

وَقَالَ الْمُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٣ / ٥٤٨ و ٥٤٩) : ((الدُّنْيَا كُلُّهَا مَتَاعٌ) هِيَ مَعَ ذَنَاءَتِهَا
إِلَى فَنَاءٍ ، وَإِنَّمَا خُلِقَ مَا فِيهَا لِأَنْ يُسْتَمْتَعَ بِهِ مَعَ حَقَارَتِهِ أَمَدًا قَلِيلًا ، ثُمَّ يَنْقُضِي ، وَالْمَتَاعُ مَا لَيْسَ
لَهُ بَقَاءٌ (وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ) قَالَ الطَّبِيبِيُّ : الْمَتَاعُ مِنَ التَّمَتُّعِ بِالشَّيْءِ ، وَهُوَ
الِانْتِفَاعُ بِهِ ، وَكُلُّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ غُرُوضِ الدُّنْيَا مَتَاعٌ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَخْبَرَنَا بِأَنْ
الِاسْتِمْتَاعَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ كُلِّهَا حَقِيرَةٌ ، وَلَا يُؤْبَهُ بِهَا ، وَذَلِكَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ أَصْنَافَهَا وَمَلَأُهَا فِي
آيَةِ : ﴿ زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ ﴾ أَتْبَعَهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ :
﴿ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَاَبِ ﴾ ، أَه . قَالَ الْحَرَّالِيُّ : فِيهِ إِيْمَاءٌ إِلَى أَنَّهَا أُطِيبَ حَلَالٌ فِي الدُّنْيَا ، أَيِ :
لَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ زَيْنٌ الدُّنْيَا بِسَبْعَةِ أَشْيَاءَ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ : ﴿ زَيْنٌ لِلنَّاسِ ﴾ الْآيَةِ ، وَتِلْكَ السَّبْعَةُ هِيَ مَلَأُهَا ،
وِغَايَةُ آمَالِ طُلَّابِهَا ، وَأَعْمَلُهَا زِينَةٌ ، وَأَعْظَمُهَا شَهْوَةُ النِّسَاءِ ، لِأَنَّهَا تَحْفَظُ زَوْجَهَا عَنِ الْحَرَامِ ، وَتُعِينُهُ
عَلَى الْقِيَامِ بِالْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْآخِرَةِ ، وَكُلُّ لَذَّةٍ أَعَانَتْ عَلَى لَذَاتِ الْآخِرَةِ فَهِيَ مُحِبَّةٌ مَرْضِيَّةٌ لِلَّهِ ،
فَصَاحِبُهَا يَلْتَذُّ بِهَا مِنْ جِهَةٍ تَنْعُمُهُ ، وَفَرَّةٍ عَيْنُهُ بِهَا ، وَمِنْ وَجْهَةٍ يُصَالِحُهَا لَهُ إِلَى مَرْضَاةِ رَبِّهِ ، وَإِصَالِهِ
إِلَى لَذَّةٍ أَكْمَلَ مِنْهَا . قَالَ الطَّبِيبِيُّ : وَقَيَّدَ بِالصَّالِحَةِ إِيْذَانًا بِأَنَّهَا شَرُّ الْمَتَاعِ لَوْ لَمْ تَكُنْ صَالِحَةً ،
وَقَالَ الْأَكْمَلُ : الْمُرَادُ بِالصَّالِحَةِ النَّقِيَّةِ الْمُصْلِحَةِ لِحَالِ زَوْجِهَا فِي بَيْتِهِ ، الْمُطِيعَةِ لِأَمْرِهِ .

إِنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَرْسَلَ بَصَرَهُ ، وَوَصَلَ النَّظَرَ إِلَى الشَّهَوَاتِ ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَعَبَّ مِنْ كَثْرَةِ الْمَشَاهِدَاتِ
وَالْإِغْرَاءَاتِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَى نَيْلِهَا . فَالْعَيْنُ بَرِيدُ الْقَلْبِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعَيْنَ سَتُوصِلُ الْحَسْرَةَ
وَاللُّوْعَةَ إِلَى الْقَلْبِ . وَفِي تِلْكَ اللَّحْظَاتِ الْعَصِيبَةِ ، يَنْهَارُ مَسْتَوَى الصَّبْرِ ، وَتَضْعُفُ طَاقَةُ التَّحَمُّلِ
لَدَى الْإِنْسَانِ فَيَنْهَارُ . فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَكْفُفَ بَصَرَهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ ، وَالبَعِيدُ عَنِ الْعَيْنِ بَعِيدٌ عَنِ
الْقَلْبِ ، وَبِالتَّالِي يُرِيحُ أَعْصَابَهُ ، وَلَا يُهَيِّجُ غَرَائِزَهُ . وَهَكَذَا يَتَحَرَّرُ مِنْ قُبُودِ الشَّهْوَةِ ، وَالشَّهْوَةُ إِذَا
سَيَّطَرَتْ عَلَى الْإِنْسَانِ ، جَعَلَتْهُ عَاجِزًا عَنِ التَّفَكِيرِ بِغَيْرِهَا ، وَهَذَا هُوَ الْفَخُّ الْقَاتِلُ .

وَكَمَا قَالَ الشَّاعِرُ :

نَعِمْتُ بِهَا عَيْنِي فَطَالَ عَذَابُهَا	وَلَكُمَّ عَذَابٌ قَدْ جَنَاهُ نَعِيمٌ
نَظَرْتُ فَأَقْصَدْتُ الْفُؤَادَ بِسَهْمِهَا	ثُمَّ انْتَشَتُ نَحْوِي فَكِدْتُ أَهِيمُ
وَيَلَاهُ إِنْ نَظَرْتُ وَإِنْ هِيَ أَعْرَضَتْ	وَفَعَّ السَّهَامُ وَنَزَعُوهِنَّ أَلِيمُ

وقال ابن القيم في روضة المُحِبِّين (١ / ٩٧) : ((وفي غَضِّ البَصَرِ عِدَّةُ فوائد : أحدها تخليص القلب مِنْ أَلَمِ الحَسْرَةِ ، فَإِنَّ مَنْ أَطْلَقَ نَظْرَهُ دَامَتْ حَسْرَتُهُ ، فَأَضُرَّ شَيْءٌ عَلَى القلبِ إرسالَ البَصَرِ ، فَإِنَّهُ يُرِيهِ مَا يَشْتَدُّ طَلْبُهُ ، وَلَا صَبْرَ لَهُ عَنْهُ ، وَلَا وُضُوءَ لَهُ إِلَيْهِ ، وَذَلِكَ غَايَةُ أَلَمِهِ وَعَذَابِهِ والنَّظْرَةُ تَفْعَلُ فِي القلبِ مَا يَفْعَلُ السَّهْمُ فِي الرَّمِيَّةِ ، فَإِنْ لَمْ تَقْتُلْهُ جَرَحَتْهُ ، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الشَّرَارَةِ مِنَ النَّارِ تُرْمَى فِي الحَشِيشِ الْيَابِسِ ، فَإِنْ لَمْ تُحْرِقْهُ كُلُّهُ أَحْرَقَتْ بَعْضَهُ)) .

وعن حُذَيْفَةَ _ رضي الله عنه _ قال : قال رسول الله ﷺ : ((النَّظْرَةُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إبْلِيسَ مَسْمُومَةٌ ، فَمَنْ تَرَكَهَا مِنْ خَوْفِ اللَّهِ ، أَثَابَهُ _ جَلٌّ وَعَزٌّ _ إِيْمَانًا يَجِدُ حَلَاوَتَهُ فِي قَلْبِهِ)) ١٦٠ .
النَّظْرَةُ سَهْمٌ مَسْمُومٌ قَاتِلٌ ، يَجِبُ إِبْعَادُهُ عَنِ القلبِ بِشَتَّى الوسائلِ ، لِأَنَّهُ إِذَا وَصَلَ إِلَى القلبِ ، فَسَيَقْتُلُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْهُ سَيَجْرَحُهُ . وَالْحَلُّ الْجَذْرِيُّ هُوَ غَضُّ البَصَرِ . وَمَنْ تَرَكَ هَذِهِ النَّظْرَةَ الْقَاتِلَةَ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّ اللَّهَ سَيَمْنَحُهُ إِيْمَانًا أَكْثَرَ حَلَاوَةً مِنْ حَلَاوَةِ الشَّهْوَةِ الْوَهْمِيَّةِ ، وَسَوْفَ يَجِدُ حَلَاوَتَهُ فِي قَلْبِهِ لَا مَحَالَةَ .

وقال المُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (١ / ١٣٢) : ((... ، وَهَذَا السَّهْمُ يُسَدِّدُهُ إبْلِيسُ نَحْوَ القلبِ ، وَلَا طَرِيقَ إِلَى رَدِّهِ إِلَّا الْغَضُّ وَالْانْحِرَافُ عَنْ جِهَةِ الْمَرَمَى ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَرْمِي هَذَا السَّهْمَ عَنْ قَوْسِ الصُّورَةِ ، فَإِذَا لَمْ تَقِفْ فِي طَرِيقِهَا أَخْطَأَكَ السَّهْمُ ، وَإِنْ نَصَبْتَ قَلْبَكَ غَرَضًا أَصَابَكَ ، وَأَنْ تُسَلِّيَ النَّفْسَ بِالْمُبَاحِ الْمُعْوَّضِ عَنِ الْحَرَامِ ، فَالدَّوَاءُ الْأَوَّلُ يُشْبِهُ قَطْعَ الْعَلْفِ عَنِ الدَّابَّةِ الْجَمُوحِ وَالْكَلْبِ الضَّارِي ، لِإِضْعَافِ قُوَّتِهِمَا ، وَالثَّانِي: كَتَغْيِيبِ الشَّعِيرِ عَنِ الدَّابَّةِ ، وَأَنْ تَتَفَكَّرَ فِي مَفَاسِدِ قِضَاءِ هَذَا الْوَطَرِ (الْحَاجَةِ) ، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ جَنَّةٌ وَلَا نَارٌ ، فَفِي مَفَاسِدِهِ الدُّنْيَوِيَّةِ مَا يَصُدُّ عَنْ إِجَابَةِ ذَلِكَ الدَّاعِي ، لَكِنْ عَيْنُ الْهَوَى عَمِيَاءُ)) اهـ . وَفِي نَفْسِ الْمَرْجِعِ (٥ / ٤٩٦) : ((فَإِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ مَفْتُوحَ الْعَيْنِ ، عَمُولَ اللَّحَاطِ ، وَمِنْ شَأْنِ عَيْنِهِ أَنْ تَطْرُفَ ، فَإِذَا وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يُؤَاخِذْ لِعَدَمِ الْعَمَلِ الْقَلْبِيِّ ، فَإِذَا أَعْمَلَ بَصَرَهُ بَعْدَ فَإِنَّهُ أَعْمَلَهُ القلبِ . فَالْأَوَّلُ مَرْفُوعٌ عَنْهُ ، وَالثَّانِي مُكَلَّفٌ بِهِ ، فَلَمَّا وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى مُحَاسِنِهَا وَجَبَ الْغَضُّ ، فَإِذَا امْتَثَلَ الْأَمْرَ فَقَدْ قَمَعَ نَفْسَهُ عَنْ شَهْوَتِهَا ، فَجُوزِي بِإِعْطَائِهِ نُورًا وَجَدَ بِهِ حَلَاوَةَ الْعِبَادَةِ ، وَذَلِكَ دَاعٍ إِلَى إِزْدِيَادِ مِنْهَا ، وَكُلَّمَا إِزْدَادَ مِنْهَا فِي هَذِهِ الدَّارِ ، إِزْدَادَ رِفْعَةً فِي دَارِ الْقَرَارِ)) .

١٦٠ رواه الحاكم في المستدرک (٤ / ٣٤٩) برقم (٧٨٧٥) وصَحَّحَهُ . وقال العجلوني في كشف الخفاء (٢ / ١٨٦٢) : ((رواه الحاكم وصَحَّحَهُ ، وَأَقَرَّهُ الْعِرَاقِيُّ ، وَضَعَفَهُ الْمُنْذِرِيُّ عَنْ حُذَيْفَةَ)) .

﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ . الخُمُرُ جَمْعُ خِمَارٍ (غِطَاءُ الرَّأْسِ) ، وهو ما تُغَطِّي به المرأةُ رأسها . والجُيُوبُ جَمْعُ جَبِّ ، وهو فَتْحَةُ الثَّوبِ مِنْ أَعْلَى . والمعنى : وَلْيَلْقَيْنَ مَقَانِعَهُنَّ (أغطية الرأس) على جُيُوبِهِنَّ لِيَسْتُرْنَ شَعُورَهُنَّ ، وَأَعْنَاقَهُنَّ ، وَصُدُورَهُنَّ ، وَأَفْرَاطَهُنَّ . وهذه الآيةُ شعارُ النِّسَاءِ المُسْلِمَاتِ ، وَهُيُوهُ الْمَرْأَةُ المُسْلِمَةُ الْمُتَمَيِّزَةُ عَنْ غَيْرِهَا ، وهي مُخَالِفَةٌ لِمَا كَانَتْ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ . وفي لَفْظِ الضَّرْبِ مُبَالِغَةٌ فِي التَّسْتُرِ وَالصِّيَانَةِ .

ولا يَبْغِي النَّظْرُ إِلَى الْحِجَابِ كَقِطْعَةِ قِمَاشٍ ، أَوْ إِجْرَاءِ رُوتِينِي ظَاهِرِي ، أَوْ مُجَرَّدِ قُشُورٍ خَارِجِيَّةٍ ، فَالْحِجَابُ مَنْظُومَةٌ دِينِيَّةٌ وَاجْتِمَاعِيَّةٌ مُتَكَامِلَةٌ ، تَرْمِي إِلَى حِفْظِ الْعَوْرَاتِ ، وَإِغْلَاقِ بَابِ الشَّهَوَاتِ الْمُحَرَّمَةِ ، وَسَدِّ الذَّرَائِعِ الْمُوصِلَةِ إِلَى الْحَرَامِ ، وَبِنَاءِ الْمَجْتَمَعِ عَلَى أُسُسِ الطَّهَارَةِ الرُّوحِيَّةِ وَالْمَادِيَّةِ ، وَمَنْعِ الْغَرَائِزِ مِنَ التَّحَكُّمِ بِمَسَارِ الْإِنْسَانِ وَمَصِيرِهِ ، وَحِمَايَةِ الْمَجْتَمَعِ مِنَ الْفَرْقِ فِي النَّزَوَاتِ الْعَابِرَةِ ، وَالشَّهَوَاتِ الرَّخِيصَةِ ، وَالْإِنْحِلَالِ الْأَخْلَاقِيِّ . وفي تَفْسِيرِ الْجَلَالِينَ (ص ٤٦٢) : ((﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ ، أَي: يَسْتُرْنَ الرُّؤُوسَ وَالْأَعْنَاقَ وَالصُّدُورَ بِالْمَقَانِعِ)) .

وقال ابن كثير في تفسيره (٣ / ٣٧٨) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ يَعْنِي : الْمَقَانِعُ ، يَعْمَلُ لَهَا صَنَفَاتٌ (زَوَايَا) ضَارِبَاتٌ عَلَىٰ صُدُورِهِنَّ ، لِتُؤَارِيَ مَا تَحْتِهَا مِنْ صَدْرِهَا وَتَرَائِبِهَا ، لِئَخَالِفْنَ شِعَارَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَإِنَّهُنَّ لَمْ يَكُنَّ يَفْعَلْنَ ذَلِكَ ، بَلْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنْهُنَّ تَمُرُّ بَيْنَ الرِّجَالِ مُسْفِحَةً بِصَدْرِهَا ، لَا يُؤَارِيهِ شَيْءٌ ، وَرُبَّمَا أَظْهَرَتْ عُنُقَهَا وَذَوَائِبَ شَعْرِهَا وَأَقْرَطَةَ آذَانِهَا ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنَاتِ أَنْ يَسْتَتِرْنَ فِي هَيْئَاتِهِنَّ وَأَحْوَالِهِنَّ)) اهـ . وفي صحيح البخاري (٤ / ١٧٨٢) : عَنْ عَائِشَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا _ قَالَتْ : ((يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ ، لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ ، شَقَقْنَ مُرُوطَهُنَّ ، فَاخْتَمَرْنَ بِهَا)) .

الإِسْلَامُ دِينُ السُّتْرِ وَالصِّيَانَةِ وَالْعَقَافِ ، وَقَدْ أَمَرَ بِسْتُرِ جَسَدِ الْمَرْأَةِ ، وَأَمَرَ بِالْحِجَابِ وَالْثِّيَابِ السَّابِغَةِ الَّتِي لَا تُظْهِرُ جَسَدَهَا ، وَلَا تُفَصِّلُ أَجْزَاءَهُ ، حِفْظًا لَهَا ، وَصِيَانَةً لِلْمَجْتَمَعِ كُلِّهِ مِنْ آثَارِ التَّبَرُّجِ وَالسُّفُورِ الْخَطِيرَةِ الْمُهِلِكَةِ لِلْمَجْتَمَعَاتِ .

وفي هذا الْحَدِيثِ ثُنْيَانُ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا _ عَلَى الْمُؤْمِنَاتِ السَّابِقَاتِ فِي الْهَجْرَةِ ، فَتَرَحَّمْ عَلَيْهِنَّ ، وَتَضَرَّبْ بِهِنَّ الْمَثَلَ فِي سُرْعَةِ اسْتِجَابَتِهِنَّ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ النَّسَاءَ بِالْحِجَابِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ . ومعنى الآية: وَاعْلَيِ النَّسَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ أَنْ يَسْتُرْنَ رُؤُوسَهُنَّ وَأَعْنَاقَهُنَّ وَصُدُورَهُنَّ بِخُمُرِهِنَّ ، حَتَّى لَا يَطَّلَعَ أَحَدٌ مِنَ الْأَجَانِبِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ . وَالْمُرُوطُ : أَكْسِيَّةٌ مُعْلَمَةٌ تَكُونُ مِنْ حَرِيرٍ ، وَتَكُونُ مِنْ صُوفٍ ،

والمُراد بها : الإزار ، وهو الملاءة الخاصة بالنساء . وقد شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا ، أي : اسْتَخْدَمْنَهَا لِعِطَاءِ رُؤُوسِهِنَّ وَوُجُوِهِهِنَّ ، وَسَتَرٍ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ . وفي الحديث : مَنْقِبَةُ الصَّحَابِيَّاتِ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَائِلِ، وَسُرْعَةُ اسْتِجَابَتِهِنَّ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى . وفيه : أَنَّ الْمُؤْمِنَ الْحَقَّ لَا يَسْأَلُ عَنِ الْعِلَّةِ وَالسَّبَبِ فِي أَوْامِرِ الشَّرْعِ لِيَسْتَجِيبَ لَهَا ، بَلْ يُبَادِرُ بِالِاسْتِجَابَةِ ، وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ لَهُ الْعِلَّةُ وَالسَّبَبُ . وقال الحافظ في الفتح (٨ / ٤٩٠) : ((قَوْلُهَا : " فَاخْتَمَرْنَ " أي : غَطَّيْنَ وَجُوهُهُنَّ . وَصِفَةُ ذَلِكَ أَنَّ تَضَعُ الْخِمَارَ عَلَى رَأْسِهَا ، وَتُرْمِيهِ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْعَاتِقِ الْأَيْسَرِ ، وَهُوَ التَّقْنَعُ . قَالَ الْفَرَّاءُ : كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُسَدِّلُ الْمَرْأَةُ خِمَارَهَا مِنْ وَرَائِهَا ، وَتَكْشِفُ مَا قُدَّامَهَا ، فَأَمَرْنَ بِالِاسْتِتَارِ . وَالْخِمَارُ لِلْمَرْأَةِ كَالْعِمَامَةِ لِلرَّجُلِ)) .

إِنَّ السَّابِقَاتِ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ كُنَّ مُلتَزِمَاتٍ بِأَوْامِرِ اللَّهِ تَعَالَى . وَلَمَّا أُنْزِلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ ، شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ (وَالْمُرُوطُ جَمْعُ مِرْطَ ، وَهُوَ الْإِزَارُ) ، وَغَطَّيْنَ بِهَا وَجُوهُهُنَّ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْاسْتِجَابَةِ الْقَوِيَّةِ لِأَوْامِرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَتَنْفِيذِهَا بِكُلِّ دِقَّةٍ وَسُرْعَةٍ ، وَبِدُونِ أَدْنَى تَأْخِيرٍ .

وقد كانت المرأة في الجاهلية _ كما هي اليوم في الجاهلية الحديثة _ تَمُرُّ بَيْنَ الرِّجَالِ مَكْشُوفَةَ الصَّدْرِ ، بِأَدِيَةِ النَّحْرِ ، حَاسِرَةَ الذَّرَاعَيْنِ ، وَرُبَّمَا أَظْهَرَتْ مَفَاتِنَ جِسْمِهَا وَذَوَائِبَ شَعْرِهَا لِتُغَرِّيَ الرِّجَالَ ، وَكُنَّ يَسْدِلْنَ الْخُمُرَ مِنْ وَرَائِهِنَّ ، فَتَبْقَى صُدُورُهُنَّ مَكْشُوفَةً عَارِيَةً ، فَأَمَرَتِ الْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْ يُلْقِيْنَهَا مِنْ قُدَّامِهِنَّ حَتَّى يُغَطِّيْنَ صُدُورَهُنَّ ، وَيُدْفَعْنَ عَنْهُنَّ شَرُّ الْأَشْرَارِ .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور : ٦٠] .

وَالنِّسَاءُ الْعَجَائِزُ اللَّوَاتِي كَبُرْنَ فِي السِّنِّ ، فَلَا يَحِضْنَ وَلَا يَلِدْنَ ، وَقَعْدَنَ عَنِ التَّصَرُّفِ ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُنَّ شَوْقٌ إِلَى الزَّوْاجِ ، وَلَا يَطْمَعْنَ فِيهِ ، وَلَا يَرْغَبْنَ فِيهِ ، لِانْعِدَامِ دَوَافِعِ الشَّهْوَةِ فِيهِنَّ ، فَلَا حَرَجَ وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِنَّ فِي أَنْ يَضَعْنَ بَعْضَ ثِيَابِهِنَّ الظَّاهِرَةِ ، كَالرِّدَاءِ وَالْجِلْبَابِ ، عِنْدَ الْمَحَارِمِ وَالْأَجَانِبِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ ، وَيُظْهِرْنَ أَمَامَ الرِّجَالِ بِمَلَابِسِهِنَّ الْمُعْتَادَةِ الَّتِي لَا تَلْفِتُ انْتِبَاهًا ، وَلَا تُثِيرُ شَهْوَةً . وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِنْ كَانَ فِيهَا بَقِيَّةٌ مِنْ جَمَالٍ ، وَهِيَ مَوْضِعُ الشَّهْوَةِ وَالْفِتْنَةِ ، فَلَا تَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ . وَفِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ (٣ / ٤٠٤) : ((وَقَوْلُهُ : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ .

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانٍ وَالصَّحَّاحُ وَقَتَادَةُ : هُنَّ اللَّوَاتِي انْقَطَعَ عَنْهُنَّ الْحَيْضُ وَبَسَنَ مِنَ الْوَلَدِ ، ﴿ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ ، أَي : لَمْ يَبْقَ لَهُنَّ تَشَوُّفٌ إِلَى التَّزْوُجِ ، ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾ ، أَي : لَيْسَ عَلَيْهَا مِنَ الْحَرَجِ فِي التَّسْتُرِ كَمَا عَلَى

غيرها من النساء)) اهـ . وقال الطبري في تفسيره (٣٤٨ / ٩) : ((يقول تعالى ذكّره : واللواتي قد قعدن عن الولد من الكبر من النساء فلا يحضن ولا يلدن ، واحدتهن قاعد ،)) اللاتي لا يزجون نكاحاً ، يقول: اللاتي قد ينسن من البعولة _ جمع بعل وهو الزوج _ ، فلا يطمعن في الأزواج ، « فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن » ، يقول : فليس عليهن حرج ولا إثم أن يضعن ثيابهن، يعني جلابيبن ، وهي القناع الذي يكون فوق الخمار ، والرداء الذي يكون فوق الثياب ، لا حرج عليهن أن يضعن ذلك عند المحارم من الرجال ، وغير المحارم من الغرباء ، غير متبرجات بزينة)) اهـ . وقال القرطبي في تفسيره (٢٨٢ / ١٢) : ((القواعد : العجز اللواتي قعدن عن التصرف من السن ، وقعدن عن الولد والمحيض ، هذا قول أكثر العلماء . قال ربيعة : هي التي إذا رأيتهن تستقذرها من كبرها)) .

إن المرأة الطاعنة في السن سُميت قاعدًا ، لأنها تكثر القعود ، فهي إذا كبرت في السن قلت حركتها ، وضعت قدرتها على التصرف وممارسة الأنشطة الحياتية .

وقد تمّ التخفيف عن القواعد لعدم رغبتهن في الرجال ، وعدم رغبة الرجال فيهن ، فلسن موضعاً للشهوة ولا الفتنه . وقال القرطبي في تفسيره (٢٨٢ / ١٢) : ((إنما خص القواعد بذلك لانصراف الأنفس عنهن ، إذ لا مذهب للرجال فيهن ، فأبيح لهن ما لم يُبح لغيرهن ، وأزيل عنهن كلفة التحفظ المتعب لهن)) .

« غير متبرجات بزينة » ، أي : غير مظهرات الزينة الخفيفة التي أمرن بإخفائها كالشعر والتحر والساقي . وكل امرأة تتبرج ، وتبرز محاسنها ، إنما تهدف من وراء ذلك إلى جذب أعين الرجال وإغرائهم واستمالتهم إليها . وحقيقة التبرج إظهار ما يجب إخفاؤه ، وقد تحرص عجوز شمطاء على أن يظهر بها جمال^{١٦١} .

١٦١ يُقال: تبرجت السماء ، أي تزينت بالكواكب . وتبرجت المرأة ، أي أظهرت زينتها ومحاسنها . [انظر المعجم الوجيز، ص ٤٣] . وقال إبراهيم أبو عواد في عقائد العرب في الجاهلية (ص ١١٨) : ((والتبرج هو إظهار المرأة لزينتها ومفاتنها، وهو انعكاس طبيعي لحالة الجماعة البشرية التي سلعت المرأة (أي جعلتها سيلة دنية) ، وأدخلتها في التشيؤ الرخيص (أي جعلتها شيئاً غير ذي قيمة) ، فصارت المرأة تُضحى بجسدها وتعرضه على العامة مُقابل أن تلقى الاهتمام والإشباع الذاتي ، ولكي تُقنع نفسها أنها قادرة على الإغراء وجذب الرجال. والمرأة تشعر بالاختيار حين تفقد القدرة على الإغراء، أو حين تشعر أنها غير

وقال البغوي في تفسيره (١ / ٦٢) : ((غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ)) ، أي : من غير أن يُرَدْنَ بوضع الجلباب والرداء إظهار زينتهن . والتَّبَرُّجُ هو أن تُظْهِرَ الْمَرْأَةُ مِنْ مَحَاسِنِهَا مَا يَبْغِي لَهَا أَنْ تَتَنَزَّرَ عَنْهُ)) اهـ . وفي الدر المنثور (٦ / ٢٢٢) : ((وأخرج ابن أبي حاتم عن عائشة أنها سئلت عن الخضاب ، والصَّبَاغ ، والقُرْطَيْن ، والخَلخال ، وخَاتَم الذهب ، وثياب الرِّفَاق ، فقالت : يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، قِصَّتُكُنَّ كُلُّهَا وَاحِدَةٌ ، أَحَلَّ اللَّهُ لَكُنَّ الزَّيْنَةَ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ)) .

والخِضَابُ (ما يُخَضَّبُ بِهِ مِنْ جَنَاءٍ وَنَحْوِهِ). وَالصَّبَاغُ ما يُصْبَغُ بِهِ. ونلاحظ أن الأشياء المذكورة في الحديث هي أعمدة حياة المرأة ، فالمرأة زينة في حد ذاتها . وهي حريصة أشد الحرص على الاعتناء بنفسها وجسدها ، والظهور في أجمل صورة . وهذه هي قصة كل النساء في هذا العالم . وقد أحلَّ اللَّهُ لَهُنَّ الزَّيْنَةَ ضمن ضوابط شرعية واضحة ، بعيداً عن التَّبَرُّج والفساد الأخلاقي .

((وَأَنْ يَسْتَغْفِنَ خَيْرٌ لَهُنَّ)) ، أي : وأن يَسْتَتِرْنَ بارتداء الجلباب ، ويلبسن الثياب مثل الشَّابَّاتِ ، مُبَالَغَةً فِي السَّتْرِ وَالتَّعْفُفِ خَيْرٌ لَهُنَّ وأكرم وأظهر وأزكى عند الله تعالى . أي إن ترك وَضَعِهِنَّ لثيابهن _ وإن كان جائزاً _ خَيْرٌ وأفضل لهن ، لأنه أبعد من التُّهْمَةِ .

وقال البغوي في تفسيره (١ / ٦٢) : ((وَأَنْ يَسْتَغْفِنَ)) فلا يُلْقِينَ الجلباب والرداء ((خَيْرٌ لَهُنَّ)) . اهـ . وقال التَّسْفِي في تفسيره (٣ / ١٥٧) : ((وَأَنْ يَسْتَغْفِنَ)) أي : يَطْلُبْنَ الْعِفَّةَ عَنْ وَضْعِ الثِّيَابِ فَيَسْتَتِرْنَ ، وهو مُبْتَدَأ ، خبره : ((خَيْرٌ لَهُنَّ)) .

((وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)) ، أي : واللَّهُ سَمِيعٌ لِقَوْلِكُمْ ، عَلِيمٌ بما في قلوبكم . أي إنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ خَفَايَا النُّفُوسِ ، وَيُحِيطُ بِالسِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ ، وَيُجَازِي كُلَّ إِنْسَانٍ بِعَمَلِهِ . وفيه وعدٌ وتحذير .

وقال الطبري في تفسيره (٩ / ٣٤٨) : ((وَاللَّهُ سَمِيعٌ)) ما تَنَطَّقُونَ بِالسُّبُوحِ بِالسُّبُوحِ ((عَلِيمٌ)) بما تُضْمِرُهُ صُدُورُكُمْ ، فَاتَّقُوهُ أَنْ تَنَطَّقُوا بِالسُّبُوحِ بِالسُّبُوحِ ما قد نهاكم عن أن تَنَطَّقُوا بِهِ ، أَوْ تُضْمِرُوا فِي صُدُورِكُمْ ما قد كَرِهَهُ لَكُمْ ، فَتَسْتَوْجِبُوا بِذَلِكَ مِنْهُ عُقُوبَةً)) .

وروى أبو داود في سننه (٢ / ٤٦١) عن ابن عباس : ((وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ)) الآية، فَتَنْسَخْ وَاسْتُثْنِيَ مِنْ ذَلِكَ : ((وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا)) الآية.

مرغوب فيها. لذا يجب توجيه الإغراء وتفعيله داخل الحياة الزوجية لئلا تبحث المرأة عَمَّنْ تُغْرِيه خارج نطاق الزواج، والمرأة في الجاهلية كانت حريصة على إظهار زينتها ، وكشف مفاتيحها ، لإغراء الرجال ، والاستحواذ على اهتمامهم، فكانت المرأة تمشي بين الرجال، كما أنَّ مِشْيَتَهَا فِيهَا تَكْسُرُ وَتَعُجُّ وَتَبْخَرُ)).

وفي عون المعبود (١١ / ١١٣) : ((فَنَسَخَ وَاسْتَنْبَى مِنْ ذَلِكَ) أي : المذكور ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ ﴾ الآية. والفعلان على البناء للمفعول، ونائب فاعلهما هو قوله : ﴿ الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ إلخ. ﴿ الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ أي : اللاتي قَعَدْنَ عَنِ الْحَيْضِ والولد لِكِبْرهن ﴿ اللاتي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ الآية . وَتَمَامُ الْآيَةِ : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ . والحاصل أَنَّ الْآيَةَ الْأُولَى بِعُمومها كانت شاملة للقواعد مِنَ النِّسَاءِ أيضًا، فَلَمَّا نَزَلَتْ الْآيَةُ الثَّانِيَةُ خَرَجْنَ مِنْ حُكْمِ الْآيَةِ الْأُولَى، فَلَهُنَّ أَنْ لَا يَغُضُّضْنَ مِنْ أَبْصَارهن . قال المُنْذِرِي : في إِسناده علي بن الحسين بن واقد ، وفيه مَقَال ((.

وقال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ [الْأَحْزَاب : ٥٣] ١٦٢ .

وَإِذَا أَرَدْتُمْ حَاجَةً مِنْ زَوَاجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ الشَّرِيفَاتِ الطَّاهِرَاتِ، فَاطْلُبُوها مِنْ وَرَاءِ حَاجِزٍ وَحِجَابٍ، وَلَيْسَ وَجْهًا لَوَجْهِه . وَالْمَتَاعُ هُوَ كُلُّ مَا يَتَمَتَّعُ بِهِ . وَالْمَقْصُودُ بِالْمَتَاعِ فِي الْآيَةِ كُلُّ حَاجَةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِالْأَزْوَاجِ الدُّنْيَا . وقال القرطبي في تفسيره (١٤ / ١٩٧) : ((في هذه الآية دليل على أَنَّ اللَّهَ تعالى أَذِنَ فِي مَسْأَلَتِهِنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، فِي حَاجَةٍ تَعْرِضُ أَوْ مَسْأَلَةٍ يُسْتَفْتَيْنَ فِيهَا ، ويدخل في ذلك جميع النساء)) .

وقال الواحدي في الوجيز (١ / ٨٧١) : ((إِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تُخَاطِبُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَمْرِ فَخَاطِبُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ . وَكَانَتِ النِّسَاءُ قَبْلَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ يُبْرَزْنَ لِلرِّجَالِ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ضُرِبَ عَلَيْهِنَّ الْحِجَابُ ، فَكَانَتْ هَذِهِ آيَةُ الْحِجَابِ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ الرِّجَالِ)) .

١٦٢ قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٤ / ١٥١) : ((قال القاضي عياض : فَرَضَ الْحِجَابُ مِمَّا اخْتَصَّ بِهِ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَهُوَ فَرَضٌ عَلَيْهِنَّ بِإِلَافٍ فِي الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُنَّ كَشْفُ ذَلِكَ لِشَهَادَةٍ ، وَلَا غَيْرِهَا ، وَلَا يَجُوزُ لَهُنَّ إِظْهَارُ شُحُوصِهِنَّ وَإِنْ كُنَّ مُسْتَبْرَآت ، إِلَّا مَا دَعَتْ إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ مِنَ الْخُرُوجِ لِلتَّرَازُ - يعني فضاء الحاجة - . قَالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ ، وَقَدْ كُنَّ إِذَا قَعَدْنَ لِلنَّاسِ جُلُوسَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، وَإِذَا خَرَجْنَ حَجَبْنَ وَسَتَرْنَ أَشْخَاصَهُنَّ ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ يَوْمَ وَقَاعِ عُمَرُ . وَلَمَّا تُؤْفِئَتْ رَيْنَبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - جَعَلُوا لَهَا قُبَّةً فَوْقَ نَعِيشِهَا تَسْتُرُ شَخْصَهَا . هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي)) .

﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ . سَأَلَكُمْ إِيَّاهُنَّ الْمَتَاعَ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَرْكَى لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبَهُنَّ وَأَطْيَبُ وَأَنْفَى لِلرَّيْبَةِ وَالشُّكُوكِ وَسُوءِ الظَّنِّ، وَأُبْعَدُ عَنِ التُّهْمَةِ وَالْخَوَاطِرِ الشَّيْطَانِيَةِ، وَأَقْوَى فِي الْحِمَايَةِ وَالصِّيَانَةِ . وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَّقَ بِنَفْسِهِ فِي الْخُلُوةِ مَعَ النِّسَاءِ الْأَجْنَبِيَّاتِ ، مَهْمَا كَانَ إِيْمَانُهُ قَوِيًّا ، لِأَنَّ الشَّيْطَانَ خَبِثَ فِي الْإِغْرَاءِ وَالْإِغْوَاءِ ، وَالْإِنْسَانُ كَائِنْ ضَعِيفٌ أَمَامَ شَهَوَاتِهِ ، وَالْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَتَّعِدَ عَنِ نَارِ الْفِتْنَةِ لِمَلَا يَحْتَرِقُ بِهَا، وَمَنْ يَلْعَبُ بِالنَّارِ تُحْرِقُهُ . وَلَا شَكَّ أَنَّ وُجُودَ حِجَابٍ حَاجِزٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُنَّ يُبْعِدُ الْخَوَاطِرَ السَّيِّئَةَ ، وَيَطْرُدُ الرَّيْبَ وَالشُّكُوكَ ، وَفِي ذَلِكَ صِيَانَةٌ لِلْقُلُوبِ ، وَتَطْهِيرٌ لَهَا . وَلَا يُمَكِّنُ تَجَاهَلَ خَوَاطِرِ السُّوءِ الَّتِي تُؤَلَّدُ فِي صُدُورِ الرِّجَالِ تَجَاهَ النِّسَاءِ ، وَصُدُورِ النِّسَاءِ تَجَاهَ الرِّجَالِ ، فَالْعَيْنُ بَرِيدُ الْقَلْبِ . وَالرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَرَ الْمَرْأَةَ لَمْ تَقَعْ فِي قَلْبِهِ ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا لَمْ تَرَ الرَّجُلَ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِهَا . وَالْبَعِيدُ عَنِ الْعَيْنِ بَعِيدٌ عَنِ الْقَلْبِ .

وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ (٤ / ٤٢٢) : ((ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ ، أَيْ : أَكْثَرَ تَطْهِيرًا لَهَا مِنَ الرَّيْبِ وَخَوَاطِرِ السُّوءِ الَّتِي تُعْرِضُ لِلرِّجَالِ فِي أَمْرِ النِّسَاءِ ، وَلِلنِّسَاءِ فِي أَمْرِ الرِّجَالِ، وَفِي هَذَا أَدَبٌ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ، وَتَحْذِيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَّقَ بِنَفْسِهِ مِنَ الْخُلُوةِ مَعَ مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ)) . وَالْإِنْسَانُ لَا يَعْرِفُ قَلْبَهُ عِنْدَ الْفِتَنِ وَالشَّهَوَاتِ وَالشُّبُهَاتِ ، هَلْ يَصُمُدُ أَوْ يَنْهَارُ ؟ . فَالْقُلُوبُ ضَعِيفَةٌ ، وَالْفِتْنُ قَاسِيَةٌ ، وَالشَّهَوَاتُ مُحْرِقَةٌ ، وَالشُّبُهَاتُ خَطَافَةٌ ، لِذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَّعِدَ عَنِ مَوَاطِنِ الْفِتَنِ كُلِّهَا، لِأَنَّهَا تَنْزَعُ فِي الْقَلْبِ الْوَهْنَ ، وَتُغْرِقُهُ فِي الشَّكِّ وَالْقَلَقِ وَالْحَسْرَةِ . وَعَنْ عَائِشَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا _ قَالَتْ : كُنْتُ أَكُلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَيْسًا فِي قَعْبٍ ، فَمَرَّ عُمَرُ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ ، فَدَعَاهُ ، فَأَكَلَ ، فَأَصَابَتْ إَصْبَعُهُ إَصْبَعِي ، فَقَالَ : حَسَّ ، أَوْهَ أَوْهَ ، لَوْ أَطَاعُ فَيَكُنْ مَا رَأَيْتُكَ عَيْنٌ ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ ١٦٣ .

كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ (الْمُحَدَّثُ الْمُلْهَمُ) يُطْلَبُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَحْجُبَ نِسَاءَهُ حَتَّى لَا يَطْلُعَ عَلَيْهِنَّ الْفَجَارُ ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ انتظر أمرَ اللَّهِ فِيهِنَّ ، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ ، فَأَمَرَهُنَّ بِهِ .

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَعِيشُ حَيَاةً بَسِيطَةً فِي بَيْتِهِ ، وَكَانَ يَأْكُلُ مَعَ زَوْجَتِهِ الْحَيْسَ فِي قَعْبٍ ، وَالْحَيْسُ : خَلْطُ الْأَقِطِ بِالتَّمْرِ يَتِمُّ عَجْنُهُ كَالْخَمِيرَةِ . وَالْقَعْبُ : الْقَدْحُ الضَّخْمُ ، أَوْ قَدْحٌ مِنْ خَشَبٍ . وَقَدْ مَرَّ عُمَرُ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ ، فَتَنَادَاهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَأْكُلَ مَعَهُمَا ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى كَرَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَحِرْصِهِ

١٦٣ رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ (١ / ١٤٩) ، وَصَحَّحَهُ السُّيُوطِيُّ فِي لُبَابِ النُّقُولِ (١ / ١٧١) .

على إكرام أصحابه ، ومشاركتهم في تناول الطعام . وَحَدَّثَ مَا لَمْ يَكُنْ بِالْحَسْبَانِ ، فَقَدْ أَصَابَ — أَثْنَاءَ الْأَكْلِ — إصْبَعُ عُمَرَ إصْبَعُ عَائِشَةَ بِشَكْلِ عَفْوِيٍّ غَيْرِ مَقْصُودٍ . وهذا الأمرُ يُحَدِّثُ للناسِ عندما يأكلون مِنْ وعاءٍ واحدٍ ، فَتَضَاقِقُ عُمَرُ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — ، وقال : " حَسَّ ، أَوْهَ أَوْهَ " ، وهذه عبارة تدلُّ على التَّوَجُّعِ والضَّيْقِ والألمِ ، وكأنَّه لَمَّا أَصَابَ إصْبَعُ عَائِشَةَ شَعَرَ بِالْمَرَارَةِ مِنْ ذَلِكَ ، فقال : " لَوْ أَطَاعُ فَيَكُنَّ مَا رَأَيْتُكَ عَيْنٌ " ، لَوْ كَانَ الْأَمْرُ بِيَدِ عُمَرَ لَحَجَبَ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ ، وَذَلِكَ صَوْنًا لِشَرَفِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَحِمَايَةً لِأَعْرَاضِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ . وهذا يدلُّ على غَيْرَةِ عُمَرَ الشَّدِيدَةِ فِي الْحَقِّ ، وَحِرْصِهِ الْأَكِيدِ عَلَى صِيَانَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَذَى وَالْمُوَاقِفِ الْمُحْرِجَةِ . وَقَدْ كَانَ عُمَرُ يَطْلُبُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَحْجُبَ نِسَاءَهُ ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ ، حَيْثُ تَمَّ تَشْرِيفُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَوَضْعُهُنَّ فِي مَكَانَةٍ سَامِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الْأَحْزَابُ : ٥٩] . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْلَمُ أَنَّ حَجَبَهُنَّ خَيْرٌ مِنْ غَيْرِهِ ، لَكِنَّهُ كَانَ يَتَرَقَّبُ الْوَحْيَ ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يُوَافِقْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَشَارَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ .

وفي صحيح البخاري (١ / ١٥٧) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ((...) ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ ، فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ)) . هذا الْمَنْطِقُ الْعُمَرِيُّ صَحِيحٌ تَمَامًا ، فَنِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُنَّ مَكَانَةٌ مُمَيَّزَةٌ ، وَمِنْ الطَّبِيعِيِّ أَنْ يَحْرُسَ النَّاسُ عَلَى سُؤَالِهِنَّ عَنْ شَتَّى الْأُمُورِ بِسَبَبِ قُرْبِهِنَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَاطَّلَاعِهِنَّ عَلَى حَيَاتِهِ الشَّخْصِيَّةِ ، وَمَعْرِفَتِهِنَّ الْوَاسِعَةِ بِالشُّؤُونِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ . وَهَؤُلَاءِ النَّاسُ فِيهِمُ الصَّالِحُ الطَّائِعُ ، وَفِيهِمُ الْفَاسِدُ الْعَاصِي . وَلَا بُدَّ مِنْ إِغْلَاقِ بَابِ الشُّبُهَاتِ وَالشَّهَوَاتِ وَالشُّكُوكِ وَالْوَسَاوِسِ الشَّيْطَانِيَّةِ ، وَسَدِّ الدَّرَائِعِ الْمُوصِلَةِ إِلَى الْحَرَامِ . وَالْحَلُّ الْفَعَالُ هُوَ وَجُودُ حَاجِزٍ بَيْنَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسِ . ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَمَا يَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَمَا يَصْلَحُ ذَلِكَ لَكُمْ ، وَلَا يَلِيقُ بِكُمْ . فَقَدْ أَخْرَجَكُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ مِنْ ظُلُمَاتِ الْجَهْلِ وَالْكَفْرِ إِلَى نُورِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ ، وَهَذَاكُمْ إِلَى الْحَقِّ وَالْخَيْرِ ، وَأَرْشَدَكُمْ إِلَى سَعَادَةِ الدُّنْيَا وَنَعِيمِ الْآخِرَةِ . وَمَا يَنْبَغِي إِذَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِأَيِّ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ ، قَوْلًا أَوْ فِعْلًا . وَمِنْ ذَلِكَ : تَكْلِيمُ نِسَائِهِ بِلَا حِجَابٍ .

وقال ابن كثير في تفسيره (٣ / ٦٦٤) : ((عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ هَمَّ أَنْ يَتَزَوَّجَ بَعْضَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ . قَالَ

رَجُلٍ لِسُفْيَانَ (وَهُوَ الثَّوْرِيُّ أَحَدُ رُؤَاةِ الْحَدِيثِ) : أَهِيَ عَائِشَةُ ؟ ، قَالَ : قَدْ ذَكَرُوا ذَلِكَ ، وَكَذَا قَالَ مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ بِنِ اسْلَمَ ، وَذَكَرَ بِسَنَدِهِ عَنِ السُّدِّيِّ أَنَّ الَّذِي عَزَمَ عَلَى ذَلِكَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى نَزَلَ التَّنْبِيهُ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ ، وَلِهَذَا اجْتَمَعَ الْعُلَمَاءُ قَاطِبَةً عَلَى أَنَّ مَنْ تُوَفِّيَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ تَزْوُجُهَا مِنْ بَعْدِهِ ، لِأَنَّهُنَّ أَزْوَاجُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَأُمَمَاتُ الْمُؤْمِنِينَ . وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فِي حَيَاتِهِ : هَلْ يَحِلُّ لِغَيْرِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ؟ ، عَلَى قَوْلَيْنِ مَأْخُذَهُمَا : هَلْ دَخَلَتْ هَذِهِ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ : ﴿ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ [الْأَحْزَابُ : ٥٣] أَمْ لَا ؟ ، فَأَمَّا مَنْ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَمَا نَعْلَمُ فِي حِلِّهَا لِغَيْرِهِ وَالحَالَةَ هَذِهِ نِزَاعًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)) اهـ . وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٤ / ١٩٧) : ((وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ : رُوِيَ أَنَّهَا نَزَلَتْ بِسَبَبِ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ قَالَ : لَوْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَتَزَوَّجْتُ عَائِشَةَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَتَأَذَّى بِهِ . هَكَذَا كَتَبَ عَنْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ بِبَعْضِ الصَّحَابَةِ . وَحَكَى مَكِّي عَنْ مَعْمَرٍ أَنَّهُ قَالَ : هُوَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ . قُلْتُ : وَكَذَا حَكَى النَّحَّاسُ عَنْ مَعْمَرٍ أَنَّهُ طَلْحَةُ ، وَلَا يَصِحُّ قَالَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ : وَقَدْ خُكِى هَذَا الْقَوْلُ عَنْ بَعْضِ فَضَلَاءِ الصَّحَابَةِ ، وَخَاشَاهُمْ عَنْ مِثْلِهِ ! ، وَالْكَذِبُ فِي نَقْلِهِ ، وَإِنَّمَا يَلِيْقُ مِثْلُ هَذَا الْقَوْلُ بِالْمُنَافِقِينَ الْجُهَّالِ)) .

﴿ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا ﴾ . وَلَا أَنْ تَتَزَوَّجُوا زَوَاجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَعْدِ وَفَاتِهِ أَبَدًا ، لِأَنَّهُنَّ أُمَمَاتُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهُ ، وَالنَّبِيَّ ﷺ كَالْوَالِدِ ، فَلَا يَنْبَغِي إِيذَاءَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَهْلِهِ . وَهَذَا مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ ، حِفْظًا لِكِرَامَتِهِ ، وَحِمَايَةً لِكُرْفِهِ ، وَصَوْنًا لِعِرْضِهِ . وَالجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ حُرْمَةَ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلًا كَحُرْمَةِ حَيَّا .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٤ / ١٩٧) : ((فَحَرَّمَ اللَّهُ نِكَاحَ أَزْوَاجِهِ مِنْ بَعْدِهِ ، وَجَعَلَ لَهُنَّ حُكْمَ الْأُمَمَاتِ ، وَهَذَا مِنْ خَصَائِصِهِ ، تَمَيِّزًا لِكُرْفِهِ ، وَتَنْبِيْهًُا عَلَى مَرَاتَبِهِ ﷺ . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَأَزْوَاجُهُ ﷺ اللَّائِي مَاتَ عَنْهُنَّ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ نِكَاحُهُنَّ ، وَمَنْ اسْتَحَلَّ ذَلِكَ كَانَ كَافِرًا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا ﴾ . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّمَا مَنَعَ مِنَ التَّزْوُجِ بِزَوَاجَاتِهِ ، لِأَنَّهُنَّ أَزْوَاجُهُ فِي الْجَنَّةِ ، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ فِي الْجَنَّةِ لِآخِرِ أَزْوَاجِهَا . قَالَ حُدَيْفَةُ لِمَرْأَتِهِ : إِنَّ سِرَّكَ أَنْ تَكُونِي زَوْجَتِي فِي الْجَنَّةِ إِنْ جَمَعَنَا اللَّهُ فِيهَا ، فَلَا تَزَوَّجِي مِنْ بَعْدِي ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لِآخِرِ أَزْوَاجِهَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ ، هَلْ بَقِيْنَ أَزْوَاجًا أَمْ زَالَ النِّكَاحُ بِالْمَوْتِ ، وَإِذَا زَالَ النِّكَاحُ بِالْمَوْتِ فَهَلْ عَلَيْهِنَّ عِدَّةٌ أَمْ لَا ؟ ، فَقِيلَ : عَلَيْهِنَّ الْعِدَّةُ ، لِأَنَّهُ تُوَفِّيَ عَنْهُنَّ وَالْعِدَّةُ عِبَادَةٌ . وَقِيلَ : لَا عِدَّةَ عَلَيْهِنَّ ، لِأَنَّهُا مُدَّةُ تَرْبُصٍ لَا يَنْتَظَرُ بِهَا الْإِبَاحَةُ ، وَهُوَ

الصحيح لقوله عليه السلام : " مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ عِيَالِي " ١٦٤ . ورؤي " أهلي " ، وهذا اسم خاص بالزوجة ، فأبقى عليهن النفقة والسكنى مدة حياتهن لكونهن نساءه ، وحرم على غيره ، وهذا هو معنى بقاء النكاح ، وإنما جعل الموت في حقه عليه السلام لهن بمنزلة المغيب في حق غيره ، لكونهن أزواجه في الآخرة قطعاً ، بخلاف سائر الناس ، لأن الرجل لا يعلم كونه مع أهله في دار واحدة ، فربما كان أحدهما في الجنة ، والآخر في النار ، فبهذا انقطع السبب في حق الخلق ، وبقي في حق النبي ﷺ ، وقد قال عليه السلام : " زوجاتي في الدنيا هن زوجاتي في الآخرة " ١٦٥ . وقال عليه السلام : " كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ يَنْقَطِعُ إِلَّا سَبَبِي وَنَسَبِي ، فَإِنَّهُ بَاقٍ إِلَى يَوْمِ

١٦٤ في الحديث المتفق عليه [البخاري (٣ / ١٠٢٠) ومسلم (٣ / ١٣٨٢)] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((لا يفتنيسم ورثتي ديناراً ، ما تركت بعد نفقة نسائي وموونة عاملي فهو صدقة)) . هذا دليل على أن النبي ﷺ لا يرثه أحد ، فهو لم يجرى لجمع خطام الدنيا وتكديس الأموال ، وتوريث عائلته . ما تركه بعد نفقة نسائه ونفقة عامليه فهو صدقة . وقد خص أزواجه لأنه لا يجوز نكاحهن ، فحرث لهن النفقة ، فإنهن كالمعتقات . والعامل هو الذي يتولى أمور الرجل في ماله وملكه وعمله ، والمقصود بالعمل في الحديث : الخليفة بعده . وقال الحافظ في الفتح (٦ / ٢١١) : ((قال الطبري : قيل : كان النبي ﷺ ملكاً كلاً من أزواجه البنت الذي هي فيه ، فسكن بعده فيهن بذلك التملك . وقيل : إنما لم يُنارعهن في مساكنهن ، لأن ذلك من جملة مؤنتهن التي كان النبي ﷺ استثناهن لهن بما كان بيده أيام حياته ، حيث قال : " ما تركت بعد نفقة نسائي " . قال : وهذا أرجح ، ويؤيده أن ورثتهن لم يرثن عنهن منازهن ، ولو كانت البيوت ملكاً لهن لانتقلت إلى ورثتهن . وفي ترك ورثتهن حقوقهم منها دلالة على ذلك ، ولهذا زيدت بيوتهن في المسجد النبوي بعد موتهن لعموم نفعه للمسلمين ، كما فعل فيما كان يُصرف لهن من النفقات ، والله أعلم)) اهـ . وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٢ / ٨١) : ((جمهور العلماء على أن جميع الأنبياء — صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين — لا يورثون)) .

١٦٥ قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٣ / ١٣٢) : ((حديث " زوجاتي في الدنيا زوجاتي في الآخرة " لم أجده بهذا اللفظ . وفي البخاري عن عمار أنه ذكر عائشة ، فقال : " إني لأعلم أنها زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة " . وأخرجه أبو الشيخ في كتاب السنة من حديثه مرفوعاً . في البيهقي عن حذيفة أنه قال لامرأته : " إن سرك أن تكوني زوجتي في الجنة فلا تتزوجي بعدي ، فإن المرأة لا خير أزواجها في الدنيا " ، فلذلك حرم على أزواج النبي ﷺ أن ينكحن بعده ، لأنهن زوجاته في الجنة)) .

الْقِيَامَةِ " ١٦٦ . فَأَمَّا زَوْجَاتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اللَّاتِي فَارَقَهُنَّ فِي حَيَاتِهِ مِثْلَ الْكَلْبِيَّةِ وَغَيْرِهَا ، فَهَلْ كَانَ يَجُلُّ لِعَبْرِهِ نِكَاحُهُنَّ؟ فِيهِ خِلَافٌ، وَالصَّحِيحُ جَوَازُ ذَلِكَ لِمَا رُوِيَ أَنَّ الْكَلْبِيَّةَ الَّتِي فَارَقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا عِكْرَمَةَ بِنْتُ أَبِي جَهْلٍ . وَقِيلَ : إِنَّ الَّذِي تَزَوَّجَهَا الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسِ الْكِنْدِيِّ ، قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ : الَّذِي تَزَوَّجَهَا مُهَاجِرُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ ، وَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ أَحَدٌ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِجْمَاعٌ)) .

﴿ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ . إِنَّ إِيْذَاءَ النَّبِيِّ ﷺ وَنِكَاحَ زَوْجَاتِهِ مِنْ بَعْدِهِ إِثْمٌ عَظِيمٌ الْعُقُوبَةُ ، وَذَنْبٌ شَدِيدٌ لَا يُعَادِلُهُ ذَنْبٌ . وَالآيَةُ تَحْمِلُ تَحْذِيرًا وَتَخْوِيفًا مِنْ هَذِهِ الْكَبِيرَةِ الْخَطِيرَةِ ، وَفِي الْآيَةِ تَعْظِيمٌ مِنَ اللَّهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَإِجَابٌ لِحُرْمَتِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا . وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٤ / ١٩٧) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ ، يَعْنِي أَذْيَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ نِكَاحَ أَزْوَاجِهِ ، فَجَعَلَ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ الْكَبَائِرِ ، وَلَا ذَنْبٌ أَعْظَمُ مِنْهُ)) .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الْأَحْزَابُ : ٥٩] .

هَذَا تَوْجِيهُ إِلَهِيٍّ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْمُرَ زَوْجَاتِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّرِيفَاتِ وَبَنَاتِهِ الطَّاهِرَاتِ وَسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ الْعَفِيفَاتِ أَنْ يُغَطَّيْنَ وُجُوهَهُنَّ وَأَبْدَانَهُنَّ بِالْجَلَابِيبِ الَّتِي تَسْتُرُ مَحَاسِنَهُنَّ وَزِينَتَهُنَّ ، وَتَحْمِيَهُنَّ مِنَ أَلْسِنَةِ السُّوءِ ، وَذَلِكَ كَيْ يَتَمَيَّزْنَ عَنْ صِفَةِ نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَصِفَةِ الْإِمَاءِ . وَالْجَلَابِيبُ جَمْعُ جَلَبَابٍ ، وَهُوَ الثَّوْبُ الَّذِي يَسْتُرُ جَسَدَ الْمَرْأَةِ بِشَكْلِ كَامِلٍ . وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٠ / ٣٣١) : ((يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرَهُ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ :

١٦٦ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٤٤/٣) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَبَبِي وَنَسَبِي " . وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٤ / ٤٩٩) : ((رَجَالُهُ الصَّحِيحُ)) اهـ . وَالسَّبَبُ بِالزَّوْجِ ، وَالنَّسَبُ بِالْوِلَادَةِ . وَالسَّبَبُ هُوَ الْوَصْلَةُ وَالْمَوَدَّةُ ، وَكُلُّ مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الشَّيْءِ . وَهَذَا لَا يَتَعَارَضُ مَعَ تَحْذِيرِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتِهِ مِنَ الْاعْتِمَادِ عَلَى النَّسَبِ ، وَتَرْكِ التَّقْوَى . وَقَدْ وَضَّحَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ لَا يُغْنِي عَنْهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا . فَالتَّقْوَى هِيَ الْأَسَاسُ وَالتَّجَاهُ ، وَلَيْسَ السَّبَبُ وَالنَّسَبُ . وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٢٠/٥) : ((مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ لَهُمْ نَفْعًا ، لَكِنَّ اللَّهَ يَمْلِكُهُ نَفْعُهُمْ بِالشَّفَاعَةِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ ، فَهُوَ لَا يَمْلِكُ إِلَّا مَا مَلَكَهُ رَبُّهُ . فَقَوْلُهُ : " لَا أُغْنِي عَنْكُمْ " أَيُّ مُجَرَّدَ نَفْسِي مِنْ غَيْرِ مَا يُكْرِمُنِي اللَّهُ تَعَالَى بِهِ ، أَوْ كَانَ قَبْلَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ يَشْفَعُ . وَلَمَّا خَفِيَ طَرِيقُ الْجَمْعِ عَلَى بَعْضِهِمْ تَأَوَّلَهُ بِأَنَّهُ مَعْنَاهُ أَنَّ أُمَّتَهُ تُنْسَبُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِخِلَافِ أُمَّمِ الْأَنْبِيَاءِ)) .

لَا يَتَشَبَّهَنَ بِالْإِمَاءِ فِي لِبَاسِهِنَّ إِذَا هُنَّ خَرَجْنَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ لِحَاجَتِهِنَّ فَكَشَفْنَ شُعُورَهُنَّ وَوُجُوهَهُنَّ ، وَلَكِنْ لِيُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ، لئَلَّا يَعْزِضَ لَهُنَّ فَاسِقٌ إِذَا عَلِمَ أَنَّهِنَّ خَرَّائِرٌ بِأَدَى مِنْ قَوْلٍ)) . وَقَدْ كَانَ الْفُسَّاقُ يُؤْذُونَ النِّسَاءَ إِذَا خَرَجْنَ لَيْلًا ، فَإِنْ رَأَوْا عَلَى الْمَرْأَةِ قِنَاعًا عَرَفُوا أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَرَكَوْهَا ، وَإِنْ رَأَوْهَا بِلا قِنَاعٍ عَرَفُوا أَنَّهَا أَمَةٌ فَأَذَوْهَا .

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا _ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ ، وَهُوَ صَعِيدٌ أَفِيحٌ ، فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : احْجُبْ نِسَاءَكَ ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً ، وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً ، فَتَادَاهَا عُمَرُ : أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكَ يَا سَوْدَةُ ، حَرَصًا عَلَى أَنْ يَنْزَلَ الْحِجَابُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ ١٦٧ .

زَوَاجَاتُ النَّبِيِّ ﷺ هُنَّ أُمَهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَهُنَّ مَكَانَةٌ خَاصَّةٌ فِي نُفُوسِ النَّاسِ ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ أَحْكَامًا خَاصَّةً بِهِنَّ ، لِحِفْظِهِنَّ وَرَفْعِ مَكَانَتِهِنَّ .

إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ فِي اللَّيْلِ إِذَا " تَبَرَّزْنَ " ، أَي : إِذَا خَرَجْنَ إِلَى الْبَرَارِ لِلْبَوْلِ وَالْعَانِطِ ، إِلَى " الْمَنَاصِعِ " ، وَهِيَ مَوَاضِعٌ فِي آخِرِ الْمَدِينَةِ مِنْ جِهَةِ الْبَقِيعِ ، وَهُوَ " صَعِيدٌ أَفِيحٌ " أَي : مَكَانٌ وَاسِعٌ خَالٍ مِنَ الْأَبْنِيَةِ ، وَكُنَّ يَخْرُجْنَ إِلَيْهِ فِي اللَّيْلِ ، بَعِيدًا عَنْ عُيُونِ النَّاسِ ، فَاللَّيْلُ سِتَارٌ كَثِيفٌ . وَكَانَ الْخُرُوجُ إِلَيْهَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ لِعَدَمِ وُجُودِ الْكُنُفِ وَالْحَمَّامَاتِ فِي الْبُيُوتِ ، وَكَانَ ذَلِكَ رُخْصَةً لَهُنَّ ، ثُمَّ لَمَّا اتَّخَذَتِ الْحَمَّامَاتُ فِي الْبُيُوتِ ، كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَطْلُبُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَمْنَعَ نِسَاءَهُ مِنَ الْخُرُوجِ مِنَ الْبُيُوتِ ، فَلَمْ يَكُنْ ﷺ يَفْعَلُ مَا طَلَبَهُ عُمَرُ ، وَذَلِكَ أَنَّ خُرُوجَهُنَّ كَانَ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ . لَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرِصًا عَلَى شَرَفِ أُمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ الطَّاهِرَاتِ وَسُمَمَعَتِهِنَّ الطَّيِّبَةِ ، فَكَانَ يَطْلُبُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَحْجُبَ نِسَاءَهُ ، فَلَمْ يَسْتَجِبْ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَالْتَبَّى ﷺ لَا يَتَصَرَّفُ مِنْ تَلَقَّاءِ نَفْسِهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ خَاضِعٌ لِلْوَحْيِ الْإِلَهِيِّ . فَخَرَجَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا _ فِي لَيْلَةٍ مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ حَتَّى لَا يَشْعُرُ بِهَا أَحَدٌ ، وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً وَمُمَيَّزَةً بِهَذَا ، فَتَادَاهَا عُمَرُ : أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكَ يَا سَوْدَةُ ، حَرَصًا عَلَى أَنْ يَنْزَلَ الْحِجَابُ ، فَلَا يُمَكِّنُ عِنْدُنَا التَّعَرُّفَ عَلَى هُوِيَّةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهَذَا يُؤَفِّرُ لَهُنَّ الْحِمَايَةَ ، وَيُبْعِدُ عَنْهُنَّ الْأَذَى الْقَوْلِيَّ وَالْفِعْلِيَّ ، وَيَحْفَظُ سُمَمَعَتَهُنَّ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ ، وَهِيَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ

١٦٧ متفق عليه . البخاري (١ / ٦٧) برقم (١٤٦) ، ومسلم (٤ / ١٧٠٩) برقم (٢١٧٠) .

المؤمنين يُذنبن عليهن من جلايبهن ذلك أدنى أن يُعرفن فلا يُؤذبن ﴿١٤٠﴾ . وكان للنساء في التستر عند قضاء الحاجة ثلاث حالات : الأولى : بالظلمة ، لأنهن كن يخرجن بالليل دون النهار ، ثم نزل الحجاب ، فتسترن بالثياب ، لكن ربما كانت أشخاصهن تميز ، ولهذا قال عمر رضي الله عنه : ألا قد عرفناك يا سودة . وهذه هي الحالة الثانية ، ثم لما اتخذت الكنف في البيوت مئعن من الخروج منها إلا للحاجة والضرورة ، وهي الحالة الثالثة .

وفي الحديث : مُراجعة الأدنى للأعلى في الشيء الذي يتبين له ، وفصل هذه المراجعة إذا لم يفصد بها التعنت ، فإنه قد يتبين فيها من العلم ما خفي . وفيه : التزام النصيحة لله ولرسوله ﷺ . وفيه : تصرف النساء فيما لهن حاجة إليه . وفيه : فضيلة عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٤ / ١٥١) : ((وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وفيه تنبيه أهل الفضل والكبار على مصالحهم ونصيحتهم وتكرار ذلك عليهم ، وجواز خروج المرأة من بيت زوجها لقضاء حاجة الإنسان إلى الموضع المعتاد لذلك بغير استئذان الزوج ، لأنه مما أدن فيه الشرع)) .

وقال السيوطي في لباب الثقول (١ / ١٧١) : ((وأخرج ابن سعد في الطبقات عن أبي مالك قال : كان نساء النبي ﷺ يخرجن بالليل لحاجتهن ، وكان ناس من المنافقين يتعرضون لهن فيؤذبن ، فشكوا ذلك ، ف قيل للمنافقين ، قالوا : إنما نفعله بالإماء ، فنزلت هذه الآية : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يُذنبن عليهن من جلايبهن ذلك أدنى أن يُعرفن فلا يؤذبن ﴾)) .

واختلف العلماء في صفة الإذناء (الإزحاء) ، وطريقة وضع الثوب على بدن المرأة ، وكيفية تغطية الوجه . وقال القرطبي في تفسيره (١٤ / ٢١٥) : ((فقال ابن عباس وعبيدة السلماني : ذلك أن تلويه المرأة حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها . وقال ابن عباس أيضاً وقتادة : ذلك أن تلويه فوق الجبين وتشدّه ، ثم تعطفه على الأنف ، وإن ظهرت عينها ، لكنه يستتر الصدر ومُعظم الوجه . وقال الحسن : تُغطي نصف وجهها)) .

وعن أم عطية - رضي الله عنها - أنها قالت للنبي ﷺ : يا رسول الله ، إحدانا لا يكون لها جلباب . قال : ((لتلبسها أختها من جلبابها)) ١٦٨ .

١٦٨ متفق عليه . مسلم (٢ / ٦٠٥) برقم (٨٩٠) . والبخاري (١ / ١٣٩) برقم (٣٤٤) .

الأُخْتُ هُنَا هِيَ الْأُخْتُ بِالنَّسَبِ أَوْ الدِّينِ ، فَالْمَرْأَةُ الَّتِي تَمْلِكُ أَكْثَرَ مِنْ جِلْبَابٍ يُمَكِّنُهَا أَنْ تُعْطِيَ وَاحِدًا لِأُخْتِهَا ، أَوْ تُعِيرَهَا إِيَّاهُ ، حَتَّى الْمَرْأَةُ الَّتِي لَيْسَ لَهَا إِلَّا جِلْبَابٌ وَاحِدٌ ، وَلَا تُرِيدُ الْخُرُوجَ مِنَ الْبَيْتِ ، يُمَكِّنُ أَنْ تُعِيرَهُ لِأُخْتِهَا لِلْخُرُوجِ بِهِ ثُمَّ تُعِيدُهُ . أَمَّا الْخُرُوجُ بِدُونِ ارْتِدَاءِ جِلْبَابٍ ، فَهَذَا أَمْرٌ شَدِيدُ الْخُطُورَةِ . وَفِي تَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ (١٤ / ٢١٥) : ((قَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : مَا يَمْنَعُ الْمَرْأَةَ الْمُسْلِمَةَ إِذَا كَانَتْ لَهَا حَاجَةٌ أَنْ تَخْرُجَ فِي أَطْمَارِهَا أَوْ أَطْمَارِ جَارَتِهَا مُسْتَخْفِيَةً لَا يَعْلَمُ بِهَا أَحَدٌ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا ؟)) .

يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ تَتَمَيَّزَ بِطَهَارَتِهَا وَلِبَاسِهَا السَّاتِرِ ، فَهِيَ ذَاتُ هُوِيَّةٍ مُمَيَّزَةٍ ، لَا تُقَلَّدُ أَحَدًا ، وَلَا تَتَأَثَّرُ بِمُغَرَّبَاتِ الْمُؤَصَّصَةِ . وَعِنْدَمَا تُغَطِّي بَدَنَهَا فَإِنَّهَا تَبْتَعِدُ عَنِ عَالَمِ الْإِمَاءِ وَنِسَاءِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ الْمَعْرُوفَاتِ بِالْغُرِيِّ وَالتَّعَرِّيِّ ، وَإِبْدَاءِ فِتْنَةٍ أَجْسَادِهِنَّ لِإِغْرَاءِ الرِّجَالِ .

﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ ، أَوَّلَى وَأَجْدَرُ أَنْ يُعْرَفْنَ أَنَّهِنَّ حَرَائِرٌ عَفِيفَاتٌ شَرِيفَاتٌ ، بِسَبَبِ ارْتِدَائِهِنَّ ثِيَابَ الْحَرَائِرِ ، فَيَتِمُّ الْإِبْتِعَادُ عَنْهِنَّ ، وَلَا أَحَدٌ يَطْمَعُ فِيهِنَّ ، وَلَا يَتَعَرَّضُ لَهُنَّ بِسُوءٍ ، سَوَاءً كَانَ بِالْفِعْلِ أَمْ الْقَوْلِ ، بِخِلَافِ الْإِمَاءِ فَلَا يُعْطَيْنَ وَجُوهُهُنَّ فَكَانَ الْمُتَافِقُونَ يَتَعَرَّضُونَ لَهُنَّ .

وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بِالآيَةِ أَنْ يَتِمَّ التَّعَرُّفُ إِلَى هُوِيَّةِ الْمَرْأَةِ . وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٠ / ٣٣١) : ((يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : إِذْنَاؤُهُنَّ جَلَابِيسَهُنَّ إِذَا أَدْنَيْنَهَا عَلَيْهِنَّ أَقْرَبُ وَأَحْرَى أَنْ يُعْرَفْنَ مِمَّنْ مَرَزْنَ بِهِ ، وَيَعْلَمُوا أَنَّهِنَّ لَسْنَ يَامَاءَ ، فَيَتَنَكَّبُوا عَنْ أَدَاهُنَّ بِقَوْلِ مَكْرُوهٍ ، أَوْ تَعَرَّضَ بِرَبِيَّةٍ)) .

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٣ / ٦٨٤) : ((قَالَ الشُّدِّي : كَانَ نَاسٌ مِنْ فُسَّاقِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَخْرُجُونَ بِاللَّيْلِ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ إِلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ يَتَعَرَّضُونَ لِلنِّسَاءِ ، وَكَانَتْ مَسَاكِينُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ضَبِيقَةً ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ خَرَجَ النِّسَاءُ إِلَى الطُّرُقِ يَقْضِينَ حَاجَتَهُنَّ ، فَكَانَ أُولَئِكَ الْفُسَّاقُ يَتَتَّبِعُونَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ ، فَإِذَا رَأَوْا الْمَرْأَةَ عَلَيْهَا جِلْبَابٌ ، قَالُوا : هَذِهِ حُرَّةٌ ، فَكَفُّوا عَنْهَا ، وَإِذَا رَأَوْا الْمَرْأَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا جِلْبَابٌ ، قَالُوا : هَذِهِ أَمَةٌ ، فَوَثَبُوا عَلَيْهَا . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : يَتَجَلَّبَسْنَ فَيُعْلَمُ أَنَّهِنَّ حَرَائِرٌ ، فَلَا يَتَعَرَّضُ لَهُنَّ فَاسِقٌ بِأَذَى وَلَا رِبِيَّةٌ)) .

((وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ صَحِيحٍ ، عَنْ أَنَسٍ : رَأَى عُمَرُ أُمَّةً عَلَيْهَا جِلْبَابٌ ، فَقَالَ : عَتَقْتُ ؟ ، قَالَتْ : لَا ، قَالَ : ضَعِيهِ عَنْ رَأْسِكَ ، إِنَّمَا الْجِلْبَابُ عَلَى الْحَرَائِرِ ، فَتَلَكَّأْتُ فَقَامَ إِلَيْهَا بِالْدَّرَّةِ ، فَضَرَبَ رَأْسَهَا حَتَّى أَلْقَتْهُ)) ١٦٩ .

١٦٩ الدَّرَايَةُ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ (١ / ١٢٤) ، ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ ، دَارُ الْمَعْرِفَةِ ، بَيْروتُ ، لُبْنَانُ .

عُرِفَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — فِي خِلَافَتِهِ بِالْقُوَّةِ فِي الدِّينِ وَالْعَدْلِ بَيْنَ الرَّعِيَّةِ مَعَ إِرْشَادِهِمْ إِلَى أُمُورِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ .

يَقُولُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — : " رَأَى عُمَرُ أَمَةً " ، أَي : رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ جَارِيَةً مَمْلُوكَةً ، " عَلَيَّهَا جِلْبَابٌ " ، أَي : عَلَى رَأْسِهَا ثَوْبٌ تَحَجَّبَتْ وَتَقَنَّنَتْ بِهِ ، وَكَانَ هَذَا الْحِجَابُ يَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ الْحَرَائِرِ لِأَجْلِ مَا كَانَ يَتَعَرَّضُونَ لَهُ مِنْ فُسَاقِ الْمَدِينَةِ عِنْدَ الْخُرُوجِ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِنَّ ، فَمَيَّزَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْحِجَابِ ، " فَقَالَ : عَتَقْتُ ؟ " ، أَي : سَأَلَهَا هَلْ تَحَرَّرْتَ مِنَ الرِّقِّ وَأَصْبَحْتَ حُرَّةً ؟ " ، قَالَتْ : لَا ، قَالَ : ضَعِيهِ عَنْ رَأْسِكَ " ، أَي : أَنْزِلِيهِ عَنْ رَأْسِكَ ، " إِنَّمَا الْجِلْبَابُ عَلَى الْحَرَائِرِ " ، أَي : فُرِضَ عَلَيْهِنَّ لِيُمَيَّزَ بِهِ الْحَرَائِرُ عَنِ الْإِمَاءِ ، " فَتَلَكَّاتُ " ، أَي : تَأَخَّرْتُ فِي تَنْفِيذِ أَمْرِهِ ، " فَقَامَ إِلَيْهَا بِالْدَّرَّةِ " ، وَهِيَ عَصَا صَغِيرَةٌ كَانَتْ يُمَسِّكُهَا فِي يَدِهِ ، " فَضَرَبَ رَأْسَهَا حَتَّى أَلْقَتْهُ " ، أَي : حَتَّى أَنْزَلَتْ الثَّوْبَ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا ، حَتَّى لَا تَكُونَ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ ، وَلَقَدْ يُنْسَبُ إِلَى الْحَرَائِرِ التَّبَرُّجُ وَالْمَشْيُ ، لِأَنَّ الْإِمَاءَ يَنْصَرِفْنَ فِي خِدْمَةِ سَادَاتِهِنَّ ، فَيَكْثُرُ خُرُوجُهُنَّ لَذَلِكَ وَتَطَوُّفُهُنَّ .

وَفِي الْحَدِيثِ : حَرَّضَ الْإِمَامُ عَلَى تَوْجِيهِ الرَّعِيَّةِ وَالْأَخْذِ عَلَى أَيْدِيهِمْ . وَفِيهِ : لُجُوءُ الْحَاكِمِ إِلَى التَّعْزِيرِ إِذَا وَجَدَ مُخَالَفَةً فِي الرَّعِيَّةِ ، أَوْ تَبَاطُؤًا فِي تَنْفِيذِ الْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ .

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : رَأَى عُمَرُ أَمَةً لَنَا مُتَقَنَّنَةً ، فَضَرَبَهَا ، وَقَالَ : ((لَا تَشَبَّهِي بِالْحَرَائِرِ)) ١٧٠ .

١٧٠ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (٤١/٢) بِرَقْم (٦٢٣٦) . وَقَالَ الزُّيْلَعِيُّ فِي نَصَبِ الرَّايَةِ (١ / ٢٤١) : ((قَوْلُهُ : زُوِيَ عَنْ عُمَرَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — أَنَّهُ قَالَ : أَلْقَيْ عَنكَ الْحِمَارَ يَا دَقَارَ ، أَتَشَبَّهِينَ بِالْحَرَائِرِ ؟ . قُلْتُ : غَرِيبٌ . وَبِمَعْنَاهُ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " مُصَنَّفِهِ " : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — ضَرَبَ أَمَةً لَأَلِ أَنَسٍ رَأَاهَا مُتَقَنَّنَةً ، فَقَالَ : أَكْشِفِي رَأْسَكَ ، لَا تَشَبَّهِي بِالْحَرَائِرِ . انْتَهَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَنْهَى الْإِمَاءَ عَنِ الْجَلَابِيبِ أَنْ يَتَشَبَّهْنَ بِالْحَرَائِرِ . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ : ضَرَبَ عَقِيلَةَ أَمَةً أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فِي الْجِلْبَابِ أَنْ تَتَجَلَّبَبَ . انْتَهَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ : عَنْ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَتْهُ ، قَالَتْ : خَرَجَتْ امْرَأَةً مُخْتَمِرَةً مُتَجَلِّبَةً ، فَقَالَ عُمَرُ : مَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ ؟ ، فَقِيلَ لَهُ : جَارِيَةٌ لِفُلَانٍ ، رَجُلٌ مِنْ بَيْتِهِ ، فَأُرْسِلَ إِلَى حَفْصَةَ ، فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تُخَمِّرِي هَذِهِ الْأَمَةَ وَتُجَلِّبِيهَا حَتَّى هَمَمْتُ أَنْ أَقَعَ بِهَا ، لَا أَحْسَبُهَا إِلَّا مِنْ الْمُحْصَنَاتِ ؟ ، لَا تُشَبَّهُوا الْإِمَاءَ بِالْمُحْصَنَاتِ ، انْتَهَى . وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَقَالَ : الْآثَارُ بِذَلِكَ عَنْ عُمَرَ (صحيحة) .

الهدف من هذا الفعل هو إبعاد الأذى عن الخرائر ، وعدم تشويه صورتهم وسمعتهم ، فإنّ الإمام كنّ معروفات بالزنا ، وكانت الخرائر معروفات بالشرف والستر والطهارة . وإذا تشبّهت الإمام بالخرائر حصلت مفسدة كبيرة ، واختلط الحابل بالنابل .

وفي مُغني المحتاج (٣ / ١٢٣) : ((فَخَشِيَ أَنَّهُ إِذَا اسْتَتَرَتِ الْإِمَاءُ حَصَلَ الْأَذَى لِلْخَرَائِرِ ، فَأَمَرَ الْإِمَاءَ بِالْتَّكْشُفِ ، وَيَخْتَرِزْنَ فِي الصَّيَّانَةِ مِنْ أَهْلِ الْفُجُورِ)) .

إنّ طبيعة المجتمع في عصر السلف تختلف عن طبيعة المجتمع في الزمن الحالي ، خاصّة وأنّ الرّق لم يعد موجوداً . وقد كانت الإمام تكشّر ليهنّ الحاجة في الاستخدام وأمور المهنة ، وكنّ مبتذلات بكثرة الذهاب والمجيء ، وكان فرض الحجاب عليهنّ ممّا يسبب مشقة بالغة ، لذلك كان من رحمة الله بعباده أنّه لم يفرض عليهنّ الحجاب ، كما فرضه على الخرائر ، ودليل ذلك النصّ واتفاق السلف . والآية : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ دليل على أنّ الحجاب إنّما أمر به الخرائر دون الإمام ، لأنّه خصّ أزواجه ونسائه ، ولم يقل : وما ملكك يمينك . أيضاً ، إنّ الإمام لا يدخلن في نساء المؤمنين . والحجاب مختصّ بالخرائر دون الإمام ، كما كانت سنة المؤمنين في زمن النبي ﷺ وخلفائه : أنّ الحرّة تحتجب ، والأمة تبرز . وكان عمر إذا رأى أمةً محتمرةً ضربها ، وقال : أتتشبهين بالخرائر؟ . وكان هذا مشهوراً بين الصحابة لا ينكر .

ويجب أن يُقيد هذا القول بما إذا كانت الفتنّة مأمونة ، أمّا إذا خيفت الفتنّة ، ووجدت ذرائع الشرّ ، فيتحتّم حينئذٍ سدها وأمر الإمام بالحجاب دفعاً للفتنة ، وهذا من أعظم مقاصد الشريعة . ﴿ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ . وكان الله غفوراً لما سلف من تركهنّ إذناء الجلابيب عليهنّ في أيام الجاهليّة ، رحيماً بهنّ أن يعاقبن بعد توبتهنّ . والله رحيم بعباده ، يعرف ما يصلحهم وما يُفسدُهم ، لذلك شرّع لهمّ الشرائع التي تحفظ مصالحهم ، وتحمي أعراضهم ، وتصون سمعتهم وشرفهم . وفي تفسير الجلالين (١ / ٥٥٩) : ((﴿ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا ﴾ لِمَا سَلَفَ مِنْهُنَّ مِنْ تَرْكِ السَّتْرِ ﴾ رَحِيمًا ﴾ بهنّ إذ سترهنّ)) .

٢٦ - التّبني

تأثرت الحياة الاجتماعية _ بشكل واضح _ بالطُّفوس العربية القديمة . ومن أبرز الأمثلة على ذلك قضيّة التّبني ، فقد صار شرعياً بحكم العادات والتقاليد ، وصارَ أيضاً _ منظومةً أُسريّةً قائمةً بذاتها ، تترتب عليه حقوق وواجبات . وهذا يُشير إلى أثر العقل الجمعيّ في التشريع ،

وتقديم الغطاء الاجتماعي والأخلاقي للسلوكيات الإنسانية المختلفة . وقد أبطل الإسلام التَّبَنِّي ،
لِما فيه من ظلم ، وخلقٍ للأنساب ، وتمزيقٍ للروابط الاجتماعية .

قال الله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٤] .

وَمَا جَعَلَ اللَّهُ الْأَبْنَاءَ بِالتَّبَنِّيِّ _ الَّذِينَ لَيْسُوا مِنْ أَصْلَابِكُمْ _ أَبْنَاءَكُمْ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ ، وهذا
يدلُّ على أنَّ الأحكام الشرعية إنما تُؤخذ من القرآن والسنة ، ولا تُؤخذ من كلام الناس وأهوائهم .
وقد نزلت الآية في شأن زيد بن حارثة _ رضي الله عنه _ مولى النبي ﷺ ، وكان قد تبناه قبل
النبوَّة ، فكان يُقال له زيد بن محمد ، فأراد الله أن يقطع هذا الإلحاق ، ويُبطل هذه النسبة .

والابن الحقيقي هو الذي وُلد من صلب الرجل ، فكيف يجعلون أبناء الآخرين أبناءً لهم مع
أنهم ليسوا من أصلابهم ؟ . وقال القرطبي في تفسيره (١٤ / ١٠٥) : ((أجمع أهل التفسير
على أنَّ هذه نزلت في زيد بن حارثة)) اهـ . وقال البغوي في تفسيره (١ / ٣١٦) : ((﴿ وَمَا
جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ ﴾ ، يعني : مَنْ تَبَنَيْتُمُوهُ ﴾ أَبْنَاءَكُمْ ﴾ . فيه نسخ التَّبَنِّي ، وذلك أنَّ الرجل في
الجاهلية كان يتبنَّى الرجل فيجعل له كالابن المولود له ، يدعوه الناس إليه ، ويرث ميراثه ، وكان
النبي ﷺ أعتق زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي ، وتبناه قبل الوحي ، وأخى بينه وبين حمزة بن
عبد المطلب ، فلما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش ، وكانت تحت زيد بن حارثة ، قال
المنافقون: تزوج محمد امرأة ابنه ، وهو ينهى عن ذلك ، فأنزل الله هذه الآية ، ونسخ التَّبَنِّي)) .
وقال الله تعالى : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي
الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٥] .

انُسبوا هؤلاء الذين جعلتُمُوهم لكم أبناء لآبائهم الذين ولدوهم ، هو أعدل وأقسط في حكم
الله وشرعه . أي : دعاؤكم إياهم لآبائهم هو أعدل عند الله وأصدق وأصوب من دعايتكم إياهم
لغير آبائهم ، فإن لم تعرفوا آباءهم الذين ولدوهم فتنسبُوهم إليهم فهم إخوانكم في الإسلام ،
وأولياؤكم في الدين ، فليقل أحدكم : يا أخي ، يا مولاي . يقصد أخوة الدين وولايتهم .

وقال ابن كثير في تفسيره (٣ / ٦١٥) : ((قوله عز وجل : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ
عِنْدَ اللَّهِ ﴾ ، هذا أمر ناسخ لما كان في ابتداء الإسلام من جواز ادعاء الأبناء الأجانب وهم
الأدعياء ، فأمر تبارك وتعالى برده نسبهم إلى آبائهم في الحقيقة ، وأنَّ هذا هو العدل والقسط
والبر وقد كانوا يعاملونهم معاملة الأبناء من كل وجه في الخلوة بالمحارم وغير ذلك
وقوله عز وجل : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ أمر تعالى برده أنساب

الأدعياء إلى آبائهم إن عَرَفُوا ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفُوا فَهُمْ إِخْوَانُهُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيَهُمْ ، أَي : عَوْضًا عَمَّا فَاتَهُمْ مِنَ النَّسَبِ)) .

وفي صحيح البخاري (٤ / ١٤٦٩) عن عائشة _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا _ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، تَبَنَّى سَالِمًا ، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ ابْنِ عُتْبَةَ ، وَهُوَ مَوْلَى لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا ، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ اذْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ﴾ .

كَانَ النَّبِيُّ مُنْتَشِرًا بَيْنَ الْعَرَبِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ تَبَنَّى زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ : زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، فَلَمَّا حُرِّمَ النَّبِيُّ ، وَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ اذْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ﴾ ، كَانُوا يَدْعُونَ لِآبَائِهِمْ إِنْ عَلِمَ لَهُمْ أَبٌ ، وَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ ، كَانَ مَوْلَى لِمَنْ تَبَنَاهُ وَأَخًا فِي الدِّينِ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ .

إِنَّ النَّبِيَّ كَانَ ثَقَافَةً مُجْتَمَعِيَّةً سَائِدَةً بِلَا نَكِيرٍ ، وَقَدْ اتَّفَقَتِ الْعَرَبُ عَلَى شَرْعِيَّتِهِ ، وَرَتَّبَتْ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ قَضَايَا النَّسَبِ وَالْمِيرَاثِ وَغَيْرَهَا . وَفَلَسَفَةُ النَّبِيِّ تَدُورُ حَوْلَ اصْطِفَاءِ الْأَخْيَارِ مِنْ أَبْنَاءِ الْآخَرِينَ ، وَإِسْنَادِ نَسَبِهِمْ إِلَى غَيْرِ آبَائِهِمْ . وَعَرَبُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَرْمُونَ مَنْ وَرَاءَ شَرْعَةِ هَذَا الْفِعْلِ إِلَى الْحُصُولِ عَلَى النَّمَاذِجِ الْبَشَرِيَّةِ الْجَيِّدَةِ ، وَالِاسْتِحْوَاذِ عَلَى الطَّاقَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ الْخَلَاقَةِ . فَهُمْ _ بِذَلِكَ _ يُرِيدُونَ تَكْثِيرَ عَدَدِ أَبْنَائِهِمْ ، وَضَمَّ الْعُنَاصِرَ الْبَشَرِيَّةَ الَّتِي يَرَوْنَ فِيهَا الصِّفَاتِ الْحَمِيدَةِ .

وَفِي حَالَةِ الْإِنْجَابِ لَا يُمَكِّنُ لِلْآبَاءِ تَحْدِيدَ صِفَاتِ أَبْنَائِهِمْ ، أَمَّا فِي خَالَةِ النَّبِيِّ فَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى تَحْدِيدِ الصِّفَاتِ الَّتِي يَرْغَبُونَهَا وَيَرَوْنَ أَنَّهَا سَتَدْعُهُمْ فِي حَيَاتِهِمْ الْاجْتِمَاعِيَّةِ الْقَاسِيَةِ . لِذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ بِالنَّسَبَةِ إِلَيْهِمْ ضَرُورِيًّا لِتَكْثِيرِ الْعَدَدِ ، وَتَحْسِينِ النَّسْلِ ، كَمَا أَنَّ الشَّخْصَ الَّذِي يَتِمُّ تَبَنِّيهِ يُعَامَلُ كَالْأَبْنِ تَمَامًا مِنْ حَيْثُ النَّسَبُ وَالْمِيرَاثُ وَالْخُلُوةُ بِالْمَحَارِمِ ، وَهَذَا يُشِيرُ إِلَى مَرَكِزِيَّةِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ وَحَيَوِيَّتِهَا فِي الْمُجْتَمَعِ . وَقَدْ تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مِمَّا يُشِيرُ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ مَعْمُولًا بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ إِلَى أَنْ نُسِخَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ اذْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ ، فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنْ يُنْسَبَ الرَّجُلُ إِلَى أَبِيهِ ، لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْعَدْلُ الْوَاجِبُ اتِّبَاعُهُ .

وَفِي فَتْحِ الْبَارِي (١٢ / ٥٥) أَنَّ ابْنَ بَطَّالٍ قَالَ : ((وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَسْتَنْكِزُونَ أَنْ يَتَبَنَّى الرَّجُلُ وَلَدَ غَيْرِهِ ، وَيَصِيرَ الْوَلَدُ يُنْسَبُ إِلَى الَّذِي تَبَنَاهُ حَتَّى نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ اذْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ ، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ﴾ ، فَنَسَبَ كُلَّ وَاحِدٍ إِلَى أَبِيهِ الْحَقِيقِيِّ ، وَتَرَكَ الْإِنْتِسَابَ إِلَى مَنْ تَبَنَاهُ ، لَكِنْ بَقِيَ بَعْضُهُمْ مَشْهُورًا بِمَنْ تَبَنَاهُ فَيُذَكَّرُ بِهِ

لَقَصْدِ التَّعْرِيفِ لَا لِقَصْدِ النَّسَبِ الْحَقِيقِيِّ كَالْمَقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، وَلَيْسَ الْأَسْوَدُ أَبَاهُ، وَإِنَّمَا كَانَ تَبَنَاهُ، وَأَسْمُ أَبِيهِ الْحَقِيقِيِّ عَمْرُو بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ الْبَهْرَانِيِّ، وَكَانَ أَبُوهُ خَلِيفَ كِنْدَةَ، فَقِيلَ لَهُ: الْكِنْدِيُّ، ثُمَّ خَالَفَ هُوَ الْأَسْوَدُ بْنُ عَبْدِ يَغُوثِ الزُّهْرِيِّ، فَتَبَنَّى الْمَقْدَادَ، فَقِيلَ لَهُ: ابْنُ الْأَسْوَدِ)). وقال القرطبي في تفسيره (١٤ / ١٠٨) : ((فَرَفَعَ اللَّهُ حُكْمَ التَّبَنِّيِّ، وَمَنَعَ مِنْ إِطْلَاقِ لَفْظِهِ، وَأَرْشَدَ بِقَوْلِهِ إِلَى أَنَّ الْأَوَّلَى وَالْأَعْدَلُ أَنْ يُنْسَبَ الرَّجُلُ إِلَى أَبِيهِ نَسَبًا، فَيُقَالُ: كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا أَعْجَبَهُ مِنَ الرَّجُلِ جَلَدُهُ وَظَرْفُهُ ضَمَّهُ إِلَى نَفْسِهِ، وَجَعَلَ لَهُ نَصِيبَ الذَّكَرِ مِنْ أَوْلَادِهِ مِنْ مِيرَاثِهِ، وَكَانَ يُنْسَبُ إِلَيْهِ، فَيُقَالُ: فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ)) .

وأشهرُ مثال على ذلك هو زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَبَعَدَ أَنْ تَبَنَاهُ النَّبِيُّ ﷺ صَارَ يُدْعَى زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمَا كَانَ لِيُخْصَلَ هَذَا لَوْلَا الْمَحَبَّةُ الْعَمِيقَةُ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَزَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

قال ابن هشام : وَكَانَ حَكِيمُ بْنُ حَزَامٍ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ بِزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَصِيفًا، فَاسْتَوْهَبَتْهُ مِنْهُ عَمَّتُهُ خَدِيجَةُ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَهَبَهُ لَهَا، فَوَهَبَتْهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْتَقَهُ، وَتَبَنَاهُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ، وَقَدِمَ عَلَيْهِ أَبُوهُ، وَهُوَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((إِنْ شِئْتَ فَأَقِمَّ عِنْدِي، وَإِنْ شِئْتَ فَأَنْطَلِقْ مَعَ أَبِيكَ))، قَالَ : بَلْ أَقِيمُ عِنْدَكَ، فَلَمْ يَزَلْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى بَعَثَهُ اللَّهُ، فَصَدَّقَهُ، وَأَسْلَمَ، وَصَلَّى مَعَهُ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ﴾، قَالَ : أَنَا زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ١٧١ .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ ١٧٢ . كَانَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مَوْلَى لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْتَقَهُ وَتَبَنَاهُ مِنْذُ صِغَرِهِ حَتَّى صَارَ رَجُلًا، فَكَانَ يُنْسَبُ إِلَيْهِ، وَكَانَ يَتَرْتَّبُ عَى تِلْكَ الْبُنُوَّةِ أَحْكَامٌ مِنْهَا الْمِيرَاثُ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ الْحُكْمُ، وَنُهِىَ عَنِ التَّبَنِّيِّ .

مَا كَانُوا يُسَمُّونَ وَيُنْسَبُونَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، لِتَبَنِّيِ النَّبِيِّ ﷺ لَزَيْدٍ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: هُوَ زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾، أَيُ : انْسُبُوا الْأَوْلَادَ إِلَى آبَائِهِمُ الَّذِينَ هُمْ مِنْ أَصْلَابِهِمْ، وَلَيْسَ لِمَنْ تَبَنَّاهُمْ، فَأَصْبَحَ الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - يُنْسَبُونَ زَيْدًا إِلَى أَبِيهِ حَارِثَةَ، اسْتِجَابَةً لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَكِنْ ظَلَّ حُبُّ

١٧١ رواه الطبراني في الكبير (٥ / ٨٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٩ / ٤٤٦) : ((إسناده حسن)) .

١٧٢ متفق عليه. واللفظ للبخاري (٤ / ١٧٩٥) برقم (٤٥٠٤) . ومسلم (٤ / ١٨٨٤) برقم (٢٤٢٥) .

النَّبِيِّ ﷺ لِزَيْدٍ وَابْنِهِ أُسَامَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا _ ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُسَمَّى بِحَبِّ النَّبِيِّ ﷺ .
وفي الحديث : النَّهْيُ عَنِ التَّبَنِّيِّ وَنَسْبَةِ الْأَوْلَادِ لِغَيْرِ آبَائِهِمْ . وقال التَّوَوِيُّ في شرحه على صحيح
مُسْلِمٍ (١٥ / ١٩٥) : ((قال العلماء : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ تَبَنَّى زَيْدًا وَدَعَاهُ ابْنَهُ ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ
تَفْعَلُ ذَلِكَ ، يَتَبَنَّى الرَّجُلُ مَوْلَاهُ أَوْ غَيْرَهُ فَيَكُونُ ابْنًا لَهُ يُوَارِثُهُ ، وَيَنْتَسِبُ إِلَيْهِ حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ ، فَرَجَعَ
كُلُّ إِنْسَانٍ إِلَى نَسَبِهِ ، إِلَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسَبٌ مَعْرُوفٌ ، فَيُضَافُ إِلَى مَوَالِيهِ)) اهـ . وفي صحيح
البُخَارِيِّ (٢ / ٩٦٠) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ((أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا)) .
أَنْتَ أَخُونَا فِي الْإِسْلَامِ وَعَتِيقُنَا ، وَالْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَّةٍ النَّسَبِ . وَهَذِهِ مَنْقَبَةٌ عَظِيمَةٌ لِزَيْدِ ابْنِ
حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَتَشْرِيفٌ نَبَوِيٌّ لَهُ . وقال الحافظ في الفتح (٧ / ٥٠٧) : ((وَقَالَ لِزَيْدٍ :
أَنْتَ أَخُونَا ، أَيُّ فِي الْإِيمَانِ ، وَمَوْلَانَا ، أَيُّ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ اعْتَقَهُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ)) .
إِنَّ الْعَدْلَ يَقْتَضِي أَنْ يُنْسَبَ الرَّجُلُ لِأَبِيهِ الَّذِي أَنْجَبَهُ ، فَالرَّجُلُ عِبَارَةٌ عَنْ نُطْقَةٍ خَرَجَتْ مِنْ ظَهْرِ
أَحَدِهِمْ ، وَصَاحِبُ النُّطْقَةِ هُوَ الْأَحَقُّ بِهَا ، لِذَلِكَ إِنْ إِسْنَادَ نَسَبِ الْأَبْنَاءِ لِآبَائِهِمْ كَانَ مِنَ الْقَضَايَا
الْكُبْرَى الَّتِي نَادَى بِهَا الْإِسْلَامُ مِنْ أَجْلِ الْحِفَاطِ عَلَى تَمَاسُكِ الْأَسْرِ ، وَالْحَيْلُولَةِ دُونَ تَمَرُّقِهَا .
وبالتالي بِنَاءُ مُجْتَمَعٍ مُتَمَاسِكٍ خَالٍ مِنْ اخْتِلَاطِ الْأَنْسَابِ وَالتَّنَازُعِ عَلَيْهَا ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَنَهْجِيَّةِ
الْإِسْلَامِ فِي تَجْذِيرِ الْوَقَايَةِ ، وَسَدِّ الدَّرَاجِعِ ، وَحِمَايَةِ الْمُجْتَمَعِ مِنْ كُلِّ بُدُورِ الشَّقَاقِ وَالصَّرَاعِ .
وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ فَلَانًا ابْنِي ،
عَاهَرْتُ بِأُمِّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((لَا دَعْوَةَ فِي الْإِسْلَامِ ، ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ ،
الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ)) ١٧٣ . هَدَمَ الْإِسْلَامُ كُلَّ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ وَعَادَاتِهَا الْفَاسِدَةِ
وَتَقَالِيدِهَا الْبَاطِلَةِ ، فَذَهَبَتِ الْجَاهِلِيَّةُ بِعَارِهَا وَعَيْبِهَا . وفي الحديث أَنَّ رَجُلًا قَامَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
إِنْ فَلَانًا ابْنِي ، عَاهَرْتُ بِأُمِّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، أَيُّ : زَنَيْتُ بِهَا ، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ يُلْحَقُونَ
أَوْلَادَ الرِّثَا بِالزَّانِي ، فَأَجَابَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِجَوَابٍ شَافٍ : " لَا دَعْوَةَ فِي الْإِسْلَامِ " ، أَيُّ : لَا ادِّعَاءَ
لِلْوَلَدِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَهُوَ أَنْ يَنْتَسِبَ الْوَلَدُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَعَشِيرَتِهِ ، " ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ " ، أَيُّ :
أُبْطِلَ وَهُدِمَ ، وَالْحُكْمُ هُوَ : " الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ " ، أَيُّ : لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ ، وَالْفِرَاشُ _ هُنَا _ : عَقْدُ
النِّكَاحِ ، " وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ " ، أَيُّ : الْخِيَّةُ وَالْخُسْرَانُ وَالْجُرْمَانُ ، فَتَنَفَّى أَنْ يُلْحَقَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَدُ
الرِّثَا بِالزَّانِي ، وَكُلُّ وَلَدٍ يُوَلَدُ لِرَجُلٍ عَلَى فِرَاشِهِ فَهُوَ لِأَحَقِّ بِهِ . لَقَدْ كَانَ الْعَرَبُ يَنْسُبُونَ الْوَلَدَ إِلَى

١٧٣ رواه أبو داود في سننه (١ / ٦٩٢) ، وَحَسَنَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٢ / ٣٤) .

غَيْرِ أَبِيهِ وَعَشِيرَتِهِ ، فَأَبْطَلَ الْإِسْلَامُ هَذَا الْأَمْرَ ، وَجَعَلَ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ . أَبْطَلَ الْإِسْلَامُ الدَّعْوَةَ ، وَهَدَمَ أَمْرَ الْجَاهِلِيَّةِ ، حَيْثُ كَانَتْ الْأَنْسَابُ مُخْتَلِطَةً ، وَفِي مَحَلِّ الشَّكِّ وَالشُّبْهَةِ وَالتَّنَازُعِ ، وَحَسَمَ قَضِيَّةُ النَّسَبِ ، حَيْثُ الْوَلَدُ يُنْسَبُ لِأَبِيهِ الَّذِي أَنْجَبَهُ . وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٠ / ٣٧ و ٣٨) : ((قَوْلُهُ ﷺ : (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ) . قَالَ الْعُلَمَاءُ : الْعَاهِرُ : الزَّانِي ، وَعَهَرُ : زَنَى ، وَعَهَرْتُ : زَنْتُ ، وَالْعَهْرُ : الزَّانِي . وَمَعْنَى : لَهُ الْحَجَرُ ، أَيِ : لَهُ الْخِيَّةُ ، وَلَا حَقَّ لَهُ فِي الْوَلَدِ وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِالْحَجَرِ هُنَا أَنَّهُ يُرْجَمُ بِالْحِجَارَةِ ، وَهَذَا ضَعِيفٌ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ زَانٍ يُرْجَمُ ، وَإِنَّمَا يُرْجَمُ الْمُحْصَنُ خَاصَّةً ، وَلِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ رَجْمِهِ نَفْيُ الْوَلَدِ عَنْهُ ، وَالْحَدِيثُ إِنَّمَا وَرَدَ فِي نَفْيِ الْوَلَدِ عَنْهُ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ : " الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ " ، فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ زَوْجَةٌ أَوْ مَمْلُوكَةٌ صَارَتْ فِرَاشًا لَهُ ، فَاتَتْ بِوَلَدٍ لِمُدَّةِ الْإِمْكَانِ مِنْهُ لِحَقِّهِ الْوَلَدُ ، وَصَارَ وَلَدًا يَجْرِي بَيْنَهُمَا التَّوَارُثُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَحْكَامِ الْوِلَادَةِ ، سَوَاءً كَانَ مُوَافِقًا لَهُ فِي الشُّبْهِ أَمْ مُخَالِفًا ، وَمُدَّةُ إِمْكَانِ كَوْنِهِ مِنْهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ اجْتِمَاعِهِمَا ، أَمَّا مَا تَصِيرُ بِهِ الْمَرْأَةُ فِرَاشًا ، فَإِنْ كَانَتْ زَوْجَةً صَارَتْ فِرَاشًا بِمُجَرَّدِ عَقْدِ النِّكَاحِ ، وَنَقَلُوا فِي هَذَا الْإِجْمَاعِ ، وَشَرَطُوا إِمْكَانَ الْوَطْءِ بَعْدَ ثُبُوتِ الْفِرَاشِ ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ بَأْنَ يَنْكَحِ الْمَغْرِبِيُّ مَشْرِقِيَّةً وَلَمْ يُفَارِقْ وَاحِدًا مِنْهُمَا وَطْنَهُ ثُمَّ أَتَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ ، لَمْ يَلْحَقْهُ لِعَدَمِ إِمْكَانِ كَوْنِهِ مِنْهُ ، هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالْعُلَمَاءِ كَافَّةً)) .

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : ((لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ ، وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نَسَبٌ ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)) ١٧٤ .

حِفْظُ الْأَنْسَابِ مِنَ الْإِخْتِلَاطِ وَالضِّيَاعِ مَقْصِدٌ جَلِيلٌ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ .

لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ انْتَسَبَ لِغَيْرِ أَبِيهِ الْحَقِيقِيِّ ، وَاتَّخَذَهُ أَبًا رَغْبَةً عَنْ أَبِيهِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَبَاهُ ، إِلَّا كَفَرَ بِالنِّعْمَةِ الَّتِي كَانَتْ لِأَبِيهِ عَلَيْهِ ، وَفَعَلَ مَا يُشْبِهُ أَفْعَالَ أَهْلِ الْكُفْرِ ، وَإِنْ اسْتَحَلَّ ذَلِكَ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ ، أَوْ وَرَدَ هَذَا الْقَوْلُ عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيظِ لِرُجْحِ فَاعِلِهِ ، وَقَدْ يُعْفَى عَنْهُ ، أَوْ يُثَوَّبُ فَيَسْقُطُ عَنْهُ الْعِقَابُ . وَقُيِّدَ بِالْعِلْمِ ، لِأَنَّ الْإِثْمَ إِنَّمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الْعَالِمِ بِالشَّيْءِ ، الْمُتَعَمِّدِ لَهُ ، فَلَا بُدَّ مِنْهُ فِي الْحَالَتَيْنِ اثْبَاتًا وَنَفْيًا ، وَقِيلَ : أَتَى هَذَا الشَّرْطُ ، لِأَنَّ الْأَنْسَابَ قَدْ تَتَرَاخَى فِيهَا مُدَدُ الْأَبَاءِ وَالْأَجْدَادِ ، وَيَتَعَدَّرُ الْعِلْمُ بِحَقِيقَتِهَا ، وَقَدْ يَقَعُ اخْتِلَالٌ فِي النَّسَبِ فِي الْبَاطِنِ مِنْ جِهَةِ النَّسَاءِ ، وَلَا يَشْعُرُ بِهِ . وَهَذَا الْفِعْلُ الدَّنْيِيُّ إِنَّمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْجَفَاءِ وَالْجَهْلِ وَالْكِبَرِ ، لِخِصَّةِ مَنْصِبِ الْأَبِ

١٧٤ متفق عليه . البخاري (٣ / ١٢٩٢) برقم (٣٣١٧) ، ومسلم (١ / ٧٩) برقم (٦١) .

وَدَنَاءَتِهِ ، فَيَرَى الْإِنْسَابَ إِلَيْهِ حَزْبًا وَعَارًا وَنَقْصًا فِي حَقِّهِ . ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ مِنْ الدَّعَى قَوْمًا ، فَاِنْتَسَبَ إِلَيْهِمْ ، وَلَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نَسَبٌ قَرَابَةٍ ، أَوْ نَحْوِهَا ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، أَي : هَذَا جَزَاؤُهُ ، فَلْيَنْزِلْ مَنْزِلَهُ مِنْهَا ، أَوْ فَلْيَتَّخِذْ مَنْزِلًا بِهَا . وَفِي الْحَدِيثِ : النَّهْيُ عَنِ انْتِسَابِ الْإِنْسَانِ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ . وَفِيهِ : أَنَّ انْتِسَابَ الْإِنْسَانِ لِقَوْمٍ لَا يُوجَدُ نَسَبٌ لَهُ فِيهِمْ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الْعَذَابِ . وَفِيهِ : إِطْلَاقُ الْكُفْرِ عَلَى الْمَعَاصِي ، وَأَنَّهَا تُنَافِي كَمَالَ الْإِيمَانِ . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦ / ٥٤٠ و ٥٤١) : ((قَوْلُهُ : " لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ " ، مِنْ زَائِدَةٍ ، وَالتَّعْيِيرُ بِالرَّجُلِ لِلْغَالِبِ ، وَإِلَّا فَالْمَرْأَةُ كَذَلِكَ حُكْمُهَا . قَوْلُهُ : " ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ بِاللَّهِ " ، كَذَا وَقَعَ هُنَا كَفَرَ بِاللَّهِ ، وَلَمْ يَقَعْ قَوْلُهُ : بِاللَّهِ ، فِي غَيْرِ رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَلَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَلَا الْإِسْمَاعِيلِيِّ وَهُوَ أَوْلَى ، وَإِنْ ثَبَتَ ذَاكَ فَالْمُرَادُ مَنْ اسْتَحَلَّ ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ بِالتَّحْرِيمِ ، وَعَلَى الرِّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ فَالْمُرَادُ كُفْرُ النِّعَمَةِ ، وَظَاهِرُ الْفَلْظِ غَيْرُ مُرَادٍ ، وَإِنَّمَا وَرَدَ عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيظِ وَالزَّجْرِ لِفَاعِلِ ذَلِكَ ، أَوِ الْمُرَادُ بِإِطْلَاقِ الْكُفْرِ أَنَّ فَاعِلَهُ فَعَلَ فِعْلًا شَبِيهًا بِفِعْلِ أَهْلِ الْكُفْرِ وَقَوْلُهُ : " وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نَسَبٌ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ " . فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَالْإِسْمَاعِيلِيِّ : " وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ " ، وَهُوَ أَعَمُّ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ وَقَوْلُهُ : " فَلْيَتَّبِعُوا " أَي لِيَتَّخِذْ مَنْزِلًا مِنَ النَّارِ ، وَهُوَ إِمَّا دُعَاءٌ أَوْ خَبَرٌ بِلَفْظِ الْأَمْرِ ، وَمَعْنَاهُ : هَذَا جَزَاؤُهُ إِنْ جُوزِيَ ، وَقَدْ يُعْفَى عَنْهُ ، وَقَدْ يَتُوبُ فَيَسْقُطُ عَنْهُ وَفِي الْحَدِيثِ تَحْرِيمُ الْإِنْتِفَاءِ مِنَ النَّسَبِ الْمَعْرُوفِ ، وَالْإِدْعَاءُ إِلَى غَيْرِهِ . وَقَيْدٌ فِي الْحَدِيثِ بِالْعِلْمِ ، وَلَا بُدَّ مِنْهُ فِي الْحَالَتَيْنِ اثْبَاتًا وَنَقْيًا ، لِأَنَّ الْإِثْمَ إِنَّمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الْعَالِمِ بِالشَّيْءِ ، الْمُتَعَمِّدِ لَهُ ، وَفِيهِ جَوَازُ إِطْلَاقِ الْكُفْرِ عَلَى الْمَعَاصِي لِقَصْدِ الزَّجْرِ ، كَمَا قَرَّرْنَاهُ ، وَيُؤْخَذُ مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ تَحْرِيمُ الدَّعْوَى بِشَيْءٍ لَيْسَ هُوَ لِلْمُدَّعِي ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الدَّعَاوِي الْبَاطِلَةُ كُلُّهَا ، مَالًا ، وَعِلْمًا ، وَتَعَلُّمًا ، وَنَسَبًا ، وَحَالًا ، وَصِلَاحًا ، وَنِعْمَةً ، وَوَلَاءً ، وَغَيْرَ ذَلِكَ ، وَيَزِيدُ التَّحْرِيمُ بزيادةِ الْمَفْسَدَةِ الْمُتَرْتَّبَةِ عَلَى ذَلِكَ)) اهـ . وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٢ / ٥٠) : ((وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ : " فِيمَنْ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ كَفَرَ " ، فَقِيلَ : فِيهِ تَأْوِيلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ فِي حَقِّ الْمُسْتَحِلِّ ، وَالثَّانِي أَنَّهُ كُفْرُ النِّعَمَةِ وَالْإِحْسَانِ وَحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقِّ أَبِيهِ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْكُفْرَ الَّذِي يُخْرِجُهُ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ ، وَمَعْنَى : ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ ، أَي : انْتَسَبَ إِلَيْهِ وَاتَّخَذَهُ أَبًا . وَقَوْلُهُ ﷺ : " وَهُوَ يَعْلَمُ " تَقْيِيدٌ لَا بُدَّ مِنْهُ ، فَإِنَّ الْإِثْمَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي حَقِّ الْعَالِمِ بِالشَّيْءِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ : " وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا " ، فَقَالَ الْعُلَمَاءُ : مَعْنَاهُ : لَيْسَ عَلَى هَدْيِنَا وَجَمِيلِ طَرِيقَتِنَا ، كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لِأَبْنَيْهِ : لَسْتُ مِنِّي وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ

تَحْرِيمُ دَعْوَى مَا لَيْسَ لَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ سَوَاءٌ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لغيرِهِ أَمْ لَا ، وفيه أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا حَكَمَ لَهُ بِهِ الْحَاكِمُ إِذَا كَانَ لَا يَسْتَحِقُّهُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ)) اهـ . وفي صحيح مُسْلِمٍ (٢ / ١١٤٦) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (... ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا) .

نَظَّمَ الشَّرْعُ أُمُورَ النَّسَبِ وَالانْتِمَاءِ إِلَى النَّاسِ بِطُرُقٍ وَاضِحَةٍ مَعْرُوفَةٍ وَمُنْضِبَةٍ ، وَالخُرُوجَ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقِ يُفْسِدُ الْأَنْسَابَ ، وَيَخْلِطُ بَيْنَهَا ، وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَفَاسِدُ ، وَتُنْتَهَكُ بِهِ الْحُرْمَاتُ .

مَنْ انْتَسَبَ ظُلْمًا وَزُورًا إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ الَّذِي هُوَ مِنْ صُلْبِهِ ، أَوْ أُعْطِيَ وِلَاةً إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ الَّذِينَ أَعْتَقُوهُ مِنَ الرِّقِّ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، وَهَذَا دُعَاءٌ عَلَيْهِ بِالطَّرْدِ وَالْإِبْعَادِ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، بِسَبَبِ فِعْلِهِ وَجُرْمِهِ ، وَهَذَا مُبَالِغَةٌ فِي شِدَّةِ اللَّعْنِ . وَيُمْكِنُ الْقَوْلُ إِنَّ اللَّعْنَةَ هُنَا تَخْتَلِفُ عَنْ لَعْنَةِ الْكَافِرِ ، فَلَعْنَةُ الْكَافِرِ هِيَ الطَّرْدُ مِنَ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى . أَمَّا اللَّعْنَةُ فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ فَهِيَ الْعَذَابُ الْمُسْتَحَقُّ لِمُرْتَكِبِ هَذِهِ الْكَبِيرَةِ ، وَالطَّرْدُ عَنِ الْجَنَّةِ أَوَّلُ الْأَمْرِ . لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَالَهُ ، سَوَاءٌ كَانَتْ فَرَائِضَ أَمْ نَوَافِلَ ، وَهَذَا مُنْتَهَى الْخِذْلَانِ .

وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ لُحْمَةَ الْوِلَاةِ (الْعِنَقِ) كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ ، فَلَا يَحِلُّ تَجَاوُزُهَا ، وَإِذَا نُسِبَ إِلَى غَيْرِ مَنْ هُوَ لَهُ ، كَانَ كَالِدَّعِيِّ الَّذِي تَبَرَّأَ مِنْهُ هُوَ مِنْهُ ، وَأَلْحَقَ نَفْسَهُ بِغَيْرِهِ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٩ / ١٤٤) : ((قَوْلُهُ ﷺ : " وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ " ، هَذَا صَرِيحٌ فِي غِلْظِ تَحْرِيمِ انْتِمَاءِ الْإِنْسَانِ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ انْتِمَاءِ الْعَتِيقِ إِلَى وِلَاةٍ غَيْرِ مَوَالِيهِ ، لِمَا فِيهِ مِنْ كُفْرِ النِّعْمَةِ ، وَتَضْيِيعِ حُقُوقِ الْإِزْثِ ، وَالْوِلَاةِ ، وَالْعَقْلِ (الدِّيَّةِ) ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَالْعُقُوقِ)) اهـ . وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٦ / ٤٦) : ((مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ) أَيِ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ ، وَالتَّحَقَّقَ بِغَيْرِهِ تَرْكًا لِلْأَدْنَى ، وَرَغْبَةً فِي الْأَعْلَى ، أَوْ خَوْفًا مِنَ الْإِقْرَارِ بِنَسَبِهِ ، أَوْ تَقَرُّبًا لِغَيْرِهِ بِالْانْتِمَاءِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَغْرَاضِ ، وَعَدَّاهُ بِأَلَى لِيَتَضَمَّنَهُ مَعْنَى الْانْتِسَابِ ، (أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ) أَيِ طَرَدَهُ عَنْ دَرَجَةِ الْأَبْرَارِ وَمَقَامِ الْأَخْيَارِ لَا مِنْ رَحْمَةِ الْغَفَّارِ (الْمُتَتَابِعَةُ) أَيِ الْمُتَمَادِيَةِ (إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) لِمُعَارَضَتِهِ لِحُكْمَةِ اللَّهِ فِي الْانْتِسَابِ ، وَالدَّاعِي إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ : خَلَقَنِي اللَّهُ مِنْ مَاءِ فُلَانٍ ، وَإِنَّمَا خَلَقَهُ مِنْ غَيْرِهِ ، فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ ، فَاسْتَوْجِبَ الْإِبْعَادَ ، وَالْمُنْتَمِي لِغَيْرِ الْمُعْتَقِ قَدْ كَفَرَ النِّعْمَةَ ، وَاسْتَنَّى الْعُقُوقَ ، وَضَيَّعَ الْحُقُوقَ ، وَهَذَا الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ يُفِيدُ أَنَّ كُلًّا مِنْهَا كَبِيرَةٌ) .

وقال الله تعالى : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٤٠] . هذه الآية ردٌ بليغٌ على المنافقين الذين يَصْطَادُونَ في مَاءِ أَفْكَارِهِمِ الْعَكِرِ ، لتحقيقِ منافعِ ذاتية ، ومصالح شخصية ، وَبَثَّ الشُّكُوكَ وَالشُّبُهَاتِ وَالْفِتَنَ . عِنْدَمَا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ بَعْدَ أَنْ طَلَّقَهَا زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ، قَالَ الْمُنَافِقُونَ وَالْجُهَّالُ : لَقَدْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ابْنِهِ ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ تَبَنِّي النَّبِيِّ ﷺ لِزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ، وَقَدْ كَانَ يُدْعَى زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ لِتَوْضِيحِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ ، فَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَكُنْ أَبَا أَحَدٍ مِنَ الرِّجَالِ ، فَهُوَ لَيْسَ أَبَا زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَعَ أَنَّهُ تَبَنَّاهُ ، حَتَّى إِنَّ أَبْنَاءَهُ الَّذِينَ أَنْجَبَهُمْ مَاتُوا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا مَرَحِلَةَ الرُّجُولَةِ . وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ كَانَا طِفْلَيْنِ ، وَلَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ مُعَاَصِرَيْنِ لِلنَّبِيِّ ﷺ . وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٠ / ٣٠٥) : ((يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : مَا كَانَ أَيُّهَا النَّاسُ مُحَمَّدٌ أَبَا زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ، وَلَا أَبَا أَحَدٍ مِنَ رِجَالِكُمُ الَّذِينَ لَمْ يَلِدْهُ مُحَمَّدٌ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُ زَوْجَتِهِ بَعْدَ فِرَاقِهِ إِيَّاهَا)) اهـ . وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الْأَبُ لِأُمِّتِهِ ، بِمَعْنَى السَّيِّدِ الْمُطَاعِ ، وَالرَّاعِي لَهُمْ ، وَالْحَرِيصِ عَلَى مَنَافِعِهِمْ وَمَصَالِحِهِمْ . إِنَّهُ رَأْسُ الْمُسْلِمِينَ وَقَائِدُهُمْ . وَهَذَا يُفْرَضُ عَلَى أُمَّتِهِ تَعْظِيمُهُ ، وَالْخُضُوعُ لِأَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ ، فَهَذِهِ هِيَ الْأُبُوءَةُ لَا أُبُوءَةُ النَّسَبِ . وَقَالَ الْبَيْضاوي فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ٣٧٧) : ((﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، فَيَتَّبِتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَا بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ مِنْ حُرْمَةِ الْمَصَاهِرَةِ وَغَيْرِهَا ، وَلَا يَنْتَقِصُ عُمُومُهُ بِكَوْنِهِ أَبَا لِلطَّاهِرِ وَالْقَاسِمِ وَإِبْرَاهِيمَ ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغُوا مَبْلَغَ الرِّجَالِ ، وَلَوْ بَلَّغُوا كَانُوا رِجَالَهُ لَا رِجَالَهُمْ)) .

وقال الله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴾ [الأحزاب : ٣٧] . فَلَمَّا قَضَى زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَاجَتَهُ مِنْ نِكَاحِ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ ، جَعَلَهَا اللَّهُ زَوْجَةً لَكَ يَا مُحَمَّدٌ . وَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ٣٥٤) : ((وَذَكَرَ قَضَاءُ الْوَطَرِ لِيُعْلَمَ أَنَّ زَوْجَةَ الْمُتَبَنَّى تَحِلُّ بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا)) .

وَقَدْ تَوَلَّى اللَّهُ تَزْوِيجَهَا ، فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِلاِ إِذْنٍ وَلَا عَقْدٍ وَلَا مَهْرٍ وَلَا شُهُودٍ ، وَكَانَ ذَلِكَ خُصُوصِيَّةً لِلنَّبِيِّ ﷺ ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُشَارِكَهُ فِيهَا بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ . وَالْحِكْمَةُ مِنْ هَذَا الزَّوَاجِ لِنَلَا يَكُونَ فِي تَشْرِيعِ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ضِيقٌ وَمَشَقَّةٌ وَتَأْتُمْ فِي حَقِّ تَزْوِجِ مُطَلَّقاتِ الْأَبْنَاءِ مِنَ التَّبَنِّيِّ ، إِذَا لَمْ يَبْقَ لِأَزْوَاجِهِنَّ حَاجَةٌ فِيهِنَّ . وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى ، لِكَيْلَا يَظُنُّ أَحَدُهُمْ أَنَّ امْرَأَةَ الْمُتَبَنَّى لَا تَحِلُّ لِلْمُتَبَنَّى ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَظُنُّ ذَلِكَ . وَهَذِهِ الْآيَةُ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ زَوَاجِ الْمُتَبَنَّى مِنْ مُطَلَّقةِ ابْنِهِ الْمُتَبَنَّى . وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ (٤ / ٤٠٤) : ((﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا ﴾ ، قَضَاءُ الْوَطَرِ فِي اللُّغَةِ : بُلُوغُ مُنْتَهَى مَا فِي النَّفْسِ مِنَ الشَّيْءِ ،

يُقَال : قَضَى وَطَرًا مِنْهُ : إِذَا بَلَغَ مَا أَرَادَ مِنْ حَاجَتِهِ فِيهِ ﴿ زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ ، فَلَمَّا أَعْلَمَهُ اللَّهُ بِذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَا عَقْدٍ وَلَا تَقْدِيرٍ صَدَاقٍ وَلَا شَيْءٍ مِمَّا هُوَ مُعْتَبَرٌ فِي النِّكَاحِ فِي حَقِّ أُمَّتِهِ ، وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِهِ الْأَمْرُ لَهُ بِأَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ، وَبِهِ جَاءَتِ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ ، ثُمَّ عُلِّلَ سُبْحَانَهُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : ﴿ لَكِنِّي لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ ﴾ أَي : ضَيْقٌ وَمَشَقَّةٌ ﴿ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ ﴾ ، أَي : فِي التَّزْوِجِ بِأَزْوَاجٍ مَنْ يَجْعَلُونَهُ ابْنًا كَمَا كَانَتْ تَفْعَلُهُ الْعَرَبُ ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَتَبَنَّوْنَ مَنْ يُرِيدُونَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ تَبَنَّى زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ فَكَانَ يُقَالُ : زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَتَّى نَزَلَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ ﴾ ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ نِسَاءُ مَنْ تَبَنَّوْهُ ، كَمَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ نِسَاءُ أَبْنَائِهِمْ حَقِيقَةً ، وَالْأَدْعِيَاءُ جَمْعُ دَعِيَ ، وَهُوَ الَّذِي يُدْعَى ابْنًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ ابْنًا عَلَى الْحَقِيقَةِ ، فَأَخْبَرَهُمُ اللَّهُ أَنَّ نِسَاءَ الْأَدْعِيَاءِ حَلَالٌ لَهُمْ ، ﴿ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴾ بِخِلَافِ ابْنِ الصُّلُبِ ، فَإِنَّ أُمَّرَأَتَهُ تَحْرُمُ عَلَى أَبِيهِ بِنَفْسِ الْعَقْدِ عَلَيْهَا)) .

وَقَدْ حَصَلَ زَيْدٌ عَلَى شَرَفٍ عَظِيمٍ ، فَصَارَ اسْمُهُ قُرْآنًا يُتْلَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَبِالتَّكِيدِ ، هَذَا الْأَمْرُ أَعْظَمُ مِنْ انْتِسَابِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ عَوَّضَهُ اللَّهُ عَنِ التَّبَنِّيِّ الَّذِي تَمَّ إِبْطَالُهُ .

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٣ / ٦٤٧) : ((وَكَانَ الَّذِي وَلِيَ تَزْوِيجَهَا مِنْهُ ، هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِمَعْنَى أَنَّهُ أَوْحَى إِلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا بِإِذْنٍ وَلَا عَقْدٍ ، وَلَا مَهْرٍ ، وَلَا شُهُودٍ مِنَ الْبَشَرِ)) .

وَرَوَاهُ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَحْتَاجُ وَلِيًّا وَلَا شُهُودًا ، فَهُوَ ﷺ أَكْمَلُ النَّاسِ خَلْقًا وَخُلُقًا . وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (٦ / ٣٩١) : ((وَذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ مِنْ خَصَائِصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أُجِيزَ لَهُ التَّزْوِيجُ بِغَيْرِ مَهْرٍ ، لِيُخْلَصَ قَصْدُ زَوْجَاتِهِ لِلَّهِ دُونَ الْعَوَضِ ، وَلِيُخَفَّفَ عَنْهُ ، وَأُجِيزَ لَهُ التَّزْوِيجُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ، لِأَنَّهُ مَقْطُوعٌ بِكَفَائَتِهِ ، وَكَذَلِكَ هُوَ مُسْتَعْنٍ فِي نِكَاحِهِ عَنِ الشُّهُودِ)) .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٦ / ٢٦٩٩) أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَفَخَّرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : ((زَوَّجَكُنْ أَهَالِيكَنْ ، وَزَوَّجَنِي اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ)) ١٧٥ .

١٧٥ الْبَعْضُ يَخْرِصُ عَلَى إثبات مكان لله تعالى ، وَيَسْتَدِلُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ مُوجُودٌ فَوْقَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ . وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الْمَكَانِ ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ ، وَهَذِهِ الْفَوْقِيَّةُ فَوْقِيَّةُ الْقَهْرِ وَالْعَظَمَةِ وَغُلُوُّ الْمَكَانَةِ لَا الْمَكَانِ ، وَلَيْسَتْ فَوْقِيَّةُ التَّحْدِيدِ فِي جِهَةٍ ، أَوِ الْخُلُوفِ فِي الْمَكَانِ ، لِأَنَّ الْمَكَانَ مَخْلُوقٌ ، وَاللَّهُ لَا يَجُلُّ فِي شَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ ، لَيْسَ فِي مَخْلُوقَاتِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَاتِهِ ، وَلَا فِي ذَاتِهِ شَيْءٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ . إِنَّ اللَّهَ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ ، وَلَيْسَ فَوْقَهُ شَيْءٌ . وَالسُّؤَالُ : مَا هِيَ الْمَيِّزَةُ لِلْسَيِّدَةِ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؟ .

قَضَى اللَّهُ تَزْوِيجَهَا وَأَرَادَهُ ، فَأَنْزَلَ بِهِ الْقُرْآنَ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ ، وَإِلَّا فَجَمِيعُ الْخَلْقِ الَّذِينَ يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الزَّوْاجُ قَضَى اللَّهُ زَوَاجَهُمْ وَأَرَادَهُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ .

إِنَّ اللَّهَ مُنْزَعٌ عَنِ الْعَبَثِ ، فَهُوَ الْخَالِقُ الْحَكِيمُ ، أَعْمَلُهُ لَهَا حَكْمٌ جَلِيلَةٌ ، وَهَذَا الزَّوْاجُ الْمَخْصُوصُ لَهُ حِكْمَةٌ عَظِيمَةٌ ، وَهِيَ : ﴿ لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴾ ، لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِثْمٌ وَضِيقٌ وَمَشَقَّةٌ فِي التَّزْوُجِ بِنِسَاءِ أَبْنَائِهِمْ بِالتَّبَنِّيِّ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ حَاجَتَهُمْ . وَقَالَ الْوَاحِدِيُّ فِي الْوَجِيزِ (١ / ٨٦٦) : ((لِكَيْلَا يَظُنَّ ظَانٌ أَنَّ امْرَأَةَ الْمُتَبَنَّى لَا تَحِلُّ لِلْمُتَبَنَّى ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَظُنُّ ذَلِكَ)) اهـ . وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٢ / ١٠٤٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَزَيْنَدٍ : ((فَادْكُرْهَا عَلَيَّ)) ، قَالَ : فَانْطَلَقَ زَيْنَدٌ حَتَّى أَتَاهَا وَهِيَ تُحْمَرُ عَجِينَهَا ، قَالَ : فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظُمْتُ فِي صَدْرِي حَتَّى مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَهَا ، فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي ، وَنَكَصْتُ عَلَى عَقْبِي ، فَقُلْتُ : يَا زَيْنَبَ ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذِكْرِكَ . قَالَتْ : مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي ، فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ ،

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا — هِيَ ابْنَةُ أُمِّمَةٍ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ زَوْجَ زَيْنَبَ أَوَّلًا لِمَوْلَاهُ زَيْنَدِ بْنِ حَارِثَةَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — ، الَّذِي كَانَ قَدْ تَبَنَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحَرَّمَ اللَّهُ التَّبَنَّى ، وَلَكِنَّ زَيْنَبَ كَانَتْ تُفَخِّرُ بِنَفْسِهَا عَلَى زَيْنَدٍ ، وَيَقَعُ بَيْنَهُمَا مَا يَكُونُ بَيْنَ الْأَزْوَاجِ مِنَ الْخِلَافِ حَتَّى طَلَّقَهَا زَيْنَدٌ .

انْتَهَتْ عِدَّةُ طَلَاقِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ طَلَّقَهَا زَيْنَدُ بْنُ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْصَحُ زَيْنَدًا فِي زَوْجَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ، كَمَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْنَدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ [الْأَحْزَابُ : ٣٧] . وَقَدْ أَعْلَمَ اللَّهُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ زَيْنَدًا سَيُطَلِّقُ زَيْنَبَ ، وَأَنَّهَا سَتَكُونُ زَوْجَةً لَهُ ﷺ بَعْدَ طَلَاقِ زَيْنَدٍ لَهَا ، وَلَكِنَّهُ كَتَمَ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ ، خَشْيَةً تَشْنِيعِ الْمُنَافِقِينَ عَلَيْهِ ، وَإِرْجَافِهِمْ بِأَنَّهُ نَهَى عَنْ تَزْوِيجِ نِسَاءِ

الْمَيِّزَةُ أَنَّ تَزْوِيجَهَا مَذْكُورٌ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَأَنَّ قَضِيَّتَهَا نَزَلَ بِهَا وَخِيٌّ يُثَلَّى ، أَي : نَزَلَ تَزْوِيجُهَا مِنْ فَوْقِ . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٧ / ٤١٣) أَنَّ السُّهَيْلِيَّ قَالَ : ((وَلَا يَسْتَحِيلُ وَصْفُهُ تَعَالَى بِالْفَوْقِ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي يَلِيقُ بِجَلَالِهِ ، لَا عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي يَسْبِقُ إِلَى الْوَهْمِ مِنَ التَّحْدِيدِ الَّذِي يُفْضِي إِلَى التَّشْبِيهِ)) .

الأبناء ، وتزوج زوجته زيد ، وكان يدعى زيد بن محمد قبل النهي عن ذلك ، وإبطال النبي . قال النبي ﷺ لزيد رضي الله عنه : " فاذكرها علي " ، أي : اذهب فخطبها لي ، واذكرني عندها أنني أريد خطبتها ، وهذا يدل على قوة إيمان زيد ، وتحكمه بمشاعره وعواطفه . فذهب زيد حتى وصل إليها فرآها تجهز عجبها كي تخبره ، فأخبر زيد أنه لما وقع نظره عليها استعظم أن ينظر إليها ، لأن النبي ﷺ أراد خطبتها ، فأنزلها منزلة أمهات المؤمنين ، وهابها ، وعظمها ، وأبعد نظره عنها ، وأعطاهما ظهره ، ورجع إلى وراءه وبعد عنها مسافة ، وكان ذلك قبل نزول الحجاب . ثم أخبرها زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ أرسله كي يخطبها له ، فأخبرته زينب رضي الله عنها أنها لن ترد بشيء حتى تستخير ربها ، وتنتظر ماذا يفعل الله في شأنها ، فقامت إلى المصلى الذي تصلي فيه في بيتها لتصلي الاستخارة ، ونزلت آيات سورة الأحزاب ، وجاء النبي ﷺ إلى زينب رضي الله عنها ، فدخل عليها بغير استئذان ، حيث أصبحت زوجته ، فقد زوجها الله النبي ﷺ من فوق سبع سماوات ، فصار زواجاً شرعياً كاملاً الأركان . وفي الحديث : بيان فضل زينب رضي الله عنها ، وفيه : أن المرأة يكل أمره لله تعالى في كل أحواله ، وفيه : الحث على الاستخارة قبل القدوم على أي أمر . وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٢٢٧/٩ و ٢٢٨) : ((فيه دليل على أنه لا بأس أن يبعث الرجل لخطبة المرأة له من كان زوجها إذا علم أنه لا يكره ذلك كما كان حال زيد مع رسول الله ﷺ وفيه استحباب صلاة الاستخارة لمن هم بأمر سواء كان ذلك الأمر ظاهراً خيراً أم لا ، وهو موافق لحديث جابر في صحيح البخاري قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها يقول : " إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة " إلى آخره . ولعلها استخارت لخوفها من تقصير في حقه ﷺ)) .

٢٧_ التَّسْرِي

التَّسْرِي هُوَ اتِّخَاذُ السَّرَّارِي (الجَوَّارِي) مِنْ أَجْلِ الْمَلِكِ وَالْجَمَاعِ ، وَالوَاحِدَةُ سُرِّيَّةٌ ، سُمِّيَتْ كَذَلِكَ نِسْبَةً إِلَى السَّرِّ ، وَهُوَ الْجَمَاعُ ، أَوْ لِأَنَّهَا مَوْضِعُ سُورِ الرَّجُلِ ١٧٦ .

١٧٦ قال الزبيدي في تاج العروس (١ / ٢٩٤١) : ((السُّرِّيَّةُ بِالضَّمِّ : الْأَمَةُ الَّتِي بَوَّأَتْهَا بَيْتًا وَاتَّخَذَهَا لِلْمَلِكِ وَالْجَمَاعِ ، مَنْسُوبَةٌ إِلَى السَّرِّ بِالْكَسْرِ لِلْجَمَاعِ ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ كَثِيرًا مَا يَسُرُّهَا وَيَسْتُرُّهَا عَنْ حَرَّتِهِ ... قِيلَ : إِنَّمَا ضُمَّتِ السُّرِّيَّةُ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ ثَوْبًا ، فَيُقَالُ لِلْحُرَّةِ إِذَا نُكِحَتْ سِرًّا أَوْ كَانَتْ فَاجِرَةً : سُرِّيَّةً ، وَلِلْمَمْلُوكَةِ يَتَسَرَّاهَا صَاحِبُهَا سُرِّيَّةً ، مَخَافَةَ اللَّبْسِ)) .

قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ [المؤمنون : ٥] .

المؤمنون الأطهارُ الشرفاء يلتزمون أوامرَ الله تعالى ، ويجتنبون ما نهى عنه ، وهم يحفظون فُرُوجَهُم مِنَ المعاصي ، وَيَتَمَسَّكُونَ بِالشَّرَفِ والطَّهَارَةِ وَالْعِفَافِ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَهُمْ ، فَلَا يَزْنُونَ ، وَلَا يَعْمَلُونَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطَ ، وَلَا يَكْشِفُونَ الْعَوْرَاتِ . إِنَّهُمْ يَمْنَعُونَ فُرُوجَهُمْ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْحَرَامِ ، فَيَحَافِظُونَ عَلَيْهَا فِي وَجْهِ كُلِّ الْمُغْرِبَاتِ وَالشَّهَوَاتِ الْمُحَرَّمَةِ ، فَيَقْفُونَ أَنْقِيَاءَ أَطْهَارًا ، لَا يُلَوِّثُونَ أَجْسَامَهُمْ بِالْحَرَامِ . وَالْفَرْجُ يُطْلَقُ عَلَى فَرْجِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ . وَحِفْظُ الْفَرْجِ يَعْنِي التَّعَفُّفَ عَنِ الْحَرَامِ وَالْمَعَاصِي . وَقَالَ الشُّوكَانِي فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ (٦٧٨ / ٣) : ((﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ ، الْفَرْجُ يُطْلَقُ عَلَى فَرْجِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ . وَمَعْنَى حِفْظِهِمْ لَهَا أَنَّهُمْ مُمَسِّكُونَ لَهَا بِالْعِفَافِ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَهُمْ . وَقِيلَ : وَالْمُرَادُ هُنَا الرِّجَالُ خَاصَّةً ذُنُوبُ النِّسَاءِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ ، لِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ يَطَّأَهَا مَنْ تَمَلَّكَتْهَ)) .

وفي تحفة الأحوذِي (١٢٠ / ٦) : ((وَأَمَّا الْفَرْجُ فَصُونُهُ مِنْ أَعْظَمِ مَرَاتِبِ الدِّينِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ ، لِأَنَّ هَذِهِ الشَّهْوَةَ أَغْلِبَ الشَّهَوَاتِ عَلَى الْإِنْسَانِ ، وَأَعْصَاهَا عَلَى الْعَقْلِ عِنْدَ الْهَيْجَانِ . وَمَنْ تَرَكَ الرِّئْيَ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ الْقُدْرَةِ ، وَارْتِفَاعِ الْمَوَانِعِ ، وَتَيَسَّرِ الْأَسْبَابِ ، لَا سِيَّمَا عِنْدَ صِدْقِ الشَّهْوَةِ ، وَصَلَ إِلَى دَرَجَةِ الصَّادِقِينَ)) .

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده _ رضي الله عنه _ قال : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ ؟ ، قَالَ : ((أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ)) ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ قَوْمٌ بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ ؟ ، قَالَ : ((إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيْنَهَا)) ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ خَالِيًا ، قَالَ : ((فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ)) ^{١٧٧} . لَقَدْ سَأَلَ الصَّحَابِيُّ مُعَاوِيَةَ بْنَ حِذَةَ _ رضي الله عنه _ النَّبِيَّ ﷺ عَمَّا يَجُوزُ إِظْهَارَهُ مِنَ الْعَوْرَاتِ وَمَا لَا يَجُوزُ ، وَالْعَوْرَةُ هِيَ كُلُّ مَا يُسْتَحْيَا مِنْهُ إِذَا ظَهَرَ ، فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِضَرُورَةِ حِفْظِ الْعَوْرَةِ مِنَ التَّكْشِيفِ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِهِ ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْظُرَ إِلَى كُلِّ جَسَدِهِ ، وَكَذَلِكَ مَا يَمْلِكُهُ مِنَ الْإِمَاءِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ وَالْمَلَكَ يُبِيحَانِ النَّظَرَ إِلَى السَّوَاتَيْنِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ . وَسَأَلَ مُعَاوِيَةَ عَنْ حَالَةِ الْقَوْمِ الْمُخْتَلِطِينَ ، الَّذِينَ لَا يَقُومُونَ مِنْ مَوَاضِعِهِمْ ، فَلَا يُمَكِّنُ سِتْرُ الْعَوْرَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَتَمِّ وَالْأَكْمَلِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ ، لَضَيْقِ الْإِزَارِ ، أَوْ لِانْحِلَالِهِ لِبَعْضِ الضَّرُورَةِ ، فَكَيْفَ يَتَمَّ سِتْرُ الْعَوْرَةِ ؟ ، وَكَيْفَ يُحْجَبُونَ مِنَ الْقَوْمِ ؟ .

١٧٧ رواه الحاكم في المستدرک (٤ / ١٩٩) برقم (٧٣٥٨) وصَحَّحَهُ ، وَوَفَّقَهُ الذَّهَبِيُّ .

وأخبره النبي ﷺ بضرورة التَّحَرُّزِ قَدْرَ الاستِطاعةِ مِنْ كَشْفِ العَوْرَةِ . وسأل معاوية عن حالة انفراد المرأة وليس معه أحد من الناس، كأنه يسأله قائلاً: هل له أن يتجرد من ملابسه؟، فأخبره النبي ﷺ بأهمية ستر العورة طاعةً لله تعالى ، وطلباً لما يُحبُّه ويُرضيه ، فلا يقتصر الأمرُ بِسِتْرِ العورة عن الناس ، وليس المراد الاستتار من الله ، فلا يُمكن الاستتار منه سبحانه وتعالى . ويُستثنى في كشف العورة : وَقْتُ فَضَاءِ الحاجة ، وعند الغسل ، وعند الجماع ، وللطبيب عند الحاجة ، ونحو ذلك ممَّا يُحتاج إليه ، ويكون ذلك بِقَدْرِهِ لا يُزَادُ عليه .

والحديث يدلُّ على وجوب ستر عورة الرَّجُل وعدم كشفها إلا أمام زوجته أو ما مَلَكَت يَمِينُهُ . وهذا يُشير إلى قُوَّةِ منهج الانضباط الأخلاقي في المجتمع الإسلامي المحروس بقوانين الشريعة التي حالت دون غرق الأفراد في الفوضى الجنسية، وانتشار الفواحش، وشيوع الأمراض التناسلية . والمجتمع الإسلامي مجتمعٌ نظيف طاهر يضع الشَّهَوَاتِ في نِصَابِهَا الصحيح ، ويُغْلِقُ كُلَّ الذرائع الموصلة إلى الحرام . وفي الحلال ما يُغني عن الحرام . وحَفَظَ العَوْرَاتِ هو الأساس لِتَجَنُّبِ الانسياق وراء العلاقات المُحرَّمة بين الذَّكَرِ والأنثى ، والضَّمانَةُ الأكيدة لحماية المجتمع من الكبت الجنسي والفوضى الأخلاقية والأمراض الجنسية الخطيرة . وهنا تتجلى أهمية الاتزان والتوازن ، والسَّيْرُ على الطريق المستقيم ، بلا انحراف عن الشريعة ، ولا تحايل على الحرام .

وقال المناوي في فيض القدير (١/ ١٩٥ و ١٩٦) : (((أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ) صُنْهَا عَنِ الْعْيُونِ ، لأنها خُلِقَتْ من آدم مَسْتَوْرَةً ، وقد كانت مستورة عن آدم وَحَوَاءَ ، ودَخَلَا الْجَنَّةَ وَلَمْ يَعْلَمَا بِهَا ، حتى أَكَلَا مِنَ الشَّجَرَةِ ، فَانْكَشَفَتْ ، فَأَمَرَا بِسِتْرِهَا ... (إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ) بالتاء لُغَةً ، وبدونها جاء القرآن (أَوْ مَا) أي : وإلا الأمة التي (مَلَكَتْ يَمِينُكَ) وَحَلَّ لَكَ وَطْئُهَا ، وعَبَّرَ باليمين للغالب ، إذ كانوا يتصافحون بها عند العقود . والخطاب وإن كان لِمُفْرَدٍ ، لكن المراد العموم لِمْنْ خَصَرَ وَغَابَ مِنْ جَمِيعِ الْأُمَّةِ بِقَرِينَةِ عُمُومِ السُّؤَالِ . والمرأة تحفظ عَوْرَتَهَا حتى مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهَا إِلَّا مِنْ زَوْجِهَا . قال الطيبي : وعدَلَّ عن اسْتِرِّ إلى (أَحْفَظْ) لِإِدْلَالِ السِّيَاقِ عَلَى الأمر بِسِتْرِهَا استحياءً عَمَّنْ ينبغي الاستحياء منه ، أي : مِنْ اللَّهِ ، وَمِنْ خَلْقِهِ ، يُشِيرُ بِهِ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ ، لأن عدم السَّتْرِ يُؤَدِّي إلى الوقاحة ، وهي إلى الزَّنا ، وفيه أن للزَّوْجِ النظر إلى فَرْجِ زوجته وَحَلَقَةِ دُبُرِهَا ، وَأَخَذَ بَعْضُهُمْ مِنْهُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ تَمْكِينَ حَلِيلَتِهِ مِنَ الاستمتاع به ، وَرَدَّ بِأَن مَعْنَى قَوْلِهِ : " إِلَّا مِنْ " إلى آخِرِهِ ، أي: فهو أَوْلَى أَنْ لَا تَحْفَظَ عَوْرَتَكَ مِنْهَا ، وذاك لأن الحق في التَّمَتُّعِ لَهُ لَا لَهَا ، فيلزمها تمكينه

ولا عَكْس (إذا كان القوم) أي الجماعة (بعضهم في) ... (بعض) كَأَبٍ وُجِدَ وابن وابنة أو المُرَاد : المِثْلَ لمِثْلِهِ كَرَجُلٍ لِرَجُلٍ ، وأنثى لأنثى ، وعليه فالقَوْمُ اسم كان ، وبعضهم بدل منه ... (قال) أي رسول الله ﷺ : (إن استطعت أن لا يَرَيْنَهَا أَحَدٌ) ... اجتهد في حِفْظِهَا ما استطعت ، وإن دعت ضرورة للكشف جاز بِقَدْرِهَا (قِيلَ) أي قُلْتُ : يا رسول الله (إذا كان أَحَدُنَا خَالِيًا) أي : في خَلْوَةٍ ، فما حُكْمُ سِتْرِ عَوْرَتِهِ حينئذ ؟ (قال) أي رسول الله ﷺ : (الله أحق) أي أَوْجِبُ (أن يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ) عن كَشْفِ الْعَوْرَةِ ، وهو تعالى وإن كان لا يَحْبُجُّهُ شَيْءٌ ويرى الْمَسْتَوْرَ كما يرى العاري ، لكن رعاية الأدب تقتضي السُّتْرَ . قال العلاني وغيره : وهذا إشارة إلى مقام المُرَاقَبَةِ ، فإن العبد إذا امتنع عن كشف عَوْرَتِهِ حَيَاءً مِنَ النَّاسِ ، فَلَأَن يَسْتَحْيِي مِنْ رَبِّهِ الْمُطَّلِعِ عَلَيْهِ في كل حال وكل وقت أَوْلَى ، والداعي إلى المُرَاقَبَةِ أمور أعظمها الحياء . قيل : إن إبراهيم ابن أدهم صَلَّى قَاعِدًا ، ثُمَّ مَدَّ رِجْلَهُ ، فهتف به هاتف : أهكذا تُجَالِسُ الْمُلُوكَ ، فما مَدَّهَا بَعْدَ أَبَدًا . وقال الحكيم : مَنْ تَعَرَّى خَالِيًا وَلَمْ يَحْتَشِمْ فَهُوَ عَبْدٌ قَلْبُهُ ، غافل عن الله ، لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَرَى عِلْمَ الْيَقِينِ ، ولذلك كان الصَّدِيقُ رضي الله تعالى عنه يُقَنِّعُ رَأْسَهُ عند دخوله الخلاء حَيَاءً مِنَ اللَّهِ تعالى ، وكان عُثْمَانُ رضي الله تعالى عنه يَغْتَسِلُ في بيت مُظْلِمٍ حتى لا يَرَى عَوْرَةَ نَفْسِهِ . قال الماوردي : ومن خصائص نَبِيِّنَا ﷺ أَنَّهُ لَمْ تُرَ عَوْرَتُهُ قَطْ ، وَلَوْ رَأَاهَا أَحَدٌ عَمِي ، وَعَدُّوا من خصائص هذه الأُمَّة حُرْمَةُ كَشْفِ الْعَوْرَةِ ، وكما يُؤَمَّرُ بِحِفْظِ عَوْرَتِهِ يُؤَمَّرُ بِحِفْظِ عَوْرَةِ غَيْرِهِ بترك النظر إليها . قال ابن جرير : إِنْ لَعُذْرُكَ كَحَدِّ يُقَامُ عَلَيْهِ ، وَعُقُوبَةُ تُدْرَأُ . وظاهر الخبر وجوب سِتْرِ الْعَوْرَةِ في الْخَلْوَةِ لكن الْمُفْتَى به عند الشافعية جواز كشفها فيها لأدنى غرض كسريد وخوف غبار على نَحْوِ ثَوْبٍ ، فينزل الخبر على نَدْبِ السُّتْرِ في الْخَلْوَةِ ، لا وَجُوبِهِ ، وَمِمَّنْ وافقهم ابن جرير ، فَأَوَّلُ الْخَبَرِ في الْآثَارِ على النَّدْبِ ، قال : لَأَنَّ اللَّهَ تعالى لا يَغِيبُ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ عُرَاةً أَوْ غَيْرَ عُرَاةً .

وقال الله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٦] .
المؤمنون الأطهار الشُّرَفَاءُ حافظون لفُرُوجِهِمْ في كُلِّ الْأَحْوَالِ ، إِلَّا مِنْ زَوَاجَتِهِمْ أَوْ إِمَائِهِمْ (السَّرَّارِ) ، فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُؤَاخَذِينَ ، وَلَا لَوْمَ عَلَيْهِمْ وَلَا إِثْمَ . إِنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَ إِلَّا زَوَاجَتَهُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ (الإِمَاءُ الْمَمْلُوكَاتُ) . وَهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ . فَالزَّوْجَةُ وَالْأُمَّةُ ضِمْنَ دَائِرَةِ الْحَلَالِ . وَفِي الْحَلَالِ مَا يُغْنِي عَنِ الْحَرَامِ . وَمَنْ تَعَامَلَ مَعَ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ وَلَا ذَنْبَ . وَالْآيَةُ فِي الرِّجَالِ خَاصَّةٌ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تعالى : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ ، وَالْمَرْأَةُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَسْتَمْتَعَ بِفَرْجِ مَمْلُوكِهَا (الْعَبْدُ الَّذِي تَمْلِكُهُ) . وَالْجَدِيدُ بِالذِّكْرِ أَنَّ اللَّهَ قَالَ :

﴿ ما ﴾ ، وَلَمْ يَقُلْ : " مَنْ " ، لَأَنَّ الْمَمْلُوكَ جَرَى مَجْرَى غَيْرِ الْعُقَلَاءِ ، لذلك يُباع ويُشترى . وقال القُرْطُبِيُّ في تفسيره (١٢ / ٩٨) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ ﴾ قَالَ الْفَرَّاءُ : أَي : مِنْ أَزْوَاجِهِمُ اللَّاتِي أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمْ لَا يُجَاوِزُونَ ، ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ فِي مَوْضِعِ خَفَضِ مَعْطُوفَةٍ عَلَى ﴿ أَزْوَاجِهِمْ ﴾ ، و ﴿ مَا ﴾ مُصَدْرِيَّةٌ ، وَهَذَا يَقْتَضِي تَحْرِيمَ الزَّنى وَمَا قُلْنَاهُ مِنَ الْاِسْتِمْنَاءِ وَنِكَاحِ الْمُتَنَعَةِ ، لَأَنَّ الْمُتَمَتَّعَ بِهَا لَا تَجْرِي مَجْرَى الزَّوْجَاتِ ، لَا تَرِثُ ، وَلَا تُورَثُ ، وَلَا يَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْ نِكَاحِهَا بِطَلَاقٍ يُسْتَأْنَفُ لَهَا ، وَإِنَّمَا يَخْرُجُ بَانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ الَّتِي عُقِدَتْ عَلَيْهَا وَصَارَتْ كَالْمُسْتَأْجَرَةِ . ابن العربي : إِنَّ قُلْنَا إِنَّ نِكَاحَ الْمُتَنَعَةِ جَائِزٌ فَهِيَ زَوْجَةٌ إِلَى أَجْلِ يَنْطَلِقُ عَلَيْهَا اسْمُ الزَّوْجِيَّةِ ، وَإِنْ قُلْنَا بِالْحَقِّ الَّذِي أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ مِنْ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتَنَعَةِ لَمَّا كَانَتْ زَوْجَةً ، فَلَمْ تَدْخُلْ فِي الْآيَةِ . قُلْتُ : وَفَائِدَةُ هَذَا الْخِلَافِ : هَلْ يَجِبُ الْحَدُّ وَلَا يَلْحَقُ الْوَلَدُ كَالزَّنى الصَّرِيحِ أَوْ يُدْفَعُ الْحَدُّ لِلشَّبِيهِةِ وَيَلْحَقُ الْوَلَدُ ، قَوْلَانِ لِأَصْحَابِنَا . وَقَدْ كَانَ لِلْمُتَنَعَةِ فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ أَحْوَالٌ ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهَا كَانَتْ مُبَاحَةً ثُمَّ حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ خَيْبَرَ ، ثُمَّ حَلَّلَهَا فِي غَزَاةِ الْفَتْحِ ، ثُمَّ حَرَّمَهَا بَعْدَ ، قَالَه ابن خُوَيْرِمْ مُنْذَادٍ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِ وَإِلَيْهِ أَشَارَ ابن العربي)) .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٥ / ٤٦٠) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ ﴾ ، قَالَ الْفَرَّاءُ : ﴿ عَلَى ﴾ بِمَعْنَى : " مِنْ " . وَقَالَ الزَّجَّاجُ : الْمَعْنَى أَنَّهُمْ يُلَامُونَ فِي إِطْلَاقِ مَا حُظِرَ عَلَيْهِمْ وَأُمِرُوا بِحِفْظِهِ ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ، فَإِنَّهُمْ لَا يُلَامُونَ)) .

وقال البَغَوِيُّ في تفسيره (١ / ٤١٠) : ((﴿ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ يَعْنِي : يَحْفَظُ فَرْجَهُ إِلَّا مِنْ امْرَأَتِهِ أَوْ أَمَتِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يُلَامُ عَلَى ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا لَا يُلَامُ فِيهِمَا إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ أَذْنٍ فِيهِ الشَّرْعُ ، دُونَ الْإِتْيَانِ فِي غَيْرِ الْمَأْتَى ، وَفِي حَالِ الْحَيْضِ وَالتَّنَاسُ ، فَإِنَّهُ مَحْظُورٌ ، وَهُوَ عَلَى فِعْلِهِ مَلُومٌ)) . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ : ٧] .

فَمَنْ أَرَادَ نِكَاحَ غَيْرِ الزَّوْجَاتِ وَالْإِمَاءِ (السَّرَّارِيِّ الْمَمْلُوكَاتِ) ، وَطَلَبَ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ لَأَنْفُسِهِمْ ، لِأَنَّهُمْ تَجَاوَزُوا إِلَى مَا لَا يَحِلُّ ، الْخَارِجُونَ مِنْ دَائِرَةِ الْحَلَالِ إِلَى دَائِرَةِ الْحَرَامِ ، الْكَامِلُونَ فِي الْعُدْوَانِ ، الْمُجَاوِزُونَ لِلْحَدِّ فِي الْإِثْمِ وَالظُّلْمِ وَالْفَسَادِ .

وقال النَّسْفِيُّ في تفسيره (٣ / ١١٧) : ((﴿ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ ، طَلَبَ قَضَاءَ شَهْوَةٍ مِنْ غَيْرِ هَذَيْنِ ، ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ الْكَامِلُونَ فِي الْعُدْوَانِ)) اهـ . وقال البَغَوِيُّ في تفسيره (١ / ٤١٠) : ((﴿ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ ، أَي : التَّمَسُّ وَطَلَبَ سِوَى الْأَزْوَاجِ وَالْوَلَدِ الْمَمْلُوكَةِ ، ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ الظَّالِمُونَ الْمُتَجَاوِزُونَ مِنَ الْحَلَالِ إِلَى الْحَرَامِ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ

على أن الاستمناء باليد حرام ، وهو قول أكثر العلماء)) اهـ . ولا شك أن كل من تجاوز الزوجات والإماء ، ويحث عن قضاء الشهوة الجنسية بعيداً عنهن ، فقد خالف الشرع ، واقتحم الحرام ، وهو ظالم لنفسه ولغيره ، لأنه وضع الأمر في غير موضعه .

والآية دليل واضح على تحريم الاستمناء ، لأنه ليس من هذين القسمين (الزوجات والإماء) . قال الشافعي في الأم (١٣٧ / ٥) : ((فلا يحل العمل بالذكر إلا في الزوجة أو في ملك اليمين ، ولا يحل الاستمناء ، والله تعالى أعلم)) .

والآية دليل على تحريم نكاح المتعة لنفس السبب . وعن ابن أبي مليكة قال : سألت عائشة رضي الله عنها _ عن متعة النساء ؟ ، فقالت : ((بيني وبينكم كتاب الله)) ، وقرأت هذه الآية : ((والذين هم لفروجهم حافظون (٥) إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين (٦) فمن ابتغى وراء ﴿ ما روجه الله ، أو ملكه ، فقد عدا ﴾ (١٧٨) .

متعة النساء هي زواج المرأة لمدة معينة بلفظ التمتع على مبلغ من المال . وقد كان مباحاً ، ثم نسخ ، وحرم تحريماً أبدياً ، وأغلق هذا الباب إلى الأبد . فهو مُحَرَّم بالإجماع ، فالصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به ، ولا عبرة بمن خالف ذلك ، ومن يعلم حجة على من لا يعلم .

ومن طلب نكاح غير الزوجات والسراي (ملك اليمين) ، فقد تجاوز إلى الحرام والإثم . وفي عون المعبود (٦ / ٥٩) : ((قال الإمام الخطابي في المعالم : تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين ، وقد كان ذلك مباحاً في صدر الإسلام ، ثم حرمه في حجة الوداع ، فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الأمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض الروافض . وكان ابن عباس يتأول في إباحته للمضطر إليه بطول الغزوة (الغزوية) ، وقلة اليسار والجدة (قلة المال) ، ثم توقف عنه ، وأمسك عن الفتوى به)) .

وقال الله تعالى : ﴿ يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات أخيك وبنات أخواتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٠] . أباح الله للنبي ﷺ زواجه اللواتي أعطاهن مهرهن

١٧٨ رواه الحاكم في المستدرک (٢ / ٤٢٧) برقم (٣٤٨٤) وصححه ، ووافقه الذهبي .

(أَجُورُهُنَّ) أي: اللواتي تَزَوَّجَهُنَّ بِصَدَاقٍ مُسَمًّى، وَهُنَّ فِي عِصْمَتِهِ، تَوْسِعَةً عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَتَسْهِيلاً لِّشُؤُونِ حَيَاتِهِ، وَتَيْسِيرًا لَهُ فِي تَبْلِيغِ الدَّعْوَةِ ، وَهَذَا يُسَاهِمُ فِي نَشْرِ الْإِسْلَامِ، وَتَعْزِيزِ الرِّوَابِطِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ وَالْأُسْرِيَّةِ الْقَائِمَةِ عَلَى الْإِيمَانِ وَالْحَقِّ وَالْخَيْرِ. وَالْجَدِيدُ بِالدُّكْرِ أَنَّ هُنَاكَ اخْتِلَافًا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّا أَخْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ﴾ . الْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَتَزَوَّجَ كُلَّ امْرَأَةٍ يُؤْتِيهَا مَهْرَهَا ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الزَّوَاجَ مِنْ آيَةِ امْرَأَةٍ مُبَاحٍ سِوَى الْمَحَارِمِ . وَالْقَوْلُ الثَّانِي (قَوْلُ الْجُمْهُورِ) أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ زَوَاجَاتِهِ الْمَوْجُودَاتِ عِنْدَهُ مُكَافَأَةً لَهُنَّ عَلَى اخْتِيَارِهِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، وَتَفْضِيلَهُ عَلَى كُلِّ الْأَشْيَاءِ . وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٤ / ١٨٢) : ((وَهُوَ الظَّاهِرُ لِأَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ آتَيْتُ أَجُورَهُنَّ ﴾ مَاضٍ ، وَلَا يَكُونُ الْفِعْلُ الْمَاضِي بِمَعْنَى الْاسْتِقْبَالِ إِلَّا بِشُرُوطٍ)) .

وقال الشُّوكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ (٤ / ٤١٤) : ((ذَكَرَ سُحْبَانُهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنْوَاعَ الْأَنْكِحَةِ الَّتِي أَحَلَّهَا لِرَسُولِهِ ، وَبَدَأَ بِأَزْوَاجِهِ اللَّاتِي قَدْ أَعْطَاهُنَّ أَجُورَهُنَّ ، أَيِ مُهْرَهُنَّ ، فَإِنَّ الْمُهْرَ أَجُورُ الْأُبْضَاعِ، وَإِبْتَاؤُهَا: إِنَّمَا تَسْلِيمُهَا مُعْجَلَةً أَوْ تَسْمِيَتُهَا فِي الْعَقْدِ. وَاخْتِلَافٌ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿ أَخْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ﴾ ، فَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ وَالضَّحَّاكُ : إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ كُلَّ امْرَأَةٍ يُؤْتِيهَا مَهْرَهَا، فَتَكُونُ الْآيَةُ مُبِيحَةً لِجَمِيعِ النِّسَاءِ مَا عَدَا ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ. وَقَالَ الْجُمْهُورُ: الْمُرَادُ أَخْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الْكَائِنَاتِ عِنْدَكَ لِأَنَّهُنَّ قَدْ اخْتَرَنَكَ عَلَى الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، لِأَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ أَخْلَلْنَا ﴾ وَ﴿ آتَيْتُ ﴾ مَاضِيَانِ، وَتَقْيِيدُ الْإِحْلَالِ بِإِبْتَاءِ الْأَجُورِ لَيْسَ لِتَوْقُفِ الْحِلِّ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ يَصِحُّ الْعَقْدُ بِلا تَسْمِيَةٍ، وَيَجِبُ مَهْرُ الْمَثَلِ مَعَ الْوَطْءِ، وَالْمُتَعَةِ مَعَ عَدَمِهِ، فَكَأَنَّهُ لِقَصْدِ الْإِرْشَادِ إِلَى مَا هُوَ أَفْضَلُ)) . وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٢ / ١٠٤٢) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ : كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ ، قَالَتْ : ((كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا . قَالَتْ : ((أَتَدْرِي مَا النَّشُّ ؟)) ، قَالَ : قُلْتُ : لَا ، قَالَتْ : ((نِصْفُ أُوقِيَّةٍ ، فَنِلْكَ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ)) ١٧٩ .

الصَّدَاقُ : الْمَهْرُ وَالْمَالُ الَّذِي يُدْفَعُ لِلْمَرْأَةِ حَالِ تَزَوُّجِهَا ، وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَقًّا وَاجِبًا لِلْمَرْأَةِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النِّسَاءُ : ٤] . كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أَعْطَاهُ لِزَوَّجَاتِهِ ، اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا ، وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ، وَالْمُرَادُ بِالذِّهْنِ الْخَالِصِ

١٧٩ قال الحافظ في الفتح (٩ / ٢٣٥) : ((قال الشافعي : النَّوَاءُ : زُبْعُ النَّشِّ ، وَالنَّشُّ : نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، وَالْأُوقِيَّةُ : أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا)) .

مِنَ الْفِضَّةِ . (نَضْرِبُ ٤٠ بِ ١٢ ، فَتَحْصُلُ عَلَى ٤٨٠ دِرْهَمًا ، وَالنَّشْ : نِصْفُ أُوقِيَّةٍ ، يَعْنِي عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، إِذَنْ ، ٤٨٠ + ٢٠ = ٥٠٠ دِرْهَم) ، وَهُوَ صَدَاقُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ . وَمِنْ الْمُسْتَحَبِّ أَنْ يَكُونَ الصَّدَاقُ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ اسْتِدْلَالًا بِهَذَا الْحَدِيثِ ١٨٠ .

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ هَذَا الْغَالِبُ فِي صَدَاقِ زَوَاجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَإِلَّا فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ صَدَاقَ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ عِتْقَهَا ، وَكَذَلِكَ كَانَ صَدَاقُ جُوَيْرِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ عِتْقَهَا ، وَأَمْهَرَ النَّجَاشِيَّ أُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ زَوَّجَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ لَمْ يُذَكَّرْ لَهَا صَدَاقٌ ، فَالصَّدَاقُ لَا يَتَعَيَّنُ فِيهِ شَيْءٌ مُّحَدَّدٌ ، إِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ الْإِسْطَاعَةِ وَقُدْرَةِ كُلِّ أَحَدٍ .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٢١٥ / ٩) : ((فَإِنْ قِيلَ : فَصَدَاقُ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ أَوْ أَرْبَعَمِائَةَ دِينَارٍ ، فَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ تَبَرَّعَ بِهِ النَّجَاشِيُّ مِنْ مَالِهِ إِكْرَامًا لِلنَّبِيِّ ﷺ ، لَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذَاهُ ، أَوْ عَقَدَ بِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)) اهـ . وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ الْمُغْلَالََةَ فِي الصَّدَاقِ مُخَالَفَةٌ صَرِيحَةٌ لِلسُّنَّةِ ، وَهِيَ جُزْءٌ مِنَ الْمَظَاهِرِ الْكَاذِبَةِ ، وَالتَّفَاخِرِ أَمَامَ النَّاسِ مِنْ أَجْلِ الْإِسْتِحْوَاذِ عَلَى نَظَرَاتِ الْإِعْجَابِ ، وَنَيْلِ الْمَدِيحِ وَالشُّهُرَةِ وَالْمَنْزِلَةِ الْاجْتِمَاعِيَةِ . وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكََةً أَيْسَرُهُنَّ صَدَاقًا)) ١٨١ .

فَلِلَّهِ الْمَهْرُ مُؤَشِّرٌ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ الْمَرْأَةِ وَخَيْرِهَا وَبَرَكَتِهَا ، وَيَكُونُ ذَلِكَ فَالًا حَسَنًا ، كَمَا أَنَّ قِلَّةَ الْمَهْرِ تُسَاهِمُ فِي زِيَادَةِ نِسْبَةِ الزَّوْاجِ ، وَيُصْبِحُ حُلْمٌ تَكْوِينِ أُسْرَةٍ فِي مُتَنَاوِلِ الْجَمِيعِ ، خُصُوصًا الْفُقَرَاءَ ، فَيَتَخَلَّصُ الْمُجْتَمَعُ مِنَ الْكِبْتِ الْجِنْسِيِّ وَالْعَقْدِ النَّفْسِيَّةِ مِمَّا يُسَاهِمُ فِي دَفْعِ عَجَلَةِ الْإِنْتِاجِ ، وَتَحْقِيقِ التَّنْمِيَةِ الْحَقِيقِيَّةِ لَا الشَّعَارَاتِيَّةِ ، وَبَتْ رُوحُ الْأَمَلِ فِي الْمُجْتَمَعِ ، وَإِحْدَاثِ نَهْضَةٍ عَلَى كَافَّةِ الْأَصْعَدَةِ . وَقَالَ الْمُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٢ / ٥ و ٦) : ((أَعْظَمُ النَّاسِ بَرَكََةً) عَلَى زَوْجِهَا (أَيْسَرُهُنَّ) وَفِي رَوَايَةِ أَقْلُهُنَّ (مُؤَنَّةٌ) قَالَ الْعَامِرِيُّ : أَرَادَ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَنَعَتْ بِالْقَلِيلِ مِنَ الْحَلَالِ عَنِ الشَّهَوَاتِ

١٨٠ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٣ / ٦٥٨) : ((وَقَدْ كَانَ مَهْرُهُ لِنِسَائِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا ، وَهُوَ نِصْفُ أُوقِيَّةٍ ، فَالْجَمِيعُ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ ، إِلَّا أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ ، فَإِنَّهُ أَمْهَرَهَا عَنْهُ النَّجَاشِيُّ — رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى — أَرْبَعَمِائَةَ دِينَارٍ ، وَإِلَّا صَفِيَّةَ بِنْتُ حُبَيْبٍ ، فَإِنَّهُ اصْطَفَاهَا مِنْ سَبْيِ خَيْبَرَ ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ، كَذَلِكَ جُوَيْرِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْمُصْطَلِقِيَّةُ ، أَدَّى عَنْهَا كِتَابَتَهَا إِلَى ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ ابْنِ شِمَاسٍ ، وَتَزَوَّجَهَا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أَجْمَعِينَ)) .

١٨١ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢ / ١٩٤) بِرَقْمِ (٢٧٣٢) وَصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

وَزِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، فَحَقَّتْ عَنْهُ كُلُّفُتُهَا ، وَلَمْ يَلْتَجِئْ بِسَبَبِهَا إِلَى مَا فِيهِ حُرْمَةٌ أَوْ شُبْهَةٌ ، فَيَسْتَرِيحَ قَلْبُهُ وَبَدَنُهُ مِنَ التَّعَنُّتِ وَالتَّكَلُّفِ ، فَتَعَظُمَ الْبَرَكَةُ لَذَلِكَ ، وَفِي رَوَايَةٍ بَدَلَهُ مُهُورًا ، وَفِي أُخْرَى صَدَاقًا ، وَأَقْلَهُنَّ بَرَكَةً مَنْ هِيَ بِضِدِّ ذَلِكَ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ دَاعٍ إِلَى عَدَمِ الرِّفْقِ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَفِيقُ رَفِيقٍ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ . قَالَ عُرْوَةُ : أَوَّلُ شَوْمِ الْمَرْأَةِ كَثْرَةُ صَدَاقِهَا . وَفِي خَبَرٍ لِلدَّيْلَمِيِّ : تَبَاسَرُوا فِي الصَّدَاقِ ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيُعْطِي الْمَرْأَةَ حَتَّى يَبْقَى ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ عَلَيْهَا حَسِيكَةً _ حِفْدٌ _ . فَائِدَةٌ . رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ حَمَدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ أَنْ لَا تُغَالُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يَبْلُغُنِي عَنْ أَحَدٍ أَنَّهُ سَاقَ أَكْثَرَ مِنْ شَيْءٍ سَاقَهُ نَبِيُّ اللَّهِ أَوْ سَبَقَ إِلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتُ فَضْلَ ذَلِكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، فَعَرَضْتُ لَهُ امْرَأَةً ، فَقَالَتْ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَوْ قَوْلُكَ ؟ ، قَالَ : كِتَابُ اللَّهِ . قَالَتْ : قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَآتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ [النِّسَاءُ : ٢٠] ، فَقَالَ عُمَرُ : كُلُّ أَحَدٍ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ ، ثُمَّ رَجَعَ الْمِنْبَرُ ، فَقَالَ : كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تُغَالُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ ، فَلْيَفْعَلْ رَجُلٌ فِي مَالِهِ مَا أَحَبَّ ، فَرَجَعَ عُمَرُ عَنْ اجْتِهَادِهِ إِلَى مَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ)) .

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢ / ١٩١) وَصَحَّحَهُ : عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ قَالَ : خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : ((أَلَا لَا تُغَالُوا صَدَاقِ النِّسَاءِ ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا ، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ ، كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا وَأَحَقُّكُمْ بِهَا مُحَمَّدٌ ﷺ ، مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً ، وَإِنْ أَحَدُكُمْ لَيُعْلِي بِصَدَاقِ امْرَأَتِهِ ، حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ ، وَيَقُولُ : قَدْ كَلَّفْتُ إِلَيْكَ عَرَقَ الْقَرْبَةِ)) . يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ مُتَمَسِّكًا بِالْإِعْتِدَالِ وَالْوَسْطِيَّةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، فَيَتَّبِعَ عَنِ الْمُغَالَاةِ فِي كُلِّ الْأُمُورِ . وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ السَّيِّدُ الْمُتَوَاضِعُ ، عَاشَ حَيَاةً بَسِيطَةً بَعِيدَةً عَنِ التَّرَفِ وَالتَّفَاخُرِ بِالْمَتَاعِ الدُّنْيَوِيِّ الزَّائِلِ ، وَالزَّخَارِفِ الْفَانِيَةِ ، وَالْمَظَاهِرِ الْخَادِعَةِ ، وَالِاسْتِعْرَاضِ أَمَامَ النَّاسِ . وَلَا شَكَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ رَأْسُ الْمُجْتَمَعِ ، وَزَوْجَاتُهُ الطَّاهِرَاتُ وَبَنَاتُهُ الشَّرِيفَاتُ فِي أَعْلَى الْهَرَمِ الْاجْتِمَاعِيِّ . وَالْمُغَالَاةُ فِي الصَّدَاقِ تُحْدِثُ فِي نَفْسِ الرَّجُلِ عَدَاوَةً تَجَاهِ الْمَرْأَةَ ، وَحِفْدًا عَلَيْهَا ، فَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ قَدْ تَحَمَّلَ فَوْقَ طَاقَتِهِ ، وَحَاصَرَ نَفْسَهُ بِالْأَعْيَالِ الثَّقِيلَةِ ، وَالْمَسْئُولِيَّاتِ الْجَسِيمَةِ ، وَلَقِيَ مِنَ الْمَرْأَةِ شِدَّةً وَجَهْدًا كَمَا أَنَّ حَامِلَ الْقَرْبَةِ يَلْقَى شِدَّةً مِنْ حَمْلِهَا حَتَّى يَعْرِقَ ^{١٨٢} . وَعَنْ أُمِّ هَانِي بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَطَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،

١٨٢ قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٢ / ٨٨) : ((أَيُّ نَصَبْتُ وَتَكَلَّفْتُ حَتَّى عَرِقْتُ كَعْرِقِ الْقَرْبَةِ ، وَهُوَ سَيْلَانٌ مَائِهَا . وَقِيلَ : كَمَا يَعْرِقُ حَامِلُ الْقَرْبَةِ)) .

فَاعْتَدَرْتُ إِلَيْهِ ، فَعَدَرْتَنِي ، ثُمَّ أُنْزِلَ عَلَيْهِ : ﴿ إِنَّا أَخْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ﴾ ، فَقَالَتْ : لَمْ أَكُنْ أَحِلُّ لَهُ ، لَمْ أَهَاجِرْ مَعَهُ ، وَكُنْتُ مَعَ الطَّلَاقِ ١٨٣ . هَذَا يَعْنِي أَنَّ عَدَمَ هِجْرَتِهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَعَلَهَا لَا تَحِلُّ لَهُ . وَفِي هَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَهْمِيَةِ الْهَجْرَةِ ، وَأَنَّهَا مُؤَشِّرٌ عَلَى الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى وَالصَّلَاحِ . وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٣٠١ / ٥) : ((فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ مَنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ لَا تَحِلُّ لَهُ ﷺ ، وَقَدْ نَقَلَ هَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا الْقَاضِي الْمَاوَرِدِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ)) .

وَقَالَ السُّيُوطِيُّ فِي لُبَابِ النُّقُولِ (١ / ١٧١) : ((وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ : هَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطَلَّقَ مِنْ نِسَائِهِ ، فَلَمَّا رَأَيْنَ ذَلِكَ جَعَلْنَهُ فِي حِلٍّ مِنْ أَنْفُسِهِنَّ ، يُؤْثِرُ مَنْ يَشَاءُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ إِنَّا أَخْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ﴾)) .

هَذَا يَدُلُّ عَلَى رَجَاحَةِ غُفُولِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، حَيْثُ إِنَّهُنَّ اخْتَرْنَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى مَتَاعِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَتَنَازَلْنَ عَنْ حُقُوقِهِنَّ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ بِلَا ضَغْطٍ وَلَا إِكْرَاهٍ ، مِنْ أَجْلِ رَاحَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَدَمِ مُضَابِقَتِهِ ، وَهَذَا أَعْلَى دَرَجَاتِ الْإِيثَارِ وَالْإِخْلَاصِ . وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((مَا تُؤْفِي النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ)) ١٨٤ . خَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ النَّبِيَّ ﷺ بِبَعْضِ الْخَصَائِصِ عَنِ الْأُمَّةِ ، وَمِنْهَا الزَّوْاجُ بِمَا يَزِيدُ عَنِ الْأَرْبَعَةِ ، وَذَلِكَ لِحِكْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَابِقِ عِلْمٍ .

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّ اللَّهَ أَبَاحَ لِلنَّبِيِّ ﷺ الزَّوْاجَ بِمَنْ شَاءَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا الْمَحَارِمَ ، دُونَ تَقْيِيدٍ بِعَدَدٍ بَعْدَ أَنْ حَرَّمَ عَلَيْهِ مُدَّةً أَنْ يَزِيدَ عَلَى مَا كَانَ تَحْتَهُ مِنَ النِّسَاءِ ، قِيلَ : وَيَشْهَدُ لَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمِنْ ابْتِغَايَتِ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقْرَءَ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴾ [الْأَحْزَابُ : ٥١] ، فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِ عَائِشَةَ هَذَا أَنَّهُ آخِرُ الْأَمْرِ ، فَتَكُونُ نَاسِخَةً لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا ﴾ [الْأَحْزَابُ : ٥٢] . وَقِيلَ : مَعْنَى : ﴿ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ ﴾ هُوَ فِي الْقِسْمَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ فِي الْمَبِيتِ ، فَخَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقِسْمَةِ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ لَازِمًا ، وَقِيلَ : تُطَلَّقُ مَنْ تَشَاءُ وَتُمْسِكُ مَنْ تَشَاءُ فَلَا تُطَلِّقُهَا ، وَقِيلَ : تَشْرُكُ زَوْاجَ مَنْ تَشَاءُ مِمَّنْ يَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لَكَ وَتَتَزَوَّجُ مِنْ شِئْتِ مِنْهُنَّ . إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ بِإِمَّاكَانِهِ أَنْ

١٨٣ رواه الحاكم في المستدرک (٢ / ٢٠٢) برقم (٢٧٥٤) وصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

١٨٤ رواه الحاكم في المستدرک (٢ / ٤٧٤) برقم (٣٦٣٣) وصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

يَتَزَوَّجُ أَيْتَهُ امْرَأَةً خَارِجَ دَائِرَةِ الْمَحَارِمِ ، وَلَمْ يَتِمَّ تَقْيِيدُهُ بِزَوْجَاتِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، لَكِنَّهُ ﷺ تَمَسَّكَ بِزَوْجَاتِهِ اللّوَاتِي عِشْنَ مَعَهُ فِي ظِلِّ التَّحَدِيَّاتِ الْجَسِيمَةِ ، وَالظُّرُوفِ الصَّعْبَةِ الْمَلِيَّةِ بِالرُّهْدِ وَالتَّقَشُّفِ وَقِلَّةِ الْمَالِ . وبالتأكيد ، لَقَدْ صَحَّتْ زَوْجَاتُ النَّبِيِّ ﷺ بِالرَّفَاهِيَةِ وَالْبَذَخِ وَرَعْدِ الْعَيْشِ مِنْ أَجْلِ إِسْعَادِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمُسَانَدَتِهِ فِي طَرِيقِ الدَّعْوَةِ الشَّاقِّ ، وَقَدْ كَافَاهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا ، وَشَرَّفَهُنَّ ، وَجَعَلَهُنَّ أُمَّهَاتٍ لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَقُدُورَةً لِلنِّسَاءِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ . وَفِي الْآخِرَةِ هُنَّ زَوْجَاتُ النَّبِيِّ ﷺ وَمُزَافَاتُهُ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ . وَقَالَ النَّوَوِي فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٠ / ٥٠) :

((قَالَ أَصْحَابُنَا : الْأَصَحُّ أَنَّهُ ﷺ مَا تُؤْفَى حَتَّى أُبَيِّحَ لَهُ النِّسَاءُ مَعَ أَزْوَاجِهِ)) .

﴿ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ ﴾ . وَأَبَاحَ اللَّهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ التَّسْرِيَّ ، فَقَدْ أَحَلَّ لَهُ الْإِمَاءُ اللّوَاتِي سَبَاهُنَّ فِي الْحَرْبِ ، وَأَخَذَهُنَّ عَلَى وَجْهِ الْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ ، وَصِرْنَ مِلْكًا لَهُ بِالْغَيْمَةِ . وَتَخْصِيصُ الْإِمَاءِ ضِمْنَ دَائِرَةِ الْغَنَائِمِ ، لِأَنَّهُنَّ أَفْضَلُ مِنَ الْإِمَاءِ اللّوَاتِي يَتِمُّ شِرَاؤُهُنَّ . فَالصَّنْفُ الْأَوَّلُ لَا يَتِمُّ الْحُصُولُ عَلَيْهِ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ بِالْغَةِ . وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٣ / ٦٥٨) : ((وَقَدْ مَلَكَ صَفِيَّةٌ وَجُورِيَّةٌ ، فَأَعْتَقَهُمَا وَتَزَوَّجَهُمَا ، وَمَلَكَ رَيْحَانَةَ بِنْتُ شَمْعُونِ النَّصْرِيَّةِ وَمَارِيَةَ الْقِبْطِيَّةِ أُمُّ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، وَكَانَتَا مِنَ السَّرَّارِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)) .

﴿ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكِ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ ﴾ . وَأَحَلَّ اللَّهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ قُرْبَاتِهِ مِنْ بَنَاتِ عَمِّهِ وَعَمَّاتِهِ (نِسَاءُ قُرَيْشٍ) ، وَبَنَاتِ خَالِهِ وَخَالَاتِهِ (نِسَاءُ بَنِي زُهْرَةَ) ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُنَّ هَاجِرْنَ مَعَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَإِذَا لَمْ يَهَاجِرْنَ مَعَهُ فَهُنَّ مُحَرَّمَاتٌ عَلَيْهِ ، وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُهُنَّ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى شَرَفِ الْهَجْرَةِ وَأَهْمِيَّتِهَا الْإِيمَانِيَّةِ وَالاجْتِمَاعِيَّةِ . وَتَوْحِيدُ لَفْظِ الذَّكَرِ (عَم / خال) لِإِظْهَارِ شَرَفِهِ وَفَضْلِهِ وَتَفَوُّقِهِ عَلَى الْأُنْثَى (عَمَّات / خالات) . وَجَمْعُ الْإِنَاثِ لِنَقْصِ عُقُولِهِنَّ وَدِينِهِنَّ . وَتَخْصِيصُ هَؤُلَاءِ جَمِيعًا بِالذَّكَرِ تَشْرِيفٌ لَهُمْ ، وَرَفْعٌ لِّشَأْنِهِمْ . وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٣ / ٦٥٨) : ((هَذَا عَدْلٌ وَسَطٌ بَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّغْرِيطِ ، فَإِنَّ النَّصَارَى لَا يَتَزَوَّجُونَ الْمَرْأَةَ إِلَّا إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا سَبْعَةُ أَجْدَادٍ فَصَاعِدًا ، وَالْيَهُودُ يَتَزَوَّجُ أَحَدَهُمْ بِنْتُ أَخِيهِ وَبِنْتُ أُخْتِهِ ، فَجَاءَتْ هَذِهِ الشَّرِيعَةُ الْكَامِلَةُ الطَّاهِرَةُ بِهَدْمِ إِفْرَاطِ النَّصَارَى ، فَأَبَاحَ بِنْتُ الْعَمِّ وَالْعَمَّةِ وَبِنْتُ الْخَالِ وَالْخَالَةِ ، وَتَحْرِيمَ مَا فَرَطَتْ فِيهِ الْيَهُودُ مِنْ إِبَاحَةِ بِنْتِ الْأَخِ وَالْأُخْتِ ، وَهَذَا شَنِيعٌ فَطِيعٌ)) .

﴿ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ . وَأَخْلَلْنَا لَكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ الْمَرْأَةَ الْمُؤْمِنَةَ الصَّالِحَةَ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ مِنْ غَيْرِ صَدَاقٍ حُبًّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ وَتَقَرُّبًا إِلَيْهِ . وَالْمَعْنَى : قَدَّمَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ كَيْ يَتَزَوَّجَهَا بِلاَ مَهْرٍ ، وَهِيَ رَاضِيَةٌ ، وَغَيْرُ وَاقِعَةٍ تَحْتَ أَيِّ ضَغْطٍ . وَالْآيَةُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ

الكافرة لا تحل للنبي ﷺ إذا وهبت نفسها له. والجدير بالذكر أن الله قال: ﴿لِلنَّبِيِّ﴾، ولم يقل: لك، وفي هذا إشارة إلى أن هذه القضية خاصة بالنبي ﷺ وحده. وقال البيضاوي في تفسيره (١ / ٣٨٠): ((أَعْلَمْنَاكَ حَلَّ امْرَأَةٍ مُؤْمِنَةٍ تَهَبُ لَكَ نَفْسَهَا، وَلَا تَطْلُبُ مَهْرًا، إِنْ اتَّفَقَ، وَلِذَلِكَ نَكَّرَهَا)) . وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ : فِي قَوْلِهِ : ﴿وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ أَنَّ أُمَّ شَرِيكِ الْأَزْدِيَّةَ الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ ١٨٥ .

﴿ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا ﴾ . إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، فَهَذَا حَالٌ لَهُ إِذَا وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَهُ بِغَيْرِ مَهْرٍ . وَالْأَمْرُ يَعُودُ إِلَى اخْتِيَارِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْمَوْضُوعُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِمُوافَقَتِهِ . وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ الْهَبَةَ أَوْ يَرَفُضُهَا . وَقَالَ النَّسْفِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٣ / ٣١٠) : ((وَفِيهِ دَلِيلُ جَوَازِ النِّكَاحِ بِلَفْظِ الْهَبَةِ ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَمَّتَهُ سَوَاءٌ فِي الْأَحْكَامِ ، إِلَّا فِيمَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ)) .

وَتَكَرَّرَ لَفْظُ " النَّبِيِّ " لِلتَّفْخِيمِ وَالتَّشْرِيفِ وَالتَّعْظِيمِ . وَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ٣٦٢) : ((وَكَانَ اخْتِصَاصُهُ ﷺ فِي تَرْكِ الْمَهْرِ ، لَا فِي لَفْظِ النِّكَاحِ . وَاخْتَلَفُوا فِي الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهَلْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ ؟ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ : لَمْ يَكُنْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةٌ وَهَبَتْ نَفْسَهَا مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِعَقْدِ نِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ يَمِينٍ . وَقَوْلُهُ : ﴿ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا ﴾ عَلَى طَرِيقِ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ . وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَوْهُوبَةً . وَاخْتَلَفُوا فِيهَا ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ : هِيَ زَيْنَبُ بِنْتُ خُزَيْمَةَ الْهَلَالِيَّةِ ، يُقَالُ لَهَا : أُمُّ الْمَسَاكِينِ . وَقَالَ قَتَادَةُ : هِيَ مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَالضَّحَّاكُ وَمُقَاتِلٌ : هِيَ أُمُّ شَرِيكِ بِنْتُ جَابِرٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ . وَقَالَ غُرُوزَةُ بْنُ الرُّبَيْرِ : هِيَ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ)) اهـ . ﴿ خَالِصَةٌ لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ١٨٦ . هَذَا الْأَمْرُ (النِّكَاحُ بِلَفْظِ الْهَبَةِ بِلاَ مَهْرٍ) خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَحْدَهُ . أَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ تَقْدِيمُ الْمَهْرِ ، وَلَا تَحِلُّ لَهُمُ الْهَبَةُ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَهَبَ امْرَأَةٌ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ . وَقَالَ الْبَيْضاوي فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ٣٨٠) : ((وَالْعُدُولُ عَنِ الْخِطَابِ إِلَى الْعَيْبَةِ بِلَفْظِ النَّبِيِّ ﷺ مُكْرَرًا ،

١٨٥ رواه الطَّبْرَانِيُّ (٢٤ / ٣٥١) ، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٧ / ٢٠٩) : ((رَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ)) . ١٨٦ قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (٦ / ٤٠٥) : ((وَلِلْمُفَسِّرِينَ فِي مَعْنَى : ﴿ خَالِصَةٌ لَكَ ﴾ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا وَهَبَتْ لَهَا نَفْسَهَا لَمْ يَلْزَمُهُ صَدَاقُهَا دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ . وَالثَّانِي أَنَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا بِلاَ وَلِيٍّ وَلَا مَهْرٍ دُونَ غَيْرِهِ ، قَالَهُ قَتَادَةُ . وَالثَّالِثُ : خَالِصَةٌ لَكَ أَنْ تَمْلِكَ عَقْدَ نِكَاحِهَا بِلَفْظِ الْهَبَةِ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ)) .

ثُمَّ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ إِيذَانٌ بِأَنَّهُ خُصَّ بِهِ لَشَرَفِ نُبُوتِهِ ،
وتقرير لاستحقاق الكرامة لأجله ، واحتجَّ به أصحابنا على أَنَّ النِّكَاحَ لَا ينعقد بلفظ الهِبَةِ ، لأنَّ
اللفظ تابع للمعنى ، وقد خُصَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْمَعْنَى فَيَخْتَصُّ بِاللَّفْظِ ((اهـ . وقال ابن كثير
في تفسيره (٣ / ٦٥٨) : ((وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ . قَالَ عِكْرِمَةُ : أَي
لَا تَحِلُّ الْمَوْهُوبَةُ لِغَيْرِكَ ، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئًا ، وَكَذَا
قَالَ مُجَاهِدٌ وَالشَّعْبِيُّ وَغَيْرُهُمَا ، أَيُّ أَنَّهَا إِذَا فَوَّضَتْ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا إِلَى رَجُلٍ ، فَإِنَّهُ مَتَى دَخَلَ بِهَا
وَجَبَ عَلَيْهِ لَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا ، كَمَا حَكَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقْ ، لَمَّا فَوَّضَتْ ، فَحَكَّمَ
لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَاقٍ مِثْلِهَا لَمَّا تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَالْمَوْتُ وَالِدُخُولُ سَوَاءٌ فِي تَفْرِيرِ الْمَهْرِ ،
وُثُبُوتِ مَهْرِ الْمِثْلِ فِي الْمُفَوَّضَةِ لِغَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ . فَأَمَّا هُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ
لِلْمُفَوَّضَةِ شَيْءٌ وَلَوْ دَخَلَ بِهَا ، لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِغَيْرِ صَدَاقٍ وَلَا وَلِيٍّ وَلَا شُهُودٍ ، كَمَا فِي قِصَّةِ
زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَلِهَذَا قَالَ قَتَادَةُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .
يَقُولُ : لَيْسَ لَامْرَأَةٍ تَهَبُ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ، وَلَا مَهْرٍ ، إِلَّا لِلنَّبِيِّ ﷺ ((اهـ . وفي صحيح
الْبُخَارِيِّ (٥ / ٢٢٠٤) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ :
جِئْتُ أَهْبُ نَفْسِي ، فَقَامَتْ طَوِيلًا ، فَنَظَرَ وَصَوَّبَ ، فَلَمَّا طَالَ مُقَامُهَا ، فَقَالَ رَجُلٌ : زَوْجُيْهَا إِنْ
لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ ، قَالَ : ((عِنْدَكَ شَيْءٌ تُصَدِّقُهَا ؟)) . قَالَ : لَا ، قَالَ : ((انْظُرْ)) .
فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : وَاللَّهِ إِنْ وَجَدْتُ شَيْئًا ، قَالَ : ((اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ)) .
فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ قَالَ : لَا وَاللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ . وَعَلَيْهِ إِزَارٌ ، مَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ ، فَقَالَ : أُصَدِّقُهَا إِزَارِي ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((إِزَارُكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ)) .
فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَلَسَ ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مُؤَلِّيًا ، فَأَمَرَ بِهِ فُدِعِيَ ، فَقَالَ : ((مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟)) .
قَالَ : سُورَةُ كَذَا وَكَذَا ، لِسُورٍ عَدَدَهَا ، قَالَ : ((قَدْ مَلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)) .

هِبَةُ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا : هِيَ أَنْ تَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ بِهَا مَهْرٍ ، وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ
خَاصَّةً مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ
يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ . لَقَدْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ لِتَهَبَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَوَقَفَتْ
أَمَامَهُ طَوِيلًا ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهَا ، وَخَفَضَ رَأْسَهُ ، فَلَمَّا طَالَ قِيَامُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا ، قَالَ
رَجُلٌ : زَوْجُيْهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ ، يَعْنِي : إِنْ لَمْ تُزِدْ زَوَاجُهَا ، فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ : هَلْ تَمْلِكُ
شَيْئًا يَكُونُ صَدَاقَها وَمَهْرَها ؟ ، فَتَنَّى الرَّجُلُ امْتِلَاكَهُ لِلْمَالِ ، حَتَّى إِنَّهُ لَا يَمْلِكُ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ،

وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سِوَى إِزَارٍ يَسْتُرُ بِهِ نِصْفَ جَسَدِهِ مِنَ الْأَسْفَلِ . وَفِي نَهَايَةِ الْأَمْرِ ، رَوَّجَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا يَحْفَظُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ . وَفِي الْحَدِيثِ: انْعِقَادُ النِّكَاحِ بِغَيْرِ لَفْظِ النِّكَاحِ وَالتَّرْوِيجِ . وَفِيهِ: إِنْكَاحُ الْمُعْسِرِ، وَأَنَّ الْكَفَاءَةَ إِنَّمَا هِيَ فِي الدِّينِ لَا فِي الْمَالِ ، وَأَنَّهُ لَا حَدٌّ لِأَقَلِّ الْمَهْرِ . وَفِيهِ : أَنَّ الْإِمَامَ يُرَوِّجُ مَنْ لَيْسَ لَهَا وَلِيٌّ خَاصٌّ لِمَنْ يَرَاهُ كُفُوءًا لَهَا بِشَرَطِ رِضَاهَا . وَفِيهِ : إِكْرَامُ حَامِلِ الْقُرْآنِ ، حَيْثُ رَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَرْأَةَ لِلرَّجُلِ ، لِأَجْلِ كَوْنِهِ حَافِظًا لِلْقُرْآنِ أَوْ لِبَعْضِهِ ، لِيُعَلِّمَ الْمَرْأَةَ مَا حَفِظَهُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَكُونُ تَعْلِيمُهُ مَا حَفِظَهُ مِنَ الْقُرْآنِ مَهْرًا لَهَا . وَفِيهِ : الْمُبَالَغَةُ فِي تَيْسِيرِ أَمْرِ النِّكَاحِ . وَفِيهِ : دَلِيلٌ عَلَى نَظَرِ كَبِيرِ الْقَوْمِ فِي مَصَالِحِهِمْ ، وَهِدَايَتِهِ إِيَّاهُمْ إِلَى مَا فِيهِ الرَّفْقُ بِهِمْ .

وَقَالَ التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٩ / ٢١٤) : ((وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِجَوَازِ كَوْنِ الصَّدَاقِ تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ ، وَجَوَازِ الاسْتِجَارِ لِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَمَالِكٌ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمْ ، وَمَنْعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الزُّهْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ . وَهَذَا الْحَدِيثُ مَعَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : " إِنْ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ " يَرُدُّانِ قَوْلَ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ . وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَّاضُ جَوَازَ الاسْتِجَارِ لِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ عَنِ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً سِوَى أَبِي حَنِيفَةَ)) .

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٥ / ١٩٦٧) قَالَ أَنَسٌ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَيْكَ بِي حَاجَةٌ ؟ ، فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ : مَا أَقَلَّ حَيَاءُكِ ! وَاسْأَلَاتَاهُ ! وَاسْأَلَاتَاهُ ! . قَالَ : هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ ، رَغِبْتُ فِي النَّبِيِّ ﷺ ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا .

أَبَاحَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَعْضَ الْأُمُورِ ، وَخَصَّصَهُ بِهَا ، فَلَا تَجُوزُ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ . وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَبَاحَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْ امْرَأَةٍ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَهُ إِنْ رَضِيَ بِهَا ، وَرَغِبَ فِيهَا .

جَاءَتْ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيَتَزَوَّجَ بِهَا ، فَهِيَ تَرْجُو مَا عِنْدَ اللَّهِ وَالْدَّارَ الْآخِرَةَ ، لَا لِلدُّنْيَا فَانِيَةً ، أَوْ مَصْلَحَةٍ زَانِلَةٍ ، فَأَخَذَتْ بِنْتُ أَنَسٍ بِنَ مَالِكٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ ظَاهِرَ الْأَمْرِ ، وَهُوَ الْخُرُوجُ عَنِ الْمَالُوفِ ، وَاعْتَبَرَتْ هَذِهِ الْمَرْأَةَ وَفَحَةً وَغَيْرَ مُهَذَّبَةٍ، وَاعْتَبَرَتْ هَذَا الْفِعْلَ فَضِيحَةً ، وَيَتَعَارَضُ مَعَ حَيَاءِ الْمَرْأَةِ وَأُنُوثَتِهَا . " مَا أَقَلَّ حَيَاءُكِ ! " ، أَي : أَنَّهَا قَلِيلَةُ الْحَيَاءِ ، حَيْثُ تَعْرِضُ نَفْسَهَا هَكَذَا لِلزَّوْاجِ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الْمَرْأَةَ مَطْلُوبَةٌ لَا طَالِبَةٌ ، ثُمَّ زَادَتْ بِنْتُ أَنَسٍ مِنَ التَّعْبِيرِ عَنْ تَعَجُّبِهَا ، فَقَالَتْ : " وَاسْأَلَاتَاهُ ! وَاسْأَلَاتَاهُ ! " وَهِيَ كَلِمَةٌ تُقَالُ عِنْدَمَا يُؤْتَى بِفِعْلٍ قَبِيحٍ ، وَلَمْ تَلْتَفِتْ إِلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ ، وَهُوَ الْقَوْرُ بِأَنَّ تَكُونِ زَوْجَةً لِأَعْظَمِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، لَكِنَّ أَبَاها الَّذِي عَلِمَ مِنَ الْمَرْأَةِ مُرَادَهَا ، بَيَّنَّ لَابِنَتِهِ أَنَّهَا بِفِعْلِهَا هَذَا خَيْرٌ مِنْهَا ، لِأَنَّهَا رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَحَبَّتْ أَنْ تَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، بِالْعَيْشِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِعَايَتِهِ وَالْعِنَايَةِ بِهِ .

وفي الحديث : مشروعيته عَرَضَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ لِلزَّوْاجِ، وَأَنْ تُعَرِّفَهُ بِرَغْبَتِهَا فِيهِ لِصَلَاحِهِ وَقُضْلِهِ، أَوْ لِعِلْمِهِ وَشَرَفِهِ ، أَوْ لِحَصْلَةِ مِنْ خِصَالِ الدِّينِ، وَأَنَّهُ لَا عَارَ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ .

﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ . قَدْ عَلِمَ اللَّهُ مَا أُوجِبَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي أَزْوَاجِهِمْ إِذَا أَرَادُوا نِكَاحَهُنَّ ، مِنْ نَفَقَةٍ ، وَوَلِيِّ ، وَمَهْرٍ ، وَشَاهِدَيْنِ ، وَعَدَمِ تَجَاوُزِ أَرْبَعِ نِسَاءٍ حُرَّائٍ . وَهَذَا حَقٌّ مَفْرُوضٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، يَجِبُ الْإِتِمَامُ بِهِ ، وَمَا أُوجِبَ اللَّهُ مِنَ الْأَحْكَامِ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ (الْإِمَاءِ) . أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُوجِبِ اللَّهُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، تَكْرِيمًا لَهُ ، وَتَوْسِيعَةً عَلَيْهِ ، وَتَسْهِيلًا لَشُؤُونِ حَيَاتِهِ ، لِذَلِكَ خَصَّهُ اللَّهُ بِخَصَائِصٍ . وَلَا يَجُوزُ الْاِقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي الْأُمُورِ الْخَاصَّةِ بِهِ . وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (٦ / ٤٠٦) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ ﴾ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِكَ ﴾ فِي أَزْوَاجِهِمْ ﴾ ، وَفِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنْ لَا يُجَاوِزَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ نِسَوَةٍ ، قَالَهُ مُجَاهِدٌ . وَالثَّانِي أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ وَصَدَاقٍ ، قَالَهُ قَتَادَةُ . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ أَي : وَمَا أَبْحَنَّا لَهُمْ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ مَعَ الْأَرْبَعِ الْحُرَّائِ ، مِنْ غَيْرِ عَدَدٍ مَحْصُورٍ)) اهـ . ﴿ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ﴾ . سَهَّلَ اللَّهُ مَوْضِعَ النِّكَاحِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِئَلَّا يَكُونَ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ أَوْ صُعُوبَةٌ أَوْ ضَيْقٌ . وَالنَّبِيُّ ﷺ يَضْطَلِعُ بِمَسْئُولِيَّاتٍ عَظِيمَةٍ ، وَيَحْمِلُ أَعْبَاءً ثَقِيلَةً ، وَمَشْغُولٌ بِنَشْرِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَبِنَاءِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَمُوَاجَهَةِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ . وَاللَّهُ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَزِيدَ الْأَعْبَاءَ عَلَى كَاهِلِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَوَسَّعَ عَلَيْهِ فِي النِّكَاحِ وَالْأُمُورِ الْمُتَرَبِّطَةِ بِتَكْوِينِ الْأُسْرَةِ . ﴿ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ . وَاللَّهُ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ ، وَعَظِيمُ الرَّحْمَةِ ، يَغْفِرُ الذُّنُوبَ ، وَيَرْحَمُ عِبَادَهُ ، لِذَلِكَ وَسَّعَ عَلَيْهِمُ الْأُمُورَ ، وَرَفَعَ عَنْهُمْ الْحَرَجَ فِي النِّكَاحِ ، وَلَمْ يُضَيِّقْ عَلَيْهِمْ . وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٠ / ٣٠٩) : ((يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : إِنَّا أَخْلَلْنَا لَكَ يَا مُحَمَّدُ أَزْوَاجَكَ اللَّوَاتِي ذَكَرْنَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، وَأَمْرًا مُؤَمَّنَةً إِنَّ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا ، لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ إِثْمٌ وَضِيقٌ فِي نِكَاحٍ مَنْ نَكَحْتَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَصْنَافِ ، الَّتِي أَبْحَنُ لَكَ نِكَاحَهُنَّ مِنَ الْمُسَمِّيَّاتِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا لَكَ ، وَلِأَهْلِ الْإِيمَانِ بِكَ ، رَحِيمًا بِكَ وَبِهِمْ أَنْ يُعَاقِبَهُمْ عَلَى سَالِفِ ذَنْبٍ مِنْهُمْ سَلَفَ بَعْدَ تَوْبَتِهِمْ مِنْهُ)) .

٢٨ - صَلََةُ ذَوِي الْقُرْبَى

الْمُجْتَمَعُ الْإِسْلَامِيُّ نَسِيجٌ مَتِينٌ ، وَمَنْظُومَةٌ مُتَكَامِلَةٌ ، وَوَحْدَةٌ وَاحِدَةٌ . وَلَا يُمَكِّنُ الْحِفَافُ عَلَى هَذِهِ الْمَبَادِئِ الرَّاسِخَةِ إِلَّا بِتَحْذِيرِ الْعَلَاqَاتِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ ، وَتَعْزِيزِ الرُّوَابِطِ بَيْنَ النَّاسِ ، وَتَرْسِخِ الْوُشَاقِ بَيْنَ الْأَقْرَابِ . وَبِالتَّالِي ، لَيْسَ غَرِيبًا أَنْ تَهْتَمَّ الشَّرِيعَةُ بِصَلَةِ ذَوِي الْقُرْبَى . فَهَذَا الْأَمْرُ ذُو

أهمية بالغة، وله تأثيرات عميقة في بنية المجتمع، وطبيعة العلاقات المتبادلة بين الفرد والجماعة ، ومسار الحضارة الإنسانية . والإنسان مَدَنِيٌّ بالطَّبع ، ومُتَمَدِّجٌ مَعَ بَنِي جِنْسِهِ ، ولا يُقَدَّرُ على الاستغناء عَنِ النَّاسِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ مُخَالَطَتِهِمْ ، والاحتكاك بِهِمْ ، بإرادته وَرَغْمَ أَنفِهِ ^{١٨٧} .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ [النساء : ١] .

هذا أَمْرٌ إلهيٌّ يَتَقَوَّى اللَّهُ الَّذِي تَعَاهَدُونَ وَتَعَاهَدُونَ بِهِ ، وَتَسَاءَلُونَ فِيهِمَا بَيْنَكُمْ حَوَائِجُكُمْ بِهِ ، تَقُولُونَ : أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ ، وَأَنْشُدُكَ اللَّهَ . ﴿ وَالْأَرْحَامَ ﴾ أَي : وَاتَّقُوا الْأَرْحَامَ أَنْ تَقْطَعُوهَا .

وَالْأَرْحَامُ جَمْعُ رَحِمٍ ، وَذَوُو الْأَرْحَامِ هُمُ الْأَقَارِبُ مِنَ الذَّكَورِ وَالْإِنَاثِ . وَنُلاحِظُ الْاِقْتِرَانَ بَيْنَ تَقَوَّى اللَّهِ وَصِلَةِ الرَّحِمِ . وهذا يدلُّ — بِكُلِّ وَضوح — على أهمية الرَّحِمِ ، وَخُزْمَةِ قَطْعِهَا ، وَلَا شَكَّ أَنَّ قَطْعَ الرَّحِمِ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ . وقال ابن كثير في تفسيره (١ / ٥٩٦) : ((أَي : وَاتَّقُوا اللَّهَ بِطَاعَتِكُمْ إِيَّاهُ . قال إبراهيم ومجاهد والحسن : الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ، أَي كما يُقَالُ : أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ وَبِالرَّحِمِ . وقال الضَّحَّاك : وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَعَاهَدُونَ وَتَعَاهَدُونَ بِهِ ، وَاتَّقُوا الْأَرْحَامَ أَنْ تَقْطَعُوهَا ، وَلَكِنْ بَرُّوْهَا وَصَلُّوْهَا ، قاله ابنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرَمَةُ وَمُجَاهِدٌ وَالْحَسَنُ وَالضَّحَّاكُ وَالرَّبِيعُ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ . وَقَرَأَ بَعْضُهُمْ : وَالْأَرْحَامَ ، بِالْخَفْضِ عَلَى الْعَطْفِ عَلَى الضَّمِيرِ فِي " بِهِ " ، أَي تَسَاءَلُونَ بِاللَّهِ وَبِالْأَرْحَامِ ، كما قال مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ)) اهـ . وقال الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٥ / ٥) : ((سَأَلْتُكَ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ . هَكَذَا فَسَّرَهُ الْحَسَنُ وَالنَّخَعِيُّ وَمُجَاهِدٌ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ)) اهـ . وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ أَبُو سُفْيَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، أَنْشُدُكَ اللَّهَ وَالرَّحِمَ ^{١٨٨} .

أَسْتَحْلِفُكَ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَبِمَا لَنَا عِنْدَكَ مِنْ قَرَابَةٍ وَصِلَةٍ . وَعِبَارَةٌ " أَنْشُدُكَ اللَّهَ وَالرَّحِمَ " تَوَسَّلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِحَقِّ الرَّحِمِ . وَهِيَ عِبَارَةٌ شَرْعِيَّةٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُكْرَ عَلَى أَبِي سُفْيَانَ . وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَقْرَأُ الْبَاطِلَ ، وَلَا يَسْكُتُ عَلَيْهِ . وَالسُّكُوتُ عَلَامَةُ الْإِقْرَارِ ، وَالسُّكُوتُ فِي مَعْرِضِ الْبَيَانِ بَيَانٌ . وَسُكُوتُ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَدَمُ إِنْكَارِهِ ، هُوَ تَشْرِيعٌ يُعْتَمَدُ عَلَى أَنَّهُ جَوَّازٌ . وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٢ / ٥) : ((وَقَدْ اتَّفَقَ الْأُصُولِيُّونَ عَلَى أَنَّهُ ﷺ لَا يَقْرَأُ عَلَى خَطَأٍ فِي الْأَحْكَامِ)) اهـ . وقال الحافظ في الفتح (٢ / ٤٤٣) عَنْ إِحْدَى الْمَسَائِلِ : ((لَكِنْ عَدَمُ

١٨٧ قال ابنُ خَلْدُونٍ فِي تَارِيخِهِ (١ / ٥٤) : ((الاجتماع الإنساني ضروري، ويُعَبِّرُ الْحُكَمَاءُ عَنْ هَذَا بِقَوْلِهِمْ : الْإِنْسَانُ مَدَنِيٌّ بِالطَّعْنِ، أَي: لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْجَمَاعَةِ الَّذِي هُوَ الْمَدِينَةُ فِي اصْطِلَاحِهِمْ، وَهُوَ مَعْنَى الْعُمَرَانِ)) .
١٨٨ رواه الحاكم في المستدرک (٢ / ٤٢٨) بِرَقْم (٣٤٨٨) وَصَحَّحَهُ ، وَوَفَّقَهُ الذَّهَبِيُّ .

إنكاره دال على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذي أقره، إذ لا يُقرُّ على باطل)) اهـ. وقال القرطبي في تفسيره (٥ / ٥) : ((قال القشيري: النَّهْيُ إِنَّمَا جَاءَ فِي الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَهَذَا تَوَسَّلَ إِلَى الْغَيْرِ بِحَقِّ الرَّحِمِ ، فَلَا نَهْيَ فِيهِ ... وَقَدْ قِيلَ: هَذَا إِفْسَامٌ بِالرَّحِمِ ، أَي: اتَّقُوا اللَّهَ وَحَقَّ الرَّحِمِ ، كَمَا تَقُولُ : افْعَلْ كَذَا وَحَقَّ أَبِيكَ ، وَقَدْ جَاءَ فِي التَّنْزِيلِ : وَالنَّجْمِ ، وَالطُّورِ ، وَالنِّينِ ، لَعَمْرُكَ . وَهَذَا تَكْلُفٌ . قُلْتُ: لَا تَكْلُفٌ فِيهِ، فَإِنَّهُ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ " وَالْأَرْحَامِ " مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، فَيَكُونُ أَفْسَمَ بِهَا كَمَا أَفْسَمَ بِمَخْلُوقَاتِهِ الدَّالَّةِ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ وَقُدْرَتِهِ تَأَكِيدًا لَهَا ، حَتَّى قَرَنَهَا بِنَفْسِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)) .

وعن ابن عباس _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا _ : « وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ » ، قَالَ : ((إِنَّ الرَّحِمَ لَتُقَطَّعَ، وَإِنَّ النِّعْمَةَ لَتُكْفَرَ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا قَارَبَ بَيْنَ الْقُلُوبِ لَمْ يُرْخِزْهَا شَيْءٌ أَبَدًا)) ١٨٩ .

إِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَا يَقِيمُونَ وَزْنَاً لَصِلَةِ الرَّحِمِ ، فَهُمْ يَقْطَعُونَهَا غَيْرَ مُبَالِينَ بِشَيْءٍ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ الْإِيمَانِ ، وَقِصَرِ النَّظَرِ . وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَجْحَدُونَ النِّعَمَ الْإِلَهِيَّةَ ، فَلَا يَقُومُونَ بِوَاجِبِ الشُّكْرِ قَوْلًا وَفِعْلًا . وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا جَمَعَ الْقُلُوبَ فَلَا يُمْكِنُ التَّفَرُّقَةَ بَيْنَهَا إِطْلَاقًا .

وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ)) ١٩٠ .

الأَرْحَامُ : هُمُ أَقَارِبُ الْإِنْسَانِ ، وَكُلُّ مَنْ يَرْبُطُهُمْ رَابِطٌ نَسَبٍ ، سَوَاءً أَكَانَ وَارِثًا لَهُمْ أَوْ غَيْرَ وَارِثٍ ، وَتَتَأَكَّدُ الصِّلَةُ بِهِ كُلَّمَا كَانَ أَقْرَبَ نَسَبًا . وَصِلَةُ الرَّحِمِ مِنْ أَفْضَلِ الطَّاعَاتِ الَّتِي يَتَقَرَّبُ بِهَا الْعَبْدُ إِلَى رَبِّهِ ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِهَا ، وَبَيَّنَّ أَنَّ وَصْلَهَا مُوجِبٌ لِلْأَجْرِ الْعَظِيمِ وَالنَّوَابِ الْجَزِيلِ .

لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ يَقْطَعُ رَحِمَهُ بِالْهَجْرِ لَهُمْ وَالْمُعَادَاةِ، مَعَ مَنْعِهِ إِيَّاهُمْ مَعْرُوفَهُ وَمَعُونَتَهُ ، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ مَعَ السَّابِقِينَ ، بَلْ يُعَاقَبُ بِتَأَخُّرِهِ الْقَدَرُ الَّذِي يُرِيدُهُ اللَّهُ تَعَالَى .

وَقَدْ وَرَدَ الْحَثُّ فِيمَا لَا يُحْصَى مِنَ التَّصَوُّصِ الشَّرْعِيِّ عَلَى صِلَةِ الرَّحِمِ ، وَلَمْ يَرِدْ لَهَا ضَابِطٌ ، فَالْمَعْوَلُ عَلَى الْعُرْفِ ، وَهُوَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ وَالْأَزْمَنِ ، وَالْوَاجِبُ مِنْهَا مَا يُعَدُّ بِهِ فِي الْعُرْفِ وَاصِلًا ، وَمَا زَادَ فَهُوَ تَفَضُّلٌ وَمَكْرَمَةٌ ، وَأَظْهَرُهَا : مُعَاوَدَتُهُمْ ، وَتَذُلُّ الصَّدَقَاتِ فِي قُرَائِهِمْ، وَالْهَدَايَا لِأَغْنِيائِهِمْ. وَفِي الْحَدِيثِ : الْحَثُّ عَلَى التَّرَاحُمِ بَيْنَ النَّاسِ وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ بَيْنَهُمْ ، وَفِيهِ : التَّحْذِيرُ الشَّدِيدُ مِنْ قَطْعِ الْأَرْحَامِ بَيْنَ النَّاسِ . وَقَدْ ذَكَرَ النَّوَوِيُّ تَأْوِيلَيْنِ لِلْحَدِيثِ، فَقَالَ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٦ / ١١٣ و ١١٤) : ((أَحَدُهُمَا : حَمْلُهُ عَلَى مَنْ يَسْتَحِلُّ الْقَطِيعَةَ بِلَا

١٨٩ رواه الحاكم في المستدرک (٢ / ٣٣٠) برقم (٣١٧٩) وصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

١٩٠ متفق عليه. مسلم (٤ / ١٩٨١) برقم (٢٥٥٦) ، وَابْنُ خَالٍ (٥ / ٢٢٣١) برقم (٥٦٣٨) .

سَبَبٍ وَلَا شُبْهَةً مَعَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِهَا ، فهذا كافرٌ يَخْلُدُ فِي النَّارِ ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَبَدًا ، والثاني : مَعْنَاهُ : وَلَا يَدْخُلُهَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ مَعَ السَّابِقِينَ ، بَلْ يُعَاقَبُ بِتَأْخُرِهِ الْقَدَرُ الَّذِي يُرِيدُهُ اللَّهُ تَعَالَى)) .
 وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [الأنفال : ٧٥] .
 أَصْحَابُ الْقَرَابَاتِ بَعْضُهُمْ أَحَقُّ بِمِيرَاثِ بَعْضٍ مِنَ الْأَجَانِبِ ، فِي حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى . وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُحَالِفُ الرَّجُلَ (يُعَاهِدُهُ عَلَى الْأُخُوَّةِ وَالنُّصْرَةِ وَالْإِثْرِ) فَيَحْصُلُ عَلَى نَصِيبٍ مِنْ مِيرَاثِهِ . كَمَا أَنَّ الْمُوَاخَاةَ كَانَتْ سَبَبًا فِي التَّوَارِثِ ، وَقَدْ أَبْطَلَ الْإِسْلَامُ التَّوَارِثَ بِالْحِلْفِ وَالْمُوَاخَاةِ ، وَحَصَرَ التَّوَارِثَ بِالنَّسَبِ فَقَطْ . وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى ، إِنَّ رَابِطَةَ الدِّمِّ وَحْدَهَا هِيَ الْمُعْتَمَدَةُ فِي عَمَلِيَّةِ الْمِيرَاثِ . وَقَالَ الْوَاحِدِي فِي الْوَجِيزِ (١ / ٤٥٠) : ((نَسَخَ اللَّهُ الْمِيرَاثَ بِالْهَجْرَةِ وَالْحِلْفِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ . رَدَّ اللَّهُ الْمَوَارِثَ إِلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ : ابْنِ الْأَخِ وَالْعَمِّ وَغَيْرِهِمَا)) .

وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ)) ١٩١ .
 مَنَعَ الْإِسْلَامُ حِلْفَ التَّوَارِثِ إِلَى الْأَبَدِ ، وَحَظَرَ التَّعَاهُدَ بَيْنَ النَّاسِ كَمَا كَانَ مَعْمُولًا بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِمَّا يُخَالِفُ الْإِسْلَامَ . أَمَّا التَّحَالُفُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ ، وَالتَّعَاوُنُ عَلَى الْخَيْرِ ، وَنَشْرِ الْقِيَمِ الْفَاضِلَةِ ، فَهَذَا تَحَالُفٌ مَرْغُوبٌ فِيهِ . وَهَدَفُ الْحِلْفِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ هُوَ جَمْعُ النَّاسِ عَلَى الْغَزْوِ وَالْقِتَالِ ، وَمُوَاجَهَةِ الْقَبَائِلِ ، وَإِثَارَةِ التَّعَرَّاتِ الْعَشَائِرِيَّةِ ، وَبَعْثِ الْأَحْقَادِ بَيْنَ الْأَفْرَادِ ، وَتَأْجِيجِ الصَّرَاعَاتِ بَيْنَ الْجَمَاعَاتِ . وَفِي الْإِسْلَامِ لَا مَعْنَى لِهَذَا الْحِلْفِ ، لِأَنَّ مَعَانِيهِ تَتَعَارَضُ — جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا — مَعَ الْإِسْلَامِ . فَالْإِسْلَامُ قَدْ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ ، وَأَمَرَهُمْ بِالْإِتِّزَامِ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، وَنَشَرَ الدُّعْوَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ ، وَتَعَمَّقَ ثِقَافَةَ السَّلَامِ وَالْمَحَبَّةِ ، وَإِزَالَةَ الصَّرَاعَاتِ وَالْأَحْقَادِ ، وَاجْتِنَابَ مَبْدَأِ الْحُرُوبِ الْعَبَثِيَّةِ ، وَإِلْغَاءِ فِكْرَةِ الْغَزْوِ وَالْغَزْوِ الْمُضَادِّ .

وَقَالَ النَّوَوِي فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٦ / ٨٢) : ((وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ : ((لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ)) فَالْمُرَادُ بِهِ حِلْفُ التَّوَارِثِ ، وَالْحِلْفُ عَلَى مَا مَنَعَ الشَّرْعُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)) .
 وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١ / ١٠٧) : ((أَصْلُ الْحِلْفِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَعَاقِدُونَ وَيَتَحَالَفُونَ عَلَى نَصْرِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا ، وَيَضَعُونَ أَيْدِيَهُمْ جَمِيعًا فِي جَفْنَةٍ فِيهَا طِيبٌ أَوْ غَيْرُهُ)) ١٩٢ .

١٩١ متفق عليه . مسلم (٤ / ١٩٦١) برقم (٢٥٣٠) ، والبخاري (٢ / ٨٠٣) برقم (٢١٧٢) .
 ١٩٢ قال إبراهيم أبو عواد في فلسفة المَعْلَقَاتِ الْعَشْرِ (ص ٦٩ و ٧٠) : ((وَقَدْ عَبَّرَ الشَّاعِرُ زُهَيْرُ ابْنِ أَبِي سُلَمَى عَنْ هَذِهِ الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ : تَذَارَكْتُمَا عِبْسًا وَدُبْيَانًا بَعْدَمَا تَفَانَوْا وَدَقُّوْا بَيْنَهُمْ عِطْرَ مَنْشَمٍ

وهو يُخاطَب سَيِّدَيْنِ مِنْ سَادَاتِ الْعَرَبِ (هَرَمِ بْنِ سِنَانٍ وَالْحَارِثِ بْنِ عَوْفٍ) ، ويُورِدُ ذِكْرَهَا الضَّمْنِي فِي سِيَاقِ الْمَدْحِ ، وَجُلَّدَ هَذَا الذِّكْرُ إِلَى الْأَبَدِ بِسَبَبِ دَوْرِهِمَا الْبَارِزِ فِي إِخْلَاءِ الْحَرْبِ الطَّاحِنَةِ بَيْنَ قَبِيلَةِ عَبَسَ وَقَبِيلَةِ ذُبْيَانَ . وَهُنَا يَتَّضِحُ دَوْرُ الشَّاعِرِ فِي دَعْمِ مَسِيرَةِ السَّلَامِ ، وَوَقَفَ شَلَالُ الدَّمِ الَّذِي جَرَفَ الْأَخْضَرَ وَالْيَابِسَ ، فَهُوَ مِنْ دُعَاةِ الْحِوَارِ وَاللَّاعْنَفِ ، وَقَدْ حَوَّلَ رِسَالَتَهُ الشَّعْرِيَّةَ إِلَى قَضِيَّةٍ إِنْسَانِيَّةٍ تُسَاهِمُ فِي إِصْلَاحِ الْعِلَاقَاتِ بَيْنَ الْقَبَائِلِ ، وَتَكُونُ مَجْتَمَعٌ مَتَسَامِحٌ يَحْتَكِمُ إِلَى قُوَّةِ اللُّغَةِ لَا لُغَةِ الْقُوَّةِ . وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَصْبِحُ الشَّعْرُ رَسُولَ سَلَامٍ ، وَبَاعِثًا عَلَى الْأَمْنِ وَالْأَمَانِ . تَلَاقَيْتُمَا أَمْرَ هَاتَيْنِ الْقَبِيلَتَيْنِ ، وَقُمْتُمَا بَانْتِشَالِهِمَا مِنْ مُسْتَنْقَعِ الدِّمَاءِ ، وَلَحَقْتُمَا بَعْدًا فِي آخِرِ لَحْظَةٍ (قَبْلَ أَنْ تَقْعَا فِي الْهَاطِيَةِ السَّحِيقَةِ) . فَالْقَتْلُ وَصَلَ إِلَى مُسْتَوَيَاتٍ غَيْرِ مَسْنُوقَةٍ ، وَقَدْ أَفْنَى الْقِتَالَ رِجَالَهُمَا . إِنَّهُ الْقِتَالُ حَتَّى آخِرِ رَجُلٍ . تَوَاصَلَ مُسْلَسَلُ الْقَتْلِ حَتَّى النِّهَايَةِ . وَهَذِهِ الْحَرْبُ الطَّاحِنَةُ خَصَّدَتْ أَرْوَاحَ الرِّجَالِ ، وَرَمَلَتْ النِّسَاءَ ، وَتَيَمَّمَتِ الْأَطْفَالُ ، وَقَضَّتْ عَلَى الْمَمْلُوكَاتِ الْمَادِيَةِ ، وَتَسَبَّتْ بِكَوَارِثِ اجْتِمَاعِيَّةٍ وَسِيَاسِيَّةٍ واقتصادية في المجتمع العربي . وَمِنْ خِلَالِ هَذَا الْمَنْظُورِ ، يَلْتَصِقُ مَعْنَى الْحَرْبِ بِمَعْنَى الْفَنَاءِ وَالنِّهَايَةِ الْمُؤَلِمَةِ . وَقَوْلُهُ " دَفُّوا بَيْنَهُمْ عِطْرَ مَنْشَمٍ " يَحْمِلُ إِشَارَةً بَلِيغَةً وَمُؤَلِمَةً إِلَى أَنَّ الْقِتَالَ أَتَى عَلَى آخِرِهِمْ كَمَا أَتَى عَلَى آخِرِ الْمُتَعَطِّرِينَ بِعِطْرِ مَنْشَمٍ . وَ" مَنْشَمٌ " امْرَأَةٌ عَطَّارَةٌ ، اشْتَرَتْ قَوْمٌ مِنْهَا عِطْرًا ، وَتَحَالَفُوا عَلَى قِتَالِ الْعَدُوِّ ، فَقَتَلُوا عَنْ آخِرِهِمْ ، فَتَطَيَّرَ الْعَرَبُ بِعِطْرِ مَنْشَمٍ ، وَصَارَ زَمْرًا لِلتَّشَاوُمِ لِأَنَّهُ يَحْمِلُ فِي الذَّاكِرَةِ الْعَرَبِيَّةِ مَعْنَى الْقَتْلِ وَالْفَنَاءِ . وَفِي هَذَا السِّيَاقِ يَظْهَرُ مَعْنَى الْعِلَاقَاتِ الَّتِي كَانَ الْعَرَبُ يَخْتَرَعُونَهَا ، وَيَبْنُونَ عَلَيْهَا نَسَقًا فِكْرِيًّا واجتماعيًا ، وَيَرِيطُونَهَا بِنَتَائِجِ عَقْلِيَّةٍ ، وَتَطْبِيقَاتٍ وَاقِعِيَّةٍ . وَهَذِهِ الْعِلَاقَاتُ مَتَأَثِّرَةٌ إِلَى حَدٍّ بَعِيدٍ بِالْمَنَاخِ الْوُثْنِيَّةِ ، وَإِقْحَامِ الْأَصْنَامِ بِنَتَائِجِ الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبِّبَاتِ . فَالْمَجْتَمَعُ الْجَاهِلِيُّ مُلَوَّثٌ بِالطُّفُوسِ الْخَفِيَّةِ ، فَيَكْثُرُ فِيهِ السَّخَرُ وَالشُّعُودَةُ وَالْكِهَانَةُ وَالتَّطَيُّرُ (التَّشَاوُمُ) . وَهَذِهِ الْقَضَايَا ظَهَرَتْ وَنَالَتْ شَرْعِيَّةً شَعْبِيَّةً بِسَبَبِ الْجَهْلِ الْمُتَفَشِّي فِي الْبَيْتَةِ الْعَرَبِيَّةِ . فَهَذِهِ الْعَوَالِمُ الْمُسْتَتَرَّةُ هِيَ انْعِكَاسُ لَقَلْبِ الْفَرْدِ الْجَاهِلِيِّ وَارْتِبَاكِهِ الرُّوحِيِّ فِي مَجْتَمَعٍ يَسْتَمْتِعُ بِغَرْقِهِ دُونَ وَجُودِ طَوِّقِ نَجَاةٍ . وَلِأَنَّ التَّجَمُّعَ الْجَاهِلِيَّ كَانَ يَفْتَقِدُ الْمَعْرِفَةَ وَالْبُنْيَةَ الْحَضَارِيَّةَ وَالثَّقَافَةَ التَّنْوِيرِيَّةَ ، لَحَا إِلَى الْعَوَالِمِ الْغَامِضَةِ اللَّامَنْظُورَةِ ذَاتِ الطَّابَعِ السَّخَرِيِّ . الْعِلَاقَةُ الْأُولَى تَتَمَحَوَّرُ حَوْلَ شِرَاءِ الْعِطْرِ مِنْ قِبَلِ أَشْخَاصٍ يُرِيدُونَ التَّعَاقُدَ وَالتَّخَالُفَ ، وَجَعَلَهُمْ آيَةً الْحِلْفِ هُوَ غَمْسُهُمُ الْأَيْدِي فِي ذَلِكَ الْعِطْرِ . وَهَذَا الطَّقُّسُ غَرِيبٌ ، فَلَا يُوجَدُ رَابِطٌ مَنْطِقِيٌّ بَيْنَ الْحِلْفِ وَالْعِطْرِ . وَمَعَ هَذَا فَقَدْ رُبِّطَتْ آيَةُ الْحِلْفِ بِغَمْسِ الْأَيْدِي فِي الْعِطْرِ ، وَهَذِهِ الْعَمَلِيَّةُ تَأْتِي فِي سِيَاقِ التَّأَثُّرِ بِعَالَمِ الْقَرَابِينِ وَالْكِهَانَةِ وَالتَّطَيُّرِ .. إلخ . الْعِلَاقَةُ الثَّانِيَّةُ هِيَ الَّتِي بَنَاهَا الْعَرَبُ عَلَى حَادِثَةٍ عَابِرَةٍ ، وَهِيَ مَقْتَلُ هَؤُلَاءِ الرِّجَالِ (الَّذِينَ تَعَطَّرُوا بِعِطْرِ مَنْشَمٍ) عَنْ آخِرِهِمْ . لَقَدْ قَامَ الْعَقْلُ الْعَرَبِيُّ الْجَمْعِيُّ بِرِيطِ حَادِثَةِ قَتْلِهِمْ بِالْعِطْرِ ، وَإِدْخَالِ هَذَا الْأَمْرِ ضِمْنَ السَّبَبِ وَالْمُسَبَّبِ ، أَوْ الْفِعْلِ

وفي الدر المنثور (٢ / ٥١٠) عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ : ((كَانَ الرَّجُلُ يُعَاقِدُ الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَيَقُولُ : دَمِي دَمُكَ ، وَهَدَمِي هَدَمُكَ ، وَتَرْتُنِي وَأَرْتُكَ ، وَتَطْلُبُ بِي وَأُطْلُبُ بِكَ)) ١٩٣ .
هذه العبارات معروفة عند العرب ، وهي تعني التحالف بين الرجلين ، ونصرة كل منهما للآخر .
والعرب تقول : دَمِي دَمُكَ ، وَهَدَمِي هَدَمُكَ ، عِنْدَ الْمُعَاهَدَةِ وَالنُّصْرَةِ ، أَيِ إِنْ ظَلِمْتَ فَقَدْ ظَلِمْتُ .
والجدير بالذكر أن أسباب الميراث في الجاهلية ثلاثة : أ- النسب ، ب- التبني ، ج- الحلف والعهد . وقد أقر الإسلام الميراث بالنسب فقط ، للصغير والكبير والمرأة .
وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ آخى بين أصحابه ، فجعلوا يتوارثون لذلك حتى نزلت : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ ، فتوارثوا بالنسب ١٩٤ .
وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ آخَى بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَلَمْ نَشْكُ أَنَّا نَتَوَارَثُ لَوْ هَلَكَ كَعْبٌ ، وَلَيْسَ لَهُ مَنْ يَرِثُهُ ، فَظَنَنْتُ أَنِّي أَرِثُهُ ، وَلَوْ هَلَكَتْ كَذَلِكَ يَرِثُنِي ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ ١٩٥ .

والنتيجة . وانبثق من هذه العملية فلسفة التطير وثقافة التشاؤم . وهكذا صار " عطر منشم " مثلاً شهيراً ، وثقافة اجتماعية تتناقلها الأجيال جيلاً بعد جيل . ودخل هذا التعبير " عطر منشم " في أشعار العرب ، وراثتهم الإنساني ، وحياتهم الاجتماعية ، وفلسفتهم الروحية ، ومعتقداتهم الدينية)) .
١٩٣ قال ابن منظور في لسان العرب (١٢ / ٦٠٣) : ((وَرَوَى الْأَزْهَرِيُّ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحِلْفِ : دَمِي دَمُكَ ، إِنْ قَتَلَنِي إِنْسَانٌ طَلَبْتَ بِدَمِي كَمَا تَطْلُبُ بِدَمِ وَلِيِّكَ ، أَيِ ابْنِ عَمِّكَ وَأَخِيكَ . وَهَدَمِي هَدَمُكَ ، أَيِ مَنْ هَدَمَ لِي عِرْلاً وَشَرَفًا فَقَدْ هَدَمَهُ مِنْكَ ، وَكُلُّ مَنْ قَتَلَ وَلِيِّي فَقَدْ قَتَلَ وَلِيِّكَ ، وَمَنْ أَرَادَ هَدَمَكَ فَقَدْ فَصَدَنِي بِذَلِكَ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَمَنْ رَوَاهُ : الدَّمُ الدَّمُ وَالْهَدْمُ الْهَدْمُ ، فَهُوَ عَلَى قَوْلِ الْحَلِيفِ : تَطْلُبُ بِدَمِي وَأَنَا أَطْلُبُ بِدَمِكَ ، وَمَا هَدَمْتَ مِنَ الدَّمَاءِ هَدَمْتُ ، أَيِ مَا عَقَوْتُ عَنْهُ وَأَهْدَرْتُهُ فَقَدْ عَقَوْتُ عَنْهُ وَتَرَكْتُهُ ، وَيُقَالُ لَهُمْ إِذَا اخْتَلَفُوا قَالُوا : هَدَمِي هَدَمُكَ وَدَمِي دَمُكَ وَتَرْتُنِي وَأَرْتُكَ ، ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ بآيَاتِ الْمَوَارِيثِ مَا كَانُوا يَشْتَرِطُونَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ فِي الْحِلْفِ)) اهـ . وقال ابن الجوزي في غريب الحديث (٢ / ٤٩٣) : ((قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْعَرَبُ تَقُولُ : هَدَمِي هَدَمُكَ ، بفتح الدال ، والهدم القبر ، سمي بذلك لأنه إذا خُفِرَ رُءُوسُهُ عَلَيْهِ ، فَهُوَ هَدْمُهُ ، وَأَرَادَ : أَقْبَرُ حَيْثُ تُقْبَرُونَ . وَمَنْ سَكَنَ أَرَادَ مَا هَدَمْتُمْ مِنَ الدَّمَاءِ هَدْمُهُ)) .
١٩٤ رواه الطبراني في الكبير (١١ / ٢٨٤) ، وقال الهيثمي في المجمع (٧ / ١٠٢) : ((رجالة رجال الصحيح)) .
١٩٥ رواه الحاكم في المستدرک (٤ / ٣٨٣) برقم (٨٠٠٥) وصححه ، ووافقه الذهبي .

اعتقد الزبير بن العوام أنه سيرث كعب بن مالك ، في حال عدم وجود وارث له ، وكذلك العكس ، بسبب المؤاخاة بينهما ، حتى نزلت الآية مقررّة مبدأ " التّوارث بالنّسب " ، أي إنّ المّوارث صارت للقرابات (الأرحام) ، وانتهت المّوارث في المؤاخاة .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رجلٌ يُحالفُ الرجلَ ليسَ بينهما نسبٌ ليرث أحدهما الآخرَ ، فنسخَ الله ذلك بالأنفال : ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ ١٩٦ .

وقال الله تعالى : ﴿ والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ﴾ [الرعد : ٢١] .
والذين يصلون الرّحم التي أمرهم الله يوصلها ، ويحسنون إلى الأقارب ، ويساعدون الفقراء ، ولا يقطعون العلاقات معهم . والسّياق يشمل الرّحم وغيرها ، أي: الذين يصلون كلّ ما أمر الله بوصله ، كحقوق الله ، وحقوق الناس .

وقال البيضاوي في تفسيره (٣٢٧ / ١) : ((﴿ والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ﴾ من الرّحم ، ومؤالاة المؤمنين ، والإيمان بجميع الأنبياء عليهم الصّلاة والسّلام ، ويندرج في ذلك مراعاة جميع حقوق الناس)) .

وقال الله تعالى : ﴿ إنّ الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون ﴾ [النحل : ٩٠] .

إنّ الله يأمر بالعدل بين الناس ، والإحسان إليهم ، ومؤاساة الأقارب ، وخصّ العدل بالذكر اهتماماً به . وينهى عن كلّ قبيح من قول أو فعل . والفحشاء: ما تنهى فحشه كالشّرك والزّنا . والمنكر: كلّ ما تنكره الفطرة . والبغى: الظلم وتجاوز الحقّ والعدل . والله يؤدّبكم بما شرع لكم ، ويعظكم بالأمر والنهي كي تتعظوا . لقد أمرت الآية بمكارم الأخلاق ، ونهت عن مساوئها ، أي : إنّها أمرت بكلّ خيرٍ ، ونهت عن كلّ شرٍّ .

يأمر الله تعالى بصلّة الأرحام ، ومساعدتهم معنوياً ومادياً . وقد تمّ تخصيص " ذي القربى " لأنّ حقوقهم ثابتة ، والإحسان إليهم واجب باعتبار رابطة الدّم ، وحقّ الرّحم ، خصوصاً إذا كانوا فقراء ، فعندئذ لا بدّ من إعطائهم المال ، وهذا يدلّ على قوّة المنظومة الإنسانيّة في الإسلام ، ورُسوخ التّكافل الاجتماعيّ بكلّ أبعاده .

١٩٦ رواه الحاكم في المستدرک (٤ / ٣٨٤) برقم (٨٠١١) ، وسكّته عنه الذهبي ، وأبو داود في سنّيه (٢ / ١٤٢) برقم (٢٩٢١) بسندٍ حسّنه الحافظ في الفتح (١٢ / ٣٠) .

وعن عبد الله بن مسعود _ رضي الله عنه _ قال : ((إِنَّ أَجْمَعَ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ لِلْخَيْرِ وَالشَّرِّ فِي سُورَةِ النَّحْلِ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾))^{١٩٧} . هذا قول صحيح ودقيق ، فَمَا مِنْ خَيْرٍ إِلَّا وَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ، وَمَا مِنْ شَرٍّ إِلَّا وَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ . فكانت هذه الآية _ كما قال عنها الصحابي الجليل _ : أَجْمَعَ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ لِلْخَيْرِ وَالشَّرِّ . لذلك يَقْرؤها كُلُّ خُطِيبٍ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي آخِرِ كُلِّ خُطْبَةٍ ، لِتَكُونَ عِظَةً جَامِعَةً وَشَامِلَةً لِكُلِّ أَمْرٍ وَنَهْيٍ .

هذه الآية دُستورٌ مُتكامِلٌ ، فَهِيَ تُحَدِّدُ مَعْنَى الْخَيْرِ ، وتُوضِّحُ أَرْكَانَهُ ، وتَدْعُو إِلَيْهِ ، وتُحَدِّدُ مَا هِيَ الشَّرُّ ، وتُبَيِّنُ أَرْكَانَهُ ، وتُنْفِرُ النَّاسَ مِنْهُ ، وتَدْعُو إِلَى الْإِبْتِعَادِ عَنْهُ . وَإِذَا عَرَفَ الْإِنْسَانُ مَا هِيَ الْخَيْرُ وَمَا هِيَ الشَّرُّ ، اسْتَطَاعَ التَّمْيِيزَ بَيْنَ الْأُمُورِ ، فَيسِيرُ فِي طَرِيقِهِ نَحْوَ هَدَفِهِ بِلَا أَوْهَامٍ وَلَا انْحِرَافَاتٍ .

وقال ابنُ الجوزي في زاد المسير (٤ / ٨٣ و ٨٤) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ ﴾ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا أَنَّهُ شَهَادَةٌ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَالثَّانِي أَنَّهُ الْحَقُّ ، رَوَاهُ الضَّحَّاكُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ اسْتَوَاءُ السَّرِيرَةِ وَالْعَلَانِيَةِ فِي الْعَمَلِ لِلَّهِ تَعَالَى ، قَالَهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . وَالرَّابِعُ أَنَّهُ الْقَضَاءُ بِالْحَقِّ ، ذَكَرَهُ الْمَآوَرِدِيُّ . قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ : الْعَدْلُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ : الْإِنْصَافُ ، وَأَعْظَمُ الْإِنْصَافِ : الْاعْتِرَافُ لِلْمَنْعَمِ بِبِعْمَتِهِ . وَفِي الْمُرَادِ بِالْإِحْسَانِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا أَنَّهُ آدَاءُ الْفَرَائِضِ ، رَوَاهُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالثَّانِي الْعَفْوُ ، رَوَاهُ الضَّحَّاكُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَالثَّلَاثُ الْإِخْلَاصُ ، رَوَاهُ أَبُو صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَالرَّابِعُ أَنَّ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، رَوَاهُ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَالخَامِسُ أَنَّ تَكُونَ السَّرِيرَةَ أَحْسَنَ مِنَ الْعَلَانِيَةِ ، قَالَهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى ﴾ ، فَالْمُرَادُ بِهِ صِلَةُ الْأَرْحَامِ . وَفِي الْفَحْشَاءِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهَا الزُّنَا ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ . وَالثَّانِي الْمَعَاصِي ، قَالَهُ مُقَاتِلٌ . وَفِي الْمُنْكَرِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا أَنَّهُ الشَّرُّ ، قَالَهُ مُقَاتِلٌ . وَالثَّانِي أَنَّهُ مَا لَا يُعْرَفُ فِي شَرِيعَةٍ وَلَا سُنَّةٍ . وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ مَا وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ ، ذَكَرَهُمَا ابْنُ السَّائِبِ . وَالرَّابِعُ أَنَّ تَكُونَ عَلَانِيَةَ الْإِنْسَانِ أَحْسَنَ مِنْ سَرِيرَتِهِ ، قَالَهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . فَأَمَّا الْبَغْيُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هُوَ الظُّلْمُ . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَعِظُكُمْ ﴾ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يُؤَدِّبُكُمْ . وَ ﴿ تَذَكَّرُونَ ﴾ بِمَعْنَى : تَتَعَذَّبُونَ . قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : هَذِهِ الْآيَةُ أَجْمَعَ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ لِخَيْرٍ أَوْ لَشَرٍّ . وَقَالَ الْحَسَنُ : وَاللَّهِ مَا تَرَكَ الْعَدْلُ وَالْإِحْسَانُ شَيْئًا مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ إِلَّا جَمَعَاهُ ، وَلَا تَرَكَتِ الْفَحْشَاءُ وَالْمُنْكَرُ وَالْبَغْيُ شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَّا جَمَعُوهُ .

١٩٧ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢ / ٣٨٨) بِرَقْمِ (٣٣٥٨) وَصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

وفي الحديث أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِلرَّحِمِ : ((أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ ؟)) ، قالت : بَلَى يَا رَبِّ ، قال : ((فَذَاكَ)) ١٩٨ .

إِنَّ اللَّهَ يَصِلُ مَنْ وَصَلَ الرَّحِمَ ، فَيُوقِّعُهُ إِلَى الْخَيْرِ ، وَيُعِدُّ عَلَيْهِ النِّعَمَ الْجَلِيلَةَ ، وَيُحِيطُهُ بِالْعِنَايَةِ وَالرَّعَايَةِ ، وَيَحْمِيهِ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ ، وَيُوسِّعُ عَلَيْهِ فِي الرِّزْقِ ، أَمَّا قَاطِعُ الرَّحِمِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْطَعُهُ ، وَيَحْرِمُهُ مِنَ التَّوْفِيقِ ، وَيَجْعَلُ حَيَاتِهِ عَذَابًا وَمَشَقَّةً ، وَيُعَلِّقُ الْأَبْوَابَ فِي وَجْهِهِ . ومعنى " فَذَاكَ " : فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُ هُوَ مَا أَفْعَلُهُ ، وَهُوَ أَنِّي أَصِلُ مَنْ وَصَلَكَ ، وَأَقْطَعُ مَنْ قَطَعَكَ .

وفي شرح النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٦ / ١١٢) : ((قال القاضي عِيَّاض : الرَّحِمُ الَّتِي تُوصَلُ وَتُقْطَعُ وَتُزَوَّرُ إِنَّمَا هِيَ مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي لَيْسَتْ بِجِسْمٍ ، وَإِنَّمَا هِيَ قَرَابَةٌ وَنَسَبٌ تَجْمَعُهُ رَحِمٌ وَالِدَةٌ ، وَيَتَّصِلُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْإِتِّصَالُ رَحِمًا . وَالْمَعْنَى لَا يَتَأْتَى مِنْهُ الْقِيَامُ وَلَا الْكَلَامُ وَالْمُرَادُ تَعْظِيمُ شَأْنِهَا وَفَضِيلَةُ وَاصِلِيهَا وَعَظِيمُ إِثْمِ قَاطِعِيهَا بِعُقُوبِهِمْ)) اهـ . وفي شرح السُّيُوطِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٥٠٢ / ٥) : ((قال القاضي : صَلََةُ اللَّهِ لِعِبَادِهِ لُطْفُهُ بِهِمْ ، وَرَحْمَتُهُ إِيَّاهُمْ ، وَإِحْسَانُهُ إِلَيْهِمْ ، أَوْ صَلَاتُهُمْ بِأَهْلِ مَلَكُوتِهِ ، وَشَرْحُ صُدُورِهِمْ لِمَعْرِفَتِهِ وَطَاعَتِهِ)) اهـ . وقال المُنَاوِيُّ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٢ / ٢٣٣) : (((أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ) بِأَنْ أَعْطِفَ عَلَيْهِ وَأُحْسِنَ إِلَيْهِ فَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ عَظِيمِ إِحْسَانِهِ (وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ) فَلَا أَعْطِفَ عَلَيْهِ فَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ جِرْمَانِ إِنْعَامِهِ وَامْتِنَانِهِ (قالت : بَلَى يَا رَبِّ) أَيِ رَضِيْتُ (قَالَ) اللَّهُ تَعَالَى (فَذَاكَ لَكَ) بِكُسْرِ الْكَافِ فِيهِمَا ، أَيِ الْحُكْمِ السَّابِقِ حَصَلَ لَكَ . وَصَلَةُ الرَّحِمِ بِالْمَالِ وَنَحْوُ عَوْنٍ عَلَى حَاجَةٍ وَدَفْعُ ضَرَرٍ وَطَلَاقَةٌ وَجْهٍ وَدُعَاءٌ . وَالْمَعْنَى الْجَامِعُ إِيصَالُ الْمُتَمَكِّنِ مِنَ الْخَيْرِ وَدَفْعُ الْمُتَمَكِّنِ مِنْ شَرٍّ ، وَهَذَا إِنَّمَا يَطْرُدُ إِنْ اسْتَقَامَ أَهْلُ الرَّحِمِ ، فَإِنْ كَفَرُوا وَفَخَرُوا ، فَقَطَّعَتْهُمْ فِي اللَّهِ صَلَاتُهُمْ بِشَرْطِ بَذْلِ الْجُهِدِ فِي وَعْظِهِمْ)) . وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ : صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ)) ١٩٩ .

الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ لَهَا أَجْرٌ التَّصَدَّقُ عَلَيْهِ (أجر واحد)، والصَّدَقَةُ عَلَى الْأَقَارِبِ الْفُقَرَاءِ لَهَا أَجْرٌ التَّصَدَّقُ عَلَيْهِ وَأَجْرُ صِلَةِ الرَّحِمِ (يعني أَجْرَيْنِ). وهذا يدلُّ على أهمية التكافل بين المسلمين،

١٩٨ متفق عليه . البخاري (١٨٢٨ / ٤) برقم (٤٥٥٢) ، ومسلم (١٩٨٠ / ٤) برقم (٢٥٥٤) .
١٩٩ رواه ابن جِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ (١٣٢ / ٨) . وقال الحافظ فِي الْفَتْحِ (٢١٩ / ٥) : ((رواه التِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ جِبَّانٍ)) .

وبذل الخير والمعروف للناس جميعاً ، خصوصاً الأقارب ، وضرورة الاهتمام بدوي الأرحام ، وأنّ التصدق عليهم أفضل من التصدق على غيرهم. والحديث يدل على ضرورة صلة الأقارب والإحسان إليهم ، ومساعدة الفقراء منهم بالمال. فالصدقة على الأرحام تساعد مادياً ، وتسهل أمورهم المعيشية ، وتطيب خواطرهم ، وتنزع الحقد من صدورهم ، وتقوي الروابط الاجتماعية بين أفراد العائلة والعشيرة ، وبذلك تكون الصدقة على الأقارب صدقة وصلة في آنٍ معاً .

وقال المناوي في فيض القدير (٤ / ٢٣٧) : (((الصدقة على المسكين) الأجنبي (صدقة) فقط (وهي على ذي الرحم اثنان) أي : صدقتان اثنان (صدقة وصلة) فهي عليه أفضل لاجتماع الشئيين ، ففيه حث على الصدقة على الأقارب ، وتقديمهم على الأبعد ، لكن هذا غالي ، وقد يقتضي الحال العكس . ولهذا قال ابن حجر عقب الخبر : لا يلزم من ذلك أن يكون هبة ذي الرحم أفضل مطلقاً لاحتمال كون المسكين محتاجاً ، ونفعه بذلك متعدياً ، والآخر بعكسه)) . وقال الله تعالى : ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٦] . يأمر الله بالإحسان إلى الأقارب والمحتاجين . والخطاب إمّا للنبي ﷺ تهيباً وإلهاباً لغيره من الأمة ، أو لكل من هو صالح لذلك من المكلفين . وأعطى كل قريب لك حقه من البر ، والإحسان ، وصلة الرحم ، وحسن المعاشرة ، وأعطى المسكين المحتاج ، والغريب المنقطع في سفره حقه أيضاً ، ولا تنفق مالك في معصية الله ، فتكون مبدراً . والتبذير : إنفاق المال في غير حقه . ولا تبذير في عمل الخير .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٥ / ٢٧ و ٢٨) : ((قوله تعالى : ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ ﴾ فيه قولان : أحدهما أنه قرابة الرجل من قبل أبيه وأمه ، قاله ابن عباس والحسن ، فعلى هذا في حقهم ثلاثة أقوال : أحدها أن المراد به برهم وصلتهم ، والثاني النفقة الواجبة لهم وقت الحاجة ، والثالث الوصية لهم عند الوفاة . والثاني أنهم قرابة الرسول ، قال علي بن الحسين عليهما السلام والسدي ، فعلى هذا يكون حقهم : إعطاؤهم من الخمس ، ويكون الخطاب للؤلة . قوله تعالى : ﴿ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾ ، قال القاضي أبو يعلى : يجوز أن يكون المراد : الصدقات الواجبة ، يعني : الزكاة ، ويجوز أن يكون الحق الذي يلزمه إعطاؤه عند الضرورة إليه . وقيل : حق المسكين من الصدقة ، وابن السبيل من الصيافة . قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ في التبذير قولان : أحدهما أنه إنفاق المال في غير حق ، قاله ابن مسعود وابن عباس ، وقال مجاهد : لو أنفق الرجل ماله كله في حق ما كان مبدراً ، ولو أنفق مئداً في غير حق كان مبدراً . قال الزجاج : التبذير :

النَّفَقَةُ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ ، وَكَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَنْحَرُ الْإِبِلَ ، وَتُبَدَّرُ الْأَمْوَالُ ، تَطْلُبُ بِذَلِكَ الْفَخْرَ وَالسُّمْعَةَ ، فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالنَّفَقَةِ فِي وَجْهِهَا فِيمَا يُقَرَّبُ مِنْهُ . وَالثَّانِي أَنَّهُ الْإِسْرَافُ الْمُتْلِفُ لِلْمَالِ ، ذَكَرَهُ الْمَاوَرَدِيُّ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : الْمُبَدَّرُ : هُوَ الْمُسْرِفُ الْمُفْسِدُ الْعَاثِلُ)) .

وعن أنس بن مالك _ رضي الله عنه _ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي ذُو مَالٍ كَثِيرٍ ، وَذُو أَهْلِ وَوَلَدٍ ، فَكَيْفَ يَجِبُ لِي أَنْ أَصْنَعَ أَوْ أَتَّقِيَ ؟ ، قَالَ : ((أَدِّ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ طَهْرَةً تُطَهِّرُكَ ، وَآتِ صِلَةَ الرَّحِمِ ، وَاعْرِفْ حَقَّ السَّائِلِ وَالْجَارِ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ)) ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَقِلُّ لِي . قَالَ : ((قَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ ، وَالْمَسْكِينِ ، وَابْنَ السَّبِيلِ ، وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا)) ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِذَا أَدَيْتُ الزَّكَاةَ إِلَى رَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ فَقَدْ أَدَيْتُهَا إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ؟ ، قَالَ : ((نَعَمْ ، إِذَا أَدَيْتَهَا إِلَى رَسُولِهِ فَقَدْ أَدَيْتَهَا ، وَلَكَ أَجْرُهَا ، وَعَلَى مَنْ بَدَّلَهَا إِيَّاهَا)) ٢٠٠ .

سَأَلَ هَذَا الرَّجُلُ _ الَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِكَثْرَةِ الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ _ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كَيْفِيَةِ الْإِنْفَاقِ ، فَأَرْشَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ضَرُورَةِ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ ، وَسَمَّيْتَ زَكَاةً لِأَنَّهَا تُزَكِّي الْمَالَ ، أَيُ : تُطَهِّرُهُ وَتُنَمِّيهِ وَتُنْزِلُ الْبَرَكَاتِ فِيهِ ، وَتُطَهِّرُ صَاحِبَهَا مِنَ الذُّنُوبِ ، وَالْحِرْصِ عَلَى صِلَةِ الْأَرْحَامِ وَمُسَاعَدَتِهِمْ ، وَمَعْرِفَةِ حَقِّ السَّائِلِ ، وَالْجَارِ ، وَالْمَسْكِينِ ، وَالْمُسَافِرِ الْمُنْقَطِعِ الَّذِي يُرِيدُ الرُّجُوعَ إِلَى بَلَدِهِ ، وَلَا يَجِدُ مَا يَتَبَلَّغُ بِهِ . وَطَلَبَ الرَّجُلُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَخْتَصِرَ فِي الْبَيَانِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِإِعْطَاءِ الْقَرِيبِ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ ، وَعَدَمِ الْإِسْرَافِ فِي الْإِنْفَاقِ . وَالتَّبَذِيرُ : إِنْفَاقُ الْمَالِ فِي الْمَعَاصِي ، أَوْ أَنْ يَبْسُطَ يَدَهُ فِي إِنْفَاقِهِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ لِحَاجَاتِهِ . وَسَأَلَ الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ آدَاءِ الزَّكَاةِ إِلَى الشَّخْصِ الَّذِي يُرْسِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ لِاسْتِلَامِهَا ، وَقَدْ بَيَّنَّ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ إِعْطَاءَ الزَّكَاةِ لِهَذَا الشَّخْصِ يُبْرِئُ ذِمَّتَهُ ، وَلَا يُطَالَبُ بِإَخْرَاجِ شَيْءٍ آخَرَ ، وَلَهُ الثَّوَابُ الْعَظِيمُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَنْ بَدَّلَ الزَّكَاةَ فَعَلَيْهِ الذَّنْبُ . وَلَا شَكَّ أَنَّ مُرْتَكِبَ الذَّنْبِ مُسْتَحِقٌّ لِلْعُقُوبَةِ .

وَعَنْ أَبِي الْعُبَيْدِينَ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ _ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ _ عَنْ قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ قَالَ : ((هُوَ النَّفَقَةُ فِي غَيْرِ حَقٍّ)) ٢٠١ .

إِنَّ كُلَّ إِنْفَاقٍ فِي مَعْصِيَةٍ فَهُوَ تَبَذِيرٌ ، مَهْمَا كَانَ قَلِيلًا ، وَكُلُّ إِنْفَاقٍ فِي طَاعَةِ لَيْسَ تَبْذِيرًا ، مَهْمَا كَانَ كَثِيرًا . وَلَا تَبْذِيرَ فِي عَمَلِ الْخَيْرِ .

٢٠٠ رواه الحاكم في المستدرک (٢ / ٣٩٢) برقم (٣٣٧٤) وصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

٢٠١ رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٩ / ٢٠٧) . وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٧ / ١٣٩) : ((رِجَالُهُ ثِقَاتٌ)) .

وقال الله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾ [الشورى : ٢٣] .
قُلْ لَهُمْ يَا مُحَمَّدُ : لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَى تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ شَيْئًا مِنَ الْأَجْرِ وَالْمَالِ ، إِلَّا أَنْ تَحْفَظُوا حَقَّ
الْقُرْبَى ، وَلَا تُؤْذُونِي حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالَةَ رَبِّي .

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَأْخُذُ أَجْرَةً عَلَى الدَّعْوَةِ إِطْلَاقًا ، وَلَا يَطْمَحُ لِئَلْ أُجْرَ بِسَبَبِ قِيَامِهِ بِأَعْيَانِ
الرِّسَالَةِ ، فَهُوَ يَمْتَثِلُ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الدَّعْوَةِ وَالتَّبْلِيغِ ، وَيَنْتَظِرُ الْأَجْرَ الْعَظِيمَ وَالثَّوَابَ الْجَزِيلَ مِنَ
اللَّهِ وَحْدَهُ . مَعَ ضَرُورَةِ الْإِنْتِبَاهِ إِلَى أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ فِي الْآيَةِ مُنْقَطِعٌ ، فَالْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى لَيْسَتْ أَجْرًا
عَلَى الرِّسَالَةِ ، لِذَلِكَ فَإِنَّ الْمَعْنَى هُوَ : لَا أَسْأَلُكُمْ أَجْرًا قَطْ ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُكُمْ الْمَوَدَّةَ .

وقال ابن كثير في تفسيره (١٤٢ / ٤) : ((أي : قُلْ يَا مُحَمَّدُ لَهُوَلَاءِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ كُفَّارِ
قُرَيْشٍ : لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَى هَذَا الْبَلَاغِ وَالتَّصْحِيحِ لَكُمْ مَالًا تُعْطُونِيهِ ، وَإِنَّمَا أَطْلُبُ مِنْكُمْ أَنْ تَكْفُوا شَرْكَكُمْ
عَنِّي وَتَذَرُونِي أُبَلِّغُ رِسَالَاتِ رَبِّي ، إِنْ لَمْ تَنْصُرُونِي فَلَا تُؤْذُونِي بِمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ)) .

وفي صحيح البخاري (٣ / ١٢٨٩) : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ﴿ إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي
الْقُرْبَى ﴾ [الشورى : ٢٣] ، قَالَ : فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : قُرْبَى مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَكُنْ
بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، إِلَّا وَلَهُ فِيهِ قَرَابَةٌ ، فَتَزَلَّتْ عَلَيْهِ : إِلَّا أَنْ تَصِلُوا قَرَابَةَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ .

أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ، وَأَمَرَهُ بِالْبَلَاغِ ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى :
﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾ ، يَعْنِي : لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَى تَبْلِيغِي لِلرِّسَالَةِ الْمَالَ
وَالْجَاهَ ، وَلَا نَفْعًا عاجلاً وَلَا مَطْلُوبًا حَاضِرًا ، وَلَكِنْ أَسْأَلُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا قَرَابَتِي الَّذِينَ هُمْ قَرَابَتُكُمْ ،
وَلَا تُؤْذُونَهُمْ ، وَقَدْ فَسَّرَهَا التَّابِعِيُّ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، فَقَالَ : قُرْبَى مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَحَمَلَ الْآيَةَ عَلَى أَمْرِ
الْمُخَاطَبِينَ بِأَنْ يُؤَادُّوا أَقَارِبَهُ ﷺ ، وَهُوَ عَامٌّ لِجَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا لِسَعِيدٍ : " عَجَلْتَ " ، أَي : أَسْرَعْتَ فِي تَفْسِيرِهَا ، كَمَا فِي رِوَايَةِ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ ، وَذَلِكَ
لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ فِي كُلِّ بَطْنٍ مِنْ بَطُونِ قُرَيْشٍ قَرَابَةٌ ، فَكَانَتْ صِلَةُ قَرَابَتِهِ هِيَ صِلَةُ قَرَابَتِهِمْ .
وَلَكِنْ فَسَّرَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - تَفْسِيرًا آخَرَ : إِلَّا أَنْ تَصِلُوا قَرَابَةَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ .
لَقَدْ حَمَلَ الْآيَةَ عَلَى أَنْ تُؤَادُّوا النَّبِيَّ ﷺ مِنْ أَجْلِ الْقَرَابَةِ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَكُمْ ، فَهِيَ خَاصَّةٌ بِقُرَيْشٍ ،
وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ السُّورَةَ مَكِّيَّةٌ .

وَمُرَادُ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْقُرْبَى فِي الْآيَةِ جَمِيعُ قُرَيْشٍ لَا بَنُو
هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ ، كَمَا يَتَبَادَرُ إِلَى الذِّهْنِ ، وَهُمْ الَّذِينَ عَنَاهُمُ التَّابِعِيُّ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ بِقَوْلِهِ :
قُرْبَى مُحَمَّدٍ ﷺ .

والضَّمِيرُ في قَوْلِهِ : " فَتَزَلَّتْ " لِلآيَةِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾ ، وَقَوْلُهُ : إِلَّا أَنْ تَصِلُوا قَرَابَةً بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ، مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ تَفْسِيرًا لَهَا ، وَلَيْسَتْ قِرَاءَةٌ تُسَحِّتُ . وَفِي الْحَدِيثِ : بَيَانُ أَدَبِ الْاِخْتِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ . وَفِيهِ : تَعْلِيمُ الصَّحَابَةِ لِلتَّابِعِينَ ، وَتَصَوُّبُهُمْ لِمَا أَخْطَأُوا فِيهِ .

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذُو نَسَبٍ شَرِيفٍ فِي قَوْمِهِ ، وَهَذَا النَّسَبُ مُتَشَعَّبٌ وَمُرْتَبِطٌ بِرِثَابٍ وَثِيقًا بِعَائِلَاتٍ قُرَيْشٍ ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ حَرِيصًا عَلَى حِمَايَةِ الْجَوِّ الْأَسْرِيِّ وَالتَّرَابِطِ الْاجْتِمَاعِيِّ بَيْنَ الْعَائِلَاتِ وَالْعَشَائِرِ وَالْقَبَائِلِ ، فَهُوَ لَمْ يَجِئْ لِيُفْتَتِ الْمُجْتَمَعُ ، أَوْ يُمَزَّقَ الرِّوَابِطُ الْعَائِلِيَّةُ ، بَلْ لِيَحْمِيَ عِلَاقَاتِ الْقَرَابَةِ ، وَيُؤَسِّسَهَا عَلَى قَاعِدَةٍ دِينِيَّةٍ ، وَيَجْعَلَهَا مَحْكُومَةً بِالشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَهَذَا مَا سَعَى إِلَيْهِ .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَى مَا آتَيْتُكُمْ مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى أَجْرًا إِلَّا أَنْ تُؤَادُّوا اللَّهَ ، وَأَنْ تَقْرَبُوا إِلَيْهِ بِطَاعَتِهِ)) ٢٠٢ .

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَطْلُبُ أَجْرًا أَوْ مَنَزِلَةً دُنْيَوِيَّةً عَلَى الدَّعْوَةِ وَنَشْرِ الْهُدَى ، فَهُوَ يَسْعَى إِلَى نَشْرِ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَخَضِّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى اعْتِنَاقِهَا قَوْلًا وَفِعْلًا ، وَأَنْ يَتَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ بِامْتِنَالِ أَوَامِرِهِ وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ [مُحَمَّدٌ : ٢٢] . فَلَعَلَّكُمْ إِنْ أَعْرَضْتُمْ عَنْ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ وَالشَّرِيعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، أَنْ تَعُودُوا إِلَى الْفَسَادِ الَّذِي كُنْتُمْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَيَقْتُلَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، وَتَسْفِكُوا دِمَاءَكُمْ ، وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ ، فَتَسْفَرُّوا إِلَى طَوَائِفِ مُتَنَاجِرَةٍ ، فَيَنْهَارَ التَّرَابِطُ الْاجْتِمَاعِيُّ ، وَتَزُولَ وَخْدَةُ الْكَلِمَةِ .

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (٧ / ٤٠٧) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ ﴾ ، فِي الْمُخَاطَبِ بِهَذَا أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ . أَحَدُهَا الْمُنَافِقُونَ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ . وَالثَّانِي مُنَافِقُو الْيَهُودِ ، قَالَهُ مُقَاتِلُ . وَالثَّالِثُ الْخَوَارِجُ ، قَالَهُ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْزِيُّ ، وَالرَّابِعُ قُرَيْشٌ ، حَكَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْمَاوَرِدِيُّ)) .

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١١ / ٣٢٠) : ((﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ ﴾ أَيُّهَا الْقَوْمُ ، يَقُولُ : فَلَعَلَّكُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ عَنْ تَنْزِيلِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ، وَفَارَقْتُمْ أَحْكَامَ كِتَابِهِ ، وَأَذْبَرْتُمْ عَنْ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَعَمَّا جَاءَكُمْ بِهِ ﴾ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ ، يَقُولُ : أَنْ تَعْصُوا اللَّهَ فِي الْأَرْضِ فَتَكْفُرُوا بِهِ وَتَسْفِكُوا فِيهَا الدِّمَاءَ ﴾ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ ، وَتَعُودُوا لِمَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ فِي جَاهِلِيَّتِكُمْ مِنَ التَّشْتِثِ وَالتَّفَرُّقِ بَعْدَ مَا قَدْ جَمَعَكُمْ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ ، وَأَلَفَ بِهِ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ)) .

٢٠٢ رواه الحاكم في المستدرک (٢ / ٤٨١) برقم (٣٦٥٩) وصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

والقرآن ليس كلاماً خيالياً أو إنشائياً أو تنظيراً بعيداً عن الواقع ، بل هو يصف الواقع بدقة ، ويكشف أفكار الناس وتطبيقاتها على الأرض. والناس حين ابتعدوا عن القرآن والسنة قاموا بقتل بعضهم بعضاً ، وخاضوا حروباً عبثية لا معنى لها ، وقطعوا أرحامهم ، وهذا إفساد في الأرض ، وعصوا الله تعالى . وهذا أمر متوقع بسبب ضعف الدين ، والحرص الشديد على الدنيا والمصالح الشخصية . ومن أبرز الأمثلة على ذلك الحروب الطاحنة بين الأوس والخزرج في الجاهلية ، والصراعات الدموية بين الهاشميين والأمويين ، والمعارك العنيفة بين القيسية واليمانية .

وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه _ رضي الله عنه _ قال : كنت جالساً عند عمر بن الخطاب _ رضي الله عنه _ إذ سمع صائحة ، فقال : يا يرفأ ، انظر ما هذا الصوت ، فانطلق فنظر ، ثم جاء فقال : جارية من قريش ثباغ أمها ، قال : فقال عمر : ادع لي أو قال : علي بالمهاجرين والأنصار . قال : فلم يمكث إلا ساعة حتى امتلأت الدار والحجرة ، قال : فحمد الله عمر ، وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد ، فهل تعلمونه كان مما جاء به محمد ﷺ القطيعة ، قالوا : لا ، قال : فإنها قد أصبحت فيكم فاشية ، ثم قرأ : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ ثم قال : وأي قطيعة أقطع من أن ثباغ أم امرئ فيكم وقد أوسع الله لكم ؟ ، قالوا : فاصنع ما بدا لك ، قال : فكتب في الآفاق أن لا ثباغ أم حر ، فإنها قطيعة ، وأنه لا يحل ٢٠٣ .

إن ولي أمر المسلمين ينبغي أن يتحلى بالرحمة والشفقة على أمته ، فيرعى مصالحهم ، ويخيمهم من كل سوء . وأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يهدأ حين علم بيع الأم ، فهذا يعني التفرقة بينها وبين أبنائها ، وهذه قطيعة ما بعدها قطيعة ، لذلك جمع المهاجرين والأنصار بسبب هذا الخطب الجلل ، ولم يهمله . وقد وضع أن القطيعة تفشت فيهم ، إذ كيف يقبلون بيع أم وقطع العلاقة مع أبنائها ؟ ! . ولا أحد يقبل أو يرضى أن ثباغ أمه . وفي نهاية الأمر ، أصدر أمير المؤمنين قراراً عمرياً بمنع بيع أم حر ، لأنها قطيعة قاسية ، وهنا تتجلى ضرورة اتخاذ القرارات الحاسمة في الزمان والمكان المناسبين . وبعبارة أخرى ، اتخاذ القرار الصحيح في التوقيت الصحيح . وقال الله تعالى : ﴿ لَنْ تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ ﴾ [الممتحنة : ٣] .

من كان عمله سيئاً لن تنفعه القرابة في شيء . فالنافع والضار هو الله وحده . أما الأرحام والأولاد فهي متاع الحياة الدنيا الزائل ، وتفاخر بين الناس ، واستعراض للقوة والسلطة والتفؤد .

٢٠٣ رواه الحاكم في المستدرک (٢ / ٤٩٦) برقم (٣٧٠٨) وصححه ، ووافقه الذهبي .

وعلى المرء أن يكون مع الله في السرّاء والضّرّاء ، بغض النظر عن رضا الأقارب أو سخطهم ،
فهم لا يملكون من أمرهم شيئاً . ورضا الناس غاية لا تدرك . ومن كان همه رضا الله ، فإن الله
سيجعل الناس ترضى عنه ، لأن قلوبهم بيده سبحانه . والتّقوى تجذب قلوب الأرحام خاصّة ،
والناس عامّة . والإيمان نور جاذب للقلوب ، والتّقوى جبل لا ينقطع .

قال ابن كثير في تفسيره (٤/٤٢٤) : ((قَرَابَاتُكُمْ لَا تَنْفَعُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِكُمْ سُوءًا ،
وَنَفْعُهُمْ لَا يَصِلُ إِلَيْكُمْ إِذَا أَرْضَيْتُمُوهُمْ بِمَا يُسَخِطُ اللَّهُ . وَمَنْ وَافَقَ أَهْلَهُ عَلَى الْكُفْرِ لِيَرْضِيَهُمْ فَقَدْ
خَابَ وَخَسِرَ وَضَلَّ عَمَلَهُ ، وَلَا يَنْفَعُهُ عِنْدَ اللَّهِ قَرَابَتُهُ مِنْ أَحَدٍ ، وَلَوْ كَانَ قَرِيبًا إِلَى نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ)) .
وروى ابن حبان في صحيحه (١ / ٥١٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :
((مَنْ التَّمَسَّ رِضَا اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَرْضَى النَّاسَ عَنْهُ ، وَمَنِ التَّمَسَّ رِضَا النَّاسِ
بِسَخَطِ اللَّهِ ، سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَأَسَخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ)) .

رضا الله سبحانه من أجل ما يسعى إليه كل مؤمن ، فمن رضي الله عنه غفر له ورحمه ،
وأدخله جنته ، والفائز حقاً هو من فاز برضا الله سبحانه .

من سعى في الفوز برضا الله عز وجل وطلب مرضاته ، ولو كلفه ذلك كره الناس له وعدم
رضاهم عنه وسخطهم عليه ، رضي الله عنه ، وحفظه من سخط الناس عليه ، وأرضى الناس عنه ،
وكفاهم ذلك ، ومن سعى في الفوز برضا الناس ، وتلب مرضاتهم بمعصية الله وعدم المبالاة بما
أمر وما نهى ، وعدم الاحتراز من سخط الله ، غضب الله عليه ، وترك أمره إلى الناس ، وسلطهم
عليه ، فلم يرضوه ، ولم يرضوا عنه . فمن أرضاهم بسخط الله لم يكن موقفاً بوعده ولا برزقه ،
فإنه يحمل الإنسان على ذلك ، إمّا ميل إلى ما في أيديهم ، فيترك القيام فيهم بأمر الله لما يرجوه
منهم ، وإمّا ضعف تصديقه بما وعد الله أهل طاعته من النصّر والتأييد والثواب في الدنيا والآخرة .
إن الحريص على رضا الله لن يلتفت إلى أحكام البشر لعلهم بأنهم لا يملكون من أمرهم شيئاً
وغير قادرين على النفع والضّر . فإذا كان هدفه رضا الله تعالى رغم سخط الناس وعدم رضاهم ،
فإن الله يرضى عنه ، ويجعل الناس راضين عنه ، ويضع له القبول في الأرض . أمّا من كان قصده
رضا الناس لنيل الخطوة عندهم والحصول على مديحهم ولم يعبأ بسخط الله ، فإنه يخسر مرتين .
فالله يسخط عليه ، ويجعل الناس رافضين له ، ينبذونه ولا يطيقونه ، لذلك على الإنسان أن يسقط
الناس من حساباته ، ليس بمعنى احتقارهم ، بل بمعنى أنهم لا يملكون نفعاً ولا ضرراً ، ولا يملكون
من أمرهم شيئاً . وبالتالي يركّز جهوده على تنقية عبادته من أية شائبة رياء مُعتصماً بالإخلاص في

أدق التفاصيل ، لأنّ مديح الناس سرعان ما يذهب أدراج الرياح ، إذ إنّ إرضاءهم غاية لا تدرك .
وكما قال أحدُهم: نظرتُ إلى الناسِ فرأيتُهم مؤتى فكبرتُ عليهم أربع تكبيرات .

وإذا اعتمد الإنسان على الناس ، وبنى حياته وفق رضاهم أو غضبهم ، فهو كالسجين الذي يعتمد على السجين، أو العريق الذي يستغيث بالعريق، أما الاعتماد على الله فهو حقيقة الإيمان التي تدل على بُعد النظر ، وقوّة الحجّة ، لأنّ الله يُجير ولا يُجار عليه، وقادر على حماية الإنسان من المخلوقات ، أمّا المخلوقات فلا تقدر على حماية الإنسان من الله تعالى .

وقال المناوي في فيض القدير (٦ / ٥١) : ((مَنْ أَرْضَى النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ) أي لَمَّا رَضِيَ لِنَفْسِهِ بِوِلَايَةِ مَنْ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا وَكَلَهُ إِلَيْهِ (وَمَنْ أَسَخَطَ النَّاسَ لِرِضَى اللَّهِ كَفَاهُ اللَّهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ) لِأَنَّهُ جَعَلَ نَفْسَهُ مِنْ حَزْبِ اللَّهِ وَلَا يُخَيَّبُ مِنَ التَّجَا إِلَيْهِ . ﴿ أَلَا إِنَّ حَزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الْمُجَادِلَةُ : ٢٢] . أَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا مِنْ عَبْدٍ يَغْتَصِمُ بِي دُونَ خَلْقِي فَتَكِيدُهُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا جَعَلْتُ لَهُ مَخْرَجًا ، وَمَا مِنْ عَبْدٍ يَغْتَصِمُ بِمَخْلُوقٍ دُونِي إِلَّا قَطَعْتُ أَسْبَابَ السَّمَاءِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ، وَأَسَخَطْتُ الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ)) .

٢٩_ الْيَتَامَى

اليتامى هم الحلقة الأضعف في المجتمع ، وهم فئة ضعيفة لا تمتلك مقومات القوة ، لذلك ينبغي مساعدتهم ، وإكرامهم ، والأخذ بأيديهم إلى برّ الأمان . وقد سلط الإسلام الضوء على هذا الموضوع ، وأولاه عناية خاصة ، من أجل تحقيق التكافل الاجتماعي، وبناء المجتمع المتناسك ، وتعزيز قيم الحق والعدالة والمساواة، وإبعاد العلاقات الإنسانية والاجتماعية عن مجتمع الغاب .
قال الله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٠] .

ويسألونك يا محمد عن مخالطة يتامى في أموالهم ، هل يُخَالِطُونَهُمْ أَمْ يَغْتَرِلُونَهُمْ ؟ ، فقل لهم : مخالطتهم على وجه الإصلاح خير من اعتزالهم ، وإن خلطتم أموالهم بأموالكم لتحقيق المصلحة لهم فهم إخوانكم في الدين ، وأخوة الدين أقوى من أخوة النسب ، ومن حقوق هذه الأخوة المخالطة بالإصلاح والنفع ، والإخوان يُعين بعضهم بعضاً .

قال الواحدي في الوجيز (١ / ١٦٦) : ((﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى ﴾ ، كَانَتْ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُشَدُّونَ فِي أَمْرِ الْيَتِيمِ، وَلَا يُؤَاكِلُونَهُ، وَكَانُوا يَتَشَاءُونَ بِمَلَابَسَةِ أَمْوَالِهِمْ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ . وَقَوْلُهُ : ﴿ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ﴾

يَعْنِي: الإصلاح لأموالهم مِنْ غَيْرِ أُجْرَةٍ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا ﴿ وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ ﴾ تُشَارِكُوهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ وَتَخْلُطُوهَا بِأَمْوَالِكُمْ فَتُصِيبُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ عَوَضًا عَنْ قِيَامِكُمْ بِأُمُورِهِمْ ﴿ فَأِخْوَانُكُمْ ﴾ ، أَي : فَهُمْ إِخْوَانُكُمْ ، وَالْإِخْوَانُ يُعِينُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَيُصِيبُ بَعْضُهُمْ مِنْ مَالِ بَعْضٍ .

إِنَّ السُّؤَالَ عَنِ الْيَتَامَى دَلِيلٌ عَلَى قُوَّةِ الْإِيمَانِ ، وَالْحِرْصِ الشَّدِيدِ عَلَى مَعْرِفَةِ كَيْفِيَةِ التَّعَامُلِ مَعَ هَذِهِ الْفِتْنَةِ الضَّعِيفَةِ وَفَقَّ أَحْكَامِ الدِّينِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْإِلْتِمَامِ بِالْعَالِمِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَتَحَرِّيِ الْحَلَالِ ، وَالْإِبْتِعَادِ عَنِ الْحَرَامِ . وَقَدْ وَضَّحَ اللَّهُ أَنَّ تَنْمِيَةَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى بِأَجْرَةٍ خَيْرٌ مِنْ اعْتِزَالِهِمْ وَالْإِبْتِعَادِ عَنْهُمْ، وَلَا حَرَجَ إِذَا تَمَّ خَلْطُ طَعَامِكُمْ بِطَعَامِهِمْ ، وَشَرَابِكُمْ بِشَرَابِهِمْ ، وَأَمْوَالِكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ. فَكُلُّكُمْ إِخْوَةٌ فِي الدِّينِ، وَالْأَخُ يَرْعَى مَصَالِحَ أَخِيهِ وَيَعْنِي بِهِ ، كَمَا أَنَّ الْإِخْوَةَ قَدْ يَأْخُذُونَ مِنْ أَمْوَالِ بَعْضِهِمْ الْبَعْضَ بِالتَّضَايِي ، وَبِهِدَفِ الْإِصْلَاحِ ، وَتَحْقِيقِ الْمَنَافِعِ . وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِالْمُخَالَطَةِ الْمَصَاهِرَةِ .

أَبَاحَ اللَّهُ مُخَالَطَةَ الْيَتَامَى بِهَدَفِ إِصْلَاحِهِمْ ، وَتَنْمِيَةِ أَمْوَالِهِمْ ، وَمُسَاعَدَتِهِمْ عَلَى الْوُقُوفِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَمَامَ التَّحْدِيَّاتِ الْحَيَاتِيَّةِ الْمُتَكَاثِرَةِ . وَالْيَدُ الْوَاحِدَةُ لَا تُصَفِّقُ. وَالْيَتَامَى وَحْدَهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى إِدَارَةِ شُؤُونِهِمْ . وَبِمَا أَنَّ الْمُجْتَمَعَ الْإِسْلَامِيَّ هُوَ مُجْتَمَعٌ وَاحِدٌ مُتَمَاسِكٌ ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُسَاعِدَ الْأَفْرَادُ بَعْضُهُمُ الْبَعْضَ، فَيَقُومَ الْقَوِيُّ بِحِمَايَةِ الضَّعِيفِ، وَيُسَاعِدَ الْغَنِيُّ الْفَقِيرَ، وَيَعْطِفَ الْكَبِيرُ عَلَى الصَّغِيرِ. وَإِذَا تَمَّ تَعْمِيمُ هَذِهِ الرُّؤْيَا فَسَوْفَ تَدُورُ عَجَلَةُ التَّنْمِيَةِ ، وَيَجْنِي ثَمَارَهَا الْجَمِيعُ بِإِذْنِ اللَّهِ . وَعِنْدُنَا لَا يَبْقَى مَجَالٌ لِلْأَحْقَادِ، وَالْعُقُودِ النَّفْسِيَّةِ، وَالْجَرَائِمِ ، وَالصَّرَاعَاتِ ، وَالْإِسْتِغْلَالِ ، وَالْإِبْتِزَازِ .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴾ الْآيَةَ . انْطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ ، فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ ، وَشَرَابَهُ مِنْ شَرَابِهِ، فَجَعَلَ يَفْضُلُ مِنْ طَعَامِهِ ، فَيَحْسِبُ لَهُ حَتَّى يَأْكُلَهُ أَوْ يَفْسُدَ ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ ، فَخَلَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِ ، وَشَرَابَهُمْ بِشَرَابِهِ ٢٠٤ .

أَمَرَ اللَّهُ أَوْلِيَاءَ الْيَتِيمِ بِحِفْظِ أَمْوَالِهِ ، وَالْعَمَلِ فِيهَا بِالْخَيْرِ ، وَحَذَرِ مَنْ الْأَخْذِ مِنْ أَمْوَالِهِ بِدُونِ وَجْهِ حَقٍّ ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا _ : " لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ " ، أَي : إِلَّا بِمَا هُوَ أَفْضَلُ وَأَحْفَظُ لِمَالِ الْيَتِيمِ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ

٢٠٤ رواه أبو داود في سننه (١٢٧ / ٢) برقم (٢٨٧١) واللفظ له ، والحاكم في المستدرک (١١٣ / ٢) برقم (٢٤٩٩) وصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴾ ، أي : يأخذونها بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَلَهُمْ مِنَ الْوَعِيدِ مَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا ﴾ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا _ : " انْطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ " ، أي : مَنْ كَانَ وَصِيًّا عَلَى يَتِيمٍ لَهُ مَالٌ ، " فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ ، وَشَرَابَهُ مِنْ شَرَابِهِ " ، أي : عَزَلُوا أَمْوَالَهُمْ وَطَعَامَهُمْ عَنْ أَمْوَالِ وَطَعَامِ الْيَتَامَى بَعْدَ مَا كَانُوا يَخْلُطُونَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ ، " فَجَعَلَ يُفَضِّلُ مِنْ طَعَامِهِ " ، أي : يَبْقَى مِنْ طَعَامِ الْيَتِيمِ ، " فَيَحْسِبُ لَهُ " ، أي : يَمْتَنِعُ الْأَوْصِيَاءُ عَنِ الْاقْتِرَابِ مِنْ أَكْلِهِ ، " حَتَّى يَأْكُلَهُ أَوْ يَفْسُدَ " ، أي : حَتَّى يَأْتِيَ الْيَتِيمُ فَيَأْكُلُ طَعَامَهُ ، أَوْ يَغِيبَ عَنْهُ فَيَفْسُدَ ، " فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ " ، أي : صَعُبَ عَلَيْهِمْ أَمْرُ الْعَزْلِ وَمَا فِيهِ مِنْ فَسَادٍ لِلْأَمْوَالِ دُونَ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا أَحَدٌ ، " فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ " ، أي : يَسْأَلُونَكَ عَمَّا لِلْيَتَامَى مِنْ حُقُوقٍ ، ﴿ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ ﴾ ، أي : فِي أَمْوَالِهِمْ بِتَنْمِيَّتِهَا وَمُدَاخَلَتِكُمْ لَهُمْ ﴿ خَيْرٌ ﴾ ، أي : مِنْ تَرْكِ عَدَمِ الْخُلُطَةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ ، فَرَحَّصَ لَكُمْ اللَّهُ أَنْ تُخَالِطُوهُمْ فِيهِ ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ [الْبَقَرَةُ : ٢٢٠] ، أي : وَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَنْ كَانَ يَعْمَلُ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى بَخِيرًا وَعَدْلًا ، وَمَنْ كَانَ يَعْمَلُ بِالْإِفْسَادِ فِيهَا ، وَلَا يَحْرِصُ لَهُمْ عَلَيْهَا . " فَخَلَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِ ، وَشَرَابَهُمْ بِشَرَابِهِ " ، أي : فَرَجَعَ الْأَوْصِيَاءُ يَخْلُطُونَ أَمْوَالَهُمْ بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى تَيْسِيرًا عَلَيْهِمْ ، وَلَكِنْ مَعَ تَحَرِّيِ مَصْلَحَةِ الْيَتَامَى دُونَ إِهْمَالِ أَوْ إِفْسَادِ . وَفِي الْحَدِيثِ : الْأَمْرُ بِالسَّعْيِ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى بِالْإِصْلَاحِ وَالْإِنْمَاءِ ، وَالتَّهْيِئَةِ عَنِ الْإِفْسَادِ فِي أَمْوَالِهِمْ .

كَانَ الْمُسْلِمُونَ حَرِيصِينَ عَلَى حِفْظِ مَالِ الْيَتِيمِ ، فَأَبْتَعَدُوا عَنْهُ ، وَعَزَلُوا أَمْوَالَهُمْ عَنْ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ، فَحَدَّثَتْ مُشْكَلَاتٌ جَسِيمَةٌ مِثْلَ فُسَادِ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ . وَقَدْ أزالَ اللَّهُ اللَّبْسَ الْحَادِثَ فِي الْأُذْهَانِ ، فَنَبَّهَ عَلَى أَهْمِيَةِ الْإِصْلَاحِ ، وَعَدَمِ وَجُودِ حَرَجٍ فِي مُخَالَطَةِ الْإِيْتَامِ ، إِذْ إِنَّ أُخُوَّةَ الدِّينِ تَتَّسِعُ لِلْجَمِيعِ .

لَقَدْ كَانُوا وَقَّافِينَ عِنْدَ كَلَامِ اللَّهِ ، وَمُلْتَزِمِينَ بِالتَّعَالِيمِ الدِّينِيَّةِ ، وَحَرِيصِينَ عَلَى رَسْمِ حَيَاتِهِمْ وَفَقِ نُصُوصِ الْقُرْآنِ . وَقَدْ نَقَلُوا هَذِهِ الْمَبَادِئَ إِلَى حَيِّزِ التَّطْبِيقِ الْعَمَلِيِّ ، فَاِنْطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ ، وَعَزَلَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ ، وَصَارَ الْأَمْرُ صَعْبًا عَلَيْهِمْ ، فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَأَنْقَذَهُمْ مِنَ الْإِثْمِ وَالْحَرَجِ . وَقَدْ جَاءَتْ الشَّرِيعَةُ لِرَفْعِ الْحَرَجِ عَنِ النَّاسِ ، وَالْأَمْرُ كُلَّمَا ضَاقَ اتَّسَعَ .

وَفِي تَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ (٣ / ٦٠) : ((وَقِيلَ : كَانَتِ الْعَرَبُ تَتَشَاءَمُ بِمِلَابَسَةِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى فِي مُوَاكَلَتِهِمْ)) .

والتشاورُ كانَ ثقافةً عربيَّةً سائدةً ، لكنَّ الإسلامَ هَدَمَهُ ، وَوَضَعَ قواعدَ ثابتةً للعمل الاجتماعي والاقتصادي. وقد أَذِنَ اللَّهُ بِمُخَالَطَةِ الأيتام. وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الهدفُ مِنْ وراءَ ذلكَ هو الإصلاحُ ، ومُساعدة الأيتام على الوقوف على أقدامهم بعيداً عن الفقرِ ، والحاجةِ ، والعقدِ النفسِيَّةِ .

قالَ اللَّهُ تعالى: ﴿ وَأَتُوا اليتامى أموالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَيْثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أموالَهُمْ إِلَى أموالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ خُوبًا كَبِيرًا ﴾ [النساء : ٢] . أَوْصَى اللَّهُ باليتامى خَيْرًا ، وأَمَرَ بالمُحافظة على أموالهم . والخطابُ القرآنيُّ للأولياء (أوصياء اليتامى) أَنْ أَعْطُوهُمْ أموالَهُمْ إِذَا بَلَغُوا ، وَآنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا . واليتيمُ هو مَنْ لَمْ يَبْلُغِ الخُلُمَ . وَهُنَا يَتَضَحُّ المَنهَجُ القرآنيُّ في حفظِ حقوقِ الناسِ ، خُصُوصًا الفئات الاجتماعية الضَّعِيفَة ، وصيانة المال الذي هو قِوَام الحياة . وَأَعْطُوا اليتامى الذين مات آباؤهم وَهُمْ صِغَارُ أموالَهُمْ إِذَا بَلَغُوا الخُلُمَ راشدين ، وَلَا تَسْتَبَدَّلُوا الْحَرَامَ (مال اليتامى) بِالْحَلَالِ (مالكم) ، كَمَا تَفْعَلُونَ مِنْ أَخَذِ الجَيِّدِ مِنْ مال اليتيم ، وَجَعَلَ الرَّدِيءَ مِنْ مالكم مَكَانَهُ . وَلَا تُضَيِّفُوا أموالَ اليتامى إِلَى أموالكم ، وَتَخْلِطُوهَا مَعًا ، وَتَأْكُلُوهَا جَمِيعًا . إِنَّ أَكْلَ أموال اليتامى كَانَ إِنَّمَا كَبِيرًا وَذَنْبًا عَظِيمًا ، لِأَنَّ اليتيمَ ضَعِيفٌ ، وَيَحْتَاجُ إِلَى حِمَايةٍ ورعايةٍ ، وَلَا يَسْتَطِيعُ الدِّفَاعَ عَنْ نَفْسِهِ ، وَلَا الْمُطَالَبَةَ بِحُقُوقِهِ . وَظَلَمَ الضَّعِيفُ ذَنْبٌ عَظِيمٌ عِنْدَ اللَّهِ تعالى . وَقَالَ القرطبي في تفسيره (١٢ / ٥) : ((وإيتاء اليتامى أموالهم يكون بوجهين : أحدهما إجراء الطعام والكسوة مَا دَامَتِ الْوَلَايَةُ ، إِذْ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا ذَلِكَ لِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْأَخْذَ الْكُلِّيَّ وَالاستبداد كالصغير
الثاني الإيتاء وإسلام المالِ إِلَيْهِ ، وَذلكَ عِنْدَ الْإِبْتِلَاءِ وَالإرشاد)) .

والعاقِلُ لَا يَتَبَدَّلُ الخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ، أَي : لَا يَتْرَكَ مَالَهُ الْحَلَالَ ثُمَّ يَسْطُو عَلَى مال اليتيم بغير وجه حق . فالأَتْقِيَاءُ الحريصون على طاعةِ اللَّهِ ، والخائفون مِنْ غَضَبِهِ وَعَذَابِهِ ، لَا يَتَبَدَّلُونَ الْحَرَامَ مِنْ أموال الناسِ بِالْحَلَالِ مِنْ أموالهم . وَالْحَرَامُ حِجَابٌ حَاجِزٌ يَمْنَعُ وُصُولَ الْحَلَالِ إِلَى الْعَبْدِ . وَالْعَبْدُ قَدْ يَضْعُفُ أَمَامَ الرِّزْقِ الْحَرَامِ فَيَغْرِفُ مِنْهُ ، وَلَوْ صَبَرَ لِجَاءِهِ الرِّزْقُ الْحَلَالُ . وَلَكِنَّ الطَّمَعِ وَالْعَجَلَةَ مَنَعَا وَصُولَ الْخَيْرِ إِلَيْهِ . وَهَذَا بِالتَّأَكِيدِ مِنَ الْآثَارِ الْمُدْمَرَةِ لِلْمَعْصِيَةِ الَّتِي تُجَرِّدُ الْعَبْدَ مِنَ التَّوْفِيقِ ، وَتَحْرِمُهُ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ . وَالْيَتَامَى هُمُ الْحَلَقَةُ الْأَضْعَفُ فِي الْمُجْتَمَعِ ، وَهُمْ فِتْنَةٌ ضَعِيفَةٌ لَا تَمْتَلِكُ مَقُومَاتِ الْقُوَّةِ . لِذَلِكَ يَنْبَغِي حِمَايَتَهُمْ ، وَمُسَاعَدَتَهُمْ ، وَإِكْرَامَهُمْ ، وَرِعَايَتَهُمْ ، وَالاعْتِنَاءَ بِهِمْ ، وَالْأَخْذَ بِأَيْدِيهِمْ إِلَى بَرِّ الْأَمَانِ . وَقَدْ سَلَّطَ الْإِسْلَامُ الضَّوْءَ عَلَى هَذَا الْمَوْضُوعِ ، وَأَوْلَاهُ عِنَايَةً خَاصَّةً ، وَذلكَ مِنْ أَجْلِ تَحْقِيقِ التَّكَافُلِ الاجتماعي ، وَبِنَاءِ الْمُجْتَمَعِ الْمُتَمَاسِكِ ، وَتَعَزِيزِ قِيَمِ الْحَقِّ وَالْعَدَالَةِ وَالْمُسَاوَاةِ ، وَإِعَادِ الْمُجْتَمَعِ الْإِنْسَانِيَّ عَنِ الْحِقْدِ وَالْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ وَالْأَزْمَاتِ وَالنزاعاتِ

والصِّراعات . وقال ابن كثير في تفسيره (١ / ٥٩٦): ((يَأْمُرُ تَعَالَى بِدَفْعِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى إِلَيْهِمْ إِذَا بَلَغُوا الْحُلُمَ كَامِلَةً مُؤَفَّرَةً، وَيَنْهَى عَنْ أَكْلِهَا وَضَمِّهَا إِلَى أَمْوَالِهِمْ ، وَلِهَذَا قَالَ : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ﴾ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ : لَا تَعْجَلْ بِالرِّزْقِ الْحَرَامِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكَ الرِّزْقُ الْحَلَالُ الَّذِي قُدِّرَ لَكَ . وقال سعيد بن جُبَيْرٍ : لَا تَتَّبِعُوا الْحَرَامَ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْحَلَالِ مِنْ أَمْوَالِكُمْ ، يَقُولُ : لَا تُبَدِّلُوا أَمْوَالَكُمْ الْحَلَالَ ، وَتَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمُ الْحَرَامَ . وقال سعيد بن المُسَيَّبِ وَالزُّهْرِيُّ : لَا تُعْطِ مَهْزُولًا وَتَأْخُذَ سَمِينًا . وقال إبراهيم النَّخَعِيُّ وَالضَّحَّاكُ : لَا تُعْطِ زَائِفًا وَتَأْخُذَ جَيِّدًا . وقال السُّدِّيُّ : كَانَ أَحَدُهُمْ يَأْخُذُ الشَّاةَ السَّمِينَةَ مِنْ غَنَمِ الْيَتِيمِ ، وَيَجْعَلُ مَكَانَهَا الشَّاةَ الْمَهْزُولَةَ ، وَيَقُولُ : شَاةُ بَشَاةٍ ، وَيَأْخُذُ الدَّرْهَمَ الْجَيِّدَ ، وَيَطْرَحُ مَكَانَهُ الزَّيْفَ ، وَيَقُولُ : دِرْهَمٌ بِدَرْهَمٍ . وَقَوْلُهُ : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ ﴾ ، قَالَ مُجَاهِدٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانٍ وَالسُّدِّيُّ وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ : أَيْ لَا تَخْلِطُوهَا فَتَأْكُلُوهَا جَمِيعًا . وَقَوْلُهُ : ﴿ إِنَّهُ كَانَ خُبْرًا كَبِيرًا ﴾ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَيْ : إِنَّمَا كَبِيرًا عَظِيمًا . وَرَوَى ابْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ : ﴿ خُبْرًا كَبِيرًا ﴾ ، قَالَ : " إِنَّمَا كَبِيرًا " . وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْكُذِّبِيُّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَرَوَى هَكَذَا عَنْ مُجَاهِدٍ وَعِكْرَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ وَقَتَادَةَ وَمُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانٍ وَالضَّحَّاكُ وَأَبِي مَالِكٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَأَبِي سِنَانٍ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ)) .

إِنَّ الْمَنْهَجَ الْإِسْلَامِيَّ قَدْ تَأَسَّسَ فِي الْوَاقِعِ لِحِفْظِ حَقُوقِ النَّاسِ ، وَمَنْعِ ظُلْمِهِمْ . وَقَدْ أَرَسَى دَعَائِمَ الْحَقِّ وَالْعَدَالَةِ وَالْمُسَاوَاةِ وَاقِعًا مَلْمُوسًا ، وَلَيْسَ فَرَضِيَّاتٍ هُلَامِيَّةَ خَالِيَةٍ مِنَ الْمَعْنَى وَالْقُدْرَةِ التَّطْبِيقِيَّةِ ، أَوْ شِعَارَاتِ بَرَّاقَةِ لِلِاسْتِهْلَاكِ الْيَوْمِيِّ وَخِدَاعِ الرَّأْيِ الْعَامِ . وَالْيَتَامَى فِتْنَةٌ ضَعِيفَةٌ فِي الْمَجْتَمَعِ بِلَا حَوْلٍ وَلَا قُوَّةٍ ، بِسَبَبِ اقْتِنَادِهَا إِلَى مُقَوِّمَاتِ الصُّمُودِ وَالْمُوَاجَهَةِ وَالتَّحْدِي . وَقَدْ رَاعَى الْإِسْلَامُ هَذَا الْجَانِبَ ، وَأَمَرَ الْآخِرِينَ بِاحْتِرَامِ حَقُوقِ الْيَتَامَى ، وَعَدَمِ سَرَقَةِ أَمْوَالِهِمْ وَمُمْتَلَكَاتِهِمْ . وَقَدْ ضَرَبَ الْإِسْلَامُ سُورًا حَوْلَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ، لِنَلَا تَضْيِيعِ فِي أَفْوَاهِ الطَّامِعِينَ الَّذِينَ يَسْتَغْلُونَ نِقَاطَ ضَعْفِ الْآخِرِينَ لِتَحْقِيقِ مَصَالِحِ شَخْصِيَّةٍ مُحَرَّمَةٍ ، وَمَكَاسِبِ مَادِيَّةِ آثِمَةٍ ، وَمَنَافِعِ قُدْرَةٍ لَيْسَ لَهَا نَصِيبٌ مِنَ الشَّرْعِيَّةِ الدِّينِيَّةِ أَوْ الْأَخْلَاقِيَّةِ . كَمَا شَدَّدَ الْإِسْلَامُ عَلَى حُرْمَةِ أَكْلِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى . وَذَلِكَ بِخَلْطِهَا مَعَ أَمْوَالِ النَّاسِ وَأَكْلِهَا جَمِيعًا . وَاعْتَبَرَ الشَّرْعُ هَذَا الْفِعْلَ الْقَبِيحَ إِنَّمَا عَظِيمًا ، بِسَبَبِ مَا فِيهِ مِنْ اعْتِدَاءٍ عَلَى حَقُوقِ الْآخِرِينَ ، وَالِاسْتِيلَاءِ عَلَى مُمْتَلَكَاتِهِمْ بِلَا وَجْهِ حَقٍّ . وَالْجَدِيدُ بِالذِّكْرِ أَنَّ حِفْظَ الْمَالِ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ . وَتَجَاوُزُ هَذَا الْمَقْصِدِ الْأَسَاسِيَّ يُعْتَبَرُ هَذَا لِلشَّرِيعَةِ ، وَتَطَاوُلًا عَلَى أُسُسِهَا ، وَتَدْمِيرًا لِلْقِيَمِ الْحَضَارِيَّةِ وَالْمُنْجَزَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ ، وَإِفْسَادًا فِي الْأَرْضِ يَصِلُ تَأْثِيرُهُ إِلَى

الجميع بلا استثناء . وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٢ / ٤ و ٥) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ ﴾ سَبَبُ نُزُولِهَا أَنَّ رَجُلًا مِنْ غَطَفَانَ كَانَ مَعَهُ مَالٌ كَثِيرٌ لِابْنِ أَخٍ لَهُ يَتِيمٌ ، فَلَمَّا بَلَغَ ، طَلَبَ مَالَهُ فَمَنَعَهُ ، فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَنَزَلَتْ ، قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ . وَالْخَطَابُ يَقُولُهُ : ﴿ وَآتُوا ﴾ لِلأُولِيَاءِ وَالْأَوْصِيَاءِ . قَالَ الرَّجَّاجُ : وَإِنَّمَا سُمُّوا يَتَامَى بَعْدَ الْبُلُوغِ بِالاسْمِ الَّذِي كَانَ لَهُمْ ، وَقَدْ كَانَ يُقَالُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَتِيمٌ أَبِي طَالِبٍ . قَوْلُهُ : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ﴾ فِي مَعْنَى الْكَلَامِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ إِبْدَالٌ حَقِيقَةٌ ، ثُمَّ فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَخَذَ الْجَيِّدَ وَإِعْطَا الرَّدِيءَ مَكَانَهُ ، قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالضَّحَّاكُ وَالتَّحَعِّي وَالتُّهْرِيُّ وَالسُّدِّيُّ . قَالَ السُّدِّيُّ : كَانَ أَحَدُهُمَا يَأْخُذُ الشَّاةَ السَّمِينَةَ مِنْ غَنَمِ الْيَتِيمِ ، وَيَجْعَلُ مَكَانَهَا الْمَهْزُولَةَ ، وَيَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ الْجِيَادَ ، وَيَطْرَحُ مَكَانَهَا الرُّيُوفَ . وَالثَّانِي أَنَّهُ الرُّنْحُ عَلَى الْيَتِيمِ ، وَالْيَتِيمُ غَيْرُ (جَاهِلٍ) لَا عِلْمَ لَهُ ، قَالَهُ عَطَاءٌ . وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّهُ لَيْسَ بِإِبْدَالٍ حَقِيقَةٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ أَخْذُهُ مُسْتَهْلِكًا ، ثُمَّ فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُورَثُونَ النِّسَاءَ وَالصِّغَارَ ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُ الْمِيرَاثَ الْأَكْبَرُ مِنَ الرِّجَالِ ، فَنَصِيبُ الرَّجُلِ مِنَ الْمِيرَاثِ طَيِّبٌ ، وَمَا أَخْذَهُ مِنْ حَقِّ الْيَتِيمِ خَبِيثٌ ، هَذَا قَوْلُ ابْنِ زَيْدٍ . وَالثَّانِي أَنَّهُ أَكَلُ مَالِ الْيَتِيمِ بَدَلًا مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِهِمْ ، قَالَهُ الرَّجَّاجُ . وَ﴿ إِلَى ﴾ بِمَعْنَى (مَعَ) ، وَالْخُوبُ : الْإِثْمُ) .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ [النِّسَاءُ : ٦] .

هُنَا تَبَرُّزُ أَهْمِيَّةِ اخْتِبَارِ الْيَتَامَى لَاجْتِشَافِ قُدْرَاتِهِمُ الْعَقْلِيَّةِ ، وَمُسْتَوَاهِمُ التَّفَكِيرِيِّ ، وَإِمْكَانِيَّةِ تَوَلَّى مَسْئُولِيَّةِ أَنْفُسِهِمْ ، وَمَقْدَرَتِهِمْ عَلَى التَّصَرُّفِ فِي أَمْوَالِهِمْ . فَإِذَا وَصَلُوا إِلَى سِنِّ الْبُلُوغِ (الْخُلُمِ) ، وَوُجِدَ فِيهِمُ الصَّلَاحُ وَالتَّقْوَى وَالْقُدْرَةُ عَلَى حِفْظِ أَمْوَالِهِمْ ، فَعِنْدُنَا يَسْقُطُ الْحَجَرُ عَلَيْهِمْ ، وَتُدْفَعُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالُهُمْ . وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (٢ / ١٤) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى ﴾ ، سَبَبُ نُزُولِهَا أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ رِفَاعَةُ مَاتَ ، وَتَرَكَ وَلَدًا صَغِيرًا ، يُقَالُ لَهُ ثَابِتٌ ، قَوْلِيهِ عُمَةُ ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ أَخِي يَتِيمٌ فِي حِجْرِي ، فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْ مَالِهِ ؟ ، وَمَتَى أَدْفَعُ إِلَيْهِ مَالَهُ ؟ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ)) اهـ . هَذَا يَعْكِسُ حِرْصَ الْوَلِيِّ عَلَى مَالِ ابْنِ أَخِيهِ ، فَلَمْ يَسْتَغْلِ ضَعْفَ الْيَتِيمِ لِسُرْقَةِ مَالِهِ ، وَإِنَّمَا تَحَرَّى الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ فِي هَذَا الْمَالِ ، وَسَعَى إِلَى مَعْرِفَةِ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ .

﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ ، وَاخْتَبَرُوا الْيَتَامَى فِي عُقُولِهِمْ وَأَدْيَانِهِمْ وَحِفْظِهِمْ أَمْوَالَهُمْ ، وَتَصَرَّفَهُمْ فِي أَحْوَالِهِمْ ، حَتَّى إِذَا بَلَغُوا سِنِّ النِّكَاحِ ، وَهُوَ بُلُوغُ الْخُلُمِ الَّذِي يَصْلُحُونَ

عِنْدَهُ لِلنَّكَاحِ ٢٠٥ . وقال البيضاوي في تفسيره (١ / ١٤٨) : ((وَابْتَلُوا الْيَتَامَى)) اخْتَبَرُوهُمْ قَبْلَ الْبُلُوغِ بِتَبَعِ أحوالهم في صلاح الدين ، والتَّهْدِي إلى ضَبْطِ الْمَالِ وَحُسْنِ التَّصَرُّفِ ، بأن يَكِلَ إِلَيْهِ مُقَدَّمَاتِ الْعَقْدِ . وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى بأن يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ . ((حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ)) حتى إِذَا بَلَغُوا حَدَّ الْبُلُوغِ بأن يَحْتَلِمَ أَوْ يَسْتَكْمِلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً عِنْدَنَا ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : " إِذَا اسْتَكْمَلَ الْوَلَدُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، كُنِبَ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ ، وَأُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ " ٢٠٦ . وَثَمَانِي عَشْرَةَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله تعالى . وَبُلُوغُ النِّكَاحِ كِنَايَةٌ عَنِ الْبُلُوغِ ، لِأَنَّهُ يَصْلُحُ لِلنِّكَاحِ عِنْدَهُ)) .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٢ / ١٤) : ((والابتلاء : الاختبار . وبماذا يُخْتَبَرُونَ ؟ . فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ : أَحَدُهَا أَنَّهُمْ يُخْتَبَرُونَ فِي عُقُولِهِمْ ، قاله ابن عباس والسُّدِّيُّ وسُفْيَانٌ وَمُقَاتِلٌ ، وَالثَّانِي يُخْتَبَرُونَ فِي عُقُولِهِمْ وَدِينِهِمْ ، قاله الحَسَنُ وَقَتَادَةُ ، وَعَنْ مُجَاهِدٍ كَالْقَوْلَيْنِ . وَالثَّالِثُ فِي عُقُولِهِمْ وَدِينِهِمْ وَحِفْظِهِمْ أَمْوَالَهُمْ ، ذَكَرَهُ الثَّعْلَبِيُّ . قال القاضي أَبُو يَعْلَى : وهذا الابتلاء قَبْلَ الْبُلُوغِ . قَوْلُهُ تَعَالَى : ((حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ)) ، قال ابن قُتَيْبَةَ : أَيُّ بَلَغُوا أَنْ يَنْكِحُوا النِّسَاءَ)) . وعن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ((لَا يُتِمُّ بَعْدَ احْتِلَامٍ)) ٢٠٧ .

٢٠٥ الْبُلُوغُ (لُغَةً) : الْوُصُولُ . وَبَلَغَ الصَّبِيُّ : احْتَلَمَ ، وَأَدْرَكَ وَقْتَ التَّكْلِيفِ ، وَكَذَلِكَ بَلَغَتِ الْفَتَاةُ . وَ(اصطلاحًا) : انْتِهَاءُ حَدِّ الصَّغَرِ ، لِيَكُونَ أَهْلًا لِلتَّكْلِيفِ الشَّرْعِيِّ . وَلِلْبُلُوغِ عِلَامَاتٌ طَبِيعِيَّةٌ ظَاهِرَةٌ ، مِنْهَا مَا هُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، وَمِنْهَا مَا يَخْتَصُّ بِالْأُنْثَى . أَمَّا مَا هُوَ مُشْتَرَكٌ ، فَهُوَ : الْاحْتِلَامُ : وَهُوَ خُرُوجُ الْمَنِيِّ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، فِي يَقْظَةٍ أَوْ مَنَامٍ . الْإِنْبَاتُ : وَهُوَ ظُهُورُ شَعْرِ الْعَانَةِ الَّذِي يُحْتَاجُ فِي إِزَالَتِهِ إِلَى الْحُلْقِ . بُلُوغُ سِنِّ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً قَمَرِيَّةً . أَمَّا مَا يَخْتَصُّ بِالْأُنْثَى فَهُوَ عِلَامَتَانِ : الْحَيْضُ ، الْحَمْلُ . ٢٠٦ قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٣ / ٤٢) : ((الْبَيْهَقِيُّ فِي الْخِلَافِيَّاتِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْهُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ... وَذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ بِإِسْنَادٍ وَقَالَ إِنَّهُ ضَعِيفٌ)) . ٢٠٧ رواه أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (٢ / ١٢٨) . وَحَسَنَةُ النَّوَوِيِّ فِي الْأَذْكَارِ (١ / ٩٣٧) . وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٤ / ٦١٥) : ((رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ)) اهـ . وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ (٣ / ١٠١) : ((حَدِيثٌ : " لَا يُتِمُّ بَعْدَ احْتِلَامٍ " . أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَلِيٍّ فِي حَدِيثٍ . وَقَدْ أَعْلَلَهُ الْعَقْلِيُّ وَعَبْدُ الْحَقِّ وَابْنُ الْقَطَّانِ وَالْمَنْذَرِيُّ وَغَيْرُهُمْ ، وَحَسَنَةُ النَّوَوِيِّ مُتَمَسِّكًا بِسُكُوتِ أَبِي دَاوُدَ عَلَيْهِ . وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ بِسَنَدٍ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مَسْنَدِهِ ، وَفِي الْبَابِ حَدِيثٌ

إذا بَلَغَ الْيَتِيمُ أو الْيَتِيمَةُ سِنَّ الْبُلُوغِ وَالتَّضَجَّ زَالَ عَنْهُمْ اسْمُ الْيَتِيمِ ، وانْقَطَعَتْ عَنْهُمْ أَحْكَامُ الْيَتِيمِ . والاحتلامُ : هو مَا يَرَاهُ الرَّجُلُ أو الْمَرْأَةُ فِي مَنَامِهِمَا ، وهو عَلَامَةٌ عَلَى الْبُلُوغِ ^{٢٠٨} .

وقال المُنَاوِي فِي فِيضِ الْقَدِيرِ (٦ / ٤٤٤) : ((لَا يُتِمُّ بَعْدَ احْتِلَامٍ) فِي رِوَايَةِ اللَّبَّازِ بَعْدَ حُلْمٍ . أَي : لَا يَجْرِي عَلَى الْبَالِغِ حُكْمُ الْيَتِيمِ . وَالْحُلْمُ بِالضَّمِّ مَا يَرَاهُ النَّائِمُ مُطْلَقًا لَكِنْ غَلَبَ اسْتِعْمَالُهُ فِيمَا يُرَى مِنْ أَمَارَةِ الْبُلُوغِ ، كَذَا فِي النِّهَايَةِ . وَفِي الْمَغْرِبِ حَلَمَ الْغُلَامُ احْتَلَمَ ، وَالْحَالِمُ الْمُحْتَلِمُ فِي الْأَصْلِ . ثُمَّ عَمَّ ، فَقِيلَ لِمَنْ بَلَغَ مَبْلَغَ الرِّجَالِ حَالِمٌ . أَشَارَ إِلَى أَنَّ حُكْمَ الْيَتِيمِ جَارٍ عَلَيْهِ قَبْلَ بُلُوغِهِ مِنَ الْحَجَرِ فِي مَالِهِ ، وَالنَّظَرِ فِي مُهِمَّاتِهِ ، وَكَفَالَتِهِ ، وَإِيَوَانِهِ ، فِذَا احْتَلَمَ وَكَانَتْ حَالَةُ الْبُلُوغِ ، اسْتَقَلَّ ، وَلَا يُسَمَّى بِالْيَتِيمِ)) .

وَفِي عَوْنِ الْمَعْبُودِ (٨ / ٥٤) : ((لَا يُتِمُّ بَعْدَ احْتِلَامٍ) قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ : أَي إِذَا بَلَغَ الْيَتِيمُ أو الْيَتِيمَةُ زَمَنَ الْبُلُوغِ الَّذِي يَحْتَلِمُ غَالِبُ النَّاسِ زَالَ عَنْهُمَا اسْمُ الْيَتِيمِ حَقِيقَةً ، وَجَرَى عَلَيْهِمَا حُكْمُ الْبَالِغِينَ ، سَوَاءً احْتَلَمَا أَوْ لَمْ يَحْتَلِمَا . وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَيْهِمَا مَجَازًا بَعْدَ الْبُلُوغِ ، كَمَا كَانُوا يُسَمُّونَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ كَبِيرٌ ، يَتِيمٌ أَبِي طَالِبٍ لِأَنَّهُ رَبَّاهُ)) .

وَالْبُلُوغُ يَتَحَقَّقُ بِالْحُلْمِ ، وَهُوَ أَنْ يَرَى فِي مَنَامِهِ مَا يَسْتَدْعِي نُزُولَ الْمَنِيِّ (الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الْوَلَدُ) . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((رَفَعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، ...)) ^{٢٠٩} . إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ رَفَعَ التَّكْلِيفَ وَالْعِقَابَ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنَ الْبَشَرِ ، مِنْهُمْ : عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ . وَرَفَعَ الْقَلَمَ يَعْني تَرْكَ كِتَابَةِ الشَّرِّ عَلَيْهِ ، وَالرَّفْعُ لَا يَقْتَضِي تَقَدُّمَ وَضْعٍ . وَالاحتلامُ هُوَ الْعَلَامَةُ الْأَكِيدَةُ لِلْبُلُوغِ ، وَجَرَيَانِ الْقَلَمِ بِالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ ، فَلَا تَكْلِيفَ وَلَا مُوَاحَدَةً قَبْلَ سِنِّ الْبُلُوغِ . وَالْمُرَادُ بِالْقَلَمِ هُنَا : الْقَلَمُ الَّذِي بِيَدِ الْمَلَائِكَةِ الْكِتَابَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِكَيْفِيَّتِهِ .

خَنْظَلَةُ بْنُ خَنْفَةَ عَنْ جَدِّهِ ، وَإِسْنَادُهُ لَا بِأَسَ بِهِ)) اهـ . وَقَالَ الْعَجْلُونِيُّ فِي كَشْفِ الْخَفَاءِ (٢ / ٢١٠٥) : ((رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَعْلَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ ، لَكِنْ حَسَنَهُ النَّوَوِيُّ مُتَمَسِّكًا بِشُكُوتِ أَبِي دَاوُدَ عَلَيْهِ ، لَا سِيَّمَا وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ عَنْ عَلِيٍّ أَيْضًا . بَلَّ لَهُ شَوَاهِدٌ عَنْ جَابِرٍ وَأَنْسَ وَغَيْرِهِمَا)) .

٢٠٨ فِي تَاجِ الْعُرُوسِ : ((وَالْمُرَادُ بِالاحتلامِ : خُرُوجُ الْمَنِيِّ سَوَاءً كَانَ فِي الْيَقَظَةِ أَمْ فِي الْمَنَامِ بِحُلْمٍ أَوْ غَيْرِ حُلْمٍ ، وَلَمَّا كَانَ فِي الْغَالِبِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا فِي النَّوْمِ بِحُلْمٍ ، أُطْلِقَ عَلَيْهِ الْحُلْمُ . وَلَوْ وُجِدَ الاحتلامُ مِنْ غَيْرِ خُرُوجِ مَنِيِّ فَلَا حُلْمَ لَهُ)) .

٢٠٩ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢ / ٦٧) بِرَقْمِ (٢٣٥٠) وَصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

إِنَّ اللَّهَ بِعَدْلِهِ وَفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ ، قَدْ رَفَعَ عَنِ الصَّغِيرِ الْمُؤَاخَذَةِ بِمَا يَصُدُّرُ عَنْهُ مِنْ تَعَدٍّ أَوْ تَقْصِيرٍ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى . والحديث يدلُّ على أَنَّ الصَّغِيرَ مِنْ أَسْبَابِ فَقْدِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَالْأَهْلِيَّةُ : صَلَاحِيَّةُ الشَّخْصِ لِلْحُقُوقِ الْمَشْرُوعَةِ الَّتِي تَثْبُتُ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ ، وَلَا بُدَّ مِنْ اعتَبَارِهَا فِي التَّصَرُّفَاتِ .
وَالصَّغِيرُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ بِالْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي ، وَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَلُطْفِهِ بِهِ ، وَيَزُولُ عُذْرُ الصَّغِيرِ بِالْإِحْتِلَامِ ، أَيْ : الْبُلُوغِ .

وقال المناوي في فيض القدير (٣٥ / ٤) : ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ) كِنَايَةٌ عَنْ عَدَمِ التَّكْلِيفِ ، إِذِ التَّكْلِيفُ يُلْزَمُ مِنْهُ الْكِتَابَةُ ، فَعَبَّرَ بِالْكِتَابَةِ عَنْهُ ، وَعَبَّرَ بِلَفْظِ الرَّافِعِ إِشْعَارًا بِأَنَّ التَّكْلِيفَ لَا يَزِمُ لِبَنِي آدَمَ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ ، وَأَنَّ صِفَةَ الرُّفْعِ لَا تَنفَكُ عَنْ غَيْرِهِمْ (وَعَنِ الصَّبِيِّ) يَعْنِي الطِّفْلَ وَإِنْ مَيَّرَ (حَتَّى يَكْبُرَ) وَفِي رِوَايَةٍ : حَتَّى يَشِبَّ ، وَفِي رِوَايَةٍ : حَتَّى يَبْلُغَ ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : حَتَّى يَحْتَلِمَ . قال ابن حَبَّانَ : الْمُرَادُ بِرُفْعِ الْقَلَمِ تَرْكُ كِتَابَةِ الشَّرِّ عَلَيْهِمْ دُونَ الْخَيْرِ . قال الزَّيْنُ الْعِرَاقِيُّ : وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي الصَّبِيِّ دُونَ الْمَجْنُونِ وَالنَّائِمِ ، لِأَنَّهُمَا فِي حَيِّزٍ مَنْ لَيْسَ قَابِلًا لِصِحَّةِ الْعِبَادَةِ مِنْهُمْ لِرِوَالِ الشُّعُورِ ، فَالْمَرْفُوعُ عَنِ الصَّبِيِّ قَلَمُ الْمُؤَاخَذَةِ لَا قَلَمُ الثَّوَابِ ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْمَرْأَةِ لَمَّا سَأَلَتْهُ : أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ ، قال : " نَعَمْ " . واخْتَلَفَ فِي تَصَرُّفِ الصَّبِيِّ ، فَصَحَّحَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ ، وَأَبْطَلَهُ الشَّافِعِيُّ ، فَالشَّافِعِيُّ رَاعَى التَّكْلِيفَ ، وَهُمَا رَاعَيَا التَّمْيِيزَ)) .
وَالْبُلُوغُ فِي الصَّبِيِّ تَارَةٌ يَكُونُ بِالْإِحْتِلَامِ ، وَهُوَ أَنْ يَرَى فِي مَنَامِهِ مَا يَنْزِلُ بِهِ الْمَاءُ الدَّافِقُ (الْمَنِيُّ) الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الْوَلَدُ ، أَوْ يَسْتَكْمِلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً قَمَرِيَّةً .

عَنْ ابْنِ عُثْمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال : ((غُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ ، فَلَمْ يَقْبَلْنِي ، فَغُرِضْتُ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَقَبِلْنِي)) .
قال نافع : وَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عُثْمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَقَالَ : هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، ثُمَّ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لِمَنْ يَبْلُغُ الْخَمْسَ عَشْرَةَ ٢١٠ .

٢١٠ رواه الترمذي في سننه (٣ / ٦٤١) برقم (١٣٦١) ، وقال : ((هذا حديث حسن صحيح .
العمل على هذا عند أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق ،
يَرَوْنَ أَنَّ الْعُلَامَ إِذَا اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَحُكِّمَهُ حُكْمُ الرِّجَالِ . وَإِنْ اخْتَلَمَ قَبْلَ خَمْسِ عَشْرَةَ
فَحُكِّمَهُ حُكْمُ الرِّجَالِ . وقال أحمد وإسحق : الْبُلُوغُ ثَلَاثَةَ مَنَازِلَ ، بُلُوغُ خَمْسَ عَشْرَةَ ، أَوْ بُلُوغُ الْإِحْتِلَامِ ،
فَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ سِنَهُ وَلَا احْتِلَامَهُ ، فَالْإِنْبَاتُ (يَعْنِي الْعَانَةَ))) اهـ . وفي الحديث المتفق عليه [مسلم (٣ / ١٤٩٠)

هذا هو الحدُّ بين الصَّغير والكبير . لقد رَفَضَ النبي ﷺ مُشاركةَ ابنِ عُمَرَ _ رضي الله عنهما _ في الحرب عندما كان في الرابعةِ عَشْرَةَ ، لكنَّه سمح له بالاشتراك عندما صارَ في الخامسةِ عَشْرَةَ ، أي عندما دَخَلَ مرحلةَ الرُّجولة ، وصارَ قادرًا على الاضطلاع بمسؤولية القتال تَمَامًا كالرجال .

حَرَصَ الصَّحَابَةُ _ رضي الله عنهم _ على الجهادِ مَعَ النبي ﷺ لِنَصْرِ الدِّينِ ، وكانَ التابعون رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَحْرِصُونَ على اقتفاء أثرِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم في طَلَبِ سُنَّةِ وحديثِ النبي ﷺ ، فإذا أتاهم نَصٌّ امْتَنَلُوا له . وفي هذا الحديث يقول ابنُ عُمَرَ _ رضي الله عنهما _ : " عَرِضْتُ على رسولِ اللَّهِ ﷺ في جَيْشٍ " ، أي : لِيَحْتَبِرَ خَالِي ، هَلْ أَصْلَحَ لِلْقِتَالِ في جيشِ النبي ﷺ ، " وأنا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ " ، أي : وكانتِ سِنِّي أَرْبَعَةَ عَشَرَ عَامًا ، " فَلَمْ يَقْبَلْنِي " ، أي : لَمْ يُجِزْنِي النبي ﷺ ، وَلَمْ يَأْذَنْ لي في القتال ، لِصِغَرِ سِنِّي ، وكانَ ذلك في غَزْوَةِ أُحُدٍ ، " فَعَرِضْتُ عَلَيْهِ " ، أي : تَكَرَّرَ عَرِضِي مَرَّةً أُخْرَى على النبي ﷺ ، وكانَ ذلك في غَزْوَةِ الخَنْدَقِ ، " مِنْ قَابِلٍ " ، أي : في العام الذي بَعْدَهُ " في جَيْشٍ وأنا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ " ، أي : وَكُنْتُ قد بَلَغْتُ في جِئِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، " فَقَبِلَنِي " ، أي : أَجَازَنِي لِلْقِتَالِ مَعَهُ ، لِأَنَّهُ رَأَى وَقَدْ بَلَغْتُ وَتَأَهَّلْتُ لِلْقِتَالِ ، فَكُنْتُ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ الَّذِينَ لَهُمْ نَصِيبٌ فِي الْغَنَائِمِ . قَالَ نَافِعُ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ _ رضي الله عنهما _ : " وَحَدَّثْتُ بهذا الحديثِ عُمَرَ بن عبد العزيز " وكانَ خَلِيفَةُ المُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ ، فَقَالَ عُمَرُ بن عبد العزيز : " هذا حَدٌّ " ، أي : هَذِهِ السَّنُ (خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً) حَدٌّ " مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ " ، أي : تَكُونُ نِهَايَةً لِلصَّغِيرِ ، وَتَكُونُ بَدَايَةً لِسِنِّ الْبُلُوغِ ، " ثُمَّ كَتَبَ أَنْ يُفَرَضَ لِمَنْ يَبْلُغُ الْخَمْسَ عَشْرَةَ " ، أي : يُقَدَّرَ لِمَنْ بَلَغَ هَذِهِ السَّنُ نَصِيبٌ وَرِزْقٌ في دِيوانِ الْمُقَاتِلِينَ . وقال المباركفوري في تُحْفَةِ الأَحُوذِيِّ (٤ / ٤٩٦ و ٤٩٧) : ((باب ما جاء في حَدِّ بُلُوغِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ . قَوْلُهُ : (عَرِضْتُ) بصيغة المجهول ، أي : لِلذَّهَابِ إِلَى الْغَزْوِ (على رسولِ اللَّهِ ﷺ) مِنْ بابِ عَرَضِ الْعَسْكَرِ عَلَى الْأَمِيرِ (في جَيْشٍ) أي : في واقعة أُحُدٍ ، وكانت في السَّنَةِ الثَّالِثَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ (وأنا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ) جُمْلَةً خَالِيَةً (فَلَمْ يَقْبَلْنِي) وفي روايةٍ لِلشَّيْخِينَ فَلَمْ يُجِزْنِي . وَزَادَ الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ حِبَّانٍ في صحيحه بَعْدَ قَوْلِهِ : فَلَمْ يُجِزْنِي ، وَلَمْ يَرْنِي بَلَغْتُ (فَعَرِضْتُ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ في جَيْشٍ) يَعْنِي غَزْوَةَ الْخَنْدَقِ ، وَهِيَ غَزْوَةُ الْأَحْزَابِ (فَقَبِلَنِي) وفي روايةٍ لِلشَّيْخِينَ فَأَجَازَنِي ، أي : في الْمُقَاتَلَةِ أَوْ

والبخاري (٢ / ٩٤٨) عن ابنِ عُمَرَ _ رضي الله عنهما _ قال : ((عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ في الْقِتَالِ وأنا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي ، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وأنا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي)) .

المُبَايَعَة ، وقيل : كَتَبَ الجائزة لي وهي رِزْق . وزاد البيهقي وابن حبان بعد قَوْلِه : فأجازني ، وَرَأَيْ بَلَّغْتُ . وقد صَحَّ هذه الزيادة أيضا ابنُ خزيمة ، كذا في التَّيْل . قَوْلُه : (هذا حَدُّ مَا بَيْنَ الذُّرِّيَّةِ وَالْمُقَاتِلَةِ) بكسر التاء ، يُريد إذا بَلَغَ الصَّبِيُّ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً دَخَلَ فِي زُمْرَةِ الْمُقَاتِلِينَ ، وَثَبِتَ فِي الدِّيوانِ اسْمُهُ ، وإذا لَمْ يَبْلُغْهَا عُدَّ مِنَ الذُّرِّيَّةِ . قال الحافظ في الفتح: اسْتَدِلَّ بِقِصَّةِ ابْنِ عُمَرَ عَلَى أَنَّ مَنْ اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أُجْرِيَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْبَالِغِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَلَمْ ، فَيُكَلَّفُ بِالْعِبَادَاتِ وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ ، وَيَسْتَحَقُّ سَهْمَ الْغَنِيمَةِ ، وَيُقْتَلُ إِنْ كَانَ حَرْبِيًّا ، وَيُقَرَّرَ عَلَيْهِ الْحَجَرُ إِنْ أُوْنِسَ رُشْدُهُ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ . وقد عَمِلَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَأَقَرَّهُ عَلَيْهِ رَاوِيهِ نَافِعٌ . وأجاب الطَّحَاوِي وابنُ الْقَصَّارِ وَغَيْرُهُمَا مِمَّنْ لَمْ يَأْخُذْ بِهِ بِأَنَّ الْإِجَازَةَ الْمَذْكُورَةَ جَاءَ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهَا كَانَتْ فِي الْقِتَالِ . وذلك يَتَعَلَّقُ بِالْقُوَّةِ وَالْجَلَدِ . وأجاب بعضُ المالِكِيَّةِ بِأَنَّهَا وَقَعَةُ عَيْنٍ فَلَا غُمُومَ لَهَا ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ صَادَفَ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ تِلْكَ السَّنِ قَدْ احْتَلَمْ ، فَلِذَلِكَ أَجَازَهُ . وَتَجَاسَرَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ : إِنَّمَا رَدُّهُ لِضَعْفِهِ لَا لِسِنِّهِ ، وَإِنَّمَا أَجَازَهُ لِقُوَّتِهِ لَا لِئُلُوغِهِ . وَيُرَدُّ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِمَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ بِلَفْظٍ : غَرَضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَلَمْ يُجِزْنِي وَلَمْ يَرْنِي بَلَّغْتُ . وهي زيادةٌ صحيحةٌ لَا مَطْعَنَ فِيهِ لِجَلَالَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَتَقَدُّمِهِ عَلَى غَيْرِهِ فِي حَدِيثٍ نَافِعٌ . وقد صَرَّحَ فِيهَا بِالتَّحْدِيثِ ، فَأَنْتَفَى مَا يُخْشَى مِنْ تَدْلِيْسِهِ . وَقَدْ نَصَّ فِيهَا لَفْظُ ابْنِ عُمَرَ لِقَوْلِهِ : وَلَمْ يَرْنِي بَلَّغْتُ . وَابْنُ عُمَرَ أَعْلَمَ بِمَا رَوَى مِنْ غَيْرِهِ وَلَا سِيَّما فِي قِصَّةِ تَعَلُّقِ بِهِ ، انْتَهَى كَلَامُ الْحَافِظِ . قَوْلُهُ (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ . قَوْلُهُ (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ الْخ) قَالَ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ : الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالُوا : إِذَا اسْتَكْمَلَ الْغُلَامُ أَوِ الْجَارِيَةُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً كَانَ بِالْغَا . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا . وَإِذَا احْتَلَمْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا قَبْلَ بُلُوغِهِ هَذَا الْمَبْلَغُ بَعْدَ اسْتِكْمَالِ تِسْعِ سِنِينَ يُحْكَمُ بِبُلُوغِهِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا حَاضَتْ الْجَارِيَةُ بَعْدَ تِسْعِ ، وَلَا حَيْضٍ وَلَا احْتِلَامٍ قَبْلَ بُلُوغِ التَّسْعِ . انْتَهَى . وَقَالَ فِي الْهَدَايَةِ : بُلُوغُ الْغُلَامِ بِالْاحْتِلَامِ وَالْإِحْبَالِ وَالْإِنْزَالِ إِذَا وَطِئَ . فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ فَحَتَّى يَتِمَّ لَهُ ثَمَانُ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَبُلُوغُ الْجَارِيَةِ بِالْحَيْضِ وَالْاحْتِلَامِ وَالْحَبَلِ ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ فَحَتَّى يَتِمَّ لَهَا سَبْعُ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَقَالَ : إِذَا تَمَّ لِلْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ خَمْسُ عَشْرَةَ فَقَدْ بَلَغَا ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . انْتَهَى . قُلْتُ : مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَنَّ الْغُلَامَ أَوِ الْجَارِيَةَ إِذَا اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً كَانَ بِالْغَا ، هُوَ الرَّاجِحُ الْمُوَافِقُ لِحَدِيثِ الْبَابِ . قَوْلُهُ (فَالْإِنْبَاتُ يَعْنِي

العانة (يريد إنبات شَعْرِ العانة . وقد أخرج الشيخان من حديث أبي سعيد بلفظ : فكان يكشف عن مؤتزر المراهقين ، فمن أنبت منهم قُتِلَ ، ومن لم يُنبتْ جُعِلَ في الذراري . وفي الإنبات أحاديث أخرى مذكورة في التل . وقد استدل بحديث أبي سعيد هذا وما في معناه أن الإنبات من علامات البلوغ . قال الشوكاني : استدلل بهذا الحديث من قال إن الإنبات من علامات البلوغ . وتُعقَّب بأن قُتِلَ من أنبت ليس لأجل التكليف ، بل لدفع ضرره ، لكونه مظنة للضرر ، كقتل الحية ، ونحوها . ورد هذا التعقب بأن القتل لمن كان كذلك ليس إلا لأجل الكفر ، لا لدفع الضرر)) .

﴿ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾^{٢١١} . فَإِنْ عَلِمْتُمْ وَأَبْصَرْتُمْ مِنْهُمْ صَلَاحًا فِي دِينِهِمْ ، وَحَفَظًا لَأَمْوَالِهِمْ ، وَعِلْمًا بِأَحْوَالِهِمْ ، فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ عَنْ حَدِّ الْبُلُوغِ . والآية دليل على أنه لا يدفع إليهم أموالهم ما لم يأنس منهم الرُّشد .

وقال ابن كثير في تفسيره (١ / ٦٠٠) : ((قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ ، قال سعيد بن جبير : يعني صلاحاً في دينهم ، وحفظاً لأموالهم ، وكذا روي عن ابن عباس والحسن البصري وغير واحد من الأئمة ، وهكذا قال الفقهاء : متى بلغ الغلام مصلحاً لدينه وماله ، انقل الحجر عنه ، فيسلم إليه ماله الذي تحت يده وليه بطريقه)) .

وقال الشوكاني في فتح القدير (١ / ٦٤١) : ((واختلف أهل العلم في معنى الرُّشد هاهنا ، فقيل : الصلاح في العقل والدين . وقيل : في العقل خاصة . قال سعيد بن جبير والشَّعْبِي : إنه لا يدفع إلى اليتيم ماله إذا لم يؤنس رُشدُه ، وإن كان شيخاً . قال الضَّحَّاك : وإن بلغ مائة سنة . وجمهور العلماء على أن الرُّشد لا يكون إلا بعد البلوغ ، وعلى أنه إن لم يرُشد بعد بلوغ الحلم لا يزول عنه الحجر . وقال أبو حنيفة : لا يُحجر على الحر البالغ وإن كان أفسق الناس وأشدَّهم

٢١١ قال ابن الجوزي في زاد المسير (٢ / ١٤ و ١٥) : ((وفي الرُّشد أربعة أقوال : أحدها الصلاح في الدين وحفظ المال ، قاله ابن عباس والحسن ، والثاني الصلاح في العقل وحفظ المال ، روي عن ابن عباس والسُّدي . والثالث أنه العقل ، قاله مجاهد والتَّخَعِي . والرابع العقل والصلاح في الدين ، روي عن السُّدي . فصل . واعلم أن الله تعالى علَّقَ رَفْعَ الحجرِ عَنِ الْيَتَامَى بِأَمْرَيْنِ بِالْبُلُوغِ وَالرُّشْدِ ، وَأَمَرَ الْأَوْلِيَاءَ بِاخْتِبَارِهِمْ ، فَإِذَا اسْتَبَانُوا رُشْدَهُمْ وَجَبَ عَلَيْهِمْ تَسْلِيمُ أَمْوَالِهِمْ إِلَيْهِمْ . وَالْبُلُوغُ يَكُونُ بِأَحَدِ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةً يَشْتَرِكُ فِيهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ : الْإِحْتِلَامُ ، وَاسْتِكْمَالُ خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةٍ ، وَالْإِنْبَاتُ . وَشَيْئَانِ يَخْتَصُّانِ بِالنِّسَاءِ : الْحَيْضُ وَالْحَمْلُ)) .

تبذيرًا ، وبه قال النّحوي وزفر . وظاهر النّظم القرآني أنّها لا تدفع إليهم أموالهم إلا بعد بلوغ غاية هي : بلوغ النّكاح مُقَيّدة هذه الغاية بإيناس الرّشد ، فلا بدّ من مجموع الأمرين ، فلا تدفع إلى اليتامى أموالهم قبل البلوغ ، وإن كانوا معروفين بالرّشد ، ولا بعد البلوغ إلا بعد إيناس الرّشد منهم . والمُراد بالرّشد نوعه ، وهو المتعلّق بحسن التّصرّف في أمواله ، وعدم التبذير بها ، ووضّعها في مواضعها)) . وقال البغوي في تفسيره (١ / ١٦٥) : ((فَإِنْ آنَسْتُمْ أَن بُصِرْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا)) . قال المُفسّرون : يَعْنِي عَقْلًا وَصَلَاحًا فِي الدِّينِ وَحِفْظًا لِلْمَالِ وَعِلْمًا بِمَا يُصْلِحُهُ . وقال سعيد بن جبّير ومجاهد والشّعبي : لا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ وَإِنْ كَانَ شَيْخًا حَتَّى يُؤْنَسَ مِنْهُ رُشْدُهُ . والابتلاء يختلف باختلاف أحوالهم ، فإن كان ممّن يتصرّف في السُّوق فَيَدْفَعُ الْوَلِيُّ إِلَيْهِ شَيْئًا يَسِيرًا مِنَ الْمَالِ ، وَيَنْظُرُ فِي تَصَرُّفِهِ . وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَتَصَرَّفُ فِي السُّوقِ فَيَخْتَبِرُهُ فِي نَفَقَةِ دَارِهِ ، وَالْإِنْفَاقِ عَلَى عِيْدِهِ ، وَأُجْرَتِهِ . وَتُخْتَبَرُ الْمَرْأَةُ فِي أَمْرِ بَيْتِهَا وَحِفْظِ مَتَاعِهَا وَغَزَلِهَا وَاسْتِغْزَالِهَا ، فَإِذَا رَأَى حُسْنَ تَدْبِيرِهِ وَتَصَرُّفِهِ فِي الْأُمُورِ مَرَارًا يَغْلِبُ عَلَى الْقَلْبِ رُشْدُهُ ، دَفَعَ الْمَالُ إِلَيْهِ وَأَمَّا الرّشد : فهو أَنْ يَكُونَ مُصْلِحًا فِي دِينِهِ وَمَالِهِ ، فَالصّلاح في الدّين هو أَنْ يَكُونَ مُجْتَنِبًا عَنِ الْفَوَاحِشِ وَالْمَعَاصِي الَّتِي تُسْقِطُ الْعَدَالَهَ ، وَالصّلاح في المال هو أَنْ لَا يَكُونَ مُبَدِّرًا ، وَالتّبذير : هو أَنْ يُنْفِقَ مَالَهُ فِيمَا لَا يَكُونُ فِيهِ مَحَمَّدَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ وَلَا مَثْوِيَّةٌ أُخْرَوِيَّةٌ ، أَوْ لَا يُحْسِنَ التّصَرُّفَ فِيهِ ، فَيُعْبِنُ فِي الْبُيُوعِ ، فَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ وَهُوَ مُفْسِدٌ فِي دِينِهِ وَغَيْرُ مُصْلِحٍ لِمَالِهِ ، دَامَ الْحَجَرُ عَلَيْهِ ، وَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ ، وَلَا يَنْفَقُ تَصَرُّفُهُ . وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ إِذَا كَانَ مُصْلِحًا لِمَالِهِ زَالَ الْحَجَرُ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ مُفْسِدًا فِي دِينِهِ ، وَإِذَا كَانَ مُفْسِدًا لِمَالِهِ قَالَ : لَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسًا وَعَشْرِينَ سَنَةً ، غَيْرَ أَنْ تَصَرُّفَهُ يَكُونُ نَافِدًا قَبْلَهُ . وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لِمَنْ اسْتَدَامَ الْحَجَرَ عَلَيْهِ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ . أَمَرَ بِدْفَعِ الْمَالِ إِلَيْهِمْ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَإِيْنِاسِ الرّشْدِ . وَالْفَاسِقُ لَا يَكُونُ رَشِيدًا ، وَبَعْدَ بُلُوغِهِ خَمْسًا وَعَشْرِينَ سَنَةً وَهُوَ مُفْسِدٌ لِمَالِهِ بِالْإِتِّفَاقِ غَيْرُ رَشِيدٍ ، فَوَجِبَ أَنْ لَا يَجُوزَ دَفْعُ الْمَالِ إِلَيْهِ ، كَمَا قَبْلَ بُلُوغِ هَذَا السَّنِ . وَإِذَا بَلَغَ وَأُونِسَ مِنْهُ الرّشد ، زَالَ الْحَجَرُ عَنْهُ ، وَدْفَعُ إِلَيْهِ الْمَالِ ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً ، تَزَوَّجَ أَوْ لَمْ يَتَزَوَّجَ . وَعِنْدَ مَالِكٍ _ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى _ : إِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ لَا يُدْفَعُ الْمَالُ إِلَيْهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ ، فَإِذَا تَزَوَّجَتْ دَفَعَ إِلَيْهَا ، وَلَكِنْ لَا يَنْفَقُ تَصَرُّفُهَا إِلَّا بِإِذْنِ الزَّوْجِ مَا لَمْ تَكْبُرْ وَتُجَرَّبْ ، فَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ رَشِيدًا ، وَزَالَ الْحَجَرُ عَنْهُ ، ثُمَّ عَادَ سَفِيهًا ، نُظِرَ : فَإِنْ عَادَ مُبَدِّرًا لِمَالِهِ حُجِرَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ عَادَ مُفْسِدًا فِي دِينِهِ فَعَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : يُعَادُ الْحَجَرُ عَلَيْهِ إِذَا بَلَغَ بِهَذِهِ الصَّفَةِ ، وَالثَّانِي : لَا يُعَادُ ، لِأَنَّ حُكْمَ

الدَّوَامُ أَقْوَى مِنْ حُكْمِ الْإِبْتِدَاءِ . وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ _ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى _ : لَا حَاجَرَ عَلَى الْحُرِّ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ بِحَالٍ)) .

﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ﴾ . خِطَابٌ لِلأَوْلِيَاءِ: وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَ الْيَتَامَى بِغَيْرِ حَقٍّ، وَتُسَارِعُوا فِي إِنْفَاقِهَا وَتَبْذِيرِهَا ، قَائِلِينَ : نُنْفِقُ كَمَا نُرِيدُ قَبْلَ أَنْ يَكْبَرَ الْيَتَامَى فَيَنْتَزِعُوا أَمْوَالَهُمْ مِنَّا . وَمَعْنَى " بِدَارًا " ، أَي: تُبَادِرُونَ أَكْلَ الْمَالِ قَبْلَ بُلُوغِ الصَّبِيِّ . وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٣٥ / ٥) : ((لَيْسَ يُرِيدُ أَنْ أَكُلَ مَا لَهُمْ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ جَائِزٍ ، فَيَكُونَ لَهُ دَلِيلُ خِطَابٍ ، بَلِ الْمُرَادُ: وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ ، فَإِنَّهُ إِسْرَافٌ ، فَنَهَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْأَوْصِيَاءُ عَنْ أَكْلِ أَمْوَالَ الْيَتَامَى بِغَيْرِ الْوَاجِبِ الْمُبَاحِ لَهُمْ)) اهـ . وَقَالَ الْوَاحِدِيُّ فِي الْوَجِيزِ (٢٥٢ / ١) : ((﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ﴾ ، أَي: لَا تُبَادِرُوا بِأَكْلِ مَا لَهُمْ كِبَرُهُمْ وَرَشْدُهُمْ حَذَرَ أَنْ يَبْلُغُوا ، فَيَلْزَمَكُمْ تَسْلِيمُ الْمَالِ إِلَيْهِمْ)) اهـ . وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ (١ / ٦٤١) : ((الْإِسْرَافُ فِي اللُّغَةِ: الْإِفْرَاطُ وَمُجَاوَزَةُ الْحَدِّ . وَقَالَ النَّصْرُ بْنُ شَمِيلٍ: السَّرْفُ التَّبَذِيرُ ، وَالبِدَارُ الْمُبَادَرَةُ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَ الْيَتَامَى أَكْلَ إِسْرَافٍ ، وَأَكْلَ مُبَادَرَةٍ لِكِبَرِهِمْ ، أَوْ لَا تَأْكُلُوا لِأَجْلِ السَّرْفِ وَلِأَجْلِ الْمُبَادَرَةِ ، أَوْ لَا تَأْكُلُوا مُسْرِفِينَ وَمُبَادِرِينَ لِكِبَرِهِمْ ، وَتَقُولُوا : نُنْفِقُ أَمْوَالَ الْيَتَامَى فِيمَا نَشْتَهِي قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا فَيَنْتَزِعُوهَا مِنْ أَيْدِينَا)) .

وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ الْوَصِيَّ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ يَحِقُّ لَهُ _ إِنْ كَانَ فَقِيرًا _ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ بِالْمَعْرُوفِ . عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : لَا أَجِدُ شَيْئًا ، وَلَيْسَ لِي مَالٌ ، وَلِي يَتِيمٌ لَهُ مَالٌ ، قَالَ : ((كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ ، وَلَا مُتَأَثِّلٍ مَالًا)) ، قَالَ : وَأَحْسَبُهُ قَالَ : ((وَلَا تَقْيِ مَالَكَ بِمَالِهِ)) ٢١٢ .

أَوْصَتِ الشَّرِيعَةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِرِعَايَةِ الْيَتَامَى ، وَحَفِظَتْ أَمْوَالَهُمْ ، وَنَظَّمَتْ أُمُورَ الْقِيَامِ عَلَى أَمْوَالِهِمْ ، حِفَظًا عَلَيْهَا ، وَرِعَايَةً لِمَصْلَحَتِهِمْ .

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : لَا أَجِدُ شَيْئًا ، وَلَيْسَ لِي مَالٌ . وَهَذَا كِنَايَةٌ عَنْ فَقْرِهِ وَحَاجَتِهِ . وَلِي يَتِيمٌ لَهُ مَالٌ ، أَي: إِنَّهُ وَلِيٌّ وَوَصِيٌّ لِيَتِيمٍ عِنْدَهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : " كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ " ، أَي: أَنْفِقْ مِنْ مَالِ هَذَا الْيَتِيمِ غَيْرَ مُفْرِطٍ وَمُتَصَرِّفٍ فَوْقَ الْحَاجَةِ ، " وَلَا مُتَأَثِّلٍ مَالًا " ، أَي: غَيْرَ جَامِعٍ مَالًا مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ ، مِثْلُ: أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ رَأْسَ مَالٍ فَيَتَاجَرَ فِيهِ لِنَفْسِهِ

٢١٢ رواه ابنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (٩٠٧ / ٢) ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٨ / ٢٤١) : ((أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَنَائِي وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَإِسْنَادُهُ قَوِي)) .

دُونِ الْيَتِيمِ ، فَإِذَا بَلَغَ أَعْطَاهُ رَأْسَ مَالِهِ وَأَخَذَ الرِّبْحَ لِنَفْسِهِ . قال الراوي : وأَحْسَبُهُ قال ، أي : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَادَ بِقَوْلِهِ : " وَلَا تَقْيِ مَالَكَ بِمَالِهِ " ، أي : بَأَنْ تَقْضِيَ حَاجَتَكَ بِمَالِ الْيَتِيمِ دُونَ مَالِكَ . وقد أَوْجَبَتِ الشَّرِيعَةُ عَلَى مَنْ قَامَ بِالْوَصَايَةِ عَلَى الْيَتَامَى أَنْ يُحَسِّنَ رِعَايَتَهُمْ وَتَرْبِيَتَهُمْ ، وَإِذَا كَانَ لَهُمْ أَمْوَالٌ أَنْ يُحَسِّنَ حِفْظَهَا وَتَنْمِيَتَهَا ، وَأَنْ يُؤَدِّيَ زَكَاتَهَا . وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَعْفِفَ عَنْ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ، وقد قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . وَإِنْ كَانَ عَامِلًا بِأَمْوَالِهِمْ أَنْ يَأْخُذَ أَجْرَةَ الْمِثْلِ . هذه أَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ ، وَهِيَ غَايَةُ فِي الْحِكْمَةِ وَالْعَدْلِ .

وفي الحديث : مشروعيَّةُ أَكْلِ الْوَلِيِّ الْفَقِيرِ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ الَّذِي فِي حِجْرِهِ بِالْمَعْرُوفِ . وفيه : التحذيرُ مِنْ إِهْلَاكِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى بِأَيَّةِ صُورَةٍ .

وفي عَوْنِ الْمَعْبُودِ (٨ / ٥٣) : (((بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمَا لِلْوَلِيِّ الْيَتِيمِ إِنْ) (وَلَا مُبَادِرَ) مِنْ الْمُبَادَرَةِ . قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا ﴾ ، وَهَذَا الَّذِي يَظْهَرُ فِي تَفْسِيرِ الْحَدِيثِ ، وَضَبَطَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فَقَالَ : قَوْلُهُ : " وَلَا مُبَادِرَ " قِيلَ : مَعْنَاهُ : وَلَا مُسْرِفَ ، فَهُوَ تَأْكِيدٌ وَتَكَرُّارٌ وَلَا يَبْعُدُ . وَقِيلَ : لَا مُبَادِرَ بُلُوغَ الْيَتِيمِ بِإِنْفَاقِ مَالِهِ (وَلَا مُتَأَثِّلَ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ : أَيِ غَيْرِ مُتَّخِذٍ مِنْهُ أَصْلٍ مَالٍ ، وَأَثْلَةٍ الشَّيْءِ أَصْلُهُ . وَوَجْهُُ إِبَاحَتِهِ لَهُ الْأَكْلُ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ ، أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْعَمَلِ فِيهِ ، وَالِاسْتِصْلَاحَ لَهُ ، وَأَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ عَلَى قَدَرِ مِثْلِ عَمَلِهِ . وقد اختلفَ النَّاسُ فِي الْأَكْلِ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ ، فَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : يَأْكُلُ مِنْهُ الْوَصِيُّ إِذَا كَانَ يَقُومُ عَلَيْهِ . وَاليه ذهب أحمد بن حنبل . وقال الحسن والنخعي : يَأْكُلُ وَلَا يَقْضِي مَا أَكَلَ . وقال عُبيدة السلماني وسعيد بن جبير ومجاهد : يَأْكُلُ وَيُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ إِذَا كَبُرَ ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ)) .

هُنَاكَ شَرْطَانِ لِلأَكْلِ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ . الشَّرْطُ الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ الْوَصِيُّ فَقِيرًا ، فَعِنْدُنَا يَحَقُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ . والشَّرْطُ الثَّانِي : أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ عَلَى قَدَرِ الْحَاجَةِ بِلا زِيَادَةٍ . وَعَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمَّتِهِ : أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ : فِي حِجْرِي يَتِيمٌ ، فَأَكُلُ مِنْ مَالِهِ ؟ ، فَقَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((إِنْ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ ، وَوَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ)) ٢١٣ .

هَذَا الْهَدْيُ النَّبَوِيُّ الشَّرِيفُ يَدْعُو إِلَى الْعَمَلِ وَالنَّشَاطِ وَالِابْتِعَادِ عَنِ الْكَسَلِ وَالْقُعُودِ ، فَأَطْيَبُ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِ يَدَيْهِ ، وَذَلِكَ بِالْعَمَلِ فِي الصَّنَاعَةِ أَوْ التَّجَارَةِ أَوْ الزَّرَاعَةِ ... وَغَيْرِهَا مِنْ

٢١٣ رواه الحاكم في المستدرک (٢ / ٥٣) برقم (٢٢٩٥) ، وَصَحَّحَهُ الذَّهَبِيُّ .

المجالات الاقتصادية . كما أنَّ الولدَ من كَسْبِ أبيه ، إذ إنَّ أباه طَلَبَه ، وسعى في تحصيله ، ولا يخفى أنَّ الأب هو سبب مجيء الولد إلى هذا العالم ، فيحق للأب أن يأكل من مال ابنه .

حقُّ الأبوين على أولادهما من أعظم الحقوق بعد حق الله تعالى . ومن هذه الحقوق : حق الوالدين في مال أولادهما ، وكفالة الولد لأبويه وخاصة إذا كان الأبوان في فقر وحاجة . وفي هذا الحديث يُخبر عُمارة بن عُمير عن عَمَّتِهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عائشة رضي الله عنها: في حِجْرِي يَتِيمٌ ، أي : إنَّ لها ابناً يتيماً ترعاه وتتولَّى شؤونه ، وله مال . قالت : فأكل من ماله ؟ ، أي : هل يحق لي أن أكل منه ؟ ، فقالت عائشة رضي الله عنها : قال رسول الله : " إنَّ من أطيب ما أكل الرَّجُلُ من كَسْبِهِ " ، أي : إنَّ أطيب الرِّزْقِ الحلال وأفضله وأبعده عن الشُّبُهَاتِ ومَظَانِّهَا هو أن يأكل الإنسان ممَّا تَحَصَّلَ عليه بِنَفْسِهِ وَسَعْيِهِ في طَلَبِهِ . وقوله : " وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ " ، أي : إنَّ الولدَ بعضٌ من أبيه ، وجعله كَسْبًا ، لأنَّ الوالدَ طَلَبَه ، وسعى في تحصيله ، فلأبوين أن يأكلا من مال ولدهما بالمعروف إنَّ كان صغيراً ، بل على الولد أن يسعى في كفالتهمَا دُونَ أن يَطْلُبَا منه ذلك إذا كان كبيراً قادراً . وفي الحديث: الحثُّ على الكسب، وأنَّ أفضل ما يأكل الإنسان ما كَسَبَهُ بيده .

وفي عَوْنِ المَعْبُود (٣٢٣ / ٩) : ((مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ) أي : مِنْ أَحَلِّهِ ، وَمَا مَوْصُولَةٌ أَوْ مَوْصُوفَةٌ (مِنْ كَسْبِهِ) أي الحاصل مِنْ وَجْهِهِ صِنَاعَةً أَوْ تِجَارَةً أَوْ زِرَاعَةً (وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ) أي مِنْ جُمْلَتِهِ ، لِأَنَّهُ حَصَلَ بِوَاسِطَةِ تَزَوُّجِهِ ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ كَسْبِ وَلَدِهِ . قال الخطَّابي : فِيهِ مِنَ الْفَقْهِ أَنَّ نَفَقَةَ الْوَالِدَيْنِ واجبة على الولد إذا كان واجداً لها ، واختلفوا في صِفَةِ مَنْ يَجِبُ لَهُمُ النَّفَقَةُ مِنَ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ ، فقال الشافعي : إِنَّمَا يَجِبُ ذَلِكَ لِلْأَبِ الْفَقِيرِ الزَّيْنِ _ يعني الضعيف الذي لا حَرَكَ بِهِ _ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَوْ كَانَ صَحِيحَ الْبَدَنِ غَيْرَ زَيْنٍ ، فلا نَفَقَةَ لَهُ عَلَيْهِ . وقال سائرُ الْفُقَهَاءِ : نَفَقَةُ الْوَالِدَيْنِ واجبة على الولد ، ولا أعلم أنَّ أحداً مِنْهُمْ اشترطَ فِيهَا الزَّيْنَةَ كما اشترط الشافعي . انتهى قال الطيبي : نَفَقَةُ الْوَالِدَيْنِ على الولد واجبة إذا كانا مُحْتَاجَيْنِ عاجِزَيْنِ عَنِ السَّعْيِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، وَغَيْرُهُ لَا يَشْتَرُطُ ذَلِكَ)) .

﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾ . هذا أمرٌ إلهيٌّ لِلْغَنِيِّ بِالْمَسَاكِ . وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا مِنَ الْأَوْصِيَاءِ (وَلاَةِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى) ، فلا يأكل من مال اليتيم شيئاً ، ولا يأخذ أجراً على وصايته . يجب على الوَصِيِّ الْغَنِيِّ أَنْ يَسْتَعْفِفَ بِمَالِهِ ، وَيَحْتَرِزَ مِنْ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَلَا يُصِيبَ مِنْهُ شَيْئاً . وبعبارة أُخْرَى ، إذا كان وَلِيُّ الْيَتِيمِ لَدَيْهِ مَا يَسْتَعْفِفُ بِهِ عَنِ الْأَخْذِ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ ، فلا يأخذ مِنْهُ شَيْئاً أُجْرَةً عَلَى قِيَامِهِ بِشُؤْنِهِ . وَالْعَقَّةُ : الامتناع عمَّا لَا يَحِلُّ ، وَلَا يَجِبُ فِعْلُهُ .

وقال أبو السُّعُود في تفسيره (٢ / ١٤٦) : ((مَن كَانَ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ وَالْأَوْصِيَاءِ غَنِيًّا فَلْيَتَنَزَّ عَنْ أَكْلِهَا _ يعني أكل أموال اليتامى _ وَلْيَقْتَنِعْ بِمَا آتَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْغِنَى وَالرِّزْقِ ، إِشْفَاقًا عَلَى الْيَتِيمِ ، وَإِبْقَاءً عَلَى مَالِهِ)) .

﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ الضَّرُورِيَّةِ ، وَبِقَدْرِ أُجْرَةِ عَمَلِهِ ، وَقِيَامِهِ عَلَى الْيَتِيمِ ، وَمَا يَسْتَحِقُّ عَلَى ذَلِكَ .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٢ / ١٦ و ١٧) : ((وفي الأكل بالمعروف أربعة أقوال : أحدها أَنَّهُ الْأَخْذُ عَلَى وَجْهِ الْقَرْضِ ، وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ عُمرَ بْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ جُبَيْرٍ وَأَبِي الْعَالِيَةِ وَغُبَيْدَةَ وَأَبِي وَائِلٍ وَمُجَاهِدٍ وَمُقَاتِلٍ . وَالثَّانِي الْأَكْلُ بِمَقْدَارِ الْحَاجَةِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ ، وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَعِكْرَمَةَ وَعَطَاءٍ وَالتَّخَعِّي وَفَتَادَةَ السُّدِّي . وَالثَّالِثُ أَنَّهُ الْأَخْذُ بِقَدْرِ الْأُجْرَةِ إِذَا عَمِلَ لِلْيَتِيمِ عَمَلًا ، رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ ، وَهِيَ رَوَاةُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَالرَّابِعُ أَنَّهُ الْأَخْذُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ، فَإِنْ أَيْسَرَ قَضَاءَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُوسَّرْ فَهُوَ فِي حِلٍّ ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّعْبِيِّ . فَصَّلَ . وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ هَذِهِ الْآيَةُ مُحْكَمَةٌ أَوْ مَنْسُوخَةٌ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا مُحْكَمَةٌ ، وَهُوَ قَوْلُ عُمرَ بْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ وَأَبِي الْعَالِيَةِ وَمُجَاهِدٍ وَابْنِ جُبَيْرٍ وَالتَّخَعِّي وَفَتَادَةَ فِي آخِرِينَ ، وَحُكْمُهَا عَنْدهُمْ أَنَّ الْغَنِيَّ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ شَيْئًا ، فَأَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي لَا يَجِدُ مَا يَكْفِيهِ وَتَشْغَلُهُ رِعَايَةُ مَالِ الْيَتِيمِ عَنْ تَحْصِيلِ الْكِفَايَةِ ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ قَدْرَ كِفَايَتِهِ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ . وَهَلْ عَلَيْهِ الضَّمَانُ إِذَا أَيْسَرَ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لَهُمْ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ بَلْ يَكُونُ كَالْأُجْرَةِ لَهُ عَلَى عَمَلِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ وَفَتَادَةَ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ . وَالثَّانِي إِذَا أَيْسَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، رُوِيَ عَنْ عُمرَ وَغَيْرِهِ ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا كَالْقَوْلَيْنِ . وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [النِّسَاءُ : ٢٩] ، وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَلَا يَصِحُّ)) .

وعن عائشة _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا _ قَالَتْ : ((﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَغْفِرْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ، أَنْزَلْتُ فِي وَالِي الْيَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ ، وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ ، إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ)) ^{٢١٤} . لَمَّا كَانَ الْيَتِيمُ لَا يَسْتَطِيعُ تَدْبِيرَ شُؤْنِهِ ، شَرَعَ تَعْيِينَ وَلِيِّ عَلَيْهِ ، يَقُومُ بِتَصْرِيفِ أُمُورِهِ ، وَالْعِنَايَةِ بِأَمْوَالِهِ . وَأَمَرَ اللَّهُ وَلِيَّ الْيَتِيمِ بِعَدَمِ إِضَاعَةِ أَمْوَالِهِ . وَمَعْنَى " وَالِي الْيَتِيمِ " :

٢١٤ متفق عليه. واللفظ للبخاري (٢ / ٧٧٠) برقم (٢٠٩٨) . ومسلم (٤ / ٢٣١٥) برقم (٣٠١٩) .

الشخص الذي يلي أمره ويتولاه ، ويتصرف في ماله بالوصية ونحوها . واليتيم : من مات أبوه ولم يبلغ سن التكليف .

وقد ذكرت أم المؤمنين عائشة _ رضي الله عنها _ أن هذه الآية نزلت في وليّ اليتيم ، الذي يلزمه ، ويرعى ماله ، ويحافظ عليه . ومعنى الآية : إذا كان وليّ اليتيم لديه ما يستغني به عن الأخذ من مال اليتيم ، فلا يأخذ منه شيئاً أجره على قيامه بشؤونه ، وليتّعفف عن ذلك . وإذا كان وليّ اليتيم فقيراً محتاجاً فليأخذ من مال اليتيم بقدر أجره أمثاله . يأخذ قدر ما يكفيه دون تعدد بما يؤدّي إلى إتلاف مال اليتيم . وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٨ / ١٥٧) : ((قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أنه يجوز للولي أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف إذا كان محتاجاً ، هو أيضاً مذهب الشافعي والجمهور . وقالت طائفة : لا يجوز . وحكي عن ابن عباس وزيد بن أسلم قالا : وهذه الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴾ الآية . وقيل : بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة : ١٨٨] . واختلف الجمهور فيما إذا أكل هل يلزمه ردّ بدله ؟ ، وهما وجهان لأصحابنا ، أصحهما لا يلزمه . وقال فقهاء العراق : إنما يجوز له الأكل إذا سافر في مال اليتيم ، والله أعلم)) .

وعن ابن عباس _ رضي الله عنهما _ في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾ ، فلا يحتاج إلى مال اليتيم ، ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ، يأكل من ماله مثل أن يقوت ، حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم ^{٢١٥} .

إذا كان وليّ اليتيم غنياً ، فلا يجوز أن يأكل من مال اليتيم ، سواء كان قليلاً أم كثيراً ، لأنه لا يحتاج إلى مال اليتيم . وإذا كان وليّ اليتيم فقيراً فليأكل من مال اليتيم بقدر الحاجة ، حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم . والقوت : ما يمسك الرّمق من الرزق . ويقوته : يعوله برزق قليل . ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ . فإذا سلمتم إلى اليتامى أموالهم بعد بلوغهم الرشد ، فأشهدوا على ذلك لئلا يجحدوا تسلمها . وهذا أمر إرشاد ، وعلى طريق الاحتياط ، وليس بواجب . أمر الله الوليّ بالإشهاد على دفع المال إلى اليتيم بعدما بلغ لتزول عنه التهمة ، وتنقطع الخصومة . واليتيم إذا كانت عليه بيّنة لم يستطع أن يدعي عدم قبض ماله . ووليّ اليتيم تظهر أمانته ، ويسقط عنه اليمين عند إنكار اليتيم للدفع .

٢١٥ رواه الحاكم في المستدرک (٢ / ٣٣١) برقم (٣١٨٢) وصحّحه ، ووافقه الذهبي .

وقال ابن كثير في تفسيره (٦٠٠ / ١) : ((قَوْلُهُ : ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ ، يَعْنِي بَعْدَ بُلُوغِهِمُ الْحُلْمَ ، وَإِنِ اسْكَمَ الرُّشْدَ مِنْهُمْ ، فَحِينَئِذٍ سَلَّمُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ، فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ، ﴿ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ ، وَهَذَا أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِلأَوْلِيَاءِ أَنْ يُشْهَدُوا عَلَى الْإِيْتَامِ إِذَا بَلَغُوا الْحُلْمَ ، وَسَلَّمُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ، لئَلَّا يَقَعَ مِنْ بَعْضِهِمْ جُحُودٌ وَإِنْكَارٌ لِمَا قَبَضَهُ وَتَسَلَّمَ)) .

وقال البَيْضاوي في تفسيره (١٤٨ / ١) : ((﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ بِأَنَّهُمْ قَبَضُوهَا ، فَإِنَّهُ أَنْقَى لِلتَّهْمَةِ ، وَأَبْعَدَ مِنَ الْخُصُومَةِ ، وَوُجُوبِ الضَّمَانِ ، وَظَاهِرُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقِيَمَ — وَلِيِّ الْيَتِيمِ وَالْوَصِيَّ عَلَيْهِ — لَا يُصَدَّقُ فِي دَعْوَاهِ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَنَا — يَعْنِي الشَّافِعِيَةَ — ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ)) .

﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ . وَكَفَى بِاللَّهِ حَافِظًا لِأَعْمَالِ خَلْقِهِ ، وَرَقِيبًا عَلَيْهِمْ ، وَمُخَاسِبًا لَهُمْ . فَلَا تُخَالِفُوا مَا أَمَرَكُمْ بِهِ ، وَلَا تَتَجَاوَزُوا مَا حَدَّ لَكُمْ .

وقال ابن كثير في تفسيره (٦٠٠ / ١) : ((وَكَفَى بِاللَّهِ مُخَاسِبًا وَشَهِيدًا وَرَقِيبًا عَلَى الْأَوْلِيَاءِ فِي حَالِ نَظَرِهِمْ لِلْإِيْتَامِ، وَحَالِ تَسْلِيمِهِمْ لِلْأَمْوَالِ، هَلْ هِيَ كَامِلَةٌ مُؤَفَّرَةٌ أَوْ مَنْقُوصَةٌ مَبْخُوسَةٌ مُدْخَلَةٌ مُرَوَّجٌ حِسَابُهَا مُدْلَسٌ أُمُورُهَا ؟ ، اللَّهُ عَالِمٌ بِذَلِكَ كُلِّهِ)) .

وقال الشَّوْكَانِي فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ (٦٤١ / ١) : ((أَي : حَاسِبًا لِأَعْمَالِكُمْ ، شَاهِدًا عَلَيْكُمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ تَعْمَلُونَهُ ، وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ مُعَامَلَتَكُمْ لِلْيَتَامَى فِي أَمْوَالِهِمْ ، وَفِيهِ وَعِيدٌ عَظِيمٌ)) .

وقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النِّسَاءُ : ١٠] . إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى بِدُونِ وَجْهِ حَقٍّ مُسْتَعْلِينَ ضَعُفَهُمْ وَعَجَزَهُمْ ، إِنَّمَا هُمْ — فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ — يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا تَتَأَجَّجُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَسَيَدْخُلُونَ نَارًا عَظِيمَةً يَحْتَرِقُونَ فِيهَا ، يُقَاسُونَ حَرَّهَا وَشِدَّتَهَا . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَكْلَ مَالِ الْيَتِيمِ مِنْ أَعْظَمِ الْكِبَائِرِ . وَذِكْرُ الْبُطُونِ مَعَ الْأَكْلِ لِلتَّأْكِيدِ وَالْمُبَالَغَةِ . وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (٢٣ / ٢ وَ ٢٤) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴾ ، فِي سَبَبِ نَزُولِهَا قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ رَجُلًا مِنْ غَطَفَانَ يُقَالُ لَهُ مَرْثَدُ بْنُ زَيْدٍ وَلِيِّ مَالِ ابْنِ أَخِيهِ فَأَكَلَهُ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، قَالَهُ مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانٍ . وَالثَّانِي أَنَّ حَنْظَلَةَ بْنَ الشَّامِرِ دَلَّ وَلِيَّ يَتِيمًا فَأَكَلَ مَالَهُ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ . وَإِنَّمَا خَصَّ الْأَكْلَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ مُعْظَمُ الْمَقْصُودِ ، وَقِيلَ : عَبَّرَ بِهِ عَنِ الْأَخْذِ . قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : وَمَعْنَى الظُّلْمِ أَنْ يَأْخُذَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ . وَأَمَّا ذِكْرُ الْبُطُونِ فَلِلتَّوَكِيدِ ، كَمَا تَقُولُ : نَظَرْتُ بِعَيْنِي وَسَمِعْتُ بِأُذُنِي . وَفِي الْمُرَادِ بِأَكْلِهِمُ النَّارَ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُمْ سَيَأْكُلُونَ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ نَارًا ، فَسُمِّيَ الْأَكْلُ بِمَا يُؤُولُ إِلَيْهِ أَمْرُهُمْ قال السُّدِّي: يُبْعَثُ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظَلَمًا وَلَهَبُ النَّارِ يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ وَمِنْ مَسَامِعِهِ وَأُذُنَيْهِ وَأَنْفِهِ وَعَيْنَيْهِ ، يَعْرِفُهُ مَنْ رَأَاهُ يَأْكُلُ مَالَ الْيَتِيمِ .
والثاني أَنَّهُ مَثَلٌ ، مَعْنَاهُ: يَأْكُلُونَ مَا يَصِيرُونَ بِهِ إِلَى النَّارِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ ،
... . والمعنى : سَيَحْرَقُونَ بِالنَّارِ ، وَيُشَوُّونَ . وَالسَّعِيرُ : النَّارُ الْمُسْتَعْرَةِ ، وَاسْتِعَارَ النَّارَ : تَوَقَّضَهَا .
فَصُلِّ . وَقَدْ تَوَهَّم قَوْمٌ لَا عِلْمَ لَهُمْ بِالتَّفْسِيرِ وَفَقَّهَهُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ ، لِأَنَّهُمْ سَمِعُوا أَنَّهَا لَمَّا
نَزَلَتْ تَحَرَّجَ الْقَوْمُ عَنْ مُخَالَطَةِ الْيَتَامَى ، فَنَزَلَ قَوْلُهُ : ﴿ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ ﴾ [البقرة :
٢٢٠] ، وَهَذَا غَلَطٌ ، وَإِنَّمَا ارْتَفَعَ عَنْهُمْ الْحَرَجُ بِشَرْطِ قَصْدِ الْإِصْلَاحِ ، لَا عَلَى إِبَاحَةِ الظُّلْمِ)) .
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ)) . وَذَكَرَ
مِنْهَا : ((وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ)) [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . الْبُخَارِيُّ (٣ / ١٠١٧) وَمُسْلِمٌ (١ / ٩٢)] .
يَأْمُرُ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤْمِنِينَ بِالْإِبْتِعَادِ عَنِ الذُّنُوبِ الْمُهِلِكَةِ وَالْآثَامِ الْعَظِيمَةِ ، وَيُحَذِّرُ مِنْهَا . وَسُمِّيَتْ
الْمُوبِقَاتُ بِهَذَا الْأَسْمِ لِأَنَّهَا تُهْلِكُ صَاحِبَهَا، وَتَقُودُهُ إِلَى الْعِقَابِ فِي الدُّنْيَا، وَعَذَابِ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ .
وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٨٢/١٢): ((قَوْلُهُ: "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ" ... أَي: الْمُهِلِكَاتِ .
قَالَ الْمُهْلَبُ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا سَبَبٌ لِإِهْلَاكِ مُرْتَكِبِهَا . قُلْتُ : وَالْمُرَادُ بِالْمُوبِقَةِ هُنَا الْكَبِيرَةُ)) .
وَالْمُوبِقَاتُ (الْكَبَائِرُ) كَثِيرَةٌ الْعِدَدُ، لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ بَعْضًا مِنْهَا، لِأَنَّهُ أَعْلَمَ بِهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ،
ثُمَّ أُوجِىَ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ غَيْرُهَا، أَوْ لِأَنَّ السَّبْعَ هِيَ الَّتِي دَعَتْ إِلَيْهَا الْحَاجَةُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ . وَمِنْ
هَذِهِ السَّبْعِ الْمُوبِقَاتِ : أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَهُوَ إِتْلَافُ مَالِهِ بِأَيِّ شَكْلٍ . وَتَخْصِصُ الْأَكْلِ بِالذِّكْرِ ،
لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ الْغَالِبُ مِنَ الْمَالِ .

وَقَالَ الْمُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (١ / ١٥٣) : (((أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ) يَعْنِي التَّعَدِّي فِيهِ ،
وَعَبَّرَ بِالْأَكْلِ لِأَنَّهُ أَعَمُّ وَجُوهُ الْإِتْلَافِ)) اهـ . وَفِي نَفْسِ الْمَرْجِعِ (٥ / ٦٠) : (((وَأَكْلُ مَالِ
الْيَتِيمِ) أَيِ الطِّفْلِ الَّذِي مَاتَ أَبُوهُ ، وَالْمُرَادُ بِغَيْرِ حَقِّ)) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَرْبَعَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ، وَلَا يُذِيقَهُمْ
نَعِيمَهَا : مُدْمِنُ الْخَمْرِ ، وَآكِلُ الرِّبَا ، وَآكِلُ مَالِ الْيَتِيمِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَالْعَاقُ لَوَالِدَيْهِ)) ٢١٦ .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ ﴾ [النَّسَاء : ١٢٧] .

٢١٦ رواه الحاكم في المستدرک (٤٣ / ٢) برقم (٢٢٦٠) وَصَحَّحَهُ ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ عَنْ أَحَدِ رِجَالِ
السَّنَدِ: ((إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُثَيْمٍ بْنُ عِرَاكٍ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ النَّسَائِيُّ : مَتْرُوكٌ)) .

هذا أَمْرٌ إلهيٌّ بِالْعَدْلِ مَعَ الْيَتَامَى فِي الْمِيرَاثِ وَالْمَهْرِ ، وذلك بإعطاء كُلِّ طَرَفٍ حَقَّهُ الشَّرْعِي ، سَوَاءً كَانَ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى . وقد كان أهلُ الجاهليَّة لا يُورَثون النِّسَاءَ وَالصِّغَارَ . وقال البَغَوِي فِي تَفْسِيرِهِ (٢٩٣ / ١) : ((﴿ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ ﴾ ، أَي : وَيُقْتَضَى فِي أَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ ، بِالْعَدْلِ فِي مُهُورِهِنَّ وَمَوَارِيثَهُنَّ)) اهـ . وقال التَّنَافُوسِي فِي تَفْسِيرِهِ (٢٥١ / ١) : ((وَهُوَ خِطَابٌ لِلْأَنْمَةِ فِي أَنْ يَنْظُرُوا لَهُمْ وَيَسْتَوْفُوا لَهُمْ حُقُوقَهُمْ بِالْقِسْطِ ، بِالْعَدْلِ فِي مِيرَاثِهِمْ وَمَالِهِمْ)) . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ [الأنعام: ١٥٢] . وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ بَوَاحٍ مِنَ الْوُجُوهِ إِلَّا بِالْخَصْلَةِ الَّتِي هِيَ أَنْفَعُ لَهُ حَتَّى يَصِيرَ بِالْغَا رَشِيدًا . وَهُوَ أَنْ يُصْلَحَ مَالُهُ ، وَيَحْفَظَ أَصُولُهُ ، وَيُنْمَى فُرُوعُهُ ، فَيَشْمَلَ كُلُّ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي فِيهَا نَفْعٌ لِلْيَتِيمِ ، وَزِيَادَةٌ فِي مَالِهِ ، فَإِذَا بَلَغَ الْيَتِيمُ أَشُدَّهُ ، فَادْفَعُوا إِلَيْهِ مَالَهُ . وَالتَّهْيُّ عَنْ قُرْبِ مَالِ الْيَتِيمِ يَشْمَلُ جَمِيعَ وُجُوهِ التَّصَرُّفِ ، وَإِذَا نَهَى عَنْ قُرْبِ الْمَالِ ، فَالتَّهْيُّ عَنْ أَكْلِهِ أَوَّلَى وَأَخْرَى . وَالشَّرِيعَةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ صَانَتْ مَالَ الْيَتِيمِ ، وَأَحَاطَتْهُ بِسِيَاجٍ مَنِيعٍ ، فَالْيَتِيمُ كَانَتْ ضَعِيفٌ مَهِيضُ الْجَنَاحِ ، بِلَا حَوْلٍ وَلَا قُوَّةٍ . وَلَوْ تَرَكَ لِأَهْوَاءِ النَّاسِ وَمَصَالِحِهِمْ وَأَطْمَاعِهِمْ ، فَإِنَّهُ سَيَضِيعُ ، وَتَذْهَبُ أَمْوَالُهُ أَدْرَاجَ الرِّيَّاحِ . وَلَا يَجُوزُ الْمَسَاسُ بِمَالِ الْيَتِيمِ إِلَّا بِمَا فِيهِ صِلَاحُهُ وَتَكْثِيرُهُ وَاسْتِثْمَارُهُ عَلَى أَحْسَنِ وَجْهِ مُمَكِّنٍ .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (١٤٩ و ١٥٠) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ ، إِنَّمَا خَصَّ مَالَ الْيَتِيمِ ، لِأَنَّ الطَّمَعَ فِيهِ لِقَلَّةِ مُرَاعِيَةِ وَضْعِ مَالِكِهِ أَقْوَى . وَفِي قَوْلِهِ : ﴿ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا أَنَّهُ أَكَلُ الْوَصِيِّ الْمُصْلِحِ لِلْمَالِ بِالْمَعْرُوفِ وَقَدْ حَاجَّتْهُ ، قَالَه ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ زَيْدٍ . وَالثَّانِي التَّجَارَةُ فِيهِ ، قَالَه سَعِيدُ ابْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٌ وَالضَّحَّاكُ وَالسُّدِّيُّ . وَالثَّالِثُ أَنَّهُ حِفْظُهُ لَهُ إِلَى وَقْتِ تَسْلِيمِهِ إِلَيْهِ ، قَالَه ابْنُ السَّائِبِ . وَالرَّابِعُ أَنَّهُ حِفْظُهُ عَلَيْهِ وَتَسْمِيرُهُ لَهُ ، قَالَه الرَّجَّاجُ . قَالَ : وَ" حَتَّى " مَحْمُولَةٌ عَلَى الْمَعْنَى ، فَالْمَعْنَى : أَحْفَظْهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ، فَإِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِ ، فَأَمَّا الْأَشُدُّ : فَهُوَ اسْتِحْكَامُ قُوَّةِ الشَّبَابِ وَالسِّنِّ . قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : وَمَعْنَى الْآيَةِ : حَتَّى يَتَنَاهَى فِي النَّبَاتِ إِلَى حَدِّ الرِّجَالِ . يُقَالُ : بَلَغَ أَشُدَّهُ ، إِذَا انْتَهَى مُنْتَهَاهُ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ فِي النُّقْصَانِ وَلِلْمُفَسِّرِينَ فِي الْأَشُدِّ ثَمَانِيَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا أَنَّهُ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ سَنَةً ، رَوَاهُ ابْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَالثَّانِي مَا بَيْنَ ثَمَانِيَةِ عَشْرَةٍ إِلَى ثَلَاثِينَ سَنَةً ، قَالَه أَبُو صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَالثَّالِثُ أَرْبَعُونَ سَنَةً ، رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ . وَالرَّابِعُ ثَمَانِيَةُ عَشْرَةَ سَنَةً ، قَالَه سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمُقَاتِلٌ . وَالخَامِسُ خَمْسُونَ عَشْرُونَ سَنَةً ،

قاله عكرمة. والسادس أربع وثلاثون سنة ، قاله سُفيان الثوري . والسابع ثلاثون سنة ، قاله السدي ، وقال: ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ [النساء : ٦] ، فكأنه يُشير إلى النسخ. والثامن بُلُوغُ الْحُلُم ، قاله زيد بن أسلم والشَّعْبِي وَيَحْيَى بن يَعْمَر وربيعة ومالك بن أنس ، وهو الصحيح . ولا أَظُنُّ بِالَّذِينَ حَكَيْنَا عَنْهُمْ الْأَقْوَالَ الَّتِي قَبْلَهُ فَسَرَوْا هَذِهِ الْآيَةَ بِمَا ذُكِرَ عَنْهُمْ ، وَإِنَّمَا أَظُنُّ أَنَّ الَّذِينَ جَمَعُوا التَّفَاسِيرَ نَقَلُوا هَذِهِ الْأَقْوَالَ مِنْ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ ﴾ [يوسف : ٢٢ ، والقصاص : ١٤] ، إلى هذا المكان ، وذلك نَهَايَةَ الْأَشُدِّ ، وهذا ابتداء تَمَامِهِ ، وليس هذا مِثْلُ ذَاكَ . قال ابن جرير : وفي الكلام مَحْذُوفٌ ، تَرِكَ ذِكْرَهُ اكْتِفَاءً بِدَلَالَةِ مَا ظَهَرَ عَمَّا حُذِفَ ، لِأَنَّ الْمَعْنَى : حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ، فَإِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ ، فَانْتَسَم مِنْهُ رُشْدًا ، فَادْفَعُوا إِلَيْهِ مَالَهُ . قال الْمُصَنِّفُ : إِنْ أَرَادَ بِمَا ظَهَرَ مَا ظَهَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ، وَإِنَّمَا اسْتَفِيدَ إِنْجَاسُ الرُّشْدِ وَالْإِسْلَامِ مِنْ آيَةٍ أُخْرَى، وَإِنَّمَا أُطْلِقَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا قِيدَ فِي غَيْرِهَا ، فَحُمِلَ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ)). وقال اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ ﴾ [الفجر : ١٧] . كانوا يُهينون الْيَتِيمَ ، وَيَسْتَغْلُونَ ضَعْفَهُ ، وَيَأْكُلُونَ مَالَهُ ، وَلَا يُعْطُونَهُ مِيرَاثَهُ ، مع كثرة أموالهم. والآية توبيخٌ لَهُمْ وتَفْرِيعٌ ، وَفَضْحٌ لِسُوءِ أَعْمَالِهِمْ ، وَفِيهَا أَمْرٌ بِإِكْرَامِ الْيَتِيمِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ . وقال الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٠ / ٤٨) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ ﴾ إِبْخَارٌ عَنْ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَهُ مِنْ مَنَعِ الْيَتِيمِ الْمِيرَاثَ ، وَأَكْلِ مَالِهِ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا . قال مُقَاتِلٌ : نَزَلَتْ فِي قُدَامَةِ بْنِ مَطْعُونٍ ، وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أُمِّيَّةَ بْنِ خَلْفٍ)) اهـ . وعن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لَغَيْرِهِ ، أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ)) . وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى ٢١٧ .

اهْتَمَّتِ الشَّرِيعَةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِحُقُوقِ الْيَتَامَى ، نَظَرًا لِضَعْفِهِمْ ، وَقِلَّةِ حِيلَتِهِمْ ، فَنَصَّ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ وَالسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ الشَّرِيفَةُ عَلَى تِلْكَ الْحُقُوقِ ، وَجَعَلَ اللَّهُ لِمَنْ قَامَ عَلَى أَمْرِ الْيَتِيمِ بِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ أَجْرًا عَظِيمًا . وَكَافِلُ الْيَتِيمِ هُوَ الشَّخْصُ الَّذِي يَتَوَلَّى أَمْرَ الْيَتِيمِ ، وَيُعْتَنِي بِهِ ، وَيَرْعَى شُؤْنَهُ ، وَيُحَقِّقُ مَصَالِحَهُ ، وَيَحْفَظُ أَمْوَالَهُ . وَهُوَ فِي رُتْبَةٍ سَامِيَةٍ فِي الْجَنَّةِ ، إِذْ إِنَّهُ شَدِيدُ الْقُرْبِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ .

وفي صحيح البخاري (٢٠٣٢ / ٥) : ((وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى ، وَفَرَجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا)) لِبَيَانِ أَنَّ رُتْبَةَ الْأَنْبِيَاءِ أَعْلَى مِنْ كُلِّ الرُّتَبِ ، وَلَا أَحَدٌ يَصِلُ إِلَيْهَا مَهْمَا فَعَلَ .

٢١٧ رواه مسلم (٢٢٨٧ / ٤) برقم (٢٩٨٣) واللفظ له. والبخاري (٢٠٣٢ / ٥) برقم (٤٩٩٨) .

يُخْبِرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ وَكَافِلُ الْيَتِيمِ ، وَهُوَ الْمُرَبِّيُّ لَهُ وَالْقَائِمُ بِأَمْرِهِ ، سَوَاءٌ كَانَ هَذَا الْيَتِيمُ لَهُ قَرَابَةٌ بِمُرَبِّهِ ، أَوْ مِنْ غَيْرِ قَرَابَةٍ ، فَوَعَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّهُ يَكُونُ فِي الْجَنَّةِ مُصَاحِبًا لَهُ ﷺ ، لِعِظَمِ أَجْرِهِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْيَتِيمُ هُوَ مَنْ مَاتَ أَبُوهُ وَهُوَ صَغِيرٌ دُونَ سِنِّ الْبُلُوغِ ، فَإِذَا بَلَغَ زَالَ عَنْهُ اسْمُ الْيَتِيمِ ، وَالْمُرَادُ بِكَفَالَتِهِ : رِعَايَتُهُ وَالْقِيَامُ بِشُؤْنِهِ ، وَحِفْظُ مَالِهِ _ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ _ بِمَا يَكُونُ أَصْلَحَ لَهُ وَأَنْفَعُ ، بِالمُحَافَظَةِ عَلَيْهِ ، وَتَنْمِيَتِهِ وَتَثْمِيرِهِ فِي الْوُجُوهِ الْمَأْمُونَةِ الَّتِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ _ بِحَسَبِ الْعَادَةِ _ أَنْ لَا خَسَارَةَ فِيهَا ، وَذَلِكَ إِلَى وَقْتِ بُلُوغِهِ ، فَإِذَا بَلَغَ وَأُونِسَ مِنْهُ رُشْدٌ ، وَحُسْنُ تَصَرُّفٍ ، دُفِعَ مَالُهُ إِلَيْهِ . وَأَشَارَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ _ مِنْ رُؤَاةِ الْحَدِيثِ _ وَهُوَ إِمَامُ دَارِ الْهَجْرَةِ وَصَاحِبُ الْمَذْهَبِ الْمَشْهُورِ ، أَشَارَ فِي تِلْكَ الرَّوَايَةِ تَفْسِيرًا لِلْمَعْنَى وَالْمُقَارَبَةِ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَافِلِ الْيَتِيمِ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى . وَالسَّبَابَةُ هِيَ الْإِصْبَعُ الَّتِي بَيْنَ الْوُسْطَى وَالْإِبْهَامِ ، وَفَعَلَ ذَلِكَ لِيُوضَّحَ كَلِمَاتُ الْحَدِيثِ . أَيُ : يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُصَاحِبًا لِلنَّبِيِّ ﷺ كَمُصَاحَبَةِ الْإِصْبَعَيْنِ فِي الْيَدِ الْوَاحِدَةِ ، مِثْلَ إِصْبَعِ السَّبَابَةِ بِخَوَارِ الْإِصْبَعِ الْوُسْطَى . وَفِي الْحَدِيثِ : الْحَثُّ عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَى الْيَتَامَى وَكَفَالَتِهِمْ ، وَفِيهِ : بَيَانُ فَضْلِ كِفَالَةِ الْيَتِيمِ . وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٨ / ١١٣) : ((كَافِلُ الْيَتِيمِ الْقَائِمُ بِأَمْرِهِ مِنْ نَفَقَةٍ وَكِسْفَةٍ وَتَأْدِيبٍ وَتَرْبِيَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَهَذِهِ الْفَضِيلَةُ تَحْصُلُ لِمَنْ كَفَلَهُ مِنْ مَالٍ نَفْسِهِ ، أَوْ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ بِوَلَايَةٍ شَرْعِيَّةٍ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ : " لَهُ أَوْ لغيرِهِ " فَالَّذِي لَهُ أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا لَهُ كَجَدِّهِ وَأُمِّهِ وَجَدَّتِهِ وَأَخِيهِ وَأُخْتِهِ وَعَمِّهِ وَخَالَهِ وَعَمَّتِهِ وَخَالَتِهِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَقَارِبِهِ ، وَالَّذِي لغيرِهِ أَنْ يَكُونَ أَجْنَبِيًّا)) اهـ . وَفِي تُحْفَةِ الْأَحْوَدِيِّ (٦ / ٣٩) : ((قَوْلُهُ (أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ) أَيُ مُرَبِّهِ . قَالَ فِي النِّهَايَةِ : الْكَافِلُ هُوَ الْقَائِمُ بِأَمْرِ الْيَتِيمِ الْمُرَبِّيُّ لَهُ (فِي الْجَنَّةِ) خَبَرٌ أَنَا وَمَعْطُوفُهُ (كَهَاتَيْنِ) . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : حَقٌّ عَلَى مَنْ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ لِيَكُونَ رَفِيقَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَنَّةِ ، وَلَا مَنَزَلَةَ فِي الْآخِرَةِ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، أَيُ : بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ بَيْنَ دَرَجَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَافِلِ الْيَتِيمِ قَدَرٌ تَفَاوُتٌ مَا بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ ﷺ لَمَّا قَالَ ذَلِكَ اسْتَوَتْ أَصْبَعَاهُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ ، ثُمَّ عَادَتَا عَلَى حَالِهِمَا الطَّبِيعِيَّةِ الْأَصْلِيَّةِ تَأْكِيدًا لِأَمْرِ كِفَالَةِ الْيَتِيمِ . قَالَ الْحَافِظُ : وَمِثْلُ هَذَا لَا يَثْبُتُ بِالْإِحْتِمَالِ . وَيَكْفِي فِي إِثْبَاتِ قُرْبِ الْمَنَزَلَةِ مِنَ الْمَنَزَلَةِ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةِ أَصْبَعٌ أُخْرَى قَالَ الْعَرَاظِيُّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ : لَعَلَّ الْحِكْمَةَ فِي كَوْنِ كَافِلِ الْيَتِيمِ يُشَبَّهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ أَوْ شُبُهَتْ مَنَزَلَتِهِ فِي الْجَنَّةِ بِالْقُرْبِ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ مَنَزَلَةِ النَّبِيِّ ، لِكَوْنِ النَّبِيِّ شَأْنُهُ أَنْ يُبْعَثَ إِلَى قَوْمٍ لَا يَعْقِلُونَ أَمْرَ دِينِهِمْ ، فَيَكُونُ كَافِلًا لَهُمْ وَمُعَلِّمًا وَمُرْشِدًا ، وَكَذَلِكَ كَافِلُ الْيَتِيمِ يَقُومُ بِكَفَالَتِهِ مَنْ لَا يَعْقِلُ أَمْرَ دِينِهِ ، بَلْ وَلَا دُنْيَاهُ ،

وَيُرْسِدُهُ ، وَيُعَلِّمُهُ ، وَيُحْسِنُ أَدَبَهُ ، فَظَهَرَتْ مُنَاسَبَةُ ذَلِكَ ، ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ)) اهـ. وقال المُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٣ / ٤٩) : (((أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ) أَيِ الْقَائِمِ بِأَمْرِهِ وَمُصَالِحِهِ هِبَةً مِنْ مَالِ نَفْسِهِ أَوْ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ ، كَانَ ذَا قَرَابَةٍ أَمْ لَا (فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا) وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا ، أَيِ أَنَّ الْكَافِلَ فِي الْجَنَّةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أَنَّ دَرَجَتَهُ لَا تَبْلُغُ ، بَلْ تُقَارِبُ دَرَجَتَهُ ، وَفِي الْإِشَارَةِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ بَيْنَ دَرَجَتِهِ وَالْكَافِلِ قَدْرُ تَفَاوُتٍ مَا بَيْنَ الْمُشَارِ بِهِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ قُرْبَ الْمَنْزِلَةِ حَالِ دُخُولِ الْجَنَّةِ أَوْ الْمُرَادَ فِي سُرْعَةِ الدُّخُولِ ، وَذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ حُسْنِ الْخِلَافَةِ لِلْأَبَوَيْنِ وَرَحْمَةِ الصَّغِيرِ ، وَذَلِكَ مَقْصُودٌ عَظِيمٌ فِي الشَّرِيعَةِ ، وَمُنَاسَبَةٌ التَّشْبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَأْنُهُ أَنْ يُبْعَثَ لِقَوْمٍ لَا يَعْقِلُونَ أَمْرَ دِينِهِمْ فَيَكُونُوا كَافِلًا وَمُرْشِدًا لَهُمْ وَمُعَلِّمًا ، وَكَافِلُ الْيَتِيمِ يَقُومُ بِكَفَالَةِ مَنْ لَا يَعْقِلُ فَيُرْسِدُهُ وَيُعَقِّلُهُ ، وَهَذَا تَنْوِيهِ عَظِيمٌ بِفَضْلِ قَبُولِ وَصِيَّةٍ مَنْ يُوصَى إِلَيْهِ ، وَمَحَلُّ كَرَاهَةِ الدُّخُولِ فِي الْوَصَايَا أَنْ يَخَافَ تَهْمَةً أَوْ ضَعْفًا عَنِ الْقِيَامِ بِحَقِّهَا)) .

وَفِي نَفْسِ الْمَرْجِعِ (٤ / ٥٤٢) : (((كَافِلُ الْيَتِيمِ) أَيِ الْمُرَبِّي لَهُ أَوْ الْقَائِمِ بِأَمْرِهِ مِنْ نَحْوِ نَفَقَةٍ وَكِسُوفَةٍ وَتَأْدِيبٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ (لَهُ) كَقَرِيبِهِ (أَوْ لَغَيْرِهِ) كَالْأَجْنَبِيِّ (أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ) وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى (فِي الْجَنَّةِ) مُصَاحِبًا لَهُ فِيهَا ، وَقَدْ تَطَابَقَتِ الشَّرَائِعُ وَالْأَدْيَانُ عَلَى الْحَثِّ عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَى الْيَتِيمِ ، وَحَقٌّ عَلَى مَنْ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ الْعَمَلُ بِهِ لِيَكُونَ رَفِيقَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْجَنَّةِ ، وَلَا مَنْزِلَةَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ بَيْنَ دَرَجَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَافِلِ الْيَتِيمِ قَدْرُ تَفَاوُتٍ مَا بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى . مِنْ كَلَامِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كُنْ لِلْيَتِيمِ كَالْأَبِ الرَّحِيمِ ، وَاعْلَمْ أَنَّكَ كَمَا تَزْرَعُ تَحْصُدُ ، رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ ، وَكَذَا الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُنْفَرِدِ)) .

وَفِي نَفْسِ الْمَرْجِعِ (٦ / ٣٧) : (((مَنْ أَحْسَنَ إِلَى يَتِيمٍ أَوْ يَتِيمَةً كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ) قَالَ الْحَكِيمُ : إِنَّمَا فَضِّلَ هَذَا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ ، لِأَنَّ الْيَتِيمَ قَدْ فَقَدَ تَرْبِيَةَ أَبِيهِ ، وَهِيَ أَعْظَمُ الْأَعْدِيَةِ لِتَعَهُدِهِ لِمُصَالِحِهِ ، فَإِذَا قَبِضَ اللَّهُ أَبَاهُ ، فَهُوَ الْوَلِيُّ لِذَلِكَ الْيَتِيمِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ ، لِيَتَلَبَّى بِهِ عَيْدَهُ ، لِيَنْظُرَ أَيُّهُمْ يَتَوَلَّى ذَلِكَ فَيُكَافِئَهُ ، وَالَّذِي يَكْفُلُ الْيَتِيمَ يُؤَدِّي عَنْ اللَّهِ مَا تَكْفُلُ بِهِ ، فَلِذَلِكَ صَارَ بِالْقُرْبِ مِنْهُ فِي الْجَنَّةِ . وَلَيْسَ فِي الْجَنَّةِ بُقْعَةٌ أَشْرَفُ مِنْ بُقْعَةٍ بِهَا سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ وَسَائِرُ الرُّسُلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَسَلَّمُ ، فَإِذَا نَالَ كَافِلُ الْيَتِيمِ الْقُرْبَ مِنْ تِلْكَ الْبُقْعَةِ ، فَقَدْ سَعَدَ جَدُّهُ ، وَسَمَّا سَعَدُهُ . قَالَ الْحَرَالِيُّ : فِي ضَمْنِهِ تَهْدِيدٌ فِي تَرْكِ الْإِحْسَانِ لَهُ ، فَمَنْ أَضَاعَ يَتِيمًا ، نَالَهُ مِنَ عِنْدِ اللَّهِ عُقُوبَاتٌ فِي ذَاتِ نَفْسِهِ وَزَوْجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ ، وَيَجْرِي مَاخِذٌ مَا تَقْتَضِيهِ الْعِزَّةُ عَلَى وَجهِ الْحِكْمَةِ جَزَاءً وَفَاقًا ، وَحُكْمًا قِصَاصًا)) .

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ((خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ ، وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ)) ٢١٨ .

يجب الإحسان إلى اليتيم ، فهو كائن ضعيف ، غير قادر على تحمّل المسؤولية ، ولا يستطيع رعاية نفسه والاعتناء بها ، معنوياً ومادياً. ومن أحسن إلى يتيم نال السعادة في الدنيا، ونعيم الجنة في الآخرة ، ومن أساء إلى يتيم استحقَّ غَضَبُ اللَّهِ ، وصارت حياته شقاءً وتعاسةً ، وهو سائر إلى عذاب النار الشديد في الآخرة . وقال المناوي في فيض القدير (٣ / ٤٨٤) : ((خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ) أي لا أب له ذكراً أو أنثى (يُحْسَنُ إِلَيْهِ) بالبناء للمفعول ، أي بالقول أو الفعل أو بهما ، لأن ذلك البيت حوى الرحمة والشفقة والنيابة عن الله في الإيواء ، والشفقة ، وإكرامه ، وتعهّد أموره ، والرفق به (وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ) بالبناء للمجهول ، أي : بقول أو فعل كما تفرّر (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا) أي متفاريين فيها اقتراناً مثل اقتران هاتين الأصبعين . قال الطيبي : وهذا عام في كلّ يتيم قريباً أو غيره)) .

وقال الله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيماً فَآوَى ﴾ [الضحى : ٦] . هِيَ اللَّهُ لَكَ الْمَأْوَى يَا مُحَمَّدَ بَعْدَ أَنْ كُنْتَ يَتِيماً فَاقِداً لِلْأَبَوَيْنِ ، فَقَدْ مَاتَ أَبَوَاكَ وَلَمْ يَتْرَكَ لَكَ شَيْئاً ، لَا مَالٌ وَلَا مَأْوَى . وَاللَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَتَفَضَّلَ أَيُّ مَخْلُوقٍ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ . وَحَدَّاهَا الرَّعَايَةُ الْإِلَهِيَّةُ هِيَ الَّتِي تَشْمَلُهُ ، وَتَقُودُهُ فِي حَيَاتِهِ ، وَتَحْفَظُهُ فِي مَمَاتِهِ . وقال ابن كثير في تفسيره (٤ / ٦٧٤) : ((وَذَلِكَ أَنَّ أَبَاهُ تُوفَّى وَهُوَ حَمْلٌ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، وَقِيلَ : بَعْدَ أَنْ وُلِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ثُمَّ تُوفِّيتْ أُمُّهُ آمِنَةً بِنْتٌ وَهَبَ ، وَلَهُ مِنَ الْعُمُرِ سِتُّ سِنِينَ ، ثُمَّ كَانَ فِي كَفَالَةِ جَدِّهِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِلَى أَنْ تُوفِّيَ وَلَهُ مِنَ الْعُمُرِ ثَمَانِ سِنِينَ ، فَكَفَلَهُ عُمُّهُ أَبُو طَالِبٍ ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَحُوطُهُ ، وَيَبْصُرُهُ ، وَيَرْفَعُ مِنْ قَدَرِهِ ، وَيُوقِّرُهُ ، وَيَكْفُ عَنْهُ أَدَى قَوْمِهِ بَعْدَ أَنْ ابْتَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً مِنْ عُمُرِهِ)) .

إِنَّ حِفْظَ اللَّهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَنْقَطِعْ . وَالْيَتِيمُ الَّذِي عَانَاهُ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُؤْثَرْ فِيهِ سَلْبًا ، لِأَنَّ تَوْفِيقَ اللَّهِ نَقَلَ حَالَةَ الْيَتِيمِ مِنَ الضَّيَاعِ إِلَى الثَّقَةِ الْكَامِلَةِ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَاللُّجُوءِ الْمُطْلَقِ إِلَيْهِ . وَلَمْ يَرِدِ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرْكَنَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَيِّ مَخْلُوقٍ كَيَّ يُعَوِّضَهُ عَنْ حَالَةِ الْيَتِيمِ ، فَاللَّهُ قَدْ خَلَقَ مُحَمَّدًا ﷺ ، وَأَحَاطَهُ بِالرَّعَايَةِ وَالْعِنَايَةِ وَالِاسْتِقَامَةِ ، وَعَصَمَهُ مِنَ الْاضْطِرَابِ النَّفْسِيِّ أَوْ الْخَلَلِ الْاجْتِمَاعِيِّ اللَّذَيْنِ

٢١٨ رواه ابن ماجة في سننه (٢ / ١٢١٣) . وفي فيض القدير (٣ / ٤٨٤) : ((وقال المناوي : رجال ابن ماجة مُوثَّقُونَ . وقال العراقي : فيه ضَعْفٌ)) .

يُظْهِرَانِ فِي شَخْصِيَةِ الْإِيْتَامِ عَادَةً. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٠ / ٨٧) : ((أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا)) لا أَبَ لَكَ ، قَدْ مَاتَ أَبُوكَ ، ﴿ فَأَوَى ﴾ ، أَي : جَعَلَ لَكَ مَأْوًى تَأْوِي إِلَيْهِ عِنْدَ عَمِّكَ أَبِي طَالِبٍ فَكَفَلَكَ . وَقِيلَ لَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ : لِمَ أُوتِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَبَوَيْهِ ؟ ، فَقَالَ : لِئَلَّا يَكُونَ لِمَخْلُوقٍ عَلَيْهِ حَقٌّ . وَعَنْ مُجَاهِدٍ : هُوَ مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ : دُرَّةٌ يَتِيمَةٌ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَثَلٌ ، فَمَجَازُ الْآيَةِ : أَلَمْ يَجِدْكَ وَاحِدًا فِي شَرْفِكَ ، لَا نَظِيرَ لَكَ ، فَأَوَّاكَ اللَّهُ بِأَصْحَابٍ يَحْفَظُونَكَ وَيَحُوطُونَكَ)) .

وَقَدْ صَارَ الْيَتِيمُ فُرْصَةً ذَهَبِيَّةً لَا تَقْطَعُ عِلَاقَ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّاسِ بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ دَرَجَةِ الْقَرَابَةِ _ ، وَاتِّصَالِهِ الْوَثِيقِ بِاللَّهِ تَعَالَى . وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ الْبِنَائِيَّةُ الْإِيمَانِيَّةُ الْمُتِمَّاسِكَةُ الَّتِي قَامَتْ عَلَيْهَا أَعْدَادُ شَخْصِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَذَتْ إِلَى تَنْشِئَتِهِ وَفَقَّ الْأَخْلَاقَ الْفَاضِلَةَ ، وَتَحَمَّلَ التَّحْدِيَّاتِ بِرُوحٍ مُتَوَهَّجَةٍ ، وَمُوَاجَهَةِ الْأَزْمَاتِ بِقَلْبٍ ثَابِتٍ . وَبِذُنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ تَفْقِدُ التُّبُوَّةُ مَعْنَاهَا وَشَرْعِيَّتَهَا .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾ [الصُّحَى : ٩] . لَا تُهِنِ الْيَتِيمَ ، وَلَا تَطْلُمُهُ بِأَيِّ شَكْلٍ ، وَلَكِنْ أَحْسِنْ إِلَيْهِ ، وَادْفَعْ إِلَيْهِ حَقَّهُ . وَالْآيَةُ تَذَكِيرٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِيَتِيمِهِ ، فَكَمَا كُنْتَ يَتِيمًا يَا مُحَمَّدٌ فَلَا تَطْلُمِ الْيَتِيمَ . وَالْآيَةُ تُشِيرُ إِلَى ضَرُورَةِ مُلَاطَفَةِ الْيَتِيمِ ، وَرَفْعِ مَعْنَوِيَّاتِهِ ، وَعَدَمِ جَرْحِ مَشَاعِرِهِ . وَتَمَّ تَخْصِيصُ الْيَتِيمِ بِسَبَبِ ضَعْفِهِ ، وَانْكَسَارِهِ ، وَعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى اخْتِزَانِ حَقِّهِ ، لِذَلِكَ غُلِظَتْ الْعُقُوبَةُ عَلَى ظَالِمِ الْيَتِيمِ . وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (٩ / ١٦٠) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾ فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا لَا تَحْقِرْ ، قَالَهُ مُجَاهِدٌ . وَالثَّانِي لَا تَقْهَرُهُ عَلَى مَالِهِ ، قَالَهُ الرَّجَّاجُ)) .

أَوْصَى اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْيَتِيمِ ، وَنَبَّهَ عَلَى ضَرُورَةِ رِعَايَتِهِ وَالِاعْتِنَاءِ بِهِ . لَا تَحْقِرِ الْيَتِيمَ يَا مُحَمَّدُ فَقَدْ كُنْتَ يَتِيمًا ، وَلَا تَقْهَرُهُ عَلَى مَالِهِ ، فَتَأْخُذْ حَقَّهُ لِضَعْفِهِ ، وَكَذَا كَانَتِ الْعَرَبُ تَفْعَلُ فِي أَمْرِ الْيَتَامَى ، تَأْخُذُ أَمْوَالَهُمْ وَتَطْلُمُهُمْ حُقُوقَهُمْ . وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ (٥ / ٦٥١) : ((أَي : لَا تَقْهَرُهُ بِوَجْهِهِ مِنْ وَجْهِهِ الْقَهْرُ كَانَتْ مَا كَانَ . قَالَ مُجَاهِدٌ : لَا تَحْقِرِ الْيَتِيمَ فَقَدْ كُنْتَ يَتِيمًا . قَالَ الْأَخْفَشُ : لَا تُسَلِّطْ عَلَيْهِ بِالظُّلْمِ ، اذْفَعْ إِلَيْهِ حَقَّهُ ، وَادْكُرْ يُتَمَكِّ . قَالَ الْفَرَّاءُ وَالرَّجَّاجُ : لَا تَقْهَرُهُ عَلَى مَالِهِ فَتَذْهَبَ بِحَقِّهِ لِضَعْفِهِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْسِنُ إِلَى الْيَتِيمِ ، وَيَبْرِهُ ، وَيُوصِي بِالْيَتَامَى)) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَسْوَةَ قَلْبِهِ ، فَقَالَ : ((امْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ ، وَأَطْعِمِ الْمِسْكِينَ)) ٢١٩ .

٢١٩ رواه أحمد في مسنده (٢ / ٣٨٧) برقم (٩٠٠٦) . وحسنه الحافظ في الفتح (١١ / ١٥١) .
وقال المُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (١ / ١٠٨) : رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ قَالَ الْهَيْثَمِيُّ تَبَعًا لِشَيْخِهِ الرَّزَّازِ الْعِرَاقِيِّ : صَحِيحٌ .

إِنَّ الْمَسْحَ عَلَى رَأْسِ الْيَتِيمِ وَإِطْعَامَ الْمَسْكِينِ أَمْرَانِ يُشِيرَانِ إِلَى السُّمُوِّ الْأَخْلَاقِي ، وَالرَّحْمَةِ الْإِنْسَانِيَةِ ، وَالْعِنَايَةِ بِالْفَنَائَاتِ الْاجْتِمَاعِيَةِ الضَّعِيفَةِ ، وَرِعَايَتِهَا بِصُورَةٍ لَا تَجْرَحُ الْمَشَاعِرَ . وَهَذَانِ الْأَمْرَانِ يَنْزِعَانِ الْقَسْوَةَ مِنَ الْقَلْبِ ، وَيَجْعَلَانِهِ لَيْثًا وَصَافِيًا .

وَالْقُلُوبُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ ، وَلَكِنَّهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَ سُبُلًا وَمِفَاتِيحَ لَتَرْفِقَ الْقُلُوبَ وَإِزَالَةَ قَسْوَتِهَا ، فَجَعَلَ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ سَبِيلًا ذَلِكَ ، وَنَجَاةً لِلْعَبْدِ مِنْ ظُلْمَةِ قَلْبِهِ .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ يَرْوِي أَبُو هُرَيْرَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَسْوَةَ قَلْبِهِ ، وَقَلَّةَ رِقَّتِهِ ، وَعَدَمَ أُلْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ ، وَهَذَا الْأَمْرُ أَرْعَجَ ذَلِكَ الرَّجُلَ ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَدُلَّهُ عَلَى الْعِلَاجِ النَّافِعِ ، فَأَخْبَرَهُ بِبَعْضِ طُرُقِ عِلَاجِ قَسْوَةِ الْقَلْبِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ، وَمِنْهَا : أَنْ يَمْسَحَ عَلَى رَأْسِ الْيَتِيمِ ، وَأَنْ يُطْعِمَ الْمَسْكِينَ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مُلَاطَفَةَ الْيَتِيمِ الَّذِي مَاتَ أَبُوهُ تُذَكِّرُ بِالْمَوْتِ ، وَتُشْعِرُ بِالْفَقْدِ ، كَمَا أَنَّ الرَّأْفَةَ وَالرَّفْقَ بِهِ وَمُؤَانَسَتَهُ ، وَإِذْهَابَ الْبُؤْسِ عَنْهُ ، تَجْعَلُ الْإِنْسَانَ يَصْحُو مِنْ غَفْلَتِهِ ، فَيَرِقُ الْقَلْبُ الْقَاسِي بِهَذِهِ الْمَوَاعِظِ . وَإِطْعَامُ الْمَسْكِينِ يَدُلُّ قَاسِيَ الْقَلْبِ عَلَى آثَارِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ ، حَيْثُ أَغْنَاهُ ، وَأَحْوَجَ إِلَيْهِ سِوَاهُ ، فَيَرِقُ قَلْبُهُ ، وَتَنْزُولُ قَسْوَتِهِ . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الرَّحْمَةَ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مُوجِبَةٌ لِرَحْمَةِ اللَّهِ عَلَى عَبْدِهِ الْمُتَخَلِّقِ بِبَعْضِ صِفَاتِهِ ، فَيُنْزِلُ عَلَيْهِ الرَّحْمَةَ ، وَيَرْفَعُ عَنْهُ الْقَسْوَةَ .

وَلَا بُدَّ مِنْ فِعْلِ أَسْبَابِ تَحْصِيلِ الْأَخْلَاقِ بِالْمُعَالَجَةِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ ، وَأَنَّ مَنْ ابْتَلِيَ بِدَاءٍ مِنَ الْأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ ، يَكُونُ تَدَارُكُهُ بِمَا يُضَادُّهُ مِنَ الدَّوَاءِ ، فَالتَّكَبُّرُ يُدَاوَى بِالتَّوَاضُّعِ ، وَالبُخْلُ بِالسَّمَاحَةِ ، وَقَاسِيَ الْقَلْبِ بِالتَّعَطُّفِ وَالرَّفَّةِ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [النِّسَاءُ : ٥] .

وَلَا تُعْطُوا أَيُّهَا الْأَوْلِيَاءُ (الْأَوْصِيَاءُ) الْمُبْدَرِينَ مِنَ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمُ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ قِيَامًا لِأَبْدَانِكُمْ وَمَعَاشِكُمْ ، فَيُضَيِّعُوهَا ، وَأَطْعِمُوهُمْ مِنْهَا وَاكْسُوهُمْ ، وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا لَيْنًا كَقَوْلِكُمْ : إِذَا رَشَدْتُمْ سَلَّمْنَا إِلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ .

وَقَدْ أَضَافَ اللَّهُ أَمْوَالَ الْيَتَامَى إِلَى الْأَوْصِيَاءِ مَعَ أَنَّهَا أَمْوَالُ الْيَتَامَى ، لِلتَّنْبِيهِ عَلَى التَّكَافُلِ بَيْنِ الْأُمَّةِ ، وَالْحَثِّ عَلَى حِفْظِ الْأَمْوَالِ وَعَدَمِ إِضَاعَتِهَا ، فَإِنَّ تَبْذِيرَ السَّفِيهِ لِلْمَالِ فِيهِ مَضَرَّةٌ لِلْمُجْتَمَعِ كُلِّهِ .

وَقَالَ الْبَيْضاوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ١٤٧) : ((﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ نَهْيٌ لِلأَوْلِيَاءِ عَنْ أَنْ يُؤْتُوا الَّذِينَ لَا رُشْدَ لَهُمْ أَمْوَالَهُمْ فَيُضَيِّعُوهَا ، وَإِنَّمَا أَضَافَ الْأَمْوَالَ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ ، لِأَنَّهَا فِي تَصَرُّفِهِمْ ، وَتَحْتَ وِلَايَتِهِمْ ، وَهُوَ الْمَالُ لِلآيَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَالْمُتَأَخَّرَةِ ، وَقِيلَ : نَهْيٌ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ

يَعْمَدُ إِلَى مَا خَوَّلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْمَالِ فَيُعْطِي امْرَأَتَهُ وَأَوْلَادَهُ ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى أَيْدِيهِمْ ، وَإِنَّمَا سَمَّاهُمْ سُفَهَاءَ اسْتِخْفَافًا بِعَقُولِهِمْ ، وَاسْتِهْجَانًا لِجَعْلِهِمْ قُورًا عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، وَهُوَ أَوْفَقُ لِقَوْلِهِ : ﴿ اَللّٰهُ لَکُمْ قِیَامًا ۙ اٰی : تَقُوْمُوْنَ بِهَا وَتَنْتَعِشُوْنَ ﴾ . وَارْزُقُوْهُمْ فِیْهَا وَاکْسُوْهُمْ ۙ ، وَاجْعَلُوْهَا مَکَانًا لِّرِزْقِهِمْ وَکِسْوَتِهِمْ بِاَنْ تَنْجِرُوْا فِیْهَا ، وَتَحْصُلُوْا مِنْ نَّفْعِهَا مَا یَحْتَاجُوْنَ اِلَیْهِ ۙ وَقُوْلُوْا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۙ ، عِدَّةٌ جَمِیْلَةٌ تَطِیْبُ بِهَا نَفْسُهُمْ ، _ وَالْعِدَّةُ : الْوَعْدُ _ . وَالْمَعْرُوفُ مَا عَرَفَهُ الشَّرْعُ أَوْ الْعَقْلُ بِالْحُسْنِ ، وَالْمُنْكَرُ مَا أَنْكَرَهُ أَحَدُهُمَا لِقَبْحِهِ)) .

إِنَّ الْمَالَ هُوَ الْعُمُودُ الْفَقْرِي لِلْمُجْتَمَعِ وَالْحَضَارَةِ . وَبِالتَّالِي لَا يَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ لِلْسُّفَهَاءِ لِأَنَّهُمْ سَيُضَيِّعُونَهُ . وَالْوَاجِبُ هُوَ حِفْظُ الْمَالِ ، وَتَنْمِيتُهُ ، فَهُوَ سَبَبٌ أَسَاسِي لِبَقَاءِ الْإِنْسَانِ ، وَاسْتِمْرَارِ الْحَيَاةِ . وَمِنَ الْفِتَنِ الَّتِي لَا تُحْسِنُ التَّصَرُّفَ فِي الْمَالِ : الْيَتَامَى ، وَالنِّسَاءَ ، وَالصَّبِيَّانَ . وَذَلِكَ بِسَبَبِ ضَعْفِهِمْ ، وَقِلَّةِ خَبَرَتِهِمْ ، وَعَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ بِالْمَوَاضِعِ الَّتِي يُنْفَقُ فِيهَا الْمَالُ .

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ٦٠٠) : ((يَنْهَى _ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى _ عَنْ تَمْكِينِ السُّفَهَاءِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الْأَمْوَالِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ لِلنَّاسِ قِيَامًا ، أَيْ تَقُومُ بِهَا مَعَاشِهِمْ مِنَ التَّجَارَاتِ وَغَيْرِهَا ، وَمِنْ هُنَا يُؤْخَذُ الْحَجَرُ عَلَى السُّفَهَاءِ ، وَهُمْ أَقْسَامُ فِتَارَةٍ يَكُونُ الْحَجَرُ لِلصَّغِيرِ ، فَإِنَّ الصَّغِيرَ مَسْلُوبُ الْعِبَارَةِ ، وَتَارَةً يَكُونُ الْحَجَرُ لِلْجُنُونِ ، وَتَارَةً لِسُوءِ التَّصَرُّفِ لِنَقْصِ الْعَقْلِ أَوْ الدِّينِ ، وَتَارَةً لِلْفَلَسِ ، وَهُوَ مَا إِذَا أَحَاطَتِ الدُّيُونُ بِرَجُلٍ ، وَضَاقَ مَالُهُ عَنْ وَقَائِهَا ، فَإِذَا سَأَلَ الْعُرَمَاءُ الْحَاكِمَ الْحَجَرَ عَلَيْهِ حُجَرَ عَلَيْهِ)) .

إِنَّ الشَّرِيعَةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ أَحَاطَتْ بِالْمَالِ بِسُورٍ وَاقٍ ضِدِّ سُوءِ التَّصَرُّفِ ، وَذَلِكَ لِأَهْمِيَّةِ الْمَالِ فِي إِنْشَاءِ الْأُمَمِ وَالْحَضَارَاتِ ، إِذْ إِنَّهُ الْعُمُودُ الْفَقْرِي لِلْحَيَاةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ بِأَكْمَلِهَا . وَمِنْ هُنَا كَانَ الْحَجَرُ _ مَنَعَ الشَّخْصَ مِنَ التَّصَرُّفِ بِأَمْوَالِهِ _ . وَمِنْهُجِيَّةُ الْحَجَرِ لَيْسَتْ عَشِيَّةً أَوْ مَزَاجِيَّةً ، بَلْ هِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى قَوَاعِدٍ شَرْعِيَّةٍ تَتَعَامَلُ مَعَ الْوَاقِعِ ، وَلَا تَعِيشُ فِي الْخِيَالِ . وَهَذَا يُشِيرُ إِلَى أَهْمِيَّةِ الْمَالِ فِي تَحْرِيكِ عَجَلَةِ الْحَيَاةِ بِكُلِّ تَفَاصِيلِهَا .

وَالصَّغِيرُ غَيْرُ مُؤَهَّلٍ لِمَآرَسَةِ الشُّؤُنِ الْحَيَاتِيَّةِ ، وَالْإِضْطِلَاعُ بِمَسْئُولِيَّةِ التَّصَرُّفِ فِي الْمُمْتَلَكَاتِ ، لِذَلِكَ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَالِ ، وَمُنِعَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ ، لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْقُدْرَةَ الْعَقْلِيَّةَ وَالْبَدَنِيَّةَ عَلَى فِعْلِ ذَلِكَ . كَمَا أَنَّ الْمَجْنُونِ لَا يَقْدِرُ عَلَى التَّصَرُّفِ بِسَبَبِ فَقْدَانِ قُوَاهُ الْعَقْلِيَّةِ ، فَالْجُنُونُ يَمْنَعُهُ مِنَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الصَّوَابِ وَالْخَطَا . وَأَحْيَانًا يَكُونُ الشَّخْصُ غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى التَّصَرُّفِ بِحِكْمَةٍ ، فَيُبَدَّلُ مَالُهُ يَمَنَةً وَيَسْرَةً بِلا حِسَابٍ ، إِمَّا لِنَقْصِ عَقْلِهِ أَوْ فِسْقِهِ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى إِضَاعَةِ

ماله في المَلَدَات والحياة الاستهلاكية بِكُلِّ طَيْش . وأيضاً يُمكن الحَجْرُ على المَدِين الغارق في الدُّيُون ، وذلك لحفظ حقوق الدائنين ، وإجباره على سَدَادِ دُيُونِهِ . ومعَ أَنَّ الإسلامَ مَنَعَ السُّفَهَاءَ من التصرف بأموالهم لعدم امتلاكهم الأهلية ، إلا أَنَّهُ نَبَّهَ على أهمية إطعامهم وكسوتهم ، وعدم تركهم لإحسان الآخرين وصدقاتهم . فلا ينبغي تدميرُ حياة السُّفَهَاء وإضاعتهُم تحت ذريعة عدم امتلاك الأهلية ، فالأُمُورُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا ، وتُوضَعُ الْقَضَايا في نِصَابِهَا الصحيح .

والشريعة لا تُغلق باباً إلا وتفتح أبواباً أُخْرَى . والأمرُ كُلُّما ضاق اتَّسَعَ ، وقد جاءت الشريعة لرفع الحرج عن الناس، والشارعُ الحكيمُ _ سبحانه وتعالى _ خالقُ الإنسان ، وَيَعْلَمُ ما يُصْلِحُه وما يُفْسِدُه . واللَّهُ أَعْلَمُ بِالْإِنْسَانِ مِنْ نَفْسِهِ .

وقال القرطبي في تفسيره (٣٠/٥): ((لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِدَفْعِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى إِلَيْهِمْ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٢] ، وإِصْالِ الصَّدَقَاتِ (الْمُهُورِ) إِلَى الزَّوْجَاتِ ، بَيَّنَّ أَنَّ السَّفِيهَ وَغَيْرَ الْبَالِغِ لَا يَحُوزُ دَفْعَ مَالِهِ إِلَيْهِ ، فَدَلَّتْ عَلَى ثُبُوتِ الْوَصِيِّ وَالْوَلِيِّ وَالْكَفِيلِ لِلْيَتَامَى . وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ إِلَى الْمُسْلِمِ الْخَرِ الثَّقَّةِ الْعَدْلِ جَائِزَةٌ ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْوَصِيَّةِ إِلَى الْمَرْأَةِ الْخَرَّةِ ، فَقَالَ عَوَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ : الْوَصِيَّةُ لَهَا جَائِزَةٌ ، وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْصَى إِلَى حَفْصَةَ ، وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى امْرَأَتِهِ ، قَالَ : لَا تَكُونِ الْمَرْأَةُ وَصِيًّا ، فَإِنْ فَعَلَ حُوِّلَتْ إِلَى رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ . وَاخْتَلَفُوا فِي الْوَصِيَّةِ إِلَى الْعَبْدِ ، فَمَنَعَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَمُحَمَّدٌ وَيَعْقُوبُ ، وَأَجَازَهُ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ، وَهُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ إِذَا أَوْصَى إِلَى عَبْدٍ)) .

لقد صانت الشريعة المالَ (عَصَبُ الْحَيَاةِ) وَمَنَعَتْ وَصُولَهُ إِلَى الْجِهَاتِ الَّتِي لَا تُحْسِنُ التَّصَرُّفَ خَوْفًا مِنْ إِضَاعَتِهِ ، وَتَبْذِيرِهِ فِي دُرُوبِ الشَّرِّ . وَالْمَالُ رَكِيزَةٌ أُسَاسِيَّةٌ فِي حَيَاةِ الْمُجْتَمَعَاتِ ، وَإِذَا تَمَّ تَضْيِيعُهُ فَلَنْ تَقُومَ لِلْمُجْتَمَعِ الْإِنْسَانِيِّ قَائِمَةٌ ، فَجَاءَتْ الْقَوَاعِدُ الشَّرْعِيَّةُ لِحِمَايَةِ الْمَالِ ، وَمَنَعَ تَبْذِيرِهِ ، وَبَيَّانِ السُّبُلِ الصَّالِحَةِ لِإِنْفَاقِهِ بِلَا إِفْرَاطٍ أَوْ تَفْرِيطٍ . وَالسُّفَهَاءُ (الْجُهَّالُ) غَيْرُ قَادِرِينَ عَلَى إِدَارَةِ شُؤُونِ حَيَاتِهِمْ ، وَهُمْ يَفْتَقِدُونَ الْقُدْرَةَ عَلَى التَّصَرُّفِ بِالْمُمْتَلَكَاتِ ، وَإِذَا امْتَلَكُوا الْمَالَ سَيُتْلَفُونَهُ .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (١٢ / ٢ و ١٣) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ ، الْمُرَادُ بِالسُّفَهَاءِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا أَنَّ هُمُ النِّسَاءَ ، قَالَه ابْنُ عُمَرَ ، وَالثَّانِي النِّسَاءَ وَالصَّبْيَانَ ، قَالَه سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَقَتَادَةُ وَالضَّحَّاكُ وَمُقَاتِلُ الْفَرَّاءِ وَابْنُ قُتَيْبَةَ ، وَعَنِ الْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ كَالْقَوْلَيْنِ . وَالثَّلَاثُ الْأَوْلَادُ ، قَالَه أَبُو مَالِكٍ ، وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ مَرْوِيَّةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَرُوِيَ

عن الحسن قال : هُم الأولاد الصغار . والرابع اليتامى ، قاله عكرمة وسعيد بن جبير في رواية . قال الزجاج : ومعنى الآية : ولا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أموالَهُمْ ، بدليل قوله : ﴿ وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا ﴾ ، وإنما قال : ﴿ أَمْوَالُكُمْ ﴾ ذِكْرًا لِلْجِنْسِ الذي جَعَلَهُ اللَّهُ أموالًا للناس . وقال غيره : أضافها إلى الؤلة ، لأنَّهُم قُوَامُهَا . والخامس أَنَّ الْقَوْلَ على إطلاقه ، والمراد به كُلُّ سَفِيهٍ يَسْتَحِقُّ الْحَجَرَ عَلَيْهِ ، ذكره ابن جرير وأبو سليمان الدمشقي وغيرهما ، وهو ظاهر الآية . وفي قوله : ﴿ أَمْوَالُكُمْ ﴾ قولان : أحدهما أَنَّهُ أموال اليتامى ، والثاني أموال السُّفَهَاءَ . قوله تعالى : ﴿ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ ، ... ، قال ابن قتيبة : قِيَامًا وَقِيَامًا بمنزلة واحدة ، تقول : هذا قِيَامُ أَمْرِكَ وقِيَامُهُ ، أي : مَا يَقُومُ بِهِ أَمْرُكَ قوله تعالى : ﴿ وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا ﴾ ، أي : مِنْهَا . وفي (القول المعروف) ثلاثة أقوال : أحدها العدة الحسنّة ، قال ابن عباس وعطاء ومجاهد ومقاتل . والثاني الرد الجميل ، قاله الضحّاك . والثالث الدعاء ، كقولك : عَافَاكَ اللَّهُ ، قاله ابن زيد .) .

وعن أبي موسى الأشعري _ رضي الله عنه _ عن النبي ﷺ قال : ((ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ اللَّهَ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ : رَجُلٌ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ فَلَمْ يُطَلِّقْهَا ، وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَلَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ آتَى سَفِيهًا مَالَهُ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالُكُمْ ﴾)) ٢٢٠ . هذا الرجل الذي يُؤْتِي السَفِيهَ مَالَهُ ، مُشَارِكٌ فِي جَرِيْمَةِ إِضَاعَةِ الْمَالِ ، إِذْ إِنَّهُ فَتَحَ بَابَ الْفَسَادِ عَلَى مُصْرَاعِيهِ ، وساهمَ فِي تَبْدِيدِ الْمَوَارِدِ الْمَادِيَةِ لِلْجَمَاعَةِ الْبَشَرِيَّةِ الْمُحْتَاجَةِ إِلَى الْمَالِ لِبِنَاءِ نِظَامِهَا الْحَيَاتِي بِلا اضطراب ولا مُشْكَلَاتٍ . وهذه الكارثة الاجتماعية لها تأثير خطير على مسار الإنسان في محيطه الاجتماعي ، وَتَسْكُونُ مَعُولَ هَدْمٍ فِي الْكِيَانِ الْبَشَرِيِّ بِرُمَّتِهِ .

وقال المناوي في فيض القدير (٣ / ٣٣٦) : ((ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ رَجُلٌ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ) بِالضَّمِّ (فَلَمْ يُطَلِّقْهَا) فَإِذَا دَعَا عَلَيْهَا لَا يُسْتَجِيبُ لَهُ ، لِأَنَّهُ الْمُعَذَّبُ نَفْسَهُ بِمُعَاشَرَتِهَا وَهُوَ فِي سَعَةٍ مِنْ فِرَاقِهَا (وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَلَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ) فَأَنْكَرَهُ ، فَإِذَا دَعَا لَا يُسْتَجَابُ لَهُ ، لِأَنَّهُ الْمُفْرَطُ الْمُقْصَرُّ بِعَدَمِ امْتِنَالِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] . (وَرَجُلٌ آتَى سَفِيهًا) أَي مَحْجُورًا عَلَيْهِ بِسَفَاهِهِ (مَالَهُ) أَي : شَيْئًا مِنْ مَالِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِالْحَجَرِ عَلَيْهِ ، فَإِذَا دَعَا عَلَيْهِ لَا يُسْتَجَابُ لَهُ ، لِأَنَّهُ الْمُضَيِّعُ لِمَالِهِ ، فَلَا عُذْرَ لَهُ ، (وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالُكُمْ ﴾) .)) .

٢٢٠ رواه الحاكم في المستدرک (٢ / ٣٣١) برقم (٣١٨١) وصَحَّحَهُ ، ووافقه الذهبي .

الفصل الثالث الرَّقِيقُ وَالْأَسْرَى

تمهيد

إنّ موضوع " الرقيق والأسرى " ذو تماس مباشر مع بُنية المجتمع الإنسانيّ . والإسلام قد وَضَعَ قواعد أساسية للتعامل مع هذه الموضوع الحساس . وهذه القواعد واقعية وليست خيالية أو شعاراتية . وبالتأكيد ، لا يمكن ترك القضايا الاجتماعية بدون حلول جذرية فعّالة ، إذ إنّ إهمالها سيؤدّي إلى تعقيد الأمور ، وانهيار المنظومة الاجتماعية ، وتصدّع النظام الحياتي الإنساني برُمته . وبدايةً ، لا بدّ من الإجابة عن السؤال المهم : متى يؤخذ الأسرى ؟ . والإجابة ضرورية للغاية ، لأنّها المدخل إلى دراسة هذا الموضوع . والقضية ليست عبثية ولا ارتجالية ، ولا تنبع من الفوضى والأمزجة الذاتية والمصالح الشخصية .

وتأتي قضية فداء الأسرى قبل استزافهم ، والظروف المحيطة بهذه العملية ، وضوابطها ، وتأثيراتها النفسيّة والاجتماعية .

ثمّ نستعرض المنهجية الإسلامية للقضاء على الرّق ، واستتصال وجوده ، ونوضّح الخطّوات السّابقة لإنهاء هذا الوضع غير الطبيعي . وتتنصّح - في هذا السياق - حتمية التدرّج ، والبناء الهرميّ ، بعيداً عن القفز في المجهول ، والحماسة المفرطة التي لا جذور لها . والرّق حالة استثنائية خاصّة ، أمّا القاعدة الثابتة فهي الحرّية الشخصية والكرامة الإنسانية .

وتبرز مسألة تنظيم مُعاملة الرقيق ، باعتباره وضِعاً استثنائياً غير طبيعي ، لكنّه موجود ، وينبغي التعامل معه بكلّ إنسانية . والإنسان كائنٌ مُكرّم ومُحترم - مهما كان وضعه الاجتماعي - . والتعامل بين البشر ينبغي أن يكون على أساس الاحترام المتبادل ، والقيم الإنسانية المشتركة . ومن الخطّوات الواضحة لإنهاء حالة الرقيق الشاذّة عن المسار الاجتماعي، مكاتبه المملوك، ومُساعدته مالياً من أجل نيل حرّيته المفقودة ، وتهيئته لدخول المنظومة الاجتماعية بلا صدمات عاطفية ، أو أزماتٍ زوجية ، أو صراعات اجتماعية ، أو عقْدٍ نفسيّة .

وهنا ، يتجلّى واجب الدولة في العمل على تحرير الأرقاء بالمال ، ومُساعدتهم بكلّ السبل ، باعتبارهم جزءاً أصيلاً في المجتمع، وأفراداً كراماً لهم كافّة الحقوق الإنسانية التي تكفلها الدولة ، وتعترف بها الجماعة البشريّة بلا تعقيدات ولا مشكلات .

وفي نهاية المبحث، سوف نستعرض مبدأ " الإعاق " بوصفه قانوناً إنسانياً شاملاً ومتوازناً ، يرمي إلى تطهير المجتمع من الأمراض الرّوحية، والمشكلات الماديّة، وتثبيت حرّية الفرد وكرامته.

١- أَخَذُ الْأَسْرَى

إِنَّ الْإِسْلَامَ لَيْسَ دِينًا دَمَوِيًّا مُتَعَطِّشًا لِسَفْكِ دِمَائِ النَّاسِ أَوْ أَخْذِهِمْ أَسْرَى ، وَلَكِنَّهُ دِينٌ وَاضِحٌ لَا مَكَانَ فِيهِ لِلتَّلَاعِبِ أَوْ الْمُجَامَلَاتِ ، فَهُوَ يَحْتَوِي عَلَى قَوَاعِدِ السَّلَامِ وَالْحَرْبِ مَعًا ، وَيَشْتَمِلُ عَلَى الْبُنَى الاجتماعية الخاصة بِكُلِّ حَالَةٍ ، وَهُوَ حَرْبٌ عَلَى الْمُحَارِبِينَ ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُسَالِمِينَ ، وَهُوَ يَضَعُ السَّيْفَ فِي مَكَانِهِ، وَيَضَعُ الْوَزْدَةَ فِي مَكَانِهَا، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ السَّاطِعُ ، وَلِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ ، وَلِكُلِّ حَادِثٍ حَدِيثٌ . وَإِنَّ أَيْ اخْتِلَالٍ فِي هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ سَيُؤَدِّي إِلَى نَتَائِجٍ كَارِثِيَّةٍ .

وَوَضَعَ النَّدَى فِي مَوْضِعِ السَّيْفِ بِالْغُلَا مُضِرٌّ كَوَضَعَ السَّيْفِ فِي مَوْضِعِ النَّدَى ٢٢١
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [الأنفال : ٦٧] ٢٢٢ .

الآيَةُ عِتَابٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ ولأَصْحَابِهِ بسبب أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ مِنْ أَسْرَى بَدْرٍ مُقَابِلِ إِطْلَاقِ سَرَاجِهِمْ . لَا يَحِقُّ لِنَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، يَأْخُذُ مُقَابِلَهُمْ فِدْيَةً ، أَوْ يَمُنُّ عَلَيْهِمْ بِإِطْلَاقِ سَرَاجِهِمْ ، حَتَّى يُبَالِغَ فِي قَتْلِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ رَفَضُوا كُلَّ آيَاتِ الْإِلَهِيَّةِ ، وَاخْتَارُوا أَنْ يَكُونُوا أَعْدَاءً لِلدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِكُلِّ الْوَسَائِلِ . وَالْهَدَفُ مِنَ الْإِكْتَارِ مِنْ قَتْلِ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُبَالَغَةِ فِيهِ، هُوَ سَحْقُ الْكُفْرِ وَتَقْلِيلُ أَعْدَادِ الْكَافِرِينَ، وَرَفْعُ رَايَةِ الْإِسْلَامِ ، وَزِيَادَةُ قُوَّةِ الْمُسْلِمِينَ .

٢٢١ يجب أن يُعَامَلَ كُلُّ إِنْسَانٍ حَسْبَمَا يَسْتَحِقُّ ، فَمَنْ اسْتَحَقَّ الْعَطَاءَ وَالكَرَّمَ لَا يُسْتَعْمَلُ مَعَهُ السَّيْفُ أَوْ الْقُوَّةُ، وَمَنْ اسْتَحَقَّ الْعِقَابَ لَا يُكْرَمُ بِالْعَطَاءِ ، فَالصَّوَابُ وَضْعُ الْأَشْيَاءِ فِي مَوَاضِعِهَا ، وَحَمْلُهَا عَلَى حَقِيقَةِ مَقَاصِدِهَا ، وَذَلِكَ حَتَّى لَا تَضُرَّ بِالْغُلَا وَالْجِدِّ ، فَلِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ ، وَلِكُلِّ مَقَالٍ مَقَامٌ .

٢٢٢ هذه الآية تَتَحَدَّثُ عَنْ غَزْوَةِ بَدْرٍ ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ ضَعْفَاءَ وَقَلَّةً ، لِذَلِكَ كَانَ التَّوْجِيهِ الْإِلَهِيُّ بِعَدَمِ أَخْذِ الْفِدَاءِ أَوْ الْمَمْنِ قَبْلَ الْإِثْنَانِ فِي الْأَرْضِ (الْمُبَالَغَةُ فِي قَتْلِ الْمُشْرِكِينَ) . وَكَانَتْ غَزْوَةُ بَدْرٍ أَوَّلَ قِتَالٍ قَاتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، وَلَمْ يَكُنْ قَدْ أَثْخَنَ فِي الْأَرْضِ . فَلَمَّا كَثُرَ الْمُسْلِمُونَ ، وَازْدَادَتْ قُوَّتُهُمْ ، أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءٌ ﴾ [مُحَمَّدٌ : ٤] . أَيْ إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ مُخَيَّرُونَ بَيْنَ إِطْلَاقِ سَرَاجِهِمْ بِدُونِ مُقَابِلِ أَوْ أَخْذِ الْأَمْوَالِ مِنْهُمْ لِقَاءِ إِطْلَاقِ سَرَاجِهِمْ . وَفِي تَفْسِيرِ الْبَغَوِيِّ (١ / ٣٧٥) : ((قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : كَانَ هَذَا يَوْمَ بَدْرٍ ، وَالْمُسْلِمُونَ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ ، فَلَمَّا كَثُرُوا ، وَاشْتَدَّ سُلْطَانُهُمْ ، أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْأَسَارَى : ﴿ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءٌ ﴾ ، فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ فِي أَمْرِ الْأَسَارَى بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُمْ ، وَإِنْ شَاءُوا اسْتَعْبَدُوهُمْ ، وَإِنْ شَاءُوا فَادُّوهُمْ ، وَإِنْ شَاءُوا أَعْتَقُوهُمْ)) .

وهؤلاء الكافرون لا يُمكن التعامل مَعَهُمْ إلا بالسَّيف ، فهي اللغة الوحيدة التي يفهمونها ، باعتبارهم كُفارًا مُحَارِبِينَ يَحْمِلُونَ السَّلَاحَ ، وأيديهم مُلَطَّخَةٌ بِالدِّمَاءِ ، وَلَيْسُوا أ برياء أو مدَّين أو مؤمنين بالحِوَار . تُريدون أيُّها المؤمنون مَتَاعَ الدُّنْيَا الزَّائِلِ وَخُطَامَهَا الْفَانِي بِأَخْذِكُمُ الْفِدَاءِ ، واللَّهُ يُريد لكم ثَوَابَ الآخِرَةِ الْبَاقِي الذي لا يَزُول (الجَنَّةُ) ، وذلك بِاعْزَازِ دِينِهِ وَقَمْعِ أَعْدَائِهِ . واللَّهُ عَزِيزٌ فِي مُلْكِهِ لا يُفْهَرُ ولا يُغْلَبُ ، وَيَنْصُرُ أَوْلِيَاءَهُ عَلَى أَعْدَائِهِ ، حَكِيمٌ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ ، يَعْرِفُ مَا يُصْلِحُ النَّاسَ وَمَا يُفْسِدُهُمْ . وَهُوَ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُ مَا يُنَاسِبُ كُلَّ حَالَةٍ ، وَهَذَا يَتَحَلَّى فِي الْإِكْتَارِ مِنْ قَتْلِ الْأَعْدَاءِ وَمَنْعِ الْفِدَاءِ . ويجب تقديم مُرَادِ اللَّهِ عَلَى مُرَادِ الْمُؤْمِنِينَ ، وتقديمُ الآخِرَةِ عَلَى مَتَاعِ الدُّنْيَا الْفَانِي .

والآيَةُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ _ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ _ يَجْتَهِدُونَ ، وَقَدْ يَكُونُ هُنَاكَ خَطَأٌ (خِلَافِ الْأَوَّلَى) ، وَلَكِنْ لَا يُقَرُّونَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا يُنْهَاهُمُ اللَّهُ ، وَيُعَلِّمُهُمُ ، وَيُرْشِدُهُمْ إِلَى الصَّوَابِ . وبالتأكيد ، اجتهادُ الْأَنْبِيَاءِ يَكُونُ فِي غِيَابِ الْوَحْيِ ، أَمَّا إِنْ وَجَدَ الْوَحْيُ ، فَلَا اجتهادَ وَلَا خَطَأَ .

وقال الطَّبْرِي فِي تَفْسِيرِهِ (٢٨٦ / ٦) : ((يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَحْتَسِبَ كَافِرًا قَدَرٌ عَلَيْهِ وَصَارَ فِي يَدِهِ مِنْ عَبْدَةِ الْأَوْتَانِ لِلْفِدَاءِ أَوْ لِلْمَنِّ وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ تَنَاوُهُ ذَلِكَ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ يُعَرِّفُهُ أَنَّ قَتْلَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ أَسْرَهُمْ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ ثُمَّ فَادَى بِهِمْ كَانَ أَوَّلَى بِالصَّوَابِ مِنْ أَخْذِ الْفِدْيَةِ مِنْهُمْ وَإِطْلَاقِهِمْ . وَقَوْلُهُ : ﴿ حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ حَتَّى يُبَالِغَ فِي قَتْلِ الْمُشْرِكِينَ فِيهَا ، وَيَقْهَرَهُمْ غَلَبَةً وَقَسْرًا ... يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : تُريدون أيُّها المؤمنون عَرَضَ الدُّنْيَا بِأَسْرِكُمُ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ مَا عَرَضَ لِلْمَرْءِ مِنْهَا مِنْ مَالٍ وَمَتَاعٍ ... واللَّهُ يُريدُ لَكُمْ زِينَةَ الْآخِرَةِ ، وَمَا أَعَدَّ لِلْمُؤْمِنِينَ وَأَهْلِ وِلَايَتِهِ فِي جَنَّاتِهِ بِقَتْلِكُمْ إِيَّاهُمْ ، وَاتِّحَانِكُمْ فِي الْأَرْضِ)) .

ولا يَدُلُّ مَعْنَى الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ دِينُ سَفْكِ الدِّمَاءِ كَمَا يَعْتَقِدُ بَعْضُ الْجُهَّالِ ، وَإِنَّمَا تُفْهَمُ الْآيَةُ فِي سِيَاقِ رَدِّ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَرْفَعُونَ السَّلَاحَ فِي وَجْهِ الْمُسْلِمِينَ ، وَيُحَارِبُونَ الدَّعْوَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ مَعْنَوِيًّا وَمَادِّيًّا ، لِذَلِكَ فَهُمْ لَيْسُوا أ برياء أو مدَّين ، بَلْ إِنَّهُمْ قَتَلَتْ حَرِصُونَ كُلَّ الْحَرِصِ عَلَى إِيقَاعِ أَكْبَرِ الْخَسَائِرِ بِالْمُسْلِمِينَ ، وبالتالي وَجَبَ رَدُّعُهُمْ وَإِيقَافُهُمْ عِنْدَ حَدِّهِمْ ، تَمَامًا كَمَا يَتِمُّ اسْتِنْصَالُ الْعُضْوِ الْفَاسِدِ فِي جِسْمِ الْإِنْسَانِ حِفَظًا عَلَى حَيَاةِ بَاقِي أَجْزَاءِ الْجِسْمِ ، وَكَذَلِكَ الْمُجْتَمَعُ الْإِنْسَانِي يَسْتَأْصِلُ الْعُنَاصِرَ الْفَاسِدَ لِلْحِفَافِ عَلَى حَيَاةِ الْمُجْتَمَعِ أَفْرَادًا وَجَمَاعَاتٍ ، وَتَوَجُّيْهِهِ إِلَى الْحَقِّ وَالْخَيْرِ . وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْتَأْصِلُوا شَوْكَةَ الْكَافِرِينَ الْمُحَارِبِينَ ، وَيَرُدُّوهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ خَاسِرِينَ مِنْ أَجْلِ ضَمَانِ صَلَاحِ الْمَنْظُومَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ ، وَإِنْهَاءِ كُلِّ الْعَوَاقِبِ الَّتِي تَقِفُ فِي طَرِيقِ التَّقَاةِ الْإِنْسَانِ بِإِنْسَانِيَّتِهِ . وَالْقِتَالُ فِي الْإِسْلَامِ لَهُ ضَوَابِطُ وَاضِحَةٌ ، وَلَيْسَ مَحْكُومًا بِمِزَاجِ

القادة أو مصالحهم الشخصية . والقِتالُ عبادةٌ مُنضبطةٌ بقواعدِها الشرعية، وليسَ أسلوبًا هَمجيًّا للإبادةِ الجماعيةِ ، والتطهيرِ العرقيِّ ، وقهرِ الآخرين ، ومحوِ ثقافتهم، وشطبِ هويتهم. ولا يُمكن التعامل مع العدوِّ المُحاربِ الحريصِ على قتلِكَ بالورودِ والمُقاوَصاتِ، بل ينبغي قتلُه ليكونَ عبرةً لمن خلفه ، ولئلا يُصبحَ المُجتمعُ كومةً من رَمادِ الفوضى ، وملعبًا للمُجرمين الذين لا يجدونَ من يعاقِبهم ويَرُدُّعُهم . وينبغي الأخذُ على يدِ الظالمِ ، وإيقافُه عندَ حدِّه لئلا يَعظمَ خطَرُه وتأثيرُه السلبي . وكُلُّ الأممِ عبرَ الحَقَبِ الزمنيةِ المُختلفةِ مُتَّفِقةٌ على قِتالِ المُحاربينِ رافعيِ الأسلحةِ ، ولمَ نَسْمَعْ في التاريخِ عنَ مُقابِلَةِ الأعداءِ المُدَجِّجينِ بالسَّلاحِ بالورودِ أو القُبالاتِ أو الحِوَارِ . وَحَقُّ المُقاومةِ مَكْفُولٌ في كُلِّ الشرائعِ السَّماويَّةِ والدَّسَاتيرِ الأرضيَّةِ الوُضعيةِ .

وفي صحيح مُسلمٍ (٣ / ١٣٨٣) قال ابنُ عَبَّاسٍ : فَلَمَّا أُسْرُوا الْأَسَارَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأبي بَكْرٍ وَعُمَرُ : ((مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى ؟)) ، فقال أبو بَكْرٍ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، هُمْ بَنُو الْعَمِّ والعَشِيرَةِ ، أرى أن تأخذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونَ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلإِسْلَامِ ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ؟)) ، قُلْتُ : لا وَاللَّهِ مَا أَرى الَّذِي رَأى أَبُو بَكْرٍ ، وَلَكِنِّي أَرى أَنْ تُمَكِّنَّا فَتَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ ، فَتُمَكِّنَ عَلَيْنَا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ ، وَتُمَكِّنِي مِنْ فُلَانٍ (نَسِيبًا لِعَمْرٍ) فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا ، فَهَوِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَلَمْ يَهُوَ مَا قُلْتُ . فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ جُنْتُ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي ، أَنْتَ وَصَاحِبُكَ ، فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءَ بَكَيْتُ ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءَ تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخَذِهِمُ الْفِدَاءَ ، لَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَذْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ)) ، (شجرة قريبة من نبيِّ اللَّهِ ﷺ) ، وأنزلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مَا كَانَ لَنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنْجَحَ فِي الْأَرْضِ ﴾ ، إلى قولِهِ : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ [الأنفال : ٦٧ _ ٦٩] ، فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ .

عَزْوُهُ بِدْرِ هِيَ الْمَلْحَمَةُ الْكُبْرَى الْأُولَى فِي تَارِيخِ الْمُسْلِمِينَ ، فِيهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ ، وَقَدْ وَقَعَتْ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْعَامِ الثَّانِي مِنَ الْهَجْرَةِ مَعَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ ، وَكَانَ جَيْشُ الْكُفَّارِ يَرِيدُ عَدَدًا وَعَتَادًا عَنْ جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ ، وَكَتَبَ اللَّهُ فِيهَا النَّصْرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَقُتِلَ فِي بَدْرِ سَبْعُونَ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ ، وَأُسِرَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ .

لَمَّا أَخَذَ الْمُسْلِمُونَ أُسَارَى مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأبي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : " مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى ؟ " ، أَي : بِمَاذَا تَقْضُونَ فِيهِمْ ؟ ، فقالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

(يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ) يُرِيدُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَسْرَى هُمْ فِي الْأَصْلِ أَهْلُنَا وَأَقَارِبُنَا ، (أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً) أَي : مَا لَا يَفْدُون بِهِ أَنْفُسَهُمْ مِنَ الْقَتْلِ ، وَيَكُونُ هَذَا الْمَالُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ وَعِنْدَ حَرْبِنَا مَعَهُمْ ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَهْدِي مِنْهُمْ وَيَدْخُلُ الْإِسْلَامَ مُسْتَقْبَلًا ، ثُمَّ سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ عَنْ رَأْيِهِ ، فَقَالَ : (لَا وَاللَّهِ مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ) أَي : لَا نَأْخُذُ مِنْهُمْ الْفِدْيَةَ وَنُطْلِقُهُمْ ، (وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَتَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ) يُرِيدُ قَتْلَهُمْ ، فَتُمَكِّنَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنْ أَخِيهِ عَقِيلِ الْمُشْرِكِ الْمَأْسُورِ ، فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ ، (وَتُمَكِّنِي مِنْ فَلَانٍ - نَسِيبًا لِعُمَرَ -) أَي : قَرِيبًا لَهُ ، فَاضْرِبَ عُنُقَهُ ، (فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أُنْمَةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا) أَي : كِبَارُهُمْ وَزُعْمَاؤُهُمْ ، وَإِنَّهُمْ مَنْ تَوَلَّوْا أَمْرَ الْحَرْبِ ، وَأَلْجَوْهُمْ إِلَى الْهَجْرَةِ مِنْ مَكَّةَ ، فَأَحَبَّ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتَحْسَنَ مَا قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَلَمْ يَرْغَبْ فِيَمَا قَالَهُ عُمَرُ . فَلَمَّا كَانَ صَبَاحَ الْيَوْمِ الْتَمَى ، جَاءَ عُمَرُ فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ ، فَسَأَلَهُمَا عَنْ سَبَبِ بُكَائِهِمَا ، فَإِنْ وَجَدَ بُكَاءَ بَكِيٍّ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بُكَاءً تَكَلَّفَ الْبُكَاءَ لِبُكَائِهِمَا ، وَقَدْ بَيَّنَّ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا كَانَ سَيَحُلُّ بِأَصْحَابِهِ مِنَ الْعَذَابِ الدُّنْيَوِيِّ الَّذِي كَانَ قَرِيبَ الْوُقُوعِ بِهِمْ ، لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ إِثْبَاتُهُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ ، وَهُوَ أَنْ لَا يُعَذَّبَ قَوْمًا عَلَى فِعْلٍ قَبْلَ أَنْ يَبَيَّنَ لَهُمْ حُكْمَهُ أَمْرًا أَوْ نَهْيًا ، وَكَذَلِكَ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ بِإِبَاحَةِ الْغَنِيمَةِ وَفِدَاءِ الْأَسْرَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ ، لَوْلَا ذَلِكَ لَمَسَّهُمْ الْعَذَابُ الْعَظِيمُ . وَهَذَا الْعِتَابُ لَأَنَّهُمْ اخْتَارُوا الْفِدَاءَ ، وَهُوَ أَوْهَنُ الرَّأْيَيْنِ ، فَعَوَّتُوا عَلَى اخْتِيَارِ الْأَوْهَنِ ، وَقَدْ كَانَ أَمْرٌ بَدْرٌ عَظِيمٌ الْمَوْقِعِ ، فَكَانَ الصَّوَابُ هُوَ الرَّأْيُ الْأَقْوَى ، وَهُوَ الْإِنْتِخَانُ فِي الْأَرْضِ ، وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْقَتْلِ ابْتِدَاءً ، لِإِدْخَالِ الرُّغْبِ فِي قُلُوبِ الْكَافِرِينَ ، وَتَوَطُّيدِ دَعَائِمِ الدِّينِ . وَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَاتٍ قُرْآنِيَّةً بِخُصُوصِ الْمَوْضُوعِ ، وَأَحَلَّ لَهُمُ الْغَنِيمَةَ بِعَفْوِهِ وَرَحْمَتِهِ .

وفي الحديث : فَضَّلْتُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وفيه : أَنَّ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ الْعَمَلُ بِالشُّورَى . وفيه : بَيَانُ عَظِيمِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ ، حَيْثُ أَبَاحَ لَهُمْ فِي تِلْكَ الْعَزْوَةِ الْغَنَائِمَ ، بَعْدَ أَنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً عَلَى الْأَنْبِيَاءِ الْأَوَّلِينَ ، عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

اجْتَهِدَ النَّبِيُّ ﷺ بِدُونِ تَوْجِيهِ الْوَحْيِ الْمَعْصُومِ وَآثَرَ أَخَذَ الْفِدْيَةَ مُفَضَّلًا رَأْيِ أَبِي بَكْرٍ لِمَا فِي ذَلِكَ حَسَبَ الرُّؤْيَا النَّبَوِيَّةِ مِنْ تَقْرِيبِ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَحِفْظِ أَوَاصِرِ الْقَرَابَةِ ، وَتَعْزِيزِ الرُّوَاطِ الْأَسْرِيَّةِ وَالْعَشَائِرِيَّةِ ، وَتَوْفِيرِ الْقُوَّةِ الْمَالِيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ فِي مُوَاجَهَةِ الْكُفَّارِ . وَقَالَ النَّسْفِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٧٣ / ٢) :

((وَفِيمَا ذَكَرَ مِنَ الْإِسْتِشَارَةِ دَلَالَةً عَلَى جَوَازِ الْجَهَادِ فَيَكُونُ حُجَّةً عَلَى مُنْكَرِي الْقِيَاسِ)) .

وقال القاضي عِيَاضُ فِي الشُّفَا (١٣٦ / ٢) : ((فَلَيْسَ فِيهِ إِلْزَامُ ذَنْبٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَلْ فِيهِ بَيَانُ مَا خُصَّ بِهِ وَفُضِّلَ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : مَا كَانَ هَذَا لِنَبِيِّ غَيْرِكَ ... فَإِنْ قِيلَ : فَمَا

مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ ، قِيلَ : الْمَعْنَى بِالْخِطَابِ لِمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ مِنْهُمْ ، وَتَجَرَّدَ غَرَضُهُ لِعَرَضِ الدُّنْيَا وَخَدَهُ ، وَالِاسْتِكْثَارُ مِنْهَا ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَذَا النَّبِيِّ ﷺ وَلَا أَصْحَابِهِ . بَلْ قَدْ رُوِيَ عَنِ الصَّحَّاحِ أَنَّهَا نَزَلَتْ حِينَ انْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَاشْتَغَلَ النَّاسُ بِالسَّلْبِ وَجَمْعِ الْغَنَائِمِ عَنِ الْقِتَالِ ، حَتَّى خَشِيَ عُمَرُ أَنْ يَعْطِفَ عَلَيْهِمُ الْعَدُوُّ)) .

وقال الحافظ في الفتح (١٥٢ / ٦) : ((فَقَدْ حَكَى ابْنُ الْقَيْمِ فِي الْهُدَى اخْتِلَافًا أَيْ الْأَمْرَيْنِ أَرْجَحَ ، مَا أَشَارَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ مِنْ أَخْذِ الْفِدَاءِ ، أَوْ مَا أَشَارَ بِهِ عُمَرُ مِنَ الْقَتْلِ ، فَارْجَحْتَ طَائِفَةً رَأَى عُمَرُ لظَاهِرِ الْآيَةِ ، وَلَمَّا فِي الْقِصَّةِ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : " أَبْكَى لِمَا عُرِضَ عَلَى أَصْحَابِكَ مِنَ الْعَذَابِ لِأَخْذِهِمُ الْفِدَاءِ " . وَارْجَحْتَ طَائِفَةً رَأَى أَبِي بَكْرٍ لِأَنَّهُ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْحَالُ حِينَئِذٍ ، وَلِموافقة رَأْيِهِ الْكِتَابَ الَّذِي سَقَى ، وَلِموافقة حَدِيثِ : ((سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي)) [صحيح مسلم] ، وَلِحصولِ الْخَيْرِ الْعَظِيمِ بَعْدَ مِنْ دُخُولِ كَثِيرٍ مِنْهُمْ فِي الْإِسْلَامِ وَالصُّحْبَةِ ، وَمَنْ وُلِدَ لَهُمْ ، مَنْ كَانَ ، وَمَنْ تَجَدَّدَ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُعْرَفُ بِالتَّأَمُّلِ ، وَحَمَلُوا التَّهْدِيدَ بِالْعَذَابِ عَلَى مَنْ اخْتَارَ الْفِدَاءَ فَيَحْصُلَ عَرَضُ الدُّنْيَا مُجَرَّدًا ، وَعَقَا اللَّهُ عَنْهُمْ)) .

مَنْ يُحَاوِلُ أَنْ يَطْعَنَ فِي الثُّبُوتِ مُسْتَعِلاً اجْتِهَادَاتِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُخَالَفَةَ لِلأَوَّلَى ، سَوْفَ تَبُوءُ مُحَاوَلَاتِهِ بِالْفَشْلِ ، لِأَنَّ اللَّهَ يُعَاتِبُ أَنْبِيََاءَهُ لِحُبِّهِ لَهُمْ لَا كُرْهٍ لَهُمْ ، وَمَنْ أَجَلَ رَفَعَ دَرَجَاتِهِمْ وَإِكْرَامَهُمْ ، وَلَيْسَ الْإِنْتِقَاصُ مِنْهُمْ ، وَلَكِي يَظَلُّ الْأَنْبِيََاءُ الَّذِينَ هُمْ سَادَةُ الْبَشَرِيَّةِ فِي الْمُسْتَوَى الْإِيمَانِيِّ الْكَامِلِ بِدُونِ آيَةِ ثَغَرَاتٍ ، أَوْ اجْتِهَادَاتٍ مُخَالَفَةَ لِلأَوَّلَى ، وَهَذَا مُنْتَهَى الْعِنَايَةِ الْإِلَهِيَّةِ بِهِمْ ، حَيْثُ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَتْرَكْهُمْ لِقَوْلِهِمْ وَتَفْسِيرَاتِهِمْ الشَّخْصِيَّةِ ، وَإِنَّمَا أَيْدَهُمُ بِالْحَقِّ فِي كُلِّ حَالَتِهِمْ ، وَسَدَّدَ خُطَاهُمْ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ ، وَاعْتَنَى بِهِمْ فِي كُلِّ أُمُورِهِمْ ، وَصَوَّبَ اجْتِهَادَاتِهِمُ الْبَشَرِيَّةَ النَّاخِصَةَ ، وَلَمْ يَتْرَكْهُمْ لِأَنْفُسِهِمْ طُرْفَةً عَيْنٍ . وَهَذَا يُشِيرُ إِلَى رِعَايَةِ اللَّهِ لِأَنْبِيَائِهِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فَاللَّهُ يُبَيِّنُهُمْ ، وَيُوجِّهُهُمْ إِلَى طَرِيقِ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ . وَهَكَذَا ، تَكْتَمِلُ عِصْمَةُ الْأَنْبِيَاءِ بِلا أخطاء .

وقال الله تعالى : ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨] .
لَوْلَا الْحُكْمُ الْإِلَهِيُّ الثَّابِتُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ ، بَأَنْ لَا يُعَاقَبَ الْمُجْتَهِدُ إِذَا أَخْطَأَ ، وَبَأَنْ أَهْلَ بَدْرٍ مَغْفُورٌ لَهُمْ ، لِأَصَابِكُمْ فِي أَخْذِ الْفِدَاءِ مِنَ الْأَسْرَى عَذَابٌ شَدِيدٌ . وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ مُجْتَهِدِينَ وَمُتَأَوِّلِينَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ ، فَقَدْ اعْتَقَدُوا أَنَّ أَخْذَ الْفِدَاءِ مِنَ الْأَسْرَى ، وَإِطْلَاقَ سَرَاجِهِمْ ، سَيَكُونُ سَبَبًا فِي إِسْلَامِهِمْ ، وَيَحْصُلُونَ عَلَى الْأَمْوَالِ الَّتِي تَسَاهِمُ فِي الْجِهَادِ وَنَشْرِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَلَمْ يَنْتَبَهُوا إِلَى أَنَّ قَتْلَهُمْ أَعَزُّ لِلْإِسْلَامِ ، وَيُخَوِّفُ الْكَافِرِينَ فِي كُلِّ مَكَانٍ .

وقال الواحدي في الوجيز (١ / ٤٤٩) : ((«لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ» يَا مُحَمَّدُ أَنَّ الْغَنَائِمَ وَفِدَاءَ الْأَسْرَى لَكَ وَلَأُمْتِكَ حَلَالٌ «لَمَسَّكُمْ فِيهَا أَخَذْتُمْ» مِنَ الْفِدَاءِ «عَذَابٌ عَظِيمٌ»)) .
 وقال ابنُ الجوزي في زاد المسير (٣ / ٣٨١ و ٣٨٢) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى: «لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ» فِي مَعْنَاهُ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ أَنَّهُ سَيُحِلُّ لَكُمْ الْغَنَائِمَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا تَعَجَّلْتُمْ مِنَ الْمَغَانِمِ وَالْفِدَاءِ يَوْمَ بَدْرٍ قَبْلَ أَنْ تُؤْمَرُوا بِذَلِكَ عَذَابٌ عَظِيمٌ . رَوَى هَذَا الْمَعْنَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَبِهِ قَالَ مُقَاتِلٌ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : تَعَجَّلَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَصَابُوا الْغَنَائِمَ ، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ . وَالثَّانِي لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ أَنَّهُ لَا يُعَذَّبُ مَنْ أَتَى ذَنْبًا عَلَى جَهَالَةٍ لَعُوقِبْتُمْ . رَوَى هَذَا الْمَعْنَى عطاء عن ابن عباس ، وابن جريج عن مجاهد . وقال ابن إسحاق : سَبَقَ أَنْ لَا أُعَذَّبَ إِلَّا بَعْدَ النَّهْيِ ، وَلَمْ يَكُنْ نَهَاهُمْ . وَالثَّالِثُ لَوْلَا مَا سَبَقَ لِأَهْلِ بَدْرٍ أَنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُهُمْ لَعَذِّبْتُمْ ، قَالَهُ الْحَسَنُ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ . وَالرَّابِعُ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ مِنْ أَنَّهُ يَغْفِرُ لِمَنْ عَمِلَ الْخَطَايَا ، ثُمَّ عَلِمَ مَا عَلَيْهِ فَتَابَ ، ذَكَرَهُ الرَّجَّاجُ . وَالْخَامِسُ لَوْلَا الْقُرْآنُ الَّذِي اقْتَضَى غُفْرَانَ الصَّغَائِرِ لَعَذِّبْتُمْ ، ذَكَرَهُ الْمَآوَرِدِيُّ . فَيُخْرَجُ فِي الْكِتَابِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ كِتَابٌ مَكْتُوبٌ حَقِيقَةٌ ، ثُمَّ فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مَا كَتَبَهُ اللَّهُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ ، وَالثَّانِي أَنَّهُ الْقُرْآنُ . وَالثَّانِي أَنَّهُ بِمَعْنَى الْقَضَاءِ)) .

وَالْغَنَائِمُ كَانَتْ مُحَرَّمَةً عَلَى الْأُمَمِ السَّابِقَةِ ، وَصَارَتْ حَلَالًا لِلْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ .

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي)) ٢٢٣ .

أُحِلَّتِ الْغَنَائِمُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَهِيَ الَّتِي يَأْخُذُهَا الْمُسْلِمُونَ فِي حَرْبِهِمْ مَعَ الْكُفَّارِ ، وَكُلُّ مَا يَحْصُلُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارِ قَهْرًا ، وَلَمْ تَكُنْ تَحِلُّ لِلْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ . وَالْأُمَمُ السَّابِقَةُ كَانَتْ الْغَنَائِمَ حَرَامًا عَلَيْهِمْ ، وَكَانُوا يَجْمَعُونَهَا وَيَتْرَكُونَهَا فِي الْعَرَاءِ ، حَتَّى تَنْزِلَ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا . وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْغَنَائِمَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، يَتَصَرَّفُ فِيهَا كَيْفَ يَشَاءُ ، وَهِيَ حَلَالٌ أَيْضًا لِأُمَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ .

وقال الحافظ في الفتح (١ / ٤٣٨) : ((قَالَ الْخَطَّابِيُّ : كَانَ مَنْ تَقَدَّمَ عَلَى ضَرَبَيْنِ ، مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي الْجِهَادِ ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ مَغَانِمٌ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أُذِنَ لَهُ فِيهِ ، لَكِنْ كَانُوا إِذَا غَنِمُوا شَيْئًا لَمْ يَحِلَّ لَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوهُ ، وَجَاءَتْ نَارٌ فَأَحْرَقَتْهُ . وَقِيلَ : الْمُرَادُ أَنَّهُ خُصَّ بِالتَّصَرُّفِ فِي الْغَنِيمَةِ يُصَرِّفُهَا كَيْفَ يَشَاءُ . وَالْأَوَّلُ أَصَوَّبٌ ، وَهُوَ : إِنَّ مَنْ مَضَى لَمْ تَحِلَّ لَهُمُ الْغَنَائِمُ أَصْلًا)) .

٢٢٣ متفق عليه . مسلم (١ / ٣٧٠) برقم (٥٢١) ، والبخاري (١ / ١٢٨) برقم (٣٢٨) .

وقال النَّوَوِي في شرحه على صحيح مُسْلِم (٥ / ٣) : ((قال العلماء : كانت غَنَائِمُ مَنْ قَبَلْنَا يَجْمَعُونَهَا ، ثُمَّ تَأْتِي نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا ، كَمَا جَاءَ مُبَيَّنًا فِي الصَّحِيحَيْنِ)) .

وَرَوَى ابْنُ جَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ (١١ / ١٣٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ سُودِ الرُّؤُوسِ قَبْلَكُمْ ، كَانَتْ تَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ نَارٌ فَتَأْكُلُهَا)) ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَقَعَ النَّاسُ فِي الْغَنَائِمِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ .
أَحَلَّ اللَّهُ لِلْأُمَّةِ الْإِسْلَامِ الطَّيِّبَاتِ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهَا الْخَبَائِثَ ، وَوَسَّعَ عَلَيْهَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي كَانَتْ مُضَيِّقَةً عَلَى الْأُمَمِ قَبْلَهَا ، وَمِنْ ذَلِكَ : أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ غَنَائِمَ الْحَرْبِ ، وَهَذَا مِنْ خِصَائِصِ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ بِحِلِّ الْغَنِيمَةِ ، تَوْسِعَةً عَلَيْهِمْ ، وَكَانَ ابْتِدَاءُ ذَلِكَ مِنْ غَزْوَةِ بَدْرٍ ، وَفِيهَا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ [الْأَنْفَالُ : ٦٩] .

" لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ " ، وَهِيَ مَا يَأْخُذُهُ الْمُحَارِبُونَ مِنْ أَمْوَالِ وَعَتَادِ الْمَهْزُومِينَ فِي الْحَرْبِ " لِأَحَدٍ سُودِ الرُّؤُوسِ " ، وَالْمُرَادُ بِسُودِ الرُّؤُوسِ بَنُو آدَمَ ، لِأَنَّ رُؤُوسَهُمْ سُودَاءُ ، كَأَنَّهُ يَقُولُ : لَمْ يُحِلَّ اللَّهُ أَخْذَ الْغَنَائِمِ لِأَحَدٍ مِنَ الْبَشَرِ ، " قَبْلَكُمْ " ، أَي : مِنَ الْأُمَمِ الَّتِي سَبَقَتْ الْأُمَّةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ . ثُمَّ بَيَّنَ مَا كَانَ يُصْنَعُ بِهَا ، فَقَالَ : " كَانَتْ تَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ نَارٌ فَتَأْكُلُهَا " ، أَي : تُحْرِقُهَا تَمَامًا بِأَمْرِ اللَّهِ .
فَلَمَّا جَاءَ يَوْمُ بَدْرٍ وَهَزِمَ الْمُشْرِكُونَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ ، تَحَصَّلَ النَّاسُ عَلَى الْغَنَائِمِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ لَهُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ ﴾ ، أَي : بِإِحْلَالِ الْغَنَائِمِ وَالْأَسْرِ لَكُمْ ﴿ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ، أَي : لَنَالَكُمْ وَأَصَابَكُمْ بِسَبَبِ مَا أَخَذْتُمْ مِنَ الْفِدَاءِ بِالْأَمْوَالِ عَذَابٌ عَظِيمٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى .

إِنَّ الْغَنَائِمَ كَانَتْ مُحَرَّمَةً عَلَى الْأُمَمِ السَّابِقَةِ . وَتَحْلِيلُهَا خَاصٌّ بِالْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ . وَهَذَا يُشِيرُ إِلَى شَرَفِهَا وَفَضْلِهَا وَتَمَيُّزِهَا وَمَكَانَتِهَا الْعَظِيمَةِ وَمَنْزِلَتِهَا الرَّفِيعَةِ . وَقَالَ الْمُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٥ / ٩٣) : ((أَشَارَ بِهِ _ بِالْحَدِيثِ _ إِلَى أَنَّ تَحْلِيلَ الْغَنَائِمِ خَاصٌّ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ)) .
وَعَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ : كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ فِي نَقَرٍ ، فَذَكَرُوا عَلَيْهِ فَشَتَمُوهُ . فَقَالَ سَعْدٌ : مَهْلًا عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنَّا أَصَبْنَا دُنْيَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ، فَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ سَبَقَتْ لَنَا ٢٢٤ .

إِنَّ شَتَمَ الصَّحَابَةَ _ رَضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ _ يَدُلُّ عَلَى خُبثِ السَّرِيرَةِ ، وَضَعْفِ الْإِيمَانِ ، وَانْهِيَارِ الْمَنْظُومَةِ الْأَخْلَاقِيَّةِ . وَهَذَا الْأَسْلُوبُ الدَّنِيءُ يَعْكِسُ شَخْصِيَّةَ صَاحِبِهِ الْمُضْطَّرِبَةِ الْعَاجِزَةِ عَنْ مُقَارَعَةِ الْحُجَّةِ بِالْحُجَّةِ . وَمَنْ كَانَ هَذَا شَأْنَهُ ، فَلَيْسَ غَرِيبًا أَنْ يَلْجَأَ إِلَى الْأَسَالِيبِ الْقَدِيرَةِ كَالشَّتَائِمِ مَثَلًا .

وَكَلَامُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ يُشِيرُ إِلَى قُدْرَتِهِ الْعَقْلِيَّةِ عَلَى التَّحْلِيلِ وَالِاسْتِبْطَاطِ ، فَقَدْ اعْتَبَرَ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ رَحْمَةً إِلَهِيَّةً خَاصَّةً بِالصَّحَابَةِ ، حَيْثُ إِنَّهَا رَفَعَتْ عَنْهُمْ الْحَرَجَ ، وَأَنْقَذَتْهُمْ مِنْ مَأْرَقِهِمْ ، وَأَرَاخَتْ قُلُوبَهُمْ ، وَأَحَاطَتْهُمْ بِالطَّمَأْنِينَةِ .

٢ _ فِدَاؤُهُمْ قَبْلَ اسْتِرْقَاقِهِمْ

اعْتَنَى الْإِسْلَامُ بِالْأَسْرَى ، وَعَامَلَهُمْ بِاحْتِرَامٍ وَإِنْسَانِيَّةٍ ، وَلَمْ يَتِمَّ بِاضْطِهَادِهِمْ أَوْ اسْتِغْلَالِ ضَعْفِهِمْ وَحَاجَتِهِمْ ، فَهُمْ فِتْنَةٌ ضَعِيفَةٌ لَهَا وَضْعٌ خَاصٌ ، لِذَلِكَ تَمَّ احْتِرَامُ مَشَاعِرِهِمْ ، وَالْحِفَاطُ عَلَى كِرَامَتِهِمْ ، وَوُضِعَتِ الْقَوَاعِدُ الشَّرْعِيَّةُ لِإِنْقَادِهِمْ ، وَالْحِيلُولَةُ دُونَ تَحْوِيلِهِمْ إِلَى رَقِيقٍ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [الْأَنْفَالُ : ٧٠] .

قُلْ يَا مُحَمَّدُ لِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ وَقَعُوا فِي الْأَسْرِ مِنَ الْأَعْدَاءِ (أَسْرَى بَدْرٍ) : إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ إِيمَانًا وَإِخْلَاصًا ، يُعْطِيَكُمْ أَفْضَلَ مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ مِنَ الْفِدَاءِ ، الَّذِي دَفَعُوهُ لِقَاءِ نَيْلِ خُرَيْتِهِمْ لَيْلًا يُصْبِحُوا عِبِيدًا ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فَتَحَ لَهُمْ بَابَ الْحُرِّيَّةِ ، وَأَنْ يَفْتَدُوا أَنْفُسَهُمْ ، وَجَنَّبَهُمْ ذُلَّ الرِّقِّ . وَيَمْخُوحُوا اللَّهُ عَنْكُمْ مَا سَلَفَ مِنَ الذُّنُوبِ ، وَاللَّهُ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ ، عَظِيمُ الرَّحْمَةِ لِمَنْ تَابَ وَأَنَابَ .

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٦ / ٢٩٢) : ((يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي يَدَيْكَ وَفِي أَيْدِي أَصْحَابِكَ مِنَ الْأَسْرَى الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ أُخِذَ مِنْهُمْ مِنَ الْفِدَاءِ مَا أُخِذَ : ﴿ إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا ﴾ ، يَقُولُ : إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ إِسْلَامًا ﴾ يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ ﴾ مِنَ الْفِدَاءِ ﴾ وَيَغْفِرَ لَكُمْ ﴾ ، يَقُولُ : وَيَصَفِّحَ لَكُمْ مِنْ عُقُوبَةِ جُرْمِكُمْ الَّذِي اجْتَرَمْتُمُوهُ بِقِتَالِكُمْ نَبِيَّ اللَّهِ وَأَصْحَابِهِ وَكُفْرِكُمْ بِاللَّهِ ، ﴿ وَاللَّهُ غَفُورٌ ﴾ لِذُنُوبِ عِبَادِهِ إِذَا تَابُوا ﴾ رَحِيمٌ ﴾ بِهِمْ أَنْ يُعَاقِبَهُمْ عَلَيْهَا بَعْدَ التَّوْبَةِ . وَذَكَرَ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَ يَقُولُ : فِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ)) .

أَمَّا سَبَبُ نَزُولِ الْآيَةِ ، فَعَنِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ مُسْلِمًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِسْلَامِكَ ، فَإِنْ يَكُنْ كَمَا تَقُولُ فَاللَّهُ يَجْزِيكَ ، فَأَفِدْ نَفْسَكَ وَإِنِّي أَخَوَيْكَ نَوْفَلُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَعَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَحَلِيفَتُكَ عُتْبَةُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَحْدَمٍ أَخَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ فِهْرٍ)) ، فَقَالَ : مَا ذَاكَ عِنْدِي يَا

رَسُولَ اللَّهِ، قال: ((فَأَيْنَ الْمَالُ الَّذِي دَفَنْتَ أَنْتَ وَأُمُّ الْفَضْلِ فَقُلْتَ لَهَا : إِنَّ أُصِيبْتُ ، فَهَذَا الْمَالُ لِبَنِي الْفَضْلِ وَعَبْدِ اللَّهِ وَقُتْمٌ ؟))، فقال : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ مَا عَلِمَهُ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ أُمِّ الْفَضْلِ فَقَدَى الْعَبَّاسُ نَفْسَهُ وَابْنِي أَخُوَيْهِ وَحَلِيفَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَبِعَفْوٍ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ، فَأَعْطَانِي مَكَانَ الْعِشْرِينَ الْأَوْقِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ عِشْرِينَ عَبْدًا كُلُّهُمْ فِي يَدِهِ مَالٌ يَضْرِبُ بِهِ مَعَ مَا أَرْجُو مِنْ مَغْفِرَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ٢٢٥ .

فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَتَجَلَّى صِدْقُ الدَّعْوَةِ النَّبَوِيَّةِ ، وَمَا كَانَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَى أَمْرِ غَيْبِيٍّ لَوْ لَمْ يَكُنْ رَسُولًا مُؤَيَّدًا بِالْوَحْيِ . وَتَتَجَلَّى كَذَلِكَ رَحْمَةُ الْإِسْلَامِ بِالْعِبَادِ ، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ جَاءَ لِرَفْعِ الْحَرْجِ عَنِ النَّاسِ وَالتَّفْرِيجِ عَنْهُمْ ، فَقَدْ فَتَحَ بَابَ الْفِدَاءِ لِلْحَيْلُولَةِ دُونَ وَقُوعِ الْأَسْرِ فِي الرِّقِّ مَعَ الْإِنْتِبَاهِ إِلَى حُسْنِ التَّعَامُلِ مَعَ الْأَسْرَى . وَيُظْهَرُ أَيْضًا الْفَضْلُ الْإِلَهِيُّ ، وَالتَّعْوِضُ الرَّبَّانِيُّ ، فَقَدْ عَوَّضَ اللَّهُ الْعَبَّاسَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْهُ ، وَكَلَامُ اللَّهِ حَقٌّ وَصِدْقٌ .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبُ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثَخَتْهُمْ فَشِدُّوا الوثَاقَ فَأَمَّا مَنَّا بَعْدَ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ [مُحَمَّدٌ : ٤] .

الْخِطَابُ الْإِلَهِيُّ لِلْمُؤْمِنِينَ الْمُصَدِّقِينَ بِوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ وَنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، لِتَعْلِيمِهِمْ وَارْشَادِهِمْ إِلَى كَيْفِيَّةِ التَّعَامُلِ فِي حُرُوبِهِمْ مَعَ الْمُشْرِكِينَ ، فَإِذَا أَدْرَكْتُمْ وَوَجَّهْتُمْ الَّذِينَ أَنْكَرُوا وَحْدَانِيَّةَ اللَّهِ ، وَجَحَدُوا نُبُوَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَاقْتُلُوهُمْ ، وَاحْضُدُوهُمْ خَصْدًا بِالسُّيُوفِ .

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٤ / ٢٢١) : ((وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَاتَبَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْاسْتِكْثَارِ مِنَ الْأَسَارَى يَوْمَئِذٍ لِيَأْخُذُوا مِنْهُمْ الْفِدَاءَ ، وَالتَّقْلِيلِ مِنَ الْقَتْلِ يَوْمَئِذٍ)) .

وَحُصِّنَ الرِّقَابُ بِالذِّكْرِ ، لِأَنَّ الْقَتْلَ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ بِقَطْعِهَا .

﴿ حَتَّى إِذَا أَثَخَتْهُمْ فَشِدُّوا الوثَاقَ ﴾ ، حَتَّى إِذَا غَلَبَتْهُمْ وَهَزَمَتْهُمْ وَأَهْلَكَتْهُمْ قَتْلًا ، وَبَالَغْتُمْ فِي حَصَادِهِمْ ، وَانْهَارَتْ قُوَّتُهُمْ وَعَزِيمَتُهُمْ، وَصَارُوا عَاجِزِينَ عَنِ الْمَقَاوِمَةِ، فَأَسْرُوا مَنْ بَقِيَ عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ، وَاحْفَظُوهُمْ لِكَيْلَا يَقْتُلُوكُمْ أَوْ يُفْلِتُوا مِنْكُمْ. وَالْوَثَاقُ مَا يُوثَقُ بِهِ الْأَسْرَى وَيُرْبَطُونَ بِهِ ، كَالْحَبْلِ وَغَيْرِهِ . وَالْأَسْرُ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الْمُبَالَغَةِ فِي الْقَتْلِ .

٢٢٥ رواه الحاكم في المستدرک (٣ / ٣٦٦) برقم (٥٤٠٩) وصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

وفي تفسير القرطبي (١٩٢/١٦): ((قال الزجاج: أي فاضربوا الرقاب ضرباً ، وخصّ الرقاب بالذكر، لأنّ القتل أكثر ما يكون بها. وقيل: نصب على الإغراء. قال أبو عبيدة: هو كقولك : يا نفس صبراً، وقيل: التقدير: افصدوا ضرب الرقاب . وقال: ﴿ فَضْرَبَ الرَّقَابِ ﴾ ، ولم يقل : فافتلوهم، لأنّ في العبارة بضرب الرقاب من الغلظة والشدة ما ليس في لفظ القتل، لما فيه من تصوير القتل بأشنع صورة ، وهو خز العنق ، وإطارة العضو الذي هو رأس البدن وغلوه وأوجه أعضائه)) .

﴿ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ . إنّ المؤمنين مُخَيَّرُونَ بَعْدَ أُسْرِ الْكُفَّارِ ، إمّا أَنْ يَمُنُّوا عَلَيْهِمْ بإطلاق سراحهم بغير عوضٍ ولا فديةٍ ولا مالٍ ، يعني مجّاناً ، وإمّا أَنْ يأخذوا مِنْهُمْ مَالاً مُقَابِلَ إطلاق سراحهم ، أو يُفَادُوهُمْ بِأُسْرَى مُسْلِمِينَ ، ولكن بَعْدَ أَنْ يَهْزِمُوهُمْ وَيَكْسِرُوا شَوْكَتَهُمْ ، وَيُهْلِكُوهُمْ بِكَثْرَةِ الْقَتْلِ وَالْجِرَاحِ ، ويُبالِغُوا في ذلك . والمَنْ : الإطلاق بغير عوضٍ . والفداء : ما يفدي به الأسير نفسه من الأسر . ولم يتم ذكر القتل هنا اكتفاء بما تقدّم .

﴿ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ . حَتَّى تنقضي أحداث الحرب ، وتضع أثقالها وأحمالها وآلاتها ، ويُلقِي أهل الحرب السلاح ، وتنتهي الحرب بانتصار المسلمين ، وغلو كلمتهم ، وهزيمة الكفار ، وانكسار كلمتهم ، وهذا يعني ظهور الإسلام على الشرك ، وارتفاع راية التوحيد .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٣٩٧ / ٧) : ((قوله تعالى : ﴿ فَضْرَبَ الرَّقَابِ ﴾ إغراء، والمعنى : فافتلوهم ، لأنّ الأغلب في موضع القتل ضرب العنق ، ﴿ حَتَّى إِذَا أَثْنَتُمُوهُمْ ﴾ ، أي: أكثرتم فيهم القتل ، ﴿ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ ﴾ يعني : في الأسر ، وإمّا يكون الأسر بعد المبالغة في القتل. والوَتَاق اسم من الإيثاق، تقول : أوثقتُه إيثاقاً ووَتَاقاً ، إذا شددت أسرَه لئلا يُفْلِتَ ﴿ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ . قال أبو عبيدة : إمّا أَنْ تَمُنُّوا ، وإمّا أَنْ تُفَادُوا وقال الزجاج: إمّا مَنَنْتُمْ عَلَيْهِمْ بَعْدَ أَنْ تَأْسِرُوهُمْ مَنّاً ، وإمّا أَطْلَقْتُمُوهُمْ بِفِدَاءٍ . فصل: وهذه الآية مُحْكَمَةٌ عند عامة العلماء، ومِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ حُكْمَ الْمَنِّ وَالْفِدَاءِ بَاقٍ لَمْ يُنْسَخْ، ابنُ عُمَرَ وَمُجَاهِدٌ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَأَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ . وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى نَسْخِ الْمَنِّ وَالْفِدَاءِ بِقَوْلِهِ : ﴿ فَافْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] . وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَالسُّدِّيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ . قَوْلُهُ تَعَالَى :

﴿ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ . قال ابن عباس: حَتَّى لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . وقال مُجَاهِدٌ: حَتَّى لَا يَكُونَ دِينَ إِلَّا دِينُ الْإِسْلَامِ . وقال سعيد بن جبّير: حَتَّى يَخْرُجَ الْمَسِيحُ . وقال الفراء: حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا مُسْلِمٌ أَوْ مُسَالِمٌ . وفي معنى الكلام قولان : أحدهما حَتَّى يَضَعَ أَهْلُ الْحَرْبِ سِلَاحَهُمْ . قال الأعشى : وَأَعْدَدْتُ لِلْحَرْبِ أَوْزَارَهَا ... رِمَاحاً طَوَالاً وَخِيلاً دُكُوراً . وَأَصْلُ الْوِزْرِ مَا حَمَلْتَهُ ،

فَسَمِّي السِّلَاح أَوْزَارًا ، لَأَنَّهُ يُحْمَل ، هَذَا قَوْلُ ابْنِ قُتَيْبَةَ . وَالثَّانِي حَتَّى تَضَعَ حَرْبُكُمْ وَقِتَالُكُمْ أَوْزَارَ الْمُشْرِكِينَ وَقِبَائِحَ أَعْمَالِهِمْ بِأَنْ يُسَلِّمُوا ، وَلَا يَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ ، ذَكَرَهُ الْوَاحِدِيُّ)) .

لَقَدْ دَعَتْ الْآيَةُ إِلَى ضَرْبِ رِقَابِ الْأَعْدَاءِ وَاسْتِصْالِهِمْ بِكُلِّ قُوَّةٍ، وَهَذَا تَعْبِيرٌ أَقْوَى مِنْ تَعْبِيرِ الْقَتْلِ ، فَالْصُّورَةُ الَّتِي تُوضِّحُهَا الْآيَةُ تُشِيرُ إِلَى خَصَادِ الرُّؤُوسِ ، وَهَؤُلَاءِ كُفَّارٌ مُحَارِبُونَ يَرْفَعُونَ السِّلَاحَ ، فَلَا مَجَالَ لِلرَّحْمَةِ فِي مُوَاجَهَتِهِمْ ، كَمَا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَعْتَدُوا عَلَيْهِمْ أَوْ يَظْلِمُوهُمْ ، وَلَا يُمْكِنُ الْحَوَارُ مَعَ الْأَعْدَاءِ الْمُحَارِبِينَ رَافِعِي الْأَسْلِحَةِ ، أَوْ تَقْدِيمِ الْوُرُودِ لَهُمْ . لَا بُدَّ مِنْ قَتْلِهِمْ كَيْ يَرْتَدَّ الْآخَرُونَ ، وَتُسْتَقِيمَ حَالُ الْأَرْضِ . وَبَعْدَ إِهْلَاكِهِمْ بِالْقَتْلِ ، يَنْبَغِي أَسْرُ مَنْ بَقِيَ عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ . وَالْمُؤْمِنُونَ مُخَيَّرُونَ بَيْنَ إِطْلَاقِ سَرَاحِهِمْ بِدُونِ مُقَابِلٍ ، أَوْ اخْتِارِ الْأَمْوَالِ مِنْهُمْ لِقَاءِ إِطْلَاقِهِمْ ، حَتَّى تَنْتَهِيَ الْحَرْبُ بِنَصْرِ الْإِيمَانِ وَجُنُودِهِ ، وَهَزِيمَةِ الْكُفْرِ وَجُنُودِهِ . وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ الْمَنْ قُدِّمَ عَلَى الْفِدَاءِ ، لَأَنَّ الْمَنْ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَفْتَخِرُ بِهِ فِي أَشْعَارِهَا وَتَارِيخِهَا ^{٢٢٦} .

٣_ خُطُواتُ سَبَاقَةِ لِلْقَضَاءِ عَلَى الرَّقِّ وَاسْتِصْالِ وَجُودِهِ

أ_ تَنْظِيمُ مُعَامَلَةِ الرَّقِيقِ عَلَى أُسَاسِ مِنَ الْإِنْسَانِيَّةِ

إِنَّ الرَّقِيقَ جُزْءٌ مِنَ الْمُجْتَمَعِ ، أَجْبَرْتَهُمُ الظُّرُوفُ عَلَى أَنْ يُصْبِحُوا فِي تِلْكَ الْمَنْزِلَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ الْمُتَدَنِّيَّةِ. وَقَدْ وَضَعَ الْإِسْلَامُ قَوَاعِدَ التَّعَامُلِ الْإِنْسَانِيِّ مَعَهُمْ، وَأَحَاطَهُمْ بِالْعِنَايَةِ وَالرَّعَايَةِ وَالاحْتِرَامِ ، تَمْهِيدًا لِإِنْفَاقِهِمْ مِنَ الرَّقِّ ، وَجَعَلَهُمْ أَحْرَارًا . وَالْمَنْهَجِيَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ تَعْتَمِدُ عَلَى التَّدْرُجِ الْوَاقِعِيِّ ، وَتَرْتِيبِ الْأُمُورِ خُطُوةً خُطُوةً ، وَلَا تَعْتَمِدُ عَلَى الشَّعَارَاتِ الْحَمَاسِيَّةِ الْفَارِغَةِ ، وَالخُطْبِ الرِّثَانَةِ ، وَالْقَفْرِ فِي الْمَجْهُولِ . وَاللَّهُ هُوَ خَالِقُ النَّاسِ ، وَأَرْحَمُ بِهِمْ مِنْ أُمَّهَاتِهِمْ .

٢٢٦ قال القرطبي في تفسيره (١٦ / ١٩٢) : ((رُوِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ وَاقِفًا عَلَى رَأْسِ الْحِجَّاجِ حِينَ أُتِيَ بِالْأَسْرَى مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَشْعَثِ ، وَهُمْ أَرْبَعَةُ آلَافٍ وَثَمَانِمِائَةٍ ، فَقَتَلَ مِنْهُمْ نَحْوَ ثَلَاثَةِ آلَافٍ ، حَتَّى قَدِمَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ ، فَقَالَ: يَا حِجَّاجُ، لَا جَازَاكَ اللَّهُ عَنِ السُّنَّةِ وَالْكَرَمِ خَيْرًا ! ، قَالَ : وَلَمْ ذَلِكَ ؟ ، قَالَ : لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبِ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَنْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ فِي حَقِّ الَّذِينَ كَفَرُوا، فَوَاللَّهِ مَا مَنَنْتَ وَلَا فَدَيْتَ ! ، وَقَدْ قَالَ شَاعِرُكُمْ فِيمَا وَصَفَ بِهِ قَوْمَهُ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ: وَلَا تَقْتُلِ الْأَسْرَى وَلَكِنْ نَفِّكُهُمْ ... إِذَا أَنْقَلَ الْأَعْنَاقَ حَمَلَ الْمَعَارِمِ. فَقَالَ الْحِجَّاجُ: أَفْ لِهَذِهِ الْجَيْفِ ! ، أَمَا كَانَ فِيهِمْ مَنْ يُحْسِنُ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ !؟ ، خَلُّوا سَبِيلَ مَنْ بَقِيَ ، فَخَلِّ يَوْمئِذٍ عَنْ بَقِيَّةِ الْأَسْرَى ، وَهُمْ زُهَاءُ الْفَيْنِ بِقَوْلِ ذَلِكَ الرَّجُلِ)) .

وقال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النساء : ٢٥] .

ومن لم يكن منكم ذا قدرة وغنى أن يتزوج الحرائر العفيفات المؤمنات ، فله أن يتزوج من الإماء المؤمنات اللواتي يملكنهن المؤمنون . أي : من لا يملك مهر الحرة المؤمنة ، فليتزوج الأمة المؤمنة . ولا يجوز للرجل الحر أن يتزوج الأمة إلا بشرطين :
الأول _ أن لا يجد مهر الحرة .

والثاني _ أن يكون خائفًا على نفسه من الزنا .

والله هو العالم بالسرائر وحقائق الأمور ، وإنما لكم أيها الناس الظاهر من الأمور . وجميع الناس ينتمون إلى النبي آدم ﷺ ، ومن نفس واحدة ، فلا تستكفوا من نكاح الإماء ، فأنتم وهن سواء في الدين ، حيث إن دينكم واحد ، ورُبَّ أمة خير من حرة ، والعبرة بفضل الإيمان لا بفضل الأحساب والأنساب ، وفيه تأنيس وترغيب لهم بنكاح الإماء ، اللواتي يُنظر إليهن نظرة دُونية ، ويُعتَبَرْنَ من قاع المجتمع . وهذا يدل على حرص الإسلام على ترسيخ المساواة الاجتماعية ، ودعم الطبقات الفقيرة والضعيفة والمنبوذة في المجتمع ، وجعل رابطة الدين أعظم من رابطة الدم . تزوجوا أيها المؤمنون الإماء بأمر أسيادهن وموافقة مواليهن . والآية ﴿ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ دليل على أن السيد هو ولي أمته ، لا تزوج إلا بإذنه ، وكذلك هو ولي عبده ، لا يتزوج إلا بإذنه . وقد روى الترمذي في سننه (٣ / ٤١٩) وحسنه : عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال : ((أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ)) . وقال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن نكاح العبد بغير إذن سيده لا يجوز ، وهو قول أحمد وإسحق وغيرهما بلا اختلاف .

جعل الله للسيد على عبده حقوقًا كثيرة ، لأنه اشتراه بماله ، فهو ملكه ، ونفعه له . والعبد هو المملوك ، وإذا تزوج بغير إذن سيده فهو زانٍ ، وزواجه باطل . وليس للعبد أن يتصرف في نفسه بزواج ولا بغيره ، لأن رقبته ومنفعته مملوكتان لسيده الذي اشتراه بماله . وإذا اشتغل العبد بحق الزوجة لم يتفرغ لخدمة سيده ، فيضيع حقه ، وتزول المنفعة .

وقال المناوي في فيض القدير (٣ / ١٥٢) : ((أَيْمًا عَبْدٌ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ) أي : ساداته (فهو زَانٍ) وفي رواية للترمذي : فهو عَاهِر . وهذا نَص صريح في بطلان نِكَاحه بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ وَإِنْ أَجَازَهُ بَعْدَ ، وهو مذهب الشافعي ، إِذْ لَمْ يَقُلْ فِي الْخَبَرِ : إِلَّا أَنْ يُجِيزَهُ السَّيِّدُ)) .

وَادْفَعُوا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لِلْإِمَاءِ مُهُورَهُنَّ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ ، وَبِدُونِ مُمَاطَلَةٍ وَضِرَارٍ ، وَلَا تَبْخَسُوهُنَّ مِنْهُ شَيْئًا اسْتِهَانَةً بِهِنَّ ، لِكُونِهِنَّ إِمَاءَ مَمْلُوكَاتٍ ، عَفِيفَاتٍ بِالنِّكَاحِ ، غَيْرِ مُجَاهِرَاتٍ بِالزَّانَا ، وَلَا مُتَسَتِّرَاتٍ بِالزَّانَا مَعَ أَحْبَابٍ ، حَيْثُ يَزْنُونَ بِهِنَّ سِرًّا . وَالْخِدْنُ : صَدِيقُ الْمَرْأَةِ يَزْنِي بِهَا سِرًّا . وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنِ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطُنَ . فَإِذَا أُخْصِنَ بِالزَّوْجِ ثُمَّ زَنَيْنَ ، فَعَلِيهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْحَرَائِرِ الْأَبْكَارِ مِنْ عُقُوبَةِ الزَّانَا ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَدَّ زِنَا الْعَبْدِ نِصْفُ حَدِّ زِنَا الْحُرِّ ، فَيُجْلَدُ خَمْسِينَ جَلْدَةً ، وَيُعْرَبُ نِصْفَ سَنَةٍ ، وَلَا رَجْمَ عَلَى الْعَبِيدِ ، لِأَنَّ الرِّجْمَ لَا يَنْتَصِفُ .

يُبَاحُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الزَّانَا ، وَإِنْ صَبَّرَكُمْ وَتَعَفَّفَكُمْ عَنْ نِكَاحِهِنَّ أَفْضَلُ لِكَيْلَا يَصِيرَ الْوَلَدُ رَقِيقًا . وَاللَّهُ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ ، عَظِيمُ الرَّحْمَةِ ، وَقَدْ وَسَّعَ عَلَيْكُمْ فِي ذَلِكَ .

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا فَلْيَتَزَوَّجِ الْحَرَّاتِ)) ٢٢٧ .

٢٢٧ رواه ابنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (١ / ٥٩٨) بِرَقْمِ (١٨٦٢) . وَقَالَ الْمُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٦ / ٤٩) : (((مَنْ أَرَادَ) فِي رِوَايَةٍ مِنْ أَحَبِّ (أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا) مِنَ الْأَدْنَسِ الْمَعْنَوِيَةِ (فَلْيَتَزَوَّجِ الْحَرَّاتِ) قَالَ فِي الْإِتِّحَافِ : مَعْنَى الطَّهَارَةِ هُنَا السَّلَامَةُ مِنَ الْآثَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْفُرُوجِ ، لِأَنَّ تَزْوِيجَ الْحَرَّاتِ أَعْوَنُ عَلَى الْعَفَافِ مِنَ تَزْوِيجِ الْإِمَاءِ ، لِاِكْتِفَاءِ النَّفْسِ بِهِنَّ عَنْ طَلَبِ الْإِمَاءِ غَالِبًا ، بِخِلَافِ الْعَكْسِ . وَقَالَ الطَّبِيبِيُّ : إِنَّمَا خَصَّهِنَّ لِأَنَّ الْأُمَّةَ مَسْبِيَّةٌ لَهُ غَيْرُ مُؤَدَّبَةٍ ، وَتَكُونُ خَرَّاجَةً وَلَاجَةً غَيْرَ لَازِمَةٍ لِلْخِدَرِ — وَهُوَ سِتْرٌ يُمَدُّ لِلْحَارِيَةِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ — ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ مُؤَدَّبَةً لَمْ تُحْسِنِ تَأْدِيبَ أَوْلَادِهَا وَتَرْبِيَتَهُمْ ، بِخِلَافِ الْحَرَّاتِ ، وَلِأَنَّ الْعَرَضَ مِنَ التَّزْوِيجِ التَّنَاسُلُ بِخِلَافِ التَّسْرِي ، وَلِهَذَا جَازَ الْعَزْلُ عَنِ الْأُمَّةِ مُطْلَقًا بِغَيْرِ إِذْنِهَا . قَالَ : وَبِمَكْنِ حَمْلِ الْحَرَّاتِ عَلَى الْمَعْنَى كَمَا قَالَ الْحَمَّاسِيُّ : وَلَا يَكْشِفُ الْعَمَاءُ إِلَّا ابْنُ حُرَّةٍ ... يَرَى غَمَرَاتِ الْمَوْتِ ثُمَّ يَزُورُهَا وَقِيلَ : عَبْدُ الشَّهْوَةِ أَقْلٌ مِنَ عَبْدِ الرَّقِّ ، فَإِنَّ لِلنِّكَاحِ مَنَافِعَ دُنْيَوِيَّةً وَدُنْيَوِيَّةً ، مِنْهَا عَضُّ الْبَصَرِ ، وَكَفُّ النَّفْسِ عَنِ الْحَرَامِ ، وَنَفْعُ الْمَرْأَةِ ، فَهُوَ يَنْفَعُ بِالتَّزْوِيجِ نَفْسَهُ فِي دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ ، وَيَنْفَعُ الْمَرْأَةَ وَفِيهِ سَلَامٌ بِنِ سَوَّارٍ أَوْرَدَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الصُّغَفَاءِ ، وَقَالَ : لَا يَعْرِفُ ، وَكَثِيرٌ بِنِ سَلَامٍ قَالَ فِي الْكَاشِفِ : ضَعُفُوهُ ، وَالضَّحَّاكُ بِنِ مَرْجَحِمٍ وَفِيهِ خُلْفٌ (اخْتِلَافٌ) . وَقَالَ الْمُنْذَرِيُّ بَعْدَ عَزْوِهِ لِابْنِ مَاجَةَ : حَدِيثٌ ضَعِيفٌ)) .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٢ / ٥٥ - ٥٩) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا ﴾ ، الطَّوْلُ : الْغِنَى وَالسَّعَةِ فِي قَوْلِ الْجَمَاعَةِ ، وَالْمُحْصَنَاتُ : الْحَرَائِرُ . قَالَ الرَّجَّاحُ : وَالْمَعْنَى : مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَهْرِ الْحُرَّةِ ، يُقَالُ : قَدْ طَالَ فُلَانٌ طَوْلًا عَلَى فُلَانٍ ، أَيْ : كَانَ لَهُ فَضْلٌ عَلَيْهِ فِي الْقُدْرَةِ . وَالْمُرَادُ بِالْفَتَيَاتِ هَاهُنَا الْمَمْلُوكَاتُ ، يُقَالُ لِلْأَمَةِ : فَتَاةٌ ، وَلِلْعَبْدِ : فَتَى . وَقَدْ سُمِّيَ بِهَذَا الْاسْمِ مَنْ لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ فَأَمَّا ذِكْرُ الْإِيمَانِ فَشَرَطُ فِي إِبَاحَتِهِنَّ وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْأَمَةِ الْكِتَابِيَّةِ ، هَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ ﴾ ، قَالَ الرَّجَّاحُ : مَعْنَاهُ : اْعْمَلُوا عَلَى ظَاهِرِكُمْ فِي الْإِيمَانِ ، فَإِنَّكُمْ مُتَعَبِّدُونَ بِمَا ظَهَرَ مِنْ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ . قَالَ : وَفِي قَوْلِهِ : ﴿ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَرَادَ النَّسَبَ ، أَيْ : كُلُّكُمْ وَلَدُ آدَمَ . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ : دِينَكُمْ وَاحِدٌ ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ هَاهُنَا الْمُؤْمِنَاتِ ، وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُمْ ذَلِكَ ، لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَطْعَنُ فِي الْأَنْسَابِ ، وَتَفَخَّرَ بِالْأَحْسَابِ ، وَتُسَمَّى ابْنُ الْأَمَةِ الْهَجِينِ ، فَأَعْلَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ أَمْرَ الْعَبِيدِ وَغَيْرِهِمْ مُسْتَوٍ فِي بَابِ الْإِيمَانِ ، وَإِنَّمَا كَرِهَ التَّزْوِيجَ بِالْأَمَةِ ، وَحَرَّمَ إِذَا وَجَدَ إِلَى الْحُرَّةِ سَبِيلًا ، لِأَنَّ وَلَدَ الْأَمَةِ مِنَ الْخُرِّ يَصِيرُونَ رَقِيقًا ، وَلِأَنَّ الْأَمَةَ مُمْتَهَنَةً فِي عَشْرَةِ الرِّجَالِ ، وَذَلِكَ يَشُقُّ عَلَى الزَّوْجِ . قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ : وَمَعْنَى الْآيَةِ : كُلُّكُمْ بَنُو آدَمَ ، فَلَا يَتَدَاخَلُكُمْ شُمُوحٌ وَأَنْفَعَةٌ مِنْ تَزْوِجِ الْإِمَاءِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ . وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : فِي الْكَلَامِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ ، تَقْدِيرُهُ : وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَلْيَنْكِحْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ، أَيْ : لِيَنْكِحَ هَذَا فَتَاةً هَذَا . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَانكِحُوهُنَّ ﴾ ، يَعْنِي : الْإِمَاءَ ، ﴿ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ أَيْ : سَادَتِهِنَّ ، وَالْأَجُورُ : الْمُهُورُ . وَفِي قَوْلِهِ : ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مُقَدَّمٌ فِي الْمَعْنَى ، فَتَقْدِيرُهُ : انكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، أَيْ بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ ﴿ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ . وَالثَّانِي أَنَّ الْمَعْنَى : وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ كَمُهِورِ أَمْثَالِهِنَّ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ مُحْصَنَاتٍ ﴾ عِفَائِفٌ غَيْرُ زَوَانٍ ، ﴿ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ ﴾ يَعْنِي : أَخِلَاءَ . كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُحَرِّمُونَ مَا ظَهَرَ مِنَ الزَّنى ، وَيَسْتَحِلُّونَ مَا خَفِيَ . وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : (الْمُسَافِحَاتُ) الْمُغْلَبَاتُ بِالزَّنى ، (وَالْمُتَّخِذَاتُ أَخْدَانُ) ذَاتُ الْخَلِيلِ الْوَاحِدِ . وَقَالَ غَيْرُهُ : كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَتَّخِذُ صَدِيقًا تَزْنِي مَعَهُ ، وَلَا تَزْنِي مَعَ غَيْرِهِ . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَ ﴾ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : مَنْ قَرَأَ بِالْفَتْحِ أَرَادَ : أَسْلَمَ فَصِرْنَ مَمْنُوعَاتِ الْفُرُوجِ عَنِ الْحَرَامِ بِالْإِسْلَامِ ، وَمَنْ قَرَأَ بِالضَّمِّ أَرَادَ : إِذَا تَزَوَّجْنَ فَصِرْنَ مَمْنُوعَاتِ الْفُرُوجِ مِنَ الْحَرَامِ بِالْأَزْوَاجِ . فَأَمَّا الْفَاحِشَةُ فَهِيَ الزَّنى ، وَالْمُحْصَنَاتُ : الْحَرَائِرُ ، وَالْعَذَابُ : الْحَدُّ . قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى : وَلَيْسَ الْإِسْلَامُ وَالتَّزْوِيجُ شَرْطًا فِي إِجْبَابِ الْحَدِّ عَلَى الْأَمَةِ ، بَلْ يَجِبُ وَإِنْ عُدِمَا ، وَإِنَّمَا شَرَطُ الْإِحْصَانِ فِي الْحَدِّ لئَلَّا يَتَوَهَّمُ مُتَوَهَّمٌ

أَنَّ عَلَيْهَا نِصْفَ مَا عَلَى الْخُرَّةِ إِذَا لَمْ تَكُن مُحَصَّنَةً ، وَعَلَيْهَا مِثْلُ مَا عَلَى الْخُرَّةِ إِذَا كَانَتْ مُحَصَّنَةً. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ ذَلِكْ ﴾ الإشارة إلى إباحة تزويج الإماماء. وفي (العنت) خمسة أقوال: أحدها أَنَّهُ الرَّثْنِي، قاله ابن عباس والشَّعْبِي وابن جُبَيْر ومُجَاهِد والصَّحَّاح وابن زَيْد ومُقاتِل وابن قُتَيْبَة . والثاني أَنَّهُ الْهَالِكُ، ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ وَالرَّجَاج. والثالث لِقَاءُ الْمَشَقَّةِ فِي مَحَبَّةِ الْأُمَّةِ ، حَكَاهُ الرَّجَاج . والرابع أَنَّ الْعَنْتَ هَاهُنَا الْإِثْمُ. والخامس أَنَّهُ الْعُقُوبَةُ الَّتِي تُعْنِيهِ (تَشَقُّ عَلَيْهِ) وَهِيَ الْحَدُ، ذَكَرَهُمَا ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِي. قال القاضي أَبُو يَعْلَى: وَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ نِكَاحِ الْإِمَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ بِشَرْطَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَدَمُ طَوْلِ الْخُرَّةِ، والثاني خَوْفُ الرَّثْنِي، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالشَّعْبِيِّ وَابْنِ جُبَيْرٍ وَمَسْرُوقٍ وَمَكْحُولٍ وَأَحْمَدُ وَمَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَالْحَسَنِ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ وَمُجَاهِدٍ وَالزُّهْرِيِّ قَالُوا: يَنْكِحُ الْأُمَّةَ وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ . قال ابن عباس والجماعة: عَنْ نِكَاحِ الْإِمَاءِ ، وَإِنَّمَا نَدَبَ إِلَى الصَّبْرِ عَنْهُ لَاسْتِرْقَاقِ الْأَوْلَادِ)) .

وقال الجصاص في أحكام القرآن (٣ / ١٠٩ و ١١٠) : ((فَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالشَّعْبِيِّ وَمَكْحُولٍ : لَا يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ طَوْلًا إِلَى الْخُرَّةِ . وَرُوِيَ عَنْ مَسْرُوقٍ وَالشَّعْبِيِّ قَالَ : نِكَاحُ الْأُمَّةِ بِمَنْزِلَةِ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِّ وَلَحْمِ الْخَنَزِيرِ ، لَا يَحِلُّ إِلَّا لِمُضْطَرٍّ . وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَمُجَاهِدٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَوَايَةً ، وَإِبْرَاهِيمَ وَالْحَسَنَ رَوَايَةً وَالزُّهْرِيَّ قَالُوا : يَنْكِحُ الْأُمَّةَ وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا)) .

بـ مَكَاتِبَةُ الْمَمْلُوكِ وَمُسَاعَدَتُهُ مَالِيًا عَلَى التَّخْلُصِ مِنَ الرِّقِّ

لَقَدْ دَافَعَ الْإِسْلَامُ عَنِ الطَّبَقَاتِ الضَّعِيفَةِ فِي الْمُجْتَمَعِ ، وَأَحَاطَهَا بِسِيَاحٍ مِنَ الْحِمَايَةِ وَالْأَمَانِ ، وَتَبَّهَ الْآخِرِينَ إِلَى ضَرُورَةِ مُسَاعَدَتِهَا مِنْ أَجْلِ إِخْرَاجِهَا مِنَ الضِّيقِ إِلَى السَّعَةِ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ [التَّوْرَة : ٣٣] ٢٢٨ . وَالَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَرَّرُوا مِنْ رِقِّ

٢٢٨ قال ابن الجوزي في زاد المسير (٦/ ٣٧ و ٣٨): ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ ﴾ ، أَي: يَطْلُبُونَ الْمَكَاتِبَةَ مِنَ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ﴾ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾ فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، قَالَهُ الْجُمْهُورُ . وَالثَّانِي أَنَّهُ وَاجِبٌ ، قَالَهُ عَطَاءٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ . وَذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي غُلَامٍ لِحُوَيْطِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ، يُقَالُ لَهُ : صُبْحِحْ، سَأَلَ مَوْلَاهُ الْكِتَابَةَ فَأَبَى عَلَيْهِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، فَكَاتِبَهُ حُوَيْطِبٌ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ، وَوَهَبَ لَهُ مِنْهَا عِشْرِينَ دِينَارًا . قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ فِيهِ سِتَّةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا

العُبودية بِمُكَاتَبَةِ أسيادهم مِنَ العبيدِ والأرقاء ، فَكَاتَبُوهُمْ عَلَى قَدَرٍ مِنَ المَالِ إِنْ عَرَفْتُمْ مِنْهُمْ الأمانةَ والرُّشْدَ لِيَصِيرُوا أَحْرَارًا ، وَأَعْطَوْهُمْ مِمَّا أَعْطَاكُمْ اللَّهُ مِنَ الرِّزْقِ لِيَكُونَ لَهُمْ عَوْنًا عَلَى فَكَائِكَ أَنْفُسِهِمْ وَتَخْلِيصِهَا مِنَ العُبودية . وَمَعْنَى « يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ » يَطْلُبُونَ الْمُكَاتَبَةَ ، وَهِيَ أَنْ يُؤَدِّيَ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ مَقْدَارًا مِنَ المَالِ يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ عَلَى أَقْسَاطٍ ، وَيُسَمَّى كُلُّ قِسْطٍ نَجْمًا ، فَإِذَا أَدَّاهَا الْعَبْدُ أَصْبَحَ حُرًّا . وَفِي تَفْسِيرِ الْجَلَالِينَ (١ / ٤٦٣) : ((« وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ » بِمَعْنَى الْمُكَاتَبَةِ « مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » مِنَ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ « فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا » ، أَيْ: أَمَانَةً وَقُدْرَةً عَلَى الْكَسْبِ لِأَدَاءِ مَالِ الْكِتَابَةِ . وَصِيغَتُهَا مَثَلًا : كَاتَبْتُكَ عَلَى أَلْفَيْنِ فِي شَهْرَيْنِ ، كُلُّ شَهْرٍ أَلْفٌ ، فَإِذَا أَدَّيْتَهُمَا فَأَنْتَ حُرٌّ ، فَيَقُولُ : قَبِلْتُ ، « وَأَتَوْهُمْ » أَمْرٌ لِلْسَّادَةِ « مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ » مَا يَسْتَعِينُونَ بِهِ فِي أَدَاءِ مَا التَزَمُوهُ لَكُمْ . وَفِي مَعْنَى الْإِيتَاءِ حَظَّ شَيْءٍ مِمَّا التَزَمُوهُ)) .

إِنَّ الْمَنْهَجَ الْإِسْلَامِيَّ فِي تَحْرِيرِ الرَّقِيقِ (الْعَبِيدِ) مِنْهُجٌ تَدْرِيجِي يُرَاعِي الظُّرُوفَ النَّفْسِيَّةَ وَالْاجْتِمَاعِيَّةَ وَالْاِقْتِسَادِيَّةَ دَاخِلَ الْمُجْتَمَعِ الْإِنْسَانِي ، وَلَيْسَ مِنْهُجًا فَوْضُوًّا مَبْنِيًّا عَلَى الثُّورَةِ الْهَدَامَةِ

إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ مَالًا، رَوَاهُ الْعَوْفِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِهِ قَالَ مجاهد وعطاء والضَّحَّاك . والثاني إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ حِيلَةً يَعْنِي الْكَسْبَ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، والثالث إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ دِينًا، قَالَه الْحَسَنُ. والرابع إِنْ عَلِمْتُمْ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ الْخَيْرَ، قَالَه سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، والخامس إِنْ أَقَامُوا الصَّلَاةَ، قَالَه عُبَيْدَةُ السَّلْمَانِي، والسادس إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ صِدْقًا وَوَفَاءً، قَالَه إِبْرَاهِيمُ. قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ » فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ حِطَابٌ لِلْأَغْنِيَاءِ الَّذِينَ نَجِبَ عَلَيْهِمُ الرِّكَاتُ أَمْرُوا أَنْ يُعْطُوا الْمُكَاتَبِينَ مِنْ سَهْمِ الرِّقَابِ. رَوَى عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: هُوَ سَهْمُ الرِّقَابِ يُعْطَى مِنْهُ الْمُكَاتَبُونَ . والثاني أَنَّهُ حِطَابٌ لِلْسَّادَةِ أَمْرُوا أَنْ يُعْطُوا مُكَاتَبِيهِمْ مِنْ كِتَابَتِهِمْ شَيْئًا. قَالَ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ: الْإِيتَاءُ وَاجِبٌ، وَقَدَّرَهُ أَحْمَدُ بِرُبْعِ مَالِ الْكِتَابَةِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ بِمُقَدَّرٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ: لَا يَجِبُ الْإِيتَاءُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَاتَبَ غُلَامًا لَهُ يُقَالُ لَهُ أَبُو أُمَيَّةَ، فَجَاءَهُ بِنَجْمِهِ حِينَ حَلَّ، فَقَالَ: أَذْهَبَ يَا أبا أُمَيَّةَ فَاسْتَعِنَ بِهِ فِي مُكَاتَبَتِكَ. قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أَخَّرْتَهُ حَتَّى يَكُونَ فِي آخِرِ النَّجْمِ، فَقَالَ: يَا أبا أُمَيَّةَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أُدْرِكَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَرَأَ : « وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ » ، قَالَ عِكْرِمَةُ : وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ نَجْمٍ أُدِّيَ فِي الْإِسْلَامِ)) اهـ . وَنَجْمُ الْكِتَابِ هُوَ الْقَدَرُ الْمُعَيَّنُ الَّذِي يُؤَدِّيهِ الْمُكَاتَبُ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ . وَأَصْلُهُ أَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا يَبْنُونَ أُمُورَهُمْ فِي الْمُعَامَلَةِ عَلَى طُلُوعِ النَّجْمِ ، لِأَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْحِسَابَ ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ : إِذَا طَلَعَ النَّجْمُ الْفُلَانِي أَدَّيْتُ حَقَّكَ ، فَسُمِّيَتِ الْأَوْقَاتُ نَجُومًا بِذَلِكَ ، ثُمَّ سُمِّيَ الْمُؤَدَّى فِي الْوَقْتِ نَجْمًا .

المُبَاغِتَةُ التي تَكْسِرُ ثُمَّ تَعْجِزُ عن الجَبْرِ . وقد وَضَعَ الإسلامُ خُطُواتٍ عملية لاستئصال الرِّقِّ ، وهذه الخُطُواتُ تَمَازُ بالتَّدْرُجِ مُرَاعَاةً لحالة الرِّقِيقِ (العبيد) ومدى استعدادهم للحرية والاعتماد على أنفسهم ، وتهينةً للمُجتمع حتى يَسْتَقْبِلَ الوافدين الجُدُدَ الخارجين مِنَ العبودية إلى الحرية . وَتَمَّ التَّأَكُّيدُ على أَهْمِيَّةِ مُكَاتِبَةِ المَمْلُوكِ ومُساعدته مَالِيًا على التَّخَلُّصِ مِنَ الرِّقِّ . وهذا يدلُّ على دِفَاعِ الإسلامِ عن الطَّبَقَاتِ الضَّعِيفَةِ في المُجتمع ، وإحاطتها بِسِيَاحٍ مِنَ الحِمَايَةِ والأَمَانِ ، وتنبهِهِ الآخرين إلى ضَرُورَةِ مُساعدتها لإخراجها مِنَ العبودية إلى الحرية، وَمِنَ الضَّيْقِ إلى السَّعَةِ، وَمِنَ الضَّعْفِ إلى القُوَّةِ، وَمِنَ الدُّلِّ إلى العِزَّةِ . وَمِنَ خُطُواتِ اجْتِنَاثِ ظاهرة الرِّقِيقِ تَشْرِيعُ المُكَاتِبَةِ ، وهي أَنْ يُكَاتِبَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ على مالٍ ، فإذا دفعه العبدُ فهو حُرٌّ ، أي إِنَّهُ يُحَرِّرُ نَفْسَهُ بِماله .

وقال ابن كثير في تفسير الآية (٣ / ٣٨٢) : ((هذا أمر من الله تعالى للسَّادَةِ ، إذا طَلَبَ عِبْدُهُمْ مِنْهُمْ الكِتَابَةَ أَنْ يُكَاتِبُوهُمْ بشرط أَنْ يَكُونَ للعبدِ حِيلَةٌ وَكَسْبٌ ، يُؤَدِّي إلى سَيِّدِهِ المَالِ الذي شارطه على أدائه)) اهـ . وفي الدُّرِّ المَنْشُورِ للشيوطي (٦ / ١٨٩) : ((وأخرج ابنُ السَّكَنِ في معرفة الصَّحَابَةِ عن عبد الله بن صُبَيْحٍ عن أبيه قال : كُنْتُ مَمْلُوكًا لِخُوَيْطِبِ بن عبد العُزَّى ، فَسَأَلْتُهُ الكِتَابَ فَأَبَى ، فَتَزَلْتُ : ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الكِتَابَ ﴾)) .

واختلفَ الفُقهاءُ في حُكْمِ مُكَاتِبَةِ الرَّجُلِ عَبْدَهُ، هَلْ هِيَ على الوُجُوبِ أم النَّدْبِ (الاستحباب) ؟. فالَّذِينَ قالوا بوجوبها استدلوا بِقَوْلِهِ تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾ ، وَأَنَّ مُطْلَقَ الأمرِ يُفِيدُ الوُجُوبَ . واستدلوا كذلك بما أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ٩٠٢) : ((أَنَّ سِيرِينَ _ والدَ مُحَمَّدَ بن سِيرِينَ الفقيه المشهور _ سَأَلَ أَنَسًا المُكَاتِبَةَ ، وَكَانَ كَثِيرَ المَالِ ، فَأَبَى ، فَانْطَلَقَ إلى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فقال : كَاتِبُهُ ، فَأَبَى ، فَضَرَبَهُ بالدَّرَّةِ ، وَبَتَلُوهُ عُمَرَ : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ ، فَكَاتَبَهُ)) . وقد قِيلَ : وما كان عُمَرُ رضي الله عنه لِيَضْرِبَ أَنَسًا بالسَّوْطِ فيما لَهُ مَبَاحٌ أَلَّا يَفْعَلَهُ . وفي رواية : ((أَنَّ سِيرِينَ أَرَادَ أَنْ يُكَاتِبَهُ _ أي أَنَسُ بن مالك _ ، فَتَلَكَّأَ عَلَيْهِ ، فقال له عُمَرُ : لَتُكَاتِبَهُ)) ٢٢٩ .

أَمَّا الجُمهُورُ القائلون بالنَّدْبِ فَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ مُطْلَقَ الأمرِ يُفِيدُ الوُجُوبَ إذا لَمْ تَظْهَرْ قَرِينَةٌ تَقْتَضِي صَرْفَهُ عن الوُجُوبِ . والأمرُ في الآية ليس على إطلاقه ، بَلْ هو مشروط بِعِلْمِ الخَيْرِ فِيهِمْ : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ . وقال ابن عبد البرِّ في التمهيد (٢٢ / ١٦٧) : ((وقال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي والأوزاعي وأصحابهم : لَيْسَتْ الكِتَابَةُ بواجبة، وَمَنْ شاءَ كَاتَبَ

٢٢٩ رواه الطبري في تفسيره (٩ / ٣١١) ، وَصَحَّحَهُ ابن كثير في تفسيره (٣ / ٣٨٢) .

وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُكَاتِبْ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَجَمَاعَةٍ . وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَاجِبٌ أَنْ يَبِيعَهُ وَلَا يَهَبَهُ بِاجْتِمَاعٍ ، وَفِي الْكِتَابَةِ إِخْرَاجَ مَلِكِهِ عَنْ يَدِهِ بِغَيْرِ تَرَاضٍ وَلَا طِبِيبٍ نَفْسٍ مِنْهُ ، كَانَتْ الْكِتَابَةُ أُخْرَى أَلَّا تَجِبَ عَلَيْهِ ، وَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْآيَةَ عَلَى النَّدْبِ لَا عَلَى الْإِيجَابِ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِعْلُ عُمَرَ لِأَنْسٍ عَلَى الْإِخْتِيَارِ وَالِاسْتِحْسَانِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ)) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعِينَهُمْ : الْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ ، ...)) ٢٣٠ .

ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ مِنَ النَّاسِ وَاجِبٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى نَفْسِهِ الْمُقَدَّسَةِ أَنْ يُسَاعِدَهُمْ ، وَيُسَيِّرَ أُمُورَهُمْ ، وَيُؤَقِّقَهُمْ إِلَى الْخَيْرِ . أَي : ثَابِتٌ عِنْدَهُ إِعَانَتُهُمْ ، أَوْ وَاجِبٌ عَلَيْهِ بِمُقْتَضَى وَعْدِهِ مُعَاوَنَتُهُمْ ، مِنْهُمْ : الْعَبْدُ الَّذِي اتَّفَقَ مَعَ مَالِكِهِ عَلَى عِتْقِهِ إِذَا دَفَعَ أَوْ أَدَّى إِلَى مَالِكِهِ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ مِنْ مَالٍ أَوْ غَيْرِهِ ، يُرِيدُ أَدَاءَ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ مَعَ مَالِكِهِ ، فَيُسَيِّرُ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ . وَهَذَا الْأَمْرُ شَدِيدُ الصُّعُوبَةِ ، وَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ يُعِينُ الْعَبْدَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَقُومُ بِهِ . وَالْمُكَاتَبُ أَرَادَ أَمْرًا نَدَبَ اللَّهُ إِلَيْهِ ، وَحَثَّ عَلَى فِعْلِهِ ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ الَّذِي يُسَاعِدُ عِبَادَهُ عَلَى مَا أَمَرَهُمْ بِهِ . لَقَدْ تَعَهَّدَ اللَّهُ بِإِعَانَةِ الْمُكَاتَبِ الَّذِي يَسْعَى إِلَى تَحْرِيرِ نَفْسِهِ مِنَ الرِّقِّ عِبْرَ إِعْطَاءِ مَبْلَغٍ مِنَ الْمَالِ لِسَيِّدِهِ، وَهُوَ صَادِقٌ فِي أَدَاءِ هَذَا الْمَبْلَغِ ، لَا يُرِيدُ الْهُرُوبَ أَوْ التَّحَايِلَ ، مِمَّا يُشِيرُ بِوُضُوحٍ إِلَى مَنْهَجِيَّةِ الشَّرِيعَةِ فِي الْقَضَاءِ عَلَى ظَاهِرَةِ الرِّقِّ نِهَائِيًّا عِبْرَ خُطَوَاتٍ فَعَّالَةٍ وَتَدْرِيجِيَّةٍ تُفْضِي إِلَى وَلَادَةِ نِظَامٍ اجْتِمَاعِيٍّ مُتِمَّاسِكٍ لَا فَوْضَى اجْتِمَاعِيَّةٍ .

وَعَمَلِيَّةُ تَحْرِيرِ الْعَبْدِ لَيْسَتْ سَهْلَةً ، لِأَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِالشَّاعِرِ الْإِنْسَانِيَّةِ ، وَالِاسْتِعْدَادِ النَّفْسِيِّ ، وَالْعِلَاقَاتِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ ، وَالتَّعْقِيدَاتِ عَلَى أَرْضِ الْوَقْعِ . وَلَا سَهْلٌ إِلَّا مَا جَعَلَهُ اللَّهُ سَهْلًا .

ج _ وَاجِبُ الدَّوْلَةِ فِي الْعَمَلِ عَلَى تَحْرِيرِ الْأَرْقَاءِ بِالْمَالِ

إِنَّ الْمَنْهَجَ الْإِسْلَامِيَّ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْأَحْدَاثِ وَالْوَقَائِعِ مِنْهَجٌ وَاقِعِيٌّ وَشَامِلٌ وَقَابِلٌ لِلتَّطْبِيقِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ بِسَبَبِ قُدْرَتِهِ عَلَى تَقْدِيمِ الْحُلُولِ الْعَمَلِيَّةِ لَا الشَّعَارَاتِ الْوُضْئِيَّةِ ، فَهُوَ لَا يَتْرُكُ شَارِدَةً وَلَا وَارِدَةً ، إِلَّا وَيُعَالِجُهَا بِصُورَةٍ فَعَّالَةٍ ، تَسْتَأْصِلُ السَّلْبِيَّاتِ ، وَتُعَمِّقُ الْإِيجَابِيَّاتِ . وَالْإِسْلَامُ هُوَ قَوْلٌ مَنْطِقِيٌّ ، وَفِعْلٌ وَاقِعِيٌّ ، وَلَيْسَ اسْتِعْرَاضًا لِلْعَضَلَاتِ . وَبِمَا أَنَّ الْقَضَاءَ عَلَى الرِّقِّ يُعْتَبَرُ أَوْلَوِيَّةً اجْتِمَاعِيَّةً قُصْوَى فِي الْمَنْهَجِ الْإِسْلَامِيِّ ، تَمَّ وَضْعُ خُطَوَاتٍ عَمَلِيَّةٍ لِاسْتِنْصَالِ هَذِهِ الْحَالَةِ غَيْرِ الطَّبِيعِيَّةِ . وَمِنْ أَمْزَجِ تِلْكَ الْخُطَوَاتِ تَخْصِيصُ أَحَدِ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ الثَّمَانِيَّةِ لِتَحْرِيرِ الْأَرْقَاءِ (الْعَبِيد) .

٢٣٠ رواه الحاكم في المستدرک (٢ / ٢٣٦) برقم (٢٨٥٩) وصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

قال الله تعالى : ﴿ وفي الرقاب ﴾ [التوبة : ٦٠] .

الرقاب: هم المكاتبون يُعطون من مال الزكاة لِقَاءِ رِقَابِهِمْ مِنَ الرِّقِّ، فَيَتَخَلَّصُونَ مِنَ الْعُودِيَّةِ، وَيُصْبِحُونَ أَحْرَارًا . وقد يكون فكُّ الرقاب بأن يشتري رقابًا ثمَّ يُعْتَقَهَا ٢٣١ .

وقال البغوي في تفسيره (١ / ٦١) : ((وهم المكاتبون ، لهم سهم من الصدقة ، هذا قول أكثر الفقهاء ، وبه قال سعيد بن جبير والنخعي والزهرى والليث بن سعد والشافعي . وقال جماعة : يشتري بسهم الرقاب عبيد ، فيعتقون ، وهذا قول الحسن ، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق)) . وقال البيضاوي في تفسيره (١ / ١٥٣) : ((والعدول عن اللام إلى ﴿ في الرقاب ﴾ للدلالة على أنَّ الاستحقاق للجهة ، لا للرقاب . وقيل : للإيدان بأنهم أحق بها)) .

إنَّ المنهج الإسلامي في التعامل مع الأحداث والوقائع منهج واقعي وشامل، قابل للتطبيق في كلِّ زمان ومكان بسبب قُدْرته على تقديم الحلول العملية لا الشعارات الوهمية ، فهو لا يتزك شاردة ولا واردة ، إلا ويُعالجها بصورة فعّالة ، تستأصل السليبيات ، وتعمق الإيجابيات . والإسلام هو قولٌ منطقي، وفعلٌ واقعي ، وليس استعراضًا للعصايات بلا جدوى . وبما أنَّ القضاء على الرقِّ يُعتبر أولوية اجتماعية في المنهج الإسلامي ، تمَّ وضعُ خطوات عملية لاستئصال هذه الحالة غير الطبيعية. ومن أبرز تلك الخطوات تخصيصُ أحدِ مصارف الزكاة الثمانية لتحرير الأرقاء (العبيد) .

وقال ابن كثير في تفسيره (٢ / ٤٧٩) : ((وأما الرقاب، فروي عن الحسن البصري ومقاتل ابن حيان وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير والنخعي والزهرى وابن زيد، أنهم المكاتبون. وروي عن أبي موسى الأشعري نحوه، وهو قول الشافعي والليث رضي الله عنهما. وقال ابن عباس والحسن : لا بأس أن تُعتق الرقبة من الزكاة ، وهو مذهب أحمد ومالك وإسحاق ، أي أنَّ الرقاب أعمُّ من أن يُعطي المكاتب ، أو يشتري رقبة فيعتقها استقلالًا . وقد وردَ في ثواب الإعتاق وفكِّ الرقبة أحاديث كثيرة ، وأنَّ الله يُعتق بكلِّ عضوٍ منها عضوًا من مُعتقها حتى الفرج بالفرج ، وما ذاك إلا لأنَّ الجزاء من جنس العمل . ﴿ وما تُجزون إلا ما كنتم تعملون ﴾ [الصافات : ٣٩])) .

٢٣١ قال ابن الجوزي في زاد المسير (١ / ١٧٩) : ((قوله تعالى : ﴿ وفي الرقاب ﴾ أي في فكِّ الرقاب . ثم فيه قولان : أحدهما أنهم المكاتبون يُعانون في كتابتهم بما يُعتقون به ، رواه أبو صالح عن ابن عباس . وهو مرويٌّ عن عليِّ بن أبي طالب والحسن وابن زيد والشافعي . والثاني أنهم عبيد يُشترون بهذا السهم ويُعتقون . رواه مجاهد عن ابن عباس ، وبه قال مالك بن أنس وأبو عبيد وأبو ثور وعن أحمد كالفوليين)) .

إنَّ المَنهجَ الإسلاميَّ واضح ومتماسك في إعتاق الرِّقَاب ، والحَث عليه ، ونقل العبيد من الرِّق إلى الحُرِّيَّة ، لكنَّه منهج تدريجي عبر مراحل منطقية لضمان عدم حدوث خلل في المجتمع ، أو فوضى عارمة لا يُمكن إصلاحها . فهؤلاء الأرقاء السابقون بحاجة إلى وقت كي يدخلوا في السِّياق الفكري الحيّاتي للمجتمع ، إذ إنَّهم ينتقلون من وَضْع نَفْسِي واجتماعي إلى وَضْع آخَر ذي طبيعة مُختلفة ، كما أنَّ المُجتمع بِحاجة إلى وقت كي يَستوعبهم ، ويَضَعهم في مكانتهم اللائقة ، ويُقوِّد الأفراد إلى التعامل معهم بأسلوب صحيح . ومن هُنا نفهم منهجية التدرُّج في تعامل الإسلام مع قضية الرِّق . إذ إنَّ إقحام العبيد في الحُرِّيَّة مُباشرةً دون مُقَدِّماتٍ مِن شأنه تفتيت الأواصر الاجتماعية ، وإحداث اضطراب هائل في المجتمع الذي سَيَعجز عن استيعابهم وإعطائهم أدوارًا اجتماعية لتحريك عَجَلَة المُجتمع ، وصِناعة التَقَدُّم ، والقيَام بعملية الإعمار والتعمير ، ممَّا يُؤدِّي إلى انتكاسة كُبرى في النِّسَق الحضاري ، وتراجع مُرعب في التنمية ، وانكسار حُلُم المشروعات الضخمة . والسَّبَب يعود إلى وجود جزء كبير من المجتمع في حالة شَلَل وعجز ، ويُشكِّل عَبَأًا على الآخرين ، وهذا الوضع غير الصَّحي سَيَعُود بالضرر الشامل على الفرد والجماعة . فليست القضية مسألة شِعارات ولا فتات تحرُّر وتحرير وجَعَجَعَة بلا طحن . إنَّها قضية أمن قُومي لها تَماس مُباشر مع كُلِّ تفاصيل المجتمع ومفاصل الدَّولة . وبالتأكيد ، إنَّ كُلَّ عملية إصلاح بِحاجة إلى وقت للتخطيط ورَسْم السِّيَاسات وتطبيقها على أرض الواقع ، وليست فِعْلاً ارتجاليًّا أو خُطْبَةً عَصَمَاء أو شِعارات رَنانة ، ثُمَّ ينتهي الأمر .

وعَن البراءِ بن عازبٍ _ رضي الله عنه _ قال : جاء أعرابيٌّ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال : يا رسول الله ، عَلَّمَنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ . فقال : ((أَعْتِقِ النَّسَمَةَ ، وَفَكَ الرِّقَبَةَ)) ، فقال : يا رسول الله ، أو لَيْسَتْ بواحدة ؟ ، قال : ((لا ، إنَّ عَتَقَ النَّسَمَةَ أن تَفَرَّدَ بِعِتْقِهَا ، وَفَكَ الرِّقَبَةَ أن تُعِينَ فِي عِتْقِهَا)) ٢٣٢ .

كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كُلِّ طَرُقِ الْخَيْرِ وَمَا يُؤَدِّي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ وَيُرْشِدُهُمْ ، وَفِي ذَلِكَ إِرْشَادٌ وَتَعْلِيمٌ لِكُلِّ الْأُمَّةِ .

جاء أعرابيٌّ إلى النَّبيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنْ عَمَلٍ يُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ ، وَالْمَعْنَى : عَلَّمَنِي عَمَلًا مُؤَكَّدًا يَكُونُ سَبَبًا فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ ابْتِدَاءً ، وَأَكُونُ مَعَ النَّاجِينَ وَالْمُبْعَدِينَ عَنِ النَّارِ . وَقَدْ بَيَّنَّ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا

٢٣٢ رواه أحمد في مُسنده (٢٩٩/٤) برقم (١٨٦٧٠) ، والحاكم في المُستدرَك (٢/٢٣٦) برقم (٢٨٦١)

وَصَحَّحَهُ ، وَوَفَّقَهُ الذَّهَبِيُّ . وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥ / ١٤٦) .

العمل الذي يدخل به الجنة بقوله : " أَعْتَقِ النَّسَمَةَ " ، وهي الروح أو النفس ، والمراد بها هنا : العبد والأمة المملوكين ، والمراد بعثقهم : تحريرهم من العبودية ، بأن تشتريه من مالكه وتحرره ، " وَفَكَ الرِّقَبَةَ " : ادفع المال الذي يخلص إنساناً من دين أو رهن أو أسر أو عبودية ورق ، فكأنه كان مريبوطاً ومحبوساً لحين دفع هذا المال . فقال الأعرابي : يا رسول الله ، أو ليستا بواحدة ؟ ، وهذا سؤال لبيان اللبس الحاصل عنده في المعنيين ، وهل الإعتاق والفك بمعنى واحد ؟ . وقد بين النبي ﷺ الفرق بين الكلمتين . " إِنْ عَتَقَ النَّسَمَةَ أَنْ تَفَرَّدَ بِعِتْقِهَا " : فَتَنَفَرَدَ وَحْدَكَ بِعِتْقِهَا كَامِلَةً مِنْ مَالِكَ ، " وَفَكَ الرِّقَبَةَ أَنْ تُعِينَ فِي عِتْقِهَا " : أَنْ تُشَارِكَ فِي عِتْقِهَا . وفي الحديث : تَوْجِيهٌ لِلْمُسْلِمِ بِأَنْ يَتَّبَعَ أَسْبَابَ النِّجَاةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وبالسؤال عنها . وفيه : بَيَانُ فَضْلِ عِتْقِ الْمَمَالِكِ وَتَحْرِيرِهِمْ . وفيه : بَيَانُ فَضْلِ فَكَ الرِّقَبَةِ مِمَّا يَرِبُطُهَا عِنْدَ غَيْرِهَا مِنَ الدُّيُونِ وَالْأَسْرِ وَالْعِتْقِ أَيْضًا .

هذا التوجيه النبوي لنشر عبادة " عتق الرقاب " في المجتمع ، وتوجيه انتباه الناس إلى هذه القضية الحساسة التي كانت مهملة قبل الإسلام ، يدل على المنهج الإسلامي في تخلص الناس من ذل الرق ، وجعلهم أحراراً متساوين في الكرامة الإنسانية ، وعلى قدم المساواة مع الآخرين دون شعور بالدونية أو اللاجدوى . والعبد والجواري في المجتمع الجاهلي كانوا جزءاً من الأثاث لا يُعْبَأُ بهم ، فَيُعَامَلُونَ كَالدَّوَابِّ أَوْ أَقْلٍ . فلما جاء الإسلام رَفَعَ مِنْ مَكَانَتِهِمْ ، وَسَلَّطَ الضَّوْءَ عَلَى مُعَانَاتِهِمْ ، ووضع تشريعات لتخليصهم من أوضاعهم البائسة . وإِنَّا لَنَجِدُ آيَاتٍ قُرْآنِيَّةَ كَثِيرَةً تَتَحَدَّثُ عَنْهُمْ ، وهذا الشرف ما كانوا لِيُحْصِلُوا عَلَيْهِ لَوْلَا الإسلام .

إِنَّ الْحَدِيثَ يُفَرِّقُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ :

الأول _ عتق النسمة (النفس) ، وهو إزالة الرق بشكل نهائي وحاسم ، واجتنائه من جذوره ، وهذا لا يكون إلا من المالك الذي يقوم بعملية الإعتاق .

والثاني _ فَكَ الرِّقَبَةِ ، وهو المساعدة في تحرير الرقبة ، كأن يُقَدِّمَ مالاً للعبد لكي يُخْلَصَ نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ أَوْ مَا شَابَهُ .

وقال المناوي في فيض القدير (٤ / ٣٠١) : ((عِتْقُ النَّسَمَةِ أَنْ تَنَفَرَّدَ بِعِتْقِهَا) أي لا يُشَارَكَ فِي عِتْقِهَا أَحَدٌ ، بِأَنْ يَنْفُذَ مِنْكَ إِعْتَاقُ جَمِيعِهَا ، وَفَكَ الرِّقَبَةَ أَنْ تُعِينَ فِي عِتْقِهَا) بِأَنْ تُعْتَقَ شِقْصًا _ نَصِيًّا _ مِنْهَا ، وَتَتَسَبَّبَ فِي عِتْقِهَا بِوَجْهِ مَا وَالنَّسَمَةُ النَّفْسُ . وَوَجْهُ الْفَرَقِ الْمَذْكُورِ أَنَّ الْعِتْقَ إِزَالَةُ الرِّقِّ ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْمَالِكِ الَّذِي يُعْتَقُ . وَأَمَّا الْفَكَ فَهُوَ السَّعْيُ فِي التَّخْلِيسِ ، فَيَكُونُ مِنْ غَيْرِهِ ، كَمَنْ أَدَّى النَّجْمَ عَنِ الْمُكَاتِبِ ، أَوْ أَعَانَهُ فِيهِ ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي)) .

الإعتاق : تحرير العبد من عبوديته لسيده ومالكه وإطلاق سراحه .

إن المنهجية الإسلامية واضحة كلّ الوضوح في جعل إعتاق الرقاب جزءاً من منظومة الكفّارات. وهذا يؤدي إلى نشر مبدأ الإعتاق في المجتمع، وترسيخه في أذهان الناس، وتجذيره في تفاصيل حياتهم، فتصبح فضيلة الإعتاق عبادةً وضرورةً وألويةً ، ويتم تسليط الضوء عليها من أجل استئصالها، وإعادة الكرامة الإنسانية إلى الرقيق (العبيد)، ودمجهم في النظام الطبيعي للمجتمع . قال الله تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً ﴾ [النساء : ٩٢] .

وما ينبغي لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا مخطئاً في قتله من غير قصد ، لأن الإيمان زاجر عن العدوان، وراذع عن ارتكاب الجرائم . والتقي في ﴿ وما كان ﴾ بمعنى النهي المقتضي للتحریم . وقتل الخطأ وارد بسبب انعدام عصمة البشر، وإمكانية ارتكابهم للأخطاء. ولا يمكن تصوّر أن يقتل المؤمن مؤمناً متعمداً ، لأن هذه الجريمة الشنيعة من كبائر الذنوب، وتقود صاحبها إلى هاوية الخطيئة. ولها آثار مدمرة على سير الحياة الدنيا ، وتشكل خطراً على مصير الإنسان في الآخرة. وارتكاب جريمة القتل العمد يؤدي إلى عذاب النار الشديد .

وفي الدر المنثور للسيوطي (٢ / ٦١٦) : ((أخرج ابن المنذر والبيهقي في سننه من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه : أن الحارث بن زيد كان شديداً على النبي ﷺ ، فجاء وهو يريد الإسلام وعيَّاش لا يشعر ، فلقيه عيَّاش بن أبي ربيعة ، فحمل عليه فقتله ، فأنزل الله : ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ﴾)) .

ومن قتل مؤمناً على وجه الخطأ، مثل أن يقصد بالرّمي غيره فأصابه، أو يضربه بما لا يقتل غالباً، فعليه إعتاق رقبة مؤمنة ، لأن تحريرها من قيد الرّق إحياء لها ، وعليه أيضاً دية مؤداة إلى ورثة المقتول ، إلا إذا عفا الورثة عن القاتل ، فأسقطوا الدية .

وقد أوجب الله في القتل الخطأ شيئين :

الأول : الكفارة ، وهي تحرير رقبة مؤمنة في مال القاتل . وإعتاق العبد كإحيائه وإعادةه إلى الوجود. والقاتل قد أخرج نفسه بشرية من عالم الأحياء، ولا يمكنه إعادتها إلى الحياة . والحل هو

إدخال نفس بشرية إلى الحياة ، وهذا يتحقق بتحرير رقبة ، فتحرير العبد بمثابة نَفْلِهِ من الموت إلى الحياة . وهذا المعنى السامي يدلُّ على أن الإسلام يعتبر الرِّقَّ مَوْتًا تجب إزالته . وهذا مُؤَشِّرٌ واضح على عناية الإسلام بقضية الرِّقِّ ، وعدم تركهم للاستغلال والنَّظَرِ الاجتماعية الدُّونية ، ضرورة نَقْلِهِم من العَدَمِ إلى الوجود ، وإعادة الاعتبار لهم ، ومنحهم الكرامة الإنسانية ، وإدخالهم في الحياة الاجتماعية الكريمة .

ويمكن القول إنَّ تحرير الرِّقبة تعويضٌ للحضارة البشرية والتاريخ الإنساني ، فالمقتول اختفى من النَّسَقِ الحياتي ، وينبغي إدخال إنسان آخر لِيَحِلَّ مَكَانَهُ . وهذا المبدأ الإنساني هو أساس عملية الاعتاق .

والثاني : دَفْعُ الدِّيَةِ إلى أهل المقتول إلا إذا تنازلوا عنها ، وهذا تعويض عن فَقْدانهم لابنهم . والدِّيَةُ مائة من الإبل على العاقلة (عَصَبَةُ الْإِنْسَانِ وَهُمْ الْأَقْرَابُ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ ، سُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ عَصَبُوا بِهِ ، أَي : أَحَاطُوا بِهِ) .

وفي مُسْنَدِ أحمد (١٨٣ / ٢) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى مَنْ قُتِلَ خَطَأً فِدْيَتُهُ مائة من الإبل . الدِّيَةُ مَالٌ يُعْطَى لَوْلِيِّ الْمَقْتُولِ مُقَابِلَ النَّفْسِ ، أَوْ مَالٌ يُعْطَى لِلْمُصَابِ مُقَابِلَ إصابَةٍ أَوْ تَلَفٍ عُضْوٍ فِي الْجِسْمِ .

وقال الصَّابُونِي فِي صَفْوَةِ التَّفَاسِيرِ : ((أَمَرَ تَعَالَى فِي الْقَتْلِ الْخَطَأِ بِإِعْتِاقِ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةٍ ، وَالْحِكْمَةُ فِي هَذَا _ وَاللَّهُ أَعْلَمُ _ أَنَّهُ لَمَّا أُخْرِجَ نَفْسًا مُؤْمِنَةً مِنْ جُمْلَةِ الْأَحْيَاءِ لَزِمَهُ أَنْ يَدْخُلَ نَفْسًا مِثْلَهَا فِي جُمْلَةِ الْأَحْرَارِ إِذْ إِنَّ إِطْلَاقَهَا مِنْ قَيْدِ الرِّقِّ إِحْيَاءٌ لَهَا ، وَالْعَبْدُ الرِّقِّ فِي الْإِسْلَامِ لَهُ مِنَ الْحُقُوقِ مَا لَيْسَ لِلْأَحْرَارِ فِي الْأُمَمِ الْأُخْرَى ، وَلَيْسَ أَدْلَى عَلَى ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ ﴾ [النحل: ٧١] . وَقَوْلُهُ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : "الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، لَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ" . وَمَنْ يَطَّلِعْ عَلَى مُعَامَلَةِ الزُّنُوجِ فِي أَمْرِيكَ يَتَّضِحْ لَهُ جَلِيًّا صِحَّةُ مَا نَقُولُ ، وَهِيَ الْأُمَمُ الْغَرِبِيَّةُ تُحَرِّمُ اسْتِرْقَاقَ الْعَبِيدِ ، فِي حِينِ أَنَّهَا تَسْتَرِقُّ الْأَحْرَارَ ، وَتُحَرِّمُ اسْتِرْقَاقَ الْأَفْرَادِ ، وَتَسْتَرِقُّ الْجَمَاعَاتِ وَالْأُمَمَ وَالشُّعُوبَ ، بِاسْمِ الْاسْتِعْمَارِ وَالْإِنتِدَابِ ، فَأَيْنَ هَذِهِ الْحَضَارَةُ الْمَزْعُومَةُ وَالْمَدَنِيَّةُ الزَّائِفَةُ مِنْ حَضَارَةِ الْإِسْلَامِ وَمَدَنِيَّتِهِ الصَّادِقَةِ الَّتِي حَرَّرَتِ الشُّعُوبَ وَالْأُمَمَ وَالْأَفْرَادَ ؟ !!)) .

إِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ خَطَأً مُؤْمِنًا مِنْ قَوْمٍ كَافِرِينَ أَعْدَاءَ مُحَارِبِينَ ، فَيَجِبُ عَلَى قَاتِلِهِ الْكَفَّارَةُ فَقَطْ ، وَهِيَ إِعْتِاقُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةٍ ، وَلَا يَدْفَعُ الدِّيَةَ لَأَنَّهُ لَا يَسْتَعِينُوا بِهَا عَلَى حَرْبِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ .

وإن كان المقتول خطأً من قوم كافرين بينكم وبينهم عهد كأهل الذمة ، فيجب على قاتله دفع الدية إلى أهله بسبب مهادنتهم ، ويجب على القاتل أيضاً إعتاق رقبة مؤمنة .
فمن لم يجد الرقبة فيجب عليه صيام شهرين متتابعين ، عوضاً عنها ، شرع الله لكم ذلك لأجل التوبة عليكم ، وكان الله عليماً بخلقه ، حكيمًا في شرعه .

والجدير بالذكر أن صيام الشهرين يجب أن يكون بشكل متواصل لا إفطار فيه . ومن أفطر بغير عذر ، فعليه البدء من جديد . وهذه هي توبة القاتل خطأً ، فقضية القتل ليست سهلة إطلاقاً . وإذا كانت هذه التشريعات التفصيلية خاصة بالقتل خطأً ، فما باللك بالقتل عمداً ؟!

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٢ / ١٦١ - ١٦٦) : ((قوله تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ﴾ ، في سبب نزولها قولان : أحدهما أن عياش بن أبي ربيعة أسلم بمكة قبل هجرة رسول الله ، ثم خاف أن يظهر إسلامه لقومه ، فخرج إلى المدينة ، فقالت أمه لابنيتها أبي جهل والحارث ابني هشام ، وهما أخواه لأمه : والله لا يظلني سقف ، ولا أذوق طعاماً ولا شراباً حتى تأتياني به . فخرجوا في طلبه ومعهما الحارث بن زيد حتى أتوا عياشاً وهو متحصن في أطم ، فقالوا له : انزل فإن أهلك لم يؤوئها سقف ، ولم تذق طعاماً ولا شراباً ، ولك علينا أن لا نحول بينك وبين دينك ، فنزل ، فأوثقوه ، وجلده كل واحد منهم مائة جلدة ، فقدموا به على أمه ، فقالت : والله لا أحلك من وثاقك حتى تكفر ، فطرح مؤثقا في الشمس حتى أعطاهم ما أرادوا ، فقال له الحارث بن زيد : يا عياش لئن كان ما كنت عليه هدى لقد تركته ، وإن كان ضلالاً لقد ركبته ، فغضب ، وقال : والله لا ألقاك خالياً إلا قتلتك ، ثم أفلت عياش بعد ذلك ، وهاجر إلى رسول الله ﷺ بالمدينة ، ثم أسلم الحارث بعده ، وهاجر ، ولم يعلم عياش ، فلقيه يوماً فقتله ، فقيل له إنه قد أسلم ، فجاء إلى النبي ﷺ ، فأخبره بما كان ، وقال : لم أشعر بإسلامه ، فنزلت هذه الآية . رواه أبو صالح عن ابن عباس ، وهو قول سعيد بن جبير والسدي والجمهور . والثاني أن أبا الدرداء قتل رجلاً قال : لا إله إلا الله ، في بعض السرايا ، ثم أتى النبي ﷺ ، فذكر له ما صنع ، فنزلت هذه الآية ، هذا قول ابن زيد . قال الزجاج : معنى الآية : وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً البتة ، والاستثناء ليس من الأول ، وإنما المعنى إلا أن يخطئ المؤمن . وروى أبو عبيدة عن يونس أنه سأل روبة عن هذه الآية ، فقال : ليس له أن يقتله عمداً ولا خطأ ، ولكنه أقام (إلا) مقام (الواو) . قال الشاعر : وكل أخ مفارقة أخوه ... لعمر أهلك إلا الفرقدان . أراد : والفرقدان . وقال بعض أهل المعاني : تقدير الآية : لكن قد يقتله خطأ ، وليس ذلك فيما جعل الله له ، لأن الخطأ لا تصح

فيه الإباحة ولا النَّهْي. وقيل : إنما وقع الاستثناء على ما تَضَمَّنَتْه الآية من استحقاق الإثم وإيجاب القتل . قوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ ، قال سعيد بن جُبَيْر : عَتَقَ الرَّقَبَةَ واجب على القاتل في ماله. واختلفوا في عَتَقَ الغُلام الذي لا يَصِحُّ مِنْهُ فِعْلُ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ ، فَرُويَ عن أحمد جَوَازُهُ ، وكذلك روى ابن أبي طلحة عن ابن عباس ، وهذا قول عطاء ومُجاهد ، وَرُويَ عن أحمد : لا يُجْزَى إِلَّا مَنْ صَامَ وَصَلَّى ، وهو قول ابن عباس في رواية ، والحَسَنُ والشَّعْبِيُّ وإبراهيم وقتادة. قوله تعالى : ﴿ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ ، قال القاضي أبو يعلى : ليس في هذه الآية بيان مَنْ تَلَزَمَ هذه الدِّيَّةُ ، وَاتَّفَقَ الفُقَهَاءُ على أنها عَاقِلَةٌ القاتل تَحْمِلُهَا عنه على طريق المُوَاسَاةِ ، وتَلَزَمُ العَاقِلَةُ في ثلاث سنين ، كُلُّ سَنَةٍ ثُلُثُهَا ، والعَاقِلَةُ : العَصَبَاتُ مِنْ ذَوِي الْأَنْسَابِ ، ولا يَلَزِمُ الجاني منها شيء . وقال أبو حنيفة : هو كواحد مِنَ العَاقِلَةِ . وَلِلنَّفْسِ سِتَّةُ أَبدال : مِنَ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ ، وَمِنَ الْوَرِقِ (الْفِصَّةُ) اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَمِنَ الْإِبِلِ مِائَةٌ ، وَمِنَ الْبَقَرِ مِائَتَا بَقْرَةٍ ، وَمِنَ الْغَنَمِ أَلْفَا شاة . وفي الحُلُلِ روايتان عن أحمد : إحداهما أنها أصل فتكون مائتا حُلَّةً ، فهذه دِيَّةُ الذَّكَرِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ ، ودِيَّةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ على النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ . قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾ ، قال سعيد بن جُبَيْر : إِلَّا أَنْ يَتَصَدَّقَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ بِالْأَدْيَةِ عَلَى الْقَاتِلِ . قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَهُمْ مُؤْمِنٌ ﴾ ، فيه قولان : أحدهما أَنْ معناه وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ خَطَأً مِنْ قَوْمٍ كُفَّارٍ ، ففيه تحرير رَقَبَةٍ مِنْ غَيْرِ دِيَّةٍ ، لِأَنَّ أَهْلَ مِيرَاثِهِ كُفَّارٌ . والثاني وَإِنْ كَانَ مُقِيمًا بَيْنَ قَوْمِهِ ، فَقَتَلَهُ مَنْ لَا يَعْلَمُ بِإِيْمَانِهِ ، فَعَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ، وَلَا دِيَّةٍ ، لِأَنَّهُ صَبَّحَ نَفْسَهُ بِإِقَامَتِهِ مَعَ الْكُفَّارِ . والقولان مَرُويَانِ عن ابن عباس ، وبالأول قال النَّخَعِيُّ ، وبالثاني سعيد بن جُبَيْر . وعلى الأول تكون (مِنْ) للتبعية ، وعلى الثاني تكون بمعنى (في) . قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾ ، فيه قولان : أحدهما أَنَّ الرُّجُلَ مِنَ أَهْلِ الدِّمَّةِ ، يُقْتَلُ خَطَأً ، فيجب على قاتله الدِّيَّةُ وَالْكَفَّارَةُ . هذا قول ابن عباس والشَّعْبِيِّ وقتادة والزُّهْرِيُّ وأبي حنيفة والشَّافِعِيُّ ، ولأصحابنا تفصيل في مقدار ما يجب مِنَ الدِّيَّةِ . والثاني أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُقْتَلُ ، وَقَوْمُهُ مُشْرِكُونَ ، وَلَهُمْ عَقْدٌ ، فَدِيَّتُهُ لِقَوْمِهِ ، وَمِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ ، هذا قول النَّخَعِيِّ . قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ ، اختلفوا هل هذا الصِّيَامُ بَدَلٌ مِنَ الرَّقَبَةِ وَحْدَهَا إِذَا عَدِمَهَا ، أَوْ بَدَلٌ مِنَ الرَّقَبَةِ وَالْأَدْيَةِ ؟ ، فقال الجمهور : عَنْ الرَّقَبَةِ وَحْدَهَا . وقال مسروق ومُجاهد وابن سيرين : عَنْهُمَا . وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ على أَنَّ إِذَا تَخَلَّلَ صَوْمُ الشَّهْرَيْنِ إِفْطَارٌ لِغَيْرِ غُذْرٍ ، فَعَلَيْهِ الْإِبْتِدَاءُ . فَأَمَّا إِذَا تَخَلَّلَهَا الْمَرَضُ أَوْ الْحَيْضُ ، فَعِنْدَنَا لَا يَنْقُطُ التَّابِعُ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ . وقال أبو حنيفة : الْمَرَضُ يَقْطَعُ ، وَالْحَيْضُ لَا يَقْطَعُ ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ

يُمْكِن فِي الْعَادَةِ صَوْمَ شَهْرَيْنِ بِلَا مَرَضٍ ، وَلَا يُمَكِّن ذَلِكَ فِي الْحَيْضِ ، وَعِنْدَنَا أَنَّهَا مَعْدُورَةٌ فِي الْمَوْضِعَيْنِ . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ ﴾ ، قَالَ الرَّجَّاجُ : مَعْنَاهُ : فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ تَوْبَةً مِنْهُ . قَوْلُهُ : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا ﴾ ، أَيُ : لَمْ يَزَلْ عَلِيمًا بِمَا يُصْلِحُ خَلْقَهُ مِنَ التَّكْلِيفِ ﴿ حَكِيمًا ﴾ فِيمَا يَقْضِي بَيْنَهُمْ ، وَيُدَبِّرُهُ فِي أُمُورِهِمْ)) .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة : ٨٩] .

لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِمَا يَسْبِقُ إِلَيْهِ اللِّسَانُ مِنَ الْحَلْفِ بِاللَّهِ بِذُنُوقِ قَصْدِ الْحَلْفِ ، كَقَوْلِ أَحَدِكُمْ : بَلَى وَاللَّهِ ، لَا وَاللَّهِ ، لَا يَقْصِدُ الْيَمِينَ ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةٌ . وَاللَّغْوُ هُوَ الْكَلَامُ الَّذِي لَا يُعْتَدُّ بِهِ . وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا حَلَفْتُمْ عَنْ قَصْدٍ . وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ إِذَا حَنِثْتُمْ فِيهِ _ وَالْكَفَّارَةُ : الْفَعْلَةُ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُكْفَرَ الْخَطِيئَةُ ، أَيُ : تَسْتُرُهَا _ أَنْ تُطْعَمُوا عَشْرَةَ مَسَاكِينَ مِنَ الطَّعَامِ الْوَسْطِ الَّذِي تُطْعَمُونَ مِنْهُ أَهْلِيكُمْ ، أَوْ كِسْوَةُ الْمَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ ثَوْبٌ يَسْتُرُ الْبَدَنَ ، أَوْ إِعْتَاقُ عَبْدٍ مَمْلُوكٍ لَوَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى . وَالْحَانِثُ بِالْيَمِينِ الَّذِي لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ مُخَيَّرٌ ، إِنْ شَاءَ أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ ، وَإِنْ شَاءَ كَسَاهُمْ ، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ رَقَبَةً . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا مِنَ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ ، فَكَفَّارَتُهُ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . هَذِهِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ الشَّرْعِيَّةُ عِنْدَ الْحَنِثِ ، وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ مِنَ الْإِمْتِهَانِ وَالْإِبْتِذَالِ ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا لِلضَّرُورَةِ ، وَلَا تَحْنُثُوا ، وَإِذَا حَنِثْتُمْ فَلَا تَتْرَكُوهَا بِغَيْرِ تَكْفِيرٍ . مِثْلُ ذَلِكَ التَّبَيِّنُ بَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ ، وَبُيُوضُّحَهَا بِلا لُبْسٍ وَلَا غُمُوضٍ ، كَيْ تَشْكُرُوهُ عَلَى هِدَايَتِهِ وَتُوفِيقِهِ لَكُمْ .

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢ / ١٢٢) : ((مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةُ : أَيُ مِنْ أَعْدَلِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ)) .

وَطَعَامُ النَّاسِ مُخْتَلِفٌ تَبَعًا لِمُسْتَوَاهِمُ الْمَادِيِّ ، فَطَعَامُ الْغَنِيِّ يَخْتَلِفُ عَنْ طَعَامِ الْفَقِيرِ ، لِذَلِكَ حَدَّدَتِ الْآيَةُ طَبِيعَةَ الطَّعَامِ بِشَكْلِ مُعْتَدِلٍ بِلا إِفْرَاطٍ وَلَا تَقَرِيطٍ .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا _ قَالَ : ((كَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوَّتًا فِيهِ سَعَةٌ ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوَّتًا فِيهِ شِدَّةٌ ، فَانْزَلَتْ : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ ٢٣٣ .

٢٣٣ رواه ابنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (١ / ٦٨٢) بِرَقْمِ (٢١١٣) .

جاء الشَّرْعُ بالتَّيسِيرِ على الناسِ مع مُراعاةِ المَصالحِ والمنافعِ ، وَمِنْ ذَلِكَ : جَعَلَ الكَفَّارَةَ في الأَيِّمَانِ على أَوْجِهٍ مُتَعَدِّدَةٍ ، كُلٌّ بِحَسَبِ حَالِهِ ومَقْدَرَتِهِ .

هذا الحديثُ يُبَيِّنُ كَفَّارَةَ الإِطْعَامِ . كَانَ الرَّجُلُ يُطْعِمُ أَهْلَهُ طَعَامًا جَيِّدًا ، لِيَغْنَاهُ وَسَعَةً مَالِهِ ، وَكَانَ الرَّجُلُ يُطْعِمُ أَهْلَهُ طَعَامًا دُونَاً رَدِيئًا ، لِفَقْرٍ أَوْ بُخْلِ ، فَنَزَلَتِ الآيَةُ : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ ، وهذا جُزْءٌ مِنْ آيَةِ كَفَّارَةِ الِئْمِينِ .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : ((كَفَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ)) ٢٣٤ . نلاحظُ - في الآيَةِ - إيرادَ تحريرِ رَقَبَةٍ . وفي هَذَا دَلَالَةٌ واضحة على منهجية الشريعة في الرِّبْطِ بَيْنَ الكَفَّارَاتِ وَتَحْرِيرِ الرِّقَابِ ، وهذا الرِّبْطُ مُنْتَشِرٌ في الْقُرْآنِ ، مِمَّا يُؤَدِّي إلى جَعْلِ عَتَقِ الرَقَبَةِ ثِقَافَةً مُجْتَمَعِيَّةً عَامَّةً، وَاتِّجَاهًا مُتَدَاوِلًا بِكَثْرَةٍ في الْمُجْتَمَعِ . والشريعة تُرِيدُ وَضْعَ هذه القضية في بُورَةِ الضَّوْءِ لِنَلَا يَتِمَّ تَجَاهُلُهَا أَوْ الاستهانة بها، فَيُضَيِّعُ الْعَبِيدُ (الرِّقِيقُ) في رَحْمَةِ الحياة الضاغطة . وقال الْقُرْطُبِيُّ في تفسيره (٢٥٣ / ٦) : ((وَخُصَّ الرَقَبَةُ مِنَ الْإِنْسَانِ ، إِذْ هُوَ الْغَضُّو الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْعُلُّ (القَيْدُ) وَالتَّوْتُّقُ غَالِبًا مِنَ الْحَيَوَانِ، فَهُوَ مَوْضِعُ الْمِلْكِ، فَأُضِيفَ التَّحْرِيرُ إِلَيْهَا)) . وَقَدْ تَعَامَلَ الْمُسْلِمُونَ مع إعتاقِ الرَقَبَةِ بأهمية قُصْوَى ، وَأَوَّلُهَا عِنَايَةٌ خَاصَّةٌ ، لِدَرَجَةٍ ((أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَعْتَقَ ابْنَ زَنًّا وَأُمَّهُ)) ٢٣٥ .

في هذا إشارة واضحة إلى رَحْمَةِ الإسلامِ ، وَتَقْدِيرِهِ لِلْإِنْسَانِ ، وَعِنَايَتِهِ بِهِ ، وَرِعَايَتِهِ لَهُ ، مَهْمَا كَانَتْ مَنْزِلَتُهُ الاجتماعية .

وقال البِيضَاوِيُّ في تفسيره (٣٦٠ / ١) : ((لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ ، هو مَا يَبْدُو مِنَ الْمَرْءِ بِلا قَصْدٍ ، كَقَوْلِ الرَّجُلِ : لا وَاللَّهِ ، وبلى واللَّهِ ، وإليه ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ

٢٣٤ رواه ابنُ مَاجَةٍ في سُنَنِهِ (٦٨٢ / ١) بِرَقْمِ (٢١١٢) . وفي سنده عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْلَى . قال ابن حجر في تهذيب التهذيب (٤١٣ / ٧) : ((قال أحمد وابنُ مَعِينٍ وأبو حاتم والنَّسَائِيُّ : مُنْكَرُ الحديثِ . وقال أبو حاتم أيضًا: متروك الحديث . وقال ابنُ مَعِينٍ أيضًا : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وقال أبو زُرْعَةَ : لَيْسَ بِقَوِي)) اهـ . وفي شرح سُنَنِ ابْنِ مَاجَةٍ (١٥٣ / ١) : ((هذا الحديث يُؤَيِّدُ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ لَكِنْ قَالَ فِي بَعْضِ الْحَوَاشِي قَالَ الزُّهْرِيُّ : هذا الحديث وَاهٍ ، وفي سنده عمر بن عبد الله بن يعلى ، وكان ضعيفًا فاسقًا يَشْرَبُ الْخَمْرَ)) .

٢٣٥ رواه البِيهَقِيُّ في سُنَنِهِ (٥٩ / ١٠) بِرَقْمِ (١٩٧٨٤) ، وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٠١ / ١١) .

تعالى عنه . وقيل : الخلفُ على ما يظنُّ أنه كذلك ، ولم يكن ، وإليه ذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْإِيمَانَ ﴾ بما وثقتم الإيمانَ عليه بالقصد والتّية ، والمعنى : ولكن يؤاخذكم بما عقدتم إذا حبستم ، أو بنكث ما عقدتم ، فحذف للعلم به ﴿ فَكَفَّارَتُهُ ﴾ ، فكفارة نكثه ، أي : الفعلة التي تذهب إثمته وتستره . واستدل بظاهره على جواز التكفير بالمال قبل الحنث ، وهو عندنا ، خلافاً للحنفية ، لقوله عليه الصلاة والسلام : " مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ " . ﴿ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ ، من أقصده في التّوق والقدّر ، وهو مُدٌّ لكل مسكين عندنا ، ونصف صاع عند الحنفية ﴿ أَهْلِيكُمْ ﴾ ، ... ، وهو جمع أهل ، كالليالي في جمع ليل ، والأراضي في جمع أرض ، وقيل : هو جمع أهلة ﴿ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ عطف على ﴿ إِطْعَامُ ﴾ ، أو ﴿ مِنْ أَوْسَطِ ﴾ إن جعل بدلاً ، وهو ثوب يُعطى العورة ، وقيل : ثوب جامع قميص أو رداء أو إزار ﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ أو إعتاق إنسان . وشرط الشافعي رضي الله تعالى عنه فيه الإيمان قياساً على كفارة القتل . ومعنى ﴿ أَوْ ﴾ إيجاب إحدى الخصال الثلاث مطلقاً ، وتخيير المكفر في التّعين ، ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ﴾ ، أي واحدة منها ، ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ ، فكفارته صيام ثلاثة أيام ، وشرط فيه أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه التّتابع ، لأنه فرئ ((ثلاثة أيام متتابعات)) ، والشّواذ ليست بحجة عندنا إذا لم تثبت كتاباً ولم تُرو سُنّة ، ﴿ ذَلِكَ ﴾ أي المذكور ﴿ كَفَّارَةُ إِيمَانِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ ﴾ وحبستم ، ﴿ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ بأن تصنّوا بها ، ولا تبدّلوها لكل أمر ، أو بأن تبرّأوا فيها ما استطعتم ، ولم يفت بها خير ، أو بأن تكفروها إذا حبستم ﴿ كَذَلِكَ ﴾ أي : مثل ذلك البيان ، ﴿ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ﴾ أعلام شرائعه ﴿ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ نعمة التعليم أو نعمه الواجب شكرها ، فإنّ مثل هذا التّبيين يُسهّل لكم المخرج منه .

وقال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَمْ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [المجادلة : ٣] .
إن الذين يلجؤون إلى الظّهار ، فيحرّمون على أنفسهم الزّوجات ، فيقول أحدهم لزوجته : أنت عليّ كظّهر أمي ، ثمّ يندمون على فعلتهم ، ويريدون استعادة حياتهم الزّوجية ، يجب عليهم أن يُحرّروا رَقَبَةً قبل معاشرّة الزّوجات أو جماعهنّ . والتّماس هو الجماع .

والآية تدلُّ على الترابط الوثيق بين الكفّارات وتحرير الرّقاب ، ممّا يُؤدّي إلى القضاء على الرّق (العبودية) تماماً ، وإعادة الكرامة الإنسانية للذين افتقدوها في ظروف غير طبيعية . وهذه

المنهجية تمتاز بالهدوء والتدريج لا الحماسة الشعاعية والقفز في المجهول والثورة الفوضوية .
وأحكام الإسلام وشرائعه تقوم على التدريج ، وحلّ المشكلات خطوة بخطوة .
وقال البيضاوي في تفسيره (٣٠٨ / ١) : ((« فتحرير رقبة » ، أي : فعلهم أو فالواجب
إعتاق رقبة ، والفاء للسببية . ومن فوائدها الدلالة على تكرّر وجوب التحرير بتكرّر الظهار .
والرقبة مفيدة بالإيمان عندنا قياساً على كفارة القتل)) .

أما قوله تعالى : « ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا » ، فقد اختلف العلماء في المقصود بالعود .
قال ابن كثير في تفسيره (٤٠٨ / ٤) : ((فقال بعض الناس : العود هو أن يعود إلى لفظ
الظهار فيكرّره ، وهذا القول باطل ، وهو اختيار ابن حزم وقول داود ، وحكاه أبو عمر بن عبد البر
عن بكير بن الأشجّ والفراء وفرقة من أهل الكلام . وقال الشافعي : هو أن يُمسكها بعد المظاهرة
زماناً يمكنه أن يطلق فيه فلا يطلق . وقال أحمد بن حنبل : هو أن يعود إلى الجماع أو يعزم عليه ،
فلا تحلل له حتى يكفر بهذه الكفارة ، وقد حكى عن مالك أنه العزم على الجماع والإمسك ،
وعنه أنه الجماع . وقال أبو حنيفة : هو أن يعود إلى الظهار بعد تحريره ، ورفع ما كان عليه أمر
الجاهلية ، فمتى ظاهر الرجل من امرأته فقد حرّمها تحريراً لا يرفعه إلا الكفارة ، وإليه ذهب
أصحابه والليث بن سعد)) .

وعن ابن عباس — رضي الله عنه — أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، قد ظاهر من امرأته فوقع عليها ،
فقال : يا رسول الله ، إني قد طهرت من زوجتي ، فوقعْتُ عليها قبل أن أكفر ، فقال : ((وما
حملك على ذلك يرحمك الله ؟)) ، قال : رأيتُ خلخالها في ضوء القمر ، قال : ((فلا تقرّها
حتى تفعل ما أمرك الله به)) ٢٣٦ .

أتى الإسلام فنظّم الحياة الزوجية ، وبين ما يحلّ وما يحرم فيها ، وشرع الطلاق ، وجعل
الكفارة للظهار إذا ما وقع من الزوج ظهاراً بعد الإسلام . والرجل الذي يظهر من زوجته ، يحرم
عليه جماعها حتى يخرج كفارة الظهار . ولو جامع زوجته قبل الكفارة فهو آثم ، ولا تسقط عنه
الكفارة .

والظهار : تحريم الزوج معاشرة زوجته على نفسه ، كأنها ظهر أمه الذي يحرم عليه الاقتراب
منه ، وكان الظهار يُعدّ طلاقاً عند أهل الجاهلية . وهذا الرجل (المظاهر) جامع زوجته بعد ظهاره

٢٣٦ رواه الترمذي في سننه (٣ / ٥٠٣) برقم (١١٩٩) ، وقال : ((حسن غريب صحيح)) .

منها ، وَقَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ كَفَّارَتَهُ ، فَهُوَ يَسْتَفْتِي النَّبِيَّ ﷺ عَنْ حُكْمِ مَا فَعَلَ وَحُكْمِ كَفَّارَتِهِ ، وَقَدْ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِعَدَمِ جَمَاعِهَا حَتَّى يُؤَدِّيَ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ ، الَّتِي وَضَحَهَا اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ .

وفي الحديث : النَّهْيُ عَنْ جَمَاعِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ ظَهَارِهَا حَتَّى يُؤَدِّيَ الرَّجُلُ كَفَّارَةَ ظَهَارِهِ ، وَقَدْ تَمَّ تَوْضِيحُهَا فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤) ﴾ [الْمُجَادِلَةُ] .

وقال القرطبي في تفسيره (١٧ / ١٣٧) : ((وَحُكْمِي عَنْ مُجَاهِدٍ : أَنَّهُ إِذَا وَطِئَ قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي التَّكْفِيرِ لَزِمَهُ كَفَّارَةٌ أُخْرَى)) .

وقال الله تعالى : ﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقْبَةُ ﴾ [الْبَلَد : ١٢] .

وَمَا أَعْلَمَكَ يَا مُحَمَّدُ مَا اقْتِحَامُ الْعَقْبَةِ ؟ . والاستفهام للتهويل والتعظيم ، لِأَنَّ الْغَرَضَ تَعْظِيمُ أَمْرِهَا ، وَالتَّنْوِيهُ بِشَأْنِهَا ، وَتَسْلِيْطُ الضُّوْءِ عَلَيْهَا ، وَالْعَقْبَةُ هِيَ عَقْبَةٌ فِي جَهَنَّمَ لَا يَتِمُّ تَجَاوُزُهَا إِلَّا بِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى .

وقال الطبري في تفسيره (١٢ / ٥٩٣) : ((يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : وَأَيُّ شَيْءٍ أَشْعَرَكَ يَا مُحَمَّدُ مَا الْعَقْبَةُ ؟)) .

وقال البغوي في تفسيره (١ / ٤٣٢) : ((﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقْبَةُ ﴾ مَا اقْتِحَامُ الْعَقْبَةِ ؟ . قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : كُلُّ شَيْءٍ قَالَ : " وَمَا أَدْرَاكَ " ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَ بِهِ ، وَمَا قَالَ : " وَمَا يُدْرِيكَ " ، فَإِنَّهُ لَمْ يُخَيِّرْ بِهِ)) .

وقال الله تعالى : ﴿ فَلِكُ رَقَبَةٍ ﴾ [الْبَلَد : ١٣] .

هي عِتْقُ مَمْلُوكٍ وَتَخْلِيصُهُ مِنَ الرِّقِّ وَالْعُبُودِيَّةِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى . وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً كَانَتْ لَهُ فِدَاءٌ مِنَ النَّارِ . وقال أبو السُّعُودِ فِي تَفْسِيرِهِ (٩ / ١٦٢) : ((﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقْبَةُ ﴾ ، أَيِ : أَيُّ شَيْءٍ أَعْلَمَكَ مَا اقْتِحَامُ الْعَقْبَةِ ؟ ، لِرِيبَادَةِ تَقْرِيرِهَا ، وَكَوْنِهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى بِمَكَانَةٍ رَفِيعَةٍ ﴾ فَلِكُ رَقَبَةٍ ﴾ ، أَيِ : هُوَ إِعْتَاقُ رَقَبَةٍ)) .

لَقَدْ فَسَّرَ اللَّهُ اقْتِحَامَ الْعَقْبَةِ بِأَنَّهُ فَلِكُ رَقَبَةٍ ، أَيِ : تَخْلِيصُ الْإِنْسَانِ مِنْ ذُلِّ الرِّقِّ ابْتِغَاءَ رِضَا اللَّهِ تَعَالَى . وَالْفَلِكُ هُوَ الْإِطْلَاقُ . وَقَدْ صَارَتْ " الرَّقَبَةُ " اختصاراً لِلْكَيَانِ الْإِنْسَانِيِّ بِرُمَّتِهِ . وَلَا شَكَّ أَنَّ ذِكْرَ الرَّقَبَةِ تَشْرِيفٌ لَهَا ، وَرَفْعٌ لِمَكَانَةِ هَذَا الْغُضُو .

وقال الواحدي في الوجيز (١ / ١٢٠٤) : ((فَلَكَ رَقَبَةٌ)) ، وهو إخراجها من الرِّقِّ بالعَوْنِ في ثَمَنِهَا)) .

وقال البَغَوِي في تفسيره (١ / ٤٣٢) : ((قال سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : كُلُّ شَيْءٍ قَالَ : وَمَا أَدْرَاكَ ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَ بِهِ ، وَمَا قَالَ : وَمَا يُدْرِيكَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يُخْبِرْ بِهِ)) .

وقال الشَّوْكَانِي في فتح القدير (٥ / ٦٣٠) : ((بَيَّنَّ سُبْحَانَهُ الْعَقَبَةَ ، فَقَالَ :)) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ)) ، أي : أَيُّ شَيْءٍ أَعْلَمَكَ مَا اقْتَنَاهُمَا)) فَلَكَ رَقَبَةٌ)) ، أي : هِيَ إِعْتَاقُ رَقَبَةٍ وَتَخْلِيصُهَا مِنْ إِسَارِ الرِّقِّ ، وَكُلُّ شَيْءٍ أَطْلَقْتَهُ فَقَدْ فَكَّكْتَهُ ، وَمِنْهُ : فَلَكَ الرَّهْنُ ، وَفَلَكَ الْكِتَابُ ، فَقَدْ بَيَّنَّ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْعَقَبَةَ هِيَ هَذِهِ الْقُرْبُ الْمَذْكُورَةُ الَّتِي تَكُونُ بِهَا النَّجَاةُ مِنَ النَّارِ . قَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ : هِيَ عَقَبَةٌ شَدِيدَةٌ فِي النَّارِ دُونَ الْجِسْرِ ، فَاقْتَحَمُوهَا بِطَاعَةِ اللَّهِ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَالضَّحَّاكُ وَالْكَلْبِيُّ : هِيَ الصَّرَاطُ الَّذِي يُضْرَبُ عَلَى جَهَنَّمَ كَحَدِّ السَّيْفِ . وَقَالَ كَعْبٌ : هِيَ نَارٌ دُونَ الْجِسْرِ . وَقِيلَ : وَفِي الْكَلَامِ حَذْفٌ ، أي : وَمَا أَدْرَاكَ مَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ؟ وَالْفُكُّ فِي الْأَصْلِ : حُلُّ الْقَيْدِ ، سُمِّيَ الْعُنُقُ فُكًّا لِأَنَّ الرِّقَّ كَالْقَيْدِ ، وَسُمِّيَ الْمَرْفُوقُ رَقَبَةً ، لِأَنَّهُ بِالرِّقِّ كَالْأَسِيرِ الْمَرْبُوطِ فِي رَقَبَتِهِ)) . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً ، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ ، حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ)) ٢٣٧ .

عَتَقَ الرِّقَابَ وَجَعَلَ النَّاسَ أَحْرَارًا مِمَّا تَتَطَّلَعُ إِلَيْهِ الشَّرِيعَةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ ، وَتُرْغَبُ فِيهِ ، وَلِذَلِكَ جَاءَتْ أَحْكَامُ كَثِيرَةٌ تُبَسِّرُ وَتُخَفِّفُ عَلَى عَتَقِ الرِّقَابِ .

" مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً " . الرِّقَبَةُ فِي الْأَصْلِ : الْعُنُقُ ، وَهِيَ كِنَايَةٌ عَنْ جَمِيعِ الْإِنْسَانِ ، مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِبَعْضِهِ . وَالْمُرَادُ : مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً ، " أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ " ، أي : جَعَلَ اللَّهُ هَذَا سَبَبًا فِي إِنْقَاذِهِ مِنَ النَّارِ ، بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ جَسَدِ الْمَمْلُوكِ ، يُنْقَذُ اللَّهُ بِهِ عَضْوًا مِنْ جَسَدِ الْمُعْتَقِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ ، " حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ " ، وَحَتَّى هَاهُنَا لِلتَّحْقِيرِ ، لِأَنَّ الْفَرْجَ حَقِيرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَاقِي الْأَعْضَاءِ .

وقيل : إِنَّمَا خُصَّ الْفَرْجُ بِالذِّكْرِ ، لِأَنَّهُ مَحَلُّ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ بَعْدَ الشُّرْكِ ، أي : الزُّنَا ، فَيَكُونُ الْعُنُقُ سَبَبًا لِتَكْفِيرِ الْكِبَائِرِ . وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِذِكْرِ الْفَرْجِ الْمُبَالَغَةُ فِي تَعَلُّقِ الْإِعْتَاقِ بِجَمِيعِ أَعْضَاءِ بَدَنِهِ ، وَفِي هَذَا تَرغِيبٌ شَدِيدٌ فِي عَتَقِ الرِّقَابِ الْمُسْلِمَةِ .

٢٣٧ متفق عليه . البخاري (٦ / ٢٤٦٩) برقم (٦٣٣٧) ، ومسلم (٢ / ١١٤٧) برقم (١٥٠٩) .

والحديث يدل على فضل عتق الرقاب ، وضرورة تحرير العبيد من ذل الرق ، ودمجهم في بنية المجتمع الإسلامي . وهذا العمل الصالح له تأثير إيجابي في الدنيا والآخرة معاً . ففي الدنيا ، يتحقق التكافل الاجتماعي ، ومساعدة المسلم لأخيه المسلم ، ومساندة الإنسان لأخيه الإنسان ، وبناء المجتمع على أساس الحق والعدالة والمساواة والكرامة والأخوة . وفي الآخرة ، تكون عمليته العتق تخليصاً للمعتق (المحرر) من النار ، وإنقاذاً له من العذاب والخزي الدائمين .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٠ / ١٥١) : ((وفي هذا الحديث بيان فضل العتق ، وأنه من أفضل الأعمال ، ومما يحصل به العتق من النار ، ودخول الجنة ، وفيه استحباب عتق كامل الأعضاء ، فلا يكون خصياً ، ولا فاقده غيره من الأعضاء . وفي الخصي وغيره أيضاً الفضل العظيم ، لكن الكامل أولى ، وأفضله أعلاه ثمناً ، وأنفسه)) .

وقال المناوي في فيض القدير (٦ / ٧٤) : ((من أعتق رقبة) قال الحرالي : هي ما ناله الرق من بني آدم ، فالمراد الرقبة المستترقة التي يراد فكها بالعتق (مسلمة) في رواية سليمة ، وفي رواية مؤمنة ، وخصها لا لإخراج الكافر بل تنويعاً بزيادة فضل عتق المؤمن ، هكذا قاله البعض ، لكن أخذ بعضهم بالمفهوم فقال : لا ينكر أن في عتق الكافر فضلاً ، لكن لا يترتب عليه ذلك (أعتق الله) أي أنجى الله . وذكر بلفظ الإعتاق للمشاكلة (بكل عضو منها عضواً منه من النار) نار جهنم^{٢٣٨} (حتى فرجه بفرجه) خص الفرج بالذكر لكونه محل أكبر الكبائر بعد الشرك والقتل ، كقولهم : مات الناس حتى الكرام . قال الزين العراقي : حُرِفَ الغاية في قوله : حتى ، يحتمل أن تكون الغاية هنا للأعلى والأدنى ، فإن الغاية تستعمل في كل منهما ، فيحتمل أن يراد هنا الأدنى ، لشرف أعضاء العبادة عليه ، كالجبهة واليدين ، ونحو ذلك ، ويحتمل أن يراد الأعلى ، فإن حفظه أشد على النفس . وأخذ من الخبر ندب إعتاق كامل الأعضاء تحقيقاً للمقابلة ، ولهذا قيل : يُندب أن يعتق الذكر ذكراً ، والأنثى أنثى . [تنبيه] أخبر الصادق بأن الله يعتق فرج المعتق بثواب فرج المعتق ، ولا يتعلق بالفرج ذنب إلا نحو الزنا ، وذلك قسمان : مباشرة فيما دون الفرج ، أو فيه من غير إيلاج كمال الحشفة — طرف الذكر — . الثاني إيلاجها . والأول صغائر تكفرها الحسنات إجماعاً ، والثاني كبائر لا يكفرها إلا التوبة ، فيحتمل حمل

٢٣٨ قال المناوي : ظاهره أن العتق يكفر الكبائر ، وذلك لأن العتق مزية على كثير من العبادات ، لأنه أشق من الوضوء والصلاة والصوم لما فيه من بذل المال الكثير ، ولذلك كان الحج أيضاً يكفر الكبائر .

الحديث على الأول ، ويَحْتَمِلُ أَنَّ لِلْعَتَقِ حَظًّا فِي الْمُوَازَنَةِ ، لَيْسَ لِغَيْرِهَا ، وَظَاهِرُ تَكْفِيرِ الْكَبَائِرِ لِكَوْنِهِ أَشَقَّ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ كَالصَّلَاةِ)) .

وَعَنْ أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((... ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ كُلَّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ وَفَاءً كُلَّ عَظْمٍ بِعَظْمٍ مِنْهُ مِنَ النَّارِ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ كُلَّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا وَفَاءً كُلَّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامٍ مُحَرَّرَهَا مِنَ النَّارِ)) ٢٣٩ .

" وَأَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا " ، أَي : فَعَلَ ذَلِكَ خَالِصًا لِلَّهِ تَعَالَى ، " فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ كُلَّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ وَفَاءً كُلَّ عَظْمٍ بِعَظْمٍ مِنْهُ مِنَ النَّارِ " ، أَي : يَكُونُ لَهُ فِدَاءٌ مِنَ النَّارِ ، فَالْمُسْلِمُ إِذَا أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا ، يَفْدِي اللَّهَ كُلَّ غُضُوٍّ مِنَ الْمُعْتَقِ بِكُلِّ غُضُوٍّ مِنَ الْمُعْتَقِ ، وَكَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ فَكَأَنَّهُ مِنَ النَّارِ ، وَنَصَّ عَلَى الْمُسْلِمِ لِأَنَّ عِتْقَهُ أَنْفَعُ وَأَفْضَلُ ، بِخِلَافِ الْكَافِرِ . ثُمَّ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ النِّسَاءَ كَذَلِكَ لَهُنَّ نَفْسُ الْأَجْرِ .

وَقَدْ قِيلَ : وَعَتَّقُ الرِّجَالِ أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ وَأَعْظَمُ فِي الْأَجْرِ ، نَظَرًا لِأَنَّ فَوَائِدَهُ أَكْبَرُ مِنْ جِهَةِ مَا عِنْدَ الرَّجُلِ مِنَ الْقُدْرَةِ وَالْفَائِدَةِ الَّتِي تَحْصُلُ مِنَ الرِّجَالِ فِي الْأُمُورِ الْمَطْلُوبَةِ مِنْهُمْ .
إِنَّ اللَّهَ يُنْقِذُ الْمُعْتَقَ مِنَ النَّارِ ، وَيُنْقِذُ أَعْضَاءَهُ مِنَ الْعَذَابِ ، مُكَافَأَةً لَهُ عَلَى تَحْرِيرِهِ لِلْعَبْدِ ، كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ الَّتِي تَقُومُ بِعَمَلِيَّةِ الْإِعْتَاقِ ، يُنْقِذُهَا اللَّهُ مِنَ الْعَذَابِ ، وَيَحْمِي أَعْضَاءَهَا مِنَ الْهَلَاكِ . وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى ، مَنْ يُعْتِقَ نَفْسًا مُسْلِمَةً كَانَتْ فِدْيَتُهُ مِنَ النَّارِ .
وفي الحديث : فَضْلُ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً .

وقال المناوي في فيض القدير (٣ / ١٥٠) عن رواية أُخْرَى للحديث : (((أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ) وفي رواية الاقتصار على رجلٍ ، وفي أُخْرَى عَلَى مُسْلِمٍ (أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا) لَوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى خَالِصًا (فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَاعِلٌ وَفَاءً كُلَّ عَظْمٍ) بِكُسْرِ الْوَاوِ وَتَخْفِيفِ الْقَافِ ، وَالْوَقَايَةُ مَا يَصُونُ الشَّيْءَ وَيَسْتُرُهُ عَمَّا يُؤْذِيهِ (مِنْ عِظَامِهِ) أَي الْعَتِيقِ (عَظْمًا مِنْ عِظَامٍ مُحَرَّرِهِ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ ، أَي مِنْ عِظَامِ الْقَنْ - الْعَبْدِ - الَّذِي حَرَّرَهُ (مِنَ النَّارِ) نَارِ جَهَنَّمَ جَزَاءً وَفَاءً (وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ) أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً لَوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى (فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ وَفَاءً كُلَّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْمًا مِنْ عِظَامٍ مُحَرَّرَهَا) بِفَتْحِ الرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ (مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) فَاسْتَفَدْنَا أَنَّ

٢٣٩ رواه الحاكم في المستدرک (٣ / ٥١) برقم (٤٣٧١) وَصَحَّحَهُ ، وَوَفَّقَهُ الذَّهَبِيُّ .

الأفضل للذكر عتق الذكر ، وللأنثى الأنثى ، وعتق الذكر أفضل من عتق الأنثى خلافاً لمن عكس محتجاً بأن عتقها يستدعي صيرورة ولدها حراً سواء تزوجها حرّاً أو عبداً بخلاف الذكر ، وعورض بأن عتق الأنثى غالباً يستلزم ضياعها ، وبأن في عتق الذكر من المعاني العامة ما ليس في الأنثى لصلاحيته للقضاء وغيره مما لا يصلح له الإناث . وفي قوله : إن الله جاعل وقاء كل عظم ، إلى آخره ، إيماء إلى أنه ينبغي أن لا يكون في الرقبة نقص ليحصل الاستيعاب ، وأنه ينبغي للفحل عتق فحل لينال المعنى المعهود في عتق جميع أعضائه ، وقول الخطابي هو نقص مجبور ، إذ الخصي ينتفع به فيما لا ينتفع بالفحل ، استكره التووي وغيره ، والكلام في الأولوية)) .

وفي عون المعبود (١٠ / ٣٦٢) : ((أيما رجل مسلم أعتق رجلاً مسلماً) وفي تقييد الرقبة المعتقة بالإسلام دليل على أن هذه الفضيلة لا تنال إلا بعتق المسلمة ، وإن كان في عتق الرقبة الكافرة فضل ، لكن لا يبلغ ما وعد به هنا من الأجر (وقاء كل عظم) بإضافة الوقاء إلى كل عظم . والوقاء بكسر الواو وتخفيف القاف ممدوداً : ما يتقى به وما يستر الشيء عما يؤذيه . وفي الحديث أن الأفضل للرجل أن يعتق رجلاً ، وللمرأة امرأة ، كما في جزاء الصيد ، قاله العلقمي (من عظامه) أي المعتق ، بكسر التاء (عظاماً من عظام محرره) بضم الميم وفتح الراء المشددة ، أي : من عظام القن الذي حرره ، قاله المناوي والعلقي والغزيري (من النار) جزاءً وفقاً)) .



الفصل الرابع المُجْتَمَع

تمهيد

إنَّ المُجْتَمَعَ الإسلاميَّ كُتْلَةٌ مُتَماسِكةٌ ، وذلك بسبب اعتنائه بالكلِّيات والجُزئيات ، فلا يُوجد شيءٌ مَتْرُوكٌ لِلصُّدْفَةِ أو العَبَثِيَّةِ .

وفي هذا الفصل ، سَوْفَ نَسْتَعْرِضُ مُكوِّناتِ المُجْتَمَعَ الإسلاميِّ المَعنوية والمادية ، فَتَبَرُّزُ التَّجَيُّهُ باعتبارها شِعَارًا لِأَهْلِ الإسلام ، تَشْتَمِلُ على ثقافة الأَمَنِ والأَمَانِ والسَّلام ، كَمَا يَبْرُزُ أدَبُ الضِّيَافَةِ ، وطريقة الاستئذان ، وآداب المَجْلِسِ ، والتعامل مع الجَلِيسِ . ولا شَكَّ أنَّ هذه القضايا لَيْسَتْ كَماليَّاتٍ أو رَفاهيَّةٍ ، بَلْ هِيَ مَحاور رئيسية في البِناء الاجتماعيِّ ، تَمْتَلِكُ تأثيرًا هائلًا على النَّفْسِ البَشَرِيَّةِ ، والكيانِ المُجْتَمَعِيِّ بِأَسْرِهِ .

ولا يُمكن تَجَاهُلُ أَهميَّةِ الجارِ ، وضرورة التعامل معه بِكُلِّ احترام . والأمرُ كذلك يَنْطَبِقُ على الصاحبِ والمَمْلُوكِ وابنِ السَّبيلِ ، فينبغي احترامهم، وتقديرهم، ومُساعدتهم في شُؤونهم الحياتية . وتُظْهَرُ القِيَمُ المَرْكَزِيَّةُ في الحَيَاةِ الاجتماعيةِ مِثْلُ التَّعاوُنِ والإِخاءِ والإِصلاحِ بَيْنَ الناسِ ، وَيَتَبَيَّنُ دَوْرُها في تَنْمِيَةِ الشُّعُورِ الإنسانيِّ ، وإِصلاحِ الفَرْدِ ، وَرَفْعِ شأنِ الجَماعَةِ . ولا يَخْفَى أَنَّ هذه القِيَمَ النَّبِيْلَةَ تُوحِّدُ الأَفْرادَ ، وتُكرِّسُ حالةَ الاتِّحادِ في المُجْتَمَعَ كَهُويَّةٍ أَساسِيَّةٍ جامِعَةٍ لا مَحيدَ عَنْها . وبالتَّأكيد ، هذه الوَحْدَةُ قائِمةٌ على الخَيْرِ لا الشَّرِّ ، لِأَنَّها تَنْطَلِقُ مِنْ مَرَجِعِيَّةٍ إسلاميَّةٍ تُفْنَعُ الفَرْدَ والجَماعَةَ بِاتِّباعِ الصِّراطِ المُسْتَقِيمِ ، باعتباره طَرِيقًا وَحيدًا لِلخِلاصِ في الدُّنيا والآخِرَةِ .

وَمِنْ الواضِحِ أَنَّ الحُبَّ وَالْمَوَدَّةَ هُمَا قاعِدَةُ البِناءِ الاجتماعيِّ ، وَبِدُونَهُما ، سَيَتَحَوَّلُ المُجْتَمَعُ إلى جَحِيمٍ لا يُمكن العِيشُ فيه ، فَيَنْبَغِي تَجْذِيرُ العَلاقاتِ الدَّافِنَةِ بَيْنَ الأَفْرادِ ، وإِذا بَدَأَ الجَلِيدُ بَيْنَ مَفاصِلِ المُجْتَمَعَ ، مِنْ أَجْلِ التُّهُوسِ بِالمُجْتَمَعَ بِكُلِّ أَجزائه . وهذه التَّهْضَةُ المَنْشُودَةُ لا تَتَحَقَّقُ إِلَّا بِتَعَمُّيقِ مَنظُومَةِ التَّسامُحِ ، وَتَرْسِيخِ مَبادِي العَفْوَ والصَّفْحِ وَكُظْمِ الغَيْظِ . ولا بُدَّ أَنْ تُكوِّنَ التَّهْضَةُ نابعةً مِنَ الدَّاخلِ ، وَلَيْسَتْ تَقْلِيدًا أَعْمى ، فَالتَّقْلِيدُ الأَعْمى يُحوِّلُ المُبْصِرِينَ إلى عُمَيَّانٍ ، ولا يُمكن لِلْعُمَيَّانِ أَنْ يَبْنُوا المُجْتَمَعَ . وَيجِبُ أَلَّا نَنْسَى أَنَّ الإنسانَ يُصِيبُ وَيُخْطِئُ ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْصُومٍ .

والمُجْتَمَعُ كَيانٌ بَشَرِيٌّ مَلِيءٌ بِالإِيجابِيَّاتِ والسَّلْبِيَّاتِ على حَدِّ سَوَاءٍ . ولا أَحَدٌ يُطالِبُ المُجْتَمَعَ بِأَنْ يَكُونَ مَلانِكِيًّا أو مَعْصُومًا ، وَلَكِنَّ الواجِبَ هُوَ دَعْمُ الإِيجابِيَّاتِ وَتَكْثِيرُها ، ومُحارِبَةُ السَّلْبِيَّاتِ وتَقْلِيلُها . والقاعِدَةُ الخالِدةُ هِيَ أَنَّ اللّهَ لا يُغَيِّرُ أَحْوالَ الناسِ ، إِلَّا إِذا غَيَّرَ الناسُ ما بَأْئُسِهِمْ ، وَمِنْ هُنَا يَنْبَغُ التَّغْيِيرُ ، وَتَغْيِيرُ العالَمِ يَبْدَأُ مِنْ تَغْيِيرِ الذَّاتِ ، وَهَذَا هُوَ المِحْكَ الحَقِيقِيُّ .

١_ التَّحِيَّةُ وَالسَّلَامُ

لِكُلِّ جَوْهَرٍ مَظْهَرٌ . وَجَوْهَرُ الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ هُوَ السَّلَامُ وَالتَّسَامُحُ وَالْأَمَانُ وَالْحُرِّيَّةُ ، لذلك كانت التَّحِيَّةُ الشَّرْعِيَّةُ الْمُعْتَمَدَةُ هِيَ السَّلَامُ ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَرَابُطِ الْجَوْهَرِ وَالْمَظْهَرِ ضِمْنَ مَنْظُومَةٍ اجْتِمَاعِيَّةٍ مُتَكَامِلَةٍ ، لَا تَعَارِضُ فِيهَا وَلَا تَضَادٌ . وَالتَّحِيَّةُ فِي الْإِسْلَامِ تَعْبِيرٌ عَنْ رِسَالَتِهِ وَأَهْدَافِهِ ، وَلَيْسَتْ كَلِمَةً عَابِرَةً ، أَوْ مُجَامِلَةً اجْتِمَاعِيَّةً .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها ﴾ [النِّسَاء : ٨٦] . هَذَا الْإِرْشَادُ الْقُرْآنِيُّ إِلَى حُسْنِ التَّعَامُلِ فِي مَسْأَلَةِ " التَّحِيَّةِ " يَدُلُّ عَلَى عَظَمَةِ الْإِسْلَامِ ، وَعِنَايَتِهِ بِالْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ ، وَنَشْرُهَا فِي الْمُجْتَمَعِ مِنْ أَجْلِ بِنَاءِ الْفَرْدِ وَالْجَمَاعَةِ وَفَقِ مَنْظُورِ إِيمَانِيٍّ ، لَا يَفْصِلُ عَنِ الْأَخْلَاقِ وَالْقِيَمِ الْجَمَاعِيَّةِ السَّامِيَةِ . وَلَا بُدَّ مِنْ مُقَابَلَةِ التَّحِيَّةِ بِأَفْضَلِ مِنْهَا أَوْ رَدِّهَا . وَفِي هَذَا تَقْوِيَةُ لِلرَّوَاطِبِ الْإِنْسَانِيَّةِ ، وَنَشْرُ لِلْمَحَبَّةِ بَيْنَ الْأَفْرَادِ ، وَتَطْهِيرٌ لِلْمُجْتَمَعِ مِنَ الْحَقْدِ وَالْكَرَاهِيَّةِ . وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (٢ / ١٥٢) أَنَّ الْجُمْهُورَ يَرَوْنَ أَنَّ " التَّحِيَّةَ " هِيَ السَّلَامُ . إِذَا سَلَّمَ الْمُسْلِمُ عَلَى قَوْمٍ ، فَمِنْ الْمُسْتَحَبِّ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيْهِ بِأَفْضَلِ مِمَّا سَلَّمَ ، وَفَرَضَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا سَلَّمَ . قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ٧٠٥) : ((فَالزِّيَادَةُ مَدْبُوءَةٌ ، وَالْمُمَازَلَةُ مَفْرُوضَةٌ)) . إِنَّ إِلْقَاءَ السَّلَامِ سُنَّةٌ ، وَالرَّدُّ عَلَيْهِ فَرَضٌ ، وَهَذَا يُشِيرُ إِلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ الْمُطَهَّرَةُ لِتُعْزِيزِ الرَّوَاطِبِ الْجَمَاعِيَّةِ ، وَتَوْحِيدِ الْمُجْتَمَعِ عَلَى قَلْبٍ رَجُلٍ وَاحِدٍ . فَالتَّحِيَّةُ لَيْسَتْ مُجَرَّدَ كَلَامٍ ، إِنَّهَا مَنْظُومَةٌ دِينِيَّةٌ فِكْرِيَّةٌ ثَقَافِيَّةٌ شَامِلَةٌ تُعَزِّزُ التَّكَافُلَ الْجَمَاعِيَّ ، وَتَنْتَزِعُ الْأَحْقَادَ مِنْ صُدُورِ النَّاسِ ، وَتُصَفِّي الْأَجْوَاءَ مِنْ كُلِّ الشَّوَابِ الْجَمَاعِيَّةِ وَالْأَمْرَاضِ النَّفْسِيَّةِ كَالْحَسَدِ وَالْحَقْدِ وَحُبِّ الْإِنْتِقَامِ . وَالتَّحِيَّةُ تُشِيعُ جَوًّا مِنَ الْمَوَدَّةِ وَالطُّمَأْنِينَةِ وَقَبُولِ الْآخِرِ ، فَتَنْشَأُ عِلَاقَاتُ اجْتِمَاعِيَّةٌ صَحِيحَةٌ ، وَتَتَصَافَرُ الْجُهُودُ الْبَشَرِيَّةُ وَتَلْتَقِي لِإِقْيَادِ حَرَكَةِ الْإِصْلَاحِ الْجَمَاعِيِّ ، وَدَفْعِ الْمُجْتَمَعِ بِاتِّجَاهِ التَّقَدُّمِ وَالْإِزْدِهَارِ وَالتَّنْمِيَةِ ، حَقِيقَةً لَا شِعَارًا .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : ((مَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ ، فَارْزُدْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ مَجُوسِيًّا ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها ﴾)) ٢٤٠ .

٢٤٠ رواه أبو يعلى في مسنده (٣ / ١٠٠) برقم (١٥٣٠) . وقال الهيثمي في المجمع (٨ / ٨٢) : ((رجاله رجال الصحيح غير إسحاق بن أبي إسرائيل وهو ثقة)) اهـ . وفي فتح الباري (١١ / ٤٢) : ((قال ابن بطال: قال قوم : رد السلام على أهل الذمة فرض لعموم الآية . وثبت عن ابن عباس أنه

يَجِبُ رَدُّ السَّلَامِ عَلَى النَّاسِ، مَهْمَا كَانَتْ أَدْيَانُهُمْ وَعَقَائِدُهُمْ وَمَذَاهِبُهُمْ، وَهُوَ فَرَضٌ لِعُمُومِ الْآيَةِ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَحُسْنِ التَّعَامُلِ بَيْنَ النَّاسِ، وَفِيهِ اسْتِمَالَةٌ لِقُلُوبِهِمْ، وَإِحْسَانٌ إِلَيْهِمْ، وَالتُّفُوسُ مَجْبُولَةٌ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا، وَعَامَلَهَا بِأَدَبٍ وَاحْتِرَامٍ. وَعَنِ الْحَسَنِ: ((وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا)) لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، «أَوْ رُدُّوْهَا» عَلَى أَهْلِ الشُّرْكَ ((٢٤١)).

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٦/ ٢٤٦) عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ((وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ))، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، قَالَ: ((وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ))، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((وَعَلَيْكَ))، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَاكَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَحَيَّيْتَهُمَا بِأَفْضَلِ مِمَّا حَيَّيْتَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّكَ لَنْ - أَوْ لَمْ - تَدَعْ شَيْئًا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوْهَا»))، فَردَّدْتُ عَلَيْكَ التَّحِيَّةَ ((٢٤٢)).

هَذَا يُشِيرُ إِلَى عِظَمِ شَأْنِ التَّحِيَّةِ، وَأَهْمِيَّتِهَا الدِّينِيَّةِ وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ. فَالتَّحِيَّةُ جُزْءٌ مِنَ الْمُنَظُمَةِ الشَّرْعِيَّةِ، لَهَا أَحْكَامٌ دِينِيَّةٌ وَاضِحَةٌ، وَتَطْبِيقَاتُ اجْتِمَاعِيَّةٍ لَا يُمْكِنُ إِخْفَاؤُهَا، وَلَيْسَتْ التَّحِيَّةُ كَلِمَةً لِلْإِسْتِهْلَاكِ الْيَوْمِيِّ. وَهَذَا يُفَسِّرُ الْحَرَصَ عَلَى رَدِّ التَّحِيَّةِ بِالصِّيَغَةِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١/ ٧٤): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَّلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟، أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ)).

لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ، وَالتَّحَابُّ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ كَمَالِ الْإِيمَانِ. وَلَا يَكْتَمِلُ إِيمَانُ الْعِبَادِ، وَلَا يَصْلُحُ حَالُهُمْ فِي الْإِيمَانِ، حَتَّى يُحِبَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. وَمِنْ أَفْضَلِ الْخِصَالِ الَّتِي تُسَاعِدُ

قَالَ: "مَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ فَرُدَّ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ بِجُحُوسِيًّا"، وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ. وَمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ مَالِكٌ وَالْجَمْهُورُ. وَقَالَ عَطَاءُ: الْآيَةُ مَخْصُوصَةٌ بِالْمُسْلِمِينَ فَلَا يَرُدُّ السَّلَامَ عَلَى الْكَافِرِ مُطْلَقًا ((٢٤١)).

٢٤١ رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى فِي مَسْنَدِهِ (٣/ ١٠٠)، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٧/ ٦٤): ((رَجَالُهُ ثِقَاتٌ)).
٢٤٢ قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمُنْتَوَرِ (٢/ ٦٠٥): أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الرَّهْدِ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْذَرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالتَّبْرَانِيُّ وَابْنُ مَرْذُوقٍ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

على تحقيق التَّحَاب بين المسلمين ، وتقوية المجتمع الإسلامي ، هي إفشاء السلام بين المسلمين بإظهاره والعمل به. والسَّلام هو التحية التي شرَّعها الله لعباده ، فلا يَمُرُّ مُسْلِمٌ على مُسْلِمٍ _ غريبًا أو قريبًا _ إلا ألقى عليه السَّلام . وقد جعلَ الله إفشاء السَّلام سببًا للمَحَبَّة ، وجعلَ المَحَبَّة سببًا لكمال الإيمان. وإفشاء السلام يُؤدِّي إلى التَّحَاب والتَّوَاد، مِنَّا يُكْرَس الأُلْفَةُ بين المسلمين ، التي تُحقِّق كمال الدِّين ، وتُعَلِّي كَلِمَةَ الإسلام. أمَّا البغضاء والتَّهاجُر والتَّقاطُع والشَّحناء والعداوة ، فتُؤدِّي إلى تفريق المسلمين ، وتمزيق المجتمع ، وتدمير مُنجزاته .

وصيغَةُ السَّلام الثابتة شرعًا هي : " السَّلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ وبركاته " ٢٤٣ .

وقد كان النبي ﷺ يُعَلِّم أصحابه وأُمَّته محاسنَ الأمور وفضائلَ الأعمال التي ترفع الدَّرَجَات في الآخرة ، وتَنفَع الناس في الحياة الدُّنيا ، باستجلاب المَحَبَّة والمَوَدَّة بينهم . كما كان ﷺ يُحذِّرهم من الأشياء التي تُؤدِّي إلى نشر الحقد والبغضاء والكراهية والتنافر والشحناء .

وفي فتح الباري (١١ / ١٨ و ١٩) : ((قال ابن العربي : فيه أنَّ من فوائد إفشاء السلام حصول المَحَبَّة بين المُتسالمين ، وكان ذلك لِمَا فيه من ائتلاف الكلمة لِتَعْمُ المصلحة بوقوع المُعَاوَنَة على إقامة شرائع الدِّين ، وإخزاء الكافرين ، وهي كلمة إذا سُمعت أخلصت القلب الواعي لها عن التُّفُور إلى الإقبال على قائلها)) .

والحديثُ دَعْوَة صريحة إلى نشر السلام ، وإلقائه على المسلمين كُلِّهم، سواءً كُنْتَ تعرفهم أم لا. ولا تَخْفَى فوائد السلام ، فهو يُؤدِّي إلى تجذير المحبة والمودة، وجمع القلوب، وتعميق القيم النبيلة، وترسيخ ثقافة التسامح والتواضع ، وتعظيم حُرُمات المسلمين ، ورفع قَدْرهم ، ونشر الألفة وروح التعاون في المجتمع المُسْلِم ، وإزالة الخُوف والحقد والعداوة والبغضاء. كما أن إظهار السلام هو إظهار لشعار الإسلام ، وإبراز للصفة المُميِّزة للمسلمين عن باقي أصحاب الأديان .

٢٤٣ روى أبو داود في سننه (٢ / ٧٧١) عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قال: جاءَ رَجُلٌ إلى النبي ﷺ ، فقال : السَّلامُ عليكم ، فَرَدَّ عليه السلام ثم جلس ، فقال النبي ﷺ : " عَشْر " ، ثم جاء آخر ، فقال : السَّلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ ، فَرَدَّ عليه فجلس ، فقال : " عِشْرُونَ " ، ثُمَّ جاء آخر ، فقال : السَّلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ وبركاته، فَرَدَّ عليه فجلس، فقال : " ثلاثون ". وقال العراقي في تحريج الإحياء (٢ / ١٦٤) : ((أخرجه أبو داود والترمذي من حديث عمران بن حُصَيْن . قال الترمذي : حسن غريب . وقال البيهقي في الشُّعَب : إسناده حسن)) .

فلا بُدَّ من إفشاء السلام وبذله للمسلمين ، لِمَا فيه من نشر المودة والأمان بين الناس . وإفشاء السلام من أسباب المحبة والتآلف بين المسلمين ، والمحبة من كمال الإيمان .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٢ / ٣٦) : ((فَقَوْلُهُ ﷺ : " لَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا " ، معناه : لَا يَكْمُلُ إِيْمَانُكُمْ ، وَلَا يَصْلُحُ حَالُكُمْ فِي الْإِيْمَانِ إِلَّا بِالتَّحَابِّ . وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ : " لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا " ، فهو على ظاهره وإطلاقه ، فلا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُؤْمِنًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَامِلَ الْإِيْمَانِ ، فهذا هو الظاهر من الحديث . وقال الشيخ أبو عمرو رحمه الله : معنى الحديث : لَا يَكْمُلُ إِيْمَانُكُمْ إِلَّا بِالتَّحَابِّ ، وَلَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عِنْدَ دُخُولِ أَهْلِهَا إِذَا لَمْ تَكُونُوا كَذَلِكَ ، وهذا الذي قاله مُحْتَمَلٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : " أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ " ، ... ، وفيه الحث العظيم على إفشاء السلام ، وبذله للمسلمين كُلِّهِمْ ، مَنْ عَرَفْتَ ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ ، والسلام أول أسباب التآلف ، ومفتاح استجلاب المودة ، وفي إفشائه تَمَكُّنُ أُلْفَةِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ، وإظهار شعارهم المُمَيِّزَ لَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ رِيَاضَةِ النَّفْسِ ، وَلُزُومِ التَّوَاضُعِ ، وَإِعْظَامِ خُرُمَاتِ الْمُسْلِمِينَ . وقد ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ رحمه الله في صحيحه : عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ أَنَّهُ قَالَ : ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيْمَانَ : الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ ، وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ . وَرَوَى غَيْرُ الْبُخَارِيِّ هَذَا الْكَلَامَ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ ، وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ ، كُلُّهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ . وَفِيهَا لَطِيفَةٌ أُخْرَى ، وَهِيَ أَنَّهَا تَتَضَمَّنُ رَفْعَ التَّقَاطُعِ وَالتَّهَاجُرِ وَالشَّحْنَاءِ وَفَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ ، الَّتِي هِيَ الْحَالِقَةُ ، وَأَنَّ سَلَامَهُ لِلَّهِ ، لَا يَتَّبِعُ فِيهِ هَوَاهُ ، وَلَا يَخْصُ أَصْحَابَهُ وَأَحِبَّاءَهُ بِهِ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ)) .

وقال المُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٢ / ٢٣) : (((أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ تَحَابُّوا) ، ... ، أَيِ : تَأْتَلَفُ قُلُوبُكُمْ . وَفِيهِ مَصْلَحَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ اجْتِمَاعِ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ ، وَتَنَاصُرِهِمْ ، وَتَعَاوُدِهِمْ ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ أَدْفَعُ لِلضَّغِينَةِ بِغَيْرِ مُؤَنَةٍ ، وَاكْتِسَابِ أَخْوَةِ بِأَهْوَنِ عَطِيَّةٍ . وَصَدْرُ هَذَا الْحَدِيثِ : " لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا ، أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ؟ ، أَفْشُوا " إِلَى آخِرِهِ . وَإِفْشَاؤُهُ نَشْرُهُ لِكَافَةِ الْمُسْلِمِينَ ، مَنْ عَرَفَ وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ . قَالَ النَّوَوِيُّ : الْإِفْشَاءُ الْإِظْهَارُ ، وَالْمُرَادُ نَشْرُ السَّلَامِ بَيْنَ النَّاسِ لِيُحْيُوا سُنَّتَهُ ، وَأَقْلَهُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ ، بِحَيْثُ يُسْمِعَ الْمُسَلِّمَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يُسْمِعْهُ لَمْ يَكُنْ آتِيًا بِالسُّنَّةِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِقَدْرِ مَا يَتَحَقَّقُ أَنَّهُ سَمِعَهُ)) .

وَمِنْ الضَّرُورِي معرفة أَنَّ أهل الكتاب لا يُبَدُّونَ بِالسَّلَامِ ، فَهُمْ لَيْسُوا أَهْلًا لِلتَّعْظِيمِ والتَّعْدِيرِ .
 فِي صحيح مسلم (١٧٠٧ / ٤) : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((لَا تَبَدُّوْا الْيَهُودَ
 وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ ، فَاصْطَرُّوْهُ إِلَى أَضْيَقِهِ)) .

لَا يَجُوزُ بَدْءُ أَهْلِ الْكِتَابِ (الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى) بِالسَّلَامِ ، وَلَوْ كَانُوا ذِمِّيِّينَ ، فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِمْ مِنَ
 الْكُفَّارِ ، لِأَنَّ الْإِبْتِدَاءَ بِالسَّلَامِ إِعْزَازٌ وَتَكْرِيمٌ وَتَعْظِيمٌ لِلْمُسْلِمِ عَلَيْهِ ، وَلَا يَجُوزُ إِعْزَازُهُمْ وَلَا تَكْرِيمُهُمْ
 وَلَا تَعْظِيمُهُمْ ، وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ مُوَادَّتُهُمْ وَالتَّحَبُّبُ إِلَيْهِمْ بِالسَّلَامِ وَنَحْوِهِ . وَإِذَا لَقِيَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا
 أَوْ نَصْرَانِيًّا فِي الطَّرِيقِ ، فَيَجِبُ أَنْ يُلَاحِظَهُ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ . وَالْمَعْنَى : لَا تُوسَّعُوا لِلْيَهُودِ
 وَالنَّصَارَى إِذَا قَابَلُوكُمْ ، فَيَكُونُ لَهُمُ السَّعَةُ ، وَيَكُونُ الضَّيْقُ عَلَيْكُمْ ، بَلْ اسْتَمِرُّوا فِي اتِّجَاهِكُمْ
 وَسِيرِكُمْ ، وَاجْعَلُوا الضَّيْقَ _ إِنْ كَانَ هُنَاكَ ضَيْقٌ _ عَلَيْهِمْ . وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَذِهِ
 النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى الْكَافِرَ أَنْ يَرْحَمَهُ إِلَى الْجِدَارِ حَتَّى يَرْصَهُ عَلَى الْجِدَارِ ! . مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ
 هَذَا بِالْيَهُودِ فِي الْمَدِينَةِ ، وَلَا كَانَ الصَّحَابَةُ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ _ يَفْعَلُونَهُ بَعْدَ فَتُوحِ الْأَمْصَارِ .

إِنَّ الْإِقَاءَ السَّلَامِ إِكْرَامًا ، وَالْكَافِرَ لَيْسَ أَهْلًا لِلْإِكْرَامِ . فَالْكَافِرُ أَهَانٌ نَفْسُهُ ، وَأَلْقَاهَا فِي التَّهْلُكَةِ ،
 وَذَلِكَ بِاخْتِيَارِهِ الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ ، فَلَا يَنْبَغِي تَقْدِيرُهُ وَتَعْظِيمُهُ ، بَلْ يَجِبُ تَصْغِيرُهُ وَالتَّقْلِيلُ مِنْ شَأْنِهِ .
 وَقَالَ النَّوَوِي فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١١٠ / ١٢) : ((فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجُمْهُورِ
 أَصْحَابِهِ وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَبْتَدِيَ كَافِرًا بِالسَّلَامِ ، وَأَجَازَهُ كَثِيرُونَ مِنَ السَّلَفِ .
 وَهَذَا مُرَدُّودٌ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ)) . اهـ . وَفِي نَفْسِ الْمَرْجِعِ (١٤٧ / ١٤) :
 ((قَالَ أَصْحَابُنَا _ يَعْنِي الشَّافِعِيَّةُ _ : لَا يَتْرُكُ لِلذِّمِّيِّ صَدْرَ الطَّرِيقِ ، بَلْ يُضْطَرُّ إِلَى أَضْيَقِهِ إِذَا كَانَ
 الْمُسْلِمُونَ يَطْرُقُونَ _ يَعْنِي : يَسْلُكُونَ الطَّرِيقَ _ ، فَإِنْ خَلَّتِ الطَّرِيقُ عَنِ الزَّحْمَةِ ، فَلَا حَرَجَ ،
 قَالُوا : وَلِيَكُنِ التَّضْيِيقُ بِحَيْثُ لَا يَقَعُ فِي وَهْدَةٍ ، وَلَا يَصْدِمُهُ جِدَارٌ وَنَحْوُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)) .

وَلَا يُصَدَّرُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فِي الْمَجَالِسِ ، لِأَنَّ فِي تَصْدِيرِهِمْ فِي الْمَجَالِسِ إِعْزَازًا لَهُمْ ،
 وَتَسْوِيَةً بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْإِكْرَامِ ، وَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ .

وَقَالَ الْمُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٣٨٦ / ٦) : ((لَا تَبَدُّوْا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ)
 لِأَنَّ السَّلَامَ إِعْزَازٌ وَإِكْرَامٌ ، وَلَا يَجُوزُ إِعْزَازُهُمْ ، وَلَا إِكْرَامُهُمْ ، بَلْ اللَّاتِقُ بِهِمُ الْإِعْرَاضُ عَنْهُمْ ،
 وَتَرْكُ الْإِلْتِفَاتِ إِلَيْهِمْ تَصْغِيرٌ لَهُمْ ، وَتَحْقِيرٌ لَشَأْنِهِمْ ، فَيَحْرُمُ ابْتِدَاؤُهُمْ بِهِ عَلَى الْأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ،
 وَأَوْجِبُوا الرَّدَّ عَلَيْهِمْ بِعَلَيْكُمْ فَقَطْ ، وَلَا يُعَارِضُهُ آيَةُ : ﴿سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي﴾ [مريم : ٤٧]
 وَآيَةُ : ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الرَّحُوفُ : ٨٩] ، لِأَنَّ هَذَا سَلَامٌ مُتَارِكَةٌ

وَمُنَابَذَةً، لا سلام تحية وأمان (وإذا لقيتم أحدهم في طريق) فيه رَحْمَةٌ (فَاضْطَرُّوه إِلَىٰ أَمْنِهِ) بحيث لا يقع في وَهْدَةٍ، ولا يَصْدِمُهُ نَحْوُ جِدَارٍ ، أي لا تتركوا له صَدْرَ الطريق إكرامًا واحترامًا ، فهذه الجملة مُنَاسِبَةٌ لِلأُولَى في المعنى والعطف ، وليس معناه كما قال القرطبي: إِنَّا لَوُ لَقِينَاهُمْ فِي طريق واحد نُلَجِّئُهُمْ إِلَى حَرْفِهِ (طَرَفِهِ) حَتَّى يَضِيقَ عَلَيْهِمْ ، لَأَنَّهُ إِذَا بَلَ سَبَب ، وَقَدْ نُهِينَا عَنْ إِذَائِهِمْ ، وَنَبَّهَ بِهَذَا عَلَى ضِيقِ مَسَلِّكَ الْكُفْرَ ، وَأَنَّهُ يُلَجِّئُ إِلَى النَّارِ)) .

وقال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ﴾ [الأنعام: ٥٤] هؤلاء الْمُؤْمِنُونَ هُمُ الَّذِينَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ طَرْدِهِمْ ، وَهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَرَاءِ الْمُسْتَضْعِفِينَ . وَقَدْ أَرشَدَ اللَّهُ النَّبِيَّ ﷺ إِلَى أَهْمِيَّةِ ابْتِدَائِهِمْ بِالسَّلَامِ تَشْرِيفًا لَهُمْ ، وَضَرُورَةَ تَطْيِيبِ خَوَاطِرِهِمْ ، وَمُرَاعَاةِ مَشَاعِرِهِمْ ، وَتَقْدِيرِهِمْ ، وَرَفْعِ مَكَانَتِهِمْ . وَمَعْنَى ﴿ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ﴾ : سَلَمَكُمْ اللَّهُ فِي دِينِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ .

وفي الآية قَوْلَانِ : الأول _ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالسَّلَامِ عَلَيْهِمْ ، والثاني _ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِإِبْلَاغِهِمُ السَّلَامَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى . وَكِلَا الْحَالَتَيْنِ تُشِيرَانِ إِلَى مَكَانَتِهِمُ الرَّفِيعَةِ ، وَفَضْلِهِمُ الْعَظِيمِ . وقال البَيْضَاوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ٤١٣) : ((الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ هُمُ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ ، وَصَفَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِالْقُرْآنِ ، وَاتِّبَاعِ الْحُجَجِ ، بَعْدَمَا وَصَفَهُمُ بِالْمُؤَاطَبَةِ عَلَى الْعِبَادَةِ ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالتَّسْلِيمِ ، أَوْ يُبَلِّغَ سَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِمْ ، وَيُسَبِّحَهُمْ بِسَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَفَضْلِهِ ، بَعْدَ النَّهْيِ عَنْ طَرْدِهِمْ ،

٢٤٤ قال ابن الجوزي في زاد المسير (٣/٤٨٠ و٤٩٠): ((قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا ﴾ اختلفوا فِيمَنْ نَزَلَتْ عَلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا أَنَّهُ نَزَلَتْ فِي رِجَالٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : إِنَّا أَصْبَنَّا دُثُوبًا عَظِيمَةً، فَسَكَتَ عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، قَالَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. وَالثَّانِي أَنَّهُ نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ نُهِى عَنْ طَرْدِهِمْ ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَاهُمْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ ، وَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي أُمَّتِي مَنْ أَمَرَنِي أَنْ أَبْدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ، قَالَهُ الْحَسَنُ وَعِكرمة. وَالثَّالِثُ أَنَّهُ نَزَلَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَحَمزة وَجَعْفَرُ وَعُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَأَبِي عُبَيْدَةَ وَمُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَسَالِمُ وَأَبِي سَلَمَةَ وَالْأَرْقَمُ بْنُ أَبِي الْأَرْقَمِ وَعَمَّارُ وَبِلَالٌ ، قَالَهُ عَطَاءٌ . وَالرَّابِعُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ أَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَأْخِيرِ الْفُقَرَاءِ اسْتِمَالًا لِلرُّؤُسَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ ﴾ جَاءَ عُمَرُ يُعْتَذِرُ مِنْ مَقَالَتِهِ ، وَيَسْتَغْفِرُ مِنْهَا ، فَنَزَلَتْ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةُ ، قَالَهُ ابْنُ السَّائِبِ . وَالخَامِسُ أَنَّهُ نَزَلَتْ مُبَشِّرَةً بِإِسْلَامِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَلَمَّا جَاءَ وَأَسْلَمَ ، تَلَاهَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَكَاهُ أَبُو سُؤْيَمَانَ الدَّمَشْقِيُّ)) .

إيذاناً بأنَّهم الجامعون لِفَضِيلَتِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ . وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُقَرَّبَ وَلَا يُطْرَدَ ،
وَيُعَزَّ وَلَا يُذَلَّ ، وَيُشَرَّ مِنَ اللَّهِ بِالسَّلَامَةِ فِي الدُّنْيَا ، وَالرَّحْمَةِ فِي الْآخِرَةِ)) .

وفي صحيح مُسْلِمٍ (١٩٤٧ / ٤) أَنَّ أبا سُفْيَانَ أَتَى عَلَى سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلَالٍ فِي نَفَرٍ ،
فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا أَخَذْتُ سُيُوفَ اللَّهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللَّهِ مَا أَخَذَهَا ، قَالَ : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَتَقُولُونَ هَذَا
لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ ؟ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : ((يَا أبا بَكْرٍ ، لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ ، لَئِنْ
كُنْتُ أَغْضَبْتَهُمْ ، لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ)) . فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ : يَا إِخْوَتَاهُ ، أَغْضَبْتُكُمْ ؟ ، قَالُوا :
لَا ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَخِي .

مَرَّ أَبُو سُفْيَانَ بِنِ حَرْبٍ — كَانَ مِنْ زُعَمَاءِ قُرَيْشٍ — ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ وَصُهَيْبٍ
الرُّومِيِّ وَبِلَالٍ الْحَبَشِيِّ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ — ، وَكَانُوا فِي نَفَرٍ ، وَالتَّفَرُّ مِنْ ثَلَاثَةِ إِلَى عَشْرَةِ مِنْ
الرِّجَالِ ، وَلَمْ يَكُنْ أَبُو سُفْيَانَ أَسْلَمَ بَعْدُ ، وَكَانَ فِي زَمَنِ الْهُدْنَةِ بَعْدَ صَلَاحِ الْحُدَيْبِيَّةِ الَّذِي وَقَعَ فِي
السَّنَةِ السَّادِسَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ ، فَقَالَ سَلْمَانُ وَأَصْحَابُهُ : " وَاللَّهِ مَا أَخَذْتُ سُيُوفَ اللَّهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللَّهِ
مَا أَخَذَهَا " ، أَي : حَقَّهَا ، وَالْمَعْنَى : مَا اسْتَوْفَتْ سُيُوفُ اللَّهِ حَقَّهَا مِنْ عُنُقِ هَذَا الْكَافِرِ ، وَهُوَ قَطَعَهَا ،
وَيُحْمَلُ هَذَا التَّمَنِّيُّ أَنْ تَنَالَ هَذِهِ السُّيُوفُ مِنْ هَذَا الْعَدُوِّ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، فَسَمِعَهُمْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ ، وَقَالَ لَهُمْ : أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ ؟ ، أَي : لِكَبِيرِهِمْ وَسَيِّدِهِمْ وَرَأْسِهِمْ ، وَهَذَا
الِاسْتِفْهَامُ الْإِنْكَارِيُّ بِمَعْنَى النَّهْيِ ، أَي : لَا تَقُولُوا ذَلِكَ لَهُ . ثُمَّ ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ،
فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : " يَا أبا بَكْرٍ ، لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ " بِمَا قُلْتَ وَإِنْكَارِكَ عَلَيْهِمْ قَوْلَهُمْ ،
" لَئِنْ كُنْتُ أَغْضَبْتَهُمْ " حَيْثُ إِنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ مُحِبُّونَ مُحَبُّونَ لِلَّهِ تَعَالَى ، " لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ " ،
حَيْثُ رَاعَيْتَ جَانِبَ الْكَافِرِ ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا نَكْرًا وَلَا هُجْرًا ، بَلْ هِيَ مِنْهُمْ كَلِمَةٌ حَقٌّ وَصِدْقٌ ،
وَفِيهَا تَحُمُّسٌ لِلْإِسْلَامِ وَعِزُّ أَهْلِهِ ، وَكَبْتُ أَعْدَائِهِ . فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ لِيَتَأَكَّدَ مِنْهُمْ أَنَّهُ لَمْ يُغْضِبْهُمْ
وَقَالَ مُتَسَائِلًا : يَا إِخْوَتَاهُ ، أَغْضَبْتُكُمْ ؟ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فَاعْفُوا عَنِّي ، فَقَالُوا : مَا أَغْضَبْتَنَا ، وَلَا حَرَجَ
عَلَيْكَ ، أَوْ لَا غَضَبَ لَنَا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْكَ ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَخِي أبا بَكْرٍ .

وفي الحديث : فَضَّلُ سَلْمَانَ ، وَصُهَيْبٍ ، وَبِلَالٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وفيه : وَرَعُ أَبِي بَكْرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَجَرُّهُ عَلَى إِبْرَاءِ ذِمَّتِهِ . وفيه : احْتِرَامُ الصَّالِحِينَ ، وَاتِّقَاءُ مَا يُؤْذِيهِمْ أَوْ يُغْضِبُهُمْ .
وفيه : مُرَاعَاةُ قُلُوبِ الضُّعَفَاءِ وَأَهْلِ الدِّينِ ، وَإِكْرَامُهُمْ وَمُلاَظَفَتُهُمْ . وفيه : الصَّفْحُ وَالتَّسَامُحُ ،
وَالرُّدُّ بِالذُّعَاءِ بِالْخَيْرِ . وفيه : التَّلَطُّفُ فِي النَّدَاءِ ، وَاسْتِخْدَامُ لَفْظِ (يَا أَخِي) وَ (يَا إِخْوَتِي)
تَمْهِيدًا لِلطَّلَبِ .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٦ / ٦٦) : ((وهذا الإتيان لأبي سفيان كان وَهُوَ كَافِرٌ فِي الْهُدْنَةِ بَعْدَ صَلَاحِ الْحُدَيْبِيَّةِ . وفي هذا فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِسَلَامَانَ وَرَفَقَتِهِ هَؤُلَاءِ ، وفيه مُرَاعَاةٌ قُلُوبِ الضُّعَفَاءِ وَأَهْلِ الدِّينِ ، وإِكْرَامُهُمْ وَمُلَاطَفَتُهُمْ . قَوْلُهُ : (يَا إِخْوَتَاهُ ، أَغَضَبْتُكُمْ ؟ ، قالوا : لا ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَخِي) أَمَّا قَوْلُهُمْ : يَا أَخِي ، فَضَبَطُوهُ بِضَمِّ الهمزة على التَّصْغِيرِ ، وهو تَصْغِيرُ تَخْيِيبٍ وَتَرْقِيقٍ وَمُلَاطَفَةٍ . وفي بَعْضِ النُّسخِ بَفَتْحِهَا . قال القاضي : قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ نَهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الصِّيغَةِ ، وقال : قُلْ : عَافَاكَ اللَّهُ ، رَحِمَكَ اللَّهُ ، لا تَرِدْ ، أي : لا تَقُلْ قَبْلَ الدُّعَاءِ : لا ، فَتَصِيرُ صُورَتُهُ صُورَةُ نَفْيِ الدُّعَاءِ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : قُلْ : لا ، وَيَغْفِرُ لَكَ اللَّهُ)) .

في الحديث فَضِيلَةٌ وَاضِحَةٌ لِسَلَامَانَ وَأَصْحَابِهِ ، وَبَيَانٌ لِمَكَانَتِهِمُ السَّامِيَةِ ، وَيُشِيرُ إِلَى ضَرُورَةِ احْتِرَامِ الضُّعَفَاءِ وَتَقْدِيرِهِمْ ، وَتَطْيِيبِ خَوَاطِرِهِمْ ، وَعَدَمِ جَرْحِ مَشَاعِرِهِمْ ، وَيُشِيرُ - أَيْضًا - إِلَى ضَرُورَةِ تَعْظِيمِ الصَّالِحِينَ ، وَإِكْرَامِهِمْ ، وَالابْتِعَادِ عَنْ إِيْذَائِهِمْ . وَلَا يَخْفَى أَنَّ إِيْذَاءَ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى أَمْرٌ فِي غَايَةِ الْخُطُورَةِ ، إِذْ إِنَّهُ يَسْتَجْلِبُ غَضَبَ اللَّهِ تَعَالَى .

وفي صحيح البخاري (٥ / ٢٣٨٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((إِنَّ اللَّهَ قَالَ : مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ)) .

حَرَّمَ اللَّهُ إِيْذَاءَ الْمُؤْمِنِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَتَوَعَّدَ الْمُجْتَرِئَ عَلَى ذَلِكَ بِالْعِقَابِ الْأَلِيمِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَيَزِدُّ التَّحْرِيمَ شِدَّةً ، وَيَزِدُّ الْوَعِيدَ بِالْعِقَابِ خُطُورَةً ، إِذَا كَانَ الْوَاقِعُ عَلَيْهِ الْإِيْذَاءُ أَحَدَ الصَّالِحِينَ .

في هَذَا الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ يُخْبِرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : " مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا " ، أَيْ : أَلْحَقَ الْأَذَى بِوَلِيِّي مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ ، وَالْوَلِيُّ : هُوَ الْمُؤْمِنُ التَّقِيُّ ، الْعَالِمُ بِاللَّهِ تَعَالَى ، الْمُوَاطِبُ عَلَى طَاعَتِهِ ، الْمُخْلِصُ فِي عِبَادَتِهِ . وَهُوَ أَيْضًا مَنْ يَتَوَلَّى اللَّهَ أَمْرَهُ ، وَلَا يَكُلُهُ إِلَى نَفْسِهِ لِحُظَّةٍ ، بَلْ يَتَوَلَّى اللَّهَ رِعَايَتَهُ ، أَوْ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى عِبَادَةَ اللَّهِ وَطَاعَتَهُ ، فِعْبَادَاتُهُ تَجْرِي عَلَى التَّوَالِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْخَلَّلَهَا عَصِيَان . فَمَنْ عَادَى وَلِيَّ اللَّهِ ، فَقَدْ أَعْلَنَ اللَّهُ الْحَرْبَ عَلَيْهِ ، وَهَذَا فِيهِ الْغَايَةُ الْقُصْوَى مِنَ التَّهْدِيدِ ، فَمَنْ حَارَبَهُ اللَّهُ وَعَامَلَهُ مُعَامَلَةَ الْمُحَارِبِ ، فَهُوَ هَالِكٌ لَا مَحَالَةَ ، وَمَنْ يُطِيقُ حَرْبَ اللَّهِ ؟ .

وهذا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ مَحَبَّةِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهُمْ الْعُلَمَاءُ الْعَامِلُونَ بِعِلْمِهِمْ ، الْمُتَمَسِّكُونَ بِطَاعَةِ اللَّهِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ . وَهَذِهِ الْمَحَبَّةُ مُقْتَرَنَةٌ بِالتَّوَاضُعِ ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ مِنَ الْفُقَرَاءِ وَالضُّعَفَاءِ الَّذِينَ لَا يُعْبَأُ بِهِمْ ، فَيَنْبَغِي التَّوَاضُعُ لَهُمْ ، وَالابْتِعَادُ عَنْ احْتِقَارِهِمْ وَالاسْتِهْزَاءِ بِهِمْ .

وفي الحديث : النَّهْيُ عَنْ إِيْذَاءِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى . وفيه : التَّرَغِيبُ فِي حُبِّ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ ، وَالاعْتِرَافُ بِفَضْلِهِمْ . وفيه : دَلَالَةٌ عَلَى شَرَفِ الْأَوْلِيَاءِ وَرَفْعَةِ مَنْزِلَتِهِمْ وَعَظَمَةِ قَدْرِهِمْ .

وقال المُنَاوِي فِي فَيْض الْقَدِير (٢ / ٢٤٠ و ٢٤١) : ((إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : مَنْ عَادَى)
 مِنَ الْمُعَادَاةِ ضِدَّ الْمُوَالَاةِ (لِي) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ : (وَلِيًّا) _ الْمُرَادُ بِالْوَلِيِّ الْعَارِفُ بِاللَّهِ الْمُوَاطِبُ عَلَى
 طَاعَتِهِ الْمُخْلِصُ فِي عِبَادَتِهِ _ ، وَهُوَ مَنْ تَوَلَّى اللَّهَ بِالطَّاعَةِ فَتَوَلَّاهُ اللَّهُ بِالْحِفْظِ وَالنَّصْرِ ، فَالْوَلِيُّ هُنَا
 الْقَرِيبُ مِنَ اللَّهِ بِاتِّبَاعِ أَمْرِهِ وَتَجَنُّبِ نَهْيِهِ وَإِكْثَارِ التَّغْلُّبِ مَعَ كَوْنِهِ لَا يَفْتَرُ عَنْ ذِكْرِهِ وَلَا يَرَى بِقَلْبِهِ سِوَاهُ
 (فَقَدْ آذَنَتْهُ بِالْحَرْبِ) أَيِ أَعْلَمَتْهُ بِأَنِّي سَأُحَارِبُهُ ﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [البقرة : ٢٧٩] ، وَمَنْ حَارَبَهُ اللَّهُ أَيِ عَامَلَهُ مُعَامَلَةَ الْمُحَارِبِ مِنَ التَّجَلِّيِ عَلَيْهِ بِمَظَاهِرِ الْقَهْرِ
 وَالْجَلَالِ ، وَهَذَا فِي الْغَايَةِ الْقُصْوَى مِنَ التَّهْدِيدِ ، وَالْمُرَادُ عَادَى وَلِيًّا لِأَجْلِ وِلَايَتِهِ لَا مُطْلَقًا ، فَخَرَجَ نَحْنُ
 مُحَاكِمَتِهِ لِخِلَاصِ حَقٍّ ، أَوْ كَشَفِ غَامِضٍ ، فَلَا يَرِدُ خُصُومَةُ الْعَمَرَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِعَلِّيٍّ وَالْعَبَّاسِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَمُعَادَاتُهُ لَوِلَايَتِهِ إِمَّا بِإِنْكَارِهَا عِنَادًا أَوْ حَسَدًا أَوْ بَسَبًا أَوْ شَتْمًا ، وَنَحْنُ ذَلِكَ مِنْ
 ضُرُوبِ الْإِيذَاءِ ، وَإِذَا عَلِمَ مَا فِي مُعَادَاتِهِ مِنَ الْوَعِيدِ ، عَلِمَ مَا فِي مُوَالَاتِهِ مِنَ الثَّوَابِ)) .
 وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ اذْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا
 كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [التَّحَلُّ : ٣٢] .

تُبَيِّنُ الْآيَةُ حَالَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ عِنْدَ الْإِحْتِضَارِ . تَقْبِضُ الْمَلَائِكَةُ أَرْوَاحَهُمُ الطَّاهِرَةَ بِكُلِّ
 سَهْوَةٍ ، وَذُنُوبٍ أَلَمَ . وَهُمْ أَهْلُ طَيِّبُونَ طَاهِرُونَ مِنَ الشَّرِّ ، وَمُطَهَّرُونَ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْإِثْمِ وَالْمَعَاصِي ،
 فَقَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنَ الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ ، وَطَيَّبَهُمُ بِالْإِيمَانِ ، فَعَاشُوا مُؤْمِنِينَ ، وَمَاتُوا مُؤْمِنِينَ .
 نُفُوسُهُمْ طَيِّبَةٌ بِلِقَاءِ اللَّهِ ، وَالْمَلَائِكَةُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ ، وَتُبَشِّرُهُمْ بِنَعِيمِ الْجَنَّةِ الْأَبَدِيِّ ، بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ
 فِي الدُّنْيَا مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالطَّاعَاتِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ، طَلَبًا لِرِضَا اللَّهِ ، وَابْتِغَاءً وَجْهَهُ الْكَرِيمِ .

وقال البَيْضاوِي فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ٣٩٥) : ((﴿ الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ ﴾ طَاهِرِينَ مِنْ
 ظُلْمِ أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ وَالْمَعَاصِي ، لِأَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ ﴿ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ﴾ . وَقِيلَ : فَرَحِينَ بِبَشَارَةِ الْمَلَائِكَةِ
 إِيَّاهُمْ بِالْجَنَّةِ ، أَوْ طَيِّبِينَ بِقَبْضِ أَرْوَاحِهِمْ ، لِتَوَجُّهِ نُفُوسِهِمْ بِالْكُلِّيَّةِ إِلَى حَضْرَةِ الْقُدُّسِ ، ﴿ يَقُولُونَ
 سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ﴾ ، لَا يَحِيقُكُمْ بَعْدَ مَكْرُوهِ ، ﴿ اذْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ حِينَ تُبْعَثُونَ ،
 فَإِنَّهَا مُعَدَّةٌ لَكُمْ عَلَى أَعْمَالِكُمْ . وَقِيلَ : هَذَا التَّوَفِّيُّ وَقَاةَ الْحَشْرِ ، لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالذُّخُولِ حِينَئِذٍ)) .

إِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ الَّذِينَ تَقْبِضُ أَرْوَاحَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، يَكُونُونَ فِي أَحْسَنِ حَالٍ ، حَيْثُ
 إِنَّ عَمَلِيَّةَ قَبْضِ أَرْوَاحِهِمْ تَكُونُ سَهْلَةً ، لَا أَلَمَ فِيهَا ، بِخِلَافِ عَمَلِيَّةِ قَبْضِ أَرْوَاحِ الْكَافِرِينَ . وَهَؤُلَاءِ
 الْمُؤْمِنُونَ يَتَلَقَّوْنَ تَحِيَّةَ الْمَلَائِكَةِ الْكَرَامِ ، فَالْمَلَائِكَةُ يَقُولُونَ لَهُمْ : سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ، اذْخُلُوا الْجَنَّةَ
 بِسَبَبِ أَعْمَالِكُمُ الصَّالِحَةِ . وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا يَقُومُونَ بِأَعْمَالِهِمْ مِنْ تِلْقَاءِ أَنْفُسِهِمْ ، فَهُمْ

عِبَادٌ مَأْمُورُونَ يُقْفَدُونَ أَوْامِرَ اللَّهِ تَعَالَى ، بلا زيادة ولا نقصان . وَمَا سَلَامُهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى الْأَمَانِ الْإِلَهِيِّ لَهُمْ مِنَ الْعَذَابِ . وَالسَّلَامُ بُشْرَى لَهُمْ بِالْجَنَّةِ ، لِأَنَّ السَّلَامَ أَمَانٌ .

وقال ابنُ الجوزي في زاد المسير (٤ / ٤٤٣ و ٤٤٤) : ((وفي معنى : ﴿ طَيِّبِينَ ﴾ خمسة أقوال : أحدها مُؤْمِنِينَ . والثاني طاهرين مِنَ الشَّرِّ . والثالث زاكية أفعالهم وأقوالهم . والرابع طَيِّبَةٌ وَقَاتِهِمْ ، سَهْلٌ خُرُوجُ أَرْوَاحِهِمْ . والخامسة طَيِّبَةٌ أَنْفُسُهُمْ بِالْمَوْتِ ثَقَّةٌ بِالثَّوَابِ . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَقُولُونَ ﴾ يعني الملائكة ﴿ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ﴾ . وفي أي وقت يكون هذا السَّلَامُ ، فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا عِنْدَ الْمَوْتِ . قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ : يُسَلِّمُ عَلَيْهِ مَلَكُ الْمَوْتِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ : وَيَقُولُ لَهُ : اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ ، وَيُبَشِّرُهُ بِالْجَنَّةِ . والثاني عِنْدَ دُخُولِ الْجَنَّةِ . قَالَ مُقَاتِلٌ : هَذَا قَوْلُ خَزَنَةِ الْجَنَّةِ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ ، يَقُولُونَ : سَلَامٌ عَلَيْكُمْ)) .

وقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا ﴾ [مريم : ٦٢] .

لَا يَسْمَعُ الْمُؤْمِنُونَ فِي الْجَنَّةِ كَلَامًا تَافَهُا أَوْ قَوْلًا قَبِيحًا أَوْ عِبَارَاتٍ بَاطِلَةً ، كَمَا قَدْ يُوجَدُ فِي الدُّنْيَا ، وَلَكِنْ يَسْمَعُونَ تَسْلِيمَ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِمْ عَلَى وَجْهِ التَّحِيَّةِ وَالْإِكْرَامِ .

وَالِاسْتِثْنَاءُ فِي الْآيَةِ مُنْقَطِعٌ ، وَمَعْنَاهُ : وَلَكِنْ يَسْمَعُونَ سَلَامًا ، وَهُوَ تَحِيَّةُ الْمَلَائِكَةِ إِيَّاهُمْ .

وقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١١ / ١١٦) : ((﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا ﴾ ، أَيِ : فِي الْجَنَّةِ . وَاللَّغْوُ مَعْنَاهُ : الْبَاطِلُ مِنَ الْكَلَامِ ، وَالْفُحْشُ مِنْهُ ، وَالْفُضُولُ ، وَمَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : اللَّغْوُ كُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى ، أَيِ : كَلَامُهُمْ فِي الْجَنَّةِ حَمْدُ اللَّهِ وَتَسْبِيحُهُ ﴾ إِلَّا سَلَامًا ﴾ ، أَيِ : لَكِنْ يَسْمَعُونَ سَلَامًا ، فَهُوَ مِنَ الْاسْتِثْنَاءِ الْمُنْقَطِعِ ، يَعْنِي : سَلَامُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَسَلَامُ الْمَلَكِ عَلَيْهِمْ ، قَالَهُ مُقَاتِلٌ وَغَيْرُهُ . وَالسَّلَامُ اسْمُ جَامِعٍ لِلْخَيْرِ ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا إِلَّا مَا يُحِبُّونَ)) اهـ . وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (٥ / ٢٤٧) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا ﴾ ، فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ التَّخَالُفُ عِنْدَ شَرْبِ الْخَمْرِ ، قَالَهُ مُقَاتِلٌ . وَالثَّانِي : مَا يُلْغَى مِنَ الْكَلَامِ وَيُؤْتَمُ فِيهِ ، قَالَهُ الرَّجَّاجُ)) .

وقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى ﴾ [طه : ٤٧] .

السَّلَامُ عَلَيْكَ إِنْ اتَّبَعْتَ الْهُدَى ، أَوْ السَّلَامَةُ لِمَنْ اتَّبَعَ هُدَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَالتَّزَمَ طَرِيقَهُ الْمُسْتَقِيمَ . وَهَذِهِ لَيْسَتْ تَحِيَّةً ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ : مَنْ أَسْلَمَ سَلِمَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى . وَهَذَا الْخِطَابُ مُوجَّهٌ لِفِرْعَوْنَ . وَفِي تَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ (١١ / ١٨٤) أَنَّ الرَّجَّاجَ قَالَ : ((وَلَيْسَ بِتَحِيَّةٍ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِابْتِدَاءٍ لِقَاءٍ وَلَا خِطَابٍ)) .

هذه الصيغة ليست تَحِيَّةً ، بَلْ هِيَ تَنْبِيْهٌ وَإِرْشَادٌ إِلَى أَنَّ الَّذِي يَتَّبِعُ الْهُدَى يَسْلَمُ مِنَ الْغَضَبِ الإِلَهِيِّ . وهذه الصيغة تُوضَعُ فِي الرِّسَالِ الْمَوْجَّهَةِ إِلَى الْكَافِرِينَ . فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٥ / ٢٣١٠) أَنَّ كِتَابَ النَّبِيِّ ﷺ لِهَرَقْلَ كَانَ فِيهِ : ((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، إِلَى هَرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ ، السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى)) .

هَذَا يَدُلُّ عَلَى سُلْطَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَكَانَتِهِ الْجَلِيلَةِ ، فَهُوَ الْمُتَحَدِّثُ بِاسْمِ اللَّهِ ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، يُخَاطَبُ الْمُلُوكَ وَالْحُكَّامَ وَالرُّعَمَاءَ ، بِكُلِّ إِيْمَانٍ وَثَقَةٍ ، وَبِلَا خَوْفٍ وَلَا تَرَدُّدٍ ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ (دِينَ التَّوْحِيدِ) . وَجَّهَ النَّبِيُّ ﷺ التَّحِيَّةَ إِلَى هَرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ (الْمُعْظَمِ عِنْدَهُمْ) بِقَوْلِهِ : " السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى " ، وَهِيَ صِيغَةٌ لِلتَّحِيَّةِ فِي مُخَاطَبَةِ الْكُفَّارِ .

وَقَالَ التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٢ / ١٠٨ - ١١٠) : ((قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " إِلَى هَرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ " ، فَلَمْ يَقُلْ : مَلِكِ الرُّومِ ، لِأَنَّهُ لَا مُلْكَ لَهُ وَلَا لِعَبِيدِهِ إِلَّا بِحُكْمِ دِينِ الْإِسْلَامِ ، وَلَا سُلْطَانَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِمَنْ وَلَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ وَلَّاهُ مَنْ أَدْنَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرْطٍ وَلَمْ يَقُلْ : إِلَى هَرَقْلَ فَقَطْ ، بَلْ أَتَى بِنَوْعٍ مِنَ الْمُلَاطَفَةِ ، فَقَالَ : عَظِيمِ الرُّومِ . أَيِ الَّذِي يُعْظَمُونَهُ وَيُقَدَّمُونَهُ . وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِإِلَانَةِ الْقَوْلِ لِمَنْ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ قَوْلُهُ ﷺ : (سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى) هَذَا دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ : لَا يُبْتَدَأُ الْكَافِرُ بِالسَّلَامِ . وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ ، فَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجُمْهُورِ أَصْحَابِهِ وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَبْتَدِئَ الْكَافِرَ بِالسَّلَامِ ، وَأَجَاوَزَهُ كَثِيرُونَ مِنَ السَّلَفِ ، وَهَذَا مُرَدُّدٌ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ)) .

وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٤ / ١٥١) : ((كَثِيرًا مَا يَقَعُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْ يَمُرَّ بِمُسْلِمِينَ فِيهِمْ ذِمَّةٌ فَيَقُولُ : السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى ، وَذَلِكَ لَا يُجْزِئُ فِي السُّنَّةِ ، كَمَا أَفْتَى بِهِ السُّيُوطِيُّ ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا شُرِعَ فِي صُدُورِ الْكُتُبِ إِلَى الْكُفَّارِ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُسَلَّمَ بِاللَّفْظِ الْمَعْرُوفِ ، وَيَقْصِدَ بَقَلْبِهِ الْمُسْلِمَ فَقَطْ)) .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾ [الْفُرْقَانُ : ٦٣] .

هَذِهِ الْآيَةُ تَتَضَمَّنُ مَظْهَرَيْنِ لِحُسْنِ سُلُوكِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ وَصَفَوْتَهُ مِنْ خُلُقِهِ . الْمَظْهَرُ الْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْيُ عَلَى الْأَرْضِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ بَدُونِ تَكَبُّرٍ أَوْ خُيْلَاءٍ . وَهَذِهِ طَبِيعَتُهُمْ بِلَا رِيَاءٍ أَوْ تَصَنُّعٍ . وَالْمَظْهَرُ الثَّانِي هُوَ مُقَابَلَةُ الْإِسَاءَةِ بِالْإِحْسَانِ وَالْعَفْوِ عَنِ الْجُثَالِ ، وَمُقَابَلَةُ كَلَامِهِمُ الْقَبِيحَ بِالْكَلَامِ الطَّيِّبِ .

والجدير بالذكر أن الإضافة في ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ﴾ للتخصيص والتفضيل والتعظيم والتشريف والتفخيم ، أي : إنهم أولياء الله وصفوته من خلقه ، وإلا فالناس كلهم عباد الرحمن .

إن عباد الله المؤمنين الصالحين هم نخبة المجتمع ، وسادة الناس ، وأشرافهم ، يمشون على الأرض يهدوء وتواضع وطمأنينة بدون استكبار ولا غرور ولا عجرفة ولا سعي بالفساد والمعاصي ، ويتحملون تفاهة الجهال وسفاهتهم وكلامهم السيئ ، ويصفحون عنهم ، ولا يردون الإساءة بالإساءة ، وإنما يقولون لهم كلامًا جميلًا طيبًا برفق ولين . وبعبارة أخرى ، إذا خاطبهم الجاهلون السفهاء بما يكرهونه ، قالوا لهم قولًا لئلا يسلمون فيه من الإثم ، وينجئون من أذاهم وشرهم .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (١٠١/٦) : ((قوله تعالى : ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ﴾ . وقال ابن قتيبة : إنما نسبهم إليه لاصطفائه إيّاهم . ومعنى : ﴿هُؤُنَا﴾ مشيًا رؤيًا ، ومنه يقال : أحبّ حبيبك هؤنًا ما . وقال مجاهد : يمشون بالوقار والسكينة ، ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ ، أي : سدادًا . وقال الحسن : لا يجهلون على أحد ، وإن جهل عليهم حلّموا . وقال مقاتل ابن حيان قالوا : سلامًا ، أي قولًا يسلمون فيه من الإثم . وهذه الآية مُحْكَمَةٌ عند الأكثرين ، وزعم قوم أن المراد بها أنهم يقولون للكفار : ليس بيننا وبينكم غير السلام ، ثم نُسِختْ بآية السيف)) .

والنبي ﷺ كان قرآنًا يمشي بين الناس ، وكان يطبق الآيات على نفسه ، ويتمثلها في أدق تفاصيل حياته . وهو ﷺ سيد المؤمنين الصالحين ، وكان القدوة العليا في التواضع والأدب والاحترام ، وكان المثل الأعلى في الوقار والسكينة والحلم والصفح والتسامح ، بدون ضعف ، ولا ذل ، ولا رياء ، ولا تصنع ، ولا ضغط من أحد .

وفي الحديث أن النبي ﷺ : ((إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ تَكْفُؤًا ، كَأَنَّمَا انْحَطَّ مِنْ صَبَبٍ)) ٢٤٥ .

إن النبي ﷺ كان يمشي بوقار وسكينة بلا رياء ولا تكلف ، وكانت مشيته هادئة متوازنة واثقة ، بلا إسراع ولا إبطاء . وفي تحفة الأحوزي (٣٦١ / ٥) : ((إِذَا مَشَى يَتَكَفَّأُ) أي يتمايل إلى قدام . وقيل : أي يرفع القدم من الأرض ثم يضعها ولا يمسح قدمه على الأرض كمشي المتبحر ، (كأنما ينحط من صَبَبٍ) أي يرفع رجله من قوة وجلادة ، والأشبه أن تكفأ بمعنى صب الشيء دفعة)) . كان النبي ﷺ يمشي باتزان وتواضع ووقار ، ويتعامل مع الناس بأدب واحترام ، ويسامح الجاهلين ، ويتجاوز عن السفهاء ، ويُقَابِلُ الإساءة بالإحسان .

٢٤٥ رواه الترمذي في سننه (٥٩٨/٥) وصححه ، والحاكم في المستدرک (٦٦٢/٢) وصححه ووافقه الذهبي .

وقال ابن كثير في تفسيره (٤٣٣ / ٣) : ((هذه صفات عباد الله المؤمنين ﴿ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا ﴾ ، أي : بسكينة ووقار من غير جبرية ولا استكبار ... فأما هؤلاء فإنهم يمشون من غير استكبار ، ولا مَرَح ، ولا أَشْر ، ولا بَطَر . وليس المراد أنهم يمشون كالمرضى تصنعاً ورياءً ، فقد كان سيّد ولد آدم ﷺ إذا مشى كأنما ينحط من صَبَبٍ ، وكأنما الأرض تُطوى له ، وقد كره بعض السلف المشي بتضعف وتصنع ، حتى روي عن عمر أنه رأى شاباً يمشي رويداً ، فقال : " ما بآلك أنت مريض ؟ " ، قال : لا ، يا أمير المؤمنين . فعلاه بالدرة ، وأمره أن يمشي بقوة ، وإنما المراد بالهون هنا السكينة والوقار وقال عبد الله بن المبارك عن معمر عن يحيى ابن المختار عن الحسن البصري في قوله : ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ ﴾ الآية ، قال : إن المؤمنين قوم ذُل ، ذَلَّتْ مِنْهُمْ _ والله _ الأسماع والأبصار والجوارح ، حتى تخسبهم مرضى ، وما بالقوم من مرض ، وإنهم والله أصحاء ، ولكنهم دخلهم من الخوف ما لم يدخل غيرهم ، ومنعهم من الدنيا علمهم بالآخرة ، فقالوا : الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن ، أما والله ما أحرزناهم ما أحرز الناس ، ولا تعاظم في نفوسهم شيء طلبوا به الجنة ، ولكن أبكاهم الخوف من النار ، إنه من لم يتعز بعزاء الله تقطع نفسه على الدنيا حسرات ، ومن لم ير لله نعمة إلا في مطعم أو مشرب ، فقد قل علمه ، وحضر عذابه . ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾ أي : إذا سفا عليهم الجهال بالقول السيئ لم يقابلوهم عليه بمثله ، بل يغفون ويصفحون ، ولا يقولون إلا خيراً ، كما كان رسول الله ﷺ لا تزيد شدة الجاهل عليه إلا حِلماً)) اهـ . وما أجمل قول الإمام الشافعي :

يُخَاطِبُنِي السَّفِيهُ بِكُلِّ قُبْحٍ فَأَكْرَهُ أَنْ أَكُونَ لَهُ مُجِيبًا
يَزِيدُ سَفَاهَةً وَأَزِيدُ حِلْمًا كَعُودٍ زَادَهُ الْإِحْرَاقُ طِيًّا

وقال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ ﴾ [القصص : ٥٥] .

وإذا سمعوا الشتم والأذى من الكفار ، لم يلتفتوا إليه ، ولم يردوا على أصحابه . وهم لا يخالطون أهل اللغو ، ولا يعاشرهم . إنهم أعرضوا عن اللغو تكبراً وتنزهاً وتأدباً بأداب الشرع الحنيف . وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٢٣٠ / ٦) : ((قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ ﴾ ، فيه ثلاثة أقوال : أحدها الأذى والسب ، قاله مجاهد . والثاني الشك ، قاله الضحاك . والثالث أنهم قوم من اليهود آمنوا فكانوا يسمعون ما عير اليهود من صفة رسول الله ﷺ ، فيكرهون ذلك ، ويعرضون عنه ، قاله ابن زيد)) .

وقالوا: لَنَا دِينُنَا، وَلَكُمْ دِينُكُمْ. أَوْ: لَنَا طَرِيقُنَا، وَلَكُمْ طَرِيقُكُمْ. أَوْ: لَنَا حِلْمُنَا، وَلَكُمْ سَفَهُكُمْ. سَلِمْتُمْ مِنَّا لَا نُعَارِضُكُمْ بِالشَّتْمِ وَالْكَلَامِ الْقَبِيحِ. وَهَذَا لَيْسَ سَلَامَ التَّحِيَّةِ، وَإِنَّمَا سَلَامُ الْمُتَارَكَةِ. وقال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٥٢٢): ((أي: إذا سَفِهَ عَلَيْهِمْ سَفِيهًا، وَكَلَّمَهُمْ بِمَا لَا يَلِيقُ بِهِمْ الجَوَابَ عَنْهُ، أَعْرَضُوا عَنْهُ، وَلَمْ يُقَابِلُوهُ بِمِثْلِهِ مِنَ الْكَلَامِ الْقَبِيحِ، وَلَا يَصْدُرُ عَنْهُمْ إِلَّا كَلَامٌ طَيِّبٌ)). لَا نَطْلُبُ صُحْبَةَ الْجَاهِلِينَ، وَلَا نُرِيدُ مُخَالَطَتَهُمْ. وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٦/ ٢٣٠): ((وفي قوله: ﴿لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾ ثلاثة أقوال: أحدها لا نبتغي دينَ الجاهلين، والثاني لا نَطْلُبُ مُجَاوَرَتَهُمْ، والثالث لا نريد أن نكونَ جُهَلَاءَ)).

لقد مَدَحَ اللَّهُ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ كَانُوا إِذَا سَمِعُوا الْبَاطِلَ أَعْرَضُوا عَنْهُ، فَلَا يَخُوضُونَ فِيهِ، وَلَا يَشْتَرِكُونَ مَعَ أَهْلِ الْبَاطِلِ فِي جَهْلِهِمْ وَضَلَالِهِمْ، بَلْ يَتَعَدَّوْنَ عَنْهُمْ، وَيُلْقُونَ سَلَامَ الْمُتَارَكَةِ لَا سَلَامَ التَّحِيَّةِ، فِي إِشَارَةِ وَاضِحَةٍ إِلَى الْفِرَاقِ وَالْمُخَالَفَةِ فِي التَّهْجِ. وَمَا إِعْرَاضُهُمْ عَنِ اللَّغْوِ إِلَّا دَلِيلٌ عَلَى تَمَسُّكِهِمْ بِالشَّرْعِ، وَتُبَلِّغِ أَخْلَاقَهُمْ، وَتَرْفَعُهُمْ عَنْ سَفَاسِفِ الْأُمُورِ. وقال البَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١/ ٢١٤): ((وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ﴾ الْقَبِيحَ مِنَ الْقَوْلِ ﴿أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَسْتُونُ مُؤْمِنِي أَهْلِ الْكِتَابِ، وَيَقُولُونَ: تَبًّا لَكُمْ، تَرَكْتُمْ دِينَكُمْ، فَيُعْرِضُونَ عَنْهُمْ، وَلَا يَرُدُّونَ عَلَيْهِمْ ﴿وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾، لَنَا دِينُنَا، وَلَكُمْ دِينُكُمْ ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾، لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ سَلَامُ التَّحِيَّةِ، وَلَكِنَّهُ سَلَامُ الْمُتَارَكَةِ، مَعْنَاهُ: سَلِمْتُمْ مِنَّا لَا نُعَارِضُكُمْ بِالشَّتْمِ وَالْقَبِيحِ مِنَ الْقَوْلِ، ﴿لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾ أَي: دِينَ الْجَاهِلِينَ، يَعْنِي: لَا نُحِبُّ دِينَكُمْ الَّذِي أَنْتُمْ عَلَيْهِ. وَقِيلَ: لَا نُرِيدُ أَنْ نَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَهْلِ وَالسَّفَهَةِ، وَهَذَا قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ الْمُسْلِمُونَ بِالْقِتَالِ)).

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٤٤]. تَحِيَّةُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَلْقَوْنَ اللَّهَ فِي الْجَنَّةِ سَلَامٌ. أَي: إِنَّ اللَّهَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ، أَوْ تَكُونُ تَحِيَّةُ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ هِيَ السَّلَامُ. وَالسَّلَامُ أَمَانٌ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِخْبَارٌ بِالسَّلَامَةِ مِنْ كُلِّ شَرٍّ، وَالنَّجَاةُ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَتَسْلِيمٌ لَهُمْ مِنَ الْآفَاتِ وَالْأَهْوَالِ وَالشَّدَائِدِ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٤/ ١٧٦): ((اخْتُلِفَ فِي الضَّمِيرِ الَّذِي فِي ﴿يَلْقَوْنَهُ﴾ عَلَى مَنْ يَعُودُ. فَقِيلَ: عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَيْ كَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا، فَهُوَ يُؤَمِّنُهُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي ذَلِكَ الْيَوْمِ يَلْقَوْنَهُ، وَ ﴿تَحِيَّتُهُمْ﴾ أَي: تَحِيَّةُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ ﴿سَلَامٌ﴾، أَيْ سَلَامَةٌ لَنَا وَلَكُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، وَقِيلَ: هَذِهِ التَّحِيَّةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. الْمَعْنَى: فَيُسَلِّمُهُمْ مِنَ الْآفَاتِ، أَوْ يُشِيرُهُمْ بِالْأَمْنِ مِنَ الْمَخَافَاتِ ﴿يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ﴾، أَيْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَعْدَ دُخُولِ الْجَنَّةِ، قَالَ مَعْنَاهُ الرَّجَّاجُ)).

وهيّا الله لهؤلاء المؤمنين أجراً حسناً ، وثواباً كريماً على طاعتهم إيّاه في الدنيا ، وهو الجنة ، وما فيها من النعيم الدائم ، والسعادة المستمرة ، وما تشتهيه أنفسهم ، وتلذّده أعينهم . وهذا يدلُّ على رحمة الله بالمؤمنين ، وتفضُّله عليهم ، وإحسانه إليهم ، وعنايته بهم .

وقال ابن كثير في تفسيره (٣ / ٦٥٣) : ((وقوله تعالى : ﴿ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْراً كَرِيماً ﴾ يعني : الجنة ، وما فيها من المأكِل ، والمشارب ، والملابس ، والمسكن ، والمناكح ، والملأذ ، والمنظر ، ممّا لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطرَ على قلب بشر)) .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٦ / ٣٩٨ و ٣٩٩) : ((قوله تعالى : ﴿ تَحِيَّتُهُمْ ﴾ الهاء والميم كناية عن المؤمنين . فأما الهاء في قوله : ﴿ يَلْقَوْنَهُ ﴾ ففيها قولان : أحدهما أنها ترجع إلى الله عزَّ وجلَّ ، ثمَّ فيه ثلاثة أقوال : أحدها أن معناه تَحِيَّتُهُمْ مِنْ اللَّهِ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلام . وروى صُهَيْب عن النبي ﷺ : " أَنَّ اللَّهَ يُسَلِّمُ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ " . والثاني تحيتهم من الملائكة يَوْمَ يَلْقَوْنَ اللَّهَ سَلام ، قاله مقاتل . وقال أبو حمزة الثُمالي : تُسَلِّمُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَتُبَشِّرُهُمْ حِينَ يَخْرُجُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ . والثالث تحيتهم بينهم يَوْمَ يَلْقَوْنَ رَبَّهُمْ سَلام ، وهو أن يُحَيِّيَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً بِالسَّلام ، ذكره أبو سليمان الدمشقي . والقول الثاني أن الهاء ترجع إلى مَلِكِ الْمَوْتِ ، وقد سبق ذِكرُه في ذِكر الملائكة . قال ابن مسعود : إِذَا جَاءَ مَلِكُ الْمَوْتِ لِقَبْضِ رُوحِ الْمُؤْمِنِ ، قَالَ لَهُ : رَبُّكَ يُقْرِئُكَ السَّلامَ . وقال البراء بن عازب في قوله : ﴿ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ ﴾ ، قال : مَلِكُ الْمَوْتِ ، لَيْسَ مُؤْمِنٌ يَقْبِضُ رُوحَهُ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَأَمَّا الْأَجْرُ الْكَرِيمُ فَهُوَ الْحَسَنُ فِي الْجَنَّةِ)) .

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه : _ ﴿ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلام ﴾ ، قال : ((يَوْمَ يَلْقَوْنَ مَلِكَ الْمَوْتِ ، لَيْسَ مِنْ مُؤْمِنٍ يَقْبِضُ رُوحَهُ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ)) ٢٤٦ .

٢_ الآداب والاستئذان

لا يُمكن للحياة الاجتماعية أن تسيّر بدون منظومة الآداب العامة والقيم النبيلة . وهذه المنظومة هي البوصلة التي تُرشِد الفرد والجماعة إلى الطريق الصحيح . وفي هذا السياق يبرز الاستئذان كقيمة أساسية من شأنها المحافظة على الاحترام الإنساني ، والتماسك الأسري ، والترابط الاجتماعي ، والثقافة الأخلاقية الرفيعة .

٢٤٦ رواه الحاكم في المستدرک (٢ / ٣٨٣) برقم (٣٣٤٠) وصَحَّحَه ، وقال الذهبي عَقَبَه : ((عبد الله ابن واقد ، قال ابن عَدِي : مُظْلِم الحديث . ومحمد بن مالك ، قال ابن جَبَّان : لا يُخْتَجُّ به)) .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٩] .

كانوا في الجاهلية إذا أحرّموا أَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا ، وَلَمْ يَأْتُوا مِنْ أَبْوَابِهَا، فنهاهم الله عن ذلك ، وأَعْلَمَهُمْ بِأَنْ هَذَا لَيْسَ بِرًّا وَلَا خَيْرًا ، وَلَا دَلِيلًا عَلَى التَّقْوَى وَالْإِيمَانِ . إِنَّ الْبِرَّ (الْخَيْرَ وَالْبِرْكَه) هُوَ مَنْ اتَّقَى اللَّهَ ، وَخَافَهُ ، وَعَمِلَ الطَّاعَاتِ ، وَاجْتَنَبَ الْمَعَاصِيَ . هَذَا هُوَ الْبِرُّ وَالْخَيْرُ وَالْإِيمَانُ . وَأَمَرَهُمُ اللَّهُ بِاتِّبَانِ الْبُيُوتِ مِنْ أَبْوَابِهَا فِي حَالِ الْإِحْرَامِ ، وَتَرْكِ عَادَةِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَأَنْ يَتَّقُوهُ بِأَدَاءِ الْفَرَائِضِ ، وَاجْتِنَابِ النَّوَاهِي ، وَعَدَمِ تَبْدِيلِ أَحْكَامِ اللَّهِ ، كَيْ يُفْلِحُوا وَيَفُوزُوا بِالسَّعَادَةِ فِي الدُّنْيَا ، وَنَعِيمِ الْجَنَّةِ الْأَبَدِيِّ فِي الْآخِرَةِ .

وفي صحيح البخاري (٤ / ١٦٤٠) : عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ : ((كَانُوا إِذَا أُحْرِمُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَتَوُا الْبَيْتَ مِنْ ظَهْرِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾)) .

وقال الواحدي في الوجيز (ص ١٥٣) : ((كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا أُحْرِمَ نَقَبَ مِنْ بَيْتِهِ نَقَبًا مِنْ مُؤَخَّرِهِ ، يَدْخُلُ فِيهِ وَيَخْرُجُ ، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ بِتَرْكِ سُنَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِبِرٍّ)) . وقد كانوا لَا يَدْخُلُونَ الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا بِسَبَبِ الْإِحْرَامِ ٢٤٧ .

وقال الثَّوْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٢ / ٣٣٩) : ((وَكَانَ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا وَعَادُوا لَا يَدْخُلُونَ مِنْ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَهْلُوا بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ ، يَلْتَزِمُونَ شَرْعًا أَلَّا يَحُولَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ حَائِلٌ ، فَإِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ ، أَيْ مِنْ بَعْدِ إِحْرَامِهِ مِنْ بَيْتِهِ فَرَجَعَ لِحَاجَةٍ ، لَا يَدْخُلُ مِنْ بَابِ الْحُجْرَةِ مِنْ أَجْلِ سَقْفِ الْبَيْتِ أَنْ يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ)) .

إِنَّ اخْتِرَاعَ الطُّقُوسِ التَّعْبُدِيَّةِ وَإِخْرَاجَهَا مِنَ الْخِيَالِ الْمَرْضِيِّ إِلَى حَيِّزِ الْوُجُودِ يُجَسِّدَانِ أَهْدَافَ الْفَرْدِ الْجَاهِلِيِّ الرَّامِيَةِ إِلَى إِعْطَاءِ نَفْسِهِ حَقَّ التَّشْرِيعِ ، وَابْتِكَارِ الْمُقَدَّسَاتِ ، وَاخْتِيَارِ الطُّرُقِ الْبَاطِلَةِ

٢٤٧ قال ابن الجوزي في زاد المسير (١ / ١٩٥ و ١٩٦) : ((فِيمَا كَانُوا لَا يَدْخُلُونَ الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا لِأَجْلِهِ ، أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ لِأَجْلِ الْإِحْرَامِ ، قَالَه ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو الْعَالِيَةِ وَالنَّخَعِيُّ وَقَتَادَةُ وَقَيْسُ النَّهْشَلِيُّ ، وَالثَّانِي لِأَجْلِ دُخُولِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، قَالَه الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ . وَالثَّلَاثُ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا إِذَا هَمُّ أَحَدُهُمْ بِالشَّيْءِ فَاحْتَبَسَ عَنْهُ ، لَمْ يَأْتِ بَيْتَهُ مِنْ بَابِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الَّذِي كَانَ هَمُّ بِهِ ، قَالَه الْحَسَنُ . وَالرَّابِعُ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ كَانُوا إِذَا رَجَعُوا مِنْ عِيدِهِمْ فَعَلُوا ذَلِكَ ، رَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ)) .

للتعامل معها، وذلك بوضع تفاصيل وتقاليد تفتقد إلى الدليل الدامغ، والحُجَّة الساطعة، والبرهان الجلي. والتفاصيل التي تُؤسّس لحالة العبادة ضمن العادات البدائية الوثنية لَيسَتْ بأكثر من وهم مُصطنع يتمُّ بناؤه وفق ما يراه المستفيدون من الانتكاسة التي تُصيب الممارسين للحالة التَّعبُدية. إنها انتكاسة صارمة تدفع باتجاه تحطيم مُكوّنات النَّفس البشرية، وإغراقها في مُستنقع الهواجس الوبائية، والأوهام المبرمجة المُندَفعة. وقد كانت التقاليد الجاهليَّة دِينًا لازماً للأتباع، بحيث إنَّ مُخالِفها يُعتَبَر مارقاً يُرمَى بالغيب والخزي والعار، وخارجاً على قَانُونِ القَبيلة، ومُنشَقاً عنها.

وعن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((كانت الأنصار إذا حَجُّوا فَجَأُوا لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ، فَكَأَنَّهُ غَيَّرَ بِذَلِكَ، فَتَنَزَّلَتْ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى وَآتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ ((٢٤٨ .

كَانَ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا ، فَجَأُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ، التَزَمُوا بِتَقْلِيدِ الْأَبَاءِ وَعَادَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَهِيَ دُخُولُ الْبُيُوتِ مِنْ ظُهُورِهَا لَا أَبْوَابِهَا ، فَأَرَادَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مُخَالَفَةَ هَذِهِ الْعَادَةِ ، لِأَنَّهُ غَيَّرَ مُقْتَبِعَ بِهَا ، وَهَذَا يُعْتَبَرُ تَحْدِيثًا صَارِخًا لِلْعَقْلِ الْجَمْعِيِّ، وَرَفْضًا لِثَرَاثِ الْأَبَاءِ وَالْأَجْدَادِ، وَاسْتِهَانَةً بِعَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَقَالِيدِهَا ، فَكَأَنَّهُ غَيَّرَ بِذَلِكَ ، مِنَ التَّعْيِيرِ وَهُوَ التَّعْيِيبُ . وَالْبِرُّ اسْمٌ جَامِعٌ لُجُوهِ الْخَيْرِ وَالطَّاعَةِ .

هَذِهِ الْحَالَةُ التَّعْبُدِيَّةُ مَحْصُورَةٌ فِي دَائِرَةِ التَّقْلِيدِ الْأَعْمَى ، وَخَاضِعَةٌ لِلْعَادَاتِ الَّتِي كَرَّسَهَا الْأَبَاءُ وَالْأَجْدَادُ . وَقَدْ اتَّخَذَ هَذَا الرَّجُلُ مَوْقِفًا شَخْصِيًّا ، وَانْشَقَّ عَنِ الثَّقَافَةِ السَّائِدَةِ فِي بَيْتِهِ ، وَثَارَ عَلَى التَّقَالِيدِ الْمُتَّبَعَةِ، فَكَانَتِ النَتِيجَةُ أَنَّهُ غَيَّرَ بِذَلِكَ ، وَتَمَّ تَصْنِيفُهُ كَفَرِدٍ فَاسِدٍ أَسَاءَ إِلَى الْمَنْظُومَةِ الْقَبِيلِيَّةِ. وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ سَرَيَانَ التَّقَالِيدِ الْجَاهِلِيَّةِ قَدْ يَمْتَدُّ فِي بَنِيَةِ الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ وَحْيٌ تَوْجِيهِيٌّ يُعِيدُ الْأُمُورَ إِلَى نِصَابِهَا الصَّحِيحِ . وَالْوَحْيُ — وَحْدَهُ — هُوَ الَّذِي يُعْطِي الشَّرْعِيَّةَ الدِّينِيَّةَ لِلتَّقَالِيدِ ، أَوْ يَنْزِعَ عَنْهَا غِطَاءَ الشَّرْعِيَّةِ .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — قَالَ : كَانَتْ قُرَيْشٌ يُدْعَوْنَ الْخُمْسَ ، وَكَانُوا يَدْخُلُونَ مِنَ الْأَبْوَابِ فِي الْإِحْرَامِ ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ وَسَائِرُ الْعَرَبِ لَا يَدْخُلُونَ مِنَ الْأَبْوَابِ فِي الْإِحْرَامِ ، فَبَيَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بُسْتَانٍ فَخَرَجَ مِنْ بَابِهِ ، وَخَرَجَ مَعَهُ قُطْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ قُطْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رَجُلٌ فَاجِرٌ ، إِنَّهُ خَرَجَ مَعَكَ مِنَ الْبَابِ ، فَقَالَ : ((مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ؟)) ، قَالَ : رَأَيْتُكَ فَعَلْتَ ، فَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتَ ، فَقَالَ : ((إِنِّي أَحْمَسِي)) ،

٢٤٨ متفق عليه. واللفظ للبخاري (٢/ ٦٣٩) برقم (١٧٠٩). ومسلم (٤/ ٢٣١٩) برقم (٣٠٢٦) .

قال : إِنَّ دِينِي دِينُكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ — عَزَّ وَجَلَّ — : ﴿ لَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى وَاتَّقَى الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾ ٢٤٩ .

إِنَّ تَفَرُّدَ فُرَيْشٍ بِالْدُخُولِ مِنَ الْأَبْوَابِ فِي الْإِحْرَامِ مُؤَشِّرٌ وَاضِحٌ عَلَى تَمَيُّزِهَا عَنْ بَاقِي الْقِبَائِلِ ، وَقُدْرَتِهَا عَلَى تَحْوِيلِ الْأَنْظِمَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ إِلَى أَنْظِمَةٍ دِينِيَّةٍ . وَقَدْ أَسَّسَ الْإِسْلَامُ أَنْظِمَتَهُ عَلَى حَقِيقَةِ مُفَادِهَا أَنَّ رَابِطَةَ الدِّينِ أَقْوَى مِنْ رَابِطَةِ الدَّمِّ ، وَأَعْظَمُ مِنَ الْمَوْزُونِ الْاجْتِمَاعِيِّ ، لِذَلِكَ نَبَّهَ الْقُرْآنُ عَلَى صُرُورَةِ إِيْتَانِ الْبُيُوتِ مِنْ أَبْوَابِهَا ، وَتَرَكَّ عَادَةَ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي تَقْضِي بِإِيْتَانِ الْبُيُوتِ مِنْ ظُهُورِهَا . وَالْقَضِيَّةُ لَيْسَتْ قَضِيَّةَ بَيْتٍ وَبَابٍ ، بَلْ هِيَ قَضِيَّةُ مَبْدَأٍ دِينِي ، وَنِظَامٍ اجْتِمَاعِي جَدِيدٍ يَسْتَدِلُّ إِلَى الْوَحْيِ السَّمَاوِيِّ ، لَا تَقَالِيدِ الْأَبَاءِ الْمُتَوَارِثَةِ وَعَادَاتِهِمُ الْبَاطِلَةِ . وَلَا يَخْفَى أَنَّ الشَّعَائِرَ الدِّينِيَّةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَجَسَّدَتْ لِلنِّظَامِ الطَّبَقِيِّ الْإِقْطَاعِيِّ ، وَانْعَكَسَتْ لِلصَّرَاعَاتِ الْقَبِيلِيَّةِ وَالْبَحْثِ عَنِ الشَّرَفِ وَالسِّيَادَةِ وَالتَّمَيُّزِ . وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٢ / ١٩١) : ((وَلَيْسَ الْبِرُّ أَتْيُهَا النَّاسُ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ فِي حَالِ إِحْرَامِكُمْ مِنْ ظُهُورِهَا ، وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى اللَّهَ فَخَافَهُ ، وَتَجَنَّبَ مَحَارِمَهُ ، وَأَطَاعَهُ بِأَدَاءِ فَرَائِضِهِ الَّتِي أَمَرَهُ بِهَا ، فَأَمَّا إِيْتَانُ الْبُيُوتِ مِنْ ظُهُورِهَا ، فَلَا بِرَّ لِلَّهِ فِيهِ ، فَأَتَوْهَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمْ مِنْ أَبْوَابِهَا وَغَيْرِ أَبْوَابِهَا ، مَا لَمْ تَعْتَقِدُوا تَحْرِيمَ إِيْتَانِهَا مِنْ أَبْوَابِهَا فِي حَالِ مِنَ الْأَحْوَالِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لَكُمْ عَقْدُهُ ، لِأَنَّهُ مِمَّا لَمْ أُحَرِّمْهُ عَلَيْكُمْ . الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ، يَعْنِي تَعَالَى ذِكْرُهُ بِذَلِكَ : وَاتَّقُوا اللَّهَ أَيُّهَا النَّاسُ ، فَاحْذَرُوهُ وَارْهَبُوهُ بِطَاعَتِهِ فِيمَا أَمَرَكُمْ بِهِ مِنْ فَرَائِضِهِ ، وَاجْتِنَابِ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ ، لِتُفْلِحُوا فَتَنْجَحُوا فِي طَلِبَاتِكُمْ لَدَيْهِ ، وَتُدْرِكُوا بِهِ الْبَقَاءَ فِي جَنَّتِهِ ، وَالْخُلُودَ فِي نَعِيمِهِ)) .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النور : ٢٧] ٢٥٠ . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَّقُوا بِوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ ، وَأَقْرَأُوا بِنُبُوءَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا لَيْسَتْ لَكُمْ ، حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا ، وَتُلْقُوا السَّلَامَ عَلَى

٢٤٩ رواه الحاكم في المستدرک (١ / ٦٥٧) وصَحَّحَهُ . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣ / ٦٢١) : ((وَهَذَا الْإِسْنَادُ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، لَكِنْ اِخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ عَلَى الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ)) .

٢٥٠ قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (٦ / ٢٧) : ((ذَكَرَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ أَنَّ سَبَبَ نَزُولِهَا أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَكُونُ فِي بَيْتِي عَلَى حَالٍ ، لَا أَحِبُّ أَنْ يَرَانِي عَلَيْهَا أَحَدٌ ، فَلَا يَزَالُ يَدْخُلُ عَلَيَّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِي ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ)) .

أصحابها . لا بُدَّ من الاستئذان قبل الدُّخول إلى بُيوت الآخرين ، والتَّسليم على أهلها ، فيقول الواحد : السَّلامُ عليكم ، أَدْخُلْ ؟ . وهذه الآدابُ الجليَّةُ مِنْ شأنها حِمَايةُ المُجتمعِ مِنَ الفَسَادِ الأخلاقيِّ ، وتدعيمُ التَّماسُكِ الاجتماعيِّ عِبْرَ إحاطةِ البُيوتِ بِسِيَّاحِ أخلاقيٍّ مَنيعٍ مِنَ الآدابِ العامَّةِ والاستئذانِ والسَّلامِ . وَكَيْفِيَّةُ الدُّخُولِ إلى البُيوتِ أَمْرٌ بالغُ الأهمية ، لأنَّ فيه اِطِّلاعًا على ما وَرَاءَ الأسوارِ والسُّتائرِ المُغلَّقة ، فَأَعْطَتْهُ الشَّريعةُ مَكَانَةً خاصَّةً وأهميةً كُبرى .

وقال ابن كثير في تفسيره (٣ / ٣٧٢) : ((هذه آداب شرعية أدب الله بها عباده المؤمنين ، وذلك في الاستئذان ، أمرهم أن لا يدخلوا بيوتاً غير بيوتهم حتى يستأنسوا ، أي : يستأذنوا قبل الدُّخول ، ويُسلِّموا بَعْدَهُ ، وينبغي أن يستأذن ثلاث مرَّات ، فإن أُذِنَ له وإلا انصرف)) .

ذلك الاستئذان والتَّسليم أفضل وأحسن وخَيْرٌ لكم مِنَ الدُّخُولِ بَغْتَةً ، لَعَلَّكُمْ تَتَعَطَّوْنَ ، وَتَعْمَلُونَ بما أُمِرْتُمْ بِهِ . وقال البيضاوي في تفسيره (١ / ١٨١) : ((﴿ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ ، أي : الاستئذان أو التَّسليم خَيْرٌ لكم مِنْ أَنْ تَدْخُلُوا بَغْتَةً ، أَوْ مِنْ تَحِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ إِذَا دَخَلَ بَيْتًا غَيْرَ بَيْتِهِ قَالَ : حَيَّيْتُمْ صَبَاحًا أَوْ حَيَّيْتُمْ مَسَاءً ، ودخل ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّجُلُ مع امرأته في لِحَافٍ)) اهـ . وفي زاد المسير (٦ / ٢٨) : ((قال عطاء : قُلْتُ لابن عباس : أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي وَأُخْتِي وَنَحْنُ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ ؟ ، قَالَ : أَيْسُرُكَ أَنْ تَرَى مِنْهُنَّ عَوْرَةً ، قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَاسْتَأْذِنْ)) . إِنَّ البُيوتَ أسرار ، يجب سِتْرُهَا ، وَتَحْصِينُهَا ، وعدمُ كَشْفِهَا . كما يجب الحِفَاظُ على حُرْمَةِ البُيوتِ وَسْمَعَتِهَا . وهذه هي الضَّمانة الوحيدة لحماية الأسرة من التفكك والفوضى . وإذا خَرَجْتَ أسرارُ البُيوتِ إلى الخارج ، فقد انتهت الأسرة ، وضاعت إلى الأبد ، وانهارَ المُجتمعُ الإنساني . وينبغي للمرء أن يستأذن ثلاث مرَّات ، فإن أُذِنَ له كان بها ، وإلا فَعَلَيْهِ الرَّجُوعُ . ففي الحديث : ((إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ)) ٢٥١ .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٤ / ١٣١) : ((أجمع العلماء أن الاستئذان مشروع ، وتظاهرت به دلائل القرآن والسُّنة وإجماع الأمة . والسُّنة أن يُسَلِّمَ ويستأذن ثلاثاً ، فيَجْمَعُ بين السلام والاستئذان ، كما صرَّح به في القرآن ، واختلفوا في أنه هل يُسْتَحَبُّ تقديم السلام ثُمَّ الاستئذان ، أو تقديم الاستئذان ثُمَّ السلام . الصحيح الذي جاءت به السُّنة ، وقاله المُحَقِّقُونَ أَنَّهُ يُقَدَّمُ السَّلامُ ، فيقول : السلام عليكم ، أَدْخُلْ ؟ ، والثاني يُقَدَّمُ الاستئذان .

٢٥١ متفق عليه. البخاري (٥ / ٢٣٠٥) برقم (٥٨٩١) ، ومسلم (٣ / ١٦٩٤) برقم (٢١٥٣) .

والثالث وهو اختيار المأوردي من أصحابنا ، إن وَقَعَتْ عَيْنُ الْمُسْتَأْذِنِ عَلَى صَاحِبِ الْمَنْزِلِ قَبْلَ دُخُولِهِ قَدَّمَ السَّلَامَ ، وإلا قَدَّمَ الاستئذانَ)) اهـ . وقال المناوي في فيض القدير (٢٧٣ / ١) : ((إذا استأذن أحدكم ثلاثاً أي: طَلَبَ الإِذْنَ فِي الدُّخُولِ ، وَكَرَّرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِالْقَوْلِ ، أَوْ بَقَرَعِ الْبَابِ قَرَعًا خَفِيفًا (فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ) فِيهِ (فَلْيَرْجِعْ) وَجُوبًا ، إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ ، وَإِلَّا فَتَدَبَّأْ ، وَبِهِ يَحْصُلُ التَّوْفِيقُ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ ، وَلَا يُلْحَقُ فِي الإِذْنِ ، وَلَا يَقِفُ عَلَى الْبَابِ مُنْتَظِرًا ، لِأَنَّ هَذَا يَجْلِبُ الْكَرَاهِيَّةَ ، وَيَقْدَحُ فِي قُلُوبِ النَّاسِ ، سَيِّمًا إِذَا كَانُوا ذَوِي مُرُوءَةٍ ، مُرْتَاضِينَ بِالْآدَابِ الْحَسَنَةِ)) .

وينبغي للزائر أن يُعَرِّفَ بِنَفْسِهِ حِينَ يَطْلُبُ أَهْلَ الدَّارِ مَعْرِفَتَهُ .

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دِينِ كَانَتْ عَلَى أَبِي ، فَدَقَّقْتُ الْبَابَ ، فَقَالَ : ((مَنْ ذَا ؟)) ، فَقُلْتُ : أَنَا ، فَقَالَ : ((أَنَا أَنَا)) . كَأَنَّهُ كَرِهَهَا ٢٥٢ .

هذه اللفظة " أنا " لا تكشف عن هُويَّةِ صاحبها ، فهي تنطبق على كل الناس ، فلا يحصل بها دِفءُ الاستئذان ، ولا تتحقق آدابه ، لذلك أعاد النبي ﷺ كلامَ جابر _ رضي الله عنه _ مُنْكَرًا عَلَيْهِ . وفي شرح النووي على صحيح مسلم (١٤ / ١٣٥) : ((قال العلماء : إذا استأذن فقيلاً له : مَنْ أَنْتَ ؟ ، أَوْ مَنْ هَذَا ؟ ، كُرهَ أَنْ يَقُولَ : أَنَا ، لِهَذَا الْحَدِيثِ . وَلأنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ بِقَوْلِهِ : أَنَا ، فَائِدَةٌ وَلَا زِيَادَةٌ ، بَلِ الْإِبْهَامُ بَاقٍ ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ : فُلَانٌ ، بِاسْمِهِ ، وَإِنْ قَالَ : أَنَا فُلَانٌ ، فَلَا بَأْسَ)) .

وعلى المُسْتَأْذِنِ عَلَى أَهْلِ الْمَنْزِلِ أَلَّا يَقِفَ مُقَابِلَ الْبَابِ مُبَاشَرَةً ، وَلَكِنْ يَنْحَرِفُ يَمِينًا أَوْ يَسَارًا ، وَذَلِكَ لِئَلَّا يَرَى مَا فِي دَاخِلِ الْبَيْتِ ، وَيَكْشِفُ أَسْرَارَهُ ، وَيَطْلُعَ عَلَى مَا لَا يُرَادُ كَشْفُهُ .

وروى أبو داود في سننه (٢ / ٧٦٨) عن عبد الله بن بسر _ رضي الله عنه _ قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ ، لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ ، وَيَقُولُ : ((السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)) ، وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمئِذٍ سُتُورٌ .

وفي عون المعبود (١٤ / ٦٠) : ((لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ) أَيُّ مُقَابِلِ وَجْهِهِ وَجِدَائِهِ ، لِئَلَّا يَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ (وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ) أَيُّ : لَكِنْ يَسْتَقْبِلُ مَعَ الانْحِرَافِ وَالْمِيلِ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ ، أَيُّ : مِنْ أَحَدِ جَانِبَيْهِ الْأَنْسَبِ بِالْوُقُوفِ (وَيَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) أَيُّ : أَوَّلًا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، أَيُّ ثَانِيًا ، حَتَّى يَتَحَقَّقَ السَّمَاعُ وَالِإِذْنُ . وَأَرَادَ بِالتَّكْرَارِ التَّعَدُّدَ لَا الْاِقْتِصَارَ عَلَى الْمَرَّتَيْنِ ، فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ التَّثْلِيثُ (وَذَلِكَ) أَيُّ مَا ذُكِرَ مِنْ عَدَمِ

٢٥٢ متفق عليه. واللفظ للبخاري (٥ / ٢٣٠٦) برقم (٥٨٩٦) . ومسلم (٣ / ١٦٩٧) برقم (٢١٥٥) .

استقبال الباب ووجود الانحراف (أن الدور) جمع الدار أي أبوابها (لم تكن عليها يومئذ ستور) جمع ستر ، بالكسر ، وهو الحجاب)) اهـ . وقال المناوي في فيض القدير (٥ / ٨٧) : ((كان إذا أتى باب قوم) بنحو عيادة أو زيارة أو غير ذلك من المصالح (لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه) كراهة أن يقع النظر على ما لا يُراد كشفه ممّا هو داخل البيت (ولكن) يستقبله (من ركنه الأيمن أو الأيسر فيقول: السلام عليكم) وذلك لأنّ الدور يومئذ لم تكن لها ستور . والظاهر أنّ تكرير السلام إنما هو لمن عن يمينه مرّة ، ومن عن يساره مرّة)) .

وقال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [النور : ٢٨] .

فإن لم تجدوا في البيوت أحدًا يأذن لكم بدخولها ، فلا تدخلوها ، فدخولها حرام عليكم حتى يؤذن لكم بذلك . وللبيوت حرمة لا يجوز انتهاكها، ولا يحلّ دخول البيوت إلا بإذن أصحابها . والمانع من الدخول ليس الاطلاع على العورات فقط ، بل وعلى ما يخفيه الناس عادةً ، والتصرّف في ملوك الآخرين بغير إذنه مَحْرَم ، ولا يكون إلا برضاهم . فإن أذن لكم أصحاب البيوت بدخولها كان بها ، وإن طلبوا منكم الرجوع فلا بُد من الرجوع ، وعدم الإلحاح ، وعدم الوقوف على الأبواب . ولا يخفى أن صاحب البيت حر في اختياره ، فإن شاء أذن بالدخول ، وإن شاء لم يأذن . وعلى المستأذن أن يتقبل عملية الرجوع _ إن طلب منه ذلك _ بصدر رحب ، ودون شعور بالألم أو الغضب أو الحقد . إنّ الرجوع أظهر لكم ، وأكرم لنفوسكم ، وهو أفضل من الانتظار على الأبواب ، والله عالم بالقلوب والضمائر والخفايا ، ولا يخفى عليه شيء ، وهو مُطَّلِع على أعمالكم ، وسيجازيكم عليها ، إن خيرًا فخير ، وإن شرًا فشر . وقال البغوي في تفسيره (١ / ٣١) : ((قوله عز وجل : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا ﴾ أي : إن لم تجدوا في البيوت أحدًا يأذن لكم في دخولها فلا تدخلوها ، ﴿ حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا ﴾ ، يعني : إذا كان في البيت قوم فقالوا : ارْجِعْ ، فليَرْجِعْ ، ولا يقف على الباب مُلَازِمًا ﴿ هُوَ أَزْكَى لَكُمْ ﴾ يعني : الرجوع أظهر وأصلح لكم . قال قتادة : إذا لم يؤذن له ، فلا يقعد على الباب ، فإن للناس حاجات ، وإذا حَضَرَ ولم يستأذن وقعد على الباب مُنتظرًا جاز . وكان ابن عباس يأتي باب الأنصار لطلب الحديث فيقعد على الباب حتى يخرج ولا يستأذن ، فيخرج الرجل ، ويقول : يا ابن عمّ رسول الله ، لو أخبرتني فيقول : هكذا أمرنا أن نطلب العلم . وإذا وقف فلا ينظر من شق الباب إذا كان الباب مردودًا قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ من الدخول بالإذن وغير الإذن)) .

وقال القرطبي في تفسيره (١٢ / ١٩٨) : ((قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا ﴾ ، الصَّامِرُ فِي ﴿ تَجِدُوا فِيهَا ﴾ لِلْبُيُوتِ الَّتِي هِيَ بُيُوتُ الْغَيْرِ... . التَّقْدِيرُ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا ، فَإِنْ أُذِنَ لَكُمْ فَادْخُلُوا ، وَإِلَّا فَارْجِعُوا ، كَمَا فَعَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ سَعْدٍ ، وَأَبُو مُوسَى مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا يَأْذَنُ لَكُمْ ، فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى تَجِدُوا إِذْنًا . وَأَسْنَدَ الطَّبْرِيُّ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ : لَقَدْ طَلَبْتُ عُمَرَى كُلَّ هَذِهِ الْآيَةِ فَمَا أَدْرَكْتُهَا ، أَنْ أَسْتَأْذِنَ عَلَى بَعْضِ إِخْوَانِي فَيَقُولَ لِي : ارْجِعْ ، فَارْجِعْ وَأَنَا مُغْتَبِطٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ هُوَ أَزْكَى لَكُمْ ﴾ سِوَاءَ كَانَ الْبَابُ مُغْلَقًا أَوْ مَفْتُوحًا ، لِأَنَّ الشَّرْعَ قَدْ أَغْلَقَهُ بِالتَّحْرِيمِ لِلدُّخُولِ حَتَّى يَفْتَحَهُ الْإِذْنُ مِنْ رَبِّهِ (صَاحِبِهِ) ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ الْبَابَ وَيُحَاوِلَ الْإِذْنَ عَلَى صِفَةِ لَا يَطْلُعُ مِنْهُ عَلَى الْبَيْتِ لَا فِي إِقْبَالِهِ وَلَا فِي انْقِلَابِهِ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْإِذْنَ شَرْطٌ فِي دُخُولِ الْمَنْزِلِ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ مِنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، وَقَدْ كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ دُونَ الْبُلُوغِ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ مَعَ أَبْنَائِهِمْ وَغُلَمَانِهِمْ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ — . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ تَوَعَّدُ لِأَهْلِ التَّجَسُّسِ عَلَى الْبُيُوتِ ، وَطَلَبِ الدُّخُولِ عَلَى غَفْلَةٍ لِلْمَعَاصِي ، وَالنَّظَرِ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ وَلَا يَجُوزُ ، وَلِغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَقَعُ فِي مُحْظُورٍ)) .

وقال الله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ [النُّور : ٢٩] .

يُبينُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ حُكْمَ الْبُيُوتِ غَيْرِ الْمَسْكُونَةِ بَعْدَمَا بَيَّنَّ حُكْمَ الْبُيُوتِ الْمَسْكُونَةِ .

لَيْسَ عَلَيْكُمْ إِثْمٌ وَخَرَجَ فِي الدُّخُولِ بِغَيْرِ اسْتِئْذَانٍ إِلَى الْبُيُوتِ الَّتِي لَا سَاكِنَ بِهَا (غَيْرِ الْمُتَّخِذَةِ لِلسُّكْنَى الْخَاصَّةِ) كَالْفَنَاقِ وَالْخَانَاتِ ، فِيهَا مَنَفْعَةٌ وَفَائِدَةٌ لَكُمْ . هَذِهِ الْآيَةُ تُجِيزُ دُخُولَ الْبُيُوتِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ بَدُونِ إِذْنٍ ، إِذَا كَانَ لَهُ فِيهَا مَتَاعٌ ، أَيْ: مَنَفْعَةٌ ، كَالْهَرُوبِ مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ ، وَوَضْعُ الْأَغْرَاضِ ، وَالْجُلُوسُ لِلرَّاحَةِ . وَقَالَ الثَّعَالِبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٣ / ١١٦) : ((أَبَاحَ سُبْحَانَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ رَفْعَ الْاسْتِئْذَانِ فِي كُلِّ بَيْتٍ لَا يَسْكُنُهُ أَحَدٌ ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْاسْتِئْذَانِ خَوْفُ الْكَشْفَةِ عَلَى الْمُحَرَّمَاتِ ، فَإِذَا زَالَتِ الْعِلَّةُ زَالَ الْحُكْمُ)) .

وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُظْهِرُونَ وَمَا تُخْفُونَ فِي نَفُوسِكُمْ ، وَسَيُجَازِيكُمْ عَلَيْهِ ، إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ . وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ لِمَنْ دَخَلَ مَدْخَلًا مِنْ أَجْلِ الْإِثْمِ وَالْفُسَادِ ، وَالْإِطْلَاعِ عَلَى الْعَوْرَاتِ .

وقال الطبري في تفسيره (٩ / ٣٠٠) : ((قَوْلُهُ : ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ ﴾ . يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُظْهِرُونَ أَيُّهَا النَّاسُ بِالسُّتُورِ مِنَ الْاسْتِئْذَانِ إِذَا اسْتَأْذَنْتُمْ عَلَى أَهْلِ الْبُيُوتِ

المَسْكُونَة ، ﴿ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ ، يَقُول : وَمَا تُضْمِرُونَهُ فِي صُدُورِكُمْ عِنْدَ فِعْلِكُمْ ذَلِكَ ، مَا الَّذِي تَقْصِدُونَ بِهِ ، إِطَاعَةَ اللَّهِ وَالْإِنْتِهَاءَ إِلَى أَمْرِهِ ، أَمْ غَيْرَ ذَلِكَ)) .
 وفي تفسير الجلالين (ص ٤٦١) : ((﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ ﴾ تُظْهِرُونَ ، ﴿ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ تُخْفُونَ فِي دُخُولِ غَيْرِ بُيُوتِكُمْ مِنْ قَصْدٍ صَلَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ)) .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٦/ ٢٩ و ٣٠) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ ﴾ ، فِيهَا خَمْسَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا أَنَّهَا الْخَانَاتُ وَالْبُيُوتُ الْمُيَبَّنَةُ لِلْسَابِلَةِ _ يَعْنِي الْمَارَّةَ _ ، لِأَيُّوا إِلَيْهَا وَيُؤْوُوا أَمْتَعْتَهُمْ ، قَالَ قَتَادَةُ . وَالثَّانِي أَنَّهَا الْبُيُوتُ الْخَرِبَةُ . وَالْمَتَاعُ قِضَاءُ الْحَاجَةِ فِيهَا مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ ، قَالَ عَطَاءُ . وَالثَّالِثُ أَنَّهَا بُيُوتُ مَكَّةَ ، قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ . وَالرَّابِعُ حَوَانِيتُ الثُّجَارِ الَّتِي بِالْأَسْوَاقِ ، قَالَهُ ابْنُ زَيْدٍ . وَالخَامِسُ أَنَّهَا جَمِيعُ الْبُيُوتِ الَّتِي لَا سَاكِنَ لَهَا ، لِأَنَّ الْإِسْتِثْنَانَ إِنَّمَا جُعِلَ لِأَجْلِ السَّاكِنِ ، قَالَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ . فَيُخْرَجُ فِي مَعْنَى الْمَتَاعِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهُمَا الْأَمْتَعَةُ الَّتِي تُبَاعُ وَتُشْتَرَى ، وَالثَّانِي إِقْدَاءُ الْأَذَى مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ ، وَالثَّالِثُ الْإِنْتِفَاعُ بِالْبُيُوتِ لِاتِّقَاءِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ)) اهـ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ((﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ﴾ [النُّور : ٢٧] ، وَاسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ ﴾ [النُّور : ٢٩])) ٢٥٣ .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النُّور : ٦٢] ٢٥٤ .

٢٥٣ رواه البخاري في الأدب المفرد (١ / ٣٦٣) برقم (١٠٥٦) .

٢٥٤ في فتح الباري (٦ / ١٢١) : ((قَالَ ابْنُ التَّيْنِ : هَذِهِ الْآيَةُ اخْتِجَّ بِهَا الْحَسَنُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَذْهَبَ مِنَ الْعَسْكَرِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ الْأَمِيرَ . وَهَذَا عِنْدَ سَائِرِ الْفُقَهَاءِ كَانَ خَاصًّا بِالنَّبِيِّ ﷺ ، كَذَا قَالَ . وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْخُصُوصِيَّةَ فِي عُمُومِ وَجُوبِ الْإِسْتِثْنَانِ ، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ يَمْنَعُهُ الْإِمَامُ ، فَطَرَأَ لَهُ مَا يَقْتَضِي التَّخْلُفَ أَوْ الرَّجُوعَ ، فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى الْإِسْتِثْنَانِ)) اهـ . أَمَّا سَبَبُ نَزُولِ الْآيَةِ ، فَبِغِيَّةِ الدُّرِّ الْمُنْثَوْرِ (٦ / ٢٢٩) : ((أَخْرَجَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَابْنُ الْمُنْذِرُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ عَنْ عُرْوَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ قَالَا : لَمَّا أَقْبَلَتْ قُرَيْشٌ عَامَ الْأَحْزَابِ ، نَزَلُوا بِمَجْمَعِ الْأَسْيَالِ مِنْ بَنِي رُومَةَ بِالْمَدِينَةِ ، قَائِدُهَا أَبُو سُفْيَانَ . وَأَقْبَلَتْ غَطَفَانٌ حَتَّى نَزَلُوا بِتَغْمِيمٍ إِلَى جَانِبِ أُحُدٍ . وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَبْرُ ، وَضَرَبَ الْخَنْدَقَ عَلَى الْمَدِينَةِ ،

هنا تظهر حقيقة الإيمان وتطبيقاته العملية . فالمؤمنون الحقيقيون الذين عرفوا حق الإيمان ، هم الذين أقرُّوا بوحداية الله ، وصدقوا بنبوَّة مُحَمَّد ﷺ . وإذا كانوا مع الرسول ﷺ على أمرٍ يجمعهم كصلاة الجمعة والعَيدَيْن ، أو حربٍ ، أو مشورةٍ ، لم يتركوه وحيداً ، ولم ينصرفوا إلا بعد أخذ الإذن منه . لقد أمرهم الله بالاستئذان عند الانصراف ، وهنا يتجلى احترام الرسول ﷺ وتقديره ، والاعتراف به قائداً ومرجعاً وقُدوةً ساميةً ومثلاً أعلى . و ﴿ إِنَّمَا ﴾ تفيد الحُصر . يعني : لا يكتمل إيمان الإنسان إلا بالخضوع التام لله ورسوله ﷺ قولاً وفِعْلاً .

قال ابن كثير في تفسيره (٣ / ٤٠٩) : ((وهذا أيضاً أدبٌ أرشد الله عباده المؤمنين إليه ، فكما أمرهم بالاستئذان عند الدُخول ، كذلك أمرهم بالاستئذان عند الانصراف ، لا سيما إذا كانوا في أمرٍ جامع مع الرسول _ صلوات الله وسلامه عليه _ من صلاة الجمعة أو عيد أو جماعة أو اجتماع في مشورة ونحو ذلك . أمرهم الله تعالى أن لا يتفرَّقوا عنه والحالة هذه إلا بعد استئذانه ومشاورته ، وإن من يفعل ذلك فإنه من المؤمنين الكاملين)) .

واستئذان الرسول ﷺ عند الانصراف دليلٌ على كمال الإيمان ، لأنه تعظيمٌ للرسول ﷺ واحترامٌ له ، وتصديقٌ بما جاء به . كما أن عملية الاستئذان تُميِّز المؤمنين من المنافقين الذين كانوا يتسلَّلون ويَقْرؤون من مجلس الرسول ﷺ . ولا شك أن الخروج بدون استئذان الرسول ﷺ جريمةٌ شنيعةٌ وذنبٌ عظيم ، لذلك جعل الله عملية الاستئذان في المرتبة الثالثة بعد الإيمان بالله ورسوله ﷺ . وهكذا تتضح أهمية الاستئذان من الرسول ﷺ عند الانصراف ، وهذه الخصلة الحميدة تدل على تماسك الجماعة الإسلامية ، ودور قائدها في ضبط أمورها ، وولاء الأتباع لإمامهم والالتفاف حول قيادته ، ووضع الرجل المناسب في المكان المناسب . ولَوْ حَضَرَ الناسُ وغادروا بلا استئذان لعمَّت الفوضى ، وفقدت القيادة مركزية الانضباط والتوجيه ، واختلط المؤمنون بالمنافقين ، وانتشرت الظنون السيئة ، والإشاعات المغرضة . وَقَدْ تَظَهَّرَ حَاجَةُ مُلِحَةٍ إِلَى وجود شخص ما ، وفي حال غيابه بلا استئذان فإن ذلك سيخلق فراغاً يُؤثِّر سلباً على المنظومة

وعمل فيه ، وعمل المسلمون فيه ، وأبطأ رجالٌ من المنافقين ، وجعلوا يُؤرِّون بالضعيف من العمل ، فيتسلَّلون إلى أهلهم بغير عِلْمٍ من رسول الله ﷺ ولا إذن ، وجعل الرجل من المسلمين إذا نابته النابذة من الحاجة التي لا بُدَّ منها يذكُر ذلك لرسول الله ﷺ ويستأذنه في اللُحوق لحاجته فيأذن له ، فإذا قضى حاجته رَجَعَ)) .

الاجتماعية . إذن ، فالقضية شديدة الأهمية ، وليست مُجَامَلَةً اجتماعية ، أو عملية روتينية بسيطة .
 إِنَّ استئذان الرسول ﷺ منظومةٌ دينية وأخلاقية واجتماعية في غاية الأهمية . وقال البَغَوِي في تفسيره (١ / ٦٦) : ((قال المُفسِّرون : كان رسولُ الله ﷺ إذا صَعِدَ المنبر يوم الجمعة ، وأراد الرجل أن يخرج من المسجد لحاجة أو عُذر لم يخرج حتى يقوم بحيال رسول الله ﷺ حيث يراه ، فيعرف أنه إنما قام يستأذن ، فيأذن لمن شاء منهم . قال مجاهد : وإذنُ الإمام يوم الجمعة أن يُشير بيده . قال أهل العلم : وكذلك كُلُّ أمرٍ اجتمع عليه المسلمون مع الإمام ، لا يُخالفونه ، ولا يرجعون عنه إلا بإذن . وإذا استأذن فللإمام إن شاء أذن له ، وإن شاء لم يأذن ، وهذا إذا لم يكن له سبب يمنع من المُقام ، فإن حدث سبب يمنعه من المُقام بأن يكون في المسجد فتَحْيِيز منهم امرأة ، أو يُجَنِّب رَجُل ، أو يُعْرِض له مَرَض ، فلا يحتاج إلى الاستئذان)) .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ . إِنَّ الذين يأخذون الإِذْنَ مِنَ الرسول ﷺ قبل انصرافهم ، طاعةً لله ، واحتراماً للرسول ﷺ ، أولئك المؤمنون الحقيقيون الذين أَفَرُّوا بِوَحْدَانِيَةِ اللَّهِ وَصَدَّقُوا بِنُبُوءَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَوْلًا وَفِعْلًا ، وليس الذين يُخَالِفُونَ أَمْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ ، وَيَتَصَرَّفُونَ بِلا إِذْنِ الرسول ﷺ . ولا يَکْتَمِل ولا يَتِمُّ إيمانُ الشخص إلا إذا جَمَعَ بين الإيمانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ وبين الاستئذان . وهذا يدل على أن الاستئذان هو الرُّكْن الثالث من أركان الإيمان . وهكذا ، صار الاستئذان مِصْدَاقًا لِصِحَّةِ الإيمان ، وَتَمَيِّزًا للمؤمنين عن المنافقين . و ﴿ أُولَئِكَ ﴾ تُشير إلى تعظيم المُسْتَأْذِنين ، وتفخيم شأنهم ، فَهُم المؤمنون الحقيقيون الكاملون في إيمانهم . وقال البيضاوي في تفسيره (١ / ٢٠٣) : ((فَإِنَّهُ يُفِيد أَنَّ المُسْتَأْذِنَ مُؤْمِنٌ لَا مَحَالَةَ ، وَأَنَّ الذَّهَابَ بِغَيْرِ إِذْنٍ لَيْسَ كَذَلِكَ)) .

﴿ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ ﴾ . إذا استأذن المؤمنون رسول الله ﷺ من أجل الانصراف لقضاء حوائجهم، فَمِنْ حَقِّ الرسول ﷺ أن يأذن لمن شاء ، ويمنع من شاء ، وَفَقَّ ما يراه مُناسِبًا ، وَحَسَبَ ما تقتضيه المصلحة التي يُقدِّرها الرسول ﷺ . وهذا رَفْعٌ لمكانة الرسول ﷺ ، وتعظيم لِشأنه ، وإحالة الأمور إلى تقديره ﷺ ورأيه وَحُكْمه . والآية تدل على تضيق الأمر ، وأن الانصراف عن الرسول ﷺ - وَلَوْ كان بِعُذْرٍ قَوِيٍّ - ليس سهلًا ولا بسيطًا .

﴿ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ . أَرشَدَ اللَّهُ الرسول ﷺ إلى طلب المغفرة للمؤمنين، لِخُرُوجِهِمْ عَنِ الْجَمَاعَةِ ، فَاللَّهُ كثير المغفرة، عظيم الرحمة . والآية تُشير إلى أن الاستئذان وَلَوْ كان بِعُذْرٍ قَوِيٍّ ، فهو أمرٌ دُنْيَوِيٌّ يُؤَثِّرُ على الآخرة ، لذلك يحتاج إلى استغفار .

فالاستئذان _ أولاً وأخيراً _ تقديم لأمر الدنيا على أمر الدين . وقال النَّسْفِي في تفسيره (٣/ ١٥٨): ((« فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ » في الانصراف « لِيَعْضَ شَأْنَهُمْ » أَمْرُهُمْ « فَأَذِنَ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ » فيه رَفْعُ شَأْنِهِ _ عليه الصلاة والسلام _ . « وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » . وذكرُ الاستغفار للمستأذنين دليل على أنَّ الأفضل أن لا يَسْتَأْذِنَ . قالوا : وينبغي أن يكون الناس كذلك مع أئمتهم مُقَدِّمِيهم في الدين والعلم ، يُظَاهِرُونَهُمْ ، ولا يَتَفَرَّقُونَ عَنْهُمْ إلا بإذن . قيل : نزلت يوم الخندق . كان المنافقون يَرْجِعُونَ إلى منازلهم مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانٍ)) .

وقال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَازِلٍ بِهَا وَإِنْ كُنْ مِنْكُمْ فَاذْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْذِنِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَغْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا » [الأحزاب : ٥٣] .

يا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَقُوا بِوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ وَنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ : لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا إِذَا أَدْنَى لَكُمْ ، تعظيماً لِقَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ ومكانته ، وعدم مُضَايَقَتِهِ أو إِيْذَائِهِ ، واحتراماً لحقوق نِسَائِهِ . وإضافة البُيُوتِ إلى النَّبِيِّ ﷺ : « بُيُوتُ النَّبِيِّ » تشير إلى أَنَّهَا بُيُوت شريفة كريمة ذات مكانة عظيمة ، وليست بيوتاً عادية مثل بيوت الناس . وَشَرَفُ الْبَيْتِ مِنْ شَرَفِ صَاحِبِهِ . واللَّهُ يُعَلِّمُ الْمُؤْمِنِينَ أَدَبَ التَّعَامُلِ مع النَّبِيِّ ﷺ ، ومُراعاةَ حُقوقِهِ ، والحرص على راحته .

وقال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٦٦٤) : ((حَظَرَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَدْخُلُوا مَنَازِلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، كما كانوا قبل ذلك يَصْنَعُونَ في بيوتهم في الجاهلية وابتداء الإسلام ، حتى غَارَ اللَّهُ لهذه الأُمَّة ، فأمرهم بذلك ، وذلك مِنْ إِكْرَامِهِ تَعَالَى هذه الأُمَّة)) .

وقال ابنُ الجوزي في زاد المسير (٦ / ٤١٣ و ٤١٤) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ » الآية ، في سبب نزولها ستة أقوال : القول الأول أخرجه في الصحيحين من حديث أنس بن مالك أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ دَعَا الْقَوْمَ ، فَطَعِمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ ، فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ ، فَلَمْ يَقُومُوا ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ ، وَقَامَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ قَامَ ، وَقَعَدَ ثَلَاثَةٌ ، فَجَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ ، فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ ، فَرَجَعَ وَإِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا ، وَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ انْطَلَقُوا ، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ ، وَذَهَبْتُ أَدْخُلُ ، فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ . والثاني أَنَّ نَاسًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَانُوا يَتَحَيَّنُونَ طَعَامَ النَّبِيِّ ﷺ

فَيَدْخُلُونَ عَلَيْهِ قَبْلَ الطَّعَامِ إِلَى أَنْ يُدْرِكَ ، ثُمَّ يَأْكُلُونَ وَلَا يَخْرُجُونَ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَأَذَّى بِهِمْ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ ، قَالَه ابْنُ عَبَّاسٍ . وَالثَّالِثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ نِسَاءَكَ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ الْبُرِّ وَالْفَاجِرَ ، فَلَوْ أَمَرْتُهُنَّ أَنْ يَحْتَجِبْنَ ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، كِلَاهُمَا عَنْ عُمَرَ . وَالرَّابِعُ أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَابِ ، فَقَالَتْ زَيْنَبُ : يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ، إِنَّكَ لَتَغَارُ عَلَيْنَا وَالْوَحْيُ يَنْزِلُ فِي بُيُوتِنَا ، فَنَزَلَتْ آيَةُ ، قَالَه ابْنُ مَسْعُودٍ . وَالْخَامِسُ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : احْجُبْ نِسَاءَكَ ، فَلَا يَفْعَلْ ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ لَيْلَةً ، فَقَالَ عُمَرُ : قَدْ عَرَفْنَاكَ يَا سَوْدَةُ ، حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزَلَ الْحِجَابُ ، فَنَزَلَ الْحِجَابُ ، رَوَاهُ عِكْرَمَةُ عَنْ عَائِشَةَ . وَالسَّادِسُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطْعَمُ مَعَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ ، فَأَصَابَتْ يَدَ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَدَ عَائِشَةَ وَكَانَتْ مَعَهُمْ ، فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ ، قَالَه مُجَاهِدٌ)) .

وعن أنس _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ : لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ ، دَخَلَ الْقَوْمُ فَطَعَمُوا ، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ ، فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ ، فَلَمْ يَقُومُوا ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ ، فَلَمَّا قَامَ ، قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ الْقَوْمِ ، وَقَعَدَ بَقِيَّةُ الْقَوْمِ ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ إِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ ، فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ ﴾ آيَةُ ٢٥٠ .

لَا يَجُوزُ دُخُولُ بُيُوتِ النَّبِيِّ ﷺ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، وَلَا يَجُوزُ كَذَلِكَ أَنْتَظَارُ نُضْجِ الطَّعَامِ ، وَتَصِيدُ تِلْكَ اللَّحْظَةِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ تَطْفُلٌ ، وَمُضَاقِقَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَإِزْعَاجٌ لِنِسَائِهِ ، وَسُوءُ أَدَبٍ لَا يَلِيقُ بِالْمُؤْمِنِ ، فَلَيْسَ الْمُؤْمِنُ بَلِيدًا ، وَلَا ثَقِيلَ الظِّلِّ ، وَلَا عَدِيمَ الْإِحْسَاسِ . إِنَّ الْمُؤْمِنَ طَاقَةٌ شُعُورِيَّةٌ خَالِقَةٌ ، يَعْرِفُ النَّصَابَ الصَّحِيحَ لِلْأُمُورِ ، وَيَضَعُ الْقَضَايَا الْاجْتِمَاعِيَّةَ فِي مَوْضِعِهَا الْمُنَاسِبِ ، وَيَعْمَلُ عَلَى تَقْدِيرِ مَشَاعِرِ الْآخَرِينَ وَاحْتِرَامِهَا ، وَعَدَمِ إِزْعَاجِهِمْ . وَفِي فَتْحِ الْبَارِي (١١ / ٦٥) : ((قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : فِيهِ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَ غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَأَنَّ الْمَأْذُونَ لَهُ لَا يُطِيلُ الْجُلُوسَ بَعْدَ تَمَامِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ ، لِئَلَّا يُؤْذِيَ أَصْحَابَ الْمَنْزِلِ ، وَيَمْنَعَهُمْ مِنَ التَّصْرِفِ فِي حَوَائِجِهِمْ ، وَفِيهِ أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ حَتَّى تَضَرَّرَ بِهِ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ ، أَنَّ لَصَاحِبَ الْمَنْزِلِ أَنْ يُظْهِرَ التَّثَاقُلَ بِهِ ، وَأَنْ يَقُومَ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، حَتَّى يَنْفِطَنَ لَهُ ، وَأَنَّ صَاحِبَ الْمَنْزِلِ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ ، لَمْ يَكُنْ لِلْمَأْذُونَ لَهُ فِي

٢٥٥ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٥ / ٢٣٠٣) بِرَقْمِ (٥٨٨٥) . وَمُسْلِمٌ (٢ / ١٠٤٦) بِرَقْمِ (١٤٢٨) .

الدُّخُولُ أَنْ يُقِيمَ إِلَّا بِإِذْنٍ جَدِيدٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)) اهـ . وقال الإمام الغزالي في الإحياء (٢ / ٩) :
 ((أَمَّا الدُّخُولُ فَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَقْصِدَ قَوْمًا مُتَرَبِّصًا لَوْقَتِ طَعَامِهِمْ ، فَيَدْخُلَ عَلَيْهِمْ وَقْتَ الْأَكْلِ ،
 فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمُفَاجَأَةِ ، وَقَدْ نُهِيَ عَنْهُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ
 لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَّهُ ﴾ ، يَعْنِي مُنْتَظِرِينَ حِينَهِ وَنُضْجَهُ)) .

﴿ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَّهُ ﴾ . لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ ﷺ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ إِلَّا إِذَا دَعَاكُمْ
 إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ مُنْتَظَرٍ وَقْتُ نُضْجِهِ . وَهَذَا أَدَبٌ أَدَّبَ اللَّهُ بِهِ الثَّقَلَاءَ الَّذِينَ لَيْسَ لَدَيْهِمْ مَشَاعِرُ .
 وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٣ / ٦٦٤) : ((قَالَ مُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ وَغَيْرُهُمَا : أَيُّ غَيْرِ مُتَحَيِّينَ نُضْجِهِ
 وَاسْتَوَاءِهِ ، أَيُّ لَا تَرْقُبُوا الطَّعَامَ إِذَا طُبِخَ ، حَتَّى إِذَا قَارَبَ الْإِسْتَوَاءَ تَعَرَّضْتُمْ لِلدُّخُولِ ، فَإِنَّ هَذَا مِمَّا
 يَكْرَهُهُ اللَّهُ وَيَذْمُهُ . وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ التَّطْفِيلِ ، وَهُوَ الَّذِي تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ الصَّيْفَنَ ، وَقَدْ صَنَّفَ
 الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي ذَلِكَ كِتَابًا فِي ذَمِّ الطُّفْلِيِّينَ ، وَذَكَرَ مِنْ أَخْبَارِهِمْ أَشْيَاءَ يَطُولُ إِيْرَادُهَا)) ٢٥٦ .
 ﴿ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا ﴾ . وَلَكِنْ إِذَا دَعَاكُمْ النَّبِيُّ ﷺ وَأَذِنَ لَكُمْ بِالْدُّخُولِ ، فَادْخُلُوا .
 وَفِيهِ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِذْنِ إِلَى الطَّعَامِ هُوَ الدَّعْوَةُ إِلَيْهِ .

وقال القرطبي في تفسيره (١٤ / ١٩٧) : ((فَأَكَّدَ الْمَنْعَ ، وَخَصَّ وَقْتُ الدُّخُولِ بِأَنْ يَكُونَ
 عِنْدَ الْإِذْنِ عَلَى جِهَةِ الْأَدَبِ وَحِفْظِ الْحَضْرَةِ الْكَرِيمَةِ مِنَ الْمُبَاسَطَةِ الْمَكْرُوهَةِ . قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ :
 وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ : وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ ، وَأَذِنَ لَكُمْ فِي الدُّخُولِ ، فَادْخُلُوا ، وَإِلَّا فَانْقَسَ الدَّعْوَةُ لَا تَكُونَ
 إِذْنًا كَافِيًا فِي الدُّخُولِ . وَالْفَاءُ فِي جَوَابِ ﴿ إِذَا ﴾ لَزِمَةٌ ، لِمَا فِيهَا مِنْ مَعْنَى الْمَجَازَةِ)) .
 ﴿ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا ﴾ . فَإِذَا انْتَهَيْتُمْ مِنْ تَنَاوُلِ الطَّعَامِ ، فَتَفَرَّقُوا ، وَاخْرُجُوا مِنْ مَنْزِلِهِ ،
 وَذَلِكَ لِلتَّخْفِيفِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَهْلِ بَيْتِهِ ، وَعَدَمِ إِزْعَاجِهِمْ أَوْ التَّضْيِيقِ عَلَيْهِمْ .

وَاللَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ أَكْثَرَ مِنَ الْأَكْلِ . وَالْمَقْصُودُ : وَجُوبُ الْخُرُوجِ مِنَ الْبَيْتِ بَعْدَ الْأَكْلِ . وَقَالَ
 الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٤ / ١٩٧) : ((وَالِدَلِيلِ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الدُّخُولَ حَرَامٌ ، وَإِنَّمَا جَازَ لِأَجْلِ
 الْأَكْلِ ، فَإِذَا انْقَضَى الْأَكْلُ زَالَ السَّبَبُ الْمُبِيحُ ، وَعَادَ التَّحْرِيمُ إِلَى أَصْلِهِ)) اهـ . وَقَالَ الْبَيْضاوِيُّ
 فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ٣٨٣) : ((وَلَأنَّهُ خِطَابٌ لِقَوْمٍ كَانُوا يَتَحَيَّنُونَ طَعَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيَدْخُلُونَ ،
 وَيَقْعُدُونَ مُنْتَظِرِينَ لِإِدْرَاكِهِ ، مَخْصُوصَةً بِهِمْ وَبِأَمْثَالِهِمْ ، وَإِلَّا لَمَّا جَازَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ بُيُوتَهُ بِالْإِذْنِ

٢٥٦ (التَّطْفِيلُ) : أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ وَلِيمَةً لَمْ يُدْعَ إِلَيْهَا . وَكُلُّ مَنْ فَعَلَ فِعْلَهُ تُسَبِّبُ إِلَيْهِ ، وَقِيلَ : طُفْلِي .
 (الصَّيْفَنُ) : مَنْ يَجِيءُ مَعَ الصَّيْفِ مُتَطَفِّلًا .

لغير الطعام ، ولا اللَّبَثُ بعد الطعام لهم)) اهـ . وفي صحيح مُسْلِمٍ (٢ / ١٠٥٢) أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : ((إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ ، غُرْمًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ)) .

على المُسْلِمِ أَنْ يُلَبِّيَ دَعْوَةَ أَخِيهِ المُسْلِمِ ، وهذه القضية تدلُّ على الاحترام المُتَبَادِلُ ، وتُساهِمُ في تعزيز الروابط الاجتماعية ، وتقوية العلاقات بين المُسْلِمِينَ ، وبناء المُجْتَمَعِ الإِسْلَامِيِّ المُتَمَاسِكِ . وقال الحافظ في الفتح (٩ / ٢٤٧) : ((وهذا يُؤَيِّدُ مَا فَهَمَهُ ابْنُ عُمَرَ ، وَأَنَّ الأَمْرَ بالإجابة لَا يَخْتَصُّ بِطَعَامِ الغُرْسِ . وَقَدْ أَخَذَ بظاهر الحديث بعضُ الشافعية ، فقال بِوجوب الإجابة إلى الدَّعْوَةِ مُطْلَقًا ، غُرْمًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ بِشَرْطِهِ ، ونقله ابنُ عبد البرِّ عن عُبيدِ اللَّهِ بن الحسن العنبري قاضي البصرة)) . وفي صحيح البخاري (٥ / ١٩٨٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((لَوْ دُعِيَ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ)) .

الْكُرَاعُ يَدُ الشَّاةِ ، وهو شيءٌ صغير لا قيمة له . والمعنى : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَيُجِيبُ الدَّعْوَةَ ، وَلَوْ عَلَى شَيْءٍ قَلِيلٍ ، وَسَيَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ مَهْمَا كَانَتْ قَلِيلَةً ، وهذا يدلُّ على تَوَاضُعِ النَّبِيِّ ﷺ ، وأخلاقه الرفيعة ، وَحِرْصِهِ على تَطْيِيبِ خَوَاطِرِ النَّاسِ ، والتعامل معهم باحترام ، ومُشَارَكَتِهِمْ ، والقُرْبِ مِنْهُمْ . والنَّبِيُّ ﷺ لَا يَعْيشُ فِي البُرْجِ العَاجِي ، وَلَا يَتَكَبَّرُ عَلَى الْآخَرِينَ ، أَوْ يَتَرَفَّعُ عَنْ مُشَارَكَتِهِمْ فِي الْمُنَاسَبَاتِ أَوْ قَبُولِ هَدَايَاهُمْ . وَإِنَّمَا يَتَعَامَلُ مَعَهُمْ بِأَدَبٍ وَاحْتِرَامٍ ، وَلَا يَجْرَحُ مَشَاعِرَهُمْ ، وَلَا يُهِينُهُمْ . وَيَنْبَغِي أَنْ يَقْصِدَ المُسْلِمُ بالإجابة الاقتداءَ بِالسُّنَّةِ حَتَّى يُثَابَ ، وَزِيَارَةَ أَخِيهِ وَإِكْرَامَهُ ، حَتَّى يَكُونَا مِنَ الْمُتَحَابِّينَ وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِي اللَّهِ تَعَالَى .

﴿ وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ ﴾ . معطوف على ﴿ غَيْرَ نَاطِرِينَ ﴾ . والمعنى : وَلَا مُتَحَدِّثِينَ بَعْدَ انْتِهَائِكُمْ مِنْ تَنَاوُلِ الطَّعَامِ ، إِيْنَاسًا مِنْ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ بِهِ ، أَوْ بِالتَّسْمُعِ لِحَدِيثِ أَهْلِ الْبَيْتِ . أَيِ : لَا تَمْكُثُوا طَالِبِينَ الْأَنْسَ لِحَدِيثٍ مِنْ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ .

وقال البَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ٣٦٩) : ((وَلَا طَالِبِينَ الْأَنْسَ لِلْحَدِيثِ . وَكَانُوا يَجْلِسُونَ بَعْدَ الطَّعَامِ يَتَحَدَّثُونَ طَوِيلًا ، فَتُهَوِّا عَنْ ذَلِكَ)) .

﴿ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ ﴾ . إِنَّ إطالة الجلوس فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُضَايِقُهُ ، وَيُزْعِجُهُ ، وَيُضَيِّقُ الْمَنْزَلَ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ ، وَيُشْغِلُهُ بِمَا لَا يَغْنِيهِ ، وَيَمْنَعُهُ مِنْ قَضَاءِ مَصَالِحِهِ وَأُمُورِهِ .

وقال الشُّوكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ (٤ / ٤٢٢) : ((لَأَنَّهُمْ كَانُوا يُضَيِّقُونَ الْمَنْزَلَ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ ، وَيَتَحَدَّثُونَ بِمَا لَا يُرِيدُهُ . قَالَ الرَّجَّاجُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَمِلُ إِطَالَتَهُمْ كَرَمًا مِنْهُ ، فَيَبْصُرُ عَلَى الْأَذَى فِي ذَلِكَ ، فَعَلِمَ اللَّهُ مَنْ يَخْضُرُهُ الْأَدَبُ ، فَصَارَ أَدَبًا لَهُمْ ، وَلَمْ يَنْبَغِ لَهُمْ)) .

﴿فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ﴾ . فَيَسْتَحْيِي مِنْ إِخْرَاجِكُمْ ، وَيَمْنَعُهُ حَيَاؤُهُ أَنْ يَأْمُرَكُمْ بِالْمُعَادَرَةِ . وهذا يدلُّ على أخلاق النبي ﷺ الرفيعة ، وحرْصه على مشاعر الآخرين ، وَلَوْ على حساب راحته .
وقال ابن كثير في تفسيره (٣ / ٦٦٤) : ((وقيل : المراد إنَّ دخولكم منزله بغير إذنه ، كان يَشْقُ عَلَيْهِ ، ويتأذى به ، ولكنَّ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ ، مِنْ شِدَّةِ حَيَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلام ، حتى أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ التَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ)) .

﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ . وَاللَّهُ لَا يَدْعُ تَأْدِيْبَكُمْ ، وَلَا يَتْرُكُ بَيَانَ الْحَقِّ ، وَلَا يَمْتَنِعُ مِنْ إِظْهَارِهِ وَتَوْضِيْحِهِ . وقال البِضَاوِي فِي تَفْسِيْرِهِ (١ / ٣٨٣) : ((يعني أَنَّ إِخْرَاجَكُمْ حَقٌّ ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَتْرُكَ حَيَاءً ، كَمَا لَمْ يَتْرِكْهُ اللَّهُ تَرَكَّ الْحَيِّ ، فَأَمَرَكُمْ بِالْخُرُوجِ)) اهـ . وفي تَفْسِيْرِ الْقُرْطُبِي (١٤ / ١٩٧) : ((قال إسماعيل بن أبي حكيم : وهذا أَدَبٌ أَدَبَ اللَّهُ بِهِ الثَّقَلَاءَ . وقال ابن أبي عائشة فِي كِتَابِ الثُّعْلَبِي : حَسْبُكَ مِنَ الثَّقَلَاءِ أَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَحْتَمِلْهُمْ)) اهـ . والتَّعْيِيرُ بَعْدَ الاستِحْيَاءِ لِلْمُشَاكَلَةِ . فَالآيَةُ : ﴿فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ ، تُشِيرُ إِلَى مَفْهُومِ الْمُشَاكَلَةِ اللُّغَوِيَّةِ (الْمُقَابَلَةِ فِي الْأَلْفَاظِ) ، وَهَذَا الْمَفْهُومُ مُعْتَمَدٌ عِنْدَ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ . وقال ابنُ حِجَّةٍ الْحَمَوِي فِي خِرَازِنَةِ الْأَدَبِ (٢ / ٢٥٢) : ((الْمُشَاكَلَةُ فِي اللُّغَةِ هِيَ الْمُمَاثَلَةُ . وَالَّذِي تَحَرَّرَ فِي الْمُصْطَلَحِ عِنْدَ عُلَمَاءِ هَذَا الْفَنِّ أَنَّ الْمُشَاكَلَةَ هِيَ ذِكْرُ الشَّيْءِ بِغَيْرِ لَفْظِهِ لَوُقُوعِهِ فِي صُحْبَتِهِ)) .

وَيُمْكِنُ أَنْ نَذْكُرَ أَدَبَ التَّعَامُلِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيُوتِهِ كَالآتِي : ١ _ عَدَمُ دُخُولِ بُيُوتِ النَّبِيِّ ﷺ بِغَيْرِ إِذْنٍ . ٢ _ تَلْبِيَةُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الطَّعَامِ بِدُونِ انْتِظَارِ وَقْتِ نَضْجِهِ . ٣ _ الْإِنْتِشَارُ فِي الْأَرْضِ بَعْدَ تَنَاوُلِ الطَّعَامِ . ٤ _ عَدَمُ التَّحَدُّثِ بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنْ أَكْلِ الطَّعَامِ مُسْتَأْنِسِينَ بِالْكَلَامِ .

وهذه الأخلاق الفاضلة من شأنها توفير الجَوِّ الْمُنَاسِبِ لِرَاحَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بُيُوتِهِ ، وَعَدَمُ إِزْجَاجِ أَهْلِهِ ، وَأَيْضًا إعْطَاءُ صُورَةٍ طَيِّبَةٍ عَنْ ضَيْوْفِهِ بَعِيدًا عَنِ التَّطَفُّلِ ، وَاصْطِيَادِ الْأَوْقَاتِ غَيْرِ الْمُنَاسِبَةِ لِلزِّيَارَةِ . فَعَدَمُ وَجُودِ مَوْعِدٍ مُسَبِّقٍ ، أَوْ الدُّخُولِ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، يُؤَدِّيَانِ إِلَى غُنْصُرِ الْمُفَاجَأَةِ ، وَتَكْرِيسِ سُوءِ الْأَخْلَاقِ ، وَهَذَا ضِدُّ الْمَنْهَجِيَّةِ الْأَخْلَاقِيَّةِ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا الدَّعْوَةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ . وَالْمُؤْمِنُ مُتَمَيِّزٌ بِأَخْلَاقِهِ وَسُلُوكِهِ ، وَمَشَاعِرُهُ مُرَهَفَةٌ ، وَلَيْسَ بَلِيدًا أَوْ ثَقِيلَ الظِّلِّ .

﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ ٢٥٧ . وَإِذَا أَرَدْتُمْ حَاجَةً مِنْ زَوْجَاتِ

٢٥٧ قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٤ / ١٥١) : ((قال القاضي عياض : فَرَضَ الْحِجَابُ مِمَّا اخْتُصَّ بِهِ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَهُوَ فَرَضٌ عَلَيْهِنَّ بِإِلاَّ خِلَافِ فِي الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُنَّ كَشْفُ

النَّبِيِّ ﷺ الشَّرِيفَاتِ الطَّاهِرَاتِ، فَاطَلُبُوهَا مِنْ وَرَاءِ حَاجِزٍ وَحِجَابٍ، وَلَيْسَ وَجْهًا لَوَجْهِهِ . والضميرُ في ﴿ سَأَلْتُمُوهُنَّ ﴾ لنساء النبي ﷺ لدلالة ﴿ بُيُوتَ النَّبِيِّ ﴾ . وَالْمَتَاعُ هُوَ كُلُّ مَا يُتَمَتَّعُ بِهِ . وَالْمَقْصُودُ بِالْمَتَاعِ فِي الْآيَةِ كُلُّ حَاجَةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِالْدُّنْيَا وَالْأُخْرَى . وقال القرطبي في تفسيره (١٤ / ١٩٧) : ((في هذه الآية دليلٌ على أَنَّ اللَّهَ تعالى أَذِنَ فِي مَسْأَلَتِهِنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، فِي حَاجَةٍ تَعْرِضُ أَوْ مَسْأَلَةٌ يُسْتَفْتَيْنَ فِيهَا ، ويدخل في ذلك جميع النساء)) .

وقال الواحدي في الوجيز (١ / ٨٧١) : ((إذا أردتُم أن تُخاطِبُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَمْرِ فَخَاطِبُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ . وَكَانَتِ النِّسَاءُ قَبْلَ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ يَنْزِرْنَ لِلرِّجَالِ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ضُرِبَ عَلَيْهِنَ الْحِجَابُ ، فَكَانَتْ هَذِهِ آيَةُ الْحِجَابِ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ الرِّجَالِ)) .

﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ . سَوَأَلْتُكُمْ إِيَّاهُنَّ الْمَتَاعَ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَزْكَى لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَأَطْيَبُ وَأَطْيَبُ، وَأَنْفَى لِلرَّيْبَةِ وَالشُّكُوكِ وَسُوءِ الظَّنِّ، وَأَبْعَدُ عَنِ الشُّهْمَةِ وَالْخَوَاطِرِ الشَّيْطَانِيَةِ، وَأَقْوَى فِي الْحِمَايَةِ وَالصِّيَانَةِ . وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَّقَ بِنَفْسِهِ فِي الْخُلُوةِ مَعَ النِّسَاءِ الْأَجَنَبِيَّاتِ ، مَهْمَا كَانَ إِيمَانُهُ قَوِيًّا ، لِأَنَّ الشَّيْطَانَ خَبِيثٌ فِي الْإِغْرَاءِ وَالْإِغْوَاءِ ، وَالْإِنْسَانُ كَائِنٌ ضَعِيفٌ أَمَامَ شَهَوَاتِهِ ، وَالْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَتَّعِدَ عَنِ نَارِ الْفِتْنَةِ لِنَلَا يَحْتَرِقَ بِهَا، وَمَنْ يَلْعَبُ بِالنَّارِ تُحْرِقُهُ . وَلَا شَكَّ أَنَّ وُجُودَ حِجَابِ حَاجِزٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُنَّ يُبْعِدُ الْخَوَاطِرَ السَّيِّئَةَ ، وَيَطْرُدُ الرَّيْبَ وَالشُّكُوكَ ، وَفِي ذَلِكَ صِيَانَةٌ لِلْقُلُوبِ ، وَتَطْهِيرٌ لَهَا . وَلَا يُمَكِّنُ تَجَاهُلَ خَوَاطِرِ السُّوءِ الَّتِي تُؤَلَّدُ فِي صُدُورِ الرِّجَالِ تَجَاهِ النِّسَاءِ ، وَصُدُورِ النِّسَاءِ تَجَاهِ الرِّجَالِ ، فَالْعَيْنُ بَرِيدُ الْقَلْبِ . وَالرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَرَ الْمَرْأَةَ لَمْ تَقَعْ فِي قَلْبِهِ ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا لَمْ تَرَ الرَّجُلَ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِهَا . وَابْعِيدُ عَنِ الْعَيْنِ بَعِيدٌ عَنِ الْقَلْبِ .

وقال الشَّوكَانِي فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ (٤ / ٤٢٢) : ((﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ ، أَي : أَكْثَرَ تَطْهِيرًا لَهَا مِنَ الرَّيْبِ وَخَوَاطِرِ السُّوءِ الَّتِي تَعْرِضُ لِلرِّجَالِ فِي أَمْرِ النِّسَاءِ ، وَلِلنِّسَاءِ فِي أَمْرِ الرِّجَالِ ، وَفِي هَذَا أَدَبٌ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ ، وَتَحْذِيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَّقَ بِنَفْسِهِ مِنَ الْخُلُوةِ مَعَ مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ)) .

ذلك لِشَهَادَةِ ، وَلَا غَيْرِهَا ، وَلَا يَجُوزُ لَهُنَّ إِظْهَارُ شُخُوصِهِنَّ وَإِنْ كُنَّ مُسْتَبْرَآتٍ ، إِلَّا مَا دَعَتْ إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ مِنَ الْخُرُوجِ لِلتَّبَازُلِ — يَعْنِي قَضَاءَ الْحَاجَةِ — . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ ، وَقَدْ كُنَّ إِذَا قَعَدْنَ لِلنَّاسِ جُلُوسَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، وَإِذَا خَرَجْنَ حَاجِبِينَ وَسَتَرْنَ أَشْخَاصَهُنَّ ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ يَوْمَ وَفَاةِ عُمَرَ . وَلَمَّا تُوفِّيَتْ رَزِينَبُ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا — جَعَلُوا لَهَا قُبَّةً فَوْقَ نَعِيشِهَا تَسْتُرُ شَخْصَهَا . هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي)) .

والإنسان لا يَعْرِفُ قَلْبَهُ عِنْدَ الْفِتَنِ وَالشَّهَوَاتِ وَالشُّبُهَاتِ ، هَلْ يَصُمُدُ أَوْ يَنْهَارُ ؟ . فالقلوبُ ضَعِيفَةٌ ، وَالْفِتْنُ قَاسِيَةٌ ، وَالشَّهَوَاتُ مُخْرِقَةٌ ، وَالشُّبُهَاتُ خَطَافَةٌ ، لذلك يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَّعِدَ عَنْ مَوَاطِنِ الْفِتَنِ كُلِّهَا ، لِأَنَّهَا تَنْزِعُ فِي الْقَلْبِ الْوَهْنَ ، وَتُغْرِقُهُ فِي الشَّكِّ وَالْقَلَقِ وَالْحَسْرَةِ .
وعن عائشة _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا _ قَالَتْ : كُنْتُ أَكُلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَيْسًا فِي قَعْبٍ ، فَمَرَّ عُمرُ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ ، فَدَعَا ، فَأَكَلْ ، فَأَصَابَتْ إصْبَعُهُ إصْبَعِي ، فَقَالَ : حَسَّ ، أَوْهَ أَوْهَ ، لَوْ أَطَاعُ فَيَكُنَّ مَا رَأَيْتُكَ عَيْنٌ ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ ٢٥٨ .

كَانَ عُمرُ بْنُ الْخَطَّابِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ (الْمُحَدَّثُ الْمُتْلَهُم) يَطْلُبُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَحْجُبَ نِسَاءَهُ حَتَّى لَا يَطَّلَعَ عَلَيْهِنَّ الْفُجَّارُ ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ انتظرَ أَمَرَ اللَّهِ فِيهِنَّ ، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ ، فَأَمَرَهُنَّ بِهِ . إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَعِيشُ حَيَاةً بَسِيطَةً فِي بَيْتِهِ ، وَكَانَ يَأْكُلُ مَعَ زَوْجَتِهِ الْحَيْسِ فِي قَعْبٍ ، وَالْحَيْسُ : خَلْطُ الْأَقِطِ بِالتَّمْرِ يَتِمُّ عَجْنُهُ كَالْحَمِيرَةِ . وَالْقَعْبُ : الْقَدْحُ الضَّخْمُ ، أَوْ قَدَحٌ مِنْ خَشَبٍ . وَقَدْ مَرَّ عُمرُ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ ، فَنَادَاهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَأْكُلَ مَعَهُمَا ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى كَرَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَحِرْصِهِ عَلَى إِكْرَامِ أَصْحَابِهِ ، وَمُشَارَكَتِهِمْ فِي تَنَاوُلِ الطَّعَامِ . وَخَدَّتْ مَا لَمْ يَكُنْ بِالْحَسْبَانِ ، فَقَدْ أَصَابَ _ أَثْنَاءَ الْأَكْلِ _ إصْبَعُ عُمرُ إصْبَعَ عَائِشَةَ بِشَكْلِ عَفْوِيٍّ غَيْرِ مَقْصُودٍ . وَهَذَا الْأَمْرُ يَحْدُثُ لِلنَّاسِ عِنْدَمَا يَأْكُلُونَ مِنْ وَعَاءٍ وَاحِدٍ ، فَتَضَاقِقُ عُمرُ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ ، وَقَالَ : " حَسَّ ، أَوْهَ أَوْهَ " ، وَهَذِهِ عِبَارَةٌ تَدُلُّ عَلَى التَّوَجُّعِ وَالضِّيقِ وَالْأَلَمِ ، وَكَأَنَّهُ لَمَّا أَصَابَ إصْبَعُ عَائِشَةَ شَعَرَ بِالْمَرَارَةِ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : " لَوْ أَطَاعُ فَيَكُنَّ مَا رَأَيْتُكَ عَيْنٌ " ، لَوْ كَانَ الْأَمْرُ يَبِيدُ عُمرَ لَحَجَبَ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ ، وَذَلِكَ صَوْنًا لِشَرَفِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَحِمَايَةً لِأَعْرَاضِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى غَيْرَةِ عُمرِ الشَّدِيدَةِ فِي الْحَقِّ ، وَحِرْصِهِ الْأَكِيدِ عَلَى صِيَانَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَذَى وَالْمَوَاقِفِ الْمُخْرَجَةِ . وَقَدْ كَانَ عُمرُ يَطْلُبُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَحْجُبَ نِسَاءَهُ ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ ، حَيْثُ تَمَّ تَشْرِيفُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَوَضْعُهُنَّ فِي مَكَانَةٍ سَامِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزُوجُكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الْأَحْزَابُ : ٥٩] . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْلَمُ أَنَّ حَجَبَهُنَّ خَيْرٌ مِنْ غَيْرِهِ ، لَكِنَّهُ كَانَ يَتَرَقَّبُ الْوَحْيَ ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يُوَافِقْ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَشَارَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ .

٢٥٨ رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ (١ / ١٤٩) ، وَصَحَّحَهُ السُّيُوطِيُّ فِي بُبَابِ النُّقُولِ (١ / ١٧١) .

وفي صحيح البخاري (١/ ١٥٧) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ((... ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ ، فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبَرَّ وَالْفَاجِرَ ، فَتَنَزَّلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ)) .

هذا المنطقُ العُمريُّ صحيحٌ تمامًا ، فَنِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُنَّ مَكَانَةٌ مُمَيَّزَةٌ ، وَمِنْ الطَّبِيعِيِّ أَنْ يَحْرِصَ النَّاسُ عَلَى سُؤَالِهِنَّ عَنْ شَتَّى الْأُمُورِ بِسَبَبِ قُرْبِهِنَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَاطَّلَاعِهِنَّ عَلَى حَيَاتِهِ الشَّخْصِيَّةِ ، وَمَعْرِفَتِهِنَّ الْوَاسِعَةَ بِالشُّؤُونِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ . وَهَؤُلَاءِ النَّاسُ فِيهِمُ الصَّالِحُ الطَّائِعُ ، وَفِيهِمُ الْفَاسِدُ الْعَاصِي . وَلَا بُدَّ مِنْ إِغْلَاقِ بَابِ الشُّبُهَاتِ وَالشَّهَوَاتِ وَالشُّكُوكِ وَالْوَسَاوِسِ الشَّيْطَانِيَّةِ ، وَسَدِّ الذَّرَائِعِ الْمُوصِلَةِ إِلَى الْحَرَامِ . وَالْحَلُّ الْقَعْلُ هُوَ وُجُودُ حَاجِزٍ بَيْنَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسِ .

﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَمَا يَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَمَا يَصْلَحُ ذَلِكَ لَكُمْ ، وَلَا يَلِيقُ بِكُمْ . فَقَدْ أَخْرَجَكُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ مِنْ ظُلُمَاتِ الْجَهْلِ وَالْكَفْرِ إِلَى نُورِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ ، وَهَدَاكُمْ إِلَى الْحَقِّ وَالْخَيْرِ ، وَأَرْشَدَكُمْ إِلَى سَعَادَةِ الدُّنْيَا وَنَعِيمِ الْآخِرَةِ . وَمَا يَنْبَغِي إِيْدَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَيِّ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ ، قَوْلًا أَوْ فِعْلًا . وَمِنْ ذَلِكَ : تَكْلِيمُ نِسَائِهِ بِلَا حِجَابٍ .

وقال ابن كثير في تفسيره (٣ / ٦٦٤) : ((عن ابن عباس : في قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ﴾ ، قَالَ : نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ هَمَّ أَنْ يَتَزَوَّجَ بَعْضَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ . قَالَ رَجُلٌ لِسُفْيَانَ (وَهُوَ الثَّوْرِيُّ أَحَدُ رِوَاةِ الْحَدِيثِ) : أَهِيَ عَائِشَةُ ؟ ، قَالَ : قَدْ ذَكَرُوا ذَلِكَ ، وَكَذَا قَالَ مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ بِنِ اسْلَمَ ، وَذَكَرَ بِسَنَدِهِ عَنِ السُّدِّيِّ أَنَّ الَّذِي عَزَمَ عَلَى ذَلِكَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى نَزَلَ التَّنْبِيهُ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ ، وَلِهَذَا اجْتَمَعَ الْعُلَمَاءُ قَاطِبَةً عَلَى أَنَّ مَنْ تَوَقَّيَّ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ تَزَوُّجُهَا مِنْ بَعْدِهِ ، لِأَنَّهُنَّ أَزْوَاجُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَأُمَمَاتُ الْمُؤْمِنِينَ . وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فِي حَيَاتِهِ : هَلْ يَحِلُّ لِغَيْرِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ؟ ، عَلَى قَوْلَيْنِ مَأْخُذَهُمَا : هَلْ دَخَلَتْ هَذِهِ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ : ﴿ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ [الْأَحْزَابُ : ٥٣] أَمْ لَا ؟ ، فَأَمَّا مَنْ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَمَا نَعْلَمُ فِي حِلِّهَا لِغَيْرِهِ وَالحَالَةِ هَذِهِ نِزَاعًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)) اهـ . وقال القرطبي في تفسيره (١٤ / ١٩٧) : ((وقال ابن عَطِيَّةَ : رَوَى أَنَّهَا نَزَلَتْ بِسَبَبِ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ قَالَ : لَوْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَتَزَوَّجْتُ عَائِشَةَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَتَأَذَّى بِهِ . هَكَذَا كَتَبَ عَنْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ بِبَعْضِ الصَّحَابَةِ . وَحَكَى مَكِّي عَنْ مَعْمَرٍ أَنَّهُ قَالَ : هُوَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ . قُلْتُ : وَكَذَا حَكَى النَّحَّاسُ عَنْ مَعْمَرٍ أَنَّهُ طَلْحَةُ ، وَلَا يَصِحُّ قَالَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ : وَقَدْ حُكِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ بَعْضِ فَضَلَاءِ الصَّحَابَةِ ، وَحَاشَاهُمْ عَنْ مِثْلِهِ ! ، وَالْكَذِبُ فِي نَفْلِهِ ، وَإِنَّمَا يَلِيقُ مِثْلُ هَذَا الْقَوْلِ بِالْمُنَافِقِينَ الْجُهَّالِ)) .

﴿ ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا ﴾ . ولا أن تتزوجوا زوجات النبي ﷺ من بعد وفاته أبداً ، لأنهن أمهات المؤمنين ، ولا يحل للمؤمن أن يتزوج أمه ، والنبي ﷺ كالوالد ، فلا ينبغي إيذاء النبي ﷺ وأهله . وهذا من خصائص النبي ﷺ ، حفظاً لكرامته ، وحمايةً لشرفه ، وصوناً لعرضه . والجدير بالذكر أن حرمة النبي ﷺ ميتاً كحرمة حياً .

وقال القرطبي في تفسيره (١٤ / ١٩٧) : ((فحرم الله نكاح أزواجه من بعده ، وجعل لهن حكم الأمهات ، وهذا من خصائصه ، تمييزاً لشرفه ، وتنبهاً على مرتبته ﷺ . قال الشافعي رحمه الله : وأزواجه ﷺ اللاتي مات عنهن لا يحل لأحد نكاحهن ، ومن استحل ذلك كان كافراً ، لقوله تعالى : ﴿ وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا ﴾ . وقد قيل : إنما منع من التزوج بزوجاته ، لأنهن أزواجه في الجنة ، وأن المرأة في الجنة لا خير أزواجه . قال خديفة لامرأته : إن سرك أن تكوني زوجتي في الجنة إن جمعنا الله فيها ، فلا تزوجي من بعدي ، فإن المرأة لا خير أزواجه اختلف العلماء في أزواج النبي ﷺ بعد موته ، هل يقين أزواجه أم زال النكاح بالموت ، وإذا زال النكاح بالموت فهل عليهن عدة أم لا ؟ ، فقيل : عليهن العدة ، لأنه توفي عنهن والعدة عبادة . وقيل : لا عدة عليهن ، لأنها مدة تربص لا ينتظر بها الإباحة ، وهو الصحيح لقوله عليه السلام : " ما تركت بعد نفقة عيالي " ٢٥٩ . ورؤي " أهلي " ، وهذا اسم

٢٥٩ في الحديث المتفق عليه [البخاري (٣ / ١٠٢٠) ومسلم (٣ / ١٣٨٢)] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((لا يفتسم ورثتي ديناراً ، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة)) . هذا دليل على أن النبي ﷺ لا يرثه أحد ، فهو لم يحج لجمع حطام الدنيا وتكديس الأموال ، وتوريث عائلته . ما تركه بعد نفقة نسائه ونفقة عامليه فهو صدقة . وقد خص أزواجه لأنه لا يجوز نكاحهن ، فحزرت لهن النفقة ، فانهن كالمعتقات . والعامل هو الذي يتولى أمور الرجل في ماله وملكه وعمله ، والمقصود بالعامل في الحديث : الخليفة بعده . وقال الحافظ في الفتح (٦ / ٢١١) : ((قال الطبري : قيل : كان النبي ﷺ ملكاً كلاً من أزواجه البت الذي هي فيه ، فسكن بعده فيهن بذلك التملك . وقيل : إنما لم يُنازعهن في مساكنهن ، لأن ذلك من جملة مؤنتهن التي كان النبي ﷺ استثناهن لهن مما كان بيده أيام حياته ، حيث قال : " ما تركت بعد نفقة نسائي " . قال : وهذا أرجح ، ويؤيده أن ورثتهن لم يرثن عنهن مآزهن ، ولو كانت البيوت ملكاً لهن لانتقلت إلى ورثتهن . وفي ترك ورثتهن حقوقهم منها دلالة على ذلك ، ولهذا زيدت بيوتهن في المسجد النبوي بعد موتهن لعموم نفعه للمسلمين ، كما فعل فيما

خاص بالزَّوْجِيَّة ، فأبقى عليهنَّ النَّفَقَةَ والسُّكْنَى مُدَّةَ حَيَاتِهِنَّ لِكُونِهِنَّ نِسَاءَهُ ، وَحُرْمَنَ عَلَى غَيْرِهِ ، وهذا هو معنى بقاء النَّكَاح ، وَإِنَّمَا جُعِلَ الْمَوْتُ فِي حَقِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُنَّ بِمَنْزِلَةِ الْمُغِيبِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ ، لِكُونِهِنَّ أَزْوَاجًا لَهُ فِي الْآخِرَةِ قَطْعًا ، بِخِلَافِ سَائِرِ النَّاسِ ، لِأَنَّ الرَّجُلَ لَا يَعْلَمُ كَوْنَهُ مَعَ أَهْلِهِ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ ، فَرُبَّمَا كَانَ أَحَدُهُمَا فِي الْجَنَّةِ ، وَالْآخَرُ فِي النَّارِ ، فبهذا انقطع السبب في حق الخلق ، وبقي في حق النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : " زَوْجَاتِي فِي الدُّنْيَا هُنَّ زَوْجَاتِي فِي الْآخِرَةِ " ٢٦٠ . وقال عليه السلام : " كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ يَنْقَطِعُ إِلَّا سَبَبِي وَنَسَبِي ، فَإِنَّهُ بَاقٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ " ٢٦١ . فَأَمَّا زَوْجَاتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اللَّاتِي فَارَقَهُنَّ فِي حَيَاتِهِ مِثْلَ الْكَلْبِيَّةِ وَغَيْرِهَا ، فَهَلْ كَانَ يَحِلُّ لغيره نِكَاحُهُنَّ ؟ ، فيه خلاف ، والصحيح جواز ذلك ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ الْكَلْبِيَّةَ الَّتِي فَارَقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا عِكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ . وقيل : إِنَّ الَّذِي تَزَوَّجَهَا الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ الْكِنْدِيُّ ،

كَانَ يُصَرِّفُ لَهُنَّ مِنَ النَّفَقَاتِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)) اهـ . وقال النووي في شرحه على صحيح مُسْلِمٍ (١٢/٨١) : ((جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ — صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ — لَا يُورَثُونَ)) .

٢٦٠ قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٣ / ١٣٢) : ((حديث " زَوْجَاتِي فِي الدُّنْيَا زَوْجَاتِي فِي الْآخِرَةِ " لَمْ أَجِدْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ . وفي الْبُخَارِيِّ عَنْ عَمَّارٍ أَنَّهُ ذَكَرَ عَائِشَةَ ، فَقَالَ : " إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ نَبِيِّكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ " . وَأَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي كِتَابِ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِهِ مَرْفُوعًا . فِي الْبَيْهَقِيِّ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ لَامْرَأَتِهِ : " إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَكُونِي زَوْجَتِي فِي الْجَنَّةِ فَلَا تَتَزَوَّجِي بَعْدِي ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لِآخِرِ أَزْوَاجِهَا فِي الدُّنْيَا " ، فَلِذَلِكَ حُرِّمَ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُنْكَحْنَ بَعْدَهُ ، لِأَنَّهُنَّ زَوْجَاتُهُ فِي الْجَنَّةِ)) .

٢٦١ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٣/٤٤) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَبَبِي وَنَسَبِي " . وقال الهيثمي في الجمع (٤ / ٤٩٩) : ((رجاله رجال الصحيح)) اهـ . والسبب بالزَّوْجِ ، والنَّسَبُ بِالْوِلَادَةِ . وَالسَّبَبُ هُوَ الْوَصْلَةُ وَالْمَوَدَّةُ ، وَكُلُّ مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الشَّيْءِ . وهذا لا يتعارض مع تحذير النَّبِيِّ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتِهِ مِنَ الْاعْتِمَادِ عَلَى النَّسَبِ ، وَتَرْكِ التَّقْوَى . وَقَدْ وَضَّحَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ لَا يُغْنِي عَنْهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا . فَالتَّقْوَى هِيَ الْأَسَاسُ وَالنَّجَاهُ ، وَلَيْسَ السَّبَبُ وَالنَّسَبُ . وقال المناوي في فيض القدير (٥/٢٠): ((معناه أنه لا يملك لهم نفعا، لكن الله يملكه نفعا لهم بالشفاعة العامة والخاصة ، فهو لا يملك إلا ما ملكه ربه . فَقَوْلُهُ : " لَا أُغْنِي عَنْكُمْ " أَيِ مُجَرَّدَ نَفْسِي مِنْ غَيْرِ مَا يُكْرِمُنِي اللَّهُ تَعَالَى بِهِ ، أَوْ كَانَ قَبْلَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ يَشْفَعُ . وَلَمَّا خَفِيَ طَرِيقُ الْجَمْعِ عَلَى بَعْضِهِمْ تَأَوَّلَهُ بِأَنِّ مَعْنَاهُ أَنَّ أُمَّتَهُ تُنْسَبُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِخِلَافِ أُمَمِ الْأَنْبِيَاءِ)) .

قال القاضي أبو الطيب: الذي تزوّجها مهاجر بن أبي أمية ، ولم يُنكِز ذلك أحد ، فدلّ على أنّه إجماع)) .

﴿ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ . إِنَّ إِيدَاءَ النَّبِيِّ ﷺ وَنِكَاحَ زَوْجَاتِهِ مِنْ بَعْدِهِ إِثْمٌ عَظِيمٌ الْعُقُوبَةُ ، وَذَنْبٌ شَدِيدٌ لَا يُعَادِلُهُ ذَنْبٌ . وَالآيَةُ تَحْمِلُ تَحْذِيرًا وَتَخْوِيفًا مِنْ هَذِهِ الْكَبِيرَةِ الْخَطِيرَةِ ، وَفِي الْآيَةِ تَعْظِيمٌ مِنَ اللَّهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَإِيجَابٌ لِحُرْمَتِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا . وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٤ / ١٩٧) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ ، يَعْنِي أَذِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ نِكَاحَ أَرْوَاجِهِ ، فَجَعَلَ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ الْكَبَائِرِ ، وَلَا ذَنْبٌ أَعْظَمُ مِنْهُ)) .

٣_ آدابُ المَجْلِسِ

لِلْمَجْلِسِ حُرْمَتُهُ وَمَنْظُومَتُهُ الْأَخْلَاقِيَّةُ الْخَاصَّةُ بِهِ ، وَيَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَتَحَلَّى بِآدَابِ الْمَجْلِسِ ، مِنْ حَيْثُ طَرِيقَةُ الْجُلُوسِ وَطَرِيقَةُ الْكَلَامِ . وَهَذَا الْأَمْرُ لَهُ أَهْمِيَّةٌ بِالْغَايَةِ فِي بِنَاءِ الْعِلَاقَاتِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ وَتَأْثِيرِهَا فِي حَيَاةِ الْفَرْدِ وَالْجَمَاعَةِ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [الْمُجَادِلَةُ : ٩] .

الْآيَةُ تَنْهَى عَنِ التَّنَاجِي بِمَا هُوَ إِثْمٌ وَمَعْصِيَةٌ . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَّقْتُمْ بِوَحْدَانِيَةِ اللَّهِ ، وَأَقْرَرْتُمْ بِنُبُوءَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، إِذَا تَحَدَّثْتُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ سِرًّا ، فَلَا تَتَحَدَّثُوا بِالْإِثْمِ (مَا هُوَ إِثْمٌ فِي نَفْسِهِ) كَالْكَذِبِ وَالظُّلْمِ ، وَالْعُدْوَانِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَمُخَالَفَةِ أَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ ، كَفِعْلِ الْمُنَافِقِينَ وَالْيَهُودِ ، وَتَحَدَّثُوا بِطَاعَةِ اللَّهِ وَتَرْكِ مَعْصِيَتِهِ ، وَخَافُوا اللَّهَ بَامْتِثَالِ أَوَامِرِهِ ، وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ ، الَّذِي سَيَجْمَعُكُمْ لِلْحِسَابِ ، وَبِحَازِي كُلِّ بَعْمَلِهِ ، إِنَّ خَيْرًا فَخِيرَ ، وَإِنْ شَرًّا فَشَر . وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٢ / ١٦) : ((يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَّقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴿ إِذَا تَنَاجَيْتُمْ ﴾ بَيْنَكُمْ ﴿ فَلَا تَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَ ﴾ لَكِنْ ﴿ تَنَاجَوْا بِالْبِرِّ ﴾ يَعْنِي : طَاعَةَ اللَّهِ وَمَا يُقَرِّبُكُمْ مِنْهُ ﴿ وَالتَّقْوَى ﴾ يَقُولُ : وَبَاتَّقَانَهُ بِأَدَاءِ مَا كَلَّفَكُمْ مِنْ فَرَائِضِهِ وَاجْتِنَابِ مَعَاصِيهِ ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ ، يَقُولُ : وَخَافُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ مَصِيرُكُمْ ، وَعِنْدَهُ مُجْتَمَعُكُمْ ، فِي تَضْيِيعِ فَرَائِضِهِ ، وَالتَّقَدُّمِ عَلَى مَعَاصِيهِ ، أَنْ يُعَاقِبَكُمْ عَلَيْهِ عِنْدَ مَصِيرِكُمْ إِلَيْهِ)) اهـ . وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (٨ / ١٩٠) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ ﴾ فِيهَا قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا نَزَلَتْ فِي الْمُنَافِقِينَ ، فَالْمَعْنَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِزَعْمِهِمْ ، وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ وَمُقَاتِلٍ . وَالثَّانِي أَنَّهَا فِي الْمُؤْمِنِينَ ، وَالْمَعْنَى : أَنَّهُ نَهَايَهُمْ عَنْ فِعْلِ الْمُنَافِقِينَ وَالْيَهُودِ ، وَهَذَا مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ الرَّجَّاحُ)) .

إِنَّ الْيَهُودَ وَالْمُنَافِقِينَ كَانُوا يَتَّخِذُونَ مِنَ التَّاجِجِي بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ طَرِيقًا لِمُحَارَبَةِ الْإِسْلَامِ ، وَحَبْلِ الْمُؤَامَرَاتِ ، وَصِنَاعَةِ الدَّسَائِسِ ، وَتَفْرِيقِ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَبَثِّ الْفُرْقَةِ وَالتَّنَازُعِ بَيْنَهُمْ ، فَهُمْ كَالْخَفَافِيشِ يَتَحَرَّكُونَ فِي الظَّلَامِ ، وَيُخَطِّطُونَ لِأَفْعَالِهِمُ الدَّيْنِيَّةَ خَلْفَ الْأَبْوَابِ الْمُغْلَقَةِ . وَهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ إِظْهَارَ أَوْرَاقِهِمْ عَلَى الطَّائِلَةِ ، لِذَلِكَ يَتَحَرَّكُونَ تَحْتَهَا بَعِيدًا عَنِ الْأَنْظَارِ . وَمَا اعْتِمَادُهُمْ عَلَى النَّجْوَى بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ إِلَّا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى خُبْثِ سَرَائِرِهِمْ ، وَتَغْلُغْلِ الْحَقْدِ فِي قُلُوبِهِمْ ، وَالتَّعْوِيلِ عَلَى السَّرِّيَّةِ كَمَبْدَأٍ أُسَاسِيٍّ لِإِنْجَاحِ مَكَائِدِهِمُ الْقَدِرَةِ .

وَقَالَ السُّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمَنْثُورِ (٨ / ٨١) : ((أَخْرَجَ ابْنُ مَرْذُوبِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً وَأَغْرَاهَا ، التَّقَى الْمُنَافِقُونَ فَأَنْغَضُوا رُؤُوسَهُمْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَيَقُولُونَ : قُبِّلَ الْقَوْمُ ، وَإِذَا رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَاجَوْا وَأَظْهَرُوا الْخُزْنَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (الْآيَةُ) . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ [الْمُجَادِلَةُ : ١٠] .

إِنَّمَا النَّجْوَى بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ مِنْ تَزْيِينِ الشَّيْطَانِ وَبَغْزُورِهِ ، فَالشَّيْطَانُ هُوَ السَّبَبُ فِيهَا ، وَالْمُزَيِّنُ لَهَا ، وَالْحَامِلُ عَلَيْهَا ، لِيَحْزَنَ الْمُؤْمِنِينَ وَيُضَايِقَهُمْ وَيُزْعِجَهُمْ ، يَتَوَهَّمُهُمْ أَنَّ النَّجْوَى فِي مُصِيبَةٍ حَدَثَتْ لَهُمْ . وَلَيْسَ هَذَا التَّنَاجِي بِضَارٍّ لِلْمُؤْمِنِينَ شَيْئًا إِلَّا بِقِضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ ، وَعَلَى اللَّهِ وَحْدَهُ فَلْيَعْتَمِدِ الْمُؤْمِنُونَ ، وَلْيَتَّقُوا بِهِ ، وَلَا يُبَالُوا بِنَجْوَاهُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَحْفَظُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَيَحْمِيهِمْ مِنْ كُلِّ شَرٍّ . وَمَنْ شَعَرَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ ، وَلْيَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ ، فَلَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى . وَالشَّيْطَانُ خَاضِعٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَاللَّهُ هُوَ الَّذِي سَلَّطَهُ بِنَشْرِ الْوَسَاوِسِ وَإِقَاءِ الشُّبُهَاتِ ، ابْتِلَاءً لِلْعَبْدِ ، وَامْتِحَانًا لَهُ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَبْعَدَ الشَّيْطَانَ عَنِ الْعَبْدِ ، وَصَرَفَهُ عَنْهُ . وَالشَّيْطَانُ يَفْرَحُ حِينَ يَبْثُ الْخُزْنَ فِي حَيَاةِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَيُسَبِّبُ لَهُمُ التَّعَاسَةَ وَالشَّقَاءَ . إِذْ إِنَّ عَمَلَهُ يَتَجَلَّى فِي نَشْرِ الْمَشْكَالَاتِ فِي الْحَيَاةِ حَتَّى تُصْبِحَ جَحِيمًا لَا يُطَاقُ ، فَيَفْقِدُ عِنْدَئِذٍ الْفَرْدَ الْقُدْرَةَ عَلَى التَّحَرُّكِ فِي الْمُجْتَمَعِ بِخُرْبَةٍ وَإِبْدَاعٍ ، فَيَسْقُطُ الْفَرْدُ وَالْجَمَاعَةُ مَعًا . وَالنَّجْوَى (الْكَلَامُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَكَثُرَ سِرًّا) مِنْ تَزْيِينِ الشَّيْطَانِ لِيَبْثُ الْخُزْنَ وَالْأَلَمَ وَالضِّيقَ فِي نَفُوسِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَيُثَبِّطَ عَزَائِمَهُمْ ، وَيُوقِعَ بَيْنَهُمُ الْحَسَدَ وَالْحَقْدَ ، وَيَقْضِي عَلَى قُوَّةِ الرَّابِطَةِ الْإِيمَانِيَّةِ ، وَيُفَتِّتَ الْأَوَاصِرَ الْمُجْتَمَعِيَّةَ كَمَا يَنْهَارُ الْمُجْتَمَعُ بِكُلِّ مَا فِيهِ . وَالشَّيْطَانُ عَلَى أَهْبَةِ الْإِسْتِعْدَادِ لِإِفْسَادِ الدِّينِ عَبْرَ التَّلَاعِبِ بِعُقُولِ النَّاسِ ، وَنَقْلِهِمْ مِنْ نُورِ الْإِيمَانِ إِلَى ظُلُمَاتِ الْكُفْرِ ، وَتَدْمِيرِ حَيَاتِهِمْ لِيُصْبِحُوا مَعَاوِلَ هَدْمٍ فِي مُجْتَمَعَاتِهِمْ ، وَبِذَلِكَ يَخْسِرُونَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ مَعًا .

وقال الشوكاني في فتح القدير (٥ / ٢٦٥): ((بَيَّنَّ سُبْحَانَهُ أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ الْيَهُودُ وَالْمُنَافِقُونَ مِنَ التَّنَاجِي هُوَ مِنْ جِهَةِ الشَّيْطَانِ ، فَقَالَ : ﴿ إِنَّمَا النَّجْوَى ﴾ يعني : بالإثم والغدوان ومعصية الرَسُولِ ﴿ مِنَ الشَّيْطَانِ ﴾ لَا مِنْ غَيْرِهِ ، أَي : مِنْ تَرْبِيئِهِ وَتَسْوِيلِهِ ﴿ لِيَحْزَنَ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ ، أَي : لِأَجْلِ أَنْ يُوقَعَهُمْ فِي الْحُزْنِ بِمَا يَحْصُلُ لَهُمْ مِنَ التَّوَهُُّمِ أَنَّهَا فِي مَكِيدَةِ يُكَادُونَ بِهَا ﴾ وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا ﴾ وَلَيْسَ الشَّيْطَانُ أَوْ التَّنَاجِي الَّذِي يُزَيِّنُهُ الشَّيْطَانُ بِضَارٍّ الْمُؤْمِنِينَ شَيْئًا مِنَ الضَّرَرِ ﴿ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ ، أَي : بِمَشِيئَتِهِ ، وَقِيلَ : بِعِلْمِهِ ، ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ أَي : يَكُونُ أَمْرُهُمْ إِلَيْهِ ، وَيُقَوِّضُونَهُ فِي جَمِيعِ شُؤْنِهِمْ ، وَيَسْتَعِيدُونَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَلَا يُبَالُونَ بِمَا يُزَيِّنُهُ مِنَ النَّجْوَى)) .

وعن عبد الله بن مسعود _ رضي الله عنه _ : قال النبي ﷺ : ((إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً ، فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الْآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ ، أَجَلٌ أَنْ يُحْزِنَهُ)) ٢٦٢ .

نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَنَاجِي الرَّجُلَيْنِ (وَهُوَ أَنْ يُكَلِّمَ الرَّجُلُ الْآخَرَ سِرًّا) بِحُضُورِ رَجُلٍ ثَالِثٍ ، وَهَذَا إِنْ كَانَتِ النَّجْوَى فِي مُبَاحٍ ، مِنْ أَجْلِ أَنْ الْمُنَاجَاةَ بِدُونِهِ تُحْزِنُهُ وَتُزْعِجُهُ ، فَقَدْ يُوسَّسُ لَهُ الشَّيْطَانُ بِأَنَّهُمَا يُرِيدَانِ بِهِ شَرًّا وَالْحَاقِ الضَّرَرُ بِهِ ، أَوْ يَحْزَنُ لِأَنَّهُمَا لَمْ يُشَارِكَا فِي الْحَدِيثِ احْتِقَارًا لَهُ . وَالتَّهْيُّي عام فِي كُلِّ زَمَنٍ حَضَرًا أَوْ سَفَرًا . وَهَذَا التَّهْيُّي يُزُولُ إِذَا كَانُوا فِي جَمَاعَةٍ مُخْتَلِطِينَ بِالنَّاسِ ، وَيَتَحَدَّثُ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ ، لِرُزَالِ الشَّكِّ وَالرَّيْبَةِ وَالْخَوْفِ .

لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَكَلَّمَ رَجُلَانِ بِالسَّرِّ وَيَسْتَشِيرَانِ الْآخَرَ ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُسَبِّبُ لَهُ الضِّيقَ وَيُشْعِرُهُ بِالْحُزْنِ وَالْخَوْفِ وَالْكَآبَةِ ، فَقَدْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُمَا يَتَكَلَّمَانِ عَنْهُ بِسُوءٍ ، أَوْ يُرِيدَانِ إِيْذَاءَهُ ، أَوْ أَنَّهُمَا لَمْ يُشَارِكَا فِي الْحَدِيثِ احْتِقَارًا لَهُ . وَهَذَا يَبْدَأُ الشَّيْطَانُ فِي إِفْقَادِ الْوَسَاوِسِ الْخَبِيثَةِ ، وَتَبْدَأُ أَحَادِيثُ النَّفْسِ تَتَلَاعَبُ بِالرَّجُلِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِسَبَبِ بَقَائِهِ وَحِيدًا ، أَمَّا إِنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ فَلَا مُشْكَلَةَ .

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى حِرْصِ الشَّرِيعَةِ عَلَى تَأْلِيفِ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَتَوْحِيدِ صُفُوفِهِمْ ، وَجَعْلِهِمْ إِخْوَةً مُتَحَابِّينَ ، بِإِلْغَائِ مُشْكَلاتِ بَيْنِهِمْ وَلَا صِرَاعَاتٍ وَلَا شُكُوكٍ وَلَا فِتَنٍ .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٤ / ١٦٧ و ١٦٨) : ((وَهُوَ نَهْيُ تَحْرِيمٍ ، فَيَحْرُمُ عَلَى الْجَمَاعَةِ الْمُنَاجَاةَ دُونَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ . وَمَذْهَبُ ابْنِ عُثْمَانَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ وَمَالِكٍ وَأَصْحَابَانَا _ يَعْنِي الشَّافِعِيَّةَ _ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ التَّهْيُّيَ عام فِي كُلِّ الْأَزْمَانِ ، وَفِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ . وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّمَا الْمَنْهْيُ عَنْهُ الْمُنَاجَاةَ فِي السَّفَرِ دُونَ الْحَضَرِ ، لِأَنَّ

٢٦٢ متفق عليه . البخاري (٥ / ٢٣١٩) برقم (٥٩٣٢) ، ومسلم (٤ / ١٧١٨) برقم (٢١٨٤) .

السَّفَرِ مَظِنَّةَ الْخَوْفِ . وادَّعى بعضهم أَنَّ هذا الحديثَ مَنْسُوخٌ ، وأن كان هذا في أوَّل الإسلام ، فلمَّا فَشَا الإسلامُ ، وأَمِنَ النَّاسُ ، سَقَطَ النَّهْيُ . وكان المنافقون يفعلون ذلك بِحَضْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ لِيُحْزِنُوهُمْ ، أمَّا إذا كانوا أربعة فتناجى اثنان دون اثنين ، فلا بأس بالإجماع ، واللَّهُ أَعْلَمُ)) .
وقال اللَّهُ تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانْشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [الْمُجَادِلَةُ : ١١] .

يا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَقُوا بِوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ ، وأَقْرُوا بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، إذا قِيلَ لَكُمْ : تَوَسَّعُوا فِي مَجْلِسِ النَّبِيِّ ﷺ ، أو غَيْرِهِ مِنَ الْمَجَالِسِ ، حتى يَجْلِسَ مَنْ جَاءَكُمْ ، فَأَوْسِعُوا الْمَجْلِسَ ، وَاْفْسَحُوا لَهُ ، يُوسِّعِ اللَّهُ لَكُمْ فِي الْجَنَّةِ . وقد كان الصحابةُ يتنافسون في مجلسِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَحْرِصُونَ عَلَى الْقُرْبِ مِنْهُ ، والأخذُ عنه ، فأمرهم اللَّهُ بالتَّوَاضُعِ ، وأن يُفْسِحَ بعضهم لبعض ، من أجل أن يَتَسَاوَى النَّاسُ فِي الْحَظِّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَسْتَفِيدُوا مِنْهُ ، بعيداً عن الأنانيَّةِ وَحُبِّ الذاتِ .

وهذا هو الأدبُ القرآنيُّ في قضيةِ المجالسِ ، وكيفيةِ الجلوسِ فيها والتعاملِ بين الحُضُورِ ، فقد أَمَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالتَّأَدُّبِ فِي الْمَجْلِسِ والتَّوَسُّعِ فِيهِ ، كي يَسْتَطِيعَ الْجَمِيعُ الْخُلُوسَ دُونَ مُضَايَقَةِ أَحَدٍ لِأَحَدٍ . ولا شَكَّ أن التَّوَسُّعَ في المجلسِ دليلٌ على الإحسانِ والتَّوَاضُعِ وَلِينِ الْجَانِبِ . وهذه العمليَّةُ (التَّوَسُّعُ) تنشرُ المحبَّةَ والوئامَ والأخوةَ بين النَّاسِ ، وتُزِيلُ الْحَوَاجِزَ مِنْ قُلُوبِهِمْ . والآيَةُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ اجْتَمَعَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ لِلْخَيْرِ ، وما فِيهِ مِنْفَعَتُهُمْ ، وصَلاحُ أُمُورِهِمْ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ . وقال الرازي في التفسير الكبير (٢٩ / ٢٦٩) : ((قَوْلُهُ : ﴿ يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ مُطْلَقٌ فِي كُلِّ مَا يَطْلُبُ النَّاسُ الْفُسْحَةَ فِيهِ ، فِي الْمَكَانِ ، وَالرِّزْقِ ، وَالصَّدَرِ ، وَالْقَبْرِ ، وَالْجَنَّةِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْآيَةَ ذَكَتْ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ أَبْوَابَ الْخَيْرِ وَالرَّاحَةِ ، وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْرَاتِ الدُّنْيَا والآخِرَةِ)) . وفي صحيح مسلم (٤ / ٢٠٧٤) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((... ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ)) .

ينبغي على المُسْلِمِ أن يَسْعَى لِقَضَاءِ حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ، وتَفْرِيجِ كُرْبَتِهِ ، ومُساعدته . وَمَنْ فَعَلَ هَذَا ، فَإِنَّ اللَّهَ يُعِينُهُ وَيُؤَيِّدُهُ وَيَقْضِي حَاجَتَهُ . وَالْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٨ / ١٩١) عن سبب نزول الآية : ((قال المُفَسِّرُونَ : نَزَلَتْ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَانُوا يُسَاقُونَ إِلَى مَجْلِسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَأَهْلُ السَّابِقَةِ ، لَمْ يَجِدُوا مَوْضِعًا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ أَوَّلُو الْفَضْلِ لِيَحْفَظُوا عَنْهُ ، فَبَيْنَمَا

رسول الله ﷺ يوم الجمعة جالس في صُفَّة صَيِّقَة في المسجد ، جاء نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ ، فيهم ثابت ابن قيس بن شماس ، فسلموا وانتظروا أن يُوسَّعُوا لهم ، فأوسَّعُوا لبعضهم ، وبقي بعضهم ، فشَقَّ ذلك على رسول الله ﷺ ، فقال : " قُمْ يَا فُلَانُ ، قُمْ يَا فُلَانُ " ، حتى أقام من المجلس على عِدَّة مَنْ هو قائم من أهل السَّابِقَة ، فرأى رسول الله ﷺ في وجوه مَنْ أقامهم الكراهة ، وتكلَّم المنافقون في ذلك ، وقالوا : والله ما عدَل ، فنزلت هذه الآية . وقال قتادة : كانوا يتنافسون في مجلس رسول الله ﷺ ، فإذا أَقْبَلَ مُقْبِلٌ ضَنُّوا بمجلسهم ، فأمرهم الله أن يُفَسِّحَ بعضهم لبعض . قال المُفَسِّرُونَ : ومعنى (تَفَسَّحُوا) تَوَسَّعُوا ، وذلك أنهم كانوا يجلسون مُتَضَايِقِينَ حول رسول الله ﷺ ، فلا يجد غيرهم مجلساً عنده ، فأمرهم أن يُوسَّعُوا لغيرهم ، ليتساوى الناس في الحَظِّ منه ، ويظهر فضيلة المُقَرَّبِينَ إليه من أهل بَدْرٍ ، وغيرهم)) .

استغلَّ المنافقون هذه الحادثة لإشاعة البلبلة في المجتمع الإسلامي ، وشَقَّ الصفوف ، وإثارة النِّعرات والأحقاد بين المسلمين . وهذا هو ذيدنهم ، فهم يُحاولون جاهدين الاصطياد في ماء أفكارهم العُكبر ، والتقاط الأحداث وتسجيل المواقف التي تدعم مشاريعهم الدنيئة _ حسب تصوُّرهم _ ، وتغليف هذه المواقف بالعَصِيَّة القَبِيلِيَّة والحَقْد والكراهية والشُّكوك ، وتوظيف هذه المنظومة الجنونية لخدمة أهدافهم القَذِرة ، وتحقيق أحلامهم السيئة ، ولكنَّ جهودهم الجَبَّارة تنكسر دائماً على صخرة الوُعي الاجتماعي .

وينبغي للجماعة المُسْلِمَة أن تكون متماسكة كالْبُنْيَان المرصوص ، ومتعاطفة اجتماعياً في كل المجالات . وفي المجالس تتجلى الآداب الإسلامية يافساح المجال للآخرين كي يجلسوا مرتاحين بلا ضيق ، وفي هذا احترامٌ بالغ ، وتطبيب للنُّفوس ، ومعرفة مكانة الرجال وإنزالهم مَنْزِلَهُمْ ، ممَّا يُؤدِّي إلى توليد حالة عظيمة من الوحدة الاجتماعية ، بلا حِقْد أو سوء أدب . والاحترام المُتَبَادَلُ يَنْشُرُ مَنَاحَاً مِنَ المَوَدَّة والقبول النَّفْسِي الذي ينعكس على السلوك الاجتماعي بشكل إيجابي . كما ينبغي نشر قيم الإيثار ، وتقديم الآخرين لمكانتهم الدِّينية والعِلْمِيَّة ، وليس مجاملةً أو تحصيلاً لمنفعة وقتية زائلة . فالمُسلِم أكبر من المصالح الدُّنيوية ، وحياته مرسومة وَفَقَ الدِّين والأهداف الشريفة ، وَلَيْسَ وَفَقاً للقضايا المادية الوضيعة والمصالح الشخصية الضيِّقة.

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٨ / ١٩٢) : ((وفي المُراد بالمجلس هاهنا ثلاثة أقوال : أحدها أنه مجلس الحرب ومقاعد القتال ، كان الرَّجُل يأتي القوم في الصَّف ، فيقول لهم : تَوَسَّعُوا فَيَأْبُونُ عليه لِحِرصهم على القتال ، وهذا قول ابن عباس والحسن وأبي العالية والقرظي . والثاني

أنه مجلس رسول الله ﷺ ، قاله مُجاهد . وقال قتادة : كان هذا للنبي ﷺ ومن حوله خاصة .
والثالث مجالس الذكر كلها ، روي عن قتادة أيضاً)) .

والجدير بالذكر أن كل شخص أحق بمكانه الذي سبق إليه ، ولكن يُوسَّع لأخيه بشكل معقول دون إحداث ضرر أو ضيق لأي طرف . والمؤمنون كانوا يتسابقون إلى مجلس النبي ﷺ ، ويحاولون قدر المستطاع الاقتراب منه ، ويحرصون على الأخذ منه ، وإذا أقبل أحدهم تمسكوا بمجلسهم ، فأمرهم الله أن يُوسَّع بعضهم لبعض . وهذا يعني الاحترام والأدب في مجالسة النبي ﷺ وعدم تضيق المجلس عليه ، ويُعزَّز المحبة والتآلف بين المؤمنين ، حيث إن بعضهم يُفسح لبعض ، حتى يستطيعوا الاستماع من النبي ﷺ ، والنظر إليه ، والاستفادة من مواعظه وإرشاداته .

والمكافأة التي تنتظر المؤمنين إذا أفسحوا لإخوانهم هي أن الله سيوسَّع عليهم في الدنيا والآخرة ، فالجزاء من جنس العمل . سوف يُفسح الله لهم في قبورهم ، ويوسَّع منازلهم في الجنة . وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : ((لا يُقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه ، ولكن تفسحوا وتوسَّعوا)) ٢٦٣ .

إن إقامة الرجل من مقعده ثم الجلوس فيه ، دليل على الوقاحة والتكبر والأثرة وسوء الأدب . وهذا الفعل البغيض يزرع الحقد في القلوب ، ويبث روح الانتقام ، ويمزق العلاقات الاجتماعية . لقد أولت الشريعة الإسلامية اهتماماً خاصاً بأداب المجلس ، وجاء الإرشاد النبوي الواضح بأن لا يُقيم الرجل الرجل من مكانه ثم يجلس محله ، لما في ذلك من سوء الأدب ، ونشر الحقد والضيق في الصدور . والحل إنما يكون في التوسعة ، واستيعاب الآخرين . وهكذا يكون للمجلس دور مهم لتصفية النفوس من الشوائب ، وتطهيرها من الصفات الذميمة والأخلاق السيئة . والحديث يدل على تحريم إقامة الإنسان من موضعه المُباح الذي سبق إليه . ومن سبق إلى شيء صار مُستحقاً له ، ولا يجوز أخذه منه بغير حق .

وقد سَمَّى العيني في عمدة القاري (٢٢ / ٢٥٦) باباً بعنوان " لا يُقيم الرجل الرجل من مجلسه " ، وقال عقبه : ((أي هذا باب يُذكر فيه لا يُقيم الرجل الرجل ، الأول فاعل ، والثاني مفعول ، هذا من لفظ الحديث ، وهو خبر معناه النهي ، وقيل إنه للتحريم ، وقيل للتنزيه ، وهو من باب الآداب ومحاسن الأخلاق)) .

٢٦٣ متفق عليه . واللفظ لمسلم (٤ / ١٧١٤) برقم (٢١٧٧) . البخاري (٥ / ٢٣١٣) برقم (٥٩١٤) .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٤ / ١٦٠) : ((هذا النَّهْيُ للتحريم ، فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِعٍ مُبَاحٍ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهِ لَصَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَيَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ إِقَامَتُهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ ، إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَنَا _ الشَّافِعِيَّةَ _ اسْتَشْنَوْا مِنْهُ مَا إِذَا أَلْفَ مِنَ الْمَسْجِدِ مَوْضِعًا يُفْتِي فِيهِ ، أَوْ يَقْرَأُ قُرْآنًا ، أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَإِذَا حَضَرَ لَمْ يَكُنْ لَغَيْرِهِ أَنْ يَقْعُدَ فِيهِ . وَفِي مَعْنَاهُ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِعٍ مِنَ الشُّوَارِعِ وَمَقَاعِدِ الْأَسْوَاقِ لِمُعَامَلَةٍ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنْ مَجْلِسِهِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ ، فَهَذَا وَرَعٌ مِنْهُ ، وَلَيْسَ قُعُودُهُ فِيهِ حَرَامًا إِذَا قَامَ بِرِضَاهُ ، لَكِنَّهُ تَوَرَّعَ عَنْهُ لَوْجَهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ رُبَّمَا اسْتَحَى مِنْهُ إِنْسَانٌ ، فَقَامَ لَهُ مِنْ مَجْلِسِهِ مِنْ غَيْرِ طِيبِ قَلْبِهِ ، فَسَدَّ ابْنُ عُمَرَ الْبَابَ لِيَسْلَمَ مِنْ هَذَا . وَالثَّانِي أَنْ الْإِثَارَ بِالْقُرْبِ مَكْرُوهٌ أَوْ خِلَافُ الْأَوَّلَى ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ لِئَلَّا يَرْتَكِبَ أَحَدٌ بِسَبِيهِ مَكْرُوهًا أَوْ خِلَافَ الْأَوَّلَى بِأَنْ يَتَأَخَّرَ عَنْ مَوْضِعِهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ، وَيُؤْثِرَهُ بِهِ ، وَشَبَّهَ ذَلِكَ . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَإِنَّمَا يُحْمَدُ الْإِثَارَ بِحُظُوظِ التُّفُوسِ وَأُمُورِ الدُّنْيَا دُونَ الْقُرْبِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)) .

وقال الحافظ في الفتح (١١ / ٦٣) : ((قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ : هَذَا الْفَرْقُ عَامٌ فِي الْمَجَالِسِ ، وَلَكِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْمَجَالِسِ الْمُبَاحَةِ ، إِمَّا عَلَى الْعُمُومِ كَالْمَسَاجِدِ وَمَجَالِسِ الْحُكَّامِ وَالْعِلْمِ ، وَإِمَّا عَلَى الْخُصُوصِ كَمَنْ يَدْعُو قَوْمًا بِأَعْيَانِهِمْ إِلَى مَنْزِلِهِ لَوْلِيْمَةٍ وَنَحْوِهَا . وَأَمَّا الْمَجَالِسُ الَّتِي لَيْسَ لِلشَّخْصِ فِيهَا مُلْكٌ وَلَا إِذْنٌ لَهُ فِيهَا ، فَإِنَّهُ يُقَامُ وَيُخْرَجُ مِنْهَا ، ثُمَّ هُوَ فِي الْمَجَالِسِ الْعَامَّةِ ، وَلَيْسَ عَامًّا فِي النَّاسِ ، بَلْ هُوَ خَاصٌّ بِغَيْرِ الْمَجَانِينَ ، وَمَنْ يَحْضُلُ مِنْهُ الْأَذَى كَأَكْلِ الثُّومِ النَّيِّءِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، وَالسَّفِيهِ إِذَا دَخَلَ مَجْلِسَ الْعِلْمِ أَوْ الْحُكْمِ . قَالَ : وَالْحِكْمَةُ فِي هَذَا النَّهْيِ مَنَعَ اسْتِنْقَاصِ حَقِّ الْمُسْلِمِ الْمُقْتَضِي لِلضَّغَائِنِ ، وَالْحَثُّ عَلَى التَّوَاضُعِ الْمُقْتَضِي لِلْمُؤَادَّةِ ، وَأَيْضًا فَالنَّاسُ فِي الْمُبَاحِ كُلِّهِمْ سَوَاءٌ ، فَمَنْ سَبَقَ إِلَى شَيْءٍ اسْتَحَقَّهُ ، وَمَنْ اسْتَحَقَّ شَيْئًا فَأَخَذَ مِنْهُ بِغَيْرِ حَقِّ فَهُوَ غَضَبٌ ، وَالْغَضَبُ حَرَامٌ ، فَعَلَى هَذَا قَدْ يَكُونُ بَعْضُ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْكَرَاهَةِ ، وَبَعْضُهُ عَلَى سَبِيلِ التَّحْرِيمِ . قَالَ : فَأَمَّا قَوْلُهُ : " تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا " ، فَمَعْنَى الْأَوَّلِ : أَنْ يَتَوَسَّعُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ ، وَمَعْنَى الثَّانِي : أَنْ يَنْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى يَفْضُلَ مِنَ الْجَمْعِ مَجْلِسٌ لِلدَّخْلِ)) .

وفي صحيح مسلم (٤ / ١٧١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ _ وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ : مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ _ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ)) . إِذَا قَامَ الشَّخْصُ مِنْ مَكَانِهِ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَذَا الْمَكَانِ . وَلَهُ أَنْ يَقِيمَ الشَّخْصَ الَّذِي حَلَّ مَكَانَهُ . وَالْأَمْرُ مُخْتَصٌّ بِتِلْكَ الصَّلَاةِ دُونَ غَيْرِهَا .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٤ / ١٦١ و ١٦٢) : ((قَوْلُهُ ﷺ : " مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ " . قال أصحابنا _ يعني الشافعية _ : هذا الحديث فيمن جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلاً ، ثم فارقه ليعود ، بأن فارقه ليتوضأ أو يقضي شُغلاً يسيراً ثم يعود ، لم يَطلُ اختصاصه ، بل إذا رجع فهو أحق به في تلك الصلاة ، فإن كان قد قعد فيه غَيْرُهُ فله أن يُقيمه ، وعلى القاعد أن يفارقه لهذا الحديث ، هذا هو الصحيح عند أصحابنا ، وأنه يجب على مَنْ قعد فيه مُفارقته إذا رجع الأول . وقال بعض العلماء : هذا مُسْتَحَبٌ ولا يجب ، وهو مذهب مالك ، والصواب الأول . قال أصحابنا : ولا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقُومَ مِنْهُ وَيَتْرَكَ فِيهِ سَجْدَةً وَنَحْوَهَا أَمْ لَا ، فهذا أحق به في الحالين ، قال أصحابنا : وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة وَخُذَهَا دُونَ غَيْرِهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)) .

﴿ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانْشُزُوا ﴾ . وَإِذَا قِيلَ لَكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ : قُومُوا مِنَ الْمَجْلِسِ لِتُوسِعُوا لِعَيْرِكُمْ ، أَوْ انْهَضُوا وَقُومُوا إِلَى صَلَاةٍ أَوْ جِهَادٍ أَوْ عَمَلٍ خَيْرٍ ، فَقُومُوا ، وَلَا تُقَصِّرُوا ، وَلَا تَتَكاسَلُوا . وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٨ / ١٩٢ و ١٩٣) : ((وفي المُراد بهذا القيام خَمْسَةٌ أَقْوَالٌ : أَحدها أَنَّهُ الْقِيَامُ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَكَانَ رِجَالٌ يَتَنَاقَلُونَ عَنْهَا ، فَقِيلَ لَهُمْ : إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ فَانْهَضُوا ، هَذَا قَوْلُ عِكْرَمَةَ وَالضَّحَّاكِ . وَالثَّانِي أَنَّهُ الْقِيَامُ إِلَى قِتَالِ الْعَدُوِّ ، قَالَهُ الْحَسَنُ . وَالثَّالِثُ أَنَّهُ الْقِيَامُ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ مِنْ قِتَالٍ ، أَوْ أَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، قَالَهُ مُجَاهِدٌ . وَالرَّابِعُ أَنَّهُ الْخُرُوجُ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا جَلَسُوا فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطَالُوا ، لِيَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ آخِرَهُمْ عَهْدًا بِهِ ، فَأَمَرُوا أَنْ يَنْشُزُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ : انْشُزُوا ، قَالَهُ ابْنُ زَيْدٍ . وَالْخَامِسُ أَنَّ الْمَعْنَى : قُومُوا وَتَحَرَّكُوا وَتَوَسَّعُوا لِإِخْوَانِكُمْ ، قَالَهُ الثَّعْلَبِيُّ)) .

﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ . يَرْفَعُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْكُمْ بِامْتِنَالِ أَوْامِرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْعُلَمَاءِ خَاصَّةً دَرَجَاتٍ عَالِيَةٍ فِي الشَّرَفِ وَالْكَرَامَةِ فِي الدُّنْيَا ، وَيَمْنَحُهُمُ الْأَجْرَ الْعَظِيمَ فِي الْآخِرَةِ . وَهَذَا مَدْحٌ إِلَهِيٌّ لِلْعُلَمَاءِ ، وَتَشْرِيفٌ لَهُمْ ، وَتَعْظِيمٌ لِقَدْرِهِمْ . وَتَخْصِيسُ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ بِالذِّكْرِ ، بِسَبَبِ جَمْعِهِمْ بَيْنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ بِهِ . وَالْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ الْعَالِمَ أَعْظَمُ وَأَفْضَلُ مِنَ الْمُؤْمِنِ غَيْرِ الْعَالِمِ . وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٧ / ٢٥١) : ((وَبَيَّنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الرَّفْعَةَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى بِالْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ ، لَا بِالسَّبْقِ إِلَى صُدُورِ الْمَجَالِسِ)) .

وَعَطَفَ الْخَاصَّ ﴿ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ﴾ عَلَى الْعَامِ ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ ﴾ ، لَتَعْظِيمِ الْعِلْمِ ، وَبَيَانِ شَرَفِهِ وَفَضْلِهِ ، وَالتَّنْبِيهِ عَلَى مَنْزِلَةِ الْعُلَمَاءِ الرَّفِيعَةِ ، فَإِنَّ ﴿ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ﴾ دَخَلُوا فِي

المؤمنين أولاً ، ثُمَّ خُصُّوا بالذكر ثانياً ، تعظيماً لهم ، وتشريعاً لِقُدْرِهِمْ ، وتفخيماً لأمرهم . وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٨ / ١٩٣) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ ﴾ ، أَي : يَرْفَعُهُمْ بِإِيمَانِهِمْ عَلَى مَنْ لَيْسَ بِمَنْزِلَتِهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ ، ﴿ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ عَلَى مَنْ لَيْسَ بِعَالِمٍ . وَهَلْ هَذَا الرَّفْعُ فِي الدُّنْيَا أَمْ فِي الْآخِرَةِ ؟ ، فِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ إِنْخِبَارٌ عَنْ ارْتِفَاعِ دَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ ، وَالثَّانِي أَنَّهُ ارْتِفَاعُ مَجَالِسِهِمْ فِي الدُّنْيَا ، فَيَكُونُ تَرْتِيبُهُمْ فِيهَا بِحَسَبِ فُضَائِلِهِمْ فِي الدِّينِ وَالْعِلْمِ . وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ : أَيُّهَا النَّاسُ ، أَفْهَمُوا هَذِهِ الْآيَةَ ، وَلْتُرْغَبْكُمْ فِي الْعِلْمِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ الْمُؤْمِنَ الْعَالِمَ فَوْقَ مَنْ لَا يَعْلَمُ دَرَجَاتٍ)) .

وعن عثمان بن عفان قال : قال رسول الله ﷺ : ((يَشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ : الْأَنْبِيَاءُ ، ثُمَّ الْعُلَمَاءُ ، ثُمَّ الشُّهَدَاءُ)) ٢٦٤ .

الحديث ضَعِيفٌ ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ ، وَمَعَ هَذَا ، فَهُوَ يُوضِّحُ شَرَفَ الْعِلْمِ ، وَمَنْزِلَةَ الْعُلَمَاءِ الرَّفِيعَةِ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لِحَمَلِ وَحْيِهِ السَّمَائِيِّ إِلَى النَّاسِ ، وَبَيْنَ الشُّهَدَاءِ الَّذِينَ بَدَلُوا أَرْوَاحَهُمْ رَخِيسَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى .

قال المناوي في فيض القدير (٦ / ٤٦٢) : ((قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : فَأَعْظَمُ بِمَنْزِلَةِ هِيَ بَيْنَ النَّبُوَّةِ وَالشَّهَادَةِ ، بِشَهَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ . وَلَمَّا كَانَ الْعُلَمَاءُ يُحْسِنُونَ إِلَى النَّاسِ بِعِلْمِهِمْ الَّذِي أَفْنَوْا فِيهِ نَفَائِسَ أَوْقَاتِهِمْ ، أَكْرَمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِوِلَايَةِ مَقَامِ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ فِي الْآخِرَةِ بِالشَّفَاعَةِ فِيهِمْ جَزَاءً وَفَاءً ، وَقَدْ أَخَذَ بِقَضِيَّةِ هَذَا الْخَبَرِ جَمْعٌ جَمٌ ، فَصَرَّحُوا بِأَنَّ الْعِلْمَ أَفْضَلُ مِنَ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، لِأَنَّ الْمُجَاهِدَ وَكُلَّ عَامِلٍ إِنَّمَا يَتَلَقَّى عَمَلَهُ مِنَ الْعَالِمِ ، فَهُوَ أَصْلُهُ وَأُسُّهُ ، وَعَكْسَ آخِرُونَ . وَقَدْ رُوِيَ أَحَادِيثٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ ، وَفِيهَا مَا يَدُلُّ لِلْفَرِيقَيْنِ . قَالَ ابْنُ الزَّمْلَكَانِيِّ : وَعِنْدِي أَنَّهُ يَجِبُ التَّفْصِيلُ فِي التَّفْصِيلِ ، وَأَنْ يُحْمَلَ عَلَى بَعْضِ الْأَحْوَالِ ، أَوْ بَعْضِ الْأَشْخَاصِ ، كُلُّ بَدِيلٍ)) .

﴿ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ . وَاللَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِكُمْ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ ، وَسِيَّحَازِي الْمُحْسِنِ بِإِحْسَانِهِ ، وَالْمُسِيءِ بِإِسَاءَتِهِ . وَهَذَا وَعْدٌ وَوَعِيدٌ ، وَيَشْتَمِلُ عَلَى تَهْدِيدٍ لِمَنْ لَمْ يَلْتَزِمِ بِالْأَمْرِ . وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٢ / ١٧) : ((قَوْلُهُ : ﴿ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ . يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : وَاللَّهُ بِأَعْمَالِكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ ذُو خَبِيرَةٍ ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ الْمُطِيعُ مِنْكُمْ رَبَّهُ مِنَ الْعَاصِي ، وَهُوَ مُجَازٍ جَمِيعَكُمْ بِعَمَلِهِ ، الْمُحْسِنِ بِإِحْسَانِهِ ، وَالْمُسِيءِ بِالَّذِي هُوَ أَهْلُهُ أَوْ يَعْفُو)) .

٢٦٤ رواه ابن ماجه في سننه (٢ / ١٤٤٣) ، وَضَعَفَهُ الْعِرَاقِيُّ فِي تَخْرِيجِ الْإِحْيَاءِ (١ / ٨) .

وقال ابن كثير في تفسيره (٤ / ٤١٥) : ((وقد اختلف الفقهاء في جواز القيام للوارد إذا جاء على أقوال : فمنهم من رخص في ذلك مُحْتَجًّا بحديث : " قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ " ، ومنهم مَنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مُحْتَجًّا بحديث : " مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ " ، ومنهم مَنْ فَصَّلَ فَقَالَ : يجوز عند القدوم من سفر ، وللحاكم في محل ولايته ، كما دَلَّ عليه قصة سعد بن معاذ ، فإنه لما استقدمه النبي حاكمًا في بني قُرَيْظَةَ فرآه مُقْبِلًا قَالَ للمُسْلِمِينَ : " قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ " ، وما ذاك إِلَّا ليكون أنفذ لحُكْمِهِ ، واللَّهِ أَعْلَمُ . فَأَمَّا اتِّخَاذُهُ دَيْدَنًا فَإِنَّهُ مِنْ شِعَارِ الْعَجَمِ ، وقد جاء في السُّنَنِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وكان إذا جاء لا يقومون له لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كِرَاهَتِهِ لذلك . وفي الحديث المروِّي في السُّنَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يجلس حيث انتهى به المجلس ، ولكن حيث يجلس يكون صَدْرُ ذَلِكَ المجلس ، فكان الصحابة رضي الله عنهم يجلسون منه على مراتبهم ، فالصديق رضي الله عنه يجلس عن يمينه ، وعمر عن يساره ، وبين يديه غالبًا عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ ، لأنهما كانا مِمَّنْ يَكْتُبُ الْوَحْيَ ، وكان يأمرهما بذلك كما رواه مسلم من حديث الأعمش عن عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يقول : " لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ " . وما ذاك إِلَّا لِيَعْقِلُوا عَنْهُ مَا يَقُولُهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ ، ولهذا أَمَرَ أَوْلَئِكَ النَّفَرَ بِالْقِيَامِ لِيَجْلِسَ الَّذِينَ وَرَدُوا مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ ، إِمَّا لِنَقْصِيرِ أَوْلَئِكَ فِي حَقِّ الْبَدْرِيِّينَ ، أَوْ لِيَأْخُذَ الْبَدْرِيُّونَ مِنَ الْعِلْمِ نَصِيْبَهُمْ ، كما أخذ أَوْلَئِكَ قَبْلَهُمْ ، أَوْ تَعْلِيمًا بِتَقْدِيمِ الْأَفْضَلِ إِلَى الْأَمَامِ قالوا : وَمَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَاَنْشُرُوا ﴾ ، أي : انْهَضُوا لِلْقِتَالِ . وقال قتادة : ﴿ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَاَنْشُرُوا ﴾ ، أي : إذا دُعِيتُمْ إِلَى خَيْرٍ فَأَجِيبُوا . وقال مقاتل : إذا دُعِيتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ، فارتفعوا إليها . وقال عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم : كانوا إذا كانوا عند النبي ﷺ في بيته ، فأرادوا الانصراف ، أَحَبَّ كُلُّ مِنْهُمْ أَنْ يَكُونَ هُوَ آخِرُهُمْ خُرُوجًا مِنْ عِنْدِهِ ، فَرُبَّمَا يَشُقُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ _ عَلَيْهِ السَّلَامُ _ ، وقد تكون له الحاجة ، فَأُمِرُوا أَنَّهُمْ إِذَا أُمِرُوا بِالْانْصِرَافِ أَنْ يَنْصَرِفُوا ، ... وقوله تعالى : ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ ، أي : لا تعتقدوا أَنَّهُ إِذَا أَفْسَحَ أَحَدٌ مِنْكُمْ لِأَخِيهِ إِذَا أَقْبَلَ ، أَوْ إِذَا أُمِرَ بِالْخُرُوجِ فَخَرَجَ ، أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ نَقْصًا فِي حَقِّهِ ، بَلْ هُوَ رِفْعَةٌ وَرُتْبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُضِيعُ ذَلِكَ لَهُ ، بَلْ يَجْزِيهِ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، فَإِنَّ مَنْ تَوَاضَعَ لِأَمْرِ اللَّهِ ، رَفَعَ اللَّهُ قَدْرَهُ ، وَنَشَرَ ذِكْرَهُ ، ولهذا قال تعالى : ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ ، أي : خبير بِمَنْ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ وَبِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّهُ . وقال الإمام

أحمد : حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ أَنَّ نَافِعَ ابْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِعُسْفَانَ _ مَوْضِعَ بِالْحِجَازِ _ ، وَكَانَ عُمَرُ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى مَكَّةَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَنْ اسْتَخْلَفْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي ؟ قَالَ : اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمُ ابْنَ أَبِزَى ، رَجُلٌ مِنْ مَوَالِينَا ، فَقَالَ عُمَرُ : اسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلَى ؟ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّهُ قَارِئُ لِكِتَابِ اللَّهِ ، عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ ، قَاضٍ ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ : " إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ قَوْمًا ، وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ " ، وَهَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهِ ، وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ خُوَيْهِ . وَقَدْ ذَكَرْتُ فَضْلَ الْعِلْمِ وَأَهْلَهُ ، وَمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ مُسْتَقْصَاةً فِي شَرْحِ كِتَابِ الْعِلْمِ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ .))

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْهِمْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [الْمُجَادِلَةِ : ١٢] ٢٦٥ .
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَقُوا بِوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ ، وَأَقْرُوا بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، إِذَا أَرَدْتُمْ مُحَادَثَةَ النَّبِيِّ ﷺ سِرًّا ، فَقَدِّمُوا قَبْلَهَا صَدَقَةً تَصَدَّقُوا بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ (أَهْلِ الْمَسْكِنَةِ وَالْحَاجَةِ) . وَهَذِهِ الصَّدَقَةُ تُطَهِّرُ الشَّخْصَ وَتُزَكِّيهِ وَتُوَهِّلُهُ لِأَنْ يَصْلُحَ لِهَذَا الْمَقَامِ . وَفِي هَذَا الْأَمْرِ تَعْظِيمٌ لِمَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَنَفْعٌ لِلْفُقَرَاءِ .

٢٦٥ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٧ / ٢٥٥) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ ﴾ نَاجَيْتُمْ : سَارَرْتُمْ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَزَلَتْ بِسَبَبِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يُكْثِرُونَ الْمَسَائِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى شَقُّوا عَلَيْهِ ، فَأَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْ نَبِيِّهِ ﷺ ، فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ كَفَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، ثُمَّ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا . وَقَالَ الْحَسَنُ : نَزَلَتْ بِسَبَبِ أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَسْتَخْلُونَ النَّبِيَّ ﷺ ، وَيُنَاجُونَهُ ، فَظَنَّ بِهِمْ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُمْ يَنْتَقِصُونَهُمْ فِي النَّجْوَى ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ ، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِالصَّدَقَةِ عِنْدَ النَّجْوَى ، لِيُقْطَعَهُمْ عَنْ اسْتِخْلَائِهِ . وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ : نَزَلَتْ بِسَبَبِ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ وَالْيَهُودَ كَانُوا يُنَاجُونَ النَّبِيَّ ﷺ ، وَيَقُولُونَ : إِنَّهُ أُذُنٌ يَسْمَعُ كُلَّ مَا قِيلَ لَهُ ، وَكَانَ لَا يَمْنَعُ أَحَدًا مُنَاجَاتِهِ ، فَكَانَ ذَلِكَ يَشُقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، لِأَنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ يُلْقِي فِي أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ نَاجُوهُ بِأَنْ جُمُوعًا اجْتَمَعَتْ لِقِتَالِهِ ، قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ ﴾ [الْمُجَادِلَةِ : ٩] الْآيَةَ . فَلَمْ يَنْتَهَوْا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ ، فَانْتَهَى أَهْلُ الْبَاطِلِ عَنِ النَّجْوَى ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاهُمْ صَدَقَةً ، وَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْإِيمَانِ ، وَامْتَنَعُوا مِنَ النَّجْوَى لِضَعْفِ مَقْدَرَةِ كَثِيرٍ مِنْهُمْ عَنِ الصَّدَقَةِ ، فَخَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِمَا بَعْدَ الْآيَةِ .))

إِنَّ اللَّهَ يُوجِّهُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى ضَرُورَةِ تَقْدِيمِ صَدَقَةٍ إِذَا أَرَادُوا مُحَادَثَةَ النَّبِيِّ ﷺ سِرًّا . فهذه الرُّبِيَّةُ السَّامِيَّةُ (مُحَادَثَةُ النَّبِيِّ ﷺ سِرًّا) تَحْتَاجُ إِلَى إِجْرَاءِ تَمْهِيدِي تَطْهِيرِي مُسَبِّقٍ . وَتَقْدِيمُ الصَّدَقَةِ لِلْفُقَرَاءِ تُطَهِّرُ الْمُؤْمِنَ ، وَتُوَهِّلُهُ لِهَذِهِ الْمَكَانَةِ الرَّفِيعَةِ . وَقَالَ الْبَيْضاوي فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ٣١٢) : ((وَفِي هَذَا الْأَمْرِ تَعْظِيمُ الرَّسُولِ ، وَإِنْفَاعُ الْفُقَرَاءِ ، وَالتَّهْيِئَةُ عَنِ الْإِفْرَاطِ فِي السُّؤَالِ ، وَالتَّمْيِيزُ بَيْنَ الْمُخْلِصِ وَالْمُنَافِقِ ، وَمُحِبُّ الْآخِرَةِ وَمُحِبُّ الدُّنْيَا . وَاخْتِلَافٌ فِي أَنَّهُ لِلنَّدْبِ أَوْ لِلوُجُوبِ ، لَكِنَّهُ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ : ﴿ أَشْفَقْتُمْ ﴾ ، وَهُوَ إِنْ اتَّصَلَ بِهِ تِلَاوَةٌ ، لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ نَزْوَلًا)) .

لَقَدْ أَكْثَرَ الْمُسْلِمُونَ الْمَسَائِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى ضَايَقُوهُ ، فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَحْمِيَ رَسُولَهُ ﷺ مِنَ التَّعَبِ وَالْإِرْهَاقِ ، وَيُخَفِّفَ عَنْهُ ، فَأَمَرَ — سُبْحَانَهُ — الْمُؤْمِنِينَ بِتَقْدِيمِ صَدَقَةٍ إِذَا أَرَادُوا مُحَادَثَةَ النَّبِيِّ ﷺ سِرًّا ، فَامْتَنَعَ الْكَثِيرُونَ عَنْ طَرَحِ الْمَسَائِلِ . وَالْجَدِيدُ بِالذِّكْرِ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا يُتَعَبُونَ النَّبِيَّ ﷺ بِأَحَادِيثٍ لَا فَائِدَةَ فِيهَا .

﴿ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ﴾ ، تَقْدِيمُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ مُنَاجَاةِ النَّبِيِّ ﷺ أَفْضَلُ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ لِمَا فِيهِ مِنْ امْتِثَالِ أَمْرِ اللَّهِ ، وَأَطْهَرُ لِذُنُوبِكُمْ . وَهَذِهِ الْآيَةُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَحْكَامَ لَا تَتَرْتَّبُ بِحَسَبِ الْمَصَالِحِ ، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ : ﴿ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ﴾ ، ثُمَّ نَسَخَهُ مَعَ كَوْنِهِ خَيْرًا وَأَطْهَرُ ، وَهَذَا رَدٌّ وَاضِحٌ عَلَى الْمُعْتَرِجَةِ فِي التَّزَامِ الْمَصَالِحِ . وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٢ / ٢٠) : ((﴿ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ ، يَقُولُ : وَتَقْدِيمُكُمْ الصَّدَقَةَ أَمَامَ نَجْوَاكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَأَطْهَرُ ﴾ لِقُلُوبِكُمْ مِنَ الْمَآثِمِ)) اهـ . وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ (٥ / ٢٦٧) : ((﴿ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ﴾ لِمَا فِيهِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ ، وَتَقْيِيدِ الْأَمْرِ بِكَوْنِ امْتِثَالِهِ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ عَدَمِ الْامْتِثَالِ وَأَطْهَرُ لِنَفْسِهِمْ ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَمْرٌ نَدْبٌ لَا أَمْرٌ وَجُوبٌ)) .

﴿ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تَتَصَدَّقُونَ بِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يُسَامِحُكُمْ وَيَغْفُو عَنْكُمْ ، لِأَنَّهُ لَمْ يُكَلِّفْ بِذَلِكَ إِلَّا الْقَادِرَ مِنْكُمْ . وَالْمَعْنَى : يَجُوزُ لِلْفُقَرَاءِ مُنَاجَاةُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ صَدَقَةٍ . وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ (٥ / ٢٦٧) : ((يَعْنِي مَنْ كَانَ مِنْهُمْ لَا يَجِدُ تِلْكَ الصَّدَقَةَ الْمَأْمُورَ بِهَا بَيْنَ يَدَيِ النَّجْوَى ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي النَّجْوَى بِدُونِ صَدَقَةٍ)) اهـ . وَقَالَ الْبَيْضاوي فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ٣١٢) : ((رَخَّصَ لَهُ فِي الْمُنَاجَاةِ بِلَا تَصَدَّقُ ، أَدْلَ عَلَى الْوُجُوبِ)) .

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (٨ / ١٩٤ و ١٩٥) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ ﴾ فِي سَبَبِ نَزُولِهَا قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ النَّاسَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى شَفَعُوا عَلَيْهِ ، فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْ نَبِيِّهِ ، فَأَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ ، قَالَه ابْنُ عَبَّاسٍ . وَالثَّانِي : أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْأَغْنِيَاءِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ

كانوا يكثرُونَ مُنَاجَاةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَغْلِبُونَ الْفُقَرَاءَ عَلَى الْمَجَالِسِ حَتَّى كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ . فَأَمَّا أَهْلُ الْعُسْرَةِ فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا ، وَأَمَّا أَهْلُ الْمَيْسَرَةِ فَيَحِلُّوهُ ، وَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَنَزَلَتِ الرُّخْصَةُ ، قَالَهُ مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانٍ ، وَإِلَى نَحْوِهِ ذَهَبُ مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : فَقَدَرَ الْفُقَرَاءُ حِينَئِذٍ عَلَى مُنَاجَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ يُقَدِّمُوا أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْمَيْسَرَةِ صَدَقَةً غَيْرَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ((.

إِنَّ عَدَمَ عَرْضِ الْمَسَائِلِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَمْرٌ شَدِيدُ الْوُطْأَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَكُلُّ مُسْلِمٍ يَوَدُّ أَنْ يَعْزِضَ مَسْأَلَتَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيَأْخُذَ رَأْيَهُ ، وَيَعْمَلَ بِهِ . وَقَدْ خَفَّفَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ رَحْمَةً بِهِمْ ، وَتَفَضَّلًا عَلَيْهِمْ ، وَاحْسَانًا إِلَيْهِمْ ، وَتَسْهِيلًا لِأُمُورِهِمِ الْمَعِيشِيَّةِ ، فَنُسِخَتْ الْآيَةُ .

وعن علي بن أبي طالب _ رضي الله عنه _ قال : قال رسول الله ﷺ : ((إِنَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَآيَةً ، مَا عَمِلَ بِهَا أَحَدٌ ، وَلَا يَعْمَلُ بِهَا أَحَدٌ بَعْدِي ، آيَةُ النَّجْوَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ﴾ [الْآيَةُ ١٣]) . قَالَ : كَانَ عِنْدِي دِينَارٌ فَبِعْتُهُ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ ، فَنَاجَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَكُنْتُ كُلَّمَا نَاجَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمْتُ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَايَ دِرْهَمًا ، ثُمَّ نُسِخَتْ ، فَلَمْ يَعْمَلْ بِهَا أَحَدٌ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ ﴾ [الْمُجَادِلَةُ : ١٣] _ الْآيَةُ ٢٦٦ .

إِنَّ آيَةَ النَّجْوَى فُرِضَتْ ثُمَّ نُسِخَتْ . وَقَدْ نُسِخَ الْأَمْرُ قَبْلَ تَطْبِيقِهِ عَلَى أَرْضِ الْوَقَاعِ ٢٦٧ . وَإِنَّ قَوْلَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ _ رضي الله عنه _ : " مَا عَمِلَ بِهَا أَحَدٌ ، وَلَا يَعْمَلُ بِهَا أَحَدٌ بَعْدِي " دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ الْمُدَّةَ الزَّمَنِيَّةَ بَيْنَ نُزُولِ الْآيَةِ وَنُسْخِهَا قَصِيرَةٌ جِدًّا ، بِحَيْثُ لَمْ يَتِمَّكَنِ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْعَمَلِ بِالْآيَةِ ، لِأَنَّهَا نُسِخَتْ بِسُرْعَةٍ . وَقَدْ صَرَفَ عَلِيُّ _ رضي الله عنه _ دِينَارَهُ إِلَى عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ اسْتِعْدَادًا لِلتَّصَدُّقِ بِدِرْهَمٍ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يُنَاجِي فِيهَا النَّبِيَّ ﷺ . وَقَدْ كَانَ عَلِيُّ _ رضي الله عنه _ هُوَ الشَّخْصُ الْوَحِيدُ الَّذِي عَمِلَ بِالْآيَةِ قَبْلَ نُسْخِهَا . وَقَدْ نُسِخَتْ آيَةُ النَّجْوَى بِالْآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا : ﴿ أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الْمُجَادِلَةُ : ١٣] .

٢٦٦ رواه الحاكم في المستدرک (٢ / ٥٢٤) برقم (٣٧٩٤) وصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

٢٦٧ هذا أحد أنواع النسخ. وقد قال السيوطي عن أنواع النسخ في الإتيان في علوم القرآن (٢ / ٥٧) :

((أَحَدُهَا نَسْخُ الْمَأْمُورِ بِهِ قَبْلَ امْتِنَالِهِ ، وَهُوَ النَّسْخُ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، كَأَيَّةِ النَّجْوَى)) .

أَحْنُتُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ الْفَقْرَ إِذَا تَصَدَّقْتُمْ قَبْلَ مُنَاجَاتِكُمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ ؟ . وهذا عِتَابُ إلهي لطيف للمؤمنين ، وتقوية لقلوبهم ، واستنهاضٌ لِهَمَمِهِمْ . والمعنى : لا تَخَافُوا مِنَ الْفَقْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُكُمْ ، وهو الغني الذي لا تَنْفَدُ خَزَائِنُهُ . وَجَمْعُ ﴿ صَدَقَاتٍ ﴾ لِمَجْمَعِ الْمُخَاطَبِينَ ، أَوْ لِكثْرَةِ التَّنَاجِي . وفي تفسير القرطبي (١٧ / ٢٥٧) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَشْفَقْتُمْ ﴾)) استفهام مَعْنَاهُ التَّقَرِير . قال ابن عباس : ﴿ أَشْفَقْتُمْ ﴾ أي : أَبَخِلْتُمْ بِالصَّدَقَةِ . وَقِيلَ : خِفْتُمْ . وَالْإِشْفَاقُ : الْخَوْفُ مِنَ الْمَكْرُوهِ ، أي : خِفْتُمْ وَبَخِلْتُمْ بِالصَّدَقَةِ وَشَقَّ عَلَيْكُمْ ﴿ أَنْ تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ ﴾ . قال مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ ثُمَّ نُسِخَ . وقال الكلبي : مَا كَانَ ذَلِكَ إِلَّا لَيْلَةً وَاحِدَةً . وقال ابن عباس : مَا بَقِيَ إِلَّا سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ حَتَّى نُسِخَ ، وَكَذَلِكَ قَالَ قَتَادَةُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)) . فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا مَا أُمِرْتُمْ بِهِ ، وَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْكُمْ ، وَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَلَمْ يُعَاقِبْكُمْ بِتَرْكِ الصَّدَقَةِ . أَوْ : وَعَفَا اللَّهُ عَنْكُمْ بِأَنْ رَخَّصَ لَكُمْ فِي مُنَاجَاةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيمِ صَدَقَةٍ . لَقَدْ نَسَخَ اللَّهُ الْحُكْمَ رَحْمَةً بِالْمُؤْمِنِينَ ، وَتَخْفِيفًا عَنْهُمْ . وَالْإِشْفَاقُ هُوَ الْخَوْفُ مِنَ الْمَكْرُوهِ ، وَالِاسْتِفْهَامُ لِلتَّقَرِير . وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ إِشْفَاقَهُمْ ذَنْبٌ قَدْ تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ بِفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ وَإِحْسَانِهِ . وقال القرطبي في تفسيره (١٧ / ٢٥٧) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾)) أي : نَسَخَ اللَّهُ ذَلِكَ الْحُكْمَ ، وَهَذَا خِطَابٌ لِمَنْ وَجَدَ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ)) . وقال الشُّوكَانِي فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ (٥ / ٢٦٨) : ((﴿ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا ﴾)) مَا أُمِرْتُمْ بِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ بَيْنَ يَدَيِ النَّجْوَى ، وَهَذَا خِطَابٌ لِمَنْ وَجَدَ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ وَلَمْ يَفْعَلْ ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ فَقَدْ تَقَدَّمَ التَّرْخِيسُ لَهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ، ﴿ وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ بِأَنْ رَخَّصَ لَكُمْ فِي التَّرْكِ)) .

﴿ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ ، فَأَدُّوا فَرَائِضَ اللَّهِ الَّتِي أَوْجَبَهَا عَلَيْكُمْ ، وَلَمْ يَضَعَهَا عَنْكُمْ ، مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، وَلَا تُفَرِّطُوا فِي أَدَائِهَا . أي : حَافِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ ، وَالزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ . وقال القرطبي في تفسيره (١٧ / ٢٥٧) : ((﴿ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾)) فَنَسَخَتْ فَرِيضَةُ الزَّكَاةِ هَذِهِ الصَّدَقَةَ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ النَّسْخِ قَبْلَ الْفِعْلِ ، وَمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَعِيفٌ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا ﴾ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَحَدًا لَمْ يَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)) . وقال الشُّوكَانِي فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ (٥ / ٢٦٨) : ((﴿ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾)) ، وَالْمَعْنَى : إِذَا وَقَعَ مِنْكُمْ التَّنَاقُلُ عَنْ امْتِثَالِ الْأَمْرِ بِتَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ بَيْنَ يَدَيِ النَّجْوَى ، فَاتَّبِعُوا عَلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِيمَا تُوَمَّرُونَ بِهِ ، وَتُنْهَوْنَ عَنْهُ)) .

﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ ، وأطيعوا الله ورسوله في الأوامر والنواهي ، في جميع أحوالكم . وقال القرطبي في تفسيره (١٧ / ٢٥٧) : ((﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ ﴾ في فرائضه ﴿ وَرَسُولَهُ ﴾ في سننه)) . ﴿ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ ، والله مُحِيطٌ بِنِيَّاتِكُمْ وأعمالكم ، ومُخَصِّصٌ عَلَيْكُمْ لِيُجَازِيَكُمْ بها ، ولا يَخْفَى عليه شيء . وقال البيضاوي في تفسيره (١ / ٣١٣) : ((﴿ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ ظاهرًا وباطنًا)) اهـ . وقال الشوكاني في فتح القدير (٥ / ٢٦٨) : ((وَلَيْسَ في الآية ما يدلُّ على تقصير المؤمنين في امتثال هذا الأمر ، أمَّا الفقهاء منهم فالأمر واضح ، وأمَّا مَنْ عَدَاهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكْلَفُوا بِالْمُنَاجَاةِ حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ ، بَلْ أُمِرُوا بِالصَّدَقَةِ إِذَا أَرَادُوا الْمُنَاجَاةَ ، فَمَنْ تَرَكَ الْمُنَاجَاةَ فَلَا يَكُونُ مُقَصِّرًا فِي امْتِثَالِ الْأَمْرِ بِالصَّدَقَةِ عَلَى أَنَّ فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لِلنَّدْبِ . وقد استدللَّ بهذه الآية مَنْ قال بأنه يَجُوزُ النَّسْخُ قَبْلَ إِمْكَانِ الْفِعْلِ ، وَلَيْسَ هذا الاستدلال بصحيح ، فَإِنَّ النَّسْخَ لَمْ يَقَعْ إِلَّا بَعْدَ إِمْكَانِ الْفِعْلِ ، وأيضًا قد فَعَلَ ذَلِكَ الْبَعْضُ ، فَتَصَدَّقَ بَيْنَ يَدَيِ نَجْوَاهُ)) .

٤_ الجليس

الطُّيُورُ عَلَى أَشْكَالِهَا تَقَعُ ، وَالصَّالِحُ يَنْجَذِبُ إِلَى الصَّالِحِ ، وَالْفَاسِدُ يَنْجَذِبُ إِلَى الْفَاسِدِ . وَلَا يُمَكِّنُ تَجَاهُلُ دَوْرُ الْجَلِيسِ فِي تَوْجِيهِ دَقَّةِ الْحَدِيثِ ، وَقِيَادَةِ الْمَجْلِسِ إِلَى الْقِيَمَةِ أَوْ الْهَلَاوِيَةِ ، لِذَلِكَ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَخْتَارَ جُلَسَاءَهُ بِعِنَايَةِ فَائِقَةٍ ، فَهُمْ صُورَتُهُ الْحَقِيقِيَّةُ ، وَسَوْفَ يَسْجُبُونَهُ مَعَهُمْ إِلَى رِضَا اللَّهِ أَوْ غَضَبِهِ ، وَالصَّاحِبُ سَاحِبٌ ، وَالْعَقْلُ الْجَمْعِيُّ أَشَدُّ تَأْثِيرًا مِنَ الْعَقْلِ الْفَرْدِيِّ . قال الله تعالى : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ [النساء : ١٤٠] ٢٦٨ .

٢٦٨ قال ابن الجوزي في زاد المسير (٢ / ٢٢٨ و ٢٢٩) : ((قال المفسرون : الذي نَزَلَ عَلَيْهِمْ فِي النَّهْيِ عَنْ مَجَالَسَتِهِمْ قَوْلُهُ فِي [الأنعام : ٦٨] : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ . وكان المنافقون يجلسون إلى أحبار اليهود ، فَيَسْخَرُونَ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَيُكَذِّبُونَ بِهِ ، فَنَهَى اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ عَنْ مَجَالَسَتِهِمْ . وآيَاتُ اللَّهِ : هِيَ الْقُرْآنُ . والمعنى : إِذَا سَمِعْتُمُ الْكُفْرَ بِآيَاتِ اللَّهِ ، وَالِاسْتِهْزَاءَ بِهَا ، فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَأْخُذُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِ الْكُفْرِ وَالِاسْتِهْزَاءِ ، إِنَّكُمْ إِنْ جَالَسْتُمُوهُمْ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ ، فَأَنْتُمْ مِثْلُهُمْ . وفي ماذا تقع المُمَاتَلَةُ فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا فِي الْعِصْيَانِ ، وَالثَّانِي فِي الرِّضَى بِمُجَالَسِهِمْ ، لِأَنَّ

هذه الآية تُوضِّح أهمية الابتعاد عن المُستهزئين بالدين من المنافقين والكافرين ، وضرورة عدم الجلوس معهم أثناء خوضهم في الدين بالباطل ، وسُخريتهم واستهزائهم . وفي الآية دلالة على أنَّ القرآن المنزَّل على النبي ﷺ ، وإنْ خُوطِبَ به خاصَّةً ، مُنزَّل على الأُمَّة المُحمَّدية الإسلامية .

نَزَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ فِي الْقُرْآنِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمُ الْكُفْرَ بآيَاتِ اللَّهِ ، وَالسُّخْرِيَةَ مِنْهَا ، وَالاسْتِهْزَاءَ بِهَا ، فَلَا تَجْلِسُوا مَعَ الْكَافِرِينَ الَّذِينَ يَسْتَهْزِئُونَ بآيَاتِ اللَّهِ ، حَتَّى يَتَحَدَّثُوا بِحَدِيثٍ آخَرَ ، وَيَتْرَكُوا الْخَوْضَ فِي الْقُرْآنِ بِالْبَاطِلِ . وَالْخِطَابُ لَجَمِيعٍ مَنْ أَظْهَرَ الْإِيمَانَ مِنْ مُحِقِّ وَمُنَافِقٍ ، لِأَنَّهُ إِذَا أَظْهَرَ الْإِيمَانَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَلْتَزِمَ بِأَوَامِرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ .

وقال البَغَوِي في تفسيره (١ / ٣٠١) : ((وَقَالَ الضَّحَّاكُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : دَخَلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ كُلُّ مُحَدِّثٍ فِي الدِّينِ ، وَكُلُّ مُبْتَدِعٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)) .

إِنَّكُمْ إِنْ قَعَدْتُمْ مَعَهُمْ كُنْتُمْ مِثْلَهُمْ فِي الْكُفْرِ . وقال القُرْطُبِيُّ في تفسيره (٥ / ٣٩٦) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : «فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ» أَي: غَيْرِ الْكُفْرِ «إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ» فَدَلَّ بِهَذَا عَلَى وَجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكراً ، لأنَّ مَنْ لَمْ يَجْتَنِبْهُمْ فَقَدْ رَضِيَ فِعْلَهُمْ ، وَالرِّضَا بِالْكُفْرِ كُفْرٌ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : «إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ» فَكُلُّ مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ مَعْصِيَةٍ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ يَكُونُ مَعَهُمْ فِي الْوِزْرِ سَوَاءً . وَيَنْبَغِي أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِمْ إِذَا تَكَلَّمُوا بِالْمَعْصِيَةِ ، وَعَمِلُوا بِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّنْكِيرِ عَلَيْهِمْ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَقُومَ عَنْهُمْ ، حَتَّى لَا يَكُونَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ)) .

وقال البَيْضاوي في تفسيره (١ / ٢٦٨) : ((«إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ» فِي الْإِثْمِ ، لِأَنَّكُمْ قَادِرُونَ عَلَى الْإِعْرَاضِ عَنْهُمْ ، وَالْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ ، أَوِ الْكُفْرِ إِنْ رَضَيْتُمْ بِذَلِكَ ، أَوْ لِأَنَّ الَّذِينَ يُقَاعِدُونَ الْخَائِضِينَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْأَحْبَارِ كَانُوا مُنَافِقِينَ)) اهـ . وقال البَغَوِي في تفسيره (١ / ٣٠١) : ((«إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ» أَي : إِنْ قَعَدْتُمْ عَنْدهُمْ وَهُمْ يَخُوضُونَ ، وَيَسْتَهْزِئُونَ ، وَرَضَيْتُمْ بِهِ ، فَأَنْتُمْ كُفَّارٌ مِثْلُهُمْ ، وَإِنْ خَاضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ، فَلَا بَأْسَ بِالْقُعُودِ مَعَهُمْ مَعَ الْكَرَاهَةِ)) .

إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي الْآخِرَةِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، لِأَنَّ الْمَرْءَ مَعَ مَنْ أَحَبَّ . أَيِ إِنَّهُمْ كَمَا اجْتَمَعُوا عَلَى الاسْتِهْزَاءِ بِالْآيَاتِ ، يَجْتَمِعُونَ فِي جَهَنَّمَ عَلَى الْعَذَابِ . وَكَمَا أَشْرَكُوهُمْ فِي الْكُفْرِ ،

مُجَالِسِ الْكَافِرِ غَيْرِ كَافِرٍ . وَقَدْ نَبَّهَتِ الْآيَةُ عَلَى التَّحْذِيرِ مِنْ مُجَالَسَةِ الْعُصَاةِ . قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيَجْلِسَ فِي الْمَجْلِسِ فَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ ، فَيُرْضِي اللَّهَ بِهَا ، فَيُصِيبُهُ الرَّحْمَةُ ، فَتَعْمُ مِنْ حَوْلِهِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَجْلِسَ فِي الْمَجْلِسِ فَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ ، فَيُسْخِطُ اللَّهَ بِهَا ، فَيُصِيبُهُ السَّخَطُ ، فَيَعْمُ مِنْ حَوْلِهِ .

كذلك يُشَارِكُ اللَّهُ بَيْنَهُمْ فِي الْخُلُودِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ أَبَدًا ، وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمْ فِي دَارِ الْعُقُوبَةِ . وهذا وعيدٌ إلهيٌّ شديدٌ للتحذير من مُخالطتهم ومُجالستهم . وتقديمُ المنافقين على الكافرين لتشديد الوعيد على المُخاطَبِينَ .

لقد خَاطَبَتِ الْآيَةُ : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ﴾ الذين أَظْهَرُوا الْإِيمَانَ ، سَوَاءً كَانُوا مُؤْمِنِينَ حَقًّا أَمْ مُنَافِقِينَ . وَكُلُّ شَخْصٍ يَرْضَى بِالْجُلُوسِ فِي مَكَانٍ يُكْفَرُ فِيهِ بِآيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا ، وَهُوَ لَا يُحَرِّكُ سَاكِنًا ، وَإِنَّمَا يَكْتَفِي بِالِاسْتِمَاعِ وَالْإِقْرَارِ ، يُعْتَبَرُ مُشَارِكًا فِي الْمَعْصِيَةِ وَالْإِثْمِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ ، وَهُوَ كَافِرٌ مِثْلُهُمْ . وَمَنْ لَمْ يَنْتَعِدْ عَنْهُمْ ، فَقَدْ رَضِيَ بِعَمَلِهِمُ الْخِيثَ ، وَالرَّضَا بِالْكُفْرِ كُفْرٌ ، وَالرَّضَا بِالْمَعْصِيَةِ مَعْصِيَةٌ . وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ ، أَوْ كَشَفَ بَاطِلَهُمْ ، أَوْ الرَّدُّ عَلَيْهِمْ ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الْانْسِحَابُ وَعَدَمُ الْقُعُودِ مَعَهُمْ حَتَّى يُغَيِّرُوا الْمَوْضِعَ ، وَيَتَعَدَّوْا عَنِ الْكُفْرِ بِآيَاتِ اللَّهِ ، وَالِاسْتِهْزَاءِ بِهَا . وَقَدْ كَانَ الْمُنَافِقُونَ يَجْلِسُونَ إِلَى أَحْبَارِ الْيَهُودِ ، فَيَسْخَرُونَ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ . وَبَشْكَلٍ عَامٍ ، كُلُّ مَنْ يَجْلِسُ فِي مَكَانٍ عَلَيْهِ أَنْ يُنْكَرَ آيَةٌ مَعْصِيَةٌ تَظْهَرُ فِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ ، فَعَلِيهِ الْانْسِحَابُ مِنَ الْمَجْلِسِ ، وَمُغَادَرَتُهُ فَوْرًا . فَالْمُسْلِمُ لَيْسَ إِمْعَةً ، بَلْ هُوَ ذَكِيٌّ وَفَطِنٌ وَمُمَيِّزٌ يَقُولُهُ وَفَعَلَهُ .

وقال الطبري في تفسيره (٣٢٨ / ٤) : ((﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ﴾ ، يَقُولُ : أَخْبَرَ مَنْ اتَّخَذَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ الْكُفَّارِ أَنْصَارًا وَأَوْلِيَاءَ ، بَعْدَمَا نَزَّلَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْقُرْآنِ ، ﴾ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴾ ، يَعْنِي : بَعْدَمَا عَلِمُوا نَهْيَ اللَّهِ عَنِ مُجَالَسَةِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِحُجَجِ اللَّهِ ، وَآيِ كِتَابِهِ ، وَيُسْتَهْزِئُونَ بِهَا ، ﴾ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴾ ، يَعْنِي يَقُولُهُ : ﴿ يَخُوضُوا ﴾ يَتَحَدَّثُوا حَدِيثًا غَيْرَهُ ، بَأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا . وَقَوْلُهُ : ﴿ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ ﴾ ، يَعْنِي : وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ أَنْكُمْ إِنْ جَالَسْتُمْ مَنْ يَكْفُرُ بِآيَاتِ اللَّهِ ، وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا ، وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ ، فَأَنْتُمْ مِثْلُهُ ، يَعْنِي : فَأَنْتُمْ إِنْ لَمْ تَقُومُوا عَنْهُمْ فِي تِلْكَ الْحَالِ مِثْلُهُمْ فِي فِعْلِهِمْ ، لِأَنَّكُمْ قَدْ عَصَيْتُمُ اللَّهَ بِجُلُوسِكُمْ مَعَهُمْ ، وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا ، وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا ، كَمَا عَصَوْهُ بِاسْتِهْزَائِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ ، فَقَدْ أَتَيْتُمْ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ نَحْوَ الَّذِي أَتَوْهُ مِنْهَا ، فَأَنْتُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ فِي رُكُوبِكُمْ مَعْصِيَةَ اللَّهِ ، وَإِتْيَانِكُمْ مَا نَهَاكُمُ اللَّهُ عَنْهُ . وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ الدَّلَالَةُ الْوَاضِحَةُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبَاطِلِ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمُتَبَدِّعَةِ وَالْفَسَقَةِ عِنْدَ خَوْضِهِمْ فِي بَاطِلِهِمْ . وَنَحْوُ ذَلِكَ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَنْمَةِ الْمَاضِينَ يَقُولُونَ تَأْوُلًا مِنْهُمْ هَذِهِ الْآيَةُ ، إِنَّهُ مُرَادٌ بِهَا النَّهْيُ عَنْ مُشَاهَدَةِ كُلِّ بَاطِلٍ عِنْدَ خَوْضِ أَهْلِهِ فِيهِ وَقَوْلُهُ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ

الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ۖ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْفَرِيقَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالنِّفَاقِ فِي الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ ، فَمُوقِفٌ بَيْنَهُمْ فِي عِقَابِهِ فِي جَهَنَّمَ ، وَأَلِيمٌ عَذَابُهُ ، كَمَا اتَّفَقُوا فِي الدُّنْيَا فَاجْتَمَعُوا عَلَى عَذَاوَةِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَتَوَازَرُوا عَلَى التَّخْذِيلِ عَنْ دِينِ اللَّهِ ، وَعَنِ الَّذِي ارْتَضَاهُ ، وَأَمَرَ بِهِ أَهْلُهُ .

وقال الشُّوكَانِي فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ (١ / ٧٩٤) : ((۞ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ۞ ، الْخِطَابُ لِجَمِيعٍ مَنْ أَظْهَرَ الْإِيمَانَ مِنْ مُؤْمِنٍ وَمُنَافِقٍ ، لِأَنَّ مَنْ أَظْهَرَ الْإِيمَانَ فَقَدْ لَزِمَهُ أَنْ يُمِثَلَ مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ . وَقِيلَ : إِنَّهُ خِطَابٌ لِلْمُنَافِقِينَ فَقَطْ ، كَمَا يُفِيدُهُ التَّشْدِيدُ وَالتَّوْبِيخُ وَقَوْلُهُ : ۞ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ ۞ ، ... ، وَالْكِتَابُ : هُوَ الْقُرْآنُ . وَقَوْلُهُ : ۞ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا ۞ حَالَانِ : أَيْ إِذَا سَمِعْتُمْ الْكُفْرَ وَالِاسْتَهْزَاءَ بِآيَاتِ اللَّهِ ، فَأَوْقَعَ السَّمَاعَ عَلَى الْآيَاتِ ، وَالْمُرَادُ سَمَاعُ الْكُفْرِ وَالِاسْتَهْزَاءِ . وَقَوْلُهُ : ۞ فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۞ ، أَيْ : أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْكُمْ عِنْدَ هَذَا السَّمَاعِ لِلْكُفْرِ ، وَالِاسْتَهْزَاءِ بِآيَاتِ اللَّهِ ، لَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ مَا دَامُوا كَذَلِكَ ، حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِ حَدِيثِ الْكُفْرِ وَالِاسْتَهْزَاءِ بِهَا . وَالَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي الْكِتَابِ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ۞ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۞ [الْأَنْعَامُ : ٦٨] . وَقَدْ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ الدَّخَالِينَ فِي الْإِسْلَامِ يَقْعُدُونَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَالْيَهُودِ حَالَ سُخْرِيَّتِهِمْ بِالْقُرْآنِ ، وَاسْتَهْزَأْتَهُمْ بِهِ ، فَتَهُوا عَنْ ذَلِكَ . وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ بِاعْتِبَارِ عُمُومِ لَفْظِهَا الَّذِي هُوَ الْمُعْتَبَرُ دُونَ خُصُوصِ السَّبَبِ ، دَلِيلٌ عَلَى اجْتِنَابِ كُلِّ مَوْقِفٍ يَخُوضُ فِيهِ أَهْلُهُ بِمَا يُفِيدُ التَّنَقُّصَ وَالِاسْتَهْزَاءَ لِلْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ ، كَمَا يَقَعُ كَثِيرًا مِنْ أَسْرَاءِ التَّقْلِيدِ الَّذِينَ اسْتَبَدَلُوا آرَاءَ الرِّجَالِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَلَمْ يَبْقَ فِي أَيْدِيهِمْ سِوَى قَوْلِ إِمَامٍ مَذْهَبًا كَذَا ، وَقَالَ فُلَانٌ مِنْ أَتْبَاعِهِ بِكَذَا . وَإِذَا سَمِعُوا مَنْ يَسْتَدِلُّ عَلَى تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ بِآيَةٍ قُرْآنِيَّةٍ ، أَوْ بِحَدِيثٍ نَبَوِيِّ ، سَخِرُوا مِنْهُ ، وَلَمْ يَرْفَعُوا إِلَى مَا قَالَهُ رَأْسًا ، وَلَا بَالُوا بِهِ بِأَلَةٍ ، وَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ جَاءَ بِأَمْرِ فَطِيعٍ ، وَخَطْبٍ شَنِيعٍ ، وَخَالَفَ مَذْهَبَ إِمَامِهِمُ الَّذِي نَزَّلُوهُ مَنَزَلَةً مُعَلَّمِ الشَّرَائِعِ ، بَلْ بِالْغَوَا فِي ذَلِكَ حَتَّى جَعَلُوا رَأْيَهُ الْفَائِلَ _ الضَّعِيفَ _ وَاجْتِهَادَهُ الَّذِي هُوَ عَنْ مَنَهِجِ الْحَقِّ مَائِلٌ ، مُقَدِّمًا عَلَى اللَّهِ ، وَعَلَى كِتَابِهِ ، وَعَلَى رَسُولِهِ ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، مَا صَنَعَتْ هَذِهِ الْمَذَاهِبُ بِأَهْلِهَا ، وَالْأُتَمَّةُ الَّذِينَ انْتَسَبَ هَؤُلَاءِ الْمُقَلِّدَةُ إِلَيْهِمْ بُرَاءً مِنْ فِعْلِهِمْ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ صَرَّحُوا فِي مُؤَلَّفَاتِهِمْ بِالنَّهْيِ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ اللَّهُمَّ انْفَعْنَا بِمَا عَلَّمْتَنَا ، وَاجْعَلْنَا مِنَ الْمُقْتَدِينَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَبَاعِدْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ آرَاءِ الرِّجَالِ الْمُبْنِيَّةِ عَلَى شَفَا جُرْفٍ هَارٍ يَا مُجِيبَ السَّائِلِينَ . قَوْلُهُ : ۞ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ ۞ تَعْلِيلٌ لِلنَّهْيِ ، أَيْ : إِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ ، وَلَمْ تَنْتَهُوا ، فَأَنْتُمْ مِثْلُهُمْ فِي الْكُفْرِ . قِيلَ : وَهَذِهِ الْمُمَازَلَةُ لَيْسَتْ فِي جَمِيعِ

الصِّفَات ، ولكنّه إلزام شُبّه بِحُكْم الظاهر ، كما في قول القائل : وَكُلُّ قَرِينٍ بِالْمُقَارِنِ يَفْتَدِي . وهذه الآية مُحْكَمَةٌ عند جميع أهل العلم قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ هذا تعليل لِكَوْنِهِمْ مِثْلَهُمْ فِي الْكُفْرِ . قيل : وَهُمْ الْقَاعِدُونَ وَالْمَقْعُودُونَ إِلَيْهِمْ عِنْد مَنْ جَعَلَ الْخَطَابَ مُوجَّهًا إِلَى الْمُنَافِقِينَ)) .

إِنَّ الطُّيُورَ عَلَى أَشْكَالِهَا تَقَعُ ، فَالصَّالِحُ يَنْجَذِبُ إِلَى الصَّالِحِ ، وَالْفَاسِدُ يَنْجَذِبُ إِلَى الْفَاسِدِ . وَلَا يُمَكِّنُ تَجَاهُلُ دَوْرِ الْجَلِيسِ فِي تَوْجِيهِ دَقَّةِ الْحَدِيثِ ، وَقِيَادَةُ الْمَجْلِسِ إِلَى الْقِمَّةِ أَوْ الْهَاطِوَةِ . لذلك على المرء أن يختار جلساءه بعناية فائقة ، فَهُمْ صُورَتُهُ الْحَقِيقِيَّةُ ، وَسَوْفَ يَسْحَبُونَهُ مَعَهُمْ إِلَى رِضَا اللَّهِ أَوْ غَضَبِهِ ، فَالصَّاحِبُ سَاحِبٌ . وَالْعَقْلُ الْجَمْعِيُّ أَشَدُّ تَأْثِيرًا مِنَ الْعَقْلِ الْفَرْدِيِّ . وعن جابر _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قال : قال رسول الله ﷺ : ((... ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ)) ٢٦٩ .

مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الَّذِي خَلَقَهُ إِيْمَانًا كَامِلًا ، اعتقادًا وِعْمَلًا ، قَوْلًا وَفِعْلًا ، وَيُؤْمِنُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ الَّذِي إِلَيْهِ مَعَادُهُ _ وهذا أسلوب ترغيب وترهيب لِلنَّهْيِ عَنِ فِعْلِ سَيِّئٍ _ ، فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ ، حَتَّى لَوْ كَانَ لَا يَشْرَبُ ، لِأَنَّهُ لَوْ جَلَسَ عَلَيْهَا وَغَيْرُهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ ، لَوَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْهَاهُمْ ، فَإِذَا جَلَسَ وَلَمْ يَنْهَاهُمْ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا كَامِلًا . وذلك لِأَنَّ الْإِيْمَانَ بِاللَّهِ أَسَاسُ الْإِيْمَانِ ، وَذِكْرُ الْيَوْمِ الْآخِرِ مَعَ الْإِيْمَانِ بِاللَّهِ لِلتَّذْكِيرِ بِالْمَعَادِ ، وَالتَّذْكِيرِ بِالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ فِي الْيَوْمِ الْآخِرِ الَّذِي هُوَ يَوْمُ الْجَزَاءِ ، وَهُوَ هُنَا مِنْ بَابِ التَّرْهِيْبِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ تِلْكَ الْأَعْمَالِ ، لِئَلَّا يُعَذَّبَ وَيُعَاقَبَ عَلَيْهَا فِي الْيَوْمِ الْآخِرِ . والحديثُ يَحْتُ على الْإِبْتِعَادِ عَنِ الْمُنْكَرَاتِ وَمَوَاطِنِ الشُّبُهَاتِ . وهذا الشخص لا عُذْرَ لَهُ فِي الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ ، حَتَّى لَوْ لَمْ يَشْرَبْ مَعَهُمْ . إِذْ إِنَّ وُجُودَهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ هُوَ إِقْرَارٌ مِنْهُ عَلَى الْمُنْكَرِ ، وَرِضَا بِهِ . وَهَذَا تَبَرُّزُ خُطُورَةٍ أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ جُزْءًا مِنْ مَنْظُومَةِ الْبَاطِلِ ، حَتَّى لَوْ لَمْ يُشَارِكْ فِي صِنَاعَتِهِ . وقال المُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٢١١ / ٦) : ((وَإِنْ لَمْ يَشْرَبْ مَعَهُمْ ، لِأَنَّهُ تَقْرِيرٌ عَلَى الْمُنْكَرِ)) .

وروى الإمام أحمد في كتابه الأشربة (١ / ١١) أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ أَتَى بِقَوْمٍ أَخَذُوا عَلَى شَرَابٍ ، فِيهِمْ رَجُلٌ صَائِمٌ ، فَجَلَدَهُمْ وَجَلَدَهُ مَعَهُمْ ، قَالُوا : إِنَّهُ صَائِمٌ ، قَالَ : ((لِمَ جَلَسَ مَعَهُمْ ؟)) .

٢٦٩ رواه الحاكم في المستدرک (٤ / ٣٢٠) برقم (٧٧٧٩) وَصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

إِنَّ جُلُوسَهُ مَعَهُمْ هُوَ إِدَانَةٌ لَهُ ، حَتَّى لَوْ لَمْ يُشَارِكْهُمْ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ ، فَعَمَلِيَّةُ الْجُلُوسِ بِحَدِّ ذَاتِهَا هِيَ مُشَارَكَةٌ لَهُمْ بِالشُّرْبِ . وَكُلُّهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْجَرِيمَةِ ، وَهُوَ مِثْلُهُمْ ، لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ ﴾ . وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٣٩٦ / ٥) : ((وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَخَذَ قَوْمًا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ ، فَقِيلَ لَهُ عَنْ أَحَدِ الْحَاضِرِينَ : إِنَّهُ صَائِمٌ ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ الْأَدَبُ ، وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ ﴾ ، أَي : إِنَّ الرِّضَا بِالْمَعْصِيَةِ مَعْصِيَةٌ ، وَلِهَذَا يُؤَاخِذُ الْفَاعِلَ وَالرَّاضِيَ بِعُقُوبَةِ الْمَعَاصِي حَتَّى يَهْلِكُوا بِأَجْمَعِهِمْ ، وَهَذِهِ الْمُمَازَلَةُ لَيْسَتْ فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ ، وَلَكِنَّهُ إِلْزَامُ شَبِّهِ بِحُكْمِ الظَّاهِرِ مِنَ الْمُقَارَنَةِ ، كَمَا قَالَ : فَكُلُّ قَرِينٍ بِالْمُقَارَنِ يَفْتَدِي . وَإِذَا ثَبَتَ تَجَنُّبُ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي كَمَا بَيْنَا ، فَتَجَنُّبُ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ أَوْلَى)) . وَهَكَذَا تَتَضَعُ أَهْمِيَّةُ الْجَلِيسِ ، وَخُطُورَةُ الْمَجَالِسِ . وَالْقَضِيَّةُ لَيْسَتْ مُجَامِلَةً اجْتِمَاعِيَّةً ، أَوْ حَفْلَةً عَائِلِيَّةً ، أَوْ وَسِيلَةً لِمَلَأَةِ وَقْتِ الْفَرَاغِ . إِنَّهَا قَضِيَّةٌ دِينِيَّةٌ شَدِيدَةُ الْأَهْمِيَّةِ ، تَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا أَحْكَامُ شَرْعِيَّةٌ . وَالْأَمْرُ يَصِلُ إِلَى الْكُفْرِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ .

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ كَمَثَلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْدِثَكَ ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً ، وَنَافِخُ الْكَبِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً)) ٢٧٠ .

يَضْرِبُ النَّبِيُّ ﷺ مَثَالَيْنِ لِصِنْفَيْنِ مِنَ النَّاسِ ، وَهُمَا الْجَلِيسُ الصَّالِحُ وَالْجَلِيسُ السَّوِّءُ ، لِيُقَرَّبَ الْمَعَانِي إِلَى الْأَذْهَانِ ، وَيُبَيَّنَ ضَرُورَةَ التَّزَامِ الْخَيْرِ ، وَالْإِبْتِعَادَ عَنِ الشَّرِّ .

الْمَثَلُ الْأَوَّلُ لِلْجَلِيسِ الصَّالِحِ ، وَالْجَلِيسُ هُوَ الَّذِي يُجَالِسُ غَيْرَهُ مِنَ النَّاسِ ، وَالصَّالِحُ هُوَ مَنْ يَدُلُّ جَلِيسَهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَا يُقَرَّبُ إِلَيْهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ . وَالْجَلِيسُ الصَّالِحُ مِثْلُ صَاحِبِ الْمِسْكِ ، لَنْ تَفْقِدَ مِنْهُ أَحَدَ أَمْرَيْنِ : إِمَّا أَنْ تَشْتَرِيَ مِنْ مِسْكِهِ وَعُطُورِهِ ، أَوْ تَجِدَ وَتَشَمَّ مِنْ رِيحِهِ الطَّيِّبَةِ ، وَكَذَلِكَ الْجَلِيسُ الصَّالِحُ ، إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ خَيْرًا ، وَتَنْتَفِعَ بِهِ ، أَوْ أَنْ تَجِدَ مِنْ مُجَالَسَتِهِ رَوْحًا وَطَيِّبًا .

وَالْمَثَلُ الثَّانِي لِلْجَلِيسِ السَّوِّءِ ، وَهُوَ مَنْ يُجَالِسُ غَيْرَهُ ، وَيَصُدُّهُ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَا يُقَرَّبُ إِلَيْهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، فَشَبَّهَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِنَافِخِ الْكَبِيرِ (كَبِيرِ الْحَدَّادِ) ، وَهُوَ زِقٌ أَوْ جِلْدٌ غَلِيطٌ تُنْفَخُ بِهِ النَّارُ . فَنَافِخُ الْكَبِيرِ هَذَا إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ بَدَنَكَ أَوْ ثِيَابَكَ مِنْ شَرِّهِ الْمُتَطَايِرِ ، أَوْ تَجِدَ مِنْ مُجَالَسَتِهِ رِيحًا خَبِيثَةً ، فَيَجْلِبَ لَكَ كَرْبًا وَضِيقًا ، وَتَشَمَّ مِنْهُ مَا يُؤْذِيكَ ، وَهَكَذَا الْجَلِيسُ السَّوِّءُ ،

٢٧٠ متفق عليه . البخاري (٥ / ٢١٠٤) برقم (٥٢١٤) ، ومسلم (٤ / ٢٠٢٦) برقم (٢٦٢٨) .

إِذَا أَنْ تَطَالَكَ شُرُورُ أَفْعَالِهِ ، فَتُشَارِكِهِ أَوْزَارَهُ ، وَتَحْتَرِقَا بِنَارِهَا ، وَإِذَا أَنْ تَرَى الْقَبِيحَ وَسُوءَ الْفِعْلِ أَمَامَكَ ، فَتُذَمُّ لِمُصَاحِبِهِ وَمُجَالَسَةِ مَنْ هَذَا حَالُهُ .

والحديثُ يَحُثُّ عَلَى مُجَالَسَةِ أَهْلِ الطَّاعَةِ وَالصَّلَاحِ ، وَمُصَاحَبَةِ الصَّالِحِينَ وَمُجَالَسَتِهِمْ مِنْ صِفَاتِ الْأَخْيَارِ ، وَهُوَ طَرِيقٌ لِنَيْلِ السَّعَادَةِ فِي الدَّارَيْنِ ، وَيَحُثُّ عَلَى مُجَانَبَةِ الْفَاسِدِينَ وَأَصْحَابِ الْخُلُقِ السَّيِّئِ ، وَمُصَاحَبَةِ الْأَشْرَارِ الطَّالِحِينَ مِنْ صِفَاتِ ضِعَافِ النَّفُوسِ ، وَطَرِيقٌ لِلضَّيَاعِ وَالْخُسْرَانِ .
إِنَّ الْجَلِيسَ الصَّالِحَ كَحَامِلِ الْمِسْكِ ، إِذَا أَنْ يُعْطِيكَ شَيْئًا مِنَ الْمِسْكِ (يُحْدِثُكَ) ، أَوْ تَشْتَرِي مِنْهُ ، أَوْ تَشَمُّ رَائِحَةً طَيِّبَةً تُنْعَشُ رُوحَكَ وَتُقَوِّيكَ . وَهَذَا يَعْنِي أَنَّكَ رَابِعٌ فِي كُلِّ الْحَالَاتِ . أَمَّا الْجَلِيسُ السَّوُّ فَهُوَ كَنَافِخِ الْكَبِيرِ (مَا يَنْفُخُ بِهِ الْحَدَّادُ فِي النَّارِ) ، إِذَا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ بِالنَّارِ ، أَوْ تَبْعَثَ مِنْهُ رَائِحَةٌ خَبِيثَةٌ تُؤْذِيكَ . وَهَذَا يَعْنِي أَنَّكَ خَاسِرٌ فِي كُلِّ الْحَالَاتِ . وَالحديثُ يُرَغِّبُ فِي مُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ الَّذِي يُسَاعِدُونَ الْإِنْسَانَ فِي أَمْرِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ ، وَيُحَذِّرُ مِنْ مُجَالَسَةِ الْفَاسِدِينَ الَّذِينَ يُبْعِدُونَ الْمَرْءَ عَنْ دِينِهِ ، وَيُفْسِدُونَ دُنْيَاهُ . وَفِيهِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى طَهَارَةِ الْمِسْكِ وَجَوَازِ بَيْعِهِ ٢٧١ .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٦ / ١٧٨) : ((وفيه فضيلة مُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ ، وَأَهْلِ الْخَيْرِ ، وَالْمُرُوءَةِ ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، وَالْوَرَعِ ، وَالْعِلْمِ ، وَالْأَدَبِ ، وَالتَّهْنِ عَنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الشَّرِّ ، وَأَهْلِ الْبِدْعِ ، وَمَنْ يَغْتَابُ النَّاسَ ، أَوْ يَكْثُرُ فُجْرُهُ وَبَطَالَتُهُ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْمَذْمُومَةِ)) .

وقال المناوي في فيض القدير (٣ / ٤) : ((إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَجَلِيسِ السَّوِّ كَحَامِلِ الْمِسْكِ) أَيِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَهُ (وَنَافِخِ الْكَبِيرِ فَحَامِلِ الْمِسْكِ إِذَا أَنْ يُحْدِثُكَ) بِجَمِيمٍ وَذَالٍ مَعْجَمَةٍ أَيِ يُعْطِيكَ (وَإِذَا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِذَا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً) أَيِ أَنَّكَ إِنْ لَمْ تَنْظُرْ مِنْهُ بِحَاجَتِكَ جَمِيعًا لَمْ تَعْدَمْ وَاحِدَةً مِنْهَا ، إِذَا الْإِعْطَاءَ ، وَإِذَا الشِّرَاءَ ، وَإِذَا الْاِقْتِبَاسَ لِلرَّائِحَةِ ، وَكَذَا يُقَالُ فِي قَوْلِهِ (وَنَافِخِ الْكَبِيرِ) بَعْكُسَ ذَلِكَ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ (إِذَا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ) بِمَا تَطَايَرُ مِنْ شَرِّ الْكَبِيرِ (وَإِذَا أَنْ تَجِدَ) مِنْهُ (رِيحًا خَبِيثَةً) وَالْمَقْصُودُ مِنَ التَّهْنِ عَنْ مُجَالَسَةِ مَنْ تُؤْذِي مُجَالَسَتُهُ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا ، وَالتَّرَغِيبُ فِي مُجَالَسَةِ مَنْ تَنْفَعُ مُجَالَسَتُهُ فِيهِمَا ، وَفِيهِ إِبْذَانُ بِطَهَارَةِ الْمِسْكِ ، وَحَلِّ بَيْعِهِ ، وَضَرْبِ الْمَثَلِ وَالْعَمَلِ فِي الْحُكْمِ بِالْأَشْيَاءِ وَالنِّظَائِرِ ، وَأَنْشَدَ بَعْضُهُمْ :

٢٧١ قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤ / ٣٢٤) : ((وَفِيهِ جَوَازُ بَيْعِ الْمِسْكِ وَالْحُكْمُ بِطَهَارَتِهِ ، لِأَنَّهُ ﷺ مَدَحَهُ وَرَغَّبَ فِيهِ ، فَفِيهِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ ، وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعِطَاءَ وَغَيْرِهِمَا ، ثُمَّ انْقَرَضَ هَذَا الْخِلَافُ ، وَاسْتَقَرَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى طَهَارَةِ الْمِسْكِ وَجَوَازِ بَيْعِهِ)) .

تَجَنَّبَ قَرِينَ السَّوَاءِ وَاصْرِمِ حِبَالَهُ
وَالزَّمِ حَبِيبَ الصَّدَقِ وَاتْرُكْ مِرَاءَهُ
وَمَنْ يَزْرَعِ الْمَعْرُوفَ مَعَ غَيْرِ أَهْلِهِ
وَلِلَّهِ فِي عَرْضِ السَّمَاوَاتِ جَنَّةٌ
فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مِنْهُ مَحِيصًا فَدَارِهِ
تَنَلْ مِنْهُ صَفْوُ الْوُدِّ مَا لَمْ تُمَارِهِ
يَجِدْهُ وَرَاءَ الْبَحْرِ أَوْ فِي قَرَارِهِ
وَلَكِنَّهَا مَحْفُوفَةٌ بِالْمَكَارِهِ)) .

وفي نفس المرجع (٥ / ٥٠٦) : ((قال الراغب : نبه بهذا الحديث على أن حق الإنسان أن يتحرى بغاية جهده مصاحبة الأخيار ومجالستهم ، فهي قد تجعل الشرير خييراً ، كما أن صُحبة الأشرار قد تجعل الخير شراً . قال الحكماء : مَنْ صَحِبَ خَيْرًا أَصَابَ بَرَكَتَهُ ، فجليس أولياء الله لا يشقى ، وإن كان كلباً ككلب أهل الكهف ، ولهذا أوصت الحكماء الأحداث بالبُعد عن مُجالسة الشُّفهاء . قال عليٌّ - كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ - : لا تَصْحَبِ الْفَاجِرَ ، فَإِنَّهُ يُزَيِّنُ لَكَ فِعْلَهُ ، وَيُودِّ لَوْ أَنَّكَ مِثْلُهُ . وقالوا : إِيَّاكَ وَمُجَالِسةَ الْأَشْرَارِ ، فَإِنَّ طَبْعَكَ يَسْرِقُ مِنْهُمْ ، وَأَنْتَ لَا تَدْرِي ، وَلَيْسَ إِعْدَاءُ الْجَلِيسِ جَلِيسَهُ بِمَقَالِهِ وَفِعَالِهِ فَقَطْ ، بَلْ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ ، وَالنَّظَرُ فِي الصُّورِ يُورِثُ فِي النَّفْسِ أَخْلَاقًا مُنَاسِبَةً لِخُلُقِ الْمَنْظُورِ إِلَيْهِ ، فَإِنَّ مَنْ دَامَتْ رُؤْيَتُهُ لِلْمَسْرُورِ سُرٌّ ، أَوْ لِلْمَحْزُونِ حَزَنٌ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْإِنْسَانِ فَقَطْ ، بَلْ فِي الْخَيَوَانِ وَالنبات ، فَالْجَمَلُ الصَّعْبُ يَصِيرُ ذُلُولًا بِمُقَارَنَةِ الْجَمَلِ الذَّلُولِ ، وَالذَّلُولُ قَدْ يَنْقَلِبُ صَعْبًا بِمُقَارَنَةِ الصَّعَابِ . وَالرَّيْحَانَةُ الْغَضَّةُ تَذُبُّ بِمُجَاوَرَةِ الذَّابِلَةِ ، وَلِهَذَا يَلْتَقِطُ أَهْلُ الْفَلَاحَةِ الرَّمَمَ عَنِ الزَّرْعِ لِئَلَّا تُفْسِدَهَا . وَمِنْ الْمَشَاهِدِ أَنَّ الْمَاءَ وَالْهَوَاءَ يَفْسُدَانِ بِمُجَاوَرَةِ الْجَفِيفَةِ ، فَمَا الظَّنُّ بِالنَّفُوسِ الْبَشَرِيَّةِ الَّتِي مَوْضِعُهَا لِقَبُولِ صُورِ الْأَشْيَاءِ خَيْرُهَا وَشَرُّهَا ؟ ، فَقَدْ قِيلَ : سُمِّيَ الْإِنْسُ لِأَنَّهُ يَأْنَسُ بِمَا يَرَاهُ خَيْرًا أَوْ شَرًّا)) .

٥_ الْوَصِيَّةُ بِفَنَاتِ الْمُجْتَمَعِ

اعْتَنَى الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ بِفَنَاتِ الْمُجْتَمَعِ ، خُصُوصًا الْفَنَاتِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي لَا حَوْلَ لَهَا وَلَا قُوَّةَ ، وَأَمَرَ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهَا ، وَتَعَزُّزِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، وَتَكْرِيسِ الْقِيَمِ الْإِنْسَانِيَّةِ الْبَاقِيَةِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : ٣٦] .

عِبَادَةُ اللَّهِ هِيَ رَأْسُ كُلِّ أَمْرٍ . وَالْآيَةُ تَأْمُرُ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ وَتَعْظِيمِهِ ، وَإِفْرَادِهِ بِالْعِبَادَةِ ، وَعَدَمِ إِشْرَاقِ أَيِّ شَيْءٍ مَعَهُ فِي الْعِبَادَةِ ، سَوَاءً كَانَ صَنْمًا بَشَرِيًّا أَمْ صَنْمًا حَجَرِيًّا . وَاللَّهُ وَحْدَهُ هُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِلْعِبَادَةِ ، لِأَنَّهُ الْخَالِقُ الرَّازِقُ الْمُتَفَرِّدُ بِالْإِبْجَادِ ، وَالْعِنَايَةِ بِمَخْلُوقَاتِهِ .

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((يَا مُعَاذُ ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ ؟)) . قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : ((أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا . أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ ؟)) . قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : ((أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ)) ٢٧٢ .

سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : " أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ ؟ " ، أَيْ : هَلْ تَعْلَمُ مَا يَجِبُ لِلَّهِ عَلَى عِبَادِهِ وَمَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْهُمْ ؟ ، فَقَالَ مُعَاذٌ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . وَهَذَا مِنْ حُسْنِ الْأَدَبِ ، وَعَدَمِ التَّقَدُّمِ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَبَيَّنَ لَهُ ﷺ أَنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . وَالْعِبَادَةُ: عَمَلُ الطَّاعَاتِ وَاجْتِنَابُ الْمَعَاصِي، وَهِيَ اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُجِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ . وَعُظِفَ عَلَى الْعِبَادَةِ عَدَمُ الشَّرِكِ بِهِ سُبْحَانَهُ ، لِأَنَّهُ تَمَامُ التَّوْحِيدِ . وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ الْعِبَادَةُ لِلَّهِ وَحْدَهُ ، لِأَنَّهُ الْخَالِقُ الرَّازِقُ النَّافِعُ الَّذِي يَدْفَعُ عَنْ عِبَادِهِ الْمَصَائِبَ ، فَوَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُوحِّدُوهُ وَيُخْلِصُوا لَهُ الطَّاعَةَ دُونَ مَنْ سِوَاهُ ، فَهَذَا هُوَ حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ . ثُمَّ سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : " أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ ؟ " ، أَيْ : أَيُّ شَيْءٍ حَقِيقٌ وَجَدِيرٌ وَلَانِقٌ أَنْ يَفْعَلَ اللَّهُ بِعِبَادِهِ إِنْ هُمْ أَذَوْا حَقَّهُ ؟ ، فَقَالَ مُعَاذٌ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَقَوَّضَ الْعِلْمَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ كَمَا فَعَلَ قَبْلَ ذَلِكَ . فَذَكَرَ لَهُ ﷺ أَنَّ حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ أَلَّا يُعَذِّبَهُمْ . وَيَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ حُصُولَ مَا وَعَدَهُمْ بِهِ مِنَ الثَّوَابِ وَالْجَزَاءِ ، وَهَذَا بِشَرْطِ الْإِيتْيَانِ بِأَمْرِهِ ، وَالْإِنْتِهَاءِ عَنْ نَوَاهِيهِ ، فَإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِنْ عِبَادَتِهِ ، وَقَدْ حَقَّ ذَلِكَ الْجَزَاءُ وَوَجَبَ بِحُكْمِ وَعْدِ اللَّهِ الصَّدَقِ، وَقَوْلِهِ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْكَذِبُ فِي الْخَبَرِ ، وَلَا الْخُلْفُ فِي الْوَعْدِ، فَاللَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِحُكْمِ الْأَمْرِ ، إِذْ لَا أَمْرَ فَوْقَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ .

وَفِي الْحَدِيثِ : تَكَرُّرُ الْمُعَلِّمِ أَوْ الْوَاعِظِ النَّدَاءَ ، لِتَأْكِيدِ الْإِهْتِمَامِ بِمَا يُخْبِرُ بِهِ ، وَلِيَكْمُلَ تَنْبُهُ الْمُتَعَلِّمِ فِيمَا يَسْمَعُهُ . وَفِيهِ : أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ قَطْعًا . وَفِيهِ : مَنْزِلَةُ مُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَذْبَهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقُرْبُهُ مِنْهُ .

إِنَّ الْحَقَّ هُوَ كُلُّ مَوْجُودٍ مُتَحَقِّقٍ الْآنَ ، أَوْ مَا سَيَكُونُ مُسْتَقْبَلًا لَا مَحَالَةَ. وَالْكَلامُ الصَّادِقُ حَقٌّ لَا شَكَّ فِيهِ لِأَنَّهُ مُتَحَقِّقٌ . وَتَوْحِيدُ اللَّهِ هُوَ حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، أَيْ إِنَّهُمْ مُلْزَمُونَ بِهِ ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ، وَأَمْرٌ حَتْمِيٌّ لَا مَفَرَّ مِنْهُ. وَعِبَادَةُ اللَّهِ هِيَ تَصْدِيقٌ بِالْقَلْبِ، وَإِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ، وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ. وَقَدْ أُلْزِمَ اللَّهُ ذَاتَهُ الْعَلِيَّةَ بِعَدَمِ تَعَذِيبِ الْمُؤَحِّدِينَ تَفْضُّلاً مِنْهُ عَلَى عِبَادِهِ ، وَرَحْمَةً بِهِمْ ، وَإِحْسَانًا

إِلَيْهِمْ ، غَيْرَ خَاضِعٍ لِأَحَدٍ ، وَلَيْسَ واقِعًا تحت أيِّ ضغط . وَاللَّهُ هُوَ الْعَلِيُّ الْأَعْلَى الَّذِي يَأْمُرُ ، وَلَا يُؤْمَرُ ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ ، وَلَا شَيْءَ فَوْقَهُ ، وَهَذِهِ فَوْقِيَّةُ الْمَكَانَةِ لَا الْمَكَانِ ، لِأَنَّ اللَّهَ مُنَزَّهٌ عَنِ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ ، وَخَالِقُ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ لَا يَخْضَعُ لِمَخْلُوقَاتِهِ . وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ عِلْمٌ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ لَا بِيَجَابِ الْعَقْلِ ، فَهُوَ كَالْوَاجِبِ فِي تَحَقُّقِ وَقُوعِهِ ، أَوْ هُوَ عَلَى جِهَةِ الْمُقَابَلَةِ وَالْمُشَاكَلَةِ .

وقال الحافظ في الفتح (١١ / ٣٣٩) : ((قَوْلُهُ : " هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ ؟ " . الْحَقُّ كُلُّ مَوْجُودٍ مُتَحَقِّقٍ أَوْ مَا سَيُوجَدُ لَا مَحَالَةَ ، وَيُقَالُ لِلْكَلَامِ الصِّدْقُ حَقٌّ ، لِأَنَّ وَقُوعَهُ مُتَحَقِّقٌ لَا تَرَدُّدٌ فِيهِ ، وَكَذَا الْحَقُّ الْمُسْتَحَقُّ عَلَى الْغَيْرِ إِذَا كَانَ لَا تَرَدُّدٌ فِيهِ ، وَالْمُرَادُ هُنَا مَا يَسْتَحِقُّهُ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ مِمَّا جَعَلَهُ مُحْتَئِمًا عَلَيْهِمْ ، قَالَ ابْنُ التَّيْمِيِّ فِي التَّحْرِيرِ . وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ : حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ هُوَ مَا وَعَدَهُمْ بِهِ مِنَ الثَّوَابِ ، وَالزَّمَمُ إِتْيَاهُ بِخَطَايَاهُ . قَوْلُهُ : " أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا " الْمُرَادُ بِالْعِبَادَةِ عَمَلُ الطَّاعَاتِ وَاجْتِنَابُ الْمَعَاصِي ، وَعَطَفَ عَلَيْهِمَا عَدَمُ الشَّرِكِ لِأَنَّهُ تَمَامُ التَّوْحِيدِ ، وَالْحِكْمَةُ فِي عَطْفِهِ عَلَى الْعِبَادَةِ أَنَّ بَعْضَ الْكَفَرَةِ كَانُوا يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ اللَّهَ ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ إِلَهًا أُخَرَى ، فَاشْتَرَطَ نَفْيَ ذَلِكَ ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْجُمْلَةَ حَالِيَّةً ، وَالتَّقْدِيرُ : يَعْبُدُونَهُ فِي حَالِ عَدَمِ الْإِشْرَاكِ بِهِ . قَالَ ابْنُ حِبَّانَ : عِبَادَةُ اللَّهِ إِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ ، وَتَصْدِيقٌ بِالْقَلْبِ ، وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ ، وَلِهَذَا قَالَ فِي الْجَوَابِ : " فَمَا حَقُّ الْعِبَادِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ؟ " ، فَعَبَّرَ بِالْفِعْلِ ، وَلَمْ يَعْبرَ بِالْقَوْلِ . قَوْلُهُ : " هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ ؟ " ، الصَّمِيمُ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ : " يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا " قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ مَا وَعَدَهُمْ بِهِ مِنَ الثَّوَابِ وَالْجَزَاءِ ، فَحَقٌّ ذَلِكَ ، وَوَجِبَ بِحُكْمِ وَعْدِهِ الصِّدْقِ ، وَقَوْلُهُ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْكَذِبُ فِي الْخَبَرِ ، وَلَا الْخُلْفُ فِي الْوَعْدِ ، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِحُكْمِ الْأَمْرِ ، إِذْ لَا أَمْرَ فَوْقَهُ ، وَلَا حُكْمَ لِلْعَقْلِ لِأَنَّهُ كَاشِفٌ لَا مُوجِبٌ . انْتَهَى . وَتَمَسَّكَ بَعْضُ الْمُعْتَرِلَةِ بِظَاهِرِهِ وَلَا مُتَمَسَّكَ لَهُمْ فِيهِ مَعَ قِيَامِ الْإِحْتِمَالِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْعِلْمِ عِدَّةُ أَجُوبَةٍ غَيْرِ هَذِهِ ، وَمِنْهَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَقِّ هُنَا الْمُتَحَقِّقُ الثَّابِتُ ، أَوِ الْجَدِيرُ ، لِأَنَّ إِحْسَانَ الرَّبِّ لِمَنْ لَمْ يَتَّخِذْ رَبًّا سِوَاهُ جَدِيرٌ فِي الْحِكْمَةِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُ ، أَوِ الْمُرَادُ أَنَّهُ كَالْوَاجِبِ فِي تَحَقُّقِهِ وَتَأْكُيدِهِ ، أَوْ ذِكْرُ عَلَى سَبِيلِ الْمُقَابَلَةِ وَفِيهِ تَوَاضُعُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَفَضْلُ مُعَاذٍ ، وَحُسْنُ أَذْيِهِ فِي الْقَوْلِ وَفِي الْعِلْمِ بِرَدِّهِ لِمَا لَمْ يُحِطْ بِحَقِيقَتِهِ إِلَى عِلْمِ اللَّهِ وَرُسُولِهِ ، وَقُرْبُ مَنْزِلَتِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَفِيهِ تَكَرُّارُ الْكَلَامِ لِتَأْكِيدِهِ وَتَفْهِيمِهِ ، وَاسْتِفْسَارُ الشَّيْخِ تَلْمِيذَهُ عَنِ الْحُكْمِ لِيُخْتَبَرَ مَا عِنْدَهُ ، وَيُبَيَّنَ لَهُ مَا يُشْكِلُ عَلَيْهِ مِنْهُ)) .

وقال النَّوَوِي في شرحه على صحيح مسلم (١ / ٢٣١) : ((قال صاحب التحرير : اعْلَمْ أَنَّ الْحَقَّ كُلُّ مَوْجُودٍ مُتَحَقِّقٍ ، أَوْ مَا سَيُوجَدُ لَا مَحَالَةَ ، وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - هُوَ الْحَقُّ الْمَوْجُودُ الْأَزَلِيُّ (لَا بَدَايَةَ لَهُ) ، الْبَاقِي ، الْأَبَدِيُّ (لَا نِهَايَةَ لَهُ) ، وَالْمَوْتُ وَالسَّاعَةُ وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَقٌّ ، لَأَنَّهَا وَاقِعَةٌ لَا مَحَالَةَ . وَإِذَا قِيلَ لِلْكَلَامِ الصَّدَقِ حَقٌّ ، فَمَعْنَاهُ أَنَّ الشَّيْءَ الْمُنْخَبَرُ عَنْهُ بِذَلِكَ الْخَبَرِ وَاقِعٌ مُتَحَقِّقٌ لَا تَرَدُّدُ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ الْحَقُّ الْمُسْتَحَقُّ عَلَى الْعَبْدِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَرَدُّدٌ وَتَحْيِيرٌ ، فَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ مَعْنَاهُ : مَا يَسْتَحِقُّهُ عَلَيْهِمْ مُتَحَقِّمًا عَلَيْهِمْ ، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، مَعْنَاهُ : أَنَّهُ مُتَحَقِّقٌ لَا مَحَالَةَ ، هَذَا كَلَامُ صَاحِبِ التَّحْرِيرِ . وَقَالَ غَيْرُهُ : إِنَّمَا قَالَ : حَقُّهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى عَلَى جِهَةِ الْمُقَابَلَةِ لِحَقِّهِ عَلَيْهِمْ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ نَحْوِ قَوْلِ الرَّجُلِ لَصَاحِبِهِ : حَقُّكَ وَاجِبٌ عَلَيَّ ، أَيْ : مُتَأَكَّدٌ قِيَامِي بِهِ)) .

وَالْآيَةُ تَأْمُرُ بِالْإِحْسَانِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ فِي كُلِّ مَرَاكِحِ حَيَاتِهِمَا ، خُصُوصًا فِي مَرَحَلَةِ الْكِبَرِ ، وَطَاعَتِهِمَا فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ ، وَتَحْقِيقِ آمَالِهِمَا وَرَغْبَاتِهِمَا ، وَتَنْفِيزِ أَوَامِرِهِمَا عَلَى وَجْهِ السَّرْعَةِ ، لِأَنَّهِمَا السَّبَبُ الظَّاهِرِيُّ لَوْجُودِ الْإِنْسَانِ فِي هَذَا الْعَالَمِ . وَأَوَّلَى النَّاسِ بِالشُّكْرِ وَالْإِحْسَانِ هُمَا الْوَالِدَانِ ، وَذَلِكَ لِذَوْرِهِمَا الْعَظِيمِ فِي حَيَاةِ الْإِنْسَانِ فِي أَطْوَارِ وُجُودِهِ وَمَرَاكِحِ حَيَاتِهِ . وَقَدْ قَرَنَ اللَّهُ تَعَالَى الْإِحْسَانَ إِلَيْهِمَا بِعِبَادَتِهِ وَعَدَمِ الْإِشْرَاقِ بِهِ ، وَهَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى عِظَمِ حَقِّهِمَا .

قال الطَّبْرِي في تفسيره (٤ / ٨٠) : ((﴿ وَالْوَالدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ ، يَقُولُ : وَأَمْرُكُمْ بِالْوَالدَيْنِ إِحْسَانًا - يَعْنِي بَرًّا بِهِمَا - ، وَلِذَلِكَ نَصَبَ الْإِحْسَانَ لِأَنَّهُ أَمْرٌ مِنْهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - بِلُزُومِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْوَالدَيْنِ عَلَى وَجْهِ الْإِغْرَاءِ)) اهـ . يَعْنِي : أَغْرَاهُمْ بِالْإِحْسَانِ إِلَى الْوَالدَيْنِ . ﴿ وَبِذِي الْقُرْبَى ﴾ . أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِصِلَةِ الْأَقَارِبِ ، وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ مَعْنَوِيًّا وَمَادِّيًّا .

وقال الواحدي في الوجيز (١ / ٢٦٤) : ((وَهُوَ ذُو الْقَرَابَةِ يَصِلُهُ وَيَتَعَطَّفُ عَلَيْهِ)) . ﴿ وَالْيَتَامَى ﴾ . أَمَرَ اللَّهُ بِالْإِحْسَانِ إِلَى الْيَتَامَى ، وَالْإِعْتِنَاءِ بِهِمْ ، لِأَنَّهُمْ فِتْنَةٌ ضَعِيفَةٌ مَكْسُورَةٌ ، وَغَيْرُ قَادِرِينَ عَلَى تَحْمِيلِ الْمَسْئُولِيَّةِ ، وَرِعَايَةِ شُؤْنِهِمْ الشَّخْصِيَّةِ . وقال الطَّبْرِي في تفسيره (٤ / ٨٠) : ((وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ وَالْيَتَامَى ﴾ ، فَإِنَّهُمْ جَمْعُ يَتِيمٍ ، وَهُوَ الطِّفْلُ الَّذِي قَدْ مَاتَ وَالِدُهُ وَهَلَكَ)) .

﴿ وَالْمَسَاكِينَ ﴾ . أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِرِعَايَةِ الْمَسَاكِينِ وَاحْتِضَانِهِمْ ، وَالْقِيَامِ عَلَى شُؤْنِهِمْ بِسَبَبِ ضَعْفِهِمْ وَانْكَسَارِهِمْ . وقال الطَّبْرِي في تفسيره (٤ / ٨٠) : ((﴿ وَالْمَسَاكِينَ ﴾ ، وَهُوَ جَمْعُ مَسْكِينٍ ، وَهُوَ الَّذِي قَدْ رَكِبَهُ ذُلُّ الْفَاقَةِ وَالْحَاجَةِ ، فَتَمَسَّكَ لِذَلِكَ)) .

﴿ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى ﴾ . وَهُوَ الْجَارُ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ . وَلَهُ حَقٌّ : حَقُّ الْجَوَارِ وَحَقُّ الْقَرَابَةِ .

وقال البيضاوي في تفسيره (١ / ١٨٧) : ((أي الذي قُرب جواره . وقيل : الذي له الجوار قُرب واتصال بسبب أو دين ، وفُرى بالتَّصَبُّ على الاختصاص تعظيماً لحقه)) .

﴿ وَالْجَارِ الْجُنُبِ ﴾ . وهو الجارُ الغريبُ الذي ليسَ بينك وبينه قرابة ، أو البعيد في الجوار . وقال المناوي في فيض القدير (٣ / ٣٦٦) : ((قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ ﴾ . قيل : الأولُ المسلمُ ، والثاني الكافر . وقيل : الأولُ القريبُ المسكين ، والثاني بعيدُه)) . عن جابرٍ قال : قال النَّبِيُّ ﷺ : ((الجيرانُ ثلاثة ، فجارٌ له حقٌّ ، وهو أدنى الجيران ، وجارٌ له حقان ، وجارٌ له ثلاثة حقوق ، فأما الذي له حقٌّ واحدٌ فجارٌ مُشركٌ ، له حقُّ الجوار ، وأما الذي له حقان ، فجارٌ مسلمٌ له حقُّ الإسلام ، وحقُّ الجوار ، وأما الذي له ثلاثة حقوق ، فالجارُ ذو الرِّحم ، له حقُّ الرِّحم ، وحقُّ الإسلام ، وحقُّ الجوار)) ٢٧٣ .

مع أن الحديث ضعيف ، إلا أن معناه صحيح ، فالمجاورة مراتب متفاوتة تبعاً للعقيدة والنسب والقرب المكاني. وتختلف الحقوق باختلاف هذه المراتب. وقال المناوي في فيض القدير (٣ / ٣٦٦) : (((الجيران) بكسر الجيم جمع جارٍ (ثلاثة : جارٌ له حقٌّ واحد) على جاره (وهو أدنى الجيران حقاً وجارٌ له حقان وجارٌ له ثلاثة حقوق فأما الذي له حقٌّ واحدٌ فجارٌ مُشركٌ) يعني : كافر . وخُصَّ المُشركُ لِغَلَبَتِهِ حينئذٍ (لا رَحِمَ له) أي لا قرابة بينه وبين جاره المؤمن فهذا (له حقُّ الجوار) فقط بكسر الجيم وضَمُّها والكسرُ أفصح (وأما الذي له حقان) على جاره (جارٍ مسلمٍ) فهذا (له حقُّ الإسلام وحقُّ الجوار وحقُّ الرِّحم) فاستفدنا أنَّ المُجاورة مراتب بعضها ألصقُ من بعضٍ ، على هذا الترتيب ، وأقربُ أهلِ المَرتبةِ الثالثةِ وأحقُّها بما يستوجبه الجارُ من الإكرام الرُّوَجَةُ ، فإنَّ كانت قربةً فهي آكد ، وقد وردَ في الإكرام من الأخبار والآثار ما لا يخفى على المؤفِّقين . قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ ﴾ ، قيل : الأولُ المسلمُ ، والثاني الكافر . وقيل : الأولُ القريبُ المسكين ، والثاني بعيدُه . وقيل : الأولُ البعيدُ ، والثاني الرُّوَجَةُ)) .

٢٧٣ رواه الطَّبْرَانِي في مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ (٣ / ٣٥٦) برقم (٢٤٥٨) . وقال الهيثمي في المجمع (٨ / ٣٠٠) : ((رواه البزار عن شيخه عبد الله بن محمد الحارثي وهو وَضَّاع)) اهـ . وقال العراقي في تخریج الإحياء (٢ / ١٨٥) : ((أخرجه الحسن بن سفيان والبزار في مُسْنَدَيْهِمَا ، وأبو الشيخ في كتاب الثواب ، وأبو نُعَيْم في الحلية من حديث جابر ، وابن عدي من حديث عبد الله بن عُمر ، وكلاهما ضعيف)) .

ولا تَخْفَى أهمية الجارِ ، ومركزية وجوده في المجتمع ، وضرورة احترامه ، وتقديره ، ومراعاة حُرْمَتِهِ . عن ابن عمر _ رضي الله عنهما _ قال : قال رسول الله ﷺ : ((مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَّثُهُ)) ٢٧٤ .

جاءت تعاليم الإسلام تدعو إلى ما فيه خير العباد، والعمل على تأليفهم وتربطهم، ومن ذلك الأمر بالإحسان إلى الجار .

كرَّرَ جبريل _ عليه السلام _ على النبي ﷺ الوصية بالجارِ ، وضرورة مراعاته ، وصون حُرْمَتِهِ وكرامته . والجارُ : القريب من الدارِ ، قريباً كان أو أجنبياً ، مسلماً كان أو كافراً، وذلك بالإحسان إليه ، ورعاية ذمته ، والقيام بحقوقه ، ومواساته في حاجته ، والصبر على أذاه . ولكثرة ما أوصى جبريل عليه السلام بالجارِ ، ظنَّ النبي ﷺ أن الله سيُشرك الجارَ في ميراث جاره ، بحيث يكون الجوارُ أحد أسباب الإرث . وفي هذا دلالة واضحة على عظم حُرْمَةِ الجوارِ .

وقال المناوي في فيض القدير (٥ / ٤٤٧) : ((مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ) قال العلائي : الظاهر أن المراد جَارُ الدارِ لا جَارُ الجوارِ لأنَّ التَّوَارُثَ كَانَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ بِجَوَارِ الْعَهْدِ ثُمَّ نُسِخَ (حَتَّى) إِنَّهُ لَمَّا أَكْثَرَ عَلَيَّ فِي الْمَحَافِظَةِ عَلَى رِعَايَةِ حَقِّهِ (ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَّثُهُ) أَي سَيَحْكُمُ بِتَوْرِيثِ الْجَارِ مِنْ جَارِهِ بِأَنْ يَأْمُرَنِي عَنْ اللَّهِ بِهِ . قيل: بأن يجعل له مشاركة في المال بفرض سهمٍ يعطاه مع الأقارب أو بأن ينزل منزلة من يرث بالبرِّ والصلة. قال ابن حجر : والأول أولى لأنَّ الثاني استمرَّ، والخبرُ مُشعرٌ بأنَّ التَّوْرِيثَ لَمْ يَقَعْ، فَمَنْ التَزَمَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ تَأَكَّدَ عَلَيْهِ إِكْرَامُ جَارِهِ لِعَظِيمِ حَقِّهِ. وفيه إشارة إلى ما بالغَ به بعض الأئمة من إثبات الشفعة له، واسمُ الجوارِ يعمُّ المسلمَ والعَدْلَ والقريبَ والبلدي والنافع وأصدادهم، وله مراتب بعضها أعلا من بعض، فأعلاها من جمَعَ صِفَاتِ الْكَمَالِ ثُمَّ أَكْثَرَهَا وَهَلَمَّ جَرًّا ، وَعَكْسُهُ مَنْ جَمَعَ ضِدَّهَا كَذَلِكَ فَيُعْطَى كُلًّا حَقُّهُ بِحَسَبِ حاله ، ويُرجَّح عند تعارض الصفات . والميراثُ قِسْمَانِ حَسِّيٌّ وَمَعْنَوِيٌّ ، فَالْحَسِّيُّ هُوَ الْمُرَادُ هُنَا ، وَالْمَعْنَوِيُّ مِيرَاثُ الْعِلْمِ ، وَقَدْ يُلْحَظُ هُنَا أَيْضًا ، فَإِنَّ حَقَّ الْجَارِ عَلَى جَارِهِ تَعْلِيمُهُ مَا يَحْتَاجُهُ)) .

﴿ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ ﴾ . وَهُوَ الرَّفِيقُ فِي السَّفَرِ ، فَإِنَّهُ صَحَبَكَ وَحَصَلَ بِجَنْبِكَ ، أَوِ الزَّوْجَةُ . وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٢ / ٨٠) : ((وفي ﴿ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ ﴾ ، ثلاثة أقوال : أحدها أَنَّهُ الزَّوْجَةُ ، قاله عليّ وابن مسعود والحسن وإبراهيم النخعي وابن أبي ليلى . والثاني أَنَّهُ

٢٧٤ متفق عليه . البخاري (٢٢٣٩/٥) برقم (٥٦٦٩) ، ومسلم (٤ / ٢٠٢٥) برقم (٢٦٢٥) .

الرَّقِيقُ فِي السَّفَرِ ، قاله ابنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةِ مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَالضَّحَّاكَ وَالسُّدِّيَّ وَابْنَ قُتَيْبَةَ ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ كَالْقَوْلَيْنِ . وَالثَّالِثُ أَنَّهُ الرَّفِيقُ ، رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَبِهِ قَالَ عِكْرِمَةُ . قَالَ ابْنُ زَيْدٍ : هُوَ الَّذِي يُلْصَقُ بِكَ رَجَاءَ خَيْرِكَ ، وَقَالَ مُقَاتِلٌ : هُوَ رَفِيقُكَ حَضَرًا وَسَفَرًا)) .

﴿ وَابْنُ السَّبِيلِ ﴾ . وَهُوَ الْمُسَافِرُ الْغَرِيبُ الَّذِي انْقَطَعَ عَنْ أَهْلِهِ وَدِيَارِهِ ، فَيَنْتَبِغِي مَدُّ يَدِ الْعَوْنِ لَهُ ، وَإِقَالَةَ عَشْرَتِهِ ، وَإِزَالَةَ كُرْبَتِهِ ، وَمُسَاعَدَتَهُ مَعْنَوِيًّا وَمَادِيًّا حَتَّى يَعُودَ إِلَى أَهْلِهِ سَالِمًا غَانِمًا .

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ٦٥٦) : ((وَأَمَّا ابْنُ السَّبِيلِ ، فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٍ : هُوَ الضَّيْفُ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَأَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ وَالْحَسَنُ وَالضَّحَّاكَ وَمُقَاتِلٌ : هُوَ الَّذِي يَمُرُّ عَلَيْكَ مُجْتَازًا فِي السَّفَرِ ، وَهَذَا أَظْهَرُ)) .

﴿ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ . وَهُمْ الْمَمَالِكُ مِنَ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ ، وَهَذِهِ وَصِيَّةُ إِلَهِيَّةٌ بِالْأَرْقَاءِ ، وَضُرُورَةُ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ ، وَمُرَاعَاةُ مَشَاعِرِهِمْ ، وَعَدَمُ الْإِسَاءَةِ إِلَيْهِمْ بِأَيِّ شَكْلٍ . فَالرَّقِيقُ فِتْنَةٌ ضَعِيفَةٌ عَاجِزَةٌ ، مُصِيرُهَا فِي أَيْدِي النَّاسِ . وَمَنْهَجِيَّةُ الْاِعْتِنَاءِ بِالرَّقِيقِ مَنْهَجِيَّةٌ إِسْلَامِيَّةٌ وَاضِحَةٌ ، وَهِيَ تَمْهِيدٌ لِإِلْغَاءِ الرِّقِّ ، وَإِعَادَةِ الْإِنْسَانِ إِلَى وَضْعِهِ الطَّبِيعِيِّ (الْحُرِّيَّةُ وَالْكَرَامَةُ الْإِنْسَانِيَّةُ) .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (٢ / ٧٦١) : عَنْ عَلِيٍّ — عَلَيْهِ السَّلَامُ — قَالَ : كَانَ آخِرُ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ((الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ ، اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)) .

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الصَّلَاةَ ، وَيُعَظِّمُ أَمْرَهَا ، وَيُوصِي بِهَا ، كَمَا أَنَّهُ أَوْصَى الْمُسْلِمِينَ بِالرَّقِيقِ مَعَ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنَ الرَّقِيقِ وَغَيْرِهِمْ ، وَأَدَاءِ حُقُوقِ اللَّهِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِمْ .

مِنْ وَصَايَا النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي أَوْصَى بِهَا أَصْحَابَهُ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ — ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ ، كَمَا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ : (حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَهُوَ يُعْرِغُرُ بِنَفْسِهِ) ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ " ، بِالنَّصْبِ عَلَى الْإِغْرَاءِ ، أَيِ : الزُّمُوا الصَّلَاةَ وَحَافِظُوا عَلَيْهَا ، وَاحْذَرُوا تَرْكَهَا ، أَوْ عَدَمَ الْإِتْيَانِ بِهَا عَلَى وَجْهِهَا الْكَامِلِ ، فَإِنَّهَا أَعْظَمُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ ، وَأَشْرَفُ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ ، وَلَئِنَّهَا مِطْنَةُ التَّسَاهُلِ وَالْإِخْلَالِ بِهَا لَتَكُرُّرُهَا فِي الْيَوْمِ خَمْسَ مَرَّاتٍ .

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ " ، أَيِ : خَافُوا اللَّهَ فِي الْعَبِيدِ وَالْمَمَالِكِ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِيهِمْ بِحُسْنِ الْمُلْكَةِ ، وَالْقِيَامِ بِمَا يَحْتَاجُونَهُ ، وَعَدَمِ إِهْمَالِهِمْ ، وَعَدَمِ التَّفْرِيطِ فِي حَقِّهِمْ ، وَلَا تَكَلُّفُوهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَهُ ، فَإِنَّهُ حَرَامٌ ، مَعَ تَعْلِيمِهِمْ مَا لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى ضَرُورَةِ الْإِحْسَانِ إِلَى الرَّقِيقِ وَالتَّخْفِيفِ عَنْهُمْ . وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِنْسَانٌ ضَعِيفٌ مَكْسُورٌ ، تَجِبُ مُرَاعَاةُ مَشَاعِرِهِ ، وَمُسَاعَدَتُهُ ، وَتَقْوِيمُ أَمْرِهِ إِذَا ظَهَرَ مِنْهُ تَقْصِيرٌ ، أَوْ ارْتَكَبَ أخطاءً .

وفي عَوْنِ الْمَعْبُود (١٤ / ٤٤) : ((قَالَ الثَّوْرِبَشْتِيُّ : الْأَظْهَرُ أَنَّهُ أَرَادَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ الْمَمَالِكَ ، وَإِنَّمَا قَرَنَهُ بِالصَّلَاةِ لِيُعْلَمَ أَنَّ الْقِيَامَ بِمِقْدَارِ حَاجَتِهِمْ مِنَ الْكِسْوَةِ وَالطَّعَامِ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ مَلَكَهُمْ وَجُوبُ الصَّلَاةِ الَّتِي لَا سَعَةَ فِي تَرْكِهَا)) .

وقال المناوي في فيض القدير (١ / ١٢٧) : ((وَإِضَافَةُ الْمَلِكِ إِلَى الْيَمِينِ كِإِضَافَتِهِ إِلَى السَّيِّدِ . وَالْأَمْلَاقُ تُضَافُ إِلَى الْأَيْدِي لِتَصَرُّفِ الْمَلَاكِ فِيهَا بِالْيَدِ ، وَإِنَّمَا أَضَافَهَا إِلَى الْيَمِينِ دُونَ الْيَدِ ، لِأَنَّهُ أُبْلَغُ وَأَنْفَذُ ، إِذِ الْيَمِينُ أُبْلَغُ فِي الْقُوَّةِ وَالتَّصَرُّفِ ، وَلِيُنبِّهَ عَلَى شَرَفِ الْيَمِينِ)) .

وقال المناوي في فيض القدير (٥ / ٢٥٠ و ٢٥١) : (((كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ) أَيِ احْفَظُوهَا بِالمُؤَاطَبَةِ عَلَيْهَا ، وَاحْذَرُوا تَضْيِيعَهَا ، وَخَافُوا مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَذَابِ ، فَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْإِغْرَاءِ . قَالَ ابْنُ مَالِكٍ فِي شَرْحِ الْكَافِيَةِ : مَعْنَى الْإِغْرَاءِ إلْزَامُ الْمُخَاطَبِ الْعُكُوفَ عَلَى مَا يُحْمَدُ الْعُكُوفَ عَلَيْهِ مِنْ مُوَاسَلَةِ ذِي الْقُرْبَى ، وَالمُحَافَظَةِ عَلَى عُهُودِ الْمُعَاهِدِينَ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ (اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) بِحُسْنِ الْمَلَكَةِ ، وَالْقِيَامِ بِمَا عَلَيْكُمْ . وَإِضَافَةُ الْمَلِكِ إِلَى الْيَمِينِ كِإِضَافَتِهِ إِلَى الْيَدِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَحْصُلُ بِكَسْبِ الْيَدِ ، وَأَنَّ الْمَالِكَ مُتَمَكِّنٌ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ تَمَكُّنُهُ مِمَّا فِي يَدِهِ ، بَلْ هِيَ أُبْلَغُ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْيَمِينِ أُبْلَغُ الْيَدَيْنِ ، وَأَقْدَرُهُمَا عَلَى الْعَمَلِ ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي . وَقَرَنَ الْوَصِيَّةَ بِالصَّلَاةِ الْوَصِيَّةَ بِالمَمْلُوكِ إِشَارَةً إِلَى وَجُوبِ رِعَايَةِ حَقِّهِ عَلَى سَيِّدِهِ كَوُجُوبِ الصَّلَاةِ . قَالُوا : وَذَا مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ لِشُمُولِ الْوَصِيَّةِ بِالصَّلَاةِ لِكُلِّ مَأْمُورٍ وَمَنْهِيٍّ ، إِذْ هِيَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ، وَشُمُولِ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ لِكُلِّ مَا يُتَصَرَّفُ فِيهِ مُلْكًا وَقَهْرًا)) .

وفي صحيح مُسْلِمٍ (٣ / ١٢٨٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ((لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ ، وَكِسْوَتُهُ ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ)) .

المُعَامَلَةُ الْحَسَنَةُ وَحُسْنُ الْخُلُقِ وَبَذْلُ الْإِحْسَانِ لِلنَّاسِ ، مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي حَثَّ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ، وَأَمَرَ الْمُسْلِمَ أَنْ يَتَحَلَّى بِهَا مَعَ إِخْوَانِهِ ، بَلْ مَعَ مُجْتَمَعِهِ كُلِّهِ .

لِلْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ وَمَلَابِسُهُ ، بِالْقَدْرِ الَّذِي يَدْفَعُ بِهِ ضَرُورَتَهُ ، وَبِحَسَبِ الْعَادَةِ الَّتِي عَلَيْهَا أَهْلُ الْبَلَدِ ، فَإِنْ زَادَ عَلَى مَا فُرِضَ عَلَيْهِ مِنْ قُوَّتِهِ وَكِسْوَتِهِ بِالمَعْرُوفِ ، كَانَ مُتَقَفِّضًا مُتَطَوِّعًا . وَأَيْضًا ، إِنَّ الْمَمْلُوكَ يَنْبَغِي أَلَّا يُكَلَّفَهُ سَيِّدُهُ إِلَّا مِنْ جَنْسٍ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ .

وفي الْحَدِيثِ : الْحَثُّ عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَى الْمَمَالِكِ وَالرَّفْقِ بِهِمْ .

لَا بُدَّ مِنْ تَوْفِيرِ الطَّعَامِ الْجَيِّدِ لِلْمَمْلُوكِ ، وَتَوْفِيرِ الثَّيَابِ اللَّائِقَةِ بِإِنْسَانِيَّتِهِ ، وَذَلِكَ لِيُظْهَرَ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ ، مُتَمَتِّعًا بِالصَّحَّةِ وَالْعَافِيَةِ وَالْكَرَامَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ . وَلَا يَجُوزُ تَكْلِيفُهُ بِالأَعْمَالِ الشَّاقَّةِ الَّتِي

تُؤذيه ، وتَتَجَاوَزُ قُدْرَاتِهِ الْعَقْلِيَّةَ أَوْ الْبَدَنِيَّةَ . وَإِذَا تَمَّ تَكْلِيفُ الْمَمْلُوكِ (الْعَبْدِ) بِعَمَلٍ صَعْبٍ ، فَتَجِبُ مُسَاعَدَتُهُ ، وَتَقْدِيمُ الْعَوْنِ لَهُ ، وَعَدَمُ تَعْذِيهِ .

وقال المناوي في فيض القدير (٥ / ٢٩٢) : (((لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ) اللام للملك ، أي طعام المملوك وكِسْوَتُهُ بِقَدْرِ مَا تَنْدَفِعُ ضَرُورَتُهُ ، مُسْتَحَقٌّ لَهُ عَلَى سَيِّدِهِ ، وَنُكْتَةُ تَقْدِيمِ الْخَبَرِ أَنَّهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ بِصَدَدِ تَمْلِيكِ الْمَمْلُوكِ مَا ذُكِرَ ، فَقَدَّمَ مَا هُوَ عِنْدَهُ أَهَمُّ ، وَبِهِ إِغْنَاءٌ عَلَى الْأَصْلِ ، (بالمعروف) أي بلا إسراف ولا تقتير على اللائق بأمثاله . قال ابن حجر : هذا الحديث يَقْتَضِي الرَّدَّ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعُرْفِ ، فَمَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ كَانَ مُتَطَوِّعًا ، فَالْوَجِبُ مُطْلَقُ الْمُوَاسَاةِ لَا الْمُوَاسَاةِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ ، وَمَنْ أَخَذَ بِالْأَكْمَلِ فَعَلَ الْأَفْضَلَ مِنْ عَدَمِ اسْتِثْنَائِهِ عَلَى عِيَالِهِ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا (وَلَا يُكَلِّفُ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ (مِنَ الْعَمَلِ) نَفْيٌ بِمَعْنَى التَّنْهِي (إِلَّا مَا يُطَبِّقُ) الدَّوَامَ عَلَيْهِ ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يُكَلِّفُهُ إِلَّا جَنْسَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَى الْمَمَالِكِ وَالرَّفْقِ بِهِمْ . وَأُلْحِقَ بِهِمْ مَنْ فِي مَعْنَاهُمْ مِنْ أَجِيرٍ وَنَحْوِهِ ، وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالتَّنْهِي عَنِ الْمُنْكَرِ)) .

وفي صحيح البخاري (٢ / ٨٩٩) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ)) . وفي صحيح ابن حبان (١٠ / ١٥٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عَنْهُمْ : ((وَلَا تُعَذِّبُوا عِبَادَ اللَّهِ خُلُقًا أَمْثَالَكُمْ)) .

لَمْ يُفَرِّقِ الْإِسْلَامُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعِهِمْ بِاللَّوْنِ أَوْ الْجِنْسِ أَوْ الطَّبَقَةِ ، بَلْ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِمُعَامَلَةِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ مُعَامَلَةً حَسَنَةً ، كَمَا أَمَرَهُمْ بِحُسْنِ الْخُلُقِ ، وَبَذَلَ الْإِحْسَانَ لِلنَّاسِ ، وَخَاصَّةً أَهْلَ الصَّنَائِعِ الَّذِينَ يَخْدُمُونَ النَّاسَ . " إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ " ، أي : هُمُ الَّذِينَ يُخَوَّلُونَ أُمُورَكُمْ ، بِمَعْنَى يُصْلِحُونَهَا مِنَ الْعَبِيدِ وَالْخَدَمِ ، وَهُمْ إِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ سُلْطَانِكُمْ ، " فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ " ، أي : يَخْدُمُهُ " فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ " ، أي : فَعَلَى السَّيِّدِ أَنْ يُطْعِمَ خَادِمَهُ وَمَمْلُوكَهُ وَيَكْسُوهُ " وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ " أي : لَا تَطْلُبُوا مِنْهُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يَسْتَطِيعُونَ فِعْلَهُ ، فَإِنْ أَمَرْتُمُوهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْكُمْ إِعَانَتُهُمْ . " وَلَا تُعَذِّبُوا عِبَادَ اللَّهِ خُلُقًا أَمْثَالَكُمْ " ، فَأَنْتُمْ وَهُمْ سَوَاءٌ فِي كَوْنِكُمْ خُلُقَ اللَّهِ تَعَالَى . وَالْمَالِكُ وَالْمَمْلُوكُ يَنْتَمِيَانِ إِلَى الْجِنْسِ الْبَشَرِيِّ ، وَهُمَا مَخْلُوقَانِ مِنْ نَفْسِ الْمَادَّةِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْعِلَاقَةُ بَيْنَهُمَا تَكَامُلِيَّةً ، وَقَائِمَةً عَلَى الْإِحْتِرَامِ الْمُتَبَادَلِ ، وَلَيْسَ الْحَقْدُ وَالكَرَاهِيَّةُ وَالْإِنْتِقَامُ . وَالْأُخُوَّةُ هِيَ الرَّابِطَةُ الَّتِي تَجْمَعُ بَيْنَ السَّيِّدِ وَالْمَمْلُوكِ (الْعَبْدِ) .

وفي الحديث : الحثُّ على الإحسانِ إلى الرقيق والخدمِ ومن في معنَاهُم كالأجيرِ وغيره ،
والترقيَ بِهِم ، وعدمُ الترفعِ على المسلمِ ، والنهي عن احتقاره .

وقال الحافظ في الفتح (١٠ / ٤٦٨) : ((وَقَدْ جَاءَ الشَّرْعُ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي
مُعْظَمِ الْأَحْكَامِ ، وَأَنَّ التَّفَاضُلَ الْحَقِيقِيَّ بَيْنَهُمْ إِنَّمَا هُوَ بِالتَّقْوَى ، فَلَا يُفِيدُ الشَّرِيفَ النَّسَبَ نَسْبَهُ
إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ التَّقْوَى ، وَيَنْتَفِعُ الْوَضِيعُ النَّسَبَ بِالتَّقْوَى)) .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١١ / ١٣٣) : ((والأمرُ بإطعامهم _ يعني
المماليك _ مِمَّا يَأْكُلُ السَّيِّدُ ، وبإلباسهم مِمَّا يَلْبَسُ ، مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحَابِ لَا عَلَى الْإِجَابِ ،
وهذا بإجماع المسلمين وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ نَفَقَةُ الْمَمْلُوكِ وَكَسَوْتُهُ بِالْمَعْرُوفِ ،
بِحَسَبِ الْبُلْدَانِ وَالْأَشْخَاصِ ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ جِنْسِ نَفَقَةِ السَّيِّدِ وَلِبَاسِهِ ، أَوْ ذُونَهُ ، أَوْ فَوْقَهُ ، حَتَّى
لَوْ قَتَرَ السَّيِّدُ عَلَى نَفْسِهِ تَقْتِيرًا خَارِجًا عَنْ عَادَةِ أَمْثَالِهِ ، إِمَّا زُهْدًا ، وَإِمَّا شُحًّا ، لَا يَحِلُّ لَهُ التَّقْتِيرُ
عَلَى الْمَمْلُوكِ وَالزَّامَةُ وَمُوَافَقَتُهُ إِلَّا بِرِضَاهِ . وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُكَلِّفَهُ مِنَ الْعَمَلِ
مَا لَا يُطِيقُهُ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَزِمَهُ إِعَانَتُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بغيرِهِ)) .

وقال المناوي في فيض القدير (١ / ٢٢١) : ((إخوانكم) جمع أخ وهو الناشئ مع
أخيه مِنْ مَنْشَأٍ وَاحِدٍ عَلَى السَّوَاءِ بَلْ بوجهٍ مَا ، قاله الحرَّاني (خَوْلُكُمْ) بفتح الْمُعْجَمَةِ والواو وَضَمَّ
اللام أَي خَدْمُكُمْ جمعُ خَائِلٍ أَي خَادِمٍ سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ يَنْخَوِّلُ الْأُمُورَ أَي يُصْلِحُهَا ، وَمِنْهُ الْخَوْلِيُّ لِمَنْ
يَقُومُ بِإِصْلَاحِ الْبُيُوتَانِ ، وَالتَّخْوِيلُ التَّمْلِيكُ . وَأَخْبَرَ عَنِ الْأُخُوَّةِ بِالْخَوْلِ مَعَ أَنَّ الْقَصْدَ عَكْسُهُ
اهْتِمَامًا بِشَأْنِ الْإِخْوَانِ أَوْ الْحَضَرِ الْخَوْلِ فِي الْإِخْوَانِ أَي لَيْسُوا إِلَّا لِإِخْوَانِكُمْ أَي مِنْ جِهَةِ تَفَرُّعِ
الْكُلِّ عَنْ أَصْلٍ وَاحِدٍ وَهُوَ آدَمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَمَنْ قَالَ فِي الدِّينِ لَمْ يُصِبْ إِذْ يَلْزَمُ قَصْرُ
طَلَبِ الْمُوَاسَاةِ فِي الْأَرْقَاءِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَعَ عُمُومِهَا ، وَحِينَئِذٍ فِي الْكَلَامِ مَعْنَى التَّشْبِيهِ أَوْ
إِخْوَانِكُمْ مُبْتَدَأٌ وَ (جَعَلَهُمُ اللَّهُ) خَبَرُهُ فَعَلِيهِ إِخْوَانُكُمْ مُسْتَعَارٌ لَطِيٍّ الْمُشَبَّهِ ، وَجَوَزَ جَمْعُ نَصَبِ
إِخْوَانِكُمْ بِفِعْلِ مُقَدَّرٍ أَي احْفَظُوا إِخْوَانَكُمْ ، وَخَوْلُكُمْ نَعَتْ لَهُ . قَالَ أَبُو الْبَقَاءِ : وَهُوَ أَجُودُ مِنْ
الرَّفْعِ فِي تَخْصِيصِ الْإِخْوَانِ بِالذِّكْرِ إِشْعَارًا بِعِلَّةِ الْمُوَاسَاةِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ مَدْدُوبٌ ، لِأَنَّهُ وَارِدٌ عَلَى مَنْهَجِ
التَّلَطُّفِ وَالتَّعَطُّفِ وَمُعَامَلَتِهِمْ بِالشَّفَقَةِ وَالْمُنَاصَحَةِ وَالْمُسَامَحَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ ضُرُوبِ الْإِحْسَانِ مِمَّا
يَعُودُ الطَّبْعُ إِلَيْهِ مِنْ مُنَاصَحَةِ الْإِخْوَانِ وَالْخُلَانِ ، وَهُوَ غَيْرُ وَاجِبٍ (قِنِيَّةٌ) بِكسر القاف وتُضَمُّ أَي
مِلْكَاً (تَحْتَ أَيْدِيكُمْ) يَعْنِي قُدْرَتَكُمْ فَالْيَدُ الْحَسْبِيَّةُ كِنَايَةٌ عَنِ الْيَدِ الْحَكِيمَةِ (فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ
يَدِهِ) أَي فَمَنْ كَانَ مَمْلُوكُهُ فِي قَبْضَتِهِ وَتَحْتَ حُكْمِهِ وَسُلْطَانِهِ . وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ يَدِيهِ بِلَفْظِ

التشبية (فَلْيُطْعِمُهُ) بِضَمِّ الْمُشَاةِ التَّحْتِيَةِ فِيهِ وَفِيهَا بَعْدَهُ أَيْ وَجُوبًا وَالْأَفْضَلُ كَوْنُهُ (مِنْ طَعَامِهِ) الذي يأكله هو (وَلْيَلْبِسْهُ) مِمَّا يَلِيْقُ (مِنْ لِبَاسِهِ) قال الرافعي: لا مُنَاقَظَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخَبَرِ الْآتِي: لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، لِأَنَّ مَا هُنَا فِي حَقِّ الْعَرَبِ الَّذِينَ طَعَمَهُمْ وَطَعَامَ عِبِيدِهِمْ وَكِسْوَتَهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، وَذَلِكَ فِي حَقِّ الْمُتَرَفِّهِينَ فِي الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ لِمَمَالِيكِهِمْ إِلَّا الْمُتَعَارَفُ لَهُمْ بِالْبَلَدِ سَوَاءً كَانَ مِنْ جِنْسِ نَفَقَةِ السَّيِّدِ أَوْ فَوْقَهُ أَوْ دُونَهُ، انْتَهَى. وَخَرَجَ بِمَا ذَكَرَ نَحْوُ عَقَابِ الْقِنِّ — الْعَبْدِ — فَلَا يُؤْمَرُ بِهِ سَيِّدُهُ، وَالْوَاجِبُ الْكَفَايَةُ (وَلَا يُكَلِّفُهُ) مِنَ التَّكْلِيفِ وَهُوَ تَحْمِيلُ الشَّخْصِ شَيْئًا مَعَهُ كُفْلَةً، وَقِيلَ: هُوَ الْأَمْرُ بِمَا يَشُقُّ أَيْ لَا يُكَلِّفُهُ مِنَ الْعَمَلِ (مَا يَغْلِبُهُ) أَيْ يَعْجِزُ عَنْهُ لَصُعُوبَتِهِ فَيَحْرُمُ (فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ) أَيْ مَا لَا يُطِيقُهُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ (فَلْيُعْنَهُ) عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ أَوْ بغيرِهِ، فَيَحْرُمُ عَلَى السَّيِّدِ أَنْ يُكَلِّفَ فِتْنَةً عَلَى الدَّوَامِ مَا لَا يُطِيقُهُ عَلَى الدَّوَامِ وَلَهُ تَكْلِيفُهُ عَمَلًا شَاقًّا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، لَكِنْ عَلَيْهِ إِعَانَتُهُ أَيْ مُسَاعَدَتُهُ، وَمِثْلُ الْقِنِّ نَحْوُ خَادِمٍ وَأَجِيرٍ. وَفِيهِ الْأَمْرُ بِالْعَطْفِ عَلَى الْمَمْلُوكِ، وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِ، وَالتَّذْكِيرِ بِالنُّعْمَةِ، وَالْقِيَامِ بِشُكْرِهَا، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّنْهِي عَنْ الْمُنْكَرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ)) .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((...، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أَمْتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ، وَفَتَاتِي، وَغُلَامِي)) ٢٧٥ .
نَهَى النَّبِيُّ ﷺ السَّيِّدَ عَنْ تَسْمِيَةِ الْمَمْلُوكِ بِالْعَبْدِ وَالْأَمَةِ، لِأَنَّ الْعُبُودِيَّةَ الْمُطْلَقَةَ تَكُونُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَأَبْدَلَهُ بِقَوْلٍ: فَتَايَ، وَفَتَاتِي، وَغُلَامِي. وَسَبَبُ النَّهْيِ أَنَّ الْإِنْسَانَ مَرْبُوبٌ مُتَعَبَّدٌ بِإِخْلَاصِ التَّوْحِيدِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَتَرْكِ الْإِشْرَاقِ مَعَهُ، فَكُرِهَ لَهُ الْمُضَاهَاةُ بِالْأَسْمِ، لِئَلَّا يَدْخُلَ فِي مَعْنَى الشَّرْكِ، وَلَا فَرَقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ. وَفِي الْحَدِيثِ: مُرَاعَاةُ آدَابِ اللِّسَانِ، حَتَّى لَوْ لَمْ تَقْدَحْ فِي الشَّرِيعَةِ.
النَّاسُ كُلُّهُمْ عِبِيدٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ التَّفَاوُتَ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْعَقْلِ وَالْمَالِ وَالجَاهِ وَالنَّسَبِ لِحِكْمَةِ إِلَهِيَّةٍ، وَسَخَّرَ بَعْضَهُمْ لِبَعْضٍ مِنْ أَجْلِ إِعْمَارِ الْأَرْضِ، وَسَيْرِ الْحَيَاةِ، وَتَعْمِيمِ الْفَائِدَةِ، وَنَشْرِ النِّعَمِ، وَتَحْقِيقِ الْمَصَالِحِ الْفَرْدِيَّةِ وَالْمَنَافِعِ الْجَمَاعِيَّةِ. وَحَتَّى لَوْ غَابَتِ الْحِكْمَةُ عَنْ أَذْهَانِ النَّاسِ، فَهَذَا لَا يَنْفِي وَجُودَهَا، وَلَا يَحُدُّ مِنْ أَهْمِيَّتِهَا. وَحِكْمَةُ اللَّهِ بِالْعَةِ، عِلْمُهَا مَنْ عِلْمُهَا، وَجَهْلُهَا مَنْ جَهْلُهَا. وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٧ / ١٥) : ((يُكْرَهُ لِلْسَّيِّدِ أَنْ يَقُولَ لِمَمْلُوكِهِ: عَبْدِي وَأَمْتِي، بَلْ يَقُولْ: غُلَامِي وَجَارِيَّتِي وَفَتَايَ وَفَتَاتِي، لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْعُبُودِيَّةِ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَلَئِنْ فِيهَا تَعْظِيمًا بِمَا لَا يَلِيْقُ بِالْمَخْلُوقِ اسْتِعْمَالُهُ لِنَفْسِهِ...)) وَأَمَّا

٢٧٥ متفق عليه . البخاري (٢ / ٩٠١) برقم (٢٤١٤) ، ومسلم (٤ / ١٧٦٤) برقم (٢٢٤٩) .

غلامي وجاريتي وفتاتي ، فليست دالة على الملك كدالة عبدي، مع أنها تطلق على الحرّ والمملوك، وإنما هي للاختصاص... . وأما استعمال الجارية في الحرّة الصغيرة فمشهور معروف في الجاهلية والإسلام . والظاهر أن المراد بالنهاي من استعمله على جهة التعظيم والارتفاع لا للوصف والتعريف ، والله أعلم)) .

٦_ التعاون

قال الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ [المائدة : ٢] .
يأمر الله عباده أن يتعاونوا على فعل ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه .
وقال ابن كثير في تفسيره (٢ / ٥) : ((يأمر تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات ، وهو البر ، وترك المنكرات ، وهو التقوى)) .
والتقوى : الخوف من الجليل ، والعمل بالتنزيل ، والرضا بالقليل ، والاستعداد ليوم الرحيل .
إن التعاون قيمة أساسية في بناء الحضارات ، ونهضة الأمم . والإنسان مدني بطبعه ، يحتاج إلى مساعدة الآخرين ، ولا يقدر على الاستغناء عنهم مهما كان قويا ، وهذا يعني أن التعاون أمر حتمي لا مفر منه . وهنا تظهر أهمية التعاون على فعل الخير وترك المنكر ، وتضافر الجهود الفردية والجماعية من أجل التقرب إلى الله تعالى . والبر يتجسد في فعل الطاعات ، والتقوى تتمثل في اجتناب المعاصي .

وقد أعلت الشريعة الإسلامية من قيمة التعاون وإرشاد الآخرين إلى الخير لما في ذلك من تقوية الأواصر المجتمعية ، وتوحيد كافة الإمكانيات لنشر الفضيلة واجتثاث الرذيلة . وحُب الخير للآخرين من علامات المروءة واحترام الإنسان لنفسه . والمؤمن مرآة أخيه ، وهو قوي بإخوانه . وهذا الترابط الإنساني الجماعي لا يمكن أن يتأسس إلا بتعميم منظومة نشر الخير ، وإرشاد الآخرين إلى السعادة . وانكماش المرء على نفسه ، والعيش من أجل ذاته فقط ، يُشير إلى سوء أخلاق وأثرة مقيتة ، تُنبئ عن أمراض اجتماعية ونفسية تستوطن كيان ذلك الشخص . لذلك يجب أن يسعى كل شخص لإنقاذ نفسه، وإنقاذ الآخرين، بكل ما أوتي من قوة، ولا معارضة بين الأمرين .
وفي صحيح مسلم (٣ / ١٥٠٦) أن النبي ﷺ قال : ((مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ)) .
هذا يشير إلى أهمية إرشاد الآخرين إلى الخير ، ولا يكفي أن يكون الفرد صالحا ، بل يجب أن يكون مُصلحا أيضا، وهذا لا يتأتى إلا بتعميم الخير ، والأخذ بأيدي الناس إلى بر الأمان، وتوجيههم إلى سبل الفضيلة والأخلاق من أجل تحصيل السعادة الدنيوية والأخروية . والمؤمن

ليس أناً يَمْنَعُ وُصُولَ الْخَيْرِ إِلَى النَّاسِ ، وَإِنَّمَا هُوَ شَمْعَةٌ ، يُضِيءُ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ ، وَيُحِبُّ الْهَدَايَةَ وَالصَّلَاحَ لِكُلِّ النَّاسِ بِذَوْنِ اسْتِثْنَاءٍ . وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٣ / ٣٩) : ((فيه فضيلة الدلالة على الخير ، والتنبيه عليه ، والمُساعدة لفاعله . وفيه فضيلة تعليم العلم ووظائف العبادات ، لا سِيَّما لمن يعمل بها مِنَ الْمُتَعَبِّدِينَ وَغَيْرِهِمْ . والمُرَاد بِمِثْلِ أَجْرِ فاعله أَنَّ لَهُ ثَوَابًا بِذَلِكَ الْفِعْلِ كَمَا أَنَّ لفاعله ثَوَابًا ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ قَدْرُ ثَوَابِهِمَا سَوَاءً)) .

٧_ الإخاء

لَا يُمْكِنُ لِلْأَفْرَادِ الْمُتَنَازِعِينَ أَنْ يَبْنُوا مُجْتَمَعًا مُتَماسِكًا ، فَالْتَنَازُعُ يُشْتَتُّ الْجُهُودَ الْإِنْسَانِيَّةَ ، وَيُفَرِّقُ الْكَلِمَةَ، وَيُبْعِثُ الْأَفْكَارَ، وَهَذَا الْمُنَاحُ الْمَوْبُوءُ تَهْدِيدٌ حَقِيقِيٌّ لِلْفَرْدِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَهَذَا لِأَرْكَانِ الْمُجْتَمَعِ ، وَتَفْرِيقٌ لِعُنَاصِرِ الْخَضَارَةِ ، لِذَلِكَ ، كَانَ لِزَامًا أَنْ يَتَكَاتَفَ الْأَفْرَادُ ، وَتَسُودَ بَيْنَهُمْ رُوحُ الْإِخَاءِ ، فَالْإِخَاءُ يُحَوِّلُهُمْ إِلَى جَسَدٍ وَاحِدٍ، وَعَقْلٍ وَاحِدٍ، وَهَذِهِ الْقُوَّةُ الضَّارِبَةُ فِي أَبْهَى صُورِهَا . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ﴾ [آل عمران : ١٠٣] ٢٧٦ .

وَادْكُرُوا مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكُمْ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ مِنَ الْاجْتِمَاعِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَاتَّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَدْ زَالَتْ بِهِ الْعِدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ وَالْفُرْقَةُ ، وَكَانَتِ الْمَحَبَّةُ وَالْأُلْفَةُ وَالتَّعَاوُنُ . وَقَدْ كُنْتُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ (قَبْلَ الْإِسْلَامِ) أَعْدَاءً أَلْدَاءَ ، فَأَلَّفَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ بِالْإِسْلَامِ ، وَجَمَعَكُمْ عَلَى الْإِيمَانِ ، فَصَرَّيْتُمْ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ (دِينِهِ الْإِسْلَامِ) إِخْوَانًا مُتَحَابِّينَ فِي الدِّينِ ، وَمُجْتَمِعِينَ عَلَى الْأُخُوَّةِ فِي اللَّهِ تَعَالَى ، وَمُتَّفِقِينَ عَلَى كَلِمَةِ الْحَقِّ . وَقِيلَ : كَانَ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ أَخَوَيْنِ ، فَوَقَعَ بَيْنَ أَوْلَادِهِمَا الْعِدَاوَةُ ، وَتَطَاوَلَتِ الْحُرُوبُ مِئَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً ، حَتَّى أَطْفَأَهَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ ، وَأَلَّفَ بَيْنَهُمْ بِرَسُولِهِ الْكَرِيمِ ﷺ . وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٣ / ٣٧٨) : ((وَادْكُرُوا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَيْكُمْ ، حِينَ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فِي شِرْكِكُمْ ، يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا عَصِيَّةً فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ ، وَلَا طَاعَةَ

٢٧٦ قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (١ / ٤٣٣ وَ ٤٣٤) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ اِخْتَلَفُوا فِيْمَنْ أُريدَ بِهَذَا الْكَلَامِ عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُمْ مُشْرِكُو الْعَرَبِ ، كَانَ الْقَوِيُّ يَسْتَبِيحُ الضَّعِيفَ ، قَالَهُ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ . وَالثَّانِي الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ ، كَانَ بَيْنَهُمْ حَرْبٌ شَدِيدَةٌ ، قَالَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ . وَالْأَعْدَاءُ جَمْعُ عَدُوٍّ . قَالَ ابْنُ فَارِسَ : وَهُوَ مِنْ عَدَا إِذَا ظَلَمَ . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَأَصْبَحْتُمْ ﴾ ، أَيِ صِرْتُمْ . قَالَ الرَّجَّاحُ : وَأَصْلُ الْأَخِ فِي اللُّغَةِ أَنَّهُ الَّذِي مَقْصِدُهُ مَقْصِدُ أَخِيهِ ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ : فُلَانٌ يَتَوَخَّى مَسَارَّ فُلَانٍ ، أَيِ : مَا يَسُِّرُهُ)) .

رسوله ، فأَلَفَ اللَّهُ بالإسلام بَيْنَ قُلُوبِكُمْ ، فَجَعَلَ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ إِخْوَانًا بَعْدَ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً ، تتواصلون بِالْأَلْفَةِ الإسلام ، واجتماع كلمتكم عليه)) اهـ . وقال ابن كثير في تفسيره (١ / ٥١٤) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ﴾ ، إِلَى آخِرِ آيَةِ . وَهَذَا السِّيَاقُ فِي شَأْنِ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ ، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ بَيْنَهُمْ حُرُوبٌ كَثِيرَةٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَعَدَاوَةٌ شَدِيدَةٌ ، وَضَغَائِنٌ ، وَإِخْنٌ (أَحْقَادٌ) وَدُخُولٌ (جَمْعُ ثَارٍ) ، طَالَ بِسَبَبِهَا قِتَالُهُمْ وَالْوَقَائِعُ بَيْنَهُمْ ، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ فَدَخَلَ فِيهِ مَنْ دَخَلَ مِنْهُمْ ، صَارُوا إِخْوَانًا مُتَحَابِّينَ بِجَلَالِ اللَّهِ ، مُتَوَاصِلِينَ فِي ذَاتِ اللَّهِ ، مُتَعَاوِنِينَ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى)) .

في الآية الشريفة تذكير للعرب كيف كانوا في الجاهلية ، فقد قَصَصُوا حياتهم في الحروب فيما بينهم ، والافتتال على أُنْفِهِ الأسباب . وكانوا يعتمدون على الغزو والسلب والنهب ، ضَمِنَ قَوْصِي عارمة ، فلا وازع ديني ، ولا قِيمَ أخلاقية رادعة . لكنَّ اللَّهَ مَنْ عَلَيْهِمْ ، فنقلهم من العداوة والحقد فيما بينهم إلى المَحَبَّةِ والأُلْفَةِ ، فصاروا إخوانًا على قلب رجل واحد . وكانوا على شَفِيرِ الهاوية سائرين إلى النار ، فأنقذهم اللَّهُ مِنْهَا بِأَنْ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ مُحَمَّدًا ﷺ خَيْرَ رُسُلِهِ ، وأنزل عليهم القرآن أعظم كُتُبِهِ ، وَنَقَلَهم مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَى الْحَضَارَةِ ، وَأَخْرَجَهُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْجَهْلِ وَالْكُفْرِ إِلَى نُورِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ ، وَأَنْقَذَهُمْ مِنَ النَّارِ ، وجعلهم على طريق الْجَنَّةِ .

و[عن زيد بن أسلم قال: مرَّ شَأْسُ بْنُ قَيْسٍ، وكان شيخًا قد عَسَا (كَبِرَ وَأَسَنَّ) في الجاهلية، عَظِيمَ الْكُفْرِ ، شَدِيدَ الضُّغْنِ (الْحَقْدِ) عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، شَدِيدَ الْخَسَدِ لَهُمْ ، عَلَى نَفَرٍ مِنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ فِي مَجْلِسٍ قَدْ جَمَعَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِيهِ ، فَغَاطَهُ مَا رَأَى مِنْ جَمَاعَتِهِمْ وَأُلْفَتِهِمْ ، وَصَلَّاحَ ذَاتِ بَيْنِهِمْ عَلَى الْإِسْلَامِ ، بَعْدَ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْعَدَاوَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، ... ، فَأَمَرَ فَتَى شَابًّا مِنْ يَهُودٍ وَكَانَ مَعَهُ ، فَقَالَ : اْعْمِدْ إِلَيْهِمْ ، فَاجْلِسْ مَعَهُمْ ، وَدَكَّرَهُمْ يَوْمَ بُعَاثَ ، وَمَا كَانَ قَبْلَهُ ، وَأَنْشِدَهُمْ بَعْضَ مَا كَانُوا تَقَاوَلُوا فِيهِ مِنَ الْأَشْعَارِ _ وَكَانَ يَوْمَ بُعَاثَ يَوْمًا اقْتَتَلَتْ فِيهِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ ، وَكَانَ الظَّفَرُ فِيهِ لِلْأَوْسِ عَلَى الْخَزْرَجِ _ فَفَعَلَ فَتَكَلَّمَ الْقَوْمُ عِنْدَ ذَلِكَ فَتَنَازَعُوا وَتَفَاخَرُوا ، ... ، فَانْضَمَّتْ الْأَوْسُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، وَالْخَزْرَجُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، عَلَى دَعْوَاهُم الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فِيمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ ، حَتَّى جَاءَهُمْ فَقَالَ : ((يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُ اللَّهُ ، أَبَدَعُوِي الْجَاهِلِيَّةَ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ بَعْدَ إِذْ هَدَاكُمُ اللَّهُ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَأَكْرَمَكُمُ بِهِ ، وَقَطَعَ بِهِ عَنْكُمُ أَمْرَ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَاسْتَنْقَذَكُمُ بِهِ مِنَ الْكُفْرِ ، وَأَلَفَ بِهِ بَيْنَكُمْ ، تَرْجِعُونَ إِلَى مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ كُفَرًا ؟)) ،

فَعَرَفَ الْقَوْمُ أَنَّهَا نَزْعَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَكَيْدٌ مِنْ عَدُوِّهِمْ ، فَأَلْقَوْا السَّلَاحَ مِنْ أَيْدِيهِمْ ، وَبَكَوْا ، وَعَانَقَ الرَّجَالُ مِنَ الْأَوْسِ وَالْخَزَرَجِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَامِعِينَ مُطِيعِينَ [٢٧٧] .

الأصابع اليهودية في التحريش بين الأوس والخزرج واضحة المعالم . واليهود يَهْدِفُونَ إلى السَّيْطَرَةِ على المُجْتَمَعَاتِ عن طريق تَمْزِيقِهَا ، وَبَثِّ رُوحِ الْفُرْقَةِ فِيهَا ، فَتَنَارُهَا مِنَ الدَّخْلِ ، وَيُظَلُّ الْيَهُودُ هُمْ أَصْحَابُ الْكَلِمَةِ الْعُلْيَا ، وَأَصْحَابُ النُّفُوزِ وَالسُّلْطَةِ وَالسَّطْوَةِ . وسياستهم الشَّهِيرَةُ هِيَ " فَرَّقْ تَسُدْ " . وقد كانت العداوة بين الأوس والخزرج في الجاهلية شديدة للغاية ، حيث خاضوا حُرُوبًا شَرِسَةً حَصَدَتْ الْأَخْضَرَ وَالْيَابِسَ . وكما يُقَالُ : مُعْظَمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَصْعَرِ الشَّرِّ .

وقد رَوَى الطبري في تفسيره (٣ / ٣٧٨) أَنَّ الْحَرْبَ بَيْنَهُمَا اسْتَمَرَّتْ مِئَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً . وَلَمْ تَخْمَدْ نَارُ الْفِتْنَةِ وَالْحَرْبِ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِمَجِيءِ الْإِسْلَامِ الَّذِي أَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ، وَنَزَعَ الْحَقْدَ مِنْ صُدُورِهِمْ ، وَجَعَلَهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، إِخْوَةً مُتَحَابِّينَ فِي حَمْلِ الرِّسَالَةِ الْإِلَهِيَّةِ . وَهُنَا تَجَلَّى عَظَمَةُ الْإِسْلَامِ الَّذِي وَحَّدَ الصُّفُوفَ رَغْمَ تَارِيخِ الْعَدَاوَةِ الشَّدِيدِ وَالطَّوِيلِ ، وَقَضَى عَلَى الْجَاهِلِيَّةِ ، وَنَقَلَ النَّاسَ إِلَى الْحَضَارَةِ رُوحًا وَمَادَّةً .

وفي الحديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَالًّا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِِي ؟ ، وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلْفَكُمُ اللَّهُ بِِي ؟ ، وَكُنْتُمْ عَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِِي ؟)) [٢٧٨] .

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُذَكِّرُ الْأَنْصَارَ بِفَضْلِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، وَإِحْسَانِهِ إِلَيْهِمْ ، فَقَدْ كَانُوا فِي ضَلَالَةِ الشِّرْكِ هَائِمِينَ عَلَى وُجُوهِهِمْ فِي مَتَاهَاتِ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِلَا وَزْنٍ وَلَا حِصَارَةٍ ، فَهَدَاهُمُ اللَّهُ إِلَى الْحَقِّ بِأَنْ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ صَفْوَةَ خَلْقِهِ مُحَمَّدًا ﷺ فَأَخْرَجَهُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْجَهْلِ وَالْكُفْرِ إِلَى نُورِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ ، أَيْ : إِنَّ اللَّهَ هَدَاهُمْ بِالْإِيمَانِ الَّذِي أَرْسَلَ بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ . وَكَانُوا مُتَفَرِّقِينَ مُتَنَاحِرِينَ مُتَقَاطِعِينَ ، يُحَارِبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا كَمَا فِي حَرْبِ بُعَاثَ ، وَلَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى أَمْرٍ ، وَلَا يَتَّفِقُونَ عَلَى كَلِمَةٍ ، فَجَمَعَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، وَأَلْفَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ، وَجَعَلَهُمْ أُسْرَةً وَاحِدَةً مُتَمَاسِكَةً وَقَوِيَّةً ، يَسُودُهَا الْحُبُّ وَالاحْتِرَامُ وَالْإِخْوَةُ . وَكَانُوا فُقَرَاءَ مُحْتَاجِينَ ، فَأَغْنَاهُمُ اللَّهُ بِالنَّبِيِّ ﷺ .

لَقَدْ حَرَّكَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمُ الْعَوَاطِفَ الْإِيمَانِيَّةَ ، وَذَكَّرَهُمْ بِفَضْلِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، وَإِنْجَازَاتِ رَسُولِهِ ﷺ . فَقَدْ كَانُوا غَارِقِينَ فِي الضَّلَالِ ، فَهَدَاهُمُ اللَّهُ بِأَنْ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ خَيْرَ رُسُلِهِ ، وَكَانُوا مُتَفَرِّقِينَ مُتَنَاحِرِينَ

٢٧٧ رواه الطبري في تفسيره (٣ / ٣٧٠) . وانظر الدر المنثور للشُّيُوطِي (٢ / ٢٧٨ و ٢٧٩) .

٢٧٨ متفق عليه . البخاري (٤ / ١٥٧٤) برقم (٤٠٧٥) ، ومسلم (٢ / ٧٣٨) برقم (١٠٦١) .

غارقين في حروب لا نهاية لها ، فجعلهم الله إخواناً مُتَحَابِّين ، وأزال من قلوبهم الحقدَ والفرقة بأن أرسل إليهم النبي ﷺ هادياً . وكانوا فقراء فجعلهم الله أغنياء بالنبي ﷺ ، لا يحتاجون إلى أحد .

وقال الله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾ [الحجر: ٤٧] .

إنَّ الله يُخْرِج من صدور المؤمنين الحقد الذي كان بينهم في الدنيا ، فتصبح قلوبهم صافيةً ، لا شائبة فيها ، فلا يكره أحدهم الآخر ، ولا يحقد أحدٌ على أحد ، ولا يكون بينهم إلا المودة . والله يطهر قلوب أهل الجنة من الأحقاد والضغائن والكراهية .

إنَّ صاحب الحقد مُعَذَّب به ، ولا عذاب في الجنة ، ويكونون في أحسن حال ، فهم إخوان لا ينظر بعضهم إلى قفا بعض تواصلاً وتحابباً . إنَّهم مُتَقَابِلُونَ ، وذلك بسبب دوران الأسرة بهم . إنَّ صدورهم نقيّة طاهرة ، والمكان الذي يُوجدون فيه (الجنة) نقيّ طاهر .

وقال القرطبي في تفسيره (١٠ / ٣١) : ((قال ابن عباس : أول ما يدخل أهل الجنة الجنة تعرض لهم عيان ، فيشربون من إحدى العينين ، فيذهب الله ما في قلوبهم من غل ، ثم يدخلون العين الأخرى، فيغتسلون فيها، فتشرق ألوانهم، وتصفو وجوههم، وتجري عليهم نضرة النعيم، ونحوه عن علي رضي الله عنه... . ﴿إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾ ، أي : لا ينظر بعضهم إلى قفا بعض، تواصلاً وتحابباً، عن مُجاهد وغيره . وقيل : الأسرة تدور كيفما شاؤوا، فلا يرى أحدٌ قفا أحد. وقيل: ﴿مُتَقَابِلِينَ﴾ ، قد أقبلت عليهم الأزواج ، وأقبلوا عليهم بالود ... قال ابن عباس : على سُرُرٍ مُكَلَّلَةٍ بَالْيَاقُوتِ وَالزُّبُرِجَدِ وَالذُّرِّ، السرير ما بين صنعاء إلى الجابية، وما بين عدن إلى أيلة)) .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٣ / ١٩٩ و ٢٠٠) : ((قوله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ﴾ ، فيمن غني بهذه الآية أربعة أقوال : أحدها أهل بدر . روى الحسن عن علي رضي الله عنه أنه قال: فينا والله أهل بدر نزلت: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ﴾ . وروى عمرو ابن الشريد عن علي أنه قال: إني لأرجو أن أكون أنا وعثمان وطلحة والزبير من الذين قال الله : ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ﴾ . والثاني أنهم أهل الأحقاد من أهل الجاهلية حين أسلموا . روى كثير التواء عن أبي جعفر قال: نزلت هذه الآية في علي وأبي بكر وعمر، قلت لأبي جعفر: فأَيُّ غِلٍّ هُوَ ؟ ، قال : غِل الجاهلية ، كان بين بني هاشم وبني تيم وبني عدي في الجاهلية شيء، فلما أسلم هؤلاء تحابوا ... والثالث أنهم عشرة من الصحابة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وعبد الله بن مسعود ، قاله أبو صالح. والرابع أنها في صفة أهل الجنة إذا دخلوها)) .

وفي صحيح البخاري (٢٣٩٤ / ٥) : في قوله تعالى: ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ ﴾ ، أن أبا سعيد الخُدريّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : ((يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ ، فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، فَيُقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضِ مَظَالِمِ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، حَتَّى إِذَا هُذِّبُوا وَنُقُوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ)) .

إنَّ الله يُنَجِّي الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّارِ ، لَكِنَّهُمْ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، فَالْجَنَّةُ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا الْأَنْقِيَاءُ مِنْ كُلِّ شَائِبَةٍ ، وَلَا يَقْدِرُ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى دُخُولِهَا . لِذَلِكَ يُحْبَسُونَ عَلَى جِسْرِ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ مِنْ أَجْلِ تَطْهِيرِهِمْ بِشَكْلِ كَامِلٍ ، وَهَذِهِ الْقَنْطَرَةُ (الْجِسْرُ) تَكْمِلَةُ لِلصِّرَاطِ الْمَوْجُودِ عَلَى جَهَنَّمَ ، وَلَيْسَتْ صِرَاطًا جَدِيدًا . وَعَلَى هَذِهِ الْقَنْطَرَةِ تَحْدُثُ عَمَلِيَةُ الْقِصَاصِ ، حَيْثُ يَأْخُذُ كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ مِنَ الْآخَرِ ، وَهِيَ الْمَظَالِمُ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَعِنْدَمَا تَنْتَهِي هَذِهِ الْعَمَلِيَّةُ ، يَكُونُونَ فِي قِمَّةِ الطَّهَارَةِ وَالنَّقَاءِ ، وَعِنْدئِذٍ يُؤْذَنُ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ ، فَالْجَنَّةُ النَّقِيَّةُ لَا تَسْتَقْبِلُ إِلَّا الْأَنْقِيَاءَ .

يُوضِّحُ الْحَدِيثُ مَشْهَدًا عَظِيمًا مِنْ مَشَاهِدِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ الرَّهيبِ ، حَيْثُ يُحْبَسُ الْمُؤْمِنُونَ بَعْدَ أَنْ يَتَجَاوَزُوا الصِّرَاطَ ، وَيُنَجَّيَهُمُ اللَّهُ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ ، فَتُوقَفُهُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى قَنْطَرَةٍ أَوْ جِسْرِ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، فَيُقْتَصُّ الْمَظْلُومُ مِنْ ظَالِمِهِ حَقُّهُ الَّذِي اعْتَدَى عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا . وَهَذِهِ الْمُقَاصَّةُ هِيَ لِقَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ ، وَهُمْ مَنْ لَا تَسْتَعْرِقُ مَظَالِمُهُمْ جَمِيعَ حَسَنَاتِهِمْ ، لِأَنَّهُ لَوْ اسْتَعْرِقَتْ جَمِيعُهَا لَكَانُوا مَمَّنْ وَجَبَ لَهُمُ الْعَذَابُ ، وَلَمَّا جَازَ أَنْ يُقَالَ فِيهِمْ إِنَّهُمْ قَدْ خَلَّصُوا مِنَ النَّارِ . إِنَّهُمْ يَنْقَاصُونَ بِالْحَسَنَاتِ بَعْدَ خِلَاصِهِمْ مِنَ النَّارِ ، لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَا أَحَدٌ عَلَيْهِمْ تَبِعَةٌ . حَتَّى إِذَا طُهِرُوا وَتَخَلَّصُوا مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ ، أُدْخِلُوا الْجَنَّةَ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ . لَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَجَعَلَهُ مُحَرَّمًا بَيْنَ عِبَادِهِ ، وَتَوَعَّدَ الظَّالِمِينَ بِالْقِصَاصِ مِنْهُمْ وَالْعَذَابِ ، فَإِنْ أَفْلَتَ الظَّالِمُ فِي الدُّنْيَا بِظُلْمِهِ ، فَلَا مَفَرَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا مَلْجَأَ لَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، حَيْثُ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ وَلَا سُلْطَةٌ وَلَا جَاهٌ وَلَا نَفُودٌ . وَالْحَدِيثُ يُحذِّرُ مِنَ الْمَظَالِمِ ، وَيُؤَكِّدُ عَلَى أَنَّهُ مَا مِنْ حَقٍّ إِلَّا سَيَرْجِعُ لِصَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَحُقُوقُ الْعِبَادِ لَا تَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ ، فَيَجِبُ _ بِالإِضَافَةِ إِلَى التَّوْبَةِ _ إِعَادَتُهَا إِلَى أَصْحَابِهَا ، أَوْ طَلَبُ الْمُسَامَحَةِ مِنْهُمْ . وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي التَّذَكُّرَةِ (٣٩٢ / ١) : ((مَعْنَى " يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ " أَيْ يَخْلُصُونَ مِنَ الصِّرَاطِ الْمَضْرُوبِ عَلَى النَّارِ ، وَذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْآخِرَةِ مُخْتَلِفُو الْحَالِ . قَالَ مُقَاتِلٌ : إِذَا قَطَعُوا جِسْرَ جَهَنَّمَ حُبِسُوا عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، فَيُقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضِ مَظَالِمِ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، حَتَّى إِذَا هُذِّبُوا وَطُيِّبُوا قَالَ لَهُمْ رِضْوَانُ وَأَصْحَابُهُ : سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ، بِمَعْنَى التَّحِيَّةِ ، طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ)) .

وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ قَالَ: إِنِّي لَعِنْدَ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - جَالِسٌ، إِذْ جَاءَ ابْنُ لَطْلَحَةَ ، فَسَلَّمَ عَلَى عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَرَحَّبَ بِهِ ، فَقَالَ : تُرَحِّبُ بِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَقَدْ قَتَلْتَ أَبِي وَأَخَذْتَ مَالِي ؟ ، قَالَ : ((أَمَّا مَالُكَ فَهُوَ ذَا مَعْرُوفٍ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، فَأَعْدُ إِلَى مَالِكَ فَخُذْهُ ، وَأَمَّا قَوْلُكَ : قَتَلْتَ أَبِي ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا وَأَبُوكَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ ﴾)) ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ : إِنَّ اللَّهَ أَعْدَلُ مِنْ ذَلِكَ ، فَصَاحَ عَلَيْهِ عَلِيٌّ صَيِّحَةً تَدَاوَعَى لَهَا الْقَصْرُ ، قَالَ : ((فَمَنْ إِذَا إِذَا لَمْ نَكُنْ نَحْنُ أَوْلَئِكَ ؟)) ٢٧٩ .

طَلْحَةُ هُوَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، أَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ ، وَقَدْ عَظُمَ عَلَيْهِ قَتْلُ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، وَاعْتَبَرَ نَفْسَهُ مُقَصِّرًا فِي الدِّفَاعِ عَنْهُ ، فَخَرَجَ مِنْ أَجْلِ الْمُطَالَبَةِ بِدَمِ عُثْمَانَ ، وَقَدْ قُتِلَ فِي وَقْعَةِ الْجَمَلِ الَّتِي جَرَتْ بَيْنَ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - بِلا تخطيط . لذلك اعتبر ابن طلحة عليًا مسؤولًا عن قتل أبيه . وهذا غَيْرُ صَحِيحِ الْبَيِّنَةِ ٢٨٠ .

وَقَالَ الْذهبي فِي دَوَلِ الْإِسْلَامِ (٢٨ / ١): ((إِنَّ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَأُمَ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - نَدِمُوا وَعَظَّمُوا عَلَيْهِمْ قَتْلَهُ (يَعْنِي قَتْلَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ، وَرَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ قَصَرُوا فِي نُصْرَتِهِ ، فَخَرَجُوا عَلَى وَجْهِهِمْ قَاصِدِينَ الْبَصْرَةَ لِلطَّلَبِ بِدَمِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِ عَلِيٍّ ، وَذَلِكَ أَنَّ قَتْلَةَ عُثْمَانَ التَّقَوُّ عَلَى عَلِيٍّ ، وَصَارُوا مِنْ رُؤُوسِ الْمَلَأِ ، وَخَافَ هُوَ مِنْ أَنْ يَنْتَقِضَ النَّاسُ ، فَسَارَ بِعَسْكَرِ الْمَدِينَةِ وَبِرُؤُوسِ قَتْلَةِ عُثْمَانَ إِلَى الْعِرَاقِ ، فَجَرَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَائِشَةَ وَقَعَةِ الْجَمَلِ بِلا عِلْمٍ وَلَا قَصْدٍ ، وَالتَّحَمُّ الْقِتَالِ مِنَ الْغَوَاةِ ، وَخَرَجَ الْأَمْرُ عَنْ عَلِيٍّ وَعَنْ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ ، وَقُتِلَ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ نَحْوُ مِنْ عَشْرِينَ أَلْفًا ، وَقُتِلَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ)) .

٢٧٩ رواه الحاكم في المستدرک (٢ / ٣٨٥) برقم (٣٣٤٨) وصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الْذهبي .
٢٨٠ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٧ / ٢٤٨) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : ((فَلَمَّا كَانَ قَضِيَّةَ عُثْمَانَ ، اعْتَزَلَ عَنْهُ ، فَتَنَسَّبَهُ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى تَحَامُلٍ فِيهِ ، فَلِهَذَا لَمَّا حَضَرَ يَوْمَ الْجَمَلِ وَاجْتَمَعَ بِهِ عَلِيٌّ فَوَعظَهُ تَأَخَّرَ ، فَوَقَفَ فِي بَعْضِ الصُّفُوفِ ، فَجَاءَهُ سَهْمٌ غَرَبَ (لَا يُعْرَفُ رَامِيَهُ) ، فَوَقَعَ فِي رُكْبَتِهِ ، وَقِيلَ : فِي رُكْبَتِهِ . وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ . وَانْتِظَمَ السَّهْمُ مَعَ سَاقِهِ خَاصِرَةَ الْفَرَسِ ، فَجَمَعَ بِهِ حَتَّى كَادَ يُلْقِيهِ ، وَجَعَلَ يَقُولُ : إِلَيَّ عِبَادَ اللَّهِ ، فَأَدْرِكُهُ مَوْلَى لَهُ فَرَكَبَ وَرَاءَهُ وَأَدْخَلَهُ الْبَصْرَةَ ، فَمَاتَ بِدَارٍ فِيهَا ، وَيُقَالُ : إِنَّهُ مَاتَ بِالْمَعْرَكَةِ ، وَإِنَّ عَلِيًّا لَمَّا دَارَ بَيْنَ الْقَتْلَى رَأَاهُ ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ عَنْ وَجْهِهِ التُّرَابَ ، وَقَالَ : رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أَبَا مُحَمَّدٍ ، يَعْزُّ عَلِيٌّ أَنْ أَرَاكَ مَجْدُولًا تَحْتَ نَجْمِ السَّمَاءِ)) .

وقال الإيجي في المواقف (٣ / ٦٤٣ و ٦٤٤) : ((يجب تعظيم الصحابة كلهم ، والكف عن القدح فيهم ، لأن الله سبحانه وتعالى عظمهم ، وأثنى عليهم في غير موضع من كتابه ، كقوله : ﴿ والسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ﴾ [التوبة : ١٠٠] . وقوله : ﴿ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ﴾ [التَّحْرِيم : ٨] . وقوله : ﴿ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءَ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ﴾ [الفتح : ٢٩] . وقوله : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ [الفتح : ١٨] ، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على عظم قدرهم وكرامتهم عند الله . والرسول قد أحبهم ، وأثنى عليهم في أحاديث كثيرة منها قوله : " خَيْرُ الْقُرُونِ قُرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ " ثُمَّ إِنَّ مَنْ تَأَمَّلَ سيرتهم ، ووقف على مآثرهم وجدَّهم في الدين ، وبذلهم أموالهم وأنفسهم في نصرة الله ورسوله ، لم يتخالجه شك في عظم شأنهم ، وبراءتهم عما ينسب إليهم المبطلون من المطاعن ، ومنعه ذلك _ أي تيقنه بحالهم _ عن الطعن فيهم ، فرأى ذلك مجانبًا للإيمان ، ونحْنُ لا نُلوِّث كتابنا بأمثال ذلك ، وهي مذكورة في المطبوعات مع التَّفَصِّي عنها ، فارجع إليها إن أردت الوقوف عليها . وأما الفتن والحروب الواقعة بين الصحابة ، فالهشامية من المعتزلة أنكروا وقوعها ، ولا شكَّ أنه مكابرة للتواتر في قتل عثمان ووقعة الجمل وصِفِّين . والمُعترفون بوقوعها منهم مَنْ سَكَتَ عَنِ الكلام فيها بتخطئة أو تصويب ، وهم طائفة من أهل السُّنَّة ، فإن أرادوا أنه اشتغال بما لا يعني ، فلا بأس به ، إذ قال الشافعي وغيره من السلف : تلك دماء طهر الله عنها أيدينا ، فلنطهر عنها ألسنتنا. وإن أرادوا أننا لا نعلم أوقعَت أم لا ، فباطل ، لوقوعها قطعاً والذي عليه الجمهور من الأمة هو أنَّ الْمُخْطِئَ قَتَلَهُ عُثْمَانُ وَمُحَارِبُو عَلِيٍّ ، لِأَنَّهُمَا إِمَامَانِ ، فَيَحْرُمُ الْقِتَالُ وَالْمُخَالَفَةُ قَطْعًا)) . وعن هارون بن عنترة عن أبيه قال : رأيتُ عليًّا _ رضي الله عنه _ بالخَوَزَنْقِ^{٢٨١} ، وهو على سريره ، وعنده أبا بن عثمان ، فقال : ((إِنِّي لَا رَجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا وَأَبُوكَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ _ عَزَّ وَجَلَّ _ : ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ ﴾))^{٢٨٢} . عثمان هو عثمان بن عفان رضي الله عنه وقد كان بينه وبين علي بن أبي طالب رضي الله عنه سوء فهم . وذهبت النواصب إلى أبعد من هذا ، فاتَّهَمُوا عَلِيًّا بِقَتْلِ عُثْمَانَ ، أو الإعانة على قتله .

٢٨١ في مختار الصحاح (١ / ١٩٦) : ((الخَوَزَنْقُ اسم قَصْرٍ بالعراق ، بناه النُّعْمَانُ الأكبر ، وهو فارسي مُعَرَّبٌ)) .

٢٨٢ رواه الحاكم في المستدرک (٣ / ١١٣) برقم (٤٥٦٣) ، وسكت عنه الذهبي .

وها هو علي بن أبي طالب _ رضي الله عنه _ يَرجو أن يجتمع مع عثمان وطلحة _ رضي الله عنهما _ في الجنة ، وهم في قِمة الصِّفاء والنِّقاء ، صدورهم مُطَهَّرة من الحقد والضَّغينة . والدُّنيا فانية وزائلة بِحُلُولِها ومُرَّها . وسوف يَجْمَعُ اللهُ عثمانَ وعليًا وطلحة في الجنة إخوة مُتَحَابِّين .

وقال اللهُ تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الحُجرات : ١٠] . إِنَّمَا المؤمنون إخوة في الدِّينِ والحُرمة لا في النَّسَبِ . جَمَعَتْهُم رابطة الإيمان (التَّصديق بِوحدانية اللهِ وَتُبُوَّة مُحَمَّد ﷺ) ، ولا يجوز أن تكون بينهم عداوة ولا شحناء ولا تَقَاتُل . وأخوة الإسلام أثبت مِنْ أخوة النَّسَب ، فإن أخوة النَّسَب تنقطع بِمخالفة الإسلام ، وأخوة الإسلام لا تنقطع بِمخالفة النَّسَب . و " إِنَّمَا " تفيد الحَصْرَ ، فكأنه يقول : لا أخوة إلا بَيْنَ المؤمنين ، ولا أخوة بَيْنَ مُؤْمِنٍ وكافرٍ . وقال ابن كثير في تفسيره (٤ / ٢٦٩) : ((قَوْلُهُ تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ ، أي : الجميع إخوة في الدِّينِ)) .

والمؤمنون إخوة في العقيدة ، وإن حَصَلَ بَيْنَهُمَا أيُّ نزاع مهما كانت صورته ، فلا بُدَّ من الإصلاح بين الطرفين ، فالرُّجوعُ إلى الحق فضيلة . وإمكانية حدوث نزاع أو قتال بين المسلمين واردة في كُلِّ زمان ومكان ، وهذا لا يَفْدَح في إيمانهم ، فَهُمْ لَيْسُوا ملائكةَ مَعْصومين ولا أنبياء يُوحى إليهم ، فقد تختلف زوايا النظر إلى القضايا ، وقد تتطور الأمور إلى نزاع مُسَلَّح كما حدث في صِفِّين ، لكن الإصلاح يظل هو القضية الجَوْهرية في هذا السِّياق ، فَأُخُوَّةُ الدِّينِ أعظمُ من رابطة النَّسَب ، وأكبرُ من كُلِّ العلاقات الأخرى .

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((...وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا)) ٢٨٣ .
وَكُونُوا أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ كَمَا أَرَادَ اللهُ لَكُمْ ، إِخْوَةٌ فِي الدِّينِ ، وَهَذَا يَزِيدُ الْمَحَبَّةَ وَالْأُلْفَةَ بَيْنَهُمْ .
وقال المُنَاوي في فيض القدير (٣ / ١٢٣) : ((وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ) بحذف حَرْفِ النَّدَاءِ (إِخْوَانًا) أي : اكَتَسِبُوا ما تَصِيرُونَ به إِخْوَانًا)) .

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ _ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا _ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَظْلِمُهُ ، وَلَا يُسْلِمُهُ ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ ، كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً ، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) ٢٨٤ .

٢٨٣ متفق عليه. واللفظ للبخاري (٦ / ٢٤٧٤) برقم (٦٣٤٥) . ومسلم (٤ / ١٩٨٥) برقم (٢٥٦٣) .

٢٨٤ متفق عليه. البخاري (٢ / ٨٦٢) برقم (٢٣١٠) ، ومسلم (٤ / ١٩٩٦) برقم (٢٥٨٠) .

بَنَى الْإِسْلَامُ الْمُجْتَمَعَ عَلَى قَاعِدَةٍ صُلْبَةٍ وَأَسَاسٍ مَتِينٍ مِنَ الْمَحَبَّةِ وَالْمُودَةِ وَالتَّعَاوُنِ وَالْأُخُوَّةِ .
 وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْحُرْمَةِ وَالنُّصْرَةِ ، لَا يَقُومُ بِظُلْمِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ
 حَرَّمَ قَلِيلَ الظُّلْمِ وَكَثِيرَهُ ، وَفِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ لَا يَتْرَكُهُ إِلَى الظُّلْمِ دُونَ أَنْ يُعِينَهُ ، وَلَا يَتْرَكُهُ مَعَ مَنْ
 يُؤْذِيهِ دُونَ أَنْ يَحْمِيَهُ عَلَى قَدْرِ اسْتَطَاعَتِهِ .

وَمَنْ سَعَى فِي قَضَاءِ حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ، أَعَانَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَسَهَّلَ عَلَيْهِ قَضَاءَ حَاجَتِهِ . وَمَنْ
 سَاعَدَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فِي كُرْبَةٍ نَزَلَتْ بِهِ مِنْ كُرْبَاتِ الدُّنْيَا ، أَيْ : فِي غَمٍّ يُؤَثِّرُ فِي نَفْسِهِ ، أَوْ فِي
 مُصِيبَةٍ مِنْ مَصَائِبِ الدُّنْيَا ، حَتَّى يَزُولَ غَمُّهُ وَمُصِيبَتُهُ ، أَزَالَ اللَّهُ عَنْهُ مُصِيبَةً مِنْ مَصَائِبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ .
 وَمَنْ أَطْلَعَ عَلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَوْ رَأَتْهُ ، فَسَتَرَهُ وَلَمْ يَفْضَحْهُ ، سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَهَذَا لَا يَعْنِي
 أَنْ يَسْكُتَ عَنْ مَعْصِيَةٍ إِنْ رَأَاهُ مُتَلَبِّسًا بِهَا ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ نُصْحُهُ وَالْإِنْكَارُ عَلَيْهِ بِالْوَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ
 حَتَّى يَنْتَهِيَ عَنْ مَعْصِيَتِهِ ، وَهَذَا مِنَ النَّصِيحَةِ الْوَاجِبَةِ .

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٩٧ / ٥) : ((قَوْلُهُ : " الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ " هَذِهِ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ ،
 فَإِنَّ كُلَّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ شَيْئَيْنِ يُطْلَقُ بَيْنَهُمَا اسْمُ الْأُخُوَّةِ ، وَيَشْتَرِكُ فِي ذَلِكَ الْخُرُّ وَالْعَبْدُ وَالْبَالِغُ وَالْمُمَيَّزُ .
 قَوْلُهُ : " لَا يَظْلِمُهُ " ، هُوَ خَبَرٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ ، فَإِنَّ ظُلْمَ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ حَرَامٌ . وَقَوْلُهُ : " وَلَا يُسْلِمُهُ " :
 أَيْ : لَا يَتْرَكُهُ مَعَ مَنْ يُؤْذِيهِ ، وَلَا فِيمَا يُؤْذِيهِ ، بَلْ يَنْصُرُهُ ، وَيُدْفَعُ عَنْهُ ، وَهَذَا أَخَصُّ مِنْ تَرْكِ الظُّلْمِ .
 وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ وَاجِبًا ، وَقَدْ يَكُونُ مَدْبُوبًا ، بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ قَوْلُهُ : " وَمَنْ كَانَ
 فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ " . فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ : " وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ
 أَخِيهِ " . قَوْلُهُ : " وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً " ، أَيْ : غُمَّةً ، وَالْكَرْبُ هُوَ الْغَمُّ الَّذِي يَأْخُذُ النَّفْسَ .
 قَوْلُهُ : " وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا " ، أَيْ : رَأَاهُ عَلَى قَبِيحٍ فَلَمْ يُظْهِرْهُ ، أَيْ : لِلنَّاسِ ، وَلَيْسَ فِي هَذَا
 مَا يَقْتَضِي تَرْكَ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ . وَيُحْمَلُ الْأَمْرُ فِي جَوَازِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ عَلَى مَا
 إِذَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ وَنَصَحَهُ فَلَمْ يَنْتَهِ عَنِ قَبِيحِ فِعْلِهِ ثُمَّ جَاهَرَ بِهِ ، كَمَا أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِأَنْ يَسْتُرَ إِذَا وَقَعَ مِنْهُ
 شَيْءٌ ، فَلَوْ تَوَجَّهَ إِلَى الْحَاكِمِ وَأَقْرَأَ لَمْ يَمْتَنِعْ ذَلِكَ ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ السَّتْرَ مَحْلُهُ فِي مَعْصِيَةٍ قَدْ
 انْقَضَتْ ، وَالْإِنْكَارُ فِي مَعْصِيَةٍ قَدْ حَصَلَ التَّلَبُّسُ بِهَا ، فَيَجِبُ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا رَفَعَهُ إِلَى الْحَاكِمِ ،
 وَلَيْسَ مِنَ الْغِيبةِ الْمُحَرَّمَةِ ، بَلْ مِنَ النَّصِيحَةِ الْوَاجِبَةِ . وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَرْكِ الْغِيبةِ ، لِأَنَّ مَنْ أَظْهَرَ
 مَسَاوِي أَخِيهِ لَمْ يَسْتُرْهُ . قَوْلُهُ : " سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " . فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ :
 " سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ " . وَفِي الْحَدِيثِ خَصُّ عَلَى التَّعَاوُنِ وَحُسْنِ التَّعَاشُرِ وَالْأُلْفَةِ . وَفِيهِ أَنَّ
 الْمُجَازَاةَ تَقَعُ مِنْ جِنْسِ الطَّاعَاتِ ، وَأَنَّ مَنْ حَلَفَ أَنَّ فَلَانًا أَخُوهُ ، وَأَرَادَ أُخُوَّةَ الْإِسْلَامِ لَمْ يَخْنَثْ)) .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٦ / ١٣٤ و ١٣٥) : ((قَوْلُهُ ﷺ : (مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ) أَي : أَعَانَهُ عَلَيْهَا وَلَطَفَ بِهِ فِيهَا . قَوْلُهُ ﷺ : (وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) فِي هَذَا فَضْلُ إِعَانَةِ الْمُسْلِمِ ، وَتَفْرِيجِ الْكُرْبِ عَنْهُ ، وَسِتْرَ زَلَّاتِهِ ، وَيدخل في كشف الكربة وتفريجها مَنْ أزالها بماله ، أَوْ جَاهِهِ ، أَوْ مُسَاعَدَتِهِ . وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ أزالها بإشارته ورأيه ودلالته . وَأَمَّا السِّتْرُ الْمُنْدُوبُ إِلَيْهِ هُنَا فَالْمُرَادُ بِهِ السِّتْرُ عَلَى ذَوِي الْهَيْئَاتِ وَنَحْوِهِمْ ، مِمَّنْ لَيْسَ هُوَ مَعْرُوفًا بِالْأَذَى وَالْفَسَادِ ، فَأَمَّا الْمَعْرُوفُ بِذَلِكَ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَسْتُرَ عَلَيْهِ ، بَلْ تُرْفَعُ قَضِيَّتُهُ إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ إِنْ لَمْ يُخَفْ مِنْ ذَلِكَ مَفْسَدَةً ، لِأَنَّ السِّتْرَ عَلَى هَذَا يُطْمِعُهُ فِي الْإِيذَاءِ وَالْفَسَادِ وَانْتِهَاكِ الْخُرُمَاتِ ، وَخَسَارَةِ غَيْرِهِ عَلَى مِثْلِ فِعْلِهِ ، هَذَا كُلُّهُ فِي سِتْرِ مَعْصِيَةٍ وَقَعَتْ وَانْقَضَتْ ، أَمَّا مَعْصِيَةٌ رَأَاهُ عَلَيْهَا وَهُوَ بَعْدَ مُتَلَبِّسٍ بِهَا ، فَتَجِبُ الْمُبَادَرَةُ بِإِنْكَارِهَا عَلَيْهِ ، وَمَنْعُهُ مِنْهَا عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُهَا ، فَإِنْ عَجَزَ لَزِمَهُ رَفْعُهَا إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ إِذَا لَمْ تَتَرْتَّبْ عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ ، وَأَمَّا جَرْحُ الرِّوَاةِ وَالشُّهُودِ وَالْأُمْنَاءِ عَلَى الصَّدَقَاتِ وَالْأَوْقَافِ وَالْأَيْتَامِ وَنَحْوِهِمْ ، فَيَجِبُ جَرْحُهُمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، وَلَا يَحِلُّ السِّتْرُ عَلَيْهِمْ إِذَا رَأَى مِنْهُمْ مَا يَقْدَحُ فِي أَهْلِيَّتِهِمْ ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْغِيْبَةِ الْمُحَرَّمَةِ ، بَلْ مِنَ النَّصِيحَةِ الْوَاجِبَةِ ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ . قَالَ الْعُلَمَاءُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ الَّذِي يَسْتُرُ فِيهِ هَذَا السِّتْرُ مَنْدُوبٌ ، فَلَوْ رَفَعَهُ إِلَى السُّلْطَانِ وَنَحْوِهِ لَمْ يَأْتُمْ بِالْإِجْمَاعِ ، لَكِنْ هَذَا خِلَافُ الْأَوَّلِيِّ ، وَقَدْ يَكُونُ فِي بَعْضِ صُورِهِ مَا هُوَ مَكْرُوهٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)) .

﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ ، فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ إِذَا اخْتَلَفَا وَاقْتَتَلَا ، وَلَا تَتْرَكُوا التَّنَازُعَ يُسَيِّرُ عَلَيْهِمَا ، وَالْبَغْضَاءُ تَتَحَكَّمُ بِهِمَا ، وَذَلِكَ بِحَمْلِهِمَا عَلَى الْإِلتِزَامِ بِحُكْمِ اللَّهِ وَحُكْمِ رَسُولِهِ ﷺ . وَتَخْصِيصُ الْاِثْنَيْنِ بِالذِّكْرِ لِإِثْبَاتِ وُجُوبِ الْإِصْلَاحِ فِيمَا فَوْقَهُمَا بِطَرِيقِ الْأَوَّلِيِّ .

وقال القرطبي في تفسيره (١٦ / ٢٧٤) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ ، أَي : بَيْنَ كُلِّ مُسْلِمَيْنِ تَخَاصَمَا ، وَقِيلَ : بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزَرَجِ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ . وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ : أَرَادَ بِالْأَخَوَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ ، لِأَنَّ لَفْظَ التَّنْيِيزِ يَرُدُّ وَالْمُرَادُ بِهِ الْكَثْرَةُ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ [الْمَائِدَةُ : ٦٤] . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : أَيِ أَصْلِحُوا بَيْنَ كُلِّ أَخَوَيْنِ ، فَهُوَ آتٍ عَلَى الْجَمِيعِ)) .

﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ ، وَخَافُوا اللَّهَ تَعَالَى بِامْتِثَالِ أَوَامِرِهِ ، وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ ، لِتَنَالَكُمْ رَحْمَتُهُ ، وَتَعِيشُوا بِسَعَادَةٍ فِي الدُّنْيَا ، وَتَسْعُدُوا بِنَعِيمِ الْجَنَّةِ الدَّائِمِ فِي الْآخِرَةِ . وَالْآيَةُ تَحْقِيقٌ مِنَ اللَّهِ لِلرَّحْمَةِ لِمَنْ اتَّقَاهُ .

وقال القرطبي في تفسيره (١٦ / ٢٧٤) : ((في هذه الآية والتي قبلها _ يعني [الحُجرات : ١٠ و ٩] _ دليل على أن البغي لا يُزيل اسم الإيمان ، لأن الله تعالى سمّاهم إخوة مؤمنين مع كونهم باغين . قال الحارث الأعور : سئل علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو القدوة عن قتال أهل البغي من أهل الجمل وصفيين : أمشركون هم ؟ ، قال : لا ، من الشرك فَرُّوا ، فَقِيل : أمتافقون ؟ ، قال : لا ، لأن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً ، قيل له : فما حالهم ؟ ، قال : إخواننا بغوا علينا)) .

وقال الشوكاني في فتح القدير (٥ / ٩٠) : ((وفي هذه الآية دليل على قتال الفئة الباغية إذا تقرر بغيتها على الإمام ، أو على أحد من المسلمين ، وعلى فساد قول من قال بعدم الجواز مُستدلاً بقوله ﷺ : " قَتَلَ الْمُسْلِمُ كُفْرًا " ، فإنَّ المراد بهذا الحديث ، وما ورد في معناه ، قتال المسلم الذي لم يَنْتَحِ . قال ابن جرير : لو كان الواجب في كُلِّ اختلاف يكون بين فريقين من المسلمين الهرب منه ، ولزوم المنازل ، لما أُقيِمَ حق ، ولا أُبْطِلَ باطل ، وَلَوْ جَدَّ أَهْلُ التَّفَاقِ وَالْفُجُورِ سَبَبًا إِلَى اسْتِحْلَالِ كُلِّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ ، وَسَيَّ نِسَائِهِمْ ، وَسَفَكَ دِمَائِهِمْ ، بَأَن يَنْتَحِزُوا عَلَيْهِمْ ، وَلَكَفَّ الْمُسْلِمِينَ أَيْدِيَهُمْ عَنْهُمْ ، وَذَلِكَ مُخَالِفٌ لِقَوْلِهِ ﷺ : " خُذُوا عَلَى أَيْدِي سَفَهَائِكُمْ " . قال ابن العربي : هذه الآية أصل في قتال المسلمين ، وعمدة في حرب المتأولين ، وعليها عَوَّلَ الصحابة ، وإليها لجأ الأعيان من أهل المِلَّة ، وإياها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بقوله : " تَقْتُلُ عَمَارًا فَفِئَةُ الْبَاغِيَةِ " ، وقوله ﷺ في شأن الخوارج : " يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ تَقْتُلُهُمْ أَوَّلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ ")) اهـ . وقال البيضاوي في تفسيره (١ / ٢١٦) : ((﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمْ مُنْتَسِبُونَ إِلَى أَصْلٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ الْإِيمَانُ الْمَوْجِبُ لِلْحَيَاةِ الْأَبَدِيَّةِ ، وَهُوَ تَعْلِيلٌ وَتَقْرِيرٌ لِلأَمْرِ بِالْإِصْلَاحِ ، وَلِذَلِكَ كَرَّرَهُ مُرَّتَبًا عَلَيْهِ بِالْفَاءِ ، فَقَالَ : ﴿ فَاصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ ، وَوَضَعَ الظَّاهِرَ مَوْضِعَ الضَّمِيرِ مُضَافًا إِلَى الْمَأْمُورِينَ لِلْمُبَالَغَةِ فِي التَّقْرِيرِ وَالتَّخْصِصِ . وَخَصَّ الْاِثْنَيْنِ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُمَا أَقَلُّ مَنْ يَقَعُ بَيْنَهُمُ الشَّقَاقُ ، وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِالْأَخَوَيْنِ الْأَوْسَ وَالْخَزَرَجَ ﴾ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ فِي مُخَالَفَةِ حُكْمِهِ وَالْإِهْمَالِ فِيهِ ، ﴿ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ عَلَى تَقْوَاكُمْ)) .

٨ _ الْجَمَاعَةُ

إنَّ الإنسانَ بِمُفْرَدِهِ لَا يَسْتَطِيعُ بِنَاءَ الْحَضَارَةِ ، وَصِنَاعَةَ التَّارِيخِ ، وَالتَّهْوُضَ بِالْمُجْتَمَعِ ، وَهَذِهِ الْقَضَايَا الْكُبْرَى لَا تَقُومُ بِهَا إِلَّا الْجَمَاعَةُ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَهْمِيَّةِ الْجَمَاعَةِ فِي تَارِيخِ الْوُجُودِ الْبَشَرِيِّ . لِذَلِكَ ، لَيْسَ غَرِيبًا أَنْ يُرَكِّزَ الْإِسْلَامُ عَلَى مَفْهُومِ الْجَمَاعَةِ ، وَضَرُورَةِ تَكْوِينِهَا ، وَالْحِفَاطِ عَلَى وُجُودِهَا وَتَمَاسُكِهَا .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ [البقرة : ٤٣] .
هَذَا الْخِطَابُ الْإِلَهِيُّ لِلْيَهُودِ . أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِالصَّلَاةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَدَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَيْهِ ، وَارْكَعُوا
مَعَ الرَّاكِعِينَ مِنَ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، أَيْ : الصَّلَاةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فِي جَمَاعَةٍ .
وَالْمَعْنَى : أَنْ يُسَلِّمُوا ، وَيَعْمَلُوا عَمَلَ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَكُونُوا مَعَهُمْ وَمِنْهُمْ . وَمُطْلَقُ الْأَمْرِ لَوُجُوبِ
الْعَمَلِ . وَلَا يَخْفَى أَنَّ قُوَّةَ الْمُسْلِمِينَ كَامِنَةٌ فِي وَحْدَتِهِمْ وَجَمَاعَتِهِمْ . وَقَدْ خُصَّ الرُّكُوعُ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ
رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ ، وَصَلَاةُ الْيَهُودِ لَا رُكُوعَ فِيهَا . وَقَالَ الْبَيْضاوي فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ٣١٤) :
((أَمَرَهُمْ بِفُرُوعِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ مَا أَمَرَهُمْ بِأَصُولِهِ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ مُخَاطَبُونَ بِهَا . وَ﴿ الزَّكَاةُ ﴾
مِنْ زَكَاةِ الزَّرْعِ ، إِذَا نَمَا ، فَإِنَّ إِخْرَاجَهَا يَسْتَجْلِبُ بَرَكَةً فِي الْمَالِ ، وَيُثْمِرُ لِلنَّفْسِ فَضِيلَةَ الْكَرَمِ ، أَوْ
مِنْ الزَّكَاةِ بِمَعْنَى : الطَّهَارَةِ ، فَإِنَّهَا تُطَهِّرُ الْمَالَ مِنَ الْخَبَثِ ، وَالنَّفْسَ مِنَ الْبُخْلِ)) .

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (١ / ٧٥) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ ، أَيْ :
صَلُّوا مَعَ الْمُصَلِّينَ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يُرِيدُ مُحَمَّدًا ﷺ وَالصَّحَابَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ _ . وَقِيلَ :
إِنَّمَا ذُكِرَ الرُّكُوعُ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي صَلَاتِهِمْ رُكُوعٌ ، وَالْخِطَابُ لِلْيَهُودِ . وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ
الْكُفَّارَ مُخَاطَبُونَ بِالْفُرُوعِ ، وَهِيَ إِحْدَى الرَّوَائِثِ عَنْ أَحْمَدَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _)) .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا ﴾ [النساء :
٧١] . الْآيَةُ تَوْضَحُ مَنْهَجِيَّةَ الْجِهَادِ الْمُقَدَّسِ لِإِعْلَاءِ رَايَةِ الْإِسْلَامِ وَدَحْرِ الْمُعْتَدِينَ . يَنْبَغِي اخْتِ
الْحَيْطَةِ ، وَالْحَذَرُ مِنَ الْعَدُوِّ ، وَأَخْذُ السَّلَاحِ ، وَالِاسْتِعْدَادُ لِمُوَاجَهَةِ الْعَدُوِّ وَفَقَّ أُصُولُ التَّخَطُّطِ
الْعَسْكَرِيِّ لَا الْإِنْدِفَاعِ الْمُتَهَوَّرِ . وَالْجِهَادُ مَنْظُومَةٌ إِمَانِيَّةٌ مَتَمَّاسِكَةٌ ذَاتُ أُصُولٍ ثَابِتَةٍ وَفُرُوعٍ قَوِيَّةٍ ،
لَا هَبَّةَ عَشَائِرِيَّةٍ جَاهِلَةٍ مُعْتَمِدَةٍ عَلَى الطَّائِفِيَّةِ وَالتَّعَصُّبِ الْقَبِيلِيِّ .

وَقَدْ خَيَّرَهُمُ اللَّهُ بَيْنَ الْخُرُوجِ لِلْجِهَادِ جَمَاعَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ ، وَاحِدَةً تَلُو وَاحِدَةً ، أَوْ الْخُرُوجَ دَفْعَةً
وَاحِدَةً كَجَيْشٍ كَثِيفٍ .

وَمَعْنَى الْآيَةِ : الْأَمْرُ لَهُمْ بِأَنْ يَنْفِرُوا عَلَى أَحَدِ الْوَصْفَيْنِ ، لِيَكُونَ ذَلِكَ أَشَدَّ عَلَى عَدُوِّهِمْ ،
وَلِيَأْمَنُوا مِنْ أَنْ يَتَخَطَّفَهُمُ الْأَعْدَاءُ إِذَا نَفَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَحْدَهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ٢٤٨) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾
مِنْ عَدُوِّكُمْ ، أَيْ : عُدَّتْكُمْ وَآلَتْكُمْ مِنَ السَّلَاحِ ، وَالْحِذْرُ وَالْحَذَرُ وَاحِدٌ ، كَالْمِثْلِ وَالْمَثَلِ ، وَالشَّبْهِ
وَالشَّيْبِ ﴾ فَانْفِرُوا ﴾ اخْرُجُوا ﴾ ثُبَاتٍ ﴾ أَيْ : سَرَابًا مُتَفَرِّقِينَ سَرِيَّةً بَعْدَ سَرِيَّةٍ ، وَالثُّبَاتُ : جَمَاعَاتُ
فِي تَفَرُّقَةٍ ، وَاحِدَتُهَا ثُبَةٌ ﴾ أَوْ انْفِرُوا جَمِيعًا ﴾ ، أَيْ : مُجْتَمِعِينَ كُلُّكُمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ)) .

وعن ابن عباس _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا _ قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا)) ٢٨٥ .

كانت الهجرة مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَاجِبَةً عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي بَدَايَةِ الْإِسْلَامِ ، نُصْرَةً لِلْإِسْلَامِ ، وَحِمَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ ، فَهَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَهَاجَرَ أَصْحَابُهُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ .

أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ (٨ هـ) أَنَّهُ لَا هِجْرَةَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي بَدَايَةِ أَمْرِهِمْ كَانُوا يَفْقَرُونَ مِنَ اضْطِهَادِ الْكُفَّارِ وَإِيذَانِهِمْ ، مَخَافَةً أَنْ يُفْتَنُوا فِي دِينِهِمْ وَيَرْجِعُوا إِلَى الْكُفْرِ ، أَمَّا بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَظُهُورِ الْإِسْلَامِ ، فَلَمْ يَعُدْ هُنَاكَ سَبَبٌ لِلْهِجْرَةِ ، إِذْ صَارَ الْمُؤْمِنُ آمِنًا عَلَى نَفْسِهِ ، يَعْبُدُ اللَّهَ كَيْفَ شَاءَ ، وَمَتَى شَاءَ ، وَأَيْنَ شَاءَ ، فَحُكْمُ الْهِجْرَةِ بَاقٍ فِي حَقِّ مَنْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْكُفْرِ ، وَلَمْ يَأْمَنْ عَلَى دِينِهِ ، وَقَدَّرَ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْهَا .

" وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ " ، أَيُ : وَلَكِنْ لَكُمْ جِهَادٌ فِي الْكُفَّارِ ، وَنِيَّةٌ صَالِحَةٌ فِي الْخَيْرِ ، تُحَصِّلُونَ بِهِمَا الْفَضَائِلَ الَّتِي فِي مَعْنَى الْهِجْرَةِ الَّتِي كَانَتْ مَفْرُوضَةً لِمُفَارَقَةِ الْفَرِيقِ الْبَاطِلِ ، فَلَا يُكْثَرُ سَوَادُهُمْ ، وَلَا عِلَاءُ كَلِمَةِ اللَّهِ وَإِظْهَارِ دِينِهِ . وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ تَضَمَّنَتْ بَشَارَةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّ مَكَّةَ سَتَسْتَمِرُّ دَارَ إِسْلَامٍ أَبَدًا ، لِأَنَّهُ نَفَى أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ هِجْرَةٌ بَعْدَ فَتْحِهَا ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَنْ تَعُودَ دَارَ كُفْرٍ مَرَّةً أُخْرَى ، إِذِ الْهِجْرَةُ تَكُونُ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ .

" وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا " ، أَيُ : إِذَا دَعَاكُمْ الْإِمَامُ إِلَى غَزْوٍ لِقِتَالِ الْكُفَّارِ ، فَأَجِيبُوهُ وَاخْرُجُوا مَعَهُ .
إِنَّ وُجُوبَ الْهِجْرَةِ مِنْ مَكَّةَ قَدْ انْقَطَعَ بِفَتْحِهَا لِأَنَّهَا صَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ ، وَلَكِنْ بَقِيَ الْجِهَادُ حَسَبَ الْأَوَاقِعِ الْمُخْتَلِفَةِ ، وَإِذَا تَمَّتِ الدَّعْوَةُ إِلَى الْجِهَادِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِجَابَةِ وَعَدَمِ الْقُعُودِ . وَإِذَا طَلَبَ الْإِمَامُ النَّاسَ لِلْجِهَادِ فَعَلَيْهِمْ الْخُرُوجُ ، وَإِذَا فَاتَ النَّاسَ تَحْصِيلُ ثَوَابِ الْهِجْرَةِ بِسَبَبِ انْقِطَاعِهَا ، فَمَا زَالَ بَابُ الْخَيْرِ وَتَحْصِيلِ الْأَجْرِ مَفْتُوحًا بِالْجِهَادِ وَالنِّيَّةِ الصَّالِحَةِ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٩ / ١٢٣) : ((قَوْلُهُ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتْحَ مَكَّةَ : (لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ) . قَالَ الْعُلَمَاءُ : الْهِجْرَةُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ بَاقِيَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَفِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ مِنْ مَكَّةَ ، لِأَنَّهَا صَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْهِجْرَةُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ ، وَهَذَا يَتَضَمَّنُ مُعْجَزَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّهَا تَبْقَى دَارَ الْإِسْلَامِ لَا يَتَصَوَّرُ مِنْهَا الْهِجْرَةُ . وَالثَّانِي مَعْنَاهُ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، فَضْلُهَا كَفَضْلِهَا قَبْلَ الْفَتْحِ ،

٢٨٥ متفق عليه . البخاري (٣ / ١٠٢٥) برقم (٢٦٣١) ، ومسلم (٣ / ١٤٨٨) برقم (١٨٦٤) .

كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتِلَ ﴾ [الْحَدِيد : ١٠] الْآيَةُ .
وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ : (وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ) فَمَعْنَاهُ وَلَكِنْ لَكُمْ طَرِيقٌ إِلَى تَحْصِيلِ الْفَضَائِلِ الَّتِي فِي مَعْنَى
الهِجْرَةِ ، وَذَلِكَ بِالْجِهَادِ وَنِيَّةِ الْخَيْرِ فِي كُلِّ شَيْءٍ. قَوْلُهُ ﷺ : (وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا) مَعْنَاهُ إِذَا
دَعَاكُمْ السُّلْطَانُ إِلَى غَزْوٍ فَادْهَبُوا)) اهـ . وَفِي نَفْسِ الْمَرْجِعِ (١٣ / ٨) : ((قَالَ أَصْحَابُنَا
وَعَبَّرُوا عَنْ الْعِلْمَاءِ : الْهِجْرَةُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ بَاقِيَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَتَأَوَّلُوا هَذَا
الْحَدِيثَ تَأْوِيلَيْنِ : أَحَدُهُمَا لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ مِنْ مَكَّةَ لِأَنَّهَا صَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ فَلَا تُتَصَوَّرُ مِنْهَا
الهِجْرَةُ . وَالثَّانِي وَهُوَ الْأَصَحُّ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ الْهِجْرَةَ الْفَاضِلَةَ الْمُهَيَّمَةَ الْمَطْلُوبَةَ الَّتِي يَمْتَازُ بِهَا أَهْلُهَا
امْتِيَارًا ظَاهِرًا انْقَطَعَتْ بِفَتْحِ مَكَّةَ ، وَمَضَتْ لِأَهْلِهَا الَّذِينَ هَاجَرُوا قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ ، لِأَنَّ الْإِسْلَامَ قَوِيٌّ
وَعَزَّزَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ عِزًّا ظَاهِرًا بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ . قَوْلُهُ ﷺ : (وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ) مَعْنَاهُ أَنَّ تَحْصِيلَ
الْخَيْرِ بِسَبَبِ الْهِجْرَةِ قَدْ انْقَطَعَ بِفَتْحِ مَكَّةَ ، وَلَكِنْ حَصَلُوا بِالْجِهَادِ وَالنِّيَّةِ الصَّالِحَةِ . وَفِي هَذَا
الْحَثِّ عَلَى نِيَّةِ الْخَيْرِ مُطْلَقًا ، وَأَنَّهُ يُثَابَ عَلَى النِّيَّةِ. قَوْلُهُ ﷺ : (وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا) مَعْنَاهُ :
إِذَا طَلَبَكُمْ الْإِمَامُ لِلخُرُوجِ إِلَى الْجِهَادِ)) اهـ . إِنَّ الْجِهَادَ فَرَضَ كِفَايَةً ، إِذَا فَعَلَهُ الْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ
الْآخَرِينَ ، وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ أَحَدٌ فَالْجَمِيعُ آثِمُونَ. وَإِذَا نَزَلَ الْعَدُوُّ فِي بَلَدِ الْمُسْلِمِينَ فَيُصْبِحُ الْجِهَادُ
فَرَضَ عَيْنٍ يَجِبُ عَلَى أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى اسْتِصْلَالِ الْعَدُوِّ ، فَإِنَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ
يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجِهَادُ ضِمْنَ دَائِرَةِ تَتَسَّعُ وَتَصِيقُ حَسَبَ الْقُدْرَةِ عَلَى إِزَالَةِ الْعَدُوِّ أَوْ عَدَمِهَا . وَقَدْ
تَتَسَّعُ دَائِرَةُ الْجِهَادِ فَيُصْبِحُ فَرَضَ عَيْنٍ عَلَى الْأُمَّةِ كُلِّهَا . وَفِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ الْجِهَادُ فَرَضَ
كِفَايَةً ، لِأَنَّ السَّرَايَا كَانَتْ تَغْزُو ، وَفِيهِمْ بَعْضُ الصَّحَابَةِ دُونَ بَعْضٍ .

وَقَالَ الْمُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٦ / ٤٣٨) : ((لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ) أَي لِأَنَّهَا
صَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْهِجْرَةُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ ، فَهَذَا مُعْجَزَةٌ لَهُ ، فَإِنَّهُ إِخْبَارٌ بِأَنَّهَا تَبَقَّى
دَارَ إِسْلَامٍ ، وَلَا يُتَصَوَّرُ مِنْهَا هِجْرَةٌ ، أَوْ لَا هِجْرَةَ وَاجِبَةَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ الْفَتْحِ ، كَمَا كَانَتْ
قَبْلَهُ لِمَصِيرِهَا دَارَ إِسْلَامٍ وَاسْتِغْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ ذَلِكَ ، إِذْ كَانَ مُعْظَمُ الْخَوْفِ مِنْ أَهْلِهَا ، فَالْمَرَادُ
لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ هَاجِرًا قَبْلَهُ ، أَمَّا الْهِجْرَةُ مِنْ بِلَادِ الْكُفْرِ فَبَاقِيَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ،
وَأَمَّا الْهِجْرَةُ الْمَنْدُوبَةُ وَهِيَ الْهِجْرَةُ مِنْ أَرْضٍ يُهْجَرُ فِيهَا الْمَعْرُوفُ ، وَيَشِيعُ فِيهَا الْمُنْكَرُ ، أَوْ مِنْ
أَرْضٍ أَصَابَ فِيهَا ذَنْبًا ، فَهِيَ بَاقِيَةٌ ، وَفِي رِوَايَةِ اللَّبْحَارِيِّ أَيْضًا : " لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ " . قَالَ ابْنُ
حَجَرٍ : أَي فَتْحِ مَكَّةَ ، إِذَا عَمَّ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ حُكْمَ غَيْرِ مَكَّةَ فِي ذَلِكَ حُكْمُهَا ، فَلَا تَجِبُ مِنْ بِلَدَةٍ
فَتَحَهَا الْمُسْلِمُونَ ، أَمَّا قَبْلَ فَتْحِ الْبَلَدِ فَمَنْ بِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِمَّا قَادِرٌ عَلَى الْهِجْرَةِ لَا يُمَكِّنُهُ

إظهار دينه وأداء واجباته ، فالهجرة منه واجبة ، وإما قادرٌ لَكِنَّهُ يُمكنُهُ إظهار ذلك وأداؤه فَيُنْدَب لتكثير المسلمين ومعرفتهم ، والراحة من رؤية المنكر ، وإما عاجزٌ لِنَحْوِ مَرَضٍ فَلَهُ الإقامة وتكُلُّف الخروج . تنبيه . قال الأبي : اختلف في أصول الفقه في مثل هذا التركيب يعني قوله : " لا هجرة بعد الفتح " ، هل هو لنفي الحقيقة أو لنفي صفة من صفاتها كالوجوب أو غيره ، فإن كان لنفي الوجوب فيدلُّ على وجوب الجهاد على الأعيان ، فيكون المستدرك وجوب الجهاد على الأعيان ، وعلى أن المعنى الحقيقي فالمعنى أن الهجرة بعد الفتح ليست بهجرة ، وإنما المطلوب من الجهاد الطلب الأعم من كونه على الأعيان أو كفاية ، والمذهب أن الجهاد الآن فرض كفاية أكبر ما لم يُعَيِّن الإمام طائفة فيكون عيناً عليها . وفي الحديث إشارة صوفية ، وذلك أنه قد مر في حديث أن الجهاد أكبر وأصغر ، فالأصغر جهاد العدو ، والأكبر جهاد النفس وهواها ، وحينئذ فيلزم في الهجرة أن تكون كبرى وصغرى ، فالصغرى ما ذكر ، والكبرى هجرة النفس من مألوفها وشهواتها ، وردّها إلى الله تعالى في كلِّ حال ، ولا يقدر على هذه الهجرة إلا أهل الهمم السنية والمقاصد العلية ، ومن كان ضعيفاً لا يقدر على هذه الهجرة ، فلا يهمل نفسه بالكلية ، فإنه علامة الخسران ، وليأخذ نفسه بالرقي والسياسة في الجهاد والهجرة)) .

٩- الإصلاح بين الناس

لا يكفي أن يكون الإنسان صالحاً ، بل عليه أن يكون صالحاً ومصلحاً في آنٍ معاً . ووفق هذه الرؤية، تتضح أهمية الإصلاح بين الناس باعتباره منظومة دينية، وثقافة اجتماعية. وبالتأكيد ، إن الإصلاح بين الناس يزرع القوة في الأفراد ، ويجعل الجماعة شديدة التماسك ، مما يؤدي إلى إحداث نهضة إنسانية واجتماعية، الأمر الذي يجعل المجتمع خلية نحل نشطة ، لا مكان فيها للكسل أو التراجع . والمسلم مرآة أخيه ، لا يخذعه ولا يخونه ، وإنما يقدم له النصيحة الصادقة بأسلوب راق بعيد عن الفضيحة والاستعلاء . وبالتالي ، تتلاشى نقاط الضعف في المجتمع شيئاً فشيئاً ، ويصبح على قلب رجل واحد .

قال الله تعالى : ﴿ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ [الأنفال : ١] .

هذا توجيه إلهي للمؤمنين بأن يصلحوا حالهم ، ويتعدوا عن الفرقة والنزاع ، ويتمسكوا بالوحدة والألفة . ومنهج الإصلاح قائم على إزالة الحقد والبغضاء بين الناس . قال ابن كثير في تفسيره (٢ / ٣٧٥) : ((وأصلحوا فيما بينكم ، ولا تظالموا ، ولا تخاصموا ، ولا تشاجروا ، فما آتاكم الله من الهدى والعلم خيراً مما تَخْتَصِمُونَ بِسَبَبِهِ)) .

والآية تشير إلى حدوث نزاع بين المسلمين . وقد كان هذا النزاع يوم بدر . عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ يوم بدر : ((مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا ، فَلَهُ مِنَ النَّفْلِ كَذَا وَكَذَا)) ، قال : فَتَقَدَّمَ الْفَتَيَانُ ، وَلَزِمَ الْمَشِيخَةُ الرَّايَاتِ فَلَمْ يَبْرَحُوهَا ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَالَ الْمَشِيخَةُ : كُنَّا رِذَاءًا لَكُمْ ، لَوْ أَنَّهُزَمْتُمْ لَفُتْنُكُمْ إِلَيْنَا ، فَلَا تَذْهَبُوا بِالْمَغْنَمِ وَتَبْقَى ، فَأَبَى الْفَتَيَانُ ، وَقَالُوا : جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [الأنفال : ١] إلى قوله : ﴿ كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ ﴾ [الأنفال : ٥] يقول : فَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُمْ ، ((فَكَذَلِكَ أَيْضًا فَأَطِيعُونِي ، فَإِنِّي أَعْلَمُ بِعَاقِبَةِ هَذَا مِنْكُمْ)) ٢٨٦ .

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَوْ سَرِيَّةً بَثَّ فِيهِمْ رُوحَ الشَّجَاعَةِ وَالْبُطُولَةِ، وَشَجَّعَهُمْ عَلَى الْقِتَالِ وَالْجِهَادِ ، وَأَمَرَهُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِهِ ، فَثَمَّ النَّصْرُ .

قال النبي ﷺ يوم بدر لصحابته رضي الله عنهم : "مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَلَهُ مِنَ النَّفْلِ كَذَا وَكَذَا" ، أي : مَنْ فَعَلَ بُطُولَةً أَوْ شَجَاعَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ عِظَامِ الْأُمُورِ فَلَهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ جَائِزَةٌ فَوْقَ نَصِيْبِهِ ، وَذَلِكَ تَشْجِيْعًا وَتَحْمِيْسًا لَهُمْ ، وَالنَّفْلُ هُوَ مَا يُعْطَى الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ زِيَادَةً عَلَى السَّهَامِ .

فَتَقَدَّمَ الْفَتَيَانُ لِلْقِتَالِ بِشَجَاعَةٍ وَحِمَاسٍ ، وَالْمُرَادُ بِالْفَتَيَانِ : الشَّبَابُ صِغَارُ السِّنِّ ، وَأَمْسَكَ الشُّيُوخُ كِبَارُ السِّنِّ الْأَعْلَامَ فَلَمْ يَتْرَكُوهَا وَظَلُّوا بِجَانِبِهَا ، فَلَمَّا نَصَرَهُمُ اللَّهُ فِي الْمَعْرَكَةِ ، قَالَ الشُّيُوخُ كِبَارُ السِّنِّ : كُنَّا عَوْنًا لَكُمْ وَمَدَدًا ، لَوْ غَلَبَكُمُ الْعَدُوُّ لَرَجَعْتُمْ إِلَيْنَا ، فَلَا تَخْصُلُوا بِمُفْرَدِكُمْ عَلَى الْغَنِيمَةِ كُلِّهَا دُونَنَا ، كَانَتْهُمْ يَتَعَجَّبُونَ وَيَرْفُضُونَ اسْتِحْوَاذَ الشَّبَابِ عَلَى الْغَنِيمَةِ كُلِّهَا دُونَهُمْ ، فَرَفَضَ الشَّبَابُ قَوْلَ الشُّيُوخِ مُسْتَنْكِرِينَ لِقَوْلِهِمْ ، وَقَالَ الشَّبَابُ : قَدْ وَعَدَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِهَذِهِ الْجَوَائِزِ مِنَ الْغَنِيمَةِ فَخَنُ أَصْحَابُهَا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ ، أي : إِنْ سَأَلُوكَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ عَنِ الْغَنَائِمِ فَقُلْ لَهُمْ : إِنَّ الْغَنَائِمَ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ، يَجْعَلُهَا اللَّهُ حَيْثُ شَاءَ ، إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ ﴾ ، أي : كَمَا أَخْرَجَكَ اللَّهُ مِنَ الْمَدِينَةِ بِوَحْيٍ مِنْهُ لِلظَّفَرِ بِعِيرِ قُرَيْشٍ ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْمُؤْمِنِينَ كَارِهِينَ لِلْخُرُوجِ مِنْ أَجْلِ مَشَقَّةِ السَّفَرِ وَالْقِتَالِ .

فَكَانَ الْخُرُوجُ إِلَى الْعِيرِ خَيْرًا لَهُمْ ، حَيْثُ انْتَصَرُوا وَظَفَرُوا ، " فَكَذَلِكَ أَيْضًا فَأَطِيعُونِي ، فَإِنِّي أَعْلَمُ بِعَاقِبَةِ هَذَا مِنْكُمْ " ، وَهَذَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْمَعْنَى : فَأَطِيعُونِي أَيْضًا فِي هَذَا الْمَوْقِفِ بِمَا

٢٨٦ رواه أبو داود في سننه (٢/ ٨٥) ، والحاكم في المستدرک (٢ / ١٤٣) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

قَسَمْتُ مِنَ الْغَنِيمَةِ بَيْنَ الشَّبَابِ وَالشُّيُوخِ ، فَأَنَا النَّبِيُّ ، وَأَعْلَمُ مِنْكُمْ بِمَالِ هَذَا الْأَمْرِ وَعَاقِبَتِهِ .
وفي الحديث : فَضَّلُ اتِّبَاعِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ . وفيه : الْحَثُّ عَلَى تَشْجِيعِ الْجَيْشِ وَتَحْمِيسِهِ عِنْدَ
الْمَعَارِكِ . وفيه : الْأَمْرُ بِطَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَوْ لَمْ يُؤَافِقْ أَمْرُهُ هَوَى الْمَرْءِ .

إِنَّ اللَّهَ يُرْشِدُ صَحَابَةَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى حَتْمِيَّةِ خُضُوعِهِمْ لِلْحُكْمِ الْإِلَهِيِّ الَّذِي يُطَبِّقُهُ النَّبِيُّ ﷺ ،
فَهُمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ، وَعَلَيْهِمُ التَّرْكِيزُ فِي الْقِتَالِ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالِابْتِعَادِ عَنِ
التَّنَاحُرِ مِنْ أَجْلِ مَتَاعِ الدُّنْيَا الزَّائِلِ . وَدُخُولِ الْأُمُورِ الْمَادِيَّةِ - الْمُتَمَثِّلَةِ فِي اقْتِسَامِ الْغَنَائِمِ - بَيْنَ
صُفُوفِ الْمُؤْمِنِينَ سَيُودِي إِلَى تَشْتِيتِ كَلِمَتِهِمْ ، وَبَثِّ الضَّغَائِنِ وَالْأَحْقَادِ فِيمَا بَيْنَهُمْ ، وَالِابْتِعَادِ
عَنْ جَوْهَرِ الْجِهَادِ الَّذِي يَعْنِي الْإِقْدَامَ عَلَى الْآخِرَةِ ، وَإِعْطَاءِ الظَّهْرِ لِلدُّنْيَا .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا
عَلَى الْأُخْرَى فَجَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ
وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحُجُرَات : ٩] .

إِذَا تَقَاتَلَ فِرْيَقَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْعَوْا بِالصُّلْحِ بَيْنَهُمَا ، وَالِدُّعَاءِ
إِلَى حُكْمِ اللَّهِ فِي الْقُرْآنِ ، وَالْقَبُولِ بِهِ ، وَإِعَادَةِ الْأُمُورِ إِلَى نَصَابِهَا الصَّحِيحِ ، حَيْثُ الْأُخُوَّةُ
الْإِسْلَامِيَّةُ وَالْمَوَدَّةُ وَالتَّعَاوُنُ . وَعِلَاجُ الْمُشْكَلَاتِ يَكُونُ بِالْاِحْتِكَامِ إِلَى الشَّرِيعَةِ وَلُغَةِ الْعَقْلِ وَالْحَوَارِ
لَا لُغَةِ الْقَتْلِ وَالْقِتَالِ . وَمُهِمَّةُ الْإِصْلَاحِ يَضْطَلِعُ بِهَا أَصْحَابُ الْعُقُولِ الْوَاعِيَةِ وَالصُّدُورِ الْوَاسِعَةِ
الْقَادِرُونَ عَلَى الْحَلِّ وَالرِّبْطِ ، وَلَا يَضْطَلِعُ بِهَا الْمُتَهَوِّزُونَ أَوْ السُّفَهَاءُ أَوْ أَصْحَابُ الْأَغْرَاضِ
الشَّخْصِيَّةِ وَالْمَصَالِحِ الدَّائِيَةِ الضَّيِّقَةِ . فَلَا بُدَّ مِنْ إِبْعَادِ تِجَارِ الدِّمَاءِ وَسِمَاسِرَةِ الْحُرُوبِ ، الَّذِينَ
يَسْتَثْمِرُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَفْكِ دِمَاءِ الْأَبْرِيَاءِ الْمَعْصُومَةِ ، وَلَا يُقِيمُونَ وَزْنَاً لِلْقِيَمِ الْإِنْسَانِيَّةِ ، وَلَا يَعْرِفُونَ
حُرْمَةَ لِحْيَةِ النَّاسِ . وَالْجَمْعُ ﴿ اقْتَتَلُوا ﴾ بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى ، وَالتَّشْيِئَةُ ﴿ بَيْنَهُمَا ﴾ بِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ .

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١١ / ٣٨٦) : ((وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ اقْتَتَلُوا ، فَأَصْلَحُوا
أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ بَيْنَهُمَا بِالِدُّعَاءِ إِلَى حُكْمِ كِتَابِ اللَّهِ ، وَالرَّضَا بِمَا فِيهِ لَهُمَا وَعَلَيْهِمَا ، وَذَلِكَ هُوَ
الْإِصْلَاحُ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ)) .

فَإِنْ تَعَدَّتْ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى ، وَتَجَاوَزَتْ حَدَّهَا بِالظُّلْمِ وَالطُّغْيَانِ ، وَلَمْ تَقْبَلِ
الصُّلْحَ ، وَأَصْرَتْ عَلَى الْبَغْيِ ، فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُقَاتِلُوا الطَّائِفَةَ الْبَاغِيَّةَ ، حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى
حُكْمِ اللَّهِ وَشَرْعِهِ ، وَتُقْلَعَ عَنِ الْبَغْيِ وَالْعُدْوَانِ ، وَتَتَلَزَمَ بِأُخُوَّةِ الْإِسْلَامِ . وَالْآيَةُ تَأْمُرُ بِالْقِتَالِ ، وَهُوَ
فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ، إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ .

فَإِنْ رَجَعَتِ الطَّائِفَةُ الْبَاغِيَّةُ عَنْ بَعْضِهَا ، وَقَبِلَتْ الدُّعَاءَ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ فِي الْقُرْآنِ ، وَكَفَّتْ عَنِ الْقِتَالِ ، فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُصْلِحُوا بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ بِالْعَدْلِ ، وَيَحْكُمُوا بَيْنَهُمَا بِالْحَقِّ ، ذُونَ ظُلْمٍ أَوْ مُحَابَاةٍ أَوْ مُجَامَلَةٍ ، وَاعْدِلُوا فِي جَمِيعِ أُمُورِكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَادِلِينَ الَّذِينَ لَا يَجُورُونَ فِي أَحْكَامِهِمْ .

وَالْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبَاغِيَ مُؤْمِنٌ ، وَأَنَّهُ إِذَا كَفَّ عَنِ الْحَرْبِ تَرَكَّ ، وَأَنَّهُ يَجِبُ تَقْدِيمُ التُّصْحِ وَالسَّعْيِ فِي الْمُصَالَحَةِ ، وَأَنَّ الْقِتَالَ هُوَ الْحَلُّ الْأَخِيرُ ، وَآخِرُ الدَّوَاءِ الْكَيُّ .

وقال الطبري في تفسيره (١١ / ٣٨٦) : ((﴿ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ﴾ ، يقول : فَإِنْ أَبَتْ إِحْدَى هَاتَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ الْإِجَابَةَ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ ، لَهَا وَعَلَيْهَا ، وَتَعَدَّتْ مَا جَعَلَ اللَّهُ عَدْلًا بَيْنَ خَلْقِهِ ، وَأَجَابَتْ الْأُخْرَى مِنْهُمَا ، ﴿ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي ﴾ ، يَقُولُ : فَقَاتِلُوا الَّتِي تَعْتَدِي ، وَتَأْبَى الْإِجَابَةَ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ ، ﴿ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ ، يَقُولُ : حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ الَّذِي حَكَمَ فِي كِتَابِهِ بَيْنَ خَلْقِهِ ، ﴿ فَإِنْ فَاءَتْ فَأُصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ ﴾ ، يَقُولُ : فَإِنْ رَجَعَتِ الْبَاغِيَّةُ بَعْدَ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُمْ إِلَى الرِّضَا بِحُكْمِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ ، فَأُصْلِحُوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الطَّائِفَةِ الْأُخْرَى الَّتِي قَاتَلَتْهَا بِالْعَدْلِ ، يَعْنِي بِالْإِنْصَافِ بَيْنَهُمَا ، وَذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ الَّذِي جَعَلَهُ عَدْلًا بَيْنَ خَلْقِهِ وَقَوْلُهُ : ﴿ وَأَفْسِطُوا ﴾ ، يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : وَاعْدِلُوا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ فِي حُكْمِكُمْ بَيْنَ مَنْ حَكَمْتُمْ بَيْنَهُمْ بَأَنْ لَا تَتَجَاوَزُوا فِي أَحْكَامِكُمْ حُكْمَ اللَّهِ وَحُكْمَ رَسُولِهِ ، ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ ، يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَادِلِينَ فِي أَحْكَامِهِمْ ، الْقَاضِينَ بَيْنَ خَلْقِهِ بِالْقِسْطِ)) .

وعن أنس _ رضي الله عنه _ قال : قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ، وَرَكِبَ حِمَارًا ، فَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ ، وَهِيَ أَرْضُ سَبْحَةَ ، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : إِلَيْكَ عَنِّي ، وَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ : وَاللَّهِ لِحِمَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ ، فَغَضِبَ لَعَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَشْتَمَهُ ، فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالْأَيْدِي وَالتَّعَالُ ، فَبَلَّغْنَا أَنَّهَا أَنْزَلَتْ : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأُصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ ٢٨٧ .

كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنَ سُلُولٍ أَحَدَ قَادَةِ وَزُعَمَاءِ الْخَزَرَجِ ، وَلَمَّا غُرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ أَسْلَمَ فِي الظَّاهِرِ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ رَأْسَ الْمُتَافِقِينَ بِالْمَدِينَةِ ، وَيُطِنُ الْعِدَاوَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ .

٢٨٧ متفق عليه . البخاري (٢ / ٩٥٨) برقم (٢٥٤٥) ، ومسلم (٣ / ١٤٢٤) برقم (١٧٩٩) .

قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : لَوْ تَذَهَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سَلُولٍ لِدَعَوَتِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ قُدُومِهِ لِلْمَدِينَةِ ، فَاَنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَرَكِبَ حِمَارًا ، وَمَعَهُ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ ، وَكَانَتِ الْأَرْضُ الَّتِي يَمْشُونَ عَلَيْهَا سَبْخَةً ، وَهِيَ الَّتِي لَا تُنْبِتُ لِمُلُوحَةِ أَرْضِهَا ، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ ، طَلَبَ مِنْهُ الْإِبْتِعَادَ عَنْهُ ، مُتَعَلِّلًا بِرَائِحَةِ الْحِمَارِ الْكَرِيهَةِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِابْنِ سَلُولٍ إِنَّ حِمَارَ النَّبِيِّ ﷺ أَطْيَبَ رِيحًا مِنْكَ ، فَغَضِبَ رَجُلٌ مِنَ قَوْمِ ابْنِ سَلُولٍ ، فَشَتَمَ الرَّجُلَ الْأَنْصَارِيَّ الَّذِي دَافَعَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَظَهَرَتِ الْحَمِيَّةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ضِدَّ أَصْحَابِ ابْنِ سَلُولٍ ، فَوَقَعَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ (فُرُوعِ النَّخْلِ) وَالْأَيْدِي وَالتَّعَالِ (الْأَحْذِيَّةِ) . وَقَالَ أَنَسٌ : فَبَلَّغْنَا أَنَّهَا أُنْزِلَتْ : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ .

وَقَدْ اسْتَشْكَلَ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ الْآيَةَ تَخْصُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَالْقِصَّةُ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ ابْنِ سَلُولٍ كَانَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ ، فَقِيلَ : إِنَّ مِنْ بَيْنِ رَجَالِ ابْنِ سَلُولٍ رَجُلًا مُؤْمِنًا . وَقِيلَ : إِنَّ قَوْلَ أَنَسٍ : " بَلَّغْنَا " ، إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ سَبَبَ نُزُولِ تِلْكَ الْآيَةِ لَيْسَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَسٌ مَنْ أُبْلِغَهُ بِذَلِكَ . وَقِيلَ : إِنَّ قَوْلَ أَنَسٍ : " بَلَّغْنَا أَنَّهَا أُنْزِلَتْ " لَا يَسْتَلْزِمُ النُّزُولَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ ، فَإِنَّ آيَةَ الْحُجَرَاتِ نُزِلَتْ مُتَأَخِّرًا جَدًّا وَقْتُ مَجِيءِ الْوَفُودِ سَنَةِ ٩ هـ . وَقِيلَ : يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ آيَةُ الْإِصْلَاحِ نَزَلَتْ قَدِيمًا ، فَيَنْدَفِعُ الْإِشْكَالُ .

وَالْحَدِيثُ يُبَيِّنُ حِلْمَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَصَبْرَهُ عَلَى الْأَذَى فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدَوَامَ الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ ، وَضَرُورَةَ تَأْلِيفِ الْقُلُوبِ ، وَجَمْعِ الْكَلِمَةِ ، وَتَوْحِيدِ الصِّفِّ . كَمَا يُبَيِّنُ تَعْظِيمَ الصَّحَابَةِ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ — لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَدِفَاعَهُمْ عَنْهُ .

وَالْمُؤْمِنُونَ قَدْ تَنَشَّأَ بَيْنَهُمْ نِزَاعَاتٌ وَحُرُوبٌ ، فَهَمَّ لِيَسُوا مَلَائِكَةً أَوْ مَعْصُومِينَ . وَعِنْدَ حَدُوثِ قِتَالِ بَيْنَهُمْ يَنْبَغِي الْإِصْلَاحَ بَيْنَهُمْ مِنْ أَجْلِ اسْتِثْوَالِ الْفِتْنَةِ ، وَتَنْقِيَةِ الْقُلُوبِ مِنَ الصُّغَاتِنِ ، وَهَذَا يُوْدِي إِلَى إِعَادَتِهِمْ إِلَى طَرِيقِ الْخَيْرِ وَالْأُخُوَّةِ ، فَيَسْتَفِيدُ كُلُّ طَرَفٍ مِنْ أَخْطَائِهِ لئَلَّا يَقَعَ فِيهَا مَرَّةً أُخْرَى . وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّهُمْ — بِقِتَالِهِمْ — لَمْ يَخْرُجُوا عَنْ دَائِرَةِ الْإِيمَانِ ، لَكِنَّ الشَّيْطَانَ نَزَعَ بَيْنَهُمْ ، وَالرَّجُوعُ إِلَى الْحَقِّ فَضِيلَةٌ . وَأَيْضًا الرَّجُوعُ إِلَى الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ .

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥ / ٢٩٩) : ((وَقَدْ اسْتَشْكَلَ ابْنُ بَطَّالٍ نُزُولَ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ ، لِأَنَّ الْمُخَاصِمَةَ وَقَعَتْ بَيْنَ مَنْ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَبَيْنَ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ، وَكَانُوا إِذْ ذَاكَ كُفَّارًا ، فَكَيْفَ يَنْزِلُ فِيهِمْ : ﴿ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ؟ قُلْتُ : يُمَكِّنُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى التَّغْلِيلِ مَعَ أَنَّ فِيهَا

إشكالاً من جهة أخرى وهي أنَّ حديث أسامة (حديث آخر) صريح في أنَّ ذلك كان قبل وقعة بدر ، وقيل أن يُسلم عبد الله بن أبي وأصحابه ، والآية المذكورة في الحُجرات ، ونزولها متأخر جداً وقت مجيء الوفود ، لكنه يُحتمل أن تكون آية الإصلاح نزلت قديماً فيندفع الإشكال وفي الحديث بيان ما كان النبي ﷺ عليه من الصَّفْح والحِلْم والصَّبْر على الأذى في الله ، والدُّعاء إلى الله ، وتأليف القلوب على ذلك ، وفيه أن ركوب الحِمَار لا نُقص فيه على الكِبَار ، وفيه ما كان الصَّحابة عليه من تعظيم رسول الله ﷺ ، والأدب معه ، والمحبة الشديدة ، وأن الذي يُشير على الكبير بشيء يُورده بصورة العَرَض عليه لا الجَزْم. وفيه جَوَاز المُبَالَغَة في المَدْح لأنَّ الصحابي أطلق أنَّ ربح الحِمَار أَطْيَب من ربح عبد الله بن أبي، وأقرَّه النبي ﷺ على ذلك)) .

وقال ابن كثير في تفسيره (٤ / ٢٦٩) : ((يقول تعالى آمراً بالإصلاح بين الفتنين الباغيتين بعضهم على بعض : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ ، فَسَمَّاهُمْ مُؤْمِنِينَ مَعَ الْإِقْتَالِ. وبهذا استدلل البخاري وغيره على أنه لا يخرج عن الإيمان بالمعصية وإنَّ عَظُمَتْ ، لا كما يقوله الخوارج ومن تابعهم من المعتزلة ونحوهم)) .

وفي صحيح البخاري (٣ / ١٣٢٨) : عن أبي بكره _ رضي الله عنه _ قال : أخرج النبي ﷺ ذاتَ يَوْمِ الحَسَنِ ، فَصَعِدَ بِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَالَ : ((ابْنِي هَذَا سَيِّد ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)) .

والمقصود ما حَدَّثَ بين الحسن _ رضي الله عنه _ ومعاوية بن أبي سُفيان ، فإنَّ نزاعهما على أمر الخِلافة لَمْ يُخرجهما من دائرة الإسلام . وكانت تلك السَّنة سَنة الجَمَاعَة ، لاجتماع الناس واتِّفاقهم ، وانقطاع الحرب . والحسن _ رضي الله عنه _ سيِّد فاضل حليم يمتاز بالحكمة والأخلاق الحميدة ، وهذه الإمكانيات تُؤهلُه للإصلاح بين الناس. وقد أصْلَحَ بين أهل الشام وأهل العراق بعد حروب طاحنة ، وتنازلَ عن الخِلافة لمعاوية بن أبي سُفيان حَقَّقاً لدماء المسلمين ، وكان سَبَباً في توحيد كَلِمَة المسلمين بعد تَشَتُّبِها لفترة طويلة . والصُّلْحُ بين المسلمين أمرٌ واجبٌ شرعاً على مَنْ قَدَرَ عليه . وقد ضَرَبَ الحسن بن علي بن أبي طالب _ رضي الله عنهما _ أروع الأمثلة في التضحية بِحَظِّ نَفْسِهِ ، مِنْ أَجْلِ الصُّلْحِ بين المسلمين بعد القتال بينهم في أحداث الفِتنَة الكُبرى . وأيُّ شرف أعظم مِنْ شَرَفِ مَنْ سَمَّاهُ النبي ﷺ ابناً وسَيِّداً ؟ ! ، يا لَهَا مِنْ مَنْزِلَة رَفِيعَة ومكانة عظيمة ورُتَبَة سامية . والحديث يدلُّ على صِحَّة بُبُوَّة مُحَمَّد ﷺ وصِدْقِهِ ، فقد أَخْبَرَ بِأمر غَيْبِيٍّ ، وَحَدَّثَ كما أَخْبَرَ ، ويدلُّ على فضيلة الحسن بن علي _ رضي الله عنهما _ .

وفي الحديث : ولاية المفضول على الفاضل ، وفيه : أنَّ السَّيَادَةَ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّهَا مَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّقَ السَّيَادَةَ بِالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ .

وفي عَوْنِ الْمَعْبُود (١٢ / ٢٧٣ و ٢٧٤) : ((إِنْ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ) أَي : حَلِيمٌ كَرِيمٌ مُتَّجَمِّلٌ (بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنْ أُمَّتِي) هُمَا طَائِفَةُ الْحَسَنِ وَطَائِفَةُ مُعَاوِيَةَ ، وَكَانَ الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَلِيمًا فَاضِلًا وَرِعًا ، دَعَاهُ وَرَعُهُ إِلَى أَنْ تَرَكَ الْمُلْكَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، لَا لِقَلَّةٍ وَلَا لِعِلَّةٍ ، فَإِنَّهُ لَمَّا قُتِلَ عَلِيٌّ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — بَايَعَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ أَلْفًا ، فَبَقِيَ خَلِيفَةً بِالْعِرَاقِ وَمَا وَرَاءَهَا مِنْ خُرَّاسَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَأَيَّامًا ، ثُمَّ سَارَ إِلَى مُعَاوِيَةَ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ ، وَسَارَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ فِي أَهْلِ الشَّامِ ، فَلَمَّا التَقَى الْجَمْعَانِ بِمَنْزِلٍ مِنْ أَرْضِ الْكُوفَةِ ، وَأُرْسِلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ فِي الصُّلْحِ أَجَابَ عَلَى شُرُوطِهَا أَنْ يَكُونَ لَهُ الْأَمْرُ بَعْدَهُ ، وَأَنْ يَكُونَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَكْفِيهِ فِي كُلِّ عَامٍ ، كَذَا فِي السَّرَاجِ الْمُنِيرِ (وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ) أَي : بِسَبَبِ تَكْرُمِهِ وَعَزْلِهِ نَفْسَهُ عَنِ الْأَمْرِ ، وَتَرْكِهِ لِمُعَاوِيَةَ اخْتِيَارًا (بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَظِيمَتَيْنِ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ لَمْ يَخْرُجْ بِمَا كَانَ مِنْهُ فِي تِلْكَ الْفِتْنَةِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ عَنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَهُمْ كُلَّهُمْ مُسْلِمِينَ مَعَ كَوْنِ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ مُصِيبَةً ، وَالْأُخْرَى مُخْطِئَةً)) .

وَقَالَ السُّيُوطِيُّ فِي تَارِيخِ الْخُلَفَاءِ (١ / ١٦٩) : ((وَلِيَ الْحَسَنُ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — الْخِلَافَةَ بَعْدَ قَتْلِ أَبِيهِ بِمُبَايَعَتِهِ أَهْلَ الْكُوفَةِ ، فَأَقَامَ فِيهَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَأَيَّامًا ، ثُمَّ سَارَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ — وَالْأَمْرُ إِلَى اللَّهِ — فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ يَذُلُّ لَهُ تَسْلِيمَ الْأَمْرِ إِلَيْهِ عَلَى أَنْ تَكُونَ لَهُ الْخِلَافَةُ مِنْ بَعْدِهِ ، وَعَلَى أَنْ لَا يُطَالَبَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ بِشَيْءٍ مِمَّا كَانَ أَيَّامَ أَبِيهِ ، وَعَلَى أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ دُيُونُهُ ، فَأَجَابَهُ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَا طَلَبَ ، فَاصْطَلَحَا عَلَى ذَلِكَ ، فَظَهَرَتِ الْمُعْجِزَةُ النَّبَوِيَّةُ فِي قَوْلِهِ ﷺ : " يُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ " ، وَنَزَلَ لَهُ عَنِ الْخِلَافَةِ . وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْبُلْقِينِيُّ بِنُزُولِهِ عَنِ الْخِلَافَةِ — الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ الْمَنَاصِبِ — عَلَى جَوَازِ النَّزُولِ عَنِ الْوِظَائِفِ . وَكَانَ نَزُولُهُ عَنْهَا فِي سَنَةِ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ، وَقِيلَ : الْآخِرُ ، وَقِيلَ : فِي جُمَادَى الْأُولَى ، فَكَانَ أَصْحَابُهُ يَقُولُونَ لَهُ : يَا عَارَ الْمُؤْمِنِينَ ، يَقُولُ : الْعَارَ خَيْرٌ مِنَ النَّارِ ، وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُذِلَّ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ : لَسْتُ بِمُذِلِّ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَقْتُلَكُمْ عَلَى الْمُلْكِ)) .

وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَقْبَلَ إِلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ : مَا وَجَدْتُ فِي نَفْسِي فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ هَذِهِ الْآيَةِ — يَعْنِي الْآيَةَ : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا

بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٢٨٨﴾ _ ، إِلَّا مَا وَجَدْتُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَقَاتِلْ هَذِهِ الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَّةَ كَمَا أَمَرَنِي اللَّهُ تَعَالَى .

لقد تَخَلَّفَ الصحابيُّ الجليلُ عبدُ اللهِ بنُ عمر _ رضي اللهُ عنهما _ عن صِغَيْنِ ، لأنَّهُ كان مُتَأَوِّلًا ، وقد اعترفَ بأنَّه أخطأ ، وَنَدِمَ على ذلك أشدَّ النَّدَمِ ، وكان يجب عليه قتالُ الفِئَةِ الباغية (فِرقة معاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص) ، كما أمره اللهُ في هذه الآية الكريمة . وذكرَ الذهبي في دُؤْلِ الإسلام (١ / ٢٩) سَادَاتِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا عَنْ صِغَيْنِ مِنْهُمْ : ((سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ الَّذِي افْتَتَحَ الْعِرَاقَ ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ ، وَأَبُو الْيُسْرِ السُّلَمِيُّ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَصُهَيْبُ الرُّومِيِّ ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ، وَجَمَاعَةٌ رَأَوْا السَّلَامَةَ فِي الْعُرْلَةِ ، وَقَالُوا : إِذَا كَانَ غَزْوُ الْكُفَّارِ قَاتِلْنَا ، فَأَمَّا قِتَالُ الْفِتْنَةِ وَالْبَغْيِ فَلَا نُقَاتِلُ أَهْلَ الْقَبِيلَةِ)) .

وهؤلاء الصَّحَابَةُ _ رضي اللهُ عنهم _ كانوا مُتَأَوِّلِينَ اعْتِمَادًا عَلَى تَعَلُّقِهِمْ بِشُبُهَةِ ، وَهِيَ أَنَّهُمْ لَمْ يُرِيدُوا أَنْ تَتَلَطَّحَ أَيْدِيهِمْ بِدِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَمْ يَتَّبِعُوا الصَّوَابَ فِي تِلْكَ اللَّحْظَةِ لِذَلِكَ أَثَرُوا الْعُرْلَةَ . لَكِنَّا نَقُولُ إِنَّ فِعْلَهُمْ مُخَالَفٌ لآيَةِ قِتَالِ الْفِتْنَةِ الْبَاغِيَّةِ . وَكَانَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ قِتَالُ الْفِتْنَةِ الْبَاغِيَّةِ فِي صِغَيْنِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى .

وقالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٤] .

لَا تَجْعَلُوا الْخَلْفَ بِاللَّهِ سَبَبًا مَانِعًا مِنَ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَالصَّلَاحِ وَفِعْلِ الْخَيْرِ ، كَأَنْ يَحْلِفَ أَلَا يَفْعَلَ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ ، فَإِنْ طُلِبَ مِنْهُ قَالَ : لَقَدْ حَلَفْتُ أَلَا أَفْعَلَهُ ، وَأُرِيدُ أَنْ أَبْرَّ بِيَمِينِي ، وَهَذَا التَّعَلُّلُ بِالْيَمِينِ مَرْفُوضٌ ، بَلْ كَفَّرَ عَنِ يَمِينِكَ ، وَافْعَلِ الْخَيْرَ . وَاللَّهُ سَمِيعٌ لِقَوْلِ الْعِبَادِ ، عَلِيمٌ بِأَحْوَالِهِمْ . وَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ لَا يَحْلِفَ عَلَى تَرْكِ الطَّاعَاتِ ، أَوْ ارْتِكَابِ الْمُحَرَّمَاتِ ، لِثَلَا تُصْبِحَ الْإِيمَانُ طَرِيقًا لِلذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي . كَمَا أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مَانِعًا مِنْ فِعْلِ الطَّاعَاتِ ، أَوْ حَاجِرًا يَحُولُ دُونَ تَنْفِيزِ أَعْمَالِ الْخَيْرِ . وَالْمُؤْمِنُ لَا يَحْلِفُ عَلَى فِعْلِ مَعْصِيَةٍ ، فَعَلِيهِ أَنْ يُعْظَّمَ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَا يُورَدُهُ إِلَّا فِي سِيَاقِ الْخَيْرِ وَالتَّوَكُّلِ وَالْأَعْمَالِ الطَّيِّبَةِ . أَمَّا اتِّخَاذُ الْحَلْفِ وَسِيلَةً لِلْإِزَامِ النَّفْسِ بِالْمَعْصِيَةِ ، فَهَذَا لَيْسَ مِنْ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِ الصَّادِقِ الْمُخْلِصِ . يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْرَّ ، وَيُصِلَ رَحِمَهُ ، وَيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ ، وَلَا يَتَذَرَّعَ فِي تَرْكِهِ الْخَيْرِ وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَلْفِ بِاللَّهِ

٢٨٨ رواه الحاكم في المستدرک (٢ / ٥٠٢) برقم (٣٧٢٢) وصَحَّحَهُ ، ووافقه الذهبي .

تعالى. وإذا حَلَفَ على تَرْكِ طاعة ، أو فِعْلٍ مَعْصِيَةٍ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُكْفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَيَفْعَلَ الطَّاعَةَ ، وَيَتْرِكَ الْمَعْصِيَةَ .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (١ / ٢٥٣ و ٢٥٤) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ ، فِي سَبَبِ نَزُولِهَا أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ ، كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَتْنِهِ (صِهْرِهِ) شَيْءٌ ، فَحَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِ ، وَلَا يُكَلِّمَهُ ، وَجَعَلَ يَقُولُ : قَدْ حَلَفْتُ بِاللَّهِ فَلَا يَحِلُّ لِي إِلَّا أَنْ تَبْرَّ يَمِينِي ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ . وَالثَّانِي أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنْ لَا يَصِلَ رَحِمَهُ ، وَلَا يُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، قَالَ الرِّبَيعُ ابْنُ أَنَسٍ . وَالثَّلَاثُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ ، حِينَ حَلَفَ لَا يُفِيقُ عَلَى مِسْطَحٍ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ . وَالرَّابِعُ نَزَلَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ حَلَفَ أَنْ لَا يَصِلَ ابْنَتَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَتَّى يُسَلِّمَ ، قَالَ الْمُقَاتِلَانِ ابْنُ حَيَّانَ وَابْنُ سُلَيْمَانَ. قَالَ الْفَرَّاءُ: وَالْمَعْنَى: وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ مُعْتَرِضًا لِأَيْمَانِكُمْ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: نَصَبًا لِأَيْمَانِكُمْ، كَأَنَّهُ يَعْنِي أَنْكُمْ تَعْتَرِضُونَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، فَتَحْلِفُونَ بِهِ . وَفِي مَعْنَى الْآيَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا أَنَّ مَعْنَاهَا : لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ أَنْ لَا تَبْرُّوا وَلَا تَتَّقُوا وَلَا تُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ، هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ وَابْنِ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَالضَّحَّاكَ وَقَتَادَةَ وَالسُّدِّيَّ وَمُقَاتِلَ وَالْفَرَّاءَ وَابْنَ قُتَيْبَةَ وَالرَّجَّاجَ فِي آخِرِينَ. وَالثَّانِي أَنَّ مَعْنَاهَا : لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ كَاذِبِينَ لِيَتَّقُوا الْمَخْلُوقِينَ وَتَبْرُّوهُمْ وَتُصْلِحُوا بَيْنَهُمْ بِالْكَذِبِ ، رَوَى هَذَا الْمَعْنَى عَطِيَّةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالثَّلَاثُ أَنَّ مَعْنَاهَا : لَا تُكْثِرُوا الْحَلْفَ بِاللَّهِ وَإِنْ كُنْتُمْ بَارِينَ مُصْلِحِينَ ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الْحَلْفِ بِاللَّهِ ضَرْبٌ مِنَ الْجُرْأَةِ عَلَيْهِ ، هَذَا قَوْلُ ابْنِ زَيْدٍ)) .

وعن عبد الرحمن بن سُمُرَةَ قَالَ : قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ : ((...) ، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَكْفَرُ عَنْ يَمِينِكَ ، وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ)) ٢٨٩ .

إِذَا حَلَفَ الْعَبْدُ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْخَيْرَ فِي فِعْلِهِ ، فَلْيُخْرِجِ الْكُفَّارَةَ ، وَيَفْعَلْهُ ، وَإِذَا حَلَفَ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْخَيْرَ فِي تَرْكِهِ ، فَلْيُخْرِجِ الْكُفَّارَةَ ، وَيَتْرَكَهُ .

وَالْيَمِينُ لَا تَكُونُ سَدًّا يَمْنَعُ فِعْلَ الْخَيْرِ ، وَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَلْتَزِمَ بِالْخَيْرِ أَيْنَمَا وَجَدَ ، حَتَّى لَوْ تَعَارَضَ ذَلِكَ مَعَ يَمِينِهِ ، فَيُكْفَرُ عَنِ الْيَمِينِ (يُخْرِجُ الْكُفَّارَةَ الْمَشْرُوعَةَ) ، وَيَلْتَزِمَ بِالْخَيْرِ قَوْلًا وَفِعْلًا .

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى جَوَازِ تَقْدِيمِ الْكُفَّارَةِ عَلَى الْخَنْثِ . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١١ / ٦٠٩) : ((قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : رَأَى رُبْعَةً وَالْأَوْزَاعِي وَمَالِكُ وَاللَيْثُ وَسَائِرُ فَقَهَاءِ الْأُمُصَارِ

٢٨٩ متفق عليه . البخاري (٦ / ٢٦١٣) برقم (٦٧٢٧) ، ومسلم (٣ / ١٢٧٣) برقم (١٦٥٢) .

غَيْرَ أَهْلِ الرَّأْيِ أَنَّ الْكَفَّارَةَ تُجْزَى قَبْلَ الْحَنْثِ ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِي اسْتَشْنَى الصِّيَامَ ، فَقَالَ : لَا يُجْزَى إِلَّا بَعْدَ الْحَنْثِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَا تُجْزَى الْكَفَّارَةُ قَبْلَ الْحَنْثِ)) .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ١١٤] .

لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِمَّا يُسِرُّهُ الْقَوْمُ ، وَيتحدثون به في الخفاء . والنَّجْوَى (الكلام بين اثنين فأكثر سرًّا) ، إِلَّا نَجْوَى مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ لِيُعْطِيَهَا سِرًّا ، أَوْ أَمَرَ بِطَاعَةِ اللَّهِ ، أَوْ إِصْلَاحِ شُؤْنِ النَّاسِ ، وَجَمْعُهُمْ عَلَى كَلِمَةِ الْحَقِّ ، وَنَزَعَ الْمُشْكَلَاتِ فِيمَا بَيْنَهُمْ ، وَجَعَلَهُمْ إِخْوَةً مُتَحَابِّينَ مُتَحَدِّينَ . وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الْقِيَمَ النَّبِيلَةَ تُؤَدِّي إِلَى نَشْرِ الْوَنَامِ فِي الْمُجْتَمَعِ ، وَبَثَّ رُوحَ التَّسَامُحِ وَالْأُلْفَةِ ، وَاجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ . وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ الْمَعْرُوفَ هُوَ كُلُّ مَا حَثَّ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الطَّاعَاتِ وَأَعْمَالِ الْبِرِّ وَالْخَيْرِ . وَمَنْ يَفْعَلِ الْبِرَّ وَالْمَعْرُوفَ وَالْإِصْلَاحَ طَالِبًا لِرِضَا اللَّهِ وَحْدَهُ ، بِدُونِ رِيَاءٍ وَلَا سُمْعَةٍ ، وَلَا جِرْصًا عَلَى شَيْءٍ مِنَ أَغْرَاضِ الدُّنْيَا ، فَسَوْفَ يُعْطِيهِ اللَّهُ ثَوَابًا جَزِيلًا ، وَهُوَ الْجَنَّةُ .

وَقَالَ الثَّرْطُيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٣٦٣ / ٥) : ((﴿ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ عام في الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ ، وَفِي كُلِّ شَيْءٍ يَقَعُ التَّدَاعِي وَالْإِخْتِلَافُ فِيهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ)) .

والتَّعْبِيرُ بِـ ﴿ فَسَوْفَ ﴾ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ جَزَاءَ الْعِبَادَاتِ وَالطَّاعَاتِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِي الْآخِرَةِ (دَارُ الْجَزَاءِ) ، وَلَيْسَ فِي الدُّنْيَا ، لِأَنَّهَا دَارُ عَمَلٍ وَابْتِلَاءٍ ، وَلَيْسَتْ دَارَ جَزَاءٍ .

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٧٦ / ٤) : ((يَعْنِي جَلَّ ثَنَاهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ ﴾ . لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَى النَّاسِ جَمِيعًا ، ﴿ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ ﴾ ، وَالْمَعْرُوفُ هُوَ كُلُّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ ، أَوْ نَدَبَ إِلَيْهِ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ وَالْخَيْرِ ، ﴿ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ ، وَهُوَ الْإِصْلَاحُ بَيْنَ الْمُتَبَايِنِينَ أَوْ الْمُخْتَصِمِينَ بِمَا أَبَاحَ اللَّهُ الْإِصْلَاحَ بَيْنَهُمَا لِيَتَرَاوَعَا إِلَى مَا فِيهِ الْأُلْفَةُ وَاجْتِمَاعُ الْكَلِمَةِ عَلَى مَا أَدْنَى اللَّهِ ، وَأَمَرَ بِهِ . ثُمَّ أَخْبَرَ جَلَّ ثَنَاهُ بِمَا وَعَدَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ ، يَقُولُ : وَمَنْ يَأْمُرْ بِصَدَقَةٍ ، أَوْ مَعْرُوفٍ مِنَ الْأَمْرِ ، أَوْ يُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ ﴿ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ ﴾ ، يَعْنِي : طَلَبَ رِضَى اللَّهِ بِفَعْلِهِ ذَلِكَ ، ﴿ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ ، يَقُولُ : فَسَوْفَ نُعْطِيهِ جَزَاءً لِمَا فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ عَظِيمًا)) .

وَقَالَ الْبَيْضاوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٥١ / ١) : ((﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ ﴾ مِنْ مُتَنَاجِيهِمْ ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذْ هُمْ نَجْوَى ﴾ [الإسراء : ٤٧] ، أَوْ مِنْ تَنَاجِيهِمْ ، فَقَوْلُهُ : ﴿ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ ﴾ ، عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ أَيْ : إِلَّا نَجْوَى مَنْ أَمَرَ ، أَوْ عَلَى الْإِنْقِطَاعِ ، بِمَعْنَى :

ولكن مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ ، ففي نَجْوَاهِ الْخَيْر . والمعروف كُلُّ ما يَسْتَحْسِنُهُ الشَّرْعُ ، ولا يُنْكِرُهُ الْعَقْلُ .
وفسرها هُنا بِالْقَرْضِ ، وإِغَاثَةِ الْمَلْهُوفِ ، وَصَدَقَةِ التَّطَوُّعِ ، وسائر ما فَسَّرَ بِهِ ، ﴿ أَوْ إِصْلَاحِ بَيْنِ
النَّاسِ ﴾ ، أَوْ إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ ، ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ ،
يُنِي الْكَلَامَ عَلَى الْأَمْرِ ، وَرَتَّبَ الْجَزَاءَ عَلَى الْفِعْلِ ، لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ الْأَمْرُ فِي زُمرة الْخَيْرَيْنِ ،
كَانَ الْفَاعِلُ أَدْخَلَ فِيهِمْ ، وَأَنَّ الْعُمْدَةَ وَالْغَرَضَ هُوَ الْفِعْلُ ، واعتبار الأمر من حيث إِنَّهُ وَصَلَةٌ إِلَيْهِ ،
وَقَيْدُ الْفِعْلِ أَنَّ يَقُولَ لَطَلَبَ مَرْضَاةَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، لِأَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ ، وَأَنَّ كُلَّ مَنْ فَعَلَ
خَيْرًا رِيَاءً وَسُمْعَةً لَمْ يَسْتَحِقْ بِهِ مِنَ اللَّهِ أَجْرًا ، وَوُصِفَ الْأَجْرُ بِالْعَظَمِ تَنْبِيْهًا عَلَى حَقَارَةِ مَا فَاتَ فِي
جَنِّهِ مِنَ أَعْرَاضِ الدُّنْيَا)) .

مَنْ يَفْعَلُ الْخَيْرَ لَا يَعْدَمُ جَوَازِيَهُ لَا يَذْهَبُ الْغُرْفُ بَيْنَ اللَّهِ وَالنَّاسِ

مَنْ يَفْعَلُ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ فَلَا بُدَّ أَنْ يُلَاقِيَ حُسْنَ الْجَزَاءِ فِي الْآخِرَةِ ، وَالسَّعَادَةَ وَالْهَنَاءَ
والتَّقديرَ والفائدة المعنوية والمادية فِي الدُّنْيَا . وَاللَّهُ لَا يُضَيِّعُ أَجْرَهُ ، بَلْ يَحْفَظُهُ عِنْدَهُ ، وَيُثْبِتُهُ ،
وَيَمْنَحُهُ نَعِيمَ الْجَنَّةِ الدَّائِمِ . وعن أُمِّ كُلْثُومَ بِنْتِ عُقْبَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا _ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ
يَقُولُ : ((لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ ، فَيَنْمِي خَيْرًا ، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا)) ٢٩٠ .

هذا الشَّخْصُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ ذَاكِرًا الْحِصَالِ الطَّيِّبَةِ لَا يُعْتَبَرُ كَاذِبًا مَذْمُومًا ، وَإِنَّمَا هُوَ
مُحْسِنٌ ، يَذْكُرُ الْأَشْيَاءَ الْجَمِيلَةَ وَالصِّفَاتِ الرَّائِعَةَ وَمَحَاسِنَ الْأُمُورِ مِنْ أَجْلِ رَأْبِ الصَّدْعِ بَيْنَ
الْمُتَخَاصِمِينَ وَالْمُتَنَازِعِينَ ، وَتَنْقِيَةِ الْأَجْوَاءِ ، وَنَزْعِ الْحَقْدِ مِنَ الصُّدُورِ ، وَتَقْوِيَةِ الرُّوَابِطِ الْاجْتِمَاعِيَةِ بَيْنَ
النَّاسِ . وَعَمَلُهُ هَذَا لَا يَنْطَوِي عَلَى تَغْيِيرِ الْحَقَائِقِ أَوْ تَزْيِيفِهَا ، أَوْ التَّلَاعِبِ بِالْأَحْدَاثِ الْجَارِيَةِ ، أَوْ خِدَاعِ
النَّاسِ وَإِسْقَاطِهِمْ فِي مَصِيدَةِ الْوَهْمِ ، فَهُوَ يَتَحَدَّثُ بِمَا رَأَاهُ ، وَلَا يَخْتَرِعُ الْوَقَائِعَ مِنْ بَنَاتِ أَفْكَارِهِ .

لَقَدْ حَثَّتِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ عَلَى تَقْوِيَةِ الرُّوَابِطِ الْاجْتِمَاعِيَةِ وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ ، حَتَّى وَإِنْ
تَحَقَّقَ ذَلِكَ بِالْكَذِبِ ، لِأَنَّهُ يَعُودُ بِالْفَائِدَةِ وَالْمَنْفَعَةِ وَالْمَصْلَحَةِ عَلَى الْمُتَبَاغِضِينَ وَالْمُتَخَاصِمِينَ ،
وإِزَالَةِ الْعَدَاوَةِ وَالْكَرَاهِيَةِ وَالْحَقْدِ . وَالْحَدِيثُ يُوضِّحُ أَنَّ الْكَذَّابَ الْمَذْمُومَ الْمُتَحَقِّقَ فِيهِ الْوَعِيدُ لَيْسَ
الَّذِي يَقْصِدُ بِكَذِبِهِ الصُّلْحَ بَيْنَ النَّاسِ بِالنَّصِيحَةِ الَّتِي تَقْتَضِي الْخَيْرَ ، بَلْ هَذَا مُحْسِنٌ وَفَاضِلٌ ،
وَيَقُومُ بِأَدَاءِ طَاعَةٍ . إِنَّهُ يَنْمِي خَيْرًا (يَنْقُلُ كَلَامًا) أَوْ يَقُولُ خَيْرًا لِلْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ ، بِأَنَّهُ
يَقُولُ لِأَحَدِهِمَا إِنَّ صَاحِبَهُ يَمْدَحُهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ _ وَصَاحِبَهُ لَمْ يَفْعَلْ _ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْكَلِمَاتِ .

٢٩٠ متفق عليه . البخاري (٩٥٨ / ٢) برقم (٢٥٤٦) ، ومسلم (٤ / ٢٠١١) برقم (٢٦٠٥) .

وهذا لا بأس به . وهذه أمور قد يُضطرّ الإنسان فيها إلى زيادة القول، ومُجاوزة الصدق، على وجه الإصلاح وطلب الخير . وليس المراد في الحديث نفْي ذات الكذب ، بلْ نفْي إثمه ، فالكذبُ كَذِبٌ ، سواء كان للإصلاح أو لغيره . وقد يُرخص أحياناً في الفساد القليل الذي يُؤمّل فيه الصلاح الكثير . وقال الحافظ في الفتح (٥ / ٢٩٩ و ٣٠٠) : ((قال العلماء : المراد هنا أنه يُخبر بما علّمه من الخير ، ويسكّت عما علّمه من الشر ، ولا يكون ذلك كذباً ، لأن الكذب الإخبار بالشيء على خلاف ما هو به ، وهذا ساكت ، ولا يُنسب لساكت قول ، ولا حُجّة فيه لمن قال : يُشترط في الكذب القصد إليه ، لأن هذا ساكت)) .

إنّ المؤمن يستُرّ العيوب ، وينشر الفضائل ، ولا يلاحق سقطات الناس وأخطاءهم وخطاياهم ، ولا يتصيّد عثراتهم ، بلْ يلتمس لهم عُذراً ، ويتذكر محاسنهم . فإن ظهر منهم أمرٌ قبيح ، تذكّر الأمور الجميلة التي قاموا بها . وكلُّ الناس لهم ذُنُوب وآثام ، ولهم كذلك فضائل طيّبة ، وصفات حسنة ، فينبغي تعميم الجانب الإيجابي ، ورؤية النصف المألن من الكأس لا النصف الفارغ . وعن أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ قال : ((ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والقيام ؟)) ، قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : ((إصلاح ذات البين ، وفساد ذات البين هي الحالقة))^{٢٩١} . معنى سؤال النبي ﷺ : ألا أخبركم بعمل أعظم أجراً وأعلى درجة من درجة الصيام والقيام ؟ . وقد طلب الصحابة أن يُخبرهم بذلك ، فبين النبي ﷺ أنّ السعي في إصلاح العلاقات بين الناس ، وإزالة الخصومات والنزاعات ، ونشر المحبة والألفة بينهم ، هو الأمر الأفضل في المنفعة بين الناس، حيث إنه يقوّي الفرد، ويؤدّي إلى تماسك المجتمع . وترك السعي في الإصلاح بين الناس، يؤدّي إلى الهلاك والدمار والضياع والافتتال .

والحالقة هي التي تخلّق الدين وتستأصله، وتجعله أثراً أثراً عيّن في النفوس البشرية . والإصلاح بين الناس تقوية للمجتمع الإسلامي ، وإشاعة للأمن والأمان والسلم الاجتماعي والتصالح مع الذات والآخرين ، وهذا من شأنه إعطاء زخم حقيقي للفرد والجماعة . أمّا الفساد بين الناس فإنّه يقضي على تماسك المجتمع ، ممّا يجعل عقيدة الفرد في مهبّ الريح ، فتنهار القيم المجتمعية ، وتسقط المنجزات الحضارية، وهذا يؤدّي إلى إعطاء صورة سلبية عن الإسلام ، وتصوير المسلمين على أنهم أمم متناحرة لا رابط بينها ، وجماعات همجية فوضوية دموية لا أخلاق لها . وهذا أمرٌ

٢٩١ رواه ابن جبان في صحيحه (١١ / ٤٨٩) ، والترمذي في سننه (٤ / ٦٦٣) وصحّحه .

شديد الخطورة لأنه يُهدّد وجود الفرد والجماعة على حدّ سواء، ويُحطّم الحاضر، ويُدمّر المستقبل. وقد أقام الإسلام العلاقات بين المسلمين على المحبة والتعاون والتعارف والتواصل والنصيحة. وإذا انتشرت العداوة والبغضاء والكراهية، فإنّ هذا يُؤدّي إلى خراب المجتمعات وضياع الدين. وفي الحديث حثٌّ على إصلاح العلاقات بين الناس، وترغيب في نشر المحبة والألفة بينهم، وبيان أنّ إفساد العلاقات بين الناس يهدّم الدين والدنيا معاً.

وقال المناوي في فيض القدير (٣ / ١٠٦) _ عن رواية أخرى للحديث _ : ((ألا أُخبركم بأفضل) أي بدرجة هي أفضل (من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟) أي: المستمرات أو الكثيرات، قالوا : أخبرنا به، قال : (إصلاح ذات البين) أي إصلاح أحوال البين ، حتى تكون أحوالكم أحوال صُحبة وألفة ، أو هو إصلاح الفساد والفتنة التي بين القوم (فإن فساد ذات البين هي الحالقة) أي الخصلة التي شأنها أن تخلق ، أي : تُهلك وتُستأصل الدين ، كما يستأصل موسى الشعر ، أو المراد : المُريلة لمن وقّع فيها ، لما يترتب عليه من الفساد والضغائن ، وذلك لما فيه من عموم المنافع الدينية والدنيوية من التعاون والتناصر والألفة والاجتماع على الخير، حتى أُبيح فيه الكذب . وكثرة ما يندفع من المضرّة في الدنيا والدين بتشتت القلوب ووهن الأديان ، من العداوات وتسلط الأعداء وشماتة الحساد ، فلذلك صارت أفضل الصدقات)) .

١٠ _ الاتّحاد واتباع الصّراطِ المُستقيم

إنّ اجتماع كلمة المسلمين يُؤدّي بالضرورة إلى تقوية الجبهة الداخلية ، وتماسك المجتمع بكُلِّ مكوّناته ، وهكذا يزول التناقض بين شرائح المجتمع ، وتختفي النزاعات بين أفرادهِ . والاتّحاد هو طريق التّهضة والتّقدّم . وهذا الاتّحاد ينبغي أن يكون قائماً على الحقّ والفضيلة ، ونابعاً من الفكر الإنسانيّ المؤمن . وكلّ اتّحاد يقوم على القيم النبيلة سوف ينجح ويستمر ، أمّا إذا قام الاتّحاد على الأهواء الذاتية ، والمصالح الشخصية ، والمنافع المادية الدنيئة المغلّقة بالابتزاز والوصوليّة ، فلا شكّ أنّه سيّموت في مهده . والتّفريق أفضل من الاتّحاد على الباطل .

قال الله تعالى : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۚ ﴾ [آل عمران : ١٠٣] .

أمر الله المؤمنين بأنّ يتمسّكوا بالقرآن والسنة ، ويجمعوا عليهما ، ونهاهم عن التّفريق والنّزاع ، كما هو حال أهل الكتاب ، أو كما كان حال العرب في الجاهليّة . والفرقة هلاك ، والجماعة نجاة . والحبل : السبب الذي يتوصّل به إلى النجاة ، وسُمّي الإيمان حَبْلاً ، لأنّه سبب يتوصّل به إلى زوال الخوف . والحبل سبب النجاة والسلامة ، كما أنّه موصوف بالشّدة .

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١ / ٧٤١) وَصَحَّحَهُ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((... ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ حَبْلُ اللَّهِ)) اهـ . وَقَالَ السُّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمَنْشُورِ (٢ /
٢٨٤) : ((أَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ جُرَيْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَالطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ
صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ ﴾ ، قَالَ : " حَبْلُ اللَّهِ الْقُرْآنُ " .

وَقَالَ الْبَيْضاوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ٧٣) : ((﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا ﴾ بِدِينِ الْإِسْلَامِ
أَوْ بِكِتَابِهِ ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : " الْقُرْآنُ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ " . اسْتَعَارَ لَهُ الْحَبْلُ مِنْ حَيْثُ إِنَّ
التَّمَسُّكَ بِهِ سَبَبٌ لِلنَّجَاةِ مِنَ الرَّذَى ، كَمَا أَنَّ التَّمَسُّكَ بِالْحَبْلِ سَبَبٌ لِلسَّلَامَةِ مِنَ التَّرَدِّي ،
وَالْوُثُوقُ بِهِ وَالاعْتِمَادُ عَلَيْهِ الِاعْتِصَامُ تَرْشِيحًا لِلْمَجَازِ ﴿ جَمِيعًا ﴾ مُجْتَمِعِينَ عَلَيْهِ ﴿ وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ ،
أَيَ : وَلَا تَتَفَرَّقُوا عَنِ الْحَقِّ بِوُقُوعِ الْاِخْتِلَافِ بَيْنَكُمْ كَأَهْلِ الْكِتَابِ ، أَوْ لَا تَتَفَرَّقُوا تَفَرَّقَكُمْ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ ، يُحَارِبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، أَوْ لَا تَذْكُرُوا مَا يُوجِبُ التَّفَرُّقَ ، وَيُزِيلُ الْأُلْفَةَ)) .

وَقَالَ ابْنُ الْجُوزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (١ / ٤٣٢ و ٤٣٣) : ((فَأَمَّا الْحَبْلُ ، فَفِيهِ سِتَّةُ أَقْوَالٍ :
أَحَدُهَا أَنَّهُ كِتَابُ اللَّهِ الْقُرْآنُ ، رَوَاهُ شَقِيقٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ وَالضَّحَّاكُ وَالسُّدِّي .
وَالثَّانِي أَنَّهُ الْجَمَاعَةُ ، رَوَاهُ الشَّعْبِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ . وَالثَّالِثُ أَنَّهُ دِينُ اللَّهِ ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ زَيْدٍ
وَمُقَاتِلُ بْنُ أَبِي قُتَيْبَةَ . وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ : هُوَ الْإِسْلَامُ . وَالرَّابِعُ عَهْدُ اللَّهِ ، قَالَهُ مُجَاهِدٌ وَعَطَاءٌ وَقَتَادَةُ فِي
رِوَايَةٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَاحْتَجَّ لَهُ الرَّجَّاجُ بِقَوْلِ الْأَعَشِيِّ : وَإِذَا تُجَوَّزَهَا حَبَالُ قَبِيلَةٍ ... أَخَذَتْ مِنَ الْأُخْرَى
إِلَيْكَ حَبَالَهَا . وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ : فَلَوْ حَبَالًا تَنَاولَ مِنْ سُلَيْمَى ... لَمَدَّ بِحَبْلِهَا حَبَالًا مَتِينًا .
وَالْخَامِسُ أَنَّهُ الْإِخْلَاصُ ، قَالَهُ أَبُو الْعَالِيَةِ . وَالسَّادِسُ أَنَّهُ أَمْرُ اللَّهِ وَطَاعَتُهُ ، قَالَهُ مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانٍ)) .
وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٣ / ١٣٤٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
((إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا ، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا ، فَيَرْضَى لَكُمْ : أَنْ تَعْبُدُوهُ ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ،
وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ، ...)) .

أَمَرَ الشَّرْعُ الْمُطَهَّرُ بِفِعْلِ مَا فِي الْإِسْطَاعَةِ ، وَرَغَبَ فِيهِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ ، وَأَمَرَ
بِالْوُقُوفِ عِنْدَ تَوْجِيهَاتِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَعَدَمَ تَخَطُّيْهَا .

إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لِعِبَادِهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ ، أَيْ : يَأْمُرُهُمْ بِهَا ، لِأَنَّ الرِّضَا بِالشَّيْءِ يَسْتَلْزِمُ الْأَمْرَ بِهِ ،
وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ يَسْتَلْزِمُ الرِّضَا بِهِ ، فَيَكُونُ الرِّضَا كِنَايَةً عَنِ الْأَمْرِ بِهِ .

يَرْضَى اللَّهُ لِعِبَادِهِ : أَنْ يَعْبُدُوهُ وَخَدَهُ وَيُقَرِّدُوهُ بِالْعِبَادَةِ مَعَ عَمَلِ الطَّاعَاتِ ، وَاجْتِنَابِ الْمَعَاصِي ،
وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، لَا شِرْكًَا أَكْبَرَ وَلَا شِرْكًَا أَصْغَرَ ، لِأَنَّ مَنْ أَشْرَكَ مَعَهُ فِي عِبَادَتِهِ غَيْرَهُ لَمْ يَعْبُدْهُ ،

وَيَرْضَى اللَّهُ لِعِبَادِهِ أَنْ يَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا ، وَهُوَ التَّمَسُّكُ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَخُدُودِهِ ،
وَالْتَّأْدُبُ بِآدَابِهِ ، وَيَرْضَى لَهُمْ اتِّبَاعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَدَمَ الاختلاف . وَقَوْلُهُ : " وَلَا تَفَرَّقُوا " ، أَي :
اجْتَمِعُوا عَلَى الاعتصام بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ اعتقادًا وَعَمَلًا ، فَتَتَّفِقُ كَلِمَتُكُمْ ، فَتَسِمُ لَكُمْ مَصَالِحُ الدُّنْيَا
وَالدِّينِ ، وَتَسْلَمُونَ مِنَ الاختلافِ والافتراقِ الذي خَصَلَ لِأَهْلِ الْكِتَابَيْنِ (التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ) مِنْ
الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى . وَفِي الْحَدِيثِ : الْحَثُّ عَلَى الْجَمَاعَةِ ، وَالْأَمْرُ بِلُزُومِهَا وَتَوْحِيدِ صُفُوفِهَا .

حَبْلُ اللَّهِ هُوَ السَّبَبُ الْمُوَصِّلُ إِلَى رِضَاهُ ، وَلَا بُدَّ مِنَ الاعتصامِ بِهِ ، وَلُزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ .

تَمَسَّكَ بِحَبْلِ اللَّهِ وَاتَّبَعَ الْهُدَى وَلَا تَكْ بِدُعِيَّا لَعَلَّكَ تُفْلِحَ
وَدَنْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَالسُّنَنِ الَّتِي أَتَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ تَنْجُ وَتَرْبَحَ

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٢ / ١٠ و ١١) : ((قَالَ الْعُلَمَاءُ : الرِّضَى
وَالسَّخَطُ وَالْكَرَاهَةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى الْمُرَادُ بِهَا أَمْرُهُ وَنَهْيُهُ وَتَوَاتُؤُهُ وَعِقَابُهُ أَوْ إِرَادَتُهُ الثَّوَابَ لِبَعْضِ الْعِبَادِ
وَالْعِقَابَ لِبَعْضِهِمْ ، وَأَمَّا الاعتصامُ بِحَبْلِ اللَّهِ فَهُوَ التَّمَسُّكُ بِعَهْدِهِ ، وَهُوَ اتِّبَاعُ كِتَابِهِ الْعَزِيزِ وَخُدُودِهِ
وَالْتَّأْدُبُ بِآدَابِهِ . وَالْحَبْلُ يُطْلَقُ عَلَى الْعَهْدِ ، وَعَلَى الْأَمَانِ ، وَعَلَى الْوَصْلَةِ ، وَعَلَى السَّبَبِ ، وَأَصْلُهُ
مِنْ اسْتِعْمَالِ الْعَرَبِ الْحَبْلَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ لَا اسْتِمْسَاكِهِمْ بِالْحَبْلِ عِنْدَ شِدَائِدِ أُمُورِهِمْ وَيُوصِلُونَ
بِهَا الْمُتَفَرِّقَ ، فَاسْتَعِيرَ اسْمُ الْحَبْلِ لِهَذِهِ الْأُمُورِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ : " وَلَا تَفَرَّقُوا " فَهُوَ أَمْرٌ بِلُزُومِ جَمَاعَةِ
الْمُسْلِمِينَ ، وَتَأَلَّفَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ ، وَهَذِهِ إِحْدَى قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ . وَاعْلَمْ أَنَّ الثَّلَاثَةَ الْمَرْصُوبَةَ
إِحْدَاهَا : أَنْ يَعْبُدُوهُ ، الثَّانِيَةُ : أَنْ لَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، الثَّلَاثَةُ : أَنْ يَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ وَلَا يَتَفَرَّقُوا)) .
وَرَوَى ابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ (١ / ٣٣٠) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ : ((إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ ، هُوَ حَبْلُ اللَّهِ ، مَنْ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى ، وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ
عَلَى الضَّلَالَةِ)) .

إِنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ هُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَمْدُودُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ، وَهُوَ الْعَهْدُ الْوَثِيقُ ، وَالتَّوْرُ
الَّذِي يُزِيلُ الظُّلُمَاتِ الرُّوحِيَّةَ وَالْمَادِيَّةَ . وَمَنْ أَرَادَ نَيْلَ رِضَا اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَسِيرَ فِي طَرِيقِ
الْقُرْآنِ ، فَيُطَبِّقَ آيَاتِهِ وَاقْعًا عَمَلِيًّا بَعْدَ أَنْ يَفْهَمَهَا بِشَكْلِ صَحِيحٍ بِإِلَافٍ وَلَا تَفْرِيطٍ .

وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٤ / ٥٤٨) : ((كِتَابُ اللَّهِ) أَيِ الْقُرْآنِ ، (هُوَ حَبْلُ اللَّهِ
الْمَمْدُودُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ) ، أَيِ هُوَ الْوَصْلَةُ الَّتِي يُوثَّقُ عَلَيْهَا ، فَيَسْتَمْسِكُ بِهَا مَنْ أَرَادَ
الرَّقْيَ وَالْعُرُوجَ إِلَى مَعَارِجِ الْقُدْسِ وَجَوَارِ الْحَقِّ ، كَأَنَّهُ قِيلَ : مَا السَّبَبُ الْمُوَصِّلُ إِلَى اللَّهِ الَّذِي فِي
السَّمَاءِ سُلْطَانُهُ ؟ ، فَقَالَ : هُوَ التَّمَسُّكُ بِالْقُرْآنِ . وَالسَّبَبُ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ هُوَ الْحَبْلُ)) .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ((الزُّمُّوا هَذِهِ الطَّاعَةَ وَالْجَمَاعَةَ ، فَإِنَّهُ حَبْلُ اللَّهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ ، وَإِنْ مَا تَكَرَّهُونَ فِي الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِمَّا تُحِبُّونَ فِي الْفُرْقَةِ)) ٢٩٢ .
لُزُومُ الطَّاعَةِ وَالْجَمَاعَةِ طَرِيقٌ مُوصِلٌ إِلَى رِضَا اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ . وَهَذَا اللَّزُومُ هُوَ الْوَسِيلَةُ الْمَعَالَةِ لِقْوَةِ الْمَجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ ، وَبِنَاءِ الْفَرْدِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى قَاعِدَةٍ صُلْبَةٍ ، وَالْجَمَاعَةُ سَفِينَةُ النِّجَاةِ ، أَمَّا الْفُرْقَةُ فَهِيَ التَّهْلُكَةُ الْأَكِيدَةُ ، حَتَّى لَوْ قَدَّمْتَ بَعْضَ الْمَنَافِعِ الْآتِيَةِ ، لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا الصَّحِيحُ .
وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران : ١٠٥] .

هَذَا تَحْذِيرٌ إِلَهِيٌّ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنَ التَّفَرُّقِ وَالْاِخْتِلَافِ . لَا تَكُونُوا كَأَهْلِ الْكِتَابِ (الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى) الَّذِينَ تَفَرَّقُوا ، وَاخْتَلَفُوا فِي دِينِ اللَّهِ وَأَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ ، بِسَبَبِ اتِّبَاعِ الْأَهْوَاءِ وَالْمَصَالِحِ الشَّخْصِيَّةِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْآيَاتُ الْوَاضِحَةُ وَالْحُجُجُ الْبَاهِرَةُ ، وَالْأَدْلَةُ السَّاطِعَةُ ، الْمُبَيِّنَةُ لِلْحَقِّ ، الْمَوْجِبَةُ لِلاتِّفَاقِ عَلَيْهِ . وَلَهُمْ بِسَبَبِ الْاِخْتِلَافِ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

لَقَدْ اخْتَلَفَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فِي التَّوْحِيدِ وَالتَّنْزِيهِ وَأَحْوَالِ الْآخِرَةِ ، وَصَارُوا طَوَائِفَ كَثِيرَةً مُتَنَاحِرَةً ، يُكْفِّرُ بَعْضُهُمَا بَعْضًا ، وَيَقْتُلُ بَعْضُهُمَا بَعْضًا .

وَاللَّهُ يَنْهَى الْأُمَّةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ أَنْ يَكُونُوا كَالْأُمَمِ الْمَاضِينَ فِي افْتِرَاقِهِمْ وَاِخْتِلَافِهِمْ ، وَتَرْكِهِمْ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، مَعَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ ، وَانْقِطَاعِ أَعْدَادِهِمْ .
وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٣ / ٣٨٥) : ((﴿ وَلَا تَكُونُوا ﴾ يَا مَعْشَرَ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا ﴾ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ وَاخْتَلَفُوا ﴾ فِي دِينِ اللَّهِ وَأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ ﴾ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ مِنْ حُجَجِ اللَّهِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ، وَعَلِمُوا الْحَقَّ فِيهِ ، فَتَعَمَّدُوا خِلَافَهُ ، وَخَالَفُوا أَمْرَ اللَّهِ ، وَنَقَضُوا عَهْدَهُ وَمِيثَاقَهُ جَرَاءَةً عَلَى اللَّهِ ﴾ وَأُولَئِكَ لَهُمْ ﴾ يَعْنِي : وَلِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ ﴾ عَذَابٌ ﴾ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ عَظِيمٌ ﴾ ، يَقُولُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : فَلَا تَتَفَرَّقُوا يَا مَعْشَرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي دِينِكُمْ تَفَرُّقَ هَؤُلَاءِ فِي دِينِهِمْ ، وَلَا تَفْعَلُوا فِعْلَهُمْ ، وَتَسْتَنُوا فِي دِينِكُمْ بِسُنَنِهِمْ ، فَيَكُونُ لَكُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ الْعَظِيمِ مِثْلُ الَّذِي لَهُمْ)) .

وَالْاِخْتِلَافُ الْمُنْهَى عَنْهُ الَّذِي أَشَارَتْ إِلَيْهِ الْآيَةُ ﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا ﴾ هُوَ الْاِخْتِلَافُ فِي الْعَقِيدَةِ وَأُصُولِ الدِّينِ ، أَمَّا الْاِخْتِلَافُ فِي الْفُرُوعِ الْاجْتِهَادِيَّةِ كَمَا اخْتَلَفَ الْأُتَمَةُ

٢٩٢ رواه الحاكم في المستدرک (٤ / ٥٩٨) برقم (٨٦٦٣) وصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

المُجْتَهِدُونَ ، فهذا مِنَ الْيُسْرِ والتَّيسِيرِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِي أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ (الْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ) مَعَ أَنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَصُولِ الْإِسْلَامِ .

وعن شَدَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ : شَهِدْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى رَأْسِ الْحُرُورِيَّةِ ، عِنْدَ بَابِ دِمَشْقَ ، وَهُوَ يَقُولُ : ((كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ)) ، قَالَهَا ثَلَاثًا . ((خَيْرٌ قَتَلْتَنِي مِنْ قَتَلُوهُ)) ، وَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَبَا أُمَامَةَ ، أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ : هَؤُلَاءِ كِلَابُ النَّارِ ، أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ مِنْ رَأْيِكَ ؟ قَالَ : ((إِنِّي إِذَا لَجَرِيءٌ لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا _ وَعَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ _ مَا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ)) ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ : إِنِّي رَأَيْتُكَ قَدْ دَمَعْتَ عَيْنَاكَ ، قَالَ : ((إِنَّهُمْ لَمَّا كَانُوا مُؤْمِنِينَ ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ)) ، ثُمَّ قَرَأَ : ((وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ)) _ الْآيَةُ _ فَهِيَ لَهُمْ مَرَّتَيْنِ)) ٢٩٣ .

الْحَوَارِجُ شَرُّ النَّاسِ ، لِأَنَّهُمْ يُكْفَرُونَ الْمُسْلِمِينَ بِمُجَرَّدِ الْمَعَاصِي أَوْ الْكِبَائِرِ الَّتِي دُونَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ ، وَيَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِذَلِكَ ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقِتَالِهِمْ ، وَحَذَرَ مِنْهُمْ ، وَبَيَّنَّ صِفَاتِهِمْ . الْحُرُورِيَّةُ فِرْقَةٌ مِنَ الْحَوَارِجِ (خَرَجُوا عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ) ، نُسِبَتْ إِلَى خُرُورَاءَ ، وَهِيَ قَرْيَةٌ قُرْبَ الْكُوفَةِ بِالْعِرَاقِ ، كَانَ أَوَّلُ اجْتِمَاعِهِمْ بِهَا ، وَتَعَمَّقُوا فِي الدِّينِ حَتَّى خَرَجُوا مِنْهُ ، وَكَانُوا يُوجِبُونَ قَضَاءَ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَائِضِ مُخَالِفِينَ بِذَلِكَ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ ٢٩٤ .

٢٩٣ رواه الحاكم في المستدرک (٢/ ١٦٣) برقم (٢٦٥٤). وقال الذهبي: ((صحيح على شرط مسلم)).
٢٩٤ عَنْ مُعَاذَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : أَتَقْضِي إِحْدَانَا الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا ؟ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : ((أَخْرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ ، قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ لَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ)) [متفق عليه .
واللفظ لمسلم (١/ ٢٦٥). البخاري (١/ ١٢٢)] اهـ . لَوْ كَانَ قَضَاءُ الصَّلَاةِ وَاجِبًا لِأَمْرِهَا النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ .
وبما أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهَا فَالْقَضَاءُ لَيْسَ وَاجِبًا . وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٤/ ٢٧) : ((معناه : لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْقَضَاءِ مَعَ عِلْمِهِ بِالْحَيْضِ ، وَتَرْكُهَا الصَّلَاةَ فِي زَمَانِهِ ، وَلَوْ كَانَ الْقَضَاءُ وَاجِبًا لِأَمْرِهَا بِهِ)) اهـ .
وقال الحافظ في الفتح (١٢/ ٢٨٦) : [فِي مُسْنَدِ عَلِيٍّ مِنْ تَهْذِيبِ الْآثَارِ مِنْ طَرِيقِ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْأَشْجِ أَنَّهُ سَأَلَ نَافِعًا : كَيْفَ كَانَ رَأْيُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْحُرُورِيَّةِ ؟ ، قَالَ : ((كَانَ يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ اللَّهِ ، انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتِ الْكُفَّارِ ، فَجَعَلُوا فِي الْمُؤْمِنِينَ)) ، قُلْتُ _ أَيُّ ابْنِ حَجَرَ _ : وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ] اهـ .
وقال الحافظ في الفتح (١٢/ ٢٨٦) : [وَعِنْدَ الزَّرَّارِ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَوَارِجَ ، فَقَالَ : ((هُمْ شِرَارُ أُمَّتِي ، يَقْتُلُهُمْ حَيَارُ أُمَّتِي)) ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ] .

إِنَّ الْخَوَارِجَ يَزْعُمُونَ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَتَى بِكَبِيرَةٍ فَهُوَ كَافِرٌ خَالِدٌ فِي النَّارِ ، وَهَذَا مُخَالَفٌ لِجَمَاعِ الْمُسْلِمِينَ . وَقَدْ اسْتَحَقَّ الْخَوَارِجُ لَقَبَ " كِلَابِ النَّارِ " وَ " كِلَابِ أَهْلِ النَّارِ " ، أَي : إِنَّهُمْ أَحَقُّرُ أَهْلِهَا ، كَمَا أَنَّ الْكِلابَ أَحَقُّرُ الْحَيَوَانَاتِ ، أَوْ أَنََّّهُمْ عَلَى صُورَةِ كِلَابٍ فِي النَّارِ .

وَالْخَوَارِجُ شَرُّ الْقَتْلَى الَّذِينَ يَقْتُلُهُمُ الْمُسْلِمُونَ ، وَخَيْرُ قَتْلَى عِنْدَ اللَّهِ مَنْ قَتَلَهُ الْخَوَارِجُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، لِأَنَّهُ قُتِلَ ظُلْمًا بِلا ذَنْبٍ ، أَوْ قُتِلَ وَهُوَ يُحَارِبُهُمْ .

وَقَدْ بَيَّنَّ أَبُو أُمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الْخَوَارِجِ بِأَنَّهُمْ كِلَابُ النَّارِ لَيْسَ اسْتِبْطَاطٌ مِنْ عِنْدِهِ ، وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ سَعَمَ مَرَّاتٍ سَمَاعًا لَا شَكَّ فِيهِ ، وَلِذَلِكَ حَدَّثَ بِهِ .

وَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ عَنِ الْخَوَارِجِ : " إِنَّهُمْ لَمَّا كَانُوا مُؤْمِنِينَ ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ " ، أَي : إِنَّهُمْ خَرَجُوا مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ ، فَصَارُوا كُفَّارًا ، وَاسْتَدِلَّ بِهَذَا عَلَى كُفْرِ الْخَوَارِجِ ، وَإِنْ كَانَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى خِلَافِهِ ، وَتَأَوَّلُوها عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ كُفْرًا أَصْغَرَ لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : التَّحْذِيرُ مِنْ تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ . وَفِيهِ : ذَمُّ الْخَوَارِجِ وَأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ . وَقَالَ الْمُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (١ / ٥٢٨ و ٥٢٩) : (((أَصْحَابُ الْبِدْعِ) ... جَمْعُ بِدْعَةٍ : أَي أَهْلُ الْأَهْوَاءِ . (كِلَابُ النَّارِ) أَي أَنَّهُمْ يَتَعَاوَنُونَ فِيهَا عَوَاءَ الْكِلابِ أَوْ أَنَّهُمْ أَحْسَنُ أَهْلِهَا وَأَحَقُّرُهُمْ ، كَمَا أَنَّ الْكِلابَ أَحْسَنُ الْحَيَوَانَاتِ وَأَحَقُّرُهَا . فَالْمُبْتَدِعَةُ أَعْظَمُ جُزْمًا مِنَ الْفُسَّاقِ وَأَشَدُّ ضَرَرًا . فَفِتْنَةُ الْمُبْتَدِعِ فِي أَصْلِ الدِّينِ ، وَفِتْنَةُ الْمُذْنِبِ فِي الشَّهَوَاتِ . وَالْمُبْتَدِعُ قَصْدٌ لِلنَّاسِ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ يَصُدُّ عَنْهُ ، وَالْمُذْنِبُ لَيْسَ كَذَلِكَ . وَالْمُبْتَدِعُ قَادِحٌ فِي أَوْصَافِ الرَّبِّ وَكَمَالِهِ ، وَالْمُذْنِبُ لَيْسَ كَذَلِكَ . وَالْمُبْتَدِعُ مُنَاقِضٌ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ، وَالْعَاصِي لَيْسَ كَذَلِكَ . وَالْمُبْتَدِعُ يَقْطَعُ عَلَى النَّاسِ طَرِيقَ الْآخِرَةِ ، وَالْعَاصِي بَطِيءُ السَّيْرِ بِسَبَبِ ذُنُوبِهِ . وَالْمُرَادُ بِأَهْلِ الْبِدْعِ هُنَا : الَّذِينَ نَكَّرُوا عَنْهُمْ بِيَدْعَتِهِمْ . وَلَا مَانِعَ مِنْ إِرَادَةِ مَنْ لَا يَكْفُرُ بِهَا أَيْضًا ، إِذْ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ إِلَّا أَنَّهُمْ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِ الْحَسْرَةِ وَالْوَيْالِ وَالْهَوَانِ وَسُوءِ الْحَالِ ، وَلَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِخُلُودٍ وَلَا عَدَمِهِ)) .

وَفِي نَفْسِ الْمَرْجِعِ (٣ / ٥٠٩ و ٥١٠) : (((الْخَوَارِجِ) الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَتَى كَبِيرَةً فَهُوَ كَافِرٌ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ أَبَدًا) (كِلَابُ) أَهْلِ (النَّارِ) هُمْ قَوْمٌ ﴿ صَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ [الْكَهْفُ : ١٠٤] ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ دَابُّوا وَنَصَبُوا فِي الْعِبَادَةِ ، وَفِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ ، فَمَرَقُوا مِنَ الدِّينِ بِإِغْوَاءِ شَيْطَانِهِمْ حَتَّى كَفَرُوا الْمُؤَحِّدِينَ بِذَنْبٍ وَاحِدٍ ، وَتَأَوَّلُوا التَّنْزِيلَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ ، فَخَذَلُوا بَعْدَ مَا أُيِّدُوا ، حَتَّى صَارُوا كِلَابَ النَّارِ ، فَالْمُؤْمِنُ يَسْتُرُ وَيَرْجُو الْمَغْفِرَةَ وَالرَّحْمَةَ ، وَالْمُفْتُونُ الْخَارِجِيُّ يَهْتِكُ وَيُعِيرُ وَيَقْنَطُ ، وَهَذِهِ أَخْلَاقُ الْكِلابِ

وأفعالهم ، فَلَمَّا كَلَبُوا عَلَى عِبَادِ اللَّهِ ، وَنَظَرُوا لَهُمْ بَعَيْنَ التَّقْصِ وَالْعَدَاوَةِ وَدَخَلُوا النَّارَ صَارُوا فِي هَيْئَةِ أَعْمَالِهِمْ كِلَابًا ، كما كانوا على أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الدُّنْيَا كِلَابًا بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُمْ عَلَى ضَلَالِهِمْ مُسْلِمُونَ . وَسُئِلَ عَلِيٌّ : أَكْفَارُ هُمْ ؟ ، فَقَالَ : مِنَ الْكُفْرِ فَرُّوا ، فَقِيلَ : أُمْنَأَفَقُونَ ؟ قَالَ : الْمُنَافِقُونَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ، وَهَؤُلَاءِ يَذْكُرُونَهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، قَوْمٌ أَصَابَتْهُمْ فِتْنَةٌ فَعَمُوا وَصَمُوا . قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي الْوَسِيطِ : فِي حُكْمِ الْخَوَارِجِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُمْ كَأَهْلُ الرَّدَّةِ ، الثَّانِي حُكْمُهُمْ كَأَهْلِ الْبَغْيِ . قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : وَلَيْسَ مُطْرَدًا فِي كُلِّ خَارِجِيٍّ ، فَإِنَّهُمْ أَصْنَافٌ ، مِنْهَا مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ، وَمِنْهَا مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْمُلْكِ لَا لِلدُّعَاءِ إِلَى مُعْتَقِدِهِ ، وَهُمْ قِسْمَانِ : قِسْمٌ خَرَجُوا غَضَبًا لِلَّذِينَ مِنْ أَجْلِ جَوْرِ الْوَلَاةِ ، وَتَرَكَ عَمَلَهُمْ بِالسَّيْرِ النَّبَوِيَّةِ ، فَهَؤُلَاءِ أَهْلُ حَقٍّ ، وَمِنْهُمْ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ فِي الْحَرَّةِ ، وَالْقُرَاءُ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى الْحَجَّاجِ ، وَقِسْمٌ خَرَجُوا لِيَطْلُبَ الْمُلْكَ فَقَطْ ، وَهُمْ الْبُعَاةُ ، وَقَدْ عَقَدَ لَهُمُ الْفُقَهَاءُ بَابًا)) .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فِيمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] .

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الْقَائِدُ الرَّحِيمُ بِاتِّبَاعِهِ ، الْمُشْفِقُ عَلَيْهِمْ ، يَسْهَلُ التَّعَامُلُ مَعَهُ ، فَهُوَ لَيِّنُ الْجَانِبِ مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ ، وَمُتَسَامِحٌ كَرِيمٌ بِدُونِ غَفْلَةٍ ، وَطَيِّبُ الْقَلْبِ بِلَا سَدَاجَةٍ . وَلَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَاسِيًا ، وَغَلِيظَ الطَّبَاعِ لَهَرَبَ مِنْهُ النَّاسُ ، وَتَفَرَّقَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ . وَدَائِمًا ، يَهْرُبُ النَّاسُ مِنَ الْغَلِيظِ الْجَافِي ، وَيَنْجَذِبُونَ إِلَى الرَّحِيمِ الْمُتَوَاضِعِ . وَالنُّفُوسُ مَجْبُولَةٌ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا ، وَالْإِنْسَانُ يَرْتَاحُ لِمَنْ يَخْدُمُهُ بِصِدْقٍ ، وَمَنْ يُحْسِنُ إِلَى النَّاسِ يَفُوزَ بِحُبِّهِمْ ، وَاللَّهُ يُحِبُّ مَنْ يَنْفَعُ النَّاسَ .

﴿ فِيمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ ﴾ ٢٩٥ . أَوْدَعَ اللَّهُ فِي قَلْبِ مُحَمَّدٍ ﷺ الرَّحْمَةَ وَالرَّأْفَةَ ، لِذَلِكَ كَانَ رَحِيمًا بِاتِّبَاعِهِ ، مُشْفِقًا عَلَيْهِمْ ، نَاصِحًا لَهُمْ ، بِلَا خُسُونَةٍ وَلَا قَسْوَةٍ .

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْعُجَابِ (٢ / ٧٧٤) : ((اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي حَقِّ الَّذِينَ انْهَزَمُوا يَوْمَ أُحُدٍ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغْلُظْ عَلَى الَّذِينَ خَالَفُوا أَمْرَهُ حَتَّى كَانُوا سَبَبًا لِقَتْلِ مَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)) .

٢٩٥ فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ (١ / ٥٥٦) : ((قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : هَذَا خُلِقَ مُحَمَّدٌ ﷺ بَعَثَهُ اللَّهُ بِهِ)) اهـ .
 وَقَالَ الْبَيْضاوي فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ١٠٨) : ((أَيِ فِرَاحَةٍ . وَ"مَا" مَزِيدَةٌ لِلتَّأْكِيدِ وَالتَّنْبِيهِ وَالذَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ لِيْنَهُ لَهُمْ مَا كَانَ إِلَّا بِرَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ ، وَهُوَ رِئْطُهُ عَلَى جَاشِيهِ وَتَوَفِيْقُهُ لِلرَّفَقِ بِهِمْ ، حَتَّى اغْتَمَّ لَهُمْ بَعْدَ أَنْ خَالَفُوهُ)) .

فَبِرَحْمَةِ مِنَ اللَّهِ لَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ، وَعَامَلَهُمْ بِلُطْفٍ واحترامٍ. إِنَّ اللَّهَ عَسَلَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ ﷺ بالأخلاقِ الفاضلةِ ، والصفاتِ الإنسانيةِ الحميدةِ ، فَكَانَ الْقُدْوَةَ الْعُلْيَا فِي حُسْنِ الْخُلُقِ ، وَمَضْرِبَ الْمَثَلِ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَالْمَرْجِعَةَ السَّامِيَةَ فِي الرَّحْمَةِ وَالْإِشْفَاقِ عَلَى النَّاسِ، لِذَلِكَ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِكُلِّ رَحْمَةٍ وَإِشْفَاقٍ ، بِلا شِدَّةٍ وَلَا عَجْرَفَةٍ ، وَاحْتِمَالِ أَذَى الْجَاهِلِينَ ، وَلَمْ يَحْقِدْ عَلَيْهِمْ .
وفي الشِّفَا لِلْقَاضِي عِيَّاض (١ / ٢٤) : ((قَالَ السَّمَرَقَنْدِيُّ: ذَكَرَهُمُ اللَّهُ مِتَّةً أَنَّهُ جَعَلَ رَسُولَهُ رَحِيمًا بِالْمُؤْمِنِينَ ، رَوْوْفًا ، لِكِنَّ الْجَانِبِ ، وَلَوْ كَانَ فَظًا خَشِنًا فِي الْقَوْلِ لَتَفَرَّقُوا مِنْ حَوْلِهِ ، وَلَكِنْ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى سَمَحًا سَهْلًا طَلَقًا بَرًّا لَطِيفًا)) .

وَلَيْنُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ إِنَّمَا هُوَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ . وَالْفَضْلُ كُلُّهُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ النَّبِيَّ ﷺ رَحِيمًا رَوْوْفًا . وَالرَّحْمَةُ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قَلْبِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِنَّمَا هِيَ نِعْمَةٌ إِلَهِيَّةٌ ، وَمِنْحَةٌ رَبَّانِيَّةٌ . فَبِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ وَإِحْسَانِهِ ، صَارَتْ أَخْلَاقُ النَّبِيِّ ﷺ سَهْلَةً ، وَصَارَ قَادِرًا عَلَى التَّحَمُّلِ وَالِاحْتِمَالِ . لَقَدْ لَانَ جَانِبُهُ ، وَحَسُنَ خُلُقُهُ ، وَكَثُرَ احْتِمَالُهُ . وَاللَّهُ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، يَرْحَمُ عِبَادَهُ ، وَهُوَ أَرْحَمُ بِهِمْ مِنْ أُمَّهَاتِهِمْ ، يَتَقَرَّبُ إِلَيْهِمْ بِرَحْمَتِهِ وَلُطْفِهِ ، وَهُوَ الْغَنِيُّ عَنْهُمْ ، لَا يَحْتَاجُهُمْ ، وَإِنَّمَا هُمْ الَّذِينَ يَحْتَاجُونَهُ . وَاللَّهُ يُحِبُّ مَنْ عِبَادَهُ مَنْ كَانَ رَحِيمًا بِالنَّاسِ، وَعَطُوفًا عَلَيْهِمْ ، وَمُحْسِنًا إِلَيْهِمْ . وَلَيْنُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَجَلَّى فِي عَفْوِهِ عَنِ الَّذِينَ خَالَفُوا أَمْرَهُ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَلَمْ يُعَاقِبْهُمْ ، وَلَمْ يَحْقِدْ عَلَيْهِمْ ، مَعَ مُخَالَفَتِهِمُ الْوَاضِحَةَ لِأَمْرِهِ الشَّرِيفِ ، فَقَدْ كَانَتْ أَخْلَاقُهُ سَهْلَةً ، وَتَحَمُّلُ الْأَذَى الَّذِي تَسَبَّبُوا بِهِ ، وَالْآيَةُ تَحْمِيلُ تَوْبِيخًا لِلَّذِينَ خَالَفُوا أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِقُّونَ التَّقْرِيعَ وَالْمَلَامَ ، وَلَكِنْ بِرَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ يَا مُحَمَّدُ ، وَتَجَاوَزْتَ عَنْهُمْ، وَلَمْ تَقُمْ بِتَوْبِيخِهِمْ ، أَوْ تَوْجِيهِ اللَّوْمِ لَهُمْ ، مَعَ أَنَّهُمْ مُسْتَحِقُّونَ لِلتَّوْبِيخِ .

قال ابن كثير في تفسيره (١ / ٥٥٦) : ((يَقُولُ تَعَالَى مُخَاطِبًا رَسُولَهُ مُمْتَنِّيًا عَلَيْهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِيمَا أَلَانَ بِهِ قَلْبَهُ عَلَى أُمَّتِهِ الْمُتَّبِعِينَ لِأَمْرِهِ ، التَّارِكِينَ لِزَجْرِهِ ، وَأَطَابَ لَهُمْ لَفْظُهُ : ﴿ فِيمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ ﴾ ، أَي : أَيُّ شَيْءٍ جَعَلْتَ لَهُمْ لِينًا لَوْلَا رَحْمَةُ اللَّهِ بِكَ وَبِهِمْ)) .

وقال ابنُ الجوزي في زاد المسير (١ / ٤٨٥) : ((وَفِيمَنْ تَتَعَلَّقُ بِهِ هَذِهِ الرَّحْمَةُ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، وَالثَّانِي بِالْمُؤْمِنِينَ)) اهـ . وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لِي : ((يَا أَبَا أُمَامَةَ ، إِنَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ يَلِينُ لِي قَلْبُهُ)) ٢٩٦ .

٢٩٦ رواه أحمد في مسنده (٥ / ٢٦٧) . وقال الهيثمي في المجمع (١ / ٢٣١) : ((رجاله رجال الصحيح)) .

﴿ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ . لَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَاسِيًا ذَا أَخْلَاقٍ سَيِّئَةٍ ، لَهَرَبَ مِنْهُ النَّاسُ ، وَتَفَرَّقَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ وَتَرَكُوهُ ، بِسَبَبِ قَسْوَتِهِ وَغِلْظَتِهِ ، وَعَدَمِ قُدْرَتِهِمْ عَلَى تَحْمُلِ الْقَسْوَةِ وَالْغِلْظَةِ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ طَهَّرَهُ مِنَ الْقَسْوَةِ وَالْغِلْظَةِ ، وَنَقَّاهُ مِنَ الْكَلَامِ السَّيِّئِ وَالْجَفَاءِ . وَالْآيَةُ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ فَظًّا وَلَا غَلِيظًا . وَالْفُظَاظَةُ فِي الْقَوْلِ ، وَغِلْظَةُ الْقَلْبِ فِي الْفِعْلِ ، وَكِلَاهُمَا مُنْفِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٢٩٧ . وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ٥٥٦) : ((وَالْفُظُّ : الْغَلِيظُ ، وَالْمُرَادُ بِهِ هَهُنَا غَلِيظُ الْكَلَامِ ، لِقَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ﴿ غَلِيظَ الْقَلْبِ ﴾ ، أَيِ : لَوْ كُنْتَ سَيِّئَ الْكَلَامِ قَاسِي الْقَلْبِ عَلَيْهِمْ لَانْفَضُّوا عَنْكَ وَتَرَكُوكَ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ جَمَعَهُمْ عَلَيْكَ ، وَالْآنَ جَانِبَكَ لَهُمْ تَأْلِيفًا لِقُلُوبِهِمْ)) اهـ . وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٢ / ٧٤٧) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عَنْ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّوْرَةِ : ((لَيْسَ بِفُظٍّ ، وَلَا غَلِيظًا ، وَلَا سَخَابٍ فِي الْأَسْوَاقِ ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ ، وَلَكِنْ يَغْفُو وَيَغْفِر)) .

كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ الذِّكْرُ الْحَسَنُ فِي الْأُمَمِ السَّابِقَةِ ، وَوَرَدَ ذِكْرُهُ بِاسْمِهِ وَوَصْفِهِ ﷺ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ . إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيْسَ بِفُظٍّ (سَيِّئِ الْخُلُقِ) ، وَلَا غَلِيظًا (شَدِيدٍ فِي الْقَوْلِ) ، وَلَا سَخَابٍ فِي الْأَسْوَاقِ (يَرْفَعُ صَوْتَهُ عَلَى النَّاسِ) ، وَلَا يُقَابِلُ الْإِسَاءَةَ بِالْإِسَاءَةِ ، وَإِنَّمَا يُقَابِلُهَا بِالْحَسَنَةِ ، وَيُوَاجِهُ الْأَخْلَاقَ السَّيِّئَةَ بِالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ ، وَيَغْفُو عَنِ النَّاسِ ، وَيَتَجَاوَزُ عَنْهُمْ ، وَيَغْفِرُ أخطاءَهُمْ ، وَيَلْتَمِسُ لَهُمُ الْأَعْذَارَ . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤ / ٣٤٣) : ((وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ دُخُولَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ السُّوقِ لَا يَحْطُ مِنْ مَرْتَبَتِهِ ، لِأَنَّ التَّنْفِيَّ إِنَّمَا وَرَدَ فِي ذِمِّ السَّخَبِ فِيهَا لَا عَنْ أَصْلِ الدُّخُولِ)) . وَفِي هَذَا السِّيَاقِ تَبَرُّزُ أَهْمِيَّةِ مُدَارَاةِ النَّاسِ ، وَالتَّعَامُلِ مَعَهُمْ بِلُطْفٍ وَاحْتِرَامٍ ، وَعَدَمِ التَّصَادُمِ مَعَهُمْ ، فَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ وَمُدَارَاةُ النَّاسِ تُوصِلَانِ إِلَى الْمَطْلُوبِ بِلَا عَنَاءٍ ، وَتَنْشُرَانِ الْمَحَبَّةَ بَيْنَ النَّاسِ ، فَتَجْتَمِعُ الْكَلِمَةُ ، وَتُسِيرُ الْأُمُورَ عَلَى أَحْسَنِ مَا يُرَامُ ، وَالْمُدَارَاةُ تَخْتَلِفُ عَنِ التَّفَاقِي وَالْمُدَاهَنَةِ . وَدَائِمًا ، النَّاسُ أَسْرَى الْكَلَامِ الطَّيِّبِ ، وَقُلُوبُهُمْ تَمِيلُ إِلَى مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِمْ . وَكَمَا قِيلَ :
أَحْسِنَ إِلَى النَّاسِ تَسْتَعْبِدْ قُلُوبَهُمْ فَطَالَ مَا اسْتَعْبَدَ الْإِنْسَانُ إِحْسَانًا
وَقَالَ الْعَجْلُونِيُّ فِي كَشْفِ الْخَفَاءِ (٢ / ٢٦٠) : ((وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : رَأْسُ الْعَقْلِ بَعْدَ الْإِيمَانِ مُدَارَاةُ النَّاسِ)) .

٢٩٧ قَالَ الصَّابُونِيُّ فِي صِفَةِ التَّفَاسِيرِ (٢ / ٦١) : ((وَلَمَّا كَانَتْ الْفُظَاظَةُ فِي الْكَلَامِ ، نَفَى الْجَفَاءَ عَنْ لِسَانِهِ ، وَالْقَسْوَةَ عَنْ قَلْبِهِ)) .

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِمُدَارَاةِ النَّاسِ كَمَا أَمَرَنِي بِإِقَامَةِ الْفَرَائِضِ))

٢٩٨

وقال المناوي في فيض القدير (١ / ٢٤١ و ٢٤٢): ((وَقَدْ قِيلَ: دَارِهِمْ مَا دُمْتَ فِي دَارِهِمْ ... وَحَيِّهِمْ مَا دُمْتَ فِي حَيِّهِمْ . وقال ﷺ: " بُعِثْتُ بِمُدَارَاةِ النَّاسِ " ٢٩٩ ، وهو ضعيف . ولهذا كان كثير من أكابر السلف المعروفين بمزيد الورع يَقْبَلُونَ جَوَائِزَ الْأُمَرَاءِ الْمُظْهِرِينَ لِلجَوْرِ ، وَيُظْهِرُونَ لَهُمُ الْبَشَاشَةَ حِفْظًا لِلدِّينِ ، وَرِفْقًا بِالْمُسْلِمِينَ ، وَرَحْمَةً لِّذَلِكَ الظَّالِمِ الْمُبْتَلَى الْمُسْكِينِ ، وهكذا كان أسلوب المصطفى ﷺ مَعَ الْمُؤَلَّفَةِ وَغَيْرِهِمْ)) .

﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ ﴾ . تَجَاوَزْ عَنْ أَتْبَاعِكَ يَا مُحَمَّدَ ، بسبب مَا نَالَكَ مِنْهُمْ مِنْ أَدَى فِي غَزْوَةٍ أُخِذَ ، فَهَمُّ الْمُؤْمِنُونَ بِكَ ، وَقَدْ خَالَفُوا أَمْرَكَ لِسُوءِ تَقْدِيرِهِمْ ، وَلَيْسَ رَفْضًا لِأَمْرِكَ أَوْ اسْتِهَانَةً بِكَلَامِكَ ، فَاعْفُ عَنْهُمْ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِخُفُوقِكَ ، فَالكَرِيمُ يَعْفُو عَنِ الْمُسِيءِ . وقال البغوي في تفسيره (١ / ١٢٣) : ((تَجَاوَزْ عَنْهُمْ مَا أَتَوْا يَوْمَ أُحُدٍ)) .

﴿ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ . اظْلُبْ يَا مُحَمَّدُ لَهُمُ الْمَغْفِرَةَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يُشْفَعَكَ فِيهِمْ ، وَيَغْفِرَ ذُنُوبَهُمْ . وقال الطبري في تفسيره (٣ / ٤٩٤) : ((وَادْعُ رَبَّكَ لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ لِمَا أَتَوْا مِنْ جُرْمٍ وَاسْتَحَقُّوا عَلَيْهِ عُقُوبَةً مِنْهُ)) .

﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ . وَشَاوِرْ أَصْحَابَكَ يَا مُحَمَّدُ فِي كُلِّ شَأْنِكَ ، وَجَمِيعِ أُمُورِكَ ، لِتُؤَسَّسَ مَبْدَأُ الشُّورَى فِي الْمُجْتَمَعِ ، وَيُقْتَدَى بِكَ النَّاسُ . لقد أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهَ ﷺ بالاستشارة مع كونه أَرْحَحَ النَّاسِ عَقْلًا ، تَطْيِيبًا لِنُفُوسِهِمْ ، وَرَفْعًا مِنْ أَقْدَارِهِمْ ، وَلِتَصِيرَ الْمُشَاوَرَةُ سُنَّةً فِي الْأُمَّةِ ، وَكَيْ يَحْمِلُوا مَسْئُولِيَّةَ الدِّينِ ، وَلَيَرَوْا أَنَّهُ يَسْمَعُ مِنْهُمْ ، وَيَسْتَعِينُ بِهِمْ ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْنَى النَّبِيَّ ﷺ بِتَدْبِيرِهِ لَهُ أُمُورَهُ ، وَتَوَفَّقِهِ إِلَى الْحَقِّ وَالْعَدْلِ وَالْخَيْرِ وَالْمَصْلَحَةِ . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ كَثِيرَ الْمُشَاوَرَةِ لِأَصْحَابِهِ . لَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ النَّبِيَّ ﷺ بِمُشَاوَرَةِ أَصْحَابِهِ فِي الْقَضَايَا الْأَجْتِمَاعِيَّةِ وَالْحُرُوبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، مِنْ أَجْلِ جَمْعِ كَلِمَتِهِمْ ، وَرَفْعِ مَعْنَوِيَّاتِهِمْ ، وَمَنْحِهِمُ الثِّقَةَ بَأَنْفُسِهِمْ ، وَتَوْحِيدِ قُلُوبِهِمْ عَلَى الْمَحَبَّةِ وَالْحَقِّ ، وَنَشْرِ الْأُلْفَةِ فِي الْمُجْتَمَعِ . وَكُلُّ هَذِهِ الْأُمُورِ تُسَاهِمُ فِي بَثِّ الرُّوحِ الْمَعْنَوِيَّةِ ، وَجَعْلِ النَّاسِ

٢٩٨ قال السيوطي في الدر المنثور (٢ / ٣٥٨) : أَخْرَجَهُ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ بِسَنَدٍ فِيهِ مَتْرُوكٌ

عن عائشة .

٢٩٩ قال السيوطي في الدر المنثور (٤ / ١٢٢) : أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ وَضَعَفَهُ .

يُقَدِّمُونَ عَلَى الْعَمَلِ بِكُلِّ نَشَاطٍ وَحَيَوِيَّةٍ ، لِأَنَّهُمْ مُشَارِكُونَ فِي صُنْعِ الْقَرَارِ ، وَلَيْسُوا مُتَفَرِّجِينَ .
وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ الْمُشَاوَرَةَ تَكُونُ فِي الْقَضَايَا الَّتِي لَا وَحْيَ فِيهَا وَلَا نَصَ شَرْعِيٍّ . وَإِذَا حَكَمَ
الْوَحْيُ فِي قَضِيَّةٍ مَا ، فَلَا مَعْنَى لِلشُّورَى وَلَا الْمُشَاوَرَةَ . وَقَدْ قِيلَ : مَنْ اسْتَعَانَ بِذَوِي الْعُقُولِ فَازَ
بِذِكِّ الْمَأْمُولِ . وَلَا تَصْلُحُ الْأُمُورُ إِلَّا بِرَأْيِ أُولِي الْأَلْبَابِ . وَالرَّحَى لَا تَدُورُ إِلَّا عَلَى الْأَقْطَابِ .
وَالْمُشَاوَرَةُ حِصْنٌ مِنَ النَّدَامَةِ وَأَمْنٌ وَسَلَامَةٌ .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (١ / ٤٨٦ - ٤٨٩) : ((﴿ وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ ، مَعْنَاهُ :
اسْتَخْرَجَ آرَاءَهُمْ ، وَاعْلَمَ مَا عِنْدَهُمْ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ لِأَيِّ مَعْنَى أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ بِمُشَاوَرَةِ
أَصْحَابِهِ مَعَ كَوْنِهِ كَامِلَ الرَّأْيِ ، تَامَ التَّدْبِيرِ ، عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا لَيْسَتْ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ ، وَهَذَا
قَوْلُ الْحَسَنِ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، وَالثَّانِي لِتَطْيِيبِ قُلُوبِهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ وَالرَّبِيعِ وَابْنِ إِسْحَاقَ
وَمُقَاتِلَ . قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : نَظِيرُ هَذَا قَوْلُهُ ﷺ : " الْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا " ،
إِنَّمَا أَرَادَ اسْتِطَابَةَ نَفْسِهَا ، فَإِنَّهَا لَوْ كَرِهَتْ كَانَ لِلْأَبِ أَنْ يُزَوِّجَهَا ، وَكَذَلِكَ مُشَاوَرَةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ لِأَنَّهُ حِينَ أَمَرَ بِذَبْحِهِ ، وَالثَّالِثُ لِلْإِعْلَامِ بِسَرَكَةِ الْمُشَاوَرَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ الصَّحَّاحِ . وَمِنْ فَوَائِدِ
الْمُشَاوَرَةِ أَنَّ الْمُشَاوَرَ إِذَا لَمْ يَنْجَحْ أَمْرُهُ عَلِمَ أَنَّ امْتِنَاعَ النِّجَاحِ مَحْضُ قَدَرٍ ، فَلَمْ يَلْمِ نَفْسَهُ . وَمِنْهَا
أَنَّهُ قَدْ يَعْزِمُ عَلَى أَمْرٍ ، فَيَبِينُ لَهُ الصَّوَابُ فِي قَوْلِ غَيْرِهِ ، فَيَعْلَمُ عَجَزَ نَفْسِهِ عَنِ الْإِحَاطَةِ بِقُنُونِ
الْمَصَالِحِ . قَالَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : الْاسْتِشَارَةُ عَيْنُ الْهِدَايَةِ ، وَقَدْ خَاطَرَ مَنْ اسْتَعْنَى بِرَأْيِهِ ،
وَالْتَّدْبِيرُ قَبْلَ الْعَمَلِ يُؤَمِّنُكَ مِنَ التَّدَمُّ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : مَا اسْتَنْبَطَ الصَّوَابُ بِمِثْلِ الْمُشَاوَرَةِ ،
وَلَا حُصِّنَتِ النُّعْمُ بِمِثْلِ الْمُوَاسَاةِ ، وَلَا اكْتَسَبَتِ الْبَغْضَاءُ بِمِثْلِ الْكِبَرِ ، وَاعْلَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ
بِمُشَاوَرَةِ أَصْحَابِهِ فِيمَا لَمْ يَأْتِهِ فِيهِ وَحْيٌ ، وَعَمَّهُمْ بِالذِّكْرِ ، وَالْمَقْصُودُ أَرْبَابُ الْفَضْلِ وَالتَّجَارِبِ مِنْهُمْ .
وَفِي الَّذِي أَمَرَ بِمُشَاوَرَتِهِمْ فِيهِ قَوْلَانِ حَكَاهُمَا الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى . أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَمَرَ الدُّنْيَا خَاصَّةً ،
وَالثَّانِي أَمَرَ الدِّينَ وَالدُّنْيَا ، وَهُوَ أَصَحُّ)) .

وقال الشُّوكَانِي فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ (١ / ٥٩٣) : ((﴿ وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ ، أَيِ : الَّذِي يَرُدُّ
عَلَيْكَ ، أَيْ أَمْرٍ كَانَ مِمَّا يُشَاوَرُ فِي مِثْلِهِ ، أَوْ فِي أَمْرِ الْحَرْبِ خَاصَّةً ، كَمَا يُفِيدُهُ السِّيَاقُ ، لِمَا فِي ذَلِكَ
مِنْ تَطْيِيبِ خَوَاطِرِهِمْ ، وَاسْتِجْلَابِ مَوَدَّتِهِمْ ، وَلِتَعْرِيفِ الْأُمَّةِ بِمَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ ، حَتَّى لَا يَأْنِفَ مِنْهُ أَحَدٌ
بَعْدَكَ ، وَالْمُرَادُ هُنَا الْمُشَاوَرَةُ فِي غَيْرِ الْأُمُورِ الَّتِي يَرُدُّ الشَّرْعُ بِهَا . قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : الْاسْتِشَارَةُ مَأْخُودَةٌ
مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ : شَرْتُ الدَّابَّةَ ، وَشَوْرْتُهَا : إِذَا عَلِمْتَ خَيْرَهَا . وَقِيلَ : مِنْ قَوْلِهِمْ : شَرْتُ الْعَسَلَ :
إِذَا أَخَذْتُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ . قَالَ ابْنُ خُوَيْرِزْمَةَ : وَاجِبٌ عَلَى الْوَلَاةِ مُشَاوَرَةُ الْعُلَمَاءِ فِيمَا لَا يَعْلَمُونَ ،

وفيما أُشْكِلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا ، وَمُشَاوَرَةُ وُجُوهِ الْجَيْشِ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَرْبِ ، وَوُجُوهِ النَّاسِ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالمَصَالِحِ ، وَوُجُوهِ الْكُتَّابِ وَالْعُمَالِ وَالْوُزَرَاءِ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِمَصَالِحِ الْبِلَادِ وَعِمَارَتِهَا . وَحَكِي الْقُرْطُبي عَنْ ابْنِ عَطِيَّةٍ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ عَزْلِ مَنْ لَا يَسْتَشِيرُ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالِدِينَ)) .

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذى (٣٠٦ / ٥) : ((وفي الحديث أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُشَاوِرُ أَصْحَابَهُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] . وقال : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى : ٣٨] . وَاخْتَلَفُوا فِي أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَسُولَهُ ﷺ أَنْ يُشَاوِرَ أَصْحَابَهُ ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : فِي مَكَايِدِ الْحُرُوبِ ، وَعِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ تَطْيِيبًا لِنَفْسِهِمْ ، وَتَأْلِيفًا لَهُمْ عَلَى دِينِهِمْ ، وَلَيَزُورُوا أَنَّهُ يَسْمَعُ مِنْهُمْ وَيَسْتَعِينُ بِهِمْ ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ أَعْنَاهُ عَنْ رَأْيِهِمْ يُوْخِيهِ ، رُويَ هَذَا عَنْ قَتَادَةَ وَالرَّبِيعِ وَابْنِ إِسْحَاقَ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : فِيمَا لَمْ يَأْتِهِ وَخِي لَيْسَ صَوَابُ الرَّأْيِ . وَرُويَ عَنِ الْحَسَنِ وَالضَّحَّاكِ قَالَا : مَا أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ بِالمُشَاوَرَةِ لِحَاجَتِهِ إِلَى رَأْيِهِمْ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُعْلِمَهُمْ مَا فِي المَشُورَةِ مِنَ الْفَضْلِ ، وَقَالَ آخَرُونَ : إِنَّمَا أَمَرَ بِهَا مَعَ غِنَاهُ عَنْهُمْ لِتَنْبِيهِهِ تَعَالَى لَهُ ، وَسِيَاسَتِهِ إِيَّاهُ ، لِيَسْتَنَّ بِهِ مَنْ بَعْدَهُ ، وَيَقْتَدُوا بِهِ فِيمَا يَنْزِلُ بِهِمْ مِنَ النُّوَازِلِ ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الاستشارةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ ، اسْتَشَارَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي أَسَارَى بَدْرٍ ، وَأَصْحَابَهُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ)) .

لَقَدْ جَاءَ مَبْدَأُ الشُّورَى مُطَبَّقًا عَمَلِيًّا لَا شِعَارًا مُفْرَعًا مِنَ الْمَعْنَى أَمَامَ وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ لِخِدَاعِ الرَّأْيِ الْعَامِ . فَالشُّورَى حَيَاةٌ ، وَمِنْهَجٌ تَطْبِيقِي عَلَى أَرْضِ الْوَقَائِعِ أَرْسَى دَعَائِمَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَاقِعًا مَلْمُوسًا فِي مَوَاقِفِ الْبَالِغَةِ الْحَسَّاسِيَّةِ ، وَلَحْظَاتِ مَفْصِلِيَّةٍ فِي تَارِيخِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، فَحَدَّثَتِ المَشُورَةُ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَهُوَ مُنْعَطَفٌ خَطِيرٌ يَتَضَمَّنُ حَرْبًا صَعِبَةً ضِدَّ الْكُفْرِ فِي بَدَايَاتِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ .

فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٤٠٣ / ٣) : عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ . قَالَ : فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ . ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ . فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، فَقَالَ : إِيَّانَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَها الْبَحْرَ لِأَخْضَانِهَا ، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْعِمَادِ لَفَعَلْنَا ،

فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَرْوِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَاوَرَ أَصْحَابَهُ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ ، وَهُوَ سَيِّدُ قُرَيْشٍ آنَذَاكَ ، وَلَمْ يَكُنْ قَدْ أَسْلَمَ ، وَمَعَهُ الْعِيرُ ، وَهِيَ الدَّوَابُّ الَّتِي تَحْمِلُ الطَّعَامَ وَغَيْرَهُ ، آتِيًا مِنَ الشَّامِ ، مُتَوَجِّهًا إِلَى مَكَّةَ ، مَارًّا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ . فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو سُفْيَانَ بِخُرُوجِهِ ﷺ لِأَخْذِ الْعِيرِ ، غَيَّرَ طَرِيقَهُ إِلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ ، وَجَا مِنْهُمْ ، وَبَعَثَ

صَمَضَمَ بن عمرو إلى مَكَّة، يُخَبِّرُ أَهْلَهَا بِخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ أَبُو جَهْلٍ يَنْحُو أَلْفٍ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ، وَنَزَلُوا بَدْرًا. فَلَمَّا اسْتَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ فِي الْأَمْرِ، تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ - رضي الله عنه - وقال رَأْيُهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ يَكْتَفِ بِكَلَامِهِ، بَلْ اسْتَشَارَ غَيْرَهُ مَرَّةً أُخْرَى، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ - رضي الله عنه -، فَأَعْرَضَ عَنْهُ أَيْضًا. وَإِعْرَاضُ النَّبِيِّ ﷺ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَسْمَعَ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الْأَنْصَارِ، لِأَنَّ الْعَهْدَ مَعَهُمْ لَيْلَةُ الْعَقَبَةِ كَانَ عَلَى أَنَّهُمْ يَنْصُرُونَهُ ﷺ إِنْ دَهَمَهُ أَحَدٌ فِي الْمَدِينَةِ، وَأَمَّا نَصْرُهُ إِنْ خَرَجَ إِلَى عَدُوٍّ خَارِجَهَا، فَلَمْ يَكُنْ مُصَرِّحًا فِي ذَلِكَ الْعَهْدِ، فَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَعْرِفَ رَأْيَهُمْ فِي قِتَالِ أَهْلِ مَكَّةَ الَّذِينَ نَزَلُوا بَدْرًا لِقِتَالِهِ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ مُشَاوَرَتَهُ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ فِي غَزْوَةِ بَدْرِ حَصَلَتْ مَرَّتَيْنِ، الْأُولَى حَصَلَتْ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ أَوَّلَ مَا بَلَغَهُ خَبَرُ الْعِيرِ مَعَ أَبِي سُفْيَانَ، وَهِيَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ. وَالثَّانِيَةُ: كَانَتْ بَعْدَ أَنْ خَرَجُوا إِلَى مَوْضِعِ الصَّفْرَاءِ، وَهِيَ الْمُرَادَةُ بِقَوْلِهِ: فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ. وَبَعْدَ أَنْ تَكَلَّمَ عُمَرُ، قَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ - رضي الله عنه -، وَهُوَ رَئِيسُ الْأَنْصَارِ، كَذَا وَقَعَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ مُشْكِلٌ، لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا، وَقَدْ كَانَ يَتَهَيَّأُ لِلْخُرُوجِ فَمَرَضَ، فَأَقَامَ فِي الْمَدِينَةِ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْعُذْرِ الْمُفَاجِئِ، وَالصَّحِيحُ الْمَحْفُوظُ فِي سَائِرِ الرُّوَايَاتِ أَنَّ الَّذِي قَالَ هَذَا الْكَلَامَ إِنَّمَا هُوَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، وَوَقَعَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ ذَلِكَ بِالْخُدَيْيَةِ، وَهَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهُمْ مِنْ أَحَدِ الرُّوَاةِ فِي جِهَتَيْنِ: الْأُولَى أَنَّهُ ذَكَرَ هَذِهِ الْمُشَاوَرَةَ الَّتِي تَكَلَّمَ فِيهَا سَعْدٌ وَغَيْرُهُ بِالْمَدِينَةِ، مَعَ أَنَّهَا كَانَتْ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْهَا، وَالثَّانِيَةُ أَنَّهُ سَمَّى الْمُتَكَلِّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ.

فَلَمَّا سَمِعَ سَعْدٌ كَلَامَ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَأَى إِعْرَاضَهُ عَنْ كَلَامِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رضي الله عنهما -، فَهَمَّ مَا أَرَادَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ الْأَنْصَارُ، فَقَالَ: إِيَّاْنَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، فَأُقْسِمُ بِاللَّهِ الَّذِي نَفْسِي وَرُوحِي بِيَدِهِ، لَوْ أَمَرْتَنَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ بِادْخَالِ خَيْلِنَا إِلَى الْبَحْرِ لَقِتَالِ الْعَدُوِّ لَأَدْخَلْنَاهَا اسْتِجَابَةً لِأَمْرِكَ، فَضَلًّا عَنْ تَمْشِيَتِهَا وَسَوْقِهَا فِي الْبَرِّ، " وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا " وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ تَكْلِيفِ الْخَيْلِ السَّيْرِ بِأَبْلَغِ مَا يُمَكِّنُ، وَضَرْبُ أَكْبَادِ الْخَيْلِ كِنَايَةٌ عَنْ رَكْضِهَا، لِأَنَّ الْفَارِسَ إِذَا أَرَادَ رَكْضَ الْفَرَسِ يُحَرِّكُ رِجْلَيْهِ مِنْ جَانِبَيْهَا ضَارِبًا عَلَى مَوْضِعِ الْكَبْدِ. وَالْمَعْنَى: لَوْ أَمَرْتَنَا بِالسَّيْرِ الْبَلِيعِ وَالسَّفَرِ السَّرِيعِ فِي جِهَادِ الْعَدُوِّ إِلَى " بَرَكِ الْغِمَادِ "، وَهِيَ مِنَ الْمَوَاضِعِ الْبَعِيدَةِ عَنِ الْمَدِينَةِ " لَفَعَلْنَا " مَا أَمَرْتَنَا بِهِ، فَنَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى طَاعَتِكَ وَسَمْعِكَ فِي الْمَكْرِهِ وَالْمُنْشَطِ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ الْإِيمَانِ، وَرَبَاطَةِ الْجَأَشِ، وَالشَّجَاعَةِ فِي مُوَاجَهَةِ الْأَعْدَاءِ. وَهَذَا

لَيْسَ بِغَرِيبٍ عَلَى الْأَنْصَارِ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ — . وَبَرَكْتَ الْعِمَادِ ، قِيلَ : مَوْضِعٌ مِنْ وَرَاءِ مَكَّةَ بِخَمْسِ لِيَالٍ بِنَاحِيَةِ السَّاحِلِ . وَقِيلَ : إِنَّهُ مَوْضِعٌ بِأَقْصَى هَجَرَ ، وَقِيلَ : هُوَ أَقْصَى مَعْمُورِ الْأَرْضِ ، فَيَكُونُ كِنَايَةً عَمَّا تَبَاعَدَ .

وَالْحَدِيثُ يُوضِّحُ أَنَّ مِنْ هَذِي النَّبِيِّ ﷺ الْعَمَلُ بِالشُّورَى ، وَيُؤَيِّنُ فَضْلَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ وَعُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ وَسَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ وَسَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ — ، وَيُؤَيِّنُ مَنَاقِبَ الْأَنْصَارِ ، وَمَدَى مَحَبَّتِهِمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَنُصْرَتِهِمْ لَهُ . وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٢ / ١٢٤) : ((قَالَ الْعُلَمَاءُ : إِنَّمَا قَصَدَ ﷺ اخْتِبَارَ الْأَنْصَارِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَايَعَهُمْ عَلَى أَنْ يَخْرُجُوا مَعَهُ لِلْقِتَالِ وَطَلَبِ الْعَدُوِّ ، وَإِنَّمَا بَايَعَهُمْ عَلَى أَنْ يَمْنَعُوهُ مِمَّنْ يَقْصِدُهُ . فَلَمَّا عَرَضَ الْخُرُوجَ لِعِيرِ أَبِي سُفْيَانَ أَرَادَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُمْ يُوَافِقُونَ عَلَى ذَلِكَ ، فَأَجَابُوهُ أَحْسَنَ جَوَابٍ بِالْمُوَافَقَةِ التَّامَّةِ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ وَغَيْرِهَا ، وَفِيهِ اسْتِشَارَةُ الْأَصْحَابِ وَأَهْلِ الرَّأْيِ وَالْخَبَرَةِ)) .

وَيَتَجَلَّى الْأَخْذُ بِمَشُورَةِ الصَّحَابَةِ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَمَضَى النَّبِيُّ ﷺ [يُبَادِرُ قُرَيْشًا إِلَى الْمَاءِ ، حَتَّى إِذَا جَاءَ أَدْنَى مِنْ مَاءٍ بَدَرَ نَزَلَ بِهِ ، فَقَالَ حُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ الْجُمُوحِ أَخَذَ بَنِي سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ، أَرَأَيْتَ هَذَا الْمَنْزِلَ ؟ أَمَنْتُ أَنْزَلَكَ اللَّهُ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَقَدَّمَ وَلَا نَتَأَخَّرَ عَنْهُ ، أَمْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ ؟ ، قَالَ : ((بَلْ هُوَ الْحَرْبُ وَالرَّأْيُ وَالْمَكِيدَةُ)) ، قَالَ : فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ لَكَ بِمَنْزِلٍ ، فَانْهَضْ حَتَّى نَأْتِيَ أَدْنَى قَلِيبِ الْقَوْمِ — يَعْنِي الْبُئْرَ — فَنَنْزِلُهُ ، ثُمَّ نَعُورُ مَا سِوَاهُ مِنَ الْقَلْبِ ، ثُمَّ نَبْنِي حَوْضًا فَنَمْلَأُهُ ، ثُمَّ نَقَاتِلُ الْقَوْمَ ، فَنَشْرِبُ وَلَا يَشْرَبُونَ [٣٠٠] .

هَذَا الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ قَدَّمَ خَبْرَتَهُ فِي سَبِيلِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَلَمْ يَكُنْ الْمَشُورَةَ الصَّادِقَةَ ، بَلْ أَعْطَى رَأْيَهُ مَدْعُومًا بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ مِنْ أَجْلِ صِنَاعَةِ انْتِصَارِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ . وَقَدْ كَانَ ذَكِيًّا حِينَ سَأَلَ عَنْ اخْتِيَارِ الْمَوْقِعِ قَبْلَ إِبْدَاءِ النَّصِيحَةِ ، هَلْ هُوَ أَمْرٌ إِلَهِيٌّ مَعْصُومٌ أَمْ اجْتِهَادٌ بَشَرِيٌّ وَفَقَ ظُرُوفِ الْحَرْبِ ؟ . وَهَذَا السُّؤَالُ لَهُ أبعادٌ دَقِيقَةٌ . فَالْأَمْرُ الْإِلَهِيُّ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ، وَلَا يُمَكِّنُ رَفْضُهُ أَوْ الِاعْتِرَاضُ عَلَيْهِ ، أَمَّا الْاجْتِهَادُ الْبَشَرِيُّ فَيُمْكِنُ تَغْيِيرُهُ إِذَا ظَهَرَ رَأْيٌ رَاجِحٌ .

وَقَدْ شَاوَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ يَوْمَ الْخُدَيْيَةِ فِي أَنْ يَمِيلَ عَلَى دَرَارِي الْمُشْرِكِينَ ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَهْمِيَةِ الْمَشُورَةِ فِي فَهْمِ التَّعَامُلِ مَعَ الْأَعْدَاءِ عِنْدَ الْأَزْمَاتِ وَالشَّدَائِدِ . فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٤ /

٣٠٠ السِّيَرَةُ لِابْنِ جَبَّانٍ (١ / ١٥٧) . وَانْظُرْ تَارِيخَ الطَّبْرِيِّ (٢ / ٢٩) ، وَسِيرَةَ ابْنِ هِشَامٍ (٣ / ١٦٧) .

(١٥٣١) عَنْ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْخُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الْخُلَيْفَةِ ، قَلَدَ الْهَدْيَ ، وَأَشْعَرَهُ ، وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ ، وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُرَاعَةٍ ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى كَانَ بِغَدِيرِ الْأَشْطَاطِ أَتَاهُ عَيْنُهُ ، قَالَ : إِنَّ قُرَيْشًا جَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا ، وَقَدْ جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِيشَ ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ ، وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ ، وَمَانِعُوكَ ، فَقَالَ : ((أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ ، أَتَرَوْنَ أَنْ أَمِيلَ إِلَى عِيَالِهِمْ وَذُرَارِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنِ الْبَيْتِ ، فَإِنْ يَأْتُونَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَطَعَ عَيْنًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَالَا تَرَكْنَاهُمْ مَخْرُوبِينَ)) ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، خَرَجْتَ عَامِدًا لِهَذَا الْبَيْتِ ، لَا تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ ، وَلَا حَرْبَ أَحَدٍ ، فَتَوَجَّهَ لَهُ ، فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَاهُ . قَالَ : ((امْضُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ)) .

الْخُدَيْبِيَّةُ قَرْيَةٌ كَبِيرَةٌ عَلَى قُرْبٍ مِنْ مَكَّةَ مِمَّا يَلِي الْمَدِينَةَ ، سُمِّيَتْ بِبَيْتٍ هُنَاكَ ، وَتَقَعُ الْآنَ عَلَى مَسَافَةِ ٣٦ كَم تَقْرِبًا ، غَرْبَ مَكَّةَ عَلَى طَرِيقِ جُدَّةَ ، وَقَدْ وَقَعَ بِهَا الصُّلْحُ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ . فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا _ : " خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْخُدَيْبِيَّةِ " ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ سِتٍّ مِنَ الْهَجْرَةِ ، " فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا أَتَى ذَا الْخُلَيْفَةِ " ، وَهُوَ مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَيُسَمَّى الْآنَ آبَارَ عَلِيٍّ ، وَهُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . وَقَوْلُهُ : " قَلَدَ الْهَدْيَ ، وَأَشْعَرَهُ " ، الْهَدْيُ: اسْمٌ لِمَا يُهْدَى وَيُدْبَحُ فِي الْحَرَمِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْمَعْزِ ، وَالتَّقْلِيدُ : أَنْ يُعْلَقَ شَيْءٌ فِي عُنُقِهَا ، وَاشْعَارُهَا : أَنْ يُجْعَلَ عَلَيْهَا عَلَامَةٌ تُعَرَفُ بِهَا أَنَّهَا مِنَ الْهَدْيِ . " وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ ، وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُرَاعَةٍ " ، أَي : أَرْسَلَ مَنْ يَسْتَطْلِعُ لَهُ خَبَرَ قُرَيْشٍ ، وَقِيلَ : هُوَ بُسْرُ بْنُ سُفْيَانَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ ، وَخُرَاعَةٌ : اسْمُ قَبِيلَةٍ . " وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى كَانَ بِغَدِيرِ الْأَشْطَاطِ " ، وَهُوَ مَوْضِعٌ قُرْبَ الْخُدَيْبِيَّةِ ، " أَتَاهُ عَيْنُهُ " ، أَي : أَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي أَرْسَلَهُ لِيَسْتَطْلِعَ خَبَرَ قُرَيْشٍ ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : " إِنَّ قُرَيْشًا جَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا ، وَقَدْ جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِيشَ " ، وَالْأَحَابِيشُ : الْجَمَاعَةُ الَّتِي تَتَكَوَّنُ مِنْ عِدَّةِ قَبَائِلَ ، وَقِيلَ : خُلَفَاءُ قُرَيْشٍ ، الَّذِي تَحَالَفُوا تَحْتَ جَبَلٍ بِأَسْفَلِ مَكَّةَ يُسَمَّى حُبَشِيًّا ، " وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ ، وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ ، وَمَانِعُوكَ " ، أَي : مِنْ دُخُولِ مَكَّةَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : ((أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ ، أَتَرَوْنَ أَنْ أَمِيلَ إِلَى عِيَالِهِمْ وَذُرَارِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنِ الْبَيْتِ)) ، أَي : يَفْصِدُ بِذَلِكَ مُحَارَبَةً مَنْ تَحَالَفُوا وَتَجَمَّعُوا لِنُصْرَةِ قُرَيْشٍ ، فَيَخْلُفُهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ ، فَيَسْتَوْلِي عَلَيْهَا ، وَالذَّرَارِيُّ : ذُرِّيَّةُ الرَّجُلِ وَالتَّسْلُ الْمُتَعَاقِبُ مِنْهُ . ((فَإِنْ يَأْتُونَا)) ، أَي : فَإِنْ رَجَعُوا إِلَى نُصْرَةِ أَهْلِهِمْ ، ((كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَطَعَ عَيْنًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ)) ، وَقَدْ ذُكِرَتْ فِي

رواية : ((غُنَقًا لِلْمُشْرِكِينَ)) ، والمراد أنَّ النبي ﷺ أرادَ بهذه الخُطَّةِ أن يَشْعَلَ هؤلاء الذين تَجَمَّعُوا لِنُصْرَةِ قُرَيْشٍ بِالرُّجُوعِ إِلَى أَهْلِيهِمْ ، لِنَصْرِهِمْ ، والدِّفَاعِ عَنْهُمْ ، فَيَتِمَّكَنَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ مِنَ الْإِنْفِرَادِ بِقُرَيْشٍ بَعْدَ تَشْتِيتِ قُوَّتِهِمْ ، وإِضْعَافِ شَوْكَةِ تَجَمُّعِهِمْ ، وَفَضْ جُمُوعِ الْأَحْيَاشِ مِنْ حَوْلِهِمْ ، ((وَإِلَّا تَرَكْنَاهُمْ مَحْرُوبِينَ)) ، أي : مَسْلُوبِينَ مِنْهُوْبِينَ الْأَمْوَالَ وَالْعِيَالَ ، والمرادُ : إمَّا أَنْ يَرْجِعَ هَؤُلَاءِ لِلدِّفَاعِ عَنْ عِيَالِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، أَوْ أَخَذْنَاهَا وَسَلَبْنَاهَا إِنْ أَصْرُوا عَلَى الْبَقَاءِ مَعَ قُرَيْشٍ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ حِينَ طَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُمْ الْمَشُورَةَ : " يَا رَسُولَ اللَّهِ ، خَرَجْتَ عَامِدًا لِهَذَا الْبَيْتِ " ، أي : قَاصِدًا لَهُ ، " لَا تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ ، وَلَا حَرْبَ أَحَدٍ " ، أي : وَلَيْسَ فِي نِيَّتِكَ قِتَالٌ أَوْ مُحَارَبَةٌ ، وَإِنَّمَا تُرِيدُ الْعُمْرَةَ ، " فَتَوَجَّهْ لَهُ " ، أي : إِلَى الْبَيْتِ ، " فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَاهُ " ، أي : فَمَنْ مَنَعَنَا مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ قَاتَلْنَاهُ ، فَتَكُونُ قُرَيْشٌ وَمَنْ مَعَهَا هُمْ مَنْ يَبْدُوُونَا بِالْقِتَالِ ، وَلَيْسَ نَحْنُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((امْضُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ)) ، أي : إِنَّهُ ﷺ أَخَذَ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ ، فَسَارَ بِأَصْحَابِهِ حَتَّى نَزَلَ الْحُدَيْبِيَّةَ ، وَعِنْدَهَا وَتَحْتَ الشَّجَرَةِ بَايَعَ الْمُسْلِمُونَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَكِنَّ الْمُقَاوَضَاتِ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَقُرَيْشٍ وَصَلَتْ إِلَى عَقْدِ الصُّلْحِ ، وَفِيهِ : أَنْ يَرْجِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ هَذَا الْعَامَ ، عَلَى أَنْ يَعْتَمِرُوا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، وَأَنْ يَعْقِدُوا بَيْنَهُمْ هُدْنَةً مُدَّتُّهَا عَشْرُ سَنَوَاتٍ ، وَأَنْ مَنْ أَسْلَمَ أُعِيدَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ ، وَمَنْ ارْتَدَّ لَا يُعَادُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَحَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ ، وَذَبَحَ هَدْيَهُ ، وَحَلَقَ شَعْرَهُ ، عَلَى خُزْنٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَمْ تَتَّضِحِ الْحِكْمَةُ مِنْ قَبُولِ النَّبِيِّ ﷺ لِهَذَا الصُّلْحِ الظَّالِمِ لَهُمْ ، وَبَعْدَ ذَلِكَ اتَّضَحَتْ ، وَسُمِّيَ هَذَا فَتْحًا مُبِينًا ، وَكَانَ فِيهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ لِلْمُسْلِمِينَ . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥ / ٣٣٤) : ((وَالْمُرَادُ أَنَّهُ ﷺ اسْتَشَارَ أَصْحَابَهُ هَلْ يُخَالِفُ الَّذِينَ نَصَرُوا قُرَيْشًا إِلَى مَوَاضِعِهِمْ فَيَسْبِي أَهْلَهُمْ ، فَإِنْ جَاؤُوا إِلَى نَصْرِهِمْ اشْتَغَلُوا بِهِمْ ، وَانْفَرَدَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِقُرَيْشٍ ، وَذَلِكَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : " تَكُنْ غُنَقًا قَطْعَهَا اللَّهُ " ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ بِتَرْكِ الْقِتَالِ وَالِاسْتِمْرَارِ عَلَى مَا خَرَجَ لَهُ مِنَ الْعُمْرَةِ ، حَتَّى يَكُونَ بَدْءُ الْقِتَالِ مِنْهُمْ ، فَارْجَعَ إِلَى رَأْيِهِ)) اهـ . وَشَاوَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَادِثَةِ الْإِفْكِ حَيْثُ تَمَّ اتِّهَامُ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا _ بِالزَّوْنَا ، كَذِبًا وَزُورًا . عَنْ عَائِشَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا _ قَالَتْ : لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ ، وَمَا عَلِمْتُ بِهِ ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا ، فَتَشَهَّدَ ، فَحَمَدَ اللَّهَ ، وَاثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : ((أَمَّا بَعْدُ ، أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أَنْاسٍ أَبْنُوا أَهْلِي ، ...)) ٣٠١ .

٣٠١ متفق عليه. البخاري (٤ / ١٧٨٠) برقم (٤٤٧٩) ، ومسلم (٤ / ٢١٢٩) برقم (٢٧٧٠) .

قِصَّةُ الْإِفْكِ الَّتِي اتَّهَمَتْ فِيهَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي عَرْضِهَا بُهْتَانًا وَكَذِبًا ، كَانَتْ مِنْ أَعْظَمِ الْحَوَادِثِ ، وَكَانَتْ اخْتِبَارًا حَقِيقِيًّا لِصِدْقِ الْإِيمَانِ لَدَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بَيَانًا وَاضِحًا لِبَرَاءَةِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَهَذَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْهَا ، وَعَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْأُمَّةِ كُلِّهَا .

وَالْحَدِيثُ يُبَيِّنُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَبَ الْمَشُورَةَ فِي أَنْاسٍ اتَّهَمُوا أَهْلَهُ وَذَكَرُوهُمْ بِالسُّوءِ .
وَاسْتَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا وَأَسَامَةَ فِي فِرَاقِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - . حَيْثُ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - حِينَ اسْتَلَبْتُ الْوَحْيَ (أَيْ : أَبْطَأَ نَزْوُلُهُ وَتَأَخَّرَ) ، يَسْأَلُهُمَا ، وَهُوَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ ٣٠٢ .

هَذِهِ مَشُورَةٌ فِي أَدَقِّ تَفَاصِيلِ الْحَيَاةِ الْعَائِلِيَّةِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَزَوْجَتِهِ ، عَلِمًا بِأَنَّ الْعَلَاقَةَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ خَاصَّةً لِلْغَايَةِ ، وَتَجْرِي خَلْفَ أَبْوَابٍ مُغْلَقَةٍ . وَقَدْ أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ تَأْسِيسَ مَبْدَأِ الشُّورَى فِي الْعَلَاقَاتِ الْأُسْرِيَّةِ وَالاجْتِمَاعِيَّةِ ، وَالْأَخْذَ بِكَلَامِ الثَّقَاتِ أَصْحَابِ الْخَبَرَةِ وَالرَّأْيِ الثَّاقِبِ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى ضَرُورَةِ وَأَهْمِيَّةِ مُشَاوَرَةِ الرَّجُلِ بِطَانَتِهِ وَأَهْلِهِ وَأَصْدِقَائِهِ فِيمَا يَنْوُبُهُ مِنَ الْأُمُورِ .

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٥٥٦/١) : ((وَشَاوَرَهُمْ أَيْضًا أَيْنَ يَكُونُ الْمَنْزِلُ ، حَتَّى أَشَارَ الْمُنْذِرُ ابْنُ عَمْرٍو الْمُعْنِقُ بِالتَّقَدُّمِ إِلَى أَمَامِ الْقَوْمِ . وَشَاوَرَهُمْ فِي أَحَدٍ فِي أَنْ يَقْعَدَ فِي الْمَدِينَةِ ، أَوْ يَخْرُجَ إِلَى الْعَدُوِّ ، فَأَشَارَ جُمْهُورُهُمْ بِالْخُرُوجِ إِلَيْهِمْ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ . وَشَاوَرَهُمْ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي مُصَالِحَةِ الْأَحْزَابِ بِثَلَاثِ ثَمَارِ الْمَدِينَةِ عَامِدًا ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ السَّعْدَانُ : سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ وَسَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، فَتَرَكَ ذَلِكَ)) .
هَذِهِ الْمَنْهَجِيَّةُ الشَّامِلَةُ مِنَ الشُّورَى فِي الْأُمُورِ الْحَرْبِيَّةِ الْعَسْكَرِيَّةِ ، وَالْعَلَاقَاتِ الْجَامِعِيَّةِ ، وَالْمُصَالِحِ التَّجَارِيَةِ ، تَدُلُّ - بِدُونِ أَدْنَى شَكٍّ - عَلَى شُمُولِيَّةِ مَبْدَأِ الشُّورَى ، وَعَدَمِ اقْتِصَارِهِ عَلَى مَجَالٍ دُونَ آخَرَ . وَبِالطَّبَعِ فَإِنَّ الْمَشُورَةَ إِنَّمَا تُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْخَبَرَةِ وَالْكَفَاءَةِ وَالِاخْتِصَاصِ ، كُلُّ حَسَبِ مَجَالِهِ . وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ كَثِيرَ الْمُشَاوَرَةِ لِأَصْحَابِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - .

وَنَشَرُ مَبْدَأِ الشُّورَى فِي الْمَجْتَمَعِ ، يُزِيلُ الْأَحْقَادَ ، وَيُطَيِّبُ النُّفُوسَ ، وَيُشْعِرُ النَّاسَ بِأَهْمِيَّتِهِمْ فِي صِنَاعَةِ الْأَحْدَاثِ . وَعِنْدَمَا يَسْتَشِيرُ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ فَهَذَا تَكْرِيمٌ لَهُمْ ، وَتَعْظِيمٌ لِقَدْرِهِمْ ، وَبِذَلِكَ يَزْدَادُ إِيْمَانُهُمْ ، وَيَتَعَمَّقُ مَفْهُومُ الْوَلَاءِ وَالِانْتِمَاءِ فِي نَفُوسِهِمْ ، فَهُمْ أَشْخَاصٌ مُؤَثَّرُونَ يَصْنَعُونَ الْوَاقِعَ ، وَلَا يَتَفَرَّجُونَ عَلَيْهِ . إِنَّهُمْ لَيْسُوا حِجَارَةً عَلَى رُقْعَةٍ الشَّطْرُنْجِ ، بَلْ هُمْ قَادَةُ فَاعِلُونَ

٣٠٢ متفق عليه. البخاري (٢٦٨٢ / ٦) برقم (٦٩٣٥) ، ومسلم (٢١٢٩ / ٤) برقم (٢٧٧٠) .

يَصْنَعُونَ مَسَارِهمْ وَمَصِيرَهمْ ، وَوُجُودَهمْ ضَرُورِيٌّ وَمُهمْ ، وَلَيْسَ وَجُودُهمْ كَعَدَمِهِ . وَالنَّبِيُّ ﷺ صَاحِبُ الرَّأْيِ الثَّاقِبِ ، وَالْمُؤَيَّدُ بِالْوَحْيِ السَّمَائِيِّ الْمَعْصُوم ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى آرَاءِ النَّاسِ وَأَفْكَارِهِمْ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ أَهْمِيَّةَ الْمُشَاوَرَةِ ، وَلَكِي تَقْتَدِيَ بِهِ الْأُمَّةُ مِنْ بَعْدِهِ .

وَقَدْ يُؤَيَّدُ الْوَحْيُ رَأْيَ أَحَدِ الصَّحَابَةِ وَيَعْتَمِدُهُ إِذَا أَصَابَ مُرَادَ اللَّهِ تَعَالَى . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَهْمِيَّةِ رَأْيِ الصَّحَابَةِ وَمَشُورَتِهِمْ الَّتِي أَدَّتْ إِلَى إِعْمَالِ غُفُولِهِمْ وَفِكْرِهِمْ فِي خِدْمَةِ الدَّعْوَةِ ، وَأَنْ لَا يَكُونُوا فِي مَوْقِفِ الْمُتَفَرِّجِ عَنْ بُعْدٍ ، وَإِنَّمَا يُشَارِكُونَ فِي صِنَاعَةِ الْأَحْدَاثِ ، وَإِبْدَاءِ أَحْكَامِهِمْ فِي الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلِفَةِ . وَالْإِسْلَامُ لَيْسَ سُلْطَةً قَمْعِيَّةً أَوْ نِظَامًا اسْتِبْدَادِيًّا يُجْبِرُ مُعْتَنِقِيهِ عَلَى الْإِتْبَاعِ الْأَعْمَى ، بَلْ يَحْتَجُّهُمْ عَلَى التَّفَكُّيرِ ، وَالتَّقَدُّمِ الْاجْتِمَاعِيِّ ، وَدَعْمِ الْخَيْرِ ، وَدَحْضِ الْبَاطِلِ .

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : ((وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى؟ ، فَأَنْزَلَتْ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة: ١٢٥] . وَآيَةُ الْحِجَابِ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ أَمَرْتُ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِينَ ، فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ ، فَتَنَزَّلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ . وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ لَهُنَّ : عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ ، فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ)) ٣٠٣ .

كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَجُلًا مُلْهَمًا ، ذَا فِرَاسَةٍ حَادَّةٍ ، وَبَصِيرَةٍ مُتَوَقِّدَةٍ ، وَكَانَ رَبُّمَا نَطَقَ بِبَعْضِ الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ بِهِ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَحْيَانًا أُخْرَى كَانَ الْوَحْيُ يَنْزِلُ فَيُؤَيِّدُ رَأْيَهُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ .

وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَجْلِ مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَفَضَائِلِهِ ، وَفِيهِ يَقُولُ : " وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ " ، وَمَا أَحْسَنَ عِبَارَتَهُ وَأَلْطَفَهَا ! ، حَيْثُ رَاعَى فِيهَا حُسْنَ الْأَدَبِ ، فَلَمْ يَقُلْ : وَافَقَنِي رَبِّي فِي ثَلَاثٍ ، لِأَنَّ الْآيَاتِ إِنَّمَا نَزَلَتْ مُوَافِقَةً لِرَأْيِهِ وَاجْتِهَادِهِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ عُمَرُ ذَلِكَ لِيَحْسُنَ ظَنُّ السَّامِعِينَ بِهِ ، وَلَا يُنَازِعُوهُ فِي حَقِّ يَقُولِهِ ، وَلَكِي يَقْتَدِيَ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ فِي إِشَارَةِ الْحَقِّ ، وَقَوْلِهِ الصَّوَابِ ، ثُمَّ ذَكَرَ هَذِهِ الثَّلَاثَ ، وَهِيَ :

الْأُولَى : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ؟ ، فَتَنَزَّلَتْ الْآيَةُ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ ، أَيُ : فَاتَّخِذُوا أَيُّهَا النَّاسُ

٣٠٣ رواه البخاري (١٥٧ / ١) برقم (٣٩٣) واللفظ له ، ومسلم (١٨٦٥ / ٤) برقم (٢٣٩٩) بلفظ " وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ : فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ، وَفِي الْحِجَابِ ، وَفِي أُسَارَى بَدْرٍ " .

مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى تُصَلُّونَ عِنْدَهُ ، عِبَادَةَ مِنْكُمْ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَتَكْرِمَةً لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَذَلِكَ عَقِبَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ ، فَيَكُونُ الْمَقَامُ بَيْنَ الْبَيْتِ وَالْمُصَلَّى ، وَمَقَامُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ مَوْضِعُ قِيَامِهِ ، وَهُوَ الْحَجَرُ الَّذِي كَانَ يَقِفُ عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ عِنْدَ بَنَائِهِ لِلْكَعْبَةِ ، وَفِيهِ أَثَرُ قَدَمِهِ ، وَمَكَانُهُ مَعْرُوفٌ الْآنَ إِلَى جَانِبِ الْكَعْبَةِ .

الثانية : آيَةُ الْحِجَابِ ، فَقَدْ قَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ ، فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ ، فَتَنَزَّلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الْأَحْزَابُ : ٥٩] . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْلَمُ أَنَّ حُجُبَهُنَّ خَيْرٌ مِنْ غَيْرِهِ ، لَكِنَّهُ كَانَ يَتَرَقَّبُ الْوَحْيَ ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يُوَافِقْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حِينَ أَشَارَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ .

الثالثة : إِنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ اجْتَمَعْنَ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ ، وَلِهَذَا الْقَضِيَّةُ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مُسَلِّمًا حَبَسَتْهُ وَسَقَتْهُ مِنْ عَسَلٍ أَهْدَى إِلَيْهَا ، وَأَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنْكَرَتْ احْتِسَابَهُ عِنْدَهَا ، فَأَمَرَتْ جُؤَيْرِيَةَ عِنْدَهَا حَبَشِيَّةً يَقَالُ لَهَا خَضِرَةٌ أَنْ تَنْظُرَ مَاذَا تَصْنَعُ حَفْصَةُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَخْبَرَتْهَا الْخَبَرَ وَشَأْنَ الْعَسَلِ ، فَغَارَتْ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى صَوَاحِبِهَا أَنْ يُخْبِرْنَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُنَّ يَجِدْنَ مِنْهُ رِيحَ مَغَافِيرٍ ، وَهُوَ صَمْغٌ خُلِّقَ لَهُ رَائِحَةُ كَرِيهَةٍ ، مِنْ أَثَرِ شُرْبِهِ الْعَسَلِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ رِيحٌ غَيْرُ طَيِّبٍ ، لِأَنَّ يَأْتِيهِ الْمَلَكُ بِالْوَحْيِ ، فَامْتَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شُرْبِ الْعَسَلِ الَّذِي يُحِبُّهُ ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمَّا بَلَغَهُ ذَلِكَ دَخَلَ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَوَعظَهُنَّ وَزَجَرَهُنَّ ، وَمِنْ جُمْلَةٍ مَا قَالَ عُمَرُ لَهُنَّ : عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ ، فَتَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، فَهَذَا مِنْ جُمْلَةٍ مَا وَافَقَ عُمَرَ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَوَوَافَقَهُ رَبُّهُ ، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِي النِّسَاءِ خَيْرًا مِنْهُنَّ ، لِأَنَّ الْمُعْلَقَ بِمَا لَمْ يَقَعْ لَا يَجِبُ وَقُوعُهُ . وَالْآيَةُ وَرَدَتْ فِي الْإِخْبَارِ عَنِ الْقُدْرَةِ لَا عَنِ الْكُؤُنِ فِي الْوَقْتِ ، لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ : ﴿ إِنْ طَلَّقَكُنَّ ﴾ ، وَقَدْ عَلِمَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَا يُطَلِّقُهُنَّ . وَيُحْتَمَلُ أَنَّ مَقَامَ الْخَيْرِيَّةِ لِرِوَاغِهِنَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكُلُّ مَنْ تَزَوَّجَهَا وَسَيَتَزَوَّجُهَا النَّبِيُّ ﷺ تَرْتَقِي إِلَى هَذَا الْمَقَامِ ، فَإِنْ طَلَّقَهَا تَخَلَّتْ عَنْ هَذَا الْمَقَامِ . وَلَيْسَ فِي تَخْصِيصِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِالثَّلَاثِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَنْفِي الزِّيَادَةَ عَلَيْهَا ، لِأَنَّهُ حَصَلَتْ لَهُ الْمُوَافَقَةُ فِي أَشْيَاءَ غَيْرِ هَذِهِ ، مِنْ مَشْهُورِهَا قِصَّةُ أُسَارَى بَدْرٍ ، وَقِصَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ .

وفي الحديث دليلٌ على مشروعية الاجتهاد في الدين .

وقال الحافظ في الفتح (١ / ٥٠٥) : ((وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ ، أَيِ وَقَائِعَ ، وَالْمَعْنَى : وَافَقْنِي رَبِّي ، فَأَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى وَفْقِ مَا رَأَيْتُ ، لَكِنْ لِرِعَايَةِ الْأَدَبِ أَسْنَدَ الْمُؤَافَقَةَ إِلَى نَفْسِهِ ، أَوْ أَشَارَ بِهِ إِلَى خُدُوثِ رَأْيِهِ ، وَقَدَّمَ الْحُكْمَ ، وَلَيْسَ فِي تَخْصِيصِهِ الْعَدَدُ بِالثَّلَاثِ مَا يَنْفِي الزِّيَادَةَ عَلَيْهَا ، لِأَنَّهُ حَصَلَتْ لَهُ الْمُؤَافَقَةُ فِي أَشْيَاءَ غَيْرِ هَذِهِ ، مِنْ مَشْهُورِهَا قِصَّةُ أُسَارَى بَدْرٍ ، وَقِصَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُتَنَفِّقِينَ ، وَهُمَا فِي الصَّحِيحِ ، وَصَحَّحَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : مَا نَزَلَ بِالنَّاسِ أَمْرٌ قَطُّ فَقَالُوا فِيهِ ، وَقَالَ فِيهِ عُمَرُ ، إِلَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ فِيهِ عَلَى نَحْوِ مَا قَالَ عُمَرُ ، وَهَذَا دَالٌّ عَلَى كَثْرَةِ مُؤَافَقَتِهِ ، وَأَكْثَرُ مَا وَفَّقْنَا مِنْهَا بِالتَّعْيِينِ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ ، لَكِنْ ذَلِكَ بِحَسَبِ الْمَنْقُولِ)) .

وقال الحافظ في الفتح (١٣ / ٢٩٢) : ((ذَكَرَ ابْنُ بَطَّالٍ أَمَثَلَهُ مِمَّا عَمِلَ فِيهِ ﷺ بِالرَّأْيِ مِنْ أَمْرِ الْحَرْبِ ، وَتَنْفِيذِ الْجُيُوشِ ، وَإِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ ، وَأَخْذِ الْفِدَاءِ مِنْ أُسَارَى بَدْرٍ . وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ ، قَالَ : وَلَا تَكُونِ الْمَشُورَةُ إِلَّا فِيمَا لَا نَصَ فِيهِ . وَاحْتَجَّ الدَّوْدِيُّ بِقَوْلِ عُمَرَ : إِنَّ الرَّأْيَ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُصِيبًا ، وَإِنَّمَا هُوَ مِمَّا الظَّنُّ وَالتَّكَلُّفُ)) .

إِنَّ الْمَشُورَةَ تَكُونُ فِيمَا لَا نَصَ فِيهِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ جَلِيلَةٌ، فَلَا يُعْقَلُ أَنَّ اللَّهَ يُوحِي لِلنَّبِيِّ ﷺ بِفَعْلٍ شَيْءٍ مَا ، ثُمَّ يَتْرُكُ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ رَبِّهِ تَعَالَى ، وَيَذْهَبُ لِأَخْذِ رَأْيِ الصَّحَابَةِ ، وَمَشُورَتِهِمْ ، وَالْوُقُوفِ عَلَى كَلَامِهِمْ . فَالْمَشُورَى مَحْكُومَةٌ فِيمَا لَا نَصَ فِيهِ . أَمَّا إِنْ نَزَلَ الْوَحْيُ بِأَمْرٍ مَا ، فَعِنْدَيْدٍ لَا شُورَى ، وَلَا مَعْنَى لِلْاجْتِهَادَاتِ الشَّخْصِيَّةِ وَالْأَرْاءِ الذَّاتِيَّةِ .

وعن ابن عباس _ رضي الله عنهما _ : فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ ، قَالَ : ((أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ _ رضي الله عنهما _)) ٣٠٤ .

هَذَا لَيْسَ غَرِيبًا ، فَأَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ _ رضي الله عنهما _ أَهْلٌ ذَلِكَ ، وَأَحَقُّ بِهِ ، وَهُمَا وَزِيرَا النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْمُؤْتَمَنَانِ عَلَى الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَلَكِنْ لَا تُحْصَرُ الْمَشُورَةُ فِيهِمَا . وَالْآيَةُ تَعْمُ الصَّحَابَةَ جَمِيعًا ، وَلَكِنْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ هُمَا أَخْصُ الصَّحَابَةِ ، وَهُمَا أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ ، وَهُمَا كَانَا جَلِيسَيْنِ ﷺ غَالِبًا وَكَثِيرًا ، وَمُلَازِمَيْنِ لَهُ ، وَشَاوِرَهُمَا كَثِيرًا ، وَتَحَدَّثَ مَعَهُمَا كَثِيرًا . وَقَدْ أَعْطَاهُمَا اللَّهُ مِنَ الْعِلْمِ ، وَالْفَضْلِ ، وَالْحِكْمَةِ ، وَالْحِلْمِ ، وَالْبَصِيرَةِ ، وَالسِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ ، مَا لَمْ يُعْطِ غَيْرَهُمَا ، فَلَهُمَا مَرْيَّةٌ عَظِيمَةٌ فِي عِلْمِهِمَا وَفَضْلِهِمَا وَبَصِيرَتِهِمَا وَصِدْقِهِمَا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَنِ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ . لَقَدْ كَانُوا أَهْلًا لِلْإِسْتِشَارَةِ ، وَقَادِرِينَ عَلَى إِبْدَاءِ آرَائِهِمْ ، إِذْ إِنَّ قُلُوبَهُمْ

٣٠٤ رواه الحاكم في المستدرک (٣ / ٧٤) برقم (٤٤٣٦) وصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

نَفِيَّةٌ ، وَعُقُولُهُمْ رَاجِحَةٌ ، وَأُذْهَانُهُمْ صَافِيَةٌ ، وَأَفْكَارُهُمْ دَقِيقَةٌ ، وَاجْتِهَادَاتُهُمْ مُنْضَبِطَةٌ ، وَأَقْوَالُهُمْ مَنطِقِيَّةٌ ، وَأَفْعَالُهُمْ مُسْتَقِيمَةٌ . وَالرَّأْيُ الثَّاقِبُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَصْدُرَ عَنْ قَلْبٍ نَجِسٍ ، وَالْعَقْلُ السَّلِيمُ لَا يُوْجَدُ فِي الْجِسْمِ الْمُلَوَّثِ بِالذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي .

إِنَّ الْأَمْرَ الْإِلَهِيَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِمُشَاوَرَةِ أَصْحَابِهِ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ — تَمَّ تَطْبِيقُهُ عَلَى أَرْضِ الْوَقْعِ ، فَكَانَتْ الشُّورَى غَلَامَةً مُضِيئَةً فِي الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ الْمُتَمَاسِكِ لَا شِعَارًا لِلِاسْتِهْلَاكِ الْإِعْلَامِيِّ ، وَهَذَا دَرَسٌ رَاقٍ بِضَرُورَةِ مُوَاصَلَةِ تَطْبِيقِ مَبْدَأِ الشُّورَى عَبْرَ الْأَزْمَنَةِ وَالْأَمَكْنَةِ الْمُخْتَلِفَةِ . كَمَا أَنَّ الْمُشَاوَرَةَ تَعْمِيقٌ لِلتَّكَاثُلِ الْاجْتِمَاعِيِّ ، وَالْإِخْلَاصِ فِي طَلَبِ الْحَقِّ ، وَتَجْذِيرٌ لِمَبْدَأِ الْإِسْتِفَادَةِ مِنَ الْخَبَرَاتِ وَالْإِمْكَانِيَّاتِ الْبَشَرِيَّةِ ، لِذَلِكَ مَنْ اخْتَارَ طَرِيقَ الشُّورَى سَيَهْدِيهِ اللَّهُ إِلَى الْحَقِّ بِإِذْنِهِ . أَمَّا مَنْ اسْتَبَدَّ بِرَأْيِهِ ، فَقَدْ غَرِقَ فِي مُسْتَنْقَعٍ لَا قَاعَ لَهُ ، وَسَوْفَ يَقُودُ نَفْسَهُ وَالْآخَرِينَ إِلَى الْهَاطِيَةِ السَّحِيقَةِ ، وَالنِّهَايَةِ الْحَتْمِيَّةِ ، وَعِنْدُنَا سَيَنْدَمُ الْجَمِيعُ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ النَّدَمُ .

وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ الْمُشَاوَرَةَ تَكُونُ قَبْلَ الْعَزْمِ وَالتَّبَيُّنِ ، وَإِذَا عَزَمَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِيَشِيرِ التَّقَدُّمُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَرَسُولِهِ ﷺ .

تَجِبُ مُشَاوَرَةُ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْخَبَرَةِ وَالِاخْتِصَاصِ وَالْكَفَاءَةِ . وَعَلَى الْمُسْتَشَارِ أَنْ يَتَحَلَّى بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ ، وَيُقَدِّمَ الْمَشُورَةَ الصَّادِقَةَ بَلَا تَزْيِيفٍ لِلْحَقَائِقِ ، وَلَا مُجَامَلَةً ، وَلَا نِفَاقَ ، وَلَا غَدْرَ ، وَلَا خِيَانَةَ ، وَلَا خِدَاعَ . وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ)) ٣٠٥ .

إِنَّ الْمُسْتَشَارَ ، وَهُوَ الَّذِي يُطْلَبُ مِنْهُ الرَّأْيُ فِي الْحَادِثَةِ ، مُؤْتَمَنٌ ، أَي : أَمِينٌ فِيمَا يُسْأَلُ مِنَ الْأُمُورِ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُقَدِّمَ الْإِسْتِشَارَةَ بِصِدْقٍ وَأَمَانَةٍ ، وَلَا يَخُونُ الْمُسْتَشِيرَ بِكَيْمَانٍ مَصْلَحَتِهِ ، أَوْ إِبْعَادِهِ عَنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ . وَيَنْبَغِي أَنْ يَنْصَحَهُ ، وَيَتَحَرَّى لَهُ وَجْهَ الصَّوَابِ ، وَلَا يُشِيرُ عَلَيْهِ إِلَّا بِمَا يَفْعَلُهُ لِنَفْسِهِ ، لَوْ كَانَتْ الْحَادِثَةُ مَعَهُ ، ثُمَّ يَحْفَظُ سِرَّهُ وَمَا أَخْبَرَهُ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ رَأْيًا فَلَا يَتَكَلَّفُ مَا لَا يَعْرِفُ صَوَابَهُ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحَرَّى الرُّشْدَ فِي نَصِيحَتِهِ ، فَقَدْ حَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْخِيَانَةِ فِي النَّصِيحَةِ ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ : " وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ " . أَي : اسْتَشَارَهُ وَسَأَلَهُ كَيْفَ أَفْعَلَ هَذَا الْأَمْرَ ؟ ، فَأَرْشَدَهُ إِلَى الطَّرِيقِ الْخَاطِئِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ بِذَلِكَ ، فَقَدْ خَدَعَهُ وَخَانَهُ ، وَارْتَكَبَ ذَنْبًا عَظِيمًا . وَقَالَ الْمُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٢٦٨ / ٦) : ((الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ) أَي : أَمِينٌ عَلَى مَا اسْتُشِيرَ فِيهِ ، فَمَنْ أَفْضَى إِلَى أَخِيهِ

٣٠٥ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٤ / ١٤٥) بِرَقْمِ (٧١٧٨) وَصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

بِسْرِهِ ، وَأَمَّنَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، فَقَدْ جَعَلَهُ بِمَحَلِّهَا ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُشِيرَ عَلَيْهِ إِلَّا بِمَا يَرَاهُ صَوَابًا ، فَإِنَّهُ كَالْإِمَامَةِ لِلرَّجُلِ الَّذِي لَا يَأْمَنُ عَلَى إِيدَاعِ مَالِهِ إِلَّا ثِقَةً ، وَالسِّرُّ قَدْ يَكُونُ فِي إِدَاعَتِهِ تَلَفُ النَّفْسِ أَوَّلَى بَأَن لَا يُجْعَلَ إِلَّا عِنْدَ مَوْثُوقٍ بِهِ ، وَفِيهِ حَثٌ عَلَى مَا يَحْصُلُ بِهِ مُعْظَمُ الدِّينِ ، وَهُوَ النُّصْحُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَبِهِ يَحْصُلُ التَّخَابُّبُ وَالِاتِّلَافُ ، وَبِضِدِّهِ يَكُونُ التَّبَاغُضُ وَالِاخْتِلَافُ .

(تَبْيِيهِ) قَالَ بَعْضُ الْكَامِلِينَ : يَحْتَاجُ النَّاصِحُ وَالْمُشِيرُ إِلَى عِلْمٍ كَبِيرٍ كَثِيرٍ ، فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ أَوَّلًا إِلَى عِلْمِ الشَّرِيعَةِ ، وَهُوَ الْعِلْمُ الْعَامُ الْمُتَضَمِّنُ لِأَحْوَالِ النَّاسِ ، وَعِلْمُ الزَّمَانِ وَعِلْمُ الْمَكَانِ ، وَعِلْمُ التَّرْجِيحِ إِذَا تَقَابَلَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ ، فَيَكُونُ مَا يُصْلِحُ الزَّمَانَ يُفْسِدُ الْحَالَ أَوْ الْمَكَانَ ، وَهَكَذَا ، فَيَنْظُرُ فِي التَّرْجِيحِ ، فَيَفْعَلُ بِحَسَبِ الْأَرْجَحِ عِنْدَهُ ، مِثَالُهُ أَنْ يَضِيقَ الزَّمَنُ عَنْ فِعْلٍ أَمْرَيْنِ اقْتِضَاهُمَا الْحَالَ ، فَيُشِيرُ بِأَمْرِهِمَا ، وَإِذَا عَرَفَ مِنْ حَالِ إِنْسَانٍ بِالْمُخَالَفَةِ ، وَأَنَّهُ إِذَا أَرَشَدَهُ لِشَيْءٍ فَعَلَ ضِدَّهُ ، يُشِيرُ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَنْبَغِي ، لِيَفْعَلَ مَا يَنْبَغِي ، وَهَذَا يُسَمَّى عِلْمُ السِّيَاسَةِ ، فَإِنَّهُ يَسُوسُ بِذَلِكَ النُّفُوسَ الْجَمُوحَةَ الشَّارِدَةَ عَنْ طَرِيقِ مَصَالِحِهَا ، فَلِذَلِكَ قَالُوا : يَحْتَاجُ الْمُشِيرُ وَالنَّاصِحُ إِلَى عِلْمٍ ، وَعَقْلٍ ، وَفِكْرٍ صَحِيحٍ ، وَرُؤْيَا حَسَنَةٍ ، وَاعْتِدَالٍ مِزَاجٍ ، وَتَوَدُّةٍ ، وَتَأَنٍّ ، فَإِنْ لَمْ تُجْمَعْ هَذِهِ الْخِصَالُ فَخَطَأُهُ أَسْرَعُ مِنْ إِصَابَتِهِ ، فَلَا يُشِيرُ وَلَا يَنْصَحُ ، قَالُوا : وَمَا فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ أَذَقَ ، وَلَا أَخْفَى ، وَلَا أَعْظَمَ مِنَ النَّصِيحَةِ [(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ) وَفِي الْبَابِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَالْهَيْثَمُ بْنُ التَّيْهَانِ وَالتُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ وَجَابِرٌ وَغَيْرُهُمْ . قَالَ الْمُصَنِّفُ : وَهَذَا مُتَوَاتِرٌ] . (الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمِنٌ) أَنْ أَمِينٍ فِيمَا يُسْأَلُ مِنَ الْأُمُورِ ، ذَكَرَهُ الطَّبِيُّ ، لِأَنَّهُ قُلَّدَ الْأَمْرَ الَّذِي اسْتُشِيرَ فِيهِ ، فَإِذَا عَرَفَ الْمَصْلَحَةَ لِمَنْ قُلَّدَهُ أَمْرَهُ فَلَا يَكْتُمُهُ ، فَإِنْ كَتَمَ صَرَّهْ ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ " ، فَيَكُونُ قَدْ تَرَكَ الْإِحْسَانَ وَعَشَّهْ فِيمَا اسْتَشَارَهُ فِيهِ وَخَانَ ، وَقَوْلُهُ (إِنْ شَاءَ أَشَارَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُشِرْ) عَنَى بِهِ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ أَيُّ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ بِتَرْكِ إِشَارَتِهِ خُصُولُ ضَرَرٍ لِمُحْتَرَمٍ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ أَوْ عَرَضٍ ، وَإِلَّا تَعَيَّنَ نُصْحُهُ ، بَلْ لَوْ تَعَلَّقَ بِهِ عِلْمُهُ بِهِ وَجَبَ وَإِنْ لَمْ يَسْتَشِرْهُ ، كَمَا تَقْيِيدُهُ أُدْلَى أُخْرَى . قَالَ الْعَامِرِيُّ فِي شَرْحِ الشَّهَابِ : وَحَقِيقَةُ الْمَشُورَةِ اسْتِخْرَاجُ صَوَابِ رَأْيِهِ ، وَاشْتِقَاقُ الْكَلِمَةِ مِنْ قَوْلِهِمْ : شَوْرَ الْعَسَلِ اسْتَخْلَصَهُ مِنْ مَوْضِعِهِ وَصَفَّاهُ مِنَ الشَّمْعِ [(طَب) وَكَذَا فِي الْأَوْسَطِ (عَنْ سَمُرَةَ) بْنِ جُنْدَبٍ ، رَمَزَ لِحُسْنِهِ . قَالَ الْهَيْثَمِيُّ : رَوَاهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَفِي الْأُخْرَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ بْنِ جَبَلَةَ وَهُوَ مَتْرُوكٌ ، وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ : حَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ إِسْنَادُهُ وَلَا مَتْنُهُ] . (الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمِنٌ) أَيُّ هُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَالَ ، وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ كَالْمُودَعِ ، ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ (فَإِذَا اسْتُشِيرَ) أَخَذَكُمْ فِي شَيْءٍ

(فَلْيُشِرْ) على مَنْ استشاره (بما هو صانعٌ لِنَفْسِهِ) لأنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ ، كما تَقَرَّرَ ، وأَقْصَى مُوجِبَاتِ التَّحَابُّبِ أَنْ يَرَى الْإِنْسَانُ لِأَخِيهِ مَا يَرَاهُ لِنَفْسِهِ ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الْخُجُرَات : ١٠] ، وفيه إشعارٌ لطلبِ التَّأَلُّفِ على الإيمان ، ولهذا كَرِهَ لَعْنُ الْكَافِرِ رَجَاءَ إِسْلَامِهِ ، وفيه إلماح بطلبِ الاستشارةِ المأمور بها في قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ ، وقيل : المُشَاوَرَةُ حِصْنٌ مِنَ الدَّائِمَةِ وَأَمْنٌ وَسَلَامَةٌ ، ونعم المُؤَاوَرَةُ والمُشَاوَرَةُ . وفي الحديث قِصَّةٌ وهي أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَعَبْدَ اللَّهِ بنَ جَعْفَرٍ أَتَوْا الْمُسَيِّبَ بنَ نَجِيَّةٍ خَطَبُوا ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ ، فقال : مَكَانُكُمْ حَتَّى أَعُودَ ، فَأَتَى عَليًّا ، فقال : أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِأُشَاوِرَهُ ، فقال : أَمَّا الْحَسَنُ فَمِطْلَاقٌ ، وَلَا تَحْطِى التَّسَاءُ عِنْدَهُ ، وَأَمَّا الْحُسَيْنُ فَمُمْلِقٌ — فقير — ، زَوْجُ ابْنِ جَعْفَرٍ ، فَرَجَعَ فَرَوَّجَهُ ، فَلَامَهُ الْحَسَنَانِ ، فقال : أَشَارَ عَلِيٌّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَأَتَيْتَاهُ ، فقالا : وَصَعْتَ مِنَّا ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ، فَذَكَرَهُ [(طس عن علي)] أمير المؤمنين ، ثُمَّ قَالَ الطَّبْرَانِيُّ : لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عُيَيْنَةَ الْبَصْرِيُّ . اهـ . قال ابن حجر : وَلَوْلَاهُ لَمَا كَانَ الْحَدِيثُ حَسَنًا ، لِأَنَّ رِجَالَهُ مُوثِقُونَ إِلَّا هُوَ ، فَلَمْ أَرَلَهُ ذِكْرًا إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَالْمُسْتَعْرَبُ مِنْهُ آخِرُهُ ، إِلَى هُنَا كَلَامُهُ . وقال الهيثمي : شيخ الطبراني وشيخه المذكوران لا أعرفهما . اهـ . وبِهِ يُعْرَفُ أَنَّ رَفَعَ الْمُصَنِّفَ لِحُسْنِهِ غَيْرَ جَيِّدٍ [(طس)] .

إِنَّ الشُّورَى مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ ، كما أَنَّهَا طريقُ الْفَلَاحِ وَالرَّشَادِ ، وَمَنْ اعْتَمَدَ عَلَى الشُّورَى بَعْدَ اللَّهِ هُدًى إِلَى طَرِيقِ الصَّوَابِ ٣٠٦ . ويجب على الْحُكَّامِ وَالْوُلاةِ مُشَاوَرَةَ الْعُلَمَاءِ (أَهْلِ الْاِخْتِصَاصِ فِي كُلِّ مَجَالٍ) ، وذلك لتحقيقِ مَصَالِحِ النَّاسِ ، ونشرِ الْخَيْرِ فِي الْمُجْتَمَعِ ، وتأسيسِ التَّنْمِيَةِ الْحَقِيقِيَّةِ فِي الْبِلَادِ لَا التَّنْمِيَةَ الشَّعَارَاتِيَّةِ .

وَكُلُّ حَاكِمٍ مُسْتَبِدٍّ بِرَأْيِهِ لَا يَسْتَشِيرُ أَحَدًا ، فيجب عَزْلُهُ ، لِأَنَّ بَقَاءَهُ خَطَرٌ حَقِيقِيٌّ عَلَى الْبِلَادِ وَالْعِبَادِ . وكما قيل : مَا خَابَ مَنْ اسْتَشَارَ ، وَمَنْ أُعْجِبَ بِرَأْيِهِ ضَلَّ . ودائماً ، الْعَقْلُ الْجَمْعِيُّ أَقْوَى

٣٠٦ قال الحافظ في الفتح (١٣ / ٣٤٠) : ((أخرج البخاري في الأدب المفرد وابن أبي حاتم بسند قوي عن الحسن قال : " مَا تَشَاوَرَ قَوْمٌ قَطُّ بَيْنَهُمْ إِلَّا هَدَاهُمُ اللَّهُ لِأَفْضَلِ مَا يَحْضُرُهُمْ " ، وفي لفظ : " إِلَّا عَزَمَ اللَّهُ لَهُمُ بِالرُّشْدِ أَوْ بِالَّذِي يَنْفَعُ " وأخرج ابن أبي حاتم بسند حسن عن الحسن أيضاً قال : " قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ مَا بِهِ إِلَيْهِمْ حَاجَةٌ — يعني النبي ﷺ — لَا يَحْتَاجُ أَصْحَابَهُ — ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَشِيرَ بِهِ مَنْ بَعْدَهُ " . وفي حديث أبي هريرة : " مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ " ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، إِلَّا أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ التِّرْمِذِيُّ فِي الْجِهَادِ)) .

مِنَ الْعَقْلِ الْفَرْدِيِّ . وَعَلَيْهِ الْقَوْمُ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ ، يَسْتَشِيرُونَ أَصْحَابَ الْخِبْرَةِ وَالِاخْتِصَاصِ وَالْكَفَاءَةِ ، لِأَنَّ غِيَابَ الْإِسْتِشَارَةِ تَهْدِيدٌ حَقِيقِيٌّ لِمَصَالِحِ النَّاسِ وَمَصِيرِ الْأَوْطَانِ . وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَشِيرَ أَصْحَابَ التَّجَارِبِ ، لِأَنَّهُ يَأْخُذُ خُلَاصَةَ التَّجَارِبِ بِلَا تَعَبٍ وَلَا تَمَنٍّ . وَالْعَاقِلُ مَنْ اتَّعَظَ بِغَيْرِهِ ، وَالْجَاهِلُ مَنْ اتَّعَظَ بِنَفْسِهِ . وَالْإِتِّعَاطُ بِالْآخِرِينَ مَجَّانِيٌّ ، أَمَّا الْإِتِّعَاطُ بِالنَّفْسِ فَتَكَلَّفَتْهُ عَالِيَةٌ . وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَشِيرَ الْإِنْسَانُ أَصْحَابَ التَّجَارِبِ الصَّادِقِينَ وَالْأَمْنَاءَ حَتَّى يُقَدِّمُوا لَهُ النَّصِيحَةَ بِإِخْلَاصٍ بِلا كَذِبٍ وَلَا خِدَاعٍ وَلَا خِيَانَةٍ . وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٤ / ٢٤٠) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ ، يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الاجْتِهَادِ فِي الْأُمُورِ ، وَالْأَخْذِ بِالظُّنُونِ مَعَ إِمْكَانِ الْوَحْيِ ، فَإِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ فِي ذَلِكَ . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي الْمَعْنَى الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُشَاوِرَ فِيهِ أَصْحَابَهُ ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : ذَلِكَ فِي مَكَائِدِ الْحُرُوبِ ، وَعِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ ، وَتَطْيِيسِ لُفُوسِهِمْ ، وَرَفْعِ الْأَقْدَارِهِمْ ، وَتَأْلُفِ أَعْيَانِهِمْ ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَغْنَاهُ عَنْ رَأْيِهِمْ بِوَحْيِهِ . رُويَ هَذَا عَنْ قَتَادَةَ وَالرَّبِيعِ وَابْنِ إِسْحَاقَ وَالشَّافِعِيَّ)) .

شَاوِرْ صَدِيقَكَ فِي الْخَفِيِّ الْمَشْكُوكِ وَاقْبَلْ نَصِيحَةَ نَاصِحٍ مُتَفَضِّلٍ

فَاللَّهُ قَدْ أَوْصَى بِذَلِكَ نَبِيَّهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ شَاوِرْهُمْ ﴾ وَ﴿ فَتَوَكَّلْ ﴾

﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ . إِذَا عَقَدْتَ النِّيَّةَ عَلَى أَمْرٍ مَا بَعْدَ الْمُشَاوَرَةِ فَاعْتَمِدْ عَلَى اللَّهِ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ لَا عَلَى الْمُشَاوَرَةِ ، وَثِقْ بِاللَّهِ ، وَامْضِ فِي طَرِيقِكَ لِحَقِيقِ رُؤْيَاكَ عَلَى أَرْضِ الْوَقْعِ . وَالْمُشَاوَرَةُ قَبْلَ الْعَزْمِ وَالتَّيَّيْنِ ، وَإِذَا عَزَمَ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى أَمْرٍ ، فَلَا شَيْءَ يَتَقَدَّمُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ . وَالْعَزْمُ عَقْدُ الْقَلْبِ عَلَى تَنْفِيزِ الْأَمْرِ . ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ . إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُعْتَمِدِينَ عَلَيْهِ ، الْمُعْتَرِفِينَ بِعِزِّهِمْ أَمَامَهُ . وَالتَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ هُوَ الْاعْتِمَادُ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ ، مَعَ الْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ دُونَ الْاعْتِمَادِ عَلَيْهَا ، وَالتَّفْوِيزُ فِي الْأُمُورِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . وَالتَّوَكُّلُ عَلَامَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى صِدْقِ إِيْمَانِ الْعَبْدِ ، وَتَعْظِيمِهِ لِقُدْرَةِ اللَّهِ الْمُطْلَقَةِ ، وَالتَّأَدُّبِ مَعَهُ سُبْحَانَهُ . وَالتَّوَكُّلُ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى حُبِّ الْعَبْدِ لِلَّهِ ، وَحُبِّ اللَّهِ لِلْعَبْدِ . وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٣ / ٤٩٤) : ((وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ ، فَإِنَّهُ يَعْنِي : إِذَا صَحَّ عَزْمُكَ بِشَيْئٍ إِيَّاكَ ، وَتَسَدِيدُنَا لَكَ فِيمَا نَابَكَ وَحَزَبَكَ مِنْ أَمْرِ دِينِكَ وَدُنْيَاكَ ، فَامْضِ لِمَا أَمَرْنَاكَ بِهِ عَلَى مَا أَمَرْنَاكَ بِهِ ، وَافَقَ ذَلِكَ آرَاءَ أَصْحَابِكَ وَمَا أَشَارُوا بِهِ عَلَيْكَ أَوْ خَالَفَهَا . وَتَوَكَّلْ — فِيمَا تَأْتِي مِنْ أُمُورِكَ وَتَدَعِ وَتُحَاوِلِ أَوْ تُزَاوِلِ — عَلَى رَبِّكَ ، فَثِقْ بِهِ فِي كُلِّ ذَلِكَ ، وَارْضَ بِقَضَائِهِ فِي جَمِيعِهِ دُونَ آرَاءِ سَائِرِ خَلْقِهِ وَمَعُونَتِهِمْ . ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ وَهُمْ الرَّاغِبُونَ بِقَضَائِهِ ، وَالْمُسْتَسْلِمُونَ لِحُكْمِهِ فِيهِمْ ، وَافَقَ ذَلِكَ مِنْهُمْ هَوَى أَوْ خَالَفَهُ)) .

وقال الله تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [الأنفال : ٤٦] . وأطيعوا أيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ في جميع الأقوال والأفعال والأوامر والنواهي ، ولا تُخَالِفُوا أَمْرَهُمَا في شيء . وقال البيضاوي في تفسيره (١ / ١١٢) : ((﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا ﴾ باختلاف الآراء كما فعلتم بيدر أو أخذ)) .

ولا تختلفوا فيما بينكم باختلاف الآراء ، فَتَضَعُفُوا وَتَجْبُنُوا عَنْ لِقَاءِ عَدُوِّكُمْ ، وَتَذْهَبَ قُوَّتُكُمْ وَبَأْسُكُمْ وَنَصْرُكُمْ وَدَوْلَتُكُمْ . وقال البغوي في تفسيره (١ / ٣٦٤) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا ﴾ لَا تَخْتَلِفُوا ﴾ فَتَفْشَلُوا ﴾ ، أي : تَجْبُنُوا وَتَضَعُفُوا ﴾ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ قال مُجَاهِد : نُصْرَتُكُمْ ، وقال السُّدِّي : جَرَاءَتُكُمْ وَجَدُّكُمْ _ سُلْطَانُكُمْ _ وقال مُقَاتِلُ بْنُ حِثَّانٍ : حَدَّثْتُكُمْ . وقال النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ : قُوَّتُكُمْ . وقال الأَخْفَشُ : دَوْلَتُكُمْ)) .

وقال الشُّوكَانِيُّ في فتح القدير (٢ / ٤٥٨) : ((أَمْرُهُمْ بِطَاعَةِ اللَّهِ فيما يأمرهم به ، وطاعة رسوله فيما يُرشدهم إليه ، ونهاهم عن التنازع ، وهو الاختلاف في الرأي ، فإن ذلك يتسبب عنه الفشل ، وهو الجبن في الحرب)) .

﴿ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ . وَاصْبِرُوا عَلَى الْمَصَائِبِ وَالْكَوَارِثِ وَشِدَائِدِ الْحَرْبِ وَأَهْوَالِهَا ، إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ بِالنَّصْرِ وَالْعَوْنِ . وقال القُرْطُبِيُّ في تفسيره (٨ / ٢٧) : ((أَمَرَ بِالصَّبْرِ ، وهو محمود في كُلِّ الْمَوَاطِنِ ، وَخَاصَّةً مَوْطِنِ الْحَرْبِ)) .

والجدير بالذكر أَنَّ التَّنَازُعَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ فِي الْآيَةِ ، يَتَعَلَّقُ بِشُؤْنِ الْحَرْبِ وَالْقِتَالِ ، أَوْ بِأَصُولِ الدِّينِ كَالْتَوْحِيدِ وَالتَّبَوُّةِ وَالبَعْثِ . أمَّا التنازع في المسائل الفقهية فهو تنازع جائز ، لأنَّ فيه إعمال العقول . والعقول تتفاوت وتختلف ، ولا يزال المسلمون مختلفين في الأحكام الفقهية ، مع اتفاقهم على الأصول . وقال السُّبْكِيُّ في الإبهاج (٣ / ١٨) : ((... فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَنَازَعُوا ﴾ نَهَى عَنِ النَّزَاعِ الْآيَةُ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي مَصَالِحِ الْحُرُوبِ لِقَرِينَةِ قَوْلِهِ : ﴿ فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ ، أَوْ أَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى النَّزَاعِ فيما يتعين فيه الحق كمسائل الأصول ، وأمَّا التنازع فيما عدا ذلك فجائز ، لِمَا رُوِيَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ : " اخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ " ٣٠٧ . فَيَحْمَلُ الْحَدِيثُ عَلَى مَا عدا ذلك . وَاعْلَمْ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُشَارَ إِلَيْهِ غَيْرُ مَعْرُوفٍ ، وَلَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى سَنَدٍ)) .

٣٠٧ قال الحافظ العراقي في تخریج الإحياء (٢٠ / ١) : ((ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي رِسَالَتِهِ الْأَشْعَرِيَّةِ تَعْلِيْقًا ، وَأَسْنَدَهُ فِي الْمُدْخَلِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بَلَفْظَ " اخْتِلَافُ أَصْحَابِي لَكُمْ رَحْمَةٌ " ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ)) .

لا بُدَّ أن تكون طاعةُ اللهِ ورُسُوله هي الأساس الذي يجتمع عليه المسلمون . والطاعةُ هي الخُضوع للشرع أمرًا ونهيًا . وهذا من شأنه جَمْعُ كَلِمَةِ المُسلمين وَمَنْعُ تَفَرُّقِهِمْ . والآيةُ تُحذِّرُ من التنازع، لأنَّ فيه الهلاك الحتمي، ويؤدِّي إلى الضَّعف والجُبْن. والرَّيحُ هي القُوَّة والنَّصر ، وكناية عن نَفَاذِ الأمر وجَرَيانِه على المُراد. والعَرَبُ تقول: هَبَّتْ رِيحُ فلان، إذا سَارَتْ أُمُورُه كما يُريد ويشتهي .

إِذَا هَبَّتْ رِيَاخُكَ فَأَغْتَبِمَهَا فَعُقِبِي كُلَّ خَافِقَةٍ سَكُونُ
وَإِنْ دَرَّتْ نِيَاقُكَ فَاحْتَلِبِهَا فَمَا تَدْرِي الْفَصِيلُ لِمَنْ يَكُونُ
وَلَا تَغْفُلْ عَنِ الْإِحْسَانِ فِيهَا فَمَا تَدْرِي السُّكُونُ مَتَى يَكُونُ

وقال البيضاوي في تفسيره (١ / ١١٢) : ((والرَّيحُ مُستعارة للدَّولة من حيث إنَّها تَمْشي في أمرها ونَفَاذِها ، مُشَبَّهَةً بها في هُبُوبِها ونُفُوذِها)) .

وبعضُ العلماء حَمَلَ معنى الرَّيح في الآية على الحقيقة ، وقالوا إنَّ النَّصرَ لا يَكُونُ إلا بِرِيحٍ يَبْعَثُها اللهُ تعالى ، وَتَضْرِبُ وُجُوهَ الكُفَّار . عن ابن عَبَّاسٍ _ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا _ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: ((نُصِرْتُ بِالصَّبَا ، وَأُهِلِّكَتُ عَادًا بِالذَّبُورِ))^{٣٠٨} . والصَّبَا هي الرَّيحُ الشرقية ، أما الذَّبُورُ فهي الرَّيحُ الغربية . وفي هذا الحديث إشارةٌ إلى قصة الأحزاب الذين هزمهم اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالرَّيحِ ، وإمداد المؤمنين بالملائكة الذين زلزلوا الأعداء ، وأَلْقَوْا في قُلُوبِهِم الرُّعْبَ ، لكنَّهُمْ لَمْ يُقَاتِلُوا .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٣ / ٣٦٥) : ((قَوْلُهُ تعالى : ﴿ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ وفيه أربعة أقوال : أحدها تَذْهَبَ شِدَّتُكُمْ ، قاله أبو صالح عن ابن عباس ، وقال السُّدي : حَدَّثَكُمْ وَجَدُّكُمْ . وقال الرَّجَّاج : صَوْلَتْكُمْ وَقُوَّتُكُمْ . والثاني يَذْهَبَ نَصْرُكُمْ ، قاله مُجاهد وقَتَادَةُ . والثالث تتقطع دَوْلَتُكُمْ ، قاله أبو عُبَيْدَةَ ، وقال ابن قُتَيْبَةَ : يُقَالُ : هَبَّتْ لَهُ رِيحُ النَّصرِ إذا كانت له الدَّولة ، ويُقَالُ : لَهُ الرَّيحُ اليَوْمَ ، أي الدَّولة . والرَّابِعُ إنَّها رِيحُ حَقِيقَةٍ ، وَلَمْ يَكُنْ نَصْرٌ قَطُّ إلا بِرِيحٍ يَبْعَثُها اللهُ ، فَتَضْرِبُ وُجُوهَ العَدُوِّ وهذا قول ابن زَيْد ومُقَاتِل)) .

وقال ابن كثير في تفسيره (٢ / ٤١٧) : ((وقد كان للصَّحابة _ رضي اللهُ عَنْهُمْ _ في باب الشجاعة والائتمار بما أمرهم اللهُ ورُسُولُه به ، وامتنال ما أرشدهم إليه ، ما لَمْ يَكُنْ لأحدٍ مِنَ الأُمَمِ والقُرُونِ قَبْلَهُمْ ، ولا يكون لأحدٍ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ ، فَإِنَّهُمْ بِرَكَّةِ الرِّسُولِ ﷺ وطاعته فيما أَمَرَهُمْ ، فَتَحُّوا القُلُوبَ والأقاليمَ شرقًا وغربًا في المُدَّةِ اليسيرة مع قَلَّةِ عَدَدِهِمْ بالنَّسْبَةِ إلى جيوش سائر

٣٠٨ متفق عليه . البخاري (٤ / ١٥٠٧) برقم (٣٨٧٩) ، ومسلم (٢ / ٦١٧) برقم (٩٠٠) .

الأقاليم من الروم والفرس والشرك والصقالبة والبربر والحبوش وأصناف السودان والقبط وطوائف بني آدم ، قهرؤا الجميع حتى علت كلمة الله ، وظهر دينه على سائر الأديان ، وامتدت الممالك الإسلامية في مشارق الأرض ومغاربها في أقل من ثلاثين سنة، فرضى الله عنهم وأرضاهم أجمعين، وحشرنا في زميرتهم ، إنه كريم وهاب)) .

وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [الأنعام : ١٥٩] .

إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا الدِّينَ، وأصبحوا جماعاتٍ متناحرةً وأحزاباً مختلفةً، أنت يا مُحَمَّدُ بريءٌ منهم، إِنَّمَا جَزَاؤُهُمْ وَعِقَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ، ثُمَّ يُخْبِرُهُمْ بِأَعْمَالِهِمُ السَّيِّئَةِ . إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى جَعَلُوا الْإِسْلَامَ (دِينِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ) أدياناً مُتَعَارِضَةً، فَتَهَوَّدَ قَوْمٌ ، وَتَنَصَّرَ قَوْمٌ . وَكُلُّ قَوْمٍ يَطْعَنُ فِي الْآخِرِ . وَلَا شَكَّ أَنَّ دِينَ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ هُوَ الْإِسْلَامُ (الدِّينُ السَّمَاوِيُّ الْوَاحِدُ) . إِنَّهُمْ قَدْ فَرَّقُوا دِينَهُمْ ، وَصَارُوا فِرْقًا وَأَحْزَابًا ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَرِيءٌ مِنْهُمْ . وَالْآيَةُ تَدْعُو الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْوَحْدَةِ وَالْاجْتِمَاعِ وَعَدَمِ التَّفَرُّقِ مِثْلَ الْأَقْوَامِ الضَّالَّةِ الَّتِي سَبَقَتْهُمْ . وَالْآيَةُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَنْ فَرَّقَ دِينَ اللَّهِ تَعَالَى، وَاللَّهُ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِدِينِ الْحَقِّ الَّذِي يَمْتَازُ بِالْكَمَالِ ، وَالْمَنْزَرَةِ عَنِ النَّقْصِ وَالنَّاقِضِ . وَكُلُّ شَخْصٍ انْحَرَفَ عَنْ هَذَا الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ كَأَصْحَابِ الْمِلَلِ وَالنَّحْلِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْمَصَالِحِ الشَّخْصِيَّةِ ، فَهُوَ يَتَحَمَّلُ مَسْئُولِيَّةَ عَمَلِهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَرِيءٌ مِنْ هَذَا الانْحِرَافِ ، وَلَا يَتَحَمَّلُ مَسْئُولِيَّتَهُ . وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢ / ٢٦٢) : ((وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَنْ فَارَقَ دِينَ اللَّهِ، وَكَانَ مُخَالِفًا لَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ ، لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ، وَشَرْعُهُ وَاحِدٌ ، لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ، وَلَا افْتِرَاقَ، فَمَنْ اخْتَلَفَ فِيهِ ﴾ وَكَانُوا شِيَعًا ﴾ أَي: فِرْقًا كَأَهْلِ الْمِلَلِ وَالنَّحْلِ وَالْأَهْوَاءِ وَالضَّلَالَاتِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ بَرَأَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِمَّا هُمْ فِيهِ)) .

وقال ابنُ الجوزي في زاد المسير (٣ / ١٥٨ و ١٥٩) : ((وفي المُشار إليهم أربعة أقوال : أحدها أَنَّهُمْ أَهْلُ الضَّلَالَةِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ . وَالثَّانِي أَنَّهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالضَّحَّاكُ وَقَتَادَةُ وَالسُّدِّي . وَالثَّالِثُ الْيَهُودُ ، قَالَ مُجَاهِدٌ . وَالرَّابِعُ جَمِيعُ الْمُشْرِكِينَ ، قَالَه الْحَسَنُ . فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ: دِينُهُمُ الْكُفْرُ الَّذِي يَعْتَقِدُونَهُ دِينًا. وَعَلَى مَا قَبْلَهُ: دِينُهُمُ الَّذِي أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ ، وَالشَّيْعُ : الْفِرْقُ وَالْأَحْزَابُ وفي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا لَسْتَ مِنْ قِتَالِهِمْ فِي شَيْءٍ، ثُمَّ نُسِخَ بِآيَةِ السِّيفِ، وَهَذَا مَذْهَبُ السُّدِّي. وَالثَّانِي لَسْتَ مِنْهُمْ أَي: أَنْتَ بَرِيءٌ مِنْهُمْ ، وَهُمْ مِنْكَ بُرَاءٌ، إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ فِي جَزَائِهِمْ، فَتَكُونُ الْآيَةُ مُحْكَمَةً)) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((إِنْ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ)) ، قَالَ : هُمْ أَهْلُ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ((٣٠٩ .
وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - :
((يَا عَائِشَةُ ، إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا هُمْ أَصْحَابُ الْبِدْعِ وَأَصْحَابُ الْأَهْوَاءِ ، وَلَيْسَ لَهُمْ تَوْبَةٌ ، أَنَا مِنْهُمْ بَرِيءٌ وَهُمْ مِنِّي بَرَاءٌ)) (٣١٠ .

وَاللَّهُ سَمَّاَنَا الْمُسْلِمِينَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا﴾ [الْحَجَّ: ٧٨].
اللَّهُ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْكِتَابِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، وَفِي هَذَا الْقُرْآنِ ، وَرَضِيَ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا .
وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ فَضْلَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْأُمَمِ ، وَسَمَّاكُمْ بِهَذَا الْأَسْمِ الْعَظِيمِ . وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (٥ / ٤٥٧) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ﴾ فِي الْمُشَارِ إِلَيْهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَالْجُمْهُورُ ، فَعَلَى هَذَا فِي قَوْلِهِ : ﴿مِنْ قَبْلُ﴾ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا مِنْ قَبْلِ أَنْزَالِ الْقُرْآنِ سَمَّاكُمْ بِهَذَا فِي الْكِتَابِ الَّتِي أَنْزَلَهَا . وَالثَّانِي مِنْ قَبْلِ ، أَيْ فِي أَمِّ الْكِتَابِ . وَقَوْلُهُ : ﴿وَفِي هَذَا﴾ أَيْ فِي الْقُرْآنِ . وَالثَّانِي أَنَّهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ قَالَ : ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ﴾ [البقرة : ١٢٨] . فَالْمَعْنَى مِنْ قَبْلِ هَذَا الْوَقْتِ ، وَذَلِكَ فِي زَمَانِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَفِي هَذَا الْوَقْتِ حِينَ قَالَ : ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً﴾ . هَذَا قَوْلُ ابْنِ زَيْدٍ)) .

٣٠٩ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (١ / ٢٠٧) بِرَقْمٍ (٦٦٤) . وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٧ / ٩٢) :
((رَجَالُهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرُ مُعَلَّلٍ بِنُفَيْلٍ ، وَهُوَ ثِقَةٌ)) اهـ . وَفِي الْعِلَلِ لِلدَّارِقُطِيِّ (٨ / ٣٢١) :
((يَرْوِيهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ ، فَرَوَاهُ شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالتَّوْرِيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا ، وَرَفَعَهُ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ لَيْثٍ ، وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ أُعَيْنٍ عَنِ التَّوْرِيِّ ، فَقَالَ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَوَهَمَ فِي مَوْضِعَيْنِ فِي رَفْعِهِ ، وَفِي قَوْلِهِ : عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، لِأَنَّ هَذَا مِنْ حَدِيثِ لَيْثٍ ، وَلَا يَصِحُّ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ)) .

٣١٠ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الصَّغِيرِ (١ / ٣٣٨) بِرَقْمٍ (٥٦٠) . وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٧ / ٩٢) :
((إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ)) اهـ . لَكِنَّ الْهَيْثَمِيَّ تَنَاقَضَ مَعَ نَفْسِهِ ، فَقَدْ قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (١ / ٤٤٨) : ((وَفِيهِ بَقِيَّةٌ وَمُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ)) اهـ . وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٩ / ٢٥) : ((هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ غَرِيبٌ . رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُصَفًى عَنْ بَقِيَّةٍ عَنْ شُعْبَةَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَإِنَّمَا تَفَرَّدَ بِهِ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَفِيهِ عِلَّةٌ أَيْضًا)) .

وفي صحيح ابن حبان (١٤ / ١٢٤) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : ((فَادْعُوا بِدَعْوَى اللَّهِ الَّذِي سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ ، عِبَادَ اللَّهِ)) . فَلْتَكُنْ دَعْوَاكُمْ لِلْإِسْلَامِ وَنُصْرَتِهِ ، كَمَا أَمَرَكُمْ اللَّهُ ، وَلَا تَدْعُوا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي هِيَ خِلَافُ مَا جَاءَ بِهِ الْإِسْلَامُ .

يَنْبَغِي تَرْكُ صِفَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ الْقَائِمَةِ عَلَى الْغُنْصِيَّةِ وَالْقَبِيلِيَّةِ وَالطَّائِفِيَّةِ وَالتَّمْيِيزِ الْعِرْقِيِّ ، وَالْإِلْتِمَازِ بِالْإِسْلَامِ قَوْلًا وَفِعْلًا . وَاللَّهُ قَدْ سَمَّاَنَا الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَيَنْبَغِي الْإِعْتِرَازَ بِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ ، وَالْقِيَامَ بِإِدَاءِ حَقِّهَا عَلَى أَحْسَنِ وَجْهِ . وَذَلِكَ بِالتَّحَلِّيِ بِالْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ ، وَنَشْرِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ .

وَقَدْ أَجَارَ اللَّهُ الْأُمَّةَ أَنْ تَجْتَمَعَ عَلَى ضَلَالَةٍ ، إِذْ إِنَّ الْأُمَّةَ مَعْصُومَةٌ عِصْمَةً عَامَّةً ، فَإِنْ وَجَدَتْ اخْتِلَافًا فَعَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ ، وَهُمْ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمَغْرِبِ إِلَى أُنْدُونِيسِيَا ، وَلَيْسَ جَمَاعَتِكَ أَوْ فِرْقَتِكَ فِي حَارَتِكَ أَوْ مَدِينَتِكَ . وَيَجِبُ الْإِلْتِمَازُ بِالْحَقِّ وَأَهْلِهِ ، لِأَنَّ الَّذِي عَلَى الْحَقِّ أَغْلَبِيَّةٌ وَلَوْ كَانَ وَحْدَهُ . وَعَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِالْجَمَاعَةِ ، وَلَا يَشُقَّ عَصَا الطَّاعَةِ ، فَمَنْ شَدَّ شَدًّا فِي النَّارِ ، وَمَنْ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً . فَلَا أُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَجْتَمَعَ عَلَى ضَلَالَةٍ ، فَهِيَ مَعْصُومَةٌ عِصْمَةً عَامَّةً ، وَهَذَا بِفَضْلِ اللَّهِ الَّذِي شَرَّفَ أُمَّةَ رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ تَكْرِيمًا لَهُ ، وَتَعْظِيمًا لِسَانِهِ ، وَرَفْعًا لِمَنْزِلَتِهِ . وَمُؤَافَقَةُ الْجَمَاعَةِ لَا تَنْفِي إِعْمَالَ الْعَقْلِ ، وَإِدَاءَ الرَّأْيِ ، وَالتَّقَدُّمَ الْبَنَاءِ .

عن أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ : ((عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَلِزُومِ جَمَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَنْ يَجْمَعَ جَمَاعَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى ضَلَالَةٍ)) ٣١١ .

يُوضَحُ الْحَدِيثُ أَهْمِيَّةُ لُزُومِ الْجَمَاعَةِ ، وَعَدَمُ الْخُرُوجِ عَنْهَا . وَهَذَا لَا يَعْني بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ تَعْطِيلُ عُقُولِ الْأَفْرَادِ وَتَحْوُلُهُمْ إِلَى أَرْقَامٍ لَا وَزْنَ لَهَا ضَمْنُ قَطِيعٍ يَسِيرُ بِهَا تَفْكِيرٌ . بَلْ يَعْنِي أَهْمِيَّةَ انْخِرَاطِ الْفَرْدِ فِي الْجَمَاعَةِ ، وَالِاتِّحَامِ بِهَا خَوْفًا مِنْ سُقُوطِهِ فِي الْخَطَا وَالْخَطِيئَةِ وَانْحِرَافِهِ .

وَالْجَمَاعَةُ هِيَ الْحَاضِنَةُ الَّتِي تَصُونُ أَبْنَاءَهَا ، وَتَحْمِيهِمْ مِنَ الْفُرْقَةِ وَالضَّيَاعِ . وَمَهْمَا كَانَ الْفَرْدُ قَوِيًّا وَوَاتِقًا مِنْ نَفْسِهِ فَلَا يَقْدِرُ بِمُفْرَدِهِ أَنْ يُحَقِّقَ أَحْلَامَهُ ، فَلَا بُدَّ مِنْ جَمَاعَةٍ يَنْتَمِي إِلَيْهَا ، وَتُدَافِعُ عَنْهُ .

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الدُّنْبُ الْقَاصِيَةَ)) ٣١٢ .

الرَّمُ الْجَمَاعَةُ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ بَعِيدٌ عَنِ الْجَمَاعَةِ ، وَيَسْتَوَلِي عَلَى مَنْ فَارَقَهَا . أَيُّ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَلْطِ عَلَى الْخَارِجِ مِنَ الْجَمَاعَةِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ . وَالدُّنْبُ يَأْكُلُ الشَّاةَ الْمُنْفَرِدَةَ عَنِ الْقَطِيعِ ، الْبَعِيدَةَ

٣١١ رواه الحاكم في المستدرک (٤ / ٥٥٢) برقم (٨٥٤٥) وَصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

٣١٢ رواه الحاكم في المستدرک (٢ / ٥٢٤) برقم (٣٧٩٦) وَصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

مِنَ الْأَغْنَامِ ، لِئَعْدَهَا عَنْ رَاعِيهَا . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُنْفَرِدَ عَنِ الْجَمَاعَةِ يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى تَسَلُّطِ الشَّيَاطِينِ وَالْمُغْوِينَ عَلَيْهِ . إِنَّ الْجَمَاعَةَ هِيَ الْقُوَّةُ الْمَرْكَزِيَّةُ الَّتِي تُوفِّرُ الْمَلَأَدَ الْأَمِنَ لِأَبْنَائِهَا . وَإِذَا ابْتَعَدَ الْمَرْءُ عَنْهَا ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَسْقُطَ صَحِيَّةُ نَفْسِهِ وَالْأَطْرَافُ الْمُتَرَبِّصَةُ بِهِ . فَالذُّنْبُ لَا يَنْجَرُ إِلَّا عَلَى الشَّاةِ الْقَاصِيَّةِ الَّتِي ابْتَعَدَتْ عَنِ الْقَطِيعِ ، وَصَارَتْ هَائِمَةً بِمُفْرَدِهَا بِدُونِ حِمَايَةٍ وَلَا إِسْنَادٍ . وَقَالَ الْمُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٥ / ٤٧٦) : (((فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ) أَيِ الزُّمُوهَا (فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّنْبُ) الشَّاةِ (الْقَاصِيَّةِ) أَيِ الْمُنْفَرِدَةِ عَنِ الْقَطِيعِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مُسَلِّطٌ عَلَى مُفَارِقِ الْجَمَاعَةِ . قَالَ الطَّبِيبُ : هَذَا مِنَ الْخَطِّابِ الْعَامِ الَّذِي لَا يَخْتَصُّ بِسَامِعٍ دُونَ آخَرَ تَفْجِيمًا لِلْأَمْرِ ، شَبَّهَ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ الَّتِي يَدُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ هَلَكَ فِي أَوْدِيَةِ الضَّلَالِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى النَّارِ بِسَبَبِ تَسْوِيلِ الشَّيْطَانِ ، بِشَاقَةِ مُنْفَرِدَةٍ عَنِ الْقَطِيعِ ، بَعِيدَةٍ عَنِ نَظَرِ الرَّاعِي ، ثُمَّ تَسَلَّطَ الذُّنْبُ عَلَيْهَا ، وَجَعَلَهَا فَرِيسَةً لَهُ)) .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي - أَوْ قَالَ : أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ - عَلَى ضَلَالَةٍ أَبَدًا ، وَيَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ ، - وَقَالَ بِيَدِهِ يَبْسُطُهَا - : إِنَّهُ مَنْ شَذَّ شَذَّ فِي النَّارِ)) ٣١٣ .

حَفِظَ اللَّهُ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ وَدِينَهَا مِنَ الْاجْتِمَاعِ عَلَى تَغْيِيرِهِ أَوْ تَبْدِيلِهِ أَوْ اسْتِحْسَانِ غَيْرِ مَا شَرَعَ فِيهِ ، فَحَفِظَ الْمُسْلِمُونَ مِمَّا فَعَلَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنْ قَبْلُ ، فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةً .

لَا تَكُونُ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ كُلُّهَا مُجْتَمِعَةً عَلَى الزَّيْعِ وَالْمِيلِ عَنِ الْحَقِّ فِي قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ اعْتِقَادٍ ، بِمَا يُخَالِفُ مَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمَّتِهِ ، وَذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ . وَيَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ ، يَحْفَظُهَا وَيَحْمِيهَا . وَمَنْ ابْتَعَدَ وَشَرَّدَ وَتَفَرَّدَ عَنِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ الْعِبَادَةِ ، زَاغَ عَنِ سَبِيلِ الْحَقِّ وَالْهُدَى ، الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْمُسْلِمِينَ وَجَمَاعَتُهُمْ ، فَدَهَبُوا إِلَى

٣١٣ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١ / ٢٠١) بِرَقْمِ (٣٩٧) ، وَقَالَ : ((فَقَدْ اسْتَقَرَّ الْخِلَافُ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، وَهُوَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْحَدِيثِ ، مِنْ سَبْعَةِ أَوْجُهٍ ، لَا يَسْعُنَا أَنْ نَحْكُمَ أَنَّ كُلَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى الْخَطَأِ بِحُكْمِ الصَّوَابِ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ : عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ سُفْيَانَ الْمَدَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، وَنَحْنُ إِذَا قُلْنَا هَذَا الْقَوْلَ نَسَبْنَا الرَّاويَ إِلَى الْجَهَالَةِ ، فَوَهَّغْنَا بِهِ الْحَدِيثَ ، وَلَكِنَّا نَقُولُ إِنَّ الْمُعْتَمِرَ بْنَ سُلَيْمَانَ أَحَدَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ بِأَسَانِيدٍ يَصِحُّ بِمَثَلِهَا الْحَدِيثُ ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَصْلٌ بِأَحَدِ هَذِهِ الْأَسَانِيدِ ، ثُمَّ وَجَدْنَا لِلْحَدِيثِ شَوَاهِدَ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ ، لَا أَدْعِي صِحَّتَهَا ، وَلَا أَحْكُمُ بِتَوْهِينِهَا ، بَلْ يَلْزُمُنِي ذِكْرُهَا لِإِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ ، فَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الصَّحَابَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ)) .

الجنة ، وَذَهَبَ هُوَ إِلَى النَّارِ ، لِأَنَّهُ فَعَلَ بِشُدُودِهِ عَنْهُمْ مَا يُوجِبُ دُخُولَ النَّارِ . لذلك كَانَ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ حُجَّةً لازمةً وقاطعةً ، فَإِنْ تَنَازَعُوا فِي شَيْءٍ رَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ ، أَي : الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ ، وَلَيْسَ أَقْوَالُ السَّلَفِ وَلَا أَقْوَالُ الْخَلَفِ . وَالنَّصُّ مَعْصُومٌ ، وَلَكِنْ فَهْمُ النَّصِّ غَيْرُ مَعْصُومٍ ، فَلَا تُلْزِمُنِي بِفَهْمِكَ وَلَا فَهْمِ عُلَمَائِكَ وَشُيُوكِ . وَكُلُّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْهُ ، وَيُرَدُّ عَلَيْهِ ، إِلَّا الرَّسُولُ ﷺ ، فَهُوَ وَحْدَهُ الْمَعْصُومُ . وَتَنْكِيرُ " ضَلَالَةٍ " لِلتَّعْمِيمِ ، وَأَفْرَدَهَا ، لِأَنَّ الْإِفْرَادَ أَبْلَغُ .

وقال المناوي في فيض القدير (٣ / ٧٨) : ((فَإِنْ مَن شَدَّ انْفَرَدَ بِمَذْهَبِهِ عَنْ مَذَاهِبِ الْأُمَّةِ ، فَقَدْ خَرَجَ عَنِ الْحَقِّ ، لِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَخْرُجُ عَنْ جَمَاعَتِهَا)) .

وَإِذَا رَأَى الْمَرْءُ اخْتِلَافًا فِي أَمْرِ الدِّينِ كَالْعَقَائِدِ وَالْأُتُنِ كَالْتَنَازُعِ فِي شَأْنِ الْإِمَامَةِ الْعُظْمَى ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، فَعَلَيْهِ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ، وَلِزُومِ مُتَابَعَةِ جَمَاهِيرِ الْمُسْلِمِينَ ، فَهُوَ الْحَقُّ الْوَاجِبُ ، وَالْفَرْضُ الثَّابِتُ ، الَّذِي لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ ، فَمَنْ خَالَفَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً .

وقال المناوي في فيض القدير (٢ / ٢٧١) : ((إِنْ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي) أَيِ عُلَمَاءِ أُمَّتِي ، وَلَفْظُ رَوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ : لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي أَوْ قَالَ : أُمَّةٌ مُحَمَّدٌ ، وَهُوَ تَرَدُّدٌ مِنَ الرَّائِي (عَلَى ضَلَالَةٍ) لِأَنَّ الْعَامَّةَ عَنْهَا تَأْخُذُ دِينَهَا ، وَإِلَيْهَا تَفْرَعُ فِي التَّوَازُلِ ، فَاقْتَضَتْ الْحِكْمَةَ حِفْظَهَا . قَالَ الطَّبْطَبِيُّ : وَقَوْلُهُ : أُمَّةٌ مُحَمَّدٌ ، أَظْهَرُ فِي الدَّرَايَةِ ، لِأَنَّ التَّخْصِصَ يَدُلُّ عَلَى امْتِيازِ أُمَّتِهِ عَنْ جَمِيعِ الْأُمَمِ بِهَذِهِ الْفَضِيلَةِ ، فَيَلْزَمُ مِنْهُ امْتِيازُ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ الْمُسَمَّاةِ بِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنَ الْفِرْقِ الضَّالَّةِ ، فَلِذَلِكَ عَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ (وَيَدُّ اللَّهُ عَلَى الْجَمَاعَةِ) كِنَايَةً عَنِ الْحِفْظِ ، أَيِ الْجَمَاعَةِ الْمُتَّفِقَةِ مِنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي كَنْفِ اللَّهِ وَرِعَايَتِهِ (وَمَنْ شَدَّ) انْفَرَدَ عَنِ الْجَمَاعَةِ . قَالَ الطَّبْطَبِيُّ : وَمَعْنَى عَلَى ، كَمَعْنَى فَوْقَ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَدُّ اللَّهُ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ ، فَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ التُّصَرِّفِ وَالْغَلْبَةِ ، لِأَنَّ مَنْ بَايَعَ الْإِمَامَ الْحَقَّ ، فَكَانَ بَايَعَ اللَّهَ ، وَمَنْ بَايَعَ اللَّهَ فَإِنَّهُ يَنْصُرُهُ ، وَيَخْذُلُ أَعْدَاءَهُ ، أَي : هُوَ نَاصِرُهُمْ وَمُصَيِّرُهُمْ غَالِبِينَ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، وَمَنْ فَارَقَهُمْ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الطَّاعَةِ مِنْ عُنُقِهِ ، وَخَرَجَ عَنْ نُصْرَةِ اللَّهِ ، فَدَخَلَ النَّارَ (شَدَّ إِلَى النَّارِ) أَي : إِلَى مَا يُوجِبُ دُخُولَهَا ، فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ هُمُ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ ، فَالشُّدُودُ : الْانْفِرَادُ . وَشَدَّ عَنِ الْجَمَاعَةِ : انْفَرَدَ عَنْهُمْ)) .

وقال الله تعالى : ﴿ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعْرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [الرُّوم : ٣٢] . لَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ غَيَّرُوا دِينَهُمْ ، وَفَرَّقُوهُ ، وَكَانُوا طَوَائِفَ مُتَنَاحِرَةً وَأَحْزَابًا مُتَصَادَةً كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى . وَكُلُّ فَرِيقٍ بِمَا لَدَيْهِمْ مِنَ الدِّينِ الْمُنْحَرِفِ رَاضُونَ وَمُسْرُورُونَ ، يَطْنُونَ أَنَّهُمْ عَلَى الْحَقِّ ، وَهُمْ بَعِيدُونَ كُلُّ الْبُعْدِ عَنِ الْحَقِّ . إِنَّهُمْ يَعِيشُونَ فِي الْأَوْهَامِ اللَّذِيذَةِ الْقَاتِلَةِ . يَعِيشُونَ

في سَعَادَةٍ وَهَمِيَّةٍ مُؤَقَّتَةٍ ، ولا يُدْرِكُونَ أَنَّهُمْ سائِرُونَ إِلَى الْعَذَابِ الْأَبَدِيِّ . وقال ابن كثير في تفسيره (٥٧٢ / ٣) : ((أي : لا تكونوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ قَدْ فَرَّقُوا دِينَهُمْ ، أي : بَدَّلُوهُ وَغَيَّرُوهُ وَأَمْنُوا بِبَعْضٍ وَكَفَرُوا بِبَعْضٍ . وقرأ بعضهم : فَارَقُوا دِينَهُمْ ، أي : تَرَكُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ ، وهؤلاء كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَسَائِرِ أَهْلِ الْأَدْيَانِ الْبَاطِلَةِ مِمَّا عَدَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ)) .

١١ _ المَوَدَّةُ

المَوَدَّةُ مُرْتَبِطَةٌ بِالْعَقِيدَةِ ، وَالرَّوَاطِبُ الْإِنْسَانِيَّةُ لَهَا تَأْثِيرٌ وَاضِحٌ فِي الْفِكْرِ الْاِعْتِقَادِيِّ ، وَالْمَيْلُ الْقَلْبِيُّ يَتَدَاخَلُ مَعَ الذَّهْنِ وَالسُّلُوكِ الْاجْتِمَاعِيِّ . وفي ظِلِّ هَذِهِ الْمُعْطِيَاتِ ، تَتَضَعُ خُطُورَةُ الْمَوَدَّةِ إِذَا وُضِعَتْ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا . والقضايا المرتبطةُ بِالمَوَدَّةِ الْقَلْبِيَّةِ أَكْبَرُ مِنَ الْمَجَامِلَاتِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ ، إِنَّهَا قِضَايَا مُرْتَبِطَةٌ بِشَكْلِ وَثِيقٍ _ بِالْبُنْيَةِ الدِّينِيَّةِ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُخَذَرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾ [آل هَذَا نَهَى إِلَهِيَّ عَنْ اتِّخَاذِ الْكَافِرِينَ أَحِبَّاءًا وَأَعْوَانًا وَأَنْصَارًا . لَا تُؤَالُوا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرَ ، بِسَبَبِ قَرَابَةٍ ، أَوْ صَدَاقَةٍ ، أَوْ أَيِّ سَبَبٍ آخَرَ . وَيَجِبُ عَلَيْكُمْ مُؤَالَاةُ الْمُؤْمِنِينَ (أَوْلِيَاءِ اللَّهِ) ،

٣١٤ قال ابن الجوزي في زاد المسير (١ / ٣٧١) : ((في سبب نُزُولِهَا أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا أَنَّ عِبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ كَانَ لَهُ خُلَفَاءٌ مِنَ الْيَهُودِ ، فَقَالَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ مَعِيَ خَمْسَ مِائَةٍ مِنَ الْيَهُودِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَسْتَظْهَرَ بِهِمْ عَلَى الْعَدُوِّ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، رَوَاهُ الضَّحَّاكُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَالثَّانِي أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَأَصْحَابِهِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ ، كَانُوا يَتَوَلَّوْنَ الْيَهُودَ وَيَأْتُونَهُمْ بِالْأَخْبَارِ ، يَرْجُونَ لَهُمُ الظَّفَرَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَنَهَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ مِثْلِ فِعْلِهِمْ ، رَوَاهُ أَبُو صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَالثَّالِثُ أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْيَهُودِ كَانُوا يُبَاطِنُونَ نَفَرًا مِنَ الْأَنْصَارِ لِيَفْتِنُوهُمْ عَنْ دِينِهِمْ ، فَهَاجَمَهُمْ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالُوا : اجْتَنِبُوا هَؤُلَاءِ الْيَهُودَ ، فَأَبَوْا ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ . رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا . وَالرَّابِعُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ وَغَيْرِهِ ، كَانُوا يُظْهِرُونَ الْمَوَدَّةَ لِكُفَّارِ مَكَّةَ ، فَهَاجَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ ذَلِكَ . هَذَا قَوْلُ الْمُقَاتِلَيْنِ ابْنِ سُلَيْمَانَ وَابْنِ حَيَّانٍ . فَأَمَّا التفسير ، فَقَالَ الرَّجَّاحُ : مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ أي : لَا يَجْعَلُ الْمُؤْمِنُ وَلَايَتَهُ لِمَنْ هُوَ غَيْرُ مُؤْمِنٍ ، أي : لَا يَتَنَاوَلُ الْوَلَايَةَ مِنْ مَكَانٍ دُونَ مَكَانِ الْمُؤْمِنِينَ . وَهَذَا كَلَامُ جَرَى عَلَى الْمَثَلِ فِي الْمَكَانِ ، كَمَا تَقُولُ : زَيْدٌ دُونَكَ ، وَلَسْتُ تُرِيدُ الْمَكَانَ ، وَلَكِنَّكَ جَعَلْتَ الشَّرَفَ بِمَنْزِلَةِ الارتفاعِ فِي الْمَكَانِ ، وَالْحِسَّةَ كَالاستِغْفَالِ فِي الْمَكَانِ)) .

وعدم مَوَالاة الكُفَّار (أعداء الله) . ولا يجتمع في قلب عبد مؤمن محبة الله ومحبة أعدائه .
فالتقيضان لا يجتمعان ، والضدان لا يلتقيان . والمؤمن أحق وأولى بمَوَالاة المؤمن ومحبهه ونصرتة
وإعانتة . ومَوَالاة الكُفَّار تُؤدِّي إلى ضعف الإيمان ، وانهيار اليقين ، وغياب الطمأنينة ، وكثرة
الشُّكوكِ والوساوس ، لذلك شدَّد في التَّهْيِي عنها ، وتحذير المؤمنين منها . فنهايتها أليمة ،
وعاقبتها وخيمة .

هذا نهْيٌ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَعْوَانًا وَأَنْصَارًا . وعلى المؤمن أَنْ يَتَبَرَّأَ مِنَ
الْكَافِرِينَ ، وَيَكُونَ حَذِرًا فِي التَّعَامُلِ مَعَهُمْ ، وَيَتَّعِدَ عَنْ مَوَالَاتِهِمْ بِسَبَبِ الْقَرَابَةِ أَوْ الصَّدَاقَةِ أَوْ
الْمَصَالِحِ الشَّخْصِيَّةِ أَوْ الْمَنَافِعِ الْمَادِيَةِ . والمؤمن إذا وَّالَى كَافِرًا ضَعُفَ دِينُهُ ، وَصَارَتْ أَحْكَامُهُ
مَادِيَّةً لَا إِيمَانِيَّةً . والمؤمن لا يُوَالِي إِلَّا مُؤْمِنًا بِسَبَبِ رَابِطَةِ الدِّينِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ رَابِطَةٍ . والمؤمن
مِرَآةُ أَخِيهِ ، يَنْصَحُهُ وَيُسَاعِدُهُ ، وَلَا يَخُونُهُ وَلَا يَخْدَعُهُ . وَلَا يُمَكِّنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ حُبِّ اللَّهِ
وَحُبِّ أَعْدَائِهِ . ومَوَالاة الكافرين هي انسلاخٌ مِنْ وِلَايَةِ اللَّهِ تَعَالَى . وَقَدْ قِيلَ : إِذَا وَالَى صَدِيقُكَ
مَنْ تُعَادِي فَقَدْ عَادَاكَ . وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي الْكَشَافِ (١ / ١٧٢) : ((نُهُوا أَنْ يُوَالُوا الْكَافِرِينَ
لِقَرَابَةٍ بَيْنَهُمْ ، أَوْ صَدَاقَةٍ قَبْلَ الْإِسْلَامِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي يُتَّصَدَّقُ بِهَا وَيُتَعَاشَرُ)) .

وَالْإِقْبَالُ عَلَى عَدُوِّ اللَّهِ وَمَوَالَاتِهِ تُوجِبَانِ إِعْرَاضَ الْعَبْدِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ تَوَلَّاهُ
الشَّيْطَانُ ، وَنَقَلَهُ إِلَى الْكُفْرِ . وَهَذَا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ ، فَإِنَّ مَوَالَاةَ الْوَلِيِّ وَمَوَالَاةَ عَدُوِّهِ مُتَنَافِيَانِ . وَهَذَا
يَدُلُّ عَلَى ضَرُورَةِ التَّصَلُّبِ فِي مُجَانَبَةِ الْكَافِرِينَ (أعداء الله) وَمُبَاعَدَتِهِمْ وَالتَّحَرُّزِ عَنْ مُحَالَظَتِهِمْ .

تَوَدُّ عَدُوِّي ثُمَّ تَزْعُمُ أَنِّي صَدِيقُكَ لَيْسَ التُّوْكَ عَنْكَ بِعَارِزٍ ٣١٥

وَقَالَ الْبَيْضاوي فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ٢٥) : ((نُهُوا عَنْ مَوَالَاتِهِمْ لِقَرَابَةٍ وَصَدَاقَةٍ جَاهِلِيَّةٍ وَنَحْوَهُمَا ، حَتَّى
لَا يَكُونَ حُبُّهُمْ وَبُغْضُهُمْ إِلَّا فِي اللَّهِ ، أَوْ : عَنْ الْإِسْتِعَانَةِ بِهِمْ فِي الْغَزْوِ وَسَائِرِ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ)) مِنْ
دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿ إِشَارَةٌ إِلَى أَنََّّهُمُ الْأَحْقَاءُ بِالْمَوَالَاةِ ، وَأَنَّ فِي مَوَالَاتِهِمْ مَنَدُوحَةً عَنْ مَوَالَاةِ الْكَفَرَةِ)) .
﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ﴾ . وَمَنْ يَتَّخِذِ الْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ ، فَقَدْ بَرَّئَ مِنَ اللَّهِ ،
وَبَرَّئَ اللَّهُ مِنْهُ ، وَلَيْسَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ فِي شَيْءٍ . وَهَذَا الْفِعْلُ لَيْسَ مِنْ دِينِ اللَّهِ فِي شَيْءٍ . وَمَنْ
ارْتَكَبَ هَذَا الْإِثْمَ الْعَظِيمَ ، فَلَنْ يَتَوَلَّى اللَّهُ نُصْرَتَهُ ، وَلَنْ يُحِيطَهُ بِمَحَبَّتِهِ وَرِعَايَتِهِ وَعِنَايَتِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ

٣١٥ معنى البَيِّت : تَوَدُّ عَدُوِّي وَنُحِبُّهُ وَتَمِيلُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ تَزْعُمُ أَنِّي صَدِيقُكَ . إِنَّ هَذَا الزَّعْمَ بَاطِلٌ ، لِأَنَّ
الضَّدَّيْنِ لَا يَجْتَمِعَانِ ، وَلَيْسَ الْجَهْلُ عَنْكَ بِبَعِيدٍ (بِعَارِزٍ) ، فَأَنْتَ جَاهِلٌ وَأَحْمَقُ . وَالتُّوْكَ : الْجَهْلُ وَالْحُمُقُ .

نصيب من رضاه وجنته . والجمع بين موالاة الله وموالاة أعدائه غير معقول ولا مقبول . وقال الطبري في تفسيره (٣ / ٢٢٧) : ((يعني بذلك : فقد برئ من الله ، وبرئ الله منه ، بارتداده عن دينه ، ودخوله في الكفر)) .

﴿ إلا أن تتقوا منهم ثقاة ﴾ . إلا أن تكونوا تحت سلطان الكفار ، وخاضعين لقوتهم ونفوذهم ، وتخافوا من شرهم وأذاهم ، فلکم أن توالوهم باللسان دون القلب . أي : يجوز أن تتقوهم بالظاهر دون الباطن ، وتداروهم بالستكم ، وقلوبكم مطمئنة بالإيمان ، حماية لأرواحكم وأموالكم وأعراضكم . والتقية رخصة لا عزيمة . يجوز الأخذ بها في حالة الخوف من القتل أو الإيذاء الشديد ، والأفضل تركها وعدم الأخذ بها . ومن أكره على الكفر ، فالأفضل له أن يتمسك بالإسلام ، ولا يتلفظ بكلمة الكفر ، حتى لو قتل . ومع هذا ، يجوز له التلفظ بكلمة الكفر ، وقلبه مطمئن بالإيمان .

وقال البغوي في تفسيره (١ / ٢٥) : ((ثم استثنى فقال : ﴿ إلا أن تتقوا منهم ثقاة ﴾ ، يعني : إلا أن تخافوا منهم مخافة ومعنى الآية : إن الله تعالى نهى المؤمنين عن موالاة الكفار ومداهنتهم ومبايعتهم ، إلا أن يكون الكفار غاليين ظاهرين ، أو يكون المؤمن في قوم كفار يخافهم فيداريهم باللسان ، وقلبه مطمئن بالإيمان ، دفعا عن نفسه ، من غير أن يستحل دما حراما ، أو مالا حراما ، أو يظهر الكفار على عورة المسلمين . والتقية لا تكون إلا مع خوف القتل وسلامة النية . قال الله تعالى : ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ [النحل : ١٠٦] . ثم هذا رخصة . فلو صبر حتى قتل ، فله أجر عظيم . وأنكر قوم التقية اليوم . قال معاذ بن جبل ومجاهد : كانت التقية في بدو الإسلام _ بداية ظهوره _ ، قبل استحكام الدين ، وقوة المسلمين . وأما اليوم فقد أعز الله الإسلام ، فليس ينبغي لأهل الإسلام أن يتقوا من عدوهم . وقال يحيى البكاء : قلت لسعيد بن جبير في أيام الحجاج : إن الحسن كان يقول : لكم التقية باللسان والقلب مطمئن بالإيمان . فقال سعيد : ليس في الإسلام تقية ، إنما التقية في أهل الحرب)) اهـ . وقال ابن الجوزي في زاد المسير (١ / ٣٧٢) : ((والتقية رخصة ، وليست بعزيمة . قال الإمام أحمد : وقد قيل : إن عرضت على السيف ثجيب ؟ _ والمقصود فتنة خلق القرآن _ ، قال : لا . وقال : إذا أجاب العالم تقية ، والجاهل بجهل ، فمتى يتبين الحق ؟)) .

﴿ ويحذركم الله نفسه ﴾ . ويحذركم الله من عذابه الأليم ، ويحذركم من عقوبته الشديدة . وخصص الله العذاب بنفسه تخويفا من العذاب ، وتعظيما له ، فهو عذاب رهيب لا طاقة لأحد به . وهذا تهديد شديد للعباد ، وتحذير لهم من التعرض لعذاب الله وعقوبته بموالاة الكفار (أعداء الله) .

وقال ابن كثير في تفسيره (١ / ٤٧٦) : ((أي : يُحَذِّرُكُمْ نَقْمَتَهُ فِي مُخَالَفَتِهِ وَسَطْوَتِهِ وَغَدَابَتِهِ ، لِمَنْ وَآلَى أَعْدَاءَهُ ، وَغَادَى أَوْلِيَاءَهُ)) .

﴿ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾ . وَإِلَى اللَّهِ الْمَرْجِعُ وَالْمُنْقَلَبُ ، حَيْثُ يُجَازِي الْمُحْسِنَ بِإِحْسَانِهِ ، وَالْمُسِيءَ بِإِسَاءَتِهِ . وَالآيَةُ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى الْبُعْثِ . وَقَالَ النَّسْفِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ١٤٩) : ((﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ﴾ . أَي : ذَاتَهُ ، فَلَا تَتَعَرَّضُوا لِمُؤَالَاةِ أَعْدَائِهِ . وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ . وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾ ، أَي : مَصِيرُكُمْ إِلَيْهِ ، وَالْعَذَابُ مُعَدٌّ لَدَيْهِ ، وَهُوَ وَعِيدٌ آخَرٌ)) .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةَ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [آل عمران : ١١٨] ٣١٦ .

هَذَا تَوْجِيهٌ إِلَهِيٌّ لِلْمُؤْمِنِينَ بَأَلَا يَتَّخِذُوا أَوْلِيَاءَ وَأَصْفِيَاءَ لَأَنْفُسِهِمْ مِنْ غَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَهَذَا تَبَرُّزُ ضَرُورَةِ عَدَمِ الزُّكُونِ إِلَى الْكُفَّارِ ، فَهُمْ لَيْسُوا أَهْلًا لِلثِّقَةِ بِسَبَبِ فُسَادِ عَقَائِدِهِمْ ، وَخُبْنِهِمْ ، وَمَكْرِهِمْ . وَبِطَانَةُ الرَّجُلِ خَاصَّتُهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَ أَمْرَهُ ، وَيَطْلَعُونَ عَلَى أَسْرَارِهِ ، تَشْبِيهًا بِبِطَانَةِ النَّوْبِ . وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ٥٢٨) : ((بِطَانَةُ الرَّجُلِ هُمْ خَاصَّةُ أَهْلِهِ الَّذِينَ يَطْلَعُونَ عَلَى دَاخِلَةِ أَمْرِهِ)) . ﴿ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ﴾ . هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَقْصِرُونَ فِي إِفْسَادِ الْمُسْلِمِينَ ، فَهُمْ يَبْذُلُونَ كُلَّ مَا يُوسِعُهُمْ لِإِلْحَاقِ الْأَذَى بِالْمُسْلِمِينَ وَالْإِضْرَارِ بِهِمْ ، وَلَا يَدَّخِرُونَ جُهْدًا فِي جَلْبِ الْفُسَادِ وَالشَّرِّ ، فَهُمْ أَصْحَابُ قُلُوبٍ قَاسِيَةٍ وَخَبِيثَةٍ . وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٤ / ١٧٤) : ((لَا يَتْرَكُونَ الْجُهْدَ فِي فُسَادِكُمْ ، يَعْنِي أَنَّهُمْ وَإِنْ لَمْ يَقَاتِلُوكُمْ فِي الظَّاهِرِ ، فَإِنَّهُمْ لَا يَتْرَكُونَ الْجُهْدَ فِي الْمَكْرِ وَالْخَدِيعَةِ)) . ﴿ وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ ﴾ . تَمَنَّوْا مَشَقَّتَكُمْ ، وَوَدُّوا مَا يَشُقُّ عَلَيْكُمْ مِنَ الشَّرِّ وَالْهَلَاكِ . وَالْعَنْتُ : الْمَشَقَّةُ وَشِدَّةُ الضَّرَرِ . وَقَالَ الْوَاحِدِيُّ فِي الْوَجِيزِ (١ / ٢٢٨) : ((تَمَنَّوْا ضَلَالَكُمْ عَنْ دِينِكُمْ)) .

﴿ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ ﴾ . قَدْ ظَهَرَ عَلَى وُجُوهِهِمْ وَأَلْسِنَتِهِمْ الْحَقْدُ وَالْكَرَاهِيَّةُ وَالْعَدَاوَةُ . وَالْبُغْضُ ضِدُّ الْحُبِّ . وَقَدْ ظَهَرَتِ الْبَغْضَاءُ فِي كَلَامِهِمْ بِسَبَبِ شِدَّةِ الْحَقْدِ الَّذِي يُحْرِقُ صُدُورَهُمْ ، فَلَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَتِمَالَكُوا أَنْفُسَهُمْ ، فَتَرَكُوا التَّقِيَّةَ ، وَأَظْهَرُوا التَّكْذِيبَ مِثْلَ الْيَهُودِ الَّذِينَ

٣١٦ قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (١ / ٤٤٦) : ((قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَاهِدُ : نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَانُوا يُصَافَوْنَ الْمُنَافِقِينَ ، وَيُؤَاصِلُونَ رِجَالًا مِنَ الْيَهُودِ ، لِمَا كَانَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ وَالصَّدَاقَةِ وَالْجَوَارِ وَالرِّضَاعِ وَالْحِلْفِ ، فَتُهِمُوا عَنْ مُبَاطَنَتِهِمْ)) .

يُظْهِرُونَ عَدَاوتَهُمْ وَلَا يُخْفُونَهَا، أَمَّا الْمُنَافِقُونَ الْحَرِيسُونَ عَلَى إِخْفَاءِ عَدَاوتِهِمْ، فَيَظْهَرُ تَكْذِيبُهُمْ فِي فَلَائِتِ أَلْسِنَتِهِمْ ، لِأَنَّ فَلَائِتِ الْأَلْسِنَةِ تَكْشِفُ عَنْ أَسْرَارِ الْقُلُوبِ ، وَمَا يَجُولُ فِي الصُّدُورِ . وَالْحَقُّدُ وَالْحَسَدُ لَا بُدَّ أَنْ يَظْهَرَا _ عَاجِلًا أَوْ آجِلًا _ ، مَهْمَا اجْتَهَدَ الْمَرْءُ فِي إِخْفَانِهِمَا وَسَتْرِهِمَا .

وقال القرطبي في تفسيره (١٧٤ / ٤) : ((وَخَصَّ تَعَالَى الْأَفْوَاهَ بِالذِّكْرِ دُونَ الْأَلْسِنَةِ إشارَةً إِلَى تَشَدُّقِهِمْ وَتَرْتَرَتِهِمْ فِي أَقْوَالِهِمْ هَذِهِ)) اهـ . وقال ابنُ الجوزي في زاد المسير (٤٤٧ / ١) : ((قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى : وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِسْتِعَانَةُ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعَمَالِ وَالْكُتَبَةِ . وَلِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ : لَا يَسْتَعِينُ الْإِمَامُ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى قِتَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ . وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَكْتَبَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ يُعَنِّقُهُ ، وَقَالَ : لَا تَرُدُّوهُمْ إِلَى الْعِرِّ بَعْدَ إِذْ أَذَلَّاهُمُ اللَّهُ)) اهـ . وَفِي صُحُبِ الْأَعَشَى (٩٤ / ١) : ((وَلَكَمَا فَتَحَتْ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مِصْرَ ، بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، يَأْمُرُهُ أَنْ لَا يَسْتَعْمَلَ فِي عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ كَافِرًا ، فَأَجَابَهُ عَمْرُو بْنُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْآنَ لَمْ يَعْرِفُوا حَقِيقَةَ الْبِلَادِ ، وَلَمْ يَطْلُبُوا عَلَى مَقَادِيرِ خَرَايجِهَا ، وَقَدْ اجْتَهَدْتُ فِي نَصْرَانِي عَارِفٍ مَنْسُوبٍ إِلَى أَمَانَةٍ إِلَى حِينٍ مَعْرِفَتَنَا بِهَا فَنَعَزَلُهُ ، فَغَضِبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ : كَيْفَ تُؤْمِنُهُمْ وَقَدْ خَوَّنَهُمُ اللَّهُ ؟ ، وَكَيْفَ تُعَزِّهِمْ وَقَدْ أَذَلَّهُمُ اللَّهُ ؟ ، وَكَيْفَ تُقَرِّبُهُمْ وَقَدْ أَبْعَدَهُمُ اللَّهُ ؟ ، ثُمَّ تَلَا : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ ﴾ الْآيَةَ . وَقَالَ فِي آخِرِ كِتَابِهِ : مَاتَ النَّصْرَانِيُّ ، وَالسَّلَامُ)) .

﴿ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ﴾ . وَمَا يُبْطِنُونَ مِنَ الْعَدَاوَةِ وَالْخِيَانَةِ أَكْثَرُ مِمَّا يُظْهِرُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ ، حَيْثُ إِنَّ قُلُوبَهُمْ تَشْتَعِلُ حَقْدًا ، وَصُدُورُهُمْ تَحْتَرِقُ غَيْظًا وَحَسَدًا . وَصَدَقَ الْقَائِلُ :

لَا تُعَاشِرْ مَعْشَرًا ضَلُّوا الْهُدَى فَسَوَاءٌ أَقْبَلُوا أَوْ أَدْبَرُوا
بَدَتْ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَالَّذِي يُخْفُونَ مِنْهَا أَكْبَرُ

لَا يَخْفَى أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يَمِيلُ إِلَى ابْنِ دِينِهِ ، وَمَنْ يُمَاطِلُهُ فِي التَّفْكِيرِ . فَالْمُسْلِمُ يَجْذِبُ إِلَى الْمُسْلِمِ ، وَالنَّصْرَانِيُّ إِلَى النَّصْرَانِيِّ ، وَالْيَهُودِيُّ إِلَى الْيَهُودِيِّ ، ... ، إلخ . كَمَا أَنَّ الْعَالِمَ يَجْذِبُ إِلَى الْعَالِمِ ، وَالْجَاهِلُ إِلَى الْجَاهِلِ ، ... ، إلخ . وَهَذَا الْأَمْرُ وَاضِحٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ . وَالطُّيُورُ عَلَى أَشْكَالِهَا تَفْعُ ، وَمَنْ صَحِبَ قَوْمًا عَرَفَ بِهِمْ ، وَقُلْ لِي مَنْ تُصَاحِبُ أَقُلْ لَكَ مَنْ أَنْتَ ٣١٧ .

٣١٧ فِي صُحُبِ الْأَعَشَى (٩٣ / ١) : ((قَالَ أَبُو الْفَضْلِ الصُّورِيُّ فِي تَذَكُّرِهِ : وَإِنَّ مِنَ الْفِطْرَةِ الَّتِي جُعِلَ كُلُّ أَحَدٍ عَلَيْهَا حَنِينٌ كُلُّ شَخْصٍ مِنَ النَّاسِ إِلَى مَنْ يَرَى رَأْيَهُ وَيَدِينُ دِينَهُ . قَالَ : وَهَذَا أَمْرٌ يَجِدُهُ كُلُّ =

﴿ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ . وَضَحَ اللَّهُ لَكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ الْعِبَرَ وَالْأَدْلَةَ والبراهين التي تُشير إلى وَجوبِ إِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَخُذَهُ ، وَمُؤَالَاةِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمُعَاذَاةِ الْكَافِرِينَ ، إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ذَلِكَ ، وَتَفْهَمُونَهُ ، وَتُدْرِكُونَ مَنَفَعَتَكُمْ وَمَصْلَحَتَكُمْ ، فَلَا تُؤَالُوهُمْ . وَهَذَا تَنْبِيْهُ وَتَحْذِيرٌ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ مُؤَالَاةِ الْكَافِرِينَ . وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ أَصْحَابُ عُقُولٍ وَفِطْنَةٍ وَذَكَاءٍ ، وَلَكِنَّ الْآيَةَ لِتَهْيِيجِ مَشَاعِرِهِمْ ، وَبَثِّ الْحَمَاسَةِ فِيهِمْ ، وَهَزِّ قُلُوبِهِمْ ، كَمَا تَقُولُ لِشَخْصٍ : إِنْ كُنْتُ رَجُلًا فَافْعَلْ كَذَا ، وَأَنْتَ تَعْرِفُ أَنَّهُ رَجُلٌ ، لَكِنَّكَ أَرَدْتَ إِشْعَالَهُ بِالرَّغْبَةِ وَالْحَمَاسَةِ وَالْإِنْدِفَاعِ .

وقال الطبري في تفسيره (٤٠٦ / ٣) : ((﴿ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ ﴾ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ ﴾ الْآيَاتِ ﴾ الْعِبَرَ . قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ مِنْ أَمْرِ هَؤُلَاءِ الْيَهُودِ الَّذِينَ نَهَيْنَاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوهُمْ بَطَانَةً مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَعْتَبِرُونَ وَتَتَّعِظُونَ بِهِ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ . يَعْنِي : إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ عَنْ اللَّهِ مَوَاعِظَهُ وَأَمْرَهُ وَنَهْيَهُ ، وَتَعْرِفُونَ مَوَاقِعَ نَفْعِ ذَلِكَ مِنْكُمْ ، وَمُبْلَغَ عَائِدَتِهِ عَلَيْكُمْ)) .

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ ﴾ الْآيَةَ . قَالَ : ((هُمْ الْخَوَارِجُ)) ^{٣١٨} . وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٦ / ٢٤٣٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((مَا اسْتُخْلِفَ خَلِيفَةً إِلَّا لَهُ بَطَانَتَانِ : بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ)) .

الْإِنْسَانُ يَتَأَثَّرُ بِمَنْ حَوْلَهُ مِنَ النَّاسِ ، وَخَاصَّةً الْأَصْدِقَاءَ وَالْأَصْفِيَاءَ الَّذِينَ يَخْتَارُهُمْ لِنَفْسِهِ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ ، فَإِنْ كَانُوا أَهْلَ صَلَاحٍ أَصْلَحُوهُ ، وَإِنْ كَانُوا أَهْلَ فَسَادٍ أَفْسَدُوهُ .

إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَوَلَّى وِلَايَةً - كَالْخِلَافَةِ أَوْ الْإِمَارَةِ وَنَحْوِهَا - مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ الْعِبَادِ - كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ . وَبَطَانَةُ الرَّجُلِ : خَاصَّتُهُ الَّذِينَ يُبَاطِنُهُمْ فِي الْأُمُورِ ، وَالَّذِينَ يَدْخُلُونَ عَلَى الرَّئِيسِ فِي مَكَانِ خَلْوَتِهِ ، وَيُفْضِي إِلَيْهِمْ بَسْرَهُ ، وَيُصَدِّقُهُمْ فِيمَا يُخْبِرُونَهُ بِهِ مِمَّا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ رَعِيَّتِهِ ، وَيَعْمَلُ

=أَحَدٍ فِي نَفْسِهِ ، وَلِذَلِكَ شَرَطَ بَعْضُهُمْ فِي الْكَاتِبِ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَذْهَبِ الْمَلِكِ الَّذِي يَتِمَذَّهَبُ بِهِ مِنْ مَذَاهِبِ الْمُسْلِمِينَ ، لِيَكُونَ مُوَافِقًا لَهُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ)) اهـ . وَقَالَ ابْنُ حَبَّانٍ فِي رَوْضَةِ الْعُقَلَاءِ (١ / ١٠٨) : ((إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الدَّلَائِلِ عَلَى مَعْرِفَةِ مَا فِيهِ الْمَرْءُ مِنْ تَقْلَبِهِ وَسُكُونِهِ ، هُوَ الْإِعْتِبَارُ بِمَنْ يُجَادِيهِ وَيَوَدُّهُ ، لِأَنَّ الْمَرْءَ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ ، وَطَيْرِ السَّمَاءِ عَلَى أَشْكَالِهَا تَفَعُّعٌ ، وَمَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَذَلَّ عَلَى شَيْءٍ ، وَلَا الدُّخَانَ عَلَى النَّارِ ، مِثْلُ الصَّاحِبِ عَلَى الصَّاحِبِ)) .

٣١٨ رواه الطَّبْرَانِيُّ الْكَبِيرُ (٨ / ٢٧١) . وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٧ / ٥٠) : ((إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ)) .

بِمُقْتَضَاهُ ، والناسُ في ذلك على صِنْفَيْنِ : بَطَانَةٌ تَأْمُرُ بِالْخَيْرِ ، وَهُوَ كُلُّ مَا اسْتَحْسَنَهُ الشَّرْعُ ، وَيَسَّرَ عَلَى النَّاسِ فِي أُمُورِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ ، وَتَحْضُ وَتَحْتُ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ . وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُ بِالشَّرِّ ، وَهُوَ كُلُّ مَا أَنْكَرَهُ الشَّرْعُ ، وَنَهَى عَنْ فِعْلِهِ ، وَشَقَّ عَلَى النَّاسِ أُمُورَ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ ، وَتَحْضُ وَتَحْتُ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ. ثُمَّ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْمَحْفُوظَ مِنْ ضَرَرِ بَطَانَةِ الشَّرِّ هُوَ مَنْ نَالَ حِفْظَ اللَّهِ وَعِصْمَتَهُ ، لَا بِحَوْلِهِ وَلَا قُوَّتِهِ ، وَهَذَا تَذَكِيرٌ لِلْوَلَاةِ بِالتَّوَكُّلِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَإِظْهَارٌ ضَعْفِ الْمَخْلُوقِ وَحَاجَتِهِ لِخَالِقِهِ ، كَمَا أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَتَّخِذَ مَنْ يَسْتَكْشِفُ لَهُ أَحْوَالَ النَّاسِ فِي السِّرِّ ، وَلِيَكُنْ ثِقَةً مَأْمُونًا فَطِنًا عَاقِلًا ، لِأَنَّ الْمُصِيبَةَ إِنَّمَا تَدْخُلُ عَلَى الْحَاكِمِ الْمَأْمُونِ مِنْ قَبُولِهِ قَوْلَ مَنْ لَا يُوثَقُ بِهِ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّبَعَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ . وَفِي الْحَدِيثِ : الْحَثُّ عَلَى تَقْرِيبِ أَهْلِ الصَّلَاحِ فِي الْحُكْمِ وَالْوَلَايَةِ . وَفِيهِ : أَنْ تَقْرِيبَ أَهْلِ الصَّلَاحِ مُعِينٌ عَلَى التَّوْفِيقِ وَالْهُدَايَةِ .

إِنَّ بَطَانَةَ الرَّجُلِ صَاحِبُ سِرِّهِ . وَالْبَطَانَةُ الْأُولَى تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَتَحْضُهُ عَلَى الْخَيْرِ وَتُرْغِبُهُ فِيهِ . أَمَّا الْبَطَانَةُ الثَّانِيَّةُ فَتَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْتُهُ عَلَيْهِ . وَمَنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ بَطَانَةُ الْخَيْرِ كَانَ صَالِحًا ، وَمَنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ بَطَانَةُ السُّوءِ كَانَ فَاسِدًا . لِذَلِكَ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَتَّخِذَ لِنَفْسِهِ بَطَانَةً صَالِحَةً ، يَكُونُونَ أَصْحَابَ دِينٍ وَعِلْمٍ مَعًا ، كَيْ يُرْشِدُوهُ إِلَى الْخَيْرِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْحَاكِمُ فَطِنًا وَمُطْلِعًا عَلَى أَحْوَالِ النَّاسِ ، وَلَا يَكُونَ جَاهِلًا يَلْعَبُ بِهِ مُسْتَشَارُوهُ ، وَيَقُودُونَهُ إِلَى الْهَوَايَةِ .

وَقَالَ الْمُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٢ / ٢٥١ و ٢٥٢) : ((إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلَا) اسْتَخْلَفَ (خَلِيفَةً) فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِمَا ، وَفِي رَوَايَةٍ : مِنْ خَلِيفَةٍ ، كَالْأَمْرَاءِ فَإِنَّهُمْ خُلَفَاءُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ (إِلَّا وَلَهُ بَطَانَتَانِ) تَشْنِئَةُ بَطَانَةُ الْكَسْرِ ، وَلِيَجَةِ وَهُوَ الَّذِي يُعْرِفُهُ الرَّجُلُ بِأَسْرَارِهِ ثِقَةً بِهِ ، شُبَّةُ بَطَانَةِ الثُّوبِ هُنَا ، كَمَا شُبَّةُ الشَّعَارِ فِي خَبَرِ : الْأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي (بَطَانَةُ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ) أَيِ مَا عَرَفَهُ الشَّرْعُ وَحَكَمَ بِحُسْنِهِ ، وَفِي رَوَايَةٍ بَدَلُ الْمَعْرُوفِ بِالْخَيْرِ (وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ) مَا أَنْكَرَهُ الشَّرْعُ وَنَهَى عَنْ فِعْلِهِ . قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : الْبَطَانَةُ بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ اسْمُ جَنْسٍ يَشْمَلُ الْوَاحِدَ وَالْمُتَعَدَّدَ (وَبَطَانَةُ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا) أَيِ لَا تُقْصِرُ فِي إِفْسَادِ أَمْرِهِ وَهُوَ اقْتِبَاسٌ مِنْ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ﴾ . وَاسْتَشْكَلَ هَذَا التَّقْسِيمَ بِالنِّسْبَةِ لِلنَّبِيِّ لِأَنَّهُ وَإِنْ جَارَ عَقْلًا أَنْ يَكُونَ فِي مَنْ يُدَاخِلُهُ مَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الشَّرِّ ، لَكِنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ مَنْ أَنْ يُصْغِيَ إِلَيْهِ وَلَا يَعْمَلُ بِقَوْلِهِ لِعِصْمَتِهِ . وَأُجِيبَ بِأَنَّ فِي بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ الْإِشَارَةَ إِلَى سَلَامَةِ النَّبِيِّ مِنْ ذَلِكَ قَالَ ابْنُ التَّيْنِ وَغَيْرُهُ : يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِالْبَطَانَتَيْنِ الْوَزِيرَيْنِ ، وَيَحْتَمِلُ الْمَلِكُ وَالشَّيْطَانُ ، وَيَحْتَمِلُ النَّفْسُ الْأَمَّارَةُ وَاللَّوَامَةُ ، إِذْ لِكُلِّ مِنْهُمُ قُوَّةٌ مَلَكِيَّةٌ وَقُوَّةٌ

حَيَوَانِيَّةٌ ، وَالْحَمْلُ عَلَى الْأَعْمِ أَتَمُّ ، لَكِنْ قَدْ لَا يَكُونُ لِلْبَعْضِ إِلَّا الْبَعْضُ ، وَحِينَئِذٍ فَعَلَى الْحَاكِمِ أَنْ لَا يُبَادِرَ بِمَا تُلْقِي إِلَيْهِ حَاشِيَتُهُ حَتَّى يَبْحَثَ عَنْهُ ، وَأَنْ يَتَّخِذَ لِسِرِّهِ ثِقَةً مَأْمُونًا فَطَنًا عَاقِلًا ، لِأَنَّ الْمُصِيبَةَ إِنَّمَا تَدْخُلُ عَلَى الْحَاكِمِ الْمَأْمُونِ مِنْ قَبُولِ قَوْلٍ غَيْرِ مَوْثُوقٍ بِهِ ، إِذْ كَانَ هُوَ حَسَنَ الظَّنِّ فَيَلْزِمُهُ التَّثَبُّتُ وَالتَّدَبُّرُ ، وَيَسْأَلُ اللَّهُ الْهِدَايَةَ وَالتَّبَصُّرَ)) .

يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَخْتَارَ أَحِبَّاءَهُ وَأَصْدِقَاءَهُ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ وَمَذْهَبِهِ، لِأَنَّ الصَّاحِبَ سَاحِبٌ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ مَنْ يُخَالِلُ)) ٣١٩. كَانَ النَّبِيُّ ﷺ حَرِيصًا عَلَى تَعْلِيمِ أُمَّتِهِ مَا يَنْفَعُهَا فِي دِينِهَا وَدُنْيَاهَا، وَمَا يَحْفَظُ عَلَيْهِمْ عِلَاقَاتِهِمُ الطَّيِّبَةَ ، وَكَانَ يَحْضُرُ عَلَى التَّوَاصُلِ وَالتَّوَادُّ وَالتَّصَاحُبِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ تَوْجِيهٌ وَإِرْشَادٌ نَبَوِيٌّ لِمَنْ أَرَادَ سَلَامَةَ نَفْسِهِ وَبَيْتِهِ وَعِلَاقَاتِهِ مَعَ النَّاسِ .

إِنَّ الْمَرْءَ يُشَابِهُ صَدِيقَهُ وَصَاحِبَهُ فِي سِيرَتِهِ وَعَادَتِهِ ، فَهُوَ مُؤَثَّرٌ فِي الْأَخْلَاقِ وَالسُّلُوكِ وَالتَّصَرُّفَاتِ ، وَنَظَرَةِ النَّاسِ إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا مِنْ خِلَالِ مَعْرِفَتِهِمْ بِأَحْوَالِ الصَّاحِبِ . وَيَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ أَلَّا يَتَّخِذَ صَاحِبًا وَلَا صَدِيقًا إِلَّا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ يَدُلُّ صَدِيقَهُ عَلَى الْإِيمَانِ وَالْهُدَى وَالْخَيْرِ ، وَيَكُونُ عَوْنًا لَصَاحِبِهِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ، فَالْوَحْدَةُ خَيْرٌ مِنَ الصَّدَاقَةِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : الْحَثُّ عَلَى انْتِقَاءِ الْأَصْحَابِ وَالْأَصْدِقَاءِ مِنَ الْأَتَقِيَاءِ الْمُؤْمِنِينَ .

وَقَالَ الْمُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٤ / ٥٢) : (((الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ) أَيِ صَاحِبِهِ (فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ) أَيِ فَلْيَتَأَمَّلْ أَحَدُكُمْ بَعْثِينَ بِصِيرَتِهِ إِلَى أَمْرٍ يُرِيدُ صَدَاقَتَهُ ، فَمَنْ رَضِيَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ صَادَقَهُ (وَلَا تَجَنَّبَهُ)) اهـ . وَفِي نَفْسِ الْمَرْجِعِ (٦ / ٢٦٦) : ((فَمَنْ كَانَتْ عَادَتُهُ فِي خَلْقِ اللَّهِ مَا عَوَّدَهُمُ اللَّهُ مِنْ لَطَائِفِ مَنَنِهِ ، وَأَسْبَغَ عَلَيْهِمْ مِنْ جَزِيلِ نِعَمِهِ ، وَعَطَفَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، فَلَمْ يُظْهِرْ فِي الْعَالَمِ غَضَبًا لَا يَشُوبُهُ رَحْمَةٌ ، وَلَا عَدَاوَةً لَا يَتَخَلَّلُهَا مَوَدَّةٌ ، فَذَلِكَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ اسْمَ الْخُلَّةِ _ الصَّدَاقَةِ _ ، لِقِيَامِهِ بِحَقِّهَا وَاسْتِيفَائِهِ لِشُرُوطِهَا)) .

عَنِ الْمَرْءِ لَا تَسْأَلْ وَسَلْ عَنْ قَرِينِهِ	فَكُلُّ قَرِينٍ بِالْمُقَارَنَةِ يَفْتَسِدِي
فَإِنْ كَانَ ذَا شَرٍّ فَجَانِبُهُ سُرْعَةً	وَإِنْ كَانَ ذَا خَيْرٍ فَقَارِنُهُ تَهْتَدِي
إِذَا كُنْتَ فِي قَوْمٍ فَصَاحِبُ خِيَارِهِمْ	وَلَا تَصْحَبِ الْأَرْدَى فَتَرْدَى مَعَ الرَّدَى

٣١٩ رواه الحاكم في المستدرک (٤ / ١٨٩) برقم (٧٣٢٠) وصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

وقال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [المائدة : ٥١] ٣٢٠ .

هذا نهْيٌ إلهيٌّ عن موالاة اليهود والنصارى واتخاذهم أنصاراً ، تنصرونهم ، وتستنصرون بهم ، وتؤاخونهم ، وتصافونهم ، وتعاشرهم معاشرة المؤمنين ، فهم أعداء الله وأعداء المؤمنين . بعضهم أولياء بعض ، وهم متفقون على مُحاربة الإسلام وأهله ، وهم يدٌ واحدة على المسلمين لاتحادهم في الكفر والضلال ، فالكُفر مِلَّةٌ واحدة ، وموالاة الكُفار تُنافي الإيمان ، وتتعارض معه . لذلك لا يجوز الاعتماد عليهم ، ومعاملتهم معاملة الأحاب والأصفياء . ومن والاهم فهو منهم ، منسوبٌ إليهم ، ومحسوبٌ عليهم ، وحُكْمُهُ حُكْمُهُمْ . وهذا تشديدٌ من الله على ضرورة مُجانبة المُخالف في الدين واعتزاله . والله لا يُرشد الذين ظلموا أنفسهم بموالاة الكُفار إلى الإيمان ، بل يتركهم فيغرقون في الكُفر والضلال . وقال البيضاوي في تفسيره (١ / ٣٣٣) : ((﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ ﴾ ، فلا تعتمدوا عليهم ، ولا تعاشرهم معاشرة الأحاب ﴿ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ إيماء إلى علة النهي ، أي : فإنهم متفقون على خلافكم ، يُوالي بعضهم بعضاً لاتحادهم في الدين وإجماعهم على مُضادتكم ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ ، أي : ومن والاهم منكم ، فإنه من جملتهم . وهذا التشديد في وجوب مُجانبتهم كما قال عليه الصلاة والسلام : " لا تتراءى ناراهما " ٣٢١ ، أو لأنَّ المُولي لهم كانوا مُنافقين ، ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ ، أي : الذين ظلموا أنفسهم بموالاة الكُفار ، أو المؤمنين بموالاة أعدائهم)) .

٣٢٠ قال ابن الجوزي في زاد المسير (٢ / ٣٧٧) : ((﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ ﴾ ، في سبب نزولها ثلاثة أقوال : أحدها أنها نزلت في أبي لُبابة حين قال لبني قُرَيْظَةَ إذا رَضُوا بِحُكْمِ سَعْدِ إِنَّهُ الذَّبْحُ ، رواه أبو صالح عن ابن عباس وهو قول عكرمة . والثاني أن عُبادَةَ بن الصامت قال : يا رسول الله ، إنَّ لي مَوالِي من اليهود ، وإني أبرأ إلى الله من ولاية يهود ، فقال عبد الله بن أبي : إني رجل أخاف الدوائر ، ولا أبرأ إلى الله من ولاية يهود ، فنزلت هذه الآية ، قاله عطية العوفي . والثالث أنه لَمَّا كانت وَقْعَةُ أُحُد خافت طائفة من الناس أن يُدال عليهم الكفار ، فقال رجل لصاحبه : أمَّا أنا فألحق بفلان اليهودي فأخذ منه أماناً أو أحمَد معه ، فنزلت هذه الآية ، قاله السُّدي ومقاتل)) .

٣٢١ روى أبو داود في سننه (٢ / ٥٢) أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : ((أنا بريء من كُلِّ مُسْلِمٍ يُقيم بين أظهرِ المشركين)) ، قالوا : يا رسول الله ، لم ؟ ، قال : ((لا تراءى ناراهما)) . وقال الهيثمي في المجمع (٥ / ٤٦٠) :

وعن عياض الأشعري عن أبي موسى رضي الله عنه ، أن عمر رضي الله عنه أمره أن يرفع إليه ما أخذ وما أعطى في أديم واحد ، وكان لأبي موسى كاتب نصراني يرفع إليه ذلك ، فعجب عمر رضي الله عنه ، وقال : إن هذا لحافظ . وقال : إن لنا كتاباً في المسجد ، وكان جاء من الشام فادعُهُ فليقرأ . قال أبو موسى : إنه لا يستطيع أن يدخل المسجد ، فقال عمر رضي الله عنه : أجنبْهُ هُوَ ؟ . قال : لا ، بل نصراني . قال : فانتَهَرني ، وضربَ فخذي . وقال : أخرجه . وقرأ : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ﴾ الآية . قال أبو موسى : والله ما توليتُهُ ، إنما كان يكتب . قال : أما وجدت في أهل الإسلام من يكتب لك ، لا تُدْنِيهم إذ أقصاهم الله ، ولا تَأْمَنُهم إذ حَوَّنَهُمُ الله ، ولا تُعَزِّهم بعد إذ أذلَّهُمُ الله ٣٢٢ .

ينبغي على المسلمين ألا يُسَلِّموا رقابهم وأمورهم المالية والعسكرية للكفار ، خصوصاً اليهود والنصارى ، لأنهم بذلك يطلعون على أسرار المسلمين ونقاط قوتهم ونقاط ضعفهم ، وهذا يحد ذاته اختراقٌ أمني . وعلى المسلمين أن يبحثوا عن أصحاب الكفائات من أبناء دينهم ، وينبغي ألا يُقَرِّبوا الكفار ، لأن الله طردهم وأبعدهم ، ولا يأمنوهم ، ولا يتقوا بهم ، لأن الله كشف خيانتهم ، ولا يُعَزُّوهم ، لأن الله أذلَّهُم بسبب كفرهم وضلالهم وذنوبهم ومعاصيهم وصفاتهم السيئة . وقال الله تعالى : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرُونَ بالمعروفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٧١] .

((" أنا بريءٌ من كلِّ مسلم أقامَ مع المشركين ، لا تَرَأَى نارهما " . رواه الطبراني ورجاله ثقات)) اهـ . والمعنى : لا يجوز للمسلم أن يسكن بلادَ الشُّرك فيكون معهم ، بحيث يرى كلُّ واحد منهما نارَ صاحبه ، فجعل الرؤية للنار . ويجب على المسلم أن يتباعد منزله عن منزل المشرك ، وينزل مع المسلمين في دارهم ، وهو حث على الهجرة . وإنما كره مجاورة المشركين لأنهم لا عهد لهم ولا أمان . في عَوْن المعبود (٧ / ٢١٩) : ((وقال الخطَّابي : في معناه ثلاثة وجوه . قيل : معناه لا يستوي حُكْمُهُما . وقيل : معناه أنَّ الله فرَّق بين دَارِي الإسلام والكُفر ، فلا يجوز لمسلم أن يسكن الكُفَّار في بلادهم حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها . وقيل : معناه لا يتَّسِم المسلم بِسِمَةِ المشرك ، ولا يَتَشَبَّه به في هَدْيِهِ وشَكْلِهِ)) . ٣٢٢ رواه البيهقي في سننه (١٠ / ١٢٧) برقم (٢٠١٩٦) . وقال المُناوي في فيض القدير (٦ / ٣٥٠) : أخرجه البيهقي بسند قال ابن حجر : حسن .

المُجْتَمَعُ الإيمانيُّ قويٌّ ومُتماسكٌ ، والمؤمنون والمؤمنات الذين صدَّقوا بوحداية الله ونُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، يتناصرون ويتعاونون ويتعاضدون، قلوبهم مُتَّحِدَةٌ في المَحَبَّةِ والتعاطف بسبب إيمانهم، وهم يَدُّ واحدة. يَنتمون إلى دينٍ واحد، وكَلِمَتُهُم واحدة . تَجْمَعُهُم رابطةُ العقيدة الإسلامية ، ورابطةُ الإنسانية. وقال ابنُ الجوزي في زاد المسير (٣ / ٤٦٨): ((قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ أَي: بَعْضُهُمْ يُوَالِي بَعْضًا، فَهُمْ يَدُّ وَاحِدَةٌ، يَأْمُرُونَ بِالْإِيمَانِ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْكُفْرِ)). يَأْمُرُونَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ وَتَوْحِيدِهِ وَالتَّزَامِ أَوَامِرِهِ وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ . وَالْمَعْرُوفُ كُلُّ مَا عَرَفَهُ الشَّرْعُ وَلَمْ يُنْكِرْهُ . وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْكُفْرِ وَالشَّرْكِ وَالضَّلَالِ وَالذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي . وَالْمُنْكَرُ مَا يُنْكِرُهُ الشَّرْعُ وَلَا يَعْرِفُهُ . وَيُؤَدُّونَ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ بِشُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا عَلَى أَكْمَلِ وَجْهِه ، وَيُخْرِجُونَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ فِي أَمْوَالِهِمْ ، وَيُسَاعِدُونَ النَّاسَ، وَيُحْسِنُونَ إِلَيْهِمْ. وَتَمَّ تَخْصِيصُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ بِالذِّكْرِ ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ أَعْظَمَ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْعَمَلِيَّةِ ، وَالزَّكَاةَ أَعْظَمَ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْمَالِيَّةِ . وَيُطِيعُونَ اللَّهَ فِي أَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ ، وَيُطِيعُونَ رَسُولَهُ فِي سُنَّتِهِ ، وَلَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ .

أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ، وَيُوَفِّيهِمْ ، وَيَنْصِرُهُمْ ، وَهَذَا وَعْدُ إِلَهِيٍّ وَاقِعٌ لَا مَحَالَةَ . وَ﴿ أُولَئِكَ ﴾ اسم إشارة للبعيد، يَدُلُّ عَلَى غُلُوِّ مَكَانَتِهِمُ الْإِيمَانِيَّةِ ، وَنُعْدُ دَرَجَتَهُمْ فِي الْفَضْلِ وَالشَّرَفِ وَالْمَجْدِ . وَالسَّيْنُ فِي ﴿ سَيَرْحَمُهُمْ ﴾ مُؤَكَّدَةٌ لِلْوُقُوعِ، وَتُشِيرُ إِلَى وُجُودِ الرَّحْمَةِ حَقًّا، وَفِيهَا تَأْكِيدٌ لِلْوَعْدِ الْإِلَهِيِّ. ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ﴾ غَالِبٌ لِكُلِّ شَيْءٍ ، وَقَاهِرٌ لَهُ ، لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ ، وَلَا يُغَالِبُهُ ، وَلَا يُقَهِّرُهُ . يُعِزُّ أَوْلِيَائِهِ ، وَيُذِلُّ أَعْدَاءَهُ ، وَقَادِرٌ عَلَى الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ . ﴿ حَكِيمٌ ﴾ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ ، يَضَعُ الْأَشْيَاءَ فِي نَصَائِبِهَا الصَّحِيحِ ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الْعَبَثِ وَالْفَوْضَى .

وقال الطبري في تفسيره (٦ / ٤١٥) : ((يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : وَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ ، وَهُمْ الْمُصَدِّقُونَ بِاللَّهِ ، وَرَسُولِهِ ، وَآيَاتِ كِتَابِهِ ، فَإِنْ صِفَتُهُمْ : أَنَّ بَعْضَهُمْ أَنْصَارُ بَعْضٍ وَأَعْوَانُهُمْ ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ، يَقُولُ : يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَبِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، ﴿ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ ، ﴿ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ ﴾ ، يَقُولُ : وَيُؤَدُّونَ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، ﴿ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾ ، يَقُولُ : وَيُعْطُونَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ أَهْلِهَا ، ﴿ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ فَيَأْتِمُرُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَيَنْتَهُونَ عَمَّا نَهَاهُمْ عَنْهُ ، ﴿ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ﴾ ، يَقُولُ : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ هَذِهِ صِفَتُهُمُ الَّذِينَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ، فَيَنْقِذَهُمْ مِنْ عَذَابِهِ، وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّتَهُ ، لَا أَهْلَ النَّفَاقِ وَالتَّكْذِيبِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، النَّاهُونَ عَنِ الْمَعْرُوفِ ، الْآمِرُونَ بِالْمُنْكَرِ ، الْقَابِضُونَ أَيْدِيَهُمْ عَنْ آدَاءِ حَقِّ اللَّهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ﴾ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ ذُو عِزَّةٍ فِي انتِقَامِهِ مِمَّنْ انتَقَمَ مِنْ خَلْقِهِ عَلَى مَعْصِيَتِهِ وَكُفْرِهِ بِهِ، لَا يَمْنَعُهُ

من الانتقام منه مانع ، ولا ينصره منه ناصر ﴿ حَكِيمٌ ﴾ في انتقامه منهم ، وفي جميع أفعاله)) اهـ .
وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٩ / ٩٣) : ((والمؤمنون في الجملة ، هكذا يَرِثُ بعضهم بعضاً ،
فلو أن رجلاً مات لا وارث له ، لكان ميراثه للمسلمين ، وَلَوْ جَنَى جَنَائَةً ، لَعَقَلَ عنه المسلمون
__ قاموا بتأدية جنايته __ ، ثُمَّ تكون ولاية أقرب من ولاية ، وقربة أقرب من قرابة)) .

وقال الحِصْنِي في كفاية الأختيار (١ / ٤٧٣) : ((لا يجوز أن يكون وَلِيُّ المسلمة كافراً .
قال الله تعالى: ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾ . فالكافر ليس بناصر لها لاختلاف
الدين ، فلا يكون وَلِيًّا ، وكذا أيضاً لا يجوز لمسلم أن يكون وَلِيًّا لكافراً ، لِقَوْلِهِ تعالى : ﴿ يا أيها
الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ﴾ ، فَقَطَعَ سُبْحَانَهُ وتعالى
المُؤَالَاةَ بَيْنَ المؤمنين والكافرين ، وهذا هو المذهب ، ويُؤْخَذُ مِنَ الآيةِ ولاية الكافر للكافرة)) .
وعن أبي موسى _ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ _ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ ، يَشُدُّ
بَعْضُهُ بَعْضًا)) ، وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ٣٢٣ .

إنَّ المؤمنين كياناً واحد ، يَشُودُهُ العدل والإخاء والرَّحمة والمَحَبَّة ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ،
وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَيُسَاعِدُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الطَّاعَاتِ وَالْمُبَاحَاتِ ، وَيَسْتُرُ أَحَدُهُمْ عَلَى الْآخَرِ
وَلَا يَفْضَحُهُ . وَقَدْ بَنَى الْإِسْلَامُ مُجْتَمَعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أُسَاسِ مَتِينٍ مِنَ الْأُخُوَّةِ وَالتَّعَاوُنِ فِيمَا بَيْنَهُمْ ،
وَهُمْ إِخْوَةٌ فِي الدِّينِ ، فَهَذَا يُنَافِي الْحَقْدَ ، وَيتعارض مع العداوة والبغضاء .

إنَّ المؤمنين في تعاونهم ، وتماسك كُلِّ فَرْدٍ مِنْهُمْ بِالْآخَرِ ، كَالْبُنْيَانِ الْمَرْصُوصِ الَّذِي لَا يَقْوَى
عَلَى الْبَقَاءِ إِلَّا إِذَا تَمَاسَكَتْ أَجْزَاؤُهُ لَبِنَةً لَبِنَةً ، فَإِذَا تَفَكَّكَتْ سَقَطَ وَانْهَارَ ، وَشَبَكَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ
أَصَابِعِهِ ، إِشَارَةً إِلَى تَعَاوُنِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَمَاسِكِهِمْ وَتَعَاوُنِهِمْ . وَكَمَا أَنَّ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ مُتَعَدِّدَةٌ ، وَتَرْجِعُ
إِلَى أَصْلٍ وَاحِدٍ ، وَرَجُلٌ وَاحِدٌ ، فَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُونَ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ أَشْخَاصُهُمْ ، فَهُمْ يَرْجِعُونَ إِلَى
أَصْلٍ وَاحِدٍ ، وَتَجْمَعُهُمْ أُخُوَّةُ الْإِيمَانِ . وَهَذَا التَّشْبِيهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَانَ لِمَصْلَحَةِ
وَفَائِدَةٍ ، فَإِنَّهُ لَمَّا شَبَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْبُنْيَانِ الَّذِي يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا ، كَانَ ذَلِكَ تَشْبِيهًا بِالْقَوْلِ ، ثُمَّ
أَوْضَحَهُ بِالْفِعْلِ ، فَشَبَكَ أَصَابِعَهُ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ ، لِيَتَأَكَّدَ بِذَلِكَ الْمِثَالُ الَّذِي ضَرَبَهُ لَهُمْ بِقَوْلِهِ ،
وَيَزِدَادَ بَيَانًا وَظُهُورًا . وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٦ / ١٣٩) : (([الْحَدِيثُ
صَرِيحٌ فِي] تَعْظِيمِ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَحَثِّهِمْ عَلَى التَّرَاحُمِ وَالْمُلَاطَفَةِ وَالتَّعَاوُنِ ،

٣٢٣ متفق عليه . البخاري (٨٦٣ / ٢) برقم (٢٣١٤) ، ومسلم (١٩٩٩ / ٤) برقم (٢٥٨٥) .

في غير إثم ولا مكروه . وفيه جواز التشبيه ، وضرب الأمثال لتقريب المعاني إلى الأفهام)) اهـ .
وقال المناوي في فيض القدير (٢٥٢ / ٦) : ((المؤمن للمؤمن) اللام فيه للجنس ، والمُراد
بعض المؤمنين لبعض (كالبنیان) أي الحائط ، لا يتقوى في أمر دينه ودُنياه إلا بمعرفة أخيه ، كما
أن بعض البنیان يقوى ببعضه (يشدُّ بعضه بعضاً) بيان لوجه التشبيه ، وبعضاً منصوب بنزع
الخافض ، أو مفعول يشد . وتمتته كما في البخاري ، ثُمَّ شَبَّكَ بين أصابعه ، أي : يشد بعضهم
بعضاً مثل هذا الشد ، فوقع التشبيك تشبيهاً لتعاقد المؤمنين بعضهم ببعض ، كما أنَّ البنیان
المُمسك بَعْضُهُ ببعض يشدُّ بعضه بعضاً ، وذلك لأن أقواهم لهم ركن ، وضعيفهم مُستند لذلك
الرَّكن القوي ، فإذا والاه قَوِيٌّ بما بباطنه ، ذَكَرَهُ الْخَرَالِي . وفيه تفضيل الاجتماع على الانفراد ،
ومدح الاتصال على الانفصال ، فإنَّ البنیان إذا تَفَاصَلَ بَطَلَ ، وإذا اتَّصَلَ ثَبَتَ الانتفاع به بكل ما
يُراد منه . (تنبيه) قال الراغب : إِنَّهُ لَمَّا صَعَبَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُحْصَلَ لِنَفْسِهِ أَدْنَى مَا يَحْتَاجُ
إِلَيْهِ إِلَّا بِمُعَاوَنَةِ عِدَّةٍ لَهُ ، فَلَقِمَهُ طَعَامٌ لَوْ عَدَدْنَا تَعَبَ تَحْصِيلِهَا مِنْ زَرْعٍ وَطَحْنٍ وَخَبْزٍ وَصُنَاعِ آلَاتِهَا ،
لَصَعَبَ حَصْرُهُ ، فَلِذَلِكَ قِيلَ : الْإِنْسَانُ مَدْنِيٌّ بِالطَّبْعِ ، وَلَا يُمْكِنُهُ التَّفَرُّدُ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِعَيْشِهِ ، بَلْ
يَفْتَقِرُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فِي مَصَالِحِ الدَّارَيْنِ ، وَعَلَى ذَلِكَ نَبَّهَ بِهَذَا الْحَدِيثِ)) .

وقال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ
وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ ﴾ [الْمُمتحنة : ١] .

يا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَقْتُمْ بِوَحْدَانِيَةِ اللَّهِ ، وأقرتم بنبوة مُحَمَّد ﷺ ، لا تَتَّخِذُوا الْكَفَّارَ (أعداء الله
وأعداءكم) أنصاراً وأحباباً وأعواناً . تُحِبُّونَهُمْ وَتُؤَادُّونَهُمْ وَتُصَادِّقُونَهُمْ ، وَهُمْ أَعْدَاءُ لَكُمْ ، وَخَطَرُ
عَلَيْكُمْ . وَقَدْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ ، وَجَحَدُوا بِنُبُوَّةِ مُحَمَّد ﷺ . أي إنهم رفضوا الإسلام ، وأنكروا القرآن .
والآية تنهى عن مَوَالاة الكفار . لذلك يجب على المسلم ألا يتخذ أعداء الله أصدقاءً وأحباباً ،
يُحِبُّهُمْ ، وَيَكْشِفُ أَسْرَارَ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ . وَلَا شَكَّ أَنَّ كَرَاهِيَةَ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَبُغْضَهُمْ مُؤَشِّرٌ وَاضِحٌ
عَلَى الْإِيمَانِ . أَمَّا مُحِبَّتُهُمْ وَصِدَاقَتُهُمْ فَدَلِيلٌ عَلَى الضَّلَالِ وَالانْحِرَافِ . وقال ابن الجوزي في زاد
المسير (٢٣٢ / ٨) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ ﴾ ، وَفِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ الْبَاءَ
زَائِدَةٌ ، وَالْمَعْنَى : تُلْقُونَ إِلَيْهِمُ الْمَوَدَّةَ ... ، هَذَا قَوْلُ الْفَرَّاءِ وَأَبِي عُيَيْدَةَ وَابْنِ قُتَيْبَةَ وَالْجُمْهُورِ .
وَالثَّانِي تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ أَخْبَارَ النَّبِيِّ ﷺ وَسِرَّهُ بِالْمَوَدَّةِ الَّتِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ ، قَالَه الرَّجَّاجُ)) .

وعن عليٍّ _ رضي الله عنه _ قال : بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد ، فقال : ((انطلقوا
حتى تأتوا رَوْضَةً خَاحَ ، فَإِنْ بِهَا طَعِينَةٌ مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا)) . قال : فانطلقنا نَعَادَى بَنِي خَيْلُنَا ،

حتى أتينا الروضة ، فإذا نحن بالطعينة ، قلنا لها : أخرجي الكتاب . قالت : ما معي كتاب. فقلنا :
لنخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب. قال : فأخرجته من عقاصها _ يعني خصلات شعرها الملتوية _ .
فأتينا رسول الله ﷺ ، فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس بمكة من المشركين ، يخبرهم
ببعض أمر رسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : ((يا حاطب ، ما هذا ؟)) . قال : يا رسول الله ،
لا تعجل علي ، إنني كنت امرأة مخلصاً في قريش . يقول : كنت حليفاً ولم أكن من أنفسها .
_ المعنى : كان حليفاً لقريش ، وليس له في القوم أصل ولا عشيرة _ . وكان من معك من
المهاجرين من لهم قرابات يحمون أهلهم وأموالهم ، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم ، أن
أأخذ عندهم يدأ يحمون قرابتي . ولم أفعله ارتداداً عن ديني ، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام. فقال
رسول الله ﷺ : ((أما إنه قد صدقكم)) . فقال عمر : يا رسول الله ، دغني أضرب عنق هذا
المنافق . فقال : ((إنه قد شهد بذكراً ، وما يدريك لعل الله قد أطلع على من شهد بذكراً ، فقال :
اعملوا ما شئتم ، فقد غفرت لكم)) . فأنزل الله السورة : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي
 وعدوكم أولياء تلحقون إليهم بالموادة وقد كفروا بما جاءكم من الحق ﴾ إلى قوله : ﴿ فقد ضل سواء
 السبيل ﴾ ٣٢٤ . هناك دروس عديدة مستفادة من هذه القصة :

أ _ الخطأ والتقصير صفة مُلازمة لجميع البشر ، إلا من عصمهم الله من أنبيائه ورُسُلِهِ .
وينبغي التماس الأعذار للصالحين وأصحاب سابقات الخير ، وهذه من صفات الكرام والمنصفين .
ب _ إن النبي ﷺ مؤيد بالوحي، والوحي قد أخبره بهذا الأمر الغيبي (وجود المرأة في منطقة
"روضة خاخ" وهي بين مكة والمدينة) . وهذا دليل على صدق محمد ﷺ ، وصحة نبوته ورسالته .
ج _ استجابة الصحابة السريعة لأمر النبي ﷺ ، والانطلاق على الخيول التي تعدو بشدة من
أجل اللحاق بهذه الطعينة (المرأة التي تحمل الرسالة) .

د _ التشديد على هذه المرأة المُدانة ، والتعامل معها بحزم وقوة . فإما أن تخرج الكتاب ،
أو تتم تعريضها للحصول على هذا الكتاب . وهنا تبرز مشروعية اتخاذ أي قرار من شأنه حماية
الإسلام والمسلمين من الأخطار ، وهذا الأمر يُقدَّر بقدره ، ويوضع في ميزان المنفعة والمفسدة .
ه _ من أرشد العدو إلى عورات المسلمين وأسرارهم ، لا يُحكم عليه بالكفر إذا كان مُتأولاً
وصاحب عُذر ، وفعله من أجل منفعة دنيوية مع سلامة قلبه من الردة والخيانة . وهذا يدل على أن

٣٢٤ متفق عليه. البخاري (١٥٥٧ / ٤) برقم (٤٠٢٥) ، ومسلم (١٩٤١ / ٤) برقم (٢٤٩٤) .

مَنْ أَتَى بِمَعْصِيَةٍ كَبِيرَةٍ أَوْ صَغِيرَةٍ ، وَجَاءَ بِعُدْرٍ ، وَقَدَّمَ مَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ ، فَإِنَّ كَلَامَهُ يُعْتَمَدُ ، وَإِنْ كَانَ غَالِبُ الظَّنِّ خِلَافَهُ ٣٢٥ .

و _ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَوِيًّا فِي الدِّينِ ، وَمُبْغِضًا لِلْمُنَافِقِينَ ، لِذَلِكَ طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَسْمَحَ لَهُ بِقَتْلِ حَاطِبٍ بِاعْتِبَارِهِ مُنَافِقًا لِكَوْنِهِ أَبْطَنَ خِلَافَ مَا أَظْهَرَ ، مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَى عَنْهُ النَّفَاقَ . وَقَدْ عَذَرَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ ، لِأَنَّهُ كَانَ مُتَأَوَّلًا ، وَلَمْ يَسْمَحْ لَهُ بِقَتْلِ حَاطِبٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ ، وَبَيَّنَّ الْعِلَّةَ فِي تَرْكِ قَتْلِهِ ، وَهُوَ أَنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لِأَهْلِ بَدْرٍ . وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : ((إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى مَنْ شَهِدَ بَدْرًا ، فَقَالَ : اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ)) . وَهَذَا خِطَابٌ تَشْرِيفٍ وَإِكْرَامٍ . وَ " اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ " ، أَيُ : فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ ، وَالْمُرَادُ الْغُفْرَانُ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ ، وَعَبَّرَ عَمَّا سَيَأْتِي فِي الْآخِرَةِ بِالْفِعْلِ الْمَاضِي مُبَالَغَةً فِي تَحَقُّقِهِ ، وَتَأْكِيدًا لَوُقُوعِهِ .

ز _ لَقَدْ وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِالْإِيمَانِ فِي الْآيَةِ ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِتْيَانَ بِالْكَبِيرَةِ لَا يُنَافِي أَصْلَ الْإِيمَانِ . وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ عِتَابًا لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ ، وَتَوْبِيخًا لَهُ ، وَتَحْذِيرًا لِلْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْقِيَامِ بِفِعْلِهِ . وَمَعَ هَذَا ، فَالْآيَةُ تَحْمِلُ تَشْرِيفًا لَهُ ، وَتَكْرِيمًا مَا بَعْدَهُ تَكْرِيمَ ، لِأَنَّ اللَّهَ شَهِدَ لَهُ بِالْإِيمَانِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ ، وَلَمْ يَحْكَمْ عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ وَلَا النَّفَاقِ . وَشَهَادَةُ اللَّهِ صَادِقَةٌ لَا تُرَدُّ .

وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الدُّوَلِ تَكُونُ الْخِيَانَةُ الْعُظْمَى عُقُوبَتِهَا الْإِعْدَامُ . وَهَذِهِ الدُّوَلُ تَفْعَلُ ذَلِكَ لِحِمَايَةِ وَجُودِهَا وَمَصَالِحِهَا وَشَعُوبِهَا . لِذَلِكَ تَقُومُ بِإِعْدَامِ الْجَوَاسِيسِ وَالْخَوَنَةِ ، وَمَنْ يَتَعَاوَنُ مَعَ الْأَعْدَاءِ ، وَمَنْ يَقُومُ بِإِفْشَاءِ الْأَسْرَارِ الْحَسَّاسَةِ ، الَّتِي تُشَكِّلُ خَطَرًا عَلَى وَجُودِ الدَّوْلَةِ وَمَصَالِحِهَا الْعُلْيَا . وَكُلُّ الدُّوَلِ وَالْأَنْظُمَةِ السِّيَاسِيَةِ تَضَعُ تَشْرِيعَاتَ لِحِفْظِ كَيَانَاتِهَا وَوُجُودِهَا وَمَصَالِحِهَا . وَهَذَا أَمْرٌ مُنْتَشِرٌ فِي

٣٢٥ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٨ / ٤٦) : ((إِذَا قُلْنَا : لَا يَكُونُ بِذَلِكَ كَافِرًا . فَهَلْ يُقْتَلُ بِذَلِكَ حَدًّا أَمْ لَا ؟) . اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ . فَقَالَ مَالِكُ وَابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ : يَجْتَهِدُ فِي ذَلِكَ الْإِمَامُ . وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : إِذَا كَانَتْ عَادَتُهُ قُتِلَ لِأَنَّهُ جَاسُوسٌ . وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ يَقْتُلُ الْجَاسُوسَ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، لِإِضْرَارِهِ بِالْمُسْلِمِينَ وَسَعْيِهِ بِالْفُسَادِ فِي الْأَرْضِ ، وَلَعَلَّ ابْنَ الْمَاجِشُونِ إِنَّمَا اتَّخَذَ التَّكْرَارَ فِي هَذَا ، لِأَنَّهُ حَاطِبًا أُخِذَ فِي أَوَّلِ فِعْلِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَإِنَّ كَانَ الْجَاسُوسُ كَافِرًا ، فَقَالَ الْأَوَزَاعِيُّ : يَكُونُ نَقْضًا لِعَهْدِهِ . وَقَالَ أَصْبَغُ : الْجَاسُوسُ الْحَرْبِيُّ يُقْتَلُ ، وَالْجَاسُوسُ الْمُسْلِمُ وَالذِّمِّيُّ يُعَاقَبَانِ ، إِلَّا إِنْ تَظَاهَرَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَيُقْتَلَانِ)) .

كُلِّ الْعَالَمِ ، وَلَيْسَ غَرِيبًا . وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٦ / ٥٥ و ٥٦) : ((وَأَمَّا رَوْضَةُ خَاخ ، فَبَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ بِقُرْبِ الْمَدِينَةِ قَوْلُهُ ﷺ : (فَإِنَّ بِهَا ظِعِينََّةً مَعَهَا كِتَابٌ) الظعينة هنا الجارية ، وأصلها الهَوْدَج ، وَسُمِّيَتْ بِهَا الْجَارِيَّةُ لأنها تكون فيه ، واسم هذه الظعينة سَارَةَ مَوْلَاةُ لِعِمْرَانَ بْنِ أَبِي صَيْفِي الْقُرَشِيِّ . وفي هذا مُعْجَزَةٌ ظَاهِرَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وفيه هَتْكَ أَسْتَارِ الْجَوَاسِيسِ بِقِرَاءَةِ كُتُبِهِمْ ، سواءَ كَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً ، وفيه هَتْكَ سِتْرِ الْمَفْسَدَةِ إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ ، أَوْ كَانَ فِي السِّتْرِ مَفْسَدَةٌ ، وَإِنَّمَا يُنْدَبُ السِّتْرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَفْسَدَةٌ ، وَلَا يَفُوتُ بِهِ مَصْلَحَةٌ . وعلى هذا تُحْمَلُ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي النَّدْبِ إِلَى السِّتْرِ ، وفيه أَنَّ الْجَاسُوسَ وَغَيْرَهُ مِنْ أَصْحَابِ الدُّنُوبِ الْكَبَائِرِ لَا يَكْفُرُونَ بِذَلِكَ ، وَهَذَا الْجِنْسُ كَبِيرَةٌ قَطْعًا ، لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ إِيْذَاءَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ كَبِيرَةٌ بَلَا شَكٍّ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ ﴾ الْآيَةِ . وفيه أَنَّهُ لَا يُحَدُّ الْعَاصِي ، وَلَا يُعَزَّرُ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ ، وفيه إِشَارَةٌ جُلُوسِ الْإِمَامِ وَالْحَاكِمِ بِمَا يَرَوْنَهُ ، كَمَا أَشَارَ عُمَرُ بِضَرْبِ عُتُقِ حَاطِبٍ . ومذهب الشافعي وطائفة أَنَّ الْجَاسُوسَ الْمُسْلِمَ يُعَزَّرُ ، وَلَا يَحُوزُ قَتْلَهُ . وقال بعض المالكية : يُقْتَلُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ ، وبعضهم : يُقْتَلُ وَإِنْ تَابَ . وقال مالك : يَجْتَهِدُ فِيهِ الْإِمَامُ . قَوْلُهُ (تَعَادَى بَنَا خَيْلُنَا) هُوَ بَفَتْحِ التَّاءِ ، أَيُ : تَجْرِي . قَوْلُهُ : (فَأَخْرَجْتُهُ مِنْ عِقَاصِهَا) هُوَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ ، أَيُ : شَعَرَهَا الْمَضْفُورُ ، وَهُوَ جَمْعُ عَقِيصَةٍ . قَوْلُهُ ﷺ : (لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ : اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ) . قال الْعُلَمَاءُ : معناه : الْغُفْرَانُ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ ، وَإِلَّا فَإِنْ تَوَجَّهَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ حَدٌّ أَوْ غَيْرُهُ ، أُقِيمَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا . وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَّاضُ الْإِجْمَاعِ عَلَى إِقَامَةِ الْحَدِّ . وَأَقَامَهُ عُمَرُ عَلَى بَعْضِهِمْ . قَالَ : وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ مِسْطَحًا الْحَدَّ ، وَكَانَ بَدْرِيًّا)) . وعن فُرَاتِ بْنِ حَيَّانٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ ، وَكَانَ عَيْنًا لِأَبِي سُفْيَانَ ، فَمَرَّ بِمَجْلِسِ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : إِنِّي مُسْلِمٌ . فَذَهَبُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : إِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ . فَقَالَ : ((إِنَّ مِنْكُمْ رَجُلًا نَكَلَهُمْ إِلَى إِيْمَانِهِمْ ، مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانٍ)) ٣٢٦ .

أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ فُرَاتِ بْنِ حَيَّانٍ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ جَاسُوسًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، لِأَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ ، وَكَانَ مِنْ زُعَمَاءِ قُرَيْشٍ آنَ ذَاكَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ ، فَمَرَّ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانٍ بِمُجْتَمَعٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ إِنَّهُ مُسْلِمٌ ، فَذَهَبُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالُوا : إِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ مَآكِرًا بِهَا ، وَلَمْ يَقُلْهَا صِدْقًا ، فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ مِنْهُمْ رَجُلًا يَتَمَّ جَعْلَ دِمَتِهِمْ إِلَى مَا يَقُولُونَ وَمَا يُظْهِرُونَ ، مَا

٣٢٦ رواه الحاكم في المستدرک (٢ / ١٢٦) برقم (٢٥٤٢) وصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

داموا لم يفعلوا ما يكذب قولهم ، ومن هؤلاء الرجال: فُرات بن حَيَّان ، فَحَمَاهُ الإسلامُ مِنَ القتلِ .
والذِّمِّيُّ إذا صارَ جاسوسًا للكُفَّارِ ، فإنه يكون قد نَقَضَ عَهْدَهُ بذلك ، وَيَجِلُّ قَتْلُهُ . والنبيُّ ﷺ لم
يقتل فُرات بن حَيَّان مع أنه كان عَيْنًا (جاسوسًا) لأبي سُفْيَان ، ينقل أخبارَ المسلمين وأسرارهم ،
لأنَّ النبيَّ ﷺ حَكَمَ عليه وَفَّقَ الظاهر ، وَاعْتَبَرَ فُراتًا مُسْلِمًا لأنه قال إنه مُسْلِمٌ ، فَتَمَّ إجراءُ الحُكْمِ
على الظاهر ، وَوَكَّلَهُ النبيُّ ﷺ إلى إيمانه ، واللَّهُ أَعْلَمُ بالظاهرِ والباطنِ .

والحديثُ يُوضِّحُ عَظَمَةَ الإسلامِ ورحمته ، حيث إنَّ مَنْ أَسْلَمَ تَسْقُطَ الأحكامُ التي قد كانت
صَدَرَتْ عَلَيْهِ حَالِ كُفْرِهِ ، كما يُوضِّحُ ضرورةَ الحُكْمِ بالظاهر ، وعدمَ البحثِ عمَّا سِوَى ذلك ، فإنَّ
الظاهر للناس ، والباطنَ علَّمَهُ إلى الله تعالى .

وقال الله تعالى: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوْدَّةً﴾ [الْمُمْتَحَنَةُ: ٧] ٣٢٧ .
لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيْنَ أَعْدَائِهِمْ (أقاربهم مُشْرِكِي قُرَيْشٍ) مَحَبَّةً وَأُلْفَةً ، مَحَبَّةً بَعْدَ
الْبَغْضَاءِ ، وَتَجَادُبًا بَعْدَ التَّنَافُرِ ، وَأُلْفَةً بَعْدَ الْفُرْقَةِ . وقد تحقَّقَ ذلك بأن دخلَ كثيرٌ من المشركين
في الإسلام بعد فتح مَكَّة ، وَحَسُنَ إسلامُهم ، فَصارَ الجميعُ إِخْوَةً مُتَحَابِّينَ فِي جَلَالِ اللَّهِ تعالى .
وفي التَّسْهِيلِ لعلوم التنزيل (٤ / ١١٤) : ((لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بِعَدَاوَةِ الْكُفَّارِ وَمُقَاطَعَتِهِمْ ،
على ما كان بينهم وبين الكُفَّارِ مِنَ الْقَرَابَةِ وَالْمَوَدَّةِ ، وَعَلِمَ اللَّهُ صِدْقَهُمْ ، آتَسَّهُمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ ،
وَوَعَدَهُمْ بِأَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُمْ مَوْدَّةً ، أَي : مَحَبَّةً ، وَهَذِهِ الْمَوَدَّةُ كَمُلَتْ فِي فَتْحِ مَكَّة ، فَإِنَّهُ أَسْلَمَ
حِينَئِذٍ سَائِرَ قُرَيْشٍ ، وَجَمَعَ اللَّهُ الشَّمْلَ بَعْدَ التَّفَرُّقِ)) اهـ . وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٨ /
٢٣٥) : ((فَلَمَّا أَمَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِعَدَاوَةِ الْكُفَّارِ ، عَادَوْا أَقْرَبَاءَهُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى : ﴿عَسَى
اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ﴾ ، أَي : مِنْ كُفَّارِ مَكَّة ﴿مَوْدَّةً﴾ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ بِأَنْ
أَسْلَمَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ ، فَانْكَسَرَ أَبُو سُفْيَانَ عَنْ
كَثِيرٍ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ حَتَّى هَدَاهُ اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ)) اهـ . وقال الشَّوْكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ (٥ / ٢٩٩) :
((عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوْدَّةً)) ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُسْلِمُوا فَيَصِيرُوا

٣٢٧ قال الرَّمُحْشَرِيُّ فِي الْكَشَّافِ (١ / ١٢٤٧) : ((وَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ ، تَشَدَّدَ الْمُؤْمِنُونَ فِي عَدَاوَةِ
أَبَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ وَجَمِيعِ أَقْرَبَائِهِمْ مِنَ الْمَشْرِكِينَ وَمُقَاطَعَتِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَى اللَّهُ — عَزَّ وَجَلَّ — مِنْهُمْ الْجِدَّةَ وَالصَّبْرَ
على الوجه الشديد ، وَطَوَّلَ التَّمَيُّنَ لِلْسَّبَبِ الَّذِي يُبِيحُ لَهُمُ الْمَوْلَاةَ وَالْمُؤَاصِلَةَ . رَحِمَهُمْ ، فَوَعَدَهُمْ تيسيرًا مَا
تَمَنَّوْهُ ، فَلَمَّا يَسَّرَ فَتْحَ مَكَّة ، أَظْفَرَهُمُ اللَّهُ بِأَمْنِيَّتِهِمْ ، فَأَسْلَمَ قَوْمُهُمْ ، وَتَمَّ بَيْنَهُمْ مِنَ التَّحَابِّ وَالتَّصَافِي مَا تَمَّ)) .

مِنْ أَهْلِ دِينِكُمْ ، وَقَدْ أَسْلَمَ قَوْمٌ مِنْهُمْ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَحَسَنَ إِسْلَامُهُمْ ، وَوَقَعَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَنْ تَقَدَّمَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ مَوَدَّةٌ ، وَجَاهَدُوا ، وَفَعَلُوا الْأَفْعَالَ الْمُقَرَّبَةَ إِلَى اللَّهِ . وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِالْمَوَدَّةِ هُنَا تَرْوِيجُ النَّبِيِّ ﷺ بِأُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ، وَلَا وَجْهَ لِهَذَا التَّخْصِيسِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ جُمْلَةٍ مَا صَارَ سَبَبًا إِلَى الْمَوَدَّةِ ، فَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بَعْدَ ذَلِكَ تَرَكَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْعَدَاوَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَكِنَّهَا لَمْ تَحْصُلِ الْمَوَدَّةُ إِلَّا بِإِسْلَامِهِ يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَمَا بَعْدَهُ)) .

عِنْدَمَا أَمَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِعَدَاوَةِ الْكُفَّارِ ، عَادَى الْمُؤْمِنُونَ أَقْرِبَاءَهُمُ الْمُشْرِكِينَ ، وَأَظْهَرُوا لَهُمُ الْعَدَاوَةَ ، وَتَبَرَّؤُوا مِنْهُمْ . وَلَمَّا رَأَى اللَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ التَّصَلُّبَ وَالتَّشَدُّدَ فِي مُعَادَاةِ أَقْرِبَائِهِمُ الْمُشْرِكِينَ ، وَشِدَّةَ وَجْدِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَعَدَّهُمُ اللَّهُ _ تَطْيِيبًا لِقُلُوبِهِمْ _ بِأَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَقْرِبَائِهِمُ الْمُشْرِكِينَ مَحَبَّةً وَأُلْفَةً . وَأَنْجَزَ اللَّهُ وَعْدَهُ ، وَفَعَلَ ذَلِكَ بِأَنْ أَسْلَمَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ ، فَصَارُوا لِلْمُؤْمِنِينَ أَوْلِيَاءَ وَإِخْوَانًا وَخَالِطُوهُمْ وَنَاكَحُوهُمْ . وَ " عَسَى " وَعَدُّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَوَعْدُ اللَّهِ وَاقِعٌ لَا مَحَالَةَ ، وَلَا يَتَخَلَّفُ . وَقَدْ حَقَّقَ اللَّهُ مَا وَعَدَ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ . وَقَالَ التَّنْصِيفُ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٣٨ / ٤) : ((وَ " عَسَى " وَعَدٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى عَادَاتِ الْمُلُوكِ ، حَيْثُ يَقُولُونَ فِي بَعْضِ الْحَوَائِجِ : عَسَى ، أَوْ لَعَلَّ ، فَلَا تَبْقَى شُبْهَةٌ لِلْمُحْتَاجِ فِي تَمَامِ ذَلِكَ ، وَأُرِيدَ بِهِ إِطْمَاعُ الْمُؤْمِنِينَ)) .

وَبِشْكَالٍ عَامٍ ، يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ مُعْتَدِلًا وَمُتَوَسِّطًا فِي الْحُبِّ وَالْبُغْضِ ، خَاضِعًا لِلشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، يَتَعَامَلُ بِالْعَدْلِ مَعَ أَحِبَّاءِهِ وَأَعْدَائِهِ ، وَيَلْتَزِمُ بِالْمَشَاعِرِ الْمُتَنَزِّةِ وَالْمُتَوَازِنَةِ ، بَلَا إِفْرَاطٍ وَلَا تَفْرِيطٍ . وَعَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَرَاهُ رَفَعَهُ قَالَ : ((أَحِبِّبْ حَبِيبَكَ هَوْنًا مَا ، عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْمًا مَا ، وَأَبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْنًا مَا ، عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا مَا)) ٣٢٨ .

٣٢٨ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (٤ / ٣٦٠) بِرَقْمٍ (١٩٩٧) . وَقَالَ : ((هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ هَذَا ، وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالصَّحِيحُ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفٌ)) أَه . وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي تَخْرِيجِ الْإِحْيَاءِ (٢ / ١٣٩) : ((أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَالَ : غَرِيبٌ . قُلْتُ : رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رَجَالٌ مُسْلِمُونَ ، لَكِنَّ الرَّاويَ تَرَدَّدَ فِي رَفْعِهِ)) أَه . وَقَالَ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي الْأَمْثَالِ (١ / ١٥١) : ((إِسْنَادُهُ حَسَنٌ)) أَه . وَفِي كَشْفِ الْخَفَاءِ (١ / ٥٣ وَ ٥٤) : ((رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَطَبْرَانِي عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَمْرٍو وَالدَّارَقُطْنِي وَابْنُ عَدِيٍّ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا ، وَابْنُ خَالٍ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ . وَفِي مَعْنَاهُ قَوْلُ بَعْضِهِمْ : لَا يَكُنْ حُبُّكَ كَلْفًا ، وَلَا بُغْضُكَ تَلْفًا . وَأَخْرَجَ الْخِرَاطِيُّ

يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ مُتَوَسِّطًا فِي الْحُبِّ ، وَمُقْتَصِدًا فِي الْمَوَدَّةِ ، فَرُبَّمَا انْقَلَبَ الزَّمَانُ ، وَتَبَدَّلَتِ الْأَحْوَالُ ، وَصَارَ الْحُبُّ كُرْهًا ، فَعِنْدِنْدِ لَا يُصَابُ الْمَرْءُ بِالصَّدْمَةِ ، وَلَا يَسْقُطُ ضَحِيَّةً لِعُنْصَرِ الْمَفَاجَأَةِ ، وَلَا يَغْرَقُ فِي النَّدَمِ الْقَاتِلِ ، إِذْ إِنَّ حُبَّهُ كَانَ مُعْتَدِلًا بِلَا إِفْرَاطٍ . وَعَلَى الْمَرْءِ كَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مُقْتَصِدًا فِي الْكَرَاهِيَةِ وَالْبُغْضِ ، فَرُبَّمَا انْقَلَبَتِ الظُّرُوفُ ، وَصَارَ الْبُغْضُ حُبًّا ، وَعِنْدِنْدِ لَا يَسْقُطُ الْمَرْءُ فِي الْحَرَجِ ، وَلَا يَخْجَلُ مِنْ حَبِيْبِهِ الَّذِي كَانَ فِي الْمَاضِي بَغِيضَهُ ، لِأَنَّ بُغْضَهُ كَانَ مُتَوَسِّطًا لَا مُتَطَرِّفًا وَلَا مُتَشَدِّدًا . وَعَلَى الْمَرْءِ أَلَّا يَتَّكِلَ مِنْ عَوْدَةِ الْحُبِّ وَالصَّفَاءِ مَهْمَا كَانَتِ الظُّرُوفُ قَاسِيَةً . لَا تُحِبِّ حَبِيْبَكَ حُبًّا شَدِيدًا ، وَلَكِنْ أَحْبِبْهُ هَوْنًا ، أَيْ : حُبًّا سَهْلًا يَسِيرًا مُقْتَصِدًا ، لَا إِفْرَاطَ فِيهِ ، فَعَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ . وَمَا يَنْطَبِقُ عَلَى الْحُبِّ يَنْطَبِقُ عَلَى الْبُغْضِ . وَالْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنِ الْمُبَالَغَةِ وَالْإِفْرَاطِ الشَّدِيدِ فِي الْحُبِّ وَالْبُغْضِ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ مُنْقَبِضًا حَذَرًا مِنْ أَخِيهِ سَيِّئِ الظَّنِّ بِهِ ، بَلِ الْأَصْلُ فِي الْمُسْلِمِ سَلَامَةُ الصَّدْرِ وَإِحْسَانُ الظَّنِّ بِإِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِخْلَاصُ الْمَحَبَّةِ ، وَصَفَاءُ الْوُدِّ لَهُمْ ، لَكِنْ انْدِفَاعُ الْعَوَاطِفِ حُبًّا وَبُغْضًا إِذَا جَاوَزَ الْحَدَّ فَهُوَ مَذْمُومٌ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْقَصْدَ وَالْإِعْتِدَالَ فِي الْأُمُورِ مِمَّا يُوَافِقُ الشَّرْعَ ، وَمِنْ أَسْبَابِ طُمَأْنِينَةِ النَّفْسِ وَانْشِرَاحِ الصَّدْرِ . وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ إِضَافَةَ " مَا " إِلَى الْحُبِّ وَالْبُغْضِ فِي الْحَدِيثِ ، تُفِيدُ التَّقْلِيلَ ، وَالْمَعْنَى : لَا تُسْرِفْ فِي الْحُبِّ وَالْبُغْضِ ، فَعَسَى أَنْ يَصِيرَ الْحَبِيْبُ بَغِيضًا ، وَالْبَغِيضُ حَبِيْبًا ، فَلَا تَكُونَ قَدْ أَسْرَفْتَ فِي الْحُبِّ فَتَنْدَمَ ، وَلَا فِي الْبُغْضِ فَتَخْجَلُ .

إِذَا أَحْبَبْتَ فَلَا تُفْرِطْ ، وَإِذَا أَبْغَضْتَ فَلَا تُشْطِطْ ، وَخَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا .

وَقَالَ الْمُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (١ / ١٧٦) : (((أَحْبِبْ) ... فِعْلٌ أَمْرٌ (حَبِيْبَكَ هَوْنًا مَا) بَفَتْحٍ فَسُكُونٍ ، أَيْ : أَحْبِبْهُ حُبًّا قَلِيلًا . فَهَوْنًا مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ صِفَةً لِمَا اشْتَقَّ مِنْهُ أَحْبِبْ .

عَنِ الْحَسَنِ : تَنَقَّوْا الْإِخْوَانَ وَالْأَصْحَابَ وَالْمَجَالِسَ ، وَأَجْبُوا هَوْنًا ، وَأَبْغِضُوا هَوْنًا ، فَقَدْ أَفْرَطَ أَقْوَامٌ فِي حُبِّ أَقْوَامٍ فَهَلَكُوا ، وَأَفْرَطَ أَقْوَامٌ فِي بُغْضِ أَقْوَامٍ فَهَلَكُوا ، وَإِنْ رَأَيْتَ دُونَ أَخِيكَ سِتْرًا فَلَا تَكْشِفْهُ . وَقَدْ رَمَزَ الشُّيُوطِيُّ لِحُسْنِهِ ، وَلَعَلَّهُ لَاعْتِضَادِهِ ، وَإِلَّا فَقَدْ تَكَلَّمُوا فِي كَثِيرٍ مِنْ رَجَالِهِ ، وَمَا أَحْسَنَ مَا أَخْرَجَهُ الرَّافِعِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ مِنْ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يُذَاكِرُ أَصْحَابَهُ وَجُلَسَاءَهُ فِي حُسْنِ

الْأَدَبِ بِقَوْلِهِ : وَكُنْ مَعْدِنًا لِلْخَيْرِ وَاصْفَحْ عَنِ الْأَذَى فَإِنَّكَ رَأَى مَا عَمِلْتَ وَسَامِعَ

وَأَحْبِبْ إِذَا أَحْبَبْتَ حُبًّا مُقَارِبًا فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَتَى أَنْتَ نَارُ

وَأَبْغِضْ إِذَا أَبْغَضْتَ بُغْضًا مُقَارِبًا فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَتَى الْحُبُّ رَاجِعٌ)) .

قال الزمخشري : و " ما " إبهامية تزيد النكرة إبهامًا وشياعًا ، وتُسَدُّ عنها طُرُق التقييد . وقال غيره : مزيدة لتأكيد معنى القلة ، وعليه فلا يتجه قوله في الدر كأصله ، أي : حُبًا مُقْتَصِدًا لا إفراط ولا تفريط فيه . ويصح نصبه على الطرف ، لأنه من صفات الأحيان ، أي : أحبه في حين قليل ، ولا تُسْرِف في حبه ، فإنه (عسى أن يكون بغضك يومًا ما وأبغض بغضك هؤنًا ما) فإنه (عسى أن يكون حبيبك يومًا ما) أي : ربّما انقلب ذلك بتغيير الزمان والأحوال بُغْضًا ، فلا تكون قد أسرفت في حبه ، فتندم عليه إذا أبغضته ، أو حُبًا فلا تكون قد أسرفت في بُغْضه فتستحي منه إذا أحببته ، ذكره ابن الأثير . وقال ابن العربي : معناه أن القلوب بين إصبعين من أصابع الرحمن ، فقد يعود الحبيب بغضًا ، وعكسه ، فإذا أمكنته من نفسك حال الحب ، ثم عاد بغضًا كان لمعالم مضارّك أجدر ، لما أطلع منك حال الحب بما أفضيت إليه من الأسرار . وقال غمر رضي الله تعالى عنه : لا يَكُنْ حُبُّكَ كَلَفًا ، ولا بُغْضُكَ تَلَفًا ، وعليه أنشد هُدَبة بن حشْرَم :

وَأَبْغَضَ إِذَا أَبْغَضْتَ بُغْضًا مُقَارِبًا فَإِنَّكَ لَا تَذَرِي مَتَى أَنْتَ رَاجِعُ
وَكُنْ مَعْدِنًا لِلْخَيْرِ وَاصْفَحْ عَنِ الْأَذَى فَإِنَّكَ رَاءِ مَا عَمِلْتَ وَسَامِعُ
وَأَحِبَّ إِذَا أَحْبَبْتَ حُبًّا مُقَارِبًا فَإِنَّكَ لَا تَذَرِي مَتَى أَنْتَ نَارِعُ

ولهذا قال الحسن البصري : أحبوا هؤنًا ، وأبغضوا هؤنًا ، فقد أفرط قوم في حُبِّ قوم فهلكوا ، وأفرط قوم في بُغْضِ قوم فهلكوا)) اهـ . وَصَدَقَ الْقَائِلُ :

وَقَدْ يَجْمَعُ اللَّهُ الشَّيْئَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْنَانِ كُلَّ الظَّنِّ أَنْ لَا تَلَاقِيَا

وقال الميداني في مجمع الأمثال (٢ / ٢١٨) : ((ويروى عن بعض الحكماء أنه قال : لا تكن في الإخاء مُكَثِّرًا ، ثم تكون فيه مُدْبِرًا ، فيُعرف سَرَفُكَ في الإكثار بِجَفَائِكَ في الإِدْبَارِ . ومنه الحديث (يُنسب هذا الكلام إلى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه) : " أَحِبَّ حَبِيبَكَ هَوْنًا مَا ، عسى أن يكون بِغِضِكَ يَوْمًا مَا ، وَأَبْغِضْ بِغِضِكَ هَوْنًا مَا ، عسى أن يكون حَبِيبَكَ يَوْمًا مَا " .

ومنه قول النمر بن تَوَلَب : أَحِبَّ حَبِيبَكَ حُبًّا رُوَيْدًا فَلَيْسَ يَعْوَلُكَ أَنْ تَصْرِمَا
وَأَبْغِضْ بِغِضِكَ بُغْضًا رُوَيْدًا إِذَا أَنْتَ حَاوَلْتَ أَنْ تَحْكُمَا)) .

ومعنى البَيَّتَيْنِ : أَحِبَّ حَبِيبَكَ حُبًّا سَهْلًا مُعْتَدَلًا ، فَلَيْسَ يَعْوَلُكَ قَطْعُ ذَلِكَ الْحُبِّ . وَأَبْغِضْ بِغِضِكَ بُغْضًا مُقْتَصِدًا غَيْرَ شَدِيدٍ ، إِذَا أَنْتَ حَاوَلْتَ أَنْ تَكُونَ حَكِيمًا . والغرض هو التَّهْنِئَةُ عَنِ الْإِفْرَاطِ فِي الْحُبِّ وَالْبُغْضِ ، وَالْأَمْرُ بِالْإِعْتِدَالِ فِي الْمَعْنَيْنِ . وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ الْأَسْرَارَ يَنْبَغِي حِفْظُهَا وَعَدَمُ إِفْشَائِهَا لِأَحَدٍ ، خُصُوصًا لِلْأَحْبَابِ وَالْأَصْدِقَاءِ فِي سَاعَاتِ الصَّفَاءِ وَالْمَوَدَّةِ ، فَقَدْ

يَنْقَلِبُ الصَّدِيقُ إِلَى عَدُوٍّ ، وَيُصْبِحُ الْحَبِيبُ بَغِيضًا . وَالْأُمُورُ دَائِمَةُ التَّقَلُّبِ وَالتَّبَدُّلِ ، وَالظُّرُوفُ مُتَغَيِّرَةٌ بِاسْتِمْرَارٍ . وَقَدْ صَدَّقَ الْقَائِلُ :

أَخَذَرُ عَدُوَّكَ مَرَّةً وَاحْذَرُ صَدِيقَكَ أَلْفَ مَرَّةٍ
فَلَرُبَّمَا انْقَلَبَ الصَّدِيقُ فَكَانَ أَعْلَمَ بِالْمَضَرَّةِ

وما أجمل قول الشاعر :

عَدُوُّكَ مِنْ صَدِيقِكَ مُسْتَفَادٌ فَلَا تَسْتَكَثِرَنَّ مِنَ الصَّحَابِ
فَإِنَّ الدَّاءَ أَكْثَرُ مَا تَرَاهُ يَكُونُ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ الشَّرَابِ
إِذَا انْقَلَبَ الصَّدِيقُ غَدًا عَدُوًّا مُبِينًا وَالْأُمُورُ إِلَى انْقِلَابِ
وَلَوْ كَانَ الْكَثِيرُ يَطِيبُ كَانَتْ مُصَاحِبَةُ الْكَثِيرِ مِنَ الصَّوَابِ
وَلَكِنْ قَلَّمَا اسْتَكَثَرْتَ إِلَّا سَقَطَتْ عَلَى ذَنَابٍ فِي ثِيَابِ
فَدَغَ عَنْكَ الْكَثِيرَ فَكَمْ كَثِيرٌ يُعَافُ وَكَمْ قَلِيلٌ مُسْتَطَابِ

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الْمُمتحنة : ٨] ٣٢٩ .
لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْكُفَّارِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ لِأَجْلِ دِينِكُمْ ، وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ . لَا يَمْنَعُكُمُ اللَّهُ مِنْ إِكْرَامِهِمْ ، وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ ، وَمُعَامَلَتِهِمْ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْتِرَامِ ، مَا دَامُوا لَمْ يُحَارِبُوكُمْ ، وَلَمْ يُؤْذُواكُمْ ، خُصُوصًا إِذَا كَانُوا مِنْ أَقَارِبِكُمْ وَأَرْحَامِكُمْ .

٣٢٩ قال ابن الجوزي في زاد المسير (٨ / ٢٣٦ و ٢٣٧) : ((اختلفوا فيمن نزلت على خمسة أقوال : أحدها أنها في أسماء بنت أبي بكر ، وذلك أَنَّ أُمَّهَا قُتِيلَتْ بِنْتُ عَبْدِ الْعُزَّى قَدِمَتْ عَلَيْهَا الْمَدِينَةُ بِهَدَايَا فَلَمْ تَقْبَلْ هَدَايَاهَا ، وَلَمْ تُدْخِلْهَا مَنْزِلَهَا ، فَسَأَلَتْ لَهَا عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ . فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُدْخِلَهَا مَنْزِلَهَا ، وَتَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا وَتُكْرِمَهَا وَتُحْسِنَ إِلَيْهَا ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ . وَالثَّانِي أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي خُزَاعَةَ وَبَنِي مُذَلِّجٍ ، وَكَانُوا صَالِحُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ لَا يُقَاتِلُوهُ وَلَا يُعِينُوا عَلَيْهِ أَحَدًا ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ . وَثَوِيٌّ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي خُزَاعَةَ وَبَنِي الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ فَدَامُوا عَلَى الْوَفَاءِ بِهِ . وَالثَّالِثُ نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ مِنْهُمْ الْعَبَّاسُ ، قَالَهُ عَطِيَّةُ الْعَوْنِيِّ . وَالرَّابِعُ أَنَّهَا عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ الْكُفَّارِ ، وَهِيَ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] ، قَالَهُ قَتَادَةُ . وَالخَامِسُ نَزَلَتْ فِي النِّسَاءِ وَالصَّبَبِيَّانِ ، حَكَاهُ الرَّجَّاجُ)) .

وهذه الآية الكريمة رُحْصَة في صِلَة الكُفَّارِ غَيْرِ المُحَارِبِينَ ، والإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ ، رَغَمَ انْقِطَاعِ المُوَالاةِ مِنْهُمْ . وقال الطبري في تفسيره (١٢ / ٦٢) : ((يقول تعالى ذِكْرُهُ : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، ﴿ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾ . يقول : تَعَدَّلُوا فِيهِمْ بِإِحْسَانِكُمْ إِلَيْهِمْ ، وَبِرِّكُمْ بِهِمْ)) .

وعن عبد الله بن الزُّبَيْرِ _ رضي الله عنه _ قال : قَدِمْتُ فُتَيْلَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْعُزَّى بِنْتِ أَسْعَدَ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ حِجْلٍ عَلَى ابْنَتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ _ رضي الله عنهما _ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ طَلَّقَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَدِمْتُ عَلَى ابْنَتِهَا بِهَدَايَا : ضَبَابًا وَسَمْنًا وَأَقِطًا ٣٣٠ ، فَأَبَتْ أَسْمَاءُ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهَا وَتَقْبَلَ مِنْهَا وَتَدْخُلَهَا مَنْزِلَهَا ، حَتَّى أُرْسِلَتْ إِلَى عَائِشَةَ أَنْ سَلِّيَ عَنْ هَذَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْبَلَ هَدَايَاهَا ، وَتَدْخُلَهَا مَنْزِلَهَا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ _ عَزَّ وَجَلَّ _ : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ ﴾ ٣٣١ .

قَدِمْتُ أَسْمَاءُ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَابِطَةً الدِّينِ عَلَى رَابِطَةِ الدِّمِّ ، فَرَفَضْتُ إِكْرَامَ أُمِّهَا الْكَافِرَةِ رَغَمَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْقَرَابَةِ ، خَوْفًا أَنْ يَكُونَ هَذَا الْفِعْلُ طَعْنًا فِي الدِّينِ . وَهَذَا يُشِيرُ إِلَى تَقْوَاهَا . وَمِنْ تَقْوَاهَا كَذَلِكَ أَنَّهَا حَرَصَتْ عَلَى سُؤَالِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَخَذَ فَتَوَى نَبَوِيَّةَ بِخُصُوصِ هَذَا الْأَمْرِ . وَمَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أَنْ أَمَرَهَا بِالْإِحْسَانِ إِلَى أُمِّهَا وَالْبِرِّ بِهَا . وَهَذَا يُشِيرُ إِلَى الْأَخْلَاقِ الْإِسْلَامِيَّةِ الرَّفِيعَةِ .

تَجِبَ رِعَايَةُ الْوَالِدَيْنِ وَبِرُّهُمَا وَاحْتِرَامُهُمَا ، حَتَّى لَوْ كَانَا كَافِرَيْنِ . وَاخْتِلَافُ الْعَقِيدَةِ لَا يُسْقِطُ حُقُوقَهُمَا . وَهَذَا يُشِيرُ إِلَى رَحْمَةِ الْإِسْلَامِ بِالنَّاسِ _ عَلَى اخْتِلَافِ أَدْيَانِهِمْ _ ، وَالتَّعَامُلِ مَعَهُمْ بِكُلِّ إِنصَافٍ وَعَدَالَةٍ . وَالصَّلَةُ وَالْبِرُّ مِنَ أَخْلَاقِ الْإِسْلَامِ الْحَمِيدَةِ ، الَّتِي غَرَسَهَا فِي نَفُوسِ الْمُسْلِمِينَ ، وَرَبَّاهُمْ عَلَيْهَا ، وَهِيَ تَشْمَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَافِرِينَ ، خُصُوصًا مَنْ تَرَبَّطَهُم بِالْمُسْلِمِينَ رَوَابِطُ نَسَبٍ ، كَالْوَالِدَيْنِ وَالْإِخْوَةِ وَالْأَقَارِبِ .

لَقَدْ قَدِمْتُ فُتَيْلَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْعُزَّى ، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ ، عَلَى ابْنَتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ _ رضي الله عنهما _ ، فَاسْتَفْتَتْ أَسْمَاءَ _ رضي الله عنها _ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ أُمُّهَا رَاغِبَةٌ فِي بِرِّهَا ، وَالْقُرْبِ مِنْهَا ، وَالتَّوَدُّدِ إِلَيْهَا ، لِأَنَّهَا ابْتَدَأَتْ أَسْمَاءَ بِالْهَدِيَّةِ ، وَرَغِبَتْ مِنْهَا فِي الْمُكَافَأَةِ ، أَوْ رَاغِبَةٌ فِي شَيْءٍ تَأْخُذُهُ مِنْ ابْنَتِهَا أَسْمَاءَ ، فَهَلْ تَقْبَلُ مِنْهَا هَدَايَاهَا وَتَدْخُلُهَا مَنْزِلَهَا وَهِيَ لَا تَزَالُ عَلَى كُفْرِهَا؟

٣٣٠ الضَّبَابُ : جَمْعُ ضَبٍ . وَالْأَقِطُ : لَبَنٌ مُجَفَّفٌ يَابَسَ يُطْبَخُ بِهِ .

٣٣١ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢ / ٥٢٧) بِرَقْمِ (٣٨٠٤) وَصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَقْبَلَ هَدَايَاها ، وَتُدْخِلَهَا مَنْزِلَهَا ، حَتَّى لَوْ كَانَتْ كَافِرَةً . وفي هذا دليل على مشروعية صلة الرَّحِمِ الكافرة . والحديثُ يُثَبِّتُ فضيلةً للصحابيةِ الجليلةِ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ _ رضي اللهُ عنهما _ حيثُ حَرَصَتْ على دينها بطلب الفتوى مِنَ النبيِّ ﷺ . وقال الحافظ في الفتح (٢٣٤ / ٥) : ((قال الخطَّابي : فيه أَنَّ الرَّحِمَ الكافرةَ تُوصَلُ مِنَ المالِ وَنَحْوِهِ ، كما تُوصَلُ المُسلمةُ . وَيُسْتَنْبَطُ مِنْهُ وَجوبُ نَفَقَةِ الأبِ الكافرِ والأُمِّ الكافرةِ ، وإن كان الولدُ مُسلمًا . اهـ))

وتَحَرَّى أسماءُ في أمر دينها وكيف لا وهي بنتُ الصَّدِّيقِ ، وَزَوْجِ الرَّبِّيرِ رضي اللهُ عنهم)) . وقالَ اللهُ تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [الْمُمتَحَنَةُ : ٩] .

إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ مُوَالَاةِ وَمَحَبَّةِ الْكُفَّارِ الْمُخَارِبِينَ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ لِأَجْلِ دِينِكُمْ ، وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ ، وَأَعَانُوا أَعْدَاءَكُمْ عَلَى إِخْرَاجِكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ ، أَنْ تَتَوَلَّوْهُمْ وَتَتَّخِذُوهُمْ أَنْصَارًا وَأَحْبَابًا وَأَعْوَانًا . وَمَنْ يَتَّخِذْ أَعْدَاءَ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ وَيُحِبَّهُمْ وَيُنَاصِرُهُمْ وَيُعِينَهُمْ ، فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ لأنفسهم ، لأنهم عَرَضُوهَا لعذابِ اللهِ وعقوبته ، وذلك بسبب وَضْعِهِم الْوَلَايَةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا ، واتخاذِ أَعْدَاءِ اللهِ أَوْلِيَاءَ . ولا يخفى أن هذا الأمرُ يَطْعَنُ فِي العقيدةِ ، وَيُشَكِّلُ خطرًا حَقِيقِيًّا على الإسلامِ والمُسلمين . يَمْنَعُكُمْ اللهُ مِنَ مُوَالَاةِهِمْ وَمَوَدَّتِهِمْ وَاتَّخَاذِهِمْ أَحْبَابًا وَأَنْصَارًا . وهؤلاءُ لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا السَّيْفُ ، وتجبُ عداوتهم ومُحَارَبَتهم . وَمَنْ يَتَوَلَّاهُمْ فهو غارق في الإثمِ الكبيرِ ، والمعصيةِ العظيمةِ ، والخيانةِ الكُبرى . وقد ظَلَمَ نَفْسَهُ أَشَدَّ الظُّلْمِ ، لِأَنَّهُ تَوَلَّى أَعْدَاءَ اللهِ ، وقادَ نَفْسَهُ إلى الهلاكِ الأكيدِ والعذابِ الشديدِ . وقال الطبري في تفسيره (١٢ / ٦٣) : ((يقول تعالى ذِكْرُهُ : ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ ﴾ أيها المؤمنون ﴿ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ مِنْ كُفَّارِ أَهْلِ مَكَّةَ ، ﴿ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ ﴾ . يقول : وَعَاوَنُوا مَنْ أَخْرَجَكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ عَلَى إِخْرَاجِكُمْ ، أَنْ تَوَلَّوْهُمْ ، فتكونوا لهم أَوْلِيَاءَ وَنُصْرَاءَ . ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ ﴾ . يقول : وَمَنْ يَجْعَلُهُمْ مِنْكُمْ أَوْ مِنْ غَيْرِكُمْ أَوْلِيَاءَ ، ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ . يقول : فَأُولَئِكَ هُمُ الَّذِينَ تَوَلَّوْا غَيْرَ الَّذِي يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَتَوَلَّوْهُمْ ، وَوَضَعُوا لِإِيْتِهِمْ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا ، وَخَالَفُوا أَمْرَ اللهِ فِي ذَلِكَ)) .

١٢ _ التَّقْلِيدُ الْأَعْمَى

قَالَ اللهُ تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ [الْبَقَرَةُ : ١٧٠] . نَعَى اللهُ على المُشْرِكِينَ اتِّبَاعَهُمْ لتقاليدِ آبائهم الباطلة . والأساسُ الفكري للكَافِرِينَ فِي كُلِّ العُصُورِ هو تقليدُ الآباءِ والرُّؤساءِ بِشَكْلِ أَعْمَى .

وهذا التقليد هو الحجة التي يَتَمَسَّكُ بها أهل الضلال ، وهي حُجَّةٌ واهية وباطلة ، لأنها تتعارض مع الثَّقَلِ والعَقْل . ولا شك أن التقليد الأعمى هو تعطيلٌ لنعمة التفكير ، وإهانةٌ للعقل ، وتدميرٌ للكيان الإنساني . وَقَدْ فَتَدَ الْقُرْآنُ هذه الدَّعْوَى (التقليد الأعمى) ، وردَّ عليها ردًّا مُحْكَمًا بليغًا ، لا يأتيه الباطل من بين يَدَيْهِ ولا من خَلْفِهِ ، وبين فساد الاحتجاج بالآباء الغابرين ، وتعارضه مع العقل السليم . وإذا قيل للمُشْرِكِينَ : اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ، وَاَتْرَكُوا مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ وَالْجَهْلِ وَالْعِنَادِ ، قَالُوا : بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا مِنْ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْدَادِ ، فَقَالَ اللَّهُ فِي الرَّدِّ وَالْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ : ﴿ أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ ، أي : أَيْتَّبِعُونَ آبَاءَهُمْ وَإِنْ كَانُوا جُهَّالًا ، لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا مِنَ الدِّينِ ، وَلَا يَهْتَدُونَ إِلَى الْحَقِّ وَالصَّوَابِ ؟ .

والاستفهام للإنكار والتوبيخ والتعجب من حالهم في تقليدهم الأعمى للآباء الهالكين . وقال الطَّبْرِي في تفسيره (٨٣ / ٢) : ((يقول تعالى ذِكْرُهُ لِهَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ : فكيف أيُّهَا النَّاسُ تَتَّبِعُونَ مَا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ ، فَتَتَّبِعُونَ مَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ رَبُّكُمْ ، وَآبَاؤُكُمْ لَا يَعْقِلُونَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا هُمْ مُصِيبُونَ حَقًّا وَلَا مُدْرِكُونَ رُشْدًا ؟ ، وَإِنَّمَا يَتَّبِعُ الْمُتَّبِعُ ذَا الْمَعْرِفَةِ بِالشَّيْءِ ، الْمُسْتَعْمِلُ لَهُ فِي نَفْسِهِ ، فَأَمَّا الْجَاهِلُ فَلَا يَتَّبِعُهُ — فِيمَا هُوَ بِهِ جَاهِلٌ — إِلَّا مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ وَلَا تَمِيزَ)) .

وقال الْقُرْطُبِيُّ في تفسيره (٢٠٥ / ٢) : ((تَعَلَّقَ قَوْمٌ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي ذَمِّ التَّقْلِيدِ لِذِمِّ اللَّهِ تَعَالَى الْكُفَّارِ بِاتِّبَاعِهِمْ لِآبَائِهِمْ فِي الْبَاطِلِ ، وَاقْتِدَائِهِمْ بِهِمْ فِي الْكُفْرِ وَالْمَعْصِيَةِ ، وَهَذَا فِي الْبَاطِلِ صَحِيحٌ . أَمَّا التَّقْلِيدُ فِي الْحَقِّ فَأَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ وَعِصْمَةٌ مِنَ عِصَمِ الْمُسْلِمِينَ ، يَلْجَأُ إِلَيْهَا الْجَاهِلُ الْمُقْصِرُ عَنْ ذِكْرِ النَّظَرِ ... وَهُوَ فِي اللُّغَةِ مَأْخُذٌ مِنْ قِلَادَةِ الْبَعِيرِ ، فَإِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ : قَلَدْتُ الْبَعِيرَ ، إِذَا جَعَلْتُ فِي عُنُقِهِ حَبْلًا يُقَادُ بِهِ ، فَكَأَنَّ الْمُقَلِّدَ يَجْعَلُ أَمْرَهُ كُلَّهُ لِمَنْ يَقُودُهُ حَيْثُ شَاءَ)) .

هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ إِذَا قِيلَ لَهُمْ : اتَّبِعُوا الْوَحْيَ السَّمَاوِيَّ ، وَالتَّزَمُوا بِدِينِ الْإِسْلَامِ ، وَابْتَعِدُوا عَنِ الشِّرْكِ وَالْأَصْنَامِ . قَالُوا : بَلْ نَتَّبِعُ دِينَ آبَائِنَا الَّذِي وَرِثْنَاهُ . وَكَيْفَ يَقُومُونَ بِاتِّبَاعِهِمْ وَآبَاؤُهُمْ جُهَّالٌ سُفَهَاءٌ لَا عَقُولَ لَهُمْ ؟ ! . وَالْعَاقِلُ يَتَّبِعُ أَصْحَابَ الْعُقُولِ ، وَيَسِيرُ عَلَى خُطَى الْعُلَمَاءِ ، وَلَا يَسِيرُ وَرَاءَ الْعَوَامِ وَالْجُهَّالِ وَالْأَغْبِيَاءِ وَالْمُنْحَرِفِينَ عَقَائِدِيًّا ، كَمَا أَنَّ الْعَاقِلَ يَتَّبِعُ الدَّلِيلَ الثَّقَلِيَّ وَالْعَقْلِيَّ ، وَيَسِيرُ عَلَى بَصِيرَةٍ ، وَلَا يَمْشِي وَرَاءَ هَوَاهُ ، وَمَصْلَحَتِهِ الشَّخْصِيَّةِ ، وَمَنْفَعَتِهِ الْمَادِّيَّةِ .

وَالْمُشْرِكُونَ لَمْ يَقْدُمُوا دَلِيلًا عِلْمِيًّا عَلَى اتِّبَاعِهِمْ لِآبَائِهِمْ ، وَلَمْ يَعْضُوا بِرَاهِنِهِمُ الدِّينِيَّةَ وَحُجَجِهِمُ الْمُنْطَقِيَّةَ ، وَإِنَّمَا اكْتَفَوْا بِالتَّقْلِيدِ الْأَعْمَى بَعِيدًا عَنِ الْمَنْهَجِ الْعِلْمِيِّ . وَهَذَا مُؤَشِّرٌ بَاهِرٌ عَلَى أَنَّ دِينَهُمْ مَبْنِي عَلَى التَّقْلِيدِ الْأَعْمَى ، وَالْعَصَبِيَّةِ الْقَبِيلِيَّةِ ، وَتَقْدِيرِ الْمَوْرُوثِ التَّارِيخِيِّ الْوَهْمِيِّ ،

واعتناق كلام الناس بلا تفكير ، والسَّيْر على خُطى الآباء والقبيلة بلا بصيرة . وما أَصْدَقَ قَوْل الشاعر : وَمَنْ يَكُنْ الْغُرَابُ لَهُ دَلِيلًا يَمُرُّ بِهِ عَلَى جَيْفِ الْكِلَابِ

وقال ابن كثير في تفسيره (٢٧٨ / ١) : ((يَقُولُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُوَالَّذِينَ أَكْفَرُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ : ﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ عَلَى رَسُولِهِ ، وَاتَّكُوا مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ الضَّلَالِ وَالْجَهْلِ ، قَالُوا فِي جَوَابِ ذَلِكَ : ﴿ بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا ﴾ أَي : وَجَدْنَا ﴾ عَلَيْهِ آبَاءَنَا ﴾ أَي : مِنْ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْدَادِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُنْكَرًا عَلَيْهِمْ : ﴿ أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ ﴾ أَي : الَّذِينَ يَفْتَدُونَ بِهِمْ وَيَفْتَنُونَ أَثَرَهُمْ ﴾ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ أَي : لَيْسَ لَهُمْ فَهْمٌ وَلَا هِدَايَةٌ . وَرَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ أَوْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي طَائِفَةٍ مِنَ الْيَهُودِ ، دَعَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَقَالُوا : بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ)) .

وقال البَيْضَاوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٤٤٧ / ١) : ((﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ ، الضَّمِيرُ لِلنَّاسِ ، وَعَدَلَ بِالْخِطَابِ عَنْهُمْ لِلدَّاءِ عَلَى ضَلَالِهِمْ ، كَأَنَّهُ تَفَتَّى إِلَى الْعُقَلَاءِ وَقَالَ لَهُمْ : انظُرُوا إِلَى هَؤُلَاءِ الْحَمَقَى مَاذَا يُجِيبُونَ . ﴿ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ﴾ ، مَا وَجَدْنَاهُمْ عَلَيْهِ . نَزَلَتْ فِي الْمُشْرِكِينَ . أَمَرُوا بِاتِّبَاعِ الْقُرْآنِ وَسَائِرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْحُجَجِ وَالْآيَاتِ ، فَجَنَحُوا إِلَى التَّقْلِيدِ . وَقِيلَ : فِي طَائِفَةٍ مِنَ الْيَهُودِ دَعَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَقَالُوا : بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا خَيْرًا مِنَّا وَأَعْلَمَ . وَعَلَى هَذَا فَيَعْمُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ التَّوْرَةَ ، لِأَنَّهَا أَيْضًا تَدْعُو إِلَى الْإِسْلَامِ ، ﴿ أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ ، الْوَاقِعُ لِلْحَالِ ، أَوْ الْعَطْفُ ، وَالْهَمْزَةُ لِلرَّدِّ وَالتَّعْجِيبِ . وَجَوَابُ " لَوْ " مُحذوفٌ ، أَي : لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ جَهْلَةً ، لَا يَتَفَكَّرُونَ فِي أَمْرِ الدِّينِ ، وَلَا يَهْتَدُونَ إِلَى الْحَقِّ لِاتِّبَاعِهِمْ . وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ التَّقْلِيدِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى النَّظَرِ وَالْاجْتِهَادِ ، وَأَمَّا اتِّبَاعُ الْغَيْرِ فِي الدِّينِ إِذَا عُلِمَ بِدَلِيلٍ مَا أَنَّهُ مُحِقٌّ كَالْأَنْبِيَاءِ وَالْمُجْتَهِدِينَ فِي الْأَحْكَامِ ، فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ بِتَقْلِيدٍ ، بَلْ اتِّبَاعٌ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ)) اهـ . وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (١٧٣ / ١) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ . اِخْتَلَفُوا فِيْمَنْ نَزَلَتْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا أَنَّهَا فِي الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ : كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا . فَعَلَى هَذَا تَكُونُ الْهَاءُ وَالْمِيمُ عَائِدَةً عَلَيْهِمْ ، وَهَذَا قَوْلُ مُقَاتِلٍ . وَالثَّانِي أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ ، وَهِيَ قِصَّةُ مُسْتَأْنَفَةٍ ، فَتَكُونُ الْهَاءُ وَالْمِيمُ كِنَايَةً عَنْ غَيْرِ مَذْكُورٍ ، ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَالثَّلَاثُ فِي مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَكُفَّارِ قُرَيْشٍ ، فَتَكُونُ الْهَاءُ وَالْمِيمُ عَائِدَةً إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ النَّاسُ مَنْ يَتَّخِذْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا ﴾ [الْبَقَرَةُ : ١٦٥] . فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ يَكُونُ الْمُرَادُ بِالَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ تَحْلِيلَ الْحَلَالِ

وتحريم الحرام ، وعلى الثاني يكون الإسلام ، وعلى الثالث التوحيد والإسلام . وألّفينا بمعنى وَجَدْنَا)) .

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ أَلَفُوا آبَاءَهُمْ ضَالِّينَ (٦٩) فَهُمْ عَلَى آثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ (٧٠)﴾ [الصافات] .
إِنَّهُمْ وَجَدُوا آبَاءَهُمْ عَلَى الضَّلَالَةِ ، فَافْتَدَوْا بِهِمْ بِلا دليل ، وَاتَّبَعُوهُمْ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ وَلَا بُرْهَانٍ .
إِنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ خُطُواتِ آبَائِهِمْ بِكُلِّ حِرْصٍ ، وَيَسِيرُونَ فِي طَرِيقِهِمْ مُسْرِعِينَ . ومعنى " يُهْرَعُونَ " :
يُسْرِعُونَ . وهذا يدلُّ على حِرْصِهِمْ عَلَى الْكُفْرِ ، وَاتِّمَاتِهِمْ بِهِ ، وَالمُبَادَرَةُ إِلَيْهِ بِلا نَظَرٍ وَلَا بَحْثٍ .
يَقْتَفُونَ آثارَ آبَائِهِمُ الضَّالِّينَ الهالِكِينَ ، مُنْطَلِقِينَ مِنْ عَقِيدَةِ " التَّقْلِيدِ الأعمى " . إِنَّهُمْ يَتَحَرَّكُونَ
بِلا بصيرة ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ حُجَّةٌ نَقْلِيَّةٌ وَلَا عَقْلِيَّةٌ ، وَلَا يَمْلِكُونَ أدْلَةً مُعْتَبَرَةً . وقال تعالى في
تفسيره (٢٠ / ٤) : ((وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ : ﴿إِنَّهُمْ أَلَفُوا آبَاءَهُمْ﴾ الآية ، تَمَثِيلٌ لِقُرَيْشٍ . وَيُهْرَعُونَ
مَعْنَاهُ : يُسْرِعُونَ ، قَالَه قَتَادَةُ وَغَيْرُهُ . وَهَذَا تَكْسِبُهُمُ لِلْكَفْرِ وَحِرْصُهُمْ عَلَيْهِ)) اهـ . وقال الطَّبْرِي
في تفسيره (١٠ / ٤٩٦) : ((وَقَوْلُهُ : ﴿إِنَّهُمْ أَلَفُوا آبَاءَهُمْ ضَالِّينَ﴾ ، يَقُولُ : إِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ
الَّذِينَ إِذَا قِيلَ لَهُمْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، يَسْتَكْبِرُونَ ، وَجَدُوا آبَاءَهُمْ ضَالًّا عَنْ قُصْدِ السَّبِيلِ ،
غَيْرَ سَالِكِينَ مَحَجَّةَ الْحَقِّ ، ﴿فَهُمْ عَلَى آثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ﴾ ، يَقُولُ : فَهَؤُلَاءِ يُسْرِعُ بِهِمْ فِي طَرِيقِهِمْ
لِيَقْتَفُوا آثَارَهُمْ وَسُتَتْهُمْ . يُقَالُ مِنْهُ : أَهْرَعَ فُلَانٌ : إِذَا سَارَ سَيْرًا حَثِيثًا فِيهِ شَبَهٌ بِالرَّعْدَةِ)) .

وقال الله تعالى: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢] .
بَلْ لِلْإِضْرَابِ ، وَهُوَ الْإِنْتِقَالُ مِنْ كَلَامٍ إِلَى آخَرٍ . وَهَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ لَيْسَ لَهُمْ دَلِيلٌ عَلَى
شُرْكَهِمْ ، وَلَا يَمْلِكُونَ حُجَّةً عَلَى كُفْرِهِمْ ، وَلَمْ يَتَأَثَّرُوا بِشُبُهَةٍ ، وَلَكِنَّهُمْ سَائِرُونَ عَلَى خُطَى آبَائِهِمْ
الضَّالِّينَ ، وَمُقْتَدُونَ بِهِمْ ، وَمُتَّبِعُونَ لَهُمْ ، وَمُقَلِّدُونَ لَهُمْ بِشَكْلِ أعمى ، بِلا دَلِيلٍ وَلَا بَصِيرَةٍ ،
وَلَيْسَ لَهُمْ حُجَّةٌ نَقْلِيَّةٌ وَلَا عَقْلِيَّةٌ ، وَإِنَّمَا اخْتَارُوا تَقْلِيدَ آبَائِهِمُ الْجَهْلَةَ .

قال المشركون : إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى دِينٍ وَمِلَّةٍ ، وَهِيَ عِبَادَةُ الْأَصْنَامِ وَالْأَوْثَانِ ، وَنَحْنُ سَائِرُونَ
عَلَى طَرِيقَتِهِمْ ، وَمُقْتَدُونَ بِسُنَّتِهِمْ ، وَمُتَمَسِّكُونَ بِمَنْهَجِهِمْ ، وَمُتَّبِعُونَ لِمَذْهَبِهِمْ ، وَمُهْتَدُونَ بِآثَارِهِمْ .
جَعَلُوا أَنْفُسَهُمْ صَالِحِينَ وَمُهْتَدِينَ بِمُجَرَّدِ اتِّبَاعِهِمْ لِآبَائِهِمْ ، وَتَقْلِيدِهِمُ الْأعمى لَهُمْ بِلا دليل .
وَالْآيَةُ تَذَمُّ التَّقْلِيدَ الْأعمى ، وَتَحُثُّ عَلَى النَّظَرِ وَالتَّأَمُّلِ وَإِعْمَالِ الْعَقْلِ ، وَعَدَمِ اخْتِذِ الْأُمُورِ
كَمُسَلَّمَاتٍ إِلَّا بَعْدَ التَّحَقُّقِ مِنْهَا . وَأَكْبَرُ إِهَانَةٍ لِلْعَقْلِ الْبَشَرِيِّ أَنْ يَلْتَزِمَ شَيْئًا وَيَعْتَقِدَهُ بِلا دليل ،
وَلَا بَيِّنَةٍ . وقال القُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٦ / ٦٥) : ((وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى إِبْطَالِ التَّقْلِيدِ ، لِذَمِّهِ
إِيَّاهُمْ عَلَى تَقْلِيدِ آبَائِهِمْ ، وَتَرْكِهِمُ النَّظَرَ فِيمَا دَعَاهُمْ إِلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ)) .

والأُمَّة هِيَ الدِّينُ والطَّرِيقَةُ ، سُمِّيَتْ بهذا لِأَنَّهَا تُؤْمُ وتُقَصَّد . وقال الطَّبْرِي فِي تَفْسِيرِهِ (١١ / ١٧٦) : ((يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : مَا آتَيْنَا هَؤُلَاءِ الْقَائِلِينَ : لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَا هَؤُلَاءِ الْأَوْثَانِ ، بِالْأَمْرِ بِعِبَادَتِهَا كِتَابًا مِنْ عِنْدِنَا ، وَلَكِنَّهُمْ قَالُوا : وَجَدْنَا آبَاءَنَا الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَنَا يَعْبُدُونَهَا ، فَنَحْنُ نَعْبُدُهَا كَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَهَا ، وَعَنَى جَلَّ ثَنَاهُ يَقُولُهُ : ﴿ بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ ﴾ ، بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى دِينٍ وَمِلَّةٍ ، وَذَلِكَ هُوَ عِبَادَتُهُمُ الْأَوْثَانِ وَقَوْلُهُ : ﴿ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ ﴾ . يَقُولُ : وَإِنَّا عَلَى آثَارِ آبَائِنَا فِيمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ دِينِهِمْ مُهْتَدُونَ ، يَعْنِي : لَهُمْ مُتَّبِعُونَ عَلَى مَنَاجِلِهِمْ)) .
وَالْكَافِرُونَ الْعَاجِزُونَ عَنْ مُقَارَعَةِ الْحُجَّةِ بِالْحُجَّةِ يَكْتَفُونَ بِالْقَوْلِ : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ ﴾ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ . وَهَذِهِ حُجَّةٌ مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ حُجَّةٌ ، وَلَا تَصْلُحُ دَلِيلًا عِلْمِيًّا يَحْتَرَمُ عَقْلَ الْإِنْسَانِ . فَالتَّقْلِيدُ يُلْغِي اسْتِعْمَالَ الْعَقْلِ ، وَيُخْصِرُهُ فِي خَانَةٍ تَرْدِيدِ مَا يُقَالُ دُونَ فَحْصِهِ ، وَإِعْمَالِ الْعَقْلِ فِي نَقْدِهِ ، كَمَا أَنَّ أَفْعَالَ الْأَبَاءِ لَيْسَتْ نَصًّا مُقَدَّسًا مَعْصُومًا ، فَهُمْ بَشَرٌ يُصِيبُونَ وَيُخْطِئُونَ ، وَالْوَاجِبُ غَرْبَلُهُ أَفْعَالُهُمْ لِتَمْيِيزِ الصَّالِحِ مِنَ الطَّالِحِ ، لَكِنَّ الْعَقْلَ الْجَاهِلِيَّ الْكَافِرَ الْمُنْكَمِشَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَالْمُتَّفَوِّقَ فِي زَاوِيَةِ التَّقْلِيدِ جَعَلَ اتِّبَاعَ الْأَبَاءِ أَصْلًا مِنْ أَصُولِ الدِّينِ ، لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ الْبِدَائِيينَ لَيْسَ لَدَيْهِمْ قَوَاعِدُ شَرْعِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ ، أَوْ أَصُولُ دِينِيَّةٍ مُتَمَاسِكَةٍ ، إِذْ إِنَّ دِينَهُمْ عِبَارَةٌ عَنْ أَفْكَارٍ مَخْلُوطَةٍ وَمُشَوَّشَةٍ تَفْتَقِدُ إِلَى التَّجَانُسِ وَالْمَنْهَجِيَّةِ الْعَقْلَانِيَّةِ الْمُنْطَقِيَّةِ .

وقال ابن كثير في تفسيره (٤ / ١٦٠) : ((أَي : لَيْسَ لَهُمْ مُسْتَنَدٌ فِيمَا هُمْ فِيهِ مِنَ الشَّرْكِ سِوَى تَقْلِيدِ الْأَبَاءِ وَالْأَجْدَادِ بِأَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى أُمَّةٍ ، وَالْمُرَادُ بِهَا الدِّينَ هَهُنَا)) .
وقال الله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ ﴾ [الزُّحُرْف : ٢٣] .

وَكَمَا تَبَعَ الْكُفَّارُ آبَاءَهُمْ بِلَا دَلِيلٍ وَلَا حُجَّةٍ ، كَذَلِكَ فَعَلَ مَنْ قَبْلَهُمْ مِنَ الْمُكْذِبِينَ ، فَمَا بَعَثَ اللَّهُ قَبْلَكَ رَسُولًا فِي أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ ، إِلَّا قَالَ أَغْنِيَاوْهَا وَرُؤْسَاوْهَا الَّذِينَ أَبْطَرْتَهُمُ النَّعْمَ ، وَأَعْمَتَهُمُ الشَّهَوَاتُ وَالْمَلَذَّاتُ عَنْ تَحْمُلِ الصَّعُوبَاتِ فِي طَلَبِ الْحَقِّ ، وَالِاتِّزَامِ بِالْأَوَامِرِ الشَّرْعِيَّةِ : إِنَّا وَجَدْنَا أَسْلَافَنَا عَلَى مِلَّةٍ وَدِينٍ ، وَإِنَّا مُقْتَدُونَ بِهِمْ فِي طَرِيقَتِهِمْ ، وَسَائِرُونَ عَلَى خُطَاهُمْ ، وَنُتَمَسِّكُونَ بِدِينِهِمْ .
وَالْآيَةُ تُخَفِّفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَتَرْفَعُ مَعْنَوِيَّاتِهِ ، وَتُزِيلُ حُزْنَهُ ، وَتُبَيِّنُ أَنَّ التَّقْلِيدَ الْأَعْمَى لِلْأَبَاءِ عَادَةٌ قَدِيمَةٌ وَضَلَالٌ مُتَجَدِّدٌ فِي الْأُمَمِ الْكَافِرَةِ عَنِ الْعُصُورِ ، وَلَيْسَ شَيْئًا جَدِيدًا وَلَا غَرِيبًا .
وَتَخْصِصُ الْمُتَرْفِعِينَ بِالذِّكْرِ لِبَيَانِ أَنَّ التَّنَعُّمَ وَالْغَرَقَ فِي الشَّهَوَاتِ وَالْمَلَذَّاتِ ، هُوَ سَبَبُ صَرْفِهِمْ عَنِ النَّظَرِ وَالبَحْثِ إِلَى التَّقْلِيدِ الْأَعْمَى وَالِاتِّبَاعِ بِدُونِ حُجَّةٍ .

وقال الطبري في تفسيره (١١ / ١٧٧) : ((يقول تعالى ذِكْرُهُ : وهكذا كَمَا فَعَلَ هؤلاء المشركون مِن قَرِيشَ ، فَعَلَ مَن قَبْلَهُم مِن أَهْلِ الْكُفْرِ بِاللَّهِ ، وقالوا مِثْلَ قَوْلِهِمْ ، لَمْ نُرْسِلْ مِن قَبْلِكَ يَا مُحَمَّدٌ فِي قَرِيبَةٍ ، يعني إلى أهلها رُسُلًا تُنذِرُهُمْ عِقَابَنَا عَلَى كُفْرِهِمْ بِنَا ، فأنذَرُوهم وحدَرُوهم سَخَطَنَا ، وحُلُولَ عُقُوبَتِنَا بِهِمْ ، ﴿ إِلَّا قَالَ مُتَرَفُّوهَا ﴾ ، وَهُمْ رُؤَسَاؤُهُمْ وَكِبَرَاؤُهُمْ وقوله : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ ﴾ ، يقول : قالوا : إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى مِلَّةٍ وَدِينٍ ﴿ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ ﴾ يعني : وَإِنَّا عَلَى مِنْهَاجِهِمْ وَطَرِيقَتِهِمْ ﴿ مُقْتَدُونَ ﴾ بِفِعْلِهِمْ ، نفعل كالذي فَعَلُوا ، ونَعْبُدُ ما كانوا يَعْبُدُونَ . يقول جَلَّ ثَنَاهُ لِمُحَمَّدٍ ﷺ : فَإِنَّمَا سَلَكَ مُشْرِكُو قَوْمِكَ مِنْهَاجَ مَن قَبْلَهُمْ مِن إِخْوَانِهِمْ مِن أَهْلِ الشِّرْكِ بِاللَّهِ فِي إِجَابَتِهِمْ إِيَّاكَ بِمَا أَجَابوكَ بِهِ ، وَرَدَّاهُمْ مَا رَدُّوا عَلَيْكَ مِنَ النَّصِيحَةِ ، واحتجاجهم بما اخْتَجُّوا بِهِ لِمُقَامِهِمْ عَلَى دِينِهِمِ الْبَاطِلُ)) .

١٣_ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا

إِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ ، يَمْلِكُونَ أَجْسَامًا قَوِيَّةً ، وَأَشْكَالًا جَمِيلَةً ، لَكِنَّهُمْ مَرَضَى نَفْسِيًّا ، قُلُوبُهُمْ مَرِيضَةٌ عَامِرَةٌ بِالْحَقْدِ وَالْكَذِبِ وَالتَّفَاقِي . وَهُنَاكَ صِنْفٌ مِنَ النَّاسِ ، يَفْرَحُ بِالْمَعْصِيَةِ ، وَيَسْتَمِرُّ الْإِثْمَ ، وَيَسْتَمْتِعُ بِالْكَذِبِ وَالْخِدَاعِ ، وَيُحِبُّ أَنْ يُحْمَدَ بِأُمُورٍ لَمْ يَفْعَلْ بِهَا ، وَذَلِكَ خُضُوعًا لِحُظُوظِ النَّفْسِ ، وَشَهْوَةِ الرِّيَاءِ وَالصَّيِّتِ الْخَادِعِ ، وَسَعْيًا وَرَاءَ الْمَدِيحِ الْفَارِغِ . وَهَؤُلَاءِ يَخْتَرِعُونَ أَوْهَامًا وَيُصَدِّقُونَهَا ، وَيُقَدِّمُونَ أَنْفُسَهُمْ كَقَادَةِ يَقُومُونَ بِالْأَفْعَالِ الْعَظِيمَةِ ، وَيُضْحُّونَ مِنْ أَجْلِ الْآخِرِينَ ، وَيُحِيطُونَ ذَوَاتَهُمْ بِهَالَةٍ وَهَمِيَّةٍ مِنَ الْمَجْدِ الضَّائِعِ . وَلِلْأَسَفِ ، فَإِنَّهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ ، يَجِدُونَ مَنْ يُطْبِلُ وَيُزْمِرُ لَهُمْ ، بِسَبَبِ مَصَالِحِ ذَاتِيَّةٍ ، وَمَنَافِعِ شَخْصِيَّةٍ ، وَمَكَاسِبِ مَادِيَّةٍ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبْنَهُمْ بِمَقَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [آل عمران : ١٨٨] ٣٣٢ .

٣٣٢ قال ابن الجوزي في زاد المسير (١ / ٥٢٢ و ٥٢٣) : ((في سبب نزولها ثمانية أقوال : أحدها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ الْيَهُودَ عَنْ شَيْءٍ فَكْتَمُوهُ ، وَأَخْبَرُوهُ بَعْضَهُ ، وَأَرَادَهُ أَنْهُمْ قَدْ أَخْبَرُوهُ بِهِ ، وَاسْتَحْمَدُوا بِذَلِكَ إِلَيْهِ ، وَفَرِحُوا بِمَا أَتَوْا مِنْ كِتْمَانِهِمْ إِيَّاهُ ، فَتَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ . والثاني أَنَّهُ نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ ، فَرِحُوا بِمَا يُصَيِّبُونَ مِنَ الدُّنْيَا ، وَأَحْبَبُوا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ إِنَّهُمْ عُلَمَاءُ ، وَهَذَا الْقَوْلُ وَالَّذِي قَبَّلَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . والثالث أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا : نَحْنُ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ ، وَكُتِبَ دُكْرُ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَتَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ . والرابع أَنَّ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كَتَبَتْ إِلَى يَهُودِ الْعِرَاقِ وَالْيَمَنِ وَمَنْ بَلَغَهُمْ كِتَابُهُمْ مِنَ الْيَهُودِ فِي الْأَرْضِ كُلِّهَا أَنَّ مُحَمَّدًا لَيْسَ

الخطاب للنبي ﷺ . لا تحسبن الذين يفرحون بما فعلوا من الخداع والكذب وكتمان الحق ،
ويحبون أن يحمدا بما لم يفعلوا من الصدق والخير وإظهار الحق ، فائزين بالنجاة من العذاب .
إنهم لن يفلتوا من العذاب ، ولن يهربوا من العقاب ، ولهم عذاب مؤلم وموجع بكفرهم وخيانتهم
وتدليسهم . وهذه الآية تشير إلى ضرورة نشر العلم الصالح والأخذ بأيدي الناس إلى الهداية ،
وإرشادهم إلى الصراط المستقيم . وفيها بيان لخطورة كتمان العلم ، وحجبه عن الآخرين بسبب
منافع دنيوية دنيئة . وعلى العلماء أن يكونوا حُرَّاسَ الشريعة ، وينشروها بدون زيادة أو نقصان ،
ويُعلِّموا الناس تعاليم الدين ، والأخلاق الفاضلة، والسلوكيات الاجتماعية الطيبة . وكل ذلك وفق
المنهج الإلهي في الدعوة والتبليغ . وهذا يتم بالسَّير على خطى الأنبياء أعظم الدعاة، والافتداء
بأسلوبهم المعصوم في البيان وإرشاد الآخرين . وقال أبو هريرة _ رضي الله عنه _ : ((لولا ما
أخذ الله على أهل الكتاب ما حدثتكم بشيء)) ٣٣٣ . وهنا تتجلى أهمية نشر العلم وعدم كتمانهم .
وأبو هريرة _ رضي الله عنه _ أكثر الصحابة رواية للحديث . وقد بين سبب كثرة حديثه ، فهو
يُريد نشر كل ما سمعه من النبي ﷺ ، لنلا يكون من كاتمي العلم الذين ذمهم الله تعالى ،
وفضحهم بسبب خيانتهم للأمانة ، وعدم التزامهم بالميثاق القاضي ببيان الشرع الإلهي وتبليغه
للناس، ممَّا يُشير إلى الأهمية البالغة لنشر العلم، وتبليغ الحق، وذلك لإخراج الناس من ظلمات
الجهل إلى نور العلم ، ومن متاهة الكفر إلى واحة الإيمان . وهكذا ، تتضح أهمية نشر العلم

بنبي ، فاثبتوا على دينكم فاجتمعت كلمتهم على الكفر به ، ففرحوا بذلك ، وقالوا : نحن أهل الصَّوم
والصلاة وأولياء الله، فنزلت هذه الآية، هذا قول الضحاك والسُّدي. والخامس أن يهود خيبر أتوا النبي ﷺ
فقالوا : نحن على رأيكم ونحن لكم رءء ، وهم مُستتمسكون بضاللتهم ، فأرادوا أن يحمدهم نبي الله بما لم
يفعلوا، فنزلت هذه الآية ، قاله قتادة. والسادس أن ناسًا من اليهود جهَّزوا جيشًا إلى النبي ﷺ واتَّفَقوا
عليه ، فنزلت هذه الآية ، قاله إبراهيم النَّخعي. والسابع أن قومًا من أهل الكتاب دخلوا على النبي ﷺ ثم
خرجوا من عنده ، فدكروا للمسلمين أنهم قد أُخبروا بأشياء قد عَرَفُوهَا فَحَمِدُوهُمْ ، وأبطئوا خلاف ما
أظهروا ، فنزلت هذه الآية ، ذكره الرَّجَّاج . والثامن أن رجالًا من المنافقين كانوا يتخلفون عن الغزو مع
النبي ﷺ، فإذا قَدِمَ اعتذروا إليه، وحلفوا، وأحبوا أن يحمدا بما لم يفعلوا ، فنزلت هذه الآية، قاله أبو سعيد
الخدري. وهذا القول يدل على أنها نزلت في المنافقين ، وما قبله من الأقوال يدل على أنها في اليهود ((
٣٣٣ رواه الحاكم في المستدرک (١ / ١٩٠) برقم (٣٦٦) وصَحَّحَه، وقال الذهبي : ((لا أعلم له عِلَّة)).

كَمَنْهَجٍ خَلَّاصٍ كُونِي . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: ((مَنْ كَتَمَ عِلْمًا أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ)) ٣٣٤ .

هذا التحذير الشديد يُوضِّحُ العاقبةَ الوخيمةَ لكاتمِ العِلْمِ . وعلى المرء أن يخرج من دائرة العقوبة وذلك بتبني الدَّعوة مشروعاً أُمِّياً طيلة حياته ، حيث النشر المنهجي للعِلْمِ النافع ، ومُساعدة الآخرين بإرشادهم إلى إعمال عقولهم ، وتنظيفها من شوائب الجهل ، كي تستوعب نُورَ العِلْمِ ، وتتلقَّى ضَوْءَ الدَّعوة الصافية بلا إفراط أو تفريط ، وبلا تشدُّد أو تَمييع .

يجب العملُ بالعِلْمِ النافع ، ونشرُ العِلْمِ النافع بين الناس ، وعدم كتمانِه ، لأنَّ كتمانِه خيانة ، ويُسبِّبُ ضرراً للناس ، ويُؤثِّرُ سلباً على حياتهم . وزكاةُ العِلْمِ نشره وإذاعته ، وهو يجلبُ المنافع للناس ، ويُحقِّقُ مصالحهم . والمالُ يَنْقُصُ بنشره بين الناس وتوزيعه عَلَيْهِم ، أمَّا العِلْمُ فيكثُرُ ويزداد بنشره بين الناس ، وبثِّه فيهم .

ومن كَتَمَ عِلْمًا ، وَضَعَ اللَّهُ فِي فَمِهِ قِطْعَةً مِنْ حَدِيدٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُقُوبَةً لَهُ . والجزاءُ من جنس العمل . واللجامُ : ما يُوضَعُ في فَمِ الفَرَسِ لثِقَاد به . والحديثُ يُحذَّرُ مِنْ كتمانِ العِلْمِ ، ويدعو إلى نشره بين الناس ، وتعليمه لهم ، لنقلهم من ظلمات الجهل إلى نُورِ العِلْمِ ٣٣٥ .

٣٣٤ رواه الحاكم في المستدرک (١ / ١٨٢) برقم (٣٤٦) وصَحَّحَه ، ووافقه الذهبي .

٣٣٥ قال المناوي في فيض القدير (٦ / ١٤٦) : ((مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ) عَلَّمَهُ قَطْعًا ، وهو عِلْمٌ يحتاج إليه سائل في أمر دينه . وقيل : ما يلزم عليه تعليمه كمريد الإسلام ، يقول : عَلَّمَنِي الإسلامَ . والمفتي في حلال أو حرام . وقيل : هو عِلْمُ الشهادَتَيْنِ (فَكْتَمَهُ) عن أهله (أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ) فارسي مُعَرَّب (مِنْ نَارٍ) أي : أدخلَ في فيه لجامًا مِنْ نَارٍ مُكَافَأَةً لَهُ على فِعْلِهِ ، حيث أَلْجَمَ نَفْسَهُ بالسُّكُوتِ في محلِّ الكلام ، فالحديثُ خَرَجَ على مُشَاكَلَةِ الْعُقُوبَةِ لِلذَّنْبِ ، وذلك لأنه سُبْحَانَهُ أَخَذَ الميثاقَ على الذين أُوتُوا الْكِتَابَ ، لِيُبَيِّنَنَّ للناس ، ولا يَكْتُمُونَهُ . وفيه حَثٌ على تعليمِ العِلْمِ ، لأنَّ تَعَلُّمَ العِلْمِ إنما هو لِنَشْرِهِ ، ودَعْوَةِ الخَلْقِ إلى الحق ، والكاتمُ يُزاولُ إبطالَ هذه الحِكْمَةِ ، وهو بعيد عن الحَكِيمِ الْمُتَقِينِ ، ولهذا كان جزاؤه أن يُلْجَمَ ، تشبيهاً له بالحيوان الذي سُخِّرَ وَمُنِعَ مِنْ قَصْدٍ ما يُريدُه ، فإنَّ العالمَ شأنه دُعَاءُ الناسِ إلى الحق ، وإرشادهم إلى الصِّراطِ المستقيم)) اهـ . وفي نَفْسِ المرجع (٦ / ٢١٢) : ((مَنْ كَتَمَ عِلْمًا عَنْ أَهْلِهِ أُلْجِمَ) بالبناء للمفعول ، والفاعلُ اللَّهُ . وفي رواية أَلْجَمَهُ اللَّهُ (يَوْمَ الْقِيَامَةِ لجامًا مِنْ نَارٍ) أي المُمسِكُ عن الكلام ، مُثَّلٌ بِمَنْ أُلْزِمَ نَفْسَهُ بِلِجَامٍ ، وتكثيرِ عِلْمٍ في حَيِّزِ الشَّرْطِ يُؤْهِمُ

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْغَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ ، وَفَرَحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اعْتَدَوْا إِلَيْهِ ، وَخَلَفُوا ، وَأَحْبُوا أَنْ يُحَمَّدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا . فَنَزَلَتْ : ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحَمَّدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا ﴾ الْآيَةُ ٣٣٦ .

هذه المنهجية متكررة في كُلِّ زمان ومكان ، فكثيرٌ من الناس يَرْتَكِبُونَ الذُّنُوبَ الْعَظِيمَةَ ، وَيَغْرِقُونَ فِي آثَامِهِمُ الْقَبِيحَةِ ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ مُنْحَرِفُونَ . وَمَعَ هَذَا ، يُغْلَفُونَ أفعالَهُمُ السَّيِّئَةَ بِالطَّهَارَةِ وَالْخَيْرِ وَالْحُبِّ ، وَيَعْتَمِدُونَ مَبْدَأَ التَّلَاعِبِ بِالْكَلِمَاتِ وَالتَّحَايِلِ وَلَوْ فِي أَعْنَاقِ النُّصُوصِ . وَبَعْدَ كُلِّ هَذَا ، يَنْتَظِرُونَ مَدِيحَ النَّاسِ بِفَارِغِ الصَّبْرِ ، وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحَمَّدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا مِنَ الْخَيْرِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْعِلْمِ . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٨ / ٢٣٣) : ((وَلَا مَانِعَ أَنْ تَكُونَ نَزَلَتْ فِي كُلِّ ذَلِكَ ، أَوْ نَزَلَتْ فِي أَشْيَاءَ خَاصَّةٍ . وَعُمُومُهَا يَتَنَاوَلُ كُلُّ مَنْ أَتَى بِحَسَنَةٍ ، فَفَرَحَ بِهَا فَرَحَ إِعْجَابٍ ، وَأَحَبَّ أَنْ يُحَمِّدَهُ النَّاسُ ، وَيُثْنُوا عَلَيْهِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)) اهـ . وَعَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عُلُقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ مِرْوَانَ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ : أَذْهَبْ يَا رَافِعُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقُلْ : لَيْنَ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ ، وَأَحَبَّ أَنْ يُحَمِّدَ بِمَا لَا يَفْعَلُ مُعَذِّبًا ، لَنُعَذِّبَنَّ أَجْمَعُونَ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ((وَمَا لَكُمْ وَلِهَذَا ؟ !) ، إِنَّمَا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ ، فَكْتَمُوهُ إِيَّاهُ ، وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ ، فَأَرَوْهُ أَنَّ قَدْ اسْتَحْمَدُوا إِلَيْهِ بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيمَا سَأَلَهُمْ ، وَفَرَحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتْمَانِهِمْ)) ٣٣٧ .

ثُمَّ لَوْ الْعُمُومُ لِكُلِّ عِلْمٍ حَتَّى غَيْرِ الشَّرْعِيِّ . وَخَصَّهُ كَثِيرٌ كَالْحَلِيمِيِّ بِالشَّرْعِيِّ . وَالْمُرَادُ بِهِ مَا أُخِذَ مِنَ الشَّرْعِ ، أَوْ تَوَقَّفَ هُوَ عَلَيْهِ تَوَقُّفٌ وَجُودٌ ، كَعِلْمِ الْكَلَامِ ، أَوْ كِمَالِ كَالْتَّخَوُّ وَالْمُنَاطِقِ . وَالْحَدِيثُ نَصٌّ فِي تَحْرِيمِ الْكُتْمِ ، وَخَصَّهُ آخَرُونَ بِمَا يَلْزَمُهُ تَعْلِيمُهُ ، وَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ . وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ : "عَنْ أَهْلِهِ" . كَتَمَهُ عَنْ غَيْرِ أَهْلِهِ فَمَطْلُوبٌ بَلْ وَاجِبٌ . فَقَدْ سُئِلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْ . فَقَالَ السَّائِلُ : أَمَّا سَمِعْتَ خَيْرَ : "مَنْ كَتَمَ عِلْمًا" إلخ . قَالَ : اتْرُكِ اللَّحَامَ وَادْهَبْ ، فَإِنْ جَاءَ مَنْ يُفَقِّهه ، فَكْتَمْتَهُ ، فَلْيُلْجِمْنِي . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ [النِّسَاءُ : ٥] . تَنْبِيهُ عَلَى أَنْ حِفْظُ الْعِلْمِ عَمَّنْ يُفْسِدُهُ أَوْ يُضَرِّبُهُ أَوَّلٌ . وَلَيْسَ الظُّلْمُ فِي إِعْطَاءِ غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ بِأَقْلٍ مِنَ الظُّلْمِ فِي مَنَعَ الْمُسْتَحِقِّ . وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ حَبْسَ كُتُبِ الْعِلْمِ مِنْ صُورِ الْكُتْمِ سَيِّمًا إِنَّ عَزَّتْ نُسُخُهُ . وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ : إِنَّكَ وَغُلُولُ الْكُتُبِ . قِيلَ : وَمَا غُلُولُهَا ؟ ، قَالَ : حَبْسُهَا)) .

٣٣٦ متفق عليه . البخاري (٤ / ١٦٦٤) برقم (٤٢٩١) ، ومسلم (٤ / ٢١٤٢) برقم (٢٧٧٧) .
٣٣٧ متفق عليه . واللفظ للبخاري (٤ / ١٦٦٥) برقم (٤٢٩٢) . ومسلم (٤ / ٢١٤٣) برقم (٢٧٧٨) .

كَانَ هُنَاكَ فَهْمٌ مَغْلُوطٌ يَدُورُ فِي رَأْسِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ (وَكَانَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرًا عَلَى الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ مِنْ قَبْلِ مُعَاوِيَةَ) . فَقَدْ كَانَ يَظُنُّ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيْمَنْ فَرَحَ وَأَحَبَّ الْحَمْدَ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يَفْعَلْهُ غَيْرَ كَاذِبٍ وَلَا مُدَّعٍ . وَكُلُّ إِنْسَانٍ يَفْرَحُ بِمَا أُوتِيَ ، وَيُحِبُّ أَنْ يُحَمِّدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ ، فَأَنْكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِكْرَةَ مَرْوَانَ ، وَقَالَ : " وَمَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ ؟ ! " ، يَعْنِي : لِمَ تَسْأَلُونَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَهَذِهِ الْآيَةُ لَمْ تَنْزَلْ فِيكُمْ ؟ ! . وَبَيَّنَّ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ ، دَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ ، فَلَمْ يُخْبِرُوهُ ، وَأَخْبَرُوهُ بِشَيْءٍ غَيْرِهِ ، وَظَنُّوا أَنَّ فِعْلَهُمْ هَذَا يَسْتَوْجِبُ الْحَمْدَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنَّهُمْ صَارُوا مَحْمُودِينَ عِنْدَهُ ، وَفَرَحُوا بِأَنَّهُمْ أَخَفُّوا وَكْتَمُوا مَا سَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ . وَهَذَا يُشِيرُ إِلَى وَجُوبِ سَوَالِ الْعُلَمَاءِ عَنِ الْأُمُورِ الْمُشْكَلَةِ ، لِأَنَّ تَفْسِيرَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ اعْتِمَادًا عَلَى الْفَهْمِ الشَّخْصِيِّ أَمْرٌ شَدِيدُ الْخَطَرِ . وَكُلُّ نَصٍّ شَرْعِيٍّ لَا يُمْكِنُ تَفْسِيرُهُ إِلَّا وَفْقَ مَنَهْجِيَةِ النَّقْلِ وَالْعَقْلِ ، وَالرَّجُوعِ إِلَى الْعُلَمَاءِ (أَهْلِ الْإِخْتِصَاصِ) . وَالتَّأْوِيلُ الْمُشَوَّهَ لِلنُّصُوصِ الدِّينِيَّةِ ، سَيَقُودُ الْإِنْسَانَ إِلَى التَّطَرُّفِ إِلَى الْيَمِينِ أَوْ الْيَسَارِ . سَيَقُودُهُ إِلَى الْإِفْرَاطِ (التَّشَدُّدِ) أَوْ التَّفْرِيطِ (التَّمْيِيعِ) . وَاللَّهُ يَعْلَمُ حَقَائِقَ الْأَشْيَاءِ ، وَالْخَفَايَا وَالْبَوَاطِنَ ، وَمَا احْتَوَتْهُ الْقُلُوبُ وَالضَّمَائِرُ ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَلَا يُمَكِّنُ خِدَاعَهُ بِالْمَظَاهِرِ مَهْمَا حَاوَلَ الْإِنْسَانُ إِخْفَاءَ الْحَقِيقَةِ . وَسَيُجَازِي اللَّهُ كُلَّ إِنْسَانٍ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ ، إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ .

٤١ - الْعَفْوُ وَالصَّفْحُ وَكُظْمُ الْغَيْظِ

تُشَكِّلُ قِيَمُ التَّسَامُحِ النَّبِيلَةِ (الْعَفْوُ وَالصَّفْحُ وَكُظْمُ الْغَيْظِ) مِنْهَاجًا أَخْلَاقِيًّا مُتَكَامِلًا، يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَفْهُومِ الدِّينِيِّ وَاللَّامَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ . وَهَذِهِ الْقِيَمُ مِنْ شَأْنِهَا التُّهُؤُوسُ بِمُسْتَوَى الْفَرْدِ رُوحِيًّا وَمَادِيًّا ، وَتَقْوِيَةُ الْمُجْتَمَعِ فِي كُلِّ الْمَجَالَاتِ . وَالْمُجْتَمَعُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقُومَ عَلَى الْكِرَاهِيَّةِ وَالْحَقْدِ وَالظُّلْمِ ، وَإِنَّمَا يَقُومُ عَلَى الْقِيَمِ الْأَخْلَاقِيَّةِ الشَّرِيفَةِ ، وَهَذَا الْأَمْرُ وَاضِحٌ لِلْعَيَانِ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتٍ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ [الْبَقَرَةُ : ٢٣٧] .

الْخِطَابُ عَامٌّ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ . وَأَنْ تَعْفُوا أَدْعَى إِلَى اتِّقَاءِ مَعَاصِي اللَّهِ تَعَالَى . الْعَفْوُ صِفَةُ شَرِيفَةٍ مُقْتَرَنَةٌ بِالتَّقْوَى ، لِأَنَّهَا تُشِيرُ إِلَى سُلُوكٍ إِيْمَانِيٍّ مُتِمَّاسِكٍ ، حَيْثُ الرَّحْمَةُ بِالْآخَرِينَ ، وَالتَّجَاوُزُ عَنْ أَخْطَايَاهُمْ ، وَالْأَخْذُ بِأَيْدِيهِمْ نَحْوَ بَرِّ الْأَمَانِ ، وَهَذَا التَّصَرُّفُ النَّبِيلُ يَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ الرُّوَاطِ الْمُجْتَمَعِيَّةِ، وَعَدَمِ التَّرَبُّصِ بِالطَّرْفِ الْآخَرِ مِنْ أَجْلِ اصْطِيَادِ الْعَثَرَاتِ وَاسْتِغْلَالِهَا . وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُحْكَمَ الْمُجْتَمَعُ الْبَشَرِيُّ بِقَانُونِ الْغَابِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَعْنِي انْتِحَارَ الْمَعْنَى الْإِنْسَانِيَّةِ ، وَانْتِكَاسَ الْفَرْدِ إِلَى الْحَيَوَانِيَّةِ الْغَرِيزِيَّةِ .

وقال البَعَوِي في تفسيره (١ / ٢٨٦) : ((﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ مَوْضِعُهُ رَفْعٌ بِالابتداءِ، أي: فَالْعَفْوُ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى، أي إلى التَّقْوَى، وَالْخَطَابُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا، لِأَنَّ الْمَذَكَّرَ وَالْمُؤَنَّثَ إِذَا اجْتَمَعَا كَانَتِ الْعَلَبَةُ لِلْمَذَكَّرِ ، مَعْنَاهُ : وَعَفْوُ بَعْضِكُمْ عَنْ بَعْضٍ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى)) .
وقال السُّيُوطِي في الدُرِّ الْمَنثورِ (١ / ٧٠٠) : ((وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْدَرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ ، قَالَ : " أَقْرَبُهُمَا إِلَى التَّقْوَى الَّذِي يَعْفُو ")) .

وقال اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ﴾ [آلِ عِمْرَانَ : ١٣٤] .
وَالَّذِينَ يَعْفُونَ عَمَّنْ أَسَاءَ إِلَيْهِمْ أَوْ ظَلَمَهُمْ ، وَيَتْرَكُونَ عُقُوبَتَهُمْ ، وَلَا يَبْقَى فِي أَنْفُسِهِمْ حَقْدٌ عَلَى أَحَدٍ ، وَهَذَا أَكْمَلُ الْأَحْوَالِ . وَالآيَةُ تُبَيِّنُ فَضْلَ الْعَفْوِ ، وَعِظَمَ مَنَزِلَةِ الْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ، وَاللَّهُ يَمْنَحُهُمُ الْأَجَرَ الْعَظِيمَ . وَقَدْ وَرَدَ ذِكْرُ الْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ فِي سِيَاقِ الْإِشَادَةِ وَالْمَدْحِ ، فَهُمْ يَتَجَاوَزُونَ عَنِ النَّاسِ رَحْمَةً بِهِمْ ، وَشَفَقَةً عَلَيْهِمْ ، فَيَعْفُونَ عَمَّنْ ظَلَمَهُمْ ، وَتَكُونُ قُلُوبُهُمْ خَالِيَةً مِنَ الْحَقْدِ وَالْإِنْتِقَامِ ، وَهَذَا مُنْتَهَى الصَّفَاءِ وَالنِّقَاءِ ، وَحُبِّ الْخَيْرِ لِلْآخِرِينَ .
وقال الطَّبْرِي في تفسيره (٣ / ٤٣٧) : ((وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ﴾ ، فَإِنَّهُ يَعْنِي : وَالصَّافِحِينَ عَنِ النَّاسِ عُقُوبَةَ ذُنُوبِهِمْ إِلَيْهِمْ ، وَهُمْ عَلَى الْإِنْتِقَامِ مِنْهُمْ قَادِرُونَ ، فَتَارَكُوها لَهُمْ)) .
وقال الشُّوكَانِي في فَتْحِ الْقَدِيرِ (١ / ٥٧٥) : ((قَوْلُهُ : ﴿ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ﴾ ، أَيْ : التَّارِكِينَ عُقُوبَةَ مَنْ أَذْنَبَ إِلَيْهِمْ ، وَاسْتَحَقَّ الْمُؤَاخَذَةَ، وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ ضُرُوبِ الْخَيْرِ . وَظَاهِرُهُ الْعَفْوُ عَنِ النَّاسِ ، سَوَاءً كَانُوا مِنَ الْمَمَالِكِ أَمْ لَا . وَقَالَ الرَّجَّاجُ وَغَيْرُهُ : الْمُرَادُ بِهِمُ الْمَمَالِكُ)) .
وفي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٤ / ٢٠٠١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((... ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا)) .

مَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِسَبَبِ عَفْوِهِ عَمَّنْ أَسَاءَ إِلَيْهِ أَوْ ظَلَمَهُ ، مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْإِنْتِقَامِ ، إِلَّا عِزًّا وَسِيَادَةً وَعِظَمَةً فِي قُلُوبِ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا . وَقَدْ يَكُونُ الْمُرَادُ أَنْ أَجْرَهُ فِي الْآخِرَةِ عِزَّةٌ عِنْدَ اللَّهِ .
إِنَّ الْعَبْدَ الَّذِي مَنَحَهُ اللَّهُ نِعْمَةَ الْعَفْوِ وَالتَّجَاوُزِ عَنْ أَخْطَاءِ النَّاسِ وَخَطَايَاهُمْ ، هُوَ كَبِيرٌ فِي عَيْنِ النَّاسِ ، يُنْظَرُ إِلَيْهِ كَسَيِّدٍ كَرِيمٍ عَزِيزٍ ، رَاجِحِ الْعَقْلِ ، وَحَسَنِ الْأَخْلَاقِ . وَهَذَا يَجْعَلُهُ ذَا مَكَانَةٍ رَفِيعَةٍ فِي قَوْمِهِ . وَهَذِهِ هِيَ النِّعْمَةُ الدُّنْيَوِيَّةُ ، أَمَّا النِّعْمَةُ الْآخِرَوِيَّةُ فَتَسْتَجَلِي فِي حَصُولِهِ عَلَى الرِّضَا الْإِلَهِيِّ ، وَنَيْلِ جَنَّتِهِ ، وَهَذَا هُوَ الْعِزُّ الْمُطْلَقُ ، وَالشَّرَفُ الَّذِي مَا بَعْدَهُ شَرَفٌ . وَالْحَدِيثُ يُبَيِّنُ فَضْلَ الْعَفْوِ وَالصَّفْحِ ، وَأَنَّ مَنْ عُرِفَ بِالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ صَارَ سَيِّدًا عَزِيزًا ، وَعِظَمَ فِي قُلُوبِ النَّاسِ ، أَوْ أَنَّ عِزَّهُ فِي

الآخرة بكثرة الثواب وترك العقاب . وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٦ / ١٤١) :
 ((فيه أيضاً وجهان ، أحدهما أنه على ظاهره ، وأن من عُرفَ بالعفو والصَّفْح سَادَ وَعَظُمَ في
 القلوب ، وزاد عِزُّه وإكرامه ، والثاني أن المراد أجره في الآخرة ، وعِزُّه هناك)) .
 والبعض يعتقد أن العفو وسيلة المغلوب على أمره ، وموقف العاجز الضعيف ، وهذا فهم قاصر
 يتنافى مع الحقيقة . فالعفو مع القدرة على الانتقام دليل على قُوَّة الشخصية ، والثِّقَّة بالنفس ،
 والشَّفَقَة على الآخرين ، والرحمة بهم ، والإحسان إليهم ، والتَّفَضُّل عليهم ، وهو لا يصدر إلا عن
 اللواتق القادرين لا الضُّعفاء العاجزين .

وقال الله تعالى : ﴿ فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] .
 فَتَجَاوَزَ عَمَّا نَأَلَك مِنْ أَذَاهُمْ يَا مُحَمَّد ، وَاطْلُبْ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ الْمَغْفِرَةَ . أي : اعْفُ عَنْهُمْ فِيمَا
 يَتَعَلَّقُ بِكَ مِنَ الْحُقُوقِ ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ اللَّهُ فِيمَا هُوَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ . وهذه الآية تُعَكِّسُ الارتباطَ
 الوثيقَ والعلاقة الاجتماعية الإيمانية المتينة بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ والمؤمنين ، مِنْ حَيْثُ الْعَفْوُ عَنْهُمْ الَّذِي
 سَيَكُونُ لَهُ بَالِغُ الْأَثَرِ فِي ازدياد إيمانهم به ، والتفاهيم حَوْلَهُ ، وثقتهم به . وهذا كُلُّهُ يُعَزِّزُ الوُشَاجَ
 بَيْنَ الْمُعَلِّمِ وَالتَّالِمِ . ويأتي الاستغفار لَهُمْ لِيَدُلَّ عَلَى استحالة تَخَلِّي النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَتْبَاعِهِ فِي السَّرَّاءِ
 وَالضَّرَّاءِ ، إِذْ إِنَّهُ مُهْتَمٌّ بِهِمْ لِدَرَجَةِ أَنَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَهُمْ مِنْ ذُنُوبِهِمْ كَيْ يُخَلِّصَهُمْ مِنْ عِبَاءِ الذُّنُوبِ ،
 وهذا كُلُّهُ يُعْطِيهِمْ ثِقَةً بالنفسِ وَدَفْعَةً إِلَى الْأَمَامِ مِنْ أَجْلِ بِنَاءِ مُجْتَمَعٍ مُتَمَاسِكٍ غَيْرٍ مُهْزُوزٍ .
 وقال الطَّبْرِي في تفسيره (٣ / ٤٩٤) : ((﴿ فَأَعْفُ عَنْهُمْ ﴾ فَتَجَاوَزَ يَا مُحَمَّد عَنْ أَتْبَاعِكَ
 وَأَصْحَابِكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِكَ ، وَبِمَا جُنْتُ بِهِ مِنْ عِنْدِي ، مَا نَأَلَك مِنْ أَذَاهُمْ وَمَكْرُوهِ فِي نَفْسِكَ ،
 وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ ، وَادْعُ رَبَّكَ لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ لِمَا أَتَوْا مِنْ جُرْمٍ ، وَاسْتَحَقُّوا عَلَيْهِ عِقَابَهُ مِنْهُ)) .

وقال الله تعالى : ﴿ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ ﴾ [الحجر : ٨٥] .
 فَأَعْرِضْ يَا مُحَمَّد عَنْ هَؤُلَاءِ السُّفَهَاءِ ، وَعَامِلْهُمْ مُعَامَلَةَ الصَّفُوحِ الْحَلِيمِ ، وَتَجَاوَزْ عَنْهُمْ ،
 وَأَعْفُ عَنْهُمْ عَفْوَاً حَسَنًا ، وَلَا تَعْجَلْ بِالانتِقَامِ مِنْهُمْ . وَالصَّفْحُ الْجَمِيلُ هُوَ الَّذِي لَا عِتَابَ مَعَهُ .
 إِنَّهُ الرِّضَا بِلَا عِتَابٍ . وقال الطَّبْرِي في تفسيره (٧ / ٥٣٢) : ((يَقُولُ : فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ إِعْرَاضًا
 جَمِيلًا ، وَأَعْفُ عَنْهُمْ عَفْوَاً حَسَنًا)) اهـ . وقال الواحدي في الوجيز (١ / ٥٩٧) : ((﴿ فَاصْفَحِ ﴾
 عَنْهُمْ ﴾ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ ﴾ ، أي : أَعْرِضْ إِعْرَاضًا بِغَيْرِ فُحْشٍ وَلَا جَزَعٍ)) .
 وقال الغَزَالِيُّ في الإحياء (٤ / ١٥١ و ١٥٢) : ((وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
 تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ ﴾ ، قَالَ _ النَّبِيُّ ﷺ _ :

يَا جَبْرِيلُ ، وَمَا الصَّفْحُ الْجَمِيلُ ؟ . قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا عَفَوْتَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ فَلَا تُعَاتِبْهُ ، فَقَالَ : يَا جَبْرِيلُ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكْرَمُ مَنْ أَنْ يُعَاتِبَ مَنْ عَفَا عَنْهُ . فَبَكَى جَبْرِيلُ ، وَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ ، فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِمَا مِيكَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَقَالَ : إِنَّ رَبَّكُمَا يُقْرَأُكُمَا السَّلَامَ ، وَيَقُولُ : كَيْفَ أَعَاتَبُ مَنْ عَفَوْتُ عَنْهُ ، هَذَا مَا لَا يُشْبِهُ كَرَمِي)) ٣٣٨ .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَالكَاطِمِينَ الْغَيْظَ ﴾ [آل عمران : ١٣٤] .

أَتَى اللَّهُ عَلَى مَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ، وَاحْتَمَلَ الْغَضَبَ فِي نَفْسِهِ، وَأَمْسَكَ عَنْهُ، مُخْلِصًا لِلَّهِ، طَالِبًا لِرِضَاهُ. مِنْ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ أَنَّهُمْ يُمَسِّكُونَ غَيْظَهُمْ مَعَ قُدْرَتِهِمْ عَلَى الْإِنْتِقَامِ. وَكَظَمُ الْغَيْظِ صِفَةٌ عَظِيمَةٌ لَا تَصْدُرُ إِلَّا عَنِ الثُّبُلَاءِ ، فَهِيَ انتِصَارُ الْخُلُقِ الرَّفِيعِ عَلَى النَّفْسِ الْأَمَّارَةِ بِالسُّوءِ . إِنَّهَا حَبْسُ الْغَيْظِ وَكُتْمُهُ بِحَيْثُ يَعْجِزُ عَنْ تَهْيِيجِ النَّفْسِ وَقِيَادَتِهَا إِلَى الطَّيِّشِ وَالْإِنْتِقَامِ . وَالكَاطِمُونَ الْغَيْظَ يَكْتُمُونَ غَضَبَهُمْ ، فَلَا يَصِلُ أَثَرُهُ إِلَى النَّاسِ ، وَيَحْتَسِبُونَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَهُمْ رَوْضُوا أَنْفُسَهُمْ لَنَيْلِ الرِّضَا الْإِلَهِيِّ ، وَلَيْسَ نَيْلُ مَدِيحِ النَّاسِ ، وَهُنَا تَظْهَرُ الْقُدْرَةُ عَلَى التَّحْمَلِ ، وَلَجُمِ النَّفْسُ الْبَشَرِيَّةُ ، وَمَنْعُهَا مِنَ التَّهَوُّرِ وَالْإِنْطِلَاقِ بِلا حِسَابٍ أَوْ رَادِعٍ .

قال الطَّبْرِي فِي تَفْسِيرِهِ (٣ / ٤٣٧) : ((يَعْنِي : وَالْجَارِعِينَ الْغَيْظَ عِنْدَ امْتِلَاءِ نُفُوسِهِمْ مِنْهُ .

يُقَالُ مِنْهُ : كَظَمَ فُلَانٌ غَيْظَهُ ، إِذَا تَجَرَّعَهُ ، فَحَفِظَ نَفْسَهُ مِنْ أَنْ تُمَضِّيَ مَا هِيَ قَادِرَةٌ عَلَى إِمْضَائِهِ بِاسْتِمَكَانِهَا مِنْ غَاظِهَا ، وَانْتِصَارِهَا مِنْ ظَلَمِهَا . وَأَصْلُ ذَلِكَ مِنْ كَظَمِ الْقَرْبَةِ ، يُقَالُ مِنْهُ : كَظَمْتُ الْقَرْبَةَ ، إِذَا مَلَأْتُهَا مَاءً)) .

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ ، دَعَاهُ اللَّهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، حَتَّى يُخَيَّرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ)) ٣٣٩ .

يُبَيِّنُ النَّبِيُّ ﷺ فَضْلَ مَنْ يَكْظِمُ غَيْظَهُ . مَنْ احْتَمَلَ الْغَضَبَ فِي نَفْسِهِ ، وَأَمْسَكَ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ ، وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْتَصِرَ لِنَفْسِهِ ، وَقَادِرٌ عَلَى إِمْضَاءِ غَضَبِهِ ، عَظَّمَهُ اللَّهُ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَبَاهَى بِهِ ، وَشَهَّرَهُ بَيْنَ النَّاسِ ، بَأَنَّهُ صَاحِبُ هَذِهِ الْخَصْلَةِ الْعَظِيمَةِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَهَرَ النَّفْسَ الْأَمَّارَةَ

٣٣٨ قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي تَخْرِيجِ الْإِحْيَاءِ (٤ / ٦٦) : ((أَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْذُوقٍ فِي تَفْسِيرِهِ مَوْقُوفًا عَلَى عَلِيٍّ مُخْتَصِرًا ، قَالَ : الرِّضَا بِغَيْرِ عِتَابٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ ، وَفِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ)) .

٣٣٩ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (٤ / ٦٥٦) بِرَقْمِ (٢٤٩٣) ، وَقَالَ : ((هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)) . وَذَكَرَ الْعِرَاقِيُّ فِي تَخْرِيجِ الْإِحْيَاءِ (٣ / ١١٧) أَنَّ التِّرْمِذِيَّ حَسَّنَهُ ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَ السُّيُوطِيُّ فِي الدُّرِّ الْمُنْتَوَرِ (٢ / ٣١٧) .

بالسوء، وتغلب عليها ، وتجزع مَرَارَةَ الصَّبْرِ ، ابتغاء وجه الله تعالى . والله سيُدخله الجنة ، فيأخذ ما أعجبه من نساء أهل الجنة . وفي هذا من الرفعة والمكانة ما لا يعلمه إلا الله تعالى . مَنْ يَكْتُم غَيْظَهُ ، ويترك شهوة نفسه وحب الانتقام مع قدرته على التنفيذ ، ولا يريد بهذا العمل إلا وجه الله تعالى ، فإنه سيلاقي جزاء عمله في الآخرة عزاً ونعيماً ورضواناً ، فقد نجح في إلجام نفسه الأمارة بالسوء التواقة للانتقام ، وكبح هذه الشهوة المتأججة . وهذا العمل العظيم لا يقدر عليه إلا المؤمنون الأتقياء الحاسبون أنفسهم عن الاستجابة لبواعث الغضب، وتنفيذ ما يقتضيه . والكظم: حبس الشيء عند امتلائه ، والغَيْظُ: توقد حرارة القلب من الغضب . وقال المباركفوري في تحفة الأحوذى (٦ / ١٤٠) : ((قوله (مَنْ كَظَمَ غَيْظًا) أي: اجترع غضباً كامناً فيه . قال في النهاية : كَظَمَ الْغَيْظُ تَجَرَّعَهُ ، واحتمال سببه ، والصبر عليه . انتهى . (وهو يستطيع أن يُنفذه) ، أي : يُمضيه (دَعَاهَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ) أي: شَهِرَهُ بَيْنَ النَّاسِ ، وأثنى عليه ، وتباهى به . ويُقال في حَقِّهِ : هذا الذي صَدَرَتْ مِنْهُ هذه الْخَصْلَةُ الْعَظِيمَةُ (حَتَّى يُخَيَّرَهُ) أي يجعله مُخَيَّرًا (في أَيِّ الْحُورِ شَاءَ) أي: في أَخِذِ أَيَّهِنَّ شَاءَ ، وهو كِنَايَةٌ عن إدخاله الجنة المنية ، وإيصاله الدرجة الرفيعة . قال الطيبي : وإِنَّمَا حُمِدَ الْكَظْمُ لِأَنَّهُ قَهَرٌ لِلنَّفْسِ الْأَمَّارَةِ بِالسُّوءِ ، ولذلك مَدَحَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ : ﴿ وَالكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ﴾ ، وَمَنْ نَهَى النَّفْسَ عَنْ هَوَاهُ ، فَإِنَّ الْجَنَّةَ مَأْوَاهُ ، وَالْحُورَ الْعَيْنَ جَزَاهُ . قال القاري : وهذا الشاء الجميل والجزاء الجزيل إذا ترتب على مُجَرَّدِ كَظْمِ الْغَيْظِ ، فكيف إذا انضمَّ الْعَفْوُ إِلَيْهِ ، أَوْ زَادَ بِالْإِحْسَانِ عَلَيْهِ ؟)) .

وعن ابن عباس _ رضي الله عنهما _ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((... ، وَمَا مِنْ جُرْعَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ جُرْعَةٍ غَيْظٍ يَكْظُمُهَا عَبْدٌ ، مَا كَظَمَهَا عَبْدٌ لِلَّهِ إِلَّا مَالًا اللَّهُ جَوْفُهُ إِيْمَانًا)) ٣٤٠ .

الجُرْعَةُ : الابتلاع ، والتَجَرُّعُ : شُرْبٌ فِي عَجَلَةٍ . مَا مِنْ جُرْعَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ وَأَعْظَمُ أَجْرًا عِنْدَهُ ، أي : أعلاها وأكبرها في الأجر والثواب عند الله تعالى ، وأعظمها وأرفعها دَرَجَةً ، مِنْ

٣٤٠ رواه أحمد في مسنده (١ / ٣٢٧) . وقال ابن كثير في تفسيره (١ / ٥٣٥) : ((انفرد به أحمد ، وإسناده حسن ليس فيه مجروح ، ومثنته حسن)) اهـ . وقال السيوطي في الدر المنثور (٢ / ٣١٧) : أخرجه أحمد والبيهقي في الشعب بسند حسن عن ابن عباس . اهـ . وقال العراقي في تخریج الإحياء (٤ / ٤٩) : ((روى ابن ماجه من حديث ابن عمر بإسناد جيّد : " مَا مِنْ جُرْعَةٍ أَكْبَرُ مِنْ جُرْعَةٍ غَيْظٍ كَظَمَهَا عَبْدٌ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ")) .

جُرْعَةٍ غَيْظٍ يَكْظُمُهَا عَبْدٌ ، أَي : يَكْتُمُ غَيْظَهُ مِنْ أَحَدٍ ، وَيَحْسِبُ نَفْسَهُ مِنَ التَّشَقُّي ، وَلَا يَحْصُلُ هَذَا إِلَّا بِكَوْنِهِ قَادِرًا عَلَى الْإِنْتِقَامِ ، وَلَكِنَّهُ كَتَمَ غَيْظَهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ، وَطَلِبًا لِمَرْضَاتِهِ ، لَا لِعَرْضِ آخَرٍ ، وَلَا لِعَجْزٍ عَنْ إِمْضَاءِ غَيْظِهِ . وَشَبَّهَ كَظْمَ الْغَيْظِ وَمُدَافَعَةَ النَّفْسِ عَلَيْهِ بِتَجَرُّعِ الْمَاءِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى ، لِشِدَّةِ مُدَافَعَةِ النَّفْسِ عَلَى ذَلِكَ . وَيَكُونُ جَزَاؤُهُ مِنَ اللَّهِ أَفْضَلَ مِنْ إِنْفَازِ غَيْظِهِ .

وَشَفَاءُ قَلْبِ الْعَبْدِ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى ، وَلَيْسَ بِحُبِّ الشَّارِ وَالْإِنْتِقَامِ . وَالْحَدِيثُ يَدْعُو إِلَى إِخْفَاءِ الْغَيْظِ وَإِنْ أَمْتَلَأَ مِنْهُ قَلْبُ الْعَبْدِ . وَقَالَ الْمُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٥ / ٤٧٦) : ((مَا مِنْ جُرْعَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ جُرْعَةٍ غَيْظٍ يَكْظُمُهَا عَبْدٌ مَا كَظَمَهَا عَبْدٌ إِلَّا مَلَأَ اللَّهُ جَوْفَهُ إِيْمَانًا) شَبَّهَ جَرَعَ غَيْظِهِ وَرَدَّهُ إِلَى بَاطِنِهِ بِتَجَرُّعِ الْمَاءِ ، وَهِيَ أَحَبُّ جُرْعَةٍ يَتَجَرَّعُهَا الْعَبْدُ ، وَأَعْظَمُهَا ثَوَابًا وَأَرْفَعُهَا دَرَجَةً كَحَسْبِ نَفْسِهِ مِنَ التَّشَقُّي ، وَلَا يَحْصُلُ هَذَا الْحُبُّ إِلَّا بِكَوْنِهِ قَادِرًا عَلَى الْإِنْتِقَامِ ، وَيَكُنْ غَضَبُهُ لِلَّهِ بَنِيَّةً سَلَامَةً دِينَهُ ، وَنِيلَ ثَوَابَهُ)) اهـ . وَفِي الْمُسْتَطَرَفِ لِلْأَبْشَيْهِ (١ / ٤١٧) : ((وَحِكْمِي عَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ أَنَّ غُلَامًا لَهُ وَقَفَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى يَدَيْهِ ، فَوَقَعَ الْإِبْرِيْقُ مِنْ يَدِ الْغُلَامِ فِي الطَّسْتِ ، فَطَارَ الرِّشَاشُ فِي وَجْهِهِ ، فَنَظَرَ جَعْفَرٌ إِلَيْهِ نَظَرٌ مُغْضَبٌ ، فَقَالَ : يَا مَوْلَايَ ، وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ ، قَالَ : قَدْ كَظَمْتُ غَيْظِي ، قَالَ : وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ، قَالَ : لَقَدْ عَفَوْتُ عَنْكَ ، قَالَ : وَاللَّهِ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ، قَالَ : أَذْهَبَ فَأَنْتَ خُرُّ لَوْجِهِ اللَّهُ تَعَالَى)) .

تَنَجَّلَى الْأَخْلَاقُ الْكَرِيمَةُ فِي أَبْهَى صُورِهَا ، فَقَدْ كَظَمَ الْإِمَامُ جَعْفَرُ الصَّادِقُ غَيْظَهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِنْفَازِهِ ، فَمَوْفَقُهُ نَابِعٌ مِنَ الْقُوَّةِ لَا الضَّعْفِ . وَلَا يَخْفَى أَنَّ كَظْمَ الْغَيْظِ بِحَاجَةٍ إِلَى قُوَّةٍ رُوحِيَّةٍ كُبْرَى تَسْتَوْعِبُ الصَّدَمَاتِ ، وَلَا تَهْتَزُ أَمَامَ التَّحْدِيَّاتِ . وَفِي الْمَرَحَلَةِ الثَّانِيَةِ جَاءَ الْعَقْوُ تَأْكِيدًا عَلَى سُمْؤِ الْأَخْلَاقِ ، وَمُسَاعَدَةِ الطَّبَقَاتِ الْمُتَدَنِّيَّةِ فِي الْمُجْتَمَعِ . وَفِي الْمَرَحَلَةِ الثَّالِثَةِ كَانَ الْإِحْسَانُ ، وَقَدْ تَمَثَّلَ فِي إِعْتِاقِ هَذَا الْغُلَامِ لَوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى . وَالْأَخْلَاقُ النَّبِيلَةُ لَا تَصُدَّرُ إِلَّا عَنْ شَخْصٍ قَوِيٍّ ، وَلَا تَنْبَشِقُ إِلَّا مِنْ مَوْقِفِ الْقُوَّةِ لَا الْعَجْزِ . وَصَاحِبُ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ هُوَ شَخْصٌ انْتَصَرَ عَلَى شَهَوَاتِهِ ، وَاسْتَطَاعَ التَّحَكُّمَ بِأَعْصَابِهِ ، وَضَبَطَ مَشَاعِرَهُ ، وَلَمْ يَتْرُكْ نَفْسَهُ فَرِيْسَةً سَهْلَةً لِلْغَضَبِ وَالتَّوْرَةِ وَالتَّصَرُّفَاتِ الطَّائِشَةِ ، الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى النَّدَمِ ، حِينَ لَا يَنْفَعُ النَّدَمُ .

١٥ - تَغْيِيرُ مَا بِالْقَوْمِ

إِنَّ اللَّهَ هُوَ خَالِقُ النَّاسِ ، رَزَقَهُمْ وَهُوَ غَنِيٌّ عَنْهُمْ ، وَسَاعَدَهُمْ رَحْمَةً بِهِمْ ، وَأَرْشَدَهُمْ إِلَى طَرِيقِ الْحَقِّ ، وَهُوَ لَا يَخْتَاجُهُمْ ، بَلْ هُمْ الَّذِينَ يَخْتَاجُونَهُ . وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الظُّلْمِ ، يُحْصِي أَعْمَالَ النَّاسِ وَيُجَازِيهِمْ حَسَبَ أَعْمَالِهِمْ ، فَيَنَالُونَ جَزَاءَهُمُ الْمُسْتَحَقَّ دُونَ ظُلْمٍ . وَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَيَقْضِلِ اللَّهَ وَلَهُ

الْمِنَّةُ . وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَبَعْدَلِ اللَّهِ وَلَهُ الْحُجَّةُ . وَالْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ إِلَّا إِذَا قَامَ الْإِنْسَانُ بِالتَّغْيِيرِ فِي نَفْسِهِ وَمُجْتَمَعِهِ ، لِذَلِكَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَظَلَّ دَائِمًا التَّفَتُّيشَ عَنْ مَكُونَاتِ نَفْسِهِ ، وَحَسَبَ هَذِهِ الْمَكُونَاتِ يَأْتِي النَّصْرُ أَوْ الْخِذْلَانُ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾ [الرَّعْدُ : ١١] .

إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يَقُومُوا بِفِعْلِ التَّغْيِيرِ . وَإِذَا غَيَّرُوا أَحْوَالَ أَنْفُسِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ يُغَيِّرُ أَحْوَالَهُمْ إِمَّا إِلَى الْخَيْرِ أَوْ الشَّرِّ . وَأَفْعَالُ اللَّهِ كُلُّهَا خَيْرٌ ، أَمَّا الشَّرُّ فَهُوَ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ ، يَتَوَرَّطُ فِيهِ الْعَبْدُ بِمَا كَسَبَتْ يَدَاهُ . وَعَلَى نَفْسِهَا جَنَّتْ بَرَاقِشُ . وَاللَّهُ لَا يَسْلُبُ نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا الَّذِي بِأَنْفُسِهِمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالطَّاعَةِ . وَإِذَا سَارَ الْإِنْسَانُ فِي طَرِيقِ الْمَعْصِيَةِ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَوَقَّعَ زَوَالَ النِّعَمِ ، وَانْتِهَاءَ فَتْرَةِ الرِّخَاءِ وَالْازْدَهَارِ . وَإِذَا سَارَ فِي طَرِيقِ الطَّاعَةِ ، فَلْيَنْتَظِرِ الْبَرَكَاتِ الْإِلَهِيَّةَ ، وَتَغْيِيرَ أَحْوَالِهِ إِلَى الْأَحْسَنِ وَالْأَجْمَلِ وَالْأَفْضَلِ .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٩ / ٢٤٧) : ((أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يَقَعَ مِنْهُمْ تَغْيِيرٌ ، إِمَّا مِنْهُمْ ، أَوْ مِنَ النَّازِلِ لَهُمْ ، أَوْ مِمَّنْ هُوَ مِنْهُمْ بِسَبَبٍ ، كَمَا غَيَّرَ اللَّهُ بِالْمُنْهَزِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ بِسَبَبِ تَغْيِيرِ الرُّمَاءِ بِأَنْفُسِهِمْ ، إِلَى غَيْرِ هَذَا مِنْ أَمْثَلَةِ الشَّرِيعَةِ)) .

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٧ / ٣٥٠) : ((يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ ﴾ مِنْ عَافِيَةٍ وَنِعْمَةٍ فَيُزِيلُ ذَلِكَ عَنْهُمْ وَيُهْلِكُهُمْ ﴾ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾ مِنْ ذَلِكَ بِظُلْمِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا ، وَاعْتِدَاءِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ، فَتَجَلَّ بِهِمْ حِينَئِذٍ عُقُوبَتُهُ وَتَغْيِيرُهُ)) .

وَلَيْسَ مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّهُ لَا تَنْزِيلُ بِأَحَدٍ عُقُوبَةٌ إِلَّا بِذَنْبٍ مِنْهُ، بَلْ قَدْ تَنْزَلُ الْمَصَائِبُ بِذُنُوبِ الْغَيْرِ، وَيَأْتِي الْعَذَابُ دُونَ تَفْرِيقِ بَيْنِ الْمُحْسِنِ وَالْمُسِيءِ . عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ : أَنْهَلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ ، قَالَ : ((نَعَمْ ، إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ)) ٣٤١ .

كَيْفَ يُسَلِّطُ اللَّهُ عَلَيْنَا الْهَلَكَ وَفِينَا الْمُؤْمِنُونَ الصَّالِحُونَ ؟ ، وَكَأَنَّهُا أَخَذَتْ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [الْأَنْفَالُ : ٣٣] ،

فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : " نَعَمْ ، إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ " ، وَالْخَبْثُ : الْفُسُوقُ وَالْفُجُورُ وَالْمَعَاصِي ، مِنْ نَحْوِ الزُّنَا ، وَالْخُمُورِ ، وَغَيْرِهَا ، وَإِذَا كَثُرَ الْمُجْتَرِئُونَ عَلَى مَعَاصِي اللَّهِ دُونَ رَادِعٍ وَلَا وَازِعٍ ، عَمَّ الْهَلَكَ الْجَمِيعَ ، ثُمَّ يُبْعَثُ كُلٌّ عَلَى نِيَّتِهِ . وَقِيلَ : إِذَا عَزَّ الْأَشْرَارُ وَذَلَّ الصَّالِحُونَ ، فَيَهْلِكُ الْعَامَّةُ بِفَسَادِ

٣٤١ متفق عليه . البخاري (٣ / ١٣١٧) برقم (٣٤٠٣) ، ومسلم (٤ / ٢٢٠٧) برقم (٢٨٨٠) .

الخاصة، وَلَوْ كَانَ فِيهِمُ الصَّالِحُونَ ، إِذَا انتشرت الفواحشُ ، وَفَشَتِ الْمُنْكَرَاتُ ، وَلَمْ يُنْكَرْهَا أَحَدٌ ،
كما قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمْتُمْ مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾ [الأنفال : ٢٥] .

والحديثُ يُوضِّحُ أَنَّ إِهْلَاكَ الْجَمِيعِ يَكُونُ عِنْدَ ظُهُورِ الْمُنْكَرِ وَالْإِعْلَانِ بِالْمَعَاصِي ، وَإِذَا كَثُرَ
الْخَبَثُ عَمَّ الْعِقَابُ الصَّالِحَ وَالطَّالِحَ . وَقَالَ التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٣ / ١٨) : ((وَفَسَّرَهُ
الْجُمْهُورُ بِالْفُسُوقِ وَالْفُجُورِ . وَقِيلَ : الْمُرَادُ الرَّئِي خَاصَّةً ، وَقِيلَ : أَوْلَادُ الرَّئِي . وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ الْمَعَاصِي
مُطْلَقًا . مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الْخَبَثَ إِذَا كَثُرَ فَقَدْ يَحْصُلُ الْهَلَاكُ الْعَامُ وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ صَالِحُونَ)) .

وفي فتح الباري (١٣ / ١٠٩) : ((قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : فِيهِ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْخَيْرَ يَهْلِكُ بِهَلَاكِ
الشَّرِّ إِذَا لَمْ يُغَيَّرْ عَلَيْهِ خَبَثُهُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا غَيَّرَ عَلَيْهِ لَكِنْ حَيْثُ لَا يُجَدِّي ذَلِكَ ، وَيُصِرُّ الشَّرُّ
عَلَى عَمَلِهِ السَّيِّئِ ، وَيَفْشُو ذَلِكَ وَيَكْثُرُ حَتَّى يَغْمُ الْفَسَادُ ، فَيَهْلِكُ حِينَئِذٍ الْقَلِيلُ وَالكَثِيرُ ، ثُمَّ
يُخْشَرُ كُلُّ أَحَدٍ عَلَى نَيْتِهِ)) .

وَعَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ : خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى مَنبَرِ الْكُوفَةِ . قَالَ : كُنْتُ إِذَا
سَكَتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ابْتِدَأَنِي ، وَإِنْ سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَيْرِ أَبْنَأَنِي ، وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي عَنْ رَبِّهِ ، قَالَ : ((قَالَ
الرَّبُّ - جَلَّ وَعَزَّ - : وَارْتَفَاعِي فَوْقَ عَرْشِي ، مَا مِنْ أَهْلِ قَرْيَةٍ ، وَلَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ ، كَانُوا عَلَى مَا
كَرِهْتُ مِنْ مَعْصِيَتِي ، ثُمَّ تَحَوَّلُوا عَنْهَا إِلَى مَا أَحْبَبْتُ مِنْ طَاعَتِي ، إِلَّا تَحَوَّلْتُ لَهُمْ عَمَّا يَكْرَهُونَ مِنْ
عَذَابِي إِلَى مَا يُحِبُّونَ مِنْ رَحْمَتِي)) ٣٤٢ .

إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى الْإِنْسَانَ الْقُدْرَةَ عَلَى الْاخْتِيَارِ بَيْنَ طَرِيقِ الْخَيْرِ وَطَرِيقِ الشَّرِّ بِكُلِّ حُرِّيَّةٍ . وَاللَّهُ
يُعَامِلُ الْعَبْدَ حَسَبَ اخْتِيَارِهِ ، فَإِنْ اخْتَارَ طَرِيقَ الْخَيْرِ ، أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالسَّعَادَةِ الرَّوْحِيَّةِ وَالْمَادِيَّةِ .
وَإِنْ اخْتَارَ طَرِيقَ الشَّرِّ ، سَلَبَ اللَّهُ مِنْهُ النَّعْمَ الرَّوْحِيَّةَ وَالْمَادِيَّةَ . وَوَفَّقَ هَذَا الْمَبْدَأَ الْإِسْلَامِيَّ ، فَإِنَّ
تَغْيِيرَ أَحْوَالِ الْمُسْلِمِينَ السَّيِّئَةِ إِنَّمَا يَبْدَأُ مِنْ تَغْيِيرِ مَا بَأْنَفْسِهِمْ ، فَإِنْ طَهَّرُوا أَنْفُسَهُمْ ، وَسَكَبُوا فِيهَا
الْخَيْرَ ، فَإِنَّ وَقَعَهُمْ سَيِّئَاتُهَا إِلَى الْأَفْضَلِ بِلَا شَكٍّ . وَمَنْ غَيَّرَ نَفْسَهُ غَيَّرَ الْعَالَمَ . وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ
الْأَسَاسُ مَتِينًا حَتَّى يُبْنَى عَلَيْهِ . وَمَا بُنِيَ عَلَى بَاطِلٍ فَهُوَ بَاطِلٌ . وَهُنَاكَ عِبَارَةٌ خَالِدَةٌ : أَقِيمُوا دَوْلَةَ
الْإِسْلَامِ فِي قُلُوبِكُمْ تَقُمْ لَكُمْ عَلَى أَرْضِكُمْ .

٣٤٢ رواه ابن أبي شيبه في كتابه العرش (١ / ٦١) . وقال ابن كثير في تفسيره (٢ / ٦٦٢) : ((وهذا
غريب ، وفي إسناده من لا أعرفه)) اهـ . وقال الذهبي في كتاب العلو (١ / ٦٤) : ((ورواه العسأل في
كتاب المعروف عن أحمد بن الحسن الطائفي عن الحلواني ، وإسناده ضعيف)) .

وقال الله تعالى : ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ [النحل : ١١٢] .

هذا مثل أُريدَ به أهل مكة ، إنها كانت قريةً آمنةً مطمئنة ، يأتيها الرِّزْقُ الواسعُ بِكُلِّ سُهولةٍ مِنْ كُلِّ مكانٍ ، فَقَابَلَتِ الإحسانَ الإلهيَّ بالكُفْرِ ، وَحَدَّثَتْ بَعَثَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ التي هي أعظم النِّعمِ ، فانْتَقَمَ اللَّهُ مِنْ أَهْلِهَا ، وَأَذَاقَهُمُ الْجُوعَ وَالْخَوْفَ ، وَكُلُّ هذا بسبب كُفْرِهِمْ وَعِنَادِهِمْ ، وَتَكْذِيبِهِمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وإخراجه من مكة . وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ تعالى ، وَلَكِنَّهُمْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ بِالْكَفْرِ والمعاصي .

جَعَلَ اللَّهُ مَكَّةَ مَثَلًا لِكُلِّ قَوْمٍ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، فَلَمْ يَقُومُوا بِشُكْرِ اللَّهِ عَلَى نِعَمِهِ ، وَأَبْطَرْتَهُمُ النِّعْمَةَ ، وَغَرَقُوا فِي كُفْرِهِمْ وَضَلَالِهِمْ وَجُحُودِهِمْ ، وَارْتَكَبُوا الْإِثَامَ وَالذُّنُوبَ ، وَعَصَوْا خَالَقَهُمْ ، وَتَمَرَّدُوا عَلَى أَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ ، فَسَلَبَ اللَّهُ نِعَمَهُ مِنْهُمْ غُفُوبَةً لَهُمْ ، وَأَنْزَلَ بِهِمْ عَذَابَهُ وَنَقَمَتَهُ .

وهذا تحذيرٌ وإنذارٌ لباقي القري والأُمَمِ ، بضرورة الاعتراف بِنِعَمِ اللَّهِ وشُكْرِه عليها ، لِئَلَّا يَسْلُبَهُمُ اللَّهُ نِعَمَهُ ، وَيُعَاقِبَهُمْ ، وَيُعَذِّبَهُمْ . والعاقِلُ مَنْ اتَّعَظَ بِغَيْرِهِ ، وَأَخَذَ الْعِبْرَةَ مِنَ الْآخِرِينَ ، وَلَمْ يُكَرِّرْ أخطاءَهُمْ . وشكْرُ اللَّهِ إِنَّمَا يَتَجَلَّى فِي تَوْحِيدِهِ وَعِبَادَتِهِ وَطَاعَتِهِ وَامْتِثَالِ أَوَامِرِهِ واجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ .

وقد كانت مكة قَرْيَةً آمنةً مطمئنة ، وَأَهْلِهَا يَعِيشُونَ فِي أَمْنٍ وَأَمَانٍ وَرَخَاءٍ وَازْدِهَارٍ وَسَعَادَةٍ وَهَنَاءٍ وَنَعِيمٍ . وَكَانَ الْعَرَبُ يَتَقَاتِلُونَ فِيهَا بَيْنَهُمْ ، وَيَقْتُلُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَيَسْبُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَأَهْلُ مَكَّةَ فِي أَمْنٍ وَأَمَانٍ ، لَا أَحَدٌ يَعْتَدِي عَلَيْهِمْ ، وَلَا يُغَيِّرُ عَلَيْهِمْ ، وَلَا يَمَسُّهُمْ بِسُوءٍ . وَمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ صَارَ آمِنًا ، وَأَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَعِزِّهِ . تَأْتِيهَا الثَّمَرَاتُ وَالْخَيْرَاتُ وَالْأَرْزَاقُ بِكَثْرَةٍ وَسُهولةٍ مِنْ كُلِّ الْجِهَاتِ وَالْأَمَاكِنِ ، فَجَحَدَ أَهْلُ مَكَّةَ الْمُشْرِكُونَ نِعَمَ اللَّهِ وَأَنْكَرُوهَا ، وَلَمْ يَشْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْهَا ، وَلَمْ يَعْتَرِفُوا بِفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ وَرِزْقِهِ وَخَيْرَاتِهِ وَبَرَكَاتِهِ . وَأَعْظَمُ نِعْمَةٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ بَعَثَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَيْهِمْ . وَقَدْ كَذَّبَ بِهَا الْمُشْرِكُونَ ، وَلَمْ يَعْرِفُوا قِيَمَةَ هَذِهِ النِّعْمَةِ الْعَظْمَى ، فَسَلَبَهُمُ اللَّهُ نِعْمَةَ الْأَمْنِ وَالْأَمَانِ ، وَأَذَاقَهُمُ آلامَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بسبب كُفْرِهِمْ وَضَلَالِهِمْ وَمَعَاصِيهِمْ .

وقال الرازي في التفسير الكبير (٢٠ / ١٢٨) : ((وهذا مثل أهل مكة ، لأنهم كانوا في الأمن والطُمأنينة والخِصْبِ ، ثُمَّ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِالنِّعْمَةِ الْعَظِيمَةِ ، وَهُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ ، فَكَفَرُوا بِهِ ، وَيَأْلَعُوا فِي إِيْذَانِهِ ، فَعَذَّبَهُمُ اللَّهُ بِالْقَحْطِ وَالْجُوعِ سِنِينَ ، حَتَّى أَكَلُوا الْجِيفَ وَالْعِظَامَ)) .

لقد أذاقهم اللَّهُ الجُوعَ الشديدَ ، الذي آذَى أَجْسَامَهُمْ ، وَصَارَ لَهَا كَاللِّبَاسِ مِنْ مُخَالَطَتِهِ لَهَا ، وَسَلَّطَ عَلَى قُلُوبِهِمُ الْخَوْفَ وَالرُّعْبَ وَالْهَلَعَ ، بسبب كُفْرِهِمْ بِنِعَمِ اللَّهِ ، وَجُحُودِهِمْ لَوْحْدَانِيَّتِهِ ، وَتَكْذِيبِهِمْ بِآيَاتِهِ ، وَإِنْكَارِهِمْ لِنُبُوءَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَصَارَتْ حَيَاتُهُمْ جَحِيمًا لَا يُطَاقُ .

وسُمِّيَ الجُوعُ والخَوْفُ لِبَاسًا ، لَأَنَّهُ يَظْهَرُ عَلَيْهِمُ الضَّعْفُ وشُحوبُهُ اللونِ وسُوءُ الحالِ ، تَمَامًا كاللباسِ . والمَثَلُ الذي قَدَّمَهُ الآيَةُ هُوَ لِكُلِّ قَوْمٍ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، فَلَمْ يَشْكُرُوا اللَّهَ ، وَأَبْطَرَتْهُمْ النِّعْمَةُ ، فَكَفَرُوا ، فَحَلَّ عَلَيْهِمُ الْغَضَبُ الإِلَهِيُّ ، وَنَزَلَ بِهِمُ الْعَذَابُ وَالْعِقَابُ .

وقال البِضَاوي في تفسيره (١ / ٤٢٣) : ((استعارَ الذُّوقَ لإدراكِ أثرِ الضَّرَرِ ، واللباسِ لِمَا غَشِيَهُمْ واشتملَ عليهم مِنَ الجُوعِ والخَوْفِ)) .

وأصلُ الذُّوقِ يَكُونُ بِالْقَمِ ، وهذا استعارةٌ مِنْهُ . وذكرَ اللباسَ في الآيةِ تَجَوُّزًا بسببِ ظهورِ أثرِ الجُوعِ والخَوْفِ عَلَيْهِمْ . وجُعِلَ الجُوعُ والخَوْفُ مَذُوقًا مَعَ ذِكْرِ اللباسِ لإعطاءِ معنى الاشتِمَالِ والإِحاطَةِ ، أي إِنَّ الجُوعَ والخَوْفَ اشتملا على الإنسانِ ، وأحاطا بِهِ ، كَمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ اللباسُ ويُحِيطُ بِهِ . وهذا يَدُلُّ على الجُوعِ الشَّدِيدِ والخَوْفِ الرَّهيبِ ، ولا فُرْصَةَ لِلنَّجَاةِ مِنْهُمَا ، ولا الابتعادَ عَنْهُمَا .

والجَمْعُ بَيْنَ الذُّوقِ واللباسِ لبيانِ معنى المُخَالَطَةِ والمُبَاشَرَةِ والإِحاطَةِ والشُّمُولِ ، وأنَّ الجُوعَ والخَوْفَ واقعٌ مَلْمُوسٌ وَمَحْسُوسٌ ومُشَاهَدٌ ، وَلَيْسَ أَمْرًا مُتَوَقَّعًا أَوْ مُتَنَظَّرًا أَوْ بَعِيدًا . والجُوعُ والخَوْفُ كاللباسِ ، مُحِيطَانِ بِالْبَدَنِ ، وشامِلانِ لَهُ ، ومُلْتَصِقَانِ بِهِ ، ولا فُرْصَةَ لِلتَّخَلُّصِ مِنْهُمَا ، وهذا تَصَوُّيرٌ قُرْآنِيٌّ بَدِيعٌ وَبَاهِرٌ وَدَقِيقٌ يَدُلُّ على شِدَّةِ الجُوعِ والخَوْفِ وقُسُوتِهِمَا .

وقال ابن كثير في تفسيره (٢ / ٧٧٧) : ((أي : أَلْبَسَهَا وَأَذَاقَهَا الجُوعَ بَعْدَ أَنْ كَانَ يُجَبِّى إِلَيْهِمْ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ ، وَيَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ ، وَذَلِكَ لَمَّا اسْتَفْصَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبَوْا إِلَّا خِلَافَهُ ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبَعَ يُوسُفُ ، فَأَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ أَذْهَبَتْ كُلَّ شَيْءٍ لَهُمْ ، فَأَكَلُوا الْعِلَازَ ، وَهُوَ وَبَرُّ الْبَعِيرِ يُخْلَطُ بِدَمِهِ إِذَا نَحَرُوهُ . وَقَوْلُهُ : ﴿ وَالْخَوْفُ ﴾ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ بُدِّلُوا بِأَمْنِهِمْ خَوْفًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ حِينَ هَاجَرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ ، مِنْ سَطْوَتِهِ وَسَرَايَاهُ وَجُيُوشِهِ ، وَجُعِلَ كُلُّ مَا لَهُمْ فِي دِمَارٍ وَسَفَالٍ ، حَتَّى فَتَحَهَا اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ صَنِيعِهِمْ وَبَغْيِهِمْ ، وَتَكْذِيبِهِمُ الرُّسُولَ ﷺ الَّذِي بَعَثَهُ اللَّهُ فِيهِمْ مِنْهُمْ ، وَامْتَنَ بِهِ عَلَيْهِمْ وكَمَا أَنَّهُ انْعَكَسَ عَلَى الْكَافِرِينَ حَالُهُمْ ، فَخَافُوا بَعْدَ الْأَمْنِ ، وَجَاعُوا بَعْدَ الرِّغَدِ ، فَبَدَّلَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ، وَرَزَقَهُمْ بَعْدَ الْعَيْلَةِ - الْفَقْرَ - ، وَجَعَلَ لَهُمْ أُمَرَاءَ النَّاسِ وَحُكَّامَهُمْ وَسَادَتَهُمْ وَقَادَتَهُمْ وَأَتَمَّتْهُمْ ، وَهَذَا الَّذِي قُلْنَا مِنْ أَنَّ هَذَا الْمَثَلَ ضَرْبٌ لِأَهْلِ مَكَّةَ ، قَالَهُ الْعَوْفِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَسْلَمَ ، وَحَكَاهُ مَالِكٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ)) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو فِي الْقُنُوتِ : ((اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ ابْنِ هِشَامٍ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، اللَّهُمَّ سِنِينَ كَسْنِي يُونُسُف)) ٣٤٣ .

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِالْدُّعَاءِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَمِنْ ذَلِكَ دُعَاءُ الْقُنُوتِ الَّذِي يَدْعُو بِهِ عِنْدَ النِّوَازِلِ . وَكَانَ أَصْحَابُهُ - رضي الله عنهم - شديدي الحرص على اتباع هديهِ ﷺ ، وَنَشَرِ سُنَّتِهِ .

دَعَا النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ : " اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ " ، وَهُوَ أَخُو أَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ ، " اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ " ، وَهُوَ أَخُو خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، " اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ " ، وَهُوَ أَخُو أَبِي جَهْلٍ لَأُمِّهِ . وَسَلَمَةُ وَالْوَلِيدُ وَعِيَّاشُ - رضي الله عنهم - حِسَبَهُمُ الْمُشْرِكُونَ فِي مَكَّةَ لَمَّا أَسْلَمُوا ، وَمَنْعُوهُمْ مِنَ الْهَجْرَةِ ، وَقَدْ تَوَاعَدُوا جَمِيعًا لِلْهُرُوبِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَدَعَا لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ يُنَجِّيَهُمُ اللَّهُ . " اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ " ، وَهَذَا عَامٌ بَعْدَ خَاصٍ ، وَالْمُرَادُ بِهِمْ ضَعْفَاءُ الْمُؤْمِنِينَ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا ، الَّذِينَ حَسَبَهُمُ الْكُفَّارُ عَنِ الْهَجْرَةِ ، وَآذَوْهُمْ وَعَذَّبُوهُمْ .

" اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ " ، أَيُ : اشْدُدْ بِأَسْكَ أَوْ عُقُوبَتِكَ عَلَى كُفَّارِ قُرَيْشِ أَوْلَادِ مُضَرَ ، الْقَبِيلَةِ الْمَشْهُورَةِ الَّتِي مِنْهَا جَمِيعُ بَطُونِ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ . " اللَّهُمَّ سِنِينَ كَسْنِي يُونُسُف " : اللَّهُمَّ اجْعَلْ عُقُوبَتَكَ عَلَيْهِمْ سِنِينَ مُؤَلِّمَةً وَشَدِيدَةً ، ذَوَاتِ قَحْطٍ وَغَلَاءٍ ، كَسْنِي الْقَحْطِ السَّبْعِ الَّتِي حَدَّثَتْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَدْ ابْتَلَوْا بِالْقَحْطِ حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ وَالْمَيْتَةَ . وَالْمَعْنَى هُوَ الدُّعَاءُ عَلَيْهِمُ بِالْقَحْطِ الْعَظِيمِ ، وَامْتِدَادِ زَمَانِ الْمِحْنَةِ وَالْبَلَاءِ ، وَتُلُوغِ غَايَةِ الْجَهْدِ (الْمَشَقَّةِ) وَالضَّرَاءِ . وَكُلُّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ دَعَا لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ نَجَوْا مِنْ أَسْرِ الْكُفَّارِ بِبَرَكَاتِهِ ﷺ .

وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ الْوَطْأَةَ هِيَ الشَّدَّةُ وَالْعُقُوبَةُ .

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١١ / ١٩٤) : ((" اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ " . أَيُ : خُذْهُمْ بِشِدَّةٍ . وَأَصْلُهَا مِنَ الْوَطْءِ بِالْقَدَمِ ، وَالْمُرَادُ الْإِهْلَاكُ ، لِأَنَّ مَنْ يَطَأُ عَلَى الشَّيْءِ بِرِجْلِهِ فَقَدْ اسْتَقْصَى فِي هَلَاكِهِ . وَالْمُرَادُ بِمُضَرَ الْقَبِيلَةِ الْمَشْهُورَةِ الَّتِي مِنْهَا جَمِيعُ بَطُونِ قَيْسٍ وَقُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ ، أَيُ : كُفَّارُ مُضَرَ)) .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٥ / ١٧٦) : ((فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْقُنُوتِ وَالْجَهْرِ بِهِ ... ، وَفِيهِ جَوَازُ الدُّعَاءِ لِإِنْسَانٍ مُعَيَّنٍ ، وَعَلَى مُعَيَّنٍ)) .

٣٤٣ متفق عليه . البخاري (١٠٧٢ / ٣) برقم (٢٧٧٤) ، ومسلم (٤٦٦ / ١) برقم (٦٧٥) .

وقال عبد الله بن مسعود _ رضي الله عنه _ : ((... لَأَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا اسْتَعَصَوْا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، دَعَا عَلَيْهِمْ بِسِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ ، فَأَصَابَهُمْ قَحْطٌ وَجَهْدٌ ، حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَيَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجَهْدِ)) ٣٤٤ .

أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ، فَكَانَ ﷺ يُحِبُّ دُخُولَ النَّاسِ فِي الْإِسْلَامِ ، فَكَانَ لَا يَفْعَلُ بِالْدُّعَاءِ عَلَيْهِمْ مَا دَامَ يَطْمَعُ فِي إِبْجَابَتِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، بَلْ كَانَ يَدْعُو لِمَنْ كَانَ يَرْجُو مِنْهُ الْإِنَابَةَ ، وَمَنْ لَا يَرْجُوهُ وَيَخْشَى ضُرَّهُ وَشَوْكَتَهُ يَدْعُو عَلَيْهِ .

كَذَبَتْ قُرَيْشُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَعَانَدُوهُ ، وَحَارَبُوهُ ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ عُقُوبَةً لَهُمْ بِسِنِينَ قَحْطٌ وَجَفَافٌ وَغَلَاءٌ كَسَنِي الْقَحْطِ السَّيِّئِ الَّتِي حَدَّثْتُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ يُوسُفَ ﷺ ، فَأَصَابَ قُرَيْشًا قَحْطٌ وَمَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ ، حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ مِنْ شِدَّةِ الْجُوعِ وَالْجَرْمَانِ ، وَصَارُوا يَزُورُونَ فِي السَّمَاءِ دُخَانًا بِسَبَبِ ضَعْفِ أَبْصَارِهِمْ مِنْ شِدَّةِ الْجُوعِ وَالْمَشَقَّةِ الْمُؤَلِمَةِ .

وقال الحافظ في الفتح (٨ / ٥٧٤) : ((وَكَانُوا يَزُورُونَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ مِثْلَ الدُّخَانِ مِنْ فَرْطِ حَرَارَةِ الْجُوعِ ، وَالَّذِي كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ ، يَحْسَبُ تَخِيلُهُمْ ذَلِكَ مِنْ غِشَاوَةِ أَبْصَارِهِمْ ، مِنْ فَرْطِ الْجُوعِ)) .

وقال البهَاءُ الْمُقَدِّسِيُّ فِي الْعُدَّةِ شَرْحِ الْعُمْدَةِ (١ / ٥٩٢) : ((فَالنَّاسُ فِي الْهِجْرَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْرَبٍ : أَحَدُهَا مَنْ تَجَبَّ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مَنْ لَا يُمَكِّنُهُ إِظْهَارُ دِينِهِ ، وَلَا عُذْرَ لَهُ مِنْ مَرَضٍ وَلَا عَجْزٍ عَنِ الْهِجْرَةِ فَهَذَا تَجَبَّ عَلَيْهِ لِلآيَةِ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ﴾ ، وَلَأَنَّ الْقِيَامَ بِوَأَجِبِ الدِّينِ وَاجِبٌ ، وَلَا يُتِمَّكَ مِنْهُ إِلَّا بِالْهِجْرَةِ ، وَمَا لَا يُتِمَّكَ مِنَ الْوَاجِبِ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ ، لِكُونِهِ مِنْ ضَرُورَةِ الْوَاجِبِ . الثَّانِي مَنْ تُسْتَحَبُّ لَهُ الْهِجْرَةُ ، وَهُوَ مَنْ يَتِمَّكَ مِنْ إِظْهَارِ دِينِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَالْقِيَامِ بِوَأَجِبِهِ ، إِمَّا لِقُوَّةِ عَشِيرَتِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَهَذَا لَا تَجَبُّ عَلَيْهِ لِإِمْكَانِ إِقَامَةِ وَاجِبِ دِينِهِ ، وَتُسْتَحَبُّ لَهُ لِأَنَّهُ فِي إِقَامَتِهِ عِنْدَهُمْ _ عِنْدَ الْكُفَّارِ _ تَكْثِيرًا لِعَدَدِهِمْ ، وَاخْتِلَافًا بِهِمْ ، وَرُؤْيَا الْمُتَنَكَّرِ بَيْنَهُمْ . الثَّلَاثُ مَنْ تَسْقُطُ عَنْهُ الْهِجْرَةُ وَهُوَ مَنْ يَعْجِزُ عَنْهَا ، إِمَّا لِمَرَضٍ ، أَوْ إِكْرَاهٍ عَلَى الْإِقَامَةِ ، أَوْ ضَعْفٍ ، فَهَذَا لَا تَجَبُّ عَلَيْهِ ، وَلَا يُوصَفُ بِاسْتِحْبَابٍ ، لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾ (٩٨) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٩٩))) .

٣٤٤ متفق عليه. البخاري (٤ / ١٨٢٣) برقم (٤٥٤٤) ، ومسلم (٤ / ٢١٥٥) برقم (٢٧٩٨) .

الفصل الخامس

المُتَمَعَّات

تمهيد

لا يُمكن للإنسان أن يعيش معزولاً في هذا العالم ، وَلَيْسَ أمامَ المُجتمعاتِ والحَضاراتِ إلا الاحتكاك والاختلاط . ولا يَخْفَى أَنَّ المُجتمعاتِ الإنسانيةَ لها هُويّاتٌ مُختلفة بسبب اختلاف الأديان والأعراق والثقافات، وهذا الاختلافُ ينبغي أن يكون حافزاً على الحوار والتعاون والتسامح. واختلافُ الناس حقيقةً واضحة وملموسة ، وكذلك اختلافُ الشُّعوبِ والقبائل . وهذا الأمرُ يُشير إلى حِكْمَةِ اللَّهِ وقُدْرَتِهِ المُطلقة . وعلى الإنسان أن يتعامل مع الحقائق الاجتماعية كما هي على أرض الواقع، لا كما يتخيّلها أو يتمنّاها، وهذا الأمرُ ضروري للغاية. وبدونه سيعيش الإنسان في الوهم القاتل ، وَيَسْقُطُ في فَخِّ المُفاجأة ، ويصابُ بِخيبة أمل كبيرة وقاصمة .

وهذا المبحثُ يُحلّل الاختلافات بين الناس ، ويكشف عن التَّنوع الاجتماعي الذي يتجلى في الشُّعوبِ والقبائل ، ويوضح الحِكْمَةَ في جعلهم خلائف . مع ضرورة الانتباه إلى أنَّ مقياس التفاضل بين الناس هو التَّقوى . والشَّخْصُ الأفضل هو الشَّخْصُ الأقرب إلى الله تعالى . والله هو الخالق ، وعلى المخلوق أن يكون خاضعاً لخالقه وسيده . والإسلام لا يرفع الإنسان بسبب نَسَبِهِ أو عِرْقِهِ أو مَالِهِ أو عِلْمِهِ أو جَاهِهِ ، بل يرفعه بسبب تقواه ، والتَّقوى سرٌّ بين العبد وربّه . وهنا يبرز المنهج الإسلامي الاجتماعي الذي يميز الخبيث من الطيّب .

ويأتي الحديث عن العرب، وخصائصهم الروحية والمادية، وطريقة تفكيرهم، وينبغي الانتباه إلى أنَّ العرب هم الحاضنة الأساسية للإسلام. ومصادر التشريع في الإسلام هي باللغة العربية . وفي هذا دلالة واضحة على مركزية العرب في هذا العالم. ولا بُدَّ من التفريق بين العرب والأعراب ، لئلا تختلط المفاهيم والقيم . وهذا الأمرُ يُؤدّي إلى موضوع الفرق والطوائف ، وضرورة تحليل نشأتها وفلسفتها وحياتها وطبيعتها تكوينها . ولا يُمكن تجاهل أهل الكتاب (اليهود والنصارى) ، فهم يملكون حضوراً شديداً الأهمية في هذا العالم ، ويجب توضيح طبيعة العلاقة معهم، والتفريق بين المُحاربين وغير المُحاربين . وهنا تتضح أهمية التعامل معهم بعدل وإنصاف ، ووضع الأمور في نصابها الصحيح ، بعيداً عن الأهواء والمشاعر والأمزجة . ثم يأتي الحديث عن الصابئة والمجوس ، ويبيّن عقائدهم بشكل موجز .

ولا بُدَّ من الحديث عن المهاجرين والأنصار، وبيان دورهم المركزي في حمل الإسلام، ونشره في أصقاع الأرض ، وقد كانوا قادةً للإنسانية ، اقتبسوا من نور النبوة ، فأرشدوا العالم إلى النور .

١- اختلاف الناس

اختلاف الناس أمر واقع في كل العصور ، وليس شيئاً غريباً أو مفاجئاً ، وذلك بسبب تفاوت العقول ، واختلاف الطاقات البشرية ، وتنوع الخصائص الثقافية للأمم والشعوب . ومن الأمثلة الواضحة على هذا الاختلاف ، الاختلاف الحاصل بين اليهود والنصارى .

قال الله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ [البقرة : ١١٣] ٣٤٥ .

كفرت اليهود بالنبي عيسى ﷺ ، وقالوا : ليست النصارى على دين صحيح معتد به ، فدينهم باطل ، وكفرت النصارى بالنبي موسى ﷺ ، وقالوا : ليست اليهود على دين صحيح معتد به ، فدينهم باطل ، ومعناه : ادعى كل فريق منهم أن صاحبه ليس على شيء ، وأنه أحق برحمة الله منه . والحال أن اليهود يقرؤون التوراة ، والنصارى يقرؤون الإنجيل ، فقد كفروا عن علم ومعرفة وإطلاع ، كذلك قال مشركو العرب مثل قول أهل الكتاب ، قالوا : ليس محمد على شيء ، فالله يحكم بين اليهود والنصارى بالحق ، ويفصل بينهم بقضائه العادل ، فيما اختلفوا فيه من أمر الدين ، فيدخل المحق الجنة ، والمبطل النار . والآية توضح الاختلاف الحاد بين اليهود والنصارى ، وتناقضهم الصارخ ، وعداوتهم الظاهرة ، وحقدهم الدفين . وكل فريق يزعم أن الفريق الآخر على الباطل ، وأنه أحق برضوان الله منه . وكل فريق يكفر بالآخر ويكفره . فاليهود كفروا بالإنجيل وعيسى ﷺ ، والنصارى كفروا بالتوراة وموسى ﷺ ، مع أنهم يعلمون التوراة والإنجيل وما فيهما من العقائد والشرائع . وفي التوراة تصديق عيسى ، وفي الإنجيل تصديق موسى . ولكنهم كفروا بالحق مع علمهم به . ولكن الكفر عناد . والجحود عندما يأتي من العلماء يكون أشد فبها وأعظم إثماً .

٣٤٥ في الدر المنثور للسيوطي (١ / ٢٦٣) : ((ابن إسحاق ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس قال : لما قديم أهل بخران من النصارى على رسول الله ﷺ ، أتتهم أعباء اليهود ، فتنازعوا عند رسول الله ﷺ ، فقال رافع بن خزيمة : ما أنتم على شيء ، وكفر بعيسى والإنجيل ، فقال رجل من أهل بخران لليهود : ما أنتم على شيء وجحد نبوة موسى وكفر بالتوراة . فأنزل الله في ذلك : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ ﴾ ، أي كل يتلو في كتابه تصديق من كفر به)) .

فَإِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي فَتِلْكَ مُصِيبَةٌ وَإِنْ كُنْتَ تَدْرِي فَالْمُصِيبَةُ أَعْظَمُ

وقد قَادَهُمْ عِنَادُهُمْ إِلَى رَفْضِ الْحَقِّ الْإِلَهِيِّ ، وَجَحْدِ النُّبُوءَةِ ، وَالتَّطَاوُلِ عَلَى الْمُقَدَّسَاتِ . وَمَضَى مُشْرِكُو الْعَرَبِ (الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) فِي طَرِيقِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، وَسَارُوا عَلَى خُطَاهُمْ ، فَكَذَّبَ مُشْرِكُو الْعَرَبِ الْأَنْبِيَاءَ جَهْلًا وَعِنَادًا وَتَعَصُّبًا لِعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ (دِينَ الْآبَاءِ) . وَالْعَرَبُ أُمَّةٌ وَثَنِيَّةٌ جَاهِلَةٌ مُنْقَطِعَةٌ عَنِ الْوَحْيِ الْإِلَهِيِّ ، وَلَيْسَ لَهَا كِتَابٌ دِينِيٌّ مِثْلَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، وَقَدْ كَانَتْ تَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ بِاعْتِبَارِهِمُ الْمَثَلَ وَالْقُدُورَةَ الْعُلْيَا . وَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ ، وَيَقْضِي بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ ، فَيُثَبِّتُ الْحَقَّ ، وَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ ، وَيُعَاقِبُ الْمُبْطِلَ ، وَيُدْخِلُهُ النَّارَ .

وَإِخْتِلَافُ النَّاسِ أَمْرٌ وَقَعَ فِي كُلِّ الْعُصُورِ ، وَلَيْسَ شَيْئًا غَرِيبًا أَوْ مُفَاجِئًا ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ تَفَاوُتِ الْعُقُولِ ، وَإِخْتِلَافِ الطَّاقَاتِ الْبَشَرِيَّةِ ، وَتَنَوُّعِ الْخَصَائِصِ الثَّقَافِيَّةِ لِلأُمَمِ وَالشُّعُوبِ ، وَضَعْفِ الْمَصَالِحِ الشَّخْصِيَّةِ ، وَمُحَاوَلَةِ الْحِفَافِ عَلَى الْمَالِ وَالسُّلْطَةِ وَالتُّفُؤِ وَالْإِمْتِيَازَاتِ وَالْمَكَانَةِ الْجَمَاعِيَّةِ . وَمِنَ الْأَمْثَلَةِ الْوَاضِحَةِ عَلَى هَذَا الْإِخْتِلَافِ ، الْإِخْتِلَافُ الْحَاصِلُ بَيْنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى .

وَقَالَ الطَّبْرِي فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ٥٤١) : ((قَالَتِ الْيَهُودُ : لَيْسَتْ النَّصَارَى فِي دِينِنَا عَلَى صَوَابٍ ، وَقَالَتِ النَّصَارَى : لَيْسَتْ الْيَهُودُ فِي دِينِنَا عَلَى صَوَابٍ ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِقِيلِهِمْ ذَلِكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ، إِعْلَامًا مِنْهُمْ لَهُمْ بِتَضْيِيعِ كُلِّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ حُكْمَ الْكِتَابِ الَّذِي يُظْهِرُ الْإِقْرَارَ بِصِحَّتِهِ ، وَأَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَجُحُودَهُمْ مَعَ ذَلِكَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مِنْ فُرُوضِهِ ، لِأَنَّ الْإِنْجِيلَ الَّذِي تَدِينُ بِصِحَّتِهِ وَحَقِّيَّتِهِ النَّصَارَى يُحَقِّقُ مَا فِي التَّوْرَةِ مِنْ نُبُوءَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِيهَا مِنَ الْفَرَائِضِ ، وَأَنَّ التَّوْرَةَ الَّتِي تَدِينُ بِصِحَّتِهَا وَحَقِّيَّتِهَا الْيَهُودُ تُحَقِّقُ نُبُوءَةَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْفَرَائِضِ . قَالَ كُلُّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ لِلْفَرِيقِ الْآخَرِ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتْ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ ﴾ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتْ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ ﴾ ، مَعَ تِلَاوَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ كِتَابَهُ الَّذِي يَشْهَدُ عَلَى كَذِبِهِ فِي قِبَلِهِ ذَلِكَ ، فَأَخْبَرَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَنَّ كُلَّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ قَالَ مَا قَالَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ فِيْمَا قَالُوهُ مُبْطِلُونَ ، وَأَتَوْا مَا أَتَوْا مِنْ كُفْرِهِمْ بِمَا كَفَرُوا بِهِ عَلَى مَعْرِفَةٍ مِنْهُمْ أَنََّّهُمْ فِيهِ مُلْحَدُونَ وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ وَهُمْ يَخْلَوْنَ الْكِتَابَ ﴾ ، فَإِنَّهُ يَعْنِي بِهِ كِتَابَ اللَّهِ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ، وَهُمَا شَاهِدَانِ عَلَى فَرِيقِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِالْكُفْرِ ، وَخِلَافِهِمْ أَمْرُ اللَّهِ الَّذِي أَمَرَهُمْ بِهِ فِيهِ الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ ﴾ ، ... ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَخْبَرَ عَنْ قَوْمٍ وَصَفَهُمْ بِالْجَهْلِ ، وَنَفَى عَنْهُمْ الْعِلْمَ بِمَا كَانَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بِهِ عَالِمِينَ أَنَّهُمْ قَالُوا بِجَهْلِهِمْ نَظِيرَ مَا قَالَتْ

اليهود والنصارى بعضها لبعض ، مما أخبر عنهم أنهم قالوه في قوله : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ ﴾ ، وجائز أن يكونوا هم المشركين من العرب ، وجائز أن يكونوا أمة كانت قبل اليهود والنصارى ، ولا أمة أولى أن يقال هي التي عُيِّنَتْ بذلك من أخرى، إذ لم يكن في الآية دلالة على أيٍّ من أيٍّ، ولا خبر بذلك عن رسول الله ﷺ ثَبَّتَتْ حُجَّتَهُ مِنْ جِهَةِ نَقْلِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ ، ولا مِنْ جِهَةِ النُّقْلِ الْمُسْتَفِيزِ . وإنما قَصَدَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ ﴾ ، إعلَامَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى قَدْ اتَّوَا مِنْ قِيلِ الْبَاطِلِ ، وافترَاءِ الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ ، وَجُحُودِ نُبُوءَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ ، وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ فِيْمَا يَقُولُونَ مُبْطِلُونَ ، وَبُجُودِهِمْ مَا يَجْحَدُونَ مِنْ مِلَّتِهِمْ خَارِجُونَ ، وعلى اللَّهِ مُفْتَرُونَ ، مثل الذي قاله أهل الجَهْلِ بِاللَّهِ وَكُتِبَ وَرُسُلُهُ ، الَّذِينَ لَمْ يَبْعَثَ اللَّهُ لَهُمْ رَسُولًا ، ولا أَوْحَى إِلَيْهِمْ كِتَابًا . وهذه الآية تُنبِئُ عَنْ أَنَّ مَنْ أَتَى شَيْئًا مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ عَلَى عِلْمٍ مِنْهُ بِتَهْيِ اللَّهِ عَنْهَا ، فَمُصِيبَتُهُ فِي دِينِهِ أَعْظَمُ مِنْ مُصِيبَةٍ مَنْ أَتَى ذَلِكَ جَاهِلًا بِهِ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ عَظَّمَ تَوْبِيخَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِمَا وَبَّخَهُمْ بِهِ فِي قِيلِهِمْ مَا أَخْبَرَ عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ ﴾ ، مِنْ أَجْلِ أَنََّّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ قَالُوا مَا قَالُوا مِنْ ذَلِكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ مُبْطِلُونَ. ﴿ قَالَ لَهُ يَحْكُمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ ... فَاللَّهُ يَقْضِي فَيَفْصِلُ بَيْنَ هَؤُلَاءِ الْمُخْتَلِفِينَ الْقَائِلِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ ، يَوْمَ قِيَامِ الْخَلْقِ لِرَبِّهِمْ مِنْ قُبُورِهِمْ ، فَيَتَبَيَّنُ الْمُحَقُّ مِنْهُمْ مِنَ الْمُبْطِلِ ، يَاثَابَتُهُ الْمُحَقُّ مَا وَعَدَ أَهْلَ طَاعَتِهِ عَلَى أَعْمَالِهِ الصَّالِحَةِ ، وَمُجَازَاتُهُ الْمُبْطِلِ مِنْهُمْ بِمَا أَوْعَدَ أَهْلَ الْكُفْرِ بِهِ عَلَى كُفْرِهِمْ بِهِ ، فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ مِنْ أَدْيَانِهِمْ وَمِلَلِهِمْ فِي دَارِ الدُّنْيَا . وَأَمَّا الْقِيَامَةُ فَهِيَ مَصْدَرٌ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ : قُمْتُ قِيَامًا وَقِيَامَةً ، كَمَا يُقَالُ : عُدْتُ فُلَانًا عِيَادَةً ، وَصُنْتُ هَذَا الْأَمْرَ صِيَانَةً ، وَإِنَّمَا عَنَى بِالْقِيَامَةِ قِيَامَ الْخَلْقِ مِنْ قُبُورِهِمْ لِرَبِّهِمْ ، فَمَعْنَى ﴿ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ : يَوْمَ قِيَامِ الْخَلَائِقِ مِنْ قُبُورِهِمْ لِمَحْشَرِهِمْ)) .

وقال ابن كثير في تفسيره (٢١٤ / ١) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ ﴾ ، بَيَّنَّ بِهِ تَعَالَى تَنَاقُضَهُمْ وَتَبَاغُضَهُمْ وَتَعَادِيَهُمْ وَتَعَانَدَهُمْ ، ... ، ﴿ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ ﴾ ، أَي : وَهُمْ يَعْلَمُونَ شَرِيعَةَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ، كُلُّ مِنْهُمَا قَدْ كَانَتْ مَشْرُوعَةً فِي وَقْتٍ ، وَلَكِنَّهُمْ تَجَاحَدُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ ، عِنَادًا وَكُفْرًا وَمُقَابَلَةً لِلْفَاسِدِ بِالْفَاسِدِ ، ... ، وَقَوْلُهُ : ﴿ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ ﴾ ، بَيَّنَّ بِهِذَا جَهْلَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِيمَا تَقَابَلُوا مِنَ الْقَوْلِ ، وَهَذَا مِنْ بَابِ الْإِيْمَاءِ وَالْإِشَارَةِ ، وَقَدْ

اختلفَ فِيمَنْ عَنِ يَقُولِهِ تَعَالَى : ﴿الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ، فقال الرِّبِيعُ بن أنس وقتادة : ﴿كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ، قالوا : وقالت النَّصَارَى مِثْلَ قَوْلِ الْيَهُودِ وَقِيلَهُمْ ، وقال ابنُ جُرَيْجٍ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ؟ ، قال : أُمَمٌ كَانَتْ قَبْلَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، وَقَبْلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ . وقال السُّدِّي : ﴿كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ، فَهُمْ الْعَرَبُ ، قالوا : لَيْسَ مُحَمَّدٌ عَلَى شَيْءٍ . واختارَ أبو جعفر بن جرير أَنَّهَا عَامَّةٌ تَصْلُحُ لِلْجَمِيعِ ، وَلَيْسَ ثَمَّ دَلِيلٌ قاطعٌ يُعَيِّنُ وَاحِدًا مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ ، وَالْحَمْلُ عَلَى الْجَمِيعِ أَوْلَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ ، أَي : إِنَّهُ تَعَالَى يَجْمَعُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْمَعَادِ ، وَيَفْصِلُ بَيْنَهُمْ بِقَضَائِهِ الْعَدْلِ ، الَّذِي لَا يَجُورُ فِيهِ ، وَلَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ)) .

وقالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [البقرة : ١٧٦] .

وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِ الْكِتَابِ وَتَحْرِيفِهِ فِي خِلَافٍ بَعِيدٍ عَنِ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ ، مُسْتَوْجِبٌ لِأَشَدِّ الْعَذَابِ .

اختلفَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَأَنْكَرَ الْيَهُودُ صِفَةَ الْمَسِيحِ فِي التَّوْرَةِ ، وَلَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ ، وَأَهَانُوا أُمَّةً . وَأَمَّنَ النَّصَارَى بَعْضُ الْكِتَابِ وَكَفَرُوا بِبَعْضٍ . وَاتَّفَقَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى — رَغْمَ مَا بَيْنَهُمْ مِنْ عَدَاوَةٍ وَتَنَاقُضٍ — عَلَى جَحْدِ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَرَفْضِ الْقُرْآنِ . وَاقْتَفَى مُشْرِكُو الْعَرَبِ آثَارَهُمْ ، فَكَفَرُوا بِالْقُرْآنِ ، وَزَعَمُوا أَنَّهُ شِعْرٌ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا شَاعِرٌ وَسَاحِرٌ وَكَذَابٌ . وَهَؤُلَاءِ الْكُفَّارُ الْمُعَانِدُونَ فِي خِلَافٍ مُضَادٍّ لِلْحَقِّ ، وَفِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ عَنِ الْهُدَى .

وقال ابنُ الجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (١ / ١٧٧) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ﴾ ، فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ التَّوْرَةُ . ثُمَّ فِي اخْتِلَافِهِمْ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اخْتَلَفُوا فِيهَا ، فَادَّعَى النَّصَارَى فِيهَا صِفَةَ عِيسَى ، وَأَنْكَرَ الْيَهُودُ ذَلِكَ . وَالثَّانِي أَنَّهُمْ خَالَفُوا مَا فِي التَّوْرَةِ مِنْ صِفَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ . وَالثَّالِثُ أَنَّهُمْ خَالَفُوا سَلَفَهُمْ فِي التَّمَسُّكِ بِهَا . وَالثَّانِي أَنَّهُ الْقُرْآنُ ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : شِعْرٌ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّمَا يَعْلَمُهُ بَشَرٌ)) .

وقالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة : ٢١٣] .

كَانَ النَّاسُ عَلَى دِينٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ دِينَ آدَمَ ﷺ . فَكَانُوا كُلُّهُمْ مُسْلِمِينَ ، وَمُتَّفِقِينَ عَلَى الْحَقِّ ، ثُمَّ حَدَثَ الْاِخْتِلَافُ بَيْنَ النَّاسِ ، وَعَمَّتِ الْفُرْقَةُ ، وَظَهَرَتِ التَّنَاقُضَاتُ فِيمَا بَيْنَهُمْ ، وَاخْتَلَطَ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ ، فَبَعَثَ اللَّهُ الْأَنْبِيَاءَ مِنْ أَجْلِ هِدَايَةِ النَّاسِ إِلَى طَرِيقِ الْحَقِّ وَالْخَيْرِ ، يُبَشِّرُونَ الطَّائِعِينَ

بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَجَنَّتِهِ ، وَيُنْذِرُونَ الْعَصَاةَ بِغَضَبِ اللَّهِ وَنَارِهِ ، وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكُتُبَ السَّمَاوِيَّةَ بِالْحَقِّ ، مِنْ أَجْلِ الْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الدِّينِ .

وقال ابنُ الجوزي في زاد المسير (١ / ٢٢٩) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ . في المُراد بالناسِ هَاهُنَا ثلاثة أقوال : أحدها جميع بني آدم ، وهو قول الجمهور ، والثاني آدم وَحْدَهُ ، قاله مجاهد . قال ابن الأنباري : وهذا الوجه جائز ، لأنَّ العَرَبَ تُوقِعُ الجمعَ على الواحد . ومعنى الآية : كَانَ آدَمُ ذَا دِينٍ وَاحِدٍ ، فاختلَفَ وَلَدُهُ مِنْ بَعْدِهِ . والثالث آدم وأولاده ، كانوا على الحق ، فاختلَفُوا حين قَتَلَ قَابِيلُ هَابِيلَ ، ذَكَرَهُ ابنُ الأنباري . والأُمَّةُ هَاهُنَا الصَّنْفُ الواحد على مَقْصِدٍ واحد ، وفي ذلك المَقْصِدِ الذي كانوا عَلَيْهِ قَوْلَان : أحدهما أَنَّهُ الإسلام ، قاله أَبِي بن كَعْبٍ وَقَتَادَةُ والسُّدِّيُّ ومُقَاتِلٌ ، والثاني أَنَّهُ الكُفْرُ ، رواه عَطِيَّةٌ عن ابن عباس ، وَمَتَّى كان ذلك ؟ ، فيه خَمْسَةُ أقوال : أحدها أَنَّهُ حينَ عُرِضُوا على آدَمَ ، وَأَقْرَبُوا بِالْعُبُودِيَّةِ ، قاله أَبِي بن كَعْبٍ ، والثاني في عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ كانوا كُفَّارًا ، قاله ابن عَبَّاسٍ . والثالث بين آدَمَ ونُوحَ ، وهو قول قَتَادَةَ ، والرابع حينَ رَكِبُوا السَّفِينَةَ كانوا على الحق ، قاله مُقَاتِلٌ ، والخامس في عَهْدِ آدَمَ ، ذَكَرَهُ ابنُ الأنباري ، ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ ﴾ بِالْجَنَّةِ ، ﴿ وَمُنْذِرِينَ ﴾ بِالنَّارِ ، هذا قول الأكثرين ، وقال بعضُ السَّلَفِ : مُبَشِّرِينَ لِمَنْ آمَنَ بِكَ يَا مُحَمَّدَ ، وَمُنْذِرِينَ لِمَنْ كَذَّبَكَ ، ﴿ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ ، والكِتَابُ اسْمُ جِنْسٍ ، كَمَا تَقُولُ : كَثُرَ الدَّرْهَمُ في أيدي الناس ، وَذَكَرَ بعضهم أَنَّهُ في التَّوْرَةِ . وفي المُراد بالحقِّ هَهُنَا قَوْلَان : أحدهما أَنَّهُ بِمَعْنَى الصِّدْقِ والعَدْلِ ، والثاني أَنَّهُ الْقَضَاءُ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ، ﴿ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ في الحاكم هَاهُنَا ثلاثة أقوال : أحدها أَنَّهُ اللَّهُ تَعَالَى ، والثاني أَنَّهُ النَّبِيُّ الذي أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ، والثالث الْكِتَابُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾ يَعْنِي : الدِّينَ)) .

واللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَتْرِكِ النَّاسَ فَرِيسَةً لَأَهْوَائِهِمْ وَشَيَاطِينِهِمْ ، وَإِنَّمَا أَرْسَلَ أَنْبِيَاءَهُ لِيُنْقِذُوا الْخَلْقَ ، لَكِنَّ الْحَقِيقَةَ الزَّمْنِيَّةَ اشتملتْ على فتراتٍ مَدَّ وَحَزَرَ بِالنَّسْبَةِ للإيمان ، فَهُنَاكَ أَزْمَنَةُ انتشرَ فيها الإيمانُ ، وَعَمَّ في الأرجاء . وفي أَزْمَنَةِ أُخْرَى انتشرَ الكُفْرُ ، واختلطَ الحقُّ بالباطل ، وَهُنَا تَبَرَّزَ حَتْمِيَّةُ الحِرْصِ على الإيمانِ ، والدَّوْرَانِ معه حَيْثُ دارَ ، فَإِنْ اخْتَفَى الإيمانُ مِنْ مَكَانٍ ، فَعَلَى المَرءِ أَنْ يَجْتَهِدَ لإِعَادَتِهِ ، وَإِصْلَاحِ الفسادِ ، لَا أَنْ يَتَّخِذَ الْقَضَاءَ وَالْقَدَرَ ذَرِيعَةً لِنَقَاعِيسِهِ وَيَأْسِهِ ، فَطَبِيعَةُ الْمُؤْمِنِ مُتَمَيِّزَةٌ تَجْعَلُهُ غَيْرَ قَابِلٍ لِلِاسْتِسْلَامِ ، وَرَفَعَ الرَّايَةَ الْبَيْضَاءَ ، فَهُوَ صَامِدٌ على جميعِ الْجَبْهَاتِ وَلَا يُصَابُ بِالْعَجْزِ مَهْمَا تَلَقَّى مِنْ ضَرَرَاتٍ وَمَصَائِبَ ، وَعَانَى مِنْ أَزْمَاتٍ وَكَوَارِثَ ، لِأَنَّ مَعْدِنَ

المؤمن النبيل يجعله شعله نشاط لا تنطفئ، وجوهه الأصيل يدفعه إلى التحدي حتى الرمح الأخير .
وعن ابن عباس _ رضي الله عنهما _ : في قوله : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ ، قال : ((على الإسلام)) ٣٤٦ .

وعن ابن عباس _ رضي الله عنهما _ قال : ((كَانَ بَيْنَ نُوحٍ وَآدَمَ عَشْرَةُ قُرُونٍ ، كُلُّهُمْ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْحَقِّ ، فَاخْتَلَفُوا ، فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ)) ٣٤٧ .

يأتي الأنبياء _ عليهم الصلاة والسلام _ لعلاج أمراض الأفراد والمجتمع ، وحيثما يكون المَرَضُ يظهر الطبيب المُنْقِذ ، وانحراف الناس عن طريق الإيمان أدى إلى تَفَشِّي الأمراض الروحية والجسدية في المجتمع ، فَعَمَّ البلاء ، وابتعد الناس عن المَنَهَجِ السَّمَاوِيِّ ، فأرسل الله تعالى أنبياءه لانتشال الخلق من مستنقع الكُفْرِ والجهل مُؤَيِّدِينَ بِالْوَحْيِ الإلهي الذي يَحْكُمُ بَيْنَ الناس فيما اختلفوا فيه من الدين . لقد بعث الله الأنبياء _ عليهم الصلاة والسلام _ وهم صَفْوَةُ خَلْقِهِ ، لِهَدَايَةِ الناس من ظلمات الكُفْرِ إلى نور الإيمان ، وتبشير المؤمنين بالجنة ، وإنذار الكافرين بالنار .

والكِتَابُ السَّمَاوِيُّ الذي أَنْزَلَهُ اللهُ تعالى هو الْحُكْمُ الْحَاكِمُ . أَنْزَلَ اللهُ الْكِتَابَ مع الأنبياء بِالْحَقِّ ((لِيَحْكُمَ الْكِتَابُ وَهُوَ التَّوْرَةُ بين الناس فيما اختلفوا فيه . فأضاف جَلَّ ثَنَاؤُهُ الْحُكْمَ إلى الْكِتَابِ ، وأنه الذي يَحْكُمُ بَيْنَ الناس دُونَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ ، إِذْ كَانَ مَنْ حَكَمَ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ بِحُكْمٍ إِنَّمَا يَحْكُمُ بِمَا دَلَّهِمْ عَلَيْهِ الْكِتَابُ الذي أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَكَانَ الْكِتَابُ بِدَلَالَتِهِ عَلَى مَا دَلَّ وَصَفَّهُ عَلَى صِحَّتِهِ مِنَ الْحُكْمِ حَاكِمًا بَيْنَ الناس ، وَإِنْ كَانَ الذي يَفْصِلُ الْقَضَاءَ بَيْنَهُمْ غَيْرُهُ)) [تفسير الطبري (٢ / ٣٤٧)] .

والكُتُبُ السَّمَاوِيَّةُ لَمْ تَجِئْ لِتُوضَعَ عَلَى الرُّفُوفِ ، بَلْ جَاءَتْ لِيَتِمَّ تَطْبِيقُهَا واقِعًا ملموسًا في حياة الناس ، لأنها مُشْتَمِلَةٌ عَلَى التعاليم الإلهية الكاملة المعصومة . وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ آخِرُ الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ ، وَقَدْ نَسَخَهَا . فهو الدُّسْتُورُ الإلهي الخالد حتى يوم القيامة ، يجب تطبيقه والالتزام به ، والابتعاد عن الدساتير الوضعية التي وَضَعَهَا بَشَرٌ ناقصون لَا يَتِمَتُّعُونَ بِالْكَمَالِ أو الْعِصْمَةِ . والكلام الإلهي هو المُنْقِذُ لِلْبَشَرِيَّةِ مِنْ كُلِّ أَزْمَاتِهَا وَمَصَائِبِهَا . أَمَّا الْبَشَرُ الْعَاجِزُونَ عَنْ مَعْرِفَةِ ذَوَاتِهِمْ وَالْوُقُوفِ عَلَى أَسْرَارِ أَجْسَامِهِمْ التي يَحْمِلُونَهَا ، فَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى التَّشْرِيعِ الْكَامِلِ الْمُطْلَقِ .

٣٤٦ رواه الطبراني في الكبير (١١ / ٣٠٩) ، وَصَحَّحَهُ الشُّيُوطِيُّ فِي الدُّرِّ الْمَشْهُورِ (١ / ٥٨٢) .

٣٤٧ رواه الحاكم في المستدرک (٢ / ٥٩٦) بِرَقْمِ (٤٠٠٩) وَصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

وقال الله تعالى : ﴿ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ﴾ [آل عمران : ١٩] .

لَمْ يَكُنْ اخْتِلَافُ أَهْلِ الْكِتَابِ (الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى) فِي شَأْنِ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ وَنُبُوءَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَرْجِعُهُ إِلَى الْجَهْلِ وَالشُّبْهَةِ، بَلْ كَانَ لَدَيْهِمُ الْعِلْمُ وَالْيَقِينُ التَّامُ بِصِدْقِ الرِّسَالَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَالْحُجَّةُ مُقَامَةً عَلَيْهِمْ ، لَكِنَّ كُفْرَهُمْ مَرَدُّهُ إِلَى الْعِنَادِ ، وَحُبِّهِمُ لِلدُّنْيَا ، وَخَوْفِهِمْ مِنْ فَقْدَانِ مَنَاصِبِهِمْ وَسُلْطَتِهِمْ وَنُفُوذِهِمْ ، وَمَصَالِحِهِمُ الشَّخْصِيَّةِ ، وَمُكْتَسَبَاتِهِمُ الْمَادِيَّةِ ، وَتَحَاسُدِهِمْ وَتَبَاغُضِهِمْ . وَهَذَا كُلُّهُ جَعَلَهُمْ يُعْرِضُونَ عَنِ الْحَقِّ ، وَهُمْ عَارِفُونَ بِهِ ، وَمُتَأَكِّدُونَ مِنْهُ . وَالْأَهْوَاءُ الشَّخْصِيَّةُ وَالْمَنَافِعُ الْمَادِيَّةُ عِنْدَمَا تَعْتَرِضُ مَسَارَ الْحَقِّ ، فَلَا بُدَّ مِنْ خُدُوثِ صِدَامٍ لَا تُحْمَدُ عُقْبَاهُ .

وقال الشُّوكَانِي فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ (١ / ٤٩١) : ((قَوْلُهُ : ﴿ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ﴾ ، فِيهِ الْإِحْبَارُ أَنَّ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَانَ لِمُجَرَّدِ الْبَغْيِ بَعْدَ أَنْ عَلِمُوا بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الدُّخُولُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ بِمَا تَضَمَّنَتْهُ كُتُبُهُمُ الْمُنَزَّلَةُ إِلَيْهِمْ . قَالَ الْأَخْفَشُ : وَفِي الْكَلَامِ تَقْدِيمٌ وَتَأخِيرٌ ، وَالْمَعْنَى : وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بَغْيًا بَيْنَهُمْ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ . وَالْمُرَادُ بِهَذَا الْخِلَافِ الْوَاقِعُ بَيْنَهُمْ هُوَ خِلَافُهُمْ فِي كَوْنِ نَبِيِّنَا ﷺ نَبِيًّا أَمْ لَا ؟ . وَقِيلَ : اخْتِلَافُهُمْ فِي نُبُوءَةِ عِيسَى ، وَقِيلَ : اخْتِلَافُهُمْ فِي ذَاتِ بَيْنِهِمْ حَتَّى قَالَتْ الْيَهُودُ : لَيْسَتْ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ ، وَقَالَتْ النَّصَارَى : لَيْسَتْ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ)) .

وَلَا شَكَّ أَنَّ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَانَ بِسَبَبِ الْبَغْيِ ، فَقَدْ كَانُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الدِّينُ الْحَقُّ ، وَدِينُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَمُوسَى وَعِيسَى _ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ _ ، وَهَذَا الْأَمْرُ مُوجُودٌ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ، لَكِنَّهُمْ فَضَّلُوا حُطَامَ الدُّنْيَا الْفَانِي عَلَى نَعِيمِ الْآخِرَةِ الْبَاقِي .

وقال الواحدي في الوجيز (١ / ٢٠٢) : ((﴿ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ ، أَيِ : الْيَهُودِ لَمْ يَخْتَلَفُوا فِي صِدْقِ نُبُوءَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ لِمَا كَانُوا يَجِدُونَهُ فِي كِتَابِهِمْ ﴾ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ ﴾ ، يَعْنِي : النَّبِيُّ ﷺ ، سَمِّيَ عَلَمًا، لِأَنَّهُ كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَهُمْ بِنَعْتِهِ وَصِفَتِهِ قَبْلَ بَعْثِهِ، فَلَمَّا جَاءَهُمْ اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَأَمَنَ بِهِ بَعْضُهُمْ، وَكَفَرَ الْآخَرُونَ ﴾ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ﴾ طَلَبًا لِلرِّيَاسَةِ وَحَسَدًا لَهُ عَلَى النَّبِيِّ)) . وَرَوَى الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٣ / ٢١١) عَنْ الرَّبِيعِ قَالَ : ((إِنَّ مُوسَى لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ ، دَعَا سَبْعِينَ خَبْرًا مِنْ أَحْبَارِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَاسْتَوْدَعَهُمُ التَّوْرَةَ ، وَجَعَلَهُمْ أَمَنَاءَ عَلَيْهِ ، كُلُّ حَبْرٍ جُزْءًا مِنْهُ . وَاسْتَخْلَفَ مُوسَى يُوشَعَ بْنَ نُونٍ ، فَلَمَّا مَضَى الْقَرْنُ الْأَوَّلُ ، وَمَضَى الثَّانِي ، وَمَضَى الثَّالِثُ ، وَقَعَتْ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمْ _ وَهُمْ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ أَبْنَاءِ أُولَئِكَ السَّبْعِينَ _ حَتَّى أَهْرَافُوا بَيْنَهُمُ الدِّمَاءُ ،

وَوَقَعَ الشَّرُّ والاختلافُ ، وكانَ ذلكَ كُلُّهُ مِنْ قَبْلِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ بَعِيًا بَيْنَهُمْ عَلَى الدُّنْيَا ، طَلَبًا لِسُلْطَانِهَا وَمُلْكِهَا وَخَزَائِنِهَا وَزُخْرُفِهَا ، فَسَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ جَبَابِرَتَهُمْ)) . وقال الطَّبْرِي مُعَقِّبًا عَلَى هَذَا الْكَلَامِ: ((فَقَوْلُ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّهُ مَعْنِي بِقَوْلِهِ: ﴿ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ الْيَهُودُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ذُو النَّصَارَى مِنْهُمْ وَغَيْرِهِمْ)) .

وقالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَخُكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [آل عمران: ٥٥] . مَصِيرُ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ ، يَقْضِي بَيْنَهُمْ بِالْعَدْلِ ، وَيَفْصِلُ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ ، وَيُصْدِرُ الْحُكْمَ بِشَأْنِ اخْتِلَافَاتِهِمْ فِي الدِّينِ ، وَاللَّهُ هُوَ الْحَكَمُ الْحَاكِمُ ، لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ . وَعِنْدَ اللَّهِ تَجْتَمِعُ الْخُصُومُ . وَاللَّهُ هُوَ الْقَاضِي الْعَادِلُ الْمُنَزَّهُ عَنِ الظُّلْمِ ، وَالْمُحَابَاةِ ، وَالْمُجَامَلَةِ . وَإِذَا كَانَ الْعَدْلُ غَائِبًا فِي الدُّنْيَا الَّتِي يُسَيِّطِرُ عَلَيْهَا الْأَقْوِيَاءُ ، وَيَضْطَهُدُونَ الضُّعَفَاءَ بِلَا وَازِعٍ دِينِي وَلَا رَادِعٍ أَخْلَاقِي ، فَالْعَدْلُ مَوْجُودٌ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِي يُعْطِي كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ . وقال الطَّبْرِي فِي تَفْسِيرِهِ (٣ / ٢٨٧) : ((يَقُولُ : فَأَقْضِي حِينُذَ بَيْنَ جَمِيعِكُمْ فِي أَمْرِ عِيسَى بِالْحَقِّ)) .

وَالْآيَةُ تَتَحَدَّثُ عَنِ الْاِخْتِلَافَاتِ الْكُبْرَى الَّتِي ضَرَبَتْ النَّصَارَى فِي شَأْنِ النَّبِيِّ عِيسَى ﷺ ، وَفَرَّقَتْ كَلِمَتَهُمْ ، وَحَوَّلَتْهُمْ إِلَى شَيْعٍ وَأَحْزَابٍ مُتَنَاحِرَةٍ ، وَجَعَلَتْ النَّصْرَانِيَّةَ أَدْيَانًا مُتَنَازِعَةً . وَاللَّهُ سَيَقْضِي بَيْنَهُمْ فِي أَمْرِ عِيسَى ﷺ بِالْحَقِّ ، وَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ . وقالَ الْبَيْضاوِي فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ٥٤) : ((﴿ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ﴾ ، الصَّمِيرُ لِعِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمَنْ تَبِعَهُ ، وَمَنْ كَفَرَ بِهِ ، وَغَلَبَ الْمُخَاطَبِينَ عَلَى الْغَائِبِينَ)) .

وقالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا (١٥٧) بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا (١٥٨) ﴾ [النساء] ٣٤٨ .

٣٤٨ قال ابن كثير في تفسيره (١ / ٤٨٧) : ((فَإِنَّ الْمَسِيحَ — عَلَيْهِ السَّلَامُ — لَمَّا رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ تَفَرَّقَتْ أَصْحَابُهُ شَيْعًا بَعْدَهُ ، فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِمَا بَعَثَهُ اللَّهُ بِهِ عَلَى أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَابْنُ أُمَّتِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ غَلَا فِيهِ فَجَعَلَهُ ابْنَ اللَّهِ ، وَآخَرُونَ قَالُوا : هُوَ اللَّهُ ، وَآخَرُونَ قَالُوا : هُوَ تَالِثُ ثَلَاثَةٍ . وَقَدْ حَكَى اللَّهُ مَقَالَاتِهِمْ فِي الْقُرْآنِ ، وَزَدَ عَلَى كُلِّ فَرِيقٍ ، فَاسْتَمَرُّوا عَلَى ذَلِكَ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِمِائَةِ سَنَةٍ ، ثُمَّ نَبَعَ لَهُمْ مَلِكٌ مِنْ مُلُوكِ الْيُونَانِ يَقَالُ لَهُ قُسْطَنْطِينُ فَدَخَلَ فِي دِينِ النَّصْرَانِيَّةِ ، قِيلَ : حِيلَةٌ ، لِيُقَسِّدَهُ ، فَإِنَّهُ كَانَ فِيلَسُوفًا . وَقِيلَ : جَهْلًا مِنْهُ ، إِلَّا أَنَّهُ بَدَّلَ لَهُمْ دِينَ الْمَسِيحِ ، وَحَرَّفَهُ ، وَزَادَ فِيهِ ، وَنَقَصَ مِنْهُ ، وَوَضِعَتْ لَهُ الْقَوَانِينُ وَالْأَمَانَةُ

زَعَمَ الْيَهُودُ أَنَّهُمْ قَتَلُوا الْمَسِيحَ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ قَالُوا ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّهَكُّمِ
وَالسُّخْرِيَةِ وَالِاسْتِهْزَاءِ ، أَوْ قَدْ تَكُونُ الْعِرَّةُ بِالْإِثْمِ قَدْ أَخَذَتْهُمْ ، فَافْتَخَرُوا بِالْقَتْلِ وَارْتَكَابِ الْجَرِيْمَةِ
— وَفَقَ اعْتِقَادَهُمْ — ، فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِرِسَالَةِ عِيسَى ﷺ ، وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ ابْنُ زَنَّا ، وَأُمُّهُ زَانِيَةٌ .

وَقَدْ نَجَّى اللَّهُ الْمَسِيحَ ﷺ مِنَ الْقَتْلِ وَالصَّلْبِ ، غَيْرَ أَنَّهُمْ صَلَّبُوا شَبِيهَهُ. وَأَهْلُ الْكِتَابِ غَارِقُونَ
فِي الرِّبَا وَالشُّكُوكِ ، وَهُمْ يَفْتَقِدُونَ إِلَى الْأَحْكَامِ الْقَاطِعَةِ وَالْبَرَاهِينِ السَّاطِعَةِ ، لِذَلِكَ تَتَلَاعَبُ بِهِمْ
الْأَهْوَاءُ وَالتَّنَاقُضَاتُ وَالظُّنُونُ وَالشُّكُوكُ وَالشُّبُهَاتُ . وَكَمَا يُقَالُ : لَا يَذْهَبُ بَعِيدًا مَنْ لَا يَعْرِفُ إِلَى
أَيْنَ هُوَ ذَاهِبٌ ، وَهَذَا الْمَنْطِقُ يَكْشِفُ طَبِيعَةَ الْمَتَاهَةِ الَّتِي يَضِيعُ فِيهَا أَهْلُ الْكِتَابِ ، خُصُوصًا
النَّصَارَى ، الَّذِينَ افْتَرَقُوا إِلَى طَوَائِفٍ مُتَقَاتِلَةٍ ، وَأَحْزَابٍ مُتَنَاحِرَةٍ ، وَفَرَقٍ مُتَبَاغِضَةٍ ، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تُكْفِّرُ
الطَّائِفَةَ الْأُخْرَى ، وَكُلُّ فِرْقَةٍ تَحْرِمُ الطَّائِفَةَ الْأُخْرَى مِنَ الْخَلَاصِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ . وَقَدْ أَحْسَنَ الْقَائِلُ:

عَجَبًا لِلْمَسِيحِ بَيْنَ النَّصَارَى	وَالِي أَيِّ وَالِدٍ نَسَبُوهُ !
أَسْلَمُوهُ إِلَى الْيَهُودِ وَقَالُوا	إِنَّهُمْ بَعْدَ ضَرْبِهِ صَلَّبُوهُ
فَإِذَا كَانَ مَا يَقُولُونَ حَقًّا	وَصَحِيحًا فَأَيْنَ كَانَ أَبُوهُ ؟
حِينَ خَلَّى ابْنَهُ رَهْمَيْنِ الْأَعَادِي	أَتَرَاهُمْ أَرْضَوْهُ أَمْ أَعْضَبُوهُ ؟
فَلَيْتَ كَانَ رَاضِيًا بِأَذَاهُمْ	فَاحْمَدُوهُمْ لِأَنَّهُمْ عَذَّبُوهُ
وَلَيْتَ كَانَ سَاخِطًا فَاتْرَكُوهُ	وَأَعْبُدُوهُمْ لِأَنَّهُمْ غَلَبُوهُ
وَصَدَقَ الْقَائِلُ : إِذَا صَلَّبَ الْإِلَهَ بِفِعْلِ عَبْدٍ يَهُودِيٍّ فَمَا هَذَا الْإِلَهَ ؟ .	

﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﴾ . قَالَ الْيَهُودُ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ
عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ ، الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ، وَهَذَا اسْتِهْزَاءٌ وَسُخْرِيَةٌ وَتَهَكُّمٌ ، فَالْيَهُودُ لَا يَعْتَرِفُونَ
بِنُبُوءَةِ الْمَسِيحِ وَلَا رِسَالَتِهِ ، وَلَا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْمَسِيحَ رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِنَّمَا يَعْتَبِرُونَهُ ابْنَ زَنَّا ، وَأُمُّهُ مَرْيَمُ
زَانِيَةٌ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وَقَاحَتِهِمْ وَعِنَادِهِمْ وَغُرُورِهِمْ وَاسْتِكْبَارِهِمْ وَسَعَادَتِهِمْ بِقَتْلِ النَّبِيِّ عِيسَى ،

الْكُبْرَى الَّتِي هِيَ الْخِيَانَةُ الْحَقِيرَةُ، وَأَحَلَّ فِي زَمَانِهِ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ ، وَصَلُّوا لَهُ إِلَى الْمَشْرِقِ ، وَصَوَّرُوا لَهُ الْكَنَائِسَ
وَالْمَعَابِدَ وَالصَّوَامِعَ ، وَزَادَ فِي صِيَامِهِمْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَجْلِ ذَنْبِ ارْتِكَابِهِ — فِيمَا يَزْعُمُونَ — ، وَصَارَ دِينُ
الْمَسِيحِ دِينَ قُسْطَنْطِينِ ، إِلَّا أَنَّهُ بَنَى لَهُمِ مِنَ الْكَنَائِسِ وَالْمَعَابِدِ وَالصَّوَامِعِ وَالذِّيَارَاتِ مَا يَزِيدُ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ
أَلْفَ مَعْبَدٍ ، وَبَنَى الْمَدِينَةَ الْمُنَسُوبَةَ إِلَيْهِ ، وَاتَّبَعَهُ الطَّائِفَةُ الْمَلَكِيَّةُ مِنْهُمْ ، وَهُمْ فِي هَذَا كُلِّهِ قَاهِرُونَ لِلْيَهُودِ ،
أَيَّدَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، لِأَنَّهُمْ أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِّ مِنْهُمْ ، وَإِنْ كَانَ الْجَمِيعُ كُفَّارًا)) .

وَفَرَّجَهُمْ بِذَلِكَ ، وَافْتَخَارَهُمْ بِهِ ، وَهَذَا مُنْتَهَى الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ . وَهَؤُلَاءِ مُعْتَرِفُونَ بِالذَّنْبِ ، وَمُتَقَرُّونَ بِالْإِثْمِ ، وَهُمْ يَتَحَمَّلُونَ مَسْئُولِيَّةَ الذَّنْبِ ، لِأَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا أَنَّهُمْ قَتَلُوا الْمَسِيحَ ، مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْتُلُوا الْمَسِيحَ حَقِيقَةً . وَنَيْتُهُمُ الْفَاسِدَةُ قَادَتُهُمْ إِلَى الْهَلَاكِ وَالْعَذَابِ الْأَبَدِيِّ .

وقال الشُّوكَانِي فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ (١ / ٨٠٦) : ((وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ جُنَايَاتِهِمْ وَذُنُوبِهِمْ ، لِأَنَّهُمْ كَذَبُوا بِأَنَّهُمْ قَتَلُوهُ ، وَافْتَخَرُوا بِقَتْلِهِ ، وَذَكَرُوهُ بِالرِّسَالَةِ اسْتِهْزَاءً ، لِأَنَّهُمْ يُنْكِرُونَهَا ، وَلَا يَعْتَرِفُونَ بِأَنَّهُ نَبِيٌّ ، وَمَا ادَّعَوْهُ مِنْ أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ قَدْ اشْتَمَلَ عَلَى بَيَانِ صِفَتِهِ ، وَإِبْصَاحِ حَقِيقَتِهِ الْإِنْجِيلِ ، وَمَا فِيهِ هُوَ مِنْ تَحْرِيفِ النَّصَارَى ، أَبْعَدُهُمُ اللَّهُ فَقَدْ كَذَبُوا)) .

وقال ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (٢ / ٢٤٤) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ ﴾ . قَالَ الرَّجَّاحُ : أَيُّ بَاعْتِرَافِهِمْ بِقَتْلِهِمْ إِيَّاهُ ، وَمَا قَتَلُوهُ . يُعَدُّ بَوْنُ عَذَابٍ مَنْ قَتَلَ لِأَنَّهُمْ قَتَلُوا الَّذِي قَتَلُوا عَلَى أَنَّهُ نَبِيٌّ . وَفِي قَوْلِهِ : ﴿ رَسُولَ اللَّهِ ﴾ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ الْيَهُودِ ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى زَعْمِهِ ، وَالثَّانِي أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ ، لَا عَلَى وَجْهِ الْحِكَايَةِ عَنْهُمْ)) .

﴿ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ ﴾ . وَمَا قَتَلُوا عِيسَى ، وَمَا صَلَبُوهُ ، وَلَكِنَّهُمْ قَتَلُوا وَصَلَبُوا شَبِيهَ عِيسَى ، وَاعْتَقَدُوا أَنَّهُ عِيسَى ، وَقَدْ أَلْقَى اللَّهُ شَبِيهَ عِيسَى عَلَى غَيْرِهِ ، لِيُنَجِّيَ عِيسَى . وَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ٣٠٦) : ((وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَلْقَى شَبِيهَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامِ عَلَى الَّذِي دَلَّ الْيَهُودَ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : إِنَّهُمْ حَبَسُوا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامَ فِي بَيْتٍ ، وَجَعَلُوا عَلَيْهِ رَقِيبًا ، فَأَلْقَى اللَّهُ تَعَالَى شَبِيهَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامَ عَلَى الرَّقِيبِ ، فَقَتَلُوهُ . وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ)) .

وَمَا يُثَبِّتُ سَهُولَةَ وَجُودِ شَبِيهِهِ لِلْمَسِيحِ ، وَالْقَاءَ شَبِيهِهِ الْمَسِيحِ عَلَى غَيْرِهِ ، الْقِصَّةُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي

[مَتَّى ١٧ : ١ - ٨] :

((وَبَعْدَ سِتَّةِ أَيَّامَ ، أَخَذَ يَسُوعُ بُطْرُسَ وَيَعْقُوبَ وَيُوحَنَّا أَخَاهُ ، وَصَعِدَ بِهِمْ عَلَى انْفِرَادٍ إِلَى جَبَلٍ عَالٍ ، وَتَجَلَّى أَمَامَهُمْ ، فَشَعَّ وَجْهَهُ كَالشَّمْسِ ، وَصَارَتْ ثِيَابُهُ بَيَاضًا كَالثُّورِ . وَإِذَا مُوسَى وَإِيلِيَّا قَدْ ظَهَرَا لَهُمْ يَتَحَدَّثَانِ مَعَهُ . فَبَدَأَ بُطْرُسُ يَقُولُ لِيَسُوعَ : ((يَا رَبِّ ، مَا أَحْسَنَ أَنْ نَبْقَى هُنَا ! فَإِذَا شِئْتَ ، أَنْصُبْ هُنَا ثَلَاثَ خِيَامٍ : وَاحِدَةً لَكَ ، وَوَاحِدَةً لِمُوسَى ، وَوَاحِدَةً لِإِيلِيَّا)) . وَبَيْنَمَا كَانَ يَتَكَلَّمُ ، إِذَا سَحَابَةٌ مُنِيرَةٌ قَدْ خَيَّمَتْ عَلَيْهِمْ ، وَصَوْتُ مِنَ السَّحَابَةِ يَهْتِفُ : ((هَذَا هُوَ ابْنِي الْحَبِيبُ الَّذِي سُرِّرْتُ بِهِ كُلَّ سُورٍ ، لَهُ اسْمَعُوا !)) فَلَمَّا سَمِعَ التَّلَامِيذُ الصَّوْتَ ، وَقَعُوا عَلَى وُجُوهِهِمْ مُرْتَعِبِينَ جِدًّا . فَاقْتَرَبَ مِنْهُمْ يَسُوعُ وَلَمَسَهُمْ وَقَالَ : ((انْهَضُوا وَلَا تَرْتَعِبُوا !)) فَرَفَعُوا أَنْظَارَهُمْ ، فَلَمْ يَرَوْا إِلَّا يَسُوعَ وَحْدَهُ)) .

وقال عَبْدُ الْوَهَّابِ النَّجَّارُ فِي قَصَصِ الْأَنْبِيَاءِ (ص ٥٠٨) : ((وَقَدْ ذَكَرَ هَذِهِ الْحَادِثَةُ أَوْ الْمُعْجِزَةُ كُلُّ مَنْ مَرَّقَسَ وَلَوْ قَا ، وَأَغْفَلَهَا يُوحَنَّا ، وَمِنْ الْعَجَبِ أَنَّهُ كَانَ أَحَدَ شُهَوْدَهَا . وَمَعَ مَا بَيْنَهُمْ مِنَ التَّنَاقُضِ فِي عِدَدِ الْأَيَّامِ ، فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى حُصُولِهَا فِي الْجُمْلَةِ وَمَا كَانَ مِنَ الْأَمْرِ ، فَقَدْ عَهِدَ تَغْيِيرَ هَيْئَةِ الْمَسِيحِ تَغْيِيرًا كُلِّيًّا فِي وَجْهِهِ وَثِيَابِهِ ، وَهَذَا التَّغْيِيرُ الَّذِي يُقَرُّونَ بِهِ ، يُفَسِّرُ لَنَا بِأَجْلَى بَيَانٍ إِلْقَاءَ شَبِّهِهِ عَلَى غَيْرِهِ ، وَتَغْيِيرَ هَيْئَتِهِ ، حَتَّى إِنَّ الَّذِينَ أَتَوْا لِلْقَبْضِ عَلَيْهِ ، أَخَذُوا مَنْ أُلْقِيَ عَلَيْهِ شَبَّهُ الْمَسِيحِ ، فَوَقَعَ فِي الْوَرُطَةِ ، وَنَجَا عِيسَى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ)) .

﴿ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ ﴾ . وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي شَأْنِ عِيسَى لَفِي شَكٍّ مِنْ قَتْلِهِ . لَقَدْ غَرَّقَ الْيَهُودُ الَّذِينَ رَزَعُوا قَتْلَ عِيسَى وَجْهًا لِلنَّصَارَى الَّذِي سَاهَمُوا فِي تَسْلِيمِ عِيسَى إِلَى أَعْدَائِهِ الْيَهُودِ ، فِي الشَّكِّ وَالْخَيْرَةِ وَالْإِرْتِيَابِ ، وَلَمْ يَصْلُحُوا إِلَى الْيَقِينِ ، وَلَمْ يَشْعُرُوا بِالطَّمَأْنِينَةِ ، وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى حَسْمِ الْأَمْرِ بِشَكْلٍ وَاضِحٍ وَقَاطِعٍ . حَيْثُ قَالَتْ طَائِفَةٌ : إِنَّهُ عِيسَى ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لَيْسَ عِيسَى . وَأَيْضًا ، إِنَّ الْإِنْجِيلَ أَثَبَتَ الشَّكَّ . فَفِي [مَرَّقَسَ ١٤ : ٢٧] قَالَ الْمَسِيحُ لِتَلَامِيذِهِ : ((كُلُّكُمْ سَتَشْكُونُ ، لِأَنَّهُ قَدْ كُتِبَ : سَأَضْرِبُ الرَّاعِي ، فَتَشْتَتِ الْخِرَافُ)) .

وقال الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٦ / ١١) : ((وَالْإِخْبَارُ ، قِيلَ : إِنَّهُ عَنْ جَمِيعِهِمْ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ لَمْ يَخْتَلَفْ لَهُ إِلَّا عَوَامُّهُمْ . وَمَعْنَى اخْتِلَافِهِمْ قَوْلَ بَعْضِهِمْ : إِنَّهُ إِلَهٌ ، وَبَعْضُهُمْ هُوَ ابْنُ اللَّهِ . قَالَ الْحَسَنُ : وَقِيلَ : اخْتِلَافُهُمْ أَنَّ عَوَامَّهُمْ قَالُوا : قَتَلْنَا عِيسَى ، وَقَالَ مَنْ عَايَنَ رَفْعَهُ إِلَى السَّمَاءِ : مَا قَتَلْنَاهُ . وَقِيلَ : اخْتِلَافُهُمْ أَنَّ النَّسْطُورِيَّةَ مِنَ النَّصَارَى قَالُوا : صَلَبَ عِيسَى مِنْ جِهَةِ نَاسُوتِهِ لَا مِنْ جِهَةِ لَاهُوتِهِ . وَقَالَتِ الْمَلَكَانِيَّةُ : وَقَعَ الصَّلْبُ وَالْقَتْلُ عَلَى الْمَسِيحِ بِكَمَالِهِ نَاسُوتِهِ وَلَا هُوتِهِ . وَقِيلَ : اخْتِلَافُهُمْ هُوَ أَنَّهُمْ قَالُوا : إِنْ كَانَ هَذَا صَاحِبَنَا فَأَيْنَ عِيسَى ؟ وَإِنْ كَانَ هَذَا عِيسَى فَأَيْنَ صَاحِبُنَا ؟ . وَقِيلَ : اخْتِلَافُهُمْ هُوَ أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا : نَحْنُ قَتَلْنَاهُ ، لِأَنَّ يَهُودًا رَأَسَ الْيَهُودِ ، وَهُوَ الَّذِي سَعَى فِي قَتْلِهِ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ النَّصَارَى : بَلْ قَتَلْنَاهُ نَحْنُ ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ : بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَيْهِ)) .

وقال ابْنُ الْجُوزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (٢ / ٢٤٥ و ٢٤٦) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾ فِي الْمُخْتَلِفِينَ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنََّّهُمُ الْيَهُودُ ، فَعَلَى هَذَا فِي هَاءٍ ﴿ فِيهِ ﴾ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا كِنَايَةٌ عَنْ قَتْلِهِ ، فَاخْتَلَفُوا هَلْ قَتَلُوهُ أَمْ لَا . وَفِي سَبَبِ اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُمْ لَمَّا قَتَلُوا الشَّخْصَ الْمُشَبَّهَ كَانَ الشَّيْبَةُ قَدْ أُلْقِيَ عَلَى وَجْهِهِ دُونَ جَسَدِهِ ، فَقَالُوا : الْوَجْهِ وَجْهِ عِيسَى ، وَالْجَسَدُ جَسَدُ غَيْرِهِ ، ذَكَرَهُ ابْنُ السَّائِبِ . وَالثَّانِي أَنَّهُمْ قَالُوا : إِنْ كَانَ هَذَا عِيسَى ، فَأَيْنَ صَاحِبُنَا ؟ ، وَإِنْ كَانَ هَذَا صَاحِبَنَا ، فَأَيْنَ عِيسَى ؟ . يَعْتَوْنُ الَّذِي دَخَلَ فِي طَلْبِهِ ،

هذا قَوْل السُّدِّي . والثاني أَنَّ الهاء كناية عن عيسى واختلافهم فيه . قول بعضهم: هو ولد زنى . وقال بعضهم: هو ساحر . والثاني أَنَّ الْمُخْتَلِفِينَ النصارى، فعلى هذا في هاء ﴿ فِيهِ ﴾ قولان : أحدهما: أنها ترجع إلى قَتْلِهِ ، هَلْ قُتِلَ أَمْ لَا؟. والثاني أنها ترجع إليه ، هل هو إلهٌ أَمْ لَا ؟ . وفي هاء ﴿ مِنْهُ ﴾ قولان : أحدهما أنها ترجع إلى قَتْلِهِ . والثاني إلى نَفْسِهِ هل هو إلهٌ ، أَمْ لغيرِ رِشْدَةٍ (يعني ابن زنا) ، أَمْ هو ساحر ؟) .

﴿ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ ﴾ . لَيْسَ لَهُمْ بِقَتْلِ عِيسَى عِلْمٌ حَقِيقِي، ولا إدراك صحيح، ولا يَمْلِكُونَ يَقِينًا، وَلَكِنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ الظَّنَّ الَّذِي تَخَيَّلُوهُ ، وَالْوَهْمَ الَّذِي تَصَوَّرُوهُ ، حَيْثُ إِنَّهُمْ قَتَلُوا شَيْبَةَ عِيسَى ، ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهُ عِيسَى . وقال البيضاوي في تفسيره (٢٧٦ / ١) : ((﴿ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ ﴾ استثناء مُنْقَطِع . أي : لَكِنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ الظَّنَّ . وَيَجُوزُ أَنْ يُفَسِّرَ الشَّكَّ بِالْجَهْلِ ، وَالْعِلْمُ بِالْإِعْتِقَادِ الَّذِي تَسْكُنُ إِلَيْهِ النَّفْسُ جُزْمًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ، فَيَتَّصِلُ الاستثناء)) .

وقال النَّسْفِي في تفسيره (٢٦٠ / ١) : ((﴿ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ ﴾ استثناء مُنْقَطِع ، لِأَنَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْعِلْمِ . يَعْنِي : وَلَكِنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ الظَّنَّ . وَإِنَّمَا وُصِفُوا بِالشَّكِّ ، وَهُوَ أَنْ لَا يَتَرَجَّحَ أَحَدُ الْجَانِبَيْنِ ، ثُمَّ وُصِفُوا بِالظَّنِّ وَهُوَ أَنْ يَتَرَجَّحَ أَحَدُهُمَا ، لِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُمْ شَاكُّونَ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ ، وَلَكِنْ إِنْ لَاحِظَ لَهُمْ أَمَارَةٌ فَظَنُّوا)) .

﴿ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴾ . وَمَا قَتَلُوهُ وَاثِقِينَ وَمُتَيَقِّنِينَ أَنَّ الرَّجُلَ هُوَ عِيسَى ، بَلْ شَاكِّينَ مُتَوَهِّمِينَ . وَالْيَهُودُ لَمْ يَقْتُلُوا عِيسَى حَقًّا، وَإِنَّمَا قَتَلُوا شَيْبَةً ، وَتَوَهَّمُوا أَنَّهُ عِيسَى ، وَتَخَيَّلُوا ذَلِكَ . وَقَدْ نَجَّى اللَّهُ عِيسَى مِنْهُمْ . وَالْآيَةُ تَنْفِي قَتْلِ عِيسَى بِكُلِّ وَضُوح .

وقال ابنُ الجوزي في زاد المسير (٢٤٦ / ٢) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ ﴾ ، فِي الْهَاءِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الظَّنِّ ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى : وَمَا قَتَلُوا ظَنَّهُمْ يَقِينًا ، هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَالثَّانِي أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الْعِلْمِ ، أَيْ : مَا قَتَلُوا الْعِلْمَ بِهِ يَقِينًا . تَقُولُ : قَتَلْتُهُ يَقِينًا ، وَقَتَلْتُهُ عِلْمًا ، لِلرَّأْيِ وَالْحَدِيثِ . هَذَا قَوْلُ الْفَرَّاءِ وَابْنِ قُتَيْبَةَ . قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : وَأَصْلُ هَذَا أَنَّ الْقَتْلَ لِلشَّيْءِ يَكُونُ عَنْ قَهْرٍ وَاسْتِعْلَاءٍ وَغَلَبَةٍ . يَقُولُ : فَلَمْ يَكُنْ عِلْمُهُمْ بِقَتْلِ الْمَسِيحِ عِلْمًا أُحِيطَ بِهِ ، إِنَّمَا كَانَ ظَنًّا . وَالثَّالِثُ أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى عِيسَى ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى : وَمَا قَتَلُوا عِيسَى حَقًّا ، هَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ . وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ : الْيَقِينُ مُؤَخَّرٌ فِي الْمَعْنَى ، فَالْتَقْدِيرُ : وَمَا قَتَلُوهُ ، بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَقِينًا)) .

﴿ بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ﴾ . لَقَدْ نَجَّى اللَّهُ عِيسَى مِنْ شَرِّ الْيَهُودِ ، وَرَفَعَهُ إِلَى السَّمَاءِ حَيًّا بِرُوحِهِ وَجَسَدِهِ ، وَلَمْ يَقْتُلُوهُ ، وَلَمْ يَصْلُبُوهُ . وَاللَّهُ مُنْزَعٌ عَنِ الْمَكَانِ ، وَمُنْزَعٌ عَنِ الْخُلُولِ فِي السَّمَاءِ ،

فَاللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. وقال الواحدي في الوجيز (ص ٣٠١) : ((﴿ بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ﴾ أي : إلى الموضع الذي لا يَجْرِي لأَحَدٍ سِوَى اللَّهِ فِيهِ حُكْم ، وَكَانَ رَفَعُهُ إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ رَفْعًا إِلَيْهِ ، لِأَنَّهُ زَفَعَ عَنْ أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِ حُكْمُ أَحَدٍ مِنَ الْعِبَادِ)) .

﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ . وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا فِي مُلْكِهِ، مُنْتَقِمًا مِنْ أَعْدَائِهِ ، لَا يَغْلِبُهُ أَحَدٌ ، حَكِيمًا فِي صُنْعِهِ وَقَضَائِهِ وَتَنْبِيهِهِ النَّجَاةَ لِعِيسَى ﷺ . وقال البَغَوِي في تفسيره (١/ ٣٠٧): ((﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا ﴾ مَنِيْعًا بِالنَّقْمَةِ مِنَ الْيَهُودِ ﴿ حَكِيمًا ﴾ حَكَمَ بِاللَّعْنَةِ وَالْغَضَبِ عَلَيْهِمْ ، فَسَلَطَ عَلَيْهِمْ ضَيْطُوسُ بْنُ إِسْبِسْيَانُوسَ الرُّومِي ، فَقَتَلَ مِنْهُمْ مَقْتَلَةً عَظِيمَةً)) .

لَقَدْ كَذَبَ الْيَهُودُ بِأَنَّهُمْ قَتَلُوا الْمَسِيحَ ﷺ ، وَافْتَخَرُوا بِقَتْلِهِ ، وَوَصَفُوهُ بِأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ سُحْرِيَّةٌ مِنْهُ ، وَاسْتَهْزَأُوا وَتَهَكَّمُوا بِهِ ، فَهُمْ لَا يَعْتَرِفُونَ بِرِسَالَتِهِ ، وَلَا يُؤْمِنُونَ بِهِ . وَهَذِهِ الْكُورَاثُ مُجْتَمِعَةٌ تَدُلُّ عَلَى وَقَاحَةِ الْيَهُودِ ، وَخُبْثِهِمْ ، وَعِنَادِهِمْ ، وَغُرُورِهِمْ ، وَاسْتِكْبَارِهِمْ ، وَتَبَجُّحِهِمْ ، وَافْتِخَارِهِمْ بِالذُّنُوبِ وَالْآثَامِ وَالْمَعَاصِي . وَالتَّنَاصَرِيُّ اعْتَقَدُوا أَنَّ الْمَسِيحَ صَلَبٌ ، مَعَ أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّهُ إِلَهٌ ، وَابْنُ اللَّهِ ، وَقَدْ جَاءَ لِيُخَلِّصَهُمْ مِنَ الذُّنُوبِ ، وَيُطَهِّرَهُمْ مِنَ الْآثَامِ ، وَهَذَا يُظْهِرُ بَطْلَانَ عَقَائِدِهِمْ . جَاءَ الْمَسِيحُ لِيُخَلِّصَهُمْ وَهُوَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَخْلِيصِ نَفْسِهِ ! ، وَفَاقَدَ الشَّيْءَ لَا يُعْطِيهِ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ ﴾ . وَهَذَا هُوَ الرَّدُّ الْإِلَهِيُّ عَلَى الْيَهُودِ الَّذِي زَعَمُوا أَنَّهُمْ قَتَلُوا الْمَسِيحَ ، وَأَيْضًا هَذَا هُوَ الرَّدُّ الْإِلَهِيُّ عَلَى النَّصَارَى الَّذِينَ زَعَمُوا صَلَبَ الْمَسِيحِ . لَقَدْ كَذَبَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مَعًا ، وَأَفْحَمَهُمْ ، وَفَضَحَ بَاطِلَهُمْ ، وَكَشَفَ خُرَافَاتِهِمْ ، وَقَدْ أَلْقَى اللَّهُ شَبَهَ الْمَسِيحِ عَلَى غَيْرِهِ فَصَلَبَ شَبِيهَ الْمَسِيحِ ، وَلَمْ يُصَلَبِ الْمَسِيحُ ﷺ . وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي شَأْنِ عِيسَى ﷺ غَارِقُونَ فِي التَّنَاقُضَاتِ وَالشُّكُوكِ وَالشُّبُهَاتِ ، وَهُمْ لَا يَمْلِكُونَ الْبَقِيْنَ ، لِذَلِكَ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُرْشِدُوا الْآخَرِينَ إِلَى الْحَقِّ ، لِأَنَّ فَاقِدَ الشَّيْءِ لَا يُعْطِيهِ ، كَمَا أَنَّ كَلَامَهُمْ مَبْنِيٌّ عَلَى الظَّنِّ لَا الْيَقِيْنَ ، وَالظَّنُّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ، وَالظَّنُّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ)) ٣٤٩ .

حَذَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الظَّنِّ ، وَهُوَ تَهْمَةٌ تَقَعُ فِي الْقَلْبِ بِلَا دَلِيلٍ ، يَعْنِي سُوءَ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِينَ ، وَالْحَدِيثُ بِمَا لَمْ يُتَيَقَّنْ مِنَ الْأَخْبَارِ . وَبَيَّنَّ ﷺ أَنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِهِ ، لِأَنَّ الصَّدْقَ

٣٤٩ متفق عليه. واللفظ للبخاري (٦/ ٢٤٧٤) برقم (٦٣٤٥). ومسلم (٤/ ١٩٨٥) برقم (٢٥٦٣).

والكذب يُوصَف بهما القول لا الظن ، أو : إِنَّ الكَذِبَ يقع في الظَّن أكثر من وقوعه في الكلام . وقيل : المراد بالكذب الحديث : حديث النَّفْس ، لأنه يَكُون بِالقَاء الشَّيْطَان في نَفْس الإنسان . وقيل : إِنَّ إثم هذا الكَذِب أَزِيد من إثم الحديث الكاذب ، أو إِنَّ المَظَنونات يقع الكَذِب فيها أكثر من المَجْزومات . ومع أَنَّ تغليب سوء الظن حرام ، إلا أَنَّ المؤمن يجب أن يَكُون كَيِّسًا فَطِنًا لا يَنخدع . والشريعة الإسلامية حَثَّت على الإصلاح بين المسلمين ، وتوطيد الأخوة والاجتماع بينهم ، ونَهَتْ عَن كُلِّ ما يدعو إلى الفرقة والتباغض والعداوة . ويَجِب الابتعاد عَن ظَنِّ السَّوء ، وترتيب أحكام بِدُون أدِلَّة مُعْتَبَرَةٍ .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٦ / ١١٨ و ١١٩ و ١٢٠) : ((قوله ﷺ : (إِيَّاكُمْ وَالظَّن ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ) المراد التَّهْيِي عن ظَنِّ السَّوء . قال الخطَّابي : هو تحقيق الظن وتصديقه دون ما يَهْجَس في النَّفْس ، فإن ذلك لا يُمْلِك . وُمراد الخطَّابي أَنَّ المُحَرَّم من الظن ما يستمر صاحبه عليه ، ويستقر في قلبه ، دون ما يَعْرض في القلب ولا يستقر ، فَإِنَّ هذا لا يُكَلِّف به ، كما سَبَقَ في حديث : " تَجَاوَزَ اللَّهُ تَعَالَى عَمَّا تَحَدَّثْتُ بِهِ الْأُمَّةُ مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ " ، وسَبَقَ تأويله على الخواطر التي لا تستقر . ونقل القاضي عن سُفيان أَنَّهُ قال : الظن الذي يَأْتُم به هو ما ظَنَّهُ وَتَكَلَّمَ به ، فَإِنَّ لَمْ يَتَكَلَّمْ لَمْ يَأْتُم . قال : وقال بعضهم : يُحْتَمَل أَنَّ المراد الحُكْم في الشَّرْع بِظَنِّ مُجَرَّد من غير بناء على أصل ولا نظر واستدلال ، وهذا ضعيف أو باطل ، والصواب الأول)) . وفي عَوْن المَعْبُود (١٣ / ١٧٧) : ((وليس المراد ترك العمل بالظن الذي تُناط به الأحكام غالبًا ، بل المراد ترك تحقيق الظن الذي يَضُرُّ بِالْمَظَنُون به (أكذب الحديث) أي : حديث النَّفْس ، لأنه يكون بِالقَاء الشَّيْطَان في نَفْس الإنسان . ووصف الظن بالحديث مَجَاز فَإِنَّه ناشئ عنه)) اهـ . وقال المناوي في فيض القدير (٣ / ١٢٢ و ١٢٣) : (((إِيَّاكُمْ وَالظَّن) أي : احذروا أَتْبَاعَ الظن ، واحذروا سُوءَ الظن بِمَنْ لا يُسَاء الظن به من العُذُول ، والظن تُهْمَةٌ تقع في القلب بلا دليل . قال الغزالي : وهو حرام كسوء القول ، لكن لستُ أعني به إلا عَقْد القلب ، وحُكْمه على غيره بالسَّوء ، أمَّا الخواطر وحديث النَّفْس ، فَعَقْو ، بَل الشَّكُّ عَقْوٌ أَيْضًا ، فالْمَنْهِي عنه أن تَظُنَّ ، والظَّنُّ عبارة عَمَّا تَرَكَّنَ إِلَيْهِ النَّفْس ، وَيَمِيلُ إِلَيْهِ القلب ، وسبب تحريمه أن أسرار القلوب لا يَعْلَمُهَا إلا عِلَامُ الْغُيُوب ، فليس لك أن تعتقد في غيرك سُوءًا ، إلا إذا انكشفَ لَكَ بَعِيَان لا يَحْتَمِل التَّأْوِيل ، فعند ذلك لا تَعْتَقِد إلا ما عَلِمْتَهُ وشاهدته ، فَمَا لَمْ تُشَاهِدْهُ وَلَمْ تَسْمَعْهُ ، ثُمَّ وقع في قلبك ، فَإِنَّمَا الشَّيْطَان يُلْقِيهِ إِلَيْكَ ، فينبغي أن تُكذِّبَهُ ، فَإِنَّهُ أَفْسَقُ الْمَسَاق ، انتهى .

وقال العارف زُرُوق : إنما ينشأ الظن الخبيث عن القلب الخبيث ، لا في جانب الحق ، ولا في جانب الخلق ، كما قيل :

إذا ساءَ فِعْلُ الْمَرْءِ سَاءَتْ ظُنُونُهُ وَصَدَقَ مَا يَعْتَادُهُ مِنْ تَوَهُمٍ
وعادى مُحِبِّهِ بِقَوْلِ عُدَاتِهِ وَأَصْبَحَ فِي لَيْلٍ مِنَ الشَّكِّ مُظْلِمٍ

(فإنَّ الظن) أقامَ الْمُظْهَرُ مَقَامَ الْمُضْمَرِ ، إذ القياس : فإنه ، لزيادة تَمَكُّنِ المُسْنَدِ إليه في ذِكْرِ السامع حَتًّا على الاجتناب (أكذب الحديث) أي حديث النَّفْسِ ، لأنه يكون بإلقاء الشَّيْطَانِ في نَفْسِ الإنسان ، واستشْكِالَ تسمية الظن حديثًا ، وأُجِيبَ بأن المُراد عدم مُطابقتها الواقع قَوْلًا أو غَيْرِهِ ، أو ما يَنشأ عن الظن ، فوصف الظن به مَجَازًا . قال الغزالي : من مكائد الشَّيْطَانِ سُوءُ الظن بالمسلمين ﴿ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ ، وَمَنْ حَكَمَ بِشَيْءٍ عَلَى غَيْرِهِ بِالظَّنِّ بَعَثَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى أَنْ يَطُولَ فِيهِ اللِّسَانُ بِالْغِيبَةِ ، فَيَهْلِكُ ، أَوْ يُقْصَرُ فِي الْقِيَامِ بِحَقِّهِ ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ بِعَيْنِ الْاِحْتِقَارِ ، وَيَرَى نَفْسَهُ خَيْرًا مِنْهُ ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْمُهْلِكَاتِ ، وَلِذَلِكَ مَنَعَ الشَّرْعُ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلتُّهْمِ . تنبيه : قال الراغب : الظن إصابة بِضَرْبٍ مِنَ الْأَمَارَةِ ، وَلَمَّا كَانَتِ الْأَمَارَةُ مُتْرَدِّدَةً بَيْنَ يَقِينٍ وَشَكٍّ ، فَيَقْرُبُ تَارَةً مِنْ طَرَفِ الْيَقِينِ ، وَتَارَةً مِنْ طَرَفِ الشَّكِّ ، صار تفسير أهل اللغة مُبْهَمًا ، وَالظَّنُّ مَتَى كَانَ عَنْ أَمَارَةٍ قَوِيَةٍ فَإِنَّهُ يُمَدَحُ ، وَمَتَى كَانَ عَنْ تَخْمِينٍ لَمْ يُعْتَمَدْ وَذُمَ بِهِ ، ﴿ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ .

وفي تُحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ (٦ / ١٠٥ و ١٠٦) : ((قَوْلُهُ (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ) أَي : اتَّقُوا سُوءَ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِينَ . قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ ﴾ ، وهو ما يستقر عليه صاحبه دُونَ مَا يَخْطُرُ بِقَلْبِهِ (إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ) وهو أَنْ يَظُنَّ وَيَتَكَلَّمَ (إِثْمٌ) فَلَا تَجَسَّسُوا ، أَوْ احْذَرُوا اتِّبَاعَ الظَّنِّ فِي أَمْرِ الدِّينِ الَّذِي مَبْنَاهُ عَلَى الْيَقِينِ . قال تعالى : ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ ، قال القاضي : هو تحذير عن الظن فيما يجب فيه الْقَطْعُ ، أَوْ التَّحَدُّثُ بِهِ عِنْدَ الْاِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ ، أَوْ عَمَّا يَظُنُّ كَذِبَهُ . انتهى . أو : اجْتَنِبُوا الظَّنَّ فِي التَّحَدِّثِ وَالْإِخْبَارِ ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ : " فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ " . وَيُقَوِّيه حَدِيثُ : " كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ " . والظاهر أَنَّ الْمُرَادَ التَّحذِيرَ عَنِ الظَّنِّ بِسُوءِ فِي الْمُسْلِمِينَ ، وَفِيمَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ مِنَ الْأَعْتَادِيَّاتِ (فَإِنَّ الظَّنَّ) أَقَامَ الْمُظْهَرُ مَقَامَ الْمُضْمَرِ حَتًّا عَلَى تَجَنُّبِهِ (أَكْذَبُ الْحَدِيثِ) أي حديث النَّفْسِ ، لِأَنَّهُ بِإِلْقَاءِ الشَّيْطَانِ فِي نَفْسِ الْإِنْسَانِ . قال فِي الْمَجْمَعِ : معنى كَوْنُ الظَّنِّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ مَعَ أَنَّ الْكَذِبَ خِلَافُ الْوَقَاعِ فَلَا يَقْبَلُ النَّقْصَ وَضِدَّهُ ، أَنَّ الظَّنَّ أَكْثَرُ كَذِبًا ، أَوْ أَنَّ إِثْمَ هَذَا الْكَذِبِ أَزِيدُ مِنْ إِثْمِ الْحَدِيثِ الْكَاذِبِ ، أَوْ أَنَّ الْمَظْنُونَاتِ يَقَعُ الْكَذِبُ فِيهَا

أكثر من المجزومات . انتهى . قال الحافظ : وقد استشكلت تسمية الظن حديثاً ، وأجيب بأن المراد عدم مطابقة الواقع ، سواء كان قولاً أو فعلاً ، ويُحتمل أن يكون المراد ما ينشأ عن الظن ، فوصف الظن به مجازاً)) .

لَقَدْ رَفَعَ اللَّهُ عِيسَى ﷺ إِلَى السَّمَاءِ حَيًّا بِرُوحِهِ وَجَسَدِهِ، فَهُوَ الْآنَ حَيٌّ فِي السَّمَاءِ، وَأَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْ أَعْدَائِهِ الْمُتَرَبِّصِينَ بِهِ ، وَسَوْفَ يَنْزِلُ فِي نَهَايَةِ الزَّمَانِ ، وَيَحْكُمُ بِالْإِسْلَامِ وَالشَّرِيعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ ، وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا الْإِسْلَامَ .

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: ((والذي نفسي بيده، ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم، حكماً عدلاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية . ويفيض المال حتى لا يقبله أحد ، حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها)) . ثم يقول أبو هريرة: وأفرؤوا إن شئتم: ﴿ وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً ﴾ ٣٥٠ .

في آخر الزمان، ينزل النبي عيسى ﷺ من السماء ، فيحكم بالشرعة المحمدية الإسلامية بالعدل والإنصاف ، ويكسر الصليب حقيقةً، وهو الخشبة التي يعظمها النصارى ، أي إنه يبطل النصرانية ، ويقتل الخنزير ، في إشارة قوية لتحريم أكله ، وأيضاً توبيخ النصارى الذين يزعمون أنهم سائرون في طريق المسيح ﷺ ، ثم يستحلون أكل الخنزير . وقتل الخنزير يدل على تحريم أكل الخنزير وتحريم اقتنائه ، وأنه نجس ، لأن الشيء الذي يُنتفع به ، لا يجوز إتلافه . والنبي عيسى ﷺ لا يقبل الجزية من الكفار ، ولا يقبل إلا الإسلام . وفي زمنه ، يصبح الإسلام هو الدين الوحيد . وتعم البركات والخيرات حتى يفيض المال ، ويختفي الفقر والظلم . وجميع الناس في

٣٥٠ متفق عليه . واللفظ للبخاري (٣/ ١٢٧٢) برقم (٣٢٦٤) . ومسلم (١/ ١٣٥) برقم (١٥٥) . وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٢/ ١٩١) : ((ففيه دلالة ظاهرة على أن مذهب أبي هريرة في الآية أن الضمير في ﴿ موته ﴾ يعود على عيسى عليه السلام ، ومعناها : وما من أهل الكتاب يكون في زمن عيسى عليه السلام إلا من آمن به ، وعلم أنه عبد الله وابن أمته . وهذا مذهب جماعة من المفسرين . وذهب كثيرون أو الأكثرون إلى أن الضمير يعود على الكتابي . ومعناها : وما من أهل الكتاب أخذ يحضره الموت إلا آمن عند الموت قبل خروج روجه بعيسى ﷺ وأنه عبد الله وابن أمته ، ولكن لا ينفعه هذا الإيمان لأنه في حضرة الموت وحالة النزاع ، وتلك الحالة لا حكم لِمَا يُفَعَّلُ أو يُقَالُ فيها ، فلا يصح فيها إسلام ، ولا كفر ، ولا وصية ، ولا بيع ولا عتق ، ولا غير ذلك من الأقوال)) .

حالة الغنى ، ولا أحد يقبل المال لأنه غير محتاج إليه . وعندئذ ، يُقبل الناس على الصلاة وأداء العبادات بكل قوة ونشاط ، لأنهم يعلمون أن يوم القيامة اقترب ، وأنهم في سباق مع الزمن ، وتقبل الرغبة في الدنيا ، لأن الناس لا يحتاجون إليها ، ويزداد التعلق بالآخرة والإقبال عليها .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٢ / ١٩٠) : ((وأما قوله ﷺ : (وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ) فَالصَّوَابُ فِي مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُهَا وَلَا يَقْبَلُ مِنَ الْكُفَّارِ إِلَّا الْإِسْلَامَ . وَمَنْ بَدَلَ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ لَمْ يَكُفَّ عَنْهُ بِهَا ، بَلْ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الْإِسْلَامَ أَوِ الْقَتْلَ ، هَكَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى . وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ مَعْنَى هَذَا ، ثُمَّ قَالَ : وَقَدْ يَكُونُ فَيْضُ الْمَالِ هُنَا مِنْ وَضْعِ الْجِزْيَةِ وَهُوَ ضَرْبُهَا عَلَى جَمِيعِ الْكُفَرَةِ ، فَإِنَّهُ لَا يُقَاتِلُهُ أَحَدٌ ، فَتَضَعُ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا . وَانْقِيَادُ جَمِيعِ النَّاسِ لَهُ إِمَّا بِالْإِسْلَامِ ، وَإِمَّا بِالْقَاءِ يَدٍ فَيَضَعُ عَلَيْهِ الْجِزْيَةَ وَيَضْرِبُهَا . وَهَذَا كَلَامُ الْقَاضِي ، وَلَيْسَ بِمَقْبُولٍ . وَالصَّوَابُ مَا قَدَّمْنَاهُ وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ . فَعَلَى هَذَا قَدْ يُقَالُ : هَذَا خِلَافُ حُكْمِ الشَّرْعِ الْيَوْمِ ، فَإِنَّ الْكِتَابِيَّ إِذَا بَدَلَ الْجِزْيَةَ وَجَبَ قَبُولُهَا ، وَلَمْ يَجْزُ قَتْلُهُ ، وَلَا إِكْرَاهُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَجَوَابُهُ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَيْسَ بِمُسْتَمِرٍّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، بَلْ هُوَ مُقَيَّدٌ بِمَا قَبِلَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ)) .

وَبَعْدَ أَنْ يَنْزِلَ النَّبِيُّ عِيسَى ﷺ مِنَ السَّمَاءِ فِي نَهَايَةِ الزَّمَانِ ، يَعْتَنِقُ الْكُفَّارُ الْإِسْلَامَ حَتَّى تَكُونَ الدَّعْوَةُ وَاحِدَةً . فَالنَّبِيُّ عِيسَى ﷺ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الْإِسْلَامَ ، وَلَا يَكُونُ هُنَاكَ دِينٌ آخَرُ . وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((وَتَكُونُ الدَّعْوَةُ وَاحِدَةً)) ٣٥١ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا _ : « وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ » ، قَالَ : ((خُرُوجُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ)) ٣٥٢ . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ » [مَرْيَمَ : ٣٧] . اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكِتَابِ فِي شَأْنِ عِيسَى ﷺ ، فَصَارُوا أَحْزَابًا مُتَنَاحِرَةً وَفِرْقًا مُتَبَاغِضَةً . وَذَهَبَ الْيَهُودُ إِلَى أَنَّهُ ابْنُ زَنَا ، وَقَالَتِ النَّصَارَى إِنَّهُ ابْنُ اللَّهِ . وَكِلَا الْفَرِيقَيْنِ مُتَطَرِّفٌ ، فَقَدْ دَخَلَ الْيَهُودُ فِي التَّفْرِيطِ وَالتَّقْصِيرِ ، وَدَخَلَتِ النَّصَارَى فِي الْإِفْرَاطِ وَالْمُغَالَاةِ . فَوَيْلٌ لَهُمْ مِنْ شُهُودِ يَوْمٍ

٣٥١ رواه أحمد في مسنده (٢ / ٣٩٤) برقم (٩١١٠) . وقال الهيثمي في الجمع (٨ / ١٢) : ((وفيه كثير بن زيد ، وثقه أحمد وجماعة ، وضعفه النسائي وغيره ، وبقية رجاله ثقات)) اهـ . وقال شعيب الأرنؤوط : ((المرفوع منه صحيح ، وهذا إسناد حسن)) .

٣٥٢ رواه الحاكم في المستدرک (٢ / ٣٣٨) برقم (٣٢٠٧) وصححه ، ووافقه الذهبي .

القيامة ، وما فيه من الأهوال والعذاب والعقوبات . والحق ما يعتقده المسلمون ، وهو أن عيسى عبد الله ورسوله ، وكلمته ألقاها إلى مريم ، وروح منه . والمسلمون _ وحدهم _ هم الناجون . والإسلام هو المنهج الوسطي بين نقيضين ، وخير الأمور الوسط .

وقال الشوكاني في فتح القدير (٣ / ٤٧٦) : ((« فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ ») ، من زائدة للتوكيد ، والأحزاب : اليهود والنصارى ، أي : فاختلعت الفرق من أهل الكتاب في أمر عيسى ، فالیهود قالوا إنه ساحر ، وقالوا إنه ابن يوسف النجار ، والنصارى اختلفت فرقتهم فيه ، فقالت النسطورية منهم : هو ابن الله . وقالت الملكية : ثالث ثلاثة ، وقالت اليعقوبية : هو الله تعالى ، فأفرطت النصارى وغلّت ، وفرطت اليهود وقصرت « فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا » وَهُمْ الْمُخْتَلِفُونَ فِي أَمْرِهِ « مِنْ مَّشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ » ، أي : من شهود يوم القيامة ، وما يجري فيه من الحساب والعقاب ، أو من مكان الشهود فيه ، أو من شهادة ذلك اليوم عليهم ، وقيل : المعنى : فويلٌ لهم من حضورهم المشهد العظيم الذي اجتمعوا فيه للتشاور)) .

وروى الطبري في تفسيره (٨ / ٣٤٣) عن قتادة قال : ((ذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ لَمَّا رَفَعَ ابْنُ مَرْيَمَ ، انْتَحَبَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ أَرْبَعَةً مِنْ فُقَهَائِهِمْ ، فَقَالُوا لِلأَوَّلِ : مَا تَقُولُ فِي عِيسَى ؟ ، قَالَ : هُوَ اللَّهُ هَبَطَ إِلَى الْأَرْضِ ، فَخَلَقَ مَا خَلَقَ ، وَأَحْيَا مَا أَحْيَا ، ثُمَّ صَعِدَ إِلَى السَّمَاءِ ، فَتَابِعَهُ عَلَى ذَلِكَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ ، فَكَانَتِ الْيَعْقُوبِيَّةُ مِنَ النَّصَارَى . وَقَالَ الثَّلَاثَةُ الْآخَرُونَ : نَشْهَدُ أَنَّكَ كَاذِبٌ ، فَقَالُوا لِلثَّانِي : مَا تَقُولُ فِي عِيسَى ؟ ، قَالَ : هُوَ ابْنُ اللَّهِ ، فَتَابِعَهُ عَلَى ذَلِكَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ ، فَكَانَتِ النُّسْطُورِيَّةُ مِنَ النَّصَارَى . وَقَالَ الْاِثْنَانِ الْآخَرَانِ : نَشْهَدُ أَنَّكَ كَاذِبٌ ، فَقَالُوا لِلثَّالِثِ : مَا تَقُولُ فِي عِيسَى ؟ ، قَالَ : هُوَ إِلَهٌ وَأُمُّهُ إِلَهٌ وَاللَّهُ إِلَهٌ ، فَتَابِعَهُ عَلَى ذَلِكَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ ، فَكَانَتِ الْإِسْرَائِيلِيَّةُ مِنَ النَّصَارَى . فَقَالَ الرَّابِعُ : أَشْهَدُ أَنَّكَ كَاذِبٌ ، وَلَكِنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، هُوَ كَلِمَةُ اللَّهِ وَرُوحُهُ ، فَاخْتَصَمَ الْقَوْمُ . فَقَالَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ : أُنْشِدُكُمْ اللَّهَ مَا تَعْلَمُونَ أَنَّ عِيسَى كَانَ يَطْعَمُ الطَّعَامَ وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَطْعَمُ الطَّعَامَ ؟ ، قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ . قَالَ : هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ عِيسَى كَانَ يَنَامُ ؟ ، قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : فَخَصَمَهُمُ الْمُسْلِمُ . قَالَ : فَاقْتَتَلَ الْقَوْمُ . قَالَ : فَذَكَرَ لَنَا أَنَّ الْيَعْقُوبِيَّةَ ظَهَرَتْ يَوْمَئِذٍ ، وَأَصِيبَ الْمُسْلِمُونَ)) .

وقال الله تعالى : « إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَقْصُّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ »

[التمل : ٧٦] .

إنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يُبَيِّنُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الْأُمُورِ الَّتِي اخْتَلَفُوا فِيهَا ، وَيُوضِّحُ لَهُمْ طَرِيقَ الْحَقِّ كَيْ يَسْلُكُوهُ ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ اشْتِمَالِهِ عَلَى الْهُدَى وَالْحَقِّ ، وَخُلُوهِ مِنَ التَّنَاقُضِ وَالتَّحْرِيفِ وَالْكَذِبِ .

وَقَدْ انْحَرَفَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ ، بسبب تحريفهم للتَّوراة والإنجيل، وانْقَسَمُوا إلى طوائف مُتَنَاجِرَةٍ ، يَطْعَنُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَيُكْفِّرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا . وَلَوْ آمَنُوا بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لَوَجَدُوا الرَّاحَةَ ، وَأَزَالُوا كَافَّةَ اخْتِلَافَاتِهِمْ ، وَتَوَحَّدُوا عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ . وَمِنْ أَمْزَجِ اخْتِلَافَاتِهِمْ ، اخْتِلَافُهُمْ حَوْلَ عِيسَى ﷺ ، فَقَدْ افْتَرَى عَلَيْهِ الْيَهُودُ ، وَغَالَى النَّصَارَى فِي تَعْظِيمِهِ . وَجَاءَ الْقُرْآنُ بِالْقَوْلِ الْوَسْطِ الْعَدْلِ ، وَهُوَ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ . وَذَكَرَ الْبَيْضاوي في تفسيره (١ / ٢٧٧) بعضَ اخْتِلَافَاتِهِمْ ، فَقَالَ : ((كَالْتَّشْبِيهِ ، وَالتَّنْزِيهِ ، وَأَحْوَالِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، وَغُزَيْرٍ ، وَالْمَسِيحِ)) .

وقال الشُّوكاني في فتح القدير (٤ / ٢١٥) : ((أَهْلُ الْكِتَابِ تَفَرَّقُوا وَتَحَزَّبُوا أَحْزَابًا ، يَطْعَنُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَيَتَّبِعُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، فَنَزَلَ الْقُرْآنُ مُبَيِّنًا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ ، فَلَوْ أَخَذُوا بِهِ لَوَجَدُوا فِيهِ مَا يَرْفَعُ اخْتِلَافَهُمْ ، وَيَذْفَعُ تَفَرُّقَهُمْ)) .

وقال الله تعالى : ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ [الشُّورى : ١٠] .
الْحُكْمُ مُرْجِعُهُ إِلَى اللَّهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ عَلَى السَّوَاءِ ، فَبِالْإِذْنِ يَنْبَغِي الْإِحْتِكَامُ إِلَى الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، أَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَإِنَّ الْخُصُومَ تَجْتَمِعُ عِنْدَ اللَّهِ فَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ ، فَهُوَ الْقَاضِي الْعَادِلُ سُبْحَانَهُ .
وقال الشُّوكاني في فتح القدير (٤ / ٧٥٠) : ((هَذَا عَامٌ فِي كُلِّ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْعِبَادُ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ ، فَإِنَّ حُكْمَهُ وَمُرْجِعَهُ إِلَى اللَّهِ ، يَحْكُمُ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحُكْمِهِ ، وَيَفْصِلُ خُصُومَةَ الْمُخْتَصِمِينَ فِيهِ ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَظْهَرُ الْمُحَقُّ مِنَ الْمُبْطِلِ ، وَيَتَمَيَّزُ فَرِيقُ الْجَنَّةِ وَفَرِيقُ النَّارِ)) .
وقال الله تعالى : ﴿ وَلَمَّا جَاءَ عِيسَى بِالْبَيِّنَاتِ قَالَ قَدْ جِئْتُكُمْ بِالْحِكْمَةِ وَلِأُبَيِّنَ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي تَخْتَلَفُونَ فِيهِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ﴾ [الزُّحُف : ٦٣] .

ولَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ عِيسَى ﷺ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِالْمُعْجَزَاتِ الْبَاهِرَةِ ، وَالشَّرَائِعِ الْوَاضِحَةِ . وَقِيلَ : الْمَقْصُودُ هُوَ الْإِنْجِيلُ . قَالَ : قَدْ جِئْتُكُمْ بِالنُّبُوَّةِ ، وَذَلِكَ لِكَيْ يَكُونُوا عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّ كَلَامَهُ لَيْسَ مِنْ عِنْدِهِ ، وَإِنَّمَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى . وَاللَّهُ يَبْعَثُ الرُّسُلَ مِنْ أَجْلِ إِخْرَاجِ النَّاسِ مِنْ ظُلُمَاتِ الْجَهْلِ وَالْكَفْرِ إِلَى نُورِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ . وَالنَّبِيُّ عِيسَى ﷺ جَاءَ لِيُبَيِّنَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْأُمُورَ الدِّينِيَّةَ لَا الدُّنْيَوِيَّةَ ، وَيُوضِّحَ لَهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ بَعْضَ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ أَحْكَامِ التَّورَةِ . وَقَدْ بَيَّنَّ لَهُمْ أَمْرَ الدِّينِ بِشَكْلٍ وَاضِحٍ وَكَامِلٍ . وَجَمِيعُ الْأَنْبِيَاءِ يُبَيِّنُونَ الْأُمُورَ الدِّينِيَّةَ لَا الدُّنْيَوِيَّةَ .

فَاتَّقُوا اللَّهَ بِامْتِثَالِ أَوَامِرِهِ ، وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ ، وَأَطِيعُوا أَمْرِي فِيمَا أُبَلِّغُهُ إِلَيْكُمْ مِنَ التَّكْلِيفِ وَالْأَحْكَامِ . وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٦ / ٩٤) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَمَّا جَاءَ عِيسَى بِالْبَيِّنَاتِ ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يُرِيدُ إِحْيَاءَ الْمَوْتَى ، وَإِبْرَاءَ الْأَسْقَامِ ، وَخَلْقَ الطَّيْرِ ، وَالْمَائِدَةِ ، وَغَيْرِهَا ، وَالْإِخْبَارَ

بكثير من الغيوب . وقال قتادة : البينات هنا الإنجيل . ﴿ قَالَ قَدْ جِئْتُكُمْ بِالْحِكْمَةِ ﴾ ، أي : النبوة ، قاله السدي . ابن عباس : علم ما يؤدّي إلى الجميل ، ويكف عن القبيح . وقيل : الإنجيل ، ذكره القشيري والماوردي ، ﴿ وَلَأُبَيِّنَ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي تَخْتَلِفُونَ فِيهِ ﴾ ، قال مجاهد : من تبدل التوراة . الزجاج : المعنى لأبين لكم في الإنجيل بعض الذي تختلفون فيه من تبدل التوراة . قال مجاهد : ويبيّن لهم في غير الإنجيل ما احتاجوا إليه . وقيل : بيّن لهم بعض الذي اختلفوا فيه من أحكام التوراة على قدر ما سألوه . ويجوز أن يختلفوا في أشياء غير ذلك لم يسألوه عنها . وقيل : إن بني إسرائيل اختلفوا بعد موت موسى في أشياء من أمر دينهم ، وأشياء من أمر دنيائهم ، فبيّن لهم أمر دينهم ﴿ فَاتَّقُوا ﴾ ، أي : اتقوا الشرك ، ولا تعبّدوا إلا الله وخدّه . وإذا كان هذا قول عيسى ، فكيف يجوز أن يكون إلهاً أو ابن إله ؟ ﴿ وَأَطِيعُوا ﴾ فيما أدعوكم إليه من التوحيد وغيره .

والجدير بالذكر أن النبي عيسى ﷺ قال : ﴿ بَعْضَ الَّذِي تَخْتَلِفُونَ فِيهِ ﴾ دون الكل ، لأن الأنبياء _ عليهم الصلاة والسلام _ يبيّنون أمور الدين لا أمور الدنيا . ولم يبعث الأنبياء _ عليهم الصلاة والسلام _ لبيان الأمور الدنيوية ، فهذه الأمور مرجعها إلى معارف الناس وخبراتهم الحياتية . وفي صحيح مسلم (٤ / ١٨٣٦) أن النبي ﷺ قال : ((أنتم أعلم بأمور دنياكم)) . أنتم أعلم بأمور دنياكم من النبي ﷺ ، والنبي ﷺ أعلم بأمور آخراكم منكم ، فإن الأنبياء والرسل بُعثوا لإنقاذ الناس من الشقاوة الأخروية ، وفوزهم بالسعادة الأبدية . وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٥ / ١١٦) : ((باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره ﷺ من معاش الدنيا على سبيل الرأي قال العلماء : قوله ﷺ : " من رأيي " (رواية أخرى) ، أي : في أمر الدنيا ومعاشها لا على التشريع ، فأما ما قاله باجتهاده ﷺ ، وراه شرعاً يجب العمل به)) . ورأي النبي ﷺ في أمور الدنيا ومعاشها وظنه كغيره من الناس ، وهذا ليس نقصاً ولا عيباً ، وسببه أن قلوب الأنبياء مُعلّقة بالله تعالى ، وهممهم مُرتبطة بالآخرة ومعارفها . ويجب التفريق بين ما قاله النبي ﷺ من معاش الدنيا على سبيل الرأي ، وبين ما قاله شرعاً ، وحديث به عن الله تعالى . وما صدر من النبي ﷺ ممّا يتعلّق بتبليغ الرسالة عن الله ، فهو وحي إلهي معصوم وكامل وصحيح ، لا مجال للخطأ فيه ، ولا يُستدرك عليه .

وروى ابن جبان في صحيحه (١ / ٢٠١) أن النبي ﷺ قال : ((إذا كان شيء من أمر دنياكم فشأنكم ، وإذا كان شيء من أمر دينكم فإلي)) .

٢_ الشُّعُوبُ وَالْقَبَائِلُ

يَدُلُّ التَّنَوُّعُ الْإِنْسَانِي عَلَى عَظَمَةِ اللَّهِ وَحِكْمَتِهِ الْمُطْلَقَةِ ، فالأُمَمُ مُتَعَدِّدَةٌ ، والشُّعُوبُ مُخْتَلِفَةٌ ، وَالْقَبَائِلُ مُتَنَوِّعَةٌ ، والهَوِيَّاتُ الْبَشَرِيَّةُ مُتَبَايِنَةٌ . وفي هذا إشارة واضحة إلى حَتَمِيَّةِ التَّعَاوُنِ وَالتَّلَاقِي وَتَبَادُلِ الْخَبَرَاتِ وَالثَّقَافَاتِ . والاختلافُ الْبَشَرِيُّ مِنَ السُّنَنِ الْإِلَهِيَّةِ . وَمَنْ يُفَكِّرْ فِي إِزَالَةِ الْفُرُوقَاتِ بَيْنَ النَّاسِ ، وَجَعْلِهِمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ، ذَاتَ مَسَارٍ وَاحِدٍ ، وَمَصِيرٍ وَاحِدٍ ، فَهُوَ أَحْمَقُ ، لَيْسَ لَهُ نَصِيبٌ مِنَ الْعِلْمِ ، وَهُوَ يَتَحَرَّكُ ضِدَّ إِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَيُخَالِفُ السُّنَنَ الْإِلَهِيَّةَ ، وَهَذَا يُشِيرُ بِوُضُوحٍ إِلَى جَهْلِهِ الْعَمِيقِ ، وَالْجَاهِلُ عَدُوٌّ نَفْسِهِ ، وَالنَّاسُ أَعْدَاءُ مَا يَجْهَلُونَ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ [المائدة : ٤٨] ٣٥٣ . لَقَدْ بَعَثَ اللَّهُ الرُّسُلَ بِشَرَائِعَ مُخْتَلِفَةٍ لاختلاف الزمان والمكان وطبائع الناس ، وهذه الشرائع مختلفة في الفروع ، ومُتَّفِقَةٌ فِي الْأَصُولِ كِتُوحِيدِ اللَّهِ ، وَالْبَعَثِ ، وَالْجَنَّةِ ، وَالنَّارِ . وَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ حَرَامًا ، ثُمَّ يُصْبِحُ فِي الشَّرِيعَةِ الْأُخْرَى حَلَالًا ، وَبِالْعَكْسِ . وَهَذَا الْأَمْرُ يَجْرِي عَلَى مُقْتَضَى حِكْمَةِ اللَّهِ الْبَلِيغَةِ . وَالشَّرِيعَةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ قَدْ نَسَخَتْ كُلَّ الشَّرَائِعِ قَبْلُهَا . وَلَا شِرْعَةَ وَلَا مِنْهَاجَ إِلَّا مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ . وَالآيَةُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمِينَ غَيْرُ مُتَعَبِّدِينَ بِشَرَائِعِ الْأَنْبِيَاءِ السَّابِقِينَ .

٣٥٣ قال ابن الجوزي في زاد المسير (٢ / ٣٧٢) : ((قال مجاهد : الشَّرْعَةُ السُّنَّةُ ، وَالْمِنْهَاجُ الطَّرِيقُ . وقال ابن قُتَيْبَةَ : الشَّرْعَةُ وَالشَّرِيعَةُ وَاحِدٌ ، وَالْمِنْهَاجُ الطَّرِيقُ الْوَاضِحُ . فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ نَسَقُ الْمِنْهَاجَ عَلَى الشَّرْعَةِ ، وَكِلَاهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ . فَعَنَّا جَوَابَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ الشَّرْعَةَ ابْتِدَاءُ الطَّرِيقِ ، وَالْمِنْهَاجُ الطَّرِيقُ الْمُسْتَمَرُّ ، قَالَهُ الْمُبَرِّدُ . وَالثَّانِي أَنَّ الشَّرْعَةَ الطَّرِيقَ الَّذِي رُبَّمَا كَانَ وَاضِحًا وَرُبَّمَا كَانَ غَيْرَ وَاضِحٍ ، وَالْمِنْهَاجُ الطَّرِيقَ الَّذِي لَا يَكُونُ إِلَّا وَاضِحًا ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ . فَلَمَّا وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ بَيْنَ الشَّرْعَةِ وَالْمِنْهَاجِ حُسِّنَ نَسَقُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ . وَالثَّانِي أَنَّ الشَّرْعَةَ وَالْمِنْهَاجَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَإِنَّمَا نَسَقَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ لِاِخْتِلَافِ اللَّفْظَيْنِ . قَالَ الْحُطَيْيَةُ : أَلَا حَبَّذَا هِنْدَ وَأَرْضَ بَهَا هِنْدَ ... وَهِنْدَ أَتَى مِنْ دُونِهَا النَّأْيُ وَالْبُعْدُ . فَتَسَقُّ الْبُعْدَ عَلَى النَّأْيِ لَمَّا خَالَفَهُ فِي اللَّفْظِ ، وَإِنْ كَانَ مُوَافِقًا لَهُ فِي الْمَعْنَى ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ . وَأَجَابَ عَنْهُ أَرْبَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ، فَقَالُوا : النَّأْيُ كُلُّ مَا قَلَّ بُعْدُهُ أَوْ كَثُرَ كَأَنَّهُ الْمُفَارَقَةُ ، وَالْبُعْدُ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِيمَا كَثُرَتْ مَسَافَةُ مُفَارَقَتِهِ)) .

إِنَّ الْآيَةَ تَتَحَدَّثُ عَنْ اخْتِلَافِ الْأُمَمِ وَالشُّعُوبِ دِينِيًّا . وَاللَّهُ جَعَلَ لِكُلِّ أُمَّةٍ شَرِيعَةً وَمِنْهَا جَا .
والشريعة هي ما شَرَعَ اللَّهُ لعباده من الدِّين . وهذه البُنية الدينية تتناسب مع إمكانيات كُلِّ أُمَّة وثقافتها وطبيعتها الاجتماعية . ولا شكَّ أن الأمم مُتفاوتة في الإمكانيات الجسدية والعقلية ،
ومُختلفة في القُدرات الرُّوحية والمادية . وقال القرطبي في تفسيره (٦ / ١٩٨) : ((يدلُّ على
عدم التعلق بشرائع الأولين . الشَّرْعَة والشريعة الطريقة الظاهرة التي يُتوصَّل بها إلى النجاة)) .
وأُمَّةُ مُوسَى ﷺ لها شريعة ، وأُمَّةُ عِيسَى ﷺ لها شريعة ، وأُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ لها شريعة . أمَّا الدِّينُ
فواحد . لقد جعل الله التوراة لأهلها ، والإنجيل لأهله ، والقرآن لأهله ، مع أنَّ الأصل واحد ،
وهو توحيد الله تعالى . والقرآن آخرُ الكتب السماوية نُزُولًا ، وهو ناسخٌ لِمَا قَبْلَهُ . فالشَّرَائِعُ
مُتعدِّدة ، لكنَّ الدِّينَ واحدٌ وهو الإسلام (دين جميع الأنبياء بلا استثناء) . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ
الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ [آل عمران : ١٩] . وهذا يُشير إلى وَحْدَانِيَةِ الخالق تعالى ، ووَحْدَانِيَةِ
الدِّينِ الصحيح (الإسلام) . وَمَا سِوَاهُ هي إسهامات بشرية تمَّ تجميعها على شكل أديان في الشرق
والغرب ، وهذه الأديان البشرية الأرضية الوضعية كالنصرانية واليهودية والبوذية والهندوسية ... إلخ ،
هي تياراتٌ فكرية وفلسفية اختلط فيها الحابل بالنابل دون وَجْهَةٍ صحيحة لأن البُوصلة مفقودة .
ومن الخطأ الشَّنيع استخدام عبارة " الأديان السماوية " . فالإسلام هو الدِّينُ السماوي الوحيد .
وباقى الأديان أرضية وَضعية . أمَّا الشَّرَائِعُ فمُتعدِّدة ومُختلفة باختلاف الزمان والمكان . قال الله
تعالى : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَا جَا ﴾ . فَهُنَاكَ شَرَائِعُ سَمَاوِيَّة ، وَكُتُبُ سَمَاوِيَّة ، ولكن لا توجد
أديان سماوية . عن أَبِي هُرَيْرَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((أَنَا أَوَّلَى النَّاسِ
بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَالْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَالَتِ ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى ، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ)) ٣٥٤ .

٣٥٤ متفق عليه . واللفظ للبخاري (٣ / ١٢٧٠) برقم (٣٢٥٩) . ومسلم (٤ / ١٨٣٧) برقم (٢٣٦٥) .
قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٥ / ١١٩) : ((قال العلماء : أولاد العَلَات _ بفتح العين
المُهمَّلة وتشديد اللام _ هم الإخوة لأب من أُمَّهَاتِ شَتَّى ، وَأُمَّةُ الإخوة مِنَ الْآبَوَيْنِ ، فَيُقَالُ لَهُمْ :
أولاد الأعيان)) اه . وقال الحافظ في الفتح (٦ / ٤٨٩) : ((هو أَوَّلَى النَّاسِ بِعِيسَى ، وَذَاكَ مِنْ جِهَةِ
قُوَّةِ الْاِقْتِدَاءِ بِهِ ، وَهَذَا مِنْ جِهَةِ قُوَّةِ قُرْبِ الْعَهْدِ بِهِ ... وَالْعَلَاتُ _ بفتح المُهمَّلة _ الضرائر ، وأصله أن مَنْ
تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْرَى كَأَنَّهُ عَلَّ مِنْهَا ، وَالْعَلُّ الشُّرْبُ بَعْدَ الشُّرْبِ . وَأولاد العَلَاتِ الإخوة من الأب
وأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى ... ومعنى الحديث : أن أصل دينهم واحد ، وهو التوحيد ، وإن اختلفت فروع الشرائع)) .

إِنَّ النَّبِيَّ مُحَمَّدًا ﷺ أَخَصُّ النَّاسِ بِالنَّبِيِّ عِيسَى ﷺ، وَأَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ، لِأَنَّ عِيسَى بَشَرٌ بِنُبُوءَةِ مُحَمَّدٍ، كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصَّف: ٦]، فَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ. وَوَضَّحَ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ ﷺ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مِثْلَ أَوْلَادِ عِلَّاتٍ، وَهُمْ الْإِخْوَةُ لِأَبٍ وَاحِدٍ مِنْ أُمَمَاتٍ مُخْتَلِفَاتٍ. وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِعْتِقَادِيَّاتِ (أُصُولُ الْأَدْيَانِ)، كَالْتَّوْحِيدِ، وَالْإِيمَانِ، مُخْتَلِفُونَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَمَلِيَّاتِ، وَهِيَ الْفِقْهِيَّاتِ، كَمَا أَنَّ أَوْلَادَ الْعِلَّاتِ أَبُوهُمْ وَاحِدٌ، وَإِنْ كَانَتْ أُمَمَاتُهُمْ شَتَّى. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ اخْتَلَفَتْ شَرَائِعُهُمْ، إِلَّا إِنَّهُمْ إِخْوَةٌ فِي الدِّينِ، فَدِينُ اللَّهِ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ. وَالْأَنْبِيَاءُ — عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ — يَنْطَلِقُونَ مِنْ مَصْدَرٍ وَاحِدٍ (الْوَحْيِ السَّمَائِيِّ) وَفَقَّ مِنْهُمْ وَاحِدٌ (التَّوْحِيدِ)، يُبَلِّغُونَ دِينًا وَاحِدًا (الْإِسْلَامَ). وَبِالتَّالِي فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَضَادَ. فَهُمْ إِخْوَةٌ مُتَحَابُونَ يَتَصَدَّرُونَ الْوُجُودَ الْبَشَرِيَّ، إِذْ إِنَّهُمْ الْقَادَةَ الَّذِينَ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لِإِخْرَاجِ النَّاسِ مِنْ ظُلُمَاتِ الْجَهْلِ وَالْكَفْرِ إِلَى نُورِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ. لَكِنَّ شَرَائِعَهُمْ مُخْتَلِفَةٌ بِسَبَبِ اخْتِلَافِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَطَبِيعَةِ الْأُمَمِ الْمُتَلَقِّةِ لِلْبَلَاغِ الْإِلَهِيِّ الْمَشْتَمِلِ عَلَى التَّرْغِيبِ (الْبَشَارَةِ) وَالتَّرْهِيْبِ (الْإِنْذَارِ).

﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾. وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَ الْأُمَّةَ وَالشُّعُوبَ عَلَى دِينٍ وَاحِدٍ (الْإِسْلَامِ)، وَشَرِيعَةً وَاحِدَةً غَيْرَ قَابِلَةٍ لِلنَّسْخِ. وَالْمَعْنَى: لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَجَبَرَ النَّاسَ كُلَّهُمْ عَلَى اعْتِنَاقِ الْإِسْلَامِ. وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢ / ٩٠): ((هَذَا خِطَابٌ لِجَمِيعِ الْأُمَمِ، وَإِخْبَارٌ عَنْ قُدْرَتِهِ تَعَالَى الْعَظِيمَةِ الَّتِي لَوْ شَاءَ لَجَمَعَ النَّاسَ كُلَّهُمْ عَلَى دِينٍ وَاحِدٍ، وَشَرِيعَةٍ وَاحِدَةٍ، لَا يُنْسَخُ شَيْءٌ مِنْهَا، وَلَكِنَّهُ تَعَالَى شَرَعَ لِكُلِّ رَسُولٍ شَرِيعَةً عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ نَسَخَهَا أَوْ بَعْضَهَا بِرِسَالَةٍ الْآخَرِ الَّتِي بَعْدَهُ، حَتَّى نَسَخَ الْجَمِيعَ بِمَا بَعَثَ بِهِ عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ مُحَمَّدًا ﷺ الَّذِي ابْتَعَثَهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ قَاطِبَةً، وَجَعَلَهُ خَاتَمَ الْأَنْبِيَاءِ كُلِّهِمْ)) .

﴿وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾. إِنَّ الْحِكْمَةَ الْإِلَهِيَّةَ فِي جَعْلِ الشَّرَائِعِ مُخْتَلِفَةً وَمُتَعَدِّدَةً، هُوَ اخْتِبَارُ النَّاسِ وَامْتِحَانُهُمْ، هَلْ يُطِيعُونَ اللَّهَ أَمْ يَعْصُونَهُ؟. لَقَدْ أَرَادَ اللَّهُ اخْتِبَارَ النَّاسِ فِيمَا أَعْطَاهُمْ مِنَ الْكُتُبِ وَالشَّرَائِعِ. وَقَالَ الْبَيْضاوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ٣٣١): ((﴿وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ مِنْ الشَّرَائِعِ الْمَخْتَلِفَةِ الْمُنَاسِبَةِ لِكُلِّ عَصْرٍ وَقَرْنٍ، هَلْ تَعْمَلُونَ بِهَا مُدْعِينَ لَهَا مُعْتَقِدِينَ أَنَّ اخْتِلَافَهَا بِمُقْتَضَى الْحِكْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ أَمْ تَرِيدُونَ عَنِ الْحَقِّ وَتُفَرِّطُونَ فِي الْعَمَلِ؟)) .

وَقَالَ ابْنُ الْجُوزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (٢ / ٣٧٤): ((فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾، نَبَّيْنَا مُحَمَّدًا مَعَ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ، فَمَنْ الْمُخَاطَبُ بِقَوْلِهِ:

﴿ لِيُبْلُوَكُمْ ﴾ ؟ ، فالجواب أَنَّهُ خِطَابٌ لِنَبِيِّنَا ، والمُرَادُ بِهِ سَائِرُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأُمَمِ . قال ابن جرير :
والعرب مِن شَأْنِهَا إِذَا خَاطَبَتْ غَائِبًا فَأَرَادَتْ الْخَبَرَ عَنْهُ أَنْ تُغْلَبَ الْمُخَاطَبُ ، فَتُخْرِجَ الْخَبَرَ عَنْهُمَا
على وجه الْخِطَابِ)) .

﴿ فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ . سَارِعُوا إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ ، وَالْإِتِمَامِ بِالشَّرِيعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ
النَّاسِخَةِ لِمَا قَبْلَهَا ، وَسَابِقُوا إِلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ الْمَوْتِ . وَالْآيَةُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَقْدِيمَ
الْوَاجِبَاتِ أَفْضَلَ مِنْ تَأْخِيرِهَا . وقال الْبَيْضاوي فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ٣٣١) : ((فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾
فَابْتَدِئُوهَا انْتِهَازًا لِلْفُرْصَةِ ، وَجِازَةً لِفَضْلِ السَّبْقِ وَالتَّوَقُّعِ)) .

﴿ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ . مَصِيرُكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ إِلَى اللَّهِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُخَبِّرُكُمْ بِمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ ، فَيُظْهِرُ الْيَقِينَ ، وَيُزِيلُ الشَّكَّ ، وَيَجْزِي كُلًّا
مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ . وقال ابن كثير فِي تَفْسِيرِهِ (٢ / ٩٠) : ((أَي : فَيُخَبِّرُكُمْ بِمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ
فَيَجْزِي الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ ، وَيُعَذِّبُ الْكَافِرِينَ الْجَاهِلِينَ ، الْمُكَذِّبِينَ بِالْحَقِّ ، الْعَادِلِينَ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ ،
بِلا دَلِيلٍ وَلَا بَرَهَانٍ ، بَلْ هُمْ مُعَانِدُونَ لِلْبَرَاهِينِ الْقَاطِعَةِ ، وَالْحُجَجِ الْبَالِغَةِ ، وَالْأَدْلَةِ الدَّامِغَةِ)) .

وقال اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُونَكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ
إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ ﴾ [الْحَجَّ : ٦٧] ٣٥٥ .

جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِكُلِّ أُمَّةٍ شَرِيعَةً ، هُمْ عَامِلُونَ بِهَا ، وَيَعْبُدُونَ اللَّهَ وَفَقَّهَا . وهذه الشَّرِيعَةُ هِيَ
مِنْهَاجُهُمُ الْحَيَاتِي ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَتَمَسَّكُوا بِهَا ، وَيَسِيرُوا حَسَبَ مُقْتَضَاهَا . وَالشَّرِيعَةُ هِيَ مِنْهَاجُ
سَمَاقِ لَا وَضْعِي . فَلِكُلِّ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، وَلِكُلِّ قَوْمٍ مِنَ الْأَقْوَامِ السَّابِقَةِ ، كَانَ لَهُمْ شَرِيعَةٌ
يَعْبُدُونَ اللَّهَ وَفَقَّهَا ، فَلَا يُنَازِعُونَكَ الْمَشْرُكُونَ يَا مُحَمَّدُ فِي شَرِيعَتِكَ ، فَإِنَّ الشَّرَائِعَ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي
كُلِّ الْعُصُورِ . وَالْمَقْصُودُ : لَا تُنَازِعُهُمْ أَنْتَ يَا مُحَمَّدُ . وهؤلاء الْمَشْرُكُونَ غَارِقُونَ فِي الْجُحُودِ
وَالْعِنَادِ ، وَلَا يَبْحَثُونَ عَنِ الْحَقِّ . بَلْ يَبْحَثُونَ عَنْ وَسَائِلٍ لِلطَّعْنِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَإِقْفَافِ الدَّعْوَةِ
الْمُحَمَّدِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَتَشْكِيكِ الْمُؤْمِنِينَ بِدِينِهِمْ ، وَالتَّشْوِيشِ عَلَيْهِمْ ، وَتَفْتِيتِ الرُّوَابِطِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ

٣٥٥ قال الطبري فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ٦٠٢) : ((وَأَصْلُ الْمَنْسَكِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ : الْمَوْضِعُ الْمُعْتَادُ الَّذِي
يَعْتَادُهُ الرَّجُلُ ، وَيَأْلَفُهُ . يُقَالُ : لِفُلَانٍ مَنَسَكٌ ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ لَهُ مَوْضِعٌ يَعْتَادُهُ ، لَخَيْرٍ أَوْ شَرٍّ . وَلِذَلِكَ ،
سُمِّيَتِ الْمَنَاسِكُ مَنَاسِكًا ، لِأَنَّهَا تُعْتَادُ ، وَيُتَرَدَّدُ إِلَيْهَا بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، وَبِالْأَعْمَالِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ .
وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ مَعْنَى التُّسُكِ : عِبَادَةُ اللَّهِ ، وَأَنَّ النَّاسَكَ إِنَّمَا سُمِّيَ نَاسِكًا بِعِبَادَةِ رَبِّهِ)) .

في المجتمع الإسلامي . والمعنى العام : لا يجوز مُنازعة النبي ﷺ في الشريعة والتشريع ، لأنَّ الحق ظاهر ، والأمور محسومة . والجاهل لا يحكم على العالم . ومن يعلم حجة على من لا يعلم . وقال البيضاوي في تفسيره (١ / ١٣٩) : ((فلا يُنازعَنَّك سائر أرباب الملل ،)) في الأمر في أمر الدين أو النِّسائِك ، لأنهم بين جهال وأهل عناد ، أو لأنَّ أمر دينك أظهر من أن يقبل النزاع . وقيل : المُراد نهْي الرسول ﷺ عن الالتفات إلى قولهم وتمكينهم من المناظرة المؤدِّية إلى نزاعهم ، فإنها إنما تنفع طالب الحق ، وهؤلاء أهل مراء)) .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٥ / ٤٤٨ و ٤٤٩) : ((فلا يُنازعَنَّك في الأمر)) ، أي : في الذبائح ، وذلك أن كفار قُرَيْشٍ وخُزاعة ، خاصموا رسول الله ﷺ في أمر الذبيحة ، فقالوا : كيف تأكلون ما قتلتم ، ولا تأكلون ما قتلَهُ الله - يَغْنُون المَيْتَةَ - ؟)) . وعن علي بن الحسين - رضي الله عنهما - : في قوله تعالى : ﴿ لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ ﴾ ، قال : ((ذَبَحَ هُمْ ذَابِخُوهُ)) ٣٥٦ .

وَفَقَّ هذا الحديث ، فإنَّ معنى المَنَسَك مرتبط بالذبح وتقديم القرابين لله تعالى .
﴿ وادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ ﴾ . وادْعُ يَا مُحَمَّدُ النَّاسَ إِلَى تَوْحِيدِ رَبِّكَ وعبادته ، وأرشدْهم إلى شريعته الكاملة ، إِنَّكَ عَلَى طَرِيقٍ وَاضِحٍ لَا عِوَجَ فِيهِ وَلَا لَبْسَ ، وهو طريقُ الحقِّ والإيمانِ الموصِلُ إلى الجَنَّةِ . طريقٌ واضحٌ مُعتدلٌ ، لا إفراطٌ فيه ولا تفريط . لا غُلُوٌّ فيه ولا تقصير . وقال الشوكاني في فتح القدير (٣ / ٦٦٩) : ((لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا ﴾ ، أي : لِكُلِّ قَرْنٍ مِنَ الْقُرُونِ الْمَاضِيَةِ وَضَعْنَا شَرِيعَةً خَاصَّةً ، بحيث لا تتخطى أُمَّةٌ مِنْهُمْ شَرِيعَتَهَا الْمُعَيَّنَةَ لَهَا إِلَى الْآخَرِ . وَجُمْلَةُ ﴿ هُمْ نَاسِكُوهُ ﴾ صِفَةٌ لـ ﴿ مَنَسَكًا ﴾ ، والضمير ﴿ لِكُلِّ أُمَّةٍ ﴾ ، أي : تِلْكَ الْأُمَّةُ هِيَ الْعَامِلَةُ بِهِ لَا غَيْرُهَا ، فَكَانَتِ التَّوْرَةُ مَنَسَكَ الْأُمَّةِ الَّتِي كَانَتْ مِنْ مَبْعَثِ مُوسَى إِلَى مَبْعَثِ عِيسَى ، وَالْإِنْجِيلُ مَنَسَكَ الْأُمَّةِ الَّتِي مِنْ مَبْعَثِ عِيسَى إِلَى مَبْعَثِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَالْقُرْآنُ مَنَسَكُ الْمُسْلِمِينَ . وَالْمَنَسَكُ : مَصْدَرٌ لَا اسْمَ مَكَانٍ ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ﴿ هُمْ نَاسِكُوهُ ﴾ ، وَلَمْ يَقُلْ : نَاسِكُونَ فِيهِ ، وَقِيلَ : الْمَنَسَكُ : مَوْضِعُ أَدَاءِ الطَّاعَةِ ، وَقِيلَ : هُوَ الذَّبَائِحُ ، وَلَا وَجْهَ لِلتَّخْصِيسِ ، وَلَا اعْتِبَارَ بِخُصُوصِ السَّبَبِ . وَالْفَاءُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَلَا يُنَازَعَنَّكَ فِي الْأَمْرِ ﴾ لِتَرْتِيبِ التَّهْنِئَةِ عَلَى مَا قَبْلَهُ ،

٣٥٦ رواه الحاكم في المستدرک (٢ / ٤٢٥) برقم (٣٤٧٨) وصَحَّحَهُ ، وقال الذهبي عَنْ رَجُلَيْنِ فِي السُّنَدِ : ((زهير ذو مناكير ، وابن عقيل ليس بالقوي)) .

والضمير راجع إلى الأمم الباقية آثارهم ، أي : قَدْ عَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ شَرِيعَةً ، ومن جُمْلَةِ الأُمَمِ هذه الأُمَّةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ، وذلك مُوجِبٌ لِعَدَمِ مُنَازَعَةِ مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُمْ مُسْتَلَزِمُونَ لَطَاعَتِهِمْ إِيَّاهُ فِي أَمْرِ الدِّينِ ، وَالتَّهْيِئَةِ إِمَّا عَلَى حَقِيقَتِهِ ، أَوْ كِنَايَةٍ عَنْ نَهْيِهِ ﷺ عَنِ الِاتِّفَاتِ إِلَى نِزَاعِهِمْ لَهُ . قَالَ الرَّجَّاجُ : إِنَّهُ نَهَى لَهُ ﷺ عَنْ مُنَازَعَتِهِمْ ، أَي : لَا تُنَازِعُهُمْ أَنْتَ ، كَمَا تَقُولُ : لَا يُخَاصِمُكَ فُلَانٌ ، أَي : لَا تُخَاصِمُهُ ، ﴿ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ ﴾ ، أَي : وَادْعُ هَؤُلَاءِ الْمُنَازِعِينَ ، أَوْ ادْعُ النَّاسَ عَلَى الْعُومِ إِلَى دِينِ اللَّهِ ، وَتَوْحِيدِهِ ، وَالْإِيمَانِ بِهِ ، ﴿ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ ﴾ ، أَي : طَرِيقِ مُسْتَقِيمٍ لَا اعْوَجَاجَ فِيهِ)) .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الْحُجُرَات : ١٣] ٣٥٧ .

الْخِطَابُ الْإِلَهِيُّ لِجَمِيعِ الْبَشَرِ . يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ اللَّهَ الْمُتَّصِفَ بِالْقُدْرَةِ الْمُطْلَقَةِ خَلَقَكُمْ مِنْ آدَمَ وَحَوَّاءَ ، وَكُلَّكُمْ أَبْنَاءُ أَبِي وَاحِدٍ وَأُمِّ وَاحِدَةٍ ، فَلَا تَفَاخُرُ بَيْنَكُمْ بِالْآبَاءِ ، وَلَا تَفَاضُلُ بَيْنَكُمْ فِي النَّسَبِ ، أَصْلُكُمْ وَاحِدٌ ، وَالْكُلُّ سَوَاءٌ ، وَأَنْتُمْ مُتَسَاوُونَ فِي النَّسَبِ ، كُلُّكُمْ لآدَمَ ، وَآدَمٌ مِنْ تُرَابٍ . وَهَذَا زَجَرٌ عَنِ التَّفَاخُرِ بِالْآبَاءِ وَالْأَجْدَادِ وَالْحَسَبِ وَالنَّسَبِ . وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٣٩٧/١١) : ((يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا أَنْشَأْنَا خَلْقَكُمْ مِنْ مَاءٍ ذَكَرٍ مِنَ الرِّجَالِ ، وَمَاءٍ أُنْثَى مِنَ النِّسَاءِ)) هـ . وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ (٩٥ / ٥) : ((قَوْلُهُ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ﴾ ، هُمَا آدَمُ وَحَوَّاءُ ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُمْ مُتَسَاوُونَ ، لَا تَتَّصِلُهُمْ بِنَسَبٍ وَاحِدٍ ، وَكُونُهُ

٣٥٧ قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (٤٧٣ / ٧) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ﴾ ، فِي سَبَبِ نُزُولِهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا نَزَلَتْ فِي ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ ، وَقَوْلُهُ فِي الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ يُنْفَسِحْ لَهُ : أَنْتَ ابْنُ فُلَانَةٍ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ ﴾ [الْحُجُرَات : ١١] . وَالثَّانِي أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِلَاقَةٍ ، فَصَعَدَ عَلَى ظَهْرِ الْكُعْبَةِ فَأَذَّنَ ، وَأَرَادَ أَنْ يُذِلَّ الْمُشْرِكِينَ بِذَلِكَ ، فَلَمَّا أَذَّنَ قَالَ عَتَّابُ بْنُ أَسِيدٍ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَبَضَ أَسِيدًا قَبْلَ الْيَوْمِ ، وَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ : أَمَّا وَجَدَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ هَذَا الْغُرَابِ الْأَسْوَدَ مُؤَدِّئًا ، وَقَالَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو : إِنْ يَكْرَهُ اللَّهُ شَيْئًا يُغَيِّرْهُ . وَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : أَمَّا أَنَا فَلَا أَقُولُ شَيْئًا ، فَلِئِنْ قَالَ قُلْتُ شَيْئًا لَتَشْهَدَنَّ عَلَيَّ السَّمَاءُ ، وَلَتُخْبِرَنَّ عَنِّي الْأَرْضُ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، قَالَهُ مُقَاتِلٌ . وَالثَّالِثُ أَنَّ عَبْدًا أَسْوَدَ مَرِضَ فَعَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قُبِضَ فَتَوَلَّى عَسَلَهُ وَتَكْفِينَهُ وَدَفَنَهُ ، فَأُثِّرَ ذَلِكَ عِنْدَ الصَّحَابَةِ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، قَالَهُ يَزِيدُ بْنُ شَجَرَةَ)) .

يَجْمَعُهُمْ أَبٌ وَاحِدٌ ، وَأُمٌّ وَاحِدَةٌ ، وَأَنَّهُ لَا مَوْضِعَ لِلتَّفَاخُرِ بَيْنَهُمْ بِالْأَنْسَابِ . وَقِيلَ الْمَعْنَى : أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ ، فَالْكُلُّ سَوَاءٌ)) اهـ . وقال الواحدي في الوجيز (١ / ١٠١٩) : ((أي : كُلكُم بَنُو أَبٍ وَاحِدٍ ، وَأُمٍّ وَاحِدَةٍ ، فَلَا تَفَاضُلَ بَيْنَكُمْ فِي النَّسَبِ)) .

﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ . الْحِكْمَةُ مِنْ وُجُودِ الشُّعُوبِ وَالْقَبَائِلِ هِيَ التَّعَارُفُ وَالتَّأَلُّفُ وَالتَّعَاوُنُ ، وَلَيْسَ التَّنَاحُرُ وَالْعَصَبِيَّاتُ الْجَاهِلِيَّةُ وَالتَّفَاخُرُ بِالْأَحْسَابِ وَالْأَنْسَابِ ، وَالِاسْتِعْلَاءُ بِالْبَاطِلِ ، وَالتَّكَبُّرُ عَلَى النَّاسِ ، فَجَمِيعُ النَّاسِ سَوَاءٌ مِنْ حَيْثُ نَسَبَتُهُمْ إِلَى الطِّينِ ، لَكِنَّهُمْ يَتَفَاوَتُونَ فِي التَّقْوَى ، وَهَذَا هُوَ مَعْيَارُ التَّفَاضُلِ بَيْنَهُمْ ، وَمَا سِوَاهُ لَا يُعْتَدُّ بِهِ . وَيُظَلُّ التَّعَاوُنُ هُوَ الشَّعَارُ الْمَرْفُوعُ بَيْنَ بَنِي الْبَشَرِ بَغْضِ النَّظَرِ عَنْ اخْتِلَافِ أَدْيَانِهِمْ وَأَجْنَاسِهِمْ وَأَعْرَاقِهِمْ .

لَا يَقُولَنَّ امْرُؤٌ أَصْلِي فَمَا أَصْلُهُ مِسْكٌ وَأَصْلُ النَّاسِ طِينٌ

وقال أبو نؤاس : وما الناسُ إلا هَالِكٌ وَابْنُ هَالِكٍ وَذُو نَسَبٍ فِي الْهَالِكِينَ عَرِيقٌ

إِذَا امْتَحَنَ الدُّنْيَا لِيَبَّ تَكَشَّفَتْ لَهُ عَنْ عَدُوٍّ فِي ثِيَابِ صَدِيقٍ

جَعَلَ اللَّهُ النَّاسَ شُعُوبًا مُخْتَلِفَةً، وَقَبَائِلَ مُتَعَدِّدَةً، لِيَتَحَقَّقَ التَّعَارُفُ وَالتَّعَاوُنُ، لَا التَّنَاحُرُ وَالتَّنَازُعُ ، وَمِنْ أَجْلِ أَنْ يَعْرِفَ الْإِنْسَانُ نَسَبَهُ ، فَلَا يُنْسَبُ إِلَى غَيْرِ آبَائِهِ ، وَمِنْ أَجْلِ أَنْ يَعْرِفَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فِي قُرْبِ النَّسَبِ وَيُعْده، يُقَالُ: فُلَانٌ بَنُ فُلَانٍ، مِنْ قَبِيلَةِ كَذَا . وَالْمَعْنَى : جَعَلَكَمُ اللَّهُ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ مِنْ أَجْلِ التَّعَارُفِ لَا التَّفَاخُرِ، لِأَنَّ الشَّرَفَ وَالْفَخْرَ فِي التَّقْوَى لَا النَّسَبِ .

وفي حاشية شيخ زادة على البيضاوي (٣ / ٣٧٥) : ((وَالْمَعْنَى: إِنَّ الْحِكْمَةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا جَعَلَكَمُ عَلَى شُعُوبٍ وَقَبَائِلَ هِيَ أَنْ يَعْرِفَ بَعْضُكُمْ نَسَبَ بَعْضٍ ، وَلَا يُنْسَبُ إِلَى غَيْرِ آبَائِهِ ، لَا أَنْ تَتَفَاخَرَ بِالْآبَاءِ وَالْأَجْدَادِ ، وَالنَّسَبُ وَإِنْ كَانَ يُعْتَبَرُ غُرْفًا وَشَرْعًا ، حَتَّى لَا تُرَوِّجَ الشَّرِيفَةُ بِالْبَطِيَّةِ (الشَّخْصُ الَّذِي يَسْتَخْرِجُ الْمَاءَ مِنْ قَعْرِ الْبَيْرِ إِذَا خُفِرَتْ) ، إِلَّا أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِهِ عِنْدَ ظُهُورِ مَا هُوَ أَعْظَمُ قَدْرًا مِنْهُ وَأَعَزُّ ، وَهُوَ الْإِيمَانُ وَالتَّقْوَى ، كَمَا لَا تَظْهَرُ الْكَوَاكِبُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ)) .

وَالشُّعُوبُ (رُؤُوسُ الْقَبَائِلِ) جَمْعُ شَعْبٍ ، وَهُوَ الْحَيُّ الْعَظِيمُ ، مِثْلُ : مُضَرٌّ وَرَبِيعَةٌ ، وَالْقَبَائِلُ دُونَ الشُّعُوبِ كَبْكُرٌ مِنْ رَبِيعَةٍ ، وَتَمِيمٌ مِنْ مُضَرٍّ . وَسُمِّيَتِ الشُّعُوبُ لِأَنَّ الْقَبَائِلَ تَشَعَّبَتْ مِنْهَا .

وفي صحيح البخاري (٣ / ١٢٨٧) : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا _ : ﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ ﴾ . قَالَ : ((الشُّعُوبُ الْقَبَائِلُ الْعِظَامُ ، وَالْقَبَائِلُ الْبُطُونُ)) .

وقال البيضاوي في تفسيره (١ / ٢١٩) : ((الشَّعْبُ : الْجَمْعُ الْعَظِيمُ الْمُتَنَسِّبُونَ إِلَى أَصْلِ وَاحِدٍ ، وَهُوَ يَجْمَعُ الْقَبَائِلَ . وَالْقَبِيلَةُ تَجْمَعُ الْعِمَائِرَ ، وَالْعِمَارَةُ تَجْمَعُ الْبُطُونَ ، وَالْبَطْنُ تَجْمَعُ

وقال الشوكاني في فتح القدير (٥ / ٩٥) : ((قال الجوهري : الشَّعْب ما تَشَعَّبَ مِنْ قبائل العرب والعجم . والجمع الشُّعُوب . وقال مُجاهد : الشُّعُوب البعيد مِنَ النَّسَب ، والقبائل دُونَ ذلك . وقال قَتادة : الشُّعُوب النَّسَب الأَقرب . وقيل : إِنَّ الشُّعُوب عَرَب اليمَن مِنْ قَحْطَانَ ، والقبائل مِنْ ربيعة ومُضَر وسائر عَدْنان . وقيل : الشُّعُوب بُطُون العجم ، والقبائل بُطُون العرب . وحكى أبو عبيد أَنَّ الشَّعْب أَكْثَر مِنَ القَبيلة ، ثُمَّ القَبيلة ، ثُمَّ العِمارة ، ثُمَّ البَطْن ، ثُمَّ الفَخْد ، ثُمَّ القَبيلة ، ثُمَّ العَشيرة ، ومِمَّا يُؤَيِّد ما قاله الجمهور من أَنَّ الشَّعْب أَكْثَر مِنَ القَبيلة قول الشاعر :

وقال القرطبي في تفسيره (٢٩٢/١٦): ((خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى أَنْسَابًا وَأَصْهَارًا، وَقِبَائِلَ وَشُعُوبًا، وَخَلَقَ لَهُمْ مِنْهَا التَّعَارُفَ، وَجَعَلَ بِهَا التَّوَاصُلَ لِلْحِكْمَةِ الَّتِي قَدَّرَهَا وَهُوَ أَعْلَمُ بِهَا، فَصَارَ كُلُّ أَحَدٍ يَحُوزُ نَسَبَهُ، فَإِذَا نَفَاهُ رَجُلٌ عَنْهُ اسْتَوْجِبَ الْحَدَّ بِقَدْرِهِ، مِثْلُ أَنْ يَنْفِيَهُ عَنْ رَهْطِهِ وَحَسْبِهِ، بِقَوْلِهِ لِلْعَرَبِيِّ: يَا عَجْمِي، وَلِلْعَجَمِيِّ: يَا عَرَبِي، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يَقَعُ بِهِ النَّفْيُ حَقِيقَةً)) .

﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ . إِنَّ أَكْرَمَ النَّاسِ وَأَشْرَفَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ لَهُ، الَّذِينَ يُطِيعُونَهُ وَلَا يَعَصُونَهُ . وَالتَّقَاضُلُ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ بِالتَّقْوَى لَا الْأَنْسَابِ . وَمَنْ أَرَادَ الشَّرْفَ وَالْمَجْدَ وَالْعِزَّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ تَعَالَى، بِامْتِثَالِ أَمْرِهِ، وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ ؟ قَالَ : ((أَتْقَاهُمْ)) ٣٥٨ .

إِنَّ المنهج الإسلاميَّ واضح في تأسيس معيار التفاضل بين الناس وَفَقَ درجة التَّقوى ، لذلك أُلغِيَ العَصِيَّةُ الْقَلْبِيَّةُ ، وَدُمَّ الْعَقْلِيَّةُ الْجَاهِلِيَّةُ فِي التَّفَاخُرِ بِالْأَحْسَابِ وَالْأَنْسَابِ ، وَصَرَفَ الْجُھُودَ الْبَشَرِيَّةَ نَحْوَ تَحْقِيقِ مَعْنَى التَّقْوَى ، الَّذِي هُوَ أَشْرَفُ مَعْنَى ، وَالْمِقْيَاسَ الْحَقِيقِيَّ بَيْنَ النَّاسِ ، أَمَّا الْمَقْيَاسُ الظَّاهِرِيُّ الْمُعْتَمَدَةُ عَلَى حَجْمِ الثَّرْوَةِ ، وَقُوَّةِ الْعَشِيرَةِ ، فَلَا وَزْنَ لَهَا عِنْدَ التَّمَحِيصِ . وَهَذَا أَدَّى إِلَى إِخْرَاجِ الْعَرَبِ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ الْقَائِمَةِ عَلَى التَّفَاخُرِ بِرَابِطَةِ الدَّمِ ، الْمُعْتَمَدَةِ عَلَى الرِّبَاءِ

646

والمظاهر الخادعة ، إلى قيمة التقوى التي هي سرٌّ بين العبد وربّه ، لأنَّ التَّقْوَى مَحَلُّهَا القلب ، ولا أحد يعرف ما في القلوب سوى خالقها . وقد حَلَّ الإخلاصُ لِلَّهِ مَكَانَ الرِّبَاءِ والتَّفَاخُرِ الدُّنْيوي بالآباء الغابرين .

وعن ابن عُمر _ رضي الله عنهما _ أنَّ النبي ﷺ قال : ((أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ غُبَيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ . يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا النَّاسُ رَجُلَانِ : بَرٌّ تَقِيَّ كَرِيمٌ عَلَى رَبِّهِ ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيْنَ عَلَى رَبِّهِ)) ، ثُمَّ تَلَا : ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا)) ، حَتَّى قَرَأَ الْآيَةَ ٣٥٩ .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ وَأَزَالَ عَنْكُمْ كِبَرَ الْجَاهِلِيَّةِ وَنَحَوْتَهَا ، وَالْفَخْرَ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَأَصْلَهُ مِنَ الْعِبَاءِ ، وَهُوَ الْجَمْلُ الثَّقِيلُ ، وَقِيلَ : مَأْخُودٌ مِنَ الْعِبَاءِ وَهُوَ النُّورُ وَالضِّيَاءُ . وَالنَّاسُ عَلَى نَوْعَيْنِ وَصِنْفَيْنِ ، وَاحِدٌ رَجُلَيْنِ ، مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَهَذَا النَّوْعُ كَرِيمٌ عَلَى اللَّهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَسِبًا وَنَسِيبًا فِي الدُّنْيَا ، وَالنَّوْعُ الثَّانِي : كَافِرٌ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَهَذَا النَّوْعُ هَيْنَ عَلَى اللَّهِ ، لَا يُسَاوِي شَيْئًا وَإِنْ كَانَ حَسِبًا وَلَهُ جَاهٌ وَسُلْطَانٌ فِي الدُّنْيَا . وَمُصَدِّقُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الْحُجُرَات : ١٣] .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ﴾ ، يَقُولُ اللَّهُ مُخَاطِبًا النَّاسَ : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ﴾ ، أَي : إِنَّ اللَّهَ خَلَقَهُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا ، وَهُمَا آدَمُ وَحَوَّاءُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، ﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ ﴾ ، وَالشُّعُوبُ أَعْمُ مِنَ الْقَبَائِلِ ، وَبَعْدَ الْقَبَائِلِ مَرَاتِبُ أُخَرُ ، كَالْفَصَائِلِ وَالْعَشَائِرِ وَالْعِمَائِرِ وَالْأَفْعَادِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِالشُّعُوبِ بُطُونُ الْعَجَمِ ، وَبِالْقَبَائِلِ بُطُونُ الْعَرَبِ ، ﴿ لِتَعَارَفُوا ﴾ ، أَي : لِيَعْرِفَ النَّاسُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا ، وَلِيَحْصُلَ التَّعَارُفُ بَيْنَهُمْ ، كُلٌّ يَرْجِعُ إِلَى قَبِيلَتِهِ ، ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ ، أَي : إِنَّمَا تَتَفَاضَلُونَ عِنْدَ اللَّهِ بِالتَّقْوَى لَا بِالْأَحْسَابِ وَالْأَنْسَابِ ، ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ ، أَي : عَلِيمٌ بِكُمْ ، خَبِيرٌ بِأُمُورِكُمْ ، فَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ، وَيُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ ، وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ ، وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ، وَيُفَضِّلُ مَنْ يَشَاءُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ، وَهُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ، فَجَمِيعُ النَّاسِ فِي الشَّرَفِ بِالنَّسَبِ الطَّيِّبَةِ إِلَى آدَمَ وَحَوَّاءَ سَوَاءٌ ، وَإِنَّمَا يَتَفَاضَلُونَ بِالْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ ، وَهِيَ طَاعَةُ اللَّهِ وَمُتَابَعَةُ النَّبِيِّ ﷺ .

٣٥٩ رواه ابن جَبَّان في صحيحه (٩/ ١٣٧). وقال الحافظ في الفتح (٦/ ٥٢٧) : ((رجاله ثقات)) .

لَقَدْ أزالَ اللهُ عَنِ المُسْلِمِينَ كِبَرَ الجاهليَّةِ ، وفَحَرَهَا بِالآبَاءِ . والمُفَاصَلَةُ بَيْنَ العِبَادِ عِنْدَ اللهِ تَقُومُ على الإيمانِ والتَّقْوَى ، وَلَيْسَ الحَسَبُ والنَّسَبُ . وَقَدْ قَالَ اللهُ تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ . والحديثُ يَنْهَى عَنِ الكِبَرِ والتَّفَاخُرِ وأُمُورِ الجاهليَّةِ ، وَيُبَيِّنُ أَنَّ مِيزَانَ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ بِالتَّقْوَى ، ويدْعُو إلى التزامِ أوامرِ اللهِ ، واجتنابِ نَوَاهِيهِ .

عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللهِ فِي كُلِّ حَالَةٍ وَلَا تَتْرُكِ التَّقْوَى اتِّكَالًا عَلَى النَّسَبِ
فَقَدْ رَفَعَ الْإِسْلَامُ سَلَمَانَ فَارِسٍ وَقَدْ وَضَعَ الْكُفْرُ الشَّرِيفَ أَبَا لَهَبٍ

وفي تُحفة الأَحْوَذِيِّ عَنِ رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ (١٠ / ٣١٦ و ٣١٧) : (((إِنَّ اللهَ أَذْهَبَ) أَيِ أَزَالَ وَرَفَعَ (عُيْبَةَ الجاهلية) ... ، أَيِ نَحَوَتْهَا وَكَبَّرَهَا . قَالَ الخَطَّابِيُّ : الْعُيْبَةُ الْكِبَرُ وَالتَّخَوُّةُ (وَفَحَرَهَا) أَيِ افْتِخَارِ أَهْلِ الجاهلية فِي زَمَانِهِمْ (إِنَّمَا هُوَ) أَيِ الْمُفْتَخِرِ الْمُتَكَبِّرِ بِالآبَاءِ (مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ) . قَالَ الخَطَّابِيُّ : مَعْنَاهُ أَنَّ النَّاسَ رَجُلَانِ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ ، فَهُوَ الْخَيْرُ الْفَاضِلُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَسِبًا فِي قَوْمِهِ ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ فَهُوَ الدُّنْيَاءُ ، وَإِنْ كَانَ فِي أَهْلِهِ شَرِيفًا رَفِيعًا . انْتَهَى . وَقِيلَ : مَعْنَاهُ إِنَّ الْمُفْتَخِرِ الْمُتَكَبِّرِ إِمَّا مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ ، فَإِذَنْ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَكَبَّرَ عَلَى أَحَدٍ ، أَوْ فَاجِرٌ شَقِيٌّ فَهُوَ ذَلِيلٌ عِنْدَ اللهِ ، وَالدَّلِيلُ لَا يَسْتَحِقُّ التَّكَبُّرَ ، فَالتَّكَبُّرُ مَنْفِيٌّ بِكُلِّ حَالٍ (النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ) أَيِ : فَلَا يَلِيْقُ بِمَنْ أَصْلُهُ التُّرَابُ التَّخَوُّةُ وَالتَّجَبُّرُ ، أَوْ إِذَا كَانَ الْأَصْلُ وَاحِدًا ، فَالْكُلُّ إِخْوَةٌ ، فَلَا وَجْهَ لِلتَّكَبُّرِ ، لِأَنَّ بَقِيَّةَ الْأُمُورِ عَارِضَةٌ ، لَا أَصْلَ لَهَا حَقِيقَةً ، نِعَمَ الْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ، وَهِيَ مُبْهَمَةٌ ، فَالْخَوْفُ أَوَّلَى لِلسَّالِكِ مِنَ الْإِشْغَالِ بِهَذِهِ الْمَسَائِلِ)) .

وَصَدَقَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ _ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ _ إِذْ يَقُولُ :

النَّاسُ مِنْ جَهَةِ التَّمَثِيلِ أَكْفَاءُ	أَبُوهُمْ آدَمُ وَالْأُمُّ حَوَاءُ
نَفْسٌ كَنَفْسٍ وَأَرْوَاحٌ مُشَاكَلَةٌ	وَأَعْظَمُ خُلِقَتْ فِيهِمْ وَأَعْضَاءُ
فَإِنْ يَكُنْ لَهُمْ مِنْ أَصْلِهِمْ حَسَبٌ	يُفَاخِرُونَ بِهِ فَالطَّيْنُ وَالْمَاءُ
مَا الْفَضْلُ إِلَّا لِأَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّهُمْ	عَلَى الْهُدَى لِمَنْ اسْتَهْدَى أَدِلَّاءُ
وَقَدَّرُ كُلُّ امْرِئٍ مَا كَانَ يُحْسِنُهُ	وَلِلرَّجَالِ عَلَى الْأَفْعَالِ سِيَمَاءُ
وَصُدُّ كُلُّ امْرِئٍ مَا كَانَ يَجْهَلُهُ	وَالْجَاهِلُونَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَعْدَاءُ

والتَّقْوَى لَا تَنْفِي رَابِطَةَ الدَّمِ، فَالعائِلَةُ لَهَا احْتِرَامُهَا فِي الْمَنْظُورِ الْإِسْلَامِيِّ ، وَالنَّسَبُ لَهُ اعْتِبَارُهُ شَرْعًا وَعُرْفًا ، وَلَكِنْ لَيْسَ عَلَى حِسَابِ الشَّرِيعَةِ . فَالعَرَبُ قِبَائِلٌ ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى التَّماسكِ الْأُسْرِيِّ ، وَالوَحْدَةِ الاجتماعيةِ . لَكِنْ الْإِسْلَامُ نَقَلَ مَفْهُومَ الْقَبِيلَةِ مِنَ الْعُنْصَرِيَّةِ وَالْكَبَرِ إِلَى مَفْهُومِ

القوة المجتمعية الحاملة لرسالة التوحيد . فالقبيلة ليست دولة داخل الدولة الإسلامية ، لأن ذلك سيؤدي إلى النزاع والتضارب في السلطات فيتمزق المجتمع . وليست القبيلة مصدراً للتشريع ، لأن القرآن والسنة هما مصدرا التشريع . وهكذا وضع الإسلام حدوداً للقبيلة لئلا تتجاوزها فتقع في المحذور ، وتنهار التراكيب المجتمعية ، وتسقط إنسانية الأفراد ، وتتمزق قوة الجماعة .

وفي الحديث أن النبي ﷺ قال مُتَحَدِّثًا عن الله تعالى : ((خَلَقَ الْخَلْقَ ، فَاخْتَارَ مِنَ الْخَلْقِ بَنِي آدَمَ ، وَاخْتَارَ مِنَ الْعَرَبِ ، وَاخْتَارَ مِنَ الْعَرَبِ مُضَرَ ، وَاخْتَارَ مِنْ مُضَرَ قُرَيْشًا ، وَاخْتَارَ مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ ، وَاخْتَارَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ ، فَأَنَا مِنْ خِيَارِ إِلَى خِيَارٍ ، فَمَنْ أَحَبَّ الْعَرَبَ فَحَبَّبِي أَحَبَّهُمْ ، وَمَنْ أَبْغَضَ الْعَرَبَ فَبِغْضِي أَبْغَضَهُمْ)) ٣٦٠ .

هذا هو الاصطفاء الحقيقي ، والصفوة الاجتماعية التي اختارها الله تعالى ، ولم يخترعها البشر بدافع نقاء العرق أو طهارة النسب . فهذا اختيار إلهي لا علاقة للبشر به .

والنبي ﷺ صفوة الصفوة ، والذي تنقل عبر الأنساب الشريفة الطاهرة المختارة . ولا تخفى مكانة العرب في هذا السياق ، وارتباطهم الوثيق بالنبي ﷺ الذي خرج منهم . ومن أحب العرب فذلك بسبب النبي ﷺ ، واعترافاً بفضله وشرفه وتقديماً له على الجميع ، ومن أبغض العرب فببغضه مرجعه إلى بغض النبي العربي ﷺ . وهذا يدفعنا إلى محبة العرب وتقديمهم ، والاعتراف بمكانتهم التي وضعهم الله فيها إكراماً للنبي ﷺ ، وتشريعاً لهم على سائر الأمم .

إن العروبة مفضلة على غيرها من الأجناس ، فقد اختار الله النبي مُحَمَّدًا ﷺ من العرب ، وجعل القرآن _ الرسالة الخالدة _ عربيًا ، واتفق أهل السنة والجماعة على أفضلية العروبة على غيرها من الأعراق والأنساب . وتفضيل العروبة هو تفضيل جنس ، وليس تفضيل أفراد ، فالعجمي الطائع خير من العربي العاصي . وتفضيل العروبة إنما هو اختيار من الله تعالى ، وقد تظهر حكمته واضحة ، وقد لا تكون ظاهرة لنا ، إلا أن في العروبة من الصفات والخصائص ما يشير إلى سبب هذا التفضيل . وفي الحديث أن النبي ﷺ قال : ((... ، وَأَحَبُّ الْعَرَبِ مِنْ قَلْبِكَ)) ٣٦١ .

هذا أمر نبوي شريف بأن يحب المرء العرب حباً صادقاً بقلبه ، لا بمجرد اللسان . وقال المناوي في فيض القدير (٣ / ٣٧٠) : ((مِنْ عَلَامَةِ صِدْقِ الْحُبِّ حُبُّ كُلِّ مَا يُنْسَبُ إِلَى

٣٦٠ رواه الطبراني (١٢ / ٤٥٥) برقم (١٣٦٥٠) ، وحسنه ابن حجر في الأمالي المطلقة (١ / ٦٨) .

٣٦١ رواه الحاكم في المستدرک (٤ / ٣٦٨) برقم (٧٩٤٧) وصححه ، ووافقه الذهبي .

المحِبُّ، ...، فالمَحَبَّةُ إِذَا قَوِيَتْ تَعَدَّتْ مِنَ الْمَحْبُوبِ إِلَى كُلِّ مَا يَكْتَسِفُ بِالْمَحْبُوبِ، وَيُحِيطُ بِهِ، ويتعلق بأسبابه، ذلك وليس شِرْكةً فِي حُبِّ اللَّهِ، فَإِنَّ مَنْ أَحَبَّ رَسُولَ الْمَحْبُوبِ لِكُونِهِ رَسُولَهُ، وكلامه لِكُونِهِ كَلَامَهُ، وَمَنْ يَنْتَمِي إِلَيْهِ لِكُونِهِ مِنْ حِزْبِهِ، لَمْ يَجَاوِزْ حُبَّهُ إِلَى غَيْرِهِ، بَلْ هُوَ كَمَالُ حُبِّهِ)).

وقال الثعالبي في فقه اللغة (ص ١٨) : ((مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَبَّ رَسُولَهُ مُحَمَّدًا ﷺ، وَمَنْ أَحَبَّ الرَّسُولَ الْعَرَبِيَّ، أَحَبَّ الْعَرَبَ، وَمَنْ أَحَبَّ الْعَرَبَ، أَحَبَّ الْعَرَبِيَّةَ، الَّتِي بِهَا نَزَلَ أَفْضَلُ الْكُتُبِ عَلَى أَفْضَلِ الْعَجَمِ وَالْعَرَبِ، وَمَنْ أَحَبَّ الْعَرَبِيَّةَ، عُنِيَ بِهَا، وَثَابَرَ عَلَيْهَا، وَصَرَفَ هِمَّتَهُ إِلَيْهَا، وَمَنْ هَدَاهُ اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ، وَشَرَحَ صَدْرَهُ لِلْإِيمَانِ، وَآتَاهُ حُسْنَ سَرِيرَةٍ فِيهِ، اعْتَقَدَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ خَيْرُ الرُّسُلِ، وَالْإِسْلَامُ خَيْرُ الْمِلَلِ، وَالْعَرَبُ خَيْرُ الْأُمَمِ، وَالْعَرَبِيَّةُ خَيْرُ اللُّغَاتِ وَالْأَلْسِنَةِ، وَالْإِقْبَالُ عَلَى تَفْهَمِهَا مِنَ الدِّيَانَةِ، إِذْ هِيَ أَدَاةُ الْعِلْمِ، وَمِفْتَاحُ التَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ، وَسَبَبُ إِصْلَاحِ الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، ثُمَّ هِيَ لِإِحْرَازِ الْفَضَائِلِ، وَالِاحْتِوَاءِ عَلَى الثَّرْوَةِ، وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الْمَنَاقِبِ، كَالِتَبَوُّعِ لِلْمَاءِ، وَالزُّنْدِ لِلنَّارِ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْإِحَاطَةِ بِخَصَائِصِهَا وَالْوُقُوفِ عَلَى مَجَارِيهَا وَمَصَارِفِهَا وَالتَّبَحُّرِ فِي جَلَالِهَا وَدِقَائِقِهَا، إِلَّا قُوَّةُ الْيَقِينِ فِي مَعْرِفَةِ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ، وَزِيَادَةُ الْبَصِيرَةِ فِي إِثْبَاتِ النُّبُوَّةِ، الَّتِي هِيَ عُمْدَةُ الْإِيمَانِ، لَكَفَى بِهِمَا فَضْلًا يَحْسُنُ فِيهِمَا أَثَرُهُ، وَيَطْيِبُ فِي الدَّارَيْنِ ثَمَرُهُ، فَكَيْفَ وَأَيَسَّرَ مَا خَصَّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مِنْ ضُرُوبِ الْمَمَادِحِ يَكُلُّ أَقْلَامُ الْكِتَابَةِ، وَيُتَعَبُ أَنْامِلُ الْحَسِبَةِ، وَلِمَا شَرَّفَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَزَّ اسْمُهُ، وَعَظَّمَهَا، وَرَفَعَ خَطَرَهَا، وَكَرَّمَهَا، وَأَوْحَى بِهَا إِلَى خَيْرِ خَلْقِهِ، وَجَعَلَ لِسَانَ أَمِينِهِ عَلَى وَحْيِهِ وَخُلَفَائِهِ فِي أَرْضِهِ، وَأَرَادَ بِقَضَائِهَا وَدَوَامِهَا حَتَّى تَكُونَ فِي هَذِهِ الْعَاجِلَةِ لِيُخَيَّرَ عِبَادَهُ، وَفِي تِلْكَ الْآجِلَةِ لِسَاكِنِي جَنَانِهِ، وَدَارِ ثَوَابِهِ، قَيِّضَ لَهَا حَفَظَةً وَخَزَنَةً مِنْ خَوَاصِّهِ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ، وَأَعْيَانَ الْفَضْلِ، وَأَنْجُمِ الْأَرْضِ، تَرَكَوا فِي خِدْمَتِهَا الشَّهَوَاتِ، وَجَابُوا الْقَلَوَاتِ، وَنَادَمُوا لِاقْتِنَائِهَا الدَّفَاتِرَ، وَسَامَرُوا الْقِمَاطِرَ (جَمْعُ قِمَطرٍ وَهُوَ مَا تُصَانُ فِيهِ الْكُتُبُ) وَالْمَحَابِرَ، وَكَدُّوا فِي خَصْرِ لُغَاتِهَا طِبَاعَهُمْ، وَأَسْهَرُوا فِي تَقْيِيدِ شَوَارِدِهَا أَجْفَانَهُمْ، وَأَجَالُوا فِي نَظْمِ قَلَائِدِهَا أَفْكَارَهُمْ، وَأَنْفَقُوا عَلَى تَحْلِيدِ كُتُبِهَا أَعْمَارَهُمْ، فَعَظُمَتِ الْفَائِدَةُ، وَعَمَّتِ الْمَصْلَحَةُ، وَتَوَفَّرَتِ الْعَائِدَةُ، وَكُلَّمَا بَدَأَتْ مَعَارِفُهَا تَتَنَكَّرُ، أَوْ كَادَتْ مَعَالِمُهَا تَتَسَتَّرُ، أَوْ عَرَضَ لَهَا مَا يُشْبِهُ الْفَتْرَةَ، رَدَّ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا الْكَرَّةَ، فَأَهْبَ رِيحُهَا، وَنَفَقَ سُوقُهَا، بِفَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الدَّهْرِ، أَدِيبٍ ذِي صَدْرٍ رَحِيبٍ، وَقَرِيحَةٍ ثَاقِبَةٍ، وَدِرَايَةٍ صَائِبَةٍ، وَنَفْسٍ سَامِيَةٍ، وَهَمَّةٍ عَالِيَةٍ، يُحِبُّ الْأَدَبَ، وَيَتَعَصَّبُ لِلْعَرَبِيَّةِ، فَيَجْمَعُ شَمْلَهَا، وَيُكْرِمُ أَهْلَهَا، وَيُحَرِّكُ الْخَوَاطِرَ السَّاكِنَةَ، لِإِعَادَةِ رَوْنِقِهَا، وَيَسْتَشِيرُ الْمَحَاسِنَ الْكَامِنَةَ فِي صُدُورِ الْمُتَحَلِّينَ بِهَا، وَيَسْتَدْعِي التَّأَلِيفَاتِ الْبَارِعَةَ فِي تَجْدِيدِ مَا عَفَا (زَال) مِنْ رُسُومِ طَرَائِفِهَا وَلَطَائِفِهَا)) .

﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ . إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِأَحْوَالِكُمْ ، مُطَّلِعٌ عَلَى أَعْمَالِكُمُ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ ، خَبِيرٌ بِسِرِّكُمْ وَعِلَانِيَتِكُمْ ، لَا يَغِيبُ عَنْهُ أَمْرٌ ، وَلَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ . وقال الطبري في تفسيره (٣٩٧ / ١١) : ((يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : إِنَّ اللَّهَ أَيُّهَا النَّاسُ ذُو عِلْمٍ بِاتِّقَاكُمْ عِنْدَ اللَّهِ ، وَأَكْرَمَكُمْ عِنْدَهُ ، ذُو خَبْرَةٍ بِكُمْ وَبِمَصَالِحِكُمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِكُمْ ، لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ)) .

وقال ابن كثير في تفسيره (٢٧٧ / ٤) عن الآية كاملة : ((يَقُولُ تَعَالَى مُخْبِرًا لِلنَّاسِ أَنَّهُ خَلَقَهُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا ، وَهُمَا آدَمُ وَحَوَّاءُ ، وَجَعَلَهُمْ شُعُوبًا ، وَهِيَ أَعَمُّ مِنَ الْقِبَائِلِ ، وَبَعْدَ الْقِبَائِلِ مَرَاتِبٌ أُخْرَى كَالْفَصَائِلِ وَالْعَشَائِرِ وَالْعِمَائِرِ وَالْأَفْحَاذِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِالشُّعُوبِ بُطُونُ الْعَجَمِ ، وَبِالْقِبَائِلِ بُطُونُ الْعَرَبِ ، كَمَا أَنَّ الْأَسْبَاطَ بُطُونُ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فجميع الناس في الشَّرَفِ بِالنَّسَبِ الطَّيْنِيَةِ إِلَى آدَمَ وَحَوَّاءَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ سَوَاءً ، وَإِنَّمَا يَتَفَضَّلُونَ بِالْأُمُورِ الدِّينِيَةِ ، وَهِيَ طَاعَةُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمُتَابَعَةُ رَسُولِهِ ﷺ ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى بَعْدَ النَّهْيِ عَنِ الْغِيْبَةِ وَاحْتِقَارِ بَعْضِ النَّاسِ بَعْضًا ، مُنَبِّهًا عَلَى تَسَاوِيهِمْ فِي الْبَشَرِيَّةِ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ أَي: لِيُخْصَلَ التَّعَارُفُ بَيْنَهُمْ ، كُلٌّ يَرْجِعُ إِلَى قَبِيلَتِهِ . وقال مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لِتَعَارَفُوا ﴾ ، كَمَا يُقَالُ : فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ ، مِنْ كَذَا وَكَذَا ، أَي: قَبِيلَةَ كَذَا وَكَذَا . وقال سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: كَانَتْ حِمْيَرٌ يَنْتَسِبُونَ إِلَى مَخَالِفِهَا ، وَكَانَتْ عَرَبُ الْحِجَازِ يَنْتَسِبُونَ إِلَى قَبَائِلِهَا . وقد قال أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عِيْسَى الثَّقَفِيِّ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَنِيعِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " تَعَلَّمُوا مِنْ أُنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ ، فَإِنَّ صَلَاةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ ، مَثْرَاةٌ فِي الْمَالِ ، مَنَسَاةٌ فِي الْأَثَرِ " . ثُمَّ قَالَ : غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ ، أَي: إِنَّمَا تَتَفَضَّلُونَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّقْوَى لَا بِالْأَحْسَابِ . وقد وَرَدَتِ الْأَحَادِيثُ بِذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ ؟ ، قَالَ : " أَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ " ، قَالُوا : لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ . قَالَ : " فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ بْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ، ابْنُ خَلِيلِ اللَّهِ " ، قَالُوا : لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ ، قَالَ : " فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي ؟ " ، قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : " فَخِيَارَكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوا " (حَدِيثٌ آخَرٌ) قَالَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قال : قال رسول الله ﷺ : " إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ " وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ ، أَي : عَلِيمٌ بِكُمْ ، خَبِيرٌ بِأُمُورِكُمْ ، فِيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ، وَيُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ ، وَيَرْحِمُ مَنْ يَشَاءُ ، وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ، وَيُفَضِّلُ مَنْ يَشَاءُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ، وَهُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ . وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ مَنْ ذَهَبَ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْكَفَاءَةَ فِي النِّكَاحِ لَا تُشْتَرَطُ ، وَلَا يُشْتَرَطُ سِوَى الدِّينِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَقَامُ ﴾ ، وَذَهَبَ الْآخَرُونَ إِلَى أَدْلَةٍ مَذْكُورَةٍ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا طَرَفًا مِنْ ذَلِكَ فِي (كِتَابِ الْأَحْكَامِ) ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ ، وَقَدْ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ يَقُولُ : أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ غَيْرُهُ : أَنَا أَوْلَى بِكَ مِنْكَ ، وَلِي مِنْهُ نِسْبَةٌ)) .

٣_ التَّفَاضُلُ بَيْنَهُمْ

الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ قَائِمَتَانِ عَلَى التَّفَاضُلِ بَيْنَ النَّاسِ ، وَالتَّفَاوُتِ بَيْنَ مَنَازِلِهِمْ ، وَهَذَا أَمْرٌ طَبِيعِيٌّ ، فَالْقُدَرَاتُ الْعَقْلِيَّةُ لِلنَّاسِ مُخْتَلِفَةٌ ، وَطَاقَاتُهُمُ الرُّوحِيَّةُ مُتَبَايِنَةٌ ، وَقُوَّاهُمُ الْجِسْمِيَّةُ لَيْسَتْ عَلَى دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ﴾ [النِّسَاءُ : ٩٥] . فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ مِنْ أَهْلِ الْأَعْدَارِ دَرَجَةً لِاسْتَوَائِهِمْ فِي النَّيَّةِ . وَالْعَدَالَةُ الْإِلَهِيَّةُ تَتَجَلَّى فِي إِنْزَالِ النَّاسِ مَنَازِلَهُمْ ، وَمَنْحِ الْأَجْرِ لِكُلِّ فَرْدٍ حَسَبَ اجْتِهَادِهِ وَإِنْجَازَاتِهِ . وَمِنْ الظُّلْمِ أَنْ يَسْتَوِيَ الْمُجَاهِدُونَ الَّذِينَ يُضْحُونَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ مَعَ الْقَاعِدِينَ . وَاللَّهُ مُنْزَعٌ عَنِ الظُّلْمِ ، فَقَدْ فَضَّلَ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً .

وقال ابنُ الجوزي في زاد المسير (٢ / ١٧٤) : ((فِي هَؤُلَاءِ الْقَاعِدِينَ قَوْلَانِ . أَحَدُهُمَا : أَنََّّهُمُ الْقَاعِدُونَ بِالضَّرَرِ ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُقَاتِلٌ . وَالثَّانِي : الْقَاعِدُونَ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ ، قَالَهُ أَبُو سُلَيْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ . قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : وَالْدَّرَجَةُ : الْفَضِيلَةُ ، فَأَمَّا الْحُسْنَى فَهِيَ الْجَنَّةُ ، فِي قَوْلِ الْجَمَاعَةِ)) . وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٤ / ١٦١٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : ((إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ)) . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ ؟ ، قَالَ : ((وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ ، حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ)) . كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْفَظُ لِأَصْحَابِهِ فَضْلَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَيُظْهِرُ فِيهِمْ مَنَاقِبَهُمْ ، وَيَعْدِرُ مَرِيضَهُمْ ، وَيُعِينُ ضَعِيفَهُمْ .

رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ ، وَهِيَ غَزْوَةٌ شَدِيدَةٌ قَطَعَ فِيهَا الصَّحَابَةُ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ _ مَسَافَاتٍ شَاسِعَةً فِي الْحَرِّ الشَّدِيدِ نَصْرَةً لِدِينِ اللَّهِ تَعَالَى .

" إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا " مَا شَارَكُوا فِي الْعَزْوِ ، وَلَا خَرَجُوا لِلْجِهَادِ ، وَلَكِنْ " مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا " ،
 أي : وَلَا مَشَيْتُمْ مَسَافَةً أَوْ طَرِيقًا ، " وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا " وَهُوَ الْأَرْضُ الْمُتَخَفِضَةُ تَقَعُ بَيْنَ الْجِبَالِ ،
 " إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ " ، أي : شَارَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ ، كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى : " إِلَّا شَرَكُوكُمْ
 فِي الْأَجْرِ " ، وَذَلِكَ أَنَّ عَدَمَ خُرُوجِهِمْ كَانَ لِأَجْلِ مَا بِهِمْ مِنْ مَرَضٍ مَنَعَهُمْ مِنْ اسْتَطَاعَةِ السَّفَرِ ،
 فَضْلًا عَنْ أَنْ يُشَارِكُوهُمْ فِي الْحَرْبِ وَالْقِتَالِ . وَفِي حُكْمِهِمُ الْفُقَرَاءُ وَالضُّعَفَاءُ الَّذِينَ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى
 الْعَزْوِ لِضَعْفِهِمْ ، أَوْ لِعَدَمِ وُجُودِ زَادٍ لَهُمْ أَوْ دَابَّةٍ يَرْكَبُونَهَا ، فَكَانَ لَهُمُ الْأَجْرُ مِثْلَكُمْ ، لِئَنِّيهِمُ
 الصَّالِحَةُ ، وَهَذَا تَمَيِّزٌ لَهُمْ عَنِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَعْدَارٍ غَيْرِ حَقِيقَةٍ
 خَوْفًا مِنَ الْجِهَادِ وَالْقِتَالِ ، وَاسْتِثْقَالًا لِمَشَقَّةِ وَعَنَاءِ السَّفَرِ .

إِنَّ الرَّحْمَةَ الإِلَهِيَّةَ وَاسِعَةٌ شَامِلَةٌ لِكُلِّ شَيْءٍ ، وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ هُمْ مُشَارِكُونَ فِي
 الْجِهَادِ بِأَرْوَاحِهِمْ وَقُلُوبِهِمْ . وَلَوْ كَانُوا قَادِرِينَ عَلَى الْحَرَكَةِ لَمَّا تَأَخَّرُوا فِي الْإِلْتِحَاقِ بِرُكْبِ
 الْمُجَاهِدِينَ ، وَالتَّيَّةُ الصَّالِحَةُ جَعَلَتْهُمْ فِي قَلْبِ الْحَدِيثِ يَسِيرُونَ مَعَ الْجَيْشِ وَيَقْطَعُونَ الْوُدْيَانَ مَعَهُ ،
 وَيَنَالُونَ أَجُورَهُمْ نَتِيجَةً نَتِيجَتُهُمُ الصَّادِقَةُ الَّتِي لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى تَرْجُمَتِهَا وَقَعًا عَمَلِيًّا بِسَبَبِ الْعُذْرِ .
 وَفِي الْحَدِيثِ : فَضْلُ التَّيَّةِ فِي الْخَيْرِ ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَوَى الْعَمَلَ الصَّالِحَ ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَسْتَطِعِ
 الْقِيَامَ بِهِ لِعُذْرٍ ، فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ مَا نَوَى .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٣ / ٥٧) : ((قَوْلُهُ ﷺ : (إِنَّ بِالْمَدِينَةِ
 لِرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ) وَفِي رَوَايَةٍ : إِلَّا شَرَكُوكُمْ
 فِي الْأَجْرِ . قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : شَرَكَهُ ، بِكَسْرِ الرَّاءِ بِمَعْنَى شَارَكَهُ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَضِيلَةُ التَّيَّةِ فِي
 الْخَيْرِ ، وَأَنَّ مَنْ نَوَى الْعَزْوَ وَغَيْرَهُ مِنَ الطَّاعَاتِ فَعَرَضَ لَهُ عُذْرٌ مَنَعَهُ ، حَصَلَ لَهُ ثَوَابُ نِيَّتِهِ ، وَأَنَّهُ
 كَلَّمَا أَكْثَرَ مِنَ التَّائُسُفِ عَلَى فَوَاتِ ذَلِكَ وَتَمَنَّى كَوْنَهُ مَعَ الْغَزَاةِ وَنَحْوِهِمْ كَثُرَ ثَوَابُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)) .

يَا رَاحِلِينَ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ لَقَدْ سِرْتُمْ جُسُومًا وَسِرْنَا نَحْنُ أَرْوَاحًا
 إِنَّا أَقَمْنَا عَلَى عُذْرٍ وَعَنْ قَدَرٍ وَمَنْ أَقَامَ عَلَى عُذْرٍ فَقَدْ رَاحَا
 وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٣ / ١٠٢٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 ((إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ
 السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ)) .

أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ صَحَابَتَهُ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ — بِدَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَبَيَّنَّ
 مَنْزِلَتَهُمْ فِي الْجَنَّةِ ، لِيُرَغَّبَ أُمَّتُهُ فِي مُجَاهَدَةِ الْكَافِرِينَ ، وَإِعْلَاءِ كَلِمَةِ الْإِسْلَامِ . وَدَرَجَاتُ الْجَنَّةِ

كثيرةً لَمْ يَرِدْ حَصْرُهَا فِي عَدَدٍ ، فهذه مائةٌ أُعِدَّتْ لِلْمُجَاهِدِينَ . والحديثُ يَحْضُ وَيُرْغَبُ فِي الجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وإِعْلَاءِ كَلِمَتِهِ ، وَيُشِيرُ إِلَى مَكَانَةِ الْمُجَاهِدِينَ السَّامِيَةِ ، وَحَجْمِ النِّعَمِ الَّذِي يَنْتَظِرُهُمْ، جَزَاءً لَهُمْ عَلَى حُسْنِ فِعَالِهِمْ ، وَصُمُودِهِمْ فِي الْمَعَارِكِ، وَجِهَادِهِمْ لِرَفْعِ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى . والجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّهُ كَمَا يَتَفَاوَتْ الصَّالِحُونَ فِي الْخَيْرِ ، يَتَفَاوَتْ الْمُجْرِمُونَ فِي الشَّرِّ .
وقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكْبَارًا مُجْرِمِيهَا لِيَمْلِكُوا فِيهَا وَمَا يَمْلِكُونَ إِلَّا بَأْنَفْسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ [الأنعام : ١٢٣] .

جَعَلَ اللَّهُ فِي كُلِّ قَرْيَةٍ عُظَمَاءَ مُجْرِمِيهَا ، وَرُؤَسَاءَ الْفَسَادِ وَالْإِجْرَامِ . وهؤلاء هُمُ الْأَقْدَرُ عَلَى التَّخْطِيطِ وَالْمَكْرِ وَالْفَسَادِ وَقِيَادَةِ النَّاسِ وَتَجْمِيعِ الْأَتْبَاعِ بِسَبَبِ امْتِلَاكِهِمُ لِلقُوَّةِ وَالْمَالِ وَالنُّفُوذِ . لذلك خُصُّوا بِالذِّكْرِ . وَلَا شَكَّ أَنَّ رُؤَسَاءَ كُلِّ قَرْيَةٍ هُمُ الْأَقْرَبُ إِلَى الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ بِمَا لَدَيْهِمْ مِنَ الرِّئَاسَةِ وَالرُّعَامَةِ . وَكُلُّ أفعالِهِمُ السَّيِّئَةِ سَتَكُونُ وَبَالًا عَلَيْهِمْ ، لِأَنَّهُا سَتَقُودُهُمْ إِلَى الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا ، وَالْعَذَابِ فِي الْآخِرَةِ ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَشْعُرُونَ بِذَلِكَ بِسَبَبِ غُرُورِهِمْ وَجَهْلِهِمْ وَتَجَبُّرِهِمْ وَاسْتِكْبَارِهِمْ .
وقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ١٨٥) : ((كَمَا أَنَّ فُسَّاقَ مَكَّةَ أَكْبَرُهَا ، كَذَلِكَ جَعَلْنَا فُسَّاقَ كُلِّ قَرْيَةٍ أَكْبَرَهَا ، أَي : عُظَمَاءَهَا ... وَذَلِكَ سُنَّةُ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ جَعَلَ فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَتْبَاعَ الرُّسُلِ ضَعْفَاءَهُمْ ... وَجَعَلَ فُسَّاقَهُمْ أَكْبَرَهُمْ ﴾ لِيَمْلِكُوا فِيهَا ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ أَجْلَسُوا عَلَى كُلِّ طَرِيقٍ مِنْ طَرُقِ مَكَّةَ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ لِيَصْرِفُوا النَّاسَ عَنِ الْإِيمَانِ بِمُحَمَّدٍ ﷺ ، يَقُولُونَ لِكُلِّ مَنْ يَقْدُمُ : إِيَّاكَ وَهَذَا الرَّجُلُ ، فَإِنَّهُ كَاهِنٌ سَاحِرٌ كَذَّابٌ)) .

وَكَمَا جَعَلْنَا فِي مَكَّةَ عُظَمَاءَ مُجْرِمِيهَا (المُشْرِكِينَ عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ الْغَارِقِينَ فِي الدُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي) ، لِيُفْسِدُوا فِيهَا ، كَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ عُظَمَاءَ مُجْرِمِيهَا لِيُفْسِدُوا فِيهَا . وَالتَّارِيخُ يُعِيدُ نَفْسَهُ ، وَمَا يَحِقُّ مَكْرَهُمُ السَّيِّئِ إِلَّا بَأْنَفْسِهِمْ ، وَكُلُّ مُخْطَطَاتِهِمُ الدِّينِيَّةِ سَتَرْتَدُّ عَلَيْهِمْ ، وَتَعُودُ عَلَيْهِمْ بِالْخُسَارَةِ وَالْخِزْيِ وَالْعَارِ وَالْهَلَاكِ وَالْعَذَابِ ، وَيَنْقَلِبُ السَّحَرُ عَلَى السَّاحِرِ ، لِأَنَّ اللَّهَ لَهُمُ بِالْمِرْصَادِ ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَشْعُرُونَ بِذَلِكَ وَلَا يُدْرِكُونَهُ ، وَلَا يَدْرُونَ أَنَّ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ يَنْتَظِرُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . وَهُمْ غَافِلُونَ عَنْ هَذَا بِسَبَبِ جَهْلِهِمْ ، وَعِنَادِهِمْ ، وَغُرُورِ الْقُوَّةِ الْقَاتِلِ ، لِذَلِكَ يَغْرِقُونَ أَكْثَرَ فَأَكْثَرٍ فِي الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ وَالْجَرَائِمِ وَالْمَعَاصِي . وَأَوْهَامُهُمْ سَتُدْمِرُهُمْ ، وَتَقْضِي عَلَيْهِمْ . وَاللَّهُ يَسْتَدْرِجُهُمْ إِلَى خَتْفِهِمْ وَهَلَاكِهِمْ .

وَكَمَا ابْتُلِيَتْ يَا مُحَمَّدٌ بِقَوْمِكَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ أَنْكَرُوا وَحْدَانِيَّةَ اللَّهِ ، وَكَذَّبُوا بِآيَاتِهِ ، وَجَحَدُوا نُبُوتَكَ ، وَارْتَكَبُوا الْجَرَائِمَ وَالْدُّنُوبَ وَالْمَعَاصِي ، كَذَلِكَ ابْتُلِيَ الرُّسُلُ مِنْ قَبْلِكَ ، وَعَانُوا أَشَدَّ

المُعَانَاة مَعَ رُؤْسَاءِ الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ وَعُنَاةِ الْمُجْرِمِينَ فِي أَقْوَامِهِمْ ، ثُمَّ كَانَ لِلرُّسُلِ النَّصْرُ وَالْعَلَبَةُ وَالتَّمَكِينُ ، فَلَا تَقْلُقْ يَا مُحَمَّدُ ، وَلَا تَنْزَعْجْ ، وَلَا تَنْصَاقِ . فَالْعَاقِبَةُ لِلْحَقِّ وَأَهْلِهِ . وَدَوْلَةُ الْبَاطِلِ سَاعَةٌ ، وَدَوْلَةُ الْحَقِّ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ . وَمَنْ يَضْحَكُ أَخِيرًا يَضْحَكُ كَثِيرًا ، وَالْعِبْرَةُ بِالْخَوَاتِيمِ .

وقال ابنُ الجوزي في زاد المسير (٣ / ١١٧ و ١١٨) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ ۖ ﴾ ، أَي : وَكَمَا زَيَّنَّا لِلْكَافِرِينَ عَمَلَهُمْ ، فَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكْبَرًا مُجْرِمِيهَا . وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : وَكَمَا جَعَلْنَا فُسَّاقَ مَكَّةَ أَكْبَرَهَا ، فَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فُسَّاقَ كُلِّ قَرْيَةٍ أَكْبَرَهَا ، وَإِنَّمَا جَعَلَ الْأَكْبَرُ فُسَّاقَ كُلِّ قَرْيَةٍ لِأَنَّهُمْ أَقْرَبُ إِلَى الْكُفْرِ ، بِمَا أُعْطُوا مِنَ الرَّيَاسَةِ وَالسَّعَةِ . وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : تَقْدِيرُ الْآيَةِ : وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ مُجْرِمِيهَا أَكْبَرًا ، وَأَكْبَرُ لَا يَنْصَرِفُ ، وَهُمْ الْعُظَمَاءُ . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لِيَمْكُرُوا فِيهَا ۖ ﴾ . قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : الْمَكْرُ وَالْخَدِيعَةُ وَالْحِيلَةُ وَالْفُجُورُ وَالْغَدْرُ وَالْخِلَافُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لِيَقُولُوا فِيهَا الْكَذِبَ)) .

وقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَكَذَلِكَ نُؤَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [الأنعام: ١٢٩] ٣٦٢ . يُسَلِّطُ اللَّهُ بَعْضَ الظَّالِمِينَ عَلَى بَعْضٍ بِسَبَبِ ارْتِكَابِهِمْ لِلْمَعَاصِي وَالْآثَامِ . وَاللَّهُ يَنْتَقِمُ مِنَ الظَّالِمِينَ بِالظَّالِمِينَ ، ثُمَّ يَنْتَقِمُ مِنْهُمْ جَمِيعًا ، وَهَذَا تَهْدِيدٌ لِلظَّالِمِ إِذَا لَمْ يَمْتَنِعْ عَنْ ظُلْمِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ سَيُسَلِّطُ عَلَيْهِ ظَالِمًا آخَرَ . وَالْآيَةُ تَشْمَلُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الظُّلْمِ ، كَظُّلْمِ الشَّخْصِ لِنَفْسِهِ ، أَوْ ظُلْمِ الْحَاكِمِ لِلْمَحْكُومِ ، أَوْ ظُلْمِ التَّاجِرِ لِلرَّبَائِنِ ، أَوْ ظُلْمِ الْأَبِّ لِأُسْرَتِهِ ، أَوْ ظُلْمِ الْمُعَلِّمِ لِتَلَامِيذِهِ ، ... إلخ . وَقَالَ الْبَيْضاوي في تفسيره (١ / ٤٥٣) : ((﴿ وَكَذَلِكَ نُؤَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا ۖ ﴾ ، نَكِلُ بَعْضَهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، أَوْ نَجْعَلُ بَعْضَهُمْ يَتَوَلَّى بَعْضًا ، فَيُغْوِيهِمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَقُرَنَاءُهُمْ فِي الْعَذَابِ كَمَا كَانُوا فِي الدُّنْيَا ﴾ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ)) مِنَ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي)) .

وقال القرطبي في تفسيره (٧ / ٧٦) : ((وقال الفضيل بن عياض : إِذَا رَأَيْتَ ظَالِمًا يَنْتَقِمُ مِنْ ظَالِمٍ ، فَقِفْ وَانْظُرْ فِيهِ مُتَعَجِّبًا . وقال ابنُ عَبَّاسٍ : إِذَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْ قَوْمٍ وَلَّى أَمْرَهُمْ خِيَارَهُمْ ، وَإِذَا سَخِطَ اللَّهُ عَلَى قَوْمٍ وَلَّى أَمْرَهُمْ شِرَارَهُمْ)) .

٣٦٢ قال ابن الجوزي في زاد المسير (٣ / ١٢٤) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَكَذَلِكَ نُؤَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا ۖ ﴾ . فِي مَعْنَاهُ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا جَعَلَ بَعْضَهُمْ أَوْلِيَاءَ بَعْضٍ ، رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ . وَالثَّانِي نُثْبِعَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا فِي النَّارِ بِأَعْمَالِهِمْ ، مِنَ الْمُؤَالَاةِ وَهِيَ الْمُتَابَعَةُ ، رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ . وَالثَّالِثُ تُسَلِّطُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، قَالَ ابْنُ زَيْدٍ . وَالرَّابِعُ نَكِلُ بَعْضَهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَلَا نُعِينُهُمْ ، ذَكَرَهُ الْمَاوَرِدِيُّ)) .

وقال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٢٣٧): ((وقد روى الحافظ ابن عساكر في ترجمة عبد الباقي ابن أحمد من طريق سعيد بن عبد الجبار الكرايسي عن حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن ابن مسعود مرفوعاً: " مَنْ أَعَانَ ظَالِمًا سَلَطَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ " ٣٦٣ ، وهذا حديث غريب)) .

وَمَا مِنْ يَدٍ إِلَّا يَدُ اللَّهِ فَوْقَهَا وَلَا ظَالِمٍ إِلَّا سَيَّلِي بِظَالِمٍ

وقال السُّيوطي في الدر المنثور (٤ / ٦١٨) : ((وأخرج أبو الشيخ عن مالك بن دينار _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ: قَرَأْتُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ: إِنِّي أَنَا اللَّهُ مَالِكُ الْمُلُوكِ، قُلُوبُ الْمُلُوكِ بِيَدِي ، فَلَا تَشْغَلُوا قُلُوبَكُمْ بِسَبِّ الْمُلُوكِ ، وَادْعُونِي أُعْظِفْهُمْ عَلَيْكُمْ)) اهـ . إِنَّ الشَّعْبَ إِذَا كَانَ سَائِرًا فِي طَرِيقِ اللَّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ سَيَخْتَارُ لَهُمْ حَاكِمًا عَادِلًا رَحِيمًا . وَإِذَا كَانَ الشَّعْبُ مَاضِيًا فِي طَرِيقِ الْفُجُورِ ، فَسَوْفَ يُبْتَلَى بِحَاكِمٍ ظَالِمٍ يُدْمِرُ الْبِلَادَ وَالْعِبَادَ . وَكَمَا تَكُونُوا يُؤَلَّ عَلَيْكُمْ ٣٦٤ .

٣٦٣ حديث موضوع ، لكنَّ معناه صحيح . قال الشوكاني في الفوائد المجموعة (١ / ٢١١) : ((في إسناده مُتَّهَمٌ بِالْوَضْعِ)) اهـ . وقال المناوي في فيض القدير (٦ / ٧٢) : (((ابن عساكر) في التاريخ ، من جهة الحسن بن زكريا عن سعيد بن عبد الجبار الكرايسي عن حماد ابن عاصم بن بهدلة عن زر) عن ابن مسعود) . قال السخاوي : وابن زكريا هو العدوي مُتَّهَمٌ بِالْوَضْعِ ، فهو آفته)) .

٣٦٤ قال العجلوني في كشف الخفاء (٢ / ٩٩٢) : ((كَمَا تَكُونُوا يُؤَلَّ عَلَيْكُمْ _ أَوْ يُؤَمَّرُ عَلَيْكُمْ . قال في الأصل : رواه الحاكم ومن طريقه الدِّيلمي عن أبي بكر مرفوعاً . وأخرجه البيهقي بلفظ يُؤَمَّرُ عليكم بدون شك وبجذف أبي بكر ، فهو منقطع . وأخرجه ابن جُميع في مُعْجَمِهِ وَالْفَضَائِعِ عن أبي بكر بلفظ: يُؤَلَّ عليكم ، بدون شك ، وفي سنده مجاهيل . ورواه الطبراني بمعناه عن الحسن أنه سمع رجلاً يدعو على الْحَجَّاج فقال له : لَا تَفْعَلْ ، إِنَّكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَتَيْتُمْ ، إِنَّا نَخَافُ أَنْ نُزَلَ الْحَجَّاجُ أَوْ مَاتَ أَنْ يَتَوَلَّى عَلَيْكُمْ الْقِرْدَةُ وَالْخَنَازِيرُ ، فَقَدْ رُويَ أَنَّ أَعْمَالَكُمْ عُمَالَكُمْ ، وَكَمَا تَكُونُوا يُؤَلَّ عَلَيْكُمْ)) اهـ . وقال الجاحظ في البيان والتبيين (١ / ٢١٠) : ((وقال أبو معشر : لَمَّا بَلَغَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَتَلَ عَبْدَ الْمَلِكِ ابْنَ مَرْوَانَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ ، قَامَ خَطِيئًا ، فَقَالَ : إِنَّ أَبَا ذُبَّانَ قَتَلَ لَطِيمَ الشَّيْطَانِ ، ﴿ كَذَلِكَ نُؤَلَّى بَعْضُ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾)) اهـ . وأبو ذُبَّان هو لقب التصق بعبد الملك بن مَرْوَانَ ، بسبب رائحة فمه الكريهة . قال ابن منظور في لسان العرب (١ / ٣٨٠) : ((والعرب تَكْنُو الْأَجْرَ أَبَا ذُبَابٍ وبعضهم يَكْنِيهِ أَبَا ذُبَّانٍ ، وَقَدْ عَلَبَ ذَلِكَ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ لِفَسَادِهِ كَانَ فِي فَمِهِ . قال الشاعر : لَعَلِّي إِنْ مَالَتْ بِي الرِّيحُ مِثْلَهُ ... عَلَى ابْنِ أَبِي الذُّبَّانِ أَنْ يَتَنَدَّمَ ، يَعْنِي هِشَامَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ)) .

ولا فائدة من شتم الحُكَّام والأُمراء ، وإنَّما الفائدة في دُعاءِ اللَّهِ تعالى ، والالتزام بأوامره ، واجتنابِ نَوَاهِيهِ . والشعبُ إذا كانَ ظالِمًا سَوْفَ يُبْتَلَى بِحَاكِمِ ظالِم . وإذا فسَدَ الناسُ ، حَكَمَهُم شِرَارُهُمْ . وإنَّ وُجودَ الحاكمِ العادلِ دليلٌ على رضا اللَّهِ عن الناسِ ، ووُجودَ الحاكمِ الظالمِ دليلٌ على غَضَبِ اللَّهِ على الناسِ .

وقالَ اللَّهُ تعالى: ﴿وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ [الأنعام: ١٦٥] .
 إِنَّ اللَّهَ خَالَفَ بَيْنَ أحوالِ العبادِ مِنْ حَيْثُ الْغِنَى وَالْفَقْرُ ، وَالْعِلْمُ وَالْجَهْلُ ، وَالذِّكَاةُ وَالْغَبَاءُ ، وَالْقُوَّةُ وَالضَّعْفُ ، وَالشَّرَفُ وَالضُّعَّةُ ، فَالدُّنْيَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّفَاوُتِ وَالِاخْتِلَافِ بَيْنَ الْعِبَادِ .

وقال ابن كثير في تفسيره (٢ / ٢٦٨) : ((فَأَوْتَ بَيْنَكُمْ فِي الْأَرْزَاقِ ، وَالْأَخْلَاقِ ، وَالْمَخَاسِنِ ، وَالْمَسَاوِي ، وَالْمَنَاطِرِ ، وَالْأَشْكَالِ ، وَالْأَلْوَانِ ، وَلِهَ الْجَكَمَةِ فِي ذَلِكَ)) .
 خَالَفَ اللَّهُ بَيْنَ أحوالِكُمْ فِي الْخَلْقِ وَالْخُلُقِ وَالرِّزْقِ وَالْعِلْمِ وَالشَّرَفِ وَالْقُوَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، لِيُخْتَبِرَكُمْ فِيْمَا مَنَحَكُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَرِزْقِهِ ، وَيَعْلَمَ الْمُطِيعُ مِنْكُمْ وَالْعَاصِي ، وَالصَّابِرُ وَالسَّاحِطُ ، وَالشَّاكِرُ وَالْجَاوِدُ ، فَيُجَازِيَ الْمُحْسِنَ بِإِحْسَانِهِ وَيُثِيبِهِ ، وَيُجَازِيَ الْمُسِيءَ بِإِسَاءَتِهِ وَيُعَاقِبُهُ . وعلى الْمَرْءِ أَنْ يَسْتَغْلِ نِقَاطَ قُوَّتِهِ ، وَيُحَاوِلَ — قَدْرَ الْإِسْطَاعَةِ — تَحْوِيلَ نِقَاطِ ضَعْفِهِ إِلَى نِقَاطِ قُوَّةٍ .
 وَاللَّهُ لَا يُعْطِي الْإِنْسَانَ كُلَّ شَيْءٍ ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ كُلَّ شَيْءٍ ، وَالْكَمَالُ لِلَّهِ وَحْدَهُ .

وقال ابن كثير في تفسيره (٢ / ٢٦٨) : ((لِيُخْتَبِرَكُمْ فِي الَّذِي أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْكُمْ ، وَامْتَحَنَكُمْ بِهِ ، لِيُخْتَبِرَ الْغَنَى فِي غِنَاهُ ، وَيَسْأَلَهُ عَنْ شُكْرِهِ ، وَالْفَقِيرَ فِي فَقْرِهِ ، وَيَسْأَلَهُ عَنْ صَبْرِهِ)) .
 وقال الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ٢١٢) : ((يَبْتَلِي الْغَنَى وَالْفَقِيرَ ، وَالشَّرِيفَ وَالْوَضِيعَ ، وَالْحُرَّ وَالْعَبْدَ ، لِيُظْهَرَ مِنْكُمْ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ مِنَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ)) .

وفي صحيح مُسْلِمٍ (٤ / ٢٠٩٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((إِنَّ الدُّنْيَا خُلُوءٌ خَصِرَةٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ)) .

جَعَلَ اللَّهُ الدُّنْيَا دَارَ اخْتِبَارٍ وَابْتِلَاءٍ ، وَالْعَاقِلُ مَنْ تَزَوَّدَ مِنْهَا لِآخِرَتِهِ ، وَقَدْ أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ بِحُسْنِ الْعَمَلِ فِيهَا ، وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ بِهَا ، وَالْحَذَرِ مِنْ زَخْرَفَتِهَا وَفِتْنَتِهَا وَزِينَتِهَا .

إِنَّ الدُّنْيَا خُلُوءٌ فِي الْمَذَاقِ ، خَصِرَةٌ فِي الْمَرَأَى ، وَالشَّيْءُ إِذَا كَانَ خَصِرًا خُلُوءًا فَإِنَّ الْعَيْنَ تَطْلُبُهُ أَوَّلًا ، ثُمَّ تَطْلُبُهُ النَّفْسُ ثَانِيًا ، وَهَذَا إِشَارَةٌ لِحُسْنِهَا ، وَهُوَ مَا يَجْعَلُ النَّفْسَ تَتَوَقَّعُ إِلَيْهَا وَتَطْلُبُهَا ، فَيَغْتَرُّ الْإِنْسَانُ بِهَا ، وَيَنْهَمِكُ فِيهَا ، وَاللَّهُ مُسْتَخْلِفُنَا فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، فَيَنْظُرُ كَيْفَ نَعْمَلُ . وَمَعْنَى الْإِسْتِخْلَافِ هُوَ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَنَا خُلَفَاءَ الثُّرُونِ الَّتِي خَلَتْ قَبْلَنَا ، أَوْ يَخْلُفُ بَعْضُنَا بَعْضًا ،

لِيَنْظُرَ كَيْفَ عَمِلْنَا وَبِمَا أَوْجَبَهُ عَلَيْنَا ، فَتَقُومُ بِطَاعَتِهِ أَمْ نَعْصِي ؟ . وفي الحديث : الْحَثُّ عَلَى مُلَازِمَةِ التَّقْوَى ، وَعَدَمُ الانشغالِ بِظَوَاهِرِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا .

إِنَّ الدُّنْيَا مَنْظَرُهَا فَتَانٌ وَمُحِبَّبٌ لِلنَّفْسِ بِمَا فِيهَا مِنْ زِينَةٍ وَلَمَعَانٍ ، وَهِيَ دَارُ ابْتِلَاءٍ وَاجْتِبَاءٍ . وَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ النَّاسَ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهَا ، أَيِ إِنَّهُمْ خَلَقُوا الْأُمَمَ السَّابِقَةَ ، وَوَصَلَتْ إِلَيْهِمُ الْأُمُورُ ، مِنْ أَجْلِ الْامْتِحَانِ وَالْإِبْتِلَاءِ ، وَلَوْ دَامَتْ لِعَيْرِكَ مَا وَصَلَتْ إِلَيْكَ . وَإِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَيْهِمْ كَيْفَ يَعْمَلُونَ ؟ ، مَنْ الَّذِي سَيُؤَدِّي شُكْرَ النِّعَمِ فَيَفُوزَ ، وَمَنْ الَّذِي سَيَجْحَدُهَا فَيَخْسِرَ . وَمَنْ جَرَعَتْهُ الدُّنْيَا حَلَاوَتِهَا جَرَعَتْهُ الْآخِرَةُ مَرَارَتِهَا . وقال النَّوَوِيُّ في شرحه على صحيح مسلم (١٧ / ٥٥) : ((وَمَعْنَى الدُّنْيَا خَصِرَةٌ حُلُوءٌ ، يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ شَيْئَانِ : أَحَدُهُمَا حُسْنُهَا لِلنَّفُوسِ وَنَضَارَتُهَا وَلَذَّتُهَا كَالْفَاكِهَةِ الْخَضِرَاءِ الْخُلُوءُ ، فَإِنَّ النَّفُوسَ تَطْلُبُهَا طَلَبًا حَثِيثًا فَكَذَا الدُّنْيَا . وَالثَّانِي سُرْعَةُ فَنَائِهَا كَالشَّيْءِ الْأَخْضَرِ فِي هَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ . وَمَعْنَى مُسْتَخْلَفِكُمْ فِيهَا : جَاعِلُكُمْ خُلَفَاءَ مِنَ الْقُرُونِ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ ، فَيَنْظُرُ هَلْ تَعْمَلُونَ بِطَاعَتِهِ أَمْ بِمَعْصِيَتِهِ وَشَهَوَاتِكُمْ)) .

وقال المناوي في فيض القدير (٢ / ١٧٩) : ((أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الدُّنْيَا) فِي الرِّغْبَةِ وَالْمِيلِ إِلَيْهَا وَحِرْصِ النَّفْسِ عَلَيْهَا كَالْفَاكِهَةِ الَّتِي هِيَ (خَصِرَةٌ) فِي الْمَنْظَرِ (حُلُوءٌ) فِي الْمَذَاقِ ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا يُرْغَبُ فِيهِ مُنْفَرِدًا فَكَيْفَ إِذَا اجْتَمَعَا ؟ ، وقال الأَكْمَلُ : الْخُلُوءُ مَا يَمِيلُ إِلَيْهِ الطَّبْعُ السَّلِيمُ ، وَالْأَخْضَرُ الطَّرِيُّ النَّاعِمُ ، وَأَرَادَ أَنَّ صُورَةَ الدُّنْيَا وَمَتَاعَهَا حَسَنُ الْمَنْظَرِ يُعْجِبُ النَّازِلَ (وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا) أَيِ جَاعِلُكُمْ خُلَفَاءَ فِي الدُّنْيَا (فَنَازِلُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ) يَعْنِي أَنَّ الْأَمْوَالَ الَّتِي فِي أَيْدِيكُمْ إِنَّمَا هِيَ أَمْوَالُ اللَّهِ خَلَقَهَا وَخَوَّلَكُمْ إِيَّاهَا وَخَوَّلَكُمْ الْإِسْتِمْتَاعَ فِيهَا وَجَعَلَ لَكُمْ خُلَفَاءَ بِالتَّصَرُّفِ فِيهَا فَلَيْسَتْ هِيَ بِأَمْوَالِكُمْ حَقِيقَةً بَلْ أَنْتُمْ فِيهَا بِمَنْزِلَةِ الْوُكَلَاءِ فَنَازِلُ هَلْ تَتَصَرَّفُونَ فِيهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُرْضَى بِهِ الْمُسْتَخْلِفُ أَوْ لَا ، وَالْمُرَادُ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيمَا كَانَ بِأَيْدِي مَنْ قَبْلَكُمْ بِتَوْرِيثِكُمْ إِيَّاهُمْ فَنَازِلُ هَلْ تَعْتَبِرُونَ بِحَالِهِمْ أَوْ لَا . وَكَيْفِيَّةُ النَّظَرِ مِنَ الْمُتَشَابِهِ نُوْمَنُ بَأَنَّهُ يَصِيرُ وَلَا تَشْتَغِلُ بِكَيْفِيَّتِهِ وَالْحَدِيثُ مَسْئُوقٌ لِلْحَذَرِ مِنْ زُخْرَفِ الدُّنْيَا وَزَهْرَتِهَا)) اهـ . وفي نفس المَرْجِعِ (٣ / ٥٤٤) : ((الدُّنْيَا حُلُوءٌ) أَيِ مُشْتَهَاةٌ مُوَبَّقَةٌ تُعْجِبُ النَّازِلِينَ ، فَمَنْ اسْتَكْثَرَ مِنْهَا أَهْلَكَتُهُ كَالْبَهِيمَةِ إِذَا أَكْثَرَتْ مِنْ رَغْيِ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ أَهْلَكَتُهَا ، فَفِي تَشْبِيهِ الدُّنْيَا بِالْخَضِرَةِ الَّتِي تَرَعَاها الْأَنْعَامُ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْمُسْتَكَثِرَ مِنْهَا كَالْبَهَائِمِ ، فَعَلَى الْعَاقِلِ الْقَنَعُ بِمَا تَدْعُو الْحَاجَةُ مِنْهَا وَتَجُنَّبُ الْإِفْرَاطَ وَالتَّفْرِيطَ فِي تَنَاوُلِهَا فَإِنَّهُ مُهْلِكٌ وَالْإِسْتِخْلَافُ : إِقَامَةُ الْغَيْرِ مُقَامَ النَّفْسِ ، أَيِ جَعَلَ اللَّهُ الدُّنْيَا مُزَيَّنَةً لَكُمْ وَابْتِلَاءً لَكُمْ ، فَيَنْظُرُ هَلْ تَتَصَرَّفُونَ فِيهَا بِغَيْرِ مَا يَرْضَاهُ)) .

وقال الله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الرَّحْف: ٣٢].
 إِنَّ اللَّهَ فَاضِلٌ بَيْنَ الْعِبَادِ مِنْ حَيْثُ الْمَكَانَةُ الاجتماعيةُ ، فَهَنَّاك رَئِيسُ وَهَنَّاك مَرُؤُوسٌ ، وَمِنْ
 حَيْثُ الْمُسْتَوَى المادي ، فَنَجِدُ الْغَنَى وَالْفَقِيرَ وَمُتَوَسِّطَ الْحَالِ ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَخْدُمَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ
 بَعْضًا ، فَيَكُونُ بَعْضُهُمْ سَبَبًا لِمَعَاشِ بَعْضٍ ، فَتَسِيرُ الْحَيَاةُ عَلَى أَكْمَلِ وَجْهِ ، وَيَتِمُّو الْمُجْتَمَعُ
 رُوحِيًّا وَمَادِيًّا ، وَتَتَحَقَّقُ التَّهَضُّةُ فِي كُلِّ الْمَجَالَاتِ . فَالْعَالِمُ يَسْتَخْدِمُ الْجَاهِلَ ، وَالْغَنَى يَسْتَخْدِمُ
 الْفَقِيرَ ، وَالرَّئِيسُ يَسْتَخْدِمُ الْمَرُؤُوسَ ، وَالْقَوِيُّ يَسْتَخْدِمُ الضَّعِيفَ . وَوَفَّقَ هَذِهِ الصُّورَةَ ، يُحَقِّقُ كُلُّ
 شَخْصٍ هَدَفَهُ ، وَتَحْصُلُ كُلُّ طَبَقَةٍ اجتماعِيَّةٍ عَلَى بُغْيَتِهَا . وَهَكَذَا يَتَّضِحُ أَنَّ الاختلافَ بَيْنَ النَّاسِ
 هُوَ سَبَبُ اجتماعِ النَّاسِ . وَلَوْ كَانَ النَّاسُ عَلَى دَرَجَةٍ واحدةٍ مِنْ حَيْثُ الْغِنَى أَوْ الْفَقْرَ ، لَمْ يَخْدُمِ
 أَحَدٌ أَحَدًا ، وَهَذَا _ بالتأكيد _ يُؤَدِّي إِلَى خَرَابِ الْعَالَمِ ، وَانْهِيَارِ الحضارةِ الإنسانيةِ .

وقال الشَّوْكَانِي فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ (٧٨٨ / ٤) : ((أَي لَيْسَتْخْدِمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، فَيَسْتَخْدِمُ
 الْغَنَى الْفَقِيرَ ، وَالرَّئِيسُ الْمَرُؤُوسَ ، وَالْقَوِيُّ الضَّعِيفَ ، وَالْحُرُّ الْعَبْدَ ، وَالْعَاقِلُ مَنْ هُوَ دُونَهُ مِنَ الْعَقْلِ ،
 وَالْعَالِمُ الْجَاهِلَ . وَهَذَا فِي غَالِبِ أَحْوَالِ أَهْلِ الدُّنْيَا ، وَبِهِ تَتِمُّ مَصَالِحُهُمْ ، وَيَنْتَظِمُ مَعَاشُهُمْ ، وَيَصِلُ
 كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى مَطْلُوبِهِ ، فَإِنَّ كُلَّ صِنَاعَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ يُحْسِنُهَا قَوْمٌ دُونَ آخَرِينَ ، فَجَعَلَ الْبَعْضُ
 مُتَحْتَاجًا إِلَى الْبَعْضِ ، لِتَحْصُلِ الْمُوَاسَاةِ بَيْنَهُمْ فِي مَتَاعِ الدُّنْيَا ، وَيَحْتَاجُ هَذَا إِلَى هَذَا ، وَيَصْنَعُ هَذَا
 هَذَا ، وَيُعْطِي هَذَا هَذَا)) اهـ . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى
 شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ﴾ [التَّحْل : ٧٥] ٣٦٥ .

٣٦٥ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٠ / ١٣٠) : ((فَهَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَمِمَّا قَبْلَهَا نُقْصَانُ رُتْبَةِ
 الْعَبْدِ عَنِ الْحُرِّ فِي الْمُلْكِ ، وَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا وَإِنْ مَلَكَ . قَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ : الرَّقُّ يُنَاقِي الْمُلْكَ ، فَلَا يَمْلِكُ
 شَيْئًا الْبَتَّةَ بِحَالٍ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يَمْلِكُ إِلَّا
 أَنَّهُ نَاقِصُ الْمُلْكِ لِأَنَّ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنْهُ أَيُّ وَقْتٍ شَاءَ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَمَنْ اتَّبَعَهُ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ
 فِي الْقَدِيمِ . وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ ، وَلِهَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا : لَا تَجِبُ عَلَيْهِ عِبَادَةُ الْأَمْوَالِ مِنْ زَكَاةٍ وَكَفَّارَاتٍ ،
 وَلَا مِنْ عِبَادَاتِ الْأَبْدَانِ مَا يَقْطَعُهُ عَنْ خِدْمَةِ سَيِّدِهِ كَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ)) اهـ . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي
 الْفَتْحِ (٥ / ١٧١) : ((وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : تَأَوَّلَ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ . وَفِي
 الْاسْتِدْلَالِ بِهَا لَذَلِكَ نَظَرٌ ، لِأَنَّهَا نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ الْإِثْبَاتِ فَلَا عُمُومَ فِيهَا . وَقَدْ ذَكَرَ قَتَادَةُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ
 الْكَافِرُ خَاصَّةً ، نَعَمْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى كَوْنِهِ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا)) .

إِنَّ الْعَبْدَ الْمَمْلُوكَ شَخْصٌ عاجز ، لا يَمْلِكُ مِنْ أَمْرِهِ شَيْئًا ، إِذْ إِنَّ أَمْرَهُ بِيَدِ سَيِّدِهِ ، أَمَّا الْحُرُّ فَهُوَ يَتَصَرَّفُ فِي مُلْكِهِ كَيْفَمَا شَاءَ ، وهذا المعنى يُشير إلى استحالة المُساواة بَيْنَ الأصنام العاجزة التي لا تَنْفَعُ ولا تَضُرُّ، وَبَيْنَ اللَّهِ الخالقِ الرّازقِ الذي يَبْدِيهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ، وَعِنْدَهُ خَزَائِنُ كُلِّ شَيْءٍ وقال الواحدي في الوجيز (١ / ٦١٣) : ((وهذا مَثَلٌ ضَرَبَهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ ، وَلَمَنْ عَبَدَ ذُوْنَهُ . يقول : العاجزُ الذي لا يَقْدِرُ أَنْ يُنْفِقَ ، والمَالِكُ الْمُقْتَدِرُ على الإنفاقِ ، لا يَسْتَوِيَانِ ، فكيف يُسَوَّى بَيْنَ الْحِجَارَةِ التي لا تَتَحَرَّكُ وَبَيْنَ اللَّهِ الذي هو على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَهُوَ رَازِقُ جَمِيعِ خَلْقِهِ)) .

وَيُمْكِنُ أَنْ نَفْهَمَ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ هُنَاكَ اخْتِلَافًا جَذْرِيًّا بَيْنَ الْكَافِرِ وَالْمُؤْمِنِ ، وَهُمَا خَطَاةٌ مُتَوَازِيَانِ لا يُمَكِّنُ أَنْ يَلْتَقِيَا ، فَالْكَافِرُ شَخْصٌ عاجز يَعْصِي اللَّهَ تعالى ، ولا يُنْفِقُ مَالَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَهُوَ بِذَلِكَ يُشَبِّهُ الْعَبْدَ الْمَمْلُوكَ . أَمَّا الْمُؤْمِنُ فَإِنَّهُ يُطِيعُ اللَّهَ ، وَيُنْفِقُ مَالَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، تَمَامًا كَالْحُرِّ الذي رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا ، فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ . وبالتأكيد ، لا يَسْتَوِي الْكَافِرُ وَالْمُؤْمِنُ ، كما أَنَّ الْعَبْدَ الْعَاجِزَ وَالْحُرَّ الْقَادِرَ لا يَسْتَوِيَانِ .

وَالْجَدِيدُ بِالذِّكْرِ أَنَّ كَلِمَةَ ﴿ مَمْلُوكًا ﴾ جَاءَتْ بَعْدَ كَلِمَةِ ﴿ عَبْدًا ﴾ ، لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحُرِّ ، إِذْ إِنَّ الْعَبْدَ وَالْحُرَّ كِلَاهُمَا عَبْدٌ لِلَّهِ تعالى .

وقال ابنُ الجوزي في زاد المسير (٤ / ٤٧٢) : ((قَوْلُهُ تعالى : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا ﴾ ، أَي بَيَّنَّ شَبَهًا فِيهِ بَيَانُ الْمَقْصُودِ ، وفيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مَثَلٌ لِلْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ ، فَالَّذِي لا يَقْدِرُ على شَيْءٍ هُوَ الْكَافِرُ ، لِأَنَّهُ لا خَيْرَ عِنْدَهُ ، وصاحبُ الرِّزْقِ هو المؤمنُ لِمَا عِنْدَهُ مِنَ الْخَيْرِ ، هذا قَوْلُ ابنِ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةَ . والثَّانِي أَنَّهُ مَثَلٌ ضَرَبَهُ اللَّهُ تعالى لِنَفْسِهِ وَلِلْأَوْتَانِ ، لِأَنَّهُ مَالِكُ كُلِّ شَيْءٍ ، وهي لا تَمْلِكُ شَيْئًا ، هذا قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَالسُّدِّيِّ . وَذَكَرَ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّ هَذَا الْمَثَلَ ضَرَبَ بِقَوْمٍ كَانُوا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وفيهِمْ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ الْمَمْلُوكَ : أَبُو الْجَوَارِ ، وصاحبُ الرِّزْقِ الْحَسَنُ : سَيِّدُهُ هِشَامُ بنُ عَمْرٍو ، رواه عِكْرَمَةُ عن ابنِ عَبَّاسٍ ، وقال مُقَاتِلٌ : الْمَمْلُوكُ أَبُو الْحَوَاجِرِ . والثَّانِي أَنَّ الْمَمْلُوكَ أَبُو جَهْلٍ بنُ هِشَامٍ ، وصاحبُ الرِّزْقِ الْحَسَنُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ ، قاله ابنُ جُرَيْجٍ . فَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ هَلْ يَسْتَوُونَ ﴾ ، وَلَمْ يَقُلْ : يَسْتَوِيَانِ ، لِأَنَّ الْمُرَادَ الْجِنْسَ)) .

وَرَوَى أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٢ / ٤٥٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ : لَوْلا أَمْرَانِ لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا مَمْلُوكًا ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَمْلُوكَ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصْنَعَ فِي مَالِهِ شَيْئًا ، وَذَلِكَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((مَا خَلَقَ اللَّهُ عَبْدًا يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ سَيِّدِهِ ، إِلَّا وَقَّاهُ اللَّهُ أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ)) .

إِنَّ الرِّقَّ امْتِحَانٌ إِلَهِيّ ، فَمَنْ صَبَرَ وَأَدَّى حَقَّ اللَّهِ مِنْ صَلَاةٍ وَنَحْوِهَا ، وَقَامَ بِخِدْمَةِ سَيِّدِهِ عَلَى أَكْمَلِ وَجْهِهِ ، وَنَصَحَ جُهْدَهُ لَهُ ، فَلَهُ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ ، لِأَنَّ مَنْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ فَرَضَانِ فَأَدَاهُمَا ، لَيْسَ كَمَنْ عَلَيْهِ فَرَضٌ وَاحِدٌ فَأَدَاهُ. وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ يَمْتَحِنُ أَنْبِيََاءَهُ وَأَوْلِيَائَهُ بِالرِّقِّ كَمَا فِي حَالَةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ ﴾ [يُوسُفَ: ٢٠] ، فَقَدْ تَمَّ بَيْعُهُ بِثَمَنِ قَلِيلٍ ، وَهَذَا يُشِيرُ إِلَى مِحْنَةِ الرِّقِّ الَّتِي أَحَاطَتْ بِيُوسُفَ الْكَرِيمِ بْنِ الْأَكْرَمِينَ .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [النَّحْلُ : ٧٦] ٣٦٦ .

هَذَا مَثَلٌ ضَرَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِنَفْسِهِ وَلِلْوَتَنِ . فَالْوَتْنُ أَبْكَمُ (أَخْرَسَ) عَاجِزٌ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا ، لِأَنَّهُ لَا يَفْهَمُ الْكَلَامَ ، وَلَا يُفْهَمُ عَنْهُ ، وَلَا يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ ، وَهُوَ عِبَاءٌ ثَقِيلٌ عَلَى صَاحِبِهِ الْكَافِرِ الَّذِي يَحْمِلُهُ وَيَضَعُهُ وَيَخْدُمُهُ وَيَحْرُسُهُ ، وَإِذَا دَعَاهُ لَا يُجِيبُهُ ، وَلَا يَأْتِي بِخَيْرٍ ، وَلَا فَائِدَةٍ مَرْجُوءَةٍ مِنْهُ . فَهَلْ يَسْتَوِي هَذَا الْأَخْرَسُ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ ؟ ! . وَاللَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ مُتَكَلِّمٌ ، يَأْمُرُ بِالتَّوْحِيدِ ، وَيَهْدِي إِلَى طَرِيقِ الْحَقِّ ، وَيُرِيدُ إِنْقَاذَ عِبَادِهِ ، وَهُوَ غَنِيٌّ عَنْهُمْ .

وَقَالَ الْبَيْضاوي فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ٤١٢) : ((وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمٌ ﴾ وَوُلِدَ أَخْرَسٌ ، لَا يَفْهَمُ وَلَا يُفْهَمُ ، ﴿ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ﴾ مِنَ الصَّنَائِعِ وَالتَّدَابِيرِ لِنَقْصَانِ عَقْلِهِ ، ﴿ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ ﴾ عِيَالٌ وَثَقْلٌ عَلَى مَنْ يَلِي أَمْرَهُ ﴿ أَيْنَمَا يُوَجِّهُهُ ﴾ حَيْثُمَا يُرْسِلُهُ مَوْلَاهُ فِي أَمْرٍ ، ... ، ﴿ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ ﴾ يَنْجَحُ وَكَفَايَةُ مُهِمٌ ، ﴿ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ ﴾ وَمَنْ هُوَ فَهَيْمٌ مُنْطِيقٌ ذُو كِفَايَةٍ وَرُشْدٌ يَنْفَعُ النَّاسَ بِحَسَنِهِمْ عَلَى الْعَدْلِ الشَّامِلِ لِمَجَامِعِ الْفَضَائِلِ ، ﴿ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ

٣٦٦ قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (٤ / ٤٧٣) : ((وَفِيْمَنْ أُريدَ بِهَذَا الْمَثَلِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا أَنَّهُ مَثَلُ ضَرَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ ، فَالْكَافِرُ هُوَ الْأَبْكَمُ ، وَالَّذِي يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ هُوَ الْمُؤْمِنُ ، رَوَاهُ الْعَوْفِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَالثَّانِي أَنَّهُ نَزَلَتْ فِي عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ هُوَ الَّذِي يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ ، وَفِي مَوْلى لَهُ كَانَ يَكْرَهُ الْإِسْلَامَ ، وَيَنْهَى عُثْمَانَ عَنْ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَهُوَ الْأَبْكَمُ ، رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْلَى بْنِ مُثَنَّى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَالثَّالِثُ أَنَّهُ مَثَلُ ضَرَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِنَفْسِهِ وَلِلْوَتَنِ ، فَالْوَتْنُ هُوَ الْأَبْكَمُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْآمِرُ بِالْعَدْلِ ، وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَابْنِ السَّائِبِ وَمُقَاتِلٍ . وَالرَّابِعُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَبْكَمِ أَبِي بَنِي خَلْفٍ ، وَبِالَّذِي يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ حِمزة وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَعُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ ، قَالَه عَطَاءٌ)) .

مُسْتَقِيمٌ ﴿٢٠﴾ ، وهو في نَفْسِهِ على طريق مُسْتَقِيم ، لا يَتَوَجَّه إلى مَطْلَبٍ إلا وَيَبْلُغُهُ بِأَقْرَبِ سَعْيٍ ،
وإنَّما قَابِلٌ تِلْكَ الصِّفَاتِ بِهَذَيْنِ الوَصْفَيْنِ لَأَنَّهُمَا كَمَالٌ مَا يُقَابِلُهُمَا ، وهذا تَمَثُّلٌ ضَرَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى
لِنَفْسِهِ وللأَصْنَامِ لِإِبْطَالِ المُشَارَكَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ ، أَوْ لِلْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ)) .

وقال اللَّهُ تَعَالَى: ﴿٢١﴾ انْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلِلْآخِرَةِ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا ﴿٢٢﴾
[الإسراء : ٢١] . انْظُرْ يَا مُحَمَّدُ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ ، فَمِنْ مُقِلٍّ وَمُكَثِّرٍ ،
والتَّفَاضُلُ فِي الْآخِرَةِ أَكْبَرُ مِنَ التَّفَاضُلِ فِي الدُّنْيَا ، لِأَنَّ التَّفَاوُتَ فِي الْآخِرَةِ بِالْجَنَّةِ وَدَرَجَاتِهَا وَالنَّارِ
وَدَرَكَاتِهَا . وَالْجَدِيدُ بِالذِّكْرِ أَنَّ دُخُولَ الْجَنَّةِ إِنَّمَا هُوَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ ، أَمَّا اقْتِسَامُ دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ فَعَلَى قَدْرِ
أَعْمَالِهِمْ . وقال ابنُ الجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (٥ / ٢١) : ((انْظُرْ يَا مُحَمَّدُ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ
عَلَى بَعْضٍ ، وَفِيهَا فَضَّلُوا فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا الرِّزْقُ مِنْهُمْ مُقِلٌّ وَمِنْهُمْ مُكَثِّرٌ . وَالثَّانِي الرِّزْقُ
وَالْعَمَلُ ، فَمِنْهُمْ مُوَفَّقٌ لِعَمَلٍ صَالِحٍ ، وَمِنْهُمْ مَمْنُوعٌ مِنْ ذَلِكَ)) .

وقال الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٠ / ٢٠٧) : ((﴿٢٢﴾ وَلِلْآخِرَةِ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا ﴾ ،
أَي : لِلْمُؤْمِنِينَ . فَالْكَافِرُ وَإِنْ وَسَّعَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا مَرَّةً ، وَقُتِرَ عَلَى الْمُؤْمِنِ مَرَّةً ، فَالْآخِرَةُ لَا تُقَسَّمُ
إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً بِأَعْمَالِهِمْ ، فَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْهَا لَمْ يَسْتَدْرِكْهُ فِيهَا)) .

إِنَّ الدُّنْيَا قَائِمَةٌ عَلَى التَّفَاضُلِ وَالتَّفَاوُتِ بَيْنَ النَّاسِ . فَمِنْهُمْ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ ، وَالْعَالِمُ وَالْجَاهِلُ ،
وَالْجَمِيلُ وَالْقَبِيحُ ، وَالذَّكِيُّ وَالْعَبِيءُ ، وَالشَّرِيفُ وَالْوَضِيعُ ، وَالْقَوِيُّ وَالضَّعِيفُ ، وَالصَّحِيحُ وَالْمَرِيضُ ،
وَالْعَاقِلُ وَالْأَخْمَقُ ، وَذَلِكَ لِجَهَنَّمَ بِالْعَةِ لَا تَسْتَطِيعُ الْعُقُولُ إدْرَاكَهَا . فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ فِي الدَّرَجَاتِ
الْعُلْيَا مِنَ الْجَنَّةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ فِي الدَّرَكَاتِ فِي النَّارِ ، حَتَّى إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَفَاوَتُونَ فِيهَا بَيْنَهُمْ .
وَنِسْبَةُ التَّفَاضُلِ فِي دَرَجَاتِ الْآخِرَةِ إِلَى التَّفَاضُلِ فِي دَرَجَاتِ الدُّنْيَا ، كَنِسْبَةِ الْآخِرَةِ إِلَى الدُّنْيَا . وَهَذَا
يَعْنِي أَنَّ الدُّنْيَا لَا شَيْءَ ، لِأَنَّ الدُّنْيَا دَارٌ فَانِيَةٌ غَارِقَةٌ فِي النَّسِيْبَةِ وَالْعَدَمِيَّةِ ، أَمَّا الْآخِرَةُ فَدَارٌ بَاقِيَةٌ
مُطْلَقَةٌ لَا يَطْرَأُ عَلَيْهَا الْعَدَمُ . وَوَفَّقَ هَذَا الْمَنْظُورَ ، تَبَرُّزَ عَظَمَةِ الْمُؤْمِنِ وَرَفْعَهُ مَنْزِلَتَهُ ، وَتَتَضَّحَ خَسَّةُ
الْكَافِرِ وَحَقَارَةُ رُتْبَتِهِ . وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((إِنَّ أَهْلَ
الْجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْعَرْفِ مِنْ فَوْقِهِمْ ، كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبُ الدُّرِّيُّ الْغَائِرُ فِي الْأُفُقِ ، مِنَ الْمَشْرِقِ
أَوِ الْمَغْرِبِ ، لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ)) . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ ، لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ .
قَالَ : ((بَلَى ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ ، وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ)) ٣٦٧ .

٣٦٧ متفق عليه . البخاري (١١٨٨ / ٣) برقم (٣٠٨٣) ، ومسلم (٤ / ٢١٧٧) برقم (٢٨٣١) .

إنَّ أهل الجنة ينظرون ويشاهدون أهل الغرف ، وهم أصحاب المنازل الرفيعة ، والقصور العالية في الجنة ، كما تُشاهدون في الدنيا النجم الشديد الإضاءة ، الذاهب في أطراف السماء ، بسبب بُعد منازل أهل الغرف ، وسمو مكانتهم ، وعلو درجاتهم ، وتمييزهم ، وتفوقهم على باقي أهل الجنة. وقد اعتبر الصحابة أن الغرف (القصور العالية) منازل الأنبياء ، لا يشاركون فيها غيرهم. وصحَّح النبي ﷺ هذه الفكرة الخاطئة ، وبين أنها منازل الأنبياء ، وأيضاً منازل المؤمنين الذين صدَّقوا بوحدانية الله ورُسُلِهِ حقَّ التصديق ، فهي ليست خاصة بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

والحديث يدلُّ على أن أهل الجنة متفاوتون في المنازل والدرجات ، بحسب أعمالهم وعباداتهم ، حتَّى إن أهل الدرجات الرفيعة يراهم من هو أقل منهم وأسفل منهم كالنجوم في السماء . ومن صدَّق بالمرسلين قولاً وفعلًا ، بلغ منازلهم الرفيعة ، ووصل إلى قصورهم العالية . وأعلى درجة في الجنة هي درجة النبي مُحَمَّد ﷺ ، لأنه أعظم مخلوقات الله على الإطلاق . والجدير بالذكر أن دخول الجنة إنما يكون برحمة الله تعالى ، والحصول على الدرجات والمنازل بحسب أعمال العباد .

والحديث يُشير إلى عظمة الله الذي جعل الجنة منازل رفيعة تدلُّ على النعيم الأبدي ، والسعادة المطلقة ، وهذه المنازل متفاوتة في النعيم ، وبعضها أعظم من بعض ، لأنَّ أهل الجنة يتفاضلون فيما بينهم ، وهم يفتسمون درجات الجنة حسب أعمالهم . وأهل الجنة ينظرون إلى الغرف في الجنة كما ينظر الناس إلى الكوكب في السماء . ولا شك أن منزلة الكوكب منزلة رفيعة سامية تدلُّ على المجد والشرف والرفعة .

وقال الحافظ في الفتح (٦ / ٣٢٧ و ٣٢٨) : ((والمعنى أن أهل الجنة تفاوت منازلهم بحسب درجاتهم في الفضل ، حتى إنَّ أهل الدرجات العُلا ، يراهم من هو أسفل منهم كالنجوم. وقد بين ذلك في الحديث بقوله : " لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ " . قوله : " الدُّرِّي " هو النجم الشديد الإضاءة . وقال الفراء : هو النجم العظيم المقدار قوله : " الغابر " ... قال عياض : كأنه الداخل في الغروب الغابر هنا الذاهب ، وقد فسره في الحديث بقوله : " من المشرق إلى المغرب " ، والمراد بالأفق السماء قوله : قال : " بلى " ، قال القرطبي : بلى ، حرف جواب وتصديق ، والسياق يقتضي أن يكون الجواب بالإضراب عن الأول ، وإيجاب الثاني ، فلعلها كانت بل فغيرت بلى . وقوله : " رجال " خبر مُبتدأ محذوف ، تقديره : وهم رجال ، أي : تلك المنازل منازل رجال آمنوا . قلتُ : حكى ابن التين أن في رواية أبي ذر بل بدل بلى ،

ويمكن توجيه بلى ، بأن التقدير نَعَمْ ، هي منازل الأنبياء ، بإيجاب الله تعالى لهم ذلك ، ولكن قد يَنْفَضُّ الله تعالى على غيرهم بالوصول إلى تلك المنازل . وقال ابن التين : يَحْتَمِلُ أن تكون بلى جواب النَّفْيِ في قولهم : لا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ ، وكأنه قال : بلى يَبْلُغُهَا رِجَالٌ غَيْرُهُمْ . قَوْلُهُ : "وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ" أي : حَقَّ تصديقهم ، وإلا لكان كُلُّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ ، وَصَدَّقَ رُسُلَهُ ، وَصَلَ إِلَى تِلْكَ الدَّرَجَةِ ، وليس كذلك . وَيَحْتَمِلُ أن يكون التَّنْكِيرُ في قَوْلِهِ : "رجال" يُشِيرُ إلى ناسٍ مَخْصُوصِينَ مَوْصُوفِينَ بِالصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ ، ولا يَلْزَمُ أن يكون كُلُّ مَنْ وُصِفَ بِهَا كذلك ، لاحتمال أن يكون لِمَنْ بلغ تلك المنازل صِفَةٌ أُخْرَى ، وكأنه سَكَتَ عن الصِّفَةِ الَّتِي اقْتَضَتْ لَهُمْ ذَلِكَ . وَالسِّرُّ فِيهِ أَنَّهُ قَدْ يَبْلُغُهَا مَنْ لَهُ عَمَلٌ مَخْصُوصٌ، وَمَنْ لَا عَمَلَ لَهُ كَانَ بِلُغُهَا إِنَّمَا هُوَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَيَحْتَمِلُ أن يُقَالَ إِنَّ الْغُرْفَ الْمَذْكُورَةَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَأَمَّا مَنْ دُونَهُمْ فَهُمْ الْمُؤَخَّرُونَ مِنْ غَيْرِهِمْ ، أَوْ أَصْحَابُ الْغُرْفِ الَّذِينَ دَخَلُوا الْجَنَّةَ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ ، وَمَنْ دُونَهُمْ مَنْ دَخَلَ بِالشَّفَاعَةِ . وَيُؤَيِّدُ الَّذِي قَبْلَهُ قَوْلُهُ فِي صِفَتِهِمْ : " هُمْ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ ، وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ " ، وَتَصَدِّقُ جَمِيعَ الْمُرْسَلِينَ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ لِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ ، بِخِلَافِ مَنْ قَبْلَهُمْ مِنَ الْأُمَمِ ، فَإِنَّهُمْ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ صَدَّقَ بِمَنْ سَيَجِيءُ مِنْ بَعْدِهِ مِنَ الرُّسُلِ ، فَهُوَ بِطَرِيقِ التَّوَقُّعِ لَا بِطَرِيقِ الْوَاقِعِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)) .

وقال المُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٢ / ٤٣٤) : ((إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرْفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا تَرَاءَوْنَ) أَنْتُمْ يَا أَهْلَ الدُّنْيَا فِيهَا (الْكَوْكَبُ الدَّرِّيُّ) بَضَمَ فَكُسِرَ مُشَدَّدًا ، نِسْبَةً إِلَى الدَّرِّ لَصَفَاءِ لَوْنِهِ ، وَخُلُوصِ نُورِهِ (الْغَابِرُ) مِنَ الْغُبُورِ ، أَيِ : الْبَاقِي فِي الْأَفْقِ ، وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ ، وَيُقَالُ لِلْمَاضِي وَالْبَاقِي غَابِرٌ ، وَالْمُرَادُ الْبَاقِي بَعْدَ انْتِشَارِ الْفَجْرِ ، وَحِينَئِذٍ يُرَى أَضْوًا وَفِي التَّمَثِيلِ بِهِ دُونَ بَقِيَّةِ الْكَوَاكِبِ وَهِيَ أَعْلَى (فَائِدَتَانِ) إِحْدَاهُمَا بَعْدَهُ عَنِ الْعُيُونِ ، وَالثَّانِيَةِ أَنَّ الْجَنَّةَ دَرَجَاتٌ بَعْضُهَا أَعْلَى مِنْ بَعْضٍ، وَإِنْ لَمْ تَسَامَتْ الْعُلْيَا السُّفْلَى، كَالْبَسَاتِينِ الْمُتَمَدَّةِ مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ إِلَى ذَيْلِهِ ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ (مِنْ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ) شَبَّهَ رُؤْيَا الرَّائِي فِي الْجَنَّةِ صَاحِبَ الْغُرْفَةِ بِرُؤْيَا الرَّائِي الْكَوْكَبِ الْمُضِيءِ فِي جَانِبِ الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ فِي الْإِضَاءَةِ مَعَ الْبُعْدِ ، (لَتَفَاضُلٍ مَا بَيْنَهُمْ) يَعْنِي : يُرَى أَهْلُ الْغُرْفِ كَذَلِكَ ، لِتَزَايِدِ دَرَجَاتِهِمْ عَلَى مَنْ عَدَاهُمْ ، وَإِنَّمَا قَالَ : (مِنْ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ) ، وَلَمْ يَقُلْ : فِي السَّمَاءِ ، أَيِ : فِي كِبْدِهَا ، لِأَنَّهُ لَوْ قِيلَ : فِي السَّمَاءِ ، كَانَ الْقَصْدُ الْأَوَّلَى بَيَانِ الرَّفْعَةِ ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ الْبُعْدُ . وَفِي ذِكْرِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ الْقَصْدُ الْأَوَّلُ مِنْهُ الْبُعْدُ ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ الرَّفْعَةُ . وَفِيهِ سَمَتْ مِنْ مَعْنَى التَّقْصِيرِ ، بِخِلَافِ الْأَوَّلِ فَإِنْ فِيهِ نَوْعٌ اعْتِدَارٌ . ذَكَرَهُ الطَّيْبِيُّ)) .

وفي صحيح مسلم (٣ / ١٥٠١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ)) .

" وَأُخْرَى " ، أي: وكلمة، أو فائدة، أو خصلة أُخْرَى مِمَّا يُتَعَجَّبُ لَهَا، فَيَتَعَيَّنُ أَنْ يُرْغَبَ فِيهَا ، وَأَجْرُهَا أَنْ يُرْفَعَ اللَّهُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ ، وَالدَّرَجَةُ : الْمَنْزِلَةُ الرَّفِيعَةُ ، وَيُرَادُ بِهَا عُزْفُ الْجَنَّةِ وَمَرَاتِبُهَا الَّتِي أَعْلَاهَا الْفِرْدَوْسُ ، " مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ " ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَنْوَاعَ النَّعَمِ عَلَى الْمُتَّصِفِ بِهَذِهِ الْخَصْلَةِ وَثَوَابُهُ يَتَفَاضَلُ تَفَاضُلًا كَثِيرًا . وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٣ / ٢٨) : ((قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَأَنَّ الدَّرَجَاتِ هُنَا الْمَنَازِلُ الَّتِي بَعْضُهَا أَرْفَعُ مِنْ بَعْضٍ فِي الظَّاهِرِ ، وَهَذِهِ صِفَةُ مَنَازِلِ الْجَنَّةِ ، كَمَا جَاءَ فِي أَهْلِ الْغُرَفِ أَنَّهُمْ يَتَرَاءَوْنَ كَالْكُوكَبِ الدُّرِّيِّ . قَالَ : وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ الرَّفْعَةَ بِالْمَعْنَى مِنْ كَثْرَةِ النَّعِيمِ وَعَظِيمِ الْإِحْسَانِ ، مِمَّا لَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ وَلَا بِصِفَةِ مَخْلُوقٍ ، وَأَنَّ أَنْوَاعَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ مِنَ الْبَرِّ وَالْكَرَامَةِ يَتَفَاضَلُ تَفَاضُلًا كَثِيرًا ، وَيَكُونُ تَبَاعُدهُ فِي الْفَضْلِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فِي الْبُعْدِ . قَالَ الْقَاضِي : وَالْإِحْتِمَالُ الْأَوَّلُ أَظْهَرُ ، وَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)) .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا ﴾ [الْأَحْزَابُ : ٦٧] .

تَتَضَحُّ الطَّاعَةُ الْعَمِيَاءُ لِلرُّؤَسَاءِ وَالسَّادَةِ الَّذِينَ قَادُوا النَّاسَ إِلَى الْهَلاَكَةِ ، وَيَبْزُرُ دَوْرُ الْقِيَادَةِ الْفَاشِلَةُ فِي تَدْمِيرِ الرِّعْيَةِ ، وَيَبْزُرُ — كَذَلِكَ — دَوْرُ الرِّعْيَةِ الْخَاضِعَةِ لِلصَّوْلَجَانِ دُونَ أَيِّ تَفَكُّيرٍ فِي التَّغْيِيرِ وَمُقَاوَمَةِ الظُّلْمِ وَالْفَسَادِ . وَهَذَا الْخُضُوعُ الْأَعْمَى لِعِلْيَةِ الْقَوْمِ نَابِعٌ مِنَ الرِّغْبَةِ فِي تَحْقِيقِ الْمَصَالِحِ الشَّخْصِيَّةِ وَالْمَنَافِعِ الْمَادِّيَّةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الرُّؤَسَاءَ يَمْلِكُونَ الْمَالَ وَالْقُوَّةَ وَالثَّقُوفَةَ ، وَفِي أَيْدِيهِمْ مَفَاتِيحُ السُّلْطَةِ بِكُلِّ أَشْكَالِهَا ، لِذَلِكَ يَلْتَصِقُ بِهِمُ النَّاسُ ، وَيَتَّبِعُونَهُمْ بُغْيَةَ الْحُصُولِ عَلَى مَكَاسِبِ وَثَقُوفٍ وَشُهْرَةٍ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ خُطُوطِ النَّفْسِ . وَعَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَسْعَى إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِّ بِغَضِّ النَّظَرِ عَنِ الْمُسْتَوَى الْمَادِيِّ لِأَصْحَابِهِ ، فَالرِّجَالُ يُعْرِفُونَ بِالْحَقِّ ، وَالْحَقُّ لَا يُعْرِفُ بِالرِّجَالِ .

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٣ / ٦٨٥) : ((وَقَالَ طَاوُسٌ : سَادَتَنَا يَعْنِي الْأَشْرَافَ ، وَكُبَرَاءَنَا يَعْنِي الْعُلَمَاءَ ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ . أَي : اتَّبَعْنَا السَّادَةَ وَهُمْ الْأَمْرَاءَ ، وَالْكُبَرَاءَ مِنَ الْمَشِيخَةِ ، وَخَالَفْنَا الرُّسُلَ ، وَاعْتَقَدْنَا أَنَّ عِنْدَهُمْ شَيْئًا ، وَأَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ ، فَإِذَا هُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ)) . وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ (٤ / ٤٣٥) : ((وَالْمُرَادُ بِالسَّادَةِ وَالْكُبَرَاءِ هُمُ الرُّؤَسَاءُ وَالْقَادَةُ ، الَّذِينَ كَانُوا يُمَثِّلُونَ أَمْرَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَيَقْتَدُونَ بِهِمْ ، وَفِي هَذَا زَجْرٌ عَنِ التَّقْلِيدِ شَدِيدٌ . وَكَمْ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَى هَذَا ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُ ، وَالتَّنْفِيرِ عَنْهُ ، وَلَكِنْ لِمَنْ يَفْهَمُ مَعْنَى كَلَامِ اللَّهِ وَيَقْتَدِي بِهِ ،

وَيُنْصَفُ مِنْ نَفْسِهِ، لَا لِمَنْ هُوَ مِنْ جِنْسِ الْأَنْعَامِ فِي سُوءِ الْفَهْمِ، وَمَزِيدِ الْبِلَادَةِ ، وَشِدَّةِ التَّعَصُّبِ)) .
وفي الحديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((...) ، وَإِنِّي لَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي إِلَّا الْأَنْيَمَةَ الْمُضِلِّينَ)) ٣٦٨ .

تَتَعَدَّدُ صُورُ الْفِتَنِ لِلْإِنْسَانِ وَالنَّاسِ ، فَرُبَّمَا كَانَ الْمَالُ فِتْنَةً إِذَا أَبْعَدَ صَاحِبَهُ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ ،
وَرُبَّمَا كَانَ الْجَاهُ وَالسُّلْطَانُ وَالْعِلْمُ فِتْنَةً إِذَا أَعَانَ عَلَى الظُّلْمِ وَالْبَغْيِ وَضَيَاعِ الْحُقُوقِ ، وَالدُّنْيَا كُلُّهَا
فِتْنَةٌ تُسَبِّبُ التَّنَافُسَ عَلَيْهَا بَيْنَ النَّاسِ . " وَإِنِّي لَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي إِلَّا الْأَنْيَمَةَ الْمُضِلِّينَ " . الْأَنْيَمَةُ
جَمْعُ إِمَامٍ ، وَهُمْ رُؤُوسُ الْقَوْمِ ، وَسَادَتُهُمْ مِنَ الْحُكَّامِ وَالْعُلَمَاءِ ، وَمَنْ يَدْعُونَهُمْ إِلَى فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ
اعْتِقَادٍ بَاطِلٍ ، وَإِلَى الْبِدْعَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى الضَّلَالِ ، يَعْنِي: أَخَافُ أَنْ يُوجَدَ بَيْنَ أُمَّتِي الْمُتَبَدِّعُونَ ،
فَيَدْعُونَهُمْ إِلَى الْبِدْعَةِ وَالضَّلَالَةِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْبَاعِثَ عَلَى طَاعَتِهِمْ فِي هَوَاهُمْ وَمُتَابَعَتِهِمْ فِي دَعْوَاهُمْ
مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِمَّا جُبِلَتْ النُّفُوسُ عَلَى طَلَبِهِ مِنَ الْمَالِ وَالشَّرَفِ ، فَيَفْسُدُ بِقَسَادِهِمْ أَغْلَبُ الْأُمَّةِ .
وَإِضْلَالُهُمْ يُؤَدِّي إِلَى الْفِتْنَةِ ، وَالْفَوْضَى ، وَالْخُرُوبِ وَوَضْعِ السَّيْفِ بَيْنَ النَّاسِ .

وَالرُّؤُسَاءُ يُعْتَبَرُونَ قُدُورَةً لِلنَّاسِ ، وَالرُّؤُسَاءُ هُنَا بِالْمَعْنَى الْعَامِ الشَّامِلِ ، وَلَيْسَ بِالْمَعْنَى السِّيَاسِيَّةِ
فَحَسْبُ . إِنَّهُمْ يَدْعُونَ إِلَى الْبِدْعِ وَالْفُجُورِ ، وَيَخْدَعُونَ النَّاسَ بِأَسْلُوبِهِمُ الْجَدَّابِ ، وَكَلَامِهِمُ الْمَعْسُولِ ،
وَيَسْتَخْدِمُونَ قُوَّتَهُمْ وَنُفُوذَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ لَصَدِّ النَّاسِ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ ، وَفِيَادَتِهِمْ إِلَى طَرِيقِ الضَّلَالِ
بِكُلِّ الْوَسَائِلِ الْمُمَكِّنَةِ . وَأَبْرَزُ مِثَالٍ عَلَى الرُّؤُسَاءِ هُمُ الْأُمَرَاءُ وَالْعُلَمَاءُ بِمَا لَدَيْهِمْ مِنَ النُّفُوذِ وَالسُّطُورَةِ
وَالتَّأثيرِ فِي الْجَمَاهِيرِ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ فَسَادَ الْعَالَمِ هُوَ فَسَادُ الْعَالَمِ ٣٦٩ .

وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْعُلَمَاءَ أَمَنَاءَ عَلَى هَذَا الدِّينِ ، يُعَلِّمُونَ الْجَاهِلَ ، وَيُنْصَحُونَ الْأَنْيَمَةَ
وغيرهم بالمعروف ، وَحَذَرَهُمْ مِنْ اتِّبَاعِ الْهَوَى ، فَمَنْ تَبَعَ هَوَاهُ بَعِلِمِهِ ضَلَّ وَأَضَلَّ مَنْ تَبِعَهُ .

— وَرَاعِي الشَّاةَ يَحْمِي الذَّنْبَ عَنْهَا فَكَيْفَ إِذَا الرُّعَاةُ لَهَا ذَنَابُ

— يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ يَا مِلْحَ الْبَلَدِ مَا يُصْلِحُ الْمِلْحَ إِذَا الْمِلْحُ فَسَدَ

وَقَالَ الْمُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٢ / ٤١٩) : (((إِنَّ أَخُوفَ مَا أَخَافُ) قَالَ أَبُو الْبَقَاءِ :
أَخُوفَ اسْمُهُ إِنَّ ، وَ" مَا " نَكْرَةٌ مَوْصُوفَةٌ ، وَالْعَائِدُ مَحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ : إِنَّ أَخُوفَ شَيْءٍ أَخَافُهُ (عَلَى

٣٦٨ رواه الحاكم في المستدرک (٤ / ٤٩٦) برقم (٨٣٩٠) وَصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

٣٦٩ فِي إِحْيَاءِ غُلُومِ الدِّينِ (١ / ٦١) : ((وَكَانَ يَحْيَى بْنُ مُعَاذٍ الرَّازِي — رَحِمَهُ اللَّهُ — يَقُولُ لِعُلَمَاءِ
الدُّنْيَا: يَا أَصْحَابَ الْعِلْمِ ، فَصُورَكُمْ قَيْصَرِيَّةً ، وَبُيُوتَكُمْ كِسْرُويَّةً ، وَأَثَوَائَكُمْ ظَاهِرِيَّةً ، وَأَخْفَائَكُمْ جَالُوتِيَّةً ،
وَمَرَائِكُمْ قَارُوتِيَّةً ، وَأَوَانِيَكُمْ فِرْعَوْنِيَّةً ، وَمَأْتَمَكُمْ جَاهِلِيَّةً ، وَمَذَاهِبَكُمْ شَيْطَانِيَّةً ، فَأَيْنَ الشَّرِيعَةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ ؟)) .

أُمِّي (أُمَّةُ الإِجَابَةِ) (الأُئِمَّةُ) جَمْعُ إِمَامٍ وَهُوَ مُقْتَدَى الْقَوْمِ وَرِئِيسُهُمْ وَمَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ اعتقاد (الْمُضِلُّونَ) يَعْنِي إِذَا اسْتَقْصَيْتَ الْأَشْيَاءَ الْمَخُوفَةَ لَمْ يَوْجَدْ أَخَوْفَ مِنْهُ. قَالَ فِي الْمَطَامِحِ: كَانَ ﷺ حَرِيصًا عَلَى إِصْلَاحِ أُمَّتِهِ ، رَاغِبًا فِي دَوَامِ خَيْرَتِهَا ، فَخَافَ عَلَيْهِمْ فِسَادَ الْأُئِمَّةِ لِأَنَّ بِفَسَادِهِمْ يَفْسُدُ النَّظَامُ لِكُونِهِمْ قَادَةَ الْأَنْامِ ، فَإِذَا فَسَدُوا فَسَدَتِ الرَّعِيَّةُ ، وَكَذَا الْعُلَمَاءُ إِذَا فَسَدُوا فَسَدَ الْجُمْهُورُ ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمْ مَصَابِيحُ الظَّلَامِ . انْتَهَى . وَسَاقَ الْعَلَانِي بِسَنَدِهِ إِلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : مَا يَهْدِي الْإِسْلَامَ ؟ ، قَالَ : زَلَّةُ عَالِمٍ وَجِدَالٌ مُنَافِقٍ وَحُكْمُ الْأُئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ ، وَمِنْ هَذَا الْجِنْسِ مَا فِي الْكُشَافِ _ لِلزَّمَخْشَرِيِّ _ عَنِ الْحَجَّاجِ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : إِنَّكَ حَسُودٌ. فَقَالَ : أَحْسَدُ مِنِّي مَنْ قَالَ : ﴿ وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي ﴾ [ص : ٣٥] . وَهَذَا مِنْ جُرْأَتِهِ عَلَى اللَّهِ وَشَيْطَنَتِهِ ، كَمَا حُكِيَ أَنَّهُ قَالَ : طَاعَتُنَا أَوْجِبُ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ ، لِأَنَّهُ شَرَطَ فِي طَاعَتِهِ فَقَالَ : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التَّغَابُنِ : ١٦] ، وَأَطْلَقَ طَاعَتَنَا فَقَالَ : ﴿ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النِّسَاءِ : ٥٩] . وَمِنْ ضَلَالِهِمْ وَضَلَالَتِهِمْ مَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ خُلَفَاءِ بَنِي مَرْوَانَ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَوْ الزُّهْرِيِّ : بَلَّغْنَا أَنَّ الْخَلِيفَةَ لَا يَجْرِي عَلَيْهِ الْقَلَمُ ، وَلَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، الْخُلَفَاءُ أَفْضَلُ أَوْ الْأَنْبِيَاءُ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [ص : ٢٦] . وَلَمَّا مَاتَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَرَادَ الْقَائِمُ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ يَمْشِيَ عَلَى نَمَطِهِ ، حَتَّى شَهِدَ لَهُ أَرْبَعُونَ شَيْخًا بِأَنَّ الْخَلِيفَةَ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ وَلَا عِقَابَ)) اهـ . وَفِي نَفْسِ الْمَرْجِعِ (٢ / ٥٦٣) : (((إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمِّي) أُمَّةُ الإِجَابَةِ (الْأُئِمَّةُ) أَيْ شَرُّ الْأُئِمَّةِ (الْمُضِلِّينَ) الْمَائِلِينَ عَنِ الْحَقِّ الْمُتَّبِعِينَ عَنْهُ ، وَالْأُئِمَّةُ جَمْعُ إِمَامٍ وَهُوَ مُقْتَدَى الْقَوْمِ وَرِئِيسُهُمْ وَمَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ اعتقادٍ . يَحْتَمِلُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنَّهُ يَخَافُ عَلَى عَوَامِّ أُمَّتِهِ جَوْرَ جَمِيعِ أُنْمَةِ الضَّلَالِ أُنْمَةِ الْعِلْمِ وَالسُّلْطَانِ ، فَالسُّلْطَانُ إِذَا ضَلَّ عَنْ الْعَدْلِ وَبَايَنَ الْحَقِّ تَبِعَهُ كَافَّةً الْعَوَامُّ خَوْفًا مِنْ سُلْطَانِهِ ، وَطَمَعًا فِي جَاهِهِ ، وَالْإِمَامُ فِي الْعِلْمِ قَدْ يَقَعُ فِي شُبْهَةٍ ، وَيَعْتَرِيهِ زَلَّةٌ ، فَيُضِلُّ بِهَوَى أَوْ بَدْعَةٍ ، فَيَتَّبِعُهُ عَوَامُّ الْمُسْلِمِينَ تَقْلِيدًا ، وَيَتَسَامَحُ بِمُتَابَعَةِ هَوَى ، أَوْ يَتَهَاوَنَ عَلَى حُطَامِ الدُّنْيَا مِنْ أَمْوَالِ السُّلْطَانِ ، أَوْ يَرْتَكِبُ مَعْصِيَةً فَيَغْتَرَّ بِهَا الْعَوَامُّ . وَفَائِدَةُ الْحَدِيثِ تَحْذِيرُ الْإِمَامِ مِنَ الْإِمَامَةِ عَلَى ضَلَالَةٍ ، وَتَخْوِيفُ الرَّعِيَّةِ مِنْ مُتَابَعَتِهِ عَلَى الْاِغْتِرَارِ بِإِمَامَتِهِ)) .

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((إِنَّاكُمْ وَثَلَاثَةٌ : زَلَّةُ عَالِمٍ ، وَجِدَالٌ مُنَافِقٍ ، وَدُنْيَا تَقْطَعُ أَعْنَاقَكُمْ . فَأَمَّا زَلَّةُ عَالِمٍ ، فَإِنْ اهْتَدَى فَلَا تُقْلَدُوه دِينَكُمْ ، وَإِنْ زَلَّ فَلَا تَقْطَعُوا عَنْهُ أَمَالَكُمْ . وَأَمَّا جِدَالٌ مُنَافِقٌ بِالْقُرْآنِ ، فَإِنَّ لِلْقُرْآنِ مَنَارًا كَمَنَارِ الطَّرِيقِ ، فَمَا عَرَفْتُمْ

فَحَذُّوهُ ، وَمَا أَنْكَرْتُمْ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ . وَأَمَّا دُنْيَا تَقْطَعُ أَعْنَاقَكُمْ ، فَمَنْ جَعَلَ اللَّهَ فِي قَلْبِهِ غَنًى ، فَهُوَ الْغَنِيُّ)) ٣٧٠ .

يَجِبُ الْحَذَرُ مِنْ زَلَّةِ الْعَالِمِ ، أَي : سَقَطَتِهِ ، يَعْنِي عَمَلَهُ بِمَا يُخَالِفُ عِلْمَهُ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً ، فَإِنَّهُ عَظِيمُ الْمَفْسَدَةِ ، لِأَنَّ النَّاسَ مُرْتَقِبُونَ لِأَفْعَالِهِ لِيَقْتَدُوا بِهِ ، وَأَفْرَدَ الزَّلَّةَ لِنُدْرَةِ وَقُوعِهَا مِنْهُ . وَالْحَذَرُ مِنْ جِدَالٍ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ ، أَي : مُنَازَعَتِهِ بِهِ ، وَمُقَابَلَتِهِ الْحُجَّةَ بِالْحُجَّةِ لَطَلِبِ الْمُغَالَبَةِ بِالْبَاطِلِ ، وَرَبَّمَا أَوَّلَ مِنْهُ شَيْئًا وَوَجَّهَهُ بِمَا يَتَوَلَّى إِلَى الْوُقُوعِ فِي مَحْذُورٍ . وَالْحَذَرُ مِنْ دُنْيَا تَقْطَعُ الْأَعْنَاقَ ، لِأَنَّ طَالِبَ الدُّنْيَا لَا يَشْبَعُ ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْقَنَاعَةِ ، فَهِيَ كَنْزٌ لَا يَفْنَى .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتَضَعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ ﴾ [سَبَأ: ٣١] . يَقُولُ الْأَتْبَاعُ الْكَافِرُونَ لِلرُّؤَسَاءِ الْمُتَبُوعِينَ بِحُكْمٍ نَفُودِهِمْ وَسُلْطَتِهِمْ : لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ . أَي إِنَّ الْقَادَةَ قَامُوا بِإِغْوَاءِ الْأَتْبَاعِ ، وَقِيَادَتِهِمْ إِلَى طَرِيقِ الضَّلَالِ ، وَمَنْعِهِمْ مِنْ اعْتِنَاقِ الْإِسْلَامِ . قَالَ أَبُو السُّعُودِ فِي تَفْسِيرِهِ (١٣٤ / ٧) : ((يَقُولُ الْأَتْبَاعُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا فِي الدُّنْيَا ، وَاسْتَبَعُوهُمْ فِي الْغَيِّ وَالضَّلَالِ : ﴿ لَوْلَا أَنْتُمْ ﴾ أَي : لَوْلَا إِضْلَالُكُمْ وَصَدُّكُمْ لَنَا عَنِ الْإِيمَانِ ، لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ بِاتِّبَاعِ الرَّسُولِ)) .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتَضَعِفُوا أَنْحَنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَى بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ بَلْ كُنْتُمْ مُجْرِمِينَ ﴾ [سَبَأ : ٣٢] .

قَالَ الرُّؤَسَاءُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَعَلَوْا فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ، وَاعْتَنَقُوا التَّكْبَرَ مِنْهُجَ حَيَاةٍ ، لِلْأَتْبَاعِ أَهْلِ الضَّعْفِ وَالْهَوَانِ ، مُجِيبِينَ عَلَيْهِمْ ، مُسْتَنْكِرِينَ لِمَا قَالُوهُ ، أَنْحَنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَى بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ ، وَمَنْعْنَاكُمْ مِنَ الْإِيمَانِ ، إِنَّ هَذَا لَمْ يَحْدُثْ ، بَلْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ أَيُّهَا الْأَتْبَاعُ كَافِرِينَ

٣٧٠ رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٣٠٧ / ٨) . وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٤٤٤ / ١) : ((وَعَمَرُوهُ بِنُفْرَةٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ كَاتِبُ الْبَيْتِ وَتَقَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ الْبَيْتِ وَيَحْيَى فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ ، وَضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ)) أَه . وَفِي الْعِلَالِ الْمُتَنَاهِيَةِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (١٣٩ / ١) : ((أَنْبَأَنَا ابْنُ نَاصِرٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو غَالِبٍ الْبَاقِلَانِيُّ قَالَ : أَنَا الْبَرْقَانِيُّ قَالَ : أَنَا الدَّارِقُطْنِيُّ قَالَ : رُوِيَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " إِنَّ أَخَوْفَ مَنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ ثَلَاثٌ : جِدَالٌ مُنَافِقٌ بِالْقُرْآنِ ، وَزَلَّةٌ الْعَالَمِ ، وَدُنْيَا تَقْطَعُ أَعْنَاقَكُمْ " . قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : وَقَدْ وَفَّقَهُ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ ، وَالْمَوْكُوفُ هُوَ الصَّحِيحُ)) أَه . وَانْظُرْ كَلَامَ الدَّارِقُطْنِيِّ فِي كِتَابِهِ الْعِلَالِ (٨١ / ٦) .

ومُجرمين وغارقين في الذُّنوب . والمعنى : لُومُوا أَنْفُسَكُمْ لِأَنَّكُمْ سِرْتُمْ فِي طَرِيقِ الضَّلَالِ ، ولا تُعَلِّقُوا فَسَادَكُمْ عَلَى شِمَاعَةِ الْآخَرِينَ . لقد أَنْكَرَ الرُّؤَسَاءُ أَنَّهُمْ مَنَعُوا الْأَتْبَاعَ (الرَّعَاعَ ، الْعَوَامَ ، الدَّهْمَاءَ) مِنَ الْإِيمَانِ ، وَأَصْرُوا أَنَّهُمْ لَا عِلَاقَةَ لَهُمْ بِمَوْضِعِ الْفَسَادِ وَالْإِفْسَادِ ، وَأَنَّهُمْ بَرِينُونَ مِنْ هَذِهِ الْجَرِيمَةِ ، وَأَنَّ الْمَسْئُولِيَّةَ كَامِلَةً تَقَعُ عَلَى الْأَتْبَاعِ الَّذِينَ قَضَوْا عَلَى مَصِيرِهِمْ ، وَأَوْرَدُوا أَنْفُسَهُمْ الْمَهَالِكَ ، وَآثَرُوا التَّقْلِيدَ ، وَرَفَضُوا إِعْمَالَ عُقُولِهِمْ . وهذا يُشِيرُ إِلَى انْهِيارِ الْعِلَاقَةِ بَيْنَ التَّابِعِينَ (الْعَوَامَ) وَالْمَتَّبِعِينَ (الْقَادَةَ) ، فَقَدْ اسْتَمْتَعَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَحَقَّقَ كُلُّ فَرِيقٍ أَهْدَافَهُ الْمَادِيَّةَ عَلَى حِسَابِ الْفَرِيقِ الْآخَرَ ، وَجَنَى الْأَرْيَاحَ ، وَكَتَسَبَ الشُّهْرَةَ وَالتُّقُودَ . وَفِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، تَتَضَحَّى الْأُمُورُ الشَّدِيدَةُ ، وَتَبْرُزُ الْحَقَائِقُ الصَّاعِقَةُ ، وَعِنْدَئِذٍ يَكْفُرُ كُلُّ فَرِيقٍ بِالْآخَرِ ، وَيَتَبَرَّأُ مِنْهُ ، إِذْ إِنَّ الْمَصَالِحَ الْمُتَبَادِلَةَ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ قَدْ زَالَتْ ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا إِظْهَارُ الْعِدَاوَةِ وَالْحَقْدِ وَالْبَغْضَاءِ . وَهَكَذَا تَظْهَرُ حَقِيقَةُ الْمَشَاعِرِ ، وَتَبْرُزُ الْأُمُورُ عَلَى حَقِيقَتِهَا دُونَ خِدَاعٍ ، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ ثَابِتَةٌ وَمُطَرَّدَةٌ . وَقَالَ الْفَرُطِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٦٥ / ١٤) : ((قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتَضَعُّوا أَنَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنْ الْهُدَى)) هُوَ اسْتِفْهَامٌ بِمَعْنَى الْإِنْكَارِ ، أَيِ : مَا رَدَدْنَاكُمْ نَحْنُ عَنْ الْهُدَى وَلَا أَكْرَهْنَاكُمْ . وَقَالَ أَبُو السُّعُودِ فِي تَفْسِيرِهِ (١٣٤ / ٧) : ((قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتَضَعُّوا)) ، اسْتِثْنَاءٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّؤَالِ ، كَأَنَّهُ قِيلَ : فَمَاذَا قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا فِي الْجَوَابِ ؟ ، فَقِيلَ : قَالُوا : ((أَنَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنْ الْهُدَى بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ بَلْ كُنْتُمْ مُجْرِمِينَ)) ، مُنْكَرِينَ لِكُونِهِمْ هُمُ الصَّادِّينَ لَهُمْ عَنِ الْإِيمَانِ ، مُثَبِّتِينَ أَنَّهُمْ هُمُ الصَّادُّونَ بِأَنْفُسِهِمْ بِسَبَبِ كَوْنِهِمْ رَاسِخِينَ فِي الْإِجْرَامِ . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ((وَقَالَ الَّذِينَ اسْتَضَعُّوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَنْدَادًا)) [سَبَأَ : ٣٣] .

لَقَدْ تَصَادَمَ التَّابِعُونَ (الْعَوَامَ) مَعَ الْمَتَّبِعِينَ (الْقَادَةَ) ، وَلَمْ يَعُدْ هُنَاكَ شَيْءٌ كَيُّ يُخَفِّوهُ . قَالَ الَّذِينَ اسْتَضَعُّوا مِنَ الْكُفَّارِ لِرُؤَسَائِهِمُ الْمُسْتَكْبِرِينَ : بَلْ كُنْتُمْ تَمْكُرُونَ بِنَا فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَتَخْدَعُونَا ، وَتَحَايِلُونَا عَلَيْنَا ، وَتَجْعَلُونَا نَعِيشُ فِي الْأَوْهَامِ ، وَتَأْمُرُونَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ ، وَنَجْعَلَ لَهُ شُرَكَاءَ ، وَتُخْبِرُونَا أَنَّنا عَلَى الْهُدَى ، وَنَسِيرُ فِي الطَّرِيقِ الصَّحِيحِ ، وَكُلُّ هَذَا وَهْمٌ وَكَذِبٌ وَخِدَاعٌ ، لَا نَصِيبَ لَهُ مِنَ الْحَقِّ وَالْحَقِيقَةِ .

وقال البَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٤٠٠ / ١) : ((أَيِ : مَكْرُكُم بِنَا فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَالْعَرَبُ تُضَيِّفُ الْفِعْلَ إِلَى اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ عَلَى تَوْسِعِ الْكَلَامِ ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ : وَنَمْتُ وَمَا لَيْلُ الْمَطِيِّ بِنَائِمٍ . وَقِيلَ : مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، هُوَ طَوْلُ السَّلَامَةِ وَطَوْلُ الْأَمَلِ فِيهِمَا)) .

والتفاضل الحقيقي بين الناس يكمن في التقوى ، ولا شيء غيرها ، فهي المقياس الذي لا يخطئ ، والميزان الذي لا يمكن التلاعب به . قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣] . إن التفاضل بين الناس يقوم على أساس التقوى ، ولا يقوم على العرض الدنيوي كالمال والحسب والنسب . وقد وضح الله أن الأفضل هو الأتقى ، ولم يقل الله تعالى : إِنَّ أَكْرَمَكُمْ أَتْقَاكُمْ ، وذلك لأن كل واحد سيّدعي أنه الأكرم وسيّفهم من خلال زعمه أنه الأتقى . لكن الله تعالى حدّد المسألة بأن الأكرم عند الله هو الأتقى . والإنسان لا يعلم مكانته عند خالقه تعالى ، وبالتالي لا سبيل للإنسان أن يطّلع على مستواه ومنزله ، فلا يبقى بعد هذا قدرة للإنسان أن يحكم بأنه تقى . والتقوى محلّها القلب ، وتظهر آثارها على الجوارح . ومن أراد أن يكون أكرم الناس فليتق الله تعالى . وفي صحيح مسلم (٤ / ١٩٨٦) أن النبي ﷺ قال : ((التقوى ههنا _ ويشير إلى صدره ثلاث مرّات _)) .

والخاتمة التي سيّموت عليها المرء لا يعلمها إلا الله تعالى . لذلك _ في حقيقة الأمر _ لا يمكن الحكم الحقيقي على شخص بالرشاد أو الضلال إلا من خلال أفعال ظاهرة معرضة للتبدل والتقلب والتغير . والإنسان لا يعلم هل سيّموت مسلماً أم كافراً ، والعبرة بخواتيم الأعمال ، ومن يضحك أخيراً يضحك كثيراً ، لذلك المنهج الإسلامي هو عدم الحكم على الإنسان بجنة أو نار ، فهذا الأمر ليس في نطاق مسؤوليتنا ، فنحن لا نعلم ما العقيدة التي سيّموت عليها الإنسان . أما الحكم على الجماعة فجائز ، فمثلاً نقول : المسلمون في الجنة ، أو اليهود في النار ، أو النصارى في النار . أو نقول : لعنة الله على اليهود والنصارى ، أو لعنة الله على المنافقين . وهذه عبارات سليمة تماماً وصحيحة المعنى والمبنى ، لكن الحكم على الفرد المعين _ سواء كان مسلماً أم كافراً _ بجنة أو نار أو لعنة غير جائز البتة ، إلا إذا ورد دليل شرعي يقضي بذلك مثل لعن إبليس ، حيث إن لعنه من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة (مذكور في القرآن) ، بحيث إن منكر لعنه كافر .

٤ _ جعلهم خلائف

قال الله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ ﴾ [الأنعام : ١٦٥] . الأمم تتعاقب ، والحضارات تتوالى ، والناس يخلفون بعضهم البعض . وهذه الحركة المستمرة على كوكب الأرض تُشير إلى حكمة الله المسيطر على هذه الحركة ، وقدرته المطلقة على الخلق والإفناء ، والإحياء والإماتة . وقد أهلك الله الأمم السابقة ، وجعل الأمة المحمدية الإسلامية تخلفهم بعد زوالهم ، وتعمّر الأرض بعدهم .

وَمُحَمَّدٌ ﷺ هُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، وَأُمَّتُهُ هِيَ آخِرُ الْأُمَمِ الَّتِي وَرِثَتِ الْأَرْضَ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْأُمَمِ السَّابِقَةِ، وَخَلَفَتْ أُمَّتُهُ سَائِرَ الْأُمَمِ ، وَهَذَا يُشِيرُ إِلَى مَبْدَأِ تَعَاقُبِ الْحَضَارَاتِ وَالْأُمَمِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ الَّتِي هِيَ دَارُ امْتِحَانٍ وَابْتِلَاءٍ .

وَالْأَرْضُ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ . وَكُلُّ الْحَضَارَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ ذَاهِبَةٌ إِلَى نَهَائِهَا الْأَكِيدَةِ لِأَنَّهَا إِسْهَامَاتٌ بَشَرِيَّةٌ . وَالْحَضَارَةُ _ كَالْإِنْسَانِ _ تَمُرُّ فِي مَرَحَلَةِ الْوِلَادَةِ ، ثُمَّ الطُّفُولَةِ ، ثُمَّ الشَّبَابِ ، ثُمَّ الْكُهُولَةِ ، ثُمَّ الشَّيْخُوخَةِ ، ثُمَّ الْمَوْتِ . وَتَتَجَلَّى عَظَمَةُ اللَّهِ فِي جَعْلِ النَّاسِ يَعْمرُونَ الْأَرْضَ ضِمْنَ دَائِرَةِ تَعَاقُبِ الْأَجْيَالِ ، وَتَعَاقُبِ الْحَضَارَاتِ . وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى التَّنَوُّعِ الْإِنْسَانِيِّ ، وَاخْتِلَافِ الشُّعُوبِ ، وَتَعَدُّدِ الْهُوِّيَّاتِ الْعِرْقِيَّةِ .

وَقَالَ الْبَيْضاوي فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ٤٧٢) : ((وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكَم خَلَائِفَ الْأَرْضِ)) ، يَخْلُفُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، أَوْ خُلَفَاءُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ تَتَصَرَّفُونَ فِيهَا ، عَلَى أَنَّ الْخِطَابَ عَامٌ . أَوْ خُلَفَاءُ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ ، عَلَى أَنَّ الْخِطَابَ لِلْمُؤْمِنِينَ)) اهـ . وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢ / ٢٦٨) : ((أَيُّ : جَعَلَكُمْ تَعْمُرُونَهَا جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ ، وَفَرْنَا بَعْدَ قَرْنٍ ، وَخَلَفًا بَعْدَ سَلَفٍ)) اهـ . وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (٣ / ١٦٣) : ((وَلِلْمُفَسِّرِينَ فِيمَنْ خَلَفُوهُ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا أَنَّهُمْ خَلَفُوا الْجَنِّ الَّذِينَ كَانُوا سُكَّانَ الْأَرْضِ ، قَالَه ابْنُ عَبَّاسٍ . وَالثَّانِي أَنَّ بَعْضَهُمْ يَخْلُفُ بَعْضًا ، قَالَه ابْنُ قُتَيْبَةَ . وَالثَّلَاثُ أَنَّ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ خَلَفَتْ سَائِرَ الْأُمَمِ ، ذَكَرَهُ الرَّجَّاجُ)) .

وَمَهْمَا كَانَتِ الْأَحْدَاثُ وَالتَّغْلِبَاتُ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ ، سَيَظَلُّ الْإِنْسَانُ هُوَ خَلِيفَةُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ . وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ «خَلَائِفَ» جَمْعُ «خَلِيفَةٍ»^{٣٧١} . وَكُلُّ مَنْ جَاءَ بَعْدَ مَنْ مَضَى فَهُوَ خَلِيفَةٌ لِأَنَّهُ يَخْلُفُهُ .

٣٧١ قَالَ الْقَلْقَشَنْدِيُّ فِي صُبْحِ الْأَعَشَى (٥ / ٤١٨) : ((وَقَدْ أَجَازُوا أَنَّ يُقَالُ فِي الْخَلِيفَةِ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ لِأَنَّهُ خَلَفَهُ فِي أُمَّتِهِ . وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُقَالُ فِيهِ : خَلِيفَةُ اللَّهِ ؟ ، فَجَوَزَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ لِقِيَامِهِ بِحَقْقِهِ فِي خَلْقِهِ مُحْتَجِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : «وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ» . وَامْتَنَعَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنْ ذَلِكَ مُحْتَجِينَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يُسْتَخْلَفُ مَنْ يَغِيبُ أَوْ يَمُوتُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى بَاقٍ مُوجُودٌ إِلَى الْأَبَدِ ، لَا يَغِيبُ وَلَا يَمُوتُ . وَيُؤَيَّدُ مَا نُقِلَ عَنِ الْجُمْهُورِ بِمَا رُوِيَ أَنَّهُ قِيلَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَا خَلِيفَةَ اللَّهِ ، فَقَالَ : لَسْتُ بِخَلِيفَةِ اللَّهِ ، وَلَكِنِّي خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ . وَقَالَ رَجُلٌ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : يَا خَلِيفَةَ اللَّهِ ، فَقَالَ : وَبَلْ لَقَدْ تَنَاوَلْتُ مُتَنَاوِلًا بَعِيدًا ، إِنَّ أُمِّي سَمَّتَنِي عُمَرُ ، فَلَوْ دَعَوْتَنِي بِهَذَا الْاسْمِ قَبِلْتُ ، ثُمَّ كَبُرْتُ فَكُنِيتُ أَبَا حَفْصٍ فَلَوْ دَعَوْتَنِي بِهِ قَبِلْتُ ، ثُمَّ وَلَّيْتُمُونِي أَمْرَكُمْ فَسَمَّيْتُمُونِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَلَوْ دَعَوْتَنِي بِهِ كَفَاكَ)) .

وقال الله تعالى : ﴿ أَوْ عَجِبْتُمْ أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ لِيُنذِرَكُمْ وَأَذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ وَزَادَكُمْ فِي الْخَلْقِ بَسْطَةً فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الأعراف : ٦٩] .

قال النبي هود عليه السلام لقومه: لا تعجبوا أن يبعث الله إليكم رسولا من أنفسكم لينذركم لقاء الله ، ويخوفكم عذابه ، بل اشكروا الله على ذلك ، واذكروا نعمة الله العظيمة حين استخلفكم في الأرض بعد إهلاك قوم نوح عليه السلام ، وزاد في أجسامكم قوة وضخامة ، فاذكروا نعم الله عليكم كي تفلحوا وتفوزوا بالسعادة في الدنيا والآخرة . وذكر النعمة سبب باعث على شكرها ، ومن شكر فقد أفلح . والآية : ﴿ فاذكروا آلَاءَ اللَّهِ ﴾ تكرير للتذكير لزيادة التقرير ، وتعميم بعد تخصيص .

اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعلكم سكان الأرض بعد قوم نوح الذين أهلكهم الله تعالى بالطوفان بسبب كفرهم ، واستجابة لدعوة نوح عليه السلام . لقد استخلفهم الله بعد هلاك قوم نوح عليه السلام لينظر كيف يعملون ، هل سيتعظون بغيرهم أم أنهم سيكررون نفس الخطأ الفاتل ؟ .

إن الله يأمرهم بأن يتفوه ، ويأخذوا العبرة من قوم نوح الهالكين الذين حلَّ عليهم العذاب بسبب كفرهم بالله وتكذيبهم لرسوله . والله أهلكهم واستأصلهم من الأرض ، وأخضر قوما آخرين بدلا منهم ، فإن تعلموا الدرس هبطت عليهم البركات ، وإن لم يتعلموه هبط عليهم العذاب .

وقال الطبري في تفسيره (٥ / ٥٢٣) : ((﴿ أَوْ عَجِبْتُمْ أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ لِيُنذِرَكُمْ ﴾ ، يقول : أَوْ عَجِبْتُمْ أَنْ أَنْزَلَ اللَّهُ وَحْيَهُ بِتَذْكِرِكُمْ وَعِظَتِكُمْ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مُقِيمُونَ مِنَ الضَّلَالَةِ ، عَلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ ، لِيُنذِرَكُمْ بِأَسْ اللَّهِ ، وَيُخَوِّفَكُمْ عِقَابَهُ ، ﴿ وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ ﴾ ، يقول : فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي أَنْفُسِكُمْ ، وَاذْكُرُوا مَا حَلَّ بِقَوْمِ نُوحٍ مِنَ الْعَذَابِ إِذْ عَصَوْا رَسُولَهُمْ ، وَكَفَرُوا بِرَبِّهِمْ ، فَإِنَّكُمْ إِنَّمَا جَعَلَكُمْ رَبُّكُمْ خُلَفَاءَ فِي الْأَرْضِ مِنْهُمْ ، لَمَّا أَهْلَكْتُمْ أَبْدَلَكُمْ مِنْهُمْ فِيهَا ، فَاتَّقُوا اللَّهَ أَنْ يُحِلَّ بِكُمْ نَظِيرَ مَا حَلَّ بِهِمْ مِنَ الْعُقُوبَةِ ، فَيُهْلِكَكُمْ وَيُبَدِّلَ مِنْكُمْ غَيْرَكُمْ ، سُنَّتَهُ فِي قَوْمِ نُوحٍ قَبْلَكُمْ عَلَى مَعْصِيَتِكُمْ إِيَّاهُ وَكُفْرِكُمْ بِهِ ، ﴿ وَزَادَكُمْ فِي الْخَلْقِ بَسْطَةً ﴾ ، زاد في أجسامكم طولا وعظما على أجسام قوم نوح ، وفي قواكم على قواهم ، نعمة منه بذلك عليكم ، فاذكروا نعمته وفضله الذي فضلكم به عليهم في أجسامكم وقواكم ، واشكروا الله على ذلك بإخلاص العبادة له ، وترك الإشراك به ، وهجر الأوثان والأنداد ، ﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ، يقول : كي تفلحوا فتدركوا الخلود والبقاء في النعيم في الآخرة ، وتنجحوا في طلباتكم عنده)) .

وقال الله تعالى : ﴿ وَادْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [الأعراف: ٧٤] .

قال النبي ﷺ لِقَوْمِهِ ثُمُودَ واعظًا لهم : وادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ اسْتَخْلَفَكُمْ فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِهْلَاكِ عَادٍ ، وَلَمْ يَقُلْ : خُلَفَاءُ عَادٍ ، إشارة إلى أَنَّ بَيْنَهُمَا زَمَنًا طَوِيلًا . وَأَسْكَنْكُمْ اللَّهُ فِي أَرْضِ الْحِجْرِ تَبْنُونَ فِي سُهُولِهَا قُصُورًا رَفِيعَةً ، وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ لِسُكْنَانِكُمْ . وَكَانُوا يَسْكُنُونَهَا بِالشِّتَاءِ ، وَيَسْكُنُونَ الْقُصُورَ بِالصَّيْفِ . وَقَدْ كَانُوا لِقُوتِهِمْ وَصَلَابَةِ أَبْدَانِهِمْ يَنْحِتُونَ الْجِبَالَ ، فَيَتَّخِذُونَ فِيهَا كُهُوفًا يَسْكُنُونَ فِيهَا ، لِأَنَّ الْأَبْنِيَةَ وَالسُّقُوفَ كَانَتْ تَفْنَى قَبْلَ فَنَاءِ أَعْمَارِهِمْ . وَلَا شَكَّ أَنَّ اتِّخَاذَ الْبُيُوتِ فِي الْجِبَالِ يَدُلُّ عَلَى طُولِ أَعْمَارِهِمْ . فَاذْكُرُوا نِعَمَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ، وَاشْكُرُوهُ عَلَى مَا تَفَضَّلَ بِهِ ، وَلَا تَعِيشُوا فِي الْأَرْضِ فُسَادًا .

وقال القرطبي في تفسيره (٧ / ٢١٣) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ فِيهِ مَحْذُوفٌ ، أَيِ : وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ مَنَازِلَ ، ﴿ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا ﴾ ، أَيِ : تَبْنُونَ الْقُصُورَ بِكُلِّ مَوْضِعٍ ، ﴿ وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا ﴾ ، اتَّخَذُوا الْبُيُوتَ فِي الْجِبَالِ لِطُولِ أَعْمَارِهِمْ ، فَإِنَّ السُّقُوفَ وَالْأَبْنِيَةَ كَانَتْ تَبْلَى قَبْلَ فَنَاءِ أَعْمَارِهِمْ اسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ مَنْ أَجَازَ الْبِنَاءَ الرَّفِيعَ كَالْقُصُورِ وَنَحْوِهَا ، وَقَوْلُهُ : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [الأعراف : ٣٢] . ذُكِرَ أَنَّ ابْنَائَ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ بَنَى دَارًا ، وَأَنْفَقَ فِيهَا مَالًا كَثِيرًا ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِمُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ ، فَقَالَ : مَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَبْنِيَ الرَّجُلُ بِنَاءً يَنْفَعُهُ . وَرُويَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : " إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ أَحَبَّ أَنْ يَرَى أَثَرَ النِّعْمَةِ عَلَيْهِ " . وَمِنْ أَثَارِ النِّعْمَةِ الْبِنَاءُ الْحَسَنُ ، وَالْقِيَابُ الْحَسَنَةُ ، أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّهُ اشْتَرَى جَارِبَةً جَمِيلَةً بِمَالٍ عَظِيمٍ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ ، وَقَدْ يَكْفِيهِ دُونَ ذَلِكَ ، فَكَذَلِكَ الْبِنَاءُ ، وَكَرِهَ ذَلِكَ آخَرُونَ مِنْهُمْ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ وَغَيْرَهُ ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : " إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَ شَرِّ مَا أَهْلَكَ مَالَهُ فِي الطَّيْنِ وَاللِّبَنِ " . وَفِي خَبَرٍ آخَرَ عَنْهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : " مَنْ بَنَى فَوْقَ مَا يَكْفِيهِ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ " . قُلْتُ : بِهِذَا أَقُولُ ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : " وَمَا أَنْفَقَ الْمُؤْمِنُ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّ خَلْفَهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا مَا كَانَ فِي بُيَانٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ " . رواه جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَخَرَّجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : " لَيْسَ لِابْنِ آدَمَ حَقٌّ فِي سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ ، بَيْتٌ يَسْكُنُهُ ، وَثَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ ، وَجِلْفُ الْخُبْزِ وَالْمَاءِ " ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ ﴾ ، أَيِ : نِعَمَهُ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ مُنْعَمٌ عَلَيْهِمْ)) .

٥_ العرب

وُجُودُ الْعَرَبِ فِي تَارِيخِ الْوُجُودِ الْإِنْسَانِيِّ هُوَ وَجُودٌ مَرْكَزِيٌّ لَا هَامِشِيٌّ ، وَهَذَا يُشِيرُ إِلَى الدَّورِ الْإِسْتِرَاطِيغِيِّ الَّذِي يَلْعَبُهُ الْعَرَبُ فِي حَرَكَةِ التَّارِيخِ ، وَالْحَرَكَاتِ الْحَضَارِيَّةِ . صَحِيحٌ أَنَّ دَوْرَ الْعَرَبِ فِي الْحَضَارَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ قَدْ تَرَاوَعَ بِصُورَةٍ كَارِثِيَّةٍ ، لَكِنَّ هَذَا لَا يَنْقِي إِسْهَامَاتِ الْعَرَبِ فِي الْحَضَارَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ طِيلَةَ قُرُونٍ كَثِيرَةٍ ، وَالتَّارِيخُ لَا يُمْكِنُ الْغَاوُهُ ، وَالشَّمْسُ لَا تُغْطَى بِغُرْبَالٍ .

وَالَّذِي صَنَعَ مَجْدَ الْعَرَبِ ، وَرَفَعَ أَسْمَهُمْ فِي السَّمَاءِ ، هُوَ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ ﷺ قَائِدُ الْبَشَرِيَّةِ ، وَحَامِلُ الرِّسَالَةِ الْإِلَهِيَّةِ الْخَاتِمَةِ النَّاسِخَةِ ، وَمَالِكُ السُّلْطَانِ فِي الدَّعْوَةِ وَالشَّهَادَةِ عَلَى النَّاسِ . وَبِالتَّالِي لَيْسَ غَرِيبًا أَنْ يَشْهَدَ عَلَى الْآخَرِينَ ، وَيَقُولَ كَلِمَتَهُ فِي حَقِّهِمْ مَدْحًا أَوْ ذَمًّا ، وَكَذَلِكَ أُمَّتُهُ السَّائِرَةُ عَلَى خُطَاهُ ، نَالَتْ هَذَا الشَّرْفَ الْمُسْتَمَدَّ مِنْ مَكَانَةِ النَّبُوَّةِ وَقِيَادَتِهَا لِلْعَالَمِ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [الْبَقَرَةُ : ١٤٣] .

كَمَا هَدَيْنَاكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ كَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُؤْمِنِينَ أُمَّةً عُدُولًا خِيَارًا ، لِتَشْهَدُوا عَلَى الْأُمَمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ رُسُلَهُمْ بَلَّغَتْهُمْ ، وَيَشْهَدَ عَلَيْكُمْ الرَّسُولُ أَنَّهُ بَلَّغَكُمْ .

وَقَالَ الْوَاحِدِي فِي الْوَجِيزِ (١ / ١٣٥) : ((﴿ وَكَذَلِكَ ﴾ ، أَيِ : وَكَمَا هَدَيْنَاكُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴿ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ عُدُولًا خِيَارًا ﴿ لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ لِتَشْهَدُوا عَلَى الْأُمَمِ بِتَبْلِيغِ الْأَنْبِيَاءِ ﴿ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ ﴾ عَلَى صِدْقِكُمْ ﴿ شَهِيدًا ﴾ . وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْأَلُ الْأُمَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ : هَلْ بَلَّغْتُكُمُ الرُّسُلَ الرِّسَالَةَ ؟ فَيَقُولُونَ : مَا بَلَّغْنَا أَحَدًا عَنْكَ شَيْئًا ، فَيَسْأَلُ الرُّسُلَ فَيَقُولُونَ : بَلَّغْنَاهُمْ رِسَالَتَكَ فَعَصَوْا ، فَيَقُولُ : هَلْ لَكُمْ شَهِيدٌ ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ أُمَّةٌ مُحَمَّدٌ ﷺ ، فَيَشْهَدُونَ لَهُمْ بِالتَّبْلِيغِ وَتَكْذِيبِ قَوْمِهِمْ إِيَّاهُمْ ، فَتَقُولُ الْأُمَمُ : يَا رَبِّ بِمَ عَرَفْنَا ذَلِكَ وَكَانُوا بَعْدَنَا ؟ فَيَقُولُونَ : أَخْبَرْنَا بِذَلِكَ نَبِيَّنَا فِي كِتَابِهِ ، ثُمَّ يُرْكِبُهُمْ مُحَمَّدٌ ﷺ)) .

إِنَّ الْآيَةَ تَأْسِيسَ دَقِيقٍ لِلْمَنْهَجِ الْوَسْطِيِّ بِدُونِ إِفْرَاطٍ أَوْ تَفْرِيطٍ ، لِأَنَّ الْوَسْطَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ هُوَ الْمَنْهَجُ الْعَادِلُ الْمَتَوَازِنُ الَّذِي يُلَبِّيْ أَحْتِيَاجَاتِ الْأَفْرَادِ وَالْجَمَاعَاتِ بِاعْتِدَالٍ ، وَتَنْسِيقٍ ، وَمُرَاعَاةٍ لِلْأَحْوَالِ النَّفْسِيَّةِ بِدُونِ انْحِلَالٍ ، أَوْ تَمَيُّيعٍ لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، أَوْ لَوْظٍ أَغْنَاكَ النَّصُوصِ .

وَمِنْ خِلَالِ هَذَا الْفَهْمِ الْوَسْطِيِّ يُمْكِنُ تَحْدِيدُ مَعَالِمِ الْمَنْهَجِ الْإِسْلَامِيِّ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْأَفْكَارِ وَالْأَشْخَاصِ وَالْمَجْتَمَعَاتِ بِكُلِّ انْصَافٍ ، حَيْثُ يُعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ بِدُونِ إِجْحَافٍ ، مَعَ بَيَانِ مَوَاضِعِ الصَّوَابِ لِدَعْمِهَا وَالْخَضُّ عَلَيْهِ ، وَكَشْفِ مَوَاضِعِ الْانْحِرَافِ لِلتَّحْذِيرِ مِنْهَا وَدَخْضِهَا .

وهذا هُوَ الجَوْهَرُ الأساسيُّ للفِكرِ الإسلاميِّ في التعاملِ معَ الكِياناتِ الرُّوحِيَّةِ ، والكِياناتِ الماديَّةِ ، فَلَمْ يَأْتِ الإسلامُ لتدميرِ المجتمعِ ، والقضاءِ على إبداعاتِ العقلِ البشريِّ ، وإنَّما جاءَ لوضعِ الأمورِ في نصابِها الصحيحِ بدونَ تَطَرُّفٍ ، إذ إنَّ العقلَ البشريَّ له حدودٌ ، والمُجتمعُ البشريُّ له حدودٌ . وقد جاءَ الإسلامُ لإبرازِ هذهِ الحُدودِ ، وخطورةِ تجاوزِها ، ومدى الضررِ الذي يترتبُ على وضعِ الأمورِ في غيرِ نصابِها الصحيحِ . وكما قال الشاعر :

وَوَضَعَ النَّدى فِي مَوْضِعِ السِّيفِ بِالْعَلَا مُضِرُّ كَوْضَعِ السِّيفِ فِي مَوْضِعِ النَّدى

وروى الترمذي في سننه (٢٠٧/٥) وصحَّحه: عن أبي سعيد عن النبي ﷺ في قوله: ﴿وَكذلكَ جعلناكم أُمَّةً وَسَطًا﴾ ، قال : ((عَدْلًا)) ^{٣٧٢} . والوَسَطُ هُوَ العَدْلُ لَأَنَّهُ قيمةُ المعنى الفِكرِي الدقيقِ، والتأصيلُ الشَّرْعِي لِلحِيلولةِ دُونَ مُمارَسةِ التَّطَرُّفِ ، إفراطًا أو تفريطًا. وَسَمِّيَ الخِيارُ وَسَطًا ، لَأَنَّ الوَسَطَ مَحْمِيٌّ بعكسِ الأطرافِ . وخَيْرُ الأُمُورِ أَوْسَطُهَا ، والغُلُوُّ والتَّقْصِيرُ مذمومان . وقال الآمدي في الإحكام (٢٧٠ / ١) : ((ووجهُ الاحتجاجِ بالآيةِ أَنَّهُ عَدْلُهُمْ ، وجَعَلَهُمْ حُجَّةً على الناسِ في قَبولِ أقوالِهِمْ ، كما جَعَلَ الرِّسُولَ حُجَّةً عَلَيْنَا في قَبولِ قَوْلِهِ عَلَيْنَا)) اهـ . وهذا المَدِيحُ الإلهيُّ لجِيلِ الصَّحابةِ وتَعدِيلِهِمْ كَشَفَ قُوَّةَ الإِيْمانِ الثابتةِ في نُفُوسِ هذا الجِيلِ الذهبيِّ الذي حَمَلَ أمانةَ تَبليغِ الوَحْيِ كَمَا هُوَ ، فَاسْتَحَقَّ هذهِ المِكانةَ العَظيمةَ بسببِ حِجْمِ الإنجازاتِ الخارقةِ في نشرِ الدَّعوةِ الإسلاميَّةِ ، والثباتِ عليها. وقال الرازي في المِحصل (٩٨ / ٤) : ((وأَمَّا المعنى ، فالأَنَّ الوَسَطَ حَقِيقَةٌ في البُعْدِ عنِ الطَّرَفَيْنِ ، فالشَّيْءُ الَّذِي يَكُونُ بَعِيدًا عنِ طَرَفِي الإفراطِ والتَّفريطِ اللَّذَيْنِ هُمَا رَدِيانَ كانَ مُتَوَسِّطًا فَكانَ فَضيلَةً ، ولهذا سَمِّيَ الفاضِلُ في كُلِّ شَيْءٍ وَسَطًا)) ^{٣٧٣} .

٣٧٢ الدليل على هذا التعريف قول الله تعالى: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ﴾ [القلم: ٢٨]. وقد فسّر الطبري ﴿أَوْسَطُهُمْ﴾ : أَعَدَّهُمْ . وَنَقَلَ هذا التفسيرَ عن ابنِ عَبَّاسٍ ومجاهدٍ وَقَتادةَ والضَّحَّاك [انظر تفسير الطبري ١٢ / ١٩٣] . وقال ابن كثير في تفسيره (٥٢١ / ٤) : ((قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبّير وعكرمة ومحمد بن كعب والربيع بن أنس والضَّحَّاك وَقَتادة : أي أَعَدَّهُمْ وخَيَّرَهُمْ)) اهـ . وفي صحيح البخاري (٣ / ١٢١٥) أَنَّ أبا سعيد الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ فَسَّرَ الوَسَطَ بِالْعَدْلِ . اهـ . أمَّا في لغة العرب فقد قال الشاعر: هُمْ وَسَطٌ يَرْضَى الأَنامُ بِحُكْمِهِمْ إذا نَزَلَتْ إِحدىَ اللَّيالي بِمُعْظَمِ ٣٧٣ هذا المعنى سَبَقَ أَنْ أَشارَ إِلَيهِ أَرِسْطُو (٣٨٤ ق.م — ٣٢٢ ق.م) الَّذِي كانَ يَرى أَنَّ الفَضيلةَ هي اختيارُ الإنسانِ لِلحالةِ الوُسطى بَيْنَ طَرَفَيْنِ كِلاهِما رذيلةٌ ، وهما : الإفراطُ والتفريطُ .

إنَّ قيمة الفضيلة تتمركز في موضعها الوسطي بين النقيض والنقيض. فالكرم _ على سبيل المثال _ فضيلة مُتوسطة بين البخل والإسراف، والشجاعة قيمة نبيلة تتوسط طرْفَي الجبن والتَهَوُّر. وهكذا، كُلُّ فضيلة هي تجسيد أخلاقي نبيل في مُنتصف الطريق.

وقال ابن كثير في تفسيره (١ / ٢٥٨) : ((يقول تعالى : إِنَّمَا حَوَّلْنَاكُمْ إِلَى قِبَلَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام ، واختَرناها لكم ، لنجعلكم خِيَارَ الْأُمَم ، لَتَكُونُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُهَدَاءَ عَلَى الْأُمَم ، لِأَنَّ الْجَمِيعَ مُعْتَرِفُونَ لَكُمْ بِالْفَضْلِ . وَالْوَسْطُ هَهُنَا الْخِيَارُ وَالْأَجُودُ ، كَمَا يُقَالُ : قُرَيْشُ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا ، أَيِ خَيْرُهَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسْطًا فِي قَوْمِهِ ، أَيِ أَشْرَفَهُمْ نَسَبًا ، وَمِنْهُ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى الَّتِي هِيَ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ ، وَهِيَ الْعَصْرُ ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحَاحِ وَغَيْرِهَا . وَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَسْطًا ، خَصَّهَا بِأَكْمَلِ الشَّرَائِعِ ، وَأَقْوَمِ الْمَنَاجِحِ ، وَأَوْضَحِ الْمَذَاهِبِ)) .

إنَّ الْأُمَّةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ أَعْظَمُ الْأُمَمِ وَأَفْضَلُهَا ، وَهِيَ أُمَّةُ الْوَسْطِ وَالْإِعْتِدَالِ بِلا إِفْرَاطٍ وَلَا تَفْرِيطٍ ، بِلا غُلُوٍّ وَلَا تَقْصِيرٍ . لَمْ تَغْلُ غُلُوَّ النَّصَارَى الَّذِينَ أَلْهَوْا عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ ، وَلَا قَصَّروا تَقْصِيرَ الْيَهُودِ الَّذِينَ اعْتَبَرُوا عِيسَى بْنَ زَنَا . وَإِنَّمَا هِيَ أُمَّةُ الْإِعْتِدَالِ ، دِينُهَا قَائِمٌ عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ ، وَالْإِيمَانِ بِالْأَنْبِيَاءِ جَمِيعًا بِلا اسْتِثْنَاءٍ .

وقال ابنُ الجوزي في زاد المسير (١ / ١٥٤ و ١٥٥) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسْطًا ﴾ . سَبَبُ نَزُولِهَا أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا : قَبْلُنَا قِبْلَةُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَنَحْنُ عَدْلٌ بَيْنَ النَّاسِ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، قَالَهُ مُقَاتِلٌ . وَالْأُمَّةُ : الْجَمَاعَةُ ، وَالْوَسْطُ : الْعَدْلُ ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ وَمُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ وَذَكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ أَنَّهُ مِنَ التَّوَسُّطِ فِي الْفِعْلِ ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُقْصَرُوا فِي دِينِهِمْ كَالْيَهُودِ ، فَإِنَّهُمْ قَتَلُوا الْأَنْبِيَاءَ ، وَبَدَّلُوا كِتَابَ اللَّهِ ، وَلَمْ يَغْلُوا كَالنَّصَارَى فَإِنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّ عِيسَى ابْنُ اللَّهِ . وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ : فِي هَذَا الْكَلَامِ مَحْذُوفٌ ، وَمَعْنَاهُ : جَعَلْتُ قَبْلَتَكُمْ وَسْطًا بَيْنَ الْقِبْلَتَيْنِ ، فَإِنَّ الْيَهُودَ يُصَلُّونَ نَحْوَ الْمَغْرِبِ ، وَالنَّصَارَى نَحْوَ الْمَشْرِقِ ، وَأَنْتُمْ بَيْنَهُمَا)) .

وَفِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، تَشْهَدُ الْأُمَّةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ لِلْأَنْبِيَاءِ بِأَنَّهُمْ قَدْ بَلَّغُوا أَقْوَامَهُمْ ، وَيَكُونُ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ ﷺ شَهِيدًا عَلَى أُمَّتِهِ ، بِأَنَّهُمْ قَدْ فَعَلُوا مَا أُمِرَ بِتَبْلِيغِهِ إِلَيْهِمْ ، وَحَمَلُوا الْإِسْلَامَ عَقِيدَةً وَدَعْوَةً . أَيِ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُعَدِّلُهُمْ وَيُزَكِّيهِمْ ، وَيَشْهَدُ لَهُمْ بِالْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ .

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٦ / ٢٦٧٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((يُجَاءُ بِنُوحِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَيُقَالُ لَهُ : هَلْ بَلَّغْتَ ؟ ، فَيَقُولُ : نَعَمْ يَا رَبِّ ، فَتُسَالُ أُمَّتُهُ : هَلْ بَلَّغْتُمْ ؟ ، فَيَقُولُونَ : مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ ، فَيَقُولُ : مَنْ شَهِدُوكَ ؟ ، فَيَقُولُ :

مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ ، فَيَجَاءُ بِكُمْ فَتَشْهَدُونَ)) ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾)) .

كَرَّمَ اللَّهُ الْأُمَّةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ بِأَنْ جَعَلَهَا شَاهِدَةً عَلَى الْأُمَمِ الَّتِي خَلَتْ مِنْ قَبْلُ . وَهَذِهِ الْأُمَّةُ هِيَ الَّتِي تَشْهَدُ عَلَى الْأُمَمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا كَذَّبُوا وَأَنْكَرُوا أَنَّ اللَّهَ بَعَثَ إِلَيْهِمُ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ . يَأْتِي اللَّهُ بِالنَّبِيِّ نُوحٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَسْأَلُهُ - وَهُوَ أَعْلَمُ - : هَلْ بَلَغْتَ قَوْمَكَ ؟ ، فَيَقُولُ : نَعَمْ ، فَيَسْأَلُ اللَّهُ قَوْمَهُ : هَلْ بَلَغْتُمْ ؟ ، فَيُنْكِرُونَ دَعْوَةَ نَبِيِّ اللَّهِ نُوحٍ ﷺ لَهُمْ ، فَيَقُولُ اللَّهُ لِنُوحٍ : مَنْ يَشْهَدُ لَكَ ؟ ، فَيَقُولُ : مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ ، فَيَشْهَدُ مُحَمَّدٌ ﷺ وَأُمَّتُهُ أَنَّ نُوحًا ﷺ قَدْ بَلَغَ الْأَمَانَةَ ، وَأَنْذَرَ قَوْمَهُ ، وَهَذِهِ الشَّهَادَةُ مَبْنَاهَا عَلَى صِدْقِ الْوَحْيِ الَّذِي أَوْحَاهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، فَأَمَّنَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأُمَّتُهُ . وَهَذِهِ الشَّهَادَةُ الْأُخْرَوِيَّةُ تَدُلُّ عَلَى مَكَانَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمَّتِهِ ، حَيْثُ تُقَرَّرُ مَصِيرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْغَابِرَةِ الَّتِي كَذَّبَتْ عَلَى رَسُولِهَا نُوحٍ ﷺ الَّذِي قَضَى حَيَاتِهِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ بِكُلِّ إِخْلَاصٍ وَكَفَاءَةٍ ، لَكِنَّ قَوْمَهُ لَمْ يُقَدِّرُوا هَذِهِ الْجُهُودَ الْخَارِقَةَ ، وَإِنَّمَا وَاصَلُوا مُسَلْسَلِ غَطْرَسَتِهِمْ وَعِنَادِهِمْ وَكَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّ حِيلَتَهُمْ تَنْطَلِي عَلَى اللَّهِ تَعَالَى عَالِمِ السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ ، وَتَمُرُّ الْأُمُورُ بِكُلِّ سَلَاسَةٍ ، وَيَنْجُونَ بِفَعْلِهِمْ ، لَكِنَّ هَذَا لَمْ يَحْصُلْ .

وَقَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي تُحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ (٨ / ٢٣٩) : ((وَإِنَّمَا طَلَبَ اللَّهُ مِنْ نُوحٍ شُهَدَاءَ عَلَى تَبْلِيغِهِ الرِّسَالَةَ أُمَّتَهُ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِ ، إِقَامَةً لِلْحُجَّةِ ، وَإِنَافَةً لِمَنْزِلَةِ أَكْبَارِ هَذِهِ الْأُمَّةِ (فَيَقُولُ : مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ) وَالْمَعْنَى أَنَّ أُمَّتَهُ شُهَدَاءُ ، وَهُوَ مُزَكَّ لَهُمْ ، وَقُدِّمَ فِي الذِّكْرِ لِلتَّعْظِيمِ ، وَلَا يَبْعُدُ أَنَّهُ يَشْهَدُ لِنُوحٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَيْضًا ، لِأَنَّهُ مَحَلُّ النُّصْرَةِ)) .

وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ (٣ / ٥٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((يَجِيءُ النَّبِيُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَعَهُ الرَّجُلُ ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلَانِ وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، فَيُدْعَى قَوْمُهُ ، فَيَقَالُ لَهُمْ : هَلْ بَلَغْتُمْ هَذَا ؟ ، فَيَقُولُونَ : لَا ، فَيَقَالُ لَهُ : هَلْ بَلَغْتَ قَوْمَكَ ؟ ، فَيَقُولُ : نَعَمْ ، فَيَقَالُ لَهُ : مَنْ يَشْهَدُ لَكَ ؟ ، فَيَقُولُ : مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ ، فَيُدْعَى مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ ، فَيَقَالُ لَهُمْ : هَلْ بَلَغَ هَذَا قَوْمَهُ ؟ ، فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، فَيَقَالُ : وَمَا عَلِمْتُمْ ؟ ، فَيَقُولُونَ : جَاءَنَا نَبِيٌّ فَأَخْبَرَنَا أَنَّ الرُّسُلَ قَدْ بَلَّغُوا ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ ، قَالَ : يَقُولُ : عَدَلًا ﴿ لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾)) .

لَقَدْ بَدَّلَ الْأَنْبِيَاءُ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَصَارَى جُهِدِهِمْ فِي نَشْرِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَمَعَ هَذَا ، هُنَاكَ أَنْبِيَاءٌ أَتْبَاعُهُمْ قَلَّةٌ قَلِيلَةٌ ، وَهَذَا لَيْسَ تَقْصِيرًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، وَإِنَّمَا تَقْصِيرٌ مِنْ أَقْوَامِهِمْ . فَالْأَنْبِيَاءُ يَمْتَازُونَ بِالْبَلَاغَةِ وَالْفَصَاحَةِ وَحُسْنِ الْبَيَانِ ، وَيَمْتَلِكُونَ الْقُدْرَةَ عَلَى التَّأثيرِ الْاجْتِمَاعِيِّ ،

وتقديم الحُجج والبراهين. ولكن كثيراً من الناس اختاروا الكُفْر والعِنَادَ والجهلَ والظلامَ . ويُدعى قَوْمُ النبيِّ ، وَيَتِمُّ سؤَالُهُم : هَلْ بَلَّغَكُمْ هذا النبيُّ ؟ ، فَيُنْكِرُونَ أن يكون قد بَلَّغَهُم ، وهو الذي قَضَى حياته في دَعْوَتِهِمْ ، وهذا يدلُّ على وقاحتهم وعنادهم واستكبارهم وجهلهم . ويسأل اللهُ النبيُّ : هَلْ بَلَّغْتَ قَوْمَكَ ؟ ، فَيُجِيبُ بالإيجاب ، ويأمره اللهُ بإحضار شهود على تبليغه الدَّعوة . ويشهد له مُحَمَّدٌ ﷺ وأُمَّتُهُ ، ويصدِّقونه ، ويدافعون عنه ، ويسأل اللهُ الأُمَّةَ المُحَمَّدِيَّةَ الإسلاميَّةَ : كَيْفَ عَلِمْتُمْ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ قَوْمَهُ مَعَ أَتْكَم لَمْ تُشَاهِدُوا ذلك ، وَبَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مُدَّةٌ زَمَنِيَّةٌ طَوِيلَةٌ ؟ . فَتَقُولُ الأُمَّةُ المُحَمَّدِيَّةُ : إِنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ أَخْبَرَنَا بذلك ، وَنَحْنُ آمَنَّا بِهِ وَصَدَّقْنَا بِكَلَامِهِ .

وهذا يدلُّ على الشرف العظيم للأُمَّة المُحَمَّدِيَّة ، ومكانتها الجليلة ، وكونها أعظم الأُمَم . وَقَدْ حَصَلَتْ على هذه المَنْزِلَةِ الرَفِيعَةِ بِرَكَّةِ نَبِيِّهَا مُحَمَّدٍ ﷺ الذي أَخْرَجَهَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ . وبما أَنَّ النَّبِيَّ مُحَمَّدًا ﷺ أعظمُ الأنبياءِ ، كَانَتْ أُمَّتُهُ أعظمُ الأُمَمِ ، وَقَدْ اسْتَمَدَتْ شَرَفَهَا مِنْ شَرَفِهِ ، وهي السَّائِرَةُ على خُطَاهِ ، والحاملةُ لِمِيرَاثِ النَّبِيِّ ، والناشرةُ لِدَعْوَتِهِ الإسلاميَّةِ . إِنَّ الأُمَّةَ المُحَمَّدِيَّةَ الإسلاميَّةَ هي آخِرُ الأُمَمِ مِنَ الناحيةِ الزَّمَنِيَّةِ ، لكنَّهَا أَوَّلُ الأُمَمِ مِنَ الناحيةِ الفضلِ والشرفِ والرَّفْعَةِ ، فهي الأُمَّةُ الوَسْطُ العَادِلَةُ الْمُتَنَصِّفَةُ التي تَشْهَدُ على الأُمَمِ .

وهذا دليلٌ على أَنَّهُ لَا يَشْهَدُ إِلَّا الْعُدُولُ الْأَخْيَارُ ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدٍ إِلَّا إِذَا كَانَ عَدْلًا . والآيَةُ دَلِيلٌ على أَنَّ الإِجْمَاعَ حُجَّةٌ مُقَدَّسَةٌ وَوَاجِبَةٌ وَمَعْصُومَةٌ ، وَلَا يَجُوزُ خَرْقُهُ ، فَلَوْ كَانَ اتِّفَاقُهُمْ على شَيْءٍ بَاطِلًا أَوْ انْحِرَافًا عَنِ الْحَقِّ ، لَسَقَطَتْ عَدَالَتُهُمْ . وبما أَنَّهُمْ عُدُولٌ بِحُكْمِ اللَّهِ ، إِذَنْ ، إِجْمَاعُهُمْ وَاتِّفَاقُهُمْ حُجَّةٌ . وقال القُرْطُبِيُّ في تَفْسِيرِهِ (٢ / ١٤٨) : ((وفيه دليلٌ على صِحَّةِ الإِجْمَاعِ ، وَوُجُوبِ الْحُكْمِ بِهِ ، لِأَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا عُدُولًا شَهِدُوا عَلَى النَّاسِ ، فَكُلُّ عَصْرٍِ شَهِيدٌ عَلَى مَنْ بَعْدَهُ ، فَقَوْلُ الصَّحَابَةِ حُجَّةٌ وَشَاهِدٌ عَلَى التَّابِعِينَ ، وَقَوْلُ التَّابِعِينَ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ ، وَإِذَا جُعِلَتِ الأُمَّةُ شُهَدَاءَ فَقَدْ وَجَبَ قَبُولُ قَوْلِهِمْ ، وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِ مَنْ قَالَ : أُرِيدَ بِهِ جَمِيعُ الأُمَّةِ ، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَثْبُتُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ ، وَبَيَانُ هَذَا فِي كُتُبِ أُصُولِ الْفِقْهِ)) .

وفي صحيح مُسْلِمٍ (٢ / ٥٨٥) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) . النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ ﷺ هُوَ خَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَأُمَّتُهُ خَيْرُ الْأُمَمِ . يُخْبِرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ وَأُمَّتُهُ هُمُ الْآخِرُونَ فِي الزَّمَانِ ، لِأَنَّهُ ﷺ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ ، وَلَا نَبِيٍّ بَعْدَهُ ، وَلَكِنَّهُمْ السَّابِقُونَ فِي الْفَضْلِ وَالْفَضِيلَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الْأُمَمِ السَّابِقَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، بِحَيْثُ يَكُونُونَ بَعْدَهَا فِي الْحِسَابِ وَالْقَضَاءِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٦ / ١٤٢) : ((قَوْلُهُ ﷺ : " نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " . قال العلماء : مَعْنَاهُ : الْآخِرُونَ فِي الزَّمَانِ وَالْوُجُودِ ، السَّابِقُونَ بِالْفَضْلِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ ، فَتَدْخُلُ هَذِهِ الْأُمَّةُ الْجَنَّةَ قَبْلَ سَائِرِ الْأُمَمِ)) .

وعن جابر بن عبد الله _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا _ قال : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فِينَا فِي بَنِي سَلَمَةَ ، وَأَنَا أَمْشِي إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَجُلٌ : نِعَمَ الْمَرْءُ مَا عَلِمْنَا ، إِنْ كَانَ لَعَفِيفًا مُسْلِمًا ، إِنْ كَانَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ؟)) ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ذَاكَ بَدَأَ لَنَا ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِالسَّرَائِرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((وَجَبَتْ)) . قَالَ : وَكُنَّا مَعَهُ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ أَوْ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : بَنَسَ الْمَرْءُ مَا عَلِمْنَا ، إِنْ كَانَ لَقَطًّا غَلِيظًا ، إِنْ كَانَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ؟)) ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِالسَّرَائِرِ ، فَأَمَّا الَّذِي بَدَأَ لَنَا مِنْهُ فَذَاكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((وَجَبَتْ)) ، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾)) ٣٧٤ .

وعن أنس بن مالك _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قال : مَرُّوا بِجَنَازَةٍ ، فَأَتَيْنَاهَا خَيْرًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((وَجَبَتْ)) . ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَتَيْنَاهَا شَرًّا ، فَقَالَ : ((وَجَبَتْ)) ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ : مَا وَجَبَتْ ؟ . قَالَ : ((هَذَا أَتَيْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا ، فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَهَذَا أَتَيْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا ، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ)) ٣٧٥ .

الْجَنَازَةُ الْأُولَى وَصَفُوهَا بِالْخَيْرِ ، وَالْجَنَازَةُ الثَّانِيَةُ وَصَفُوهَا بِالشَّرِّ ، فَقَبِلَ اللَّهُ قَوْلَهُمْ فِي حَقِّ مَنْ شَهِدُوا لَهُ وَمَنْ شَهِدُوا عَلَيْهِ . وَشَهِادَتُهُمْ مَقْبُولَةٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، لِأَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ مُخْلِصُونَ وَصَادِقُونَ وَأَتْقِيَاءَ ، يُطْلَقُونَ أَحْكَامَهُمْ اسْتِنَادًا إِلَى أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ ، وَلَيْسَ وَفَقُ أَهْوَائِهِمْ أَوْ مَصَالِحِهِمُ الشَّخْصِيَّةِ . وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ عُذُولٌ ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ إِلَّا الْعُذُولِ ، وَغَيْرُ الْعُذُولِ شَهَادَتُهُمْ مَرْفُوضَةٌ .

وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : ((وَجَبَتْ)) ، يَعْنِي طَابَقَ الثَّنَاءُ الْوَاقِعَ . وَكَمَا قِيلَ : أَلْسِنَةُ الْخَلْقِ أَقْلَامُ الْحَقِّ . وَالْإِضَافَةُ فِي " شَهِدَاءُ اللَّهِ " لِلتَّشْرِيفِ وَبَيَانِ مَنْزِلَتِهِمُ الرَّفِيعَةِ . وَالْأَحْكَامُ الَّتِي يُطْلَقُهَا النَّبِيُّ ﷺ أَحْكَامُ إِلَهِيَّةٍ ، وَلَيْسَتْ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ ، وَهَذِهِ تَرْكِيبٌ وَمَدْحٌ لِلْأُمَّةِ بَعْدَ أَدَاءِ شَهَادَتِهِمْ .

٣٧٤ رواه الحاكم في المستدرک (٢ / ٢٩٤) وقال : ((هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يُخرجاه ، إنما اتَّفَقَا عَلَى " وَجَبَتْ " فقط)) اهـ . وقال الذهبي عن أحد زوادة الحديث " مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ " : ((مصعب ليس بالقوي)) .
٣٧٥ متفق عليه . واللفظ للبخاري (١ / ٤٦٠) برقم (١٣٠١) . ومسلم (٢ / ٦٥٥) برقم (٩٤٩) .

وهذا لا يعني أَنَّ الصَّحَابَةَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ — يُحَدِّدُونَ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى الْجَنَّةِ وَمَنْ يَذْهَبُ إِلَى النَّارِ ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى أَنَّ الَّذِي وَصَفُوهُ بِالْخَيْرِ ، رَأَوْا مِنْهُ عِلَامَةَ الْإِيمَانِ وَالصَّلَاحِ وَالتَّقْوَى ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، أَمَّا مَنْ وَصَفُوهُ بِالشَّرِّ فَرَأَوْا مِنْهُ عِلَامَةَ النَّفَاقِ أَوْ الْفِسْقِ أَوْ الْبِدْعَةِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنَ أَهْلِ النَّارِ ، وَهَذِهِ الشَّهَادَةُ غَيْرُ خَاصَّةٍ بِالصَّحَابَةِ ، وَإِنَّمَا تَشْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ الْأَتْقِيَاءَ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ .

وقال الحافظ في الفتح (٣ / ٢٣١) : ((وَنَقَلَ الطَّبِيُّ عَنْ بَعْضِ شُرَاحِ الْمَصَابِيحِ قَالَ : لَيْسَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ : " أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ " أَنَّ الَّذِي يَقُولُونَهُ فِي حَقِّ شَخْصٍ يَكُونُ كَذَلِكَ حَتَّى يَصِيرَ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْجَنَّةَ مِنَ أَهْلِ النَّارِ يَقُولُهُمْ وَلَا الْعَكْسُ ، بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّ الَّذِي أَتْنُوا عَلَيْهِ خَيْرًا رَأَوْهُ مِنْهُ ، كَانَ ذَلِكَ عِلَامَةً كَوْنِهِ مِنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَبِالْعَكْسِ ، وَتَعَقُّبِهِ الطَّبِيُّ بِأَنَّ قَوْلَهُ : " وَجَبَتْ " بَعْدَ الشَّاءِ حُكْمَ عَقَبَ وَصَفًا مُنَاسِبًا فَاشْعَرَ بِالْعِلْيَةِ ، وَكَذَا قَوْلُهُ : " أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ " ، لِأَنَّ الْإِضَافَةَ فِيهِ لِلتَّشْرِيفِ ، لِأَنَّهُمْ بِمَنْزِلَةِ عَالِيَةِ عِنْدَ اللَّهِ ، فَهُوَ كَالْتَّزْكِيَةِ لِلْأُمَّةِ بَعْدَ أَدَاءِ شَهَادَتِهِمْ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَهَا أَثَرٌ . قَالَ : وَإِلَى هَذَا يُؤْمِي قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [الآيَةُ ...] .

وقال التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٧ / ١٩٠ و ٢٠٠) : ((وَأَمَّا مَعْنَاهُ فَقِيلَ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ أَحَدُهُمَا أَنَّ هَذَا الشَّاءَ بِالْخَيْرِ لِمَنْ أَتَى عَلَيْهِ أَهْلُ الْفَضْلِ ، فَكَانَ ثَنَاؤُهُمْ مُطَابِقًا لِأَفْعَالِهِ ، فَيَكُونُ مِنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَيْسَ هُوَ مُرَادًا بِالْحَدِيثِ . وَالثَّانِي وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَخْتَارُ أَنَّهُ عَلَى عُمُومِهِ وَإِطْلَاقِهِ ، وَأَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ مَاتَ ، فَأَلْهَمَ اللَّهُ تَعَالَى النَّاسَ أَوْ مُعْظَمَهُمُ الشَّاءَ عَلَيْهِ ، كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ مِنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، سَوَاءً كَانَتْ أَفْعَالُهُ تَقْتَضِي ذَلِكَ أَمْ لَا ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَفْعَالُهُ تَقْتَضِيهِ فَلَا تُحْتَمُّ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةُ ، بَلْ هُوَ فِي خَطَرِ الْمَشْيِئَةِ ، فَإِذَا أَلْهَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ النَّاسَ الشَّاءَ عَلَيْهِ ، اسْتَدْلَلْنَا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ شَاءَ الْمَغْفِرَةَ لَهُ ، وَبِهَذَا تَطَهَّرَ فَائِدَةُ الشَّاءِ ... وَقَوْلُهُ ﷺ : " وَجَبَتْ " وَ " أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ " . وَلَوْ كَانَ لَا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَعْمَالُهُ تَقْتَضِيهِ لَمْ يَكُنْ لِلشَّاءِ فَائِدَةٌ ، وَقَدْ أَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ فَائِدَةٌ . فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ مُكِّنُوا بِالشَّاءِ بِالشَّرِّ مَعَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ ، فَالْجَوَابُ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ هُوَ فِي غَيْرِ الْمُنَافِقِ وَسَائِرِ الْكُفَّارِ ، وَفِي غَيْرِ الْمُتَظَاهِرِ بِفِسْقٍ أَوْ بِدْعَةٍ ، فَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَلَا يَحْرُمُ ذِكْرُهُمْ بِشَرِّ لِلتَّحْذِيرِ مِنْ طَرِيقَتِهِمْ وَمِنْ الْإِقْتِدَاءِ بِأَثَارِهِمْ وَالتَّحَلُّقِ بِأَخْلَاقِهِمْ . وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الَّذِي أَتْنُوا عَلَيْهِ شَرًّا كَانَ مَشْهُورًا بِنِفَاقٍ أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا ذَكَرْنَا . هَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي الْجَوَابِ عَنْهُ ، وَفِي الْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّهْيِ عَنِ السَّبِّ)) .

وقال المناوي في فيض القدير (٣ / ٥١) : ((أنتم شهداء الله في الأرض)) وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ، فهم غدول بتعديل الله لهم ، فإذا شهدوا على إنسان بصلاح أو فساد ، قبل الله شهادتهم ، وتجاوز عن من يستحق العذاب في علمه فضلاً وكرمًا لأوليائه . قال القاضي : والشهداء جمع شهيد بمعنى الحاضر ، أو القائم بالشهادة ، أو الناصر والإمام ، كأنه سمي به لأنه يحضر التوادي ، ويبرم بحضرته الأمور ، إذ التركيب للحضور إما بالذات أو التصور . ومنه قيل للمقتول في سبيل الله شهيد ، لأنه حضر ما كان يرجوه ، أو الملائكة حضوره (والملائكة شهداء الله في السماء) . قال الطيبي : الإضافة للتشريف وأنهم بمكان ومنزلة عالية عند الله ، كما أن الملائكة كذلك . وهذا تركية من المصطفى ﷺ لأئمة ، وإظهار معداتهم ، وأن الله يقبل شهادتهم ويصدق ظنونهم إكرامًا وتفضيلًا . وقال الفخر الرازي : لما جعل المؤمنين شهداء دل على أنه تعالى لا يظهر فبح فعلهم يوم القيامة ، إذ لو أظهر ذنبهم صارت شهادتهم مردودة ، وذلك لا يليق بحكمة الحكيم)) .

﴿ويكون الرسول عليكم شهيداً﴾. الرسول محمد ﷺ رقيب على أئمة ، وحفيظ عليها ، يشهد لأئمة بالإيمان والعلم والعمل ، ويذكرها ، ويدافع عنها ، أو يشهد عليها بأنه قد بلغها . وقد جعل شاهداً على أئمة ، وهذه خاصية له دون الأنبياء _ عليهم الصلاة والسلام _ .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (١ / ١٥٥) : ((قوله تعالى : ﴿ويكون الرسول عليكم شهيداً﴾ يعني محمدًا ﷺ ، وبماذا يشهد عليهم ؟ ، فيه ثلاثة أقوال : الأول بأعمالهم ، قاله ابن عباس وأبو سعيد الخدري وابن زيد . والثاني بتبليغهم الرسالة ، قاله قتادة ومقاتل . والثالث بإيمانهم ، قاله أبو العالية . فيكون على هذا ﴿عليكم﴾ بمعنى : لكم . قال عكرمة : لا يسأل عن هذه الأمة إلا نبئها)) . وهذا الشرف الكبير الذي حصل عليه النبي ﷺ فضل إلهي . والشهادة على الأمة ليست مسألة سهلة ، ولا تعطى لأي كان . لذلك كانت المنزلة النبوية السامية وراء تقديم هذه الشهادة التي من شأنها رفع أناس ، ووضع آخرين . والنبي ﷺ لا يملك أن يشهد إلا بالحق ، فقوله حق ، وفعله حق . ومن هنا تأتي شهادته إحقاقاً للحق ، ومن أجل إنزال الناس منازلهم اللاتفة بمستواهم صعوداً أو هبوطاً .

وهذا يشير إلى مكانة النبي ﷺ كمعلم ومرشد أعلى للأمة ، يعتني بها ، ويتفقد مصالحها ، ويحاسب المخطئ على خطئه ، ويدفع المحسن إلى الأمام . وبعد كل ذلك يقوم بدور الشهادة على الأمة ، لأنه قائد لها الأعلى الذي تعنيه كل صغيرة وكبيرة في الدنيا والآخرة .

وَلَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِدًا صُورِيًّا يَنَامُ فِي قَصْرِهِ ، وَيَتْرُكُ الْأُمَّةَ ضَائِعَةً فِي حَيَاتِهَا ، أَوْ زَعِيمًا عَسْكَرِيًّا يَخْتَبِئُ فِي غُرْفَةِ الْعَمَلِيَّاتِ ، وَيَتْرُكُ الْأُمَّةَ تَمُوتُ فِي الْمَعْرَكَةِ مِنْ أَجْلِ إِشْبَاعِ غُرُورِهِ ، أَوْ صَانِعَ شِعَارَاتٍ فَارِغَةٍ لَا يَغْنِيهِ مُسْتَقْبَلُ الْأُمَّةِ . لَقَدْ كَانَ ﷺ شَدِيدَ الْحِرْصِ عَلَى نَجَاةِ أُمَّتِهِ فِي الدَّارَيْنِ ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ ضَمِنَ أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ ، وَلَمْ يَقُلْ : لَقَدْ نَجَوْتُ بِنَفْسِي ، وَلَكِنْ الطُّوفَانُ مِنْ بَعْدِي . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى رَحْمَتِهِ بِالْعَالَمِينَ عَامَّةً ، وَأُمَّتِهِ خَاصَّةً . وَهَذَا هُوَ مِنْهَاجُ النَّبُوَّةِ النَّاصِعِ فِي أَبْهَى صُورِهِ ، حَيْثُ الْحِرْصُ عَلَى إِنْقَاذِ النَّاسِ ، كَيْ يَنَالُوا الْحَيَاةَ الْهَيِّئَةَ فِي الدُّنْيَا ، وَالسَّعَادَةَ الْأَبَدِيَّةَ فِي الْآخِرَةِ .

وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ٤١٥) : ((ﷺ لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا)) عِلَّةٌ لِلْجَعْلِ ، أَيْ لَتَعْلَمُوا بِالتَّأَمُّلِ فِيمَا نَصَبَ لَكُمْ مِنَ الْحُجَجِ ، وَأُنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ ، أَنَّهُ تَعَالَى مَا يَخْلُ عَلَى أَحَدٍ وَمَا ظَلَمَ ، بَلْ أَوْضَحَ السُّبُلَ ، وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ ، فَابْلَغُوا وَنَصَحُوا ، وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا حَمَلَهُمُ الشَّقَاءُ عَلَى اتِّبَاعِ الشَّهَوَاتِ ، وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الْآيَاتِ ، فَتَشْهَدُونَ بِذَلِكَ عَلَى مُعَاَصِرِكُمْ ، وَعَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَوْ بَعْدِكُمْ . رَوَى : " أَنَّ الْأَمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَجْحَدُونَ تَبْلِيغَ الْأَنْبِيَاءِ ، فَيُطَالِبُهُمُ اللَّهُ بِبَيِّنَةِ التَّبْلِيغِ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ ، إِقَامَةً لِلْحُجَّةِ عَلَى الْمُنْكَرِينَ ، فَيُؤْتَى بِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَشْهَدُونَ ، فَتَقُولُ الْأُمَّةُ : مِنْ أَيْنَ عَرَفْتُمْ ؟ ، فَيَقُولُونَ : عَلِمْنَا ذَلِكَ بِإِخْبَارِ اللَّهِ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ النَّاطِقِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ الصَّادِقِ ، فَيُؤْتَى بِمُحَمَّدٍ ﷺ ، فَيُسْأَلُ عَنْ حَالِ أُمَّتِهِ فَيَشْهَدُ بِعَدَالَتِهِمْ " . وَهَذِهِ الشَّهَادَةُ وَإِنْ كَانَتْ لَهُمْ ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَالرَّقِيبِ الْمُهِيمِ عَلَى أُمَّتِهِ ، عَدَى بِعَلَى ، وَقُدِّمَتِ الصَّلَاةُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى اخْتِصَاصِهِمْ بِكَوْنِ الرَّسُولِ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ)) .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٤] .

وَلَتَقُمْ مِنْكُمْ أَبْهَى الْمُؤْمِنُونَ جَمَاعَةً ، يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَيَأْمُرُونَ بِكُلِّ مَعْرُوفٍ ، وَيَنْهَوْنَ عَنْ كُلِّ مُنْكَرٍ ٣٧٦ ، وَأُولَئِكَ الدَّاعُونَ الْأَمْرُونَ النَّاهُونَ هُمُ الْمُخْتَصُّونَ بِالْفَلَاحِ الْكَامِلِ ، الْفَائِزُونَ بِسَعَادَةِ الدُّنْيَا وَنَعِيمِ الْآخِرَةِ . وَتَوْجِيهُ الْخُطَابِ الْقُرْآنِيِّ إِلَى الْجَمِيعِ مَعَ إِسْنَادِ الدَّعْوَةِ إِلَى الْبَعْضِ لِبَيَانِ أَنَّهَا فَرَضُ كِفَايَةٍ . وَالْآيَةُ تُوضِّحُ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرَضٌ ، وَهُوَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ ، إِذَا قَامَ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ سَقَطَ عَنِ الْآخَرِينَ ، وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ الْجَمِيعُ أَثْمَرُوا جَمِيعًا .

٣٧٦ المعروف : مَا اسْتَحْسَنَهُ الشَّرْعُ وَالْعَقْلُ ، وَالْمُنْكَرُ : مَا اسْتَقْبَحَهُ الشَّرْعُ وَالْعَقْلُ . أَوْ الْمَعْرُوفُ : مَا وَافَقَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ ، وَالْمُنْكَرُ : مَا خَالَفَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ . أَوْ الْمَعْرُوفُ : الطَّاعَةُ ، وَالْمُنْكَرُ : الْمَعْصِيَةُ .

و" من " في قوله تعالى : ﴿ مِنْكُمْ ﴾ اختلفَ في معناها على وَجْهَيْنِ: إنَّها لبيان الجنس ، والمعنى لِتَكُونُوا كُلُّكُمْ دُعاةً إلى الخَيْرِ ، والأمر بالمَعروف ، والنَّهْي عن المُنكَر . وهذا يعني أنَّ الآيةَ تَحْمِلُ أَمْرًا إلهيًّا للأُمَّةِ كُلِّها بأن يدعوا جميعَ العالمِ إلى الخَيْرِ ، فيَدْعُونَ الكُفَّارَ إلى الإسلام ، وَيَدْعُونَ العُصاةَ إلى الطاعة . ويَكُونُ كُلُّ شخصٍ في هذه الأمور على مَنْزِلته في العِلْمِ والقُدرة .

والوجهُ الثاني : للتَّبْعِضِ ، ومعناه أنَّ الأمرين بالمَعروف والنَّاهين عن المُنكَر، ينبغي أن يكونوا عَالِمِينَ بما يَأْمُرُونَ به ، وما يَنْهَوْنَ عنه ، وَلَدَيْهِم القُدرة على الحِوَارِ الهادئ وإقامة الأمور بشكل مُرتَّب ، والبَدْءُ بالسَّهْلِ ، فإن لَمْ يَنْفَعِ انتَقَلَ إلى الصَّعْبِ . وَلَيْسَ كُلُّ الناسِ عُلَماءَ ، وهذا يدلُّ على أنَّ الأمرَ بالمَعروف والنَّهْي عن المُنكَر مِنْ فُرُوضِ الكِفَاية .

وقد رَجَّحَ القرطبي أنها للتَّبْعِضِ ، وقال في تفسيره (١٦٢ / ٤) : ((فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ)) .

إنَّ الدَّعوةَ لَيْسَتْ مِهْنَةً حُكُومِيَّةَ ذاتِ دَوَامٍ محدود . إنها مشروعٌ كَوْنِيٌّ شاملٌ لِإنْفاذِ الذاتِ والآخِرِينَ ، وصناعةِ مجتمعِ الإيمانِ والطَّمَأْنينةِ والفضائلِ . وهي تَشَبَّهتُ لِلإِيجابياتِ وتعميمِها في كلِّ مناحي الحياة ، ونَفْيِ السَّلبياتِ واجتثاثِها من كلِّ الجوانبِ الحياتيةِ .

ولا بُدَّ من وجودِ الدَّعوةِ إلى الخَيْرِ والأمرِ بالمَعروف والنَّهْي عن المُنكَر ، كي تستقيمَ حالُ الإنسانِ ، ويَصْلُحَ المجتمعُ بكلِّ تفاصيلِهِ . ولا يُمكنُ تركُ الحبلِ على الغاربِ ، فعندئذٍ سوفَ تنهارَ القيمُ الأخلاقيةُ في النفوسِ ، وتنتشرَ المعاصي على أرضِ الواقعِ ، وتصبحَ المَفسادُ نظامًا حَياتيًّا للجميعِ ، وهذا هو السَّقُوطُ الأخلاقيُّ المُرِيعُ ، ونهايةُ الحضارةِ الإنسانيةِ ، وانهيارُ التاريخِ البشريِ . وقال الطبري في تفسيره (٣٨٥ / ٣) : ((﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ ﴾ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ ﴾ أُمَّةٌ ﴾ ، يقول :

جماعةٌ ﴿ يَدْعُونَ ﴾ النَّاسَ ﴿ إِلَى الْخَيْرِ ﴾ يعني : إلى الإسلامِ وشرائعه التي شَرَعَهَا اللَّهُ لعباده ، ﴿ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ، يقول : يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِاتِّبَاعِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَدِينِهِ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، ﴿ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ ، يعني : وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْكُفْرِ بِاللَّهِ ، وَالتَّكْذِيبِ بِمُحَمَّدٍ ، وبما جاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، بِجَهَادِهِم بِالْأَيْدِي وَالْجَوَارِحِ حَتَّى يَنْقَادُوا لَكُمْ بِالطَّاعَةِ . وَقَوْلُهُ : ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ يعني : الْمُتَنَجِّحُونَ عِنْدَ اللَّهِ ، الْبَاقُونَ فِي جَنَّتِهِ وَنَعِيمِهِ)) .

وقال البيضاوي في تفسيره (٧٤ / ١) : ((﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ ، " مِنْ " لِلتَّبْعِضِ ، لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ ، وَلِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَهُ كُلُّ أَحَدٍ ، إِذِ الْمُتَصَدِّقُ لَهُ شُرُوطٌ لَا يَشْتَرِكُ فِيهَا جَمِيعٌ

الأمة ، كالعالم بالأحكام ، ومراتب الاحتساب ، وكيفية إقامتها ، والتمكن من القيام بها . خَاطَبَ الجميع ، وَطَلَبَ فِعْلَ بَعْضِهِمْ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى الْكُلِّ ، حَتَّى لَوْ تَرَكَوه رَأْسًا أَثْمُوا جَمِيعًا ، وَلَكِنْ يَسْقُطُ بِفِعْلِ بَعْضِهِمْ ، وَهَكَذَا كُلُّ مَا هُوَ فَرَضٌ كِفَايَةً . أَوْ لِلتَّبَيُّنِ ، بِمَعْنَى : وَكُنُوا أُمَّةً يَدْعُونَ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [آل عمران : ١١٠] . والدُّعَاءُ إِلَى الْخَيْرِ يُعْمَلُ الدُّعَاءُ إِلَى مَا فِيهِ صِلَاحٌ دِينِيٌّ أَوْ دُنْيَوِيٌّ . وَعَطَفَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّنْهِي عَنْ الْمُنْكَرِ عَلَيْهِ ، عَطَفَ الْخَاصَ عَلَى الْعَامِ لِلإِذَانِ بِفَضْلِهِ ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ الْمُخْصَصُونَ بِكَمَالِ الْفَلَاحِ . وَرُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ : مَنْ خَيْرُ النَّاسِ؟ فَقَالَ : " أَمْرُهُم بِالْمَعْرُوفِ ، وَأَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَاتَّقَاهُمْ لِلَّهِ ، وَأَوْصَلُهُم لِلرَّحِمِ " . وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ يَكُونُ وَاجِبًا وَمَنْدُوبًا عَلَى حَسَبِ مَا يُؤْمَرُ بِهِ . وَالتَّنْهِي عَنْ الْمُنْكَرِ وَاجِبٌ كُلُّهُ ، لِأَنَّ جَمِيعَ مَا أَنْكَرَهُ الشَّرْعُ حَرَامٌ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْعَاصِيَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْهَى عَمَّا يَرْتَكِبُهُ ، لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ تَرْكُهُ وَإِنْكَارُهُ ، فَلَا يَسْقُطُ بِتَرْكِ أَحَدِهِمَا وَجُوبُ الْآخَرِ)) . وَالْمَقْصُودُ بِالْآيَةِ أَنَّ تَكُونَ فِرْقَةً مِنَ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، تَحْمِلُ مَسْئُولِيَّةَ الدَّعْوَةِ ، وَفَتْصَدِيَّةَ لِهَذَا الشَّأْنِ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، بِحَسَبِ مَنَزَلَتِهِ فِي الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ .

وفي صحيح مسلم (١/ ٦٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)) .

هذا أَمْرٌ نَبَوِيٌّ جَلِيلٌ بِتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ . وَهَذَا التَّغْيِيرُ يَكُونُ بِالْيَدِ لِمَنْ يَمْتَلِكُ سُلْطَةَ التَّغْيِيرِ كَالْحَاكِمِ وَغَيْرِهِ ، وَبِاللِّسَانِ لِلْعَالِمِ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ . وَالْمَرْحَلَةُ الْأَخِيرَةُ تَكُونُ بِالْقَلْبِ ، وَهَذَا أَضْعَفُ الْإِيمَانِ ، وَهِيَ أَدْنَى الْمَرَاتِبِ . وَهَذَا التَّصْنِيفُ الْمَرَاكِبِيُّ يَشِيرُ إِلَى رَفْعِ الْحَرَجِ عَنِ النَّاسِ ، وَعَدَمِ تَحْمِيلِهِمْ فَوْقَ طَاقَتِهِمْ . جَعَلَ اللَّهُ الْأُمَّةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ خَيْرَ أُمَّةٍ ، وَشَرَّفَهَا ، وَفَضَّلَهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ ، لِأَنَّهَا تَدْعُو إِلَى الْخَيْرِ ، وَتَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَتَنْصَحُ بِرِفْقٍ وَلِينٍ . وَإِذَا تَحَقَّقَتْ هَذِهِ الصِّفَاتُ فِي الْوَاقِعِ قَوْلًا وَفِعْلًا ، وَلَيْسَ مُجَرَّدَ شِعَارَاتٍ ، فَإِنَّ الْمَجْتَمَعَ سَيُصْبِحُ فَاضِلًا نَقِيًّا مُتَقَدِّمًا . مَنْ عَلِمَ وَعَرَفَ مِنْكُمْ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ مُنْكَرًا (مَا يُنْكَرُهُ الشَّرْعُ وَالْعَقْلُ) ، فَلْيُزِلْ ذَلِكَ الْمُنْكَرَ إِنْ قَدَرَ عَلَى إِزَالَتِهِ بِيَدِهِ ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ يَكُونُ لَهُ قُوَّةٌ وَسُلْطَةٌ . فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِيَدِهِ ، فَلْيُزِلْ الْمُنْكَرَ بِلِسَانِهِ ، بِالْوَعْظِ وَالتَّذْكِيرِ وَالكَلَامِ الطَّيِّبِ وَالْأَسْلُوبِ الْهَادِي ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ إِزَالَةَ الْمُنْكَرِ بِالْقَوْلِ وَالدَّلِيلِ ، فَلْيُنْكَرْهُ وَلْيُكْرِهْهُ بِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَغْرِمَ أَنَّهُ لَوْ قَدَرَ عَلَى إِزَالَتِهِ لَفَعَلَ . وَالتَّغْيِيرُ بِالْقَلْبِ هُوَ أَدْنَى خِصَالِ الْإِيمَانِ فِي إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ .

والحديث يُوضِّح أهمية التدرُّج في الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر ، كُلُّ بِحَسَبِ قُدْرَتِهِ .
 وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٢ / ٢٢ و ٢٣) : ((وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ : " فَلْيُغَيِّرْهُ " فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة ، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر ، الكتاب والسُّنة وإجماع الأمة ، وهو أيضًا من النصيحة التي هي الدين ، ولم يُخالف في ذلك إلا بعض الرافضة ، ولا يُعْتَدُ بِخِلَافِهِمْ ، كما قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين : لا يُكْتَرِث بِخِلَافِهِمْ في هذا ، فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن يَنْبُغَ هؤلاء ، ووجوبه بالشَّرع لا بالعقل ، خِلافًا لِلْمُعْتَزَلَةِ ثُمَّ إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرَضَ كِفَايَةً ، إِذَا قَامَ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ ، سَقَطَ الْحَرَجُ عَنِ الْبَاقِينَ ، وَإِذَا تَرَكَهُ الْجَمِيعُ أَثِمَ كُلُّ مَنْ تَمَكَّنَ مِنْهُ ، بَلَا عُذْرَ وَلَا خَوْفَ)) .
 ينبغي أن يَأْمُرَ الشَّخْصُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ ، فِي حُدُودِ مَا يَعْلَمُ وَيَعْرِفُ . وَحَتَّى لَوْ كَانَ الشَّخْصُ مُقَصِّرًا فِي أَدَاءِ الطَّاعَاتِ ، وَمُتَلَبِّسًا بِالْمَعَاصِي ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَ نَفْسَهُ وَغَيْرَهُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَيَنْهَى نَفْسَهُ وَغَيْرَهُ عَنِ الْمُنْكَرِ . وَهَنَّاكَ أَشْيَاءٌ وَاضِحَةٌ يَعْلَمُ الْجَمِيعُ أَنَّهَا مُنْكَرٌ كَتَرَكَ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ ، وَالْكَذِبَ ، وَالْعِشَّ ... إلخ ، وَهَذِهِ الْأُمُورُ كُلُّهَا الْمُسْلِمِينَ هُمْ عُلَمَاءُ فِيهَا . وَهَنَّاكَ أُمُورٌ دَقِيقَةٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا الْعُلَمَاءُ ، فَلَا شَأْنَ لِلْعَوَامِّ بِهَا ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَتَّبِعُوا عَنْهَا . وَالْمُنْكَرُ هُوَ مَا تَمَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ مُنْكَرٌ ، أَمَّا الْأُمُورُ الْخِلَافِيَّةُ فَلَا إِنكَارَ فِيهَا .

وقال المناوي في فيض القدير (٦ / ١٣٠ و ١٣١) : (((مَنْ رَأَى) يَعْنِي عِلْمَ (مِنْكُمْ) مَعَشَرَ الْمُسْلِمِينَ الْمُكَلَّفِينَ الْقَادِرِينَ ، فَالْخِطَابُ لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ ، حَاضِرُهَا بِالْمُشَافَهَةِ ، وَغَائِبُهَا بِطَرِيقِ التَّبَعِ ، أَوْ لِأَنَّ حُكْمَهُ عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمُهُ عَلَى الْجَمَاعَةِ (مُنْكَرًا) أَي شَيْئًا قَبَّحَهُ الشَّرْعُ فَعَلًا أَوْ قَوْلًا ، وَلَوْ صَغِيرَةً (فَلْيُغَيِّرْهُ) أَي : فَلْيُزِيلْهُ وَجُوبًا شَرْعًا . وَقَالَ الْمُعْتَزَلَةُ : عَقْلًا ، ثُمَّ إِنَّ عِلْمَ أَكْثَرِ مَنْ وَاحِدٍ فَكِفَايَةٌ ، وَإِلَّا فَعَيْنٌ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ﴾ ، وَالْوَاجِبُ أَنْ يُزِيلَهُ (بِيَدِهِ) حَيْثُ كَانَ مِمَّا يُزَالُ بِهَا كُكْسَرُ آلَةٍ لَهُوَ وَآيَةُ خَمَرٍ (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) الْإِنكَارَ بِيَدِهِ بِأَنْ ظَنَّ لُحُوقَ ضَرَرٍ بِهِ لِكُفُونِ فَاعِلِهِ أَقْوَى مِنْهُ (فِ) الْوَاجِبُ تَغْيِيرُهُ (بِلِسَانِهِ) أَي بِالْقَوْلِ ، كَاسْتِغَاثَةٍ أَوْ تَوْبِيخٍ أَوْ تَذْكِيرٍ بِاللَّهِ أَوْ إِغْلَظَ ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَغْلِبَ ظَنُّ أَنَّ الْمُنْهِيَ يَزِيدُ عِنَادًا ، ... ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمَأْمُورُ ظَاهِرًا كَصَلَاةٍ وَصُومٍ لَمْ يَخْتَصْ بِالْعُلَمَاءِ ، وَإِلَّا اخْتَصَّ بِهِمْ ، أَوْ بِمَنْ عِلْمُهُ مِنْهُمْ ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُنْكَرُ مُجْمَعًا عَلَيْهِ ، أَوْ يَعْتَقِدُ فَاعِلُهُ تَحْرِيمَهُ أَوْ حِلَّهُ ، وَضَعُفَتْ شُبُهَتُهُ جِدًّا كَنِكَاحِ مُتْعَةٍ ، وَلَا يُنَاقِضُ الْخَبَرَ ﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ ﴾ [الْمَائِدَةُ : ١٠٥] ، لِأَنَّ مَعْنَاهُ إِذَا كُلِّفْتُمْ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ ، لَا يَضُرُّكُمْ تَقْصِيرُكُمْ عَنْكُمْ (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) ذَلِكَ بِلِسَانِهِ لَوْجُودُ مَانِعٍ كَخَوْفِ فِتْنَةٍ ، أَوْ خَوْفِ عَلَى

نَفْسٍ أَوْ عُضْوٍ أَوْ مَالٍ مُحْتَرَمٍ أَوْ شَهْرٍ سِلَاحٍ (فِقْلُهُ) يُنْكِرُهُ وَجُوبًا بِأَنْ يَكْرَهُهُ بِهِ ، وَيَعْزِمُ أَنَّهُ لَوْ قَدَرَ يَقُولُ أَوْ فَعَلَ فَعَلٌ ، وَهَذَا وَاجِبٌ عَيْنًا عَلَى كُلِّ أَحَدٍ ، بِخِلَافِ الَّذِي قَبْلَهُ ، فَأَفَادَ الْخَبَرُ وَجُوبَ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ بِكُلِّ طَرِيقٍ مُمَكِّنٍ ، فَلَا يَكْفِي الْوَعْظُ لِمَنْ يُمَكِّنُهُ إِزَالَتُهُ بِيَدِهِ ، وَلَا الْقَلْبُ لِمَنْ يُمَكِّنُهُ بِاللِّسَانِ (وَذَلِكَ) أَيِ الْإِنْكَارِ بِالْقَلْبِ (أَوْ أَوْفَى) أَيْ : خِصَالَهُ ، فَالْمُرَادُ بِهِ الْإِسْلَامُ ، أَوْ آثَارُهُ وَثَمَرَاتُهُ ، فَالْمُرَادُ بِهِ حَقِيقَةُ مِنَ التَّصَدِيقِ ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ . وَصَلَحَ الْإِيمَانُ وَجَرَائِنَ شَرَائِعِ الْأَنْبِيَاءِ الْكَرَامِ ، إِنَّمَا يَسْتَمِرُّ عِنْدَ اسْتِحْكَامِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فِي الْإِسْلَامِ . قَالَ الْقَيْصَرِيُّ : الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ أَقْوَى شُعْبِ الْإِيمَانِ بِوَجْهِهِ ، وَأَوْفَى بِوَجْهِهِ ، فَتَغْيِيرُهُ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ أَقْوَى ، وَتَغْيِيرُهُ بِالْقَلْبِ أَوْفَى (أَوْ أَوْفَى) أَيْ : أَقْوَى . وَقَالَ النَّعَالِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١) / ٢٩٧ و ٢٩٨) : ((وَالنَّاسُ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ عَلَى مَرَاتِبٍ ، فَفَرَضَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ تَنْبِيهِ الْوَلَاةِ ، وَحَمْلَهُمْ عَلَى جَادَّةِ الْعِلْمِ . وَفَرَضَ الْوَلَاةُ تَغْيِيرَهُ بِقُوَّتِهِمْ وَسُلْطَانِهِمْ ، وَلَهُمْ هِيَ الْيَدُ . وَفَرَضَ سَائِرُ النَّاسِ رَفْعَهُ إِلَى الْوَلَاةِ وَالْحُكْمِ بَعْدَ التَّهْيِ عَنْهُ قَوْلًا ، وَهَذَا فِي الْمُنْكَرِ الَّذِي لَهُ دَوَامٌ ، وَأَمَّا إِنْ رَأَى أَحَدٌ نَازِلَةً بِدِيهِيَّةٍ مِنَ الْمُنْكَرِ ، كَالسَّلْبِ وَالزَّنَا ، وَنَحْوِهِ ، فَيُغَيِّرُهَا بِنَفْسِهِ بِحَسَبِ الْحَالِ وَالْقُدْرَةِ ، وَيَحْسُنُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَعْتَمَلَ فِي تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ ، وَإِنْ نَالَهُ بَعْضُ الْأَذَى)) .

وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ، ثُمَّ تَدْعُوهُ فَلَا يَسْتَجَابُ لَكُمْ)) ٣٧٧ .

إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، لَيْسَ تَرْفًا اجْتِمَاعِيًّا ، أَوْ رَفَاهِيَّةً هَامِشِيَّةً . إِنَّهُ مِنْهَجٌ إِيمَانِيٌّ مُتَكَامِلٌ ، يُؤَدِّي تَرْكُهُ إِلَى تَدْمِيرِ الْفَرْدِ نَفْسِيًّا وَمَادِيًّا ، وَتَفْتِيتِ الْمُجْتَمَعِ بِاسْتِثْصَالِ جِهَازِ الْمَنَاعَةِ فِيهِ ، وَالْقَضَاءِ عَلَى مُنْجَزَاتِهِ الْحَضَارِيَّةِ عِبْرَ تَجْرِيدِهَا مِنْ وَسَائِلِ الْحِمَايَةِ .

وغيابُ هذا المنهج الدَّعَوِي يُعَرِّضُ الْفَرْدَ وَالْمُجْتَمَعَ لِلْعُقُوبَةِ الْإِلَهِيَّةِ ، وَمَحَقِّ الْبَرَكَةِ ، وَغِيَابِ التَّوْفِيقِ ، وَانْتِشَارِ الرَّذِيلَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ ، وَتَفْشِي الْعُنَاوَرِ السَّلْبِيَّةِ الَّتِي لَا تَسْتَنْبِي أَحَدًا ، وَلَا تُبْقِي وَلَا تَدْر . وَهَذَا هُوَ الْإِنْهَارُ الشَّامِلُ الَّذِي لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْفَرْدِ وَالْجَمَاعَةِ .

لَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْأُمَّةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ ، وَجَعَلَ لَهَا الْخَيْرِيَّةَ ، وَفَضَّلَهَا عَلَى الْأُمَمِ ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَمْرِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ ، وَنَهْيِهِمْ عَنِ الْمُنْكَرِ .

٣٧٧ رواه الترمذي في سننه (٤ / ٤٦٨) برقم (٢١٦٩) وحسنه .

إذا لَمْ تقوموا بالأمر بالمَعروف (الخَيْر) والنَّهْي عن المُنكر (الشَّر) ، فقد اقتربتم من أن يُرسل الله عَلَيْكم عَذَابًا مِنْ عِنْدِهِ ، عِقَابًا لَكُمْ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ إِذَا دَعَوْتُمْ اللَّهَ أَنْ يَرْفَع عَنْكُمْ الْعَذَابَ فَلَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ ، وهذا مُبَالَغَةٌ فِي الْعُقُوبَةِ .

وفي الحديث تحذيرٌ شديدٌ وترهيبٌ أكيدٌ مِنْ تَرْكِ الأَمْرِ بالمَعروف والنَّهْي عَنِ المُنكر . وقال المُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِير (٥ / ٢٦٠) : ((وَاللَّهِ إِنَّ أَحَدَ الْأُمَرَاءِ كَانَتْ ، إِمَّا لِيَكُنْ مِنْكُمْ الأَمْرُ بالمَعروف ، وَنَهْيُكُمْ عَنِ المُنكر ، أَوْ إِنْزَالُ عَذَابٍ عَظِيمٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ الْخِيَةِ فِي الدُّعَاءِ . وَصَلَاحُ النِّظَامِ وَجَرَيَانُ شَرَائِعِ الْأَنْبِيَاءِ إِنَّمَا يَسْتَمِرُّ عِنْدَ اسْتِحْكَامِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فِي الْإِسْلَامِ ، فَيَجِبُ الأَمْرُ والنَّهْيُ حَتَّى عَلَى مَنْ تَلَبَّسَ بِمِثْلِهِ وفيه تهديدٌ بليغٌ لِتَارِكِ الْإِنْكَارِ ، وَأَنَّ عَذَابَهُ لَا يُدْفَعُ ، ودُعَاؤُهُ لَا يُسْمَعُ . وفي أدنى مِنْ ذَلِكَ مَا يَزُجِرُ اللَّيْبِ)) .

وقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّخْتِ لَإِنْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ [المائدة : ٦٣] .

هَلَّا يَنْهَاهُمْ أئِمَّةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَحْبَارُهُمْ وَعُلَمَاؤُهُمْ وَيَزَجِرُونَهُمْ عَنِ الْمَعَاصِي وَالْآثَامِ وَالذُّنُوبِ وَأَكْلِ الْحَرَامِ . وَيُنَسِّصُ صَنِيعَ وَفَعْلِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ تَرَكُوا النَّهْيَ عَنِ المُنكر ، وَلَمْ يُحَذِّرُوا النَّاسَ مِنْ ارْتِكَابِ الْمَعَاصِي وَاقْتِرَافِ الْآثَامِ . وفي هَذِهِ الْآيَةِ تَوْبِيخٌ شَدِيدٌ لِلْعُلَمَاءِ وَالْعِبَادِ الَّذِينَ تَرَكُوا الأَمْرَ بالمَعروف والنَّهْيَ عَنِ المُنكر ، وَكُتِفُوا بِالْمُشَاهَدَةِ ، وَلَمْ يَقُومُوا بِزَجْرِ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي .

وَالْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِثْمَ تَارِكِ النَّهْيِ عَنِ المُنكر ، مِثْلُ إِثْمِ مُرْتَكِبِ المُنكر . وَقَدْ جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا فِي الدَّمِّ وَالْوَعِيدِ . ((وَكَانَ الْعُلَمَاءُ يَقُولُونَ : مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَشَدَّ تَوْبِيخًا لِلْعُلَمَاءِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ ، وَلَا أَخَوْفَ عَلَيْهِمْ مِنْهَا)) ^{٣٧٨} .

وَالْعُلَمَاءُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونُوا فِي طَلِيعَةِ الْآمِرِينَ بِالْمَعْرِفِ وَالنَّاهِيْنَ عَنِ المُنكر ، لِعِلْمِهِمُ الشَّرْعِيَّ ، وَكَوْنِهِمْ أَصْحَابَ مَكَانَةٍ اجْتِمَاعِيَةٍ رَفِيعَةٍ ، وَهُمْ قُدُوةُ النَّاسِ وَالْمَثَلُ الْأَعْلَى فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ .

وَكَمَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : وَهَلْ أَفْسَدَ الدِّينَ إِلَّا الْمُلُوكُ وَأَحْبَارُ سَوَاءٍ وَزُهْبَانُهَا فَبَاعُوا النُّفُوسَ وَلَمْ يَرْبَحُوا وَلَمْ تَغْلُ فِي الْبَيْعِ أَثْمَانُهَا

وقَالَ الطَّبْرِي فِي تَفْسِيرِهِ (٤ / ٦٣٨) : ((يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : هَلَّا يَنْهَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِ الرِّشَى فِي الْحُكْمِ مِنَ الْيَهُودِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، رَبَّانِيَّوَهُمْ - وَهُمْ

^{٣٧٨} تفسیر الطبري (٦ / ٢٩٨) . وانظر تفسیر ابن كثير (٢ / ٧٥) ، والدُر المنتور (٣ / ١١٢) .

أُثِمَّتْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَسَاسَتْهُمْ الْعُلَمَاءُ بِسِيَاسَتِهِمْ _ وَأَحْبَارُهُمْ وَهُمْ عُلمَاؤُهُمْ وَقَوَادِهِمْ ﴿ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمُ ﴾ يعني : عن قول الكذب والزور ، وذلك أنهم كانوا يَحْكُمُونَ فِيهِمْ بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ ، وَيَكْتُبُونَ كُتُبًا بِأَيْدِيهِمْ، ثم يقولون: هذا من حُكْمِ اللَّهِ ، وهذا من كُتْبِهِ . يقول الله : ﴿ فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ ﴾ [البقرة: ٧٩] ^{٣٧٩} . وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ ﴾ فَإِنَّهُ يَعْنِي بِهِ الرِّشْوَةَ الَّتِي كَانُوا يَأْخُذُونَهَا عَلَى حُكْمِهِمْ بِغَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ لِمَنْ حَكَمُوا لَهُ بِهِ... ﴿ لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ . وَهَذَا قَسَمٌ مِنَ اللَّهِ أَقْسَمَ بِهِ يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : أَقْسَمَ : لَيْسَ الصَّنِيعُ كَانَ يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ الرِّبَايُونُ وَالْأَحْبَارُ ، فِي تَرْكِهِمْ نَهْيَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ مِنْهُمْ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِ السُّحْتِ ، عَمَّا كَانُوا يَفْعَلُونَ مِنْ ذَلِكَ)) اهـ . وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ٣٤٤) : ((لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرِّبَايُونُ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ ﴾ تَحْضِيضٌ لِعِلْمَائِهِمْ عَلَى النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّ "لَوْلَا" إِذَا دَخَلَ عَلَى الْمَاضِي أَفَادَ التَّوْبِيخَ، وَإِذَا دَخَلَ عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ أَفَادَ التَّحْضِيضَ . ﴿ لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ أَبْلَغُ مِنْ قَوْلِهِ : لَيْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ الصَّنِيعَ عَمَلُ الْإِنْسَانِ بَعْدَ تَدْرُبٍ فِيهِ، وَتَرَوُ وَتَحَرِّيْ إِجَادَةٍ، وَلِذَلِكَ ذَمُّ بِهِ خَوَاصَّتِهِمْ، وَلِأَنَّ تَرْكَ الْحَسَنَةِ أَقْبَحُ مِنْ مُوَاقَعَةِ الْمَعْصِيَةِ، لِأَنَّ النَّفْسَ تَلْتَذُّ بِهَا وَتَمِيلُ إِلَيْهَا ، وَلَا كَذَلِكَ تَرْكَ الْإِنْكَارِ عَلَيْهَا ، فَكَانَ جَدِيرًا بِأَبْلَغِ الذَّمِّ)) .

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ)) ^{٣٨٠} .

٣٧٩ حَرَفَ الْيَهُودُ التَّوْرَةَ ، وَبَدَّلُوهَا ، وَأَضَافُوا فِيهَا ، وَحَذَفُوا مِنْهَا ، وَأَزَالُوا اسْمَ النَّبِيِّ " مُحَمَّدٌ " مِنْهَا ، وَقَدْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، وَلَعَنَهُمْ ، وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا عَظِيمًا . وَالْعَذَابُ عَلَى الَّذِينَ كَتَبُوا الْكُذْبَ وَالْإِفْتِرَاءَ ، وَنَسَبُوهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى زُورًا وَهْتَانًا ، وَالْعَذَابُ عَلَيْهِمْ بِسَبَبِ أَكْلِهِمُ الدُّنْيَا بِالذِّينِ ، وَأَخَذِ الرِّشَى فِي الْأَحْكَامِ . وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (١ / ١٠٦) : ((هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ بَدَّلُوا التَّوْرَةَ ، وَغَيَّرُوا صِفَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةَ وَابْنِ زَيْدٍ وَسُفْيَانَ . فَأَمَّا الْوَيْلُ فَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " وَيْلٌ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ ، يَهْوِي الْكَافِرُ فِيهِ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ قَعْرَهُ " . وَقَالَ الرَّجَّاحُ : الْوَيْلُ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ لِكُلِّ مَنْ وَقَعَ فِي هَلَكَةٍ ... وَالْكِتَابُ هَاهُنَا التَّوْرَةُ . وَذَكَرَ الْأَيْدِي تَوْكِيدَ ، وَالْثَمَنُ الْقَلِيلُ مَا يَفْنَى مِنَ الدُّنْيَا . وَفِيمَا يَكْسِبُونَ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ عَوَاضَ مَا كَتَبُوا ، وَالثَّانِي إِثْمٌ مَا فَعَلُوا)) .

٣٨٠ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (٤ / ٤٦٧) وَصَحَّحَهُ ، وَابْنُ جَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ (١ / ٥٣٩) .

إنَّ الناس إذا استمرؤوا الظلم ، ولم يقوموا بمقاومة الظالم والتَّصدي له ، فهم مُعرَّضون للعقوبة الإلهية جزاءً تقاعسهم ، وابتعادهم عن الدعوة المشتملة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وانتشارُ الظلم دون نكير أو مقاومة من شأنه إحالة الحياة إلى جحيم لا يُطاق ، وتضييع كُلِّ المُكتسبات الإنسانية ، وتَحطيم الإنجازات البشرية ، وإبادة المعاني البشرية الراقية . ممَّا يدفع باتجاه إفساد الدُّنيا ، وفقدان معنى إعمارها بالفضائل ، وهذا يُؤثِّر سلبًا على الفرد والجماعة ، فيضعف الإيمانُ في النفوس ، وتفقد الحياة معناها .

والظالمُ مهما كان سَفَاحًا وقاسيًا وطاغيةً، فهو شخص ضعيف مهزوز، مُنهار من الداخل، وخائف ممن حوله ، ويشك في الجميع . وهو يحرق نفسه بنفسه ، ويلعب بمصيره ، ويُقامِر بوجوده ومستقبله، وبذرَّة الضَّعف الكامنة فيه، ومُسيطرة عليه، وعُقْدَةُ الشُّعور بالنقص تُحاصِرُه من كُلِّ الجهات . وقال المناوي في فيض القدير (٢ / ٣٩٩) : ((إن الناس) المُطيقين لإزالة الظلم مع سلامة العافية (إذا رَأُوا الظالم) أي عِلِمُوا بظلمه (فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ) أي لَمْ يَمْنَعُوهُ مِنَ الظلم بفعل أو قول . قال ابن جرير : وَخَصَّ الأيدي لأن أكثر الظلم بها قُتِل وجرح وغَصَب ، (أَوْشَكَ) بفتح الهمزة والشين ، أي: قَارَبَ أو أَسْرَعَ (أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ) إمَّا في الدُّنيا أو الأُخرى ، أو فيهما ، لِتَضْيِيعِ فَرَضِ اللَّهِ بِغَيْرِ عُدْرٍ)) .

وقال الله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران : ١١٠] ٣٨١ .

إنَّ الأُمَّةَ المُحمَّدية هي خير الناس ، وأعظم الأمم ، وهي أكثر الأمم استجابةً للإسلام . وقد أُخْرِجَتْ لمصلحة الناس ونفعهم وإرشادهم وهدايتهم، وهذا ليس غُرورًا ولا تَكَبُّرًا . فالأُمَّةُ المُحمَّدية حَمَلَتْ الدَّعوةَ الإسلامية، وأَخْرَجَتْ الخَلْقَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ، وذلك بهدايتهم إلى الإسلام . والمقصودُ بالأُمَّةِ المُحمَّدية الصالحون منها والأتقياء والأولياء وأهل الفضل ، وهم الشُّهداء على الناس يوم القيامة . وخيرُهُ الأُمَّةُ المُحمَّدية وأفضلُيتها مُقَيَّدَةٌ بثلاثة شروط :

الشَّرْطُ الأول _ الأمر بالمعروف: الأمر بِتَوْحِيدِ اللَّهِ والتَّصْدِيقِ بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ والعمل بأحكام الشريعة الإسلامية وتعاليمها .

٣٨١ قال ابن عبد البرِّ في الاستيعاب (١ / ٤) : ((وقال بعض أهل العِلْمِ : ﴿ كُنْتُمْ ﴾ بمعنى أنتم ، والكاف صِلَةٌ . وقال آخرون : كُنْتُمْ في اللوح المحفوظ ، وهو الذِّكْرُ ، وأُمُّ الكتاب)) .

الشَّرْطُ الثاني _ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ : النَّهْيُ عَنِ الشِّرْكَ بِاللَّهِ وَتَكْذِيبِ النَّبِيِّ ﷺ .

الشَّرْطُ الثالث _ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ : التَّصَدِيقُ بِاللَّهِ وَعِبَادَتُهُ وَخَدَهُ بِلا شَرِيكَ وَلَا نِد .

والجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ (الواو) فِي الْآيَةِ ، يُفِيدُ الْعَطْفَ ، وَلَا يُفِيدُ التَّرْتِيبَ . وَمَعَ أَنَّ التَّرْتِيبَ فِي الْآيَةِ : الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَالْإِيمَانُ بِاللَّهِ ، إِلَّا أَنَّ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ أَعْظَمُ مِنْهُمَا .

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٣ / ٣٨٩) : ((وَأَصْلُ الْمَعْرُوفِ : كُلُّ مَا كَانَ مَعْرُوفًا فِعْلُهُ ، جَمِيلًا مُسْتَحْسَنًا غَيْرَ مُسْتَقْبَحٍ فِي أَهْلِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ طَاعَةُ اللَّهِ مَعْرُوفًا ، لِأَنَّهُ مِمَّا يَعْرِفُهُ أَهْلُ الْإِيمَانِ ، وَلَا يَسْتَكْبِرُونَ فِعْلَهُ . وَأَصْلُ الْمُنْكَرِ : مَا أَنْكَرَهُ اللَّهُ ، وَرَأَوْهُ قَبِيحًا فِعْلُهُ ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ مَعْصِيَةُ اللَّهِ مُنْكَرًا ، لِأَنَّ أَهْلَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ يَسْتَكْبِرُونَ فِعْلَهَا ، وَيَسْتَعْظَمُونَ رُكُوبَهَا)) .

وَقَالَ الْبَيْضاوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ٧٨) : ((« وَتَوَافُرُ بِاللَّهِ » يَتَضَمَّنُ الْإِيمَانُ بِكُلِّ مَا يَجِبُ أَنْ يُؤْمَنَ بِهِ ، لِأَنَّ الْإِيمَانُ بِهِ إِنَّمَا يَحَقُّ وَيُعْتَدُ بِهِ إِذَا حَصَلَ الْإِيمَانُ بِكُلِّ مَا أَمَرَ أَنْ يُؤْمَنَ بِهِ ، وَإِنَّمَا آخَرُهُ وَحَقُّهُ أَنْ يُقَدَّمَ ، لِأَنَّهُ قَصْدُ بَذِكْرِهِ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُمْ أَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ ، وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ، إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بِهِ ، وَإِظْهَارًا لِدِينِهِ . وَاسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ ، لِأَنَّهَا تَقْتَضِي كَوْنَهُمْ آمِرِينَ بِكُلِّ مَعْرُوفٍ ، وَنَاهِينَ عَنِ كُلِّ مُنْكَرٍ ، إِذِ اللَّامُ فِيهِمَا _ يَعْنِي الْمَعْرُوفَ وَالْمُنْكَرَ _ لِلْإِسْتِغْرَاقِ ، فَلَوْ أَجْمَعُوا عَلَى بَاطِلٍ كَانَ أَمْرُهُمْ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ)) .

كَانَتِ الْأُمَّةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ أَعْظَمَ أُمَّةٍ عِنْدَ اللَّهِ فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ ، أَخْرَجَهَا اللَّهُ لِلنَّاسِ لِهَدَايَتِهِمْ وَإِرْشَادِهِمْ ، وَلَا يُوجَدُ أُمَّةٌ أَفْضَلُ مِنْهَا ، وَقَدْ مَدَحَهَا اللَّهُ تَعَالَى ، لِأَنَّهَا تَحُلِي بِالصِّفَاتِ الثَّلَاثِ : الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَالْإِيمَانُ بِاللَّهِ . وَهَذَا الْمَدْحُ الْإِلَهِيُّ تَشْرِيفٌ لِلْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ ، وَتَثْبِيتٌ لَهَا عَلَى مَنْهَجِ الْحَقِّ ، وَرَفْعٌ لِمَعْنَوِيَّاتِهَا فِي سَبِيلِ نَشْرِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ .

و« كُنْتُمْ » تُشِيرُ إِلَى تَحَقُّقِ الشَّيْءِ فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي ، وَلَا تَنْفِي تَحَقُّقَهُ فِي الْحَاضِرِ أَوْ الْمُسْتَقْبَلِ ، كَمَا فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : « وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا » . فَاللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ، وَمَا زَالَ عَلِيمًا حَكِيمًا ، وَيَبْقَى عَلِيمًا حَكِيمًا .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قَرَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ : « كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ » ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ تِلْكَ الْأُمَّةِ ، فَلْيُؤَدِّ شَرْطَ اللَّهِ مِنْهَا ٣٨٢ .

٣٨٢ تفسير الطبري (٣/٣٨٩). وانظر تفسير ابن كثير (١/٥١٩)، والعُجَاب فِي بَيَانِ الْأَسْبَابِ (٢/٧٣٤).

إنَّ أفضلية الأُمَّة المُحمَّدية مُقيَّدة بتحقيق الشروط الإلهية ، فهي لا تملك صُكوكَ غُفران حتى تنام وتنتظر دخول الجنة . بل عليها العمل بالعلم النافع ، والمُثابرة في تحقيق المُراد الإلهي ، حتى تنال شرفَ الصدارة بين الأمم ، والرَّفعة في الدارين . وإذا لم تُحقّق شروطَ الرَّفعة فلا بد أن تُلاقِي نَفْسَ مصير الأمم الغابرة التي ذهبت إلى الهاوية مع خزي الدنيا والآخرة .

وفي صحيح البخاري (١٦٦٠/٤): عن أبي هريرة_ رَضِيَ اللهُ عنه_ : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ ، قال : خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ . تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام . والمعنى : تأتون بهم أسرى مُقيَّدين ، فيعرفون الإسلام ، ويعتقونه طَوْعًا ، فيكون أسركم لهم سبب إسلامهم ، وثباتهم عليه ، وهكذا يحصلون على سعادة الدنيا ونعيم الآخرة الأبدية .

وقال الحافظ في الفتح (١٤٥ / ٦) : ((قال ابن الجوزي : معناه أنهم أُسِرُوا وقُبِدُوا ، فلمَّا عَرَفُوا صِحَّةَ الإسلام دَخَلُوا طَوْعًا فدخلوا الجنةَ ، فكان الإكراه على الأسر والتقييد هو السبب الأول ، وكأنَّه أطلق على الإكراه التَّسْلُسَ ، ولمَّا كان هو السَّبَبُ في دخول الجنة ، أقامَ المُسَبَّبَ مقامَ السَّبَبِ)) اهـ . وقال ابن الجوزي في زاد المسير (١/٤٤٠): ((في قَوْلِهِ تعالى: ﴿ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ قولان : أحدهما أَنَّهُ شَرَطُ في الخَيْرِيَّةِ ، وهذا المعنى مَرُويٌّ عن عُمر بن الخطاب ومُجاهد والزَّجاج . والثاني أَنَّهُ ثناء مِن الله عليهم ، قاله الربيع بن أنس . قال أبو العالية : والمعروف التَّوْحِيدُ ، والمُنْكَرُ الشُّرْكُ)) اهـ . وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عنهما : في قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ ، قال : ((هُمُ الَّذِينَ هَاجَرُوا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة)) ٣٨٣ . وعن بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عن أبيه عن جَدِّهِ : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ في قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ ، قال : ((أَنْتُمْ تُثْمِنُونَ سَبْعِينَ أُمَّةً ، أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -)) ٣٨٤ .

٣٨٣ رواه الحاكم في المستدرک (٢ / ٣٢٣) برقم (٣١٦٠) وصَحَّحَهُ ، ووافقه الذهبي . وقال الحافظ في الفتح (٨ / ٢٢٥) : ((وعن أَبِي بن كَعْبٍ قال : [لَمْ تُكُنْ أُمَّةٌ أَكْثَرَ اسْتِجَابَةً في الإسلام مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ] . أخرجه الطبري بإسناد حسن عنه . وهذا كُلُّهُ يقتضي حَمْلَهَا - أي حمل ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ - على عُمومِ الْأُمَّةِ ، وبه جَزَمَ الفَرَّاءُ ... وقال غَيْرُهُ : المراد بقوله : ﴿ كُنْتُمْ ﴾ في اللوح المحفوظ ، أو في عِلْمِ اللَّهِ تعالى ، وَرَجَّحَ الطبري أيضًا حمل الآية على عُمومِ الْأُمَّةِ)) .

٣٨٤ رواه الحاكم في المستدرک (٤ / ٩٤) برقم (٦٩٨٧) وصَحَّحَهُ ، ووافقه الذهبي .

شَرَفَ اللَّهُ الْأُمَّةَ الْمُحَمَّدِيَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ بِأُمُورَ كَثِيرَةٍ ، وَكَرَّمَهَا بِأَشْيَاءَ مُتَعَدِّدَةٍ ، لَمْ تَكُنْ لِلْأُمَّمِ السَّابِقَةِ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْعَظِيمَةِ ، وَأَنَّهَا ذَاتُ مَنْزِلَةٍ رَفِيعَةٍ وَمَكَانَةٍ جَلِيلَةٍ ، بِسَبَبِ انْتِمَائِهَا إِلَى نَبِيِّهَا مُحَمَّدٍ ﷺ أَعْظَمَ مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ . وَمَعْنَى " تُتِمُّونَ " ، أَي : يَكْتَمِلُ الْعَدَدُ بِكُمْ " سَبْعِينَ أُمَّةً " ، مِنْ الْأُمَّمِ الْكِبَارِ ، أَوْ الْمُرَادُ الْأُمَّمُ الَّتِي آمَنَتْ بِرُسُلِهَا . وَقِيلَ : الْعَدَدُ هُنَا لَا يُقْصَدُ لِدَاتِهِ ، بَلْ مِنْ بَابِ التَّكْثِيرِ لَا التَّحْدِيدِ . وَالْأُمَّةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ هِيَ أَفْضَلُ الْأُمَّمِ وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، بِمَا أَعْطَاهَا مِنْ مَنْزِلَةٍ ، وَفَضَائِلَ ، وَشَرَائِعَ ، وَأَحْكَامَ خَاصَّةً بِهَا دُونَ مَنْ سَبَقَهَا . وَأَفْضَلُ جِيلٍ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ هُمُ الصَّحَابَةُ الْكَرَامُ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ — .

و " تُتِمُّونَ " عَلَّةٌ لِلْخَيْرِيَّةِ ، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْخَتَمَ ، وَكَمَا أَنَّ نَبِيِّكُمْ مُحَمَّدًا ﷺ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَجَامِعُ مَا تَفَرَّقَ مِنَ الْفَضَائِلِ وَالْكَمَالَاتِ وَالْأَمْجَادِ ، كَذَلِكَ أَنْتُمْ مَعَ الْأُمَّمِ السَّابِقَةِ . وَمَعَ أَنَّ الْأُمَّةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ مُتَأَخِّرَةٌ عَنْ بَاقِي الْأُمَّمِ زَمَانًا فِي الدُّنْيَا ، إِلَّا أَنَّهَا الْمُتَقَدِّمَةُ فِي الْآخِرَةِ عَلَى الْأُمَّمِ وَأَهْلِ الْأَدْيَانِ مَنْزِلَةً وَكَرَامَةً ، وَفِي الْحَشْرِ ، وَالْقَضَاءِ لَهَا قَبْلُ الْخَلَائِقِ ، وَفِي دُخُولِ الْجَنَّةِ . إِنَّ الْأُمَّةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ لَهَا مَكَانَةٌ خَاصَّةٌ بَيْنَ الْأُمَّمِ ، بِاعْتِبَارِهَا الْأُمَّةَ الْحَامِلَةَ لِمِيرَاثِ الْأَنْبِيَاءِ كُلِّهِمْ — عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ — . لِذَلِكَ كَانَتِ الشَّرِيعَةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ نَاسِخَةً وَخَاتِمَةً .

وَبِالتَّالِي فَإِنَّ الْأُمَّةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ هِيَ الَّتِي سَتَضْطَلِعُ بِمَسْئُولِيَّةِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الشَّرِيعَةِ الْإِلَهِيَّةِ حَتَّى يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَهَذَا تَشْرِيفٌ عَظِيمٌ ، وَتَكْلِيفٌ عَالِي الشَّأْنِ . وَبِدُونِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَإِنَّ نُورَ اللَّهِ تَعَالَى سَيَخْتَفِي عَلَى الْأَرْضِ ، وَتَتَلَاشَى الشَّرِيعَةُ السَّمَاوِيَّةُ ، وَلَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ . وَمِنْ هُنَا تَنْبُعُ أَهْمِيَّةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْخَاتِمَةِ الْحَامِلَةِ لِمَسْئُولِيَّةِ الْأَمَانَةِ السَّمَاوِيَّةِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ . إِنَّهَا الْأُمَّةُ الْوَحِيدَةُ الَّتِي تَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَتُؤْمِنُ بِالْأَنْبِيَاءِ كُلِّهِمْ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى شَرَفِهَا وَفَضْلِهَا وَكَرَامَتِهَا .

وَقَالَ الْمُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٢ / ٥٥٣) : ((إِنَّكُمْ تُتِمُّونَ سَبْعِينَ أُمَّةً) أَي : يَتِمُّ الْعَدَدُ بِكُمْ سَبْعِينَ) أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ) وَيُظْهِرُ هَذَا الْإِكْرَامَ فِي أَعْمَالِهِمْ ، وَأَخْلَاقِهِمْ ، وَتَوْحِيدِهِمْ ، وَمَنَازِلِهِمْ فِي الْجَنَّةِ ، وَمُقَامِهِمْ فِي الْمَوْقِفِ ، وَوَقُوفِهِمْ عَلَى تَلِّ يُشْرِفُونَ عَلَيْهِمْ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَمِمَّا فَضَّلُوا بِهِ الذِّكَاءَ ، وَقُوَّةَ الْفَهْمِ ، وَدِقَّةَ النَّظَرِ ، وَحُسْنَ الْاسْتِنْبَاطِ ، فَإِنَّهُمْ أُوتُوا مِنْ ذَلِكَ مَا لَمْ يَنْلَهُ أَحَدٌ مِمَّنْ قَبْلَهُمْ . أَلَا تَرَى إِلَى أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَايَنُوا مِنَ آيَاتِ الْمُلْجِنَةِ إِلَى الْعِلْمِ بِوُجُودِ الصَّانِعِ الْحَكِيمِ ، وَتَصْدِيقِ الْكَلِيمِ ، كَانْفِجَارِ الْبَحْرِ ، وَنَثْقِ الْجَبَلِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، ثُمَّ اتَّخَذُوا بَعْدَهُ الْعِجْلَ ، وَقَالُوا : ﴿ لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً ﴾ [الْبَقَرَةُ : ٥٥] . وَمَا تَوَاتَرَ

مِنْ مُعْجَزَاتِ الْمُصْطَفَى ﷺ أُمُورٌ نَظَرِيَّةٌ كَالْقُرْآنِ ، وَالتَّحَدِّيُّ بِهِ ، وَالْفَضَائِلُ الْمُجْتَمِعَةُ فِيهِ الشَّاهِدَةُ بِنُبُوَّتِهِ دَقِيقَةٌ يُدْرِكُهَا الْأَذْكِيَاءُ)) .

وفي صحيح مسلم (٣ / ١٣٨٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرَ : ((اللَّهُمَّ إِنَّ تَهْلِكَ هَذِهِ الْعَصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ)) .

إِنَّ تَهْزَمَ هَذِهِ الْجَمَاعَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ، لَا يُعْبَدُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ مُحَمَّدًا ﷺ هُوَ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَهَؤُلَاءِ خَاتِمَةُ الْأُمَمِ ، فَإِذَا هَلَكُوا لَا يَبْقَى مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى .

وقال الحافظ في الفتح (٧ / ٢٨٩) : ((وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ ، فَلَوْ هَلَكَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ حِينَتَهُ ، لَمْ يُبْعَثْ أَحَدٌ مِمَّنْ يَدْعُو إِلَى الْإِيمَانِ ، وَلَا سَتَمَرُ الْمُشْرِكُونَ يَعْبُدُونَ غَيْرَ اللَّهِ ، فَالْمَعْنَى لَا يُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ بِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ)) .

وَالْأُمَّةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ هِيَ الْوَحِيدَةُ الَّتِي تَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَعْبُدُونَ الشَّيْطَانَ وَالْأَهْوَاءَ الذَّاتِيَّةَ وَالْمَصَالِحَ الشَّخْصِيَّةَ ، ضِمْنَ غِلَافٍ دِينِيٍّ مَنَسُوبٍ - زُورًا - إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . فَلَوْ هَلَكْتَ الْأُمَّةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ ، فَهَذَا يَعْنِي أَنَّ كَوَكَبَ الْأَرْضِ سَيَخْلُو مِنَ الْإِسْلَامِ الدِّينِ الْوَحِيدِ الْمَقْبُولِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا يُوجَدُ دِينَ سَمَاوِيٌّ إِلَّا الْإِسْلَامُ . وَعِنْدئذٍ تَفْقَدُ الْمَفَاهِيمَ الشَّرْعِيَّةَ مَعْنَاهَا ، وَتَغِيبُ الشَّرِيعَةُ السَّمَاوِيَّةُ عَنِ الْأَرْضِ ، وَتَفْقَدُ مَا هِيَةَ الْخِلَافَةِ وَإِعْمَارِ الْأَرْضِ مَعْنَاهَا، وَيُصْبِحُ الْعَالَمُ - بِالْكَامِلِ - مُسَيَّطَرًّا عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ الشَّيْطَانِ وَالْكَافِرِينَ ، وَلَا مَكَانَ فِيهِ لِتَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى . وَهَذَا مُحَالٌ نَفَقًا وَعَقْلًا .

وفي مُسْنَدِ أَحْمَدَ (١ / ٩٨) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَمِ)) ٣٨٥ .

جُعِلَتْ أُمَّةُ الْإِجَابَةِ خَيْرَ الْأُمَمِ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ ، وَهُمْ الشُّهَدَاءُ عَلَى الْأُمَمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيُرْكَاهُمُ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ ﷺ .

وهذا يدلُّ عَلَى أَنَّ الْأُمَّةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ أَعْظَمُ الْأُمَمِ وَأَشْرَفُهَا وَأَكْرَمُهَا ، وَأَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ بَاقِي الْأُمَمِ ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ إِنْجَازَاتِهَا الدَّعَوِيَّةِ الْمُهِمَّةِ ، وَأَدَائِهَا الثَّابِتِ فِي تَطْبِيقِ الشَّرِيعَةِ الْإِلَهِيَّةِ كَامِلَةً غَيْرَ مَنَقُوصَةٍ ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى الْمَنْهَجِ الْإِسْلَامِيِّ الْوَسْطِيِّ بِدُونِ إِفْرَاطٍ أَوْ تَفْرِيطٍ ، وَالْمُوَازَنَةِ الدَّقِيقَةِ بَيْنَ حَاجَاتِ الرُّوحِ وَغَرَائِزِ الْجَسَدِ ، وَالتَّأْسِيسِ الْمُنْهَجِيِّ الْعِلْمِيِّ لِمَجْتَمَعِ الْعَدَالَةِ وَالْفَضِيلَةِ وَالْأَخْوَةِ .

٣٨٥ حَسَنَةُ الْحَافِظِ فِي الْفَتْحِ (٨ / ٢٢٥) .

والأُمَّةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ هِيَ أَعْظَمُ الْأُمَمِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَلَيْسَ هَذَا تَبَجُّحًا أَوْ اتِّبَاعًا لِخُرَافَةٍ نَقَاءِ الْعِرْقِ أَوْ اسْتِكْبَارًا فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ . وَالْأَفْضَلِيَّةُ الْمُطْلَقَةُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مُحْكُومَةٌ بِشُرُوطٍ يَنْبَغِي تَوْفُّرُهَا حَتَّى تَنَالَ صَدَارَةَ الْأُمَمِ ، وَهَذِهِ الشُّرُوطُ هِيَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَالْإِيمَانُ بِاللَّهِ تَعَالَى . وَلَا يُمَكِّنُ الْحُصُولُ عَلَى قَصَبِ السَّقِّ ، وَتَصَدُّرُ الْمَشْهَدِ الْعَالَمِيِّ الْأُمَمِيِّ إِلَّا بِتَحْقِيقِ هَذِهِ الشُّرُوطِ ، إِذْ إِنَّ أَفْضَلِيَّةَ الْأُمَّةِ مُتَرَتِّبَةٌ عَلَى مَدَى الْإِتِّزَامِ بِهَا ، وَتَحْقِيقِهَا وَاقِعًا مَلْمُوسًا . وَمَنْ أَرَادَ مَعْرِفَةَ مَكَانَةِ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فَلْيَتَخَيَّلْ شَكْلَ الْعَالَمِ بِدُونِهَا ، عِنْدَئِذٍ سَيَخْتَفِي الْإِيمَانُ مِنَ الْأَرْضِ ، وَيُسَيِّطُ الْكُفْرُ عَلَى تَفَاصِيلِ الْحَيَاةِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا ، وَتَنْهَارُ النُّظُمُ الْبَشَرِيَّةُ دُونَ أَدْنَى فُرْصَةٍ لِلنُّهُوضِ . وَقَالَ الْمُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (١ / ٥٦٤) : ((وَشَرَفُ أُمَّتِهِ مِنْ شَرَفِهِ ﷺ)) . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ [النحل : ٨٢] ٣٨٦ .

فَإِنْ أَعْرَضَ الْمُشْرِكُونَ عَنِ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ وَالِإِيمَانِ ، بَعْدَ وُضُوحِ الْحَقِّ أَمَامَهُمْ ، وَانْقِطَاعِ أَعْذَارِهِمْ ، وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ ، فَلَا عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدٌ مِنْهُمْ ، وَلَا تَتَحَمَّلْ مَسْئُولِيَّةَ كُفْرِهِمْ وَإِعْرَاضِهِمْ ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْوَاضِحُ لَا غَيْرَ ، وَقَدْ أَذِيتَ أَمَانَةَ التَّبْلِيغِ كَامِلَةً بِكُلِّ أَمَانَةٍ وَإِخْلَاصٍ . وَلَا يُوجَدُ تَقْصِيرٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، لِأَنَّ وَظِيفَتَهُ هِيَ الْبَلَاغُ الْوَاضِحُ ، وَلَيْسَ إِجْبَارُ النَّاسِ عَلَى اعْتِنَاقِ الْإِسْلَامِ . وَالْهِدَايَةُ بِيَدِ اللَّهِ وَحْدَهُ . وَتَوَجُّهُهُ الْخِطَابَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لِلتَّخْفِيفِ عَنْهُ ، وَرَفْعِ مَعْنَوِيَّاتِهِ . وَقَالَ الْبَيْضاوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ٤١٤) : ((﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا ﴾ أَعْرَضُوا وَلَمْ يَقْبَلُوا مِنْكَ ﴾ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ فَلَا يَضُرُّكَ ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ ، وَقَدْ بَلَغْتَ . وَهَذَا مِنْ إِقَامَةِ السَّبَبِ مَقَامَ الْمُسَبَّبِ)) . وَقَدْ أُقِيمَ السَّبَبُ (الْعِلَّةُ) مَقَامَ الْمُسَبَّبِ (الْمَعْلُولُ) ، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ : فَإِنْ تَوَلَّوْا ، فَلَا تَقْصِيرَ وَلَا مُوَاخَذَةَ عَلَيْكَ ، لِأَنَّكَ مَا عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ الْوَاضِحُ .

فَإِنْ أَعْرَضُوا عَنِ الْإِيمَانِ ، وَرَفَضُوا الرِّسَالََةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدٌ ، وَأَنْتَ مَعْدُورٌ ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا الدَّعْوَةُ وَالتَّبْلِيغُ ، أَمَّا الْهِدَايَةُ فَمِنْ اللَّهِ وَحْدَهُ . وَالنَّبِيُّ ﷺ قَامَ

٣٨٦ قَالَ السُّبْكِيُّ فِي الْإِبْهَاجِ (١ / ٣٥٨) عَنْ أَحَدِ الْعُلَمَاءِ : ((... ، إِنَّمَا لِلْخَصْرِ ، وَمِنْ أَحْسَنِ مَا وَقَعَ لَهُ فِي الْاسْتِدْلَالِ عَلَى أَنَّهَا لِلْخَصْرِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ ﴾ [آلِ عِمْرَانَ : ٢٠] . فَقَالَ : هَذِهِ الْآيَةُ تُفِيدُ أَنَّ " إِنَّمَا " لِلْخَصْرِ ، فَإِنَّمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ لِلْخَصْرِ لَكَانَتْ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ : وَإِنْ تَوَلَّوْا فَعَلَيْكَ الْبَلَاغُ ، وَهُوَ عَلَيْهِ الْبَلَاغُ تَوَلَّوْا أَوْ لَمْ يَتَوَلَّوْا ، ... رَتَّبَ عَلَى تَوَلَّيْهِمْ نَفْيَ غَيْرِ الْبَلَاغِ ، لِيَكُونَ تَسْلِيَةً لَهُ ، وَيَعْلَمَ أَنَّ تَوَلَّيْهِمْ لَا يَضُرُّ)) .

بالدعوة على أكمل وجه ، وأرشد الناس بكل إخلاص ، فلم يقصّر في أداء الرسالة ، ولم يخن أمانة التبليغ . لقد بلغ رسالة السماء بلا زيادة ولا نقصان . وبالتالي ، فالنبي ﷺ غير مسؤول عن كفر الكافرين ، ولا يتحمل تبعات أعمالهم ، ولا يحمل آثامهم . والله منح الإنسان حرية الاختيار ، ومن اختار الكفر فهو خسر في هذا الاختيار ، وعليه أن يتحمل مسؤولية جريمته في الدنيا والآخرة . وتوجيه الخطاب إلى النبي ﷺ من أجل التخفيف عنه ، وإزالة همومه ، وإراحة نفسه .

وقال أبو السعود في تفسيره (٥ / ١٣٣) : ((« فَإِنْ تَوَلَّوْا » فعل ماضٍ على طريقة الالتفات ، وصرف الخطاب عنهم إلى رسول الله ﷺ تسلياً له ، أي : فإن أعرضوا عن الإسلام ، ولم يقبلوا منك ما ألقى إليهم من البينات والبراهين والعظات « فإنما عليك البلاغ المبين » أي : فلا قصور من جهتك ، لأن وظيفتك هي البلاغ الموضح أو الواضح ، وقد فعلته بما لا مزيد عليه ، فهو من باب وضع السبب موضع المصّب)) .

وقال الله تعالى : « يَعْرِفُونَ نِعْمَةَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ » [النحل : ٨٣]^{٣٨٧} .
يعرفون النعمة الإلهية التي لا تحصى ، وعلى رأس هذه النعم محمد ﷺ الذي جاء بأمر الله لينقذهم من النار (العذاب الأبدي) ، ويهديهم إلى الجنة (النعيم الأبدي) ، وهم يعرفون النعمة

٣٨٧ قال ابن الجوزي في زاد المسير (٤ / ٤٧٨ و ٤٧٩) : ((وفي هذه النعمة قولان : أحدهما أنها المساكن نعم الله عز وجل عليهم في الدنيا . وفي إنكارها ثلاثة أقوال : أحدها أنهم يقولون هذه ورثناها عن آبائنا . روى ابن أبي جريح عن مجاهد قال : نعم الله المساكن والأنعام وسراويل الثياب والحديد يعرفه كفار قريش ثم ينكرونه بأن يقولوا : هذا كان لآبائنا ورثناه عنهم ، وهذا عن مجاهد . والثاني : أنهم يقولون : لولا فلان لكان كذا ، فهذا إنكارهم ، قاله عؤن بن عبد الله . والثالث : يعرفون أن النعم من الله ، ولكن يقولون هذه بشفاعة آلهتنا ، قاله ابن السائب والقرء وابن قتيبة . والثاني أن المراد بالنعمة هاهنا محمد ﷺ ، يعرفون أنه نبي ثم يكذبونه ، وهذا مروى عن مجاهد والسدي والزجاج)) اهـ . وقال السيوطي في الدر المنثور (٥ / ١٥٥) : ((وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد رضي الله عنه أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فسأله ، فقرأ عليه رسول الله ﷺ : « وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا » [النحل : ٨٠] . قال الأعرابي : نعم ، قال : « وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا » [النحل : ٨٠] . قال الأعرابي : نعم ، ثم قرأ عليه كل ذلك ، يقول : نعم ، حتى بلغ : « كَذَلِكَ يُبَيِّنُ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ » [النحل : ٨١] ، فولى الأعرابي ، فأنزل الله : « يَعْرِفُونَ نِعْمَةَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ »)) .

وَالضَّرَرُ مِنَ عِنْدِ اللَّهِ . وَلِلْأَسَفِ ، فَإِنَّ نَتِيجَةَ هَذِهِ الْمَعْرِفَةِ هِيَ نُكْرَانُ النَّعَمِ ، وَجَحْدُ الْفَضْلِ الْإِلَهِيِّ ، وَنَسْبَةُ النَّعَمِ إِلَى الْمَخْلُوقِ لَا الْخَالِقِ . إِنَّهُمْ يَعْتَرِفُونَ أَنَّ النَّعَمَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا ، فَهُمْ يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ النَّعَمَ جَاءَتْ بِشَفَاعَةِ الْأَصْنَامِ ، وَأَنَّهُمْ قَدْ وَرِثُوهَا عَنْ آبَائِهِمْ ، وَبِإِضَافَةِ إِلَى هَذَا الانْحِرَافِ الْعَقَائِدِيِّ ، فَهُمْ يَسْتَعْمِلُونَ النَّعَمَ الْإِلَهِيَّةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَمُحَارَبَتِهِ . وَجَمِيعُهُمْ كُفَّارٌ ، فَالْمُرَادُ بِالْأَكْثَرِ الْجَمِيعُ . وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ٤١٤) : ((أَيُّ : يَعْرِفُ الْمُشْرِكُونَ نِعْمَةَ اللَّهِ الَّتِي عَدَّدَهَا عَلَيْهِمْ وَغَيْرَهَا ، حَيْثُ يَعْتَرِفُونَ بِهَا وَبِأَنَّهَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا)) بِعِبَادَتِهِمْ غَيْرَ الْمُنْعَمِ بِهَا ، وَقَوْلُهُمْ إِنَّهَا بِشَفَاعَةِ آلِهَتِنَا ، أَوْ بِسَبَبِ كَذَا ، أَوْ بِإِعْرَاضِهِمْ عَنْ أَدَاءِ حُقُوقِهَا . وَقِيلَ : نِعْمَةُ اللَّهِ نُبُوَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ ، عَرَفُوهَا بِالْمُعْجَزَاتِ ، ثُمَّ أَنْكَرُوهَا عِنَادًا . وَمَعْنَى « ثُمَّ » اسْتِبْعَادُ الْإِنْكَارِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ . « وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ » الْجَاهِلُونَ عِنَادًا . وَذِكْرُ الْأَكْثَرِ إِمَّا لِأَنَّ بَعْضَهُمْ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ لِنَقْصَانِ الْعَقْلِ ، أَوْ التَّفْرِيطِ فِي النَّظَرِ ، أَوْ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ التَّكْلِيفِ ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ يُقَامُ مَقَامُ الْكُلِّ)) .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا »

[مَرْيَمَ : ٩٨] .

" كَمْ " لِلتَّكْثِيرِ . كَمْ مِنَ الْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ بِتَكْذِيبِهِمُ الرُّسُلَ . وَفِي هَذَا وَعْدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِهَلَاكِ الْكَافِرِينَ ، وَوَعْدٌ لَهُمْ ، وَاللَّهُ يُخَوِّفُ أَهْلَ مَكَّةَ . هَلْ تَرَى مِنْهُمْ أَحَدًا ؟ ، أَوْ تَسْمَعُ صَوْتًا خَفِيًّا ؟ . لَا ، لَقَدْ تَمَّ اسْتِنْصَالُهُمْ جَمِيعًا ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ عَيْنٌ وَلَا أَثَرٌ . وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ بَادُوا وَهَلَكُوا ، وَخَلَّتْ مِنْهُمْ الدِّيَارُ ، وَأَوْحَشَتْ مِنْهُمْ الْمَنَازِلَ ، فَكَمَا أَهْلَكَ اللَّهُ أَوْلَنَكَ يُهْلِكُ هَؤُلَاءِ . لَمَّا أَتَاهُمْ عَذَابُ اللَّهِ لَمْ يَبْقَ شَخْصٌ يُرَى ، وَلَا صَوْتٌ يُسْمَعُ . لَقَدْ هَلَكُوا كُلُّهُمْ ، وَصَارُوا أَثَرًا إِثْرَ عَيْنٍ ، فَكَذَلِكَ هَؤُلَاءِ إِنْ أَعْرَضُوا عَنْ تَدَبُّرِ مَا أُنْزِلَ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدٌ فَعَاقِبَتُهُمُ الْهَلَاكُ ، فَلْيَهْنُ عَلَيْكَ أَمْرُهُمْ ، وَلَا تَتَضَاقِقَ ، وَلَا تَنْزَعِجَ .

اللَّهُ أَهْلَكَ أُمَّمًا كَثِيرَةً قَبْلَ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ كَانُوا أَكْثَرَ قُوَّةً مِنَ الْعَرَبِ ، وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا ، وَلَدَيْهِمْ حَضَارَاتُ أَعْظَمَ مِنَ الْحَضَارَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْبِدَائِيَّةِ ، بِسَبَبِ كُفْرِهِمْ وَعِنَادِهِمْ وَتَكْذِيبِهِمْ بَايَاتِ اللَّهِ . وَقَدْ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَزَالُوا مِنَ الْوُجُودِ ، كَأَنَّ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ ، فَلَا أَثَرَ لَهُمْ وَلَا صَوْتٍ . وَالرَّكْزُ هُوَ الصَّوْتُ الْخَفِيُّ . وَهَذَا تَحْذِيرٌ لِلْمُشْرِكِينَ ، وَتَخْوِيفٌ لَهُمْ ، بِأَنَّهُمْ سَيَلْقَوْنَ نَفْسَ الْمَصِيرِ إِذَا اسْتَمَرُّوا فِي كُفْرِهِمْ وَحَرَبِهِمْ عَلَى الْإِسْلَامِ . وَفِي هَذَا تَقْوِيَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى إِنْذَارِ الْمُشْرِكِينَ وَالتَّصَدِّيِّ لَهُمْ ، وَكُسْرٍ شَوْكَتِهِمْ ، وَتَحْطِيمِ مَعْنَوِيَّاتِهِمْ ، وَبَثِّ الرُّعْبِ فِي قُلُوبِهِمْ ، مِنْ أَجْلِ رَدْعِهِمْ وَتَحْجِيمِهِمْ .

وقال الطَّبْرِي في تفسيره (٨ / ٣٨٧) : ((يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : وَكَثِيرًا أَهْلَكْنَا يَا مُحَمَّدَ قَبْلَ قَوْمِكَ مِنْ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ ﴿ مِنْ قَرْنٍ ﴾ ، يَعْنِي مِنْ جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ ، إِذْ سَلَكُوا فِي خِلَافِي ، وَرُكُوبِ مَعَاصِيي مَسْلُكَهُمْ ، ﴿ هَلْ تُحْسِنُ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ ﴾ ، يَقُولُ : فَهَلْ تُحْسِنُ أَنْتَ مِنْهُمْ أَحَدًا يَا مُحَمَّدَ فَتَرَاهُ وَتُعَايِنُهُ ، ﴿ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا ﴾ ، يَقُولُ : أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ صَوْتًا ، بَلْ بَادُوا وَهَلَكُوا وَخَلَّتْ مِنْهُمْ دُورُهُمْ ، وَأَوْحَشَتْ مِنْهُمْ مَنَازِلَهُمْ)) .

وقال البَيْضاوي في تفسيره (١ / ٣٧) : ((﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ ﴾ ، تَخْوِيفٌ لِلْكَفَرَةِ ، وَتَحْسِيرٌ لِلرَّسُولِ ﷺ عَلَى إِندَارِهِمْ ، ﴿ هَلْ تُحْسِنُ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ ﴾ ، هَلْ تَشْعُرُ بِأَحَدٍ مِنْهُمْ وَتَرَاهُ ، ﴿ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا ﴾ ، ... ، وَالرَّكْزُ : الصَّوْتُ الْخَفِيُّ . وَأَصْلُ التَّرَكِيبِ هُوَ الْخَفَاءُ)) .
وقال اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾ [الْحَجَّ : ٧٨] .

اللَّهُ اخْتَارَ الْعَرَبَ لِحَمْلِ دِينِهِ وَنَشَرِهِ وَنُصْرَتِهِ وَقِتَالِ أَعْدَائِهِ . وَبِمَا أَنَّ اللَّهَ اخْتَارَهُمْ ، وَجَبَ عَلَيْهِمْ نَشْرُ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَهَذَا تَكْلِيفٌ شَدِيدٌ وَتَشْرِيفٌ عَظِيمٌ فِي آتٍ مَعًا ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى مَكَانَةِ الْعَرَبِ الْعَظِيمَةِ ، وَتَفْضِيلِهِمْ عَلَى بَاقِي الْأُمَمِ وَالشُّعُوبِ .

وقال ابن كثير في تفسيره (٣ / ٣١٧) : ((أَي : يَا هَذِهِ الْأُمَّةُ ، اللَّهُ اصْطَفَاكُمْ وَاخْتَارَكُمْ عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ وَفَضَّلَكُمْ وَشَرَّفَكُمْ وَخَصَّكُمْ بِأَكْرَمِ رُسُولٍ وَأَكْمَلِ شَرْعٍ)) .

وَبِمَا أَنَّ فِي التَّكْلِيفِ مَشَقَّةً عَلَى النَّفْسِ ، وَضَحَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ مَا جَعَلَ عَلَيْهِمْ ضَيْقًا أَوْ شِدَّةً ، لَقَدْ وَسَّعَ اللَّهُ الشَّرِيعَةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ كَمِلَّةً أَبِيهِمْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ .

وقال ابنُ الجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (٥ / ٤٥٦) : ((فَإِنْ قِيلَ : هَذَا الْخِطَابُ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَلَيْسَ إِبْرَاهِيمُ أَبًا لِكُلِّهِمْ . فَالْجَوَابُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ خِطَابًا عَامًّا لِلْمُسْلِمِينَ ، فَهُوَ كَالْأَبِ لَهُمْ ، لِأَنَّ حُرْمَتَهُ وَحَقَّهُ عَلَيْهِمْ كَحَقِّ الْوَالِدِ . وَإِنْ كَانَ خِطَابًا لِلْعَرَبِ خَاصَّةً ، فَإِبْرَاهِيمُ أَبُو الْعَرَبِ قَاطِبَةً ، هَذَا قَوْلُ الْمُفَسِّرِينَ . وَالَّذِي يَقَعُ لِي أَنَّ الْخِطَابَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ أَبُوهُ ، وَأُمَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَاخِلَةٌ فِيهِمَا خُوطِبَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ)) .

وقال الطَّبْرِي في تفسيره (٩ / ١٩١) : ((وَقَوْلُهُ : ﴿ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾ ، نَصَبُ ﴿ مِلَّةَ ﴾ بِمَعْنَى : وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ، بَلْ وَسَّعَهُ كَمِلَّةً أَبِيكُمْ ، فَلَمَّا لَمْ يَجْعَلْ فِيهَا الْكَافَ اتَّصَلَتْ بِالْفِعْلِ الَّذِي قَبْلَهَا ، فَتُنْصَبُ . وَقَدْ يُحْتَمَلُ نَصْبُهَا أَنْ تَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْأَمْرِ بِهَا ، لِأَنَّ الْكَلَامَ قَبْلَهُ أَمْرٌ ، فَكَأَنَّ قِيلَ : ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَالزُّمُّوا مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ)) .

والشريعة المحمدية الإسلامية جاءت لرفع الحرج لا إحراج الناس ، وَلَمْ تَجِئْ لَتَعْذِيبِهِمْ وَالْقَضَاءِ عَلَيْهِمْ ، وَاللَّهُ لَمْ يُكَلِّفْهُمْ إِلَّا بِمَا يُطِيقُونَ ، وَلَمْ يُلْزِمْهُمْ بِعِبَادَاتٍ تَعْجِيزِيَّةٍ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِأوامر صعبة ومهلكة. إذن، لا ضيق ولا تعقيد في الدين الإسلامي، فالمسلم لا يمكن أن يصل إلى طريق مسدود، إذ إنَّ الشريعة الإسلامية أوجدت له مخرجًا من كل أزمة ، فالتوبة مخرج من بعض الذنوب ، والكفارة مخرج من بعض ، والقصاص من بعض . وَمَا مِنْ شَيْءٍ يَقَعُ فِيهِ الْمُسْلِمُ إِلَّا وَلَهُ حَلٌّ شَرْعِيٌّ وَمَخْرَجٌ ، كالتوبة، أو الكفارة، أو القصاص، أو الرخصة . وَإِنَّ الْأَمْرَ كُلَّمَا ضَاقَ اتَّسَعَ .

وقال ابن كثير في تفسيره (٣/٣١٧): ((فصل الصلاة التي هي أكبر أركان الإسلام بعد الشهادتين، تجب في الحضر أربعاً ، وفي السفر تُقصر إلى اثنتين، وفي الخوف يُصلِّيها بعض الأئمة ركعة كما ورد به الحديث ، وتُصلَّى رجالاً وركباً ، مُستقبلي القبلة وغير مُستقبليها ، وكذا في النافلة في السفر إلى القبلة وغيرها ، والقيام فيها يسقط لعذر المرض ، فيُصلِّيها المريض جالساً، فإن لم يستطع فعلى جنبه ، إلى غير ذلك من الرخص والتخفيفات في سائر الفرائض والواجبات)) .

والنبي ﷺ بعث بالحنيفية السمحة ، وهي الشريعة المائلة عن كل دين باطل، فهي حنيفية في التوحيد ، سمحة في العمل . وفي الحديث : ((بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ))^{٣٨٨} .

وفي صحيح البخاري (١ / ٢٣) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : ((إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ)) .

دين الإسلام هو دين اليسر ، فهو مُيسَّرٌ مُسهَّلٌ في عقائده وأخلاقه ، وفي أفعاله وتروكه . وقد حثَّ النبي ﷺ على ملازمة الرِّفق في الأعمال ، والاقتصار على ما يطيقه العامل ، ويمكنه المداومة عليه ، وأنَّ مَنْ شَادَّ الدِّينَ وَتَعَمَّقَ انْقَطَعَ ، وغلبه الدين وقهره .

لا يمكن لأحد أن يغالب الدين أو يتفوق عليه ، والعقل يلتزم بالرفق واللين والهدوء والوسطية ، فلا يحتمل نفسه فوق طاقتها فيهلكها ، ولا يهمل التعاليم الدينية ويستخف بها فيضيع نفسه . والإسلام يسر لا عسر فيه ولا ضعف . وكلُّ مُتَعَمِّقٍ فِي الدِّينِ وَفَقِ مَبَادِئِ التَّشَدُّدِ سَتَنْقَطِعُ بِهِ السُّبُلُ ، وإذا ترك الإنسان الرفق والهدوء فسوف يسقط وينهار حتماً .

٣٨٨ رواه أحمد في مسنده (٥ / ٢٦٦) ، والطبراني (٨ / ٢٢٢) . والحديث صحيح ، لكنَّ سنده ضعيف . قال الهيثمي في المجمع (٥ / ٥٠٨) : ((رواه أحمد والطبراني وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف)). وقال العراقي في تحريج الإحياء (٤ / ٦٦) : ((أخرجه أحمد من حديث أبي أمامة بسند ضعيف)).

وقال الحافظ في الفتح (١ / ٩٤) : ((قال ابن المُنِير : في هذا الحديث عِلْمٌ مِنْ أَعْلَامِ النَّبِوَّةِ ، فَقَدْ رَأَيْنَا وَرَأَى النَّاسُ قَبْلَنَا أَنَّ كُلَّ مُتَنَطِّعٍ فِي الدِّينِ يَنْقُطِعُ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ مَنْعُ طَلَبِ الْأَكْمَلِ فِي الْعِبَادَةِ ، فَإِنَّهُ مِنَ الْأُمُورِ الْمَحْمُودَةِ ، بَلْ مَنْعُ الْإِفْرَاطِ الْمُؤَدِّي إِلَى الْمَالِ ، أَوْ الْمُبَالِغَةِ فِي التَّطَوُّعِ الْمُفْضِي إِلَى تَرْكِ الْأَفْضَلِ ، أَوْ إِخْرَاجِ الْفَرَضِ عَنْ وَقْتِهِ ، كَمَنْ بَاتَ يُصَلِّيَ اللَّيْلَ كُلَّهُ وَيَغَالِبُ النَّوْمَ إِلَى أَنْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ ، فَنَامَ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ ، أَوْ إِلَى أَنْ خَرَجَ الْوَقْتُ الْمُخْتَارَ ، أَوْ إِلَى أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَخَرَجَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ)) .

إِنَّ الْكَثِيرِينَ يَفْتَقِدُونَ إِلَى الْحِكْمَةِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الدِّينِ ، فَتَرَى الْوَاحِدَ حَرِيصًا عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ فِي الْمَسْجِدِ فِي حِينَ أَنَّهُ عَاقِلٌ لِوَالِدَيْهِ ، وَلَا يَسْلَمُ مِنْ شَرِّهِ أَحَدٌ . وَبَعْضُ يَحْرُسُ عَلَى السُّنَّةِ وَيُضَيِّعُ الْفَرَضَ . وَبَعْضُ الْجُهَّالِ مِنَ الصُّوفِيَّةِ يَحْرِصُونَ عَلَى أُرَادِ شُيُوخِهِمْ لَيْلًا وَنَهَارًا ، فِي حِينَ أَنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ ، وَلَا يَعْرِفُونَ الْأَذْكَارَ النَّبَوِيَّةَ ، وَلَا يَسْعَوْنَ لَطَلَبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ . وَبَعْضُ الْجُهَّالِ مِنَ " السَّلَفِيِّينَ " يَتَجَمَّدُ عِنْدَ ظَوَاهِرِ التَّصَوُّصِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَيَتَعَامَلُ مَعَهَا كَأَوَامِرٍ عَسْكَرِيَّةٍ ، وَبَطْرِيْقَةٍ آلِيَّةٍ مِيكَانِيكِيَّةٍ ، بِلَا تَحْلِيلٍ وَلَا اسْتِنْبَاطٍ وَلَا رُوحَانِيَّةٍ . وَبَعْضُ الْمُتَدَبِّينَ يَلْتَزِمُ بِالْعِبَادَاتِ وَالطَّاعَاتِ ، فِي حِينَ أَنَّ زَوْجَتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ ، تَخْرُجُ مُتَبَرِّجَةً غَيْرَ مُلْتَزِمَةٍ بِالرَّيِّ الشَّرْعِيِّ . وَهَذَا الْإِنْهِيَازُ أَتَى مِنْ سُوءِ الْفَهْمِ لِلدِّينِ ، وَالْجَاهِلُ عَدُوٌّ نَفْسِهِ . وَمَنْ عَبَدَ اللَّهَ عَلَى جَهَالَةٍ فَكَأَنَّمَا عَصَاهُ ، لِذَلِكَ ، كَانَ الْفَقِيهُ الْعَالِمُ أَشَدَّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ جَمِيعِ الْعِبَادِ غَيْرِ الْفُقَهَاءِ .

وقال المُنَاوِي فِي قَبْضِ الْقَدِيرِ (٣ / ٥٥٥) : (((الدِّينُ) بِكَسْرِ الدَّالِ (يُسْرٌ) أَيْ : الْإِسْلَامُ ذُو يُسْرٍ ، أَيْ : مَبْنِي عَلَى التَّسْهِيلِ وَالتَّخْفِيفِ ، وَهُوَ بِمَعْنَاهُ (وَلَنْ يُغَالِبَ) فِي رِوَايَةٍ : وَلَنْ يُشَادَّ . قَالَ فِي مُخْتَصَرِ الْفَتْحِ : وَسُمِّيَ الدِّينُ يُسْرًا مُبَالِغَةً بِالنَّسْبَةِ لِلْأَدْيَانِ قَبْلَهُ ، لِأَنَّهُ تَعَالَى رَفَعَ عَنْ أَهْلِهِ الْإِصْرَ الَّذِي كَانَ عَلَى مَنْ قَبْلَهُمْ . وَمِنْ أَوْضَحِ الْأَمْثَلَةِ لَهُ أَنَّ تَوْبَتَهُمْ كَانَتْ بِقَتْلِ أَنْفُسِهِمْ ^{٣٨٩} ، وَتَوْبَةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالْإِقْلَاعِ وَالْعَزْمِ وَالنَّدَمِ (الدِّينَ) أَيْ لَا يُقَاوِيهِ (أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ) يَعْنِي لَا يَتَعَمَّقُ فِيهِ أَحَدٌ وَتَرَكَ الرُّفْقَ وَيَأْخُذُ بِالْعُنْفِ ، إِلَّا غَلَبَهُ الدِّينُ ، وَعَجَزَ الْمُتَعَمِّقُ وَانْقَطَعَ)) .

٣٨٩ قَالَ الْمُنَاوِي فِي نَفْسِ الْمَوْضِعِ : ((وَمِنْهَا قَطْعُ الْأَعْضَاءِ الْخَاطِئَةِ ، وَقَرَضُ النَّجَاسَةِ عَنْ التَّوْبِ بِالْمُقَرَّضِ ، وَتَعَيُّنُ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ ، وَتَحْرِيمُ اخْتِذَاكَ الدِّيَّةِ ، وَتَرْكُ الْعَمَلِ فِي السَّبْتِ ، وَأَنَّ صَلَاتَهُمْ لَا تَجُوزُ إِلَّا فِي كُنَائِسِهِمْ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ التَّشْدِيدَاتِ ، شُبِّهَتْ بِالْأَغْلَالِ الَّتِي تَجْمَعُ الْيَدَ إِلَى الْعُنُقِ ، أَيْ : فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الْأَعْرَافُ : ١٥٧])) .

وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا ، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفَرُوا)) ٣٩٠ .

تَتَضَحَّ أَرْكَانُ الْمَنْهَجِ النَّبَوِيِّ فِي الدَّعْوَةِ ، حَيْثُ التَّيْسِيرُ عَلَى النَّاسِ وَالتَّخْفِيفُ عَنْهُمْ ، وَتَبَشِيرُهُمْ وَمُسَاعَدَتُهُمْ ، وَعَدَمُ التَّشْدِيدِ عَلَيْهِمْ وَتَعْقِيدِ حَيَاتِهِمْ . فَالدَّعْوَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ لَمْ تَجِ لِنُدْمَرِ حَيَاةَ النَّاسِ وَتَجْعَلَهَا جَحِيمًا لَا يُطَاقُ ، وَإِنَّمَا جَاءَتْ لِإِنْفَاقِ النَّاسِ ، وَإِخْرَاجِهِمْ مِنْ ضِيقِ الدُّنْيَا إِلَى سَعَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . وَقَدْ جَاءَتْ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ لِرَفْعِ الْحَرَجِ ، وَالْأَمْرِ كُلِّمَا ضَاقَ اتَّسَعَ .

وَالْتَّخْفِيفُ لَا يَعْنِي بَأْيَةَ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ تَمَيِّعَ الدِّينِ ، أَوْ لَوِيَّ أَعْنَاقِ النُّصُوصِ لِتُنَاسِبَ مَعَ الْهَوَى وَالشَّهَوَاتِ الْغَرِيزِيَّةِ وَالْمَصَالِحِ الشَّخْصِيَّةِ ، أَوْ الْهُرُوبِ مِنْ تَحْمُلِ الْمَسْئُولِيَّةِ . وَإِنَّمَا يَعْنِي السَّيْرَ عَلَى الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ ، وَهُوَ الْمَنْهَجُ الْوَسْطِيُّ ، بَلَا إِفْرَاطٍ وَلَا تَفْرِيطٍ ، بَلَا غُلُوٍّ وَلَا تَسْيُبٍ .

وَالْإِسْلَامُ دِينُ الْوَسْطِيَّةِ ، جَاءَ بِالتَّيْسِيرِ عَلَى الْعِبَادِ ، وَالتَّخْفِيفِ عَنْهُمْ ، وَلَمْ يُحْمَلْهُمْ فَوْقَ طَاقَتِهِمْ ، وَحَذَّرَ مِنَ التَّكْلُفِ وَالتَّشَدُّدِ . وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ _ فِي هَذَا الْحَدِيثِ _ بِالتَّيْسِيرِ ، وَنَهَى عَنْ ضِدِّهِ وَهُوَ التَّعْسِيرُ . وَالتَّيْسِيرُ هُوَ الْأَخْذُ بِمَا هُوَ أَسْهَلُ لِنَشِطِ النَّاسِ فِي الْعَمَلِ . وَمَنْ يَسِّرْ عَلَى مُسْلِمٍ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا كَالْمُعَامَلَاتِ ، أَوْ فِي أُمُورِ الدِّينِ كَالْعِبَادَاتِ ، يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَمَنْعَهُ الْأَجْرَ الْعَظِيمَ . وَأَمَرَ ﷺ بِالتَّبَشِيرِ ، وَهُوَ الْإِخْبَارُ بِالْخَيْرِ ، وَهُوَ عَكْسُ النَّذَارَةِ ، وَهِيَ الْإِخْبَارُ بِالشَّرِّ وَالْمُبَالَغَةُ فِي التَّرْهيبِ وَالتَّخْوِيفِ الْمُؤَدِّي إِلَى التَّنْفُورِ . وَالْمَعْنَى : بَشِّرُوا النَّاسَ أَوْ الْمُؤْمِنِينَ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَثَوَابِهِ الْعَظِيمِ ، وَسَعَةِ رَحْمَتِهِ ، وَلَا تُنْفَرُوا بِذِكْرِ التَّخْوِيفِ وَأَنْوَاعِ الْوَعِيدِ وَأَصْنَافِ الْعَذَابِ . وَهَذَا يَجْذِبُ النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالْعِبَادَاتِ وَالطَّاعَاتِ .

وَقَدْ جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيْنَ خَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، لِأَنَّ الدُّنْيَا دَارُ الْأَعْمَالِ ، وَالْآخِرَةُ دَارُ الْجَزَاءِ ، فَأَمَرَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالدُّنْيَا بِالتَّسْهِيلِ ، وَفِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْآخِرَةِ بِالْوَعْدِ بِالْخَيْرِ وَالْإِخْبَارِ بِالسُّرُورِ ، تَحْقِيقًا لِكُؤْنِهِ ﷺ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ فِي الدَّارَيْنِ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٢ / ٤١) : ((إِنَّمَا جَمَعَ فِي هَذِهِ الْأَلْفَافِ بَيْنَ الشَّيْءِ وَضِدِّهِ لِأَنَّهُ قَدْ يَفْعَلُهُمَا فِي وَقْتَيْنِ ، فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى " يَسِّرُوا " لَصَدَقَ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَسَّرَ مَرَّةً أَوْ مَرَّاتٍ ، وَعَسَّرَ فِي مُعْظَمِ الْحَالَاتِ . إِذَا قَالَ : " وَلَا تُعَسِّرُوا " انْتَفَى التَّعْسِيرُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ مِنْ جَمِيعِ وَجُوهِهِ ، وَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ . وَكَذَا يُقَالُ فِي : يَسِّرُوا وَلَا تُنْفَرُوا وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلَفَا ، لِأَنَّهُمَا قَدْ يَتَطَاوَعَانِ فِي وَقْتٍ ، وَيَخْتَلَفَانِ فِي وَقْتٍ ، وَقَدْ يَتَطَاوَعَانِ فِي شَيْءٍ ، وَيَخْتَلَفَانِ فِي شَيْءٍ . وَفِي هَذَا

٣٩٠ متفق عليه . البخاري (١ / ٣٨) برقم (٦٩) ، ومسلم (٣ / ١٣٥٨) برقم (١٧٣٢) .

الحديث الأمر بالتبشير بفضل الله، وعظيم ثوابه، وجزيل عطائه، وسعة رحمته، والنهي عن التنفير بذكر التخويف وأنواع الوعيد محضة من غير ضمها إلى التبشير. وفيه تأليف من قرب إسلامه، وترك التشديد عليهم، وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان ومن بلغ، ومن تاب من المعاصي، كلهم يتلطّف بهم، ويُدْرَجون في أنواع الطاعة قليلاً قليلاً، وقد كانت أمور الإسلام في التكليف على التدرّج. فمتى يُسَرَّ على الداخل في الطاعة، أو المُريد للدخول فيها، سهّلت عليه، وكانت عاقبته غالباً التزايد منها. ومتى عُسِّرَتْ عليه أوشك أن لا يدخل فيها، وإن دخل أوشك أن لا يدوم أو لا يستحلّ فيها)).

وقال المناوي في فيض القدير (٦ / ٤٦١) : ((يَسْرُوا) بفتح فتشديد ، أي: خُذُوا بما فيه التيسير على الناس بذكر ما يُؤَلِّفهم لقبول الموعظة في جميع الأيام ، لئلا يثقل عليهم فينفروا، وذلك لأن التيسير في التعليم يورث قبول الطاعة ، ويرغب في العبادة ، ويسهل به العلم والعمل (ولا تُعَسِّرُوا) لا تُشَدِّدُوا ، أردفه بنفي التعسير ، مع أن الأمر بشيء نهي عن ضده ، تصريحاً لما لزم ضمناً للتأكيد ، ذكره الكرمانى . وأولى منه قول جمع : عَقَّبَهُ به إيداناً بأن مراده نفي التعسير رأساً ، ولو اقتصر على " يَسْرُوا " لصدق على كل من يسر مرةً ، وعسر كثيراً ، كذا قرره أئمة هذا الشأن ، ومنهم النووي وغيره ، وبه يعرف أن لا حاجة لما تكلفه المؤلى ابن الكمال حيث قال : أراد بالتعسير التهيئة كخبر : " كُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ له " ، فلا يكون قوله : " ولا تُعَسِّرُوا " تأكيداً بل تأسيساً . اهـ . وأنت خير بأنه مع عدم دعاء الحاجة إليه ، لا يلائمه السياق بل يُنافره (وبَشَرُوا) بفضل الله وعظيم ثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته وشمول عفوهِ ومغفرته ، من التبشير، وهو إدخال السرور ، والبشارة بالإخبار بخير سار . وقوله : " بَشَرُوا " بعد قوله : " يَسْرُوا " فيه جناس خطي ، ولم يكتفِ به بل أردفه بقوله : (ولا تُنْفَرُوا) لِمَا مرَّ ، وهو من التنفير ، أي : لا تذكرُوا شيئاً تنهزمون منه ، ولا تصدروا بما فيه الشدة ، وقابل به " بَشَرُوا " مع أن ضد البشارة النذارة ، لأنَّ القصد من النذارة التنفير ، فصريح بالمقصود منها ، ومن جعل معنى " يَسْرُوا " اصرفوا وجوه الناس إلى الله في الرغبة فيما عنده ، وزدوهم في طلب الحوائج إليه ، ودلوهم في كل أحوالهم ، ومعنى " لا تُعَسِّرُوا " لا تردوهم إلى الناس في طلب ما يحتاجونه، فقد صرّف اللفظ عن ظاهره بلا ضرورة. وهذا الحديث كما قال الكرمانى وغيره : من جوامع الكلم لاشتماله على الدنيا والآخرة، لأن الدنيا دار العمل، والآخرة دار الجزاء، فأمر المصطفى ﷺ فيما يتعلق بالدنيا بالتسهيل، وفيما يتعلق بالآخرة بالوعد بالجميل والإخبار بالسرور ، تحقيقاً لكونه رحمةً للعالمين في الدارين . وفيه الأمر بالتيسير

بِسَعَةِ الرَّحْمَةِ ، وَالنَّهْيِ عَنِ التَّنْفِيرِ بِذِكْرِ التَّخْوِيفِ ، أَيْ: مِنْ غَيْرِ ضَمِّهِ إِلَى التَّبْشِيرِ . وَتَأْلِيفِ مَنْ قَرَّبَ إِسْلَامَهُ، وَتَرَكَ التَّشْدِيدَ عَلَيْهِ ، وَالْأَخْذَ بِالْأَرْفَقِ ، وَتَحْسِينَ الظَّنِّ بِاللَّهِ ، لَكِنْ لَا يَجْعَلُ وَغْظَهُ كُلَّهُ رَجَاءً ، بَلْ يَشُوبُهُ بِالْخَوْفِ ، فَيَجْعَلُهَا كَأَدْنَى حَافِرٍ ، وَالْعِلْمَ وَالْعَمَلَ كَجَنَاحَيْ طَائِرٍ)) .

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦١ / ٨) : ((قَوْلُهُ : " يَسِّرًا وَلَا تُعَسِّرَا ، وَبَشِّرًا وَلَا تُنْفِّرَا " _ رَوَايَةٌ أُخْرَى لِلْحَدِيثِ _ . قَالَ الطَّيْبِيُّ : هُوَ مَعْنَى الثَّانِي مِنْ بَابِ الْمُقَابَلَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ ، لِأَنَّ الْحَقِيقِيَّةَ أَنْ يُقَالَ : بَشِّرًا وَلَا تُنْذِرَا ، وَأَنْسَا وَلَا تُنْفِّرَا ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا لِيَعْمَّ الْبَشَارَةُ وَالنَّذَارَةُ ، وَالتَّأْنِيسُ وَالتَّنْفِيرُ . قُلْتُ : وَيُظْهِرُ لِي أَنَّ التُّكْنَةَ فِي الْإِتْيَانِ بِلَفْظِ الْبَشَارَةِ وَهُوَ الْأَصْلُ ، وَبِلَفْظِ التَّنْفِيرِ وَهُوَ الْإِلْزَامُ ، وَأَتَى بِالَّذِي بَعْدَهُ عَلَى الْعَكْسِ ، لِلإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الْإِنْذَارَ لَا يُنْفَى مُطْلَقًا ، بِخِلَافِ التَّنْفِيرِ ، فَكَتَفَى بِمَا يَلْزَمُ عَنْهُ الْإِنْذَارُ ، وَهُوَ التَّنْفِيرُ ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: إِنَّ أَنْذَرْتُمْ فَلْيَكُنْ بَغَيْرِ تَنْفِيرٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا ﴾)) .

وَالْتَعَامُلُ الْحَسَنَ مَعَ النَّاسِ ، وَبَثُّ الْمَعَانِي الطَّيِّبَةِ الْهَادِئَةِ فِي النَّفُوسِ بِأَسْلُوبٍ نَاعِمٍ وَسَلِسٍ ، مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُلِينَ قُلُوبَ النَّاسِ ، وَيَعْمَلَ عَلَى اسْتِقْطَابِهِمْ إِلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى ، لِأَنَّ النَّفُوسَ مَجْبُولَةٌ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا ، وَقَدَّمَ لَهَا الْمَسَاعِدَةَ بِطَرِيقَةٍ جَمِيلَةٍ . وَالْإِحْسَانُ إِلَى النَّاسِ يَجْعَلُ الْمَرْءَ يُسَيِّطِرُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، فَتَقْدَادُ جَوَارِحِهِمْ إِلَيْهِ ، وَتَخَضُّعُ لَهُ ، وَتَسْمَعُ كَلَامِهِ ، وَكَأَنَّهَا تَحْتَ تَأْثِيرِ السِّحْرِ ، فَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ لَهَا وَقْعٌ عَمِيقٌ فِي النَّفُوسِ ، وَتَأْثِيرُ هَائِلٌ فِي الْقُلُوبِ .

وكما قال الشاعر :

أَحْسِنِ إِلَى النَّاسِ تَسْتَعِيدَ قُلُوبَهُمْ فطالما اسْتَعْبَدَ الْإِنْسَانُ إِحْسَانُ

وكما قال شاعر آخر :

إِنْ شِئْتَ أَنْ تَجِدَ الْعَدُوَّ وَقَدْ غَدَا لَكَ صَاحِبًا يُؤَلِي الْجَمِيلَ وَيُحْسِنُ
فَاعْمَلْ كَمَا قَالَ الْخَبِيرُ بِخَلْقِهِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٩١ / ٩) : ((عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : أُعْطِيَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ مَا لَمْ يُعْطَهُ إِلَّا نَبِيٌّ . كَانَ يُقَالُ لِلنَّبِيِّ : اذْهَبْ فَلَيْسَ عَلَيْكَ حَرْجٌ ، وَقَالَ اللَّهُ : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ ﴾ [الْحَجَّ : ٧٨] . وَكَانَ يُقَالُ لِلنَّبِيِّ : أَنْتَ شَهِيدٌ عَلَى قَوْمِكَ ، وَقَالَ اللَّهُ : ﴿ لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ [الْبَقَرَةُ : ١٤٣] . وَكَانَ يُقَالُ لِلنَّبِيِّ : سَلْ تُعْطَهُ ، وَقَالَ اللَّهُ : ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غَافِرٍ : ٦٠])) .

وقال الله تعالى: ﴿ أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمُ الذِّكْرَ صَفْحًا أَنْ كُنْتُمْ قَوْمًا مُسْرِفِينَ ﴾ [الرَّحُوف: ٥] ٣٩١ .
 هذا استفهام إنكاري . والمعنى : أنترك تذكيركم ودعوتكم من أجل أنكم مُسْرِفُونَ غارقون في
 الكُفْر والضَّلَال ؟ . هذا لا يَصْلُح ، وَلَنْ يَحْدُث .

إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ النَّاسَ ، وهو أَعْلَمُ بِهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَيَعْلَمُ مَا يُصْلِحُهُمْ وما يُفْسِدُهُمْ ، وَيَعْلَمُ
 — سُبْحَانَهُ — نِقَاطَ قُوتِهِمْ وَنِقَاطَ ضَعْفِهِمْ . وَهُوَ — سُبْحَانَهُ — يُعَامِلُهُمْ بما هو أَهْلُهُ ، إِنَّهُ أَهْلُ
 التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ ، ولو عَامَلَهُمْ بما يَسْتَحِقُّونَ لَأَهْلَكَهُمْ .

وقال الواحدي في الوجيز (١ / ٩٧٠) : ((أفنمسلك عن إنزال القرآن ونتركه من أجل أنكم
 لا تؤمنون به؟ وهو قوله: ﴿ أَنْ كُنْتُمْ قَوْمًا مُسْرِفِينَ ﴾ أي: لَأَنْ كُنْتُمْ قَوْمًا مُشْرِكِينَ مُجَاوِزِينَ أَمْرَ اللَّهِ)) .
 وهذه الآية تُشِيرُ إلى سَعَةِ الرَّحْمَةِ الإِلَهِيَّةِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَتْرِكِ الْعِبَادَ كَالْبَهَائِمِ بِدُونِ وَحْيِ سَمَآوِيٍّ ،
 بَلْ ذَكَرَهُمْ وَأَرْشَدَهُمْ ، وَلَمْ يَقْطَعْ تَذَكِيرَهُمْ وَهِدَايَتَهُمْ ، وَأَقَامَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ ، وَقَطَعَ أَعْدَارَهُمْ .
 وَاللَّهُ يُرِيدُ إِنْقَازَ عِبَادِهِ مِنَ النَّارِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمُ الرُّسُلَ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمْ كَلَامَهُ الْمُقَدَّسَ هِدَايَةً
 وَتَعْلِيمًا لَهُمْ ، وَفَتَحَ لَهُمْ كُلَّ الطَّرِيقَاتِ الْمُوصِلَةِ إِلَى النِّعَمِ الْأَبَدِيِّ ، وَالنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ .
 وَلَوْ أَرْسَلَ اللَّهُ النَّاسَ كُلَّهُمْ إِلَى النَّارِ بِدُونِ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ لَمَا تَجَرَّأَ أَحَدٌ عَلَى الْإِعْتِرَاضِ ، لَكِنَّهُ
 — سُبْحَانَهُ — رَحِيمٌ بِعِبَادِهِ ، يَمْنَحُهُمُ الْفُرْصَةَ تَلَوُّ الْفُرْصَةِ رَافَةً بِهِمْ ، وَمُسَاعِدَةً لَهُمْ ، فَطَاعَةُ الْعِبَادِ
 لَا تَنْفَعُهُ ، وَمَعَاصِيهِمْ لَا تَضُرُّهُ .

وَالْآيَةُ تُشِيرُ كَذَلِكَ إِلَى عِنَادِ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَقَسْوَةِ طِبَاعِهِمْ ، وَإِعْرَاضِهِمْ عَنِ الْحَقِّ مَعَ
 أَنْ تَذَكِيرَهُمْ مُتَوَاصِلٌ ، وَإِرْشَادُهُمْ لَا يَنْقَطِعُ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى خُشُونَةِ صِفَاتِهِمْ ، وَقُلُوبِهِمُ الصَّخْرِيَّةِ ،
 وَحَيَاتِهِمُ الْغَارِقَةِ فِي الشَّهْوَانِيَّةِ الْإِسْتِهْلَاقِيَّةِ ، وَالْأَسَاطِيرِ الْوُثْنِيَّةِ الْحَاجِبَةِ لِثَوْرِ الْحَقِّ وَالْحَقِيقَةِ .

وفي تفسير ابن كثير (٤ / ١٥٦) : ((وقال قتادة في قوله تعالى : ﴿ أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمُ الذِّكْرَ
 صَفْحًا ﴾ : " وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ رُفِعَ حِينَ رَدَّتْهُ أَوَائِلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَهَلَكُوا ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَادَ
 بِعَائِدَتِهِ وَرَحْمَتِهِ فَكَرَّرَهُ عَلَيْهِمْ وَدَعَاهُمْ إِلَيْهِ عَشْرِينَ سَنَةً ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ " . وَقَوْلُ قَتَادَةَ
 لَطِيفُ الْمَعْنَى جِدًّا ، وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ يَقُولُ فِي مَعْنَاهُ : إِنَّهُ — تَعَالَى — مِنْ لُطْفِهِ وَرَحْمَتِهِ بِخَلْقِهِ لَا يَتْرُكُ

٣٩١ في زاد المسير (٧ / ٣٠٣) : ((وفي المُرَاد بِالذِّكْرِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ ذِكْرُ الْعَذَابِ ، فَالْمَعْنَى : أَفَنَمَسْلُكُ
 عَنْ عَذَابِكُمْ وَنَتْرَكُكُمْ عَلَى كُفْرِكُمْ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَالسُّدِّيِّ . وَالثَّانِي أَنَّهُ الْقُرْآنُ ،
 فَالْمَعْنَى : أَفَنَمَسْلُكُ عَنْ إِنْزَالِ الْقُرْآنِ مِنْ أَجْلِ أَنْكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِهِ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ قَتَادَةَ وَابْنِ زَيْدٍ)) .

دُعَاءَهُمْ إِلَى الْخَيْرِ ، وَإِلَى الذِّكْرِ الْحَكِيمِ ، وَهُوَ الْقُرْآنُ ، وَإِنْ كَانُوا مُسْرِفِينَ مُعْرِضِينَ عَنْهُ ، بَلْ أَمَرَ بِهِ لِيَهْتَدِيَ بِهِ مَنْ قَدَّرَ هِدَايَتَهُ ، وَتَقُومَ الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ كَتَبَ شَقَاوَتَهُ)) .

وقال أبو السُّعُود في تفسيره (٤٠ / ٨) : ((﴿ أَنْ كُنْتُمْ قَوْمًا مُسْرِفِينَ ﴾ ، أَي : لِأَنْ كُنْتُمْ مُتَهَمِينَ فِي الْإِسْرَافِ ، مُصْرِّينَ عَلَيْهِ ، عَلَى مَعْنَى إِنَّ حَالَكُمْ وَإِنْ اقْتَضَى تَخْلِيَتَكُمْ وَشَأْنَكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا عَلَى الْكُفْرِ وَالضَّلَالَةِ ، وَتَبْقُوا فِي الْعَذَابِ الْخَالِدِ ، لَكِنَّا لِسَعَةِ رَحْمَتِنَا لَا نَفْعَلُ ذَلِكَ ، بَلْ نَهْدِيكُمْ إِلَى الْحَقِّ بِرِسَالِ الرَّسُولِ الْأَمِينِ ، وَإِنزَالِ الْكِتَابِ الْمُبِينِ)) .

وقال الله تعالى: ﴿ بَلْ مَتَّعْتُ هَؤُلَاءِ وَآبَاءَهُمْ حَتَّى جَاءَهُمُ الْحَقُّ وَرَسُولٌ مُبِينٌ ﴾ [الزُّحُرْف: ٢٩] .
أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى قُرَيْشٍ ، وَمَنْحَهُمُ الْأَمْوَالَ وَالْأَوْلَادَ ، وَلَمْ يُعَاجِلْهُمْ بِالْعُقُوبَةِ وَالْعَذَابِ بِسَبَبِ كُفْرِهِمْ ، وَأَعْطَاهُمُ الْفُرْصَةَ تَلَوُ الْفُرْصَةِ ، وَأَمْهَلَهُمْ وَلَمْ يُهْمِلْهُمْ ، فَأَغْتَرُّوا بِالنَّعَمِ وَالْمُهْلَةِ ، حَتَّى جَاءَهُمُ الْقُرْآنُ ، وَأَتَاهُمُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ بِالتَّوْحِيدِ وَالْإِسْلَامِ وَالْحُجَجِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَرَاهِينِ الدَّامِغَةِ . وَهُوَ رَسُولٌ بَيَّنَّ الرِّسَالَةَ وَالنَّذَارَةَ ، يُوضِّحُ لِلنَّاسِ الْأُمُورَ الَّتِي يَحْتَاجُونَ إِلَيْهَا فِي دُنْيَاهُمْ وَآخِرَتِهِمْ ، وَبَيَّنَّ لَهُمُ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ . وَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِهِمْ أَنَّهُ لَمْ يُهْلِكْهُمْ حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ (أَعْظَمَ كُتُبِهِ) ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ مُحَمَّدًا ﷺ (أَعْظَمَ أَنْبِيَائِهِ) . وَكَانَ الْمَفْرُوضُ أَنْ يَشْكُرُوا اللَّهَ عَلَى نِعَمِهِ ، وَيُطِيعُوهُ ، لَكِنَّهُمْ عَصَوْهُ ، وَاخْتَارُوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ .

إِنَّ اللَّهَ مَنْ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَآبَائِهِمْ بِالنَّعَمِ الْجَزِيلَةِ ، وَالْعَطَاءِ الْعَظِيمِ ، وَلَمْ يُعَاجِلْهُمْ بِالْعُقُوبَةِ بِسَبَبِ كُفْرِهِمْ وَجُحُودِهِمْ وَتَكْذِيبِهِمْ ، فَاشْتَغَلُوا بِالنَّعَمِ ، وَنَسُوا الْمُنْعَمَ سُبْحَانَهُ ، وَغَرِقُوا فِي الْأَسْبَابِ الْمَادِيَّةِ ، وَلَمْ يَعْبُدُوا خَالِقَ الْأَسْبَابِ . لَقَدْ غَرَّهُمْ حِلْمُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، وَطُولُ أَمَلِهِمْ ، وَنَسَاءُ النَّاسِ عَلَيْهِمْ . لَقَدْ أَطَالَ اللَّهُ فِي أَعْمَارِهِمْ ، وَمَتَّعَهُمُ بِالْعَيْشِ الرَّغِيدِ ، وَالرِّزْقِ الْوَاسِعِ ، فَأَغْتَرُّوا لِذَلِكَ ، فَأَكْبَرُوا عَلَى الشَّهَوَاتِ ، وَغَرِقُوا فِي الْمَلَذَّاتِ .

وَمِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ لَمْ يُهْلِكْهُمْ بِالْعَذَابِ حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ (الْحَقُّ) ، وَبَعَثَ رَسُولَهُ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْمَنْهَجِ الْوَاضِحِ ، وَالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَادِلَةِ ، مِنْ أَجْلِ إِرْشَادِهِمْ ، وَالْأَخْذِ بِأَيْدِيهِمْ إِلَى بَرِّ الْأَمَانِ . وَهَكَذَا تَكُونُ الْحُجَّةُ قَدْ أُقِيمَتْ عَلَيْهِمْ ، وَلَا عُذْرَ لَهُمْ فِي الْكُفْرِ أَوْ التَّكْذِيبِ ، وَكَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُقَابِلُوا الْإِحْسَانَ الْإِلَهِيَّ بِالشُّكْرِ ، وَالْإِيمَانِ بِالِدَّعْوَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَلَكِنَّهُمْ اخْتَارُوا طَرِيقَ الْكُفْرِ وَالْعِنَادِ .

وقال الشُّوكَانِي فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ (٧٨٨ / ٤) : ((ثُمَّ ذَكَرَ سُبْحَانَهُ نِعْمَتَهُ عَلَى قُرَيْشٍ ، وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ الْمُعَاصِرِينَ لَهُمْ ، فَقَالَ : ﴿ بَلْ مَتَّعْتُ هَؤُلَاءِ وَآبَاءَهُمْ ﴾ أَضْرَبَ عَنِ الْكَلَامِ

الأول إلى ذِكْر مَا مَتَّعَهُمْ بِهِ مِنَ الْأَنْفُسِ وَالْأَهْلِ وَالْأَمْوَالِ وَأَنْوَاعِ النَّعَمِ ، وَمَا مَتَّعَ بِهِ آبَاءَهُمْ ، وَلَمْ يُعَاجِلْهُمْ بِالْعُقُوبَةِ ، فَأَغْتَرُّوا بِالْمُهْلَةِ ، وَأَكْبُوا عَلَى الشَّهَوَاتِ ، ﴿ حَتَّى جَاءَهُمُ الْحَقُّ ﴾ يَعْنِي الْقُرْآنَ . ﴿ وَرَسُولٌ مُبِينٌ ﴾ يَعْنِي مُحَمَّدًا ﷺ . وَمَعْنَى ﴿ مُبِينٌ ﴾ ظَاهِرُ الرِّسَالَةِ وَاضْهِهَا ، أَوْ مُبَيِّنٌ لَهُمْ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ ، فَلَمْ يُجِيبُوهُ ، وَلَمْ يَعْمَلُوا بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ)) .

وقال الفخر الرازي في التفسير الكبير (٢٧ / ٢٠٨) : ((وَجْهٌ نَظْمُ الْآيَةِ أَنَّهُمْ لَمَّا عَوَّلُوا عَلَى تَقْلِيدِ الْأَبَاءِ ، وَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي الْحُجَّةِ ، اغْتَرُّوا بِطُولِ الْإِمَهَالِ وَامْتِنَاعِ اللَّهِ إِيَّاهُمْ بِنَعِيمِ الدُّنْيَا ، فَأَعْرَضُوا عَنِ الْحَقِّ)) .

وقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ وَإِنَّا بِهِ كَافِرُونَ ﴾ [الزُّحُرْف : ٣٠] . وَلَمَّا جَاءَ الْمُشْرِكِينَ الْقُرْآنُ وَالرُّسُولُ ﷺ ، كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ ، وَاعْتَبَرُوا سِحْرًا لَا وَحْيًا ، وَتَبَجَّحُوا بِكُفْرِهِمْ وَعِنَادِهِمْ وَغُرُورِهِمْ ، وَرَفَضُوا الْاعْتِرَافَ بِأَنَّ الْقُرْآنَ وَحْيٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى . وَسَبَبُ هَذِهِ الْمُكَابَرَةِ وَالْعِنَادِ هُوَ الْكُفْرُ وَالْحَسَدُ وَالْجَهْلُ . وَالْمُشْرِكُونَ لَمْ يُقَدِّمُوا أُدْلَةً عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ سِحْرٌ ، وَلَمْ يُقَارِعُوا الْحُجَّةَ بِالْحُجَّةِ ، وَإِنَّمَا اكْتَفَوْا بِنَشْرِ الْأَكَاذِبِ ، وَهَذِهِ حُجَّةُ الْعَاجِزِ .
وقال أبو السُّعُود في تفسيره (٨ / ٤٥) : ((وَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ لِيُنَبِّهَهُمْ عَمَّا هُمْ فِيهِ مِنَ الْغَفْلَةِ ، وَيُرْشِدَهُمْ إِلَى التَّوْحِيدِ ، أَزْدَادُوا كُفْرًا وَعُتُوًّا ، وَصَمُّوا إِلَى كُفْرِهِمْ السَّابِقِ مُعَانِدَةً الْحَقِّ ، وَالِاسْتِهَانَةَ بِهِ ، حَيْثُ قَالُوا : هَذَا سِحْرٌ وَإِنَّا بِهِ كَافِرُونَ ، فَسَمُّوا الْقُرْآنَ سِحْرًا ، وَكَفَرُوا بِهِ ، وَاسْتَحَقُّوا الرِّسُولَ ﷺ)) .

وقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ (٣١) أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [الزُّحُرْف : ٣١] .
وقَالَ الْمُشْرِكُونَ : هَلَّا أُنْزِلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ عَظِيمٍ كَبِيرٍ فِي مَكَّةَ أَوْ الطَّائِفِ ! . يَقْصِدُونَ الْوَلِيدَ بْنَ الْمُغِيرَةَ فِي مَكَّةَ أَوْ عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيَّ فِي الطَّائِفِ .

اسْتَبْعَدَتْ قُرَيْشٌ نُزُولَ الْقُرْآنِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ فَقِيرٌ يَتِيمٌ ، وَافْتَرَحُوا أَنْ يَنْزَلَ عَلَى أَحَدِ الرُّؤَسَاءِ وَالْعُظَمَاءِ ، طَنَّا مِنْهُمْ أَنَّ الْعَظِيمَ هُوَ الَّذِي يَكُونُ لَهُ مَالٌ وَجَاهٌ ، وَقَاتَهُمْ أَنَّ الْعَظِيمَ هُوَ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ، وَهُمْ يَعْتَبِرُونَ مِقْيَاسَ الْعَظَمَةِ : الْمَالُ وَالْجَاهُ . وَهَذَا رَأْيُ الْجَاهِلِينَ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ ، أَمَّا مِقْيَاسُ الْعَظَمَةِ الْحَقِيقِيَّةِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَعِنْدَ الْعُقَلَاءِ ، فَإِنَّمَا هُوَ عَظَمَةُ النَّفْسِ ، وَسُمُو الرُّوحِ ، وَمَنْ أَعْظَمَ نَفْسًا وَأَسْمَى رُوحًا مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ ؟ ! . وَلِهَذَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ :
﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ ﴾ ؟ ، أَي : أَهُمْ يَمْنَحُونَ الثَّبُوتَ وَيَخْصُصُونَ بِهَا مَنْ شَاءُوا مِنَ الْعِبَادِ ،

حَتَّى يَقْتَرَحُوا أَنْ تَكُونَ لِفُلَانٍ الْعَنِيَّ ، أَوْ فُلَانٍ الْكَبِيرِ مِنَ النَّاسِ ؟ ، ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ ، أي : نَحْنُ بِحُكْمَتِنَا جَعَلْنَا هَذَا غَنِيًّا وَهَذَا فَقِيرًا ، وَفَاوْتَنَا بَيْنَهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَرْزَاقِ ، وَإِذَا كَانَ أَمْرُ الْمَعِيشَةِ _ وَهُوَ تَافَةٌ حَقِيرٌ _ لَمْ نَتْرَكْهُ لَهُمْ بَلْ تَوَلَّيْنَا قِسْمَتَهُ بَأْنْفُسِنَا ، فَكَيْفَ نَتْرُكُ أَمْرَ الثُّبُوتِ _ وَهُوَ عَظِيمٌ وَخَطِيرٌ _ لَأَهْوَائِهِمْ وَمُشْتَهَاتِهِمْ ؟ ! . كَمَا قَسَمَ اللَّهُ الْمَعَاشَ فِي الدُّنْيَا كَذَلِكَ قَسَمَ الْمَوَاهِبَ الدِّينِيَّةَ ، وَإِذَا كَانَ اللَّهُ لَمْ يُهْمِلِ الْخُطُوطَ الْحَقِيرَةَ الْفَانِيَّةَ ، فَأَوْلَى وَأَحْرَى أَلَّا يُهْمِلَ الْخُطُوطَ الشَّرِيفَةَ الْبَاقِيَةَ .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٧ / ٣١١) : ((أَمَّا الْقَرِيْبَانِ فَمَكَّةُ وَالطَّائِفُ ، قَالَه ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْجَمَاعَةُ . وَأَمَّا عَظِيمُ مَكَّةَ فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ الْقُرَشِيُّ ، رَوَاهُ الْعَوْفِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ وَالسُّدِّيُّ . وَالثَّانِي عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ، قَالَه مُجَاهِدٌ . وَفِي عَظِيمِ الطَّائِفِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا : حَبِيبُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عُمَيْرِ الثَّقَفِيِّ ، رَوَاهُ الْعَوْفِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَالثَّانِي : مَسْعُودُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عُيَيْدٍ اللَّهِ ، رَوَاهُ الضَّحَّاكُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَالثَّلَاثُ : أَنَّهُ أَبُو مَسْعُودٍ عُزْرَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيِّ ، رَوَاهُ لَيْثٌ عَنْ مُجَاهِدٍ وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ . وَالرَّابِعُ : أَنَّهُ ابْنُ عَبْدِ يَالِيلَ ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ . وَالْخَامِسُ : كِنَانَةُ بْنُ عَبْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُمَيْرِ الطَّائِفِيِّ ، قَالَه السُّدِّيُّ)) .

إِنَّ الْآيَةَ تُشِيرُ إِلَى الْعَقْلِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْعَرَبِ ، إِذْ إِنَّهُمْ يَعْتَبِرُونَ مِقْيَاسَ الْعَظَمَةِ وَالْمَجْدِ مُرْتَبِطًا بِالْمَالِ وَالْجَاهِ ، لِذَلِكَ لَمْ يَتَقَبَّلُوا أَنْ يَنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَهُوَ الْفَقِيرُ الْيَتِيمُ ، وَاقْتَرَحُوا أَنْ يَنْزَلَ عَلَى رَجُلٍ عَظِيمٍ . وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى أَنَّ مَبْدَأَ الْفَخْرِ وَالْمَجْدِ وَالرِّيَاءِ وَالْمَظَاهِرِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ مُسَيِّطِرٌ عَلَى عُقُولِ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، لِدَرَجَةِ أَنَّهُمْ يَرْبِطُونَ الْعَقَائِدَ بِهَذَا الْأَمْرِ ، فَهُمْ يَتَصَوَّرُونَ أَنَّ الْوَحْيَ لَا يَدُّ أَنْ يَنْزَلَ عَلَى رَجُلٍ غَنِيٍّ ذِي جَاهٍ ، لِأَنَّ هَذَا مِقْيَاسُ الْعَظَمَةِ فِي نَظَرِهِمْ ، لَكِنَّ الْحَقِيقَةَ السَّاطِعَةَ هِيَ أَنَّ الْعَظِيمَ مَنْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ، أَمَّا الْمَوَازِينُ الدُّنْيَوِيَّةُ فَهِيَ زِينَةٌ ظَاهِرِيَّةٌ زَائِلَةٌ ، وَتَفَاخُرٌ بِالْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ، سَرْعَانِ مَا تَذْهَبُ إِلَى النَّسْيَانِ ، أَمَّا التَّقْوَى وَغُلُوبُ الْهَمَّةِ وَصَفَاءُ الْقَلْبِ ، فَتَظَلُّ عَلَى مَدَى الْأَزْمَانِ فِي حَيَاةِ صَاحِبِهَا وَبَعْدَ مَوْتِهِ .

وَقَدْ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، وَأَعْلَمَهُمْ بِأَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ فِي أَيْدِيهِمْ ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ ، وَهُوَ يَخْتَارُ مَنْ يَشَاءُ لِتَبْلِيغِ الدَّعْوَةِ ، أَمَّا مُحَاوَلَةُ الْعَرَبِ (أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ) اقْتِرَاحَ مَنْ صَاحِبِ الثُّبُوتِ فَهِيَ مُحَاوَلَةٌ سَاقِطَةٌ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ . وَاللَّهُ يَخْتَارُ صَاحِبَ الْقَلْبِ النَّقِيِّ لِحَمْلِ الرِّسَالَةِ الْإِلَهِيَّةِ . وَمَكَانَةُ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا الْمُعْتَمِدَةُ عَلَى الرِّيَاءِ وَالْمَظَاهِرِ الزَّائِفَةِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ، تَتَعَارَضُ مَعَ مَنَهْجَةِ التَّقْوَى الَّتِي قَرَّرَهَا الْإِسْلَامُ ، فَالْمَكَانَةُ الْحَقِيقِيَّةُ لِلنَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، تَعْتَمِدُ

على صفاء قلوبهم ودرجة تفوّاهم ، والأتقياء هم العظماء الحقيقيون في الأرض والسّماء . وقال البيضاوي في تفسيره (١ / ١٤٤) : ((« وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجلٍ من القرّيتين » من إحدى القرّيتين مكة والطائف « عظيم » بالجاه والمال ، كالوليد بن المغيرة وعروة ابن مسعود الثّقفي ، فإنّ الرسالة منصّب عظيم لا يليق إلا بعظيم ، ولم يعلموا أنّها رتبة روحانيّة ، تستدعي عظم النّفس بالتحلّي بالفضائل والكمالات القدسيّة لا التّزخرف بالزّخارف الدّنيويّة)) .

((والوليد بن المغيرة قال : أُنزل على محمّد ، وأترك وأنا كبير قرّيش وسيدها ، ويترك أبو مسعود عمرو بن عمير الثّقفي سيّد ثقيف ، ونحن عظيمي القرّيتين ، فأُنزل الله تعالى فيه فيما بلغني : « وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجلٍ من القرّيتين عظيم » ، ...)) ٣٩٢ .

« أُمهم يقسمون رحمة ربك » . هذا إنكارٌ يفضح جهل المشركين ، ويُفند أهواءهم المتضاربة . وهؤلاء المشركون الذين يريدون توزيع رحمة الله على هوائهم ، وتقسيم الفضل الإلهي حسب عقولهم القاصرة ، ويريدون وضع التّبوة حيث شاؤوا ، واختيار الأنبياء كما يشتهون ، لا يملكون من الأمر شيئاً ، فهم عبيد لله تعالى — رغم أنوفهم — ، ولا يملكون لأنفسهم رزقاً ولا حياة ولا موتاً ، إنهم عبيد مقهورون في قبضة الله تعالى ، والله فاوت بين خلقه في الأرزاق والعقول والأجسام والمواهب ، وهذه الأمور لم يمنحها الله لأحدٍ من خلقه ، فكيف يمنحهم اختيار التّبوة واصطفاء الأنبياء ؟ . ولا يخفى أنّ التّبوة هي أعظم الأمور على الإطلاق . ولا يخفى كذلك أن مراتب الناس تتفاوت ، وأنّ منازلهم الاجتماعية مختلفة ، وقدراتهم المعنوية والمادية متباينة .

وقال ابن كثير في تفسيره (٤ / ١٦١) : ((« أُمهم يقسمون رحمة ربك » ، أي ليس الأمر مردوداً إليهم ، بل إلى الله عزّ وجلّ ، والله أعلم حيث يجعل رسالاته ، فإنّه لا يُنزلها إلا على أركى الخلق قلباً ونفساً ، وأشرفهم بيتاً ، وأطهرهم أصلاً)) اهـ . وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٧ / ٣١٢) : ((فقال الله عزّ وجلّ ردّاً عليهم وإنكاراً : « أُمهم يقسمون رحمة ربك » ، يعني التّبوة ، فيضعونها حيث شاؤوا ، لأنهم اعترضوا على الله بما قالوا)) .

٣٩٢ سيرة ابن هشام (٢ / ٢٠٧) ، والبداية والنهاية (٣ / ٨٩) ، وسيرة ابن كثير (٢ / ٥١) ، وإحياء علوم الدّين (٣ / ١٩٣) . وقال العراقي في تخريج الإحياء (٣ / ١٦٠) : ((ورواه أبو محمد ابن أبي حاتم وابن مَرْكُويه في تفسيريهما ، من حديث ابن عباس ، إلا أنّهما قالوا : مسعود بن عمرو ، وفي رواية لابن مَرْكُويه : حبيب بن عمير الثّقفي . وهو ضعيف)) .

﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ . قَسَمَ اللَّهُ أَرْزَاقَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفَقَّ مَشِيئَتُهُ الْمُبْنِيَّةَ عَلَى الْحِكْمِ وَالْمَصَالِحِ ، وَلَمْ يَجْعَلْ قِسْمَةَ الْأَدْنَى إِلَيْهِمْ وَهُوَ الرِّزْقُ ، فَكَيْفَ التُّبُّوَّةُ وَهِيَ الْأَعْلَى ؟ . وَجَعَلَ اللَّهُ هَذَا غَنِيًّا وَهَذَا فَقِيرًا ، وَهَذَا مَلِكًا وَهَذَا مَمْلُوكًا . وَكَمَا فَضَّلَ اللَّهُ الْبَعْضَ عَلَى الْبَعْضِ فِي الرِّزْقِ ، فَكَذَلِكَ يَخْصُصُ بِالتُّبُّوَّةِ مَنْ يَشَاءُ . وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (٧ / ٣١٢) : ((الْمَعْنَى : أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْأَرْزَاقُ بِقَدْرِ اللَّهِ ، لَا بِحَوْلِ الْمُحْتَالِ ، وَهُوَ دُونَ التُّبُّوَّةِ ، فَكَيْفَ تَكُونُ التُّبُّوَّةُ ؟ ! . قَالَ فَتَادَةَ : إِنَّكَ لَتَلْقَى ضَعِيفَ الْحِيلَةِ عَيْبِ اللِّسَانِ قَدْ بُسِطَ لَهُ الرِّزْقُ ، وَتَلْقَى شَدِيدَ الْحِيلَةِ بَسِيطَ اللِّسَانِ ، وَهُوَ مَقْتُورٌ عَلَيْهِ)) .

وَالرِّزْقُ لَيْسَ لَهُ عِلَاقَةٌ بِالذِّكَاةِ وَالْغَبَاءِ . هُنَاكَ أَذْكِيَاءُ ، ضَيِّقَ عَلَيْنِهِمْ فِي الرِّزْقِ ، وَهُنَاكَ أَغْيِيَاءُ ، رَزَقُهُمْ وَاسِعًا ، وَالْعَكْسُ صَحِيحٌ . وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى وُجُودِ قُوَّةٍ غَلِيَا تَتَحَكَّمُ بِالْمَوْضُوعِ ، وَدَلِيلٌ عَلَى الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ . وَالرِّزْقُ لَا يُنَالُ بِالْاجْتِهَادِ وَالذِّكَاةِ ، وَقَدْ يَتَعَبُ الذَّكِيُّ فِي تَحْصِيلِ الرِّزْقِ وَلَا يُحْصِلُهُ ، وَقَدْ يَأْتِي الرِّزْقُ إِلَى الْغَبِيِّ بِلَا تَعَبٍ . وَمِمَّا يُنْسَبُ إِلَى الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ :

وَمِنَ الْعَجِيبِ مِنَ الْقَضَاءِ وَصُنْعِهِ	بُؤْسُ اللَّيْبِ وَطِيبُ عَيْشِ الْأَحْمَقِ
وَأَحَقُّ أَهْلِ اللَّهِ بِالْهَمِّ أَمْرُؤُ	دُوْهُ هِمَّةٍ يُبْلَى بِرِزْقٍ ضَيِّقٍ
وَلَرُبَّمَا مَرَّتْ بِقَلْبِي فِكْرَةٌ	فَأَوْدُ مِنْهَا أَنَّنِي لَمْ أُخْلَقِ

وقال أبو تمام :

يُنَالُ الْفَتَى مِنْ عَيْشِهِ وَهُوَ جَاهِلٌ	وَيُكْدِي الْفَتَى فِي دَهْرِهِ وَهُوَ عَالِمٌ
وَلَوْ كَانَتِ الْأَرْزَاقُ تَجْرِي عَلَى الْحِجَا	هَلَكَنَ إِذَا مِنْ جَهْلِهِنَّ الْبَهَائِمُ ^{٣٩٣}

وَقَدْ ضَلَّ ابْنُ الرَّائِدِيِّ الْمُلْحِدُ فِي مَوْضِعِ الرِّزْقِ ، فَقَالَ بِكُلِّ جَهْلٍ :

كَمْ عَاقِلٍ عَاقِلٍ أَعْيَتْ مَذَاهِبُهُ	وَجَاهِلٍ جَاهِلٍ تَلَقَّاهُ مَرْزُوقًا
هَذَا الَّذِي تَرَكَ الْأَوْهَامَ حَائِرَةً	وَصَيَّرَ الْعَالِمَ التَّحْرِيرَ زُنْدِيقًا

وَجَاءَ الْمَعْرِيُّ وَزَادَ الطَّيْنَ بَلَّةً ، فَقَالَ بِكُلِّ جَهْلٍ وَكُفْرٍ ، وَهُوَ يُسَوِّغُ الزُّنْدَقَةَ بِسَبَبِ انْقِطَاعِ الرِّزْقِ :

إِذَا كَانَ لَا يَحْطَى بِرِزْقِكَ عَاقِلٌ	وَتَرَزُّقٌ مَجْنُونًا وَتَرَزُّقٌ أَحْمَقًا
فَلَا ذَنْبَ يَا رَبَّ السَّمَاءِ عَلَى امْرِئٍ	رَأَى مِنْكَ مَا لَا يَشْتَهِي فَتَزُنْدَقَا

^{٣٩٣} المعنى : لَوْ كَانَتِ الْأَرْزَاقُ حَسَبَ الْعُقُولِ لَضَاعَتِ الْبَهَائِمُ وَهَلَكَنَ بِسَبَبِ جَهْلِهِنَّ ، وَعَدَمِ امْتِلَاحِهِنَّ لِلْعُقُولِ ، وَنَحْنُ نَرَى الْبَهَائِمَ مَرْزُوقَةً وَهِيَ بِلَا عُقُولٍ ، إِذَنْ ، فَالرِّزْقُ لَيْسَ لَهُ عِلَاقَةٌ بِالْعَقْلِ .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ﴾، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: ((إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ، كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ أَحَبَّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ، وَلَا يُعْطِي الدِّينَ إِلَّا مَنْ أَحَبَّ، فَمَنْ أَعْطَاهُ الدِّينَ فَقَدْ أَحَبَّهُ)) ٣٩٤
 إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ بِزَمَنِ طَوِيلٍ، كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ، أَي: قَدَّرَ أَخْلَاقًا لِحَلْقِهِ كَمَا قَدَّرَ الْأَرْزَاقَ ، فَأَعْطَى كُلًّا مِنْ عِبَادِهِ مَا يَلِيْقُ بِهِ فِي الْحِكْمَةِ .

والدُّنْيَا يأخذها مَنْ يَعْمَلُ ، سَوَاءً كَانَ مُسْلِمًا أَمْ كَافِرًا ، أَمَّا الْآخِرَةُ فَلَا يأخذها إِلَّا الْمُسْلِمُ . وهذا يُشِيرُ إلى اختلافِ الْمَوَازِينِ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . وَلَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا ذاتَ مكانةٍ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى لَأَعْطَاهَا لِأَنْبِيَائِهِ ، وَحَرَّمَ الْكَافِرِينَ مِنْهَا ، لَكِنَّ الْوَاقِعَ غَيْرُ ذَلِكَ ، مِمَّا يُشِيرُ إِلَى أَنَّ مَحَبَّةَ اللَّهِ لِلْعَبْدِ تَتَجَلَّى فِي هِدَايَتِهِ لِلْإِسْلَامِ لَا إِعْطَائِهِ مَتَاعِ الدُّنْيَا الزَّائِلِ . وَلَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا ذاتَ قِيَمَةٍ لَمَا رَأَيْتَ الْكَافِرِينَ يَتَنَعَّمُونَ فِيهَا بِالطُّولِ وَالْعُرْضِ، فِي حِينٍ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ كَانُوا يَرْعَوْنَ الْعَنَمَ وَهُمْ سَادَةُ الْبَشَرِيَّةِ . وهذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الدُّنْيَا تَافَهُةٌ لَا تُسَاوِي شَيْئًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَقَدْ جَاعَ فِيهَا أَنْبِيَاءُ اللَّهِ وَأَوْلِيَائِهِ .

فَلَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا جَزَاءً لِمُحْسِنٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَعَاشٌ لِظَالِمٍ
 لَقَدْ جَاعَ فِيهَا الْأَنْبِيَاءُ كَرَامَةً وَقَدْ شَبِعَتْ فِيهَا بُطُونُ الْبَهَائِمِ

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ ، مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ)) [سَبَقَ تَخْرِيجُهُ وَتَفْسِيرُهُ] .
 النَّعِيمُ الدُّنْيَوِيُّ لَا يَدُلُّ عَلَى حُبِّ اللَّهِ لِلْعَبْدِ أَوْ بُغْضِهِ، لِأَنَّ الدُّنْيَا تُعْطَى لِلْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ عَلَى السَّوَاءِ . فَلَا يَصِحُّ اعْتِمَادُ الْمَالِ وَالْجَاهِ وَكَثْرَةُ الْأَوْلَادِ مَقْيَاسًا عَلَى صَلَاحِ الْعَبْدِ أَوْ فَسَادِهِ ، أَوْ ذَلِيلًا عَلَى رِضَا اللَّهِ أَوْ غَضَبِهِ . فَالْتَّقْوَى هِيَ الْمَحْكُ الْحَقِيقِيُّ ، وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ ، وَهَذَا أَمْرٌ بَاطِنِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى .

وَنَخْتِمُ بِقِصَّةٍ فِي هَذَا الْمَبْحَثِ تَكْشِفُ عَنِ الْبُنْيَةِ الدِّينِيَّةِ وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ لِلْعَرَبِ . قَالَ الْأَبَشِيهِي فِي الْمُسْتَطْرَفِ (١ / ١٣٣) : ((قَالَ مُعَاوِيَةُ يَوْمًا : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ اللَّهَ حَبَا قُرَيْشًا بِثَلَاثٍ ، فَقَالَ لِنَبِيِّهِ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشُّعْرَاءُ: ٢١٤] ، وَنَحْنُ عَشِيرَتُهُ الْأَقْرَبُونَ . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزُّحُرُفُ: ٤٤] ، وَنَحْنُ قَوْمُهُ . وَقَالَ: ﴿لَا إِلَافَ قُرَيْشٍ (١) إِلَّا فِيهِمْ﴾ [قُرَيْشٍ] ، وَنَحْنُ قُرَيْشٌ . فَأَجَابَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : عَلَى رِسْلِكَ يَا مُعَاوِيَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَكَذَبَ

٣٩٤ رواه الحاكم في المستدرک (٢ / ٤٨٥) برقم (٣٦٧١) وصَحَّحَهُ ، ووافقه الذهبي .

بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ ﴿ [الأنعام : ٦٦] ، وَأَنْتُمْ قَوْمُهُ . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ ﴾ [الزخرف : ٥٧] ، وَأَنْتُمْ قَوْمُهُ . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ﴾ [الفرقان : ٣٠] ، وَأَنْتُمْ قَوْمُهُ . ثَلَاثَةٌ بِثَلَاثَةٍ ، وَلَوْ زِدْنَا لَزِدْنَاكَ)) .

٦_ الأعراب

الأعراب هُم سُكَّانُ الْبَادِيَةِ خَاصَّةً ، وَالْأَعْرَابِيُّ هُوَ الْبَدَوِيُّ ^{٣٩٥} . وَهُمْ قَوْمٌ مَعْرُوفُونَ بِالْعِلْظَةِ وَالْخُشُونَةِ وَالْقَسْوَةِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْبَيْتَةَ الَّتِي يَعِيشُونَ فِيهَا قَاسِيَةٌ ، وَالْإِنْسَانُ ابْنُ بَيْتِهِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [التوبة : ٩٠] ^{٣٩٦} .

جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابُ الْغُدْرِ الصَّحِيحِ مِنَ الْأَعْرَابِ ، يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ ، وَيُظْهِرُونَ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الضَّعْفِ وَالْفَقْرِ وَعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْجِهَادِ ، فَقَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ عُذْرَهُمْ ، وَأَذِنَ لَهُمْ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجِهَادِ ، وَهَؤُلَاءِ كَانُوا مُؤْمِنِينَ ، وَكَانَتْ أَعْدَارُهُمْ صَادِقَةً . أَمَّا مُنَافِقُو الْأَعْرَابِ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فِي ادِّعَاءِ الْإِيمَانِ ، فَقَعَدُوا بِلاَ عُذْرٍ ، وَلَمْ يَأْتُوا لِلْإِعْتِذَارِ . وَهَؤُلَاءِ الْمُنَافِقُونَ اتَّخَذُوا الْإِسْلَامَ شِعَارًا بِلاَ مَعْنَى، وَوَقَايَةً لَهُمْ ، وَلَمْ يَدْخُلْ فِي قُلُوبِهِمْ ، وَلَمْ يَنْعَكِسْ عَلَى سُلُوكِهِمْ وَمَشَاعِرِهِمْ . وَقَالَ الْبَيْضاوي فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ١٦٤) : ((﴿ وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ ﴾ ، يَعْنِي : أَسَدًا وَغَطَفَانًا ، اسْتَأْذَنُوا فِي التَّخَلُّفِ مُعْتَذِرِينَ بِالْجَهْدِ وَكَثْرَةِ الْعِيَالِ . وَقِيلَ : هُمْ رَهْطٌ عَامِرٌ

^{٣٩٥} قَالَ الرَّازِي فِي مُخْتَارِ الصَّحَاحِ (١ / ٤٦٧) : ((الْعَرَبُ جِيلٌ مِنَ النَّاسِ ، وَالنَّسَبَةُ إِلَيْهِمْ عَرَبِيٌّ ، وَهُمْ أَهْلُ الْأَمْصَارِ . وَالْأَعْرَابُ مِنْهُمْ : سُكَّانُ الْبَادِيَةِ خَاصَّةً ، وَالنَّسَبَةُ إِلَيْهِمْ أَعْرَابِيٌّ . وَلَيْسَ الْأَعْرَابُ جَمْعًا لِعَرَبٍ ، بَلْ هُوَ اسْمُ جَنْسٍ ، وَالْعَرَبُ الْعَارِيَّةُ : الْخُلُصُ مِنْهُمْ)) .

^{٣٩٦} قَالَ ابْنُ جِبَّانٍ فِي سِيرَتِهِ (١ / ٣٦٦) : ((﴿ وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ ﴾ فَاعْتَذَرُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُذْرِهِمْ ، وَهُمْ بَنُو غِفَارٍ ، وَقَدْ كَانَ نَقَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْطَأَتْ بِهِمُ النَّيَّةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى تَخَلَّفُوا عَنْهُ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَلَا ارْتِيَابٍ ، مِنْهُمْ : كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَخُو بَنِي سَلَمَةَ ، وَمَرَّارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ أَخُو بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، وَهَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ أَخُو بَنِي وَاظِفٍ ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ أَخُو بَنِي سَالِمٍ ، وَكَانُوا نَقَرَ صِدْقٍ ، وَلَا يُتَّهَمُونَ فِي إِسْلَامِهِمْ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَضَرَبَ مُعَسَّكَرَهُ عَلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ ، وَضَرَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلُولٍ مُعَسَّكَرَهُ أَسْفَلَ مِنْهُ ، وَخَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى أَهْلِهِ ، وَأَمَرَهُ بِالْإِقَامَةِ فِيهِمْ ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ سَبَاعَ بْنَ غَرْظَةَ أَخَا بَنِي غِفَارٍ)) .

ابن الطفيل ، قالوا : إِنَّ غَزَوْنَا مَعَكَ أَغَارَتْ طَيِّءٌ عَلَى أَهْلِينَا وَمَوَاشِينَا . وَالْمُعَذَّرُ إِمَّا مَنْ عَذَّرَ فِي الْأَمْرِ ، إِذَا قَصَرَ فِيهِ مُوَهِّمًا أَنَّ لَهُ عُذْرًا ، وَلَا عُذْرَ لَهُ ، أَوْ مَنْ اعْتَذَرَ إِذَا مَهَّدَ الْعُذْرَ)) .
 وقال الطبري في تفسيره (٦ / ٤٤٣) : ((يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : ﴿ وَجَاءَ ﴾ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُعَذَّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ ﴾ فِي التَّخْلُفِ ﴾ وَقَعَدَ ﴾ عَنْ الْمَجِيءِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْجِهَادِ مَعَهُ ﴾ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ ، وَقَالُوا الْكَذِبَ وَاعْتَدَرُوا بِالْبَاطِلِ مِنْهُمْ)) .
 وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﴾ [التَّوْبَةُ : ٩٧] ٣٩٧ .

إِنَّ الْأَعْرَابَ أَصْحَابُ قُلُوبٍ قَاسِيَةٍ وَطَبَاعٍ جَافَةٍ ، فَهُمْ أَشَدُّ كُفْرًا وَإِنكَارًا لِلإِيمَانِ ، وَأَكْثَرُ جَهْلًا بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ ، فَهُمْ مُتَأَثِّرُونَ بِقَسْوَةِ الْبَيْئَةِ ، وَخَشُونَةِ الْعَيْشِ ، وَغِيَابِ الْعِلْمِ ، وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ .
 لَذَلِكَ نَجِدُ قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً ، وَكَلَامَهُمْ جَافًا ، وَصِفَاتِهِمْ سَيِّئَةً . وَهَؤُلَاءِ جَدِيدُونَ بِالْأَمْرِ يَعْلَمُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ قِلَّةِ نَظَرِهِمْ ، وَضَعْفِ عَقُولِهِمْ ، وَتَحَجُّرِ قُلُوبِهِمْ ، وَبُعْدِهِمْ عَنْ مَوَاطِنِ الْأَنْبِيَاءِ _ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ _ ، وَدِيَارِ الْوَحْيِ . وَالْجَدِيدُ بِالذِّكْرِ أَنَّ الْأَعْرَابِيَّ إِذَا قِيلَ لَهُ : يَا عَرَبِيَّ ، فَرِحَ . وَالْعَرَبِيُّ إِذَا قِيلَ لَهُ : يَا أَعْرَابِي ، غَضِبَ ٣٩٨ .
 وقال الطبري في تفسيره (٦ / ٤٥٠) : ((الْأَعْرَابُ أَشَدُّ جُحُودًا لِتَوْحِيدِ اللَّهِ ، وَأَشَدُّ نِفَاقًا مِنْ أَهْلِ الْحَضَرِ فِي الْقُرَى وَالْأَمْصَارِ ، وَإِنَّمَا وَصَفَهُمْ _ جَلَّ ثَنَاؤُهُ _ بِذَلِكَ لِجَفَائِهِمْ ، وَقَسْوَةِ قُلُوبِهِمْ ، وَقِلَّةِ مُشَاهَدَتِهِمْ لِأَهْلِ الْخَيْرِ ، فَهُمْ لَذَلِكَ أَقْسَى قُلُوبًا ، وَأَقْلُّ عِلْمًا بِحُقُوقِ اللَّهِ . وَقَوْلُهُ :

٣٩٧ قال ابن الجوزي في زاد المسير (٣ / ٤٨٨) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا ﴾ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَزَلَتْ فِي أَعْرَابِ أَسَدَ وَغَطَفَانَ ، وَأَعْرَابٍ مِنْ حَوْلِ الْمَدِينَةِ . أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّ كُفْرَهُمْ وَنِفَاقَهُمْ أَشَدُّ مِنْ كُفْرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، لِأَنَّهُمْ أَقْسَى وَأَجْفَى مِنْ أَهْلِ الْحَضَرِ)) اهـ . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١ / ٣٢٣) : ((الْأَعْرَابِيُّ وَاحِدُ الْأَعْرَابِ ، وَهُمْ مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ عَرَبًا كَانُوا أَوْ عَجَمًا)) .
 ٣٩٨ قال الشُّوكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ (٢ / ٥٧٤) : ((وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ اسْتَوَظَّنَ الْقُرَى الْعَرَبِيَّةَ فَهُوَ عَرَبِيٌّ ، وَمَنْ نَزَلَ الْبَادِيَةَ فَهُوَ أَعْرَابِيٌّ . وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ : أَعْرَابُ ، وَإِنَّمَا هُمْ عَرَبٌ . قَالَ _ النَّيْسَابُورِيُّ _ : قِيلَ : إِنَّمَا سُمِّيَ الْعَرَبُ عَرَبًا ، لِأَنَّ أَوْلَادَ إِسْمَاعِيلَ _ عَلَيْهِ السَّلَامُ _ نَشَأُوا بِالْعَرَبِ وَهِيَ مِنْ تِهَامَةٍ ، فَتَنَسَّبُوا إِلَى بِلَدِهِمْ . وَكُلُّ مَنْ يَسْكُنُ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ ، وَيَتَنَطَّقُ بِلِسَانِهِمْ فَهُوَ مِنْهُمْ ، وَقِيلَ : لِأَنَّ أَلْسِنَتَهُمْ مُعَرَّبَةٌ عَمَّا فِي ضَمَائِرِهِمْ ، وَلِمَا فِي لِسَانِهِمْ مِنَ الْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ)) .

﴿وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ ، يَقُولُ: وَأَخْلَقُ أَنْ لَا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ، وذلك فيما قال قتادة : السُّنَنُ)) .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا ، ...)) ٣٩٩ .
مَنْ سَكَنَ الصَّحْرَاءَ أَصْبَحَ فِي طَبْعِهِ شِدَّةٌ وَقَسْوَةٌ ، بَعْدَ لُطْفِ الْأَخْلَاقِ ، وذلك لِمَا تَحْمِلُهُ عَلَيْهِ طَبِيعَةُ الْحَيَاةِ فِي الصَّحْرَاءِ مِنْ قِلَّةِ مُخَالَطَةِ النَّاسِ ، وَلِفَقْدِ مَنْ يُرَوِّضُهُ وَيُؤَدِّبُهُ .

إِنَّ قَسْوَةَ بَيِّنَةِ الْبَادِيَةِ تَجْعَلُ مِنَ الْعَائِشِينَ فِيهَا قَسَاةً غِلَاطًا ، لِأَنَّ صُعُوبَةَ الْبَيِّنَةِ تَعَكِّسُ عَلَى النَّفْسِ الْبَشَرِيَّةِ فَتُصْبِحُ أَقْرَبَ إِلَى طَبْعِ الْوُحُوشِ ، حَيْثُ انْعِدَامُ الرَّأْفَةِ ، وَسَيْطَرَةُ الْفُطَاظَةِ عَلَى السُّلُوكِ وَالْتِمَاعَاتِ الْيَوْمِيَّةِ ، وَتَفَشِّي الْجَهْلِ بِسَبَبِ انْعِدَامِ الْاِخْتِلَاطِ بِالْعُلَمَاءِ ، وَعَدَمِ التَّرَدُّدِ عَلَى حَوَاضِرِ الْعِلْمِ . وَالطَّبِيعَةُ الْمَادِيَّةُ لِلْبَيِّنَةِ تَتَسَرَّبُ إِلَى الطَّبِيعَةِ النَّفْسِيَّةِ لِلْأَفْرَادِ .

وَقَالَ الْمُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٦ / ١٥٣) : (((مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا) أَي غُلِظَ قَلْبُهُ وَقَسَا ، فَلَا يَرِقُ لِمَعْرُوفٍ كَبِيرٍ وَصِلَةٍ رَحِمٍ ، لِيُعْذِرَهُ عَنِ الْعُلَمَاءِ ، وَقِلَّةِ اِخْتِلَاطِهِ بِالْفُضَلَاءِ ، فَصَارَ طَبْعُهُ طَبْعَ الْوُحُوشِ . قَالَ الْقَاضِي : وَأَصْلُ التَّكْرِيبِ لِلتَّبَوُّ – لِلتَّبَاعِدِ – عَنِ الشَّيْءِ)) .

وَقَدْ رَوَى الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٦ / ٤٥٠) عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : ((جَلَسَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى زَيْدِ ابْنِ صُوحَانَ وَهُوَ يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ ، وَكَانَتْ يَدُهُ قَدْ أُصِيبَتْ يَوْمَ نَهَاوَنْدَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ إِنَّ حَدِيثَكَ لِيُعْجِبُنِي وَإِنَّ يَدَكَ لَتُرَبِّئُنِي ! ، فَقَالَ زَيْدٌ : وَمَا يُرَبِّئُكَ مِنْ يَدِي ؟ ، إِنَّهَا الشَّمَالُ ! ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : وَاللَّهِ مَا أَذْرِي الْيَمِينَ يَقْطَعُونَ أَمَ الشَّمَالُ ؟ ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ : صَدَقَ اللَّهُ : ﴿ الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﴾)) ٤٠٠ .

هَذَا الْأَعْرَابِيُّ الْجَلْفُ الْجَافِي اعْتَقَدَ أَنَّ الْيَدَ الْمُصَابَةَ سَبَبًا تَطْبِيقَ حَدِّ السَّرِقَةِ، وَهَذَا سُوءُ ظَنٍّ بِالْمُسْلِمِينَ ، وَسُوءُ أَدَبٍ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ ، لَكِنَّ الْعَقْلِيَّةَ الْأَعْرَابِيَّةَ تَدْفَعُ الشَّخْصَ لِإِلْقَاءِ الْكَلَامِ بِكُلِّ قَسْوَةٍ بَغْضٍ النَّظَرِ عَنْ جَرْحِ مَشَاعِرِ الْآخَرِينَ أَمْ لَا .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجُلًا نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾ [يُوسُفُ :

. [١٠٩] .

٣٩٩ رواه الترمذي في سننه (٤ / ٥٢٣) برقم (٢٢٥٦) وقال : ((حسن صحيح غريب)) اهـ .
وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٨ / ١٤٤) : ((وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " مَنْ لَزِمَ الْبَادِيَةَ جَفَا ")) .
٤٠٠ انظر الدر المنثور للسيوطي (٤ / ٢٦٦) ، والطبقات الكبرى لابن سعد (٦ / ١٢٣ و ١٢٤) .

إِنَّ الْوَحْيَ لَا يَنْزِلُ عَلَى أَيِّ مَخْلُوقٍ ، بَلْ هُنَاكَ صِفَاتٌ يَجِبُ أَنْ تَتَوَقَّرَ فِي الْمَخْلُوقِ كَيْ يَقْدَرَ أَنْ يَقُومَ بِمُهِمَّاتِ النَّبُوءَةِ بَعْدَ اخْتِيَارِ اللَّهِ لَهُ وَتَوْفِيقِهِ . يَجِبُ أَنْ يَكُونَ رَجُلًا إِنْسِيًّا مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ، وَلَيْسَ مِنَ الْأَعْرَابِ أَوْ الْبَدُو .

وقال ابن كثير في تفسيره (٢ / ١١١) : ((هذا مَعْنَى النَّبُوءَةِ ، والذي عليه الجمهور أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا إِلَّا مِنْ الرِّجَالِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجُلًا نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾ . وَقَدْ حَكَى الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ)) .

هذا يُشِيرُ إِلَى أَنَّ النَّبُوءَةَ تَسْتَلْزِمُ مُوَاصِفَاتٍ خَاصَّةً لَا تَتَوَقَّرُ فِي كُلِّ الْخَلَائِقِ ، فَهِيَ الْمَنْهَجُ الْإِلَهِيُّ الْمُتَكَامِلُ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ فِي قُلُوبٍ رَاسِخَةٍ ، وَعَلَى أَكْتَانٍ ثَابِتَةٍ . وَهَؤُلَاءِ التَّجَبُّهُ الْبَشَرِيَّةُ (الْأَنْبِيَاءُ) الَّذِينَ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لِحَمْلِ كَلِمَتِهِ ، لَمْ يَأْتُوا بِوَاسِطَةٍ ، أَوْ مَحْسُوبِيَّاتٍ ، أَوْ اعْتِمَادٍ عَلَى الْمَالِ وَالجَاهِ . لَقَدْ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ الصِّفْوَةُ الْإِنْسَانِيَّةُ الْمُتَمَيِّزَةُ بِالصِّفَاءِ الْقَلْبِيِّ ، وَالْقُوَّةِ الرُّوحِيَّةِ ، وَالتَّمَاسُكِ الْجَسَدِيِّ ، مِمَّا يَجْعَلُهُمْ أَفْضَلَ مَنْ يُؤَدِّي مُهِمَّةَ النَّبُوءَةِ بِكُلِّ أَمَانَةٍ وَاقْتِدَارٍ ، دُونَ تَقَاعُسٍ أَوْ اسْتِسْلَامٍ لِلتَّحَدِّيَّاتِ .

((وَلَمَّا كَانَتْ الْغُلْظَةُ وَالْجَفَاءُ فِي أَهْلِ الْبَوَادِي لَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ مِنْهُمْ رَسُولًا ، وَإِنَّمَا كَانَتْ الْبَعْثَةُ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى)) ٤٠١ . وَهَذَا يَعْكِسُ أَهْمِيَّةَ الصِّفَاتِ النَّبَوِيَّةِ فِي مَسِيرَةِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ . وَمَنْهَجُ النَّبُوءَةِ ذُو تَمَاسٍ مُبَاشِرٍ مَعَ النَّاسِ ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَى شَخْصِيَّةِ الدَّاعِيَةِ ، فَيَقْتَرِبُونَ مِنْهُ حِينَ يَرَوْنَهُ رَحِيمًا لَطِيفًا ، وَيَهْرَبُونَ مِنْهُ حِينَ يَرَوْنَهُ قَاسِيًا غَنِيًّا . وَهَكَذَا تَبَرُّزُ أَهْمِيَّةِ الْأَخْلَاقِ النَّبَوِيَّةِ فِي جَذْبِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَحَشْدِ الرَّأْيِ الْعَامِ فِي سَبِيلِ تَرْسِيخِ الْحَقِّ وَالْخَيْرِ ، وَتَدْعِيمِ مَسِيرَةِ السَّعَادَةِ . وَالشَّخْصِيَّةُ لَهَا دَوْرٌ مُهِمٌّ فِي إِقْنَاعِ النَّاسِ بِالْأَفْكَارِ ، لِذَلِكَ كَانَ الْأَنْبِيَاءُ مُتَزَهِّدِينَ عَنْ كُلِّ مَا يُنْفَرُ النَّاسَ سِوَاءً مِنْ نَاحِيَةِ الْخُلُقِ أَوْ الْخَلْقِ . وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٩ / ٢٣٣) : ((أَيُّ أَرْسَلْنَا رَجُلًا لَيْسَ فِيهِمْ امْرَأَةٌ وَلَا جَنِّي وَلَا مَلَكٌ ... وَلَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ نَبِيًّا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ لَغَلَبَةِ الْجَفَاءِ وَالْقَسْوَةِ عَلَى أَهْلِ الْبَدُو ، وَلِأَنَّ أَهْلَ الْأَمْصَارِ أَعْقَلُ وَأَحْلَمُ وَأَفْضَلُ وَأَعْلَمُ . قَالَ الْحَسَنُ : لَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ نَبِيًّا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ قَطُّ ، وَلَا مِنَ النِّسَاءِ ، وَلَا مِنَ الْجَنِّ . وَقَالَ قَتَادَةُ : ﴿ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾ ، أَيُّ مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ ، لِأَنَّهُمْ أَعْلَمُ وَأَحْلَمُ . وَقَالَ الْعُلَمَاءُ : مِنْ شَرْطِ الرَّسُولِ أَنْ يَكُونَ رَجُلًا آدِمِيًّا مَدِينِيًّا)) .

٤٠١ تفسير ابن كثير (٢ / ٥٠٤) ، وانظر أيضًا تفسير النَّسْفِيِّ (٢ / ٢٠٧) ، وَالْكَشَّافُ لِلزَّخَشَرِيِّ

(١ / ٦٠٧) ، وَأَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلْجَصَّاصِ (٤ / ٣٩٦) .

ومُعَانَةُ النَّبِيِّ ﷺ مع الأعرابِ الأجلافِ مشهورة ومُنتشرة وثابتة ، فقد كانوا أصحابَ طبائعٍ خَشِنَةٍ ، وصفاتٍ قاسيةٍ ناتجةٍ عَنِ البيئَةِ الصَّعْبَةِ التي يَعِيشُونَ فِيهَا . ومعَ هذا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْرِفُ أَبْعَادَ الْمَوْضُوعِ بِكُلِّ حَيْثِيَّاتِهِ ، فَيَتَعَامَلُ معَ الْأَعْرَابِ بِكُلِّ رَقَّةٍ ، وَحُسْنِ خُلُقٍ ، فَيُصَحِّحُ انْحِرَافَاتِهِمْ ، وَيُرْشِدُهُمْ إِلَى طَرِيقِ الْحَقِّ وَالْهُدَى ، وَيُعِيدُ بِنَاءَ شَخْصِيَّاتِهِمْ وَفَقَّ الْمَنْهَجَ الْإِسْلَامِيَّ الْإِنْسَانِيَّ السَّامِيَّ .

وعن ابن عَبَّاسٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا _ : أَنَّ أَعْرَابِيًّا وَهَبَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَأَثَابَهُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : ((رَضِيتَ ؟)) ، قَالَ : لَا ، فَرَّادَهُ ، وَقَالَ : ((رَضِيتَ ؟)) ، قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَتَّهَبَ إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ)) ٤٠٢ .

كَافَا النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ ، وَأَعْطَاهُ فِي مُقَابِلِ هَبَّتِهِ ، لَكِنَّ نَفْسَ الْأَعْرَابِيِّ لَمْ تَطِبْ بِذَلِكَ ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهُ أَوَّلًا ، فَرَضِيَ الْأَعْرَابِيُّ ، وَطَابَتْ نَفْسُهُ بِالْمُكَافَاةِ .

هَذَا يَعْكِسُ قَسْوَةَ الْأَعْرَابِيِّ ، وَخُشُونَةَ طَبْعِهِ ، وَغِلْظَةَ صِفَاتِهِ ، بِعَكْسِ الْقُرَشِيِّ أَوْ الْأَنْصَارِيِّ أَوْ الثَّقَفِيِّ الَّذِينَ هُمْ سُكَّانُ الْمُدُنِ ، أَصْحَابُ الطَّبَاعِ الْلَيِّنَةِ ، وَالصِّفَاتِ الْمُهَذَّبَةِ ، فَقَدْ كَانُوا يَسْكُنُونَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَالطَّائِفَ ، فَهُمْ أَلْطَفُ أَخْلَاقًا مِنَ الْأَعْرَابِ لِمَا فِي طَبَاعِ الْأَعْرَابِ مِنَ الْجَفَاءِ .

لَقَدْ هَمَّ النَّبِيُّ ﷺ أَلَّا يَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ هَؤُلَاءِ (قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ) ، أَيِ : إِلَّا مِنْ قَوْمٍ فِي طَبَائِعِهِمُ الْكَرَمُ لَا يَقْصِدُونَ وَيَطْمَعُونَ بِهَدَايَاهُمْ أَنْ يُعَوِّضُوا بِمِثْلِهَا أَوْ بِأَفْضَلِ مِنْهَا . وَهَؤُلَاءِ سُكَّانُ مُدُنٍ وَقُرَى ، وَيَمْتَازُونَ بِاللُّطْفِ ، وَالتَّعَامُلِ الْحَسَنِ ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، أَمَّا الْأَعْرَابُ سُكَّانُ الْبَادِيَةِ ، فَفِي أَخْلَاقِهِمْ جَفَاءٌ وَقَسْوَةٌ وَطَلَبٌ لِلزِّيَادَةِ .

وَقَالَ الْمُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٥ / ٢٨٠) : ((لَقَدْ هَمَمْتُ) أَيِ قَصَدْتُ (أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً) وَفِي رِوَايَةٍ بَدَلَهُ أَنْ لَا أَتَّهَبَ (إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ) بَفَتْحِ الدَّالِّ وَسُكُونِ الْوَاوِ وَسِينَ مُهْمَلَةً ، بَطْنٌ كَبِيرٌ مِنَ الْأَزْدِ ، لِأَنَّهُمْ أَعْرَفُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَأُخْرَى بِالْبُعْدِ عَمَّا تَطْمَحُ إِلَيْهِ نَفُوسُ الْأَرْدَالِ وَالْأَخْلَاطِ . وَمَقْصُودُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَنْبَغِي مَنْعُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْبَاعِثِ لَهُ عَلَيْهَا طَلَبُ الْاِسْتِكْثَارِ . وَخَصَّ الْمَذْكُورِينَ بِهَذِهِ الْفَضِيلَةِ لِمَا عُرِفَ مِنْهُمْ مِنْ سَخَاءِ النَّفْسِ وَغُلُوِّ الْهِمَّةِ وَقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْأَعْوَاضِ ، فَإِنَّ الْمُسْتَكْثَرَ رَذُلُ الْأَخْلَاقِ خَسِيسُ الطَّبَاعِ ، ﴿ وَلَا تَمُنْ

٤٠٢ رواه ابنُ جَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ (١٤ / ٢٩٦) بِرَقْمِ (٦٣٨٤) وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢ / ٧١) بِرَقْمِ (٢٣٦٥) وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ . وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١ / ٢٩٥) بِرَقْمِ (٢٦٨٧) .

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٤ / ٢٦٣) : ((رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ ... وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ)) .

تَسْتَكْثِرُ [المَدَّتَر : ٦] . وَلَمَّا قَالَ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ ، قَالَ فِيهِ حَسَنٌ : إِنَّ الْهَدَايَا تَجَارِثُ النَّامَ وَمَا يَنْبَغِي الْكِرَامَ لِمَا يُهْدُونَ مِنْ ثَمَنِ ذَكَرَهُ كُلُّهُ الزَّمْخَشَرِيُّ)) .

وفي صحيح البخاري (٥ / ٢٢٣٥) عَنْ عَائِشَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا _ قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: تُقَبِّلُونَ الصَّبِيَّانَ ؟ ، فَمَا نُقَبِّلُهُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((أَوْ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ !؟)) .

رَحْمَةُ الْوَلَدِ الصَّغِيرِ وَمُعَانَقَتُهُ وَتَقْبِيلُهُ وَالرَّفْقُ بِهِ ، مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي يَرْضَاهَا اللَّهُ ، وَيُجَازِي عَلَيْهَا ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَرًّا رَحِيمًا بِالنَّاسِ جَمِيعًا لَا سِيَّمَا الصَّغَارَ ، فَضَرَبَ أَرْوَعَ الْأَمْثَلِ فِي تَوَاضُعِهِ وَرَحْمَتِهِ بِالصَّغَارِ .

جَاءَ أَعْرَابِيٌّ (سَاكِنُ الصَّحْرَاءِ) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: تُقَبِّلُونَ الصَّبِيَّانَ ؟ ، فَمَا نُقَبِّلُهُمْ ، فَذَكَرَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَجْعَلَ الرَّحْمَةَ فِي قَلْبِهِ بَعْدَ أَنْ نَزَعَهَا اللَّهُ مِنْهُ . لَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ ﷺ جَفَاءَهُ ، فَلَيْسَ فِي تَقْبِيلِ الْأَطْفَالِ مَا يَقْدَحُ فِي الرُّجُولَةِ ، أَوْ يُذْهِبَ الْهَيْبَةَ ، وَإِنَّمَا هِيَ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةٌ يَنْفَضِّلُ بِهَا عَلَى مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ . وَهَذَا يَعْنِي مَشْرُوعِيَّةَ تَقْبِيلِ الْأَطْفَالِ الصَّغَارِ دُونَ شَهْوَةِ مُحَرَّمَةٍ . وَالحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى حُسْنُونَةِ طِبَاعِ الْأَعْرَابِ ، وَأَخْلَاقِهِمُ الصَّعْبَةِ ، وَنِظَامِ حَيَاتِهِمُ الْقَاسِيِ وَالْمُغْلَقِ . وَبِالتَّأَكِيدِ ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَجْعَلَ فِي قُلُوبِهِمُ الرَّحْمَةَ بَعْدَ أَنْ نَزَعَهَا اللَّهُ مِنْهَا . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُّ بِكُمُ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التَّوْبَةِ : ٩٨] ٤٠٣ .

وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَعْتَبِرُ تَقْدِيمَ الْمَالِ وَإِنْفَاقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَالْجِهَادِ وَالصَّدَقَةِ خَسَارَةً كَبِيرًا ، وَمَشْرُوعًا فَاشِلًا لَا يَعُودُ عَلَيْهِ بِالرَّيْحِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يُنْفِقُ رِبَاءً وَتَقِيَّةً وَخَوْفًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يُنْفِقُ لَوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَابْتِغَاءِ الْأَجْرِ عِنْدَهُ . كَمَا أَنَّ عَقْلَهُ مُحْصُورٌ فِي الْأَرْبَاحِ الْمَادِيَةِ وَمَنْطِقِ الرَّيْحِ

٤٠٣ قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (٣ / ٤٨٨) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ ﴾ إِذَا خَرَجَ فِي الْعَزْوِ . وَقِيلَ: مَا يَدْفَعُهُ مِنَ الصَّدَقَةِ مَغْرَمًا ، لِأَنَّهُ لَا يَرْجُو لَهُ ثَوَابًا . قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : الْمَغْرَمُ هُوَ الْعُزْمُ وَالْحُسْمُ . وَقَالَ ابْنُ فَارِسَ : الْعُزْمُ مَا يَلْزَمُ أَدَاؤُهُ ، وَالْعَرَامُ اللَّازِمُ . وَنَمِي الْغَرِيمُ لِلْحَاجَةِ . وَقَالَ غَيْرُهُ : الْعُزْمُ التَّرَامُ مَا لَا يَلْزَمُ . قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَيَتَرَبَّصُّ ﴾ أَي: وَيَنْتَظِرُ بِكُمْ الدَّوَائِرَ ، أَيِ دَوَائِرِ الزَّمَانِ بِالْمَكْرُوهِ ، بِالْمَوْتِ ، أَوْ الْقَتْلِ ، أَوْ الْهَزِيمَةِ . وَقِيلَ : يَنْتَظِرُ مَوْتَ الرُّسُولِ ﷺ وَظُهُورَ الْمَشْرُوكِينَ)) .

والخسارة من منظور شكلي ، لا ينطلق من إيمان راسخ بأن الله رزاقُ المُتقين، ويرزقهم السَّعادة والرضا والمكاسب الروحية والمادية في الدنيا، ويُعدُّ لهم نعيمًا آخرويًا لا ينفد ، جزاء ما قدَّموه من مالٍ في سبيل الدَّعوة . وهؤلاء المُنافقون ينتظرون حدوث المصائب في صفوف المسلمين، ممَّا يدلُّ على خُبثهم وفسادِ بواطنهم ، لكنَّ المصائب تَرْتدُّ عليهم، وَعَلَيْهِمْ تَقَعُ دَائِرَةُ السَّوءِ ، وسلوكهم ينطلق من حقدٍ ذفين على الدَّعوة الإسلامية ، لذلك يحاولون الاصطياد في الماء العكر بِكُلِّ قُوَّتِهِمْ ، ولا يدَّخرون في ذلك جُهدًا ، كَمَا أَنَّهُمْ يَتَرَقَّبُونَ نُزُولَ المصائبِ عَلَى المُسْلِمِينَ وَغَرَفَهُمْ فِي الكوارث كي تَضَعِفَ قُوَّتُهُمْ ، وَيَحْسُرُوا نُفُودَهُمْ ، وتُسْتَأْصَل شَأْفَتُهُمْ ، ويُقْضَى عَلَى وُجُودِهِمْ . الأمرُ الذي يُفْسِحُ المَجَالَ لِقُوَى الظلام أن تنتشر، وتَبُثَّ باطلها، وتُعِيدَ النَّاسَ إِلَى الضَّلَالِ مِنْ أَجْلِ استغلالهم لصالح طبقة الفاسدين والمُفسدين. لكنَّ اللهَ حَافِظٌ دِينَهُ ، وناشِرُ شَرِيْعَتِهِ ، شَاءَ مَنْ شَاءَ وَأَبَى مَنْ أَبَى . ولا يُمَكِّنُ لِأَحَدٍ أَنْ يُطْفِئَ نُورَ الشَّمْسِ ، مَهْمَا امْتَلَكَ مِنَ الوسائل والإمكانيات الهائلة . وَاللَّهُ سَمِيعٌ لَأَقْوَالِ عِبَادِهِ ، عَلِيمٌ بِأَعْمَالِهِمْ .

وقال الطَّبْرِي في تفسيره (٦ / ٤٥١) : ((يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُعَدُّ نَفَقَتَهُ الَّتِي يُنْفِقُهَا فِي جِهَادٍ مُشْرِكٍ، أَوْ فِي مَعُونَةِ مُسْلِمٍ ، أَوْ فِي بَعْضِ مَا نَدَبَ اللَّهُ إِلَيْهِ عِبَادَهُ ﴿ مَغْرَمًا ﴾ يَعْنِي : غَرْمًا لِرَمِّهِ لَا يَرْجُو لَهُ ثَوَابًا ، وَلَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ عِقَابًا ، ﴾ وَيَتَرَبَّصُّ بِكُمْ الدَّوَائِرُ ﴾ ، يَقُولُ : وَيَنْتَظِرُونَ بِكُمْ الدَّوَائِرَ أَنْ تَدُورَ بِهَا الْأَيَّامُ وَالليالي إِلَى مَكْرُوهٍ ، وَمَجِيءِ مَحْجُوبٍ ، وَغَلَبَةِ عَدُوٍّ لَكُمْ ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : ﴿ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوءِ ﴾ يَقُولُ : جَعَلَ اللَّهُ دَائِرَةَ السَّوءِ عَلَيْهِمْ وَنَزَلَ الْمَكْرُوهَ بِهِمْ لَا عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ وَلَا بِكُمْ ، ﴿ وَاللَّهُ سَمِيعٌ ﴾ لِدُعَاءِ الدَّاعِينَ ﴿ عَلِيمٌ ﴾ بِتَدْبِيرِهِمْ وَمَا هُوَ بِهَمِّ نَازِلٍ مِنْ عِقَابِ اللَّهِ ، وَمَا لَهُمْ إِلَيْهِ صَائِرُونَ مِنْ أَلِيمٍ عِقَابِهِ)) .

والقرآنُ حَكَمٌ عَادِلٌ ، فَكَمَا أَنَّهُ قَدَّمَ صُورَةَ لِكُفْرِ الْأَعْرَابِ وَنِفَاقِهِمْ وَقَسْوَةِ طَبَاعِهِمْ ، قَدَّمَ صُورَةً طَيِّبَةً لِلصَّالِحِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ الْمُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَهُمْ الْقِسْمُ الْمَدْمُوحُ لَا الْمَذْمُومُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [التوبة : ٩٩] .

مِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُصَدِّقُ بَوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ وَبِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ عَكْسَ أَوْلَئِكَ الْمُنافِقِينَ، وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا يُقَرِّبُهُ مِنْ رِضَا اللَّهِ وَمَحَبَّتِهِ وَدُعَاءِ الرَّسُولِ وَاسْتِغْفَارِهِ لَهُ .

أَي : يُنْفِقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُخْلِصًا فِي ذَلِكَ رَاجِيًا الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمُتَطَلِّعًا إِلَى اسْتِغْفَارِ الرُّسُولِ ﷺ لَهُ وَدُعَايِهِ .

وَسُمِّيَتِ الصَّلَاةُ بِالْدُعَاءِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَدْعُونَ فِيهَا. وَمِنْ الْأَدْلَةِ عَلَى ذَلِكَ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ ،
فَهِىَ دُعَاءٌ ، وَلَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ .

وقال ابنُ الجوزي في زاد المسير (٣ / ٤٨٩) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يُوْمِنُ بِاللّٰهِ ﴾ ، قال ابن عباس : وَهُمْ مَن أَسْلَمَ مِنَ الْأَعْرَابِ مِثْلَ جُھَيْنَةَ وَأَسْلَمَ وَغِفَارٍ . وَفِي قَوْلِهِ : ﴿ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ ﴾ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : فِي الْجِهَادِ . وَالثَّانِي : فِي الصَّدَقَةِ . فَأَمَّا الْقُرْبَاتُ فَجَمْعُ قُرْبَةٍ ، وَهِيَ مَا يُقَرَّبُ الْعَبْدُ مِنْ رِضَى اللَّهِ وَمَحَبَّتِهِ . قَالَ الرَّجَّاحُ : وَفِي الْقُرْبَاتِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ : ضَمُّ الرَّاءِ وَفَتْحُهَا وَإِسْكَانُهَا . وَفِي الْمُرَادِ بِصَلَوَاتِ الرَّسُولِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : اسْتَغْفَارُهُ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ . وَالثَّانِي : دُعَاؤُهُ ، قَالَ قَتَادَةُ وَابْنُ قُتَيْبَةَ وَالرَّجَّاحُ)) .

أَلَا إِنَّ هَذَا الْإِنْفَاقَ قُرْبَةٌ عَظِيمَةٌ تُقَرَّبُ بِهِمْ لِرِضَا اللَّهِ حَيْثُ أَنْفَقُوهَُا مُخْلِصِينَ ، وَ ﴿ أَلَا ﴾ آدَاءٌ اسْتِفْتَاحٌ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى الْإِعْتِنَاءِ بِالْأَمْرِ ، سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي جَنَّتِهِ الَّتِي أَعَدَّهَا لِلْمُتَّقِينَ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ لَّأَهْلِ طَاعَتِهِ ، رَحِيمٌ بِهِمْ حَيْثُ وَفَّقَهُمُ لِلطَّاعَةِ .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٣ / ٤٨٩) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ ﴾ ، ... ، وَفِي الْمُشَارِ إِلَيْهَا وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ الْهَاءَ تَرْجِعُ إِلَى نَفَقَتِهِمْ وَإِيمَانِهِمْ ، وَالثَّانِي إِلَى صَلَوَاتِ الرَّسُولِ . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ ﴾ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فِي جَنَّتِهِ)) .

وقال الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٦ / ٤٥٢) : ((يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يُصَدِّقُ اللَّهَ وَيَقَرُّ بِوَحْدَانِيَّتِهِ وَبِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ ، وَيَتَوَيَّ مَا يُنْفِقُ مِنْ نَفَقَةٍ فِي جِهَادِ الْمُشْرِكِينَ وَفِي سَفَرِهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ وَ (الْقُرْبَاتِ) جَمْعُ (قُرْبَةٍ) وَهُوَ مَا قَرَّبَهُ مِنْ رِضَى اللَّهِ وَمَحَبَّتِهِ ﴿ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ ﴾ يَعْنِي بِذَلِكَ : وَيَتَوَيَّ بِنَفَقَةٍ مَا يُنْفِقُ مَعَ طَلَبِ قُرْبَتِهِ مِنْ اللَّهِ دُعَاءَ الرَّسُولِ وَاسْتَغْفَارَهُ لَهُ قَالَ اللَّهُ : ﴿ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ ﴾ ، يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : أَلَا إِنَّ صَلَوَاتِ الرَّسُولِ قُرْبَةٌ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ . وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ : أَلَا إِنَّ نَفَقَتَهُ الَّتِي يُنْفِقُهَا كَذَلِكَ قُرْبَةٌ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ ﴿ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ ﴾ يَقُولُ : سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِيْمَنْ رَحِمَهُ فَأَدْخَلَهُ بِرَحْمَتِهِ الْجَنَّةَ ﴿ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ ﴾ لِمَا اجْتَرَمُوا ﴿ رَحِيمٌ ﴾ بِهِمْ مَعَ تَوْبَتِهِمْ وَإِصْلَاحِهِمْ أَنْ يُعَذَّبَهُمْ)) .

إِنَّ الْأَعْرَابَ لَا يُمَكِّنُ وَضْعُهُمْ فِي خَانَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَهَنَّاكَ الْمُؤْمِنُ فِيهِمْ وَهَنَّاكَ الْكَافِرُ . وَقَدْ أَنْصَفَ الْقُرْآنُ مُؤْمِنِي الْأَعْرَابِ وَأَشَادَ بِأَفْعَالِهِمُ الطَّيِّبَةِ ، وَفَضَحَ الْكَافِرِينَ بِأَنْ وَضَحَ ضَلَالَهُمْ وَجَهْلَهُمْ .

وقال الشَّاطِئِيُّ فِي الْمَوْافَقَاتِ (٣ / ١١٥) : ((وَالْمَقْصُودُ أَنَّ غُمُومَ الْأَعْرَابِ مَخْصُوصٌ بِمَنْ كَفَرَ دُونَ مَنْ آمَنَ)) .

وقال الأبيهي في المستطرف (٢ / ١٢) : ((وَسَمِعَ أَعْرَابِيٌّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا ﴾ [التوبة : ٩٧] ، فَانْتَفَضَ ، ثُمَّ سَمِعَ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [التوبة : ٩٩] ، فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، هَجَانًا ثُمَّ مَدَحَنَا ، وَكَذَلِكَ قَالَ الشاعِر :

هَجَوْتُ زُهَيْرًا ثُمَّ إِنِّي مَدَحْتُهُ وَمَا زَالَتِ الْأَشْرَافُ تُهَجِّي وَتُمَدِّحُ)) .

وقال الله تعالى : ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النَّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴾ [التوبة : ١٠١] .

هؤلاء المنافقون من مزيّنة وجهينة وأسلم وغفار وأشجع ، كانت منازلهم حول المدينة. يقول : من هؤلاء الأعراب منافقون ، ومن أهل المدينة من الأوس والخزرج منافقون أيضا أقاموا على النفاق ، وغرّفوا فيه، فلم يفارقوه، وتخصّصوا فيه ، فخفي أمرهم على النبي ﷺ والمؤمنين ، فلم يقدرُوا على تحديد أسمائهم ، لكن الله يعلمهم، فلا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء ، وينظرهم عذابان قبل نار الآخرة ، وهما : عذاب في الدنيا ، وعذاب في القبر^{٤٠٤} ، كي يدوقوا جزاء أعمالهم البشعة الرامية إلى القضاء على الدعوة الإسلامية ، وإعادة الناس إلى الكفر والضلال .

وقال البغوي في تفسيره (١ / ٨٩) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ ﴾

وَهُمْ مِنْ مَّزِيَّةٍ وَجْهِيَّةٍ وَأَشْجَعٍ وَأَسْلَمٍ وَغِفَارٍ ، كَانَتْ مَنَازِلُهُمْ حَوْلَ الْمَدِينَةِ ، يَقُولُ : مِنْ هَؤُلَاءِ

٤٠٤ قال ابن الجوزي في زاد المسير (٣ / ٤٩٢ و ٤٩٣) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ سَنُعَذِّبُهُمْ مَّرَّتَيْنِ ﴾ ، فِيهِ عَشْرَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا أَنَّ الْعَذَابَ الْأَوَّلَ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ فَضِيحَتُهُمُ بِالنِّفَاقِ ، وَالْعَذَابُ الثَّانِي عَذَابُ الْقَبْرِ ، قَالَه ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : وَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ جُمُعَةٍ خَطِيبًا ، فَقَالَ : " يَا فُلَانُ اخْرُجْ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ ، وَيَا فُلَانُ اخْرُجْ " فَفَضَحَهُمْ . وَالثَّانِي أَنَّ الْعَذَابَ الْأَوَّلَ إِقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ ، وَالثَّانِي عَذَابُ الْقَبْرِ ، وَهَذَا مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا . وَالثَّالِثُ أَنَّ أَحَدَ الْعَذَابَيْنِ الزَّكَاةُ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْهُمْ ، وَالْآخَرُ الْجِهَادُ الَّذِي يُؤْمَرُونَ بِهِ ، قَالَه الْحَسَنُ . وَالرَّابِعُ الْجُوعُ وَعَذَابُ الْقَبْرِ ، رَوَاهُ شَيْبَلٌ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ وَبِهِ قَالَ أَبُو مَالِكٍ . وَالْخَامِسُ الْجُوعُ وَالْقَتْلُ ، رَوَاهُ سُفْيَانٌ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ . وَالسَّادِسُ الْقَتْلُ وَالسَّيِّئُ ، رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : الْقَتْلُ وَالْأَسْرُ . وَالسَّابِعُ أَنَّهُمْ عَذَّبُوا بِالْجُوعِ مَرَّتَيْنِ ، رَوَاهُ خُصَيْفٌ عَنْ مُجَاهِدٍ . وَالثَّامِنُ أَنَّ عَذَابَهُمْ فِي الدُّنْيَا بِالْمَصَائِبِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَفِي الْآخِرَةِ بِالنَّارِ ، قَالَه ابْنُ زَيْدٍ . وَالتَّاسِعُ أَنَّ الْأَوَّلَ عِنْدَ الْمَوْتِ تَضَرُّبُ الْمَلَائِكَةِ وَجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ ، وَالثَّانِي فِي الْقَبْرِ بِمُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ ، قَالَهُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ . وَالْعَاشِرُ أَنَّ الْأَوَّلَ بِالسَّيِّئِ ، وَالثَّانِي عِنْدَ الْمَوْتِ ، قَالَهُ مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانٍ)) .

الأعراب مُنافِقُونَ ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ﴾ أي : وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنَ الْأَوْسِ وَالخَزْجِ قَوْمٌ مُنَافِقُونَ ﴿ مَرَدُوا عَلَى النَّفَاقِ ﴾ ، أي : مَرَدُوا عَلَى النَّفَاقِ ، يُقَالُ : تَمَرَّدَ فُلَانٌ عَلَى رَبِّهِ ، أي : عَتَا وَمَرَدَ عَلَى مَعْصِيَتِهِ ، أي : مَرَنَ وَتَبَتَ عَلَيْهَا وَعَاتَدَهَا ، وَمِنْهُ : الْمُرِيدُ وَالْمَارِدُ . وقال ابنُ إسحاق : لَجُّوا فِيهِ وَأَبَوْا غَيْرَهُ . وقال ابنُ زَيْدٍ : أَقَامُوا عَلَيْهِ وَلَمْ يَتَوَبُّوا ﴿ لَا تَعْلَمُهُمْ ﴾ أَنْتَ يَا مُحَمَّدُ ﴿ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنَعْدِبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ﴾ ، اخْتَلَفُوا فِي هَذَيْنِ الْعَدَابَيْنِ ﴿ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴾ أي : إِلَى عَذَابٍ جَهَنَّمَ يَخْلُدُونَ فِيهِ)) اهـ . وعن ابنِ عباسٍ : فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النَّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنَعْدِبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴾ . قال : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ يَوْمَ جُمُعَةٍ خَطِيبًا ، فَقَالَ : ((قُمْ يَا فُلَانُ فَاخْرُجْ ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ ، اخْرُجْ يَا فُلَانُ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ)) ، فَأَخْرَجَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ ، فَفَضَحَهُمْ ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ شَهِيدَ تِلْكَ الْجُمُعَةِ لِحَاجَةٍ كَانَتْ لَهُ ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ ، وَهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَاحْتَبَأَ مِنْهُمْ اسْتِحْيَاءً أَنَّهُ لَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ ، وَظَنَّ النَّاسَ قَدْ انْصَرَفُوا ، وَاخْتَبِئُوا هُمْ مِنْ عُمَرُ ، فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ بِأَمْرِهِمْ ، فَدَخَلَ عُمَرُ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا النَّاسُ لَمْ يَنْصَرِفُوا ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَبَشِّرْ يَا عُمَرُ ، فَقَدْ فَضَحَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ ، فَهَذَا الْعَذَابُ الْأَوَّلُ ، وَالْعَذَابُ الثَّانِي عَذَابُ الْقَبْرِ ٤٠٥ .

وقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ﴾ [التَّوْبَةِ : ١٢٠] ٤٠٦ .

هَذَا عِتَابُ إلهِيٍّ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ (مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ) ، وَالْأَعْرَابِ (سُكَّانِ الْبَوَادِي) كَمُرْيَنَةَ وَجُهَيْنَةَ وَأَشْجَعَ وَأَسْلَمَ وَغِفَارَ ، بِسَبَبِ التَّخَلُّفِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ . وَهَؤُلَاءِ أَحَقُّ

٤٠٥ رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (١ / ٢٤١) بِرَقْمِ (٧٩٢) ، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٧ / ١١١) : ((رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ، وَفِيهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَازِيُّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ)) .

٤٠٦ فِي عَوْنِ الْمَعْبُودِ (٧ / ١٣١) : ((قَالَ قَتَادَةُ : هَذِهِ خَاصَّةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا غَزَا بِنَفْسِهِ فَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهُ إِلَّا لِعُدْرِ . فَأَمَّا غَيْرُهُ مِنَ الْأُئِمَّةِ وَالْوَلَاةِ ، فَيُحْجُوزُ لِمَنْ شَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ . وَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ : سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ وَابْنَ الْمُبَارَكِ وَابْنَ جَابِرٍ وَسَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُونَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : إِنَّمَا لِأَوَّلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَآخِرِهَا . وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ : هَذَا حِينَ كَانَ أَهْلُ الْإِسْلَامَ قَلِيلًا ، فَلَمَّا كَثُرُوا نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى ، وَأَبَاحَ التَّخَلُّفَ لِمَنْ شَاءَ ، فَقَالَ : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ﴾ [التَّوْبَةِ : ١٢٢])) .

بالعتاب بسبب قُرْبِهِمْ وَجَوَارِهِمْ ، وَهُمْ أَحَقُّ بِالنَّفِيرِ مِنْ غَيْرِهِمْ ، فَمَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا يَخْتَارُوا أَنْفُسَهُمُ الْهُدُوءَ وَالرَّاحَةَ وَالنَّبِيَّ ﷺ فِي التَّعَبِ وَالْمَشَقَّةِ . وَالْكَلَامُ يَحْمِلُ مَعْنَى التَّهْيِ وَإِنْ كَانَ عَلَى صُورَةِ الْخَبَرِ . وَالْمَعْنَى : لَا تَخْتَارُوا الرَّاحَةَ وَالْمُتَعَةَ ، وَتَتْرَكُوا النَّبِيَّ ﷺ يُكَابِدُ الْأَهْوَالَ ، وَيُوجِّهُ الصَّعُوبَاتِ وَالْمَتَاعِبِ . وَفِي هَذَا تَوْبِيخٌ لَهُمْ ، وَتَهْيِيجٌ لِلْمُرُوءَةِ وَالنَّخْوَةِ ، وَتَحْرِيكٌ لِمَشَاعِرِهِمْ ، وَاسْتِنْهَاضٌ لِلْهَمَمِ . وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (٣ / ٥١٥) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ ﴾ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَعْنِي مُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ وَأَشْجَعَ وَأَسْلَمَ وَغَفَارَ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا ﴾ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ﴾ لَا يَرْضَوْنَ أَنْفُسَهُمْ بِالْخَفْضِ وَالِدَّعَةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ فِي الْحَرِّ وَالْمَشَقَّةِ . يُقَالُ : رَغِبْتُ بِنَفْسِي عَنْ الشَّيْءِ إِذَا تَرَفَعْتُ عَنْهُ)) اهـ . وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ (٢ / ٦٠٢) : ((وَإِنَّمَا خَصَّصَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِأَنَّهُمْ قَدْ اسْتَنْفَرُوا ، فَلَمْ يَنْفَرُوا ، بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ مِنَ الْعَرَبِ ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يُسْتَنْفَرُوا ، مَعَ كَوْنِ هَؤُلَاءِ لِقُرْبِهِمْ وَجَوَارِهِمْ أَحَقُّ بِالنَّصْرَةِ وَالْمُتَابَعَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ)) .

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٤ / ٢١٢٠) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ يَتَبَوَّكُ : ((مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ؟)) ، قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ ، وَالنَّظَرُ فِي عِطْفِيهِ . فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ : بِنَسٍّ مَا قُلْتَ ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا . فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ ، رَأَى رَجُلًا مُبِصِّصًا ، يَزُولُ بِهِ السَّرَابُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ)) ، فَإِذَا هُوَ أَبُو خَيْثَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ ٤٠٧ .

إِنَّ الصَّخَابِيَّ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ تَخَلَّفَ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ ، ثُمَّ عَقَا اللَّهُ عَنْهُ . وَهَذَا الرَّجُلُ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ وَقَعَ فِي الْغِيَةِ ، فَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ كَعْبًا مَنَعَهُ مِنَ الْمُشَارَكَةِ إِعْجَابُهُ بِنَفْسِهِ وَلِبَاسِهِ . وَالْعِطْفُ : الْجَانِبُ . يَتَّهَمُ كَعْبًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الَّذِي حَبَسَهُ إِعْجَابُهُ بِنَفْسِهِ وَكِبَرِهِ . فَمَا كَانَ مِنْ مُعَاذٍ إِلَّا أَنْ رَدَّ عَلَيْهِ غِيَّتَهُ ، فَقَدْ اغْتَابَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، وَدَافَعَ عَنْهُ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَذَكَرَ أَنََّّهُمْ مَا عَلِمُوا عَنْ

٤٠٧ قَالَ الْبَيْضاوي فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ١٧٨) : ((رُوِيَ أَنَّ أَبَا خَيْثَمَةَ بَلَغَ بُسْتَانَهُ ، وَكَانَتْ لَهُ رَوْجَةٌ حَسَنَاءُ ، فَرَشَتْ فِي الظِّلِّ ، وَبَسَطَتْ لَهُ الْحَصِيرَ ، وَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الرُّطْبَ وَالْمَاءَ الْبَارِدَ ، فَنَظَرَ فَقَالَ : ظِلٌّ ظَلِيلٌ ، وَرُطْبٌ يَانِعٌ ، وَمَاءٌ بَارِدٌ ، وَامْرَأَةٌ حَسَنَاءُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصُّحْبِ — الشَّمْسُ — وَالرِّيحُ ، مَا هَذَا بِخَيْرٍ ، فَحَالَ نَافَتَهُ ، وَأَخَذَ سَيْفَهُ وَرُحَّهُ ، وَمَرَّ كَالرِّيحِ ، فَمَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفَهُ إِلَى الطَّرِيقِ ، فَإِذَا بِرَاكِبٍ يَرْهَاهُ السَّرَابُ ، فَقَالَ : " كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ " ، فَكَانَتْ ، فَفَرِحَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)) .

كُفِّبَ إِلَّا خَيْرًا ، فَلَمْ يَكُنْ يَوْمًا مُتَكَبِّرًا ، وَلَا مُعْجَبًا بِنَفْسِهِ ، وَلَا مُتَخَلِّفًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَا بُدَّ أَنْ هُنَاكَ عُذْرًا مَعَهُ ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ . وَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ ، رَأَى رَجُلًا يَرْتَدِي الْأَبْيَضَ ، يَرْفَعُهُ السَّرَّابُ وَيُظْهِرُهُ . قَالَ النَّوَوِي فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٩٠ / ١٧) : ((كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ) قِيلَ : مَعْنَاهُ أَنْتَ أَبُو خَيْثَمَةَ . قَالَ ثُعْلَبُ : الْعَرَبُ تَقُولُ : كُنْ زَيْدًا ، أَيَّ أَنْتَ زَيْدٌ . قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ : وَالْأَشْبَهُ عِنْدِي أَنَّ (كُنْ) هُنَا لِلتَّحْقُقِ وَالْوُجُودِ ، أَيَّ لِيُتَوَجَّدَ يَا هَذَا الشَّخْصَ أَبَا خَيْثَمَةَ حَقِيقَةً . وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي هُوَ الصَّوَابُ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ صَاحِبِ التَّحْرِيرِ : تَقْدِيرُهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ أَبَا خَيْثَمَةَ . وَأَبُو خَيْثَمَةَ هَذَا اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَيْثَمَةَ ، وَقِيلَ : مَالِكُ بْنُ قَيْسٍ . قَالَ بَعْضُ الْحُقَاطِ : وَلَيْسَ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ يُكْنَى أَبَا خَيْثَمَةَ إِلَّا اثْنَانِ ، أَحَدُهُمَا هَذَا ، وَالثَّانِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي سَبْرَةَ الْجُعْفِيُّ)) .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا فَاسْتَغْفِرْ لَنَا يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ [الْفَتْحُ : ١١] ٤٠٨ .

لَمْ يُسَاعِدِ النَّبِيَّ ﷺ الْأَعْرَابُ الَّذِينَ كَانُوا حَوْلَ الْمَدِينَةِ (أَعْرَابُ غِفَارٍ وَمُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ وَأَسْلَمَ وَأَشْجَعَ) ، وَقَدْ تَخَلَّفُوا عَنْ صُحْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْخُدَيْيَةِ ، وَقَدَّمُوا عُذْرَهُمْ بِأَنَّهُمْ شُغِلُوا بِالْأَمْوَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْأَوْلَادِ ، وَلَمْ يَجِدُوا مَنْ يَهْتَمُّ بِأَمْرِهِمْ ، فَاتَّزُوا الْبَقَاءَ مَعَ الْأَهْلِ وَالْأَوْلَادِ . وَهَذَا التَّخَلُّفُ يَرْجِعُ إِلَى ضَعْفِ عَقِيدَتِهِمْ ، وَالْخَوْفِ مِنْ قِتَالِ قُرَيْشٍ . ثُمَّ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَقْبَلَ عُذْرَهُمْ ، وَيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ . وَبِسَبَبِ كَذِبِهِمْ وَتَحَايِلِهِمْ وَنِفَاقِهِمْ ، فَضَحَهُمُ اللَّهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ .

وَقَالَ الثَّرطَبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٢٩ / ١٦) : ((قَالَ مُجَاهِدٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ : يَعْنِي أَعْرَابُ غِفَارٍ وَمُزَيْنَةَ وَأَسْلَمَ وَأَشْجَعَ وَالِدَّيْلِ ، وَهُمْ الْأَعْرَابُ الَّذِينَ كَانُوا حَوْلَ الْمَدِينَةِ ، تَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ السَّفَرَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ ، بَعْدَ أَنْ كَانَ اسْتَفْرَزَهُمْ لِيُخْرِجُوا مَعَهُ حَدَرًا مِنْ قُرَيْشٍ ، وَأَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ ، وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ لِيُعْلَمَ النَّاسُ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ حَرْبًا ، فَتَنَاقَلُوا عَنْهُ ، وَاعْتَلَوْا بِالشُّغْلِ)) .

٤٠٨ قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي الدُّرِّ الْمُنْتَوَرِ (٥١٨ / ٧) : ((أَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ جُوَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا فَاسْتَغْفِرْ لَنَا ﴾ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الْخُدَيْيَةِ ، وَسَارَ إِلَى خَيْبَرَ ، تَخَلَّفَ عَنْهُ أَنْاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ ، فَلَحِقُوا بِأَهَالِيهِمْ ، فَلَمَّا بَلَغَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ افْتَتَحَ خَيْبَرَ ، سَارُوا إِلَيْهِ ، وَقَدْ كَانَ أَمْرُهُ أَنْ لَا يُعْطِيَ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهُ مِنْ مَعْتَمِ خَيْبَرَ ، وَيُقَسِّمَ مَعْنَمَهَا مَنْ شَهِدَ الْفَتْحَ)) .

وفي تفسير الجلالين (١ / ٦٨٠) : ((« سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ « حَوْلَ الْمَدِينَةِ ، أَي الَّذِينَ خَلَفَهُمُ اللَّهُ عَنْ صُحبتِكَ لَمَّا طَلَبْتَهُمْ لِيُخْرِجُوا مَعَكَ إِلَى مَكَّةَ خَوْفًا مِنْ تَعَرُّضِ قُرَيْشٍ لَكَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ إِذَا رَجَعْتَ مِنْهَا « شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا » عَنْ الْخُرُوجِ مَعَكَ « فَاسْتَغْفِرُ لَنَا « اللَّهُ مِنْ تَرْكِ الْخُرُوجِ مَعَكَ . قَالَ تَعَالَى مُكَذِّبًا لَهُمْ : « يَقُولُونَ بِالْحَقِّ » أَي: مَنْ طَلَبِ الْاسْتِغْفَارِ وَمَا قَبْلَهُ « مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ « فَهُمْ كَاذِبُونَ فِي اعْتِذَارِهِمْ)) .

وقال الله تعالى: « قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سُدُّعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلٍ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا » [الْفَتْحُ : ١٦] ^{٤٠٩} . قُلْ يَا مُحَمَّدٌ لِلَّذِينَ تَخَلَّفُوا عَنْ الْحُدَيْبِيَّةِ - كَرَّرَ وَصَفَهُمْ بِهَذَا الْأِسْمِ إظهارًا لِسُنَاعَتِهِ وَمُبَالَغَةً فِي ذَمِّهِمْ - : سَتُدْعَوْنَ إِلَى قِتَالِ قَوْمٍ أَشِدَّاءَ ، وَهُمْ بَنُو حَنِيفَةَ (قَوْمٌ مُسِيَلَمَةٌ

٤٠٩ قال ابن الجوزي في زاد المسير (٧ / ٤٣١) : ((وفي هؤلاء القوم ستة أقوال : أحدها أنهم فارس ، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس ، وبه قال عطاء ابن أبي رباح وعطاء الخراساني وابن أبي ليلى وابن جرير والثاني فارس والرُّوم ، قاله الحسن وزواه ابن أبي نجیح عن مجاهد ، والثالث أنهم أهل الأوثان ، رواه ليث عن مجاهد . والرابع أنهم الرُّوم ، قاله كعب . والخامس أنهم هَوَازِنَ وَعَطَفَانَ وذلك يوم حُنَيْن ، قاله سعيد بن جبَرٍ وَقَتَادَةَ . والسادس بنو حَنِيفَةَ يوم اليمامة ، وهم أصحابُ مُسِيَلَمَةَ الْكَذَّابِ ، قاله الزُّهري وابن السائب ومقاتل)) اهـ . وقال الثُّرطُي في تفسيره (١٦ / ٢٣١) : ((في هذه الآية دليلٌ على صحَّةِ إِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَعَاهُمْ إِلَى قِتَالِ بَنِي حَنِيفَةَ ، وَعُمَرُ دَعَاهُمْ إِلَى قِتَالِ فَارِسٍ وَالرُّومِ ، وَأَمَّا قَوْلُ عِكْرِمَةَ وَقَتَادَةَ : إِنَّ ذَلِكَ فِي هَوَازِنَ وَعَطَفَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، فَلَا ، لِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الدَّاعِي لَهُمُ الرَّسُولُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِأَنَّهُ قَالَ : « لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا » [التَّوْبَةُ: ٨٣] . فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالِدَّاعِي غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَدْعُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)) اهـ . وقال السُّيُوطِي في تاريخ الخلفاء (١ / ٥٨) : ((وقال الشيخ أبو الحسن الأشعري: سمعتُ أبا العباس بن شَرِيح يَقُولُ: خِلَافَةُ الصِّدِّيقِ فِي الْقُرْآنِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، قَالَ : لِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ نَزْوِهَا قِتَالُ دُعَاؤِهِ إِلَيْهِ إِلَّا دُعَاؤُ أَبِي بَكْرٍ لَهُمُ وَلِلنَّاسِ إِلَى قِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ وَمَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ . قَالَ: فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى وَجُوبِ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَافْتِرَاضِ طَاعَتِهِ ، إِذْ أُخْبِرَ اللَّهُ أَنَّ الْمُتَوَلَّيَّ عَنْ ذَلِكَ يُعَذِّبُ عَذَابًا أَلِيمًا . قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ : وَمَنْ فَسَّرَ الْقَوْمَ بِأَنَّهُمْ فَارِسُ وَالرُّومِ ، فَالْصِّدِّيقُ هُوَ الَّذِي جَهَّزَ الْجِيُوشَ إِلَيْهِمْ ، وَتَمَامَ أَمْرَهُمْ كَانَ عَلَى يَدِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ ، وَهُمَا فَرَعَا الصِّدِّيقَ)) .

الكذاب (الذين ارتدوا عن الإسلام ، إِمَّا أَنْ تَقْتُلُوهُمْ أَوْ يَدْخُلُوا فِي دِينِكُمْ بِلا قِتَالٍ ، أي : يَكُون أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ وَلَا ثَالِثَ لِهَما: إِمَّا الْمُقَاتَلَةُ أَوْ الْإِسْلَام (يَدْخُلُونَ فِي الْإِسْلَامَ بِاخْتِيَارِهِمْ بِلا قِتَالٍ) . وَهَذَانِ الْأَمْرَانِ يُوضَّحَانِ حُكْمَ مَنْ لَا تُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْجَزِيَّةُ . وَالْآيَةُ تَتَحَدَّثُ عَنْ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ ، وَلَيْسَ قِتَالُ أَهْلِ الْكِتَابِ (الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى) .

فَإِنْ تَسْتَجِيبُوا وَتَخْرُجُوا لِقِتَالِهِمْ يُعْطِكُمُ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ وَالنَّصَرَ فِي الدُّنْيَا ، وَالْجَنَّةَ فِي الْآخِرَةِ ، وَإِنْ تَخَلَّفُوا عَنْ الْخُرُوجِ كَمَا تَخَلَّفْتُمْ زَمَنَ الْحُدُوبِ يُعَذِّبُكُمُ اللَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا مُؤَلِّمًا فِي نَارِ جَهَنَّمَ . وَالْآيَةُ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ إِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - . أَبُو بَكْرٍ دَعَا إِلَى قِتَالِ بَنِي حَنِيفَةَ (إِذَا كَانَ بَنُو حَنِيفَةَ هُمُ الْمَقْصُودِينَ فِي الْآيَةِ) . وَإِنْ أُريدَ بِالْآيَةِ فَارِسَ وَالرُّومَ ، فَإِنَّ عُمَرَ دَعَا إِلَى قِتَالِهِمْ . وَالْآيَةُ تُلْزِمُهُمْ بِاتِّبَاعِ مَنْ يَدْعُوهُمْ ، وَهُنَاكَ عِقَابٌ يَنْتَظَرُ الْمُتَخَلِّفِينَ ، وَهَذَا يُشِيرُ إِلَى صِحَّةِ إِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ ، لِأَنَّ الَّذِي يَرْفُضُ طَاعَتَهُمَا يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ الْإِلَهِيَّ .

وقال ابنُ الجوزي في زاد المسير (٧ / ٤٣١ و ٤٣٢) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ سَتُدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ ﴾ ، الْمَعْنَى : إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْغَزَا وَالْغَنِيمَةَ فَسَتُدْعَوْنَ إِلَى جِهَادِ قَوْمٍ ﴾ أُولَى بِأَسِّ شَدِيدٍ ﴾ . وَفِي هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ سِتَّةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا أَنَّهُمْ فَارِسٌ ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَعَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَابْنُ جُرَيْجٍ فِي آخِرِينَ . وَالثَّانِي فَارِسَ وَالرُّومَ ، قَالَهُ الْحَسَنُ وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ . وَالثَّالِثُ أَنَّهُمْ أَهْلُ الْأَوْتَانِ ، رَوَاهُ لَيْثٌ عَنْ مُجَاهِدٍ . وَالرَّابِعُ أَنَّهُمْ الرُّومُ ، قَالَهُ كَعْبٌ . وَالخَامِسُ أَنَّهُمْ هَوَازِنٌ وَعَظَفَانٌ ، وَذَلِكَ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، قَالَهُ سَعِيدُ ابْنِ جُبَيْرٍ وَقَتَادَةُ . وَالسَّادِسُ بَنُو حَنِيفَةَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ ، وَهُمْ أَصْحَابُ مُسَيْلَمَةَ الْكَذَّابِ ، قَالَهُ الرَّهْرِيُّ وَابْنُ السَّائِبِ وَمُقَاتِلٌ . قَالَ مُقَاتِلٌ : خِلَافَةُ أَبِي بَكْرٍ فِي هَذِهِ بَيِّنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ . وَقَالَ رَافِعُ ابْنِ خَدِيجٍ : كُنَّا نَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ وَلَا نَعْلَمُ مَنْ هُمْ حَتَّى دُعِيَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى قِتَالِ بَنِي حَنِيفَةَ ، فَعَلِمْنَا أَنَّهُمْ هُمْ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْآيَةُ إِلَّا فِي الْعَرَبِ ، لِقَوْلِهِ : ﴿ تَقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُوا ﴾ ، وَفَارِسَ وَالرُّومَ إِنَّمَا يُقَاتَلُونَ حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ يُؤَدُّوا الْجَزِيَّةَ . وَقَدْ اسْتَدَلَّ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى صِحَّةِ إِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ بِهِذِهِ الْآيَةِ ، لِأَنَّهُ إِنْ أُريدَ بِهَا بَنُو حَنِيفَةَ ، فَأَبُو بَكْرٍ دَعَا إِلَى قِتَالِهِمْ ، وَإِنْ أُريدَ بِهَا فَارِسَ وَالرُّومَ ، فَعُمَرُ دَعَا إِلَى قِتَالِهِمْ ، وَالْآيَةُ تُلْزِمُهُمْ اتِّبَاعَ مَنْ يَدْعُوهُمْ وَتَتَوَعَّدُهُمْ عَلَى التَّخَلُّفِ بِالْعِقَابِ . قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى : وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ إِمَامَتِهِمَا إِذْ كَانَ الْمُتَوَلَّى عَنْ طَاعَتِهِمَا مُسْتَحَقًّا لِلْعِقَابِ . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ تُطِيعُوا ﴾ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : فَإِنْ تُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﴿ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا ﴾ عَنْ طَاعَتِهِمَا ﴿ كَمَا تَوَلَّيْتُمْ ﴾ عَنْ طَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي الْمَسِيرِ

إلى الحُدَيْبِيَّةِ . وقال الرَّجَّاجُ : الْمَعْنَى : إِنْ تَبَيْتُمْ وَتَرَكْتُمْ نِفَاقَكُمْ وَجَاهَدْتُمْ يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا ، وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَقَمْتُكُمْ عَلَى نِفَاقِكُمْ، وَأَعْرَضْتُكُمْ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْجِهَادِ كَمَا تَوَلَّيْتُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا)) .

قال الله تعالى : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ [الْحُجُرَات : ١٤] .

إِنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى وُجُودِ فَرْقٍ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ . وهذه قضية مشهورة عند أهل الْعِلْمِ . وهؤلاء الأعراب الذين ادَّعَوْا الْإِيمَانَ لَمْ يَصِلُوا إِلَى هَذِهِ الرَّتْبَةِ ، فجاء الأَمْرُ الْإِلَهِيُّ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِأَنْ يَقُولَ لَهُمْ : ﴿ لَمْ تُؤْمِنُوا ﴾ ، أَي لَمْ تَصِلُوا إِلَى مَنْزِلَةِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَمْ تَنَالُوا رَتْبَةَ الْإِيمَانِ ، ﴿ وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ ، وَلَمَّا تَدَخَّلَ شَعَائِرُ الْإِيمَانِ وَحَقِيقَتُهُ فِي قُلُوبِكُمْ . فالإِسْلَامُ قَوْلٌ ، وَهُوَ الْاسْتِسْلَامُ وَالْخُضُوعُ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَالتَّنَطُّقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ . أَمَّا الْإِيمَانُ فَمَا وَقَرَ فِي الْقَلْبِ ، وَصَدَّقَهُ اللِّسَانُ ، وَظَهَرَ عَلَى الْجَوَارِحِ . وَالْإِيمَانُ تَصَدِيقٌ مَعَ ثِقَةٍ وَطُمَأْنِينَةٍ قَلْبٍ ، وَقَوْلٌ ، وَعَمَلٌ . وهذا يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْإِيمَانَ مَكَانَةٌ مُمَيَّزَةٌ أَخْصَتْ مِنَ الْإِسْلَامِ ، وَأَعْلَى مِنْهُ . والقاعدةُ الْمُسْتَمَدَّةُ مِنَ الْآيَةِ : كُلُّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٌ ، وَلَيْسَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنًا .

وهؤلاء الأعرابُ مُسْلِمُونَ لَا مُنَافِقُونَ ، وَلَكِنَّ الْإِيمَانَ لَمْ يَدْخُلْ فِي قُلُوبِهِمْ ، وَلَوْ كَانُوا مُنَافِقِينَ لَفَضَحَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَكَشَفَ بَاطِلَهُمْ . كما أَنَّ اللَّهَ قَالَ : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ ﴾ وَلَمْ يَقُلْ : قَالِ الْمُنَافِقُونَ . وَاللَّهُ أَمَرَهُمْ أَنْ يَقُولُوا : ﴿ أَسْلَمْنَا ﴾ ، وَالْمُنَافِقُ لَا يُقَالُ لَهُ ذَلِكَ . وَالْآيَةُ خَاصَّةٌ لِبَعْضِ الْأَعْرَابِ ، لِأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، كَمَا وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى .

إِنَّهُمْ أَسْلَمُوا خَوْفًا مِنَ الْقَتْلِ وَالسَّيِّئِ ، وَلَمْ يُصَدِّقُوا تَصَدِيقًا سَلِيمًا ، فَقُلُوبُهُمْ خَالِيَةٌ مِنَ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ ، وَنِيَّاتُهُمْ غَيْرُ خَالِصَةٍ . لَقَدْ اسْتَسْلَمُوا حِفَاطًا عَلَى أَرْوَاحِهِمْ وَمُمْتَلَكَاتِهِمْ ، ثُمَّ زَعَمُوا أَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ . أَيِ إِنَّهُمْ وَضَعُوا أَنْفُسَهُمْ فِي رَتْبَةِ الْإِيمَانِ الَّتِي هِيَ أَعْلَى مِنْ مُسْتَوَاهِمُ الْحَقِيقِيِّ (الْإِسْلَامِ) . فَأَدَبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَأَعْلَمَهُمْ بِضُرُورَةِ مَعْرِفَةِ مُسْتَوَاهِمُ الْحَقِيقِيِّ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَمْنَحُوا أَنْفُسَهُمْ مَكَانَةً لَا يَسْتَحِقُّونَهَا ، وَلَا يَحِقُّ لَهُمْ أَنْ يَرْفَعُوا أَنْفُسَهُمْ مِنْ تَلَقَّاءِ أَنْفُسِهِمْ ، فَاللَّهُ هُوَ الْخَافِضُ الرَّافِعُ .

والجديرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ " لَمَّا " تُفِيدُ التَّوَقُّعَ ، وَالْمَعْنَى : عِنْدَمَا تُدْرِكُونَ أَيُّهَا الْأَعْرَابُ عَظَمَةَ الْإِسْلَامِ وَقَضَائِلَهُ وَمَحَاسِنَهُ ، وَتَذَوِّقُونَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ ، وَيَتَبَيَّنُ فِي قُلُوبِكُمْ ، سَيَحْصُلُ لَكُمْ الْإِيمَانُ .

وقال ابنُ الجوزي في زاد المسير (٧ / ٤٧٥ و ٤٧٦) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا ﴾ . قال مُجَاهِدٌ : نَزَلَتْ فِي أَعْرَابِ بَنِي أَسَدَ بْنِ خُزَيْمَةَ ، وَوَصَفَ غَيْرَهُمْ حَالَهُمْ ، فَقَالَ : قَدِمُوا

وفي حديث جبريل الشهير في صحيح مُسلم (١ / ٣٦) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَفَ الْإِسْلَامَ بِقَوْلِهِ : ((أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)) ، ثُمَّ انْقَلَبَ إِلَى تَعْرِيفِ الْإِيمَانِ فَقَالَ ﷺ : ((أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ)) ، ثُمَّ انْقَلَبَ إِلَى تَعْرِيفِ الْإِحْسَانِ ، فَقَالَ ﷺ : ((أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ)) ٤١٠ .

725

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ انتقل من العام (الإسلام) إلى الخاص (الإيمان) إلى الأخص (الإحسان) ،
وَفَرَّقَ بَيْنَ هَذِهِ الْمَفَاهِيمِ الثَّلَاثَةِ فِي التَّعْرِيفِ ، مِمَّا يَدُلُّ - بِلا رَيْبٍ - عَلَى اخْتِلَافِ مَعْنَى الْإِسْلَامِ عَنْ
مَعْنَى الْإِيمَانِ . إِذَنْ ، هُنَاكَ فَرْقٌ جَوْهَرِيٌّ بَيْنَ الْإِسْلَامِ (الظاهر) وَالْإِيمَانِ (الباطن) . وَكُلُّ مَنْ
نَطَقَ الشَّهَادَتَيْنِ يُحْكَمَ لَهُ بِالْإِسْلَامِ ، وَيُصْبِحَ مَعْصُومَ الدِّمِّ ، بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ صِدْقِهِ أَوْ كَذِبِهِ ،
وَتُجْرَى عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ حَسَبَ ظَاهِرِهِ ، وَحَسَابُهُ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِي يَعْلَمُ الظَّاهِرَ وَالْبَاطِنَ . أَمَّا الْإِيمَانُ
فِبَاطِنِ مَكَانِهِ الْقَلْبَ لَا سَبِيلَ لِمَخْلُوقٍ لِلإِطْلَاقِ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ مَخْفِيٌّ عَنْ عُيُونِ النَّاسِ ، وَلَا يَعْلَمُ
حَقِيقَتَهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى الَّذِي يُحَاسِبُ النَّاسَ ، لَيْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى صُورِهِمْ ، بَلْ إِلَى قُلُوبِهِمْ .

وَالْإِسْلَامُ هُوَ الْاسْتِسْلَامُ لِلَّهِ ، وَالْخُضُوعُ لَهُ ، وَالانْقِيَادُ لِأَمْرِهِ وَحُكْمِهِ . وَأَرْكَانُ الْإِسْلَامِ خَمْسَةٌ :
الشَّهَادَتَانِ ، وَالصَّلَاةُ ، وَالزَّكَاةُ ، وَالْحَجُّ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ .

وَالْإِيمَانُ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ ، وَاعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ ، وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ . يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ .
وَأَرْكَانُ الْإِيمَانِ سِتَّةٌ : الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ .
وَالْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، أَيْ أَنْ تَكُونَ مُرَكِّزًا فِي عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ ، حَاضِرَ الذَّهْنِ ،
مُسْتَجْمِعَ الْقَلْبِ ، عَالِمًا مُتَيَقِّظًا مُنْتَبِهًا ، مُخْلِصًا فِي النِّيَّةِ ، بَعِيدًا عَنِ السَّهْوِ وَالْغَفْلَةِ ، كَمَا لَوْ كُنْتَ
تُشَاهِدُ اللَّهَ بِعَيْنَيْكَ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مُرَاقَبَةِ اللَّهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَنِ ، وَاسْتِحْضَارِ مَعِينَتِهِ وَعَظَمَتِهِ ،
وَيُشِيرُ إِلَى أَهْمِيَةِ آدَاءِ الْعِبَادَاتِ وَالطَّاعَاتِ عَلَى أَكْمَلِ وَجْهِهِ ، وَضَرُورَةِ الْإِحْلَاصِ وَالْخُشُوعِ . وَإِذَا
أَيَقَنَ الْعَبْدُ أَنَّ اللَّهَ يَرَاهُ ، وَيَعْرِفُ سِرَّهُ وَعِلَانِيَتَهُ ، كَانَ هَذَا دَافِعًا لَهُ إِلَى إِتْقَانِ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ . وَفِي
الْحَدِيثِ تَوْجِيهٌ وَتَنْبِيهُ وَإِرْشَادٌ وَأَمْرٌ بِمُرَاقَبَةِ الْعَبْدِ لِلَّهِ فِي كُلِّ أَعْمَالِهِ . وَقَالَ الْمُتَنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ
(١ / ٥٥١) عَنْ حَدِيثٍ آخَرَ : ((اَعْبُدِ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ) وَمُحَالٌ أَنْ تَرَاهُ وَتَشْهَدَ مَعَهُ سِوَاهُ ،
وَهَذَا يُسَمَّى مَقَامَ الْمُشَاهَدَةِ وَالْمُرَاقَبَةِ ، وَهُوَ أَنْ لَا يَلْتَفِتِ الْعَابِدُ فِي عِبَادَتِهِ بِظَاهِرِهِ إِلَى مَا يُلْهِيه عَنْ
مَقْصُودِهِ ، وَلَا يَشْتَغِلَ بَاطِنُهُ بِمَا يَشْغَلُهُ عَنْ مُشَاهَدَةِ مَعْبُودِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ هَذَا الْمَقَامُ هَبَطَ
إِلَى مَقَامِ الْمُرَاقَبَةِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : (فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ) أَيْ أَنَّكَ بِمَرَأَى مِنْ رَبِّكَ ، لَا
يَخْفَاهُ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِكَ . وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ مَعْبُودَهُ مُشَاهِدٌ لِعِبَادَتِهِ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ تَزْيِينُ ظَاهِرِهِ بِالْخُشُوعِ ، وَبَاطِنِهِ

مِنْهُمْ ، فَكَيْفَ بِمَنْ لَا يَزَالُ اللَّهُ تَعَالَى مُطَّلِعًا عَلَيْهِ فِي سِرِّهِ وَعِلَانِيَتِهِ . قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَهَذَا
الْحَدِيثُ قَدْ اشْتَمَلَ عَلَى شَرْحِ جَمِيعِ وَظَائِفِ الْعِبَادَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ مِنَ عُقُودِ الْإِيمَانِ ، وَأَعْمَالِ الْجَوَارِحِ ،
وَإِحْلَاصِ السَّرَائِرِ ، وَالتَّحَفُّظِ مِنْ آفَاتِ الْأَعْمَالِ ، حَتَّى إِنَّ غُلُومَ الشَّرِيعَةِ كُلَّهَا رَاجِعَةً إِلَيْهِ ، وَمُتَشَعِّبَةً مِنْهُ)) .

بالإخلاص والحضور، فإنه ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر : ١٩] . وفيه حث على كمال الإخلاص ، ولزوم المراقبة . قيل : راودَ رجلٌ امرأةً ، فقالت : ألا تستحي ، فقال : لا يرانا إلا الكواكب ، قالت : فأين أنت من مكوكبها ؟ . وقال ابن عربي : لو لم يُبصرَكَ ولم يسمَعَكَ لجهل كثيرًا منك ، ونسبة الجهل إليه مُحال ، فلا سبيل إلى نفي هاتين الصفتين _ البصر والسمع _ عنه بحال)) اهـ . وعن سعد بن أبي وقاص _ رضي الله عنه _ أن رسول الله ﷺ أعطى رَهْطًا وسعدًا جالسًا ، فترك رسول الله ﷺ رجلًا هو أعجبهم إليَّ ، فقلت : يا رسول الله ، ما لك عن فلان ؟ ، فوالله إني لأراه مؤمنًا ، فقال : ((أو مسلمًا)) '١١ .

لا ينبغي القطع بإيمان أي شخص ، فالإيمان باطن مكانه القلب لا سبيل لمخلوق للاطلاع عليه لأنه مخفي عن عيون الناس ، ولا يعلم حقيقته إلا الله تعالى الذي يحاسب الناس ، ليس بالنظر إلى صورهم ، بل إلى قلوبهم. والحديث يدل على وجود فرق جوهري بين الإسلام والإيمان. وكل من نطق الشهادتين يحكم له بالإسلام، ويصبح معصوم الدم، بغض النظر عن صدقه أو كذبه، وتجرى عليه الأحكام حسب ظاهره ، وحسابه عند الله تعالى الذي يعلم الظاهر والباطن .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٢ / ١٨١) : ((فليس فيه إنكار كونه مؤمنًا ، بل معناه : التَّهَيُّ عن القطع بالإيمان ، وإن لفظة الإسلام أولى به ، فإن الإسلام معلوم يحكم الظاهر ، وأمّا الإيمان فباطن لا يعلمه إلا الله تعالى)) .

٧_ الفرق

إن عقول الناس تتفاوت ، كما أن أهواءهم ومصالحهم متعارضة . وكل طائفة تنظر إلى الحق من زاوية نظر خاصة بها ، مما أدى إلى ظهور الفرق والجماعات ، وكل فرقة تعتبر نفسها على الحق المطلق ، وعيها على الباطل المطلق . وللخروج من هذه المتاهة ، على الإنسان أن يخلص في طلب الحق ، ويتخلى عن هواه ومصالحته المادية الضيقة. والأساس الفكري للفرق الضالة هو التلاعب بكلام الله تعالى ، ولؤي أعناق النصوص، وهذا يهدف إلى تحقيق مصالح دنيوية بحتة . وقد فضح الله أولئك الذين يحكمون أهواءهم في النصوص الشرعية ، فما وافق هواهم أخذوه ، وما خالف هواهم رفضوه، أو قاموا بتأويله استنادًا إلى عقولهم القاصرة وقلوبهم المريضة ، دون وجود منهج شرعي لفهم الكلام الإلهي .

٤١١ متفق عليه . البخاري (١ / ١٨) برقم (٢٧) ، ومسلم (١ / ١٣٢) برقم (١٥٠) .

قال الله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [آل عمران : ٧] .

إنَّ الله أنزل على النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ القرآنَ، مِنْهُ آيَاتٌ واضحاتُ المعنى ، ظاهراتُ الدَّلالة . أَحْكَمَتْ بالتَّفصيل والتَّوضيح والبيان ، حُجَّجُهَا ساطعة ، وَأَحْكَامُهَا واضحة ، لا لَبْسَ فِيهَا ، ولا خَفَاءَ، كآيَاتِ الحلال والحرام ، والوعد والوعيد، والثواب والعقاب . وهذه الآيات الواضحة هي أساسُ القرآن وأصله^{١٢} . وَسُمِّيَتْ هذه الآياتُ مُحْكَمَاتٍ^{١٣} ، مِنْ الإحكام ، فقد أَحْكَمَهَا اللهُ ، وليس للناسِ تَصَرُّفٌ فِيهَا بسبب وضوح ألفاظها ، وظهور معناها ، وهي محفوظة من الاحتمال والاشتباه . والله تعالى قال : ﴿ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ وَلَمْ يَقُلْ: أُمُّهُاتِ الْكِتَابِ، لَأَنَّ الآياتِ كُلَّهَا وَحْدَةً واحدة ، يُصَدَّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، وهي مُتَكاملة لا مُتَنافضة ، وكلامُ اللهِ واحدٌ ، لا تَفَاوُتُ فِيهِ ، ولا تَضَارِبُ ، ولا تَعَارِضُ .

وقال ابن كثير في تفسيره (١ / ٤٦٠) : ((يُخْبِرُ تعالى أَنَّ فِي الْقُرْآنِ آيَاتٍ مُحْكَمَاتٍ ، هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ ، أَي بَيِّنَات ، واضحات الدَّلالة ، لا التباس فيها على أحد . ومنه آيات أخر فيها

٤١٢ قال الطبري في تفسيره (٣ / ١٧٠) : ((وَإِنَّمَا سَمَّاهُنَّ ﴿ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ لِأَنَّهُنَّ مُعْظَمُ الْكِتَابِ ، وَمَوْضِعُ مُفْرَعٍ (مَلَجًا) أَهْلُهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ تَفْعَلُ الْعَرَبُ تُسَمِّي الْجَامِعَ مُعْظَمَ الشَّيْءِ أُمًّا لَهُ ، فَتُسَمِّي رَايَةَ الْقَوْمِ الَّتِي تَجْمَعُهُمْ فِي الْعَسَاكِرِ : أُمُّهُمْ ، وَالْمُدَبِّرَ مُعْظَمِ أَمْرِ الْقَرْيَةِ وَالْبَلَدَةِ : أُمُّهَا)) .

٤١٣ قال ابن الجوزي في زاد المسير (١ / ٣٥٠ و ٣٥١) : ((قَوْلُهُ تعالى: ﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ ﴾ ، الْمُحْكَمُ الْمُتَقَنَّ الْمُبَيَّن . وفي المراد به هاهنا ثمانية أقوال: أحدها أنه الناسخ ، قاله ابن مسعود وابن عباس وقتادة والسُّدي في آخرين. والثاني أنه الحلال والحرام ، رُوِيَ عن ابن عباس ومجاهد. والثالث أنه ما عِلِمَ الْعُلَمَاءُ تَأْوِيلَهُ، رُوِيَ عن جابر بن عبد الله . والرابع أنه الذي لَمْ يُنْسَخْ ، قاله الضَّحَّاك . والخامس أنه ما لَمْ تَتَكَرَّرْ أَلْفَاظُهُ ، قاله ابن زيد . والسادس أنه ما اسْتَقْلَّ بِنَفْسِهِ وَلَمْ يَخْتَجِ إِلَى بَيَانٍ ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ . وقال الشافعي وابن الأنباري : هو ما لَمْ يَحْتَمِلْ مِنَ التَّأْوِيلِ إِلَّا وَجْهًا وَاحِدًا . والسابع أنه جميع القرآن غير الحروف الْمُقَطَّعة . والثامن أنه الأمر والنهي ، والوعد والوعيد ، والحلال والحرام ، ذكر هذا والذي قَبْلَهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى)) .

اشتباه في الدلالة على كثير من الناس أو بعضهم ، فَمَنْ رَدَّ مَا اشْتَبَهَ إِلَى الْوَاضِحِ مِنْهُ ، وَحَكَّمَ مُحْكَمَهُ عَلَى مُتَشَابِهِهِ عِنْدَهُ ، فَقَدْ اهْتَدَى ، وَمَنْ عَكَسَ اِنْعَكَسَ)) .

وعن عبد الله بن خليفة قال: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: ((إِنَّ فِي الْأَنْعَامِ آيَاتٍ مُحْكَمَاتٍ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ)) ، ثُمَّ قَرَأَ : ((قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ)) الآية))^{٤١} .
«وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٍ»^{٤١٥} . فِي الْقُرْآنِ آيَاتٌ أُخَرُ تَحْتَمِلُ وُجُوهًا مُتَعَدِّدَةً بِسَبَبِ اشْتِبَاهِ ذَلَالَتِهَا .

وقال البيضاوي في تفسيره (٧ / ١) : ((مُحْتَمَلَاتٌ لَا يَتَضَحُّ مَقْصُودُهَا _ لِجَمَالٍ أَوْ مُخَالَفَةِ الظاهر _ إِلَّا بِالْفَحْصِ وَالنَّظَرِ ، لِيُظْهَرَ فِيهَا فَضْلُ الْعُلَمَاءِ ، وَيَزْدَادَ حِرْصُهُمْ عَلَى أَنْ يَجْتَهِدُوا فِي تَدْبِيرِهَا ، وَتَحْصِيلِ الْعُلُومِ الْمُتَوَقَّفِ عَلَيْهَا اسْتِنْبَاطَ الْمُرَادِ بِهَا ، فَيَنَالُوا بِهَا _ وَيَتَعَابَ الْقِرَاحُ فِي اسْتِخْرَاجِ مَعَانِيهَا وَالتَّوْفِيقِ لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُحْكَمَاتِ _ مَعَالِي الدَّرَجَاتِ)) .

والسؤال الذي يفرض نفسه : لماذا اشتمل القرآن على المحكم والمتشابه ؟ . وما فائدة المتشابه إذا علمنا أن القرآن نزل للبيان والتوضيح ؟ . لقد أراد الله اختبار عباده وتمييزهم ، فيتضح المؤمن من المنافق ، والعالم من الجاهل . ويتضح معنى إعجاز القرآن وتحديه للكافرين .

قال ابن الجوزي في زاد المسير (١ / ٣٥١ - ٣٥٣) : ((فعنه أربعة أجوبة : أحدها أنه لما كان كلام العرب على ضربين أحدهما الموجز الذي لا يخفى على سامعه ، ولا يحتمل غير ظاهره ، والثاني المجاز والكنايات والإشارات والتلويحات ، وهذا الضرب الثاني هو المستحلى عند العرب والبديع في كلامهم ، أنزل الله تعالى القرآن على هذين الضربين ، ليتحقق عجزهم عن الإتيان بمثله فكأنه قال : عارضوه بأيّ الضربين شئتم ، ولَوْ نَزَلَ كُلُّهُ مُحْكَمًا وَاضِحًا لَقَالُوا: هَلَّا نَزَلَ بِالضَّرْبِ الْمُسْتَحْسَنِ عِنْدَنَا ، وَمَتَى وَقَعَ فِي الْكَلَامِ إِشَارَةٌ أَوْ كِنَايَةٌ أَوْ تَعْرِيفٌ أَوْ تَشْبِيهٌ كَانَ أَفْصَحَ

٤١٤ رواه الحاكم في المستدرک (٢ / ٣٤٧) برقم (٣٢٣٨) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

٤١٥ قال ابن الجوزي في زاد المسير (١ / ٣٥١) : ((وفي المتشابه سبعة أقوال: أحدها أنه المنسوخ ، قاله ابن مسعود وابن عباس وقتادة والسُّدي في آخرين . والثاني أنه ما لم يكن للعلماء إلى معرفته سبيل كقيام الساعة، روي عن جابر بن عبد الله . والثالث أنه الحروف المقطعة كقوله : ﴿ الم ﴾ ونحو ذلك ، قاله ابن عباس . والرابع أنه ما اشتبهت معانيه، قاله مجاهد . والخامس أنه ما تكررت ألفاظه ، قاله ابن زيد . والسادس أنه ما احتمل من التأويل وجوها . وقال ابن الأنباري : المحكم ما لا يحتمل التأويلات ولا يخفى على مُمَيِّزٍ ، والمتشابه الذي تغتوره تأويلات . والسابع أنه القصص والأمثال، ذكره القاضي أبو يعلى)) .

وأغرب . والجواب الثاني أَنَّ اللَّهَ تعالى أنزله مُخْتَبِرًا به عبادَه ، ليقف المؤمن عنده، ويرُدّه إلى عَالِمِهِ فَيَعْظُمَ بذلك ثوابه ، ويرتاب به المنافق ، فيُدْخله الرِّغْفَ فيستحق بذلك العُقوبة كما ابتلاهم بِنَهَرٍ طالوت. والثالث أَنَّ اللَّهَ تعالى أراد أن يُشْغِلَ أَهْلَ الْعِلْمِ بِرَدِّهِمُ الْمُتَشَابِهَ إِلَى الْمُحْكَمِ، فيَطُولَ بذلك فِكْرُهُمْ ، ويتَّصِلَ بالبحث عنه اهتمامهم ، فيُثَابُونَ على تعبهم ، كما يُثَابُونَ على سائر عباداتهم. وَلَوْ جَعَلَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ مُحْكَمًا لَاسْتَوَى فِيهِ الْعَالِمُ وَالْجَاهِلُ، وَلَمْ يُفَضَّلِ الْعَالِمُ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَمَّا تَمَّتِ الْخَوَاطِرُ، وَإِنَّمَا تَقَعُ الْفِكْرَةُ وَالْحِيلَةُ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَى الْفَهْمِ. وقد قال الحكماء: عَيْبُ الْغِنَى أَنَّهُ يُورِثُ الْبِلَادَةَ، وَفَضْلُ الْفَقْرِ أَنَّهُ يَبْعَثُ عَلَى الْحِيلَةِ، لأنه إذا احتاج احتال. والرابع أَنَّ أَهْلَ كُلِّ صِنَاعَةٍ يَجْعَلُونَ فِي عُلُومِهِمْ مَعَانِي غَامِضَةً وَمَسَائِلَ دَقِيقَةً ، لِيُخْرِجُوا بِهَا مَنْ يُعَلِّمُونَ وَيُمَرِّنُوهُمْ عَلَى انْتِزَاعِ الْجَوَابِ، لأنهم إذا قَدَرُوا عَلَى الْغَامِضِ كَانُوا عَلَى الْوَاضِحِ أَقْدَرُ، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ جَازَ أَنْ يَكُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تعالى مِنَ الْمُتَشَابِهِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ. وهذه الأجوبة معنى ما ذكره ابنُ قُتَيْبَةَ وابنُ الْأَنْبَارِيِّ ((.

﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ﴾ .

الذين فِي قُلُوبِهِمْ مَيْلٌ عَنِ الْحَقِّ، أَوْ هَوًى مُتَجَدِّرٌ، أَوْ شَكٌّ رَاسِخٌ ، يَتَّبِعُونَ آيَاتِ الْمُتَشَابِهَةِ فَيَفْسِّرُونَهَا حَسَبَ أَهْوَائِهِمُ الْبَاطِلَةِ ، وَعُقُولِهِمُ الْمَرِيضَةِ ، وَمَصَالِحِهِمُ الشَّخْصِيَّةِ . فَهُمْ يَتَعَلَّقُونَ بِالظَّاهِرِ أَوْ يَتَمَسَّكُونَ بِتَأْوِيلِ بَاطِلٍ ، وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ إِشَاعَةِ الْفِتْنَةِ فِي الْمُجْتَمَعِ، وَإِثَارَةِ الْبَلْبَلَةِ وَالاضْطِرَابِ ، وَتَشْكِيكِ الْمُسْلِمِينَ بِدِينِهِمْ ، وَالتَّشْوِيشِ عَلَى الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَالطَّغْنِ فِيهَا. وهذا هو مَنَهِجُ الْمُنْحَرِفِينَ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ ، فَهُمْ يَتَسَرَّطُونَ بِالْعِلْمِ وَالتَّنْوِيرِ وَحُرِيَةِ التَّفَكِيرِ وَالْاجْتِهَادِ، وَالْجَهْلُ يَعْصِفُ بِهِمْ مِنْ كُلِّ الْجِهَاتِ ، وَسُوءُ النِّيَّةِ يُسَيِّرُ عَلَى أَفْكَارِهِمْ . وهؤلاء الْجُهَّالُ الَّذِينَ يَرْتَدُّونَ ثِيَابَ الْعُلَمَاءِ ، يَنْطَبِقُ عَلَيْهِمُ الْمَثَلُ الْمَعْرُوفُ : " تَزَيَّبَ قَبْلَ أَنْ يَتَخَصَّرَ " . والذين فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ هُمُ الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ وَالزَّانِقَةُ وَأَصْحَابُ الْبِدْعِ .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (١ / ٣٥٣) : ((فِي هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا أَنَّهُمْ الْخَوَارِجُ ، قَالَه الْحَسَنُ . وَالثَّانِي الْمُنَافِقُونَ ، قَالَه ابْنُ جُرَيْجٍ . وَالثَّالِثُ : وَقَدْ نَجَرْنَا مِنْ النَّصَارَى ، قَالَه الرِّبِيعُ . وَالرَّابِعُ : الْيَهُودُ ، طَلَبُوا مَعْرِفَةَ بَقَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ حِسَابِ الْجُمُلِ ، قَالَه ابْنُ السَّائِبِ)) .

وعلى الْمَرْءِ _ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ _ أَنْ يُنْظَفَ قَلْبُهُ مِنَ الْأَهْوَاءِ وَالْأَفْكَارِ الْمُنْحَرِفَةِ الْمُسَبِّقَةِ ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَهْبِطَ الثُّورُ الْقُرْآنِيُّ فِي قَلْبِهِ، وَسِوَى ذَلِكَ فَسَوْفَ يَكُونُ الْقُرْآنُ عَلَيْهِ عَمًى . فلا بُدَّ مِنْ

قلبٍ نظيف طاهر كي يَقْدِرَ على تَلَقِّي النَّفَحَاتِ الإيمانية . والنُّورُ الإلهيُّ لا يَهْبِطُ في قلبٍ قَدِر .
والخطايا تُنسي الإنسانَ العِلْمَ ، وَمَنْ أَرَادَ العِلْمَ والحِفْظَ فلا بُدَّ أَنْ يَتَبَعَدَ عَنِ الدُّنُوبِ . والنَّجاةُ
تَكْمُنُ في رَدِّ الْمُتَشَابِهِ إِلَى الْمُحْكَمِ ، والتَّوْفِيقِ بَيْنَ معاني الآياتِ ، وليس صَرْبُ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ .
وقال ابن كثير في تفسيره (١ / ٤٦٠) : ((« فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ » ، أي إِنَّمَا يَأْخُذُونَ
مِنْهُ بِالْمُتَشَابِهِ الَّذِي يُمَكِّنُهُمْ أَنْ يُحَرِّفُوهُ إِلَى مقاصدهم الفاسدة ، وَيُنْزِلُوهُ عَلَيْهَا ، لاحتمال لَفْظِهِ
لِمَا يَصْرَفُونَهُ ، فَأَمَّا الْمُحْكَمُ فلا نصيبَ لَهُمْ فِيهِ ، لِأَنَّهُ دَافِعٌ لَهُمْ ، وَحُجَّةٌ عَلَيْهِمْ ، وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى : « ابْتَغَاءَ الْفِتْنَةِ » ، أي الإِضْلالَ لِاتِّبَاعِهِمْ إِيَّاهَا لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحْتَجُّونَ عَلَى بِدْعَتِهِمْ بِالْقُرْآنِ ،
وهو حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ ، كما لو احتجَّ النَّصَارَى بِأَنَّ الْقُرْآنَ قد نطقَ بِأَنَّ عِيسَى رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ
أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ، وتركوا الاحتجاجَ بِقَوْلِهِ : « إِنَّهُ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ » [الزُّحُرْفُ :
٥٩] .))

وقال الزركشي في البُرْهَانِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ (٢ / ٧٠ - ٧٣) : ((وَأَمَّا الْمُتَشَابِهُ مِنَ الْقُرْآنِ
الْعَزِيزِ فَهُوَ يُشَابِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا فِي الْحَقِّ وَالصِّدْقِ وَالْإِعْجَازِ وَالْبِشَارَةِ وَالنَّدَارَةِ ، وَكُلٌّ مَا جَاءَ بِهِ ،
وَأَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، فَذَمَّ سُبْحَانَهُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ عَلَيْهِمْ افْتِنَانًا وَتَضْلِيلًا ، فَهُمْ بِذَلِكَ
يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ عَلَيْهِمْ تَنَاصُرًا وَتَعَاوُذًا لِلْفِتْنَةِ وَالْإِضْلالِ . تَفْرِيعَاتُ . الأول : الْأَشْيَاءُ الَّتِي يَجِبُ
رَدُّهَا عِنْدَ الْإِشْكَالِ إِلَى أَصُولِهَا ، فَيَجِبُ رَدُّ الْمُتَشَابِهَاتِ فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ إِلَى مُحْكَمٍ : « لَيْسَ
كَمِثْلِهِ شَيْءٌ » [الشُّورَى : ١١] ، وَرَدُّ الْمُتَشَابِهَاتِ فِي الْأَفْعَالِ إِلَى قَوْلِهِ : « قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ
الْبَالِغَةُ » [الْأَنْعَامُ : ١٤٩] ، وكذلك الآياتُ الْمُوهِمَةُ نِسْبَةَ الْأَفْعَالِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الشَّيْطَانِ
وَالنَّفْسِ تُرَدُّ إِلَى مُحْكَمِ قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا » [الْأَنْعَامُ :
١٢٥] . وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ عَنْ تَنْزِيلِ الْخِطَابِ أَوْ صَرْبِ مِثَالٍ أَوْ عِبَارَةٍ عَنْ مَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ أَوْ مَعِيَّةٍ ،
أَوْ مَا يُؤْهِمُ التَّشْبِيهَ ، فَمُحْكَمُ ذَلِكَ قَوْلُهُ : « لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ » [الشُّورَى : ١١] ، وَقَوْلُهُ :
« وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى » [النَّحْلُ : ٦٠] ، وَقَوْلُهُ : « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » [الْإِخْلَاصُ : ١] ،
وَمِنْهُ صَرْبٌ فِي تَفْصِيلِ ذِكْرِ النُّبُوَّةِ ، وَوَصْفِ إِقْدَاءِ الْوَحْيِ ، وَمُحْكَمُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : « إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا
الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ » [الْحَجَرُ : ٩] ، وَقَوْلُهُ : « وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى » [النَّجْمُ : ٣] ،
وَمِنْهُ صَرْبٌ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، وَمِنْ ثَمَّ اخْتِلَافَ الْأَثْمَةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ بِحَسَبِ فَهْمِهِمْ
لِدَلَالَةِ الْقُرْآنِ ، وَمِنْهُ شَيْءٌ يَتَقَارَبُ فِيهِ بَيْنَ اللَّمَّتَيْنِ لَمَّةَ الْمَلِكِ وَلَمَّةَ الشَّيْطَانِ لَعَنَهُ اللَّهُ ، وَمُحْكَمُ
ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ » [النَّحْلُ : ٩٠] الْآيَةِ ، وَلِهَذَا قَالَ عَقِبَهُ :

﴿يَعْظُمُ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل : ٩٠] ، أي : عندما يَلْقَى العَدُوُّ الذي لا يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ بَلْ
 بِالشَّرِّ والإِلْبَاسِ. ومنهُ الآيات التي اختلفَ المُفسِّرون فيها على أقوال كثيرة تَحْتَمِلُهَا الآية ولا يُقْطَعُ
 على واحد من الأقوال، وأنَّ مُرادَ اللَّهِ مِنْهَا غَيْرُ مَعْلُومٍ لَنَا مُفَصَّلًا بِحَيْثُ يُقْطَعُ بِهِ ، الثاني : إنَّ هذه
 الآية مِنَ الْمُتَشَابِهِ ، أَغْنَى قَوْلُهُ : ﴿ وَأُخِرَ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾ [آل عمران : ٧] الآية ، مِنْ حَيْثُ تَرَدَّدُ
 الْوَقْفِ فِيهَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ عَلَى ﴿ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران : ٧] وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ عَلَى ﴿ وَالرَّاسِخُونَ
 فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ ﴾ [آل عمران : ٧] ، وَتَرَدَّدُ الْوَاوِ فِي ﴿ وَالرَّاسِخُونَ ﴾ بَيْنَ الِاسْتِنْفَافِ
 وَالْعَطْفِ ، وَمِنْ ثَمَّ ثَارَ الْخِلَافُ فِي ذَلِكَ ، فَمِنْهُمْ مَنْ رَجَّحَ أَنَّهَا لِلِاسْتِنْفَافِ ، وَأَنَّ الْوَقْفَ عَلَى ﴿ إِلَّا
 اللَّهُ ﴾ ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَبَّدَ مِنْ كِتَابِهِ بِمَا لَا يَعْلَمُونَ وَهُوَ الْمُتَشَابِهِ ، كَمَا تَعَبَّدَهُمْ مِنْ دِينِهِ بِمَا لَا يَعْقِلُونَ
 وَهُوَ التَّعَبُّدَاتِ ، وَلَأنَّ قَوْلَهُ : ﴿ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ ﴾ [آل عمران : ٧] مُتَرَدَّدٌ بَيْنَ كَوْنِهِ حَالًا فَضْلَةً ،
 وَخَبْرًا عُمْدَةً ، وَالثَّانِي أَوْلَى . وَمِنْهُمْ مَنْ رَجَّحَ أَنَّهَا لِلْعَطْفِ ، لِأنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُكَلِّفِ الْخَلْقَ بِمَا
 لَا يَعْلَمُونَ، وَضَعَفَ الْأَوَّلَ لِأنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا لِيَنْتَفِعَ بِهِ عِبَادُهُ، وَيَدُلُّ بِهِ عَلَى مَعْنَى
 أَرَادَهُ ، فَلَوْ كَانَ الْمُتَشَابِهِ لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُ اللَّهِ لَلَزِمْنَا ، وَلَا يَسُوغُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 لَمْ يَعْلَمْ الْمُتَشَابِهِ ، فَإِذَا جَازَ أَنْ يَعْرِفَهُ الرَّسُولُ مَعَ قَوْلِهِ : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران :
 ٧] جَازَ أَنْ يَعْرِفَهُ الرِّبَّانِيُّونَ مِنْ صَحَابَتِهِ ، وَالْمُفَسِّرُونَ مِنْ أُمَّتِهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ :
 أَنَا مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ ، وَيَقُولُ عِنْدَ قِرَاءَةِ قَوْلِهِ فِي أَصْحَابِ الْكَهْفِ : ﴿ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾
 [الْكَهْفِ : ٢٢] أَنَا مِنْ أَوْلَئِكَ الْقَلِيلِ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ
 وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ يَعْلَمُونَهُ ، وَ ﴿ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ ﴾ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِلرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ حِظٌّ
 مِنَ الْمُتَشَابِهِ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا : آمَنَّا ، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فَضْلٌ عَلَى الْجَاهِلِ ، لِأنَّ الْكُلَّ قَائِلُونَ ذَلِكَ ،
 وَنَحْنُ لَمْ نَرِ الْمُفَسِّرِينَ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ تَوَقَّفُوا عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَقَالُوا : هُوَ مُتَشَابِهٌ لَا يَعْلَمُهُ
 إِلَّا اللَّهُ ، بَلْ أَمَرُوهُ عَلَى التَّفْسِيرِ ، حَتَّى فَسَّرُوا الْحُرُوفَ الْمُقَطَّعَةَ . ((...)) .

إِنَّ الْمُحْكَمَ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : مَا اتَّضَحَتْ دَلَالَتُهُ وَظَهَرَ مَعْنَاهُ ، وَالْمُتَشَابِهُ : مَا اخْتَمَلَ
 أَكْثَرَ مِنْ مَعْنَى ، وَاحْتِاجَ إِلَى نَظَرٍ ، وَتَفْسِيرٍ ، وَتَفْكِيرٍ عَمِيقٍ ، وَقِيلَ : الْمُتَشَابِهُ مَا اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِعِلْمِهِ .
 وَلَا يُوجَدُ تَعَارُضٌ حَقِيقِي بَيْنَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ ، وَلَكِنْ قَدْ يَنْشَأُ تَعَارُضٌ ظَاهِرِي بِسَبَبِ سُوءِ
 الْفَهْمِ وَضَعْفِ الِاسْتِنْبَاطِ ، لِذَلِكَ يَجِبُ رَدُّ الْمُتَشَابِهِ إِلَى الْمُحْكَمِ ، وَلَيْسَ الْعَكْسُ .

وَعَنْ عَائِشَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا _ قَالَتْ : تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ : ((﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ
 عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ

فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٤٦﴾ . قالت : قال رسول الله ﷺ : ((فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ فَأَحَدَرُوهُمْ)) ٤٦ .

أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ الْقُرْآنَ ، مِنْهُ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ وَاضِحَاتُ الدَّلَالَةِ ، لَا التباس فيها ، وهي أصلُ هذا الكتابِ ومُعْظَمُهُ ، وَمِنَ الْقُرْآنِ آيَاتٌ أُخَرُ يَلْتَبِسُ مَعْنَاهَا ، أَوْ تَشْتَبِهُ دَلَالَتُهَا عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أَوْ بَعْضِهِمْ ، فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَيْلٌ عَنِ الْحَقِّ وَضَلَالٌ ، فَيَتَعَلَّقُونَ بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْآيَاتِ ، وَيَتْرَكُونَ الْمُحْكَمَ ، لِإِضْلالِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَطَلَبًا لِنَفْسِهِ عَلَى مَا يُرِيدُونَ ، تحريفًا له وَفَقَ أَهْوَائِهِمْ وَمِصَالِحِهِمْ ، وَمَا يَعْلَمُ تَفْسِيرَ الْمُتَشَابِهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى ، وَالثَابِتُونَ فِي الْعِلْمِ الْمُتَمَكِّنُونَ مِنْهُ يَعْلَمُونَهُ أَيْضًا ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوا حَقَائِقَ الْأُمُورِ وَمَا تُؤُولُ إِلَيْهِ ، لِأَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ هُوَ الَّذِي يَعْلَمُهَا ، وَيُعلنُ الراسخون في العلمِ إيمانَهُم بِالْمُتَشَابِهِ ، فَكُلٌّ مِنَ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَا يَتَذَكَّرُ وَيَتَّعِظُ إِلَّا أَصْحَابُ الْعُقُولِ السَّالِمَةِ . وفي هذه الآية تحذيرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِلأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَةِ الْإِسْلَامِيَةِ مِنْ أَهْلِ الرِّيْبِ وَالضَّلَالِ الَّذِينَ يَتَحَرَّوْنَ الْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَةَ ، وَيَتْرَكُونَ الْمُحْكَمَ مِنْهَا ، يُرِيدُونَ بِذَلِكَ فِتْنَةَ النَّاسِ عَنْ دِينِهِمْ ، أَمَّا الراسخون في العلمِ فَإِنَّهُمْ يَعْلَمُونَ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا الْمُتَشَابِهِ عَلَى وَجْهِهِ الصَّحِيحِ ، وَيُؤْمِنُونَ بِهِ ، لِأَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَقَدْ حَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ مِنَ الْإِصْغَاءِ إِلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْمُتَشَابِهَ وَيَتَحَرَّوْنَهُ ، فَأَخْبَرَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا إِذَا رَأَتْ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْمُتَشَابِهَ ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِأَنَّهُمْ فِي قُلُوبِهِمْ رِيْبٌ ، فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رِيْبٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ﴾ ، أَي : الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ ضَلَالٌ وَعَوَجٌ وَمَيْلٌ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ ، هُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ هَذَا الْمُتَشَابِهَ ، يَغْرُضُ الصَّدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَتَنْشُرُ الْفِتْنَةَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ . وَيَجِبُ الْحَذَرُ مِنْهُمْ وَعَدَمُ مُجَالَسَتِهِمْ وَتَكْلِيمِهِمْ ، فَإِنَّهُمْ أَهْلُ الرِّيْبِ وَالْبِدْعِ ، وَضَرُورَةُ تَقْدِيمِ النَّصِيحَةِ لَهُمْ وَإِرْشَادِهِمْ .

وفي الحديث : أَنَّ مِنْ عِلَامَاتِ الرِّيْبِ وَالْإِنْحِرَافِ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ اتِّبَاعُ الْمُتَشَابِهِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ . وفيه : فضيلةُ الرُّسُوحِ فِي الْعِلْمِ وَضَرُورَةُ الثَّبَاتِ فِيهِ وَالتَّعَمُّقُ فِي أَخْذِهِ ، وَالْبُعْدُ عَنِ السَّطْحِيَّةِ فِيهِ . وَالرُّسُوحُ قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى مُجَرَّدِ الْعِلْمِ ، فَالِرَّاسِخُ فِي الْعِلْمِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ عَالِمًا مُحَقِّقًا ، وَعَارِفًا مُدَقِّقًا ، فَهُوَ رَاسِخٌ فِي عُلُومِ الشَّرِيعَةِ وَأَسْرَارِهَا ، عَالِمًا وَحَالًا وَعَمَلًا .

٤١٦ متفق عليه. البخاري (٤ / ١٦٥٥) برقم (٤٢٧٣) ، ومسلم (٤ / ٢٠٥٣) برقم (٢٦٦٥) .

إنَّ الآياتِ الْمُحْكَمَاتِ هي الواضحات لَفْظًا وَمَعْنَى ودلالةً ، والمَحْفُوظَاتِ مِنْ احتمال الاشتباه والتأويل . وهذه الآيات هي أساسُ القرآنِ وأصله . والآياتُ الْمُتَشَابِهَاتُ هي التي تَحْتَمِلُ أكثر من مَعْنَى ، ولا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فيها ودراستها بعمق . والصَّالُّونَ الْمُضِلُّونَ يَتَّبِعُونَ الآياتِ الْمُتَشَابِهَةَ ، ويُفسِّرونها حَسَبَ أهوائهم ومصالحهم ، مِنْ أَجْلِ إضلالِ الناسِ ، وإبعادهم عن دينهم ، وإيقاعهم في الشُّكُوكِ والشُّبُهَاتِ . وَقَدْ حَذَّرَ اللَّهُ الْأُمَّةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ مِنْ أَهْلِ الرِّيْبِ والصَّلَالِ الَّذِينَ يَتَمَسَّكُونَ بِالآيَاتِ الْمُتَشَابِهَةِ ، وَيَتْرَكُونَ الآياتِ الْمُحْكَمَةَ ، مِنْ أَجْلِ فِتْنَةِ النَّاسِ عَنْ دِينِهِمْ . كما حَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ مِنْ هَؤُلَاءِ الضَّالِّينَ الْمُضِلِّينَ ، وَأَخْبَرَ أَنَّ هُمُ الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ﴾ ، أَي : الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ شَكٌّ وَهَوًى وَضَلَالٌ وَانْحِرَافٌ عَنِ الْحَقِّ ، هُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الآياتِ الْمُتَشَابِهَةَ ، وَيَتْرَكُونَ الآياتِ الْمُحْكَمَةَ ، مِنْ أَجْلِ إضلالِ المؤمنين ، وَنَشْرِ الْفِتْنَةِ بَيْنَهُمْ ، وإبعادهم عن الهدى والحق والصَّوَابِ .

وآياتُ القرآنِ تَنْقَسِمُ إِلَى مُحْكَمَاتٍ (وهي الآيات التي يُعَرَفُ تفسيرها بِدِقَّةٍ ، ودَلالَتِها واضحة ولا تَحْتَمِلُ إِلَّا وَجْهًا واحدًا) ، وَمُتَشَابِهَاتٍ (وهي الآيات التي لا يُعَرَفُ تفسيرها بِدِقَّةٍ لأنها تَحْتَمِلُ أكثر من وجه ، ودَلالَتِها غَيْرُ قَطْعِيَّةٍ) . والواجبُ الْإِيمَانُ بالقرآن الكريم كُلِّهِ ، فلا حُجَّةَ فِيهِ لِمُبْتَدِعٍ أو ضالٍ . فكلَّامُ اللَّهِ لا يَتَنَاقِضُ ، بل يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا ، ولا يَدْحَضُ بَعْضُهُ بَعْضًا . وَبِنَبِيِّ رَدُّ الْمُتَشَابِهِ إِلَى الْمُحْكَمِ ، لِلتَّخْلُصِ مِنَ التَّعَارُضِ الظَّاهِرِيِّ غَيْرِ الْحَقِيقِيِّ بَيْنَ التَّصَوُّصِ الدِّينِيِّ ، الَّذِي قَدْ يَنْشَأُ فِي الْأَذْهَانِ بِسَبَبِ قُصُورِ الْفَهْمِ ، وَالضَّعْفِ فِي مَعْرِفَةِ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ وَدَلَالَاتِ اللُّغَةِ .

وقال الحافظ في الفتح (٢١٠ / ٨) : ((قَوْلُهُ : " فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ " . قال الطبري : قيل : إن هذه الآية نزلت في الذين جادلوا رسولَ اللَّهِ ﷺ في أمر عيسى ، وقيل : في أمر مُدَّةِ هذه الْأُمَّةِ . والثاني أَوْلَى ، لأنَّ أَمْرَ عِيسَى قَدْ بَيَّنَّه اللَّهُ لِنَبِيِّهِ فَهُوَ مَعْلُومٌ لِأُمَّتِهِ بِخِلَافِ أَمْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، فَإِنَّ عِلْمَهُ خَفِيَ عَنِ الْعِبَادِ . وقال غَيْرُهُ : الْمُحْكَمُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا وَضَحَ مَعْنَاهُ ، وَالْمُتَشَابَهُ نَقِیضُهُ . وَسَمِّيَ الْمُحْكَمُ بِذَلِكَ لِوُضُوحِ مُفْرَدَاتِ كَلَامِهِ وَاتِّقَانِ تَرْكِيبِهِ بِخِلَافِ الْمُتَشَابِهِ . وقيل : الْمُحْكَمُ مَا عُرِفَ الْمُرَادُ مِنْهُ إِمَّا بِالظُّهُورِ ، وَإِمَّا بِالتَّأْوِيلِ . وَالْمُتَشَابَهُ مَا اسْتَأْنَرَ اللَّهُ بِعِلْمِهِ كَقِيَامِ السَّاعَةِ وَخُرُوجِ الدَّجَالِ ، وَالْخُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ فِي أَوَائِلِ السُّورِ . وقيل في تفسیر الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ أَقْوَالٌ أُخْرَى غَيْرَ هَذِهِ نَحْوِ الْعَشْرَةِ ، لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهَا ، وَمَا ذَكَرْتُهُ أَشْهَرُهَا وَأَقْرَبُهَا إِلَى الصَّوَابِ)) .

والجديرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ جَمِيعَ آيَاتِ الْقُرْآنِ مِمَّا يُمَكِّنُ الْعُلَمَاءَ مَعْرِفَةَ مَعَانِيهَا ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يُخَاطَبَ اللَّهُ الْعَرَبَ بِشَيْءٍ لَا يَفْهَمُونَهُ وَلَا يَعْرِفُونَهُ ، كَمَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا لَا يُفِيدُ .

وهذا يدلُّ على بطلان العبارة : إِنَّ مِنَ الْقُرْآنِ مَا لَا يَفْهَمُ أَحَدٌ مَعْنَاهُ ، وَلَا يَعْرِفُ مَعْنَاهُ إِلَّا اللَّهُ . وقال التَّوَوِي فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٦ / ٢١٧ و ٢١٨) : ((قَدْ اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ وَالْأُصُولِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ فِي الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا . قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي الْمُسْتَصْفَى : إِذَا لَمْ يَرِدْ تَوْقِيفٌ فِي تَفْسِيرِهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُفَسَّرَ بِمَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ اللُّغَةِ ، وَتَنَاسُبِ اللَّفْظِ مِنْ حَيْثُ الْوَضْعُ ، وَلَا يُنَاسِبُهُ قَوْلٌ مَنْ قَالَ : الْمُتَشَابِهِ الْخُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ فِي أَوَائِلِ السُّورِ ، وَالْمُحْكَمِ مَا سِوَاهُ ، وَلَا قَوْلُهُمْ : الْمُحْكَمُ مَا يَعْرِفُهُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ، وَالْمُتَشَابِهِ مَا انْفَرَدَ اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِهِ ، وَلَا قَوْلُهُمْ : الْمُحْكَمُ الْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ وَالْحَلَالُ وَالْحَرَامُ ، وَالْمُتَشَابِهِ الْقَصَصُ وَالْأَمْثَالُ ، فَهَذَا أَبْعَدُ الْأَقْوَالِ ، قَالَ : بَلِ الصَّحِيحُ أَنَّ الْمُحْكَمَ يَرْجِعُ إِلَى مَعْنَيْنِ : أَحَدُهُمَا الْمَكْشُوفُ الْمَعْنَى الَّذِي لَا يَنْطَرِّقُ إِلَيْهِ إِشْكَالٌ وَاحْتِمَالٌ ، وَالْمُتَشَابِهُ مَا يَتَعَارَضُ فِيهِ الْإِحْتِمَالُ ، وَالثَّانِي أَنَّ الْمُحْكَمَ مَا انْتَضَمَ تَرْتِيبُهُ مُفِيدًا ، إِمَّا ظَاهِرًا ، وَإِمَّا بِتَأْوِيلٍ . وَأَمَّا الْمُتَشَابِهُ فَالْأَسْمَاءُ الْمُشْتَرَكَةُ ، كَالْقُرْءِ ، وَكَالَّذِي يَبْدُو عُقْدَةُ النِّكَاحِ ، وَكَاللَّمْسِ ، فَالْأَوَّلُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالطُّهُرِ ، وَالثَّانِي بَيْنَ الْوَلِيِّ وَالزَّوْجِ ، وَالثَّالِثُ بَيْنَ الْوَطْءِ وَالْمَسِّ بِالْيَدِ ، وَنَحْوَهَا . قَالَ : وَيُطْلَقُ عَلَى مَا وَرَدَ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى مِمَّا يُوْهِمُ ظَاهِرُهُ الْجِهَةَ وَالنَّشِيبَةَ ، وَيَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ . وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ هَلْ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَ الْمُتَشَابِهِ ، وَتَكُونُ (الواو) فِي ﴿ وَالرَّاسِخُونَ ﴾ عَاطِفَةً أَمْ لَا ، وَيَكُونُ الْوَقْفُ عَلَى ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ ثُمَّ يَبْتَدِئُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ ﴾ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَوْلَيْنِ مُحْتَمَلٌ ، وَاخْتَارَهُ طَوَائِفُ ، وَالْأَصَحُّ الْأَوَّلُ ، وَأَنَّ الرَّاسِخِينَ يَعْلَمُونَهُ ، لِأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُخَاطَبَ اللَّهُ عِبَادَهُ بِمَا لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ إِلَى مَعْرِفَتِهِ ، وَقَدْ اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا لَا يُفِيدُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ التَّحْذِيرُ مِنْ مُخَالَطَةِ أَهْلِ الرِّبِّغِ وَأَهْلِ الْبِدْعِ ، وَمَنْ يَتَّبِعِ الْمُسْكَاتِلَ لِلْفِتْنَةِ ، فَأَمَّا مَنْ سَأَلَ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِ مِنْهَا لِاسْتِشْرَافٍ ، وَتَلَطَّفَ فِي ذَلِكَ ، فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ ، وَجَوَابُهُ وَاجِبٌ ، وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَلَا يُجَابُ ، بَلْ يُزَجَرُ وَيُعَزَّرُ ، كَمَا عَزَّرَ عُمَرُ ابْنَ الْخَطَّابِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ صَبِيغَ بْنِ عَسَلٍ ، حِينَ كَانَ يَتَّبِعُ الْمُتَشَابِهَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)) اهـ . وقال الشَّوْكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ (١ / ١٧) : ((أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَذْهَبَ إِلَيْهِمْ _ يَعْنِي الْخَوَارِجَ _ وَلَا تُخَاصِمُهُمْ بِالْقُرْآنِ فَإِنَّهُ ذُو وَجْهِ ، وَلَكِنْ خَاصِمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَقَالَ لَهُ : أَنَا أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنْهُمْ ، فَقَالَ : صَدَقْتَ ، وَلَكِنَّ الْقُرْآنَ حَمَلٌ ذُو وَجْهِ)) .

هذا الأثر _ سِوَاَهُ ثَبَتَ أَمْ لَمْ يَثْبُتْ _ هُوَ حَقِيقَةٌ وَاقِعِيَّةٌ ضَمِنَ نِطاقَ مُعَيَّنٍ ، وَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ ضَمِنَ سِيَاقَ مُحَدَّدٍ ، وَلَيْسَ عَلَى الْإِطْلَاقِ . فَالْقُرْآنُ يُحْمَلُ عَلَيْهِ كُلُّ تَأْوِيلٍ فَيَحْتَمِلُهُ ، وَهُوَ ذُو

مَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ . لذلك مِنَ الصَّعْبِ مُنَاطَرَةُ الْفِرْقِ الضَّالَّةِ كَالْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالشَّيْعَةِ الرَوَافِضِ وَغُلَاةِ الصُّوفِيَّةِ وَالْعُلَمَائِيِّينَ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، بِسَبَبِ وَجُودِ تَفَاسِيرٍ خَاصَّةٍ بِهِمْ لِلآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ ، وَبِسَبَبِ قُدْرَتِهِمْ عَلَى لَوِيِّ أَعْنَاقِ الْآيَاتِ ، وَإِخْرَاجِهَا مِنْ سِيَاقِهَا اللَّغَوِيِّ وَالتَّارِيخِيِّ، وَتَجْرِيدِهَا مِنْ أَسْبَابِ النُّزُولِ ، وَوَضْعِهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا . أَمَّا مُخَاصَمَتُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَسَوْفَ تَكْشِفُ بَاطِلَهُمْ ، لِأَنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ الْوُجُوهَ وَالتَّأْوِيلَاتِ وَالْإِحْتِمَالَاتِ . وَلَا شَكَّ أَنَّ السُّنَّةَ هِيَ تَطْبِيقُ عَمَلِي لِلآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ ، وَتَرْجُمَةُ لَهَا إِلَى وَاقِعٍ مُحَسُّوسٍ ٤١٧ .

وَالْقُرْآنُ هُوَ الْحَكْمُ الْحَاكِمُ عَلَى الْأَحْدَاثِ وَالْوَاقِعِ وَمُجَرِّياتِ الْأُمُورِ ، وَبِجِبِ الْإِلْتِزَامِ بِآيَاتِهِ ، وَفَهْمِهَا ضِمْنَ الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ وَالِدَّلَالَاتِ اللَّغَوِيَّةِ بِلَا عَبَثٍ وَلَا تَلَاعِبٍ، وَلَا لَوِيِّ أَعْنَاقِ النُّصُوصِ . وَالْوُجُوهُ : هِيَ اللَّفْظُ الْمُشْتَرَكُ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ فِي عِدَّةٍ مَعَانٍ ، وَالْمَقْصُودُ سَعَةً دَلَالَةً مُفْرَدَاتِهِ ، وَاتِّسَاعَ آيَاتِهِ لَوُجُوهِ التَّأْوِيلِ مَعَ الْإِيجَازِ وَالْإِعْجَازِ ، وَهَذَا مِنْ آثَارِ كَوْنِهِ مُعْجِزَةً خَارِقَةً لِعَادَةِ كَلَامِ الْبَشَرِ، وَذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ لَدُنْ عَلِيمٍ قَدِيرٍ ، وَهُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَاءَ هَذَا الْفَهْمُ لِتَحْمِلِ الْآيَاتِ مَا لَا تَحْتَمِلُ ، وَيُسْتَخْرَجَ مِنْهَا مَا لَا تَدُلُّ عَلَيْهِ ، كَمَا يَفْعَلُ الْخَوَارِجُ ، الَّذِينَ

٤١٧ قال الشيخ القرضاوي: تَمَسَّكَ بَعْضُ النَّاسِ بِالْكَلِمَةِ الَّتِي رُوِيَ عَنْ الْإِمَامِ عَلِيِّ — كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ — حِينَ وَجَّهَ ابْنَ عَبَّاسٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — لِمُحَاجَّةِ الْخَوَارِجِ، فَقَالَ لَهُ: " لَا تُجَادِلُهُم بِالْقُرْآنِ فَإِنَّهُ حَمَلٌ أَوْجُهُ ، وَخُذْهُمْ بِالسُّنَنِ " . وَلَا أَدْرِي مَدَى صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ إِلَى عَلِيِّ ، فَقَدْ بَحِثْتُ عَنْهَا فِي مَطَّانٍ كَثِيرَةٍ ، فَلَمْ أَجِدْهَا بِهَذِهِ الصِّيْغَةِ رَغْمَ اشْتِهَارِهَا، لَكِنْ الشَّهْرَةُ لَيْسَتْ دَلِيلَ الصَّحَّةِ ، وَلَقَدْ اتَّخَذَ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ كَلِمَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ ثُكَّاءً يَعْتمِدُونَ عَلَيْهَا فِي دَعْوَى عَرِيضَةٍ : أَنَّ الْقُرْآنَ يَحْتَمِلُ تَفْسِيرَاتٍ مُخْتَلِفَةً ، وَأَفْهَامًا مُتَبَايِنَةً ، بِحَيْثُ يُمَكِّنُ أَنْ يُجْتَنَجَّ بِهِ عَلَى الشَّيْءِ وَضِدُّهُ ، وَلَوْ صَحَّ مَا ادَّعَوْهُ عَلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَعْنَى لِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ بِكُلِّ طَوَائِفِهَا عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ هُوَ الْمَصْدَرُ الْأَوَّلُ لِلْإِسْلَامِ عَقِيدَةً وَشَرِيعَةً ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَعْنَى لَوْصَفِ اللَّهِ تَعَالَى الْقُرْآنَ بِأَنَّهُ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ، فَكَيْفَ يَكُونُ الْكِتَابُ الْمُبِينُ الْهُدَى وَالْفُرْقَانُ وَالنُّورُ غَامِضًا ، أَوْ قَابِلًا لِأَيِّ تَفْسِيرٍ يُشَرِّقُ صَاحِبُهُ أَوْ يُعَرِّبُ . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [النساء : ٥٩] . وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الرَّدَّ إِلَى اللَّهِ ، يَعْنِي الرَّدَّ إِلَى كِتَابِهِ، وَأَنَّ الرَّدَّ إِلَى الرَّسُولِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، يَعْنِي الرَّدَّ إِلَى سُنَّتِهِ ، فَإِذَا كَانَ الْكِتَابُ حَمَلًا أَوْجُهُ — كَمَا يُقَالُ — فَكَيْفَ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِرَدِّ الْمُتَنَازِعِينَ إِلَيْهِ ؟ ، وَكَيْفَ يُعْقَلُ أَنْ يُرَدَّ التَّنَازُعُ إِلَى حُكْمٍ لَا يَرْفَعُ التَّنَازُعَ ، بَلْ هُوَ نَفْسُهُ مُتَنَازِعٌ فِيهِ ؟) .

عَمَدُوا إِلَى الْآيَاتِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي الْكَافِرِينَ، فَطَبَّقُوهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْخَوَارِجَ - مَثَلًا - يُنْكِرُونَ خُرُوجَ أَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ النَّارِ، وَيُنْكِرُونَ إِمْكَانَ رَحْمَةِ اللَّهِ لَهُمْ، وَدُخُولَهُمُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِهِ، وَيَسْتَدِلُّونَ بِآيَاتِ الْخُلُودِ فِي النَّارِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ، مُعَمِّمِيهَا عَلَى كُلِّ عَاصٍ، لِذَلِكَ هُمْ أَخَذُوا بِالْفَظِّ مِنَ الْقُرْآنِ مُشْتَرَكَةَ الْمَعْنَى، وَفَسَّرُوهَا بِالْمَعْنَى الْمُرَادِ عَنْدهُمْ، وَفَقَّ أَهْوَانَهُمْ وَمَصَالِحَهُمْ، وَلَمْ يُفَسِّرُوهَا بِمَا فَسَّرَهَا الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - بِأَنَّ الْآيَاتِ تِلْكَ تَخْصُ الْكُفَّارَ، وَأَنَّ الْعَصَاةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ إِلَى الْجَنَّةِ بَعْدَ الْعَذَابِ، أَوْ قَدْ يَرْحَمُهُمُ اللَّهُ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ دُونَ عَذَابٍ، بِدَلِيلِ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ، فَكَانَ الْمَعْنَى الَّذِي ذَهَبَتْ إِلَيْهِ الْخَوَارِجُ وَجْهًا بَاطِلًا، وَالْمَعْنَى الَّذِي قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَجْهٌ صَحِيحٌ. وَالسُّنَّةُ شَارِحَةٌ لِلْقُرْآنِ وَمُفَسِّرَةٌ لَهُ، خَاصَّةً أَنَّ هُنَاكَ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْكَامِ جَاءَتْ مُجْمَلَةً فِي الْقُرْآنِ، وَفَصَّلَتْهَا السُّنَّةُ، وَبَعْضُهَا عَامٌ، وَالسُّنَّةُ خَصَّصَتْهُ، وَبَعْضُهَا مُطْلَقٌ، وَالسُّنَّةُ قَبَّدَتْهُ، وَبِهَذَا يَنْقَطِعُ جَدَالُ الْخَوَارِجِ بِالْقُرْآنِ فِيمَا يَعْتَقِدُونَهُ نُصُوصًا وَأَدَلَّةً قَاطِعَةً يَسْتَدِلُّونَ بِهَا عَلَى بَدْعَتِهِمْ دُونَ الرُّجُوعِ إِلَى فِقْهِ النَّصِّ، بِنَاءً عَلَى مَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ أَوْ مَا تَقْتَضِيهِ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ.

وَالْقُرْآنُ حَمَلٌ أَوْجِهٌ، هَذَا جَانِبٌ مِنْ إِعْجَازِهِ، وَلَيْسَ عَيِّيًا فِيهِ، وَذَلَالَاتُ الْآيَاتِ وَاسِعَةٌ لِكَيْ تَشْمَلَ جَمِيعَ الْعُصُورِ وَجَمِيعَ النَّاسِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، وَلَكِنْ مَعَ حُسْنِ النِّيَّةِ وَسَلَامَةِ الْقَصْدِ وَالِاتِّزَامِ بِتَعَالِيمِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَقَوَاعِدِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ لِلتَّلَاعِبِ بِآيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالْعَبَثِ بِهَا، وَلَوْ يَأْتِي أَعْنَاقُ النُّصُوصِ، وَفَقَّ الْأَهْوَاءِ وَالْمَصَالِحِ. وَالْقُرْآنُ صَالِحٌ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، وَجَاءَ لِإِنْفَاقِ النَّاسِ وَإِصْلَاحِ الْأَوْضَاعِ فِي كُلِّ الْعُصُورِ، وَتَقْدِيمِ الْحُلُولِ لِكُلِّ الْمَشْكَلاتِ وَالْأَزْمَاتِ، وَلَكِنَّ آيَاتِ الْقُرْآنِ مُتَنَاهِيَةٌ، وَالْأَحْدَاثُ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ، لِذَلِكَ قَدَّمَ الْقُرْآنُ مَبَادِيَّ عَامَّةً وَقَوَاعِدَ شَامِلَةً وَمَرَجِعِيَّاتٍ كُلِّيَّةً تَضْبِطُ سَيْرَ الْإِنْسَانِ فِي الْحَيَاةِ، وَتَضَعُ لَهُ حُدُودًا، وَلَهُ كَامِلُ الْحُرِّيَّةِ فِي الْحَرَكَةِ وَالْإِبْدَاعِ وَالتَّفَكِيرِ وَالْاجْتِهَادِ ضِمْنَ الْقِيَمِ وَالصَّوَابِطِ.

وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي الْبُرْهَانِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ (٢ / ١٦٣) : ((وَقَوْلُهُ : " ذُو وَجْهٍ " يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ مِنَ أَلْفَاظِهِ مَا يَحْتَمِلُ وَجْهًا مِنَ التَّأْوِيلِ ، وَالثَّانِي أَنَّهُ قَدْ جَمَعَ وَجْهًا مِنَ الْأَوْامِرِ وَالتَّوَاهِي وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ وَالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ . وَقَوْلُهُ : " فَاحْمِلُوهُ عَلَى أَحْسَنِ وَجْهِهِ " يَحْتَمِلُ أَيْضًا وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا الْحَمْلَ عَلَى أَحْسَنِ مَعَانِيهِ ، وَالثَّانِي أَحْسَنَ مَا فِيهِ مِنَ الْعَزَائِمِ دُونَ الرُّخْصِ ، وَالْعَفْوُ دُونَ الْإِنْتِقَامِ . وَفِيهِ ذَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى جَوَازِ الْإِسْتِنْبَاطِ وَالْاجْتِهَادِ فِي كِتَابِ اللَّهِ)) .

والإنسان إذا اختلطت عليه الأمور، فليرجع إلى العلماء الثقات، المعروفين بالتدبُّن العميق، والعلم الواسع، فليسالهم عن القضايا التي تشغل باله، وليقطع الشك باليقين كي يرتاح ضميره، وتهلأ نفسه، ويطمئن قلبه، وليدع ما يشك فيه إلى ما لا يشك فيه، كما قال رسول الله ﷺ: ((دَعْ مَا يُرِيكَ إِلَى مَا لَا يُرِيكَ، فَإِنَّ الْخَيْرَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الشَّرَّ رَيْبَةٌ))^{٤١٨}.

اترك الشيء الذي تشك فيه إلى الشيء الذي لا تشك فيه، فإن الخير ترتاح إليه النفوس، وتطمئن به القلوب. والشئ ترتاب به النفوس، ولا تطمئن إليه القلوب. وهذا يدل على أهمية الرجوع إلى القلب عند الاشتباه والشعور بالقلق، لأن قلب المؤمن دليله إلى الخير والحق.

والحديث يوضح أهمية الطمأنينة واليقين والنبات على الحق، وضرورة الابتعاد عن الشكوك والشبهات والوساوس والقلق. وينبغي أن يترك المؤمن الأمور التي يشك فيها، ولا يطمئن إليها، إلى الأمور التي لا يشك فيها، ويطمئن إليها، فإن الشك يفسد الدين، أما اليقين فيقويه.

وفي فيض القدير (٣ / ٤٢٤) : ((فَمَا اطمأنَّ إليه القلبُ ، فهو بالحلال أشبه ، وما نفر عنه فهو بالحرام أشبه . قال الحكيم: هذا عند المحققين الموصوفين بطهارة القلوب ونور اليقين ، فأولئك هم أهل هذه الرتبة ، أما العوام والعلماء الذين غدوا بالحرام ، فلا التفات إلى ما تطمئن إليه قلوبهم المحجبة بحجب الظلمات)) .

وفي المرجع السابق (٣ / ٥٢٨) : ((دَعْ مَا يُرِيكَ) أي توقعك في الشك . والأمر للنَّدب لِمَا أَنْ تَوْفِّي الشُّبُهَاتِ مندوب لا واجب ، على الأصح (إلى ما لا يُرِيكَ) أي اترك ما تشك فيه من الشُّبُهَاتِ ، واعُدْ إلى ما لا تشك فيه من الحلال البين ، لِمَا سَبَقَ أَنْ مَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فقد استبرأ لِعَرْضِهِ ودينه . قال القاضي : ... والمعنى أَنَّ مَنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَالتبسَ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّهُ مِنْ أَيْ الْقَبِيلَيْنِ هُوَ ، فليَتَأَمَّلْ فيه إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الاجتهاد ، وَيَسْأَلِ الْمُجْتَهِدِينَ إِنْ كَانَ مِنْ الْمُقْلَدِينَ ، فَإِنْ وَجَدَ مَا يَسْكُنُ إِلَيْهِ نَفْسُهُ ، وَيَطْمَئِنُّ بِهِ قَلْبُهُ ، وَيَنْشُرْ صَدْرَهُ ، فليأخذ به ، وإلا فَلْيَدَعْهُ ، وَلْيَأْخُذْ بِمَا لَا شُبُهَةَ فِيهِ وَلَا رَيْبَةَ ، هذا طريق الورع والاحتياط)) .

وفي المرجع السابق (٣ / ٥٢٩) : ((دَعْ مَا يُرِيكَ) أي اترك ما تشك في كونه حسناً أو قبيحاً أو حلالاً أو حراماً (إلى ما لا يُرِيكَ) أي : واعُدْ إلى ما لا شك فيه ، يعني : ما تيقنتُ حُسْنَهُ وَحِلَّهُ (فَإِنَّ الصَّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ) أي : يطمئن إليه القلب ويسكن . وفيه إضمار ، أي: محلُّ

٤١٨ رواه الحاكم في المستدرک (٢ / ١٥) برقم (٢١٦٩) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

طُمَأْنِينَةٌ أَوْ سَبِّ طُمَأْنِينَةٍ (وَإِنَّ الْكُذِبَ رِيَّةٌ) أي: يُفْلِقُ الْقَلْبَ وَيَضْطَرِب . وقال الطيبي : ... إذا وَجَدْتَ نَفْسَكَ تَرْتَابُ فِي الشَّيْءِ فَاتْرِكْهُ ، فَإِنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ تَطْمَئِنُّ إِلَى الصِّدْقِ ، وَتَرْتَابُ مِنَ الْكُذِبِ ، فَارْتِابُكَ مِنَ الشَّيْءِ مُنْبِئٌ عَنْ كَوْنِهِ مَظْنَّةً لِلْبَاطِلِ فَاحْذَرْهُ . وَطُمَأْنِينَتُكَ لِلشَّيْءِ مُشْعِرٌ بِحَقِيقَتِهِ ، فَتَمَسَّكَ بِهِ . وَالصِّدْقُ وَالْكَذِبُ يُسْتَعْمَلَانِ فِي الْمَقَالِ وَالْأَفْعَالِ وَمَا يَحِقُّ أَوْ يَبْطُلُ مِنَ الْإِعْتِقَادِ ، وَهَذَا مَخْصُوصٌ بِذَوِي النُّفُوسِ الشَّرِيفَةِ الْقُدْسِيَّةِ الْمُطَهَّرَةِ عَنْ دَنَسِ الدُّنُوبِ ، وَوَسَخِ الْعُيُوبِ . اهـ . والحاصل أَنَّ الصِّدْقَ إِذَا مَازَجَ قَلْبَ الْكَامِلِ امْتَزَجَ نُورُهُ بِنُورِ الْإِيمَانِ ، فَاطْمَأَنَّ ، وَانْطَفَأَ سِرَاجُ الْكُذِبِ ، فَإِنَّ الْكُذِبَ ظُلْمَةٌ ، وَالظُّلْمَةُ لَا تُمَارِجُ النُّورَ)) .

وفي صحيح البخاري (١٨١٤ / ٤) : عن سعيد بن جبير قال : قال رجل لابن عباس : إِنِّي أَجِدُ فِي الْقُرْآنِ أَشْيَاءَ تَخْتَلِفُ عَلَيَّ . قال : ﴿ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ : ١٠١] . ﴿ وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴾ [الصَّافَّاتِ : ٢٧] . ﴿ وَلَا يَكْتُمُونَ لِلَّهِ حَدِيثًا ﴾ [النَّسَاء : ٤٢] . ﴿ وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام : ٢٣] ، فَقَدْ كَتَمُوا هَذِهِ الْآيَةَ . وقال : ﴿ أَمَ السَّمَاءُ بَنَاهَا (٢٧) رَفَعَ سَمَكَهَا فَسَوَّاهَا (٢٨) وَأَغَطَّشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا (٢٩) وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا (٣٠) ﴾ [التَّازِعَاتِ] . فَذَكَرَ خَلْقَ السَّمَاءِ قَبْلَ خَلْقِ الْأَرْضِ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ أَنْتُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ طَائِعِينَ ﴾ [فَصَّلَتْ : ٩ - ١١] . فَذَكَرَ فِي هَذِهِ خَلْقَ الْأَرْضِ قَبْلَ السَّمَاءِ . وقال : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [النَّسَاء : ٩٦] . ﴿ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ [النَّسَاء : ٥٦] . ﴿ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [النَّسَاء : ٥٨] . فَكَأَنَّهُ كَانَ ثُمَّ مَضَى . فقال _ يعني ابن عباس _ : ((﴿ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ ﴾ فِي النَّفْخَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ ﴾ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ﴾ [الزُّمَرِ : ٦٨] . فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ، ثُمَّ فِي النَّفْخَةِ الْآخِرَةِ : ﴿ أَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴾ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ ، ﴿ وَلَا يَكْتُمُونَ لِلَّهِ حَدِيثًا ﴾ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِأَهْلِ الْإِحْلَاصِ ذُنُوبَهُمْ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : تَعَالَوْا نَقُولَ : لَمْ نَكُنْ مُشْرِكِينَ ، فَخْتِمَ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ ، فَتَنَطَّقَ أَيْدِيهِمْ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ عُرِفَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُكْتَمُ حَدِيثًا ، وَعِنْدَهُ : ﴿ يَوْمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ الْآيَةَ . وَخَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاءَ ، ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ ، فَسَوَّاهُنَّ فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ ، ثُمَّ دَحَا الْأَرْضَ ، وَدَخَّوْهَا أَنْ أَخْرَجَ مِنْهَا الْمَاءَ وَالْمَرْعَى ، وَخَلَقَ الْجِبَالَ وَالْجَمَالَ وَالْأَكَامَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ دَحَاهَا ﴾ . وَقَوْلُهُ : ﴿ خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ ، فَجَعَلَتِ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا مِنْ شَيْءٍ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ، وَخُلِقَتِ السَّمَاوَاتُ فِي يَوْمَيْنِ . ﴿ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ ، سَمَّى نَفْسَهُ بِذَلِكَ ، وَذَلِكَ

قَوْلُهُ . أي : لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُرِدْ شَيْئًا إِلَّا أَصَابَ بِهِ الَّذِي أَرَادَ ، فَلَا يَخْتَلِفُ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ ، فَإِنَّ كُلًّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ)) .

إِنْ جَوَابِ الْعَالَمِ الرَّبَّانِيِّ الْمُتَمَكِّنِ يُزِيلُ الشُّبُهَاتِ وَالشُّكُوكَ ، وَيُرِيحُ النَّفُوسَ ، وَيَغْسِلُ الْقُلُوبَ . وَعَلَى الْمَرْءِ أَنْ يُؤْمِنَ بِمَبْدَأِ التَّوْفِيقِ بَيْنَ آيَاتِ الْقُرْآنِ ، لِأَنَّ آيَاتِ الْقُرْآنِ حَقٌّ وَصِدْقٌ وَخَيْرٌ ، وَالْحَقُّ لَا يُعَارِضُ الْحَقَّ ، وَالصَّدَقُ لَا يُنَاقِضُ الصَّدَقَ ، وَالْخَيْرُ لَا يَتَصَادَمُ مَعَ الْخَيْرِ .
وَفِي هَذَا السِّيَاقِ يَبْزُرُ سُؤَالَ فِي غَايَةِ الْأَهَمِيَّةِ: كَيْفَ يُمَكِّنُ التَّوْفِيقُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ﴾ [هُود : ١] . فَالْآيَةُ تَذَكُّرُ أَنَّ الْقُرْآنَ كِتَابٌ مُحْكَمٌ ، وَ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾ [الرُّمَر : ٢٣] . وَهَذِهِ الْآيَةُ تَذَكُّرُ أَنَّ الْقُرْآنَ كِتَابٌ مُتَشَابِهٌ ؟ .

فِي الْحَقِيقَةِ لَا تَعَارِضُ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ ، لِأَنَّ كُلَّ آيَةٍ لَهَا مَعْنَى خَاصَّةٌ بِهَا ، وَلَهَا سِيَاقٌ مُحَدَّدٌ .
﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ﴾ . يَعْنِي أَنَّهُ كَامِلٌ لَا نَقْصَ فِيهِ وَلَا عَيْبَ . أَلْفَاظُهُ قَوِيَّةٌ ، وَمَعَانِيهِ رَاقِيَةٌ .
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾ . فَالْمَعْنَى : اللَّهُ نَزَّلَ الْقُرْآنَ (أَحْسَنَ الْكَلَامِ) ، يُشَبِّهُ بَعْضُهُ بَعْضًا فِي الْحُسْنِ وَالْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ وَالْبَيَانِ وَالتَّأَثِيرِ .

﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ . وَمَا يَعْلَمُ تَفْسِيرَ الْمُتَشَابِهِ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ . وَالْعُلَمَاءُ الْمُخْلِصُونَ الْأَثْبَاتِ الْمُتَمَكِّنُونَ يَقُولُونَ : آمَنَّا بِالْمُتَشَابِهِ لِأَنَّهُ حَقٌّ وَصِدْقٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَهُوَ وَحْدَهُ يَعْلَمُ مَعْنَاهُ . وَكُلُّ مَنْ الْمُتَشَابِهِ وَالْمُحْكَمِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَكَلَامُ اللَّهِ كُلُّهُ حَقٌّ ، لَيْسَ فِيهِ تَعَارُضٌ وَلَا تَنَاقُضٌ . وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أَصْحَابُ الْعُقُولِ النَّيِّرَةِ ، وَالْأَذْهَانِ الصَّافِيَةِ . وَقَالَ الْبَيْضاوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ٧) :
((وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ . مَدْحٌ لِلرَّاسِخِينَ بِخُودَةِ الدِّهْنِ ، وَحُسْنُ النَّظَرِ . وَإِشَارَةٌ إِلَى مَا اسْتَعَدُّوا بِهِ لِلْاهْتِدَاءِ إِلَى تَأْوِيلِهِ ، وَهُوَ تَجَرُّدُ الْعَقْلِ مِنْ غَوَاشِي الْحِسِّ)) .

وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ الْمُتَشَابِهَ فِي الْآيَةِ إِذَا كَانَ وَقْتُ الْقِيَامَةِ ، فَاللَّهُ وَحْدَهُ يَعْلَمُهُ . أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ بِالْمُتَشَابِهِ أُمُورًا لَيْسَتْ غَيْبِيَّةً . فَاللَّهُ يَعْلَمُهَا ، وَالْعُلَمَاءُ الثَّابِتُونَ الْمُتَمَكِّنُونَ يَعْلَمُونَهَا ، وَلَا تَخْفَى عَلَيْهِمْ . فَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يُخَاطَبَ اللَّهُ عِبَادَهُ بِمَا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ .

وَقَالَ النَّسْفِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ١٤٢) : ((﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ الْقُرْآنَ ﴿ مِنْهُ ﴾ مِنْ الْكِتَابِ ﴿ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ ﴾ أُحْكِمَتْ عِبَارَتُهَا بِأَنْ حُفِظَتْ مِنَ الْإِحْتِمَالِ وَالِاشْتِبَاهِ ﴿ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ أَصْلُ الْكِتَابِ تُحْمَلُ الْمُتَشَابِهَاتُ عَلَيْهَا وَتُرَدُّ إِلَيْهَا ﴿ وَأُخَرُ ﴾ وَآيَاتُ أُخَرُ ﴿ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾ مُشْتَبِهَاتٌ مُحْتَمَلَاتٌ ، مِثَالُ ذَلِكَ : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ [طه : ٥] ، فَلَا اسْتَوَاءَ يَكُونُ

بِمَعْنَى الْجُلُوسِ ، وبمعنى القدرة والاستيلاء ، ولا يجوز الأول على الله تعالى بدليل المُحْكَمِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [الشورى: ١١] . أو المُحْكَمُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي كُلِّ كِتَابٍ أَنْزَلَهُ ، نَحْوُ قَوْلِهِ: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾ [الأنعام: ١٥١] الآيات ، ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء: ٢٣] الآيات . والمُتَشَابِهُ مَا وَرَّاهُ ، أو مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا وَجْهًا واحدًا، وَمَا احْتَمَلَ أَوْجَهَا، أو مَا يُعْلَمُ تَأْوِيلُهُ وَمَا لَا يُعْلَمُ تَأْوِيلُهُ، أو الناسخ الذي يُعْمَلُ بِهِ وَالْمَنْسُوخُ الذي لَا يُعْمَلُ بِهِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ كُلُّ الْقُرْآنِ مُحْكَمًا لِمَا فِي الْمُتَشَابِهِ مِنَ الْإِبْتِلَاءِ بِهِ ، وَالْتِمِيزُ بَيْنَ الثَّابِتِ عَلَى الْحَقِّ وَالْمُنَزَّلِ فِيهِ ، وَلَمَّا فِي تَفَادُحِ الْعُلَمَاءِ وَإِتْعَابِهِمُ الْقَرَائِحَ فِي اسْتِخْرَاجِ مَعَانِيهِ وَرَدَّهُ إِلَى الْمُحْكَمِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْجَلِيلَةِ وَالْعُلُومِ الْجَمَّةِ وَنَيْلِ الدَّرَجَاتِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى)) .

وعن طاووس قال: قرأ ابن عباس: ﴿ وما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ ، فقال : ((كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ ، وَالْحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى رَكِبْتُمُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ)) ٤١٩ .
المعنى: كُنَّا نَأْخُذُ الْحَدِيثَ النَّبَوِيَّ مِنَ النَّاسِ لِعِلْمِنَا بِصِدْقِهِمْ ، وَنَحْفَظُهُ ، وَنَعْتَنِي بِهِ أَشَدَّ الْعَنَاءِ ، وَالْحَدِيثُ جَدِيرٌ وَحَقِيقٌ أَنْ يُعْتَنَى بِهِ لِسُمُوِّ مَكَانَتِهِ ، وَعَظِيمِ شَأْنِهِ ، حَتَّى نَقْلُتُمُ الْحَدِيثَ بِلَا إِدْرَاكٍ وَلَا تَحْقِيقٍ . و" رَكِبْتُمُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ " كِنَايَةٌ عَنِ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ فِي التَّقَلُّ ، بِحَيْثُ لَمْ يَعُدْ هُنَاكَ مَعْنَى لِلْعَمَلِ عَلَى نَقْلِهِمْ ، وَلَا فَائِدَةٌ مِنَ التَّعْوِيلِ عَلَيْهِ . وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَحْفَظُونَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَنْ حَضَرَ يُبَلِّغُ الْغَائِبَ بِمَا سَمِعَ وَرَأَى ، دُونَ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصٍ ، وَكَانُوا صَادِقِينَ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِمْ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ جَاءَ النَّاسُ ، وَجَمَعُوا مَا تَفَرَّقَ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَكِنَّ الْبَعْضَ كَانَ يَجْمَعُ كَحَاطِبِ لَيْلٍ دُونَ تَمْيِيزٍ ، وَهَذَا الْأَثَرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — يُوضِّحُ ذَلِكَ .
وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ — إِذَا سَمِعُوا صَحَابِيًّا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَسَابَقُوا إِلَيْهِ وَأَسْرَعُوا ، كَيْ يَسْمَعُوهُ وَيَعْرِفُوا مَا عِنْدَهُ ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْرِفُونَ السُّنَنَ ، وَيُنْزِلُونَهَا مَنَازِلَهَا ، وَيُؤَدُّونَهَا فِي وَقْتِهَا الْمُنَاسِبِ ، وَلَا يَكْذِبُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، بَلْ يَقُولُونَ مَا سَمِعُوهُ مِنْهُ ، أَوْ مَا عَلِمُوهُ حَقًّا لَا تَحْمِيْنًا ، وَكَذَلِكَ ظَلَّ الْأَمْرُ فِي التَّابِعِينَ قَبْلَ ظُهُورِ الْكَذِبِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الصَّحَابَةِ ، وَبَعْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ . وَالصَّعْبُ وَالذَّلُولُ فِي الْإِبِلِ ، فَالصَّعْبُ: الْعَسْرُ الْمَرْغُوبُ عَنْهُ ، وَالذَّلُولُ: السَّهْلُ الطَّيِّبُ الْمَرْغُوبُ فِيهِ . وَالْمُرَادُ: أَنَّ النَّاسَ سَلَكَتْ كُلُّ مَسْلَكٍ مِمَّا يُحْمَدُ وَيَذَمُّ ، لِلْقَوْلِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّحْدِيثِ عَنْهُ ، فَيَبْعُدُ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُمْ .

٤١٩ رواه الحاكم في المستدرک (١ / ١٩٦) برقم (٣٨٣) وصَحَّحَهُ ، ووافقه الذهبي .

لقد تَوَقَّفُوا عن الأخذ من كُلِّ مُحَدَّثٍ إلا بما يَعْلَمُونَهُ مِنْ أَقْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتِهِ ، وهذا مع بيانهم للحق ، وعدم سُكوتهم عن الكذبِ على النبي ﷺ ، وهكذا رَسَمَ ابنُ عَبَّاسٍ الطريقَ الحقَّ في التَّثَبُّتِ والتَّأَكُّدِ مِنَ الْمَرْوِيَّاتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وقالَ اللهُ تعالى : ﴿ فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴾ [آل عمران : ٢٠] .

فَإِنْ جَادَلَكَ الْكَافِرُ يَا مُحَمَّدٌ بِالشُّبُهَاتِ الْبَاطِلَةِ ، وَالْأَهْوَاءِ الْمُنْحَرِفَةِ ، وَالْأَقْوَالِ الْمُرَوَّرَةِ ، بعدما أَقَمْتَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ ، وَخَاصَمُوكَ فِي الدِّينِ بِالْبَاطِلِ وَالْجَهْلِ وَالْعِنَادِ ، فَقُلْ لَهُمْ إِظْهَارًا لِلإِيمَانِ وَتَبْلِيغًا لَهُمْ : اسْتَسْلَمْتُ لِلَّهِ ، وَأَخْلَصْتُ لَهُ الْعِبَادَةَ وَخَدَهُ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَلَا نِدَ ، وَلَا صَاحِبَةَ ، وَلَا وَلَدَ . وَانْقَادَ لَهُ قَلْبِي وَلِسَانِي وَجَوَارِحِي ، وَخَضَعْتُ لِأَمْرِهِ وَحُكْمِهِ . وهذا هو الإسلامُ دِينُ التَّوْحِيدِ ، الْقَائِمُ عَلَى الْهُدَى وَالتُّورِ وَالْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ وَالْأَدْلَةِ ، وَهُوَ دِينُ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ ، جَاءُوا بِهِ لِنُشْرِهِ بَيْنَ النَّاسِ ، وَدَعَتْ إِلَيْهِ الْآيَاتُ . وَإِسْلَامُ الْوَجْهِ لِلَّهِ يَعْنِي تَسْلِيمَ الذَّاتِ لِأَمْرِ اللَّهِ وَنَهْيِهِ ، وَالْإِمْتِثَالَ الْكَامِلَ لَشَرَائِعِهِ وَأَحْكَامِهِ . أَنَا وَأَتْبَاعِي الْمُؤْمِنُونَ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ ، خَاضِعُونَ لِلَّهِ ، وَمُسْتَسْلِمُونَ لَهُ ، نُوحِّدُهُ ، وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ قَائِدُ الْمُسْلِمِينَ وَرَعِيْمُهُمْ ، يَقُودُهُمْ إِلَى بَرِّ الْأَمَانِ فِي الدُّنْيَا ، وَالنَّجَاةِ فِي الْآخِرَةِ ، وَهُمْ سَائِرُونَ عَلَى خُطَاهُ . يَتَّبِعُونَهُ لِأَنَّهُمْ وَاثِقُونَ بِهِ ، وَمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ الَّذِي أَرْسَلَهُ . وَ﴿ وَجْهِي ﴾ مَعْنَاهُ : ذَاتِي . أَيُ : اسْتَسْلَمْتُ لِلَّهِ بِكُلِّيَّتِي . وَتَمَّ تَخْصِيصُ الْوَجْهِ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ أَكْرَمُ جَوَارِحِ الْإِنْسَانِ ، وَأَجْمَعُهَا لِلْحَوَاسِ ، وَهُوَ مَجْمَعُ الْجَمَالِ وَالْبَهَاءِ . وَإِذَا خَضَعَ الْوَجْهُ لِلَّهِ تَعْظِيمًا لَهُ ، وَاسْتِسْلَامًا لِأَمْرِهِ ، فَإِنَّ بَاقِيَ أَجْزَاءِ الْإِنْسَانِ سَتَخَضَعُ لِلَّهِ تَعَالَى ، لِأَنَّهَا دُونَ الْوَجْهِ فِي الْمَكَانَةِ وَالشَّرَفِ وَالْكَرَامَةِ . إِنَّ خُضُوعَ الْوَجْهِ (الْغُضُو الْأَكْرَمِ وَالْأَشْرَفِ) يَعْنِي خُضُوعَ جَمِيعِ الْجَوَارِحِ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ .

وقالَ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٠ / ١) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ حَاجُّوكَ ﴾ ، أَيُ : خَاصَمُوكَ يَا مُحَمَّدٌ فِي الدِّينِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى قَالُوا : لَسْنَا عَلَى مَا سَمَّيْتَنَا بِهِ يَا مُحَمَّدٌ ، إِنَّمَا الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ نَسَبٌ ، وَالَّذِينَ هُوَ الْإِسْلَامُ ، وَنَحْنُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ ﴾ ، أَيُ : انْقَدْتُ لِلَّهِ وَخَدَهُ بِقَلْبِي وَلِسَانِي وَجَمِيعِ جَوَارِحِي ، وَإِنَّمَا خَصَّ الْوَجْهَ لِأَنَّهُ أَكْرَمُ الْجَوَارِحِ مِنَ الْإِنْسَانِ ، وَفِيهِ بَهَاؤُهُ ، فَإِذَا خَضَعَ وَجْهَهُ لِلشَّيْءِ ، خَضَعَ لَهُ جَمِيعُ جَوَارِحِهِ ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ : مَعْنَاهُ : أَخْلَصْتُ عَمَلِي لِلَّهِ ، ﴿ وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾ ، أَيُ : وَمَنِ اتَّبَعَنِي أَسْلَمَ كَمَا أَسْلَمْتُ)) .

وقال ابنُ الجوزي في زاد المسير (١ / ٣٦٣) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ حَاجُّوكَ ﴾ ، أَي : جَادِلُوكَ وَخَاصِمُوكَ . قَالَ مُقَاتِل : يَعْنِي الْيَهُودَ . وَقَالَ ابْنُ جَرِير : يَعْنِي نَصَارَى نَجْرَانَ فِي أَمْرِ عِيسَى . وَقَالَ غَيْرُهُمَا : الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى . ﴿ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ ﴾ ، قَالَ الْفَرَّاءُ : مَعْنَاهُ أَخْلَصْتُ عَمَلِي . وَقَالَ الرَّجَاجُ : قَصَدْتُ بَعَادَتِي إِلَى اللَّهِ)) .

وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيم : عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : فَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ ، بِمَ بَعَثَكَ رَبُّنَا ؟ قَالَ : ((بِالْإِسْلَامِ)) ، قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، وَمَا آيَةُ الْإِسْلَامِ ؟ ، قَالَ : ((أَنْ تَقُولَ : أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ)) ٤٢٠ .

إِنَّ هَذَا الصَّحَابِي قَدْ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ بِوَجْهِ اللَّهِ ، أَي بِذَاتِ اللَّهِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَهْمِيَةِ السُّؤَالِ . وَالسُّؤَالُ يَتَنَاوَلُ مَضْمُونُ الْبَعْثَةِ وَهَدَفُهَا . بِمَ بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ؟ ، مَا هُوَ الدِّينُ الَّذِي أَرْسَلَ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا ؟ . مِمَّا يُشِيرُ إِلَى رَجَاحَةِ عَقْلِ هَذَا الصَّحَابِي ، وَحِرْصِهِ عَلَى التَّعَلُّمِ وَالْمَعْرِفَةِ ، وَالْخُرُوجِ مِنْ ظُلُمَاتِ الْجَهْلِ إِلَى نُورِ الْعِلْمِ . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ صَادِقًا وَوَاضِحًا ، وَلَمْ يَكْتُمِ الْعِلْمَ وَالْوَحْيَ . وَأَخْبَرَهُ بِأَنَّ اللَّهَ بَعَثَهُ بِالْإِسْلَامِ . لَمْ يَكْتَفِ الصَّحَابِي بِهَذَا السُّؤَالِ ، بَلْ سَأَلَ أَيْضًا عَنْ عَلَامَةِ الْإِسْلَامِ الْمُمَيِّزَةِ لَهُ . وَوَضَّحَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الْعَلَامَةَ ، وَهِيَ إِسْلَامُ الْوَجْهِ لِلَّهِ ، أَي : جَعَلَ جَمِيعَ أَجْزَاءِ الْجِسْمِ مُنْقَادَةً لِحُكْمِهِ تَعَالَى ، وَالْمَعْنَى : عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَإِقَامَةُ الصَّلَاةِ عَلَى وَقْتِهَا مَعَ الْإِتِمَامِ بِشُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا وَسُنَنِهَا ، وَالصَّلَاةُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ ، وَأَشْرَفُ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ ، وَإِيْتَاءُ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ بِشُرُوطِهَا إِذَا وَجِبَتْ وَتَمَّ امْتِلَاكُ النَّصَابِ ، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُرْضِي اللَّهَ . وَالزَّكَاةُ هِيَ أَشْرَفُ الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ . وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى حِرْصِ الصَّحَابَةِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ _ عَلَى الْمَجِيءِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَتَعَلُّمِهِ مِنْهُ أُمُورَ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ .

﴿ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴾ . هَذِهِ الْآيَةُ وَأَمْثَالُهَا تَدُلُّ عَلَى عُمُومِ بَعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ ، وَهَذَا مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ . وَتَخْصِصُ الْأُمِّيِّينَ بِالذِّكْرِ لَا يَنْفِي مَنْ عَدَاهُمْ ، وَلَكِنَّ الْمِنَّةَ عَلَيْهِمْ أَكْثَرُ . وَقُلْ يَا مُحَمَّدُ لِلْيَهُودِ (الَّذِينَ لَدَيْهِمُ التَّوْرَةُ) وَالنَّصَارَى (الَّذِينَ لَدَيْهِمُ الْإِنْجِيلُ) وَمُشْرِكِي الْعَرَبِ الْوَثْنِيِّينَ (الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ كِتَابٌ) : هَلْ أَسْلَمْتُمْ أَمْ أَنْتُمْ بَاقُونَ عَلَى كُفْرِكُمْ بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْكُمْ وَانْقِطَاعِ أَعْذَارِكُمْ ؟ ، وَقَدْ أَتَاهُمْ مِنَ الْبَيِّنَاتِ مَا يُوجِبُ إِسْلَامَهُمْ . فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدْ

٤٢٠ رواه الحاكم في المستدرک (٤ / ٦٤٣) برقم (٨٧٧٤) وصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

نَفَعُوا أَنْفُسَهُمْ بِخُرُوجِهِمْ مِنَ الضَّلَالِ إِلَى الْهُدَى ، وَمِنْ ظُلُمَاتِ الْجَهْلِ إِلَى نُورِ الْعِلْمِ . وَإِنْ أَعْرَضُوا عَنْ الْحَقِّ وَالْهُدَى ، فَلَنْ يَضُرُّوكَ يَا مُحَمَّدٌ ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ تَبْلِيغُ الرِّسَالَةِ ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ . وَالْعَرَضُ تَسْلِيَةُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَإِزَالَةُ هَمِّهِ ، وَرَفْعُ مَعْنَوِيَّاتِهِ . وَعَلَى اللَّهِ حِسَابُهُمْ ، وَإِلَيْهِ مَرْجِعُهُمْ ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ، وَيُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ ، وَلَهُ الْحِكْمَةُ الْبَالِغَةُ ، وَالْحُجَّةُ الدَّامِغَةُ .

وَاللَّهُ عَالِمٌ بِمَنْ يَسْتَحِقُّ الْهُدَايَةَ ، وَمَنْ يَسْتَحِقُّ الضَّلَالَةَ ، وَعَالِمٌ بِجَمِيعِ أَحْوَالِ عِبَادِهِ ، وَسَيَجْازِيهِمْ عَلَيْهَا ، إِنَّ خَيْرًا فَخِيرَ ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرَّ . وَالْآيَةُ ﴿ وَاللَّهُ بِصِيرٍ بِالْعِبَادِ ﴾ وَعِدٌ وَوَعِيدٌ .

وقال الطبري في تفسيره (٣ / ٢١٤) : ((يَعْنِي بِذَلِكَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿ وَقُلْ ﴾ يَا مُحَمَّدٌ ﴿ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ﴿ وَالْأُمِّيِّينَ ﴾ الَّذِينَ لَا كِتَابَ لَهُمْ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ : ﴿ أَسْلَمْتُمْ ﴾ يَقُولُ : قُلْ لَهُمْ : هَلْ أَفْرَدْتُمْ التَّوْحِيدَ ، وَأَخْلَصْتُمْ الْعِبَادَةَ وَالْأُلُوهَةَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ دُونَ سَائِرِ الْأَنْدَادِ وَالْأَشْرَاقِ الَّتِي تُشْرِكُونَهَا مَعَهُ فِي عِبَادَتِكُمْ إِيَّاهُمْ ، وَإِقْرَارِكُمْ بِرُبُوبِيَّتِهِمْ ، وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَا رَبَّ غَيْرُهُ ، وَلَا إِلَهَ سِوَاهُ ؟ ، ﴿ فَإِنْ أَسْلَمُوا ﴾ ، يَقُولُ : فَإِنْ انْقَادُوا لِأَفْرَادِ الْوَحْدَانِيَّةِ لِلَّهِ ، وَإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ وَالْأُلُوهَةِ لَهُ ، ﴿ فَقَدْ اهْتَدَوْا ﴾ ، يَعْنِي : فَقَدْ أَصَابُوا سَبِيلَ الْحَقِّ ، وَسَلَكُوا مَحَجَّةَ الرُّشْدِ . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : وَكَيْفَ قِيلَ : ﴿ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدْ اهْتَدَوْا ﴾ عَقِيبَ الاسْتِفْهَامِ ؟ ، وَهَلْ يَجُوزُ عَلَى هَذَا فِي الْكَلَامِ أَنْ يُقَالَ لِرَجُلٍ : هَلْ تَقُومُ ؟ ، فَإِنْ تَقَمَّ أَكْرَمَكَ ؟ ، قِيلَ : ذَلِكَ جَائِزٌ إِذَا كَانَ الْكَلَامُ مُرَادًا بِهِ الْأَمْرُ ، وَإِنْ خَرَجَ مَخْرَجَ الاسْتِفْهَامِ الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بِصِيرٍ بِالْعِبَادِ ﴾ . يَعْنِي جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَإِنْ تَوَلَّوْا ﴾ وَإِنْ أَذْبَرُوا مُعْرِضِينَ عَمَّا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ مِنَ الْإِسْلَامِ ، وَإِخْلَاصِ التَّوْحِيدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فَإِنَّمَا أَنْتَ رَسُولٌ مُبَلِّغٌ ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ غَيْرُ إِبْلَاجِ الرِّسَالَةِ إِلَى مَنْ أَرْسَلْتُكَ إِلَيْهِ مِنْ خَلْقِي ، وَأَدَاءِ مَا كَلَّفْتُكَ مِنْ طَاعَتِي ﴿ وَاللَّهُ بِصِيرٍ بِالْعِبَادِ ﴾ يَعْنِي بِذَلِكَ : وَاللَّهُ ذُو عِلْمٍ بِمَنْ يَقْبَلُ مِنْ عِبَادِهِ مَا أَرْسَلْتُكَ بِهِ إِلَيْهِ ، فَيُطِيعُكَ بِالْإِسْلَامِ ، وَبِمَنْ يَتَوَلَّى مِنْهُمْ عَنْهُ مُعْرِضًا ، فَيَرُدُّ عَلَيْكَ مَا أَرْسَلْتُكَ بِهِ إِلَيْهِ فَيَعَصِيكَ بِإِبَابَةِ الْإِسْلَامِ)) .

وقال البغوي في تفسيره (١ / ٢٠) : ((قَوْلُهُ : ﴿ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ ﴾ يَعْنِي الْعَرَبُ ﴿ أَسْلَمْتُمْ ﴾ لَفْظُهُ اسْتِفْهَامٌ ، وَمَعْنَاهُ أَمْرٌ ، أَيْ : أَسْلَمُوا ﴿ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدْ اهْتَدَوْا ﴾ فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ : أَسْلَمْنَا ، فَقَالَ لِلْيَهُودِ : " أَتَشْهَدُونَ أَنَّ عِيسَى كَلِمَةُ اللَّهِ وَعَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ؟ " ، فَقَالُوا : مَعَاذَ اللَّهِ . وَقَالَ لِلنَّصَارَى : " أَتَشْهَدُونَ أَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ؟ " ، قَالُوا : مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ عِيسَى عَبْدًا ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ ﴾ ، أَيْ : تَبْلِيغُ الرِّسَالَةِ ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ الْهُدَايَةُ ﴿ وَاللَّهُ بِصِيرٍ بِالْعِبَادِ ﴾ عَالِمٌ بِمَنْ يُؤْمِنُ وَبِمَنْ لَا يُؤْمِنُ)) .

وقال الله تعالى : ﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُؤُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران : ٧٨] . هناك فريق من اليهود يتلاعبون بكلام الله ، ويحرفونه ، ويخترعون تأويلات شاذة ، من أجل خداع الجهال والعوام ، والسيطرة عليهم ، وإقناعهم بأن تحريفاتهم هي من كلام الله تعالى . وهم ينسبون أكاذيبهم إلى الله ، وهم يعلمون أنهم كاذبون ، وهذا يدل على أن انحرافهم عن سبقي الإصرار والتعمد ، وقد فضحهم الله ، ووصمهم بالخزي والعار . حقيقة اللي (القتل) إنما هي في الثياب والجبال ، ثم استعمل هذا التعبير في الجدال والخصومات ٤١ .

﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُؤُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ ﴾ . من اليهود فريق يُبدلون كلام الله ، ويتلاعبون بنصوص التوراة ، ويفتلون ألسنتهم بالقراءة ، ويميلونها عن الكلام الإلهي المنزل إلى الكلام البشري المحرف . وقد حرفوا نعت النبي ﷺ . وتحريفهم قائم على التلاعب بالألفاظ والمعاني ، والتأويل المصلحي المغرض غير المنضبط بأحكام الشريعة وقواعد اللغة . وقال التفسير في تفسيره (١/١٦٢) : ((وَإِنَّ مِنْهُمْ ﴾ من أهل الكتاب ﴾ لفريقا ﴾ هم كعب بن الأشرف ، ومالك بن الصيف ، وحبي بن أخطب ، وغيرهم ﴾ يَلُؤُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ ﴾ يفتلونها بقراءته عن الصحيح إلى المحرف . واللي : القتل ، وهو الصرف . والمراد تحريفهم ، كآية الرجم ونعت محمد ﷺ ونحو ذلك . والضمير في ﴿ لِتَحْسَبُوهُ ﴾ يرجع إلى ما دل عليه ﴿ يَلُؤُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ ﴾ ، وهو المحرف . ويجوز أن يراد يعطفون ألسنتهم بشبه الكتاب لتحسبوا ذلك الشبه من الكتاب ، أي التوراة)) .

﴿ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ ﴾ . لتظنوا أيها المؤمنون أن الذي يحرفونه هو كلام الله . وما حرفوه هو أكاذيب نسبوها إلى الله ليخدعوا الناس ويوهموهم أنها كلام الله .

﴿ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ ينسبون كلامهم البشري وأكاذيبهم إلى الله ، ليضفوا على كلامهم القداسة والشرعية ، وكلامهم من أفكارهم الدنيئة وليس من عند الله . ولم

٤٢١ قال ابن الجوزي في زاد المسير (١ / ٤١١) : ((اختلفوا فيمن الآية نزلت على قولين : أحدهما أنها نزلت في اليهود ، رواه عطية عن ابن عباس . والثاني : في اليهود والنصارى ، رواه الضحاك عن ابن عباس)) اهـ . وقال ابن حجر في العجائب (٢ / ٧٠٣) : ((نقل الثعلبي عن جوير عن الضحاك عن ابن عباس : نزلت في اليهود والنصارى ، حرفوا التوراة والإنجيل ، وضربوا كتاب الله بعضه ببعض ، وألقوا به ما ليس منه ، وأسقطوا منه الدين الحنيف . وأخرج الطبري من طريق قتادة : إنهم اليهود حرفوا كتاب الله وابتدعوا)) .

يَكْتَفُوا بِالتَّلْمِيحِ وَالتَّعْرِيزِ، وَإِنَّمَا يُصَرِّحُونَ بِإِلَاءِ أَفْوَاهِهِمْ أَنَّ تَحْرِيفَاتِهِمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ. وَهَذَا مُنْتَهَى الْوَقَاحَةِ وَالْكُفْرِ. وَقَالَ الْبَيْضاوي فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ٥٦): ((تَأْكِيدٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ ﴾ وَتَشْنِيعٌ عَلَيْهِمْ ، وَبَيَانٌ ، لِأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ ذَلِكَ تَصْرِيحًا لَا تَعْرِيزًا)) .

﴿ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ . إِنَّهُمْ يَتَعَمَّدُونَ الْكَذِبَ عَلَى اللَّهِ ، وَالتَّلَاعِبَ بِالنُّصُوصِ الدِّينِيَةِ طَلَبًا لِلزَّعَامَةِ وَالرَّئَاسَةِ، وَالمَصَالِحِ المَادِيَةِ ، وَالمَنَافِعِ الدُّنْيَوِيَةِ ، وَحِفَظًا عَلَى مَنَاصِبِهِمْ، وَحِرْصًا عَلَى حُطَامِ الدُّنْيَا الْفَانِي . وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ كَاذِبُونَ . إِذَنْ ، خِيَانَتُهُمْ عَنْ سَبْقِ الْإِصْرَارِ وَالتَّعَمُّدِ ، وَلَمْ تَجِئْ بِسَبَبِ الْخَطَا أَوْ التَّسْيَانِ . وَالآيَةُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ ، وَتَأْكِيدٌ ، وَتَسْجِيلٌ عَلَيْهِمْ بِالْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ عَمْدًا ، وَهَذَا هُوَ الْعَارُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، لَا يَزُولُ وَلَا يُمَحَى .

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٢ / ١٤٧) : ((فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُمْ يُفَسِّرُونَهَا وَيَتَأَوَّلُونَهَا ، وَيَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا ، وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ، وَهُوَ أَنَّهُمْ يَتَصَرَّفُونَ فِي مَعَانِيهَا وَيَحْمِلُونَهَا عَلَى غَيْرِ الْمُرَادِ ، كَمَا بَدَّلُوا حُكْمَ الرَّجْمِ بِالْجَلْدِ وَالتَّحْمِيمِ مَعَ بَقَاءِ لَفْظِ الرَّجْمِ فِيهَا . وَكَمَا أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ مَعَ أَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ وَالْقَطْعِ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ ، فَأَمَّا تَبْدِيلُ أَلْفَاظِهَا ، فَقَالَ قَائِلُونَ بِأَنَّهَا جَمِيعُهَا بُدِّلَتْ ، وَقَالَ آخَرُونَ : لَمْ تُبَدَّلْ)) .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَذُوقُوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرْتُمْ فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ وَافْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ [النِّسَاءُ : ٨٩] ٤٢٢ .

٤٢٢ لِلْمِهِجْرَةِ أَنْوَاعٌ ، مِنْهَا: ١_ الْمِهِجْرَةُ إِلَى الْمَدِينَةِ لِحِمَايَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَنُصْرَتِهِ. وَكَانَتْ هَذِهِ وَاجِبَةً فِي بَدَايَةِ الْإِسْلَامِ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((لَا مِهِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ - أَيْ فَتْحِ مَكَّةَ - ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا)) [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . الْبُخَارِيُّ (٣ / ١٠٢٥) ، وَمُسْلِمٌ (٣ / ١٤٨٨)] . فَجُوبُ الْمِهِجْرَةِ مِنْ مَكَّةَ قَدْ انْقَطَعَ بِفَتْحِهَا لِأَنَّهَا صَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ . وَلَكِنْ بَقِيَ الْجِهَادُ حَسَبَ الْأَوَاضَاعِ الْمُخْتَلِفَةِ ، وَإِذَا تَمَّتِ الدَّعْوَةُ إِلَى الْجِهَادِ فَلَا بَدَّ مِنَ الْإِجَابَةِ وَعَدَمِ الشُّعُودِ . فَإِذَا طَلَبَ الْإِمَامُ النَّاسَ لِلْجِهَادِ فَعَلَيْهِمُ الْخُرُوجُ . وَإِذَا فَاتَ النَّاسَ تَحْصِيلُ ثَوَابِ الْمِهِجْرَةِ بِسَبَبِ انْقِطَاعِهَا ، فَمَا زَالَ بَابُ الْخَيْرِ وَتَحْصِيلُ الْأَجْرِ مَفْتُوحًا بِالْجِهَادِ وَالنِّيَّةِ الصَّالِحَةِ . وَالْجَدِيرُ بِالدُّكْرِ أَنَّ فِي الْحَدِيثِ بَشَارَةً تَتَعَلَّقُ بِاسْتِمْرَارِ مَكَّةَ دَارَ إِسْلَامٍ حَتَّى يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَقَدْ نَقَلَ النُّوويُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٣ / ٨)

تَمَنَّى هؤلاء المنافقون أن تكفروا أيها المؤمنون كما كفروا ، فتصبحوا مُستويين أنتم وُهم في الكُفر والضلال . وهذا يُشير إلى كُفرهم وغلُوهم وعنادهم وتبجُّحهم وشِدَّة عداوتهم وبُغضهم .

لقد كَشَفَ اللَّهُ ما في قُلُوبِهِمْ ، كي يَحْذَرُ المؤمنون مِنْهُمْ ، ويأخذوا الحِيطَةَ والحَذَرَ في التعامل معهم ، ويَكونوا مُنتبهين ، ومُستعدين لكل الظروف والاحتمالات . ودائمًا ، غُنْصُرُ المُفاجأة قَاتِلٌ . وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بالبراءة مِنْهُمْ . لا تَعْتَبِرُوهم أَصْدِقَاءَ ولا إِخْوَانًا ، ولا تُؤَالِوهم ، حتى يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ ، ويُهاجِرُوا في سبيله ابتغاءَ مَرْضَاتِهِ لا طَلَبًا لِمَتَاعِ الدُّنْيَا الزَّائِلِ وَخُطَامِهَا الْفَانِي . ولا شَكٌّ أن تحقيق إيمانهم يَكون بالهجرة ، فهي الدليل العمليُّ الصادقُ على صِحَّةِ الإيمان .

إِنَّ اللَّهَ مَنَعَ مُؤَالَاتِهِمْ — وَإِنْ أَظْهَرُوا الْإِيمَانَ — حتى يُهاجِرُوا مع المؤمنين هِجْرَةً خَالِصَةً لِلَّهِ ، تُحَقِّقُ إيمانهم ، لا لغرض دُنْيَوِيٍّ . وعندئذٍ ، يصيرون مِثْلَ الْمُؤْمِنِينَ ، وعلى قَدَمِ الْمُسَاوَاةِ مَعَهُمْ .

فَإِنْ أَعْرَضُوا عَنِ الْهِجْرَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَخُذُوهم أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ إِذَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِمْ ، وَاقْتُلُوهم حَيْثُ وَجَدْتُمُوهم فِي حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ ، وَلَا تَتَوَلَّوْهُم ، وَلَا تَسْتَنْصِرُوا بِهِمْ عَلَى عَدُوِّكُمْ . أَي : جَانِبُوهم رَأْسًا ، وَلَا تَقْبَلُوا مِنْهُمْ وِلَايَةً وَلَا نَصْرَةً .

وقال الطَّبْرِي في تفسيره (١٩٨ / ٤) : ((يَعْنِي جَلَّ ثَنَاهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَذُوَا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا ﴾ ، تَمَنَّى هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ أَنْتُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ فِيهِمْ فِتْنَانٌ أَنْ تَكْفُرُوا فَتَجْحَدُوا وَحِدَانِيَّةً

تَأْوِيلَيْنَ لِلْحَدِيثِ : ((أَحَدُهُمَا : لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ مِنْ مَكَّةَ لِأَنَّهَا صَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ ، فَلَا تُتَصَوَّرُ مِنْهَا الْهِجْرَةُ . وَالثَّانِي : وَهُوَ الْأَصَحُّ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ الْهِجْرَةَ الْفَاضِلَةَ الْمَهْمَةَ الْمَطْلُوبَةَ الَّتِي يَمْتَنَزُ بِهَا أَهْلُهَا امْتِيَاًزًا ظَاهِرًا انْقَطَعَتْ بِفَتْحِ مَكَّةَ وَمَضَتْ لِأَهْلِهَا الَّذِينَ هَاجَرُوا قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ ، لِأَنَّ الْإِسْلَامَ قَوِيٌّ وَعَزَّ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ عِزًّا ظَاهِرًا بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ)) اهـ . ٢ _ هِجْرَةُ الْمُنَافِقِينَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَزَوَاتِ ، وَهِجْرَةُ الَّذِينَ أَسْلَمُوا فِي دَارِ الْحَرْبِ ، وَهِيَ هِجْرَةٌ وَاجِبَةٌ . ٣ _ هِجْرَةُ الْمُسْلِمِ الْحَرَمَاتِ وَالذُّنُوبِ . كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ)) [صحيح البخاري (١٣/١)] . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١١ / ٣١٩) : ((قِيلَ : خُصَّ الْمُهَاجِرُ بِالذِّكْرِ تَطْيِيبًا لِقَلْبِ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِفَوَاتِ ذَلِكَ بِفَتْحِ مَكَّةَ ، فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ كَانَ هُوَ الْمُهَاجِرُ الْكَامِلَ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ تَنْبِيْهًُا لِلْمُهَاجِرِينَ أَنْ لَا يَتَّكِلُوا عَلَى الْهِجْرَةِ فَيَقْصُرُوا فِي الْعَمَلِ . وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ الَّتِي أُوتِيَهَا ﷺ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)) . ٤ _ هِجْرَةُ الْعَصَاةِ تَأْدِيبًا لَهُمْ ، فَلَا يَتِمُّ التَّعَامُلُ مَعَهُمْ بِأَيِّ شَكْلِ حَتَّى يَتُوبُوا . كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ (كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ، وَمِرَّازَةُ بْنُ الرَّبِيعِ ، وَهَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ) .

رَبِّكُمْ ، وَتَصَدِّقَ نَبِيِّكُمْ مُحَمَّدٌ ﷺ ﴿ كَمَا كَفَرُوا ﴾ ، يقول : كَمَا جَحَدُوا هُمْ ذَلِكَ ، ﴿ فَتَكُونُونَ سَوَاءً ﴾ ، يقول : فَتَكُونُونَ كُفَّارًا مِثْلَهُمْ ، وَتَسْتَوُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ فِي الشَّرْكَ بِاللَّهِ ، ﴿ فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ، يقول : حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ دَارِ الشَّرْكَ ، وَيُقَارِفُوا أَهْلَهَا الَّذِينَ هُمْ بِاللَّهِ مُشْرِكُونَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهَا ﴿ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ يعني : فِي ابْتِغَاءِ دِينِ اللَّهِ ، وَهُوَ سَبِيلُهُ ، فَيَصِيرُوا عِنْدَ ذَلِكَ مِثْلَكُمْ ، وَيَكُونُ لَهُمْ حِينُنَا حُكْمُكُمْ الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ :

﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ . يعني بذلك جَلَّ ثَنَاؤُهُ : فَإِنْ أَدْبَرَ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقُونَ عَنِ الْإِقْرَارِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَتَوَلَّوْا عَنِ الْهَجْرَةِ مِنْ دَارِ الشَّرْكَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَمِنَ الْكُفْرِ إِلَى الْإِسْلَامِ ، ﴿ فَخُذُوهُمْ ﴾ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ مِنْ بِلَادِهِمْ وَغَيْرِ بِلَادِهِمْ ، أَيْنَ أَصْبَتُمُوهُمْ مِنْ أَرْضِ اللَّهِ ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ ، يقول : وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ خَلِيلًا يُؤَالِيكُمْ عَلَى أُمُورِكُمْ ، وَلَا نَاصِرًا يَنْصُرُكُمْ عَلَى أَعْدَائِكُمْ ، فَإِنَّهُمْ كُفَّارٌ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ . وَهَذَا الْخَبَرُ مِنَ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ إِبَانَةٌ عَنْ صِحَّةِ نِفَاقِ الَّذِينَ اخْتَلَفَ الْمُؤْمِنُونَ فِي أَمْرِهِمْ ، وَتَحْذِيرُ لِمَنْ دَافَعَ عَنْهُمْ عَنِ الْمُدَافَعَةِ عَنْهُمْ)) .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٢ / ١٥٥ و ١٥٦) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا ﴾ ، أَخْبَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا فِي ضَمَائِرِ تِلْكَ الطَّائِفَةِ لِنَا لَا يُحْسِنُوا الظَّنَّ بِهِمْ ، وَلَا يُجَادِلُوا عَنْهُمْ ، وَلِيَعْتَقِدُوا عَدَاوَتَهُمْ . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ أَي : لَا تُؤَالُوهُمْ فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءُ لَكُمْ ، ﴿ حَتَّى يُهَاجِرُوا ﴾ ، أَي : يَرْجِعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَإِنْ تَوَلَّوْا عَنِ الْهَجْرَةِ وَالتَّوْحِيدِ ، ﴿ فَخُذُوهُمْ ﴾ ، أَي : انْصَرُّوهُمْ ، وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ . فَصَل . قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى : كَانَتِ الْهَجْرَةُ فَرَضًا إِلَى أَنْ فُتِحَتْ مَكَّةُ . وَقَالَ الْحَسَنُ : فَرَضُ الْهَجْرَةِ بَاقٍ . وَاعْلَمْ أَنَّ النَّاسَ فِي الْهَجْرَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْرُبٍ : مَنْ تَجَبَّ عَلَيْهِ ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى إِظْهَارِ الْإِسْلَامِ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْهَجْرَةِ ، فَتَجَبَّ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ : ﴿ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ﴾ [النِّسَاءُ : ٩٧] . وَالثَّانِي : مَنْ لَا تَجَبَّ عَلَيْهِ ، بَلْ تُسْتَحَبُّ لَهُ ، وَهُوَ مَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ . وَالثَّلَاثُ : مَنْ لَا تُسْتَحَبُّ لَهُ ، وَهُوَ الضَّعِيفُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِ وَلَا عَلَى الْحَرَكَةِ ، كَالشَّيْخِ الْفَانِي وَالزَّمَنِ (الْمُصَابِ بِمَرَضٍ مُزْمِنٍ) ، فَلَمْ تُسْتَحَبَّ لَهُ لِلْحُقُوقِ الْمَشَقَّةِ)) .

وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ [النِّسَاءُ : ١٥٠] .

إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى جَعَلُوا دِينَهُمْ مِثْلًا عَلَى الْكُفْرِ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ، وهذا يدلُّ على جُحودهم وعنادهم وتلاعيبهم بالتَّصَوُّصِ الشَّرْعِيَّةِ ، فَقَدْ فَرَّقُوا بَيْنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْإِيمَانِ بِرُسُلِهِ ، فَأَمَنُوا بِبَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ وَكَفَرُوا بِبَعْضٍ عِنَادًا وَجُحُودًا وَحَسَدًا وَتَقْلِيدًا لِلْآبَاءِ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِيمَانَ كُلًّا لَا يَتَجَزَّأُ وَلَا يَتَّبَعُ . فَالْيَهُودُ آمَنُوا — بِزَعْمِهِمْ — بِالْأَنْبِيَاءِ ، وَكَفَرُوا بِعِيسَى وَمُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . وَالنَّصَارَى آمَنُوا بِالْأَنْبِيَاءِ — بِزَعْمِهِمْ — ، وَكَفَرُوا بِخَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ مُحَمَّدٍ ﷺ . وَمَنْ كَفَرَ بِنَبِيِّ فَقَدْ كَفَرَ بِجَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ ، لِأَنَّ جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ جَاءُوا بِالْإِسْلَامِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا تَعَارُضُ بَيْنَهُمْ . وَمَنْ كَفَرَ بِنَبِيِّ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ الَّذِي أَرْسَلَهُ . وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَمَرَ قَوْمَهُ بِالْإِيمَانِ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَجَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ . وَالْإِيمَانُ بِاللَّهِ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِرُسُلِهِ وَتَصْدِيقِ رِسَالَتِهِمْ. وَمَنْ كَفَرَ بِبَعْضِ ذَلِكَ فَقَدْ كَفَرَ بِالْكُلِّ . وَهَؤُلَاءِ الْكَافِرُونَ يُرِيدُونَ أَنْ يُؤَسِّسُوا دِينَهُمُ الَّذِي اخْتَرَعُوهُ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْجُحُودِ . وَهَذَا مَرْفُوضٌ نَفْلًا وَعَقْلًا ، فَلَا يُوجَدُ حَلٌّ وَسَطٌ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مُؤْمِنًا أَوْ كَافِرًا ، وَلَا يُوجَدُ خِيَارٌ ثَالِثٌ إِطْلَاقًا .

وقال ابنُ الجوزي في زاد المسير (٢/ ٢٣٩ و ٢٤٠) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ﴾ ، فِيهِمْ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُمُ الْيَهُودُ ، كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِمُوسَى وَعِزَّىرٍ وَالتَّوْرَةِ ، وَيَكْفُرُونَ بِعِيسَى وَالْإِنْجِيلِ وَمُحَمَّدٍ وَالْقُرْآنِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ . وَالثَّانِي أَنَّهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، آمَنَ الْيَهُودُ بِالتَّوْرَةِ وَمُوسَى وَكَفَرُوا بِالْإِنْجِيلِ وَعِيسَى ، وَآمَنَ النَّصَارَى بِالْإِنْجِيلِ وَعِيسَى ، وَكَفَرُوا بِمُحَمَّدٍ وَالْقُرْآنِ ، قَالَ قَتَادَةُ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ ﴾ ، أَيُ : يُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْإِيمَانِ بِرُسُلِهِ ، وَلَا يَصِحُّ الْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّكْذِيبُ بِرُسُلِهِ أَوْ بَعْضُهُمْ ، وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ ﴾ ، أَيُ : بَيْنَ إِيْمَانِهِمْ بِبَعْضِ الرُّسُلِ وَتَكْذِيبِهِمْ بِبَعْضٍ ﴾ سَبِيلًا ﴾ أَيُ : مَذْهَبًا يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ . وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : دِينًا يَدِينُونَ بِهِ)) .

وقال اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا ﴾ [الْأَنْعَامُ : ١١٢] ٢٣ .

٤٢٣ في تفسير ابن كثير (١ / ١٦) : ((وَقَالَ سَيِّبُوهُ : الْعَرَبُ تَقُولُ : تَشَيْطَنَ فُلَانٌ ، إِذَا فَعَلَ فِعْلًا الشَّيَاطِينِ . وَلَوْ كَانَ مِنْ شَاطِئِ لِقَالُوا : تَشَيْطَنَ ، فَالشَّيْطَانُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْبُعْدِ ، عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلِهَذَا يُسَمُّونَ كُلَّ مَنْ تَمَرَّدَ مِنْ جَنِّيٍّ وَإِنْسِيٍّ وَحَيَوَانٍ شَيْطَانًا)) اهـ . وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (٣ / ١٠٨) : ((وَفِي شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالُ : أَحَدُهَا أَنَّهُمْ مَرَدَّةُ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ ، قَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ . وَالثَّانِي

في هذه الآية دَعَمٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَتَسْلِيَةٌ لَهُ . كَمَا جَعَلَ اللَّهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَعْدَاءً يُبَارِزُونَهُ بِالْعِدَاوَةِ الْعَمَلِيَّةِ وَالْقَوْلِيَّةِ، جَعَلَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْدَاءُ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ لِكُلِّ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ . وهذا يدلُّ على أَنَّ عِدَاوَةَ الْكَافِرِينَ لِلْأَنْبِيَاءِ بِفِعْلِ اللَّهِ وَخَلْقِهِ . وهؤلاءُ شياطينُ يُوسِّسُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ بِشَكْلِ خَفِيٍّ بِالْكَلَامِ الْمُرَيَّنِ الْمَعْسُولِ كَيْ يَخْدَعُوا النَّاسَ ، وَيُغْرَوُهُمْ .

وقال الواحدي في الوجيز (١ / ٣٧١) : ((إِنَّ شَيَاطِينَ الْجِنِّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ جُنْدِ إِبْلِيسَ ، يُوحُونَ إِلَى كُفَّارِ الْإِنْسِ وَمَرَدَّتِهِمْ ، فَيُغْرَوْنَهُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ . وَزُخْرُفُ الْقَوْلِ : بَاطِلُهُ الَّذِي زُيِّنَ وَوُشِّيَ بِالْكَذِبِ ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ يُزَيِّنُونَ لَهُمُ الْأَعْمَالَ الْقَبِيحَةَ غُرُورًا)) اهـ . وَقَدْ قَدَّمَ اللَّهُ ذِكْرَ الْإِنْسِ عَلَى الْجِنِّ ، لِأَنَّ شَيَاطِينَ الْإِنْسِ أَشَدُّ خُطُورَةً ، لِأَنَّهُمْ مُنْتَشِرُونَ بَيْنَ النَّاسِ ، وَيَتِمُّ الْاِحْتِكَاءُ بِهِمْ عَلَى الدَّوَامِ ، وَيَتَحَرَّكُونَ فِي الْمَجْتَمَعِ طَوْلًا وَعَرْضًا مِثْلَ الْآخَرِينَ ، وَيَتَعَامَلُونَ مَعَ كَافَّةِ الْأَصْنَافِ ، وَيَنْشُرُونَ الْأَنَامَ وَالضَّلَالَ فِي الْمَجْتَمَعِ ، وَلَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ فَرْدٍ وَفَرْدٍ ، أَوْ جَمَاعَةٍ وَجَمَاعَةٍ ، وَرِفَاقُ السُّوءِ أَشَدُّ خَطَرًا مِنْ شَيَاطِينَ الْجِنِّ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَحْنُ إِلَى جِنْسِهِ ، وَالنَّفْسُ الْبَشَرِيَّةُ تَشْتَهِي الْمَعَاصِيَ وَالْمُحَرَّمَاتِ ، وَتَمِيلُ إِلَى الرَّاحَةِ وَالْمُتَعَةِ وَالْإِنْفِلَاتِ . وفي الْكَشَافِ لِلزَّمَخْشَرِيِّ (١ / ٣٧٤) : ((عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ : إِنَّ شَيْطَانَ الْإِنْسِ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ شَيْطَانِ الْجِنِّ ، لِأَنِّي إِذَا تَعَوَّذْتُ بِاللَّهِ ذَهَبَ شَيْطَانُ الْجِنِّ عَنِّي ، وَشَيْطَانُ الْإِنْسِ يَجِيئُنِي ، فَيَجُرُّنِي إِلَى الْمَعَاصِي عَيْنًا)) . شَيْطَانُ الْإِنْسِ أَشَدُّ خَطَرًا وَضَلَالًا وَسُوءًا مِنْ شَيْطَانِ الْجِنِّ ، لِأَنَّ شَيْطَانَ الْجِنِّ يَهْرُبُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ ، أَمَّا شَيْطَانُ الْإِنْسِ فَقَدْ يُفَسِّرُ لَكَ الْقُرْآنَ ، وَيُنَاقِشُ مَعَكَ الطَّاعَاتِ وَالْعِبَادَاتِ ! .

وفي تفسير القرطبي (٧ / ٦٠) : ((قَالَ النَّحَّاسُ : وَرَوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ ، قَالَ : مَعَ كُلِّ جِنِّيِّ شَيْطَانٌ ، وَمَعَ كُلِّ إِنْسِيِّ شَيْطَانٌ ، فَيَلْقَى أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، فَيَقُولُ : إِنِّي قَدْ أَضَلَلْتُ صَاحِبِي بِكَذَا ، فَأَصِلْ صَاحِبَكَ بِمِثْلِهِ ، وَيَقُولُ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَهَذَا وَحْيٌ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ)) .

وفي صحيح مسلم (٤ / ٢١٦٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وَكَّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ)) ، قَالُوا : وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ، قَالَ : ((وَإِيَّايَ ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ ، فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ)) .

أَنَّ شَيَاطِينَ الْإِنْسِ الَّذِينَ مَعَ الْإِنْسِ ، وَشَيَاطِينَ الْجِنِّ الَّذِينَ مَعَ الْجِنِّ ، قَالَهُ عِكْرِمَةُ وَالسُّدِّيُّ . وَالثَّالِثُ أَنَّ شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ كُفَّارُهُمْ ، قَالَهُ مُجَاهِدٌ)) .

الْجِنُّ أَجْسَامٌ نَارِيَّةٌ قَابِلَةٌ لِلتَّشَكُّلِ بِأَشْكَالٍ مُخْتَلِفَةٍ ، وَهُمْ مَخْلُوقَاتٌ غَيْرُ مَنْظُورَةٍ لَنَا ، وَقَدْ يُرِيهَا اللَّهُ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ ، وَهُمْ مُكَلَّفُونَ مِثْلَ الْإِنْسِ ، مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَالْكَافِرُونَ وَالْعَصَاةُ ، وَمِنْهُمْ الطَّيِّبُ وَالخَبِيثُ . وَالنَّبِيُّ ﷺ يُخْبِرُ بِوُجُودِ الْجِنِّ مِنْ حَوْلِنَا ، وَأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ وَكَّلَ بِالْإِنْسَانِ فَلَا يُفَارِقُهُ ، وَيَكِيدُ لَهُ لِيُوقِعَهُ فِي الشُّرُورِ وَالْآثَامِ ، وَأَنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ مَهُمَا بَلَغَ مِنَ الْعِبَادَةِ وَالْعِلْمِ مَا بَلَغَ ، إِلَّا وَقَدْ وَكَّلَ بِهِ قَرِينَهُ مِنَ الْجِنِّ ، وَهُوَ شَيْطَانٌ سُلَّطَ عَلَيْهِ لِيُغْوِيَهُ ، وَيُسَوِّلَ لَهُ وَيُشْكَكَّهُ فِي الدِّينِ ، وَيُوسَّوسَ لَهُ ، لِيَصْرِفَهُ عَنِ الطَّاعَةِ ، وَيُوقِعَهُ فِي الْمَعْصِيَةِ ، فَيَنْبَغِي الْحَذَرُ الشَّدِيدُ مِنْهُ .

سَأَلَ الصَّحَابَةُ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ _ النَّبِيَّ ﷺ قَائِلِينَ : وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ، أَيْ : هَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لَكَ أَنْتَ أَيْضًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَرِينًا مِنَ الْجِنِّ مِثْلَ بَاقِي الْبَشَرِ ؟ ، قَالَ : " وَإِيَّايَ " ، يَعْنِي : لِي قَرِينٌ مِنَ الْجِنِّ كَمَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ ، فَالنَّبِيُّ ﷺ بَشَرٌ . " إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي " عَلَى ذَلِكَ الْقَرِينِ وَعَلَى السَّلَامَةِ مِنْ شَرِّهِ وَوَسْوَاسِهِ ، " فَأَسْلَمَ " _ بَفَتْحِ الْمِيمِ _ ، يَعْنِي : صَارَ مُسْلِمًا وَآمَنَ بِدَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَرِسَالَتِهِ ، أَوِ الْمَعْنَى : اسْتَسْلَمَ وَانْقَادَ . وَقَدْ ضَبَطَ اللَّفْظُ (فَأَسْلَمَ) بِضَمِّ الْمِيمِ بِصِيغَةِ الْمُضَارِعِ ، وَمَعْنَاهُ : فَأَسْلَمَ أَنَا مِنْهُ وَمِنْ مَكْرِهِ وَوَسْوَاسَتِهِ ، وَأَخْفَظُ وَأُجَارُ مِنْ شَرِّهِ وَفِتْنَتِهِ بِعِصْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، " فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ " . وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعْصُومٌ لَا سُلْطَانَ لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِ بِأَيِّ شَكْلِ ، وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ _ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ _ . وَالنَّبِيُّ ﷺ جُبِلَ عَلَى الطَّهَارَةِ وَالنَّقَاءِ ، وَنَزَعَ مِنْ قَلْبِهِ الطَّاهِرِ عِلْقَةُ الشَّيْطَانِ ، وَاللَّهُ أَعَانَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى شَيْطَانِهِ فَأَسْلَمَ ، وَهَذَا تَشْرِيفٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَتَكْرِيمٌ لَهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : دَلِيلٌ عَلَى عِصْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَنْ يُؤَثَّرَ فِيهِ الشَّيْطَانُ بِأَذَى فِي عَقْلِهِ أَوْ قَلْبِهِ بِضُرُوبِ الْوَسَاوِسِ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٥٧ / ١٧) : ((فَأَسْلَمَ ، بَرَفْعِ الْمِيمِ وَفَتْحِهَا ، وَهُمَا رَوَايَتَانِ مَشْهُورَتَانِ ، فَمَنْ رَفَعَ قَالَ : مَعْنَاهُ : أَسْلَمَ أَنَا مِنْ شَرِّهِ وَفِتْنَتِهِ . وَمَنْ فَتَحَ قَالَ إِنَّ الْقَرِينَ أَسْلَمَ ، مِنَ الْإِسْلَامِ ، وَصَارَ مُؤْمِنًا لَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ . وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَرْجَحِ مِنْهُمَا فَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ الرَّفْعُ ، وَرَجَّحَ الْقَاضِي عِيَاضُ الْفَتْحُ ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ ، لِقَوْلِهِ ﷺ : " فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ " ، وَاخْتَلَفُوا عَلَى رَوَايَةِ الْفَتْحِ ، قِيلَ : أَسْلَمَ بِمَعْنَى اسْتَسْلَمَ وَانْقَادَ ، وَقَدْ جَاءَ هَكَذَا فِي غَيْرِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، فَأَسْتَسْلَمَ . وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : صَارَ مُسْلِمًا مُؤْمِنًا ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ . قَالَ الْقَاضِي : وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْتَمِعَةً عَلَى عِصْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الشَّيْطَانِ فِي جِسْمِهِ وَخَاطِرِهِ وَلِسَانِهِ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى التَّحْذِيرِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَرِينِ وَوَسْوَاسَتِهِ وَإِغْوَائِهِ ، فَأَعْلَمْنَا بِأَنَّهُ مَعَنَا لِنَحْتَرِزَ مِنْهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ)) .

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : ((يَا أَبَا ذَرٍّ ، اسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ)) ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَهَلْ لِلْإِنْسِ مِنْ شَيَاطِينٍ ؟ ، قَالَ : ((نَعَمْ يَا أَبَا ذَرٍّ)) ٢٤ .
وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (٥ / ٦٢١) وَصَحَّحَهُ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
((إِنِّي لَا أَنْظُرُ إِلَى شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ قَدْ فَرُّوا مِنْ عَمْرِ)) .

هذه مَنْقَبَةٌ جَلِيلَةٌ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، حَيْثُ تَفَرَّ مِنْهُ شَيَاطِينُ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ لِإِيمَانِهِ الرَاسِخِ ، وَقُوَّتِهِ فِي الْحَقِّ ، وَهَيْبَتِهِ الْعَظِيمَةِ . وَهَذَا الْحَدِيثُ يُثَبِّتُ وُجُودَ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَشَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ . وَقَالَ الْمُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٤ / ١٠) : ((رَأَيْتُ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ فَرُّوا مِنْ عَمْرِ))
بَنِ الْخَطَّابِ ، لِأَنَّ الْقَلْبَ إِذَا كَانَ مُطَهَّرًا عَنْ مَرْعَى الشَّيْطَانِ وَقُوَّتِهِ وَهُوَ الشَّهَوَاتِ وَكَانَ لَهُ حَظٌّ مِنْ سُلْطَانِ الْجَلَالِ وَالْهَيْبَةِ لَمْ يَثْبُتْ لِمُقَاوَمَتِهِ شَيْءٌ وَهَابَهُ كُلُّ مَنْ رَأَاهُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَانَتْ دِرَّتُهُ أَهْيَبَ عِنْدَ النَّاسِ مِنْ سُيُوفِ غَيْرِهِ ، وَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُكَلِّمُوهُ رَفَعُوا إِلَى بَنْتِهِ حَفْصَةَ هَيْبَةً لَهُ)) .
وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ : ٥٣] .
افْتَرَقَتِ الْأُمَمُ الَّتِي بُعِثَ إِلَيْهَا الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَفَرَّقُوا دِينَهُمْ ، وَجَعَلُوا دِينَهُمْ أَدْيَانًا مُتَعَدِّدَةً وَمُتَعَارِضَةً ، بَعْدَ مَا أُمِرُوا بِالْاجْتِمَاعِ عَلَى كَلِمَةِ الْحَقِّ ، وَعَدِمَ الْفِرْقَةُ . وَكُلُّ أُمَّةٍ سَعِيدَةٌ بِضَلَالِهَا ، وَمُعْجِبَةٌ بِهِ ، لِأَنَّهَا تَعْتَقِدُ أَنَّ الْحَقَّ الْمُطْلَقَ ، وَأَنَّ غَيْرَهُ هُوَ الْبَاطِلُ الْمُطْلَقُ . إِنَّهُمْ يَفْرَحُونَ بِانْحِرَافِهِمْ وَكُفْرِهِمْ لِأَنَّهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى الْهُدَى ، وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ سَائِرُونَ فِي الطَّرِيقِ الصَّحِيحِ . وَالْيَهُودُ اتَّبَعُوا التَّوْرَةَ حَسَبَ زَعْمِهِمْ ، وَالنَّصَارَى اتَّبَعُوا الْإِنْجِيلَ حَسَبَ زَعْمِهِمْ ، ثُمَّ حَرَّفُوا وَبَدَّلُوا . وَكُلُّ فِرْقَةٍ صَنَعَتْ كُتُبًا خَاصَةً بِهَا ، وَأَحَاطَتْهَا بِالْعِصْمَةِ وَالْقُدَاسَةِ ، وَدَعَتِ النَّاسَ إِلَيْهَا . وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ (٣ / ٦٩٧) : ((ذَكَرَ سُبْحَانَهُ مَا وَقَعَ مِنَ الْأُمَمِ مِنْ مُخَالَفَتِهِمْ لِمَا أَمَرَهُمْ بِهِ الرَّسُلُ ، فَقَالَ : ﴿ فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا ﴾ وَالْمَعْنَى : أَنَّهُمْ جَعَلُوا دِينَهُمْ مَعَ اتِّحَادِهِ قِطْعًا مُتَفَرِّقَةً مُخْتَلِفَةً . قَالَ الْمُبَرِّدُ : زُبُرًا فِرْقًا وَقِطْعًا مُخْتَلِفَةً ، وَاحِدًا زُبُورًا وَهِيَ الْفِرْقَةُ وَالطَّائِفَةُ ، وَمِثْلُهُ الزُّبُرَةُ ، وَجَمْعُهَا زُبُرٌ ، فَوَصَفَ سُبْحَانَهُ الْأُمَمَ بِأَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا ، فَاتَّبَعَتْ فِرْقَةُ التَّوْرَةِ ، وَفِرْقَةُ الزُّبُورِ ، وَفِرْقَةُ الْإِنْجِيلِ ، ثُمَّ حَرَّفُوا وَبَدَّلُوا ، وَفِرْقَةُ مُشْرِكَةٍ ، تَبِعُوا مَا رَسَمَهُ لَهُمْ آبَاؤُهُمْ مِنَ الضَّلَالِ . ﴿ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ أَيُّ : كُلُّ فَرِيقٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُخْتَلِفِينَ بِمَا لَدَيْهِمْ ، أَيُّ بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الدِّينِ فَرِحُونَ ، أَيُّ : مُعْجَبُونَ بِهِ)) .

٤٢٤ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٥ / ١٧٩) ، وَالتَّنَسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ (٨ / ٢٧٥) . وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢ / ٢٢٣)
بَعْدَ أَنْ سَاقَ عِدَّةَ طُرُقٍ لِلْحَدِيثِ : فَهَذِهِ طُرُقٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَجَمْعُهَا يُفِيدُ قُوَّتَهُ وَصِحَّتَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ٤] .
 خَصَّ اللَّهُ أَهْلَ الْكِتَابِ (اليهود والنصارى) بالذكر دون سائر الكافرين ، لأنَّ لَدَيْهِمُ التَّوْرَةُ
 والإنجيل ، ويُفْتَرَضُ أَنَّ لَدَيْهِمُ عُلُومًا دِينِيَّةَ ذاتِ علاقة بالسماء ، تَقُودُهُمُ إِلَى الْإِيمَانِ بِالْقُرْآنِ
 وَنُبُوءَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ . وللأسف ، إِنَّ تَفَرُّقَ أَهْلِ الْكِتَابِ جَاءَ بَعْدَ أَنْ ظَهَرَتْ أَمَامَهُمُ الْحُجَّةُ وَالْأَدْلَةُ
 والبراهين على صِدْقِ الْقُرْآنِ ، وجاءتْهُمُ الْأَدْلَةُ الْوَاضِحَةُ عَلَى صِدْقِ مُحَمَّدٍ ﷺ . وأهلُ الْكِتَابِ
 لَيْسُوا جُهَاًلًا أَوْ سَادِّجِينَ ، فَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْقُرْآنَ حَقٌّ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا حَقٌّ ، إِذْ إِنَّ وَصْفَ مُحَمَّدٍ ﷺ
 مذكور في التَّوْرَةِ والإنجيل . وأهلُ الْكِتَابِ كانوا مُتَّفِقِينَ عَلَى صِحَّةِ نُبُوءَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَبْلَ بَعْثِهِ ،
 وكانوا يَنْتَظِرُونَ ظُهُورَهُ ، فَلَمَّا بُعِثَ تَفَرَّقُوا فِي أَمْرِهِ ، فَأَمَّنَ بِهِ بَعْضُهُمْ ، وَكَفَرَ آخَرُونَ . وقد اختاروا
 الْكُفْرَ وَالتَّفَرُّقَ حَسَدًا وَعِنَادًا وَتَكَبُّرًا ، وَلَمْ يَكُنْ تَفَرُّقُهُمْ عَنْ اجْتِهَادٍ أَوْ مُقَارَعَةِ الْحُجَّةِ بِالْحُجَّةِ .
 وَكُفْرُهُمْ جَاءَ بَعْدَ وُضُوحِ الْأَدْلَةِ أَمَامَهُمْ ، وإقامة الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ . وبالتالي ، لَيْسَ لَدَيْهِمْ أَيُّ عُذْرٍ ،
 وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونُوا مَعْدُورِينَ بِالْجَهْلِ أَوْ عَدَمِ وَصُولِ الدَّعْوَةِ . وقال ابن كثير في تفسيره (٤ /
 ٦٩٥) : ((يَعْنِي بِذَلِكَ أَهْلَ الْكُتُبِ الْمُنْزَلَةِ عَلَى الْأُمَمِ قَبْلَنَا بَعْدَ مَا أَقَامَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ
 وَالْبَيِّنَاتِ ، تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا فِي الَّذِي أَرَادَهُ اللَّهُ مِنْ كُتُبِهِمْ ، وَاخْتَلَفُوا اخْتِلَافًا كَثِيرًا)) .

كَانَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مُتَّفِقِينَ عَلَى ظُهُورِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَمُجْتَمِعِينَ عَلَى الْإِيمَانِ بِهِ ، لِأَنَّ
 وَصْفَهُ ثَابِتٌ فِي التَّوْرَةِ والإنجيل ، فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ آمَنَ بِهِ بَعْضُهُمْ ، وَكَفَرَ أَكْثَرُهُمْ مَعَ
 عَلَيْهِمُ بِصِدْقِهِ وَصِحَّةِ نُبُوءَتِهِ . وَكُفْرُهُمْ نَابِعٌ مِنَ الْحَسَدِ وَالْحَقْدِ وَالْعِنَادِ وَالْعَدَاوَةِ وَالْمَصَالِحِ
 الشَّخْصِيَّةِ وَحُبِّ الرِّئَاسَةِ وَالرَّعَامَةِ وَطَلَبِ الدُّنْيَا . وَالْكَفْرُ الْمَبْنِي عَلَى الْعِلْمِ أَسْوَأُ مِنَ الْكَفْرِ الْمَبْنِي
 عَلَى الْجَهْلِ . وَأَهْلُ الْكِتَابِ (اليهود والنصارى) لَدَيْهِمُ التَّوْرَةُ والإنجيل ، وَهُنَاكَ عُلَمَاءُ كِبَارَ بَيْنَهُمْ ،
 وَيَبِينُ أَيْدِيَهُمُ الْعُلُومَ الدِّينِيَّةَ وَالْمَعَارِفَ ، بِعَكْسِ الْعَرَبِ عُبَادِ الْأَصْنَامِ الْجُهَالِ التَّائِهِينَ فِي الصَّحَارِي
 بِلا عِلْمٍ وَلَا كُتُبٍ دِينِيَّةٍ ، لِذَلِكَ خُصَّ أَهْلُ الْكِتَابِ بِالذِّكْرِ لِتَوْبِيخِهِمْ وَالتَّشْنِيعِ عَلَيْهِمْ وَفَضْحِهِمْ ،
 لِأَنَّ كُفْرَهُمْ مَبْنِيٌّ عَلَى عِلْمٍ وَمَعْرِفَةٍ ، وَلَمْ يَكُونُوا جُهَاًلًا كَالْعَرَبِ الْوُثْنِيِّينَ . لَقَدْ اتَّضَحَ الْحَقُّ أَمَامَهُمْ ،
 وَظَهَرَ الصَّوَابُ ، وَأُقِيمَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ ، وَانْقَطَعَتْ أَعْدَارُهُمْ . وَبَعْدَ كُلِّ هَذَا اخْتَارُوا الْكُفْرَ . وَإِذَا
 تَفَرَّقُوا وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ ، فَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ لَا كِتَابَ لَهُ تَابِعٌ لَهُمْ ، وَأَوَّلَى بِالتَّفَرُّقِ وَالْاخْتِلَافِ .

فَإِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي فَتِلْكَ مُصِيبَةٌ وَإِنْ كُنْتَ تَدْرِي فَالْمُصِيبَةُ أَعْظَمُ

وقال البيضاوي في تفسيره (١ / ٥١٦) : ((وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ عَمَّا كَانُوا
 عَلَيْهِ ، بِأَنْ آمَنَ بَعْضُهُمْ ، أَوْ تَرَدَّدَ فِي دِينِهِ ، أَوْ عَنْ وَعْدِهِمُ بِالْإِصْرَارِ عَلَى الْكُفْرِ ﴾ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا

جاءتْهُمْ الْبَيِّنَةُ ﴿... وإفراد أهل الكتاب بعد الجمع بينهم وبين المشركين للدلالة على شناعة حالهم ، وأنَّهم لَمَّا تَفَرَّقُوا مَعَ عِلْمِهِمْ ، كَانَ غَيْرُهُمْ بِذَلِكَ أَوْلَى)) .

وقال ابنُ الجوزي في زاد المسير (٩ / ١٩٧) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ يعني : مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ مِنْهُمْ ﴾ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ ﴾ وفيها ثلاثة أقوال : أحدها أَنَّهَا مُحَمَّدٌ ﷺ . والمعنى : لَمْ يَزَالُوا مُجْتَمِعِينَ عَلَى الْإِيمَانِ بِهِ حَتَّى بُعِثَ ، قاله الأكثرون . والثاني : الْقُرْآنُ ، قاله أبو العالية . والثالث : مَا فِي كُتُبِهِمْ مِنْ بَيَانِ نُبُوتِهِ ، ذَكَرَهُ الْمَاورُدي . وقال الرَّجَّاحُ : وَمَا تَفَرَّقُوا فِي كُفْرِهِمْ بِالنَّبِيِّ إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ تَبَيَّنُوا أَنَّهُ الَّذِي وَعَدُوا بِهِ فِي كُتُبِهِمْ)) .
والآية دليل على دَمِّ الاختلاف بعد قيام الحجَّة .

وقال أبو السُّعود في تفسيره (٩ / ١٨٥) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ إلخ ، كلام مَسْئُوق لغاية تشنيع أهل الكتاب خَاصَّةً ، وتغليظ جنائياتهم ، ببيان أَنَّ مَا نُسِبَ إِلَيْهِمْ مِنْ الانْفِكَاحِ لَمْ يَكُنْ لاشْتِبَاهِ مَا فِي الْأَمْرِ ، بَلْ كَانَ بَعْدَ وَضُوحِ الْحَقِّ ، وَتَبَيَّنِ الْحَالِ ، وانقطاع الأعذار بالكُلِّيَّةِ ، وهو السُّرُّ في وصفهم بإتساء الكتاب المُنبئ عن كمال تَمَكُّنِهِمْ مِنْ مُطالعتِهِ ، والإحاطة بما في تضاعيفه مِنَ الأحكام والأخبار التي مِنْ جُمْلَتِهَا نُعُوتُ النَّبِيِّ)) .

وقال الإمام الشَّافعيُّ في جَمَاعِ الْعِلْمِ (١ / ٦٩) : ((وَقَالَ : ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ ﴾ ، فَإِنَّمَا رَأَيْتُ اللَّهَ دَمَّ الْاِخْتِلَافِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَقَامَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ فِيهِ)) .

هذا استنباط قويٌّ من الإمام الشَّافعيِّ ، ففِي الْمَوْضِعِ الَّذِي تَتَضَحُّ فِيهِ الْحُجَّةُ السَّاطِعَةُ ، وَيُظْهَرُ الدَّلِيلُ الْبَاهِرُ ، لَا مَجَالَ لِلْاجْتِهَادِ أَوْ الْاِخْتِلَافِ أَوْ التَّفَرُّقِ ، وَلَا بُدَّ مِنْ اتِّبَاعِ الْحَقِّ وَلَا شَيْءَ غَيْرِهِ ، وَإِذَا وَرَدَ الْأَثَرُ بَطَلَ النَّظَرُ ، وَلَا اجْتِهَادُ فِي مَوْرِدِ النَّصِّ .

وعن أَبِي بِنِ كَعْبٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قال : قال لي رسولُ اللَّهِ ﷺ : ((إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمَرَنِي أَنْ أَفْرَأَ عَلَيْكَ)) ، قال : فقرأَ عَلَيَّ : ((﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾ (١) رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُطَهَّرَةً (٢) فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ (٣) وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ (٤))) ، إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْحَنِيفَةُ غَيْرُ الْمُشْرِكَةِ ، وَلَا الْيَهُودِيَّةِ ، وَلَا النَّصْرَانِيَّةِ ، وَمَنْ يَفْعَلْ خَيْرًا فَلَنْ يُكْفَرَهُ)) ٢٥ .

٢٥ رواه أحمد في مسنده (٥ / ١٣٢) ، والحاكم في المستدرک (٢ / ٥٧٩) وصَحَّحَهُ ، ووافقه الذهبي .

في هذا الحديث يَحْكِي أَبِي بِن كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَانَ أَبِي مِنْ أَحْفَظِ الصَّحَابَةِ لِلْقُرْآنِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : " إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ " ، أَي : مِمَّا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ ، أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ قِرَاءَةً تَعْلِيمٍ ، فَإِنَّ الْمُعَلِّمَ إِذَا قَرَأَ وَالْمُتَعَلِّمُ يَسْمَعُهُ كَانَ ذَلِكَ أَشَدَّ اعْتِمَادًا عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَقْرَأَ الْمُتَعَلِّمُ ، وَكَانَ فِيهِ تَعْلِيمٌ حُسْنِ التَّرْتِيبِ وَالتَّادِيَةِ ، وَكَيْفِيَّةِ التَّرْتِيلِ ، وَسَائِرِ هَيئَاتِ الْقِرَاءَةِ ، وَقِيلَ : لَعَلَّ السِّرَّ فِي ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمَّا قَدَّرَ أَنْ يَجْعَلَ أَبِيًّا أَقْرَأَ الصَّحَابَةَ ، أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِ ، لِيَتَّصِلَ السَّنَدُ مِنْ أَبِي إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، فَيُلْقِيَهُ بِالْأَقْرَأِ ، وَقِيلَ : أَنْ تَسْتَقِ الْأُمَّةُ بِذَلِكَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى أَهْلِ الْفَضْلِ ، لَا يَأْتِفُ أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ . وَقِيلَ : لِلتَّنْبِيهِ عَلَى مَكَانَةِ أَبِي بِن كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَهْلِيَّتِهِ لِأَخْذِ الْقُرْآنِ عَنْهُ ، وَكَانَ أَبِي بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَأْسًا وَإِمَامًا فِي الْقُرْآنِ ، وَيُذَكِّرُ لَهُ هَذِهِ الْمَنْزِلَةُ الرَّفِيعَةُ .

وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَبِي سُورَةَ الْبَيِّنَةِ . وَمَعْنَى " وَمَنْ يَفْعَلْ خَيْرًا فَلَنْ يُكْفَرَهُ " : لَنْ يَضِيعَ ثَوَابُهُ ، وَلَنْ يُحْرَمَ مِنْهُ ، بَلْ سَيُجَازِيهِ اللَّهُ عَلَيْهِ .

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي : ((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ)) لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ . قَالَ : وَسَمَّانِي ؟ ، قَالَ : ((نَعَمْ)) ، فَبَكَى ٢٦ .

أَمَرَ اللَّهُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَقْرَأَ عَلَى أَبِي بِن كَعْبٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ سُورَةَ الْبَيِّنَةِ ، وَهَذِهِ فَضِيلَةٌ عَظُمَى لِهَذَا الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ ، وَتَدُلُّ عَلَى رُسُوحِهِ فِي الْعِلْمِ وَتَمَكُّنِهِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِأَحْكَامِهِ . فَسَأَلَهُ أَبِي _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ : هَلِ سَمَّانِي اللَّهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ، فَأَكَّدَ لَهُ ﷺ كَلَامَهُ : سَمَّاكَ اللَّهُ لِي . فَبَكَى أَبِي مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ ، أَوْ أَنَّهُ بَكَى خَوْفًا مِنْ تَقْصِيرِهِ فِي شُكْرِ هَذِهِ النِّعَةِ الْجَلِيلَةِ .

وَأَمَّا وَجْهُ تَخْصِيسِ سُورَةِ الْبَيِّنَةِ بِالْقِرَاءَةِ ، فَلَمَّا فِيهَا مِنْ ذِكْرِ الْمَعَاشِ مِنْ بَيَانِ أَحْوَالِ الدِّينِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالرَّسَالَةِ ، وَمَا ثَبَتَ بِهِ الرِّسَالَةُ مِنَ الْمُعْجِزَةِ الَّتِي هِيَ الْقُرْآنُ وَفُرُوعُهُ مِنَ الْعِبَادَةِ وَالْإِخْلَاصِ ، وَذِكْرِ مَعَادِهِمْ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، وَتَقْسِيمِهِمْ إِلَى السُّعَدَاءِ وَالْأَشْقِيَاءِ ، وَخَيْرِ الْبَرِيَّةِ وَشَرِّهِمْ ، وَأَحْوَالِهِمْ قَبْلَ الْبَعْثَةِ وَبَعْدَهَا ، هَذَا كُلُّهُ مَعَ وَجَازَةِ السُّورَةِ .

وهذا الحديث يدلُّ على أَنَّ مِنَ الْفَقْهِ قِرَاءَةَ الْعَالِمِ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ ، وَهَذَا يَنْشُرُ قِيَمَةَ التَّوَاضُعِ بَيْنَ النَّاسِ ، فَلَا يَتَرَفَّعُ أَحَدٌ عَنِ التَّعَلُّمِ وَالْقِرَاءَةِ عَلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي الْعِلْمِ وَالْمَكَانَةِ ، كَمَا أَنَّهُ يَرْفَعُ مَعْنَوِيَّاتِ الْمُتَعَلِّمِينَ ، وَيُقَوِّي مُسْتَوَاهُمُ الْفِكْرِيَّ ، وَيُحَسِّنُ أَدَاءَهُمْ ، وَيُطَوِّرُ قُدْرَاتِهِمْ وَمَلَكَاتِهِمْ .

٢٦٤ متفق عليه . البخاري (٣ / ١٣٨٥) برقم (٣٥٩٨) ، ومسلم (١ / ٥٥٠) برقم (٧٩٩) .

وقال التَّووي في شرحه على صحيح مُسْلِم (٦ / ٨٦) : ((في الحديثِ فوائدُ كثيرة ، منها استحبابُ قراءة القرآن على الحَذَاقِ فيه وأهلِ العِلْمِ به والفضلِ ، وإن كانَ القارئُ أَفْضَلَ مِنَ المَقْرُوءِ عَلَيْهِ ، ومنها المَنْقَبَةُ الشريفة لأبيِّ بقراءة النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ ، ولا يُعْلَمُ أَحَدٌ مِنَ الناسِ شارِكه في هذا ، ومنها مَنْقَبَةُ أُخْرَى له بِذِكْرِ اللَّهِ تعالى له وَنَصِّهِ عَلَيْهِ في هذه المَنْزِلَةِ الرفيعة ، ومنها البُكَاءُ للسُّرُورِ والفرحِ مِمَّا يُبَشِّرُ الإنسانُ بِهِ ويُعْطَاهُ مِنْ مَعَالِي الأُمُورِ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ : اللَّهُ سَمَّاني لَكَ ، فيه أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تعالى أَمَرَ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ على رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِهِ وَلَمْ يَنْصُصْ على أَبِي ، فَأَرَادَ أَبِي أَنْ يَتَحَقَّقَ هَلْ نَصَّ عَلَيْهِ أَوْ قال : على رَجُلٍ ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ الاستنبات في الْمُحْتَمَلَاتِ . واختلَفوا في الحِكْمَةِ في قِراءته ﷺ على أَبِي ، والمُخْتَارُ أَنَّ سببها أَنْ تَسْتَنَّ الأُمَّةُ بِذلك في القِراءة على أهلِ الإِتقان والفضلِ ، وَيَتَعَلَّمُوا آدابَ القِراءة ، وَلَا يَأْتَفَ أَحَدٌ مِنْ ذلك ، وقيل : للتَّنبِيهِ على جلالَةِ أَبِي وأَهْلِيَّتِهِ لأخْذِ القرآنِ عَنْهُ ، وكانَ بَعْدَهُ ﷺ رَأْسًا وإِمَامًا في إِقْرَاءِ القرآنِ ، وَهُوَ أَجَلُّ نَاشِرَتِهِ أَوْ مِنْ أَجْلِهِمْ ، وَيَتَضَمَّنُ مُعْجَزَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَأَمَّا تَخْصِيصُ هذه السُّورَةِ فَلأنَّها وَجِيزَةٌ جامعة لقواعد كثيرة مِنْ أَصُولِ الدِّينِ وفُرُوعِهِ ومُهِمَّاتِهِ والإِخلاصِ وتَطْهِيرِ القُلُوبِ ، وكانَ الوَقْتُ يَفْتَضِي الاختصارَ ، واللَّهُ أَعْلَمُ)) اهـ . وفي نَفْسِ المَرْجِعِ (١٦ / ٢١) : ((أَمَّا بُكَاءُهِ فَبُكَاءُ سُرُورٍ واستصغارٍ لِنَفْسِهِ عَن تَأْهِيلِهِ لهذه النِّعْمَةِ وإِعْطائِهِ هذه المَنْزِلَةَ ، والنِّعْمَةُ فيها مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُما كَوْنُهُ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ بِعَيْنِهِ ، ولهذا قال : وَسَمَّاني ، مَعْنَاهُ نَصَّ عَلَيَّ بِعَيْنِي أَوْ قال : اقْرَأْ عَلَيَّ واحِدٍ مِنْ أَصْحَابِكَ ، قال : " بَلْ سَمَّاكَ " ، فَتَزَايَدَتِ النِّعْمَةُ ، والثاني قِراءة النَّبِيِّ ﷺ ، فإنَّها مَنْقَبَةٌ عَظِيمَةٌ لَهُ لَمْ يُشَارِكْ فِيهَا أَحَدٌ مِنَ الناسِ ، وقيل : إِنَّمَا بَكَى خَوْفًا مِنْ تَقْصِيرِهِ في شُكْرِ هذه النِّعْمَةِ . وَأَمَّا تَخْصِيصُ هذه السُّورَةِ بالقِراءة فَلأنَّها مَعَ وَجَازَتِها جامعة لأصُولِ وقواعد ومُهِمَّاتٍ عَظِيمَةٍ ، وكانَ الحالُ يَقْتَضِي الاختصارَ ، وَأَمَّا الحِكْمَةُ في أَمْرِهِ بالقِراءة على أَبِي ، قال المازري والقاضي : هِيَ أَنْ يَتَعَلَّمَ أَبِي أَلْفاظَهُ ، وَصِيغَةَ أَدَائِهِ ، ومَوَاضِعَ الوُقُوفِ ، وَصُنْعَ النِّعَمِ في نَعَمَاتِ القرآنِ على أَسْلُوبِ أَلْفِهِ الشَّرْعِ وَقَدْرِهِ ، بِخِلَافِ مَا سِوَاهُ مِنَ النِّعَمِ المُسْتَعْمَلِ في غَيْرِهِ ، وَلِكُلِّ ضَرْبٍ مِنَ النِّعَمِ مَخْصُوصٌ في النُّفُوسِ ، فَكانَتِ القِراءةُ عَلَيْهِ لِيَتَعَلَّمَ مِنْهُ . وقيل : قَرَأَ عَلَيْهِ لِيَسُنَّ عَرْضَ القرآنِ على حِفْظِهِ البارِعِينَ فيه ، المُجِيدِينَ لأدائِهِ ، وَلِيَسُنَّ التَّوَاضُّعَ في أَخْذِ الإنسانِ القرآنَ وَغَيْرَهُ مِنَ العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ أَهْلِهَا ، وَإِنْ كانوا دُونَهُ في النَّسَبِ والدِّينِ والْفَضِيلَةِ والمَرْتَبَةِ والشُّهُرَةِ وَغَيْرِ ذلك ، وَلِيُنَبِّهَ الناسَ على فَضِيلَةِ أَبِي في ذلك ، وَيَحْتَفِظَ بِهِ ، وكانَ كَذَلِكَ ، فَكانَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَأْسًا وإِمَامًا مَقْصُودًا في ذلك مَشْهُورًا بِهِ ، واللَّهُ أَعْلَمُ)) .

٨_ أهل الكتاب (اليهود والنصارى)

أ _ العلاقة معهم

إنَّ العلاقة مع أهل الكتاب محكومة بالنصوص الشرعية ، والمسلمون ليسوا وحوشاً جاؤوا لقتل المخالفين لهم، وتدمير الحضارة الإنسانية ، والقضاء على الجنس البشري ، فالمسلمون وحدهم على الحق ، وهذا الأمر تكليف وتشريف في آنٍ معاً ، والمسلمون مكلفون شرعاً بنشر دين الله (الإسلام) في هذا العالم ، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور ، وقد شرفهم الله بأن اختارهم لأداء هذه المهمة الجليلة . ووفق هذا المنظور ، فإنَّ المسلمين يُدركون ثقل هذه الأمانة. ولا يخفى أنَّ أقرب الناس إلى المسلمين هم اليهود والنصارى ، لأنَّهم أهل الكتاب ، فاليهود لديهم التوراة ، والنصارى لديهم الإنجيل. وهذان الكتابان _ في الأصل _ هما كتابان سماويان ، ولكن طرأ عليهما التحريف والتغيير والتبديل ، واختلط فيهما الحقُّ بالباطل .

والعلاقة مع أهل الكتاب ذات جوانب متعددة. وطبيعة هذه العلاقة تتحدد حسب موقف أهل الكتاب ، فإن اختاروا الحرب فلا بُدَّ من قتالهم ، وإن اختاروا الحوار فلا بُدَّ من محاورتهم ، وإن اختاروا السلام فلا بُدَّ من مسألتهم . وهذا لا يعني مجاملتهم على حساب الإسلام ، أو الخضوع لِكُفْرِهِمْ ، أو الاستسلام لهم . ولا بُدَّ من دعوتههم بالأسلوب الطيب ، وتفنيدهم حججهم الواهية ، وكشف باطلهم، وتحليل طبيعة مشاعرهم وأسلوب تفكيرهم، والردَّ على عقائدهم والتحذير منها. قال الله تعالى : ﴿ مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [البقرة : ١٠٥] ٤٢٧ .

إنَّ الله يوضح شدة عداوة اليهود والمشركين للمؤمنين ، حيث إنَّهم لا يحبُّون أن يحصل المؤمنون على الخير من عند الله تعالى ، وهذا يعكس الحقد المتجذّر في صدورهم ، وابتعادهم عن مفهوم الأخوة الإنسانية الخاضعة لله تعالى . والمؤمن يُحبُّ الخير للجميع لأنَّه يُدرك أنَّ له رسالة في هذه الحياة محدودة بمُدَّةٍ زمنية ، وعليه أن يستغل هذا الوقت في الدعوة وإرشاد الناس إلى الله ، وإعادة القطر الاجتماعي المنحرف إلى السكة . والإسلام ليس سلطةً كهنوتيةً مُغلقة بالأسرار والطلاسم ، ومُغلقة أمام الآخرين ، إنَّه الدين العالمي للإنس والجن على السواء .

٤٢٧ قال الزبيدي في تاج العروس (١ / ٨١٨٥) عن الآية : ((فيها (من) ثلاث مرّات، الأولى للبيان، لأنَّ الكُفَّارَ نَوْعَانِ : كِتَابِيُّونَ وَمُشْرِكُونَ ، والثانية زائدة، والثالثة لابتداء الغاية)) .

وَمَقْيَاسُ التَّفَاضُلِ بَيْنَ الْخَلَائِقِ يَعْتَمِدُ عَلَى التَّقْوَى ، وَلَيْسَ الْجِنْسُ أَوْ الْعِرْقُ أَوْ اللَّوْنُ .
وَالْكُفْرُ لَيْسَ عَقِيدَةً مَخْفِيَةً فِي الصُّدُورِ فَحَسَبَ ، بَلْ هُوَ أَيْضًا ذُو انْعِكَاسٍ وَاضِحٍ عَلَى أَرْضِ الْوَقْعِ ،
حَيْثُ يَتَجَدَّرُ الْحَقْدُ ضِدَّ الْمُؤْمِنِينَ ، وَتَتَأَجَّجُ الْكَرَاهِيَةُ فِي أَشْجَعِ صُورِهَا . وَالْكَافِرُ يَوَدُّ لَوْ كَانَ جَمِيعُ
النَّاسِ كُفَّارًا ، وَهَذَا مِنْ تَمَنِّيِ انْتِشَارِ الْمُنْكَرَاتِ فِي الْمُجْتَمَعِ ، لِئَلَّا يَشْعُرَ الْمُتَحَرِّفُونَ أَنَّهُمْ شَادُّونَ
عَنِ الْمَسَارِ الْحَيَاتِيِّ الْإِنْسَانِيِّ . وَفِي الْآيَةِ تَحذِيرٌ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ عَدَاوَةِ الْكَافِرِينَ ، وَتَنْبِيْهُ لَهُمْ كَيْ
يَكُونُوا عَلَى حَذَرٍ فِي التَّعَامُلِ مَعَهُمْ . وَالْجَدِيدُ بِالذِّكْرِ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ هُمْ مُشْرِكُونَ عَلَى الْحَقِيقَةِ ،
لَكِنَّ كَلِمَةَ " الْمُشْرِكُونَ " فِي مُتَعَارَفِ النَّاسِ صَارَتْ خَاصَّةً بِالْمُشْرِكِينَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ .

وقال البيضاوي في تفسيره (٣٧٦ / ١) : ((نَزَلَتْ تَكْذِيبًا لِّجَمْعٍ مِنَ الْيَهُودِ ، يُظْهِرُونَ مَوَدَّةَ
الْمُؤْمِنِينَ ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَوَدُّونَ لَهُمُ الْخَيْرَ ، وَالْوُدُّ : مَحَبَّةُ الشَّيْءِ مَعَ تَمَنِّيِهِ)) .

وَأَهْلُ الْكِتَابِ يَرَوْنَ أَنْفُسَهُمْ أَحَقَّ بِأَنْ يُوحَى إِلَيْهِمْ ، وَأَنَّهُمْ أَعْظَمُ مِنَ الْعَرَبِ ، وَهَذَا سَبَبُ
حَسَدِهِمْ وَعَدَاوَتِهِمْ لِلْمُؤْمِنِينَ ، لِذَلِكَ لَا يُحِبُّونَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ .

يَتَبَغَى الْحَذَرُ مِنَ الْيَهُودِ وَالْمُشْرِكِينَ ، بِسَبَبِ قَسْوَةِ قُلُوبِهِمْ ، وَعِنَادِهِمْ ، وَضَلَالِهِمْ ، وَحَقْدِهِمْ ،
وَحُبْنِهِمْ ، وَشِدَّةِ عَدَاوَتِهِمْ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ . وَيَتَبَغَى التَّعَامُلُ مَعَهُمْ بَانْتِبَاهٍ وَبِقِطْطَةٍ وَفِطْنَةٍ . إِنَّهُمْ
لَا يُحِبُّونَ إِنْزَالَ الْخَيْرِ مِنَ اللَّهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْمُؤَحِّدِينَ . وَالْخَيْرُ كَلِمَةٌ عَامَّةٌ شَامِلَةٌ ، غَيْرُ مَحْصُورٍ
فِي أَمْرِ مُعَيَّنٍ ، وَالْمَقْصُودُ هُوَ كُلُّ خَيْرٍ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى حَقْدِهِمْ الْفُظِيعِ ، وَكَرَاهِيَتِهِمْ لِلْحَقِّ .

عَادَى الْيَهُودُ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَطَعَنُوا فِي نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِدَافِعِ الْحَقْدِ وَالْحَسَدِ ، لِأَنَّ
النَّبِيَّ مُحَمَّدًا ﷺ خَرَجَ مِنَ الْعَرَبِ (مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ﷺ) ، وَلَمْ يَظْهَرْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ (يَعْقُوبَ ﷺ) .
وَالْيَهُودُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنْفُسَهُمْ الْأَحَقَّ بِالنُّبُوَّةِ وَالْوَحْيِ ، لِذَلِكَ اخْتَارُوا مُحَارَبَةَ الْإِسْلَامِ وَالتَّشْكِيكَ فِيهِ ،
وَعَدَاوَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَفْضَ نُبُوَّتِهِ ، وَمُقَاوَمَةَ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِكُلِّ الْوَسَائِلِ . وَقَدْ كَانَ الْيَهُودُ يُظْهِرُونَ
مَحَبَّةَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَوَدَّةَ تَتَهُمْ ، وَأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ لَهُمُ الْخَيْرَ وَالتَّقَدُّمَ وَالْازْدِهَارَ وَالتَّهْضَةَ ، فَكَذَّبَهُمُ اللَّهُ ،
وَفَضَحَ بَاطِلَهُمْ ، وَكَشَفَ ضَلَالَهُمْ ، وَأَظْهَرَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْحَقْدِ وَالْحَسَدِ وَالْعَدَاوَةِ . وَالْوُدُّ هُوَ
مَحَبَّةُ الشَّيْءِ مَعَ تَمَنِّيِهِ . أَمَّا سَبَبُ عَدَاوَةِ الْمُشْرِكِينَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَلَأَنَّهُ هَدَمَ ثَرَاثَهُمُ الْوُثْنِيَّ ، وَعَابَ
آلِهَتَهُمْ (الْأَصْنَامَ) ، وَأَزَالَ رِيَاسَاتِهِمْ وَمَكَاسِبَهُمْ ، وَسَفَّهَ أَحْلَامَهُمْ ، وَبَيَّنَّ كُفْرَهُمْ وَضَلَالَهُمْ ،
وَكَشَفَ جَهْلَ آبَائِهِمْ وَغَبَاءَهُمْ . وَالْجَدِيدُ بِالذِّكْرِ أَنَّ كَلِمَةَ ﴿ رَبُّكُمْ ﴾ تَدُلُّ عَلَى رُبُوبِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى ،
وَعَظَمَةِ الْخَيْرِ الَّذِي يُنَزِّلُهُ اللَّهُ ، لِأَنَّ شَرَفَ الشَّيْءِ مِنْ شَرَفِ مَصْدَرِهِ . وَالْإِضَافَةُ إِلَى ضَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ :
﴿ رَبُّكُمْ ﴾ تَدُلُّ عَلَى شَرَفِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَرِفْعَةِ قَدْرِهِمْ ، وَعُلُوِّ مَنْزِلَتِهِمْ ، وَسُمُوِّ مَكَانَتِهِمْ .

وقال ابنُ الجوزي في زاد المسير (١/ ١٢٦ و ١٢٧): ((قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ . قال ابن عباس : هُم يَهُودُ الْمَدِينَةِ وَنَصَارَى نَجْرَانَ ، فَالْمُشْرِكُونَ مُشْرِكُوا أَهْلِ مَكَّةَ . ﴿ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ ﴾ ، أَي : عَلَى رَسُولِكُمْ ﴿ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ ، أَرَادَ التَّبَوُّةَ وَالْإِسْلَامَ . وقال أبو سُلَيْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ : أَرَادَ بِالْخَيْرِ الْعِلْمَ وَالْفَقْهَ وَالْحِكْمَةَ)) .
وقال اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [آل عمران : ٦٥] .

في هذه الآية إفحامٌ لأهل الكتاب (اليهود والنصارى) الذين زَعَمُوا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ ﷺ كان على دينهم . فاليهود قالوا إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كان يَهُودِيًّا ، والنَّصَارَى قالوا إِنَّه كان نَصْرَانِيًّا . وَقَدْ كَذَّبَهُمُ اللَّهُ وَدَخَصَ بِأَطْلِهِمْ . فَالتَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ أُنْزِلَا بَعْدَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ بِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ جِدًّا ، فَكَيْفَ كَيْفَ عَلَى دِينِهِمْ وَقَدْ ظَهَرَ قَبْلَهُمْ بِقُرُونٍ ؟ . وهذه الْحُجَّةُ الْقَرَأَتِيَّةُ الْبَاهِرَةُ تَفْضَحُ جَهْلَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَتُبْرِزُ أَنَّ كَلَامَهُمْ نَاعِبٌ مِنَ الْأَهْوَاءِ الْمُتَعَارِضَةِ ، وَيَفْتَقِدُ إِلَى الْمَنْهَجِ الْعِلْمِيِّ الْمُنَوَّازِنِ وَالْحُجَجِ السَّلِيمَةِ ، وَكُلُّ كَلَامٍ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ هُوَ كَلَامٌ سَاقِطٌ لَا تَقُومُ لَهُ قَائِمَةٌ ، فَالْحُجَّةُ لَا تَقُومُ بِالصُّرَاحِ أَوْ الْخُطْبِ الرَّئَانَةِ ، وَإِنَّمَا تَقُومُ بِالْبَرَاهِينِ وَالْأَدْلَةِ السَّاطِعَةِ الْمُتَوَافِقَةِ مَعَ الثَّقَلِ وَالْعَقْلِ . وهذه الآية هِيَ أَتَمُّ حُجَّةٍ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، وَتَشْتَمِلُ عَلَى مَبْدَأِ الِاسْتِدْلَالِ بِالتَّارِيخِ ، فَهَنَّاكَ فَرَّقَ زَمَنِي وَاضِحٌ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بَيْنَهُمَا أَلْفَ سَنَةٍ ، وَبَيْنَ مُوسَى وَعِيسَى أَلْفٌ وَسَبْعِمِائَةَ سَنَةٍ . وقال الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٣ / ٣٠٢) : ((وَكَانَ حِجَاؤُهُمْ فِيهِ : ادِّعَاءُ كُلِّ فَرِيقٍ مِنْ أَهْلِ هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ أَنَّهُ كَانَ مِنْهُمْ ، وَأَنَّهُ كَانَ يَدِينُ دِينَ أَهْلِ نَحْلَتِهِ ، فَعَابَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِادِّعَائِهِمْ ذَلِكَ ، وَدَلَّ عَلَى مُنَاقَضَتِهِمْ وَدَعْوَاهُمْ ، فَقَالَ : وَكَيْفَ تَدَّعُونَ أَنَّهُ كَانَ عَلَى مِلَّتِكُمْ وَدِينِكُمْ ، وَدِينِكُمْ إِمَّا يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ ، وَالْيَهُودِيُّ مِنْكُمْ يَزْعُمُ أَنَّ دِينَهُ إِقَامَةُ التَّوْرَةِ وَالْعَمَلُ بِمَا فِيهَا ، وَالنَّصْرَانِيُّ مِنْكُمْ يَزْعُمُ أَنَّ دِينَهُ إِقَامَةُ الْإِنْجِيلِ وَمَا فِيهِ ، وَهَذَانِ كِتَابَانِ لَمْ يَنْزِلَا إِلَّا بَعْدَ حِينٍ مِنْ مَهْلِكِ إِبْرَاهِيمَ وَوَفَاتِهِ ؟ ، فَكَيْفَ يَكُونُ مِنْكُمْ ؟ ، وَمَا وَجْهُ اخْتِصَامِكُمْ فِيهِ وَادِّعَاؤُكُمْ أَنَّهُ مِنْكُمْ ، وَالْأَمْرُ فِيهِ عَلَى مَا قَدْ عَلِمْتُمْ ؟)) اهـ . وقال السُّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمُنْثَوْرِ (٢ / ٢٣٥) : ((أَخْرَجَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْبَيْهَقِيِّ فِي الدَّلَائِلِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : اجْتَمَعَتْ نَصَارَى نَجْرَانَ وَأَحْبَارُ يَهُودٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتَنَازَعُوا عِنْدَهُ ، فَقَالَتِ الْأَحْبَارُ : مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا يَهُودِيًّا ، وَقَالَتِ النَّصَارَى : مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا نَصْرَانِيًّا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴾)) .

إِنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ يُخَاطِبُ الْعَقْلَ الْإِنْسَانِيَّ بِمَا يَعْلَمُ ، فَلَمْ يَجِئِ الْخِطَابُ الْقُرْآنِيُّ بَعِيدًا عَنِ الْوَاقِعِ أَوْ الْمَوْضُوعِ ، وَلَمْ يَجِئِ مُخَاطِبًا الْإِنْسَانَ بِمَا هُوَ فَوْقَ قُدْرَتِهِ . فَالْحُجَّةُ الْقُرْآنِيَّةُ وَاضِحَةٌ ، لَا يُوجَدُ فِيهَا تَزْوِيقٌ فَلَسْفِيٌّ هُلَامِيٌّ ، وَلَا هُرُوبٌ مِنَ الْمَوْضُوعِ . وَأَهْلُ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ انْتِمَاءَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ إِلَيْهِمْ تَمَّ بَيَانُ بَاطِلِهِمْ بِأَسْلُوبٍ وَاضِحٍ يُدْرِكُهُ الْعَقْلُ الْبَشَرِي . إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ﷺ ظَهَرَ قَبْلَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا ، فَقَدْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . وَهَذَا الْخِطَابُ الْقُرْآنِيُّ الَّذِي دَحَضَ شُبُهَاتِ الْخُصُومِ يَدُلُّ عَلَى إِعْجَازِ الْقُرْآنِ لَفْظًا وَمَعْنَى ، وَيَدُلُّ عَلَى عَظَمَةِ اللَّهِ مُنْزَلِ الْقُرْآنِ الَّذِي يَغْلِبُ وَلَا يُغْلَبُ .

وفي هذا السِّياقِ ينبغي الانتباه إلى أزمنة ظهور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فَهُمْ لَمْ يَظْهَرُوا فِي فِتْرَةٍ وَاحِدَةٍ ، بَلْ كَانَ يَتَّبِعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، لَكِنَّهُمْ جَمِيعًا سَائِرُونَ وَفُقَ مِنْهُمْ وَاحِدٌ ، وَهُوَ الدَّعْوَةُ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، دِينُهُمْ وَاحِدٌ وَهُوَ الْإِسْلَامُ ، وَشَرَائِعُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ . وَقَالَ السُّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ (٢ / ٧٤٩) : ((أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : كَانَ بَيْنَ آدَمَ وَنُوحٍ أَلْفَ سَنَةٍ ، وَبَيْنَ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ أَلْفَ سَنَةٍ ، وَبَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى أَلْفَ سَنَةٍ ، وَبَيْنَ مُوسَى وَعِيسَى أَرْبَعِمِائَةَ سَنَةٍ ، وَبَيْنَ عِيسَى وَمُحَمَّدٍ سِتِّمِائَةَ سَنَةٍ)) .

إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَادَةُ الْبَشَرِيَّةِ . وَمَا وَجُودُهُمْ إِلَّا دَلِيلٌ بَاهِرٌ عَلَى رَحْمَةِ اللَّهِ بِعِبَادِهِ ، فَاللَّهُ أَرْسَلَ أَنْبِيََاءَهُ لِيُخْرِجُوا النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ، وَتُقَامَ الْحُجَّةُ عَلَى النَّاسِ ، وَعِنْدَئِذٍ لَا يُصْبِحُ لِأَيِّ إِنْسَانٍ غُدْرٌ فِي الْكُفْرِ أَوْ رَفُضٌ الدَّعْوَةِ . وَاللَّهُ قَادِرٌ عَلَى وَضْعِ الْخَلْقِ فِي الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ مُبَاشَرَةً بِدُونِ إِرسَالِ أَنْبِيَاءٍ ، وَلَا أَحَدٌ يَمْلِكُ الْإِعْتِرَاضَ عَلَى الْقَرَارِ الْإِلَهِيِّ ، وَلَكِنَّ الرِّحْمَةَ الْإِلَهِيَّةَ وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ، وَاللَّهُ أَرْحَمُ بِالْعِبَادِ مِنْ أُمَّهَاتِهِمْ ، وَلَمْ يَخْلُقْهُمْ لِيُعَذِّبْهُمْ . أَمَّا مَنْ اخْتَارَ طَرِيقَ الْكُفْرِ وَالْعَذَابِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحَمَّلَ مَسْئُولِيَّةَ اخْتِيَارِهِ ، وَقَدْ سَاعَدَهُ اللَّهُ عَلَى سُلُوكِ طَرِيقِ الْحَقِّ ، وَأَرْشَدَهُ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ ، لَكِنَّهُ أَبَى أَنْ يَسْلُكَهُ ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ . وَإِذَا أَدْخَلَ اللَّهُ الْعَبْدَ الْجَنَّةَ فَيَفْضِلُ اللَّهُ وَلَهُ الْمِنَّةُ . وَإِذَا أَدْخَلَ اللَّهُ الْعَبْدَ النَّارَ فَيَعَذِلُ اللَّهُ وَلَهُ الْحُجَّةُ .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ﴾ [آل عمران : ٧٠] . هَذَا تَوْبِيخٌ مِنَ اللَّهِ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى عَلَى كُفْرِهِمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ ، وَجُحُودِهِمْ نُبُوتَهُ ، وَهُمْ يَجِدُونَهُ فِي كُتُبِهِمْ مَعَ شَهَادَتِهِمْ أَنَّ مَا فِي كُتُبِهِمْ حَقٌّ ، وَأَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَإِظْهَارٌ لِسُوءِ نِيَّتِهِمْ وَخُبْثَتِهِمْ وَكُفْرِهِمْ الْمُسْتَبَدِّ إِلَى الْعِلْمِ لَا الْجَهْلِ . يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ عِنَادًا وَحَقًّا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَحَسَدًا لَهُمْ مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّهَا حَقٌّ وَصِدْقٌ . يَجِدُونَ وَصَفَ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ، وَمَعَ هَذَا ، يَكْفُرُونَ بِهِ .

وقال الشوكاني في فتح القدير (١ / ٥٢٩) : ((المراد بآيات الله ما في كتبهم من دلائل نبوة محمد ﷺ)) وأنتم تشهدون ﴿ ما في كتبكم من ذلك ، أو تشهدون بمثلها من آيات الأنبياء الذين تقرّون بنبوتهم ، أو المراد كنتم كلّ الآيات عناداً ، وأنتم تعلمون أنها حق)) .
وقال الله تعالى: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُلِيْسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران : ٧١] .

يا أيها اليهود والنصارى لم تخلطون الحق بالباطل بالتحريف والتزوير . تخلطون الإيمان بموسى وعيسى بالكفر بمحمد _ عليهم الصلاة والسلام _ . ومن كفر بنبي فقد كفر بجميع الأنبياء ، وكفر بالله الذي أرسلهم ، وتكتمون ما في كتبكم من وصف محمد ﷺ ، وأنتم تعلمون أنه حق .
وقال ابن الجوزي في زاد المسير (١ / ٤٠٥) : ((وفي الحق والباطل أربعة أقوال: أحدها أن الحق إقرارهم ببعض أمر النبي ﷺ ، والباطل كتمانهم بعض أمره . والثاني: الحق إيمانهم بالنبي ﷺ غدوة ، والباطل كفرهم به عشية ، رؤيا عن ابن عباس . والثالث: الحق التوراة ، والباطل ما كتبه فيها بأيديهم ، قاله الحسن وابن زيد . والرابع: الحق الإسلام ، والباطل اليهودية والنصرانية ، قاله قتادة)) .
وقال الله تعالى : ﴿ وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا ووجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون ﴾ [آل عمران : ٧٢] ٢٨ .

هذه خدعة ومكيدة من بعض أهل الكتاب . فهذه الطائفة تأمر بتصديق النبي محمد ﷺ باللسان (ظاهراً) والكفر به بالقلب (باطناً) . إنهم يأمرون أتباعهم بإظهار الإيمان بمحمد ﷺ

٢٨ قال ابن الجوزي في زاد المسير (١ / ٤٠٥) : ((في سبب نزولها قولان: أحدهما أن طائفة من اليهود قالوا : إذا لقيتم أصحاب محمد أول النهار فآمنوا ، وإذا كان آخره فصلوا صلاتكم ، لعلهم يقولون : هؤلاء أهل الكتاب وهم أعلم منا فينقلبون عن دينهم ، رواه عطية عن ابن عباس . وقال الحسن والسدي : تواطأ اثنا عشر حبراً من اليهود ، فقال بعضهم لبعض: ادخلوا في دين محمد باللسان أول النهار واكفروا آخره ، وقولوا : إننا نظرنا في كتبنا وشاورنا علماءنا ، فوجدنا محمداً ليس بذلك ، فيشكك أصحابه في دينهم ، ويقولون: هم أهل الكتاب وهم أعلم منا فيرجعون إلى دينكم ، فنزلت هذه الآية . وإلى هذا المعنى ذهب الجمهور . والثاني أن الله تعالى صرف نبيه إلى الكعبة عند صلاة الظهر ، فقال قوم من علماء اليهود: ﴿ آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا ووجه النهار ﴾ يقولون: آمنوا بالقبلة التي صلوا إليها الصبح، واكفروا بالنبي صلوا إليها آخر النهار، لعلهم يرجعون إلى قبلكم ، رواه أبو صالح عن ابن عباس)) .

والصلاة معه في بداية النهار ، والكفر به في آخر النهار ، كي يُشكِّكوا الضُّعفاء بالإسلام ، ويقول الناس : هؤلاء أهلُ كتاب ، ولَدَيْهِمْ عِلْمٌ ، وقد تَرَكُوا الإسلامَ وفارقوا المسلمين بسبب اطلاعهم على غيوب الإسلام وضلال المسلمين .

وهذه الخُطَّةُ الجهنمية تهدف إلى تشكيك المسلمين بدينهم ، لِكُونِهِم يعتقدون أن أهل الكتاب لَدَيْهِمْ علوم دينية، فإذا كفروا بعد إيمانهم ، فإنَّ الشُّكوك والوساوس سَوْفَ تنتشر . واللَّهُ تعالى قد ثَبَّتَ قلوبَ المؤمنين ، وحَمَاهُم من الشُّكِّ والرَّيْبَةِ . وهذه الحيلة تدل على خُبث اليهود، ومكرهم ، وحقدهم ، وحسددهم ، وقدرتهم على التخطيط وحياسة المؤامرات .

وقال القرطبي في تفسيره (١١٠ / ٤) : ((ومعنى الآية أن اليهود قال بعضهم لبعض : أَظْهَرُوا الإيمانَ بِمُحَمَّدٍ في أوَّلِ النهار ، ثُمَّ اكفروا به آخِرَهُ ، فإنكم إذا فعلتم ذلك ، ظهر لمن يَتَّبِعُهُ ارتياب في دينه ، فيرجعون عَن دينه إلى دينكم ، ويقولون : إن أهل الكتاب أَعْلَمَ بِهِ مِنَّا)) .

و ﴿ وَجَهَ النَّهَارِ ﴾ هو أحسنُ النهار ، وأوَّل ما يُواجه الناظر ويراه . لذلك سُمِّيَ وَجْهًا . والمراد بِ﴿ طَائِفَةٌ ﴾ كَعَب بن الأشرف (أحد زعماء اليهود)، ومالك بن الصَّيْف (أحد أحرار اليهود).

إنَّ هذه الحيلة اليهودية كانت سِرًّا بينهم ، وقد فَضَحَهَا اللَّهُ تعالى ، وَفَضَحَهُمْ ، وهذا إخبارٌ بأمرٍ غَيْبِيٍّ ، ممَّا يدل على صِدْق القرآن ، وأَنَّهُ من عِنْدِ اللَّهِ الذي يَعْلَمُ الأمورَ الْخَفِيَّةَ التي لا يَطَّلِعُ عليها الناس . واللَّهُ تعالى حين كَشَفَ هذه الحيلةَ بَطَلَ أَثَرُهَا ، وانتهى تأثيرُها ، وَلَمْ تُؤَثِّرْ على المسلمين بأي شكل ، وقد انقلبَ السَّحَرُ على السَّاحِر . وهذه الحيلة _ لَوْ لَمْ تَظْهَرْ _ لكانَ من المُمْكِن أن تُؤَثِّرَ على أصحاب الإيمان الضعيف ، وتُحْدِثَ بَلْبَلَةً في صفوف الجماعة المُسْلِمَةِ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَظْهَرَهَا ، وَأَبْطَلَ مَفْعُولَهَا ، وَأَرَاخَ المسلمين من التفكير فيها ، والانشغال بها . وبِمُجَرَّدِ ظُهورها انتهى وجودُها . وإظهارُ هذه الحيلة، وَفَضْحُ اليهود، وَكَشْفُ مَكْرِهِمْ ، وإبطالُ خُطَّتِهِمْ الخبيثة ، كُلُّ هذه الأشياء تُشكِّلُ رادعًا لهم ، وتَمْنَعُهُم من التخطيط لِمِثْلِ هذه الحيل والمؤامرات مُسْتَقْبَلًا ، لأنهم أدركوا أَنَّ اللَّهَ لهم بِالْمِرْصَادِ، وَسَيَفْضَحُهُمْ على رؤوس الأشهاد ، وسيجدون أنفسهم في مَوْقِفٍ شديد الإحراج ، وَلَنْ يَعُودُوا إِلَّا بِالْخِزْيِ والعار والفضيحة .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بدينارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران : ٧٥] . وَمِنَ الْيَهُودِ مَنْ إِذَا ائْتَمَّتْهُ عَلَى الْمَالِ الْكَثِيرِ (الْقِنطَارِ) يُرْجِعُهُ إِلَيْكَ كَامِلًا غير منقوص بِكُلِّ أَمَانَةٍ وَنَزَاهَةٍ ، مِثْلُ : عبد الله بن سلام .

وقد مدحه الله تعالى ، وأشاد بأمانته ، وخلد ذكرها إلى يوم القيامة . ومنهم إذا انتمتته على مالٍ قليل (دينار) جحدَه وخانك، مثل: فنحاص بن عازوراء. ولم يرجعه إليك، إلا إذا بقيت مُلازمًا له، ومُلتصقًا به ، ومُشبهًا عليه، وتُهدده بالتقاضي . وقال القرطبي في تفسيره (١١٤/٤) : ((ليس في هذه الآية تعديل لأهل الكتاب ولا لبعضهم، خلافًا لمن ذهب إلى ذلك ، لأن فساق المسلمين يوجد فيهم من يؤدّي الأمانة، ويؤمّن على المال الكثير، ولا يكونون بذلك غدوًا ، فطريق العدالة والشهادة ليس يُجزئ فيه أداء الأمانة في المال من جهة المعاملة والوديعة)) .

وقال ابن كثير في تفسيره (١ / ٤٩٧) : ((يُخبر تعالى عن اليهود بأنّ منهم الخونة ، ويُحذّر المؤمنين من الاغترار بهم ، فإنّ منهم ﴿ مَنْ إن تَأَمَّنْهُ بِقِنطَارٍ ﴾ أي من المال ﴿ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾ أي وما دُونَهُ بطريق الأولى أن يُؤَدِّيه إِلَيْهِ ﴾ ومنهم مَنْ إن تَأَمَّنْهُ بِدِينَارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إلا ما دُمْتَ عَلَيْهِ قائمًا ﴾ أي بالمطالبة والملازمة والإلحاح في استخلاص حقك ، وإذا كان هذا صنيعه في الدينار ، فما فوقه أولى أن لا يُؤَدِّيه إِلَيْهِ)) .

من أهل الكتاب من يؤدّي الأمانة ولو كثرت ، ومنهم لا يؤدّيها ولو قلت . ومعلوم أنّ الناس كلّهم فيهم الأمين والخائن . وما تخصّص أهل الكتاب بالذكر إلا لأنّهم يخونون المسلمين استحلالًا لذلك ، أي يعتقدون أنّهم ليس عليهم إثم ولا حرج في خيانة المسلمين ، والاستيلاء على أموالهم وممتلكاتهم .

إنّ الله حاكم عادل لا يظلم الناس ، وهو سبحانه يُنصف أحبابه وأعداءه ، ويُعامل عباده بالعدل ، سواء كانوا مسلمين أم كافرين . والقرآن يوضح أنّ أهل الكتاب ليسوا سواء ، ولا يُمكن وضعهم في إطار واحد ، فهناك المُخلص منهم، وهناك الخائن . وهذا يُشير إلى عدل الله الذي يذكّر الناس بما لهم وما عليهم دون تمييز بين مسلم وكافر . وجميع الناس — مهما كانت أديانهم — هم عباد الله ، والله خلقهم وهو أعلم بعقائدهم منهم ، ويعلم المؤمن والكافر قبل أن يُولدَا .

من اليهود أهل أمانة يؤدونها على أكمل وجه ، ولا يرتضون لأنفسهم الخيانة والغدر ، وهؤلاء موجودون في كلّ زمان ومكان، لكنّهم قلة قليلة . والغالبية الساحقة من اليهود هم خونة .

والمُشكلة أنّ المؤمنين لا يستطيعون التفريق بين الأمين والخائن في أهل الكتاب ، والحل هو اجتنابهم جميعًا ، وأخذ الحيطة في التعامل معهم ، والحذر منهم بشتّى الوسائل ، ومن اضطرّ إلى التعامل معهم ، فيجب عليه ألا يفترض فيهم حسن النية ولا البراءة . وقال البيضاوي في تفسيره (١/٥٤) : ((﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إن تَأَمَّنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾ كعبد الله بن سلام، استودعه

فَرَشِيَّ أَلْفًا وَمِائَتِي أُوقِيَّةً ذَهَبًا فَأَذَاهُ إِلَيْهِ ، ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ ﴾ كَفَنَحَاصِ ابْنِ عَازُورَاءَ ، اسْتَوْدَعَهُ فَرَشِيَّ آخَرَ دِينَارًا فَحَجَّاهُ . وَقِيلَ : الْمَأْمُونُونَ عَلَى الْكَثِيرِ النَّصَارَى ، إِذَ الْغَالِبُ فِيهِمُ الْأَمَانَةُ ، وَالْخَائِنُونَ فِي الْقَلِيلِ الْيَهُودَ ، إِذَا الْغَالِبُ عَلَيْهِمُ الْخِيَانَةُ ... ﴿ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ﴾ إِلَّا مُدَّةَ دَوَامِكَ قَائِمًا عَلَى رَأْسِهِ ، مُبَالِغًا فِي مُطَالَبَتِهِ بِالتَّقَاضِي وَالتَّرَافَعِ وَإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ)) .

وَقَدْ زَعَمَ الْيَهُودُ أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لَهُمْ أَمْوَالَ الْعَرَبِ (الْأُمِّيِّينَ) ، وَأَبَاحَ ظُلْمَهُمْ لَأَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ ، وَهَذَا حَمَلُهُمْ عَلَى الْخِيَانَةِ . وَهَذَا الْمَبْدَأُ الْبَاطِلُ اخْتَرَعَهُ الْيَهُودُ ، وَلَا أَسَاسَ لَهُ مِنَ الصَّحَّةِ ، وَهُوَ كَذِبٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ كَذِبٌ . لَقَدْ زَعَمُوا أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ ثَابِتٌ فِي التَّوْرَةِ ، وَقَدْ كَذَّبُوا ، فَإِنَّ الْأَمَانَةَ يَجِبُ أَدَاؤها فِي كُلِّ الشَّرَائِعِ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ . وَقَدْ تَمَسَّكُوا بِهَذِهِ الْفِكْرَةِ الضَّالَّةِ ، خُضُوعًا لَأَهْوَائِهِمْ ، وَتَحْقِيقًا لِمَصَالِحِهِمُ الشَّخْصِيَّةِ . فَالْغَايَةُ عِنْدَهُمْ تَبَرُّرُ الْوَسِيلَةِ ، وَغَايَتُهُمْ هِيَ جَمْعُ الْمَالِ بِأَيَّةِ وَسِيلَةٍ كَانَتْ ، حَتَّى لَوْ كَذَّبُوا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَحَرَّفُوا كِتَابَهُمُ الدِّينِي (التَّوْرَةَ) .

اعْتَقَدَ الْيَهُودُ أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ لَهُمْ أَمْوَالَ الْعَرَبِ (الْأُمِّيِّينَ) بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْيَهُودَ شَعْبُ اللَّهِ الْمُخْتَارَ ، وَصَفْوَةُ خَلْقِهِ ، وَالنَّاسَ عِبِيدَ لِلْيَهُودِ وَخَدَمَ لَهُمْ ، وَخَاضِعُونَ لِحُكْمِهِمْ ، خُصُوصًا الْعَرَبَ .

﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ ٢٩ .

اسْتَحَلَّ الْيَهُودُ أَمْوَالَ عَرَبِ الْجَاهِلِيَّةِ ، لَأَنَّهُمْ وَثِيُونَ عُبَادُ أَصْنَامٍ . وَاسْتَحَلُّوا أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ لَأَنَّهُمْ يَعْتَبِرُونَهُمْ لَيْسُوا أَهْلَ كِتَابٍ ، وَيَكْذِبُ الْيَهُودُ عَلَى اللَّهِ عِنْدَمَا يَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لَهُمْ أَمْوَالَ الْعَرَبِ وَسَرَقَتِهِمْ وَخِيَانَتِهِمْ ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ كَاذِبُونَ ، وَيَعْلَمُونَ أَيْضًا أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي التَّوْرَةِ

٤٢٩ قال السُّيُوطِيُّ فِي الدُّرِّ الْمُنْثُورِ (٢ / ٢٤٤) : ((وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْذَرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ يَقْنَطُ يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ ﴾ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " كَذَبَ أَعْدَاءُ اللَّهِ ، مَا مِنْ شَيْءٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، إِلَّا وَهُوَ تَحْتَ قَدَمِي هَاتَيْنِ ، إِلَّا الْأَمَانَةُ ، فَإِنَّهَا مُؤَدَّةٌ إِلَى الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ ")) . اهـ . وَفِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ (١ / ٤٩٧) : ((عَنْ صَعَصَعَةَ ابْنِ يَزِيدَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : إِنَّا نُصِيبُ فِي الْعَزْوِ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، الدَّجَاجَةَ وَالشَّاةَ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : " فَتَقُولُونَ مَاذَا ؟ " ، قَالَ : نَقُولُ لَيْسَ عَلَيْنَا بِذَلِكَ بَأْسٌ ، قَالَ : " هَذَا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ ﴾ ، إِنَّهُمْ إِذَا أُدُوا الْجَزِيَّةَ ، لَمْ تَحِلَّ لَكُمْ أَمْوَالُهُمْ ، إِلَّا بِطَيْبِ أَنْفُسِهِمْ " ، وَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِنَحْوِهِ)) .

الوفاء وأداء الأمانة وعدم الخيانة . وقال النَّسْفِي في تفسيره (١ / ١٦١) : ((قَوْلُهُمْ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيْنَ سَبِيلٌ ﴾ أَي : لَا يَتَطَرَّقُ عَلَيْنَا إِثْمٌ وَذَمٌّ فِي شَأْنِ الْأُمِّيِّينَ ، يَعْنُونَ الَّذِينَ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَمَا فَعَلْنَا بِهِمْ مِنْ حَبْسِ أَمْوَالِهِمْ وَالْإِضْرَارِ بِهِمْ ، لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى دِينِنَا . وَكَانُوا يَسْتَحِلُّونَ ظُلْمَ مَنْ خَالَفَهُمْ ، وَكَانُوا يَقُولُونَ : لَمْ يُجْعَلْ لَهُمْ فِي كِتَابِنَا حُرْمَةٌ . وَقِيلَ : بَايَعَ الْيَهُودُ رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا تَقَاضَوْهُمْ ، فَقَالُوا : لَيْسَ لَكُمْ عَلَيْنَا حَقٌّ حَيْثُ تَرَكْتُمْ دِينَكُمْ ، وَادَّعَوْا أَنَّهُمْ وَجَدُوا ذَلِكَ فِي كِتَابِهِمْ)) .

وفي صحيح البخاري (٢ / ٨٠١) : عن أبي هريرة _ رضي الله عنه _ : عن رسول الله ﷺ : ((أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ ، فَقَالَ : انْتَبِهِ بِالشُّهْدَاءِ أَشْهَدُهُمْ ، فَقَالَ : كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ، قَالَ : فَاتَّبَعْتَنِي بِالْكَفِيلِ ، قَالَ : كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا . قَالَ : صَدَقْتَ ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ ، فَقَضَى حَاجَتَهُ ، ثُمَّ التَّمَسَ مَرْكَبًا يَرْكُبُهَا يَقْدُمُ عَلَيْهِ لِلْأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَهُ ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا ، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَتَقَرَّرَهَا ، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ ، وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ مُوَضِّعَهَا ، ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلِّفْتُ فَلَانًا أَلْفَ دِينَارٍ ، فَسَأَلَنِي كَفِيلًا ، فَقُلْتُ : كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا ، فَرَضِي بِكَ ، وَسَأَلَنِي شَهِيدًا ، فَقُلْتُ : كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ، فَرَضِي بِكَ ، وَإِنِّي جَهِدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ ، وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُكَهَا ، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ ، حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا ، يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا ، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ ، ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ ، فَأَتَى بِالْأَلْفِ دِينَارٍ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لَأَتِيكَ بِمَالِكَ ، فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ ، قَالَ : هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ ؟ ، قَالَ : أَخْبِرْكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ ، قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدَّى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ فِي الْخَشَبَةِ ، فَانْصَرَفَ بِالْأَلْفِ دِينَارٍ رَاشِدًا)) .

هذه كَرَامَةٌ ظَهَرَتْ عَلَى يَدِ أَحَدِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى أَهْمِيَةِ الْوَفَاءِ ، وَعَظَمَةِ الْأَمَانَةِ ، وَوُجُوبِ تَأْدِيبِهَا إِلَى أَهْلِهَا فِي الْمَوْعِدِ الْمُحَدَّدِ ، كَامِلَةً غَيْرَ مَنْقُوصَةٍ . وَالْأَمَانَةُ ذَاتُ حُضُورٍ مَرْكَزِيٍّ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَالتَّفْرِيطُ بِهَا يُعْتَبَرُ طَعْنًا فِي الدِّينِ ، وَهَذَا لِلْمَنْظُومَةِ الْأَخْلَاقِيَّةِ ، وَتَدْمِيرًا لِلْعَلَاقَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ . وَمَنْ اسْتَدَانَ وَهُوَ يَقْصِدُ وَيَعَزِمُ عَلَى رَدِّ دَيْنِهِ ، وَاسْتِعَانَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي سِدَادِ دَيْنِهِ ، يَسَّرَ اللَّهُ لَهُ مَا يُؤَدِّي مِنْهُ ، وَأَرْضَى دَائِنَهُ عَنْهُ فِي الْآخِرَةِ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْوَفَاءَ فِي الدُّنْيَا .

وفي هذا الحديث يُقْصُ النبي ﷺ قِصَّةً عَجِيبَةً ذاتَ عِبْرَةٍ وَعِظَةٍ عَن رَجُلَيْنِ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وذلك أَنَّ أَحَدَهُم اقْتَرَضَ أَلْفَ دِينَارٍ مِنَ الثَّانِي ، وَلَمَّا طَلَبَ مِنْهُ صَاحِبُ الْمَالِ شَاهِدًا يَشْهَدُ عَلَى مَا أَخَذَهُ ، قَالَ لَهُ : كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا . وَلَمَّا طَلَبَ مِنْهُ كَفِيلًا يَتَحَمَّلُ مَسْئُولِيَّةَ هَذَا الْمَالِ وَيَكُونُ مُلْزَمًا بِرَدِّهِ إِذَا لَمْ يَرُدَّهُ الْمَدِينُ ، قَالَ : كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا ، فَصَدَّقَهُ الْمُقْرِضُ ، وَأَعْطَاهُ الْمَالَ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى وَمَوْعِدٍ مُّحَدَّدٍ ، فَخَرَجَ الْمَدِينُ إِلَى الْبَحْرِ فِي سَفَرٍ لِيَقْضِيَ بَعْضَ حَاجَاتِهِ ، وَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ ، وَأَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ لِسِدَادِ الدِّينِ الَّذِي حَلَّ أَجَلُهُ ، لَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا يَرْجِعُ بِهَا وَيَجِيءُ إِلَى صَاحِبِهِ ، أَوْ يَبْعَثَ فِيهَا قَضَاءً دَيْنِهِ ، فَوَضَعَ الْمَالَ فِي خَشَبَةٍ قَدْ حَفَرَ قَلْبَهَا ، وَوَضَعَ مَعَ الْمَالِ وَرَقَةً فِيهَا رِسَالَةٌ مَكْتُوبَةٌ إِلَى صَاحِبِ الدِّينِ ، ثُمَّ أَحْكَمَ إِغْلَاقَ الْخَشَبَةِ عَلَى الْمَالِ ، وَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ مُتَوَكِّلًا عَلَى اللَّهِ ، وَمُسْتَوْدِعًا لَهُ إِيَّاهَا ، رَاجِيًا وَقَاصِدًا أَنْ يُوصِلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِقُدْرَتِهِ إِلَى صَاحِبِ الْمَالِ ، فَبَتَّ هَذَا الرَّجُلُ شَكْوَاهُ وَهُوَ صَادِقٌ فِي قَوْلِهِ ، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ . وَخَرَجَ الْمُقْرِضُ إِلَى الْبَحْرِ عَلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ ، وَانْتَظَرَ الرَّجُلَ الَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ ، فَلَمْ يَجِدْهُ ، وَوَجَدَ الْخَشَبَةَ ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا يَسْتَنْدِفُونَ بِهِ وَيَطْهُونَ عَلَيْهِ طَعَامَهُمْ ، فَإِذَا بِهِ وَهُوَ يَقْطَعُهَا بِالْمِنْشَارِ يَجِدُ الْمَالَ الَّذِي اقْتَرَضَهُ لِلرَّجُلِ ، وَوَجَدَ فِيهَا الرِّسَالَةَ الْمَكْتُوبَةَ ، ثُمَّ جَاءَ الْمُقْرِضُ وَاعْتَذَرَ لِلْمُقْرِضِ صَاحِبِ الْمَالِ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي الْمَوْعِدِ الْمُحَدَّدِ ، وَبَيَّنَ لَهُ السَّبَبَ ، فَسَأَلَهُ صَاحِبُهُ : هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ ؟ ، فَقَالَ لَهُ : لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا إِلَّا الْآنَ ، فَطَلَبَ الْمُقْرِضُ مِنَ الْمُقْرِضِ الذَّهَابَ ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَدَّى عَنْهُ دَيْنَهُ ، وَأَنَّ الْخَشَبَةَ قَدْ وَقَعَتْ فِي يَدِهِ بِمَا فِيهَا مِنَ الْأَلْفِ دِينَارٍ ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ قِيَمَةُ الدِّينِ مَرَّةً أُخْرَى . وَبَدَلُ ذَلِكَ عَلَى أَمَانَةِ الطَّرَفَيْنِ : الدَّائِنِ وَالْمَدِينِ ، وَأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا قَدْ صَدَّقَ اللَّهَ ، وَأَحْسَنَ مُرَاعَاتِهِ بَعْدَ أَنْ رَضِيَ بِهِ شَهِيدًا وَكَفِيلًا . وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ اللَّهَ يُجَازِي أَهْلَ الْإِرْفَاقِ بِالْمَالِ بِحِفْظِهِ عَلَيْهِمْ ، مَعَ الْأَجْرِ الْمُدْخَرِ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ ، كَمَا حَفِظَهُ عَلَى الْمُسْلِفِ حِينَ رَدَّهِ إِلَيْهِ ، وَهَذَانِ فَضْلَانِ كَبِيرَانِ لِأَهْلِ الْمُوَأَسَاةِ ، وَالثَّقَةِ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَالْحِرْصِ عَلَى أَدَاءِ الْأَمَانَةِ .

وفي الحديث : الْحَثُّ عَلَى حُسْنِ أَدَاءِ الدِّينِ ، وَبَذَلِ الْجُهْدِ فِي الْوَفَاءِ بِهِ ، وَفِيهِ : فَضْلُ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ ، وَحُسْنُ جَزَاءِ اللَّهِ لِلْمُتَوَكِّلِينَ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ .

ومن الأمور العجيبة أَنَّ الْعَرَبَ تَضْرِبُ الْمَثَلَ بِالْوَفَاءِ بِشَخْصٍ يَهُودِيٍّ ، هُوَ السَّمْوَالُ . فيقال في الأمثال : أَوْفَى مِنَ السَّمْوَالِ . وهذا الرجلُ _ وقد كان شاعرًا _ أودعه امرؤ القيس دُرُوعًا ، فلما مات ، غزاه أحدُ الملوك ، وخيَّره بين أن يقتل ابنه أو يُسَلِّمَ له الدُّرُوعَ . فَرَفَضَ تَسْلِيمَ الدُّرُوعِ ، فَقَتَلَ ابْنَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ . وَرَجَعَ الْمَلِكُ خَائِبًا . وبعد ذلك ، سَلَّمَ الدُّرُوعَ إِلَى وَرَثَةِ امْرِئِ الْقَيْسِ .

قال الميداني في مَجْمَع الأمثال (٢ / ٣٧٤) : ((هو السَّمْوَالُ بن حَيَّان بن عَادِيَاءَ الْيَهُودِي .
 وكان من وفائه أَنَّ امْرَأَ الْقَيْسِ لَمَّا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى قَيْصَرَ ، اسْتَوْدَعَ السَّمْوَالَ دُرُوعًا وَأَحْبَحَهُ ابْنَ
 الْجَلَّاحِ أَيْضًا دُرُوعًا ، فَلَمَّا مَاتَ امْرُؤُ الْقَيْسِ ، غَزَاهُ مَلِكٌ مِنْ مُلُوكِ الشَّامِ ، فَتَحَرَّزَ مِنْهُ السَّمْوَالُ ،
 فَأَخَذَ الْمَلِكُ ابْنًا لَهُ ، وَكَانَ خَارِجًا مِنَ الْحِصْنِ ، فَصَاحَ الْمَلِكُ بِالسَّمْوَالِ ، فَأَشْرَفَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ :
 هَذَا ابْنُكَ فِي يَدَيَّ ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ امْرَأَ الْقَيْسِ ابْنُ عَمِّي وَمِنْ عَشِيرَتِي ، وَأَنَا أَحَقُّ بِمِيرَاثِهِ ، فَإِنْ
 دَفَعْتَ إِلَيَّ الدُّرُوعَ ، وَإِلَّا ذَبَحْتُ ابْنَكَ ، فَقَالَ : أَجْلِنِي ، فَأَجَلَهُ ، فَجَمَعَ أَهْلَ بَيْتِهِ وَنِسَاءَهُ فَشَاوَرَهُمْ ،
 فَكُلُّ أَشَارَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ الدُّرُوعَ وَيَسْتَنْقِذَ ابْنَهُ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَشْرَفَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : لَيْسَ إِلَيَّ دَفْعُ
 الدُّرُوعِ سَبِيلَ ، فَاصْنَعْ مَا أَنْتَ صَانِعٌ ، فَذَبَحَ الْمَلِكُ ابْنَهُ وَهُوَ مُشْرِفٌ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ انصَرَفَ الْمَلِكُ
 بِالْخَبِيَّةِ ، فَوَافَى السَّمْوَالُ بِالدُّرُوعِ الْمَوْسِمَ ، فَدَفَعَهَا إِلَى وَرَثَةِ امْرِئِ الْقَيْسِ ، وَقَالَ فِي ذَلِكَ :

وَفَيْتُ بِأَدْرُعِ الْكِنْدِيِّ إِنِّي إِذَا مَا حَانَ أَقْوَامٌ وَفَيْتُ
 وَقَالُوا : إِنَّهُ كُنْزٌ رَغِيبٌ وَلَا وَاللَّهِ أَغْدِرُ مَا مَشَيْتُ
 بَنَى لِي عَادِيَا حِصْنًا حَصِينًا وَبَنَى كُلَّمَا شِئْتُ اسْتَقَيْتُ)) .

لقد كَسَرَ السَّمْوَالُ القاعدة ، وخَالَفَ غَدَرَ الْيَهُودِ الَّذِي يَنْتَمِي إِلَيْهِمْ دِينًا ، وَرَفَضَ خِيَانَتَهُمْ .
 وأبَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُخْلِصًا لِعُرْوَتِهِ ٣٠ ، مُتَحَلِّيًا بِالْأَمَانَةِ وَالْوَفَاءِ . وَصَارَ مَثَلًا يُخْتَذَى عَلَى مَرِّ
 الْعُصُورِ . وَصَارَتِ الْعَرَبُ تَضْرِبُ بِهِ الْمَثَلَ بِالْوَفَاءِ ، وَهَذِهِ مَنَزَلَةٌ رَفِيعَةٌ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا أَيُّ شَخْصٍ .
 وقد ذَكَرَهُ الْأَعَشَى بِالْمَدْحِ ، فَقَالَ :

كُنْ كَالسَّمْوَالِ إِذْ طَافَ الْهَمَامُ بِهِ فِي جَحْفَلٍ كَسَوَادِ اللَّيْلِ جَرَّارٍ
 بِالْأَبْلَقِ الْفَرْدِ مِنْ تَيْمَاءٍ مَنَزَلُهُ حِصْنٌ حَصِينٌ وَجَارٌّ غَيْرُ غَدَّارٍ
 وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ ﴾ [الْحَجَّ : ٣٨] .

إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ كُلَّ خَائِنٍ لِلْأَمَانَةِ ، جَاوِدٍ نِعْمَةَ اللَّهِ . وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يُعَاقِبُهُمْ . وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ
 الْخَائِنِينَ وَجَاوِدِي النَّعَمِ ، إِنَّهُمْ فِتْنَةٌ شَادَّةٌ ظَلَمَتْ نَفْسَهَا ، وَظَلَمَتْ الْآخَرِينَ . وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي
 تَفْسِيرِهِ (٣ / ٣٠٢) : ((أَيُّ : لَا يُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ مَنْ اتَّصَفَ بِهَذَا ، وَهُوَ الْخِيَانَةُ فِي الْعُهُودِ

٤٣٠ قال رُوكَسُ الْعُرَيْزِيِّ : ((وَالْحَقِيقَةُ أَنَّهُ كَانَ يَهُودِيًّا دِينًا ، لَكِنَّهُ كَانَ عَرَبِيًّا دَمًا ، فَأَحْوَالُهُ الْعَسَاسِيَّةُ .
 وَهَذَا مَا رَوَاهُ لِي أَسْتَاذُنَا الْعَلَامَةُ الْأَشْهُرُ الْأَبُ أَنْسَتَاسُ مَارِي الْكَرْمَلِيِّ سَنَةَ ١٩٤٦ فِي الْقُدْسِ)) [مَجْلَةُ
 الْعَرَبِيَّةِ الْكُوَيْتِيَّةِ ، الْعَدَدُ ٤٥١ ، يُونِيُو ١٩٩٦ م] .

والمَوَائِق ، لا يَفِي بما قال ، والكُفْرُ الجَحْدُ لِلنَّعَم ، فلا يَعْتَرِفُ بها)) اهـ . وإيرادُ صِيغَتِي الْمُبَالَغَةِ ﴿ خَوَّانٍ كَفُورٌ ﴾ ، (فَعَالٌ وَفُعُول) ، للدَّلالة على أَنَّهُمْ كَذَلِكَ فِي الْوَاقِع ، لا لإِخْرَاجٍ مِنْ خَانَ دُونَ خِيَانَتِهِمْ . وقال الطبري في تفسيره (٩ / ١٦٠) : ((إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ يَخُونُ اللَّهَ ، فَيُخَالِفُ أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ ، وَيَعْصِيهِ وَيُطِيعُ الشَّيْطَانَ ﴾ كَفُورٌ ﴾ ، يقول : جَحُودٌ لِنِعْمِهِ عِنْدَهُ ، لَا يَعْرِفُ لِمُنْعِمِهَا حَقَّهُ فَيَشْكُرُهُ عَلَيْهَا)) .

وَالْخِيَانَةُ عَاقِبَتُهَا وَخِيْمَةٌ ، وَهِيَ لَا تَصْدُرُ إِلَّا عَنْ قَلْبٍ مَرِيضٍ ، كَمَا أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى نَفْسِيَّةٍ خَبِيثَةٍ تَعْتَمِدُ عَلَى التَّحَايُلِ ، وَالرَّوْعَانِ ، وَنَكْثِ الْعُهُودِ وَالْمَوَائِقِ ، وَإِخْلَافِ الْوُعُودِ ، وَتَغْيِيرِ الْكَلَامِ لِحَقِيقِ مَصْلَحَةِ آيَةٍ زَائِلَةٍ . وَالْخِيَانَةُ تَكُونُ فِي الْمَالِ وَالنَّفْسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَهِيَ الْبَطَانَةُ الْبَائِسَةُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ : ((...وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ، فَإِنَّهَا بَسَّتِ الْبَطَانَةَ)) ٣١ .

أَلْجَأَ إِلَيْكَ وَالْوُدَّ وَأَعْتَصَمَ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ، وَهِيَ نَقْضُ الْعَهْدِ وَالْأَمَانَاتِ، سَوَاءً مِنْ أَنْ تَقَعَ مِنْهُ، أَوْ تَقَعَ مِنْ غَيْرِهِ عَلَيْهِ ، " فَإِنَّهَا بَسَّتِ الْبَطَانَةَ " ، أَيْ : مَا يُبْطِنُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ خِيَانَةٍ وَعَدْرِ ، فَإِنَّهَا أَدُمُ الْمَسَاوِيءِ الَّتِي قَدْ يُضْمِرُهَا الْإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ ، وَالْخِيَانَةُ إِذَا التَّصَقَّتْ بِالْإِنْسَانِ ، فَإِنَّهَا تُحَوِّلُهُ إِلَى شَخْصٍ ضَعِيفٍ مُنْهَارٍ ، فَوَجَبَ الْاسْتِعَاذَةُ مِنْهَا ، لِأَنَّهَا تُفْسِدُ حَالَ الْإِنْسَانِ ، وَتُدْمِرُ حَيَاتَهُ . وَالْخِيَانَةُ تَتَعَارَضُ مَعَ الْإِيمَانِ ، فَهِيَ تَطْعَنُ فِيهِ ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَنْسَجِمَ مَعَ خُلُقِ الْمُؤْمِنِ بِأَيَّةِ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ ، لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ شَخْصِيَّةً مُتَوَازِنَةً ، ظَاهِرُهَا خَيْرٌ كِبَاطِنُهَا دُونَ تَنَاقُضٍ ، أَمَّا الْخِيَانَةُ فَتَحْمِلُ فِي طَيَّاتِهَا نَقْضَ الْعُهُودِ سِرًّا ، وَطَعْنَ الْآخَرِينَ فِي ظُهُورِهِمْ ، وَتَضْيِيعُ الْأَمَانَةَ ، وَهَذَا يَتَنَافَى مَعَ الْمَنْهَجِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي التَّعَامُلِ . وَالْمُؤْمِنُ قَدْ تَوَجَّدَ عِنْدَهُ بَعْضُ الْأَخْلَاقِ السَّيِّئَةِ ، لَكِنَّ الْخِيَانَةَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ ضِمْنَ دَائِرَةِ أَخْلَاقِهِ ، وَمُحَالٌ أَنْ تَكُونَ صِفَةً لَهُ .

وَفِي عَوْنِ الْمَعْبُودِ (٤ / ٢٨٤) : (((وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ) وَهِيَ ضِدُّ الْأَمَانَةِ . قَالَ الطَّبْرِيُّ : هِيَ مُخَالَفَةُ الْحَقِّ بِنَقْضِ الْعَهْدِ فِي السَّرِّ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهَا شَامِلَةٌ لَجَمِيعِ التَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ ﴾ الْآيَةِ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ ﴾ شَامِلٌ لَجَمِيعِهَا (فَإِنَّهَا بَسَّتِ الْبَطَانَةَ) أَيْ : الْخَصْلَةَ الْبَاطِنَةَ هِيَ ضِدُّ الظَّاهَرَةِ . وَأَصْلُهَا فِي الثُّوبِ ، فَاسْتَعِيرَ لِمَا يَسْتَبْطِنُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ أَمْرِهِ ، وَيَجْعَلُهُ بَطَانَةً حَالِهِ .

٤٣١ رواه ابن جَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ (٣ / ٣٠٤) ، قَالَ النَّوَوِيُّ فِي رِيَاضِ الصَّالِحِينَ : رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

قال في الْمُغْرِب : بَطَانَةُ الشَّيْءِ أَهْلُهُ أَوْ خَاصَّتُهُ ، مُسْتَعَارَةٌ مِنْ بَطَانَةِ الثَّوْبِ ، قَالَ فِي الْمِرْقَاةِ)) .
 وقال المناوي في فيض القدير (٢ / ١٥٠) : (((وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا بُسْتِ الْبِطَانَةِ) وَمِنْ
 ثُمَّ قِيلَ : أَفَحَشُ الزَّمَانَةِ عَدَمُ الْأَمَانَةِ . _ وَالزَّمَانَةُ : الضَّرَرُ _ . وقال الأحنف : الزَّمُ الْأَمَانَةُ يَلْزَمُكَ
 الْعِلْمُ . وقيل : الْخِيَانَةُ خِزْيٌ وَهَوَانٌ ، ﴿ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ ﴾ . وَرُبَّ حِيلَةٍ عَلَى
 صَاحِبِهَا وَبَيْلَةٍ . وَالْبِطَانَةُ بِكْسَرِ الْبَاءِ خِلَافُ الظَّهَارَةِ . ثُمَّ اسْتُعِيرَتْ لِمَنْ يَخْصُهُ الرَّجُلُ بِالْأُطْلَاعِ عَلَى
 بَاطِنِ أَمْرِهِ . وَالتَّبْطُنُ : الدُّخُولُ فِي الْأَمْرِ . فَلَمَّا كَانَتْ الْخِيَانَةُ أَمْرًا يُبْطِنُهُ الْإِنْسَانُ وَيَسْتُرُهُ ، وَلَا
 يُظْهِرُهُ ، سَمَّاهَا بِطَانَةً)) اهـ . وعن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((الْمُؤْمِنُ
 يُطْبِعُ عَلَى كُلِّ خَلَةٍ غَيْرِ الْخِيَانَةِ وَالْكَذِبِ)) ٣٢ .

الْمُؤْمِنُ يُفْطَرُ عَلَى كُلِّ صِفَةٍ إِلَّا الْخِيَانَةَ وَالْكَذِبَ ، فَالْخِيَانَةُ وَالْكَذِبُ يَطْعَنَانِ فِي عَقِيدَةِ الْمُؤْمِنِ
 وَخُلُقِهِ وَشَخْصِيَّتِهِ . وَالْإِنْسَانُ مَفْطُورٌ عَلَى حُبِّ الْحَقِّ وَالْإِخْلَاصِ وَالصِّدْقِ ، وَالْخِيَانَةُ وَالْكَذِبُ لَا
 يَكُونَانِ أَصْلِيَيْنِ فِي طَبْعِ الْإِنْسَانِ بِحَسَبِ فِطْرَتِهِ ، وَإِنَّمَا يَكْتَسِبُهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ اِكْتِسَابًا
 بِعَوَامِلٍ مُخْتَلِفَةٍ ، كَالْبَيْتَةِ وَالْمُؤَثَّرَاتِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْمَصَالِحِ وَالشَّهَوَاتِ ، وَأَيْضًا اِلْتِمَادًا بِتَكَرُّرِ الْخِيَانَةِ
 وَالْكَذِبِ ، ثُمَّ تَحَوَّلَ الْعَادَةُ فَتَكُونُ خُلُقًا مُكْتَسَبًا . وَالْإِنْسَانُ مَفْطُورٌ فِي أُسَاسِ تَكْوِينِهِ عَلَى حُبِّ
 الْحَقِّ ، وَالَّذِي يُحِبُّ الْحَقَّ لَا يَكُونُ خَائِنًا وَلَا كَذَّابًا ، بَلْ يَأْتِيَانِ إِلَى أَخْلَاقِ النَّاسِ اِكْتِسَابًا ،
 وَالْحَدِيثُ ذَكَرَ الْمُؤْمِنَ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِنْسَانَ ، لِأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ مَفْطُورٌ عَلَى الْإِيمَانِ ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ
 بِالْفِطْرَةِ ، وَيُفْسِدُ فِطْرَتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِإِرَادَتِهِ ، أَوْ تَعَمَّلَ الْبَيْتَةَ عَلَى إِفْسَادِ فِطْرَتِهِ . وَالْمَنْهَجِيَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ
 تَرَفُضُ مُقَابَلَةَ الْخِيَانَةِ بِالْخِيَانَةِ ، فَالنَّارُ لَا تُطْفِئُ النَّارَ ، إِنَّمَا يُطْفِئُهَا الْمَاءُ . وَلَا يَنْبَغِي مُقَابَلَةَ الْأَخْلَاقِ
 السَّيِّئَةِ بِمِثْلِهَا ، لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ هُوَ مَنَارَةُ الْحَقِّ وَالْفَضِيلَةِ ، وَنَاشِرُ الْأَخْلَاقِ الْكَرِيمَةِ وَالصِّفَاتِ الْحَسَنَةِ .
 وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢ / ٥٣) وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَمَكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ)) .

٤٣٢ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣ / ٣٤٠) بِرَقْمِ (١١٣٩) . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٠ / ٥٠٨) : ((وَسَنَدُهُ قَوِي .
 وَذَكَرَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ أَنَّ الْأَشْبَهَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ)) اهـ . وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (١ / ٢٧٣) : ((رَوَاهُ
 الْبَيْهَقِيُّ وَأَبُو يَعْلَى ، وَرَجَالُهُ الصَّحِيحُ)) اهـ . وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ (٣ / ٣٦٨) :
 ((رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَأَبُو يَعْلَى ، وَرُؤَاةُ الصَّحِيحِ ، وَذَكَرَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا ، وَقَالَ :
 الْمَوْقُوفُ أَشْبَهَ بِالصَّبَوَابِ ، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ مَرْفُوعًا)) .

الأمانة خُلِقَ عَظِيمٌ مِنَ الْأَخْلَاقِ الَّتِي حَثَّ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ، وَرَغَّبَ فِيهَا، وَأَثْنَى عَلَى مَنْ اتَّصَفَ بِهَا. وَمَنْ وَضَعَ عِنْدَكَ أَمَانَةً فَأَدَّهَا إِلَيْهِ إِذَا طَلَبَهَا ، وَلَا يَخْمِلَنَّكَ جَحْدُهُ لِحَقِّكَ عَلَى أَنْ تَجْحَدَ أَمَانَتَهُ ، وَلَا تُعَامِلَهُ بِمُعَامَلَتِهِ ، وَلَا تُقَابِلْ خِيَانَتَهُ بِخِيَانَتِكَ. ويجب الالتزام بالأمانة في المعاملات ونحوها .

وقال المناوي في فيض القدير (١ / ٢٢٣) : (((أَدَّ) وَجُوبًا مِنَ الْأَدَاءِ . قال الراغب : وهو دَفَعَ مَا يَحِقُّ دَفْعُهُ وَتَأْدِيتُهُ (الأمانة) هِيَ كُلُّ حَقٍّ لَزِمَكَ أَدَاؤُهُ وَحِفْظُهُ ، وَقَصْرُ جَمْعٍ لَهَا عَلَى حَقِّ الْحَقِّ وَآخِرٌ عَلَى حَقِّ الْخَلْقِ قُصُورٌ . قال القرطبي : والأمانة تشمل أعدادًا كثيرة ، لكن أمهاتها الوديعَة واللُّقْطَة والرَّهْنُ والعَارِيَة . قال القاضي : وحَفِظُ الأمانة أثر كمال الإيمان ، فإذا نَقَصَ الْإِيمَانُ نَقَصَتِ الْأَمَانَةُ فِي النَّاسِ ، وَإِذَا زَادَ زَادَتْ (إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ) عَلَيْهَا ، وَهَذَا لَا مَفْهُومَ لَهُ ، بَلْ غَالِي ، وَالْخِيَانَةُ التَّفْرِيطُ فِي الْأَمَانَةِ . قال الحرَّاني : والائتمانُ طَلَبُ الْأَمَانَةِ ، وَهُوَ إِيدَاعُ الشَّيْءِ لِحِفْظِهِ حَتَّى يُعَادَ إِلَى الْمُؤْتَمِنِ . وَلَمَّا كَانَتِ الثُّفُوسُ نَزَاعَةً إِلَى الْخِيَانَةِ رَوَاعَةً عِنْدَ مَصَاقِقِ الْأَمَانَةِ ، وَرُبَّمَا تَأَوَّلَتْ جَوَازَهَا مَعَ مَنْ لَمْ يَلْتَزِمْهَا أَعْقَبَهُ بِقَوْلِهِ (وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ) أَي : لَا تُعَامِلَهُ بِمُعَامَلَتِهِ ، وَلَا تُقَابِلْ خِيَانَتَهُ بِخِيَانَتِكَ ، فَتَكُونَ مِثْلَهُ ، وَلَيْسَ مِنْهَا مَا يَأْخُذُهُ مِنْ مَالٍ مَنْ جَحَدَهُ حَقَّهُ ، إِذْ لَا تَعْدِي فِيهِ ، أَوِ الْمُرَادُ إِذَا خَانَكَ صَاحِبُكَ فَلَا تُقَابِلُهُ بِجَزَاءِ خِيَانَتِهِ ، وَإِنْ كَانَ حَسَنًا ، بَلْ قَابِلُهُ بِالْأَحْسَنِ، الَّذِي هُوَ الْعَفْوُ، وَادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، وَهَذَا كَمَا قَالَهُ الطَّبِيبِيُّ أَحْسَنُ . قال ابن العربي : وهذه مسألة مُتَكَرِّرَةٌ عَلَى أَلْسِنَةِ الْفُقَهَاءِ ، وَلَهُمْ فِيهَا أَقْوَالٌ : الأول لَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ مُطْلَقًا ، الثاني خُنْ مَنْ خَانَكَ ، قاله الشافعي، الثالث إِنْ كَانَ مِمَّا ائْتَمَنَكَ عَلَيْهِ مَنْ خَانَكَ فَلَا تَخُنْهُ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ فِي يَدِكَ فَخْذُ حَقِّكَ مِنْهُ ، قاله مالك. الرابع إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ حَقَّكَ فَخْذُهُ، وَإِلَّا فَلَا، قاله أبو حنيفة. قال: والصحيحُ مِنْهَا جَوَازُ الْعِتْدَاءِ بَأَن تَأْخُذَ مِثْلَ مَا لَكَ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ غَيْرِ جِنْسِهِ إِذَا عَدَلْتَ، لِأَنَّ مَا لِلْحَاكِمِ فِعْلُهُ ، إِذَا قَدَّرْتَ تَفْعَلُهُ إِذَا اضْطُرَّرتَ)) اهـ . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ ﴾ [آل عمران : ٩٩] ٤٣٣ .

٤٣٣ قال ابن الجوزي في زاد المسير (١ / ٤٢٩) : ((قال مُقَاتِلٌ : دَعَتِ الْيَهُودُ حُذَيْفَةَ وَعِمَارَ بْنَ يَاسِرٍ إِلَى دِينِهِمْ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ. وَفِي الْمُرَادِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ هَاهُنَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، قَالَهُ الْحَسَنُ، وَالثَّانِي: الْيَهُودُ، قَالَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ وَمُقَاتِلٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ الْإِسْلَامَ وَالْحَجَّ. وَقَالَ قَتَادَةُ : لِمَ تَصُدُّونَ عَن نَبِيِّ اللَّهِ وَعَنِ الْإِسْلَامِ . قَالَ السُّدِّي : كَانُوا إِذَا سُئِلُوا : هَلْ تَجِدُونَ مُحَمَّدًا فِي كُتُبِكُمْ ؟ ، قَالُوا : لَا. فَصَدُّوا عَنْهُ النَّاسَ)) .

يا مَعْشَرَ الْيَهُودِ ، لِمَ تَصْرِفُونَ عَنْ دِينِ اللَّهِ (الإسلام) مَنْ آمَنَ ، بِرَفْضِكُمُ الدَّعْوَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ ، وَتَكْذِيبِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَتَوَدُّونَ أَنْ يَكُونَ طَرِيقُ اللَّهِ الْمُسْتَقِيمَ مَائِلًا ، وَذَلِكَ بِالتَّلْبِيسِ عَلَى النَّاسِ وَخِدَاعِهِمْ ، وَمُحَاوَلَةِ إِقْنَاعِهِمْ بِوُجُودِ غُيُوبٍ فِي الْإِسْلَامِ ، وَإِخْفَاءِ وَصْفِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي التَّوْرَةِ ، وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْإِسْلَامَ حَقٌّ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا نَبِيٌّ ، وَصَفُهُ مَذْكَورٌ فِي التَّوْرَةِ ، وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ ثُمَّ تَرَفُضُونَهَا . وَالصَّدُّ هُوَ الْمَنْعُ . وَقَدْ كَانُوا يَبْذُلُونَ قُصَارَى جُهِدِهِمْ لَمَنْعِ مَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ . وَهَذِهِ الْآيَةُ تُؤَيِّخُ لِأَهْلِ الْكِتَابِ ، إِذْ إِنَّهُمْ رَفَضُوا الْإِسْلَامَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ حَقٌّ ، فَكُفِّرَهُمْ مُسْتَبَدًّا إِلَى عِلْمٍ وَمَعْرِفَةٍ ، وَلَمْ يَكُونُوا جُهَلَاءَ . وَبِالنَّالِ ، لَا عُذْرَ لَهُمْ وَلَا حُجَّةَ . وَلَمْ يَكْتَفُوا بِكُفْرِهِمْ ، بَلْ — أَيْضًا — أَرَادُوا مَنَعَ النَّاسَ مِنْ اعْتِنَاقِ الْإِسْلَامِ ، وَجَعَلَهُمْ كُفْرًا مَثَلَهُمْ . وَهَكَذَا يَتَّضِحُ أَنَّهُمْ كَانُوا فَاسِدِينَ وَمُفْسِدِينَ فِي آيٍ مَعًا . وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ٥١٤) : ((هَذَا تَغْنِيفٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِلْكَفَرَةِ أَهْلَ الْكِتَابِ عَلَى عِنَادِهِمْ لِلْحَقِّ ، وَكُفْرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ ، وَصَدَّهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ أَرَادَهُ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ بِجُهِدِهِمْ وَطَاقَتِهِمْ ، مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنْ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ حَقٌّ مِنَ اللَّهِ ، بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ الْأَقْدَمِينَ ، وَالسَّادَةِ الْمُرْسَلِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ، وَمَا بَشَّرُوا بِهِ وَنَوَّهُوا بِهِ مِنْ ذِكْرِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الْهَاشِمِيِّ الْعَرَبِيِّ الْمَكِّيِّ سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ ، وَخَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَرَسُولِ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ)) .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [آل عمران: ١١٠] . لَوْ آمَنَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بِالْقُرْآنِ وَمُحَمَّدٍ ﷺ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، لِأَنَّهُمْ عِنْدُنَا سَيَحْضُلُونَ عَلَى الطَّمَانِينَةِ فِي الدُّنْيَا ، وَالسَّعَادَةِ الْأَبَدِيَّةِ فِي الْآخِرَةِ . وَمِنْهُمْ فِتْنَةٌ قَلِيلَةٌ مُؤْمِنَةٌ كَالنَّجَاشِيِّ الَّذِي كَانَ نَصْرَانِيًّا ، وَعَبَدَ اللَّهَ بِنِسَابِ الْإِسْلَامِ الَّذِي كَانَ يَهُودِيًّا ، وَالْغَالِبِيَّةُ السَّاحِقَةُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ هُمْ عَلَى الْكُفْرِ وَالْفِسْقِ وَالْعِصْيَانِ . وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ النَّاسَ ، وَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ رَحْمَةً بِهِمْ ، وَهُوَ غَنِيٌّ عَنْهُمْ ، وَإِيمَانُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَنْفَعُهُ ، وَكُفْرُ الْكَافِرِينَ لَا يَضُرُّهُ . ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ ﴾ [الكهف: ٢٩] . وَقَالَ أَبُو السُّعُودِ فِي تَفْسِيرِهِ (٢ / ٧١) : ((أَيِ : لَوْ آمَنُوا كَيِّمَانَكُمْ لَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُمْ ، مِمَّا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الرِّيَاسَةِ وَاسْتِتْبَاعِ الْعَوَامِّ ، وَلَا زِدَادَتِ رِيَاسَتِهِمْ وَتَمَتُّعِهِمْ بِالْحُظُوظِ الدُّنْيَوِيَّةِ ، مَعَ الْفُوزِ بِمَا وَعَدُوهُ عَلَى الْإِيمَانِ مِنْ إِبْتَاءِ الْأَجْرِ مَرَّتَيْنِ)) .

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٣ / ١٤٣٤) : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((لَوْ آمَنَ بِي عَشْرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ لَأَمَنَ بِي الْيَهُودُ)) . وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٤ / ٢١٥١) بِلَفْظٍ : ((لَوْ تَابَعَنِي عَشْرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ لَمْ يَبْقَ عَلَى ظَهَرِهَا يَهُودِيٌّ إِلَّا أَسْلَمَ)) .

اليَهُودُ هُمْ أَهْلُ الشَّقَاقِ وَالنَّفَاقِ وَالْعِنَادِ ، كَذَّبُوا أَنْبِيَاءَهُمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَقَتَلُوهُمْ ، وَخَانُوا الْغُيُودَ ، وَنَقَضُوا الْمَوَاقِيقَ ، وَقَدْ اتَّفَقَتْ كَلِمَتُهُمْ عَلَى الْعَدَاءِ لِلْحَقِّ وَأَهْلِهِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ كَالْقَطِيعِ يَسِيرُونَ خَلْفَ زُعَمَائِهِمْ وَكِبَرَائِهِمْ ، فَهُمْ أَهْلُ تَقْلِيدٍ لَا يَتَّبِعُونَ الدَّلِيلَ . وَالْمُرَادُ بِالْعَشْرَةِ: الْأَحْبَارُ (الْعُلَمَاءُ) وَالرُّعَمَاءُ مِنْهُمْ ، وَالنَّاسُ تَابِعُونَ لِلْعُلَمَاءِ وَالْأُمَرَاءِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ عَشْرَةَ مُعَيَّنِينَ ، وَإِلَّا فَقَدْ آمَنَ بِالنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ أَلُوفٌ مِنَ الْيَهُودِ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ إِثْمَ الْمُخَالَفِينَ لِي مِنْهُمْ فِي رِقَابِ أَوْلَئِكَ الْعَشْرَةِ ، لِكُونِهِمْ رُؤَسَاءَ الْقَوْمِ ، وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَّضَ بِالنَّهْيِ عَنِ التَّقْلِيدِ فِي الْإِيمَانِ ، وَأَنَّ الْمَرْجِعَ فِي ذَلِكَ إِلَى الدَّلِيلِ .

وقال الحافظ في الفتح (٧ / ٢٧٥) : ((والذي يَظْهَرُ أَنَّهُمُ الَّذِينَ كَانُوا حِينَئِذٍ رُؤَسَاءَ فِي الْيَهُودِ وَمَنْ عَدَاهُمْ كَانَ تَبَعًا لَهُمْ ، فَلَمْ يُسَلِّمْ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَلِيلُ ، كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ ، وَكَانَ مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالرِّيَاسَةِ فِي الْيَهُودِ عِنْدَ قُدُومِ النَّبِيِّ ﷺ . وَمَنْ بَنَى النَّضِيرَ : أَبُو يَاسِرَ بْنِ أَخْطَبَ ، وَأَخُوهُ حَيَّيْ بْنِ أَخْطَبَ ، وَكَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ ، وَرَافِعُ بْنُ أَبِي الْحَقِيقِ ، وَمِنْ بَنِي قَيْثَقَ : عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ حُنَيْفٍ ، وَفَتْحَاصُ ، وَرِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ . وَمِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ : الزُّبَيْرُ بْنُ بَاطِيَا ، وَكَعْبُ بْنُ أَسَدَ ، وَشُمُويلُ بْنُ زَيْدٍ . فَهَؤُلَاءِ لَمْ يَنْتَبِ إِسْلَامَ أَحَدٍ مِنْهُمْ ، وَكَانَ كُلُّ مِنْهُمْ رَئِيسًا فِي الْيَهُودِ ، وَلَوْ أَسْلَمَ لَاتَّبَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونُوا الْمُرَادَ)) اهـ . وقال السُّهَيْلِيُّ فِي الرُّؤُوسِ الْأَنْفِ (١ / ٢٤٧) : ((وَلَمْ يُسَلِّمْ مِنْ أَحْبَارِ يَهُودٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا اثْنَانِ)) اهـ . وَالْإِثْنَانِ الْمَقْصُودَانِ هُمَا : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صُورِيَا . وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِسْلَامُهُ ثَابِتٌ ، وَهُوَ صَحَابِي جَلِيلٌ . أَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صُورِيَا ^{٣٤} ، فَلَمْ يَنْتَبِ إِسْلَامُهُ . قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٧ / ٢٧٥) : ((وَلَمْ أَرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ صُورِيَا إِسْلَامًا مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحَةٍ)) اهـ . وَفِي الرُّؤُوسِ الْأَنْفِ لِلْسُّهَيْلِيِّ (١ / ٢٤٤) : ((وَلَيْسَ فِي سِيرَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ ذِكْرُ إِسْلَامِهِ)) .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَيْسَ بِأَمَانِيَّكُمْ وَلَا أَمَانِيَّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزَى بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ [النِّسَاءُ : ١٢٣] . إِنَّ الْأَجْرَ الْإِلَهِيَّ يُنَالُ بِالْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ ، وَلَا يُنَالُ بِالشَّعَارَاتِ وَالْأَمَانِي . وَهَذَا الْأَجْرُ الْإِلَهِيُّ لَا يُنَالُ بِأَمَانِيَّكُمْ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ وَلَا أَمَانِيَّ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى . وَالْأَمَانِيُّ جَمْعُ أُمْنِيَّةٍ ، وَهِيَ مَا يَشْتَهِيهِ الْإِنْسَانُ ، وَيَتَوَقَّعُ إِلَيْهِ ، وَيَطْمَعُ فِيهِ .

٤٣٤ فِي سِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ (٣ / ٤٧) : ((عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صُورِيَا الْأَعُورُ ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْحِجَازِ فِي زَمَانِهِ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِالتَّوَرَاةِ مِنْهُ)) .

والإيمان ما استقرَّ في القلب ، وصدَّقَه اللسانُ ، وظَهَرَ على الجوارح . ((وصَحَّ عن الحسنِ أَنَّهُ قال : " لَيْسَ الإيمانُ بالتَّمَنِّي ولا بالتَّحَلِّي ، وَلَكِنْ ما وَقَرَ في القلبِ ، وصدَّقَه العَمَلُ " . ونَحْوُهُ عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ))^{٤٣٥} . والإيمانُ لَيْسَ بالتَّشَهِّي أو بالتَّزَيُّن بالقَوْل . والإيمانُ لَيْسَ قَوْلًا باللسانِ فقط ، بَلْ هو قَوْلٌ وعَمَلٌ . قَوْلٌ باللسانِ ، ومعرفة في القلبِ ، مِمَّا ينعكس على أعمالِ الجوارحِ ، ويظهر في السُّلوكِ الاجتماعيِّ . وقال ابنُ الجوزي في زاد المسير (٢ / ٢٠٨ و ٢٠٩) عن الآية : ((في سبب نزولها ثلاثة أقوال : أحدها أَنَّ أهل الأديانِ اختصَّموا ، فقال أهلُ التَّوْراءِ : كِتَابُنَا خَيْرُ الكُتُبِ ، وَنَبِيُّنَا خَيْرُ الأنبياءِ ، وقال أهلُ الإنجيلِ مِثْلَ ذلك ، وقال المُسْلِمُونَ : كِتَابُنَا نَسَخَ كُلَّ كِتَابٍ ، وَنَبِيُّنَا خَاتَمُ الأنبياءِ ، فَنَزَلَتْ هذه الآية . ثُمَّ خَيَّرَ بَيْنَ الأديانِ بقَوْلِهِ : ﴿ وَمن أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ ﴾ [النساء : ١٢٥] ، رواه العوفي عن ابن عباس ، وإلى هذا المعنى ذهب مَسْرُوق وأبو صالح وقتادة والسُّدِّي . والثاني أَنَّ العرب قالت : لا نُبْعَثُ ، ولا نُعَذَّبُ ، ولا نُحَاسَبُ ، فَنَزَلَتْ هذه الآية ، هذا قولُ مُجاهدٍ . والثالثُ أَنَّ اليَهُودَ والنَّصَارَى قالوا : لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ غَيْرُنَا ، وقالت قُرَيْشٌ : لا نُبْعَثُ ، فَنَزَلَتْ هذه الآية ، هذا قولُ عِكْرَمَةَ)) .

والإنسانُ مَجْزِيٌّ بعمله ، فَمَنْ يَعْمَلْ خَيْرًا يَجِدْ خَيْرًا ، وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يَجِدْ جَزَاءَ عَمَلِهِ بلا ظُلْمٍ . والإنسانُ خُر في اختياره ، ومَسْؤُول عن أعمالِهِ في الدُّنيا والآخرة .

مَنْ يَفْعَل الشَّرَّ ، وَيَرْتَكِب الذَّنْبَ ، وَيَقْتَرِف الإِثْمَ ، يُعَاقَب عَاجِلًا أو آجِلًا ، ولا يَجِدُ أَحَدًا يَحْمِيهِ مِنْ عُقُوبَةِ اللَّهِ أو يَحْفَظُهُ مِنْ عَذَابِهِ .

٤٣٥ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٩٤/١٢) . وانظر تخریج الظلال (١/ ٤٠٧) . وقال المُنَاوِي في فيض القدير (٣٥٥ / ٥) : ((وبالمعرفة لا بالعمل ، تتفاوت الرُّتَبُ ، فإنما تفاضلت الأنبياء بالعلم بالله لا بالأعمال ، وإلا لكانَ المعروف مِنَ الأنبياء وأُمَمُهُمْ أَفْضَلُ مِنْ نَبِيِّنَا وَأُمَّتِهِ ، وَإِنَّمَا تَقَدَّمَ هُمْ بِفَضْلِ مَعْرِفَتِهِ بِاللَّهِ وَعِلْمِهِ بِهِ وَقُوَّةِ اليقين . قال ابن عطاء : على قَدَرِ قُرْبِ الأولين والآخرين مِنَ التَّقْوَى أَدْرَكُوا مِنَ اليقين ، وَقَدْ كانَ الْمُصْطَفَى ﷺ في هذا المَقَامِ أَعْلَى العَالَمِينَ . قال الغزالي : وفيه إيماء إلى أن أشرف العلوم معرفة الله تعالى ، وأنه ليس المراد بها الاعتقاد الذي يَتَلَقَّنُهُ العامِّي روايةً وتَلَقُّنًا ، ولا تحرير الكلام ، ومُراوغة الأخصام ، التي هو غاية المتكلم ، بَلْ نَوْعُ يقين هو ثمر نُور يَقْذِفُهُ اللَّهُ في قَلْبٍ مَنْ طَهَّرَ بِالْمُجَاهَدَةِ بَاطِنَهُ)) اهـ .

وقال القرطبي في تفسيره (٣٠٨ / ١٥) : ((وقال الحسن البصري : إِنَّ قَوْمًا أَلْهَتْهُمْ الْأُمَانِيُّ حَتَّى خَرَجُوا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا لَهُمْ حَسَنَةٌ ، ويقول أحدهم : إِنِّي أَحْسَنُ الظَّنِّ بِرَبِّي ، وَكَذَبَ ، وَلَوْ أَحْسَنَ الظَّنِّ لأَحْسَنَ العَمَلِ)) .

وقال الشَّوكاني في فتح القدير (٧٨٢) : ((قَوْلُهُ : ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ ، قِيلَ : الْمُرَادُ بِالسُّوءِ الشَّرْكَ ، وظاهر الآية أعمُّ من ذلك ، فَكُلُّ مَنْ عَمِلَ سُوءًا ، أَيْ سُوءَ كَانَ ، فهو مَجْزِيٌّ بِهِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ . وفي هذه الجملة ما تَرَجُّفُ لَهُ الْقُلُوبُ مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ . وقد كان لها في صُدُورِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ نَزُولِهَا مَوْقِعٌ عَظِيمٌ قَوْلُهُ : ﴿ وَلَا يَجِدْ لَهُ ﴾ قرأه الجماعة بِالْجَزْمِ عَطْفًا عَلَى الْجَزَاءِ ، وروى ابن بَكَّار عن ابن عامر : " وَلَا يَجِدْ " بِالرَّفْعِ اسْتِثْنَاءً ، أَي : لَيْسَ لِمَنْ يَعْمَلُ السُّوءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا يُؤَالِيهِ ، وَلَا نَصِيرًا يَنْصُرُهُ)) .

إِنَّ الْمُؤْمِنَ وَالْكَافِرَ كِلَاهُمَا مَجْزِيٌّ بِعَمَلِهِ السُّوءِ _ عَاجِلًا أَوْ آجِلًا _ ، وَمُجَازَاةُ الْكَافِرِ هِيَ النَّارُ ، أَمَّا مُجَازَاةُ الْمُؤْمِنِ فَهِيَ مَصَائِبُ الدُّنْيَا مِثْلُ الْأَمْرَاضِ وَالشَّدَائِدِ . وَمِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ طَاهِرًا مُطَهَّرًا . وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي يَأْتِي بِأَعْمَالِ سَيِّئَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، هُوَ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ الْإِلَهِيَّةِ ، إِنَّ شَاءَ اللَّهُ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ .

وهذه الآية كانت شديدةً على المؤمنين لِمَا فِيهَا مِنَ الْوَعِيدِ الْعَظِيمِ ، فَقَدْ أَدْرَكُوا أَنَّهُمْ سَيُجَازَوْنَ بِكُلِّ أَمْرٍ ، صَغِيرًا كَانَ أَمْ كَبِيرًا . وَبِالنَّاتِلِ ، فَالْنَّجَاةُ صَعْبَةٌ لِلْغَايَةِ ، وَالْهَلَاكُ يَنْتَظِرُهُمْ . وَكَمَا قِيلَ : لَيْسَ الْعَجَبُ مِمَّنْ هَلَكَ كَيْفَ هَلَكَ ، بَلِ الْعَجَبُ مِمَّنْ نَجَا كَيْفَ نَجَا .

وفي صحيح مُسْلِمٍ (٤ / ١٩٩٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ بَلَغَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَبْلَغًا شَدِيدًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((قَارِبُوا وَسَدُّوا ، فَقَبِي كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةً ، حَتَّى التَّكْبَةُ يُنْكَبُهَا ، أَوْ الشُّوْكَةُ يُشَاكَبُهَا)) .

إِنَّ اللَّهَ رَحِيمٌ بِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ ، لَطِيفٌ بِهِمْ ، يَرْحَمُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمِنْ رَحْمَتِهِ وَلُطْفِهِ بِالْمُؤْمِنِينَ الْمُدْنِينَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمْ عَذَابَ الْآخِرَةِ بَعْضَ مَا يُصِيبُهُمْ مِنَ الْبَلَاءِ فِي الدُّنْيَا .

وَعِنْدَمَا نَزَلَتْ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ : ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ ، بَلَغَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَمْرًا بِالِغِ الشَّدَّةِ مِنَ الْخَوْفِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَلَى جِزَاءِ عَمَلِ السُّوءِ الَّذِي لَا يَخْلُو أَحَدٌ مِنَ الْوُقُوعِ فِيهِ ، فَإِنَّ الْآيَةَ تَتَوَعَّدُ كُلَّ مَنْ عَمِلَ سُوءًا كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا بِالْمُجَازَاةِ عَلَيْهِ ، وَفَهَّمُوا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَغْفَرُ ، وَهَذَا أَمْرٌ عَظِيمٌ ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ خَوْفَهُمْ سَكَنَهُمْ ، وَأَرْشَدَهُمْ ، وَبَشَّرَهُمْ .

قَارِبُوا : اقْصِدُوا أَقْرَبَ الْأُمُورِ فِيمَا تُعْبِدْتُمْ بِهِ ، وَلَا تَغْلُوا ، وَلَا تُقْصِرُوا ، فَخَيْرُ الْأُمُورِ الْوَسْطُ ، وَسَدُّوا : اقْصِدُوا الصَّوَابَ وَالسَّدَادَ فِي كُلِّ أَمْرٍ ، وَلَا تَتَعَمَّقُوا ، فَإِنَّهُ لَنْ يُشَادَّ أَحَدُكُمْ هَذَا الدِّينَ إِلَّا غَلَبَهُ ، بَلِ اسْتَبْشِرُوا بِلُطْفِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَالْمُسْلِمُ إِنْ حَدَّثَتْ لَهُ مُصِيبَةٌ ، وَصَبَرَ عَلَيْهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ يُكَفِّرُ بِهَا ذَنْبًا مِنْ ذُنُوبِهِ . حَتَّى الشُّوْكَةُ إِذَا جَرَحَتْ الْمُسْلِمَ ، فَصَبَرَ عَلَى أَذَاهَا وَوَجَعِهَا احْتِسَابًا لِلَّهِ

تعالى دُونَ تَسَخُّطٍ وَلَا شَكْوَى لِأَحَدٍ ، فَإِنَّهَا تَكُونُ كَفَّارَةً لَهُ مِنَ الذُّنُوبِ ، وَاللَّهُ يُكَفِّرُ بِهَا مِنْ خَطَايَا الْعَبْدِ تَفَضُّلاً وَتَكْرُمًا مِنْهُ عَلَى عَبْدِهِ الْمُسْلِمِ . وَهَذَا الْأَمْرُ يَدُلُّ عَلَى رَحْمَةِ اللَّهِ بِعِبَادِهِ ، وَفَضْلِهِ عَلَيْهِمْ ، وَإِحْسَانِهِ إِلَيْهِمْ . وَهَذَا الْحَدِيثُ يُشِيرُ إِلَى فَضِيلَةِ مِنَ فَضَائِلِ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَفِيهِ تَسْلِيَةٌ بِالْغَةِ وَإِعْلَامٌ بِأَنَّهُ لَا يُصِيبُ الْعَبْدَ شَيْءٌ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ خَطَايَاهُ .

وَمَنْ خُوسِبَ فِي الدُّنْيَا ، خَفَّ عَنْهُ الْحِسَابُ فِي الْآخِرَةِ . وَكُلَّمَا زَادَتْ الْمَصَائِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ ، وَصَبَرَ عَلَيْهَا ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّهُ سَيُخْرِجُ مِنَ الدُّنْيَا نَقِيًّا نَظِيفًا طَاهِرًا مُطَهَّرًا ، لَا ذَنْبَ عَلَيْهِ ، وَلَا إِثْمَ .

وَقَالَ النَّوَوِي فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٦ / ١٣٠) : ((قَوْلُهُ ﷺ : " قَارِبُوا " ، أَيِ : اقْتَصِدُوا ، فَلَا تَغْلُوا ، وَلَا تُقْصِرُوا ، بَلْ تَوَسَّطُوا ، " وَسَدِّدُوا " أَيِ : اقْصِدُوا السَّدَادَ ، وَهُوَ الصَّوَابُ . قَوْلُهُ ﷺ : " حَتَّى التَّكْبَةِ يُنْكَبُهَا " ، وَهِيَ مِثْلُ الْعَثَرَةِ يَعْتُرُهَا بِرِجْلِهِ ، وَرُبَّمَا جَرَحَتْ إِبْصَعَهُ ، وَأَصْلُ التَّكْبِ : الْكَبُّ وَالْقَلْبُ)) .

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١ / ٩٥) عَنْ رِوَايَةِ أُخْرَى : ((قَوْلُهُ : " فَسَدِّدُوا " أَيِ : الزَّمُوا السَّدَادَ ، وَهُوَ الصَّوَابُ ، مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ ، وَلَا تَفْرِيطٍ . قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : السَّدَادُ التَّوَسُّطُ فِي الْعَمَلِ . قَوْلُهُ : " وَقَارِبُوا " ، أَيِ إِنَّ لَمْ تَسْتَطِيعُوا الْأَخْذَ بِالْأَكْمَلِ ، فَاعْمَلُوا بِمَا يُقَرِّبُ مِنْهُ)) .

وَقَالَ الْمُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٤ / ٤٦٨) : (((قَارِبُوا) أَيِ اقْصِدُوا أَقْرَبَ الْأُمُورِ فِيمَا تُعْبِدُكُمْ بِهِ وَلَا تَغْلُوا فِيهِ ، وَلَا تُقْصِرُوا . وَقِيلَ : هُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ : قَارِبْتُ الرَّجُلَ لَاطْفَتِهِ بِكَلَامٍ حَسَنٍ لَطِيفٍ (وَسَدِّدُوا) اقْصِدُوا السَّدَادَ فِي كُلِّ أَمْرٍ (فَبِئْسَ كُلُّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةً حَتَّى التَّكْبَةِ يُنْكَبُهَا أَوْ الشُّوْكَةُ يُشَاكَّهَا) قَالَ الْغَزَالِيُّ : وَلِذَلِكَ سَأَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَبَّهُ أَنْ لَا يَزَالَ مَحْمُومًا ، فَلَمْ يَزَلْ مَحْمُومًا ، وَلَمْ تُفَارِقْهُ الْحُمَى حَتَّى مَاتَ ، وَكَانَ فِي الْأَنْصَارِ مَنْ يَتَمَنَّى الْعَمَى . وَقَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا يَكُونُ عَالِمًا مَنْ لَمْ يَفْرَحْ بِدُخُولِ الْمَصَائِبِ وَالْأَمْرَاضِ عَلَيْهِ لِمَا يَرْجُوهُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ كَفَّارَةِ خَطَايَاهُ)) .

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ الصَّلَاحُ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ ؟ ، فَكُلُّ سُوءٍ عَمِلْنَاهُ جُرِينًا بِهِ . قَالَ : ((غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ، قَالَه ثَلَاثًا _ ، يَا أَبَا بَكْرٍ ، أَلَسْتَ تَمْرُضُ ؟ ، أَلَسْتَ تَحْزَنُ ؟ ، أَلَسْتَ تَنْصَبُ ؟ ، أَلَسْتَ تُصِيئُكَ الْإِلَوهَاءُ ؟)) ، قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : ((فَهُوَ مَا تُجْزُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا)) ٤٣٦ .

٤٣٦ رواه الحاكم في المستدرک (٣ / ٧٨) برقم (٤٤٥٠) وصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

كَيْفَ صَلَاحُ الْآخِرَةِ وَالنَّجَاةُ مِنْ عَذَابِهَا ، أَوْ : كَيْفَ صَلَاحُ الدُّنْيَا عَلَى وَجْهِ يُؤَدِّي إِلَى نَجَاةِ الْآخِرَةِ ، أَوْ كَيْفَ يَتَصَفَّ الْإِنْسَانُ بِالصَّلَاحِ ، بَعْدَ نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ ؟ ! .

مَا مِنْ ذَنْبٍ يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ إِلَّا وَيُحَاسِبُهُ بِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالْخَشْيَةُ هُنَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ إِنَّمَا هِيَ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ الَّذِي سَيَجْتَمِعُ عَلَى الْمُسْلِمِ بِمَا كَسَبَ مِنَ السَّيِّئَاتِ . وَلَوْ أَنَّ كُلَّ ذَنْبٍ أَخَذَنَا اللَّهُ بِهِ ، فَكَيْفَ النَّجَاةُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ . وَقَدْ وَضَّحَ النَّبِيُّ ﷺ تَفَاصِيلَ الْمَوْضُوعِ . " أَلَسْتُ تَمْرَضُ ؟ " فَتُصِيبُكَ الْأَوْجَاعُ وَالْآلَامُ ، " أَلَسْتُ تَحْزَنُ ؟ " مِنَ الْحُزْنِ وَهُوَ الَّذِي يُصَاحِبُ الْمَصَائِبَ ، " أَلَسْتُ تَنْصَبُ ؟ " وَالنَّصَبُ هُوَ التَّعَبُ وَالْمَشَقَّةُ ، " أَلَسْتُ تُصِيبُكَ اللَّأْوَاءُ ؟ " وَهِيَ الشَّدَّةُ وَضِيقُ الْمَعِيشَةِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّهُ يُصِيبُهُ كُلُّ هَذِهِ الْأُمُورِ ، " فَهُوَ مَا تُجْزَوْنَ بِهِ فِي الدُّنْيَا " ، أَيْ : إِنَّ الْمُسْلِمَ يُجَازَى بِأَعْمَالِهِ السَّيِّئَةِ فِي الدُّنْيَا بِالصَّالِحِ وَالْكَوَارِثِ ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا طَاهِرًا مِنَ الذُّنُوبِ . وَالْإِبْتِلَاءُ فِي الدُّنْيَا يُكْفِّرُ ذُنُوبَ الْمُسْلِمِ ، وَيَحْفَظُ لَهُ آخِرَتَهُ . وَقِيلَ : إِنَّهَا آيَةٌ عَامَّةٌ لِلْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ ، فَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ، سِوَاءَ كَانَ مُسْلِمًا أَمْ كَافِرًا . وَقِيلَ : هِيَ عَامَّةٌ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ ، فَكُلُّ مَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ . وَقِيلَ : هِيَ فِي حَقِّ الْكُفَّارِ خَاصَّةٌ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ ، وَهَذَا هُوَ الْكَافِرُ ، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَلَهُ وَلِيٌّ وَنَصِيرٌ . إِنَّ الْمُسْلِمَ يُجَازَى بِمَعَاصِيهِ وَأَعْمَالِهِ السَّيِّئَةِ فِي الدُّنْيَا بِالصَّالِحِ وَالْكَوَارِثِ وَالشَّدَائِدِ ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا طَاهِرًا مِنَ الذُّنُوبِ وَالْآثَامِ . وَالدُّنْيَا سِجْنُ الدُّنْيَا ، وَهِيَ مَرَحَلَةُ الْإِمْتِحَانَاتِ . وَالْإِبْتِلَاءُ الْإِلَهِيُّ لِلْمُسْلِمِ فِي الدُّنْيَا ، يُكْفِّرُ ذُنُوبَهُ ، وَيَمْحُو خَطَايَاهُ ، وَيَحْفَظُ لَهُ آخِرَتَهُ . وَلَا يَنَالُ الْمُسْلِمَ شَيْءٌ يُؤْلِمُهُ ، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهِ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ وَأَثَامِهِ .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَسْلِيَةٌ بِالْغَةِ وَإِعْلَامٌ بِأَنَّهُ لَا يَنَالُ الْعَبْدَ شَيْءٌ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهِ عَنْهُ مِنْ خَطَايَاهُ . وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى حِرْصِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ عَلَى فَهْمِ النُّصُوصِ الدِّينِيَّةِ ، وَالْإِلْتِمَامِ بِهَا ، وَالتَّعَامُلِ مَعَهَا ، وَهُوَ يَعِيشُ النَّصَّ رُوحًا وَمَعْنَى ، مَفْهُومًا وَمَنْطُوقًا .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرَنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ﴾ [النِّسَاءُ : ١٥٣] ٤٣٧ .

٤٣٧ قال ابن الجوزي في زاد المسير (٢ / ٢٤٠) : ((في سبب نُزُولِهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا أَنَّهُمْ سَأَلُوهُ أَنْ يُنَزِّلَ كِتَابًا عَلَيْهِمْ خَاصَّةً ، هَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ وَتَقَادَرَتْ . وَالثَّانِي أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَتَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : لَا تُبَاعِلُكَ حَتَّى تَأْتِيَنَا بِكِتَابٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِلَى فُلَانٍ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِلَى فُلَانٍ بِكِتَابِ أَنْتَ

إِنَّ أَحْبَارَ الْيَهُودِ (علماءهم) سألوا النبي ﷺ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ دَفْعَةً وَاحِدَةً كَمَا جَاءَ مُوسَى ﷺ بِالتَّوْرَةِ دَفْعَةً وَاحِدَةً . وَهُمْ لَمْ يَطْلُبُوا هَذَا الْأَمْرَ بَحْثًا عَنِ الْإِيمَانِ ، أَوْ لِلتَّكَاثُفِ مِنْ صِحَّةِ نُبُوءَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَإِنَّمَا طَلَبُوهُ عِنَادًا وَتَعَنُّتًا وَتَضْيِيعًا لِلْوَقْتِ . وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٤ / ٣٤٥) بَعْدَمَا سَأَلَ أَقْوَالَ الْمُفَسِّرِينَ : ((وَأَوَّلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ أَهْلَ التَّوْرَةِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ ، آيَةً مُعْجِزَةً جَمِيعَ الْخَلْقِ عَنْ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهَا ، شَاهِدَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقِ ، أَمْرَةً لَهُمْ بِاتِّبَاعِهِ)) .

لَا تَسْتَعْظِمُ يَا مُحَمَّدُ مَا طَلَبُوهُ ، فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ هَذَا الطَّلَبِ ، حَيْثُ طَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يُرِيَهُمُ اللَّهُ عَيَانًا ، وَهَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى طُغْيَانِهِمْ وَعِنَادِهِمْ . وَالسِّيَاقُ الْقُرْآنِيُّ يَحْمِلُ تَخْفِيفًا عَنِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَتَسْلِيَةً لَهُ ، فَلَا تَنْزَعُ يَا مُحَمَّدُ مِنْ سُؤَالِ الْيَهُودِ ، وَلَا تَتَضَائِقُ ، فَهَذِهِ عَادَتُهُمْ وَعَادَةُ آبَائِهِمْ مِنْ قَبْلِهِمْ ، وَهَذَا هُوَ أَسْلُوبُهُمُ الشَّاذُّ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ . وَمَعَ أَنَّ آبَاءَهُمْ هُمُ الَّذِينَ طَلَبُوا مِنَ النَّبِيِّ مُوسَى ﷺ أَنْ يُرِيَهُمُ اللَّهُ جَهْرَةً ، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ أُسْنِدَ إِلَيْهِمْ ، لِأَنَّهُمْ سَائِرُونَ عَلَى خُطَى آبَائِهِمْ ، وَتَابِعُونَ لَهُمْ فِي كُلِّ صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ ، إِذْ إِنَّ دِينَهُمْ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّقْلِيدِ الْأَعْمَى لِلْآبَاءِ . وَجَاءَتْهُمْ الْعُقُوبَةُ الْإِلَهِيَّةُ ، وَهِيَ نَارٌ نَزَلَتْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ فَأَهْلَكَتْهُمْ بِسَبَبِ طُلُبِهِمْ ، وَهُوَ عِنَادُهُمْ وَتَعَنُّتُهُمْ ، وَطُلُبُهُمْ مَا يَسْتَحِيلُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ^{٤٣٨} .

رَسُولُ اللَّهِ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، هَذَا قَوْلُ ابْنِ جُرَيْجٍ . وَالثَّالِثُ أَنَّ الْيَهُودَ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ مَكْتُوبًا ، كَمَا نَزَلَتْ التَّوْرَةُ عَلَى مُوسَى ، هَذَا قَوْلُ الْفَرُطِيِّ وَالسُّدِيِّ)) .

٤٣٨ هذا الأمر لا يدلُّ على امتناع رؤية الله مطلقًا، فرؤية الله ثابتة في الآخرة ، ومستحيلة في الدنيا . والعذاب الذي أصاب هؤلاء القوم الذين طلبوا رؤية الله تعالى، كان بسبب عِنَادِهِمْ وَتَكْبَرِهِمْ وَتَطَاوُلِهِمْ عَلَى رَسُولِهِمْ مُوسَى ﷺ ، وَطُلُبِهِمْ لَشَيْءٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ . وَرُؤْيُ اللَّهِ تَعَالَى طَلَبَهَا مُوسَى ﷺ فَقَالَ : ﴿ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ ﴾ [الأعراف : ١٤٣] ، وَلَمْ تَنْزِلْ عَلَيْهِ صَاعِقَةٌ وَلَمْ يَخْذَلْ لَهُ شَيْءٌ ، وَلَوْ كَانَتِ الرُّؤْيَةُ مُسْتَحِيلَةً لَمَا طَلَبَهَا أَكْثَرُ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، مُوسَى ﷺ كَلِيمُ اللَّهِ ، وَهُوَ — فِي زَمَانِهِ — أَعْلَمُ أَهْلِ الْأَرْضِ بِاللَّهِ تَعَالَى . وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ عَيَانًا)) [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

البُخَارِيُّ (٦ / ٢٧٠٣) ، وَمُسْلِمٌ (١ / ٤٣٩) . وَرُؤْيُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْآخِرَةِ ثَابِتَةٌ نَفْلًا وَعَقْلًا ، مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ ، وَلَا تَكْيِيفٍ ، وَلَا تَحْزِيرٍ ، وَاللَّهُ مَوْجُودٌ لَا كَالْمَوْجُودَاتِ ، وَمَعْلُومٌ لَا كَالْمَعْلُومَاتِ ، وَهُوَ مَرْتَبِيٌّ لَا كَالْمَرْتَبِيَّاتِ . وَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ فِي الْإِبَانَةِ (١ / ٤٨) : ((فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : قَدْ اسْتَكْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى سُؤَالَ

وقال الطَّبْرِي في تفسيره (٤ / ٣٤٥) : ((﴿ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ ﴾ ، فَإِنَّهُ تَوَيْخٌ مِنْ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ سَائِلِي الْكِتَابِ الَّذِي سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنَزِّلَهُ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ فِي مَسْأَلَتِهِمْ إِيَّاهُ ذَلِكَ ، وَتَفْرِيعٌ مِنْهُ لَهُمْ . يَقُولُ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ : يَا مُحَمَّدُ ، لَا يَعْظُمَنَّ عَلَيْكَ مَسْأَلَتُهُمْ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُمْ مِنْ جَهْلِهِمْ بِاللَّهِ ، وَجَزَاءَتِهِمْ عَلَيْهِ ، وَاعْتِرَازِهِمْ بِحِلْمِهِ ، لَوْ أَنْزَلْتُ عَلَيْهِمُ الْكِتَابَ الَّذِي سَأَلُوكَ أَنْ تُنَزِّلَهُ عَلَيْهِمْ ، لَخَالَفُوا أَمْرَ اللَّهِ ، كَمَا خَالَفُوهُ بَعْدَ إِحْيَاءِ اللَّهِ أَوَانَهُمْ مِنْ صَعَفَتِهِمْ ،

السائلين له أن يرى بالأبصار فقال: ﴿ يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً ﴾ ، فَيُقَالُ لَهُمْ : إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلُوا رُؤْيَا اللَّهِ — عَزَّ وَجَلَّ — عَلَى طَرِيقِ الْإِنْكَارِ لِنُبُوءَةِ مُوسَى ﷺ ، وَتَرْكِ الْإِيمَانِ بِهِ حَتَّى يَرَوْا اللَّهَ ، لِأَنَّهُمْ قَالُوا : ﴿ لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً ﴾ [الْبَقَرَةُ : ٥٥] . فَلَمَّا سَأَلُوهُ الرُّؤْيَا عَلَى طَرِيقِ تَرْكِ الْإِيمَانِ بِمُوسَى ﷺ حَتَّى يُرِيَهُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ، اسْتَعْظَمَ اللَّهُ سُؤْلَهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ الرُّؤْيَا مُسْتَحِيلَةً عَلَيْهِمْ ، كَمَا اسْتَعْظَمَ سُؤَالَ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُسْتَحِيلًا ، وَلَكِنْ لِأَنَّهُمْ أَبَوْا أَنْ يُؤْمِنُوا بِنَبِيِّ اللَّهِ حَتَّى يُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ كِتَابًا)) اهـ . وَفِي فَتْحِ الْبَارِي (١٣ / ٤٢٦) : ((قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : ذَهَبَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَجْهَهُمُ الْأُمِّيَّةُ إِلَى جَوَازِ رُؤْيَا اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ ، وَمَنْعَ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةَ وَبَعْضَ الْمُرْجِيَّةِ ، وَتَمَسَّكُوا بِأَنَّ الرُّؤْيَا تُوجِبُ كَوْنَ الْمَرْئِيِّ مُحَدَّثًا ، وَحَالًا (بِتَشْدِيدِ اللَّامِ) فِي مَكَانٍ ، وَأَوَّلُوا قَوْلَهُ : ﴿ نَظَرُوا ﴾ [الْيُسُفُ : ٢٣] بِمَنْتَظَرَةٍ ، وَهُوَ خَطَأٌ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَدَّى بِإِلَى . . . ثُمَّ قَالَ : وَمَا تَمَسَّكُوا بِهِ فَاسِدٌ ، لِقِيَامِ الْأَدْلَةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَوْجُودٌ ، وَالرُّؤْيَا فِي تَعَلُّقِهَا بِالْمَرْئِيِّ بِمَنْزِلَةِ الْعِلْمِ فِي تَعَلُّقِهِ بِالْمَعْلُومِ ، فَإِذَا كَانَ تَعَلُّقُ الْعِلْمِ بِالْمَعْلُومِ لَا يُوجِبُ حَدُوثَهُ ، فَكَذَلِكَ الْمَرْئِيُّ . قَالَ : وَتَعَلَّقُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ﴾ [الْأَنْعَامُ : ١٠٣] ، وَبَقَوْلِهِ تَعَالَى لِمُوسَى : ﴿ لَنْ تَرَانِي ﴾ [الْأَعْرَافُ : ١٤٣] . وَالْجَوَابُ عَنْ الْأَوَّلِ أَنَّهُ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ فِي الدُّنْيَا جَمْعًا بَيْنَ ذَلِيلِي الْآيَتَيْنِ ، وَأَنَّ نَفْيَ الْإِدْرَاكِ لَا يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الرُّؤْيَا لِإِمْكَانِ رُؤْيَا الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ إِحَاطَةٍ بِحَقِيقَتِهِ . وَعَنِ الثَّانِي : الْمُرَادُ لَنْ تَرَانِي فِي الدُّنْيَا جَمْعًا أَيْضًا ، وَلِأَنَّ نَفْيَ الشَّيْءِ لَا يَفْتَضِي إِحَالَتَهُ مَعَ مَا جَاءَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ عَلَى وَفْقِ الْآيَةِ ، وَقَدْ تَلَقَّاهَا الْمُسْلِمُونَ بِالْقَبُولِ مِنْ لَدُنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، حَتَّى حَدَّثَ مَنْ أَنْكَرَ الرُّؤْيَا ، وَخَالَفَ السَّلَفَ . وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ : اشْتَرَطَ النَّفَاهُ فِي الرُّؤْيَا شُرُوطًا عَقْلِيَّةً ، كَالْبُيِّنَةِ الْمَخْصُوصَةِ ، وَالْمُقَابَلَةِ ، وَاتِّصَالِ الْأَشْيَاءِ ، وَزَوَالِ الْمَوَانِعِ كَالْبُعْدِ وَالْحُجُبِ ، فِي خَبْطِ لَهُمْ وَتَحْكُمٍ . وَأَهْلُ السُّنَّةِ لَا يَشْتَرِطُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ سِوَى وُجُودِ الْمَرْئِيِّ ، وَإِنَّ الرُّؤْيَا إِدْرَاكِ يَخْلُقُهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلرَّائِي ، فَيَرَى الْمَرْئِيَّ ، وَتَقَرَّنَ بِهَا أَحْوَالُ يَجُوزُ تَبَدُّلُهَا ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى)) .

فَعَبَدُوا الْعِجْلَ ، وَاتَّخَذُوا إِلَهًا يَعْبُدُونَهُ مِنْ دُونِ خَالِقِهِمْ وَبَارِئِهِمْ ، الَّذِي أَرَاهُمْ مِنْ قُدْرَتِهِ وَعَظِيمِ سُلْطَانِهِ مَا أَرَاهُمْ ، لِأَنَّهُمْ لَنْ يَعْبُدُوا أَنْ يَكُونُوا كَأَوَائِلِهِمْ وَأَسْلَافِهِمْ)) .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ﴾ [النِّسَاء: ١٧١] ٤٣٩ . إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ أَهْلَ الْكِتَابِ بِعَدَمِ الْغُلُوِّ فِي الدِّينِ ، أَيْ عَدَمِ مُجَاوَزَةِ الْحَدِّ ، وَالتَّطَرُّفِ ، وَالانْحِرَافِ عَنِ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ . فَالْغُلُوُّ طَرِيقُ الضَّلَالِ وَالِابْتِعَادِ عَنِ جَادَةِ الصَّوَابِ ، وَلَهُ تَأْثِيرَاتٌ سَلْبِيَّةٌ عَلَى الْحَيَاةِ وَالْأَفْكَارِ وَالْإِنْسَانِ وَالْمَجْتَمَعِ . وَاللَّهُ يَنْهَى النَّصَارَى عَنِ الْمُبَالَاةِ فِي تَعْظِيمِ الْمَسِيحِ ﷺ ، وَالْغُلُوِّ فِيهِ ، فَقَدْ أَخْرَجُوهُ مِنْ حَيْزِ النُّبُوَّةِ إِلَى مَقَامِ الْأُلُوهِيَّةِ ، وَجَعَلُوهُ إِلَهًا وَابْنًا لِلَّهِ تَعَالَى . وَهَذَا بَاطِلٌ نَفَلًا وَعَقْلًا . يَا مَعْشَرَ النَّصَارَى ، لَا تَتَجَاوَزُوا الْحَدَّ فِي دِينِكُمْ بِإِفْرَاطِكُمْ فِي شَأْنِ الْمَسِيحِ وَادِّعَاءِ أُلُوهِيَّتِهِ ، وَلَا تَصِفُوا اللَّهَ بِمَا لَا يَلِيقُ بِهِ مِنَ الْخُلُولِ وَالِاتِّحَادِ وَاتِّخَاذِ الصَّاحِبَةِ وَالْوَلَدِ . فَاللَّهُ وَاحِدٌ أَحَدٌ ، فَرْدٌ صَمَدٌ ، وَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ ، وَوَاحِدٌ فِي صِفَاتِهِ ، وَمُنَزَّةٌ عَنِ الصَّاحِبَةِ وَالْوَلَدِ وَالشَّرِيكِ . وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٣٧٢ / ٤) : ((لَا تُجَاوِزُوا الْحَقَّ فِي دِينِكُمْ فَتُفَرِّطُوا فِيهِ ، وَلَا تَقُولُوا فِي عِيسَى غَيْرَ الْحَقِّ ، فَإِنَّ قِيلَ لَكُمْ فِي عِيسَى إِنَّهُ ابْنُ اللَّهِ قَوْلٌ مِنْكُمْ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ، لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا ، فَيَكُونُ عِيسَى أَوْ غَيْرُهُ مِنْ خَلْقِهِ لَهُ ابْنًا)) .

وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ (٨١٥ / ١) : ((قَوْلُهُ: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ ﴾ الْغُلُوُّ : هُوَ التَّجَاوُزُ فِي الْحَدِّ ، وَمِنْهُ غَلَا السَّعْرُ ، يَغْلُو غَلَاءً ، وَغَلَا الرَّجُلُ فِي الْأَمْرِ غُلُوًّا ، وَغَلَا بِالْجَارِيَةِ لِحَمْمِهَا وَعَظْمِهَا ، إِذَا أَسْرَعَتِ الشَّبَابُ فَجَاوَزَتْ لِدَاتِهَا (قَرِينَاتِهَا) . وَالْمُرَادُ بِالْآيَةِ النَّهْيُ لَهُمْ عَنِ الْإِفْرَاطِ تَارَةً ، وَالتَّفْرِيطِ أُخْرَى ، فَمِنْ الْإِفْرَاطِ غُلُوُّ النَّصَارَى فِي عِيسَى حَتَّى جَعَلُوهُ رَبًّا ، وَمِنْ التَّفْرِيطِ غُلُوُّ الْيَهُودِ فِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى جَعَلُوهُ لِقَبْرِ رِشْدَةٍ (ابْنِ زَنَّا) وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ الشَّاعِرِ : وَلَا تَغْلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَمْرِ وَافْتَصِدْ كِلَا طَرَفِي قَصْدِ الْأُمُورِ ذَمِيمٌ ﴿ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ﴾ ، وَهُوَ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ ، وَوَصَفْتَهُ بِهِ رُسُلُهُ ، وَلَا تَقُولُوا الْبَاطِلَ كَقَوْلِ الْيَهُودِ : غَزِيرُ ابْنِ اللَّهِ ، وَقَوْلِ النَّصَارَى : الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ)) اهـ . وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (٢٦٠ / ٢) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ ﴾ . قَالَ مُقَاتِلُ :

٤٣٩ قال البَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٣١٣ / ١) : ((نَزَلَتْ فِي النَّصَارَى ، وَهُمْ أَصْنَافٌ : الْمَارِيَعَقِيَّةُ ، وَالْمَلَكَانِيَّةُ ، وَالتَّسْطُورِيَّةُ ، وَالْمَرْقُوسِيَّةُ . فَقَالَتِ الْيَعْقُوبِيَّةُ : عِيسَى هُوَ اللَّهُ ، وَكَذَلِكَ الْمَلَكَانِيَّةُ . وَقَالَتِ التَّسْطُورِيَّةُ : عِيسَى هُوَ ابْنُ اللَّهِ ، وَقَالَتِ الْمَرْقُوسِيَّةُ : ثَلَاثُ ثَلَاثَةٍ . عَلَّمَهُمْ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ ، يُقَالُ لَهُ بُؤْلُسُ)) .

نزلت في نصارى نَجْرَان ، السَّيِّد والغَاقِب ، وَمَنْ مَعَهُمَا . والجُمهور على أَنَّ المُراد بهذه الآية النصارى . وقال الحسن : نزلت في اليهود والنصارى . والغُلُوُّ الإفراط ، ومُجَاوِزَةُ الحَد ، ومنه: غَلَا السَّعْرُ . وقال الرَّجَاج : الغُلُوُّ مُجَاوِزَةُ القَدَر في الظُّلْم ، وغُلُوُّ النصارى في عيسى قول بعضهم: هو الله ، وقول بعضهم : هو ابن الله ، وقول بعضهم : هو ثالث ثلاثة . وعلى قول الحسن : غُلُوُّ اليهود فيه قولهم إِنَّهُ لَغَيْرِ رَشْدَةٍ . وقال بعضُ العلماء : لا تَغْلُوا في دينكم بالزيادة في التَّشَدُّد فيه . قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ﴾ أي لا تقولوا إِنَّ اللَّهَ له شريك أو ابن أو زوجة)) . وعن ابن عباس _ رضي الله عنهما _ أن رسول الله ﷺ قال: ((...) ، وَإِيَّاكُمْ والغُلُوُّ في الدِّين ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بالغُلُوِّ في الدِّين))^{٤٠} .

هذا تحذيرٌ نَبَوِيٌّ مِنَ التَّشَدُّد في الدِّين ، ومُجَاوِزَةُ الحَد ، والتَّضْيِيقِ على النَّفْس والآخِرِينَ . والشريعةُ الإلهيةُ جاءت لإنقاذ الناس ، والتيسير عليهم ، ورفع الحَرَج عنهم ، وَلَيْسَ لتعذيبهم . يُحَذِّرُ النَّبِيُّ ﷺ المؤمنين من مُجَاوِزَةِ الحَدِّ في أُمُور الدِّين ، والتَّشَدُّد فيه بالإفراط . ويجب الالتزام بالمنهج الوسطي في كُلِّ شيء ، فَإِنَّمَا هَلَكَتِ الأُمَمُ السابقة بسبب مُجَاوِزَةِ الحَد ، والتَّشَدُّد في الدِّين بالإفراط ، فهو سبب الهلاك والدمار . وهذا يدلُّ على أَنَّ الغُلُوَّ سبب لضِياع الأُمَم . وقال المُنَاوِي في فيض القدير (٣ / ١٢٥ و ١٢٦) : (((إِيَّاكُمْ والغُلُوُّ في الدِّين) أي التَّشَدِيد فيه ومُجَاوِزَةُ الحَد ، والبحث عن غوامض الأشياء ، والكشف عن عِلَلِهَا ، وغوامض مُتَعَبِّدَاتِهَا (فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) مِنَ الأُمَم (بالغُلُوِّ في الدِّين) . والسَّعِيد مَنْ اتَّعَظَ بِغَيْرِهِ قال ابن تَيْمِيَّة : قَوْلُهُ : (إِيَّاكُمْ والغُلُوُّ في الدِّين) عام في جميع أنواع الغُلُوِّ في الاعتقادات ، والأعمال . والغُلُوُّ مُجَاوِزَةُ الحَد ، بأن يُزَادَ في مدح الشيء أو ذَمُّه على ما يستحق ، ونَحْو ذلك . والنصارى أَكْثَرُ غُلُوًّا في الاعتقاد ، والعمل من سائر الطوائف ، وَإِيَّاهُمْ نَهَى اللَّهُ عَنِ الغُلُوِّ في القرآن بِقَوْلِهِ تعالى : ﴿ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ ﴾)) .

وروى البخاري في صحيحه (٣ / ١٢٧١) عن عمر بن الخطاب _ رضي الله عنه _ قال : سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول : ((لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطَرَتِ النصارى ابْنَ مَرْيَمَ ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ ، فَقُولُوا : عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ)) .

٤٠ رواه الحاكم في المستدرک (١ / ٦٣٧) برقم (١٧١١) وصَحَّحَهُ ، وابن حِبَّان في صحيحه (٩ / ١٨٣)

برقم (٣٨٧١) ، وابن خُزَيْمَةَ في صحيحه (٤ / ٢٧٤) برقم (٢٨٦٧) .

إنَّ الإطراء المقصود في الحديث الشريف مُقَيَّد بإطراء النصارى للمسيح ﷺ ، ومعروف أن إطراء النصارى هو تأليه المسيح ﷺ ، واتخاذه إلهًا وابنًا لله تعالى . أمَّا المسلمون فَيَمْدَحُونَ النَّبِيَّ مُحَمَّدًا ﷺ وباقي الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بما فيهم، وليس فيهم إلا الحق والخير والشرف والسيادة والثبوة . إنَّهم عبادُ الله وأنبياءه الطاهرون .

أرشد النبي ﷺ أُمَّتَهُ ألا يُبَالِغُوا فِي مَدْحِهِ ، وألا يُنْزِلُوهُ عَنْ مَنْزِلَتِهِ . والإطراء : الإفراط في المدح ومُجَاوِزَةُ الْحَدِّ فِيهِ ، وقيل : هو المَدِّحُ بِالْبَاطِلِ والكذب فيه .

والمعنى : لا تَمْدَحُونِي بِالْبَاطِلِ ، وبما لَيْسَ لِي مِنَ الصِّفَاتِ ، كما وَصَّفتِ النصارى عيسى ابن مريم بما لَمْ يَكُنْ فِيهِ ، فَزَعَمُوا أَنَّهُ إله ، وابن لله تعالى ، فَكَفَرُوا وَضَلُّوا .

والنصارى غارقون في الغُلُوِّ العَقَائِدِي والتَّطَرُّفِ السُّلُوكِي . وقد أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُولُوا عَنْهُ : عبد الله ورسوله ، وَجَمَعَ ﷺ بَيْنَ وَصْفِهِ بِالْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ وَوَصْفِهِ بِالرَّسَالَةِ، دَفْعًا لِلإِفْرَاطِ والتفريط، فَدَفَعَ الإِفْرَاطَ وَالغُلُوَّ فِيهِ ﷺ بِكَوْنِهِ عبد لله، وَدَفَعَ التَّقْصِيرَ والتفريطَ فِي حَقِّهِ ﷺ بِتَرْكِ مُتَابَعَتِهِ ، وعدم الأخذ بِسُنَّتِهِ ، وَالسَّيْرِ عَلَى نَهْجِهِ الَّذِي أَرْسَلَهُ اللَّهُ بِهِ ، بِكَوْنِهِ رَسُولَ اللَّهِ تعالى . فلا غُلُوٌّ فِي حَقِّهِ ﷺ وَلَا قُصُورٌ . وَوَصَفَهُ وَمَدَحَهُ ﷺ بِمَا فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ وَشَرَّفَهُ ، حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَنْ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ مِنْ خَلْقِهِ .

والحديثُ يَحْمِلُ تَوْجِيهًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمَّتِهِ بِضُرُورَةِ الْوَسْطِيَّةِ وَالاعتدالِ فِي حَقِّهِ ﷺ ، كما أَنَّ الْحَدِيثَ يُوضِّحُ أَهَمِّيَّةَ ذِكْرِ أَهْلِ الضَّلَالِ بِضَلَالَتِهِمْ ، تَحْذِيرًا مِنَ الْوُقُوعِ فِيهَا وَقَعُوا فِيهِ .

وقد قال البوصيري في مدح النبي ﷺ :

دَعَ مَا ادَّعَتْهُ النَّصَارَى فِي نَبِيِّهِمْ وَاحْكُمْ بِمَا شِئْتَ مَدْحًا فِيهِ وَاحْكُمِ
وَأَنْسُبْ إِلَى ذَاتِهِ مَا شِئْتَ مِنْ شَرَفٍ وَأَنْسُبْ إِلَى قَدْرِهِ مَا شِئْتَ مِنْ عِظَمٍ

وكما أن النصارى بِالْغَوَا فِي تَعْظِيمِ الْمَسِيحِ ﷺ وَغَلَوْا فِيهِ ، حَتَّى جَعَلُوهُ إلهًا مَعْبُودًا ، وَلَمْ يَقْنَعُوا بِكَوْنِهِ عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ ، غَلَا الْيَهُودُ فِي الْمَسِيحِ ﷺ مِنَ الْجَهَةِ الْأُخْرَى ، وَأَهَانُوهُ ، وَأَنْزَلُوهُ عَنْ رُتْبَةِ الثُّبُوتِ ، وَجَعَلُوهُ ابْنَ زِنَا ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى . وبذلك يَكُونُونَ قَدْ احْتَقَرُوهُ هُوَ وَأُمُّهُ مَرْيَمُ .

وقال الحافظ في الفتح (٦ / ٤٩٠) : ((قَوْلُهُ : " لَا تُطْرُونِي " ، بِضَمِّ أَوَّلِهِ . وَالْإِطْرَاءُ : الْمَدْحُ بِالْبَاطِلِ ، تَقُولُ : أَطْرَيْتُ فُلَانًا مَدْحَتَهُ فَأَفْرَطْتُ فِي مَدْحِهِ . قَوْلُهُ : كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ ، أَيِ فِي دَعْوَاهُمْ فِيهِ الْإِلَهِيَّةَ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ)) اهـ . وَفِي نَفْسِ الْمَرْجِعِ (١٢ / ١٤٩) : ((قَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ : لَا يَلْزَمُ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الشَّيْءِ وَقُوعُهُ ، لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا ادَّعَى فِي نَبِيِّنَا مَا ادَّعَتْهُ النَّصَارَى

في عيسى ، وإنما سبب التَّهْيِي فيما يَظْهَر ما وقع في حديث مُعَاذ بن جَبَل لَمَّا اسْتَأْذَن في السُّجُود له ، فامتنع ، ونهاه ، فكأنَّه خَشِيَ أن يُبَالِغَ غَيْرُهُ بما هو فوق ذلك ، فبادَرَ إلى التَّهْيِي تأكيداً للأمر . وقال ابن التين : معنى قَوْلِه : " لا تُطْرُونِي " : لا تَمْدَحُونِي كمدح النصارى حتى غَلَا بعضُهم في عيسى فجعله إلهاً مع الله ، وبعضهم ادَّعى أنَّه هو الله ، وبعضهم ابن الله)) .

وقال الله تعالى : ﴿ وَيَكْفُرْهُمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ١٥٦] .

لَمْ يَكْتَفِ الْيَهُودُ بِالْكَفْرِ بِالسَّيِّدِ الْمَسِيحِ ﷺ^{٤١} ، بَلْ أَيْضًا طَعَنُوا فِي أُمِّهِ حَيْث رَمَوْهَا بِالزَّنا بدافع الهوى والحق والاعتداء على الشريعة ، ذُون أن يُقَدِّمُوا دليلاً على قَوْلِهِمْ ، فَهَم يَنْظُرُونَ إلى النَّبِيِّ عيسى ﷺ على أَنَّهُ ابن زنا ، وَأَنَّ أُمَّهُ مَرْيَمَ زانية . وهذا هو منهج اليهود المعادي للحَقِّ في كُلِّ أطوار وجودهم ، فَهَم يُصْـدِرُونَ أَحْكَامًا ذُون أدلة ، ثُمَّ يُرَوِّجُونَهَا بين الناس مُسْتَخْدِمِينَ وسائل قُوتِهِمْ ، وَسَطَوَةَ إعلَامِهِمْ ، وَأَمْوَالِهِمْ . وَالْيَهُودُ معروفون بالخُبْثِ والمَكْرِ والدَّهَائِ ، وَيَسْتَخْدِمُونَ ذكاءَهم في حَيَاكَةِ المؤامرات ، وَتَنْفِيزِ المَخْطَطاتِ ، مِنْ أَجْلِ نَشْرِ باطلِهِمْ ، وتَلْمِيعِ صُورَتِهِمْ ، وَتَشْوِيهِ صُورَةِ أَعْدَائِهِمْ ، وإِغْـيَاءِ تاريخِ الآخِرِينَ وَخَضَارَتِهِمْ .

لقد اتَّهَمُوا السَّيِّدَةَ الطَّاهِرَةَ مَرْيَمَ — عليها السلام — بِالزَّنا بدون دليل ولا بُرْهان . وقال الشُّوكَانِي في فتح القدير (١ / ٨٠٦) : ((هو رَمِيُّهَا يُوْسُفُ النَّجَّار ، وكان مِنَ الصَّالِحِينَ . وَالْبُهْتَانُ : الكَذِبُ الْمُفْرِطُ الَّذِي يُتَعَجَّبُ مِنْهُ)) اهـ . هَذَا الْبُهْتَانُ الَّذِي أَلْصَقُوهُ بِهَا ، يُشِيرُ إلى النَّفْسِيَّةِ الْخَبِيثَةِ لِلْيَهُودِ الَّذِينَ يَعْتَمِدُونَ على تَرْوِيجِ الإشاعاتِ الْمُغْرِضَةِ بِهَدَفِ الْقَضَاءِ على الآخِرِينَ ، وَتَفْتِيتِ أَوْصَالِ الْمُجْتَمَعِ ، وَتَشْكِيكِ النَّاسِ بِدِينِهِمْ وَأَنْبِيَائِهِمْ وَأَوْلِيائِهِمْ وَتَارِيخِهِمْ .

وقال ابن كثير في تفسيره (١ / ٧٦٢) : ((قال عليُّ بن أبي طلحة عن ابن عباس : يعني أَنَّهُمْ رَمَوْهَا بِالزَّنا ، وكذلك قال السُّدِّيُّ وَجَبَّارٌ ومحمد بن إسحاق وغير واحد ، وهو ظاهر من الآية أَنَّهُمْ رَمَوْهَا وابْنُهَا بالعِظَامِ ، وجعلوها زانية ، وقد حَمَلَتْ بولدها من ذلك ، زادَ بعضُهم وهي حائض ، فعَلِمَهُمْ لعائِنُ اللَّهِ الْمُتَتَابِعَةُ إلى يومِ القِيَامَةِ)) .

إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مُتَطَرِّفُونَ في نَظَرَتِهِمْ إلى الْمَسِيحِ ﷺ . فَالْيَهُودُ أَنْزَلُوهُ عن رُتْبَةِ النُّبُوَّةِ ، وَجَعَلُوهُ ابْنَ زنا ، وَالنَّصَارَى رَفَعُوهُ فَوْقَ رُتْبَةِ النُّبُوَّةِ ، وَجَعَلُوهُ إلهًا ، وَكِلَا الْأُمْرَيْنِ تَطَرُّفٌ وَغُلُوٌّ مِنْ

٤١ ((سُمِّيَ مَسِيحًا لِأَنَّ جَبْرِيلَ — عليه السلام — مَسَحَهُ بِالْبَرَكَةِ فَهُوَ مَسْمُوحٌ ، أَوْ لِأَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ

الْمَرِيضَ وَالْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ فَيَبْرِئُهُ ، فَسُمِّيَ مَسِيحًا بِمَعْنَى الْمَاسِحِ)) [تفسير النَّسْفِيِّ (١ / ٢٦٠)] .

جَهَتَيْنِ مُتَعَاكِسَتَيْنِ . وَوَحَدَهُمُ الْمُسْلِمُونَ هُمُ الَّذِينَ اخْتَارُوا الطَّرِيقَ الْحَقَّ ، فَهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْمَسِيحَ عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ ، وَرُوحٌ مِنْهُ ^{٤٢} . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ﴾ [النساء : ١٧١] .

حَمَلَ النَّصَارَى " الْكَلِمَةَ وَالرُّوحَ " عَلَى الْمَعْنَى الْحِسِّيِّ ، فَاعْتَقَدُوا أَنَّ الْمَسِيحَ جُزْءٌ مِنَ اللَّهِ ، وَيُشَارِكُهُ الْأُلُوهِيَّةَ ، كَمَا يُشَارِكُ الْابْنُ أَبَاهُ فِي النَّسَبِ وَالْجِنَاتِ وَالْخَصَائِصِ الْمَعْنَوِيَّةِ وَالْمَادِيَّةِ . وَوَفَّقَ التَّصَوُّرَ النَّصْرَانِيَّ فَإِنَّ الْمَسِيحَ كَلِمَةُ اللَّهِ . وَكَلَامُ اللَّهِ قَدِيمٌ ، إِذَنْ ، فَالْمَسِيحُ قَدِيمٌ يُشَارِكُ اللَّهَ بِالْقَدَمِ (لَا أَوَّلَ لَهُ) ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الْمَسِيحَ إِلَهٌ مَعَ اللَّهِ مُنْذُ الْأَزَلِ . وَوَفَّقَ تَصَوُّرَهُمْ أَيْضًا ، فَإِنَّ الْمَسِيحَ رُوحٌ مِنَ اللَّهِ ، أَيْ إِنَّهُ جُزْءٌ مِنَ اللَّهِ ، وَبِمَا أَنَّ الْمَسِيحَ جُزْءٌ مِنَ الْإِلَهِ ، إِذَنْ ، هُوَ إِلَهٌ مَعَ اللَّهِ ، لِأَنَّ الْجُزْءَ يَحْمِلُ صِفَاتِ الْكُلِّ . وَهَذِهِ الْمَتَاهَةُ الْعَقَائِدِيَّةُ قَادَتِ النَّصَارَى إِلَى التَّثْلِيثِ ، فَصَارَ الْابْنُ إِلَهًا ، وَالْأَبُ إِلَهًا ، وَالرُّوحُ الْقُدُسُ إِلَهًا . وَالْغَرِيبُ أَنَّ النَّصَارَى يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ ، لَكِنْ مِنْ مَنْظُورٍ مُنْحَرَفٍ مُضَادٍّ لِمَفْهُومِ التَّوْحِيدِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ ، فَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ ذُو ثَلَاثَةِ أَقَانِيمَ (الْأَب ، الْابْن ، الرُّوحُ الْقُدُسُ) . تَعَالَى اللَّهُ عُلُوًّا كَبِيرًا . وَقَدْ قَرَأْتُ لِعَالِمٍ نَصْرَانِيٍّ كَلَامًا مُضْحِكًا حَوْلَ هَذَا الْمَوْضُوعِ ، فَقَدْ ضَرَبَ مَثَلًا لِهَذِهِ الْعَقِيدَةِ الْفَاسِدَةِ فَشَبَّهَهَا بِالشُّعَاعِ الْوَاحِدِ الَّذِي يَتَّخِذُ ثَلَاثَةَ مَسَارَاتٍ ! ، وَكَأَنَّ التَّوْحِيدَ مَسْأَلَةٌ فِيْزِيَاءٍ مُتَعَلِّقَةٌ بِانْكَسَارِ الصُّوَرِ ! .

إِنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ هُوَ الْقَدِيمُ (الْأَوَّلُ لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ وَلَا أَوَّلَ لَهُ) ، وَكُلُّ شَيْءٍ سِوَى اللَّهِ حَادِثٌ (وَجَدَ بَعْدَ إِذْ لَمْ يَكُنْ) ، فَاللَّهُ هُوَ الْخَالِقُ ، وَكُلُّ شَيْءٍ سِوَاهُ مَخْلُوقٌ ، وَكَانَ اللَّهُ فِي الْأَزَلِ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ . وَالنَّصَارَى اعْتَمَدُوا لَتَفْسِيرِ النُّصُوصِ الدِّينِيَّةِ عَلَى تَأْوِيلٍ مُنْحَرَفٍ ، وَهُوَ سَبَبُ ضَلَالِهِمْ ، وَقَدْ

٤٤٢ [عَنْ عَلِيٍّ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ : ((فِيكَ مَثَلٌ مِنْ عِيسَى أَبْعَضَتْهُ الْيَهُودُ حَتَّى بَهَتْوا أُمَّهُ ، وَأَحْبَبَتْهُ النَّصَارَى حَتَّى أَنْزَلُوهُ بِالْمَنْزِلَةِ الَّتِي لَيْسَ بِهِ)) ، ثُمَّ قَالَ : يَهْلِكُ فِيَّ رَجُلَانِ : مُحِبٌّ مُفَرِّطٌ يُفَرِّطُنِي بِمَا لَيْسَ بِي ، وَمُبْغِضٌ يَحْمِلُهُ شَتَائِي — بُغْضِي — عَلَى أَنْ يَبْهَتَنِي] . رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١ / ١٦٠) ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٣ / ١٣٢) وَصَحَّحَهُ . اهـ . هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَصِحُّ ، فِي سَنَدِهِ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، ضَعَّفَهُ الذَّهَبِيُّ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى الْمُسْتَدْرَكِ (٢ / ٥٤٨) ، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (١ / ٢٦١) : ((مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ)) ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ (١ / ١٧٥) : ((ضَعِيفٌ)) ، وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْعِلَالِ الْمُتَنَاهِيَةِ (١ / ٢٢٧) : ((قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ لَيْسَ بِثِقَةٍ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : مُنْكَرُ الْحَدِيثِ)) .

قَادَهُمْ إِلَى الْكُفْرِ . وَالسَّبَبُ الرَّئِيسِيُّ لِكُفْرِ النَّصَارَى هُوَ عَجْزُهُمْ عَنْ فَهْمِ دَلَالَةِ اللُّغَةِ ، وَعَدَمُ قُدْرَتِهِمْ عَلَى فَهْمِ الْكَلَامِ الْإِلَهِيِّ وَفَقَ السِّيَاقَ اللُّغَوِيَّ السَّلِيمَ ، فَالْمَسِيحُ ﷺ كَلِمَةُ اللَّهِ ، بِمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ خَلَقَهُ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ ، لَا أَنَّ الْمَسِيحَ هُوَ ذَاتُ الْكَلِمَةِ . وَالْمَسِيحُ ﷺ رُوحٌ مِنَ اللَّهِ ، أَضَافَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ تَشْرِيفًا لَهُ ، وَرَفَعًا لِمَكَانَتِهِ . فَالْمَسِيحُ نَبِيٌّ عَظِيمٌ ، وَرَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ ، خَلَقَهُ اللَّهُ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ ، فَوُلِدَ بِلَا أَبٍ . وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، يَتَصَرَّفُ فِي هَذَا الْعَالَمِ بِالْأَسْبَابِ ، وَبِدُونِ الْأَسْبَابِ ، وَضِدَّ الْأَسْبَابِ . وَخَالِقُ الْأَسْبَابِ لَا يُحْكَمُ بِالْأَسْبَابِ . وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ٧٨٤) : ((إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ)) [النساء : ١٧١] . أَي : إِنَّمَا هُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ ، وَخُلِقَ مِنْ خَلْقِهِ ، قَالَ لَهُ : كُنْ ، فَكَانَ ، وَرَسُولٌ مِنْ رُسُلِهِ ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ ، أَي خَلَقَهُ بِالْكَلِمَةِ الَّتِي أَرْسَلَ بِهَا جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مَرْيَمَ ، فَتَفَخَّ فِيهَا مِنْ رُوحِهِ (رُوحِ اللَّهِ) بِإِذْنِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَكَانَ عِيسَى بِإِذْنِهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَكَانَتْ تِلْكَ النَّفْخَةُ الَّتِي نَفَخَهَا فِي جَنْبِ دَرْعِهَا ، فَتَنَزَّلَتْ حَتَّى وَلَجَتْ فَرَجَهَا بِمَنْزِلَةِ لِقَاحِ الْأَبِ وَالْأُمِّ . وَالْجَمِيعُ مَخْلُوقُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلِهَذَا قِيلَ لِعِيسَى : إِنَّهُ كَلِمَةُ اللَّهِ وَرُوحٌ مِنْهُ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ تَوَلَّدَ مِنْهُ ، وَإِنَّمَا هُوَ نَاشِئٌ عَنِ الْكَلِمَةِ الَّتِي قَالَ لَهُ بِهَا : كُنْ ، فَكَانَ ، وَالرُّوحُ الَّتِي أَرْسَلَ بِهَا جِبْرِيلَ)) .

قال أبو زهرة في تاريخ المذاهب الإسلامية (ص ٤٩٦) : ((كَثُرَ الْقَوْلُ حَوْلَ الْقُرْآنِ فِي كَوْنِهِ مَخْلُوقًا أَمْ غَيْرَ مَخْلُوقٍ ، وَقَدْ عَمِلَ عَلَى إِثَارَةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ النَّصَارَى الَّذِينَ كَانُوا فِي حَاشِيَةِ الْبَيْتِ الْأُمَوِيِّ ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ يُوحَنَّا الدَّمَشْقِيُّ^{٤٣} ، الَّذِي كَانَ يَبْتَ بَيْنَ عُلَمَاءِ النَّصَارَى فِي الْبِلَادِ

٤٤٣)) (كان من أعظم الرجال الذين ساهموا في نقل بعض النزعات النصرانية والأفكار الإغريقية . وكان يُلقَّب لفصاحته بِدَقَّاقِ الذَّهَبِ . وَلَمْ يَكُنِ الْقَدِّيسُ يُوحَنَّا إِغْرِيْقِيًّا وَإِنْ كَتَبَ بِالْيُونَانِيَّةِ ، بَلْ كَانَ سُورِيًّا ، آرَامِيًّا اللَّسَانِ . وَجَدُّهُ مَنْصُورُ بْنُ سَرْجُونٍ كَانَ الْقَائِمَ عَلَى إِدَارَةِ الْمَالِ فِي دِمَشْقَ حَتَّى الْفَتْحِ الْعَرَبِيِّ ، وَهُوَ الَّذِي شَجَّعَ عَلَى تَسْلِيمِ الْمَدِينَةِ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَأَبْقَى الْمُسْلِمُونَ لَهُ مَنْصِبَهُ الَّذِي خَلَفَ فِيهِ ابْنُهُ ، وَحَفِيدُهُ الْقَدِّيسُ يُوحَنَّا . وَكَانَ يُوحَنَّا فِي شَبَابِهِ نَسَمَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، ثُمَّ خَلَفَ أَبَاهُ وَجَدَّهُ فِي اسْتِلَامِ زِمَامِ الْإِدَارَةِ الْمَالِيَةِ فِي الدَّوْلَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِدِمَشْقَ ، وَبَقِيَ فِيهَا حَتَّى خِلَافَةِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، فَاعْتَزَلَ الْإِدَارَةَ وَانصَرَفَ إِلَى حَيَاةِ التَّوَهُّدِ وَالتَّعَبُّدِ فِي دَيْرِ الْقَدِّيسِ سَابَا بِالْقُرْبِ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَيْثُ قَضَى نَحْبَهُ قَدِيمًا سَنَةَ ٧٤٨ م (١٣١ هـ) . مِنْ مَوْلَفَاتِهِ : مُحَاوَرَةٌ مَعَ مُسْلِمٍ فِي مَوْضُوعِ أُلُوْهِيَّةِ الْمَسِيحِ ، وَحُرِيَّةِ الْإِرَادَةِ الْبَشَرِيَّةِ دِفَاعًا عَنْ النَّصْرَانِيَّةِ . وَمِنْهَا كِتَابٌ لِإِرْشَادِ النَّصَارَى فِي مُجَادَلَاتِهِمْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ . وَقَدْ نُوقِشَتْ كَثِيرٌ مِنْ هَذِهِ

الإسلامية طُرُق المُنَاطَرَات التي تُشَكِّك المُسْلِمِينَ في دِينِهِمْ ، وَيَشْرُ بَيْن المُسْلِمِينَ الأكاذيب عَن نَبِيِّهِمْ مِثْل زَعْمِهِ عَشَقِ النَّبِيِّ ﷺ لِزَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ ، فَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ أَنَّ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ كَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ ، فَكَانَ يَبْتُ بَيْنَ المُسْلِمِينَ أَنَّ كَلِمَةَ اللَّهِ قَدِيمَةٌ ، فَيَسْأَلُهُمْ : أَكَلِمَتُهُ قَدِيمَةٌ أَمْ لَا ؟ ، فَإِنْ قَالُوا : لَا ، فَقَدْ قَالُوا إِنَّ كَلَامَهُ مَخْلُوقٌ ، وَإِنْ قَالُوا : قَدِيمَةٌ ، ادَّعَى أَنَّ عِيسَى قَدِيمٌ)) .
وَالنَّصَارَى طَوَائِفُ شَتَّى مُخْتَلِفَةٌ فِي الْعَقَائِدِ (الْأُصُول) وَالْفُرُوع . كُلُّ طَائِفَةٍ تُكْفِّرُ الْأُخْرَى ، وَتَلْعَنُ الْأُخْرَى ، وَتَعْتَقِدُ أَنَّهَا وَحْدَهَا عَلَى الْحَقِّ . وَقَدْ صَدَّقَ الْقَائِلُ : لَوْ اجْتَمَعَ عَشْرَةٌ مِنَ النَّصَارَى لَأَفْتَرَفُوا عَلَى أَحَدٍ عَشَرَ قَوْلًا . وَهُنَاكَ تَيَّارَانِ رَئِيسِيَّانِ فِي الْفِكْرِ النَّصْرَانِيِّ الْقَدِيمِ :
الْأَوَّلُ _ الْيَعْقُوبِيَّةُ ^{٤٤} التي نَشَأَتْ فِي الشَّامِ . وَالثَّانِي _ النَّسْطُورِيَّةُ ^{٤٥} التي نَشَأَتْ فِي الْعِرَاقِ .

المسائل في حضرة الخليفة. وله تأثير في تكوين المدرسة القدرية)) [فيليب جيّ ، تاريخ العرب ١ : ٣١٤ .
نَقْلًا عَنْ / حَزْبِ الْكَلَامِيَّةِ فِي أَدَبِ الْعَصْرِ الْأُمَوِيِّ ، د. ثُرَيَّا مَلْحَس ، ص ٥٤] .
٤٤٤)) (تُسَبِّتُ هَذِهِ الْفِرْقَةُ إِلَى يَعْقُوبَ الْبِرَادَعِيِّ (٥٧٨ م) ، وَهُوَ سِيرْيَانِي الْأَصْلُ ، سُورِيٌّ . وَكَانَ مُطْرَانُ الرُّهَا ، وَصَاحِبُ الْبِدْعَةِ الْمُونُوفِيَّةِ الَّتِي تُؤْمِنُ بِالطَّبِيعَةِ الْوَاحِدَةِ لِلْمَسِيحِ . أَمَّا الْأَقَانِيمُ الثَّلَاثَةُ وَهِيَ الْوُجُودُ وَالْعِلْمُ وَالْحَيَاةُ ، أَيْ : الْأَبُ وَالْإِبْنُ وَرُوحُ الْقُدُسِّ ، فَهِيَ الصِّفَاتُ مَعَ الذَّاتِ ، أَيْ : اللَّهُ الْوَاحِدُ . وَيُطْلَقُونَ عَلَى الْأَقَانِيمِ الثَّلَاثَةِ الْكَلِمَةُ الَّتِي انْقَلَبَتْ لَحْمًا وَدَمًا ، فَصَارَ الْمَسِيحُ . فَالْمَسِيحُ ذُو طَبِيعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ طَبِيعَتَيْنِ : جَوْهَرُ الْإِلَهِ الْقَدِيمِ ، وَجَوْهَرُ الْإِنْسَانِ الْمُحْدَثِ ، مُرَكَّبًا تَرْكِيبًا كَمَا تَرَكَّبَتِ النَّفْسُ وَالْبَدَنُ فَصَارَ جَوْهَرًا وَاحِدًا ، أَقْنَوْمًا وَاحِدًا ، وَهُوَ إِنْسَانٌ كُلُّهُ ، وَإِلَهٌ كُلُّهُ . وَنَصَّبَ الْحَارِثُ بْنُ الْمُنْذِرِ يَعْقُوبَ الْبِرَادَعِيَّ (أَوْ الْبِرَدَعِيَّ) أَسْقَفًا عَلَى الْكَنِيسَةِ السُّورِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ)) [الشَّهْرَسْتَانِي ، الْمَلِكُ وَالنَّحْلُ ، ١ : ٢٢٥ _ ٢٢٦ . مُحَمَّدُ بَهَاءُ الدِّينِ الْعَامِلِي ، الْكَشْكُولُ ، ص ٥٢٠ . فِيْلِبُ جِيّ ، تَارِيخُ الْعَرَبِ ١ : ١٠٤ . نَقْلًا عَنْ / حَزْبِ الْكَلَامِيَّةِ فِي أَدَبِ الْعَصْرِ الْأُمَوِيِّ ، د. ثُرَيَّا مَلْحَس ، ص ١١٣] .
٤٤٥)) (تُسَبِّتُ هَذِهِ الْفِرْقَةُ إِلَى نُسْطُورِ الْحَكِيمِ (٤٥١ م) ، بِطَرِيزُكِ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ . وَهُوَ آرَامِيُّ الْأَصْلُ ، أَشُورِيٌّ ، سُورِيٌّ الْمَوْلَدُ . وَالنَّسْطُورِيَّةُ أَصْحَابُ الطَّبِيعَتَيْنِ لِلْمَسِيحِ ، غَيْرُ مُتَّحِدَتَيْنِ ، وَهُمَا الْإِلَهِيَّةُ وَالنَّاسُوتِيَّةُ ، أَيْ : رُوحٌ وَجَسَدٌ . وَاللَّهُ تَعَالَى وَاحِدٌ ذُو أَقَانِيمٍ ثَلَاثَةٍ : الْوُجُودُ وَالْعِلْمُ وَالْحَيَاةُ . لَيْسَتْ زَائِدَةٌ عَلَى الذَّاتِ ، وَاتَّحَدَتِ الْكَلِمَةُ بِجَسَدِ الْمَسِيحِ ، لَا عَنْ طَرِيقِ الْإِمْتِزَاجِ ، وَلَا عَنْ طَرِيقِ الظُّهُورِ ، وَإِنَّمَا كَإِشْرَاقِ الشَّمْسِ مِنْ كُوَّةٍ عَلَى بَلْوَرَةٍ ، وَكَظُهُورِ النَّفْسِ فِي الشَّمْعِ . فَالْقَتْلُ وَالصَّلْبُ وَقَعَ عَلَى نَاسُوتِ الْمَسِيحِ ، أَيْ عَلَى جَسَدِهِ ، لَا عَلَى لَاهُوتِهِ ، أَيْ رُوحِهِ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُدْعَى مَرْيَمُ أُمُّ الْإِلَهِ ، بَلْ أُمُّ الْمَسِيحِ

إِنَّ الْفَضِيلَةَ هِيَ الْمَنْزِلَةُ الْوَسْطَى بَيْنَ خُلُقَيْنِ ذَمِيمَيْنِ . وَصَدَقَ الشَّاعِرُ إِذْ يَقُولُ :
 وَلَا تَغْلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَمْرِ وَاقْتَصِدْ كِلَا طَرَفِي قَصْدُ الْأُمُورِ ذَمِيمٌ
 وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ
 الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴾ [المائدة : ١٥] .

الْخِطَابُ الْإِلَهِيُّ مُوجَّهٌ لِأَهْلِ الْكِتَابِ (الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى) . قَدْ جَاءَهُمُ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ ﷺ
 بِالْإِسْلَامِ (الدِّينِ الْحَقِّ) لِيُوضِّحَ كَثِيرًا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي أَخْفَاهَا أَهْلُ الْكِتَابِ وَحَرَّفُوهَا ، وَتَلَاَعَبُوا بِهَا ،
 مِثْلُ : آيَةِ الرَّجْمِ ، وَقِصَّةِ أَصْحَابِ السَّبْتِ الَّذِينَ مُسَخَّوْا قِرْدَةً . وَإِلِضَافَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ رَسُولُنَا ﴾
 لِتَشْرِيفِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَرَفْعِ مَكَانَتِهِ ، وَتَعْظِيمِ شَأْنِهِ . وَأَيْضًا ، لِدَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى اتِّبَاعِهِ ، فَهُوَ الْمُتَحَدِّثُ
 بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى . وَيتجاوز النبي ﷺ عن كثير من باطلهم وتحريفهم للكتاب لعدم وجود فائدة في
 بيانه ، وبسبب عدم احتمالها على أحكام شرعية ، وَلَوْ بَيَّنَّه لَفَضَحَهُمْ . وَإِنَّمَا يُبَيِّنُ النَّبِيُّ ﷺ مَا فِيهِ
 حُجَّةٌ عَلَى صِدْقِهِ وَصِحَّةِ رِسَالَتِهِ ٤٤٦ .

وَإِظْهَارُ مَا أَخْفَاهُ أَهْلُ الْكِتَابِ دَلِيلٌ بَاهِرٌ عَلَى نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، لِأَنَّهُ أَمَّا لَمْ يَقْرَأِ التَّوْرَةَ
 وَالْإِنْجِيلَ . إِذَنْ ، هَذِهِ الْمَعْلُومَاتُ الَّتِي أَظْهَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ لَهَا أَيُّ مَصْدَرٍ إِلَّا الْوَحْيُ السَّمَائِيُّ
 الْمُوجَّهَ لِسُلُوكِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَعَامُلَاتِهِ . وَقَدْ أَخْفَوْا آيَةَ الرَّجْمِ ، وَصِفَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي كُتُبِهِمْ .
 وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١١٥ / ٦) : ((﴿ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ ﴾ ، أَي : يَتْرَكُهُ وَلَا يُبَيِّنُهُ ،
 وَإِنَّمَا يُبَيِّنُ مَا فِيهِ حُجَّةٌ عَلَى نُبُوَّتِهِ ، وَلِلدَّلَالَةِ عَلَى صِدْقِهِ ، وَشَهَادَةِ رِسَالَتِهِ ، وَيَتْرَكُ مَا لَمْ يَكُنْ بِهِ
 حَاجَةً إِلَى تَبْيِينِهِ)) .

(الإنسان)) [الشَّهْرَسْتَانِي ، الْمَلِكُ وَالنَّحْل ، ١ : ٢٢٤-٢٢٥ ، الْعَامِلِي ، الْكَشْكُول ص : ٥٢١ ،
 وَفِيلِب جَيِّ ، تَارِيخُ الْعَرَب ٢ : ١٠٧ و ١١٣ و ١٤٩ . نَقْلًا عَنْ / حَزْبِ الْكَلَامِيَّةِ فِي أَدَبِ الْعَصْرِ الْأُمَوِيِّ ،
 د . ثُرَيَّا مَلْحَس ، ص ١١٣] .

٤٤٦ قال ابن الجوزي في زاد المسير (٢ / ٣١٦) : ((فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ كَانَ لَهُ أَنْ يُمَسِكَ عَنْ حَقِّ كِتْمَانِهِ فَلَا
 يُبَيِّنُهُ ؟ فَعَنَهُ جَوَابَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ كَانَ مُتَلَقِّيًا مَا يُؤْمَرُ بِهِ ، فَإِذَا أُمِرَ بِإِظْهَارِ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِمْ أَظْهَرَهُ وَأَخَذَهُمْ
 بِهِ ، وَإِلَّا سَكَتَ . وَالثَّانِي أَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ إِنَّمَا كَانَ عَلَى أَنْ يُقْرَأُوا عَلَى دِينِهِمْ ، فَلَمَّا كَتَمُوا كَثِيرًا مِمَّا أُمِرُوا بِهِ
 وَاتَّخَذُوا غَيْرَهُ دِينًا ، أَظْهَرَ عَلَيْهِمْ مَا كَتَمُوهُ مِنْ صِفَتِهِ وَعِلَامَةِ نُبُوَّتِهِ لِتَحَقُّقِ مُعْجَزَتِهِ عَنْدهُمْ . وَاحْتَكَمُوا إِلَيْهِ
 فِي الرَّجْمِ ، فَأَظْهَرَ مَا كَتَمُوا مِمَّا يُوَافِقُ شَرِيعَتَهُ ، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ لِيَتَحَقَّقَ إِقْرَارُهُمْ عَلَى دِينِهِمْ)) .

وَالْمَنْهَجُ النَّبَوِيُّ قَائِمٌ عَلَى الثَّقَلِ وَالْعَقْلِ وَمُقَارَعَةُ الْحُجَّةِ بِالْحُجَّةِ ، وَلَا يَقُومُ عَلَى الشَّتَائِمِ
وَالْفَضَائِحِ . وَقَدْ جَاءَهُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ (ضِيَاءٌ) ، وَهُوَ الْقُرْآنُ الْمُعْجَزُ الَّذِي يُبَيِّنُ الْأَحْكَامَ ، فَهُوَ
ظَاهِرٌ فِي إِعْجَازِهِ ، وَوَاضِحٌ فِي أَحْكَامِهِ . وَقِيلَ : النَّورُ هُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ ، لِأَنَّهُ الْهَادِي إِلَى طَرِيقِ اللَّهِ .
وَتَنْوِينُ ﴿ نُورٌ ﴾ لِلتَّفْخِيمِ . وَقَالَ الْبَيْضاوي فِي تَفْسِيرِهِ (٣٠٧ / ١) : ((﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ
وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴾ يَعْنِي الْقُرْآنَ ، فَإِنَّهُ الْكَاشِفُ لِظُلُمَاتِ الشُّكِّ وَالضَّلَالِ ، وَالْكِتَابُ الْوَاضِحُ الْإِعْجَازِ .
وَقِيلَ : يُرِيدُ بِالنُّورِ مُحَمَّدًا ﷺ)) اهـ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ : ((مَنْ كَفَرَ
بِالرَّجْمِ فَقَدْ كَفَرَ بِالرَّحْمَنِ ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا
مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ ﴾ ، فَكَانَ مِمَّا أَخَفَوْا الرَّجْمَ)) ٤٤٧ .

أَخْفَى الْيَهُودُ حَدَّ رَجْمِ الزَّانِي ، لِأَنَّهُمْ عَجَزُوا عَنْ تَطْبِيقِهِ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ ، خُصُوصًا أَنَّ
الزَّانَا كَثُرَ فِي أَشْرَافِ الْيَهُودِ ، وَهَؤُلَاءِ فَوْقَ الشَّرِيعَةِ ، لِأَنَّهُمُ الرُّعَمَاءُ وَالْقَادَةُ وَالسَّادَةُ ، مِمَّا جَعَلَ
الْيَهُودَ يُزِيلُونَ حَدَّ الرَّجْمِ مِنَ التَّوْرَةِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيفِهِمُ لِلتَّوْرَةِ ، وَتَغْيِيرِ أَحْكَامِهَا وَخُدُودِهَا ،
بِمَا يَتَوَافَقُ مَعَ أَهْوَائِهِمُ الذَّاتِيَّةِ ، وَمَصَالِحِهِمُ الشَّخْصِيَّةِ ، وَمُكْتَسَبَاتِهِمُ الْمَعْنَوِيَّةَ وَالْمَادِيَّةَ .

عَنْ ابْنِ عُثْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ
وَأَمْرَأَةً زَنِيَا ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ ؟)) ، فَقَالُوا : نَفَضَحُهُمْ
وَيُجْلِدُونَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : كَذَبْتُمْ ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا ، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ
يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : ارْفَعْ يَدَكَ ، فَرَفَعَ يَدَهُ
فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَقَالُوا : صَدَقَ يَا مُحَمَّدٌ ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ . فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَمَا ٤٤٨ .

٤٤٧ رواه ابن حبان في صحيحه (١٠ / ٢٧٦) برقم (٤٤٣٠) . ورواه الحاكم في المستدرک (٤ / ٤٠٠)
برقم (٨٠٦٩) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي . / ملاحظة : الكفر لا يكون إلا بإنكار نصٍّ قطعيٍّ الوُجُودِ
(القرآن الكريم والحديث المُتَوَاتِر) وقطعيٍّ الدَّلَالَةِ .

٤٤٨ رواه البخاري (٣ / ١٣٣٠) برقم (٣٤٣٦) واللفظ له ، ومسلم (٣ / ١٣٢٦) برقم (١٦٩٩) .
وقال الحافظ في الفتح (١٢ / ١٦٨) : ((قال الباجي : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلِمَ بِالْوَحْيِ أَنَّ حُكْمَ الرَّجْمِ
فِيهَا ثَابِتٌ عَلَى مَا شَرَعَ لَمْ يَلْحَقْهُ تَبْدِيلٌ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلِمَ ذَلِكَ بِإِخْبَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَغَيْرِهِ
بِمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ عَلَى وَجْهِ حَصَلٍ لَهُ بِهِ الْعِلْمُ بِصِحَّةِ تَقْلِيدِهِمْ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا سَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ لِيَعْلَمَ
مَا عِنْدَهُمْ فِيهِ ، ثُمَّ يَتَعَلَّمَ صِحَّةَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى)) .

إِنَّ ضِعَافَ النُّفُوسِ يُحَاوِلُونَ إِخْفَاءَ النُّصُوصِ الدِّينِيَّةِ وَالتَّحَايُلَ عَلَيْهَا مِنْ أَجْلِ تَحْقِيقِ مَصَالِحِ شَخْصِيَّةٍ، وَيَسْطِ السَّيْطَرَةِ وَالنَّفُوذِ عَلَى الْأَتْبَاعِ الْجُهَّالِ الَّذِينَ لَا يَمْلِكُونَ حَصِيلَةً عِلْمِيَّةً ، وَهَؤُلَاءِ الْعَوَامِ يَتَّبِعُونَ كُلَّ نَاعِقٍ دُونَ إِعْمَالِ عُقُولِهِمْ، فَدِينُهُمْ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّقْلِيدِ الْأَعْمَى. وَتَظْهَرُ مَسْأَلَةُ الرَّجْمِ فِي هَذَا السِّيَاقِ لَتَعَكْسِ طَبِيعَةِ تَفَكِيرِ أَهْلِ الْكِتَابِ الْعَانِشِينَ فِي الْأَوْهَامِ وَالْعَقَائِدِ الْمُتَعَارِضَةِ ، وَالْخَاضِعِينَ لِسُلْطَةِ رِجَالِ الدِّينِ وَعِلْيَةِ الْقَوْمِ فِي تَفْسِيرِ النُّصُوصِ وَالتَّلَاعِبِ بِهَا حَسَبِ الْأَهْوَاءِ وَالْمَصَالِحِ الشَّخْصِيَّةِ ، حَيْثُ يَتِمُّ تَمْنِيعُ النُّصُوصِ الدِّينِيَّةِ وَإِعَادَةُ تَأْوِيلِهَا أَوْ إِخْفَاؤها لِتَنَاسُبِ مَعَ الظُّرُوفِ ، فَتَصْبِحُ الْبَيْئَةُ الْمُحِيطَةُ هِيَ الْحَاكِمَةُ عَلَى النَّصِّ الدِّينِيِّ ، وَلَيْسَ الْعَكْسُ .

إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ أَخْضَعُوا كَلَامَ اللَّهِ لِأَهْوَاءِ الْبَشَرِ، وَآرَاءِ النُّخْبَةِ الدِّينِيَّةِ الْمَحْصُورَةِ فِي الضُّغُوطَاتِ السِّيَاسِيَّةِ وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ ، فَتَكْزَسَ التَّحْرِيفُ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ، وَصَارَ كَلَامُ الْإِنْسَانِ _ عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ _ هُوَ الْحَاكِمُ عَلَى كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى. وَهَذَا مُنْتَهَى الضَّلَالِ وَالْكُفْرِ . وَهَذَا الْإِنْحِرَافُ نَاتِجٌ عَنْ ضَغْطِ الْمَصَالِحِ الشَّخْصِيَّةِ . وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٣/ ١٣٢٧) عَنْ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَهُودِيٌّ مُحَمَّمًا _ أَيِ مُسَوِّدٍ الْوَجْهَ بِالْفَحْمِ _ مَجْلُودًا، فَدَعَاهُمْ ﷺ فَقَالَ : ((هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ ؟))، قَالُوا: نَعَمْ . فَدَعَا رَجُلًا مِنْ غُلَمَائِهِمْ ، فَقَالَ: ((أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى ، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ ؟))، قَالَ : لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا ، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقْمَنَّا عَلَيْهِ الْحَدَّ . قُلْنَا : تَعَالَوْا فَلَنَجْتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ .

هَذَا الْحَدِيثُ يُشِيرُ إِلَى الْأَيْدِي الْعَابِثَةِ بِالنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ ، خُضُوعًا لِاعْتِبَارَاتٍ دِينِيَّةٍ أَوْ سِيَاسِيَّةٍ أَوْ اجْتِمَاعِيَّةٍ ، فَتَصْبِحُ فِلْسَفَةُ تَغْيِيرِ الْأَحْكَامِ الْإِلَهِيَّةِ شَرِيعَةً جَدِيدَةً عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ نُزُولًا عِنْدَ ضَغْطِ الْأَهْوَاءِ وَالْمَنَافِعِ الدُّنْيَوِيَّةِ الْقَاصِرَةِ .

وَالْأَسَاسُ الْفِكْرِيُّ لِتَحْرِيفِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَتَمَحَوَّرُ حَوْلَ التَّلَاعِبِ بِالْعَوَامِّ الْجُهَّالِ عَبْرَ خِدَاعِهِمْ، وَتَنْبِيتِ خُضُوعِهِمْ لِلْسُّلْطَةِ الدِّينِيَّةِ الْمُشَوَّشَةِ، وَالسُّلْطَةِ السِّيَاسِيَّةِ الْمُتَحَالِفَةِ مَعَ طَبَقَةِ رِجَالِ الدِّينِ لِمُضْمَانِ اسْتِمْرَارِيَّةِ حَاكِمِيَّةِ الطُّغَاةِ دُونَ تَغْيِيرِ . وَبِالتَّأَكِيدِ ، إِنَّ الشَّعْبَ هُوَ مَنْ يَدْفَعُ الشَّمْنَ .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فِتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الْمَائِدَةُ :

[١٩] .

اللَّهُ يُخَاطِبُ أَهْلَ الْكِتَابِ (اليهود والنصارى) ، وَيَمُنُّ عَلَيْهِمْ أَنْ أَرْسَلَ مُحَمَّدًا ﷺ لِبَيَانِ الشَّرِيعَةِ الإِلَهِيَّةِ الصَّحِيحَةِ بَعْدَ انْتِشَارِ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ ، وَتَحْرِيفِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ، وَتَفْسِي الْعَقَائِدِ الزَّائِغَةِ الَّتِي مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ. وَقَدْ حَدَثَ انْقِطَاعٌ مِنَ الرُّسُلِ . وَالبَعْثَةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ جَاءَتْ بَعْدَ مَدَّةٍ زَمْنِيَّةٍ طَوِيلَةٍ مُنْذُ عِيسَى ﷺ (أَقْرَبُ الْأَنْبِيَاءِ زَمْنِيًّا إِلَى النَّبِيِّ الْخَاتَمِ مُحَمَّدٍ ﷺ) . وَهَذَا فَضْلٌ إِلَهِيٌّ جَلِيلٌ . وَاللَّهُ الرَّحِيمُ بَعَادَهُ لَمْ يَتْرَكْهُمْ لِلشَّيَاطِينِ تَتَلَعَّبَ بِهِمْ ، وَلَمْ يَكِلْهُمْ إِلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ . بَلْ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ خَيْرَ رُسُلِهِ مُحَمَّدًا ﷺ ، لِيُخْرِجَهُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْكُفْرِ وَالْبِدْأَةِ وَالتَّوْحُشِ إِلَى نُورِ الْإِيمَانِ وَالْحَضَارَةِ وَالْإِنْسَانِيَّةِ . وَبِالنَّالِي ، لَا عُذْرَ لِأَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا حُجَّةَ ، فَقَدْ جَاءَهُمْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَقَامَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ ، وَقَطَعَ أَعْدَارَهُمْ ، لِنَا يَقُولُوا : مَا جَاءَنَا مِنْ رَسُولٍ يُبَشِّرُ بِالْخَيْرِ ، وَيُنْذِرُ مِنَ الشَّرِّ ، فَقَدْ جَاءَهُمُ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ ﷺ يُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْجَنَّةِ ، وَيُخَوِّفُ الْكَافِرِينَ مِنَ النَّارِ ، وَقَدْ أَعْلَى شَأْنُ مُوسَى وَعِيسَى عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَكُشِفَ تَلَاغِبُ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ . وَاللَّهُ يَقْدِرُ عَلَى عِقَابِ مَنْ عَصَاهُ ، وَثَوَابِ مَنْ أَطَاعَهُ ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢ / ٥٠) : ((وَالْمَقْصُودُ أَنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ ، وَطُمُوسٍ مِنَ السُّبُلِ ، وَتَغْيِيرِ الْأَدْيَانِ ، وَكَثْرَةِ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَالتَّيْرَانِ وَالصُّلْبَانِ ، فَكَانَتِ النَّعْمَةُ بِهِ أَتَمَّ النَّعْمِ ، وَالْحَاجَةُ إِلَيْهِ أَمْرَ عَمَمٍ (عَام تَام) ، فَإِنَّ الْفَسَادَ كَانَ قَدْ عَمَّ جَمِيعَ الْبِلَادِ ، وَالطُّغْيَانَ وَالْجَهْلَ قَدْ ظَهَرَ فِي سَائِرِ الْعِبَادِ ، إِلَّا قَلِيلًا مِنَ الْمُتَمَسِّكِينَ بِبَقَايَا مِنْ دِينِ الْأَنْبِيَاءِ الْأَقْدَمِينَ ، مِنْ بَعْضِ أَحْبَارِ الْيَهُودِ وَعِبَادِ النَّصَارَى وَالصَّابِيِّينَ)) اهـ . أَمَّا سَبَبُ نَزُولِ الْآيَةِ ، فَقَدْ رَوَى الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٤ / ٥٠٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ((قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَسَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَعُقْبَةُ بْنُ وَهَبٍ لِلْيَهُودِ : يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ ، اتَّقُوا اللَّهَ ، فَوَاللَّهِ إِنْكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ، لَقَدْ كُنْتُمْ تَذْكُرُونَهُ لَنَا قَبْلَ مَبْعَثِهِ ، وَتَصِفُونَهُ لَنَا بِصِفَتِهِ ، فَقَالَ رَافِعُ بْنُ خُرَيْمَةَ وَوَهْبُ بْنُ يَهُوذَا : مَا قُلْنَا هَذَا لَكُمْ ، وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ بَعْدَ مُوسَى ، وَلَا أَرْسَلَ بَشِيرًا وَلَا نَذِيرًا بَعْدَهُ)) .

وَبَعْدَ رَفْعِ النَّبِيِّ عِيسَى ﷺ إِلَى السَّمَاءِ انْقَطَعَ وُجُودُ الْأَنْبِيَاءِ لِمُدَّةٍ سِتْمِائَةِ سَنَةٍ ، حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ ﷺ . رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٣ / ١٤٣٥) عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — قَالَ : ((فَتْرَةٌ بَيْنَ عِيسَى وَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ سِتْمِائَةِ سَنَةٍ)) .

مِنْ عَدْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ بِخَلْقِهِ أَنْ أَرْسَلَ إِلَيْهِمُ الرُّسُلَ ، لِيُرْشِدُوهُمْ إِلَى طَرِيقِ الْحَقِّ كُلَّمَا انْحَرَفَتْ بِهِمُ السُّبُلُ ، وَاسْتَشْرَى فِيهِمُ الضَّلَالُ ، حَتَّى خَتَمَ اللَّهُ الرِّسَالَاتِ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ . وَالمُدَّةُ الَّتِي لَمْ يُبْعَثْ فِيهَا رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا بَيْنَ النَّبِيِّ عِيسَى ﷺ وَالنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ ، كَانَتْ سِتْمِائَةِ سَنَةٍ ، كَمَا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ ﴾ [الصَّف : ٦] . وفي فترة الانقطاع انتشرت الأديان الباطلة ، واتسعت رُفْعَةُ عِبَادَةِ الأصنام حَيْثُ انتشرت الوثنية والعقائد المُنْحَرِفَةُ ، وأضْحَى وَجْهُ الْأَرْضِ كَيْبًا بسبب العقائد الكُفْرِيَّةِ ، وَغِيَابِ الْهَدَايَةِ الْإِلَهِيَّةِ ، وَاتَّبَاعِ النَّاسِ لِأَهْوَائِهِمْ وَمَصَالِحِهِمْ وَشَيَاطِينِهِمْ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ ﷺ لِيُخْرِجَ النَّاسَ مِنْ ظُلُمَاتِ الْجَهْلِ وَالْكُفْرِ إِلَى نُورِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ ، بِإِذْنِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ ، وَيُخْرِجَهُمْ مِنْ عِبَادَةِ الْعِبَادِ إِلَى عِبَادَةِ رَبِّ الْعِبَادِ . وقال الحافظ في الفتح (٧ / ٢٧٧) : ((وَالْمُرَادُ بِالْفَتْرَةِ الْمُدَّةُ الَّتِي لَا يُبْعَثُ فِيهَا رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ ، وَلَا يُمْتَنَعُ أَنْ يُنْبَأَ فِيهَا مَنْ يَدْعُو إِلَى شَرِيعَةِ الرُّسُولِ الْآخِرِ . وَنَقَلَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ الْإِتِّفَاقَ عَلَى مَا اقْتَضَاهُ حَدِيثُ سَلْمَانَ هَذَا)) اهـ . وَذَهَبَ عُلَمَاءُ التَّفْسِيرِ إِلَى وَجُودِ أَنْبِيَاءٍ بَعْدَ عِيسَى ﷺ مُسْتَدَلِّينَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ ﴾ [يس : ١٤] . وقال الشُّوكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ (٤ / ٥١٧) : ((فَأُضَافَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ إِلَى الْإِسْرَافِ إِلَى نَفْسِهِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ ﴾ ، لِأَنَّ عِيسَى أَرْسَلَهُمْ بِأَمْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ أَرْسَلَهُمْ بَعْدَ رَفْعِ عِيسَى إِلَى السَّمَاءِ)) .

وفي صحيح مُسْلِمٍ (٤ / ٢١٩٧) : عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((... ، وَإِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقَّتَهُمْ ، عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ ، إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ)) . هذا الحديثُ يَتَعَلَّقُ بِالْفَتْرَةِ الزَّمْنِيَّةِ الَّتِي سَبَقَتْ الْبَعْثَةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ ، فَقَدْ أَبْغَضَ اللَّهُ أَهْلَ الْأَرْضِ أَشَدَّ الْبُغْضِ بسبب انحرافهم ، وَاتَّبَاعِهِمُ لِلشَّيْطَانِ ، وَعَدَمِ التَّزَامِهِمْ بِشَرَائِعِ الْأَنْبِيَاءِ السَّمَاوِيَّةِ ، إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْمُتَمَسِّكِينَ بِالذِّينِ الْحَقِّ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْلُو زَمَنٌ مِنْ قَائِمٍ لِلَّهِ بِحُجَّةٍ . وَاللَّهُ أَرْحَمُ بِالْعِبَادِ مِنْ أُمَّهَاتِهِمْ ، لِذَلِكَ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ مُحَمَّدًا ﷺ خَاتَمَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ ، لِإِرْشَادِهِمْ إِلَى الْحَقِّ ، وَتَوْجِيهِهِمْ إِلَى الصَّوَابِ ، وَإِنْقَادِهِمْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ . وقال النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٧ / ١٩٧ و ١٩٨) : ((الْمَقْتُ : أَشَدُّ الْبُغْضِ ، وَالْمُرَادُ بِهَذَا الْمَقْتِ وَالنَّظَرِ ، مَا قَبْلَ بَعْثَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالْمُرَادُ بِبَقَايَا أَهْلِ الْكِتَابِ الْبَاقُونَ عَلَى التَّمَسُّكِ بِدِينِهِمُ الْحَقِّ مِنْ غَيْرِ تَبْدِيلٍ)) .

وَتَتَكَرَّرُ الْعِلَاقَةُ بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَعِيسَى — عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ — بِاعْتِبَارِهِمَا رَسُولَيْنِ كَرِيمَيْنِ ، وَبِاعْتِبَارِ الْفَتْرَةِ الزَّمْنِيَّةِ بَيْنَهُمَا . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ ، وَالْأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَالَتٍ ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ)) [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . الْبُخَارِيُّ (٣ / ١٢٧٠) بِرَقْمٍ (٣٢٥٨) ، وَمُسْلِمٌ (٤ / ١٨٣٧) بِرَقْمٍ (٢٣٦٥)] .

أولادُ عَلاَت: الإخوةُ لأبٍ مِنْ أُمَّهَاتٍ شَتَّى، وَأَمَّا الإخوةُ مِنْ الأبوين، فَيُقَالُ لَهُمْ أولادُ الأعيان. إِنَّ الأنبياءَ — عليهم الصلاة والسلام — إخوةٌ، دِينُهُمْ واحدٌ، يَحْمِلُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ إِلَى النَّاسِ لِإِنْقَادِهِمْ، وإِخْرَاجِهِمْ مِنْ ضِيقِ الدُّنْيَا إِلَى سَعَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَكُلُّ نَبِيٍّ يُصَدِّقُ مَنْ قَبْلَهُ، وَكُلُّهُمْ يَصْنَعُونَ الْبُنْيَانَ الْإِيمَانِيَّ عَلَى سَطْحِ الْأَرْضِ دُونَ تَعَارُضٍ أَوْ تَنَافُرٍ. وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ أَصْلَ إِيْمَانِهِمْ واحدٌ، وشرائعهم مُختلفة. فَهُمْ مُتَّفِقُونَ فِي أَصُولِ التَّوْحِيدِ، وَمُخْتَلِفُونَ فِي فُرُوعِ الشَّرَائِعِ، لِأَنَّ الشَّرَائِعَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَطَبِيعَةِ النَّاسِ، وَقَدْ جَاءَتِ الشَّرَائِعُ لِتَحْقِيقِ مَصَالِحِ النَّاسِ، وَلَمْ تَجِئْ لِلتَّضْيِيقِ عَلَيْهِمْ. وَحَيْثُ تَكُونُ الْمَصْلَحَةُ فَتَمَّ شَرْعُ اللَّهِ تَعَالَى. وَالْإِسْلَامُ دِينُ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ بِإِسْتِثْنَاءِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٩]. وَالشَّرَائِعُ مُخْتَلِفَةٌ وَمُتَعَدِّدَةٌ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٥٩] ٤٩.

قُلْ يَا مُحَمَّدُ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، هَلْ تَكْرَهُونَ مِنَّا وَتَعْيَبُونَ عَلَيْنَا وَتُنْكِرُونَ مِنَّا إِلَّا الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ؟، هَلْ لَكُمْ عَلَيْنَا مَطْعَنٌ أَوْ عَيْبٌ إِلَّا هَذَا؟، وَهَذَا لَيْسَ بِعَيْبٍ وَلَا مَذْمُومَةٍ، فَيَكُونُ الْإِسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعًا، وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ خَارِجُونَ عَنِ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ.

وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ ﴿هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا﴾ يُسَمَّى مِثْلُ هَذَا عِنْدَ عُلَمَاءِ الْبَيَانِ تَأْكِيدَ الْمَدْحِ بِمَا يُشَبِّهُ الذَّمَّ، فَقَدْ جَعَلُوا التَّمَسُّكَ بِالْإِيمَانِ مُوجِبًا لِلْإِنْكَارِ وَالنَّقْمَةِ، مَعَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْعَكْسِ. وَقَالَ الْوَاحِدِيُّ فِي الْوَجِيزِ (١ / ٣٢٥): ((هَلْ تَكْرَهُونَ وَتُنْكِرُونَ مِنَّا إِلَّا إِيْمَانَنَا وَفَسَقَتُمْ، أَيْ: إِنَّمَا كَرِهْتُمْ إِيْمَانَنَا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ عَلَيَّ حَقًّا، لِأَنَّكُمْ قَدْ فَسَقْتُمْ بِأَنْ أَقَمْتُمْ عَلَى دِينِكُمْ لِمَحَبَّتِكُمُ الرِّئَاسَةَ وَكَسِبْتُمْ بِهَا الْأَمْوَالَ. وَتَقْدِيرُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ﴾، وَلِأَنَّ أَكْثَرَكُمْ، وَالْوَاوُ زَائِدَةٌ، وَالْمَعْنَى: لِفَسَقَتِكُمْ نَقَمْتُمْ عَلَيْنَا الْإِيمَانَ)) .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاَهُمْ جَنَّاتٍ النَّعِيمِ﴾ [المائدة: ٦٥].

٤٤٩ قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (٢ / ٣٨٦): ((سَبَبُ نُزُولِهَا أَنَّ نَفَرًا مِنَ الْيَهُودِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلُوهُ عَمَّنْ يُؤْمِنُ بِهِ مِنَ الرُّسُلِ، فَذَكَرَ جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ، فَلَمَّا ذَكَرَ عِيسَى جَحَدُوا بُبُوَّتَهُ، وَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَعْلَمُ دِينًا شَرًّا مِنْ دِينِكُمْ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَالَّتِي بَعْدَهَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ)) .

لَوْ أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَعَمِلُوا بِالشَّرِيعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَابْتَعَدُوا عَنِ الْمَعَاصِي خَاصَّةً الشَّرْكَ ، لَمَحَا اللَّهُ ذُنُوبَهُمْ — مَهْمَا كَانَتْ كَثِيرَةً — وَلَمْ يُؤَاخِذْهُمْ بِهَا ، وَسَتَرَهَا عَلَيْهِمْ فِي الدَّارَيْنِ ، كَأَنَّهُمَا لَمْ تَكُنْ ، وَمَا فَضَحَهُمْ وَلَا وَبَّحَهُمْ ، وَأَدْخَلَهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا . وَاللَّهُ لَمْ يُكَلِّفْهُمْ فَوْقَ طَاقَتِهِمْ ، فَقَدْ أَرَادَ مِنْهُمْ أَنْ يُؤْمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، وَيَجْتَنِبُوا الذُّنُوبَ وَالْآثَامَ وَالْمَعَاصِي ، وَالشَّرْكَ هُوَ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ .

وقال البيضاوي في تفسيره (٣٤٧ / ١) : ((وفيه تنبيه على عظم معاصيهم ، وكثرة ذنوبهم ، وأن الإسلام يجب — يمحو — ما قبله وإن جُلَّ ، وأن الكتابي لا يدخل الجنة ما لم يسلم)) .

وقال الشوكاني في فتح القدير (٨٥ / ٢) : ((﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ﴾ أي : لَوْ أَنَّ الْمُتَمَسِّكِينَ بِالْكِتَابِ ، وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى عَلَى أَنَّ التَّعْرِيفَ لِلْجَنَسِ ﴿ آمَنُوا ﴾ الْإِيمَانَ الَّذِي طَلَبَهُ اللَّهُ مِنْهُمْ ، وَمَنْ أَهَمَّ الْإِيمَانَ بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ ، كَمَا أَمُرُوا بِذَلِكَ فِي كُتُبِ اللَّهِ الْمُنَزَّلَةِ عَلَيْهِمْ ﴿ وَاتَّقُوا ﴾ الْمَعَاصِيَ الَّتِي مِنْ أَعْظَمِهَا مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرْكَ بِاللَّهِ ، وَالْجُحُودِ لِمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَكَفَرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ ﴾ الَّتِي اقْتَرَفُوهَا ، وَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً مُتَنَوِّعَةً)) .

وقال الله تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [المائدة : ٦٨] .

قُلْ يَا مُحَمَّدٌ لليهود والنصارى : لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الدِّينِ حَتَّى تُؤْمِنُوا بِالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ، وَتُقِيمُوا أَحْكَامَهُمَا عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ ، وَتَعْمَلُوا بِمَا فِيهِمَا مِنْ شَرَائِعٍ وَتَعَالِيمٍ ، وَمِنْ ضَمَنِهَا الْإِيمَانَ بِبُيُوتَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَتُؤْمِنُوا بِالْقُرْآنِ الَّذِي هُوَ خَاتَمُ الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ ، الْمَحْفُوظِ مِنَ الصِّيَاحِ وَالتَّحْرِيفِ .

يجب على اليهود والنصارى الإيمان بجميع الكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ بلا تفریق ، والإيمان بجميع الأنبياء بلا تمييز ، والعمل بأحكام الكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ وشرائعها كاملةً ، بلا انتقائية ، والإيمان بما وَرَدَ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ مِنْ صِفَةِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِبُيُوتِهِ ، وَالْإِيمَانُ بِشَرِيعَتِهِ .

وَالْآيَةُ ﴿ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ ﴾ تَدُلُّ عَلَى مُنْتَهَى التَّحْقِيرِ وَالْإِهَانَةِ وَانْعِدَامِ قِيَمَتِهِمْ وَقِلَّةِ شَأْنِهِمْ . إِنَّ كُلَّ التَّصَرُّفَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ الَّتِي لَا تَنْبَشِقُ مِنَ الْوَحْيِ السَّمَاوِيِّ (الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ) ، هِيَ سُلُوكِيَّاتٌ شَاذَةٌ مَرْفُوضَةٌ ، وَمُنَاوَنَةٌ لِلْإِنْسَانِيَّةِ ، وَمُضَادَّةٌ لِلْقِيَمِ الْحَضَارِيَّةِ ، وَمُخَالَفَةٌ لِلْأَوَامِرِ الْإِلَهِيَّةِ . وَالكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ جَاءَتْ لِتُصْبِحَ دُسْتُورًا حَيَاتِيًّا وَاقِعِيًّا وَمَلْمُوسًا ، لَا أَفْكَارًا هُلَامِيَّةً مُجَرَّدَةً .

وهذه الكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ الْمُقَدَّسَةُ كَفِيلَةٌ بِإِنْشَاءِ الْمُجْتَمَعَاتِ عَلَى أُسُسٍ صَحِيحَةٍ وَمُتِينَةٍ ، حَيْثُ يَسُودُ الْحَقُّ ، وَالْعَدْلُ ، وَالْمُسَاوَاةُ ، وَالسَّعَادَةُ الرُّوحِيَّةُ ، وَالرِّخَاءُ الْاِقْتِسَادِي .

واللَّهُ أَعْلَمُ بِالْإِنْسَانِ مِنْ نَفْسِهِ ، يَعْلَمُ مَفَاتِيحَ شَخْصِيَةِ الْإِنْسَانِ ، وَيَعْرِفُ نِقَاطَ قُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ ، لِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ الَّذِي يَعْرِفُ كُلَّ شَيْءٍ عَنْ مَخْلُوقَاتِهِ ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ الصَّانِعُ الَّذِي يَعْرِفُ كُلَّ شَيْءٍ عَنْ مَصْنُوعَاتِهِ . أَمَّا الْإِنْسَانُ فَهُوَ كَائِنٌ ضَعِيفٌ قَاصِرٌ ، مَحْدُودٌ الْإِمْكَانِيَّاتِ وَالْقُدْرَاتِ . وَمَهُمَا عَلَا شَأْنُهُ فِي مَجَالِ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْحَضَارَةِ ، سَيَظَلُّ ضَعِيفًا وَعَاجِزًا ذَا تَفْكِيرٍ مَحْدُودٍ .

وقال الطَّبْرِي فِي تَفْسِيرِهِ (٤ / ٦٤٩) : ((يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : ﴿ قُلْ ﴾ يَا مُحَمَّدُ لِهَؤُلَاءِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ ﴾ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴿ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ ﴾ مِمَّا تَدْعُونَ أَنْكُمْ عَلَيْهِ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ مُوسَى ﷺ مَعَشَرَ الْيَهُودِ ، وَلَا مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ عِيسَى ﷺ مَعَشَرَ النَّصَارَى ، ﴿ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ مِنَ الْفُرْقَانِ ، فَتَعْمَلُوا بِذَلِكَ كُلَّهُ ، وَتُؤْمِنُوا بِمَا فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ بِمُحَمَّدٍ ﷺ ، وَتَصَدِّقَهُ ، وَتَقْرَأُوا بِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، فَلَا تُكَذِّبُوا بِشَيْءٍ مِنْهُ ، وَلَا تُفَرِّقُوا بَيْنَ رُسُلِ اللَّهِ ، فَتُؤْمِنُوا بِبَعْضٍ ، وَتُكْفُرُوا بِبَعْضٍ ، فَإِنَّ الْكُفْرَ بِوَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ كُفْرٌ بِجَمِيعِهِ ، لِأَنَّ كُتُبَ اللَّهِ يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، فَمَنْ كَذَّبَ بِبَعْضِهَا ، فَقَدْ كَذَّبَ بِجَمِيعِهَا)) اهـ . وقال الْبَيْضاوِي فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ٣٤٨) : ((حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ وَمِنْ إِقَامَتِهَا الْإِيمَانُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ ، وَالْإِذْعَانُ لِحُكْمِهِ ، فَإِنَّ الْكُتُبَ الْإِلَهِيَّةَ بِأَسْرِهَا أَمْرَةٌ بِالْإِيمَانِ بِمَنْ صَدَّقَتْهُ الْمُعْجِزَةُ ، نَاطِقَةٌ بِوُجُوبِ الطَّاعَةِ لَهُ . وَالْمُرَادُ إِقَامَةُ أَصُولِهَا ، وَمَا لَمْ يُنْسَخْ مِنْ فُرُوعِهَا)) .

يَجِبُ الْإِيمَانُ بِكُلِّ الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ الْمُنْزَلَةِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ . وَتَكْذِيبُ كِتَابِ سَمَآوِيٍّ هُوَ تَكْذِيبٌ لِكُلِّ الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ ، وَتَكْذِيبٌ لِمَنْ أُنْزِلَ عَلَيْهَا . وَتَمَثِيلُ دَوْرِ الْمُؤْمِنِ بِالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ دَوْنِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ حِيلَةٌ بَاطِلَةٌ وَمَكْشُوفَةٌ ، وَلَا فَائِدَةٌ مِنْهَا ، وَعَاقِبَتُهَا وَخِيمَةٌ ، وَنَهَايَتُهَا الْعَذَابُ .

وَالْإِيمَانُ بِالْأَنْبِيَاءِ لَا يَتَجَزَّأُ وَلَا يَتَبَعَّضُ ، وَلَيْسَ مَخْصُوصًا بِنَبِيِّ دَوْنِ آخَرَ ، وَتَكْذِيبُ نَبِيِّ وَاحِدٍ هُوَ تَكْذِيبٌ لِكُلِّ الْأَنْبِيَاءِ ، لِأَنَّهُمْ سَائِرُونَ وَفَقَ مَنْهَجُ إِلَهِيٍّ وَاحِدٍ . وَاللَّهُ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَهُمْ . وَالشَّرِيعَةُ الْإِلَهِيَّةُ تُؤْخَذُ كُكُلًا لَا يَتَجَزَّأُ ، لِأَنَّهَا وَحْدَةٌ بِنَاءٍ مُتِمَّاسِكَةٌ ، وَمَنْظُومَةٌ وَاحِدَةٌ مُتَكَامِلَةٌ ، تُؤْخَذُ كَامِلَةً ، أَوْ تُرْفَضُ كَامِلَةً ، وَلَا يُوجَدُ حُلٌّ وَسَطٌ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ ، وَلَا تُوجَدُ أَنْصَافُ حُلُولٍ .

وَالْأَشْخَاصُ الَّذِينَ يُقَسِّمُونَ الشَّرِيعَةَ حَسَبَ أَهْوَائِهِمْ وَمَصَالِحِهِمْ ، فَيَأْخُذُونَ مَا يُوَافِقُهَا ، وَيَرْفُضُونَ مَا يُخَالِفُهَا ، لَا يُمَكِّنُهُمْ اسْتِعْيَابُ عَظَمَةِ النُّصُوصِ الدِّينِيَّةِ وَرُوحِ الشَّرِيعَةِ ، وَالْإِحْسَاسُ بِالْأَمْنِ وَالْأَمَانِ وَالطَّمَأْنِينَةِ . وَسَوْفَ يَظْلُونَ تَائِهِينَ بِلا بُوصَلَةٍ وَلَا هَدَفٍ ، غَارِقِينَ فِي الشُّكُوكِ وَالشُّبُهَاتِ وَالشَّهَوَاتِ وَالْأَهْوَاءِ الْمُتَعَارِضَةِ ، وَلَنْ يَذْهَبُوا بَعِيدًا ، لِأَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ أَيْنَ هُمْ ذَاهِبُونَ .

و[عن ابن عباس قال : جاء مالك بن الصَّيْف وجماعة من الأخبار ، فقالوا : يا مُحَمَّد ، أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ ، وَتُؤْمِنُ بِمَا فِي التَّوْرَةِ ، وَتَشْهَدُ أَنَّهَا حَقٌّ ؟ ، قال : ((بلى ، وَلَكِنَّكُمْ كَتَمْتُمْ مِنْهَا مَا أُمِرْتُمْ بِبَيَانِهِ ، فَأَنَا أَبْرَأُ مِمَّا أَحْدَثْتُمُوهُ)) ، قالوا : فَإِنَّا نَتَمَسَّكُ بِمَا فِي أَيْدِينَا مِنَ الْهُدَى وَالْحَقِّ وَلَا نُؤْمِنُ بِكَ ، وَلَا بِمَا جِئْتَ بِهِ [٤٠٠] . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴾ الْآيَةَ .

إِنَّ عُلَمَاءَ الْيَهُودِ يُحَاوِلُونَ إِفْحَامَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَإِقَامَةَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ ، لَكِنَّ كَيْدَهُمْ رُدَّ فِي نُحُورِهِمْ . فَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ (الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ) ، وَيُؤْمِنُ بِالتَّوْرَةِ الَّتِي أَنْزَلَتْ عَلَى مُوسَى ﷺ ، لَكِنَّهُ يَبْرَأُ مِنَ التَّحْرِيفَاتِ الَّتِي اخْتَرَعَهَا الْيَهُودُ فِي كِتَابِهِمْ ، لِأَنَّهَا إِسْهَامَاتٌ بَشَرِيَّةٌ لَا تَمُتُ لِلَّوْحِيِّ بِصَلَةٍ . أَمَّا زَعْمُ الْأَخْبَارِ تَمَسُّكُهُمْ بِالتَّوْرَةِ وَكُفْرُهُمْ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، فَهَذَا أَمْرٌ مُتَنَاقِضٌ يَنْسِفُ بَعْضُهُ بَعْضًا ، لِأَنَّ تَكْذِيبَ مُحَمَّدٍ ﷺ هُوَ تَكْذِيبُ التَّوْرَةِ الَّتِي أَخْبَرَتْ عَنْهُ ، وَتَكْذِيبُ لِمُوسَى ﷺ الَّذِي يَزْعُمُ الْيَهُودُ أَنَّهُمْ سَائِرُونَ وَفْقَ شَرِيعَتِهِ . وَهَكَذَا يَتَضَعُ التَّنَاقُضُ فِي الْعَقْلِ الْيَهُودِيِّ الْمُعْتَمِدِ عَلَى الْأَهْوَاءِ وَالْمَصَالِحِ وَالتَّخَايُلِ وَالتَّلَاغِبِ وَلَوْ فِي أَعْنَاقِ النُّصُوصِ ، لِلْوُصُولِ إِلَى الْأَهْدَافِ الْخَبِيثَةِ .

وفي صحيح البخاري (٢٣٧٤ / ٥) أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ قَالَ : ((مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ ﴿ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾)) .

هَذَا يُشِيرُ إِلَى ضَرُورَةِ الْإِلْتِمَاعِ بِالتَّعَالِيمِ الدِّينِيَّةِ ، وَأَخْذِهَا وَحْدَةً وَاحِدَةً دُونَ تَفْرِيقِهَا أَوْ اجْتِزَاءِ ، لِأَنَّ التَّقْصِيرَ فِي أَدَاءِ عِبَادَةِ يَنْسَحِبُ عَلَى بَاقِي الْعِبَادَاتِ ، وَهَكَذَا تَتَضَعُ الرِّابِطَةُ الْوَثِيقَةُ بَيْنَ الْعِبَادَاتِ ، بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ فَصْلُهَا . كَمَا أَنَّ التَّقْصِيرَ فِي حَمْلِ الشَّرِيعَةِ يُؤَدِّي إِلَى تَدْمِيرِ الرُّوحِ الْإِنْسَانِيَّةِ ، وَنَسْفِ الْقِيَمِ الاجتماعيةِ . وَهَذَا تَتَجَلَّى أَهْمِيَّةُ الثَّبَاتِ عَلَى الْمَنْهَجِ السَّمَائِيِّ ، وَحَمْلِهِ بِكُلِّ أَمَانَةٍ وَكِفَاءَةٍ ، وَإِصَالِهِ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ لِإِنْقَادِهِمْ ، وَمُنْجِيهِمْ السَّعَادَةَ فِي حَيَاتِهِمْ وَبَعْدَ مَمَاتِهِمْ . وَالْإِسْلَامُ لَمْ يَجِئْ لِيُذَمِّرِ النَّاسَ ، بَلْ جَاءَ لِإِنْقَادِهِمْ وَضَمَانِ سَعَادَتِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَنَجَاتِهِمْ فِي الْآخِرَةِ . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٦٩ / ٨) : ((مَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَلَيْسَ عَلَى شَيْءٍ ، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ مَنْ أَخْلَى بَعْضَ الْفَرَائِضِ فَقَدْ أَخْلَى بِالْجَمِيعِ ، وَلِأَجْلِ ذَلِكَ أُطْلِقَ كَوْنُهَا أَشَدَّ مِنْ غَيْرِهَا ،

٤٥٠ . ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٦٩ / ٨) وَقَالَ قَبْلَهُ : رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ . اهـ . وَانْظُرِ الدُّرُ الْمَشْتُورَ لِلْسِّيُوطِيِّ (١٢٠ / ٣) ، وَقَدْ جَاءَ فِيهِ أَسْمَاءُ الْأَخْبَارِ ، وَهُمْ : ((رَافِعُ ابْنُ حَارِثَةَ ، وَسَلَامُ بْنُ مِشْكَمٍ ، وَمَالِكُ بْنُ الصَّيْفِ ، وَرَافِعُ بْنُ حَرْمَلَةَ)) .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِمَّا كَانَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْإِصْرِ - الْعَهْدِ -)) اهـ . وَالشَّرِيعَةُ السَّمَاوِيَّةُ كُلُّ لَا يَتَجَرَّأُ ، فَهِيَ بِنَاءٌ مُتَماسِكٌ وَشامخٌ . وَمَنْ أَخْلَلَ بِجُزْءٍ مِنْهَا فَهُوَ يَهْدِمُ كُلَّ أَجْزَائِهَا ، تَمَامًا كَالْبُنْيَانِ الْعَظِيمِ الْمُتَرَابِطِ ، إِنَّ أُزِيلَتْ مِنْهُ لَبْنَةٌ سَوَفَ يَنْهَارُ ، وَهُنَا تَبْرُزُ أَهْمِيَّةُ فَهْمِ التَّعَالِيمِ السَّمَاوِيَّةِ ، وَتَطْبِيقِهَا كُلِّهَا دُونَ اجْتِزَاءٍ أَوْ مَزَاجِيَةٍ أَوْ انتِقَائِيَّةٍ .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴾ [الْأَحْزَابُ : ٢٦] .

أَنْزَلَ اللَّهُ يَهُودَ بَنِي قُرَيْظَةَ مِنْ خُصُونِهِمْ (صَيَاصِيهِمْ) . وَهَؤُلَاءِ الْيَهُودُ خَانُوا النَّبِيَّ ﷺ ، وَنَقَضُوا عَهْدَهُمْ مَعَهُ ، وَأَعَانُوا الْأَحْزَابَ (قُرَيْشًا وَغَطَفَانَ) وَسَانَدُوهُمْ ضِدَّ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ . وَقَدْ قَامَ حُيَّيُّ بْنُ أَخْطَبٍ سَيِّدُ بَنِي النَّضِيرِ بِزِيَارَةِ كَعْبِ بْنِ أَسَدٍ سَيِّدِ بَنِي قُرَيْظَةَ الَّذِي كَانَ يَرْبِطُهُ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ عَهْدٌ وَمِيثَاقٌ . وَنَجَّحَ حُيَّيُّ بْنُ أَخْطَبٍ فِي إِقْنَاعِ كَعْبٍ بِضَرُورَةِ خِيَانَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَقْضِ عَهْدِهِ ، وَأَنَّ الْفُرْصَةَ جَاءَتْ لِمُتَّصِلِ الدَّعْوَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَأَنَّ الْأَحْزَابَ قَدْ حَشَدُوا كَامِلَ قُوَّتِهِمْ لِإِنْهَاءِ أَمْرِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَإِلَى الْأَبَدِ . وَهَذَا الْوَهْمُ قَادَ بَنِي قُرَيْظَةَ إِلَى الْهَلَاكِ ، وَهَذِهِ الْخِيَانَةُ كَانَتْ الْمَسْمَارَ الْأَخِيرَ فِي نَعْشِ يَهُودِ بَنِي قُرَيْظَةَ . وَهُنَا تَبْرُزُ خُطُورَةُ الْخِيَانَةِ وَالْغَدْرِ وَنَقْضِ الْعُهُودِ . وَهَذِهِ الصِّفَاتُ السَّيِّئَةُ مَزْرُوعَةٌ فِي الْيَهُودِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ ، وَهِيَ أَسْلَحَتُهُمْ الْفَتَاكَةُ . وَعَلَى أَهْلِهَا تَجَنَّبِي بَرَأَقِشْ ، وَمَنْ سَلَّ سَيْفَ الْبَغْيِ صُرِعَ بِهِ . وَفِي زَادِ الْمَسِيرِ (٦ / ٣٧٤) : ((قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : وَأَصْلُ الصَّيَاصِيِّ قُرُونُ الْبَقَرِ ، لِأَنَّهَا تَمْتَنِعُ بِهَا وَتُدْفَعُ عَنْ أَنْفُسِهَا)) . وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٣ / ٦٣٠) : ((إِنَّ بَنِي قُرَيْظَةَ لَمَّا قَدِمَتْ جُنُودُ الْأَحْزَابِ ، وَنَزَلُوا عَلَى الْمَدِينَةِ ، نَقَضُوا مَا كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَهْدِ ، وَكَانَ ذَلِكَ بِسَفَارَةِ حُيَّيِّ ابْنِ أَخْطَبٍ النَّضِيرِيِّ لَعَنَهُ اللَّهُ ، دَخَلَ حِصْنَهُمْ ، وَلَمْ يَزَلْ بِسَيِّدِهِمْ كَعْبُ بْنُ أَسَدٍ ، حَتَّى نَقَضَ الْعَهْدَ وَقَالَ لَهُ فِيمَا قَالَ : وَيَحْكُ قَدْ جِئْتُكَ بِعِزِّ الدَّهْرِ أَتَيْتُكَ بِقُرَيْشٍ وَأَحَابِيشِهَا ، وَغَطَفَانَ وَأَتْبَاعِهَا ، وَلَا يَزَالُونَ هَهُنَا حَتَّى يَسْتَأْصِلُوا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ ، فَقَالَ لَهُ كَعْبُ : بَلَى وَاللَّهِ أَتَيْتَنِي بِذُلِّ الدَّهْرِ ، وَيَحْكُ يَا حُيَّيُّ ، إِنَّكَ مَشْهُومٌ ، فَدَعْنَا مِنْكَ ، فَلَمْ يَزَلْ يَفْتُلُ فِي الدَّرْوَةِ وَالْغَارِبِ حَتَّى أَجَابَهُ ، وَاشْتَرَطَ لَهُ حُيَّيُّ إِنْ ذَهَبَ الْأَحْزَابُ ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَمْرِهِمْ شَيْءٌ ، أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُمْ فِي الْحِصْنِ ، فَيَكُونُوا لَهُ أَسْوَتَهُمْ ، فَلَمَّا نَقَضَتْ قُرَيْظَةُ ، وَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، سَاءَ ، وَشَقَّ عَلَيْهِ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ جَدًّا ، فَلَمَّا أَيْدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَنَصَرَهُ ، وَكَبَّتِ الْأَعْدَاءُ ، وَرَدَّهُمْ خَائِبِينَ بِأَخْسَرِ صَفْقَةٍ ، وَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ مُؤَيَّدًا مَنْصُورًا ، وَوَضَعَ النَّاسُ السَّلَاحَ)) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما رجع النبي ﷺ من الخندق، ووضع السلاح، واغتسل، أتاه جبريل - عليه السلام - فقال: ((قد وضعت السلاح ؟، والله ما وضعتاه ، فأخرج إليهم)) . قال : ((فإلى أين ؟)) . قال : ((ههنا)) . وأشار إلى بني قريظة ، فخرج النبي ﷺ إليهم^{٤٥١} .

وفي صحيح البخاري (١/ ٣٢١) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب : ((لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ)) . فأدرك بعضهم العصر في الطريق ، فقال بعضهم : لا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا . وقال بعضهم : بَلْ نُصَلِّي ، لَمْ يَرِدْ مِنَّا ذَلِكَ . فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمْ يُعَنْفَ وَاحِدًا مِنْهُمْ .

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ الْمَرْجِعُ لِلصَّحَابَةِ - رضي الله عنهم - فِي كُلِّ شَأْنِهِمْ، إِذَا حَدَّثَ اخْتِلَافٌ رَدُّهُ إِلَيْهِ ﷺ ، كَيْ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ ، أَوْ يُقَرِّبَهُمْ عَلَى مَا اجْتَهَدُوا فِيهِ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّحَابَةِ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ - وَهِيَ غَزْوَةٌ وَقَعَتْ سَنَةَ خَمْسٍ مِنَ الْهِجْرَةِ - بَعْدَ أَنْ رَدَّ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ خَائِبِينَ خَاسِرِينَ بَعْضُهُمْ : " لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ " ، وَهُمْ قَبِيلَةٌ مِنَ الْيَهُودِ سَكَنُوا الْمَدِينَةَ قَبْلَ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهَا ، وَعَقَدَ مَعَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَهْدًا ، وَلَكِنَّهُمْ خَانُوا عَهْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَشَدِّ الْأَوْقَاتِ ، بَأَن تَحَالَفُوا مَعَ الْأَحْزَابِ ضِدَّ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَكَادُوا أَنْ يُدْخِلُوا جُيُوشَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ نَاحِيَّتِهِمْ ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَدْرَكَ الْمُسْلِمِينَ بِعَيْنَاتِهِ وَرَحْمَتِهِ . فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ حَثَّ النَّاسَ عَلَى السَّيْرِ وَالْإِسْرَاعِ إِلَيْهَا ، فَلَمَّا مَشَوْا ، حَضَرَ وَقْتُ الْعَصْرِ وَهُمْ فِي الطَّرِيقِ وَقَبْلَ أَنْ يَصِلُوا إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ مَعَ دُخُولِ وَقْتِهِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ عَمَلًا بِظَاهِرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، لِأَنَّ النُّزُولَ مَعْصِيَةً لِلأَمْرِ الْخَاصِّ بِالْإِسْرَاعِ ، فَخَصُّوا عُمُومَ الأَمْرِ بِالصَّلَاةِ أَوَّلَ وَقْتِهَا بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ ، وَأَنْ يُمَثَّلَ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ تَأَخَّرَتِ الصَّلَاةُ عَنْ فَضِيلَتِهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ، تَمَسُّكَ بِحُدُودِ نُطْقِ النَّبِيِّ ﷺ . وَذَكَرَ الْآخَرُونَ أَنََّّهُمْ سَيُصَلُّونَهَا ، نَظَرًا إِلَى الْمَعْنَى لَا إِلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ ، وَقَالُوا : لَمْ يَرِدْ مِنَّا ذَلِكَ ، أَي : إِنْ وَصِيَّتَهُ ﷺ بِذَلِكَ إِنَّمَا هِيَ عَلَى سَبِيلِ الْحَثِّ لَهُمْ فِي السَّيْرِ ، كَمَا فَهِمَ بِامْتِنَالِ مَا أَمَرَ بِهِ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِمْ وَقْتُ الْعَصْرِ ، وَعَرَفُوا مَقْصُودَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ ذَلِكَ ، رَأَوْا أَنْ يَنَالُوا فَضِيلَةَ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا ، وَأَنْ يَذْهَبُوا إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ مُمَثِّلِينَ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوُصُولِ إِلَيْهَا ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا حَدَّثَ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ ، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُم ، لَا التَّارِكِينَ ، وَلَا الَّذِينَ فَهِمُوا أَنَّهُ كِنَايَةٌ عَنِ الْعَجَلَةِ ، وَهُوَ إِقْرَارٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِفَعْلِهِمْ .

٤٥١ متفق عليه. واللفظ للبخاري (٤/ ١٥١٠) برقم (٣٨٩١). ومسلم (٣/ ١٣٨٩) برقم (١٧٦٩) .

وفي الحديث: إثابته المُجتهد في كُلِّ مَا يُسَوِّغُ الاجتهاد فيه . وفيه : إقرار النبي ﷺ للخلاف فيما يُشرع فيه الاجتهاد ، وفي احتمالية النص لهذا الخلاف . وفيه : إشارة وتحذير أن يكون الخلاف سبباً في تعطيل المسلمين عن قضايهم وشؤونهم ومهماتهم الكبرى .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٢/٩٨) : ((لم يُعَنَّف النبي ﷺ واحداً من الفريقين لأنهم مُجتهدون ، ففيه دلالة لمن يقول بالمفهوم والقياس ومراعاة المعنى ، ولمن يقول بالظاهر أيضاً . وفيه أنه لا يُعَنَّف المُجتهد فيما فعله باجتهاده إذا بذل وسعه في الاجتهاد . وقد يستدل به على أن كُلَّ مُجتهدٍ مُصيبٌ ، وللقائل الآخر أن يقول لم يُصرَّح بإصابة الطائفتين ، بل ترك تعنيفهم ، ولا خلاف في ترك تعنيف المُجتهد ، وإن أخطأ إذا بذل وسعه في الاجتهاد ، والله أعلم)) .

وقد حاصر النبي ﷺ بني قريظة ، وقذف الله في قلوبهم الرعب ، وخافوا خوفاً شديداً حتى سلموا أنفسهم للقتل ونساءهم للنسي .

روى الحاكم في المستدرک (٣/٣٧) وصححه ووافقه الذهبي أن النبي ﷺ قال: ((...)) ، ولكنه جبريل ، أرسل إلى بني قريظة ليُزِلْهُمْ ، وَيَقْذِفَ في قلوبهم الرعب)) .

وروى الطبري في تفسيره (١٠/٢٨٣) : ((عن محمد بن إسحاق عن معبد بن كعب ابن مالك الأنصاري قال : وحاصرهم رسول الله ﷺ خمساً وعشرين ليلة حتى جهدهم الحصار ، وقذف الله في قلوبهم الرعب . وقد كان حبي بن أخطب دخل على بني قريظة في حصنهم حين رجعت عنهم قريش وعطفان ، وفاء لكعب بن أسد ، بما كان عاهد عليه ، فلما أيقنوا بأن رسول الله ﷺ غير مُنصرف عنهم حتى يُناجزهم ، قال كعب بن أسد لهم : يا معشر يهود ، إنه قد نزل بكم من الأمر ما ترون ، وإنني عارض عليكم خلافاً ثلاثاً ، فخذوا أيها ، قالوا : وما هن ؟ قال : نبيع هذا الرجل ونصدقّه ، فوالله لقد تبين لكم أنه لبيّ مُرسل ، وأنه الذي كنتم تجدونه في كتابكم ، فتأمنوا على دماءكم وأموالكم وأبنائكم ونسائكم ، قالوا : لا نفارق حُكم التوراة أبداً ، ولا نستبدل به غيره ، قال : فإذا أبيتم هذه عليّ ، فهلّم فلنقتل أبناءنا ونساءنا ، ثم نخرج إلى محمد وأصحابه رجالاً مُصلتين بالسيوف ، ولم نترك وراءنا ثقلاً يهْمُنَا حتى يحكم الله بيننا وبين محمد ، فإن نهلك نهلك ولم نترك وراءنا شيئاً نخشى عليه ، وإن نظهر فلعمري لتتخذن النساء والأبناء ، قالوا : نقتل هؤلاء المساكين فما خير العيش بعدهم ؟ ، قال : فإذا أبيتم هذه عليّ ، فإن الليلة ليلة السبت ، وإنه عسى أن يكون محمد وأصحابه قد آمنوا ، فانزلوا ، لعلنا أن نصيب من محمد وأصحابه غرةً ، قالوا : نفسد سبتنا ونحدث فيه ما لم يكن أحدث فيه من كان قبلنا ؟)) .

وَرَفَضُوا أَنْ يَنْزِلُوا إِلَّا عَلَى حُكْمِ سَيِّدِ الْأَوْسِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . وَكَانَ يَوْمَئِذٍ قَدْ أُصِيبَ بِسَهْمٍ . وَالسَّبَبُ أَنَّ بَنِي قُرَيْظَةَ كَانَتْ حُلَفَاءَ لِلأَوْسِ ، فَأَعْتَقَدَ يَهُودُ بَنِي قُرَيْظَةَ أَنَّ سَعْدًا سَوْفَ يَحْكُمُ عَلَيْهِمْ حُكْمًا مُحَقَّقًا ، وَيُجَامِلُهُمْ ، بِاعْتِبَارِ الْحِلْفِ الْقَدِيمِ بَيْنَ بَنِي قُرَيْظَةَ وَالأَوْسِ ، وَبِاعْتِبَارِ أَنَّ سَعْدًا كَانَ حَلِيفًا لِبَنِي قُرَيْظَةَ فِي الْمَاضِي .

عن أبي سعيد الخدري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال : نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى سَعْدٍ ، فَأَتَى عَلَى حِمَارٍ ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْمَسْجِدِ ، قَالَ لِلْأَنْصَارِ : ((قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ)) . فَقَالَ : ((هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكِ)) . فَقَالَ : تُقْتَلُ مَقَاتِلَتُهُمْ ، وَتُسَبَّى ذُرَارِيَهُمْ ، قَالَ : ((قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ)) ٤٥٢ .

رَضِيَ يَهُودُ بَنِي قُرَيْظَةَ أَنْ يَحْكُمَ فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَيِّدُ قَبِيلَةِ الْأَوْسِ ، وَقَبِلُوا بِذَلِكَ ، لِأَنَّهُ كَانَ حَلِيفَهُمْ ، فَحَكَمَ فِيهِمْ بِأَنْ يُقْتَلَ الْبَالِغُونَ الَّذِينَ مِنْ شَأْنِهِمْ أَنْ يُقَاتِلُوا ، وَأَنْ يُؤْخَذَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ سَبْيًا أَرْقَاءً ، وَيَتِمَّ تَوْزِيْعُهُمْ عَلَى الْغَنَامِ الْمُسْلِمِينَ . وَالذَّرِيَّةُ تُطْلَقُ عَلَى النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ مَعًا . وَقَدْ أَصَابَ سَعْدٌ حُكْمَ اللَّهِ ، وَقَضَى بِهِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَكَانَةِ سَعْدِ الْعَظِيمَةِ ، وَمَنْزِلَتِهِ الشَّرِيفَةِ ، وَعِلْمِهِ الْوَاسِعِ . وَفِي الْحَدِيثِ : إِكْبَارُ عَظِيمِ الْقَوْمِ وَأَهْلِ الْخَيْرِ وَتَلَقُّيهِ ، وَالْقِيَامُ لَهُ إِذَا أَقْبَلَ . وَقَالَ الْبَيْضاوي فِي تَفْسِيرِهِ (١/ ٣٧١) : ((فَقُتِلَ مِنْهُمْ سِتْمِائَةٌ أَوْ أَكْثَرُ ، وَأُسِرَ مِنْهُمْ سَبْعُمِائَةٌ)) اهـ . وَقَدْ قُتِلَ كَعْبُ بْنُ أَسَدٍ وَحَيِّي بْنُ أَخْطَبٍ (رَأْسُ الْأَفْعَى) الَّذِي حَسَنَ لِبَنِي قُرَيْظَةَ الْغَدْرَ . وَكَانَ حَيِّيُّ بْنُ أَخْطَبٍ قَدْ جِيءَ بِهِ ، وَيدَاهُ مَجْمُوعَتَانِ إِلَى عُنْقِهِ بِحَبْلِ ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ لَهُ الْعَيْنُ : " أَمَا وَاللَّهِ مَا لُمْتُ نَفْسِي فِي عِدَاوَتِكَ ، وَلَكِنَّهُ مَنْ يَخْذُلُ اللَّهَ يُخْذَلْ " . ثُمَّ جَلَسَ ، فَضَرِبَتْ عُنْقُهُ ٤٥٣ .

وهناك دروس عديدة من هذه الأحداث ، نوجزها باختصار :

١- إِنَّ الْمُعَاهَدَ وَالذَّمِّيَّ إِذَا نَقَضَ الْعَهْدَ صَارَ حَرْبِيًّا ، تُجْرَى عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْحَرْبِ ، وَقَدْ كَانَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ آمِنِينَ مُطْمَئِنِّينَ ، فَخَانُوا النَّبِيَّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَنَقَضُوا عَهْدَهُمْ ، وَسَاعَدُوا قُرَيْشًا عَلَى قِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَفَقَدُوا عِصْمَةَ الدَّمِّ ، وَصَارُوا كُفَّارًا مُحَارَبِينَ ، يَجِبُ التَّصَدِّي لَهُمْ وَتَأْدِيبُهُمْ عَلَى خِيَانَتِهِمْ لِلْعَهْدِ ، وَنَقْضِهِمِ لِلْمِيثَاقِ .

٤٥٢ متفق عليه. البخاري (١٥١١ / ٤) برقم (٣٨٩٥) ، ومسلم (١٣٨٨ / ٣) برقم (١٧٦٨) .

٤٥٣ انظر تفسير القرطبي (١١٦ / ٤) ، وتفسير البغوي (٣٣٨ / ١) ، والبداية والنهاية (١٢٥ / ٤) .

٢- جَوَازُ التَّحْكِيمِ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَأَحْدَاثِهِمُ الْعَظِيمَةِ . ((وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُخَالَفْ فِيهِ إِلَّا الْخَوَارِجُ ، فَإِنَّهُمْ أَنْكَرُوا عَلَى عَلِيِّ التَّحْكِيمِ ، وَأَقَامَ الْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ . وَفِيهِ جَوَازُ مُصَالَحَةِ أَهْلِ قَرْيَةٍ أَوْ حِصْنٍ عَلَى حُكْمِ حَاكِمٍ مُسْلِمٍ عَدْلٍ صَالِحٍ لِلْحُكْمِ ، أَمِينٍ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ ، وَعَلَيْهِ الْحُكْمُ بِمَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَإِذَا حَكَمَ بِشَيْءٍ لَزِمَ حُكْمُهُ ، وَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ وَلَا لَهُمُ الرُّجُوعُ عَنْهُ ، وَلَهُمُ الرُّجُوعُ قَبْلَ الْحُكْمِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)) [شرح النووي على مسلم (١٢ / ٩٢)] .

٣- مَشْرُوعِيَّةُ الْاِخْتِلَافِ فِي الْفُرُوعِ . وَالْاجْتِهَادُ فِي هَذَا السِّيَاقِ نَوْعَانِ : أ - فَهْمُ النَّصِّ حَرْفِيًّا وَحَمْلُهُ عَلَى لَفْظِهِ الظَّاهِرِ . ب - تَفْسِيرُ النَّصِّ حَسَبَ الْمَعْنَى لَا اللَّفْظِ الْحَرْفِيِّ . وَكَلا الْوَجْهَيْنِ صَحِيحٌ ، وَلَا لَوْمٌ عَلَى أَيِّ فَرِيقٍ . وَقَدْ اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِي الْاجْتِهَادِ ، وَهَذَا يَتَّضِحُ فِي طَرِيقَةِ فَهْمِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : ((لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ)) .

٤- مَعْرِفَةُ الْيَهُودِ الْيَقِينِيَّةُ بِصِدْقِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَصِحَّةِ رِسَالَتِهِ ، وَتَبَشِيرِ التَّوْرَةِ بِهِ . وَلَكِنَّ الْيَهُودَ آثَرُوا الْعِنَادَ وَالتَّكْبُرَ مَعَ عِلْمِهِمْ الْأَكِيدَ بِأَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ نَبِيٌّ صَادِقٌ ، وَلَكِنَّ الْكُفَرَ عِنَادَ .

٥- جَوَازُ الْقِيَامِ لِلشَّخْصِ الْقَادِمِ إِكْرَامًا لَهُ . ((فُؤَمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ)) . وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٢ / ٩٣) : ((فِيهِ إِكْرَامُ أَهْلِ الْفَضْلِ وَتَلَقُّيهِمْ بِالْقِيَامِ لَهُمْ إِذَا أَقْبَلُوا ، هَكَذَا اخْتَجَّ بِهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ لِمُحْتَبَابِ الْقِيَامِ . قَالَ الْقَاضِي : وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْقِيَامِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَنْ يَقُومُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ ، وَيَمْتَثِلُونَ قِيَامًا طَوِيلًا جُلُوسَهُ . قُلْتُ : الْقِيَامُ لِلْقَادِمِ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ مُسْتَحَبٌّ ، وَقَدْ جَاءَ فِيهِ أَحَادِيثٌ ، وَلَمْ يَصَحَّ فِي النَّهْيِ عَنْهُ شَيْءٌ صَرِيحٌ)) .
وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَنَلَا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَلَا يَفْقِدُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ [الْحَدِيدُ : ٢٩] .

يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ يَعْلَمُوا أَنََّّهُمْ لَا يَفْقِدُونَ عَلَى مَنْعٍ مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَا إِعْطَاءَ مَا مَنَعَهُ ، وَيَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ الَّذِينَ لَمْ يُؤْمِنُوا أَنََّّهُمْ لَا أَجْرَ لَهُمْ ، وَلَا نَصِيبَ لَهُمْ فِي فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى .
إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنََّّهُمْ أَحِبَابُ اللَّهِ وَأَوْلِيَاؤُهُ ، وَأَنَّ اللَّهَ اخْتَارَهُمْ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ ، وَفَضَّلَهُمْ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَمِ ، وَخَصَّهُمْ بِالْوَحْيِ وَالتَّوْبَةِ وَالرَّسَالَةِ دُونَ غَيْرِهِمْ . وَهَذَا الْوَهْمُ الَّذِي عَاشَ فِيهِ أَهْلُ الْكِتَابِ أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ . وَجَاءَ الْقُرْآنُ لِيُوقِظَهُمْ مِنْ أَحْلَامِهِمُ السَّادِجَةِ ، وَيَكْشِفَ لَهُمُ الْحَقِيقَةَ . وَالْحَقِيقَةُ هِيَ أَنَّ أَمْرَ التَّوْبَةِ وَالرَّسَالَةِ وَالْهُدَى وَالْإِيمَانِ بِيَدِ اللَّهِ وَحْدَهُ ، يُعْطِيهِ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ خَلْقِهِ ، رَحْمَةً بِهِ ، وَتَفَضُّلاً عَلَيْهِ ، وَإِحْسَانًا إِلَيْهِ . وَاللَّهُ وَاسِعُ الْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ . وَقَدْ خَصَّ اللَّهُ الْعَرَبَ بِأَعْظَمِ أَنْبِيَائِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَشَرَّفَ الْأُمَّةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ بِالإِسْلَامِ ، وَجَعَلَهَا خَيْرَ الْأُمَمِ ،

وَأَتَاهَا مِنَ الْفَضْلِ وَالْكَرَامَةِ مَا لَمْ يُؤْتِ أَهْلَ الْكِتَابِ، وهذا هو سبب غَيْظِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَحَقْدِهِمْ، وَحَسَدِهِمْ، وَكُفْرِهِمْ بِالْقُرْآنِ وَمُحَمَّدٍ ﷺ. وفي الدر المنثور (٨ / ٦٨): ((وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنِي حُمَيْدٍ وَابْنُ الْمُنْدَرِ عَنْ مُجَاهِدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَتِ الْيَهُودُ : يُوشِكُ أَنْ يَخْرُجَ مِنَّا نَبِيٌّ فَيَقْطَعَ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلَ، فَلَمَّا خَرَجَ مِنَ الْعَرَبِ كَفَرُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿لَيْلَا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾ الآية، يَعْنِي بِالْفَضْلِ : النُّبُوَّةُ)) .

هذا يدل على أن كفر اليهود قائم على العناد والاستكبار، وحسد العرب، والحقْد عليهم، واحتقارهم. وقال البيضاوي في تفسيره (١ / ٣٠٦) : ((﴿لَيْلَا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾ أي : لِيَعْلَمُوا، و " لا " مزيدة ﴿أَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ والمعنى : أَنَّهُمْ لَا يَنَالُونَ شَيْئًا مِمَّا ذُكِرَ مِنْ فَضْلِهِ، وَلَا يَتَمَكَّنُونَ مِنْ نَيْلِهِ، لَأَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِرَسُولِهِ، وَهُوَ مَشْرُوطٌ بِالْإِيمَانِ بِهِ، أَوْ : لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَضْلِهِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَتَصَرَّفُوا فِي أَعْظَمِهِ، وَهُوَ النُّبُوَّةُ، فَيُخْصُّوْهَا بِمَنْ أَرَادُوا)) . وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٨ / ١٧٩) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿لَيْلَا يَعْلَمَ﴾، " لا " زائدة، قاله الفراء . والعَرَبُ تَجْعَلُ " لا " صِلَةً فِي كُلِّ كَلَامٍ دَخَلَ فِي آخِرِهِ أَوْ أَوَّلِهِ جَحْدٌ، فَهَذَا مِمَّا جُعِلَ فِي آخِرِهِ جَحْدٌ . والمعنى : ﴿لَيْلَا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾ الَّذِينَ لَمْ يُؤْمِنُوا بِمُحَمَّدٍ ﷺ أَلَا يَقْدِرُونَ ﴾، أي أَنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ ﴿عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾، والمعنى أَنَّهُ جَعَلَ الْأَجْرَيْنِ لِمَنْ آمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، لِيَعْلَمَ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ أَنَّهُ لَا أَجْرَ لَهُمْ وَلَا نَصِيبَ فِي فَضْلِ اللَّهِ، ﴿وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾، فَاتَاهُ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا تَلْخِصُ قَوْلِ الْجُمْهُورِ)) .

وفي صحيح البخاري (١ / ٢٠٥) : عن أبي موسى عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ((مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا إِلَى اللَّيْلِ، فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا : لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ، فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ، فَقَالَ : أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ، وَلَكُمْ الَّذِي شَرَطْتُ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، قَالُوا : لَكَ مَا عَمَلْنَا، فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْقَرِيقَيْنِ)) .

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ كَثِيرًا مَا يُظْهِرُ فَضْلَ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ عَلَى مَا سَبَقَ مِنَ الْأُمَمِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَذَلِكَ لِخُسْنِ اسْتِجَابَتِهِمْ لِأَوَامِرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ. " مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى " مَعَ أَنْبِيَائِهِمْ، " كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا إِلَى اللَّيْلِ، فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، وَلَمْ يُكْمِلُوا عَمَلَهُمْ، " فَقَالُوا : لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ، " وَلَا تَطْلُبْ مِنْكَ شَيْئًا، وَالْمُرَادُ بِهِؤَلَاءِ الْقَوْمِ الْيَهُودُ، فَاسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ قَوْمًا غَيْرَهُمْ، فَقَالَ : أَكْمِلُوا مَا بَدَأَ هؤُلَاءِ، وَلَكُمْ مَا شَرَطْتُهُ مَعَهُمْ مِنْ

الأجر ، فَعَمِلُوا ، حتى إذا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قالوا : مَا عَمَلْنَا بِاطِلٍ ، وَلَا حَاجَةَ لَنَا فِي الْأَجْرِ الذي شَرَطْتَهُ ، والمُرَادُ بهؤلاءِ الْقَوْمِ النَّصَارَى ، فاستأَجَرَ الرَّجُلُ قَوْمًا غَيْرَهُمْ ، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ ، حتى غَابَتِ الشَّمْسُ ، واستَكْمَلُوا أَجَرَ الْفَرِيقَيْنِ السَّابِقَيْنِ كُلَّهُ ، والمُرَادُ بهؤلاءِ الْقَوْمِ أُمَّةُ الْإِسْلَامِ . وهذا مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ الذين قَبِلُوا الْهُدَى الذي جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، ومَثَلُ الْيَهُودِ والنَّصَارَى الذين كَفَرُوا وكَذَّبُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ . وفي الْحَدِيثِ : تَفْضِيلُ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وتَوْفِيرُ أَجْرِهَا مَعَ قِلَّةِ عَمَلِهَا . وفيه : أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالْخَوَاتِيمِ . وفيه : ضَرْبُ الْأَمْثَالِ لِلتَّعْلِيمِ والتَّوْضِيحِ .

إِنَّ الْمُسْلِمِينَ هُمُ الَّذِينَ قَبِلُوا هُدَى اللَّهِ ، وَحَمَلُوا كَلِمَتَهُ فِي هَذَا الْعَالَمِ ، لذلكِ اسْتَحَقُّوا الْأَجْرَ كاملاً . أمَّا الْيَهُودُ والنَّصَارَى فقد تَرَكُوا أوَامَرَ اللَّهِ تعالى ، وَخَلَطُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ ، وهذا يدلُّ على تَفْضِيلِ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ على الْيَهُودِ والنَّصَارَى ، ومُضَاعَفَةِ أَجْرِهَا رَغَمَ قِلَّةِ عَمَلِهَا ، كما يدلُّ على أَنَّ النَّصَارَى أَفْضَلُ مِنَ الْيَهُودِ ، لِأَنَّ النَّصَارَى آمَنُوا بِمُوسَى وَعِيسَى _ عليهما الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ _ ، أمَّا الْيَهُودُ فقد كَفَرُوا بِعِيسَى ﷺ عندما جَاءَهُمْ .

وقال الحافظ في الفتح (٤ / ٤٤٩) : ((وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ بَقَاءَ هَذِهِ الْأُمَّةِ يُرِيدُ عَلَى الْأَلْفِ ، لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ مُدَّةَ الْيَهُودِ نَظِيرَ مُدَّتِي النَّصَارَى وَالْمُسْلِمِينَ . وقد اتَّفَقَ أَهْلُ النَّقْلِ عَلَى أَنَّ مُدَّةَ الْيَهُودِ إِلَى بَعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ كانت أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي سَنَةٍ ، ومُدَّةُ النَّصَارَى مِنْ ذَلِكَ سِتْمِائَةٌ وَقِيلَ أَقْلُ ، فتكون مُدَّةُ الْمُسْلِمِينَ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ قِطْعًا وفي الْحَدِيثِ تَفْضِيلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وتَوْفِيرُ أَجْرِهَا ، مَعَ قِلَّةِ عَمَلِهَا)) اهـ . وقال المناوي في فيض القدير (٢ / ٥٦٦) : ((إِنَّمَا أَجَلُكُمْ)) فِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ إِنَّمَا بِقَاوُكُمْ (فِيمَا) أَيِ إِنَّمَا بِقَاوُكُمْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا (خَلَا) قَبْلَكُمْ (مِنَ الْأُمَمِ) السَّابِقَةِ (كَمَا) أَيِ مِثْلِ الزَّمَنِ الذي (بَيْنَ) آخِرِ وَقْتِ (صَلَاةِ الْعَصْرِ) الْمُنتَهِيَةِ (إِلَى مَغَارِبِ) وفي رِوَايَةِ غُرُوبِ (الشَّمْسِ) ظَاهِرُهُ أَنَّ بَقَاءَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَقَعَ فِي زَمَنِ الْأُمَمِ السَّابِقَةِ وَلَيْسَ مُرَادًا بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّ نِسْبَةَ مُدَّةِ عُمُرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَى أَعْمَارِ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْأُمَمِ مِثْلُ مَا بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْغُرُوبِ إِلَى بَقِيَّةِ النَّهَارِ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : إِلَى بِقَاوُكُمْ بِالنِّسْبَةِ لِمَا خَلَا إلخ ، فَجَعَلَ فِي بِمَعْنَى إِلَى ، وَحَذَفَ مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ وَهُوَ النِّسْبَةُ كَمَا حَذَفَ مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ إِلَى (وَإِنَّمَا مِثْلُكُمْ) أَيُّهَا الْأُمَّةُ ، فَالْمَثَلُ مَضْرُوبٌ لِلْأُمَّةِ مَعَ نَبِيِّهِمُ وَالْمُثَلُّ بِهِ قَوْلُهُ (وَمِثْلُ الْيَهُودِ والنَّصَارَى كَمِثْلِ رَجُلٍ) فِي السِّيَاقِ حَذَفَ تَقْدِيرُهُ مِثْلُكُمْ مَعَ نَبِيِّكُمْ وَمِثْلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ مَعَ أَنْبِيَائِهِمْ (اسْتَأْجَرَ أَجْرَاءَ) بِالْمَدِّ بِخَطِّ الْمُصَنَّفِ جَمَعَ أَجِيرٌ فَمَا فِي نُسْخٍ مِنْ جَعْلِهِ أَجِيرًا بِالْإِفْرَادِ تَحْرِيفٌ (فَقَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدْوَةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيَرَاطٍ قِيَرَاطٍ) أَصْلُهُ قِرَاطٌ بِالتَّشْدِيدِ وَهُوَ نِصْفُ دَانِقٍ ، والمُرَادُ بِهِ هُنَا النَّصِيبُ وَكَرَّرَهُ دَلَالَةً عَلَى أَنَّ الْأَجْرَ

لِكُلِّ مِنْهُمْ قِيرَاطٌ لَا أَنَّ الْمَجْمُوعَ فِي الطَّائِفَةِ قِيرَاطٌ ، وعادةُ العرب إذا أرادتْ تقسيمَ شَيْءٍ عَلَى مُتَعَدِّدٍ كَرَّرَتْهُ تَقُولُ: أَقْسِمَ الْمَالُ عَلَى بَنِي فُلَانٍ دِرْهَمًا دِرْهَمًا أَي لِكُلِّ وَاحِدٍ دِرْهَمًا (فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ) فِي رِوَايَةٍ: حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ثُمَّ قَالَ (مَنْ يَعْمَلُ مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ) أَي أَوَّلَ وَقْتِ دُخُولِهَا أَوْ أَوَّلَ الشُّرُوعِ فِيهَا (عَلَى قِيرَاطٍ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ) بِالتَّشْبِيهِ (فَأَنْتُمْ) أَيُّهَا الْأُمَّةُ (هُمْ) أَي فَلَكُمْ قِيرَاطَانِ لِإِيمَانِكُمْ بِمُوسَى وَعِيسَى مَعَ إِيْمَانِكُمْ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، لِأَنَّ التَّصَدِيقَ عَمَلٌ . قَالَ الْمُصَنِّفُ: الْمُرَادُ تَشْبِيهُ مَنْ تَقَدَّمَ بِأَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي كَثْرَةِ الْعَمَلِ الشَّاقِّ وَالتَّكْلِيفِ ، وَتَشْبِيهُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِمَا بَيْنَ الْعَصْرِ وَاللَّيْلِ فِي قَلَّةِ ذَلِكَ وَتَخْفِيفِهِ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ طُولَ الزَّمَنِ وَقِصَرَهُ ، إِذْ مُدَّةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَطْوَلُ مِنْ مُدَّةِ أَهْلِ الْإِنْجِيلِ . قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: الْأَحْكَامُ لَا تُؤْخَذُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي لِضَرْبِ الْأَمْثَالِ (فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى) أَي الْكَفَّارُ مِنْهُمْ (وَقَالُوا: مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلًا وَأَقْلَ عَطَاءً) يَعْنِي قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ: رَبَّنَا أَعْطَيْتَ لَأُمَّةٍ مُحَمَّدًا ثَوَابًا كَثِيرًا مَعَ قَلَّةِ أَعْمَالِهِمْ ، وَأَعْطَيْتَنَا قَلِيلًا مَعَ كَثْرَةِ أَعْمَالِنَا (قَالَ) أَي اللَّهُ تَعَالَى (هَلْ ظَلَمْتُمْكُمْ) أَي نَقَصْتُمْكُمْ (مِنْ حَقِّكُمْ) وَفِي رِوَايَةٍ بَدَلِ حَقِّكُمْ أَجْرَكُمْ أَي الَّذِي اشْتَرَطْتُهُ لَكُمْ (شَيْئًا) وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ شَيْءٍ ، وَأُطْلِقَ لَفْظُ الْحَقِّ لِقَصْدِ الْمُمَثَلَةِ ، وَإِلَّا فَالْكُلُّ مِنْ فَضْلِهِ تَعَالَى (قَالُوا: لَا) لَمْ تَنْقُصْنَا مِنْ أَجْرِنَا أَوْ لَمْ تَظْلِمْنَا (قَالَ: فَذَلِكَ) أَي كُلُّ مَا أَعْطَيْتُهُ مِنَ الثَّوَابِ (فَضَلِّي أَوْتِيهِ مَنْ أَشَاءُ) . قَالَ الطَّبِيبِي: هَذِهِ الْمُقَاوَلَةُ تَحْيِيلٌ وَتَصْوِيرٌ لَا حَقِيقَةَ ، وَيُمْكِنُ حَمْلُهَا عَلَى وَقْعِهَا عِنْدَ إِخْرَاجِ الدَّرِّ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي . قَالَ الْفَخْرُ الرَّازِي: كُلُّ نَبِيٍّ مُعْجَزَاتُهُ أَظْهَرَ فَثَوَابٌ أَمْتُهُ أَقْلُ ، إِلَّا هَذِهِ الْأُمَّةُ فَإِنَّ مُعْجَزَاتِ نَبِيِّهَا أَظْهَرَ وَثَوَابُهَا أَكْثَرُ)) .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرِجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾ [الْحَشْرِ: ٢] .

إِنَّ اللَّهَ أَخْرَجَ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ مِنْ دِيَارِهِمْ ، بِسَبَبِ نَقْضِهِمُ الْعَهْدَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ غَدَرُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ أَنْ عَاهَدُوهُ ، وَتَعَاوَنُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ ضِدَّ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ ، فَحَاصَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، حَتَّى خَضَعُوا لِحُكْمِهِ ، وَصَالَحَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الشَّامِ، فَرَضُوا بِالْجَلَاءِ ، وَمُعَادَرَةِ دِيَارِهِمْ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ ، وَتَرَكُوا أَرَاضِيَهُمْ . وَكَانَتْ هَذِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ يُطْرَدُونَ مِنْ دِيَارِهِمْ ،

وَلَمْ يُصِبْهُمْ هَذَا الدُّلُّ قَبْلَ ذَلِكَ. وَهَذَا تَتَجَلَّى الْعَظَمَةُ الإِلَهِيَّةُ ، وَتَتَضَحَّ آثَارُ الْقُدْرَةِ الرَّبَّانِيَّةِ ، فَقَدْ طَرَدَهُمُ اللَّهُ مِنْ حُصُونِهِمُ الْخَصِينَةِ ، وَدِيَارِهِمُ الْمَنِيْعَةِ . وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٢ / ٢٧) : ((اللَّهُ الَّذِي أَخْرَجَ مَنْ جَحَدُوا نُبُوَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَهُمْ يَهُودُ بَنِي النَّضِيرِ ، مِنْ دِيَارِهِمْ ، وَذَلِكَ خُرُوجُهُمْ عَنْ مَنَازِلِهِمْ وَدُورِهِمْ حِينَ صَالَحُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ يُؤْمِنَهُمْ عَلَى دِمَائِهِمْ وَنِسَائِهِمْ وَذُرَارِيهِمْ ، وَعَلَى أَنَّ لَهُمْ مَا أَقَلَّتِ الْإِبِلُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ يُخْلُوا لَهُ دُورَهُمْ وَسَائِرَ أَمْوَالِهِمْ ، فَأَجَابَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ ، فَخَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ ، فَمِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ)) اهـ . وَقَالَ الْوَاحِدِيُّ فِي الْوَجِيزِ (١ / ١٠٨٠) : ((وَقَوْلُهُ : ﴿ لَأَوَّلُ الْحَشْرِ ﴾ ، كَانُوا أَوَّلَ مَنْ حُشِرَ إِلَى الشَّامِ مِنَ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ . وَقِيلَ : إِنَّهُ أَوَّلُ حَشْرِ إِلَى الشَّامِ . وَالْحَشْرُ الثَّانِي حَشْرُ الْقِيَامَةِ . وَالشَّامُ أَرْضُ الْمُحْشَرِ)) .

وَقَدْ حَدَّثَتْ غَزْوَةُ بَنِي النَّضِيرِ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ لِلْهِجْرَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَكَانَ سَبَبُهَا هُوَ خِيَانَةُ يَهُودِ بَنِي النَّضِيرِ الَّذِينَ حَاوَلُوا قَتْلَ النَّبِيِّ ﷺ ضَارِبِينَ بِغُرُضِ الْحَائِطِ الْمَوَاتِيْقِ وَالْعُهُودِ، وَهَذَا دَيَّدَنَ الْيَهُودَ عَلَى مَدَارِ التَّارِيخِ . وَقَدْ نَالُوا جَزَاءَهُمُ الْمُسْتَحَقَّ ، وَوَقَعَتْ عَلَيْهِمُ الْعُقُوبَةُ الْإِلَهِيَّةُ بِسَبَبِ مَكْرِهِمْ وَغَدْرِهِمْ وَخِيَانَتِهِمْ ، وَنَقَضِهِمُ لِلْعُهُودِ وَالْمَوَاتِيْقِ. فِي الدَّرِّ الْمَنْثُورِ لِلشُّيُوطِيِّ (٣ / ٣٦ و ٣٧) : ((خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَنِي النَّضِيرِ يَسْتَعِينُهُمْ عَلَى دِيَةِ الْعَامِرِيِّينَ الَّذِينَ قَتَلَهُمَا عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ ، فَلَمَّا جَاءَهُمْ خَلَا بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ ، فَقَالُوا : إِنَّكُمْ لَنْ تَجِدُوا مُحَمَّدًا أَقْرَبَ مِنْهُ الْآنَ ، فَمَرُّوا رَجُلًا يَظْهَرُ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ ، فَيَطْرَحُ عَلَيْهِ صَخْرَةً فَيُرِيحُنَا مِنْهُ . فَقَالَ عَمْرُو بْنُ جِحَاشِ ابْنِ كَعْبٍ : أَنَا . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْخَبْرُ ، فَأَنْصَرَفَ)) .

وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِجْلَائِهِمْ مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَأَمَهَّلَهُمْ وَقْتًا ، فَمَنْ شُوهِدَ بَعْدَ ذَلِكَ ضَرِبَتْ عُقُوبَةُ . وَأَخَذُوا يَسْتَعِدُّونَ لِلْخُرُوجِ ، لَكِنَّ رَأْسَ النَّفَاقِ ابْنَ سَلُولَ طَلَبَ مِنْهُمْ عَدَمَ الْخُرُوجِ ، وَالْإِقَامَةَ فِي حُصُونِهِمْ ، وَوَعَدَهُمْ بِمُسَانَدَتِهِمْ فِي قِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَعَدَلُوا عَنِ الْخُرُوجِ ، فَاسْتَعَدَّ الْمُسْلِمُونَ لِقِتَالِهِمْ ، وَهَكَذَا يَتَضَحُّ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ وَالْيَهُودَ وَجْهَانِ لِعُمَلَةٍ وَاحِدَةٍ .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((كَانَتْ غَزْوَةُ بَنِي النَّضِيرِ ، وَهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْيَهُودِ ، عَلَى رَأْسِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْعَةِ بَدْرٍ ، وَكَانَ مَنَزِلُهُمْ وَنَحْلُهُمْ بِنَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ ، فَحَاصَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى الْجَلَاءِ ، وَعَلَى أَنَّ لَهُمْ مَا أَقَلَّتِ الْإِبِلُ مِنَ الْأُمْتَعَةِ وَالْأَمْوَالِ ، إِلَّا الْحَلَقَةُ _ يَعْنِي السَّلَاحَ _ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ : ﴿ سَبَّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ [الْحَشْرِ : ١] إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ لَأَوَّلُ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا ﴾ [الْحَشْرِ : ٢] ، فَقَاتَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى صَالَحَهُمْ

على الجلاء ، فأجلأهم إلى الشام ، وكانوا من سبط لم يصيهم جلاء فيما خلا ، وكان الله قد كتب عليهم ذلك ، ولولا ذلك لعدبهم في الدنيا بالقتل والسبي ، وأما قوله : ﴿ لأول الحشر ﴾ ، فكان جلاؤهم ذلك أول حشر في الدنيا إلى الشام)) ٤٤ .

﴿ ما ظننتم أن يخرجوا ﴾ . يخاطب الله الصحابة - رضي الله عنهم - : ما ظننتم أن يخرج هؤلاء اليهود من ديارهم وبلادهم بكل خزي وعار ، وذلك بسبب شدة بأسهم ، وحصونهم المنيعه ، وكثرة عددهم وعدتهم . وقال القرطبي في تفسيره (١٨ / ٦) : ((يريد لعظم أمر اليهود ، ومنعتهم ، وقوتهم في صدور المسلمين ، واجتماع كلمتهم)) .

﴿ وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله ﴾ . إن اعتماد اليهود على الأسباب لا خالق الأسباب . وقد وكلوا إلى أسبابهم المادية ، فخابوا وخسروا ، وبأؤوا بالخزي والهوان ، وغرقوا في الهزيمة ، ومن مآمنه يؤتى الحذر . لقد ظنوا أن حصونهم المنيعه وأسليحتهم الكثيرة ستحميهم من سلطان الله ، فلم يستفيدوا منها شيئا ، وكانت عليهم لعنة ووبالا . وقال البيضاوي في تفسيره (١ / ٣١٦) : ((وتغيير النظم - يعني نظم الآية - ، وتقديم الخبر وإسناد الجملة إلى ضميرهم ، للدلالة على فرط وثوقهم بخصانتها واعتقادهم في أنفسهم أنهم في عزة ومنعة بسببها)) .

﴿ فاتألم الله من حيث لم يحتسبوا ﴾ . جاءهم العذاب الإلهي من حيث لم يخطر ببالهم ، ولم يقدروا على توقعه ، بسبب اعتمادهم الكلي على قوتهم المادية ، وأسليحتهم ، وحصونهم . وقال الواحدي في الوجيز (١ / ١٠٨٠) : ((من حيث لم يحتسبوا ﴾ من جهة المؤمنين ، وما كانوا يحسبون أنهم يغلبونهم ويظهرون عليهم)) .

﴿ وقذف في قلوبهم الرعب ﴾ . ألقى الله في قلوب بني النضير الخوف الشديد ، فانهارت رؤسهم المعنوية ، وفقدوا الشعور بالأمن والأمان . وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٨ / ٢٠٥) : ((يخوفهم من رسول الله ﷺ . وقيل : لقتل سيدهم كعب بن الأشرف)) .

٤٥٤ رواه الحاكم في المستدرک (٢ / ٥٢٥) برقم (٣٧٩٧) وصححه ، ووافقه الذهبي .
وقد اختلفت الأقوال في سنة حدوث غزوة بني النضير . في صحيح البخاري (٤ / ١٤٧٦) : عن غزوة ابن الربير : كانت على رأس ستة أشهر من وقعة بدر قبل أحد . اهـ . وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٩٠ / ٤) : ((وعن ابن شهاب أنها كانت في المحرم سنة ثلاث ، وبه جزم ابن الجوزي في التلخيص والتبوي في الروضة وغيرها ، وقال الماوردی : كانت في ربيع الأول سنة أربع ، وهذا قول ابن إسحاق)) .

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ))^{٥٥٠}.

هَذِهِ خَاصِيَّةٌ تَفَرَّدَ بِهَا النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ ﷺ ، وَهِيَ تُمَيِّزُهُ عَنْ بَاقِي الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . وَهِيَ : نَصْرُهُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، أَيْ إِنَّ اللَّهَ يُلْقِي فِي قُلُوبِ الْأَعْدَاءِ الْخَوْفَ ، فَيَسْقُطُونَ ، وَتَنَارُ رُوحُهُمُ الْمَعْنَوِيَّةُ ، وَيَنْتَصِرُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ . وَلَيْسَ الرُّعْبُ مَقْصُودًا لِذَاتِهِ ، بَلْ أَيْضًا يَنْتَصِرُ النَّبِيُّ ﷺ ، وَيَكْسِرُ شُوكَتَهُمْ . وَ " مَسِيرَةَ شَهْرٍ " تَعْنِي : بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ مَسِيرَةَ شَهْرٍ .

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١ / ٤٣٧) : ((قَوْلُهُ : " مَسِيرَةَ شَهْرٍ " مَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ لِعَيْرِهِ النَّصْرُ بِالرُّعْبِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ ، وَلَا فِي أَكْثَرِ مِنْهَا ، أَمَّا مَا دُونَهَا فَلَا وَإِنَّمَا جَعَلَ الْغَايَةَ شَهْرًا ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ بَلَدِهِ وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَعْدَائِهِ أَكْثَرَ مِنْهُ ، وَهَذِهِ الْخُصُوصِيَّةُ حَاصِلَةٌ لَهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، حَتَّى لَوْ كَانَ وَخَدَهُ بِغَيْرِ عَسْكَرٍ ، وَهَلْ هِيَ حَاصِلَةٌ لِأَمْتِهِ مِنْ بَعْدِهِ ؟ ، فِيهِ احْتِمَالٌ)) .

﴿ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ ﴾ . يَهْدِمُ يَهُودُ بَنِي النَّصِيرِ بِأَيْدِيهِمْ بُيُوتَهُمْ مِنَ الدَّخْلِ ، وَيَهْدِمُ الْمُؤْمِنُونَ بُيُوتَ هَؤُلَاءِ الْيَهُودِ مِنَ الْخَارِجِ . إِنَّهُمْ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ مَادِيًا وَمَعْنَوِيًا . وَالْإِخْرَابُ الْمَادِيُّ يَكُونُ بِهَدْمِهَا ، وَهُوَ أَمْرٌ وَاضِحٌ . أَمَّا الْإِخْرَابُ الْمَعْنَوِيُّ فَيَسُوءُ رَأْيَهُمْ ، وَخِيَانَتُهُمْ ، وَغَدْرُهُمْ . وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ إِخْرَابَ الْيَهُودِ لِبُيُوتِهِمْ بِأَيْدِيهِمْ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى بُخْلِهِمْ وَحَسَدِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ وَكَرْهِهِمْ لَهُمْ ، فَهُمْ لَا يُرِيدُونَ أَنْ يَنْتَفِعَ الْمُسْلِمُونَ بِأَيِّ شَيْءٍ مِنْ بُيُوتِهِمْ بَعْدَ أَنْ يُغَادِرُوهَا .

وَقَالَ الْوَاحِدِيُّ فِي الْوَجِيزِ (١ / ١٠٨٠) : ((وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ لَهُمْ مَا أَفَلَّتِ الْإِبِلُ ، وَكَانُوا يَنْظُرُونَ إِلَى الْخَشَبَةِ وَالشَّيْءِ فِي مَنَازِلِهِمْ ، مِمَّا يَسْتَحْسِنُونَهُ فَيَقْلَعُونَهُ ، وَيَنْتَرَعُونَهُ وَيَهْدِمُونَ الْبُيُوتَ لِأَجْلِهِ ، فَذَلِكَ إِخْرَابُهُمْ بِأَيْدِيهِمْ ، وَيُخْرِبُ الْمُؤْمِنُونَ بَاقِيَهَا)) .

وَفِي تَفْسِيرِ الْبَغَوِيِّ (١ / ٦٩) : ((قَالَ ابْنُ زَيْدٍ : كَانُوا يَقْلَعُونَ الْعَمَدَ ، وَيَنْقُضُونَ السُّقُوفَ ، وَيَنْقُبُونَ الْجُدْرَانَ ، وَيَقْلَعُونَ الْخَشَبَ ، حَتَّى الْأَوْتَادُ يُخْرِبُونَهَا لِئَلَّا يَسْكُنَهَا الْمُؤْمِنُونَ حَسَدًا مِنْهُمْ وَبُغْضًا . قَالَ قَتَادَةُ : كَانَ الْمُسْلِمُونَ يُخْرِبُونَ مَا يَلِيهِمْ مِنْ ظَاهِرِهَا ، وَيُخْرِبُهَا الْيَهُودُ مِنْ دَاخِلِهَا .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : كُلَّمَا ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى دَارٍ مِنْ دُورِهِمْ هَدَمُوهَا لِتَسْخَعِ لَهُمُ الْمَقَاتِلُ ، وَجَعَلَ أَعْدَاءُ اللَّهِ يَنْقُبُونَ دُورَهُمْ فِي أَدْبَارِهَا ، فَيَخْرِجُونَ إِلَى النَّبِيِّ بَعْدَهَا ، فَيَتَحَصَّنُونَ فِيهَا ، وَيَكْسِرُونَ مَا يَلِيهِمْ ، وَيَرْمُونَ بِالتِّي خَرَجُوا مِنْهَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)) .

٥٥٥ متفق عليه . البخاري (١ / ١٢٨) برقم (٣٢٨) ، ومسلم (١ / ٣٧٠) برقم (٥٢١) .

وهذا درسٌ بليغٌ لكلِّ شخصٍ يُريدُ الاعتبارَ ، وأخذَ العِظَةَ . والعاقِلُ مَنْ اتَّعَظَ بِغَيْرِهِ ، والجاهِلُ مَنْ اتَّعَظَ بِنَفْسِهِ . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾ ، فَاتَّعَظُوا بِمَا جَرَى لَهُمْ يَا أَصْحَابَ الْعُقُولِ . وَالْيَهُودُ دَفَعُوا ثَمَنَ خِيَانَتِهِمْ ، وَقَدْ كَانُوا آمِنِينَ مُطْمَئِنِّينَ ، يَعِيشُونَ بِسَلَامٍ فِي الْمَدِينَةِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، لَكِنَّ مُغَامِرَاتِ زُعْمَائِهِمُ الطَّائِشَةِ قَادَتْهُمْ إِلَى فَقْدَانِ مُمْتَلَكَاتِهِمْ ، وَخُرُوجِهِمْ مِنْ دِيَارِهِمْ بِكُلِّ خِزْيٍ وَعَارٍ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَهْمِيَةِ الْقِيَادَةِ ذَاتِ السُّلْطَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ وَالْمَادِيَّةِ ، فَالْقِيَادَةُ الرَّشِيدَةُ تَقُودُ النَّاسَ إِلَى بَرِّ الْأَمَانِ ، أَمَّا الْقِيَادَةُ الطَّائِشَةُ فَتَقْضِي عَلَى نَفْسِهَا وَشَعْبِهَا فِي آنٍ مَعًا . وَكَانَ رَأْسُ الْأَفْعَى هُوَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ سَيِّدُ بَنِي النَّضِيرِ وَطَاغُوتُ الْيَهُودِ ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِ .

قَالَ الْبُخَارِيُّ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا _ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((مَنْ لَكَعِبِ بْنِ الْأَشْرَفِ ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ)) . فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ ؟ ، قَالَ : ((نَعَمْ)) . قَالَ : فَأَتَيْتُ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا ، قَالَ : ((قُلْ)) ، فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ _ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ _ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً ، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَانَا ، وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ ، قَالَ : وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمَلَّئَنَّهُ ، قَالَ : إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَدْعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسَلِّفَنَا وَسَقًّا أَوْ وَسَقَيْنَ _ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو غَيْرَ مَرَّةٍ فَلَمْ يَذْكُرْ وَسَقًّا أَوْ وَسَقَيْنَ ، أَوْ فَقُلْتُ لَهُ : فِيهِ وَسَقًّا أَوْ وَسَقَيْنَ ؟ ، فَقَالَ : أَرَى فِيهِ وَسَقًّا أَوْ وَسَقَيْنَ _ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، أَرَهُنُونِي . قَالُوا : أَيُّ شَيْءٍ تُرِيدُ ؟ ، قَالَ : أَرَهُنُونِي نِسَاءَكُمْ ، قَالُوا : كَيْفَ نَرَهُنَّكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ ؟ ، قَالَ : فَأَرَهُنُونِي أَبْنَاءَكُمْ ، قَالُوا : كَيْفَ نَرَهُنَّكَ أَبْنَاءَنَا فَيَسِبُّ أَحَدُهُمْ فَيُقَالُ : زُهْنٌ يَوْسَقٍ أَوْ وَسَقَيْنَ ؟ ، هَذَا عَارٌّ عَلَيْنَا ، وَكُنَّا نَرَهُنَّكَ الْأُمَمَةَ _ قَالَ سُفْيَانُ يَعْنِي السَّلَاحَ _ ، فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ فِجَاءَهُ لَيْلًا ، وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ ، وَهُوَ أَخُو كَعْبٍ مِنَ الرِّضَاعَةِ ، فَدَعَاهُمُ إِلَى الْحِصْنِ ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ ، فَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ ، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرُو : قَالَتْ : أَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ يَقَطُرُ مِنْهُ الدَّمُ ، قَالَ : إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، وَرَضِيعِي أَبُو نَائِلَةَ ، إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ بَلِيلٍ لَأَجَابَ . قَالَ : وَيَدْخُلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ _ قِيلَ لِسُفْيَانَ : سَمَاهُمُ عَمْرُو ؟ قَالَ : سَمَى بَعْضُهُمْ _ قَالَ عَمْرُو : جَاءَ مَعَهُ بَرَجَلَيْنِ ، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرُو : أَبُو عَبْسٍ بْنُ جَبْرِ ، وَالْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ ، وَعَبَّادُ بْنُ بَشْرٍ . قَالَ عَمْرُو : جَاءَ مَعَهُ بَرَجَلَيْنِ ، فَقَالَ : إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعْرِهِ فَأَشُمُّهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمَكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ ، فَدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ . وَقَالَ مَرَّةً : ثُمَّ أَشْمُكُمْ ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحًا ، وَهُوَ يَنْفُخُ مِنْهُ رِيحَ الطَّيِّبِ ، فَقَالَ : مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ

رَيْحًا ، أَي أَطْيَبَ ، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو : قَالَ : عِنْدِي أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ وَأَكْمَلُ الْعَرَبِ . قَالَ عَمْرٍو : فَقَالَ : أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أَشُمَّ رَأْسَكَ ؟ ، قَالَ : نَعَمْ . فَشَمَّهُ ثُمَّ أَشَمَّ أَصْحَابَهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَتَأْذُنُ لِي ؟ ، قَالَ : نَعَمْ . فَلَمَّا اسْتَمَكَّنَ مِنْهُ ، قَالَ : دُونَكُمْ ، فَفَقَتَلُوهُ ، ثُمَّ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَخْبَرُوهُ ٤٥٦ .

هُنَاكَ دُرُوسٌ مُهِمَّةٌ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ :

أ _ جَوَازُ اسْتِخْدَامِ الْحِيلَةِ وَالْكَذِبِ فِي الْحَرْبِ تَصْرِيحًا أَوْ تَلْمِيحًا ، وَهَذَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْلَمَةَ : ((فَائِذُنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا)) وَمُوَافَقَةُ النَّبِيِّ ﷺ . ب _ جَوَازُ الْإِغَارَةِ عَلَى الْكُفَّارِ الَّذِينَ بَلَغَتْهُمْ الدَّعْوَةُ ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ إِذَا رَمَوْهُمْ ، أَمَّا الَّذِينَ لَمْ تَبْلُغْهُمْ الدَّعْوَةُ فَلَا يَجُوزُ الْإِغَارَةُ عَلَيْهِمْ . وَإِيَّاكَ أَنْ تَفْهَمَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَدْعُو إِلَى قَتْلِ الْكُفَّارِ وَاعْتِيَالِهِمْ ذُونَ وَجْهِ حَقٍّ ، إِنَّ كَغَبَ بَنِ الْأَشْرَفِ كَانَ عَدُوًّا مُحَارِبًا لِأَنَّهُ نَقَضَ الْعَهْدَ ، وَأَعَانَ عَلَى حَرْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَهَجَاهُ . أَمَّا الْكَافِرُ غَيْرُ الْمُحَارِبِ فَلَهُ حُقُوقُهُ كَامِلَةٌ ، وَيُعْرَضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ عَرْضًا يُجِيبُ عَنْ كَافَّةِ الْأَسْئَلَةِ ، وَيُقَنَّدُ كُلُّ الشُّكُوكِ وَالْهَوَاجِسِ ، فَإِنْ أَبَى فَالْجَزِيَّةُ نَظِيرُ حِمَايَتِهِ تَحْتَ ظِلِّ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَرِعَايَتِهِ وَالْإِعْتِنَاءُ بِهِ ، وَصِيَانَةُ مَالِهِ وَعَرْضِهِ ، وَالِدَّفَاعُ عَنْهُ ضِدَّ الْأَعْدَاءِ _ حَتَّى إِنْ الْمُسْلِمُ يَمُوتُ فِي سَبِيلِ الدَّفَاعِ عَنْهُ _ ، وَتَوْفِيرُ فُرْصِ الْعَمَلِ لَهُ وَلِأَبْنَائِهِ ، وَإِعْطَائِهِ مِنْ مَالِ بَيْتِ الْمُسْلِمِينَ فِي حَالَةِ احتِياجِهِ ، وَتَأْمِينِ الْعَيْشِ الْكَرِيمِ لَهُ وَلِعَائِلَتِهِ ، فَإِنْ أَبَى فَالْقَتْلُ . وَالرَّافِضُ لِهَذَا يَصِيرُ مُحَارِبًا يَجِبُ التَّصَدِّيُّ لَهُ ، وَخَائِنًا خِيَانَةً عَظُمَى . وَانْظُرْ إِلَى الدُّوَلِ الَّتِي تَتَشَدَّقُ بِحُقُوقِ الْإِنْسَانِ تَحْكُمُ بِالْمَوْتِ أَوْ السَّجْنِ مَدَى الْحَيَاةِ عَلَى الْخَوَانَةِ وَالْعَمَلَاءِ كَمَا تَحْمِي نِظَامَهَا الْمُتَهَالِكِ ، وَمِنْ حَقِّ الْإِسْلَامِ أَنْ يُشَرَّعَ الْأَنْظُمَةُ الَّتِي تَحْمِي وَجُودَهُ وَأَتْبَاعَهُ ، وَهَذَا مُنْتَهَى الْعَدَالَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ ، وَالَّتِي عَرَضَتْ كُلَّ الْخِيَارَاتِ أَمَامَ الشَّخْصِ عَرْضًا كَرِيمًا طَبِيبًا يَحْتَرَمُ إِنْسَانِيَّتَهُ . وَبِالتَّالِي ، لَا فَائِدَةَ مِنْ تَرْوِيجِ الْإِشَاعَاتِ الْفَارِغَةِ وَالْأَكَاذِبِ الَّتِي تَتَّهَمُ الْإِسْلَامَ بِالْإِرْهَابِ وَعَدَمِ احْتِرَامِ حُقُوقِ الْإِنْسَانِ . وَهَذِهِ الْأَكَاذِبُ يَخْتَرَعُهَا الْمُسْتَشْرِقُونَ مِنْ بَنَاتِ أَفْكَارِهِمْ ، ثُمَّ يَتَلَقَّفُهَا صِبْيَانُهُمْ مِنْ أَبْنَاءِ جِلْدَتِنَا . وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمَغْلُوبَ مُوَلَّعٌ بِتَقْلِيدِ الْغَالِبِ ، وَأَنَّ عُقْدَةَ الْخَوَاجَةِ لَهَا تَأْثِيرٌ وَاضِحٌ فِي الْأَنْسَاقِ الْفِكْرِيَّةِ . وَقَارِنْ بَيْنَ الرَّحْمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَبَيْنَ الْإِرْهَابِ الْيَهُودِيَّ (الْيَهُودِيَّ _ النَّصْرَانِيَّ) الَّذِي تُنَادِي بِهِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ ٤٥٧ .

٤٥٦ رواه البخاري (٤ / ١٤٨١) واللفظ له ، ومسلم (٣ / ١٤٢٥) .

٤٥٧ رَاجِعْ كِتَابَ/دراسات منهجية في القرآن والتَّوْرَةُ والإنجيل، إبراهيم أبو عواد، دار الأيام للنشر، عمان.

وقال الله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ [الحشر: ١١] . إِنَّ الْمُنَافِقِينَ بَانِعُو كَلَامٍ . حَيَاتُهُمْ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْكَلَامِ الْمَعْسُولِ ، وَالخُطْبِ الرَّثَانَةِ، وَالشَّعَارَاتِ الْبَرَّاقَةِ ، وَالْأَوْهَامِ الْجَذَابَةِ . وَالآيَةُ تَعْجِيبٌ مِنَ اللَّهِ لِرَسُولِهِ مِنْ حَالِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ يُظْهِرُونَ الْإِيمَانَ ، وَيُبْطِنُونَ الْكُفْرَ . وَهَؤُلَاءِ الْمُنَافِقُونَ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَشِيعَتِهِ بَعَثُوا إِلَى الْيَهُودِ ، يَرْفَعُونَ مَعْنَوِيَاتِهِمْ ، وَيَعِدُّونَ بِمُسَاعَدَتِهِمْ ضِدَّ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ . وَالْمُنَافِقُونَ وَالْيَهُودُ إِخْوَانٌ ، لِأَنَّ الْكُفْرَ جَمَعَهُمْ مَعَ اخْتِلَافِ نَوْعِ الْكُفْرِ . وَقَالَ السَّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمَنْشُورِ (٨ / ١١٥) : ((وَأَخْرَجَ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا ﴾ ، قَالَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ ، وَرِفَاعَةُ بْنُ تَابُوتٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَبْتَلٍ ، وَأَوْسُ بْنُ قَيْظِيٍّ ، وَإِخْوَانُهُمْ بَنُو النَّضِيرِ)) .

بَعَثَ الْمُنَافِقُونَ إِلَى الْيَهُودِ - حِينَ أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ قِتَالَهُمْ - أَنْ انْتَبِهُوا وَقَاوِمُوا وَنَحْنُ مَعَكُمْ ، إِنْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْمَدِينَةِ خَرَجْنَا مَعَكُمْ ، وَلَا نَطِيعُ أَيَّ شَخْصٍ يُرِيدُ التَّفْرِيقَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ، أَوْ يُرِيدُ مَنَعَنَا مِنْ نُصْرَتِكُمْ ، وَإِنْ قُوتِلْتُمْ قَاتَلْنَا مَعَكُمْ ، وَقَدْ كَذَّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ ، وَوَصَّمَهُمْ بِالْكَذِبِ وَالْخِزْيِ وَالْعَارِ . إِنَّ الْمُنَافِقِينَ كَاذِبُونَ فِيمَا وَعَدُوا الْيَهُودَ بِهِ ، وَإِنَّمَا لَأَنَّهُمْ قَالُوا لَهُمْ قَوْلًا وَمِنْ نِيَّتِهِمْ أَنْ لَا يَفُوا لَهُمْ بِهِ ، وَإِنَّمَا لَأَنَّهُمْ لَا يَقَعُ مِنْهُمْ الَّذِي قَالُوهُ . وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي فَحِّ الْقَدِيرِ (٥ / ٢٨٦) : ((ذَكَرَ اللَّهُ مَا جَرَى بَيْنَ الْمُنَافِقِينَ وَالْيَهُودِ مِنَ الْمَقَاوِلَةِ لَتَعْجِيبِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حَالِهِمْ ، فَقَالَ : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا ﴾ ، وَالْخُطَابُ لِرَسُولِ اللَّهِ أَوْ لِكُلِّ مَنْ يَصْلُحُ لَهُ ، وَالَّذِينَ نَافَقُوا هُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَأَصْحَابُهُ . وَجُمْلَةُ ﴿ يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ مُسْتَأْنَفَةٌ لِبَيَانِ الْمُتَعَجِّبِ مِنْهُ ، وَالتَّعْبِيرُ بِالْمُضَارِعِ لَاسْتِحْضَارِ الصُّورَةِ أَوْ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْإِسْتِمْرَارِ ، وَجَعَلَهُمْ إِخْوَانًا لَهُمْ لِكُونَ الْكُفْرِ قَدْ جَمَعَهُمْ وَإِنْ اخْتَلَفَ نَوْعُ كُفْرِهِمْ ، فَهُمْ إِخْوَانٌ فِي الْكُفْرِ ، وَاللَّامُ فِي إِخْوَانِهِمْ هِيَ لَامُ التَّبْلِغِ ، وَقِيلَ : هُوَ مِنْ قَوْلِ بَنِي النَّضِيرِ لِبَنِي قُرَيْظَةَ ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ، لِأَنَّ بَنِي النَّضِيرِ وَبَنِي قُرَيْظَةَ هُمْ يَهُودٌ ، وَالْمُنَافِقُونَ غَيْرُهُمْ . وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ ﴾ هِيَ الْمُوْطَّئَةُ - الْمُؤَكَّدَةُ - لِلْقَسَمِ : أَيِ وَاللَّهُ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ﴿ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ ﴾ هَذَا جَوَابُ الْقَسَمِ : أَيِ لَنَخْرُجَنَّ مِنْ دِيَارِنَا فِي صُحْبَتِكُمْ ﴿ وَلَا نَطِيعُ فِيكُمْ ﴾ أَيِ فِي شَأْنِكُمْ وَمَنْ أَجْلِكُمْ ﴿ أَحَدًا ﴾ مِمَّنْ يُرِيدُ أَنْ يَمْنَعَنَا مِنَ الْخُرُوجِ مَعَكُمْ وَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ أَبَدًا ﴾ ثُمَّ لَمَّا وَعَدُوهُمْ بِالْخُرُوجِ مَعَهُمْ وَعَدُوهُمْ بِالنُّصْرَةِ لَهُمْ ، فَقَالُوا : ﴿ وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ ﴾ عَلَى عَدُوِّكُمْ ، ثُمَّ كَذَّبَهُمْ سُبْحَانَهُ فَقَالَ : ﴿ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ فِيمَا وَعَدُوهُمْ بِهِ مِنَ الْخُرُوجِ مَعَهُمْ وَالنُّصْرَةِ لَهُمْ)) .

وقال الله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة : ١] . هَذَا بَيَانٌ عَنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى مَنْ آمَنَ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ إِذْ أَنْقَذَهُمْ .

لَمْ يَكُنِ الْكُفَّارُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ (الْعَرَبِ) وَعَبْدَةَ النَّارِ (الْعَجَمِ) مُنْتَهِينَ عَنْ كُفْرِهِمْ وَمُنْفَصِلِينَ عَنْهُ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ الْوَاضِحَةُ وَالْحُجَّةُ السَّاطِعَةُ ، يَعْنِي النَّبِيُّ مُحَمَّدًا ﷺ ، جَاءَهُمْ بِالْقُرْآنِ الْمُعْجَزِ الْمُفْهِمِ ، وَأُظْهِرَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَقَّ ، وَبَيَّنَ جَهْلَهُمْ وَكُفْرَهُمْ ، وَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ . وَالْقُرْآنُ هُوَ التَّوْرُ السَّاطِعُ وَالْحُجَّةُ الْعُلْيَا ، أَفْحَمَ كُلَّ مَنْ تَحَدَّاهُ ، وَرَدَّهَ خَائِبًا خَاسِرًا ، وَهَذَا تَتَجَلَّى الرَّحْمَةُ الْإِلَهِيَّةُ ، فَاللَّهُ لَمْ يَتْرُكْ النَّاسَ ضَالِّينَ ، بَلْ أَرْسَلَ إِلَيْهِمُ الْأَنْبِيَاءَ وَالْآيَاتِ الْوَاضِحَةَ . وَيُقَالُ : فَكَكْتُ الشَّيْءَ فَأَنْفَكْتُ ، أَي : انْفَصَل .

وفي تفسير القرطبي (٢٠ / ١٢٩) : ((قال ابن عباس : (أهل الكتاب) اليهود الذين كانوا يَشْرِبُ وَهُمْ قُرَيْظَةُ وَالتَّضِيرُ وَنُؤُ قَيْنُقَاع ، وَالْمُشْرِكُونَ : الَّذِينَ كَانُوا بِمَكَّةَ وَحَوْلَهَا ، وَالْمَدِينَةِ وَالَّذِينَ حَوْلَهَا ، وَهُمْ مُشْرِكُو قُرَيْش)) .

وَمَعَ أَنَّ لَفْظَ " الْمُشْرِكِينَ " يُقْصَدُ بِهِ الْعَرَبُ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ ، إِلَّا أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مُشْرِكُونَ أَيْضًا ، فَمِنَ الْيَهُودِ مَنْ قَالَ : غَزِيرُ ابْنِ اللَّهِ ، وَمِنَ النَّصَارَى مَنْ قَالَ : عِيسَى هُوَ اللَّهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هُوَ ابْنُهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ . وَالنَّصَارَى غَارِقُونَ فِي عَقَائِدِ التَّثْلِيثِ ، وَالْيَهُودُ غَارِقُونَ فِي عَقَائِدِ التَّشْبِيهِ . وَكُلُّهُمْ مُشْرِكُونَ ، حَرَفُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ، وَرَفَضُوا مِنْهُمْ أَنْبِيَائَهُمْ .

وقال البغوي في تفسيره (١ / ٤٩٥) : ((﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ وَهُمْ عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ ﴿مُنْفَكِّينَ﴾ مُنْتَهِينَ عَنْ كُفْرِهِمْ وَشُرَكَاهُمْ . وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : زَائِلِينَ مُنْفَصِلِينَ ، يُقَالُ : فَكَكْتُ الشَّيْءَ فَأَنْفَكْتُ ، أَي : انْفَصَلَ ﴿حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ ، لَفْظُهُ مُسْتَقْبَلٌ ، وَمَعْنَاهُ الْمَاضِي ، أَي : حَتَّى أَتَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ ، الْحُجَّةُ الْوَاضِحَةُ ، يَعْنِي : مُحَمَّدًا ﷺ أَتَاهُمُ بِالْقُرْآنِ ، فَبَيَّنَ لَهُمْ ضَلَالَاتِهِمْ وَجَهْلَاتِهِمْ ، وَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ ، فَهَذِهِ الْآيَةُ فِيمَنْ آمَنَ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ ، أَخْبَرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الْكُفْرِ حَتَّى أَتَاهُمُ الرَّسُولُ ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ ، فَأَمَنُوا ، فَأَنْقَذَهُمُ اللَّهُ مِنَ الْجَهْلِ وَالضَّلَالَةِ)) .

وقال الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة : ٦] .

إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِالْقُرْآنِ (الْوَحْيِ السَّمَائِيِّ) ، وَجَحَدُوا نُبُوَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَصْنَامِ وَالْأَوْثَانِ ، مَا كُنُوا فِي نَارِ جَهَنَّمَ إِلَى الْأَبَدِ ، وَخَالِدُونَ فِيهَا ، بِلَا خُرُوجٍ

ولا مَوْتٍ ، لا يَخْرُجُونَ مِنْهَا أَبَدًا ، أولئك هُم شَرُّ الْخَلْقِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، ولا يُوجَدُ أَسْوَأُ مِنْهُمْ ، وهذا مَصِيرُ الْمُكَذِّبِينَ بِالْوَحْيِ وَالتَّبَوُّةِ . وَكَفَرَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكُونَ يَجْمَعُهُمُ الْعَذَابُ ، وَلَكِنْ يُفَرِّقُهُم نَوْعُ الْعَذَابِ ، فالعَذَابُ مُتَّفَاوِتٌ لِتَفَاوُتِ كُفْرِهِمَا .

وَمَنْ كَذَّبَ الْقُرْآنَ فَقَدْ كَذَّبَ الْكُتُبَ السَّمَاوِيَّةَ جَمِيعَهَا ، وَمَنْ كَفَرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ فَقَدْ كَفَرَ بِجَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ _ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ _ ، حَتَّى لَوْ زَعَمَ غَيْرُ ذَلِكَ . وَ﴿ أُولَئِكَ ﴾ اسْمُ إِشَارَةٍ لِلْبَعِيدِ ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى بُعْدِ مَنْزِلَةِ الْكَافِرِينَ فِي الضَّلَالِ وَالشَّرِّ ، فَهُمْ الْبَعِيدُونَ الْمَطْرُودُونَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهُمْ أَسْوَأُ الْخَلِيقَةِ أَعْمَالًا . لَقَدْ وَصَلُوا إِلَى قَاعِ الْكُفْرِ ، الَّذِي لَا قَاعَ بَعْدَهُ .

وقال البيضاوي في تفسيره (٥١٦ / ١) : ((﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا ﴾ . أي: يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، أَوْ فِي الْحَالِ لِمَلَابَسَتِهِمْ مَا يُوجِبُ ذَلِكَ ، وَاشْتِرَاكِ الْفَرِيقَيْنِ فِي جَنْسِ الْعَذَابِ لَا يُوجِبُ اشْتِرَاكَهُمَا فِي نَوْعِهِ ، فَلَعَلَّهُ يَخْتَلِفُ لِتَفَاوُتِ كُفْرِهِمَا ﴾ أُولَئِكَ هُم شَرُّ الْبَرِيَّةِ ﴾ أي : الْخَلِيقَةُ)) .

وقال الفخر الرازي في التفسير الكبير (٤٩ / ٣١) : ((فَإِنْ قِيلَ : لِمَ ذَكَرَ ﴿ كَفَرُوا ﴾ بلفظ الفعل ، ﴿ وَالْمُشْرِكِينَ ﴾ باسم الفاعل ؟ ، فالجوابُ تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مَا كَانُوا كَافِرِينَ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُصَدِّقِينَ بِالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ، وَمُقَرَّرِينَ بِمَبْعَثِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِذَلِكَ بَعْدَ مَبْعَثِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، بِخِلَافِ الْمُشْرِكِينَ ، فَإِنَّهُمْ وُلِدُوا عَلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ ، وَإِنْكَارِ الْحَشْرِ وَالْقِيَامَةِ ، وَقَوْلُهُ : ﴿ أُولَئِكَ هُم شَرُّ الْبَرِيَّةِ ﴾ لِإِفَادَةِ الْحَصْرِ ، أي : شَرُّ مِنَ الشَّرَّاقِ ، لِأَنَّهُمْ سَرَقُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ صِفَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَشَرُّ مِنْ قُطَاعِ الطَّرِيقِ ، لِأَنَّهُمْ قَطَعُوا طَرِيقَ الْحَقِّ عَلَى الْخَلْقِ)) .

ب _ حَسَدُهُمُ الْمُؤْمِنِينَ

إِنَّ الْحَسَدَ خَصْلَةٌ مَذْمُومَةٌ ، وَهِيَ تَمْنَى النَّعْمَةِ مَعَ زَوَالِهَا عَنْ مُسْتَحِقِّهَا ، أَمَّا إِذَا تَمَنَّى الْإِنْسَانُ زَوَالَ النَّعْمَةِ عَنْ غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ لَهَا ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ حَسَدًا .

وَالْحَسَدُ مِنْ خِصَالِ إِبْلِيسَ الرَّئِيسِيَّةِ ، حَيْثُ حَسَدَ آدَمَ ﷺ عَلَى مَا أُعْطِيَ مِنَ الْكَرَامَةِ ، وَقَدْ ظَنَّ أَنَّ النَّارَ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا تَسْتَلْزِمُ أَنْ تَكُونَ أَفْضَلَ مِنَ الطِّينِ الَّذِي خُلِقَ مِنْهُ آدَمُ ﷺ .

وَالْحَسَدُ نَائِبٌ مِنْ قِيَاسِ خَاطِيٍّ ، وَمُقَارَنَةٍ غَيْرِ صَائِبَةٍ ، فَلَا يَكُونُ الْقِيَاسُ صَحِيحًا إِذَا اخْتَلَفَتِ الْعِلَّةُ ، لِأَنَّ الْقِيَاسَ الصَّحِيحَ يَتَطَلَّبُ ثَبَاتُ الْعِلَّةِ وَعَدَمُ اخْتِلَافِهَا ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا سَقَطَتِ الْعِلَّةُ سَقَطَ الْمَعْلُولُ ، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي الْأُصُولِ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَذَكَرْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْتُوا وَاصْطَفُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة : ١٠٩] ٤٥٨ .

هذا تحذير إلهي للمؤمنين من اليهود ، وبيان لعداوتهم ، وحسدكم للمؤمنين ، مع علمهم بأنهم على الحق ، وأن محمداً نبي صادق ، ورسول من عند الله . والآية تشتمل على توبيخ شديد لليهود ، فقد ظهر لهم الحق ، وأقيمت عليهم الحجة ، وانقطع غدرهم ، وعرفوا أن الإسلام حق ، وأن محمداً عبد الله ورسوله . وبعد كل هذا ، اختاروا الكفر على الإيمان عناداً وحسداً . ولم يكتفوا بهذا ، بل إن اليهود يَتَمَنُّونَ زوالَ نعمة الإيمان عن المؤمنين . وهذا يدل على شدة العداوة والحقد والحسد والبغضاء . ومحنة اليهود لكفر المؤمنين نابعة من شهوات أنفسهم وأهوائهم ، لا أن اليهود يملكون الحق ، ويحرصون عليه . واليهود لم يكونوا جُهالاً أو ساذجين ، بل كانوا على علم ومعرفة ، وكُفِّرهم مَنِّي على علم لا جهل ، وهذا أسوأ أنواع الكفر على الإطلاق .

فَإِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي فِتْلِكَ مُصِيبَةٌ وَإِنْ كُنْتَ تَدْرِي فَالْمُصِيبَةُ أَعْظَمُ

تَمَنَّى اليهودُ لَوْ يَرُدُّونَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ ، حَسَدًا نَابِعًا مِنْ أَصْلِ أَنْفُسِهِمْ ، وَاتِّبَاعًا لِأَهْوَائِهِمْ وَمَصَالِحِهِمْ وَشَهَوَاتِهِمْ ، وَلَيْسَ التَّزَامًا بِالَّذِينَ ، أَوْ بَحْثًا عَنِ الْحَقِّ وَالْيَقِينِ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ ، مِنْ بَعْدِ مَا ظَهَرَ لِلْيَهُودِ الْحَقُّ فِي التَّوْرَةِ ، الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَى صِفَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَتُوضِّحُ أَنَّ الْإِسْلَامَ حَقٌّ ، وَمُحَمَّدًا نَبِيٌّ صَادِقٌ . وَالْحَسَدُ مُتَجَدِّدٌ فِي قُلُوبِ الْيَهُودِ السُّودَاءِ ، وَقَدْ تَمَنَّوْا أَنْ يَرْتَدَّ الْمُؤْمِنُونَ عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَيَعُودُوا إِلَى الْكُفْرِ ، وَسَعَوْا فِي ذَلِكَ مُسْتَخْدِمِينَ كُلَّ الْوَسَائِلِ الْمُمَكِّنَةِ ، وَخَطَطُوا لِلْمُؤَامَرَاتِ وَالْمَكَائِدِ ، وَلَكِنِّهِمْ فَشَلُّوا . ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ ، أَعْلَنَ الْمُؤْمِنُونَ عَلَيْهِمُ الْجِهَادَ ، وَانْتَصَرُوا عَلَيْهِمْ ، وَخَسِرَ كَثِيرٌ مِنَ الْيَهُودِ حَيَاتِهِمْ ، وَضَاعَتْ مُمْتَلِكَاتِهِمْ . وَعَلَى الْبَاغِي تَدَوُّرُ الدَّوَائِرِ . وَمَنْ سَلَ سَيْفَ الْبَغْيِ صُرِعَ بِهِ .

٤٥٨ قال ابن الجوزي في زاد المسير (١/١٣١): ((في سبب نزولها ثلاثة أقوال: أحدها أن حُيَّي بن أخطب وأبا ياسر كانا جاهدين في رد الناس عن الإسلام، فنزلت هذه الآية، قاله ابن عباس. والثاني أن كعب ابن الأشرف كان يهجو النبي ، ويُحَرِّضُ عَلَيْهِ كُفَّارَ قُرَيْشٍ فِي شِعْرِهِ ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ حِينَ قَدِمَهَا ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ بِالصَّفْحِ عَنْهُمْ، فنزلت هذه الآية ، قاله عبد الله بن كعب ابن مالك، والثالث أن نَفَرًا مِنَ الْيَهُودِ دَعَوْا حَذِيفَةَ وَعَمَّارًا إِلَى دِينِهِمْ فَأَبَيَا ، فنزلت هذه الآية ، قاله مقاتل)).

والْحَسَدُ مِنْ أَسْوَأِ الصِّفَاتِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، وَهُوَ تَمَنِّي زَوَالِ النِّعْمَةِ عَنِ الْمَحْسُودِ ، وَإِنْ لَمْ يَصِرْ لِلْحَاسِدِ مِثْلُهَا . أَمَّا الْغِبْطَةُ فَهِيَ تَمَنِّي النِّعْمَةِ بِدُونِ حُبِّ زَوَالِهَا عَنِ الْمَغْبُوطِ . وَكُلُّ شَخْصٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَرْضَى إِلَّا الْحَاسِدَ ، فَإِنَّهُ لَا يَرْضَى إِلَّا بِزَوَالِ النِّعْمَةِ عَنْ غَيْرِهِ . وَقَلْبُ الْحَاسِدِ مُحْتَرِقٌ ، وَعَقْلُهُ تَائِهٌ ، وَحُزْنُهُ دَائِمٌ ، وَتَعَاسُتُهُ مُسْتَمِرَّةٌ . وَالْحَاسِدُ يُحْرِقُ نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ ، وَلَا أَحَدٌ يَشْعُرُ بِهِ ، وَهُوَ سَائِرٌ إِلَى الْهَاطِيَةِ السَّحِيقَةِ بِمِلَّةٍ إِرَادَتِهِ .

وقال ابن كثير في تفسيره (١ / ٢١٢) : ((يُحذِّرُ تَعَالَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ سُلُوكِ طَرِيقِ الْكُفَّارِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَيُعَلِّمُهُمْ بَعْدَاوَتَهُمْ لَهُمْ فِي الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ ، وَمَا هُمْ مُشْتَمِلُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَسَدِ لِلْمُؤْمِنِينَ مَعَ عِلْمِهِمْ بِفَضْلِهِمْ وَفَضْلِ نَبِيِّهِمْ ...)) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ حُيَّيُّ بْنُ أَخْطَبٍ وَأَبُو يَاسِرٍ مِنْ أَشَدِّ يَهُودٍ لِلْعَرَبِ حَسَدًا ، إِذْ خَصَّصَهُمُ اللَّهُ بِرَسُولِهِ ﷺ ، وَكَانَا جَاهِدَيْنِ فِي رَدِّ النَّاسِ عَنِ الْإِسْلَامِ مَا اسْتَطَاعَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمَا : ﴿ وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ ﴾ الْآيَةَ وَقَالَ الضَّحَّاكُ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولًا أُمِّيًّا يُخِيرُهُمْ بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الْكُتُبِ وَالرُّسُلِ وَالْآيَاتِ ، ثُمَّ يُصَدِّقُ بِذَلِكَ كُلَّهُ مِثْلَ تَصْدِيقِهِمْ ، وَلَكِنَّهُمْ جَحَدُوا ذَلِكَ كُفْرًا وَحَسَدًا وَبَغْيًا . وَكَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ ﴾ . يَقُولُ : مِنْ بَعْدِ مَا أَضَاءَ لَهُمُ الْحَقُّ ، لَمْ يَجْهَلُوا مِنْهُ شَيْئًا ، وَلَكِنْ الْحَسَدُ حَمَلَهُمْ عَلَى الْجُحُودِ ، فَعَيَّرَهُمْ ، وَوَبَّخَهُمْ ، وَلَا مَهْمَ أَشَدِّ الْمَلَامَةِ ، وَشَرَعَ لِنَبِيِّهِ ﷺ وَلِلْمُؤْمِنِينَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ التَّصْدِيقِ ، وَالْإِيمَانِ ، وَالْإِقْرَارِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، بِكَرَامَتِهِ وَثَوَابِهِ الْجَزِيلِ وَمَعُونَتِهِ لَهُمْ . وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ : ﴿ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ ﴾ مِنْ قَبْلِ أَنْفُسِهِمْ . وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ : ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ ﴾ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ ، يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عَنْدهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ، فَكَفَرُوا بِهِ حَسَدًا وَبَغْيًا ، إِذْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِمْ ، وَكَذَا قَالَ قَتَادَةُ وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ .

إِنَّ صُدُورَ الْيَهُودِ تَمْتَلِي بِالْحَسَدِ تُجَاهَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَهُمْ مُتَلَبِّسُونَ بِالْحَسَدِ بِسَبَبِ قُلُوبِهِمُ الْمَرِيضَةِ وَخُبَّهَا لِمَا هُوَ قَبِيحٌ وَكَرْهًا لِلْحَقِّ . وَالْيَهُودُ كَانُوا شَدِيدِي الْحِرْصِ عَلَى إِرْجَاعِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى عَوَالِمِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْكَفْرِ . وَهَذَا مَرْجِعُهُ إِلَى الْحَسَدِ . فَهُمْ لَا يَرِيدُونَ لِلْآخِرِينَ أَنْ يَتَمَتَّعُوا بِنِعْمَةِ الْإِيمَانِ ، بَلْ يَتَمَنَّوْنَ زَوَالَ هَذِهِ النِّعْمَةِ . وَهَذِهِ الْخَصْلَةُ الذَّمِيمَةُ سَبَبُهَا كِرَاهِيَةُ الْإِنْسَانِ كِإِنْسَانٍ ، وَتَمَنِّي زَوَالِ النِّعْمَةِ عَنْهُ ، وَهَذَا اتِّجَاهٌ مُضَادٌّ لِلْأُخُوَّةِ بَيْنَ الْبَشَرِ بِوصفهم من أصل واحد .

وَالْحَسَدُ كِسْيَاسَةٌ مَنَهْجِيَّةٌ هَدَفُهَا تَجْرِيدُ الْخَصْمِ مِنْ كُلِّ فَضِيلَةٍ ، وَالِاسْتِحْوَاذُ عَلَى النِّعَمِ كَامِلَةً لِيَسْتَهْلَ الْقَضَاءُ عَلَى الْخَصْمِ . وَقَدْ قَادَ الْحَسَدُ الْيَهُودَ إِلَى الْكُفْرِ بِالنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ ، بَعْدَ مَعْرِفَتِهِمْ

اليقينية بِصِدْقِهِ وَصِحَّةِ نُبُوتِهِ^{٥٩} . وَرَوَى الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ٤٥٤) عَنْ ابْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ : ((كَانَتْ يَهُودٌ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى كُفَّارِ الْعَرَبِ يَقُولُونَ : أَمَّا وَاللَّهِ لَوْ قَدْ جَاءَ النَّبِيُّ _ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ مُوسَى وَعِيسَى _ أَحْمَدُ ، لَكَانَ لَنَا عَلَيْكُمْ ! ، وَكَانُوا يَظُنُّونَ أَنَّهُ مِنْهُمْ ، وَالْعَرَبُ حَوَّلَهُمْ ، وَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ عَلَيْهِمْ بِهِ ، وَيَسْتَنْصِرُونَ بِهِ ، فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ ، وَحَسَدُوهُ)) .

هَذَا يَعْكِسُ خُطُورَةَ اتِّبَاعِ الْهَوَى الْمُضَادِّ لِعَقَائِدِ الْحَقِّ ، كَمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَسَدَ الَّذِي يَسِيطِرُ عَلَى الْيَهُودِ فِي كُلِّ مَرَاكِلِ وَجُودِهِمْ يَسَاهِمُ بِشَكْلِ فَعَالٍ فِي صَرْفِهِمْ عَنِ الْحَقِّ . وَهُمْ سَاعِدُونَ بِهَذَا طَمَعًا فِي تَحْقِيقِ مَصَالِحِ شَخْصِيَّةٍ ، وَالْحِفَازَ عَلَى مَنَاصِبِهِمْ . وَهَذَا أَبْعَدُهُمْ عَنِ الْبِنَاءِ الْحَضَارِيِّ ، فَالْيَهُودُ لَا يَمْلِكُونَ أَيَّةَ حَضَارَةٍ ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَيُّ دَوْرٍ إِيْجَابِيٍّ فِي تَارِيخِ الْبَشَرِيَّةِ . وَمَنْ يُعَارِضُ هَذَا الْكَلَامَ عَلَيْهِ أَنْ يُرَيْنَا " آثَارَ الْحَضَارَةِ الْيَهُودِيَّةِ " كَي نَزَوِّرَهَا وَنَسْتَفِيدَ مِنْهَا ! . وَالْيَهُودُ يَسْتَوْثِقُونَ عَلَى التُّرَاثِ الْفِلَسْطِينِيِّ وَمَعَالِمِ الْحَضَارَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَيُسَجِّلُونَهَا بِاسْمِهِمْ فِي الْمُنْظُمَاتِ الدَّوْلِيَّةِ لِأَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ حَضَارَةً ، لِذَلِكَ يَخْتَرَعُونَ حَضَارَةً وَهْمِيَّةً لَهُمْ عَبْرَ الْاِسْتِيلَاءِ عَلَى إِنْجَازَاتِ الْآخَرِينَ . وَقَالَ السُّيُوطِيُّ فِي الدُّرِّ الْمُنْتَوَرِ (١ / ٢٦٠) : ((وَكَانَ حُيَّيُّ بْنُ أَخْطَبَ وَأَبُو يَاسِرٍ بْنُ أَخْطَبَ مِنْ أَشَدِّ الْيَهُودِ حَسَدًا لِلْعَرَبِ إِذْ خَصَّهْمُ اللَّهُ بِرَسُولِهِ ، وَكَانَا جَاهِدَيْنِ فِي رَدِّ النَّاسِ عَنِ الْإِسْلَامِ مَا اسْتَطَاعَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمَا : ﴿ وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾)) .

إِنَّ الْمَشْكَلَةَ الْأَسَاسِيَّةَ فِي عُقُولِ الْيَهُودِ ، هِيَ اعْتِبَارُ أَنْفُسِهِمْ الْأَحَقَّ بِالنُّبُوَّةِ مِنَ الْعَرَبِ ، وَأَنَّهُمْ أَرْزَقُوا مِنَ الْعَرَبِ ، وَأَعْلَى مِنْهُمْ شَأْنًا . وَتَفَكُّيرُ الْيَهُودِ يَتَشَابَهُ إِلَى حَدٍّ بَعِيدٍ مَعَ تَفَكُّيرِ إِبْلِيسَ ، حَيْثُ إِنَّ إِبْلِيسَ اعْتَبَرَ نَفْسَهُ أَفْضَلَ مِنْ آدَمَ ﷺ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَحْصَلَ عَلَى امْتِيَازَاتٍ خَاصَّةٍ مُتَنَاسِبَةٍ مَعَ هَذِهِ الْأَفْضَلِيَّةِ الْمَزْعُومَةِ . وَالْيَهُودُ اعْتَبَرُوا أَنْفُسَهُمْ أَفْضَلَ مِنَ الْعَرَبِ ، وَيَجِبُ أَنْ يَحْصُلُوا عَلَى النُّبُوَّةِ

٥٩ الحسد نَوْعَانِ : مَذْمُومٌ وَمَحْمُودٌ . أَمَّا الْمَذْمُومُ فَهُوَ تَحَمُّيُّ زَوَالِ النِّعْمَةِ عَنِ الْمُسْلِمِ . وَهَذَا النَّوْعُ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ . وَقَدْ ذَمَّهُ اللَّهُ وَوَبَّخَ أَصْحَابَهُ ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النساء : ٥٤] . وَالْحَسَدُ الْمَذْمُومُ اعْتِرَاضٌ عَلَى إِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَطَعْنٌ فِي حِكْمَتِهِ ، وَاتِّهَامٌ لَهُ سُبْحَانَهُ بِأَنَّهُ يُعْطِي النِّعْمَةَ لغيرِ الْمُسْتَحِقِّ . أَمَّا الْحَسَدُ الْمَحْمُودُ فَهُوَ الْوَاردُ فِي الْحَدِيثِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ)) [متفق عليه . البخاري (٦ / ٢٧٣٧) ، ومسلم (١ / ٥٥٨)] . وَهَذَا الْحَسَدُ الْمَحْمُودُ إِنَّمَا هُوَ الْعِبْطَةُ ، أَيُّ أَنْ يَتَمَنَّى الْمَرْءُ النِّعْمَةَ الَّتِي عَلَى غَيْرِهِ ، مِنْ غَيْرِ زَوَالِهَا عَنْ صَاحِبِهَا .

ليتناسب ذلك مع مكانتهم الرفيعة المزعومة . وبما أن الأمور قد تَمَّتْ ، وظَهَرَتِ التَّبَوُّةُ في العرب بعد أن شَرَّفَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ بها، لَمْ يجد اليهود وزعماءُهم غَيْرَ الحسد الذي يستلزم زوال النِّعْمَةِ عن الآخرين ، وحيَاكة المؤامرات ، والتخطيط للمكائد ، وبذل الجُهود من أجل رَدِّ الناس عن الإسلام . وقد صارت هذه الأفعال الدنيئة هي الغاية من وجود اليهود الذين أخذوا على عاتقهم محاربة الإسلام بكل الوسائل . وقد نصَّبوا أنفسهم أعوانًا للشيطان، وأعداءً للرحمن . وهذا يدل على الحقد الدفين الذي يحرق قلوبَ اليهود ، ونار الحسد المُتأجِّجة في صدورهم .

كُلُّ العداوةِ قد تُزْجى إِمَاتَتُهَا إِلَّا عداوةَ مَنْ عَادَاكَ مِنْ حَسَدٍ
فَإِنَّ فِي القلبِ مِنْهَا عُقْدَةً عُقِدَتْ وَلَيْسَ يَفْتَحُهَا رَاقٍ إِلَى الأَبَدِ

وقال الغزالي في الإحياء (٣ / ١٨٩) : ((اعْلَمْ أَنَّهُ لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى نِعْمَةٍ ، فإذا أُنْعِمَ اللَّهُ على أخيك بنعمة فَلَكَ فيها حالتان : إحداهما أن تَكْرَهَ تِلْكَ النِّعْمَةَ وتُحِبَّ زوالها ، وهذه الحالة تُسَمَّى حَسَدًا . فالحسدُ حُدُّه كراهة النِّعْمَةِ وُحْبُ زوالها عن المُنْعَمِ عليه . الحالة الثانية : أن لا تحب زوالها ولا تكره وجودها ودوامها ، ولكن تشتهي لِنَفْسِكَ مِثْلَهَا ، وهذه تُسَمَّى غِبْطَةً)) .

وقد قال أحد الحكماء: ما رأيتُ أعدلَ من الحسد، بدأ بصاحبه فقضى عليه . وصدق القائل :

اضْبِرْ عَلَى حَسَدِ الحَسُودِ فَإِنَّ صَبْرَكَ قَاتِلُهُ
كالنارِ تَأْكُلُ بَعْضُهَا إِنْ لَمْ تَجِدْ مَا تَأْكُلُهُ

وفي الحديث أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : ((إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ سَمُّوا دِينَهُمْ ، وَهُمْ قَوْمٌ حَسَدٌ ، وَلَمْ يَحْسُدُوا الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَفْضَلِ مِنْ ثَلَاثٍ : رَدِّ السَّلَامِ ، وإقامةِ الصُّفوفِ ، وقَوْلِهِمْ خَلْفَ إِمَامِهِمْ في المَكْتُوبَةِ : آمين)) ٤٦٠ .

إنَّ اليهودَ ملُّوا مِنْ دِينِهِمُ القائم على الأهواء والخرافات والمصالح الشخصية والمنافع المادية، والحسد يحرق قلوبَهم ، ويُدمِّر حياتهم . وَهُمْ يَحْسُدُونَ الْمُسْلِمِينَ على مظاهر وُحْدَتِهِمْ وأُلْفَتِهِمْ التي تتجلى في شعائر دينهم وصلاتهم .

واليهودُ يَتَمَنَّوْنَ زوالَ النِّعْمَةِ عن المُسْلِمِينَ ، لأنَّهم يَعْلَمُونَ أن المسلمين على الحق ، لذلك يَحْسُدُونَهُمْ على رد السلام ، لأن فيه دلالة واضحة على تماسك المجتمع الإسلامي ، ومُتانة

٤٦٠ رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٥ / ١٤٦) برقم (٤٩١٠) . وحسنه المنذري في الترغيب

والترهيب (١ / ١٩٤) . ووافقه الهيتمي في الجمع (٢ / ٢٨٨) .

العلاقة بين المسلمين ، ووَحدة صَفِّهم . وَيَحْسُدُونَهُمْ على إقامة الصُّفوف في الصلاة ، لأنه دليل الإيمان والانضباط والقُوَّة والوَحدة والتماسك والتعاون . وَيَحْسُدُونَهُمْ على قَوْلهم خلف الإمام في الصلاة المفروضة : آمين ، لأن كلمة " آمين " دُعاء خالص لله تعالى بالاستجابة بعد قراءة سُورة الفاتحة أعظم سُورة في القرآن ، والتي لَمْ يَنْزَلْ مِثْلُها في كُلِّ الكُتب السماوية السابقة .

ورفضُ الدِّين هو المُحرِّكُ الأساسيُّ للحسد . وهذا يدل على أن اليهود يعيشون بلا وازع دِينيٍّ ولا رادع أخلاقي . وَحَسَدُهُمْ عام وشاملٌ إلا أنه يتمحور بشكل خاص حول ثلاثة أمور وضَّحها الحديث ، تُشكِّل ظواهر الوَحدة والتماسك والتكافل في المجتمع الإسلامي المترابط . وهذا يُشير إلى حرص اليهود على تفريق المسلمين وتشتييتهم وتمزيق مُجتمعهم، وَفُق قاعدة "فَرَّقْ تَسُدْ"، كي تَخْلُوَ لهم السَّاحة، وَيَعِشُوا في الأرضِ فسادًا دُونَ حِسَابٍ أَوْ عِقَابٍ ، حَسَبَ رؤيتهم القاصرة . وعن عائشة عن النَّبيِّ ﷺ قال : ((مَا حَسَدَتْكُمُ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدَتْكُمُ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ))^{٤٦١} .

هذا يدلُّ على أن اليهود يَحْسُدُونَ المسلمين على شعائر دِينهم ، وَخُصوصيات المسلمين . إِنَّهُمْ يَحْسُدُونَهُمْ على إفشاء السلام فيما بينهم ، وذلك لِمَا فيه من إظهار المحبَّة ، والوُد بين المسلمين بعضهم البعض ، والرَّفق فيما بَيْنهم ، والسَّلَامُ تحيَّةُ أهل الجَنَّة . وَيَحْسُدُونَهُمْ أيضًا على التَّأْمِين ، أي : قول المُسلمين : آمين ، خَلْفَ الإمام ، ومعناها : اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ ، لِمَا عَدَلُوا مِنْ فَضْلِها وَبَرَكَتها. وقال الحافظ في الفتح (١١ / ٤) : ((وهو يدلُّ على أَنَّهُ شَرِعَ لهذه الأُمَّة دُونَهُمْ)) . والحديثُ يُوَضِّحُ أَنَّ اللَّهَ خَصَّ الأُمَّةَ المُحمَّدية الإسلامية بخصائص تميَّزت بها عن غيرها مِنَ الأُمَم في الخير والأجر ، وَبَيَّنَ ضرورةَ الحَث على الإكثار مِنَ السلام والتَّأْمِين ، ويدلُّ على أن اليهود يُدركون أن اليهودية دِيانة أَرْضِيَّة وَضُعية بشرية باطلة ، وأن الإسلام هو الحقُّ ، والدِّينُ السماويُّ الوحيد . وفي حديث آخر أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال عن اليهود : ((إِنَّهُمْ لَا يَحْسُدُونَا عَلَى شَيْءٍ ، كَمَا يَحْسُدُونَا عَلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، التي هَدَانَا اللَّهُ لها وَضَلُّوا عنها ، وعلى القِبلة التي هَدَانَا اللَّهُ لها ، وَضَلُّوا عنها ، وعلى قَوْلنا خَلْفَ الإمام : آمين))^{٤٦٢} .

٤٦١ رواه ابن مَاجة في سُنَنِه (١ / ٢٧٨) ، وقال في الزوائد : ((هذا إسناد صحيح ، ورجاله ثِقَات)) .

٤٦٢ رواه أحمد في مُسنده (٦ / ١٣٤) . وقال المُناوي في فيض القدير (٥ / ٤٤١) : ((قال العِراقي :

هذا حديث صحيح)) .

إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى الْيَهُودِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ ، وَتَرَكَوْهُ ، وَاخْتَارُوا السَّبْتَ . وَقَدْ خَدَّلَهُمُ اللَّهُ ، وَهَدَى الْمُسْلِمِينَ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، الَّذِي ضَلَّ عَنْهُ الْيَهُودُ . وَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ التَّوَجُّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَتَرَكَوْهَا ، وَضَلُّوا عَنْهَا، وَهَدَى اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ لَهَا . وَالْيَهُودُ قَدْ اخْتَارُوا بَيْتَ الْمَقْدِسِ قِبْلَةً لَهُمْ ، وَالْكَعْبَةُ أَفْضَلُ . وَاخْتَصَّ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ (الْأُمَّةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ) بِقَوْلِ : آمِينَ ، خَلْفَ الْإِمَامِ ، وَلَمْ يَمْنَحْ هَذَا الشَّرَفَ لِلْيَهُودِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ . وَقَوْلُ الْمُسْلِمِينَ خَلْفَ الْإِمَامِ : آمِينَ ، فِيهِ فَضْلٌ عَظِيمٌ ، وَثَوَابٌ جَزِيلٌ ، وَغُفْرَانٌ لِلذُّنُوبِ ، وَالتَّأْمِينُ عَلَى مَا قَرَأَهُ الْإِمَامُ مِنْ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ . وَالْيَهُودُ يَحْسُدُونَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي تُوَحِّدُ الْمُسْلِمِينَ ، وَتُعْلِي شَأْنَهُمْ وَقَدَّرَهُمْ . إِنَّ الْأُمَّةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ آخِرُ الْأُمَمِ زَمَنِيًّا ، لَكِنَّهَا الْأُمَّةُ الْأُولَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَسَابِقَةُ لَجَمِيعِ الْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ . وَقَدْ حَازَتْ قَصَبَ السَّقِّ ، بِأَنْ حَصَلَتْ عَلَى فَضِيلَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ السَّابِقِ لِلْسَّبْتِ (عِيدِ الْيَهُودِ) وَالْأَحَدِ (عِيدِ النَّصَارَى) . كَمَا أَنَّهَا سَابِقَةٌ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ الَّتِي حُرِّمَ مِنْهَا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى . وَقَدْ هَدَى اللَّهُ الْأُمَّةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَعَ تَأَخُّرِهَا فِي الزَّمَنِ ، فِي حِينِ أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ضَلُّوا عَنْهُ ، مَعَ أَنَّهُمْ سَابِقُونَ زَمَنِيًّا . وَالطَّرِيقُ لِمَنْ صَدَقَ لَا لِمَنْ سَبَقَ .

وَالْأُمَّةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ حَصَلَتْ عَلَى فَضْلِ التَّوَجُّهِ إِلَى الْكَعْبَةِ (الْقِبْلَةِ الَّتِي تُوَحِّدُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ) ، فِي حِينِ أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى حُرِّمُوا مِنْ هَذَا الْفَضْلِ ، وَلَمْ يُمْنَحُوا هَذَا الشَّرَفَ . وَالْأُمَّةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ تَقُولُ خَلْفَ الْإِمَامِ : آمِينَ (اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ) . وَهَذَا الْفَضْلُ حُرِّمَ مِنْهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى . وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى تَفُوقِ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ . وَالْأُمَّةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ حَصَلَتْ عَلَى هَذَا الْفَضْلِ الْعَظِيمِ وَالشَّرَفِ الْجَلِيلِ ، لِأَنَّهَا قَبِلَتْ كَلَامَ اللَّهِ ، بِلَا تَحْرِيفٍ وَلَا تَبْدِيلٍ وَلَا تَغْيِيرٍ وَلَا تَلَاْعَبٍ ، وَسَارَعَتْ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَقْبَلَتْ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ ، وَالتَّزَمَتْ أَوَامِرَهُ ، وَاجْتَنَبَتْ نَوَاهِيَهُ ، فَكَافَأَهَا اللَّهُ ، وَعَظَّمْ قَدْرَهَا ، وَشَرَّفَ مَكَانَتَهَا ، وَأَعْلَى شَأْنَهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَطَرَدَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ رَحْمَتِهِ ، وَلَعَنَهُمْ ، لِأَنَّهُمْ حَرَّفُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ، وَأَشْرَكُوا بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَاخْتَارُوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ ، وَاعْتَنَقُوا الضَّلَالَ ، وَرَفَضُوا الْهَدَايَةَ .

وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ سَلَامَةَ بْنِ وَقْشٍ — وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ — قَالَ : كَانَ لَنَا جَارٌ مِنْ يَهُودٍ فِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، قَالَ : فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَوْمًا مِنْ بَيْتِهِ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَسِيرٍ ، فَوَقَفَ عَلَى مَجْلِسِ عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، قَالَ سَلَمَةُ : وَأَنَا يَوْمَئِذٍ أَحَدُ مَنْ فِيهِ سِنًا عَلَيَّ بُرْدَةٌ مُضْطَجِعًا فِيهَا بِفَنَاءِ أَهْلِي ، فَذَكَرَ الْبَعْثَ وَالْقِيَامَةَ وَالْحِسَابَ وَالْمِيزَانَ وَالْجَنَّةَ وَالنَّارَ ... فَقَالَ ذَلِكَ لِقَوْمٍ أَهْلُ شِرْكَ أَصْحَابِ أَوْثَانٍ ، لَا يَرَوْنَ أَنْ بَعَثًا كَانَتْ بَعْدَ الْمَوْتِ ، فَقَالُوا لَهُ : وَيَحْكُ يَا فُلَانُ ، تَرَى هَذَا كَانَتْ

أن الناس يُبْعَثُونَ بعد مَوْتِهِمْ إلى دار فيها جَنَّةٌ ونار يُجْزَوْنَ فيها بأعمالهم ؟، قال : نعم ، والذي يُخْلَفُ به ، لَوْ دُئِنَ له بحَظُّه من تلك النار أعظمَ تَنُورٍ في الدنيا يُحْمَوْنَ ثم يُدْخِلُونَهُ إِيَّاهُ فَيُطَبَّقُ به عليه ، وأنَّ يَنْجُو من تلك النار غَدًا . قالوا له : وَيُحَكِّمُ ، وما آيَةُ ذلك ؟ ، قال : نَبِيٌّ يُبْعَثُ مِنْ نَحْوِ هذه البلاد ، وأشارَ بيده نحو مكة واليمن ، قالوا : ومتى تَرَاهُ ؟ ، قال : فَتَنْظُرُ إِلَيَّ وأنا مِنْ أَحَدِثِهِمْ سِنًا ، فقال : إِنْ يَسْتَنْفِذْ هذا الغُلامُ عُمْرَهُ يُدْرِكْهُ . قال سَلَمَةُ : فواللَّهِ ما ذَهَبَ الليلُ والنهارُ حتى بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى رَسولَهُ ﷺ ، وهو حَيٌّ بَيْنَ أَظْهُرِنَا ، فَاَمْنًا بِهِ ، وَكَفَرَ بِهِ بَغْيًا وَحَسَدًا ، فَقُلْنَا : وَيْلَكَ يَا فُلَانُ ، أَلَسْتَ بِالَّذِي قُلْتَ لَنَا فِيهِ مَا قُلْتَ ، قال : بلى ، وَلَيْسَ بِهِ ٤٦٣ .

هذا يدلُّ على أن اليهود كان لديهم عِلْمٌ ومعرفة بالنبيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ قبل ظُهوره ، إذ إنَّ صِفَتَهُ موجودة في كُتُبِهِم الدِّينِيَّةِ ، وَهُمْ على اِطِّلاعٍ عليها . ولكنهم كانوا يَأْمُنُونَ أن يكون مِنْهُمْ ، وليس مِنْ غَيْرِهِمْ ، فَلَمَّا ظَهَرَ مِنَ الْعَرَبِ كَفَرُوا بِهِ ، وَجَحَدُوا نُبُوَّتَهُ وَرِسالَتَهُ ، بَغْيًا وَحَسَدًا .

واليهودُ كانوا يَنْظُرُونَ إلى الْعَرَبِ باعتبارهم جماعات بدوية مُتَخَلِّفَةٌ وِبِدَائِيَّةٌ وَهَمْجِيَّةٌ ، وكانوا يَعْتَبِرُونَ أَنْفُسَهُمْ شعبَ اللَّهِ الْمُخْتَارِ ، وَصَفْوَةَ اللَّهِ مِنْ خَلْقِهِ ، وَالْأَحَقَّ بِالنُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ وَتَلْقَى وَحْيِ السَّمَاءِ . لذلك ، أَنْكَرُوا كُلَّ فَضِيلَةٍ لِلْعَرَبِ ، وَكَفَرُوا بِالنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ لِأَنَّهُ عَرَبِيٌّ ، وَلَيْسَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، مَعَ عِلْمِهِمُ التَّامِّ بِصِدْقِهِ وَصِحَّةِ نُبُوَّتِهِ . وَكَفَرُ الْيَهُودِ قائمٌ على الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ ، وَلَمْ يَكُونُوا جُهَّالًا أَوْ سَادِجِينَ ، وَلَكِنَّ الْحَسَدَ حَمَلَهُمْ عَلَى الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ وَتَكْذِيبِ آيَاتِ اللَّهِ ، وَجَحَدِ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ .

((وروى يعقوب بن سُفْيَانٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ يَهُودِيٌّ قَدْ سَكَنَ مَكَةَ ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ، هَلْ وُلِدَ فِيكُمْ اللَّيْلَةُ مَوْلُودٌ ؟ ، قَالُوا : لَا نَعْلَمُ ، قَالَ : فَإِنَّهُ وُلِدَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ نَبِيٌّ هَذِهِ الْأُمَّةُ ، بَيْنَ كَتِفَيْهِ عِلَامَةٌ ، لَا يَرِضُعُ لَيْلَتَيْنِ لِأَنَّ عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجَنِّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ ، فَانصَرَفُوا فَسَأَلُوا ، فَقِيلَ لَهُمْ : قَدْ وُلِدَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ غُلَامٌ ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ مَعَهُمْ إِلَى أُمِّهِ فَأَخْرَجَتْهُ لَهُمْ ، فَلَمَّا رَأَى الْيَهُودِيُّ الْعِلَامَةَ خَرَّ مَعْشِيًّا عَلَيْهِ ، وَقَالَ : ذَهَبَتِ النُّبُوَّةُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ، أَمَّا وَاللَّهِ لَيْسَ طَوْفًا بِكُمْ سَطْوَةٌ يَخْرُجُ خَبَرُهَا مِنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ)) ٤٦٤ .

٤٦٣ رواه أحمد في مسنده (٤٦٧/٣). قال الحافظ في الفتح (٥٨٣/٦): ((صَحَّحَهُ ابْنُ جَبَّانٍ مِنْ طَرِيقِهِ)).

٤٦٤ أورده الحافظ في الفتح (٥٨٣ / ٦) .

كَانَ الْيَهُودُ عَلَى عِلْمٍ وَمَعْرِفَةٍ بِمَبْعَثِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَكَانُوا يَنْتَظِرُونَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَلَمَّا خَرَجَ مِنَ الْعَرَبِ ، أُسْقِطَ فِي أَيْدِيهِمْ ، وَاحْتَرَقَتْ قُلُوبُهُمْ بِالْحَقْدِ وَالْحَسَدِ ، وَهَذَا سَبَبُ كُفْرِهِمْ . وَإِذَا كَانَ الْيَهُودُ قَدْ قَتَلُوا كَثِيرًا مِنْ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَمَاذَا سَيَفْعَلُونَ مَعَ النَّبِيِّ الْعَرَبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَأَعْظَمِ مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ؟ .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ٥٤] ٤٦٥ .

حَسَدَ الْيَهُودُ النَّبِيَّ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى النَّبُوءَةِ وَالرَّسَالَةِ وَتَلَقَّى وَخِي السَّمَاءِ ، وَحَسَدُوا أَصْحَابَهُ عَلَى نِعْمَةِ الْإِيمَانِ وَالْهُدَى وَالْمَجْدِ وَالْعِزَّةِ وَالنَّصْرِ وَالتَّمَكُّنِ فِي الْأَرْضِ ، وَحَسَدُوا الْعَرَبَ لِأَنَّ النَّبُوءَةَ ظَهَرَتْ فِيهِمْ ، وَخَرَجَتْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ . وَقَدْ شَرَّفَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ بِالنَّبُوءَةِ ، وَأَعْلَى قَدْرَهُ وَشَأْنَهُ ، وَفَضَّلَهُ عَلَى سَائِرِ الْمَخْلُوقَاتِ ، وَشَرَّفَ الْعَرَبَ بِأَنْ اخْتَارَ مِنْهُمْ أَعْظَمَ أَنْبِيَائِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، وَلَمْ يَخْتَرْهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَهَذَا سَبَبُ حَقْدِ الْيَهُودِ وَحَسَدِهِمْ لِلنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلِلْمُؤْمِنِينَ .

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ٦٨٣) : ((يَعْنِي بِذَلِكَ حَسَدَهُمُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى مَا رَزَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّبُوءَةِ الْعَظِيمَةِ . وَمَنْعَهُمْ مِنْ تَصَدِيقِهِمْ إِيَّاهُ حَسَدُهُمْ لَهُ لِكَوْنِهِ مِنَ الْعَرَبِ ، وَلَيْسَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ)) .

وَقَالَ الْوَاحِدِيُّ فِي الْوَجِيزِ (١ / ٢٦٩) : ((حَسَدَتِ الْيَهُودُ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مَا آتَاهُ مِنَ النَّبُوءَةِ ، وَمَا أَبَاحَ لَهُ مِنَ النَّسَاءِ ، وَقَالُوا : لَوْ كَانَ نَبِيًّا لَشَغَلَهُ أَمْرُ النَّبُوءَةِ عَنِ النَّسَاءِ)) .

٤٦٥ قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (٢ / ١٠٩ و ١١٠) : ((سَبَبُ نَزْوِهَا أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ قَالُوا : يَزْعُمُ مُحَمَّدٌ أَنَّهُ أُوتِيَ مَا أُوتِيَ فِي تَوَاضُعٍ وَلَهُ تَسْعُ نِسْوَةٌ ، فَأَيُّ مُلْكٍ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا ؟ ، فَتَزَلَّتْ ، رَوَاهُ الْعَوْفِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَفِي : ﴿ أَمْ ﴾ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهَا بِمَعْنَى أَلْفِ الْاسْتِفْهَامِ ، قَالَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ . وَالثَّانِي بِمَعْنَى بَلْ ، قَالَهُ الرَّجَاجُ ... وَالْحَاسِدُونَ هَاهُنَا الْيَهُودُ . وَفِي الْمَرَادِ بِالنَّاسِ هَاهُنَا أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا النَّبِيُّ ﷺ ، رَوَاهُ عَطِيَّةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَبِهِ قَالَ عِكْرَمَةُ وَمُجَاهِدٌ وَالضَّحَّاكُ وَالسُّدِّيُّ وَمُقَاتِلٌ . وَالثَّانِي : النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — . وَالثَّلَاثُ : الْعَرَبُ ، قَالَهُ قَتَادَةُ . وَالرَّابِعُ : النَّبِيُّ وَالصَّحَابَةُ ، ذَكَرَهُ الْمَآوَرِدِيُّ . وَفِي الَّذِي ﴿ آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا : إِبَاحَةُ اللَّهِ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ أَنْ يَنْكِحَ مَا شَاءَ مِنَ النَّسَاءِ مِنْ غَيْرِ عَدَدٍ ، رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالضَّحَّاكِ وَالسُّدِّيِّ . وَالثَّانِي أَنَّهُ النَّبُوءَةُ ، قَالَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَالرَّجَاجُ ، وَالثَّلَاثُ : بَعْثَةُ نَبِيٍّ مِنْهُمْ ، عَلَى قَوْلٍ مَنْ قَالَ : هُمْ الْعَرَبُ)) .

وعن ابن عباس _ رضي الله عنهما _ : قَوْلُهُ : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ ، قال ابن عباس : ((نَحْنُ النَّاسُ دُونَ النَّاسِ)) ٤٦٦ .

المقصود بالآية ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ ﴾ هو النبي مُحَمَّدٌ ﷺ ، وهذا مِنْ باب تسمية الخاص باسم العام ، إشارة إلى أَنَّ النبيَّ مُحَمَّدًا ﷺ جُمِعَتْ فِيهِ كَمَالَاتُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَفَضَائِلُهُمْ .
 إِنَّ ظُهُورَ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنَ الْعَرَبِ مَلَأَ صُدُورَ الْيَهُودِ غَيْظًا وَحَقْدًا ، فَتَمَنَّوْا زَوَالَ نِعْمَةِ النَّبِیَّةِ عَنْ مُحَمَّدٍ ﷺ وَقَوْمِهِ . وَهَذَا الْحَسَدُ دَفَعَهُمْ إِلَى تَكْذِيبِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَعَدَمِ تَصْدِيقِ الْقُرْآنِ ، وَاكْتِفَائِهِمْ بِالتَّوْرَةِ وَمُوسَى ﷺ عَلَى حَدِّ زَعْمِهِمْ . مَعَ أَنَّهُمْ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ يَسِيرُونَ ضِدَّ مُوسَى ﷺ وَالْكِتَابِ الَّذِي جَاءَ بِهِ . وَالْكَفْرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ هُوَ كَفَرٌ بِجَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ _ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ _ .
 وَالتَّبَوُّةُ بِنَاءٌ مُتَكَامِلٌ أَسَّسَهُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ لِهَدَايَةِ الضَّالِّينَ إِلَى الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ ، وَاللَّهُ يُسَاعِدُ عِبَادَهُ حُبًّا لَهُمْ ، وَتَفَضُّلاً عَلَيْهِمْ ، وَإِحْسَانًا إِلَيْهِمْ ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ غَنِيٌّ عَنْهُمْ ، وَلَا يَحْتَاجُهُمْ .

﴿ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا ﴾ . حَسَدُ الْيَهُودِ غَيْرُ مَنْطِقِي وَلَا مُبَرَّرٍ ، فَاللَّهُ أَعْطَى أَسْلَافَ الْيَهُودِ مِنْ ذُرِّيَةِ النَّبِيِّ إِبْرَاهِيمَ ﷺ التَّبَوُّةَ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْكِتَابَ ، وَجَعَلَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْبِيَاءَ وَمُلُوكًا ، وَجَمَعَ التَّبَوُّةَ وَالْمُلْكَ الْعَظِيمَ لِدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ _ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ _ ، وَكِلَاهُمَا مِنْ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ . فَلِمَاذَا يَخْصُ الْيَهُودُ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَسَدِ دُونَ غَيْرِهِ مِمَّنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ؟ . وَالْآيَةُ تَوْبِيخٌ شَدِيدٌ لِلْيَهُودِ بِسَبَبِ الْحَسَدِ ، وَرَدٌّ عَلَيْهِمْ ، وَفَضْحٌ لِبَاطِلِهِمْ ، وَالزَّامُ لَهُمْ بِمَا عَرَفُوهُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (١١١ / ٢) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ ﴾ يَعْنِي التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالزَّبُورَ ، كُلُّهُ كَانَ فِي آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَهَذَا النَّبِيُّ مِنْ أَوْلَادِ إِبْرَاهِيمَ . وَفِي الْحِكْمَةِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا التَّبَوُّةُ ، قَالَهُ السُّدِّيُّ وَمُقَاتِلٌ . وَالثَّانِي الْفِقْهُ فِي الدِّينِ ، قَالَهُ أَبُو سُلَيْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ . وَفِي الْمُلْكِ الْعَظِيمِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا مُلْكُ سُلَيْمَانَ ، رَوَاهُ عَطِيَّةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَالثَّانِي مُلْكُ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ فِي النِّسَاءِ ، كَانَ لِدَاوُدَ مِائَةُ امْرَأَةٍ ، وَلِسُلَيْمَانَ سَبْعِمِائَةَ امْرَأَةٍ وَثَلَاثُمِائَةَ سُرِّيَّةٍ ، رَوَاهُ أَبُو صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَبِهِ قَالَ السُّدِّيُّ . وَالثَّلَاثُ التَّبَوُّةُ ، قَالَهُ مُجَاهِدٌ . وَالرَّابِعُ التَّأْيِيدُ بِالْمَلَائِكَةِ ، قَالَهُ ابْنُ زَيْدٍ فِي آخِرِينَ . وَالْخَامِسُ الْجَمْعُ بَيْنَ سِيَاسَةِ الدُّنْيَا وَشَرْعِ الدِّينِ ، ذَكَرَهُ الْمَاوَرِدِيُّ)) .

٤٦٦ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ (١١١ / ١٤٦) . وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٦٢ / ٧) : ((وَفِيهِ يَحْيَى الْحَمَّانِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ)) .

إِنَّ الْيَهُودَ يَحْسُدُونَ النَّبِيَّ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى التُّبُوَّةِ وَكَثْرَةِ نِسَائِهِ ، وَهَذَا أَمْرٌ غَيْرُ مَنْطِقِي وَلَا مَعْقُول ، فَاللَّهُ اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ، وَأَعْطَاهُ مُلْكًا عَظِيمًا ، وَكَلَّمَ مُوسَى تَكْلِيمًا ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ التَّوْرَةَ ، وَاخْتَارَ عِيسَى ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْإِنْجِيلَ ، وَجَعَلَهُ يُرَى الْأَعْمَى وَالْأَبْرَصَ وَيُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَأَعْطَى دَاوُدَ مُلْكًا عَظِيمًا ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الرُّبُورَ ، وَالْآنَ لَهُ الْحَدِيدَ ، وَسَخَّرَ لَهُ الْجِبَالَ ، وَكَانَ لَدَيْهِ مِائَةُ امْرَأَةٍ ، وَأَعْطَى سُلَيْمَانَ مُلْكًا عَظِيمًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ ، وَسَخَّرَ لَهُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ وَالشَّيَاطِينَ وَالرِّيَّاحَ ، وَكَانَ لَدَيْهِ أَلْفُ امْرَأَةٍ ، وَاخْتَصَّاهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا بِالتُّبُوَّةِ وَالرَّسَالَةِ . ثُمَّ بَعْدُ كُلِّ هَذَا ، يَحْسُدُ الْيَهُودُ النَّبِيَّ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى التُّبُوَّةِ وَتَعُدُّ الزَّوْجَاتِ ! . هَذَا يَدُلُّ عَلَى ضَلَالِ الْيَهُودِ . وَفِي تَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ (٥ / ٢٤١) : ((فَإِذَا كَانَ فِي النَّظَرِ وَالْمَسِّ نَوْعٌ مِنْ قِصَاءِ الشَّهْوَةِ ، قَالَ الْجَمَاعُ ، وَالْمُتَّقِي لَا يَنْظُرُ وَلَا يَمَسُّ ، فَتَكُونُ الشَّهْوَةُ مُجْتَمِعَةً فِي نَفْسِهِ ، فَيَكُونُ أَكْثَرُ جَمَاعًا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْوَرَّاقُ: كُلُّ شَهْوَةٍ تُقَسِّي الْقَلْبَ إِلَّا الْجَمَاعُ، فَإِنَّهُ يُصَفِّي الْقَلْبَ، وَلِهَذَا كَانَ الْأَنْبِيَاءُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ)) .

إِنَّ الْحَسَدَ هُوَ أَوَّلُ ذَنْبٍ غَضِيَ اللَّهُ بِهِ فِي السَّمَاءِ وَفِي الْأَرْضِ ، فَأَمَّا فِي السَّمَاءِ فَقَدْ حَسَدَ إِبْلِيسُ آدَمَ ﷺ ، وَرَفَضَ السُّجُودَ لَهُ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ ، وَأَمَّا فِي الْأَرْضِ فَقَدْ قَتَلَ قَابِيلُ أَخَاهُ هَابِيلَ حَسَدًا لَهُ .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ﴾ [الْأَعْرَافُ : ١٢] .

قَالَ اللَّهُ لِإِبْلِيسَ : أَيُّ شَيْءٍ مَنَعَكَ أَنْ تَدَعَ السُّجُودَ لِآدَمَ ؟ . وَهَذَا سُؤَالٌ تَوْبِيخٌ لِإِبْلِيسَ ، وَإِظْهَارٌ لِعِنَادِهِ . قَالَ إِبْلِيسُ لِلْعَيْنِ : أَنَا أَفْضَلُ مِنْ آدَمَ وَأَشْرَفُ مِنْهُ ، فَكَيْفَ يَسْجُدُ الْأَعْلَى لِلْأَدْنَى ، وَالْفَاضِلُ لِلْمَفْضُولِ ؟ . وَهَكَذَا سَنَّ إِبْلِيسُ التَّكْبَرَ ، وَاعْتَمَدَ عَلَى عَقْلِهِ الْقَاصِرِ وَرَأْيِهِ الْمُجَرَّدِ فِي التَّحْسِينِ وَالتَّقْيِيحِ . وَقَدَّمَ إِبْلِيسُ تَبْرِيزَهُ الْوَاهِي ، فَقَالَ : خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ ، وَخَلَقْتَ آدَمَ مِنْ طِينٍ . وَالْمَقْصُودُ أَنَّ النَّارَ أَعْظَمُ مِنَ الطِّينِ ، وَغُنْصَرُ إِبْلِيسَ أَرْقَى وَأَفْضَلُ مِنْ غُنْصَرِ آدَمَ . وَقَدْ انْحَصَرَ تَفْكِيرُ إِبْلِيسَ الْخَبِيثِ فِي أَصْلِ الْخَلْقَةِ ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى وُجُوبِ تَنْفِيزِ أَمْرِ اللَّهِ الْخَالِقِ الْعَظِيمِ . وَالشَّرِيفُ مَنْ شَرَفَهُ اللَّهُ ، وَالْفَاضِلُ مَنْ نَقَّذَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى . وَقَدْ ارْتَكَبَ إِبْلِيسُ الْخَطَأَ الْقَاتِلَ حِينَ قَاسَ بِعَقْلِهِ الْقَاصِرِ مَعَ وُجُودِ الْأَمْرِ الْإِلَهِيِّ ، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ بِمُطْلَقِهِ بِلَا قَرِينَةٍ .

اللَّهُ سَأَلَ إِبْلِيسَ - وَهُوَ أَعْلَمُ - عَنْ سَبَبِ عَدَمِ سُجُودِهِ ، وَعَدِمَ امْتِثَالَهُ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَرَدَّ إِبْلِيسُ أَقْبَحَ رَدٍّ، إِذْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ الْفَاضِلُ (مَخْلُوقٌ نَارِيٌّ) وَأَنَّ آدَمَ ﷺ هُوَ الْمَفْضُولُ (مَخْلُوقٌ طِينِيٌّ)، وَأَنَّهُ - أَيُّ إِبْلِيسَ - هُوَ الْأَعْلَى مَكَانَةً فَلَا يَسْجُدُ لِلْأَدْنَى مَكَانَةً (آدَمَ ﷺ) وَذَلِكَ حَسَبَ نَظَرِهِ

القاصرة ، وقياسه الباطل ، حَيْثُ احْتَكَمَ إِلَى عَقْلِهِ الْمَحْدُودِ ، وَقَدَّمَهُ عَلَى الْأَمْرِ الْإِلَهِيِّ . وإِبْلِيسُ
أَوَّلُ مَنْ قَاسَ ، وَلَكِنَّ قِيَاسَهُ كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى الْبَاطِلِ لَا الْحَقِّ .

وَحَفِيَّ عَلَى إِبْلِيسَ أَنَّ الطِّينَ أَفْضَلُ مِنَ النَّارِ ، وَعُنْصُرُ آدَمَ أَعْظَمُ وَأَرْقَى مِنْ عُنْصُرِ إِبْلِيسَ .
فَمِنْ طَبْعِ الطِّينِ الْهُدُوءُ وَالرَّزَانَةُ ، وَمِنْ طَبْعِ النَّارِ الطَّيْشُ وَالْإِثْهَابُ . وَالطِّينُ سَبَبُ الْإِنْبَاتِ
وَالْإِيجَادِ ، وَالنَّارُ سَبَبُ الْإِعْدَامِ وَالْإِهْلَاكِ . وَالطِّينُ سَبَبُ جَمْعِ الْأَشْيَاءِ ، وَالنَّارُ سَبَبُ تَفْرِيقِهَا .

وقال ابن كثير في تفسيره (٢ / ٢٧٢) : ((وَقَوْلُ إِبْلِيسَ لَعْنَهُ اللَّهُ : ﴿ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ ﴾ مِنَ الْعُذْرِ
الذي هو أكبر من الذَّنْبِ ، كَأَنَّهُ امْتَنَعَ مِنَ الطَّاعَةِ ، لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَرُ الْفَاضِلُ بِالسُّجُودِ لِلْمَفْضُولِ ، يَعْنِي
لَعْنَهُ اللَّهُ : وَأَنَا خَيْرٌ مِنْهُ ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِالسُّجُودِ لَهُ ؟ . ثُمَّ يَبَيِّنُ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنْهُ بِأَنَّهُ خَلِقَ مِنَ النَّارِ ،
وَالنَّارُ أَشْرَفُ مِمَّا خَلَقَتْهُ مِنْهُ وَهُوَ الطِّينُ ، فَتَنَظَّرَ اللَّعِينُ إِلَى أَصْلِ الْعُنْصَرِ ، وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَى التَّشْرِيفِ
الْعَظِيمِ ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ بِيَدِهِ ، وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ . وَقَاسَ قِيَاسًا فَاسِدًا فِي مُقَابَلَةِ
نَصِّ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَسَجُدُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴾ ، فَشَدَّ مِنْ بَيْنِ الْمَلَائِكَةِ لِتَرْكِ السُّجُودِ ، فَهَذَا أُبْلِسَ مِنَ
الرَّحْمَةِ ، أَيْ : وَأَيْسَرَ مِنَ الرَّحْمَةِ فَأَخْطَأَ قَبْحَهُ اللَّهُ فِي قِيَاسِهِ وَدَعَا أَنْ النَّارُ أَشْرَفُ مِنَ الطِّينِ أَيْضًا ،
فَإِنَّ الطِّينَ مِنْ شَأْنِهِ الرَّزَانَةُ ، وَالْحِلْمُ ، وَالْأَنَاءَةُ ، وَالتَّثَبُّتُ . وَالطِّينُ مَحَلُّ النَّبَاتِ ، وَالتُّمُّو ، وَالزِّيَادَةُ ،
وَالْإِصْلَاحُ . وَالنَّارُ مِنْ شَأْنِهَا الْإِحْرَاقُ ، وَالطَّيْشُ ، وَالسُّرْعَةُ ، وَلِهَذَا خَانَ إِبْلِيسُ عُنْصُرَهُ ، وَنَفَعَ آدَمَ
عُنْصُرَهُ بِالرُّجُوعِ وَالْإِنَابَةِ وَالِاسْتِكَانَةِ وَالْإِنْقِيَادِ وَالِاسْتِسْلَامِ لِأَمْرِ اللَّهِ وَالِاعْتِرَافِ وَطَلَبِ التَّوْبَةِ
وَالْمَغْفِرَةِ)) اهـ . وعن ابن سيرين قال : ((أَوَّلُ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ ، وَمَا عُيِدَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ إِلَّا
بِالْمَقَاسِ)) ٤٦٧ . كُلُّ مَنْ يَقِيسُ بِرَأْيِهِ وَهَوَاهُ دُونَ عِلْمٍ وَلَا بَصِيرَةٍ ، فَسَلَفَهُ فِي هَذَا الْمَجَالِ إِبْلِيسُ
الذي أَعْرَضَ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، بِسَبَبِ لَوْنِهِ فِي عَقْلِهِ الْمَحْدُودِ . وَيَنْبَغِي لِلْمَرْءِ قَبْلَ إِصْدَارِهِ لِلْأَحْكَامِ
أَنْ يَتَثَبَّتَ ، وَيَبْنِيَ أَفْكَارَهُ عَلَى قَاعِدَةٍ إِيْمَانِيَّةٍ مَعْرِفِيَّةٍ صُلْبَةٍ ، فَيَسْعَى إِلَى الْحَقِّ جَاهِدًا ، بِلَا أَهْوَاءَ ذَاتِيَّةٍ
وَلَا مَصَالِحَ شَخْصِيَّةٍ . وَلَا يُمَكِّنُ الْوُصُولَ إِلَى الْحَقِّ إِلَّا عَبْرَ سُلُوكِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ ، وَأَقْصَرُ طَرِيقٍ
بَيْنَ نُقْطَتَيْنِ هُوَ الْخَطُّ الْمُسْتَقِيمُ ، وَالْغَايَةُ الصَّالِحَةُ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ طَرِيقٍ صَالِحٍ ، وَمَا بُنِيَ عَلَى بَاطِلٍ
فَهُوَ بَاطِلٌ . وَصَدَقَ الْقَائِلُ : أَيَا حَاسِدًا لِي عَلَى نِعْمَتِي أَتَدْرِي عَلَى مَنْ أَسَأْتَ الْأَدَبَ
أَسَأْتَ عَلَى اللَّهِ فِي حُكْمِهِ لِأَنَّكَ لَمْ تَرْضَ لِي مَا وَهَبَ
فَأَخْزَاكَ رَبِّي بِأَنْ زَادَنِي وَسَدَّ عَلَيْكَ وُجُوهَ الطَّلَبِ

٤٦٧ رواه الطَّبْرِي فِي تَفْسِيرِهِ (٥ / ٤٣٨) بِسَنَدٍ صَحَّحَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢ / ٢٧٢) .

وعن أنسٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : ((الْحَسَدُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ)) ^{٤٦٨} . لَقَدْ أُوتِيَ النَّبِيُّ ﷺ جَوَامِعَ الْكَلِمِ ، فَكَانَ ﷺ يَجْمَعُ الْمَوَاعِظَ الْبَالِغَةَ فِي الْجُمْلِ الصَّغِيرَةِ ، وَيَقُولُ الْحِكْمَ الْبَلِيغَةَ فِي أَقَلِّ الْكَلِمِ .

إِنَّ الْحَسَدَ _ وَهُوَ أَنْ يَرَى أَحَدَ الْأَشْخَاصِ النُّعْمَةَ عِنْدَ غَيْرِهِ فَيَتَمَنَّاهَا لِنَفْسِهِ ، وَيَتَمَنَّى زَوَالَهَا عَنْ صَاحِبِهَا ، وَهَذَا عَمَلٌ نَفْسِيٌّ _ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ ، فَيَنْقُصُ مِنْهَا ، وَيَمْحُو أَثَرَهَا ، كَحَرْقِ النَّارِ لِلْحَطَبِ ، وَهُوَ الْخَشَبُ الْيَابِسُ ، الَّذِي يُسْتَخْدَمُ وَقُودًا فِي الْإِشْعَالِ ، فَوَجْهُ الشَّبهِ هُوَ : كَمَا أَنَّ النَّارَ تَأْكُلُ فِي الْخَشَبِ وَتَنْقُصُهُ ، وَتَحْرِقُ فِيهِ ، وَتَمْحُو أَثَرَ مَا أَحْرَقْتُهُ ، كَذَلِكَ يَفْعَلُ الْحَسَدُ مَعَ حَسَنَاتِ الْحَاسِدِ، كَمَا أَنَّهُ خُلِقَ مَذْمُومٌ يُفْضِي بِصَاحِبِهِ إِلَى كَرَاهِيَةٍ مِنْ حَوْلِهِ ، وَقَدْ يَنْشَأُ مِنَ الْحَسَدِ إِفْسَادُ الطَّاعَاتِ ، وَفِعْلُ الْمَعَاصِي مِنَ الشُّرُورِ ، وَالْهَمُّ بِلَا فَائِدَةٍ . ثُمَّ إِنَّ الْحَسَدَ فِيهِ اعْتِرَاضٌ عَلَى قَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ ، لِأَنَّ الْحَاسِدَ لَمْ يَرْضَ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ ، يَعْنِي : لَمْ يَرْضَ أَنَّ اللَّهَ أَعْطَى هَذَا الرَّجُلَ مَالًا ، أَوْ أَعْطَاهُ أَهْلًا ، أَوْ أَعْطَاهُ عِلْمًا ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَفِيهِ اعْتِرَاضٌ عَلَى قَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ ، وَهُوَ أَيْضًا جَمْرَةٌ فِي الْقَلْبِ كُلَّمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً ، اخْتَرَقَ قَلْبُ الْحَاسِدِ كَمَدًا وَغَيْظًا ، فَهُوَ فِي نَكْدٍ وَقَلَقٍ دَائِمِينَ . إِنَّ الْحَسَدَ يُفْنِي الْحَسَنَاتِ وَيُذْهِبُ طَاعَاتِ الْحَاسِدِ ، وَالْحَسَدُ يُفْضِي بِصَاحِبِهِ إِلَى اغْتِيَابِ الْمَحْسُودِ وَنَحْوِهِ ، فَيُذْهِبُ حَسَنَاتِهِ فِي عَرَضِ ذَلِكَ الْمَحْسُودِ ، فَيَزِيدُ الْمَحْسُودَ نِعْمَةً عَلَى نِعْمَةٍ ، وَالْحَاسِدَ حَسْرَةً عَلَى حَسْرَةٍ ، خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ .

وقال المُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٣ / ١٢٥) : ((فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ) أَيِ يُذْهِبُهَا وَيُحْرِقُهَا وَيَمْحُو أَثَرَهَا (كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ) أَيِ الْيَابِسِ ، لِأَنَّهُ يُفْضِي بِصَاحِبِهِ إِلَى اغْتِيَابِ الْمَحْسُودِ وَشَتْمِهِ، وَقَدْ يُتْلَفُ مَالُهُ أَوْ يَسْعَى فِي سَفَكٍ دِمِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَطَالِمٌ يُقْتَصُّ مِنْهَا فِي الْآخِرَةِ، وَيُذْهِبُ فِي عَوَضِ ذَلِكَ حَسَنَاتُ، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِلْمُعْتَرِزَةِ الزَّاعِمِينَ أَنَّ الْمَعَاصِي تُحِبُّ الطَّاعَاتِ . "تَنْبِيهِ" . قَالَ الْغَزَالِيُّ : الْحَاسِدُ جَمَعَ لِنَفْسِهِ بَيْنَ عَذَابَيْنِ لِأَنَّ حَسَدَهُ عَلَى نِعْمَةِ الدُّنْيَا وَكَانَ مُعَذِّبًا بِالْحَسَدِ، وَمَا قَنَعَ بِذَلِكَ حَتَّى أَضَافَ إِلَيْهِ عَذَابًا فِي الْآخِرَةِ، فَقَصَدَ مَحْسُودَهُ فَأَصَابَ نَفْسَهُ ، وَأَهْدَى إِلَيْهِ حَسَنَاتِهِ ، فَهُوَ صَدِيقُهُ وَعَدُوُّ نَفْسِهِ ، وَرَبَّمَا كَانَ حَسَدُهُ سَبَبَ انْتِشَارِ فَضْلِ مَحْسُودِهِ، فَقَدْ قِيلَ :

وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ نَشْرَ فَضِيلَةٍ طُوِيَتْ أَتَاحَ لَهَا لِسَانُ حَسُودٍ
لَوْلَا اشْتِعَالُ النَّارِ فِيْمَا جَاوَرَتْ مَا كَانَ يُعْرِفُ طِيبُ نَشْرِ الْعُودِ)) .

٤٦٨ رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٢/٢٢٧)، وحسنه العراقي في تخریج الإحياء (١ / ٣١) .

وَرَوَى ابْنُ جَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ (١٠ / ٤٦٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((...) ، وَلَا يَجْتَمِعُ فِي جَوْفِ عَبْدٍ الْإِيمَانُ وَالْحَسَدُ)) .

الْحَسَدُ هُوَ أَنْ يَرَى أَحَدُهُم النِّعْمَةَ عَلَى غَيْرِهِ ، فَيَتَمَنَّاها لِنَفْسِهِ ، وَيَتَمَنَّى زَوَالَهَا عَنْ صَاحِبِهَا ، أَوْ يَكْرَهُهَا لَهُ ، وَهَذَا تَقْيِيحٌ لِلْحَسَدِ ، وَبَيَانٌ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْسُدَ ، وَلَيْسَ مِنْ شَأْنِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَجْمَعَ الْحَسَدَ مَعَ الْإِيمَانِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْإِيمَانِ كَمَالَهُ ، أَيْ : لَا يَكْتَمِلُ إِيمَانُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ حَسَدٌ لِغَيْرِهِ . وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الْحَسَدَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُخَالِطَ قَلْبَ الْمُؤْمِنِ الْحَقِّ .

وَالْحَدِيثُ يُبَيِّنُ أَنَّ الْإِيمَانَ وَالْحَسَدَ ضِدَّانِ لَا يَجْتَمِعَانِ ، وَنَقِيضَانِ لَا يُلْتَقِيَانِ ، لِأَنَّ الْإِيمَانَ قَائِمٌ عَلَى الْمَحَبَّةِ وَالْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ ، أَمَّا الْحَسَدُ فَقَائِمٌ عَلَى الْحَقْدِ وَالْكَرَاهِيَةِ . وَمِنْ الْمُسْتَحِيلِ اجْتِمَاعُ الْإِيمَانِ وَالْحَسَدِ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ .

ج _ وَجُوبُ التَّسَاهُلِ مَعَ غَيْرِ الْمُحَارِبِينَ مِنْهُمْ

إِنَّ الْقُرْآنَ حَاكِمٌ عَادِلٌ، وَحَكَمٌ مُنْصِفٌ، وَهَذَا يَتَجَلَّى فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُحَارِبِ وَغَيْرِ الْمُحَارِبِ . وَأَهْلُ الْكِتَابِ هُمْ قَوْمٌ لَهُمْ وَضْعٌ خَاصٌ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَقَدْ أَضَافَهُمُ اللَّهُ إِلَى الْكِتَابِ ، وَكَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ يُذَكِّرُهُمْ بِأَنْ يَعْمَلُوا بِالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ، وَلَوْ عَمِلُوا بِأَحْكَامِهِمَا حَقًّا لَأَمْنُوا بِالْقُرْآنِ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ٦٤] .

يُقَدِّمُ الْقُرْآنُ الْحُجَجَ الدَّامِغَةَ، وَالْبَرَاهِينَ الْبَاهِرَةَ . فَقَدْ دَعَا أَهْلَ الْكِتَابِ (الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى) إِلَى كَلِمَةٍ عَدْلٍ يَسْتَوِي أَمَامَهَا الْجَمِيعُ بِلا تَمْيِيزٍ أَوْ مُجَامَلَةٍ . وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ الَّتِي يَنْبَغِي الْإِتِّفَاقَ عَلَيْهَا مِنْ كُلِّ الْبَشَرِ _ عَلَى اخْتِلَافِ أَدْيَانِهِمْ وَأَجْنَاسِهِمْ _ هِيَ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ ، وَعَدَمُ الشِّرْكِ بِهِ ، وَعَدَمُ اتِّخَاذِ الْبَشَرِ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى . فَلَا أَحَدٌ يَمْلِكُ حَقَّ التَّشْرِيعِ وَالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ سِوَى اللَّهِ تَعَالَى . وَكُلُّ مَا عُدَّ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى هُمْ آلِهَةٌ بَاطِلَةٌ ، لَا يَمْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا ، فَلَا مَعْبُودَ بِحَقِّ إِلَّا اللَّهُ . وَلِلْأَسَفِ ، فَقَدْ عَبَدَ الْيَهُودُ غُزَيْرًا ، وَعَبَدَ النَّصَارَى الْمَسِيحَ ، وَاتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَحَلُّوا لَهُمُ الْحَرَامَ ، وَحَرَّمُوا عَلَيْهِمُ الْحَلَالَ .

وَمَنْ يَتَفَكَّرُ فِي هَذِهِ الدَّعْوَةِ الْعَظِيمَةِ سَيَجِدُ أَنَّهَا مُنْصِفَةٌ لَا ظُلْمَ فِيهَا ، وَلَا تَغْلِيْبَ لِلنَّاسِ عَلَى آخَرِينَ ، فَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ خَالِقُ كُلِّ النَّاسِ ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَحْدَهُ ، وَأَلَّا يُشْرِكُوا بِهِ . فَلَا يَجُوزُ عِبَادَةُ مُحَمَّدٍ أَوْ مُوسَى أَوْ عِيسَى _ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ _ ، بَلْ تَجِبُ عِبَادَةُ الَّذِي أَرْسَلَهُمْ .

والالتزام بهذا المبدأ الراقى سَيُوَحِّدُ النَّاسَ عَلَى الْحَقِّ ، ولا فضل لإنسان على إنسان إلا بالتقوى ، والتقوى سِرٌّ بين العبد وربِّه . وهذه الدعوة عالمية لأنها لا تختص بِقَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ . فهي لا تُجَامِلُ المسلمين على حساب أهل الكتاب ، لأنَّ اللَّهَ خَالِقُ الْجَمِيعِ لا المسلمين وَحْدَهُمْ . ولا تُنْقِصُ من قَدْرِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ، لأنَّهما كتابان سماويان _ في الأصل _ يُؤَيِّدَانِ الْقُرْآنَ مِثْلَمَا الْقُرْآنُ يُؤَيِّدُهُمَا ، ولا تَحُطُّ من مَنَزَلَةِ مُوسَى وَعِيسَى _ عليهما الصلاة والسلام _ ، لأنَّ الْأَنْبِيَاءَ كُلَّهُم دِينُهُمْ وَاحِدٌ ، يتشرفون بعبادة اللَّه الذي أرسلهم لإخراج الناس من ظُلُمَاتِ الْجَهْلِ وَالْكَفْرِ إِلَى نُورِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ . ولو كان مُحَمَّدٌ ﷺ كاذبًا لدعا الناس إلى عبادته مِثْلَ فِرْعَوْنَ ، أو طعن في موسى وعيسى لإعلاء مَنَزَلَتِهِ عليهما ، أو طعن في التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ لبيان تَفُوقِ الْكِتَابِ الَّذِي جَاءَ بِهِ . لكن هذه الأمور لَمْ تَحْدُثْ ، فقد كان النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ ﷺ أَشَدَّ الْمَدَافِعِينَ عَنِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَمُوسَى وَعِيسَى _ عليهما السلام _ . ولا يُقْبَلُ الْإِسْلَامُ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا إِذَا آمَنَ بِالْكِتَابِ السَّمَاوِيِّ كُلِّهَا وَالْأَنْبِيَاءِ كُلِّهِمْ . وهذا هو الأساس للدعوة الإسلامية العالمية الكونية الشاملة لكل زمان ومكان .

﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ . الْخُطَابُ الْإِلَهِيُّ لِلنَّبِيِّ ﷺ . قُلْ يَا مُحَمَّدٌ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى (أَهْلُ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ) : يَا أَهْلَ الْكِتَابِ ، هَلُمُّوا إِلَى كَلِمَةٍ عَادِلَةٍ وَاضِحَةٍ مُسْتَقِيمَةٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ، فِيهَا إِنصَافٌ مِنْ بَعْضِنَا لِبَعْضٍ ، وَلا يَخْتَلِفُ فِيهَا الرُّسُلُ وَالْكِتَابُ السَّمَاوِيَّةُ . ﴿ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ﴾ . أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ ، بِلا شَرِيكَ ، وَلا نِدِّ ، وَلا صَاحِبَةٍ ، وَلا وَلَدٍ . وَهَذِهِ هِيَ الْكَلِمَةُ الْعَادِلَةُ الَّتِي لَا ظُلْمَ فِيهَا وَلَا جَوْرَ . ﴿ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ ﴾ هِيَ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ . وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ٤٩٤) : ((هَذَا الْخُطَابُ يُعْمُّ أَهْلَ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ ﴾ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ ﴾ وَالْكَلِمَةُ تُطْلَقُ عَلَى الْجُمْلَةِ الْمَفِيدَةِ كَمَا قَالَ هَهُنَا ، ثُمَّ وَصَفَهَا بِقَوْلِهِ : ﴿ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ ، أَيِ عَدْلٍ وَنَصَفٍ _ يَعْنِي إِنصَافٍ _ ، نَسْتَوِي نَحْنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا ، ثُمَّ فَسَّرَهَا بِقَوْلِهِ : ﴿ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ﴾ ، لَا وَثَنًا وَلَا صَليًّا وَلَا صَنَمًا وَلَا طَاغُوتًا وَلَا نَارًا وَلَا شَيْئًا ، بَلْ نُفَرِّدُ الْعِبَادَةَ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَهَذِهِ دَعْوَةُ جَمِيعِ الرُّسُلِ)) .

﴿ وَلَا يَتَّخِذْ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ . وَلَا يُطِيعُ بَعْضُنَا بَعْضًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا يَسْجُدُ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ ، وَلَا يَعْبُدُ بَعْضُنَا بَعْضًا ، كَمَا عَبَدَ الْيَهُودُ عُزَيْرًا ، وَعَبَدَ النَّصَارَى الْمَسِيحَ ، وَأَطَاعُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهبَانَهُمْ فِي تَحْلِيلِ الْحَرَامِ ، وَتَحْرِيمِ الْحَالَالِ . فَالتَّحْلِيلُ وَالتَّحْرِيمُ لِلَّهِ وَحْدَهُ ، وَهُمَا مِنْ خِصَائِصِ الْأُلُوهِيَّةِ ، وَلَا عَلاَقَةَ لِلْبَشَرِ بِهِمَا . وَالآيَةُ تَوْبِيخٌ شَدِيدٌ لِلْيَهُودِ الَّذِينَ عَبَدُوا عُزَيْرًا ،

والنصارى الذين عَبَدُوا المسيحَ ، وكِلَاهِمَا بَشَرٌ ، يأكل ويشرب ويقضي حاجته وينام . وأيضًا ، توبيخ شديد لِمَنْ أَطَاعَ الرجالَ في دِينِ اللَّهِ ، فَحَلَّلَ مَا حَلَّلُوهُ مِنَ الْحَرَامِ ، وَحَرَّمَ مَا حَرَّمُوهُ مِنَ الْحَلَالِ ، بلا دليل نقلي ، ولا حُجَّةَ عقلية . وَمَنْ فَعَلَ هَذَا ، فَقَدْ اتَّخَذَ مَنْ قَلَّدَهُ إِلَهًا وَرَبًّا وَمَعْبُودًا مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى . والجدير بالذكر أن مظاهر العبودية لا يجوز صَرْفُهَا لِأَحَدٍ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ . واتخاذُ الناسِ بَعْضَهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ، يحتمل عِدَّةَ مَعَانٍ . فَاتِّبَاعُ عَلَيْهِ الْقَوْمِ (الْأَمْراءِ وَالْعُلَمَاءِ) في التحليل والتحریم بلا دليل هو نوع من عبادتهم ، لأن تشريع الحلال والحرام بيد اللَّهِ وَحْدَهُ . وهناك معنى مشهورٌ مثل عبادة النصارى للمسيح ﷺ ، فقد اتخذوه إِلَهًا ، وذلك لجهلهم وتحريف الإنجيل ، حيث دخلت فيه العوامل البشرية . ولا يخفى أن سوء تأويل النصوص الدينية أدَّى إلى كوارث عقائدية ، وانحرافات أخلاقية . وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ أَهْلَ الْكِتَابِ (الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى) فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ، أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ ، لَا شَرِيكَ لَهُ . لَكِنْهُمْ خَالَفُوا الْأَمْرَ الْإِلَهِيَّ ، فَحَرَّفُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ، وَأَشْرَكُوا بِاللَّهِ تَعَالَى . فَقَدْ اعتَبَرَ الْيَهُودُ عُزَيْرًا ابْنَ اللَّهِ ، واعتَبَرَ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ اللَّهِ . وَجَحَدَ أَهْلُ الْكِتَابِ نُبُوَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَعَبَدُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهبَانَهُمْ ، كما قالَ اللَّهُ عَنْهُمْ : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة : ٣١] . أي إِنَّهُمْ أَطَاعُوهُمْ كما يُطَاعُ الرَّبُّ تَعَالَى ، فَأَحَلُّوا لَهُمُ الْحَرَامَ ، وَحَرَّمُوا عَلَيْهِمُ الْحَلَالَ .

وعن عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : ((يَا عَدِيُّ ، اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَثْنَ)) ، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءةٍ : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ ، قَالَ : ((أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ ، وَلَكِنْهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحْلَوْهُ ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ))^{٤٦٩} .

٤٦٩ رواه الترمذی فی سننه (٥ / ٢٧٨) برقم (٣٠٩٥) ، والبيهقي فی سننه الكبرى (١٠ / ١١٦) برقم (٢٠١٣٧) ، والطبرانی (١٧ / ٩٢) برقم (٢١٨) .

قال ابن كثير في تفسيره (١ / ٥٠١) : ((فالجَهْلَةُ مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهبَانِ وَمَشَايِخِ الصُّلَّالِ يَدْخُلُونَ فِي هَذَا الذَّمِّ وَالتَّوْبِيخِ ، بِخِلَافِ الرُّسُلِ وَاتِّبَاعِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ ، فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يَأْمُرُونَ بِمَا يَأْمُرُ اللَّهُ بِهِ ، وَبَلَّغَتْهُمْ إِيَّاهُ رُسُلُهُ الْكَرَامَ ، وَإِنَّمَا يَنْهَوْنَهُمْ عَمَّا نَهَاَهُمُ اللَّهُ عَنْهُ ، وَبَلَّغَتْهُمْ إِيَّاهُ رُسُلُهُ الْكَرَامَ ، فَالرُّسُلُ — صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ — هُمُ السُّقَرَاءُ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ فِي آدَاءِ مَا حَمَلُوهُ مِنَ الرِّسَالَةِ ، وَإِبْلَاغِ الْأَمَانَةِ ، فَقَامُوا بِذَلِكَ أَمَّ الْقِيَامِ ، وَنَصَحُوا الْخَلْقَ ، وَبَلَّغُوهُمُ الْحَقَّ)) .

لَقَدْ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ إِلَى تَرْكِ عَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَوْثَانِهَا ، وَكَانَ ﷺ يَنْهَاهُمْ عَنِ التَّشَبُّهِ بِالْمُشْرِكِينَ أَوْ الْيَهُودِ أَوْ النَّصَارَى .

كَانَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ نَصْرَانِيًّا ، وَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ كَيْ يُسْلِمَ ، وَقَدْ عَلَّقَ فِي عُنُقِهِ سِلْسِلَةً فِيهَا صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ ، وَالصَّلِيبُ شِعَارُ النَّصَارَى ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْزِعَ عَنْهُ هَذَا الصَّلِيبَ وَيُلْقِيَهُ ، وَالْوَتْنُ هُوَ الصَّنَمُ ، وَكُلُّ مَا جَسَدَ شَيْئًا فَهُوَ وَتْنٌ ، سِوَاكَ كَانَ مِنْ طِينٍ أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ خَشَبٍ أَوْ حَدِيدٍ . وَسَمِعَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ آيَةَ الْمَوْجُودَةِ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ ، أَيُ : إِنَّ الْيَهُودَ اتَّخَذَتْ أَحْبَارَهُمْ ، وَالنَّصَارَى اتَّخَذَتْ رُهْبَانَهُمْ ، آلِهَةً مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى . وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ ، فَالْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى كَانُوا إِذَا أَحَلَّ لَهُمُ الْأَحْبَارُ وَالرُّهْبَانُ شَيْئًا اسْتَحَلَّهُ أَتْبَاعُهُمْ ، وَإِذَا حَرَّمُوا شَيْئًا امْتَنَعَ عَنْهُ أَتْبَاعُهُمْ . وَكَأَنَّهُمْ بِذَلِكَ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ آلِهَةً مَعْبُودَةً مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى . يُحَلُّونَ لَهُمْ ، وَيُحَرِّمُونَ عَلَيْهِمْ . وَالْحَدِيثُ يُوضِّحُ أَنَّ التَّحْلِيلَ وَالتَّحْرِيمَ مِنْ خَصَائِصِ اللَّهِ وَحُدِّهِ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مَنْ اتَّبَعَ أَحَدًا فِي ذَلِكَ ، فَقَدْ اتَّخَذَهُ إِلَهًا مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى .

إِنَّ قِضِيَّةَ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ لَا أَحَدٌ يَمْلِكُهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى ، فَهِيَ تَشْرِيعٌ إِلَهِيٌّ لَا عِلَاقَةَ لِلْمَخْلُوقَاتِ بِهِ . وَالشَّخْصُ الَّذِي يَقُومُ بِالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ إِنَّمَا هُوَ يُنَازِعُ اللَّهَ تَعَالَى ، وَيَعْتَدِي عَلَى شَرِيعَةِ السَّمَاءِ ، وَيَجْعَلُ عَقْلَهُ النَاقِصَ الْمَحْدُودَ مُسَاوِيًّا لِعِلْمِ اللَّهِ الْمُطْلَقِ ، وَقُدْرَتِهِ اللَّامِحْدُودَةِ . وَإِطَاعَةُ ذَلِكَ الشَّخْصِ إِنَّمَا هِيَ اسْتِسْلَامٌ لَهُ ، وَخُضُوعٌ لِأَفْكَارِهِ ، وَعِبَادَةٌ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى . وَأَهْلُ الْكِتَابِ (الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى) _ لِلْأَسَفِ _ مُعْتَادُونَ عَلَى عِبَادَةِ الْأَشْخَاصِ وَتَقْدِيسِهِمْ ، وَتَقْدِيمِ كَلَامِ عُلَمَائِهِمْ عَلَى نصوصِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ .

إِنَّ الْعُلَمَاءَ الْفَاسِدِينَ قَدْ ضَلُّوا وَأَضَلُّوا ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ رُؤُوسُ النَّاسِ وَمَرْجِعِيَّاتِهِمْ ، وَإِذَا فَسَدَ الرَّأْسُ انْتَهَى الْجَسَدُ . وَهَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءُ كَالْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ، يَحْفَظُونَ الْكُتُبَ ، وَيَمْلِكُونَ نَاصِيَةَ اللُّغَةِ ، وَفَضْلَ الْخِطَابِ ، وَيَتَّقِنُونَ الْخِطَابَةَ ، وَيَمْتَازُونَ بِالْبَلَاغَةِ وَالْفَصَاحَةِ وَخُسْنِ الْبَيَانِ ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يَسْتَفِيدُوا شَيْئًا مِنْ عِلْمِهِمْ ، فَكَانَ عِلْمُهُمْ حُجَّةً عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ ، لِأَنَّهُمْ اتَّخَذُوا الْعِلْمَ طَرِيقًا لِتَحْقِيقِ مَصَالِحِ شَخْصِيَّةٍ وَمَكَاسِبِ مَادِيَّةٍ ، وَلَيْسَ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى . وَهَؤُلَاءِ يَنْظُرُونَ إِلَى الدِّينِ بِوصْفِهِ مَشْرُوعًا تِجَارِيًّا اسْتِثْمَارِيًّا يُدِرُّ أَرْبَاحًا وَفِيرَةً ، وَيَضْمَنُ وِلَاءَ النَّاسِ وَتَبِعِيَّتَهُمْ ، وَيَحْشِدُ الْجَمَاهِيرَ . وَهَكَذَا صَارَ عُلَمَاءُ السُّوءِ دُعَاةً عَلَى أَبْوَابِ النَّارِ ، مَنْ أَطَاعَهُمْ قَذَّفُوهُ فِيهَا . وَكَمَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ :

وهل أفسد الدين إلا الملوك
فباعوا النفوس ولم يربحوا
وأحبار سوء ورهبانها
ولم تغل في البيع أثمانها

وقال القاضي الجرجاني :

لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانُوهُ صَانَهُمْ
وَلَوْ عَظَّمُوهُ فِي النَّفْسِ لِعُظِّمَ
وَلَكِنْ أَهَانُوهُ فَهَانُوا وَدَنَسُوا
مُحْيَاهُ بِالْأَطْمَاعِ حَتَّى تَجْهَمَا

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذى (٨ / ٣٩١ و ٣٩٢) : ((قوله : (وفي عُتْقِي صليب)
هو كُل ما كان على شكل خَطَّين مُتَقَاطِعَيْن . وقال في المجمع : هو المربع من الخشب للنصارى
يَدْعُونَ أَنْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ صُلِبَ عَلَى خَشَبَةٍ عَلَى تِلْكَ الصُّورَةِ (اطْرَحْ عَنْكَ) أَي : أَلْقِ عَنْ
عُنُقِكَ (هَذَا الْوَتْنِ) هُوَ كُل مَا لَهُ جُنَّةٌ مَعْمُولَةٌ مِنْ جَوَاهِرِ الْأَرْضِ أَوْ مِنَ الْخَشَبِ وَالْحِجَارَةِ ،
كَصُورَةِ الْآدَمِيِّ ، وَالصَّنَمِ : الصُّورَةُ بِلا جُنَّةٍ . وَقِيلَ : هُمَا سَوَاءٌ ، وَقَدْ يُطْلَقُ الْوَتْنُ عَلَى غَيْرِ الصُّورَةِ .
وَمِنْهُ حَدِيثُ عَدِيِّ : قَدِمْتُ عَلَيْهِ ﷺ وَفِي عُتْقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : " أَلْقِ هَذَا الْوَتْنَ عَنْكَ " ،
قَالَ فِي الْمَجْمَعِ . (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ) أَي : عُلَمَاءُ الْيَهُودِ (وَرُهْبَانَهُمْ) أَي : عُبَادُ النَّصَارَى (أَرْبَابًا
مِنْ دُونِ اللَّهِ) حَيْثُ اتَّبَعُوهُمْ فِي تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ، وَتَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ . قَالَ أَيُّ النَّبِيِّ ﷺ : (أَمَّا)
بِالتَّخْفِيفِ حَرْفُ التَّنْبِيهِ (إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا) أَي : جَعَلُوا لَهُمْ حَلَالًا وَهُوَ مِمَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى
(اسْتَحَلُّوهُ) أَي : اعْتَقَدُوهُ حَلَالًا (وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا) أَي : وَهُوَ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ (حَرَّمُوهُ) أَي :
اعْتَقَدُوهُ حَرَامًا . قَالَ فِي فَتْحِ الْبَيَانِ : فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا يَرْجُرُ مَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ
شَهِيدٌ عَنِ التَّقْلِيدِ فِي دِينِ اللَّهِ ، وَتَأْتِي مَا يَقُولُهُ الْأَسْلَافُ عَلَى مَا فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَالسُّنَّةِ
الْمُطَهَّرَةِ ، فَإِنَّ طَاعَةَ الْمُتَمَذِّبِ لِمَنْ يَقْتَدِي بِقَوْلِهِ وَيَسْتَنِّي بِسُنَّتِهِ مِنْ عُلَمَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَعَ مُخَالَفَتِهِ
لِمَا جَاءَتْ بِهِ النُّصُوصُ ، وَقَامَتْ بِهِ حُجَجُ اللَّهِ وَبِرَاهِينُهُ ، هُوَ كَاتِّخَاذُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لِلْأَحْبَارِ
وَالرُّهْبَانِ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ، لِلْقَطْعِ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْبُدُوهُمْ ، بَلْ أَطَاعُوهُمْ وَحَرَّمُوا مَا حَرَّمُوا ، وَحَلَّلُوا مَا
حَلَّلُوا ، وَهَذَا هُوَ صَنِيعُ الْمُقَلِّدِينَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَهُوَ أَشْبَهُ بِهِ مَنْ شَبَّهِ الْبَيْضَةَ بِالْبَيْضَةِ ، وَالتَّمْرَةَ
بِالتَّمْرَةِ ، وَالْمَاءَ بِالْمَاءِ . فَيَا عِبَادَ اللَّهِ ، مَا بِالْكُمْ تَرَكْتُمُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ جَانِبًا ، وَعَمَدْتُمْ إِلَى رِجَالٍ
هُمْ مِثْلُكُمْ فِي تَعَبُّدِ اللَّهِ لَهُمْ بِهِمَا ، وَطَلَبِهِ لِلْعَمَلِ مِنْهُمْ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ وَأَفَادَاهُ ، فَعَمَلْتُمْ بِمَا جَاؤُوا بِهِ
مِنْ الْأَرَاءِ الَّتِي لَمْ تُعَمَّدْ بِعِمَادِ الْحَقِّ ، وَلَمْ تُعَصَّدْ بِعَصْدِ الدِّينِ ، وَنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تُنَادِي
بِأَبْلِغْ نَدَاءً ، وَتُصَوِّتْ بِأَعْلَى صَوْتٍ بِمَا يُخَالِفُ ذَلِكَ وَيُبَايِنُهُ ، فَأَعْرَضْتُمُوهَا آذَانًا صُمًّا ، وَقُلُوبًا غُلْفًا ،
وَأَذْهَانًا كَلِيلَةً ، وَخَوَاطِرَ عَلِيلَةً ، وَأَنْشَدْتُمْ بِلِسَانِ الْحَالِ :

وما أنا إلا من غزيرة إن غوث غويث وإن ترشُد غزيرة أرشُد . انتهى .

وقال الرازي في تفسيره : قال شيخنا ومولانا خاتمة المحققين والمجتهدين رضي الله عنه : قد شاهدت جماعة من مقلدة الفقهاء، قرأت عليهم آيات كثيرة من كتاب الله تعالى في بعض المسائل فكانت مذاهبهم بخلاف تلك الآيات، فلم يقبلوا تلك الآيات، ولم يلتفتوا إليها، وبقوا ينظرون إلي كالمُتَعَجِّب، يعني : كيف يمكن العمل بظواهر هذه الآيات مع أن الرواية عن سلفنا وردت إلى خلافها ، ولو تأملت حق التأمل ، وجدت هذا الداء سارياً في عروق الأكثرين من أهل الدنيا)) .

﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَا مُسْلِمُونَ ﴾ . فإن رفضوا توحيد الله ، وأعرضوا عن هذه الدعوة العادلة المستقيمة المنصفة ، فأشهدوهم أنكم مؤحدون مسلمون ، ثابتون على الإسلام (الدين السماوي الوحيد) ، ومتمسكون به ، ومقررون لله بالوحدانية والألوهية والرؤية ، ومخلصون له الدين والعبادة والطاعة ، ومُنقادون لشريعة الله وأحكامه وأوامره ونواهيه . وقد قامت عليهم الحجة ، ولزمتهم البينة ، وانقطع عُذرهم . والآية تدفع الجِدَالَ والمُحَاجَجَةَ ، وثبت أن النبي مُحَمَّدًا ﷺ وأصحابه على الطريق المستقيم ، ودينهم هو اليقين الكامل الذي لا يقبل الشك .

وقال القرطبي في تفسيره (١٠٥ / ٤) : ((قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا ﴾ أي : أعرضوا عما دُعُوا إليه ، ﴿ فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَا مُسْلِمُونَ ﴾ ، أي : متصفون بدين الإسلام ، مُنقادون لأحكامه ، مُعترفون بما لله علينا في ذلك من المن والنعام ، غير متخذين أحداً رباً ، لا عيسى ولا عُزَيْر ولا الملائكة ، لأنهم بشرٌ مثلنا ، مُحدثٌ كُحْدوثنا ، ولا نقبل من الرهبان شيئاً بتحريمهم علينا ما لم يُحَرِّمهُ الله علينا ، فنكون قد اتخذناهم أرباباً)) .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (١ / ٤٠٠ و ٤٠١ و ٤٠٢) : ((قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ ﴾ فيه ثلاثة أقوال : أحدها أنهم اليهود ، قاله قتادة وابن جريج والربيع بن أنس . والثاني وفد نجران الذين حَاجُّوا في عيسى ، قاله السُّدي ومقاتل . والثالث أهل الكتابين جميعاً ، قاله الحسن . وقال ابن عباس : نزلت في القسيسين والرهبان ، فبعث بها النبي ﷺ إلى جعفر وأصحابه بالحَبَشَةِ ، فقرأها جعفر والنَّجاشي جالساً وأشراف الحبشة ، فأما الكلمة فقال المفسرون : هي " لا إله إلا الله " . فإن قيل : فهذه كلمات ، فلم قال : ﴿ كَلِمَةً ﴾ ؟ ، فعنه جوابان : أحدهما أن الكلمة تُعَبَّرُ عن ألفاظ وكلمات . قال اللغويون : ومعنى " كلمة " كلام فيه شرح قصة وإن طال

والثاني أن المراد بالكلمة كلمات ، فاكتفى بالكلمة من كلمات . قوله تعالى : ﴿ سَوَاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ قال الزجاج : يعني بالسَّوَاءِ العَدْلُ ، وهو من استواء الشيء . ويُقَالُ للعَدْل : سَوَاءٌ وَسَوَاءٌ وَسَوَاءٌ ...

قَوْلُهُ تعالى : ﴿ وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ فيه ثلاثة أقوال : أحدها أن سُجود بعضهم لبعض ، قاله عكرمة . والثاني لا يُطِيع بعضنا بعضاً في معصية الله ، قاله ابن جريج . والثالث أن نَجْعَلَ غَيْرَ اللَّهِ رَبًّا ، كما قالت النصارى في المسيح ، قاله مقاتل والزجاج)) .

إن القاعدة الأساسية العالمية هي عبادة الله وَحْدَهُ ، وعدم الإِشْرَاق به . وَمَنْ تَفَكَّرَ في هذه القاعدة الذهبية سيجد أنها منطقية ، ومتوافقة مع العقل والفِطْرة الإنسانية معاً . والمخلوقات كُلُّها عاجزة مفتقرة إلى خالقها الذي أوجدها . إذن ، فالعبادة ينبغي أن تتوجَّه إلى الخالق العظيم الذي صَنَعَ الموجودات ، وليس إلى الموجودات . ولو جننا إلى الحياة العامة لوجدنا أن من غير المنطقي أن يتساوى الكرسي مع النجار الذي صنعه ، أو يتعادل الحديد مع الحدَّاد الذي شكَّله ، أو تتساوى اللوحة مع الفنان الذي رسمها . وهذه الأشياء كُلُّها محصورة في عالم المخلوقات الناقصة العاجزة ، فكيف يتساوى المخلوق المصنوع مع الخالق الصانع ؟ . وكيف يُصبح المخلوق إلهاً وهو لا يملك من أمره شيئاً ؟! . وكيف يصبح المخلوق رباً وهو لا يَقْدِر على حماية نفسه من الموت ؟! . وإذا كانت هذه الآلهة لا تَسْتَطِيع حماية نَفْسِها ، فكيف ستحمي المؤمنين بها ؟! . ومن الأمثلة الواضحة في هذا السياق اعتقاد النصارى أن المسيح إلهٌ وقد تَمَّ صَلْبُهُ . فإذا كان هذا الإله _ حَسَبَ اعتقاد النصارى _ لم يَقْدِر على حماية نَفْسِهِ مِنَ الصَّلْب والإهانة والموت ، فكيف سيحمي المؤمنين به ويدافع عنهم ؟! .

وفي تفسير البَغْوي (١ / ٤٩) : ((قال المُفسِّرون : [قَدِمَ وَفَدَ نَجْرَانُ الْمَدِينَةَ فَالْتَقَوْا مَعَ الْيَهُودِ ، فَاخْتَصَمُوا فِي إِبْرَاهِيمَ _ عَلَيْهِ السَّلَام _ فزعمت النصارى أنه كان نصرانياً ، وهُم على دينه وأوَلَى الناس به ، وقالت اليهود : بل كان يهودياً ، وهُم على دينه وأوَلَى الناس به ، فقال رسول الله ﷺ : ((كِلَا الْفَرِيقَيْنِ بَرِيءٌ مِنْ إِبْرَاهِيمَ وَدِينِهِ ، بل كان إبراهيمُ حنيفاً مُسْلِماً ، وأنا على دينِهِ ، فَاتَّبِعُوا دِينَهِ دِينَ الْإِسْلَام)) ، فقالت اليهود : يا مُحَمَّد ، ما تريد إلا أن نَتَّخِذَكَ رَبًّا كما اتَّخَذَتِ النصارى عيسى رَبًّا ، وقالت النصارى : يا مُحَمَّد ، ما تريد إلا أن نقول فيك ما قالت اليهود في عَزِيز ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ ﴾ [الآية _])) .

والصراعُ بين اليهود والنصارى قديمٌ جدًّا . وعندما التقى وفد نَجْرَانِ (النصارى) مع اليهود تجادلوا بشأن إبراهيم ﷺ ، فهو أبو الأنبياء _ عليهم الصلاة والسلام _ ، وكُلُّ طرف يحاول تقديم إبراهيم ﷺ مُمَثِّلًا لعقيدته ، وذلك من أجل نَيْل الشرعية الدينية ، والمشروعية الأخلاقية . وقد زعم النصارى أن إبراهيم ﷺ كان نصرانياً ، وأنه منهم ، وهُم سائرون على عقيدته ، ويحملون ميراثه

النَّبِيِّ ، وهم أحق الناس به لأنه يَدِين بالنَّصرانية _ حَسَبَ اعتقادهم _ . وزعمَ اليهودُ _ كَرْدَةُ فِعْلٍ _ أن إبراهيمَ ﷺ كان يهوديًا ، وهم تابعون له ، وهم أَوْلَى الناس به .

وهذه المزاعم العريضة لا أساس لها من الصحة ، وهي مُضحكة ومُبكية في آنٍ معًا . إذ إنَّ إبراهيمَ ﷺ وُجد قبل موسى وعيسى _ عليهما الصلاة والسلام _ . وقد أنزلت التوراة والإنجيل بعد إبراهيمَ ﷺ ، فكيف يَدِين إبراهيم باليهودية أو النصرانية ؟! . المنطق يقول إنَّ اللاحق تابعٌ للسابق ، والخلفُ تابعٌ للسلف ، وليس السلفُ تابعًا للخلف . وقد رَدَّ عليهم النبي ﷺ ، وبينَ لهم أن إبراهيمَ ﷺ كان حنيفًا مُسلمًا يَدِين بالتوحيد ، ويعبد اللهَ وحده بلا شريك ولا ند . وكُلُّ الأنبياء مُسلمون ، لأن الدين عند الله الإسلام ، فالدينُ السماويُّ واحدٌ لا يَتَعَدَّد ، أمَّا الشرائع فهي مختلفة باختلاف الزمان والمكان وطبيعة الناس . ومَن أرادَ السَّيرَ على مِنهاج إبراهيم ﷺ فَلْيَتَّبِع الإسلامَ ، دِينَ جميع الأنبياء ، والدينَ السَّمَاوِيِّ الوحيد .

وبما أن اليهود والنصارى يَفْتَقِدُونَ إلى البراهين ، ولا يَمْلِكُونَ حُجَّةً . فقد أخذوا يُلقُونَ التَّهَمَ بلا دليل . فادَّعت اليهود أن مُحَمَّدًا يُريد أن يَتَّخِذه اليهود ربًّا ، كما اتَّخذت النصارى عيسى ربًّا . وزعمَ النصارى (كَرْدَةُ فِعْلٍ) أنَّ مُحَمَّدًا يُريد أن يَتَّخِذه النصارى ابنًا لله تعالى ، وهذا ما قاله اليهود في عُزَيْر ، فقد قالَ اللهُ تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ ﴾ [التوبة : ٣٠] ٤٧٠ .

٤٧٠ قال اللهُ تعالى : ﴿ أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ ﴾ [البقرة : ٢٥٩] . هذه القِصَّة مِنْ آيَاتِ اللَّهِ الجلييلة ، إذ تَتَحَلَّى فيها القُدرة الإلهية على الإماتة والإحياء . وهذا الرَّجُل (عُزَيْر عليه السلام) الذي مَرَّ على قرية فوجدها ساقطةً سُقُوفها وجُدُرُها وخالية ليس فيها أحد ، استبعدَ إحياءها وهي في حالة الموات تِلْكَ ، معَ عِلْمِهِ بأنَّ اللهَ تعالى على كُلِّ شَيْءٍ قدير ، فأَرَادَ اللهُ أن يُحييه ثم يُحييه لإعطائه موعظة على أرض الواقع مُتَجَسِّدَةً في نَفْسِهِ ، وصارَ عُزَيْرٌ بَحْدَ ذَاتِهِ آيَةً رَبَّانِيَّةً ، وآيَةً قُرْآنِيَّةً خالدة . واليهودُ تَزْعُمُ أنَّ عُزَيْرًا (وهو رَجُلٌ صالحٌ مُخْتَلَفٌ في نُبُوَّتِهِ) هو ابن الله تعالى ، وهذا الغُلُوُّ دَيَّدَنَ أهل الكتاب في كُلِّ مراحل وجودهم ، إذ إنهم يَتَطَرَّفُونَ في المسائل العقائدية ، وهذا مرجعه إلى انحرافهم عن الصِّرَاطِ المستقيم ، وتحكيهم لأهوائهم وشَهَوَاتِهِمْ ، فَهُمْ يَسِيرُونَ في الظلام بلا بَيِّنَةٍ ، وعلى غَيْرِ هُدًى . كما أنهم يعتمدون على التأويل المنحرف غير المبنيِّ على أُسُسٍ سليمة ، وهذا يُؤَدِّي إلى إخراج النصوص الدِّينية عن سِيَاقِها الصحيح ، وبالتالي الوقوع في عقائد باطلة ، ونشر الكُفْرِ والضَّلَالِ بسبب تغيير مُراد الله تعالى . وفي الدُّر المنثور للسيوطي (٤ /

(١٧١) أن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ((أتى رسول الله ﷺ سَلَامٌ بِنُ مِشْكَمَ، وَنُعْمَانُ بْنُ أَوْفَى، وَأَبُو أَنَسٍ، وَشَاسُ بْنُ قَيْسٍ، وَمَالِكُ بْنُ الصَّيْفِ، فَقَالُوا : كَيْفَ تَتَّبِعُكَ وَقَدْ تَرَكْتَ قِبَلَتَنَا وَأَنْتَ لَا تَزْعُمُ أَنَّ عَزْرِيَّ ابْنُ اللَّهِ ؟. وَإِنَّمَا قَالُوا : هُوَ ابْنُ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ عَزْرِيَّ كَانَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَكَانَتِ التَّوْرَةُ عَنْدهُمْ يَعْمَلُونَ بِهَا مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَعْمَلُوا ، ثُمَّ أَضَاعُوهَا وَعَمِلُوا بِغَيْرِ الْحَقِّ، وَكَانَ التَّابُوتُ فِيهِمْ، فَلَمَّا رَأَى اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُمْ قَدْ أَضَاعُوا التَّوْرَةَ وَعَمِلُوا بِالْأَهْوَاءِ ، رَفَعَ اللَّهُ عَنْهُمْ التَّابُوتَ ، وَأَنْسَاهُمْ التَّوْرَةَ ، وَنَسَخَهَا مِنْ صُدُورِهِمْ ، وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ مَرَضًا فَاسْتَطْلَقَتْ بُطُونُهُمْ مِنْهُمْ حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ بِمِشْيِ كَبِدِهِ ، حَتَّى نَسُوا التَّوْرَةَ وَنُسِخَتْ مِنْ صُدُورِهِمْ ، وَفِيهِمْ عَزْرِيَّ كَانَ مِنْ عُلَمَائِهِمْ ، فَدَعَا عَزْرِيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَابْتَهَلَ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَيْهِ الَّذِي نُسِخَ مِنْ صَدْرِهِ ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُصَلِّي مُبْتَهِلًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، نَزَلَ نُورٌ مِنَ اللَّهِ فَدَخَلَ جَوْفَهُ، فَعَادَ إِلَيْهِ الَّذِي كَانَ ذَهَبَ مِنْ جَوْفِهِ مِنَ التَّوْرَةِ، فَأَذَّنَ فِي قَوْمِهِ فَقَالَ: يَا قَوْمُ قَدْ آتَانِي اللَّهُ التَّوْرَةَ ، رَدَّهَا إِلَيَّ فَعَلَيْكُمْ يُعَلِّمُهُمْ، فَمَكْتُوْا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمَكْتُوْا وَهُوَ يُعَلِّمُهُمْ ، ثُمَّ إِنْ التَّابُوتَ نَزَلَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ وَبَعْدَ ذَهَابِهِ مِنْهُمْ ، فَلَمَّا رَأَوْا التَّابُوتَ عَرَضُوا مَا كَانَ فِيهِ عَلَى الَّذِي كَانَ عَزْرِيَّ يُعَلِّمُهُمْ فَوَجَدُوهُ مِثْلَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا أُوتِيَ عَزْرِيَّ هَذَا إِلَّا أَنَّهُ ابْنُ اللَّهِ)) اهـ . إِنَّ كُلَّ عَقِيدَةٍ بَاطِلَةٌ لَهَا سَبَبٌ، وَلَمْ تَحْجُ تَلَقَائِيًّا أَوْ تَهْبِطَ مِنَ الْهَوَاءِ . وَلَا دُخَانَ بِدُونِ نَارٍ . وَالتَّصَارِي الَّذِينَ أَهْلُوا الْمَسِيحَ ﷺ اعْتَمَدُوا عَلَى التَّأْوِيلِ الْمُنْحَرِفِ لِلنُّصُوصِ الدِّينِيَةِ فَوَقَعُوا فِي الْمَحْظُورِ ، وَهُنَا تَبَيَّرُ خُطُورُهُ عَدَمُ فَهْمِ دَلَالَاتِ اللُّغَةِ ، فَتَحْوِيلِ الْمَجَازِ إِلَى وَاقِعٍ أَوْ الْعَكْسِ ، وَعَدَمِ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْمَعْنَوِيِّ وَالْمَادِيِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، سَوْفَ يُؤَدِّي إِلَى الْإِنْخِرَافِ الْعَقَائِدِيِّ ، وَإِضَاعَةِ الشَّرِيعَةِ بِسَبَبِ الْجَهْلِ اللَّغَوِيِّ. وَكُلُّ دِينٍ مَبْنِيٍّ عَلَى النُّصُوصِ اللَّغَوِيَةِ . وَإِذَا لَمْ تُفْهَمْ اللُّغَةُ بِالشَّكْلِ الصَّحِيحِ فَإِنَّ الدِّينَ سَيَضِيعُ لَا مَحَالَةَ. كَمَا أَنَّهُمْ اعْتَمَدُوا عَلَى مُعْجَزَاتٍ خَارِقَةٍ لِلْعَادَةِ جَرَتْ عَلَى يَدِ السَّيِّدِ الْمَسِيحِ ﷺ مِثْلَ إِحْيَاءِ الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَغَيْرِهَا، فَاعْتَقَدُوا أَنَّ الَّذِي يَقُومُ بِهَذَا الْعَمَلِ هُوَ إِلَهٌ أَوْ ابْنُ اللَّهِ تَعَالَى. وَهَذَا انْخِرَافَ عَقَائِدِي قَبِيحٌ . فَلَوْ وُجِدَ إِلَهَانٌ فِي الْكَوْنِ لَاخْتَلَّ النِّظَامُ بِسَبَبِ اخْتِلَافِ الْإِلَهَيْنِ. وَلَا تَوْجِدُ دَوْلَةٍ يَوْجِدُ فِيهَا رَئِيسَانِ ، حَتَّى إِنْ الْفَاتِيكَانِ لَهُ بَابَا وَاحِدٌ لَا اثْنَانِ . وَلَكِنْ إِذَا غَابَتِ الْهِدَايَةُ الرَّبَّانِيَّةُ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَعْتَنِقُ أَيَّ شَيْءٍ بِلا تَمْيِيزٍ . وَالْيَهُودُ الَّذِينَ اعْتَقَدُوا بِبُنُوَّةِ عَزْرِيَّ — أَيُّ إِنَّهُ ابْنُ اللَّهِ تَعَالَى — اعْتَمَدُوا عَلَى خَوَارِقِ جَرَتْ عَلَى يَدَيْهِ ، فَلَمْ يَقْتَنِعُوا بِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ تَحْصُلُ مَعَ الصَّالِحِينَ ، بَلْ تَطَرَّفُوا فِي هَذِهِ الْقَضِيَةِ ، وَنَسَبُوا لِلَّهِ تَعَالَى الْوَلَدَ . وَهَذَا أَمْرٌ ضِدُّ النُّقْلِ وَالْعَقْلِ . وَلَوْ أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ جَرَتْ عَلَى يَدَيْهِ خَوَارِقٌ لِلْعَادَةِ تَمَّ اعْتِبَارُهُ ابْنًا لِلَّهِ تَعَالَى لَكَانَ عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنَ الْخَلَائِقِ أَبْنَاءَ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا لَا يَقُولُ بِهِ عَاقِلٌ . لِذَلِكَ يَنْبَغِي وَضْعَ الْأُمُورِ فِي نِصَابِهَا الصَّحِيحِ وَتَطْهِيرِ الْعَقَائِدِ مِنَ الْأَهْوَاءِ الْمُفْتَقِدَةِ إِلَى الْبُرْهَانِ. وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ الْيَهُودَ فِي الْوَقْتِ الْحَالِي لَا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ عَزْرِيَّ ابْنُ اللَّهِ تَعَالَى . فَهَذِهِ الْعَقِيدَةُ قَدِيمَةٌ وَقَدْ اخْتَفَتْ

وهذه التُّهْمُ العريضة نابعة من الأهواء الشخصية لا المنهج العلمي . إذ إنَّ مُحَمَّدًا ﷺ لم يدعُ الناسَ إلى عبادته ، أو اتخاذه شريكاً لله تعالى . ونصوصُ القرآن والسُّنة ظاهرة للجميع ، وغير سرِّية ، ويمكن للجميع أن يتطلع عليها . ولا يوجد فيها أي نص يدعو إلى تأليه مُحَمَّد أو أي مخلوق آخر . وكلُّ الأنبياء عبادُ الله ، وليسوا آلهة ولا أرباباً ولا أبناء لله تعالى . والدَّعوةُ المُحمَّدية الإسلامية قائمة بالأساس على التَّوحيد ، أي: عبادة الله وحده ، بلا شريك ، ولا ند ، ولا صاحبة ، ولا ولد . وبدون التَّوحيد ، لا معنى لرسالات الأنبياء كُلِّها . ومن عبدَ مُحَمَّدًا ، أو اتَّخذَه إلهًا ، فهو كافر ، وخالد في النار إن مات على ذلك ، وهو مُكذَّب بالقرآن والسُّنة .

فيما بعد ، وكانت سائدةً عند اليهود في أيام النبي ﷺ بدليل أن اليهود لم يتبرَّؤوا منها ، أو يَرُدُّوا عليها . ولو كانت كذباً لقاتل اليهود إنَّ القرآن يُفترى علينا ، وهذا لم يَحْصُل . إذن ، فالقِصَّة ثابتة عندهم ، وهذه عقيدتهم لم يقدروا على التهرب منها . وفي فتح الباري (٣ / ٣٥٩) : ((قال ابن العربي في شرح الترمذي: تَبَرَّأت اليهود في هذه الأزمان من القول بأن العزير ابنُ الله ، وهذا لا يمنع كونه كان موجوداً في زمن النبي ﷺ ، لأن ذلك نزل في زمنه واليهود معه بالمدينة وغيرها ، فلم يُنقل عن أحد منهم أنه ردَّ ذلك ولا تَعَقَّبَه ، والظاهر أن القائل بذلك طائفة منهم لا جميعهم)) اهـ . وروى الحاكم في المستدرک (٢ / ٣١٠) وصحَّحه ووافقه الذهبي عن عليٍّ - رضي الله عنه - قال : [خَرَجَ عَزِيرُ نَبِيِّ اللَّهِ مِنْ مَدِينَتِهِ وَهُوَ رَجُلٌ شَابٌ ، فَمَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى غُرُوشِهَا ، قَالَ : أَيُّ يُخَيِّي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ، فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ ، فَأَوَّلُ مَا خُلِقَ عَيْنَاهُ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عِظَامِهِ يَنْصُمُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، ثُمَّ كُسِيتَ لَحْماً ، وَنُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ وَهُوَ رَجُلٌ شَابٌ فَقِيلَ لَهُ : كَمْ لَبِثْتَ ؟ ، قَالَ : يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ، قَالَ : بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ . فَأَتَى بِالْمَدِينَةِ وَقَدْ تَرَكَ جَارًا لَهُ إِسْكَافًا شَابًا ، فَجَاءَ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ] اهـ . وعزيرٌ غَيْرُ مُتَّفَقٍ عَلَى كَوْنِهِ نَبِيًّا . وهذا الأثر فيه أخذٌ ورَدٌّ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ . وقال ابنُ حَمَّيْرٍ فِي كِتَابِهِ تَنْزِيهِ الْأَنْبِيَاءِ (ص ١٠٥) : ((جاء في الأثر أنه كان في بني إسرائيل من بعد موسى عليه السلام نبيٌّ ، وكان اسمه دانيال ، وإنما سُمِّيَ عَزِيرًا لكثرة تعزير اليهود له ، وإعظامهم لِقُدْرَةِ عَلَيْهِ السَّلامِ ، ثُمَّ غُلُوا فِي تَعْظِيمِهِ حَتَّى عَبَدُوهُ ، وَسَبَّبَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ سَنَةٍ ثُمَّ أَحْيَاهُ)) اهـ . للأسف ، إنَّ ظاهرة تَقْدِيسِ الْأَوْلِيَاءِ وَعِبَادَةِ الصَّالِحِينَ مُنْتَشِرَةٌ بكَثْرَةٍ . وكثيرٌ من الناس يَقَعُونَ فِي الشَّرْكِ وَالْمُغَالَاةِ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّ هَذِهِ هِيَ الْوَسِيلَةُ الصَّحِيحَةُ لِمُجِيدِ الصَّالِحِينَ ، وَالْحَفَاطِ عَلَى ذِكْرِهِمْ . والكثيرون لا يَتَذَكَّرُونَ عَلَى تَحْمِيلِ رُؤْيَا الْمُعْجَزَاتِ أَوْ الْكَرَامَاتِ ، فَتَحَدَّثَ لَدَيْهِمْ صَدَمَةٌ تُفُودُهُمْ إِلَى الانْحِرَافِ الْعَقَائِدِيِّ ، وَالسُّلُوكِ الْاجْتِمَاعِيِّ الْمُخَالِفِ لِلشَّرِيعَةِ .

لقد دَعَا النبي مُحَمَّدٌ ﷺ الناسَ جميعًا إلى توحيد الله (عبادته وَحْدَهُ بلا شريك) ، وأرسلَ الرِّسَالِ إلى المُلُوكِ والحُكَّامِ والقادة. ومن تلك الرِّسَالِ النَّبَوِيَّةُ الشَّرِيفَةُ الخالدة، رسالة النبي ﷺ إلى هِرَقْلَ . وقد جاء فيها : ((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ ، سَلامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى . أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ . أَسْلِمْتَ تَسْلَمَ ، وَأَسْلِمْتَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ ، فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسِيِّينَ . وَ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾)) ٤٧١ .

هذه الرِّسَالَةُ النَّبَوِيَّةُ العظيمة تدلُّ على سُلْطَةِ النبي ﷺ ، ومكانته الجليلة ، فهو الْمُتَحَدِّثُ باسمِ اللَّهِ ، وهو عبدُ اللَّهِ ورسوله ، يُخَاطِبُ المُلُوكَ والحُكَّامَ والزعماء ، بِكُلِّ إيمان وثقة ، وبلا خوف ولا تردُّد، ويدعوهم إلى الإسلام (دِينِ التَّوْحِيدِ) . وَجَّهَ النبي ﷺ التَّحِيَّةَ إلى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ (الْمُعْظَمِ عِنْدَهُمْ) بِقَوْلِهِ : " سَلامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى " ، وهي صِيغَةُ لِلتَّحِيَّةِ فِي مُخَاطَبَةِ الْكُفَّارِ ، ودَعَا بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أي : بِدَعْوَتِهِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا ، وهي كَلِمَةُ الشَّهَادَةِ ، الَّتِي يُدْعَى إِلَيْهَا أَهْلُ الْمِلَّةِ الْكَافِرَةِ. والتَّوْحِيدُ هو أصلُ الْإِسْلَامِ وأساسه وعُنْوَانُهُ. وَالْإِسْلَامُ هو الدِّينُ السَّمَاوِيُّ الْوَحِيدُ ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ غَيْرَهُ . " أَسْلِمْتَ تَسْلَمَ " فِي الدُّنْيَا بِالنَّجَاةِ مِنَ الْحَرْبِ وَالْجَزْيَةِ ، وَفِي الْآخِرَةِ بِالنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ . وهذه العبارة النَّبَوِيَّةُ : " أَسْلِمْتَ تَسْلَمَ " فِي نَهَايَةِ الْاِخْتِصَارِ ، وَغَايَةِ الْإِبْجَازِ ، وَالْبَلَاغَةِ ، وَجَمْعِ الْمَعْنَى. وَإِذَا أَسْلَمَ هِرَقْلُ فَلَهُ أَجْرَانِ، مَرَّةً عَلَى إِيْمَانِهِ بِالنَّبِيِّ عِيسَى ﷺ ، وَمَرَّةً عَلَى إِسْلَامِهِ ، وَاللَّهُ يُضَاعِفُ أَجْرَهُ بَعْدَ أَفْرَادِ شَعْبِهِ الَّذِينَ سَيَقْتُدُونَ بِهِ فِي اعْتِنَاقِ الْإِسْلَامِ ، وَيَسِيرُونَ عَلَى خُطَاهِ. وَإِنْ أَعْرَضَ هِرَقْلُ عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَرَفَضَ الدَّعْوَةَ النَّبَوِيَّةَ ، فَهُوَ يَتَحَمَّلُ الْمَسْئُولِيَّةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَعَلَيْهِ إِثْمُ اسْتِمْرَارِ أَتْبَاعِهِ وَشَعْبِهِ وَرَعَايَاهُ عَلَى الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ وَالْبَاطِلِ ، لِأَنَّهُمْ تَابِعُونَ لَهُ ، وَخَاضِعُونَ لِأَمْرِهِ ، وَمُقْتَدُونَ بِهِ ، فَهُوَ سَيِّدُهُمْ وَزَعِيمُهُمْ وَقَائِدُهُمْ ، وَقَدْ حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِسْلَامِ (دِينِ اللَّهِ) . وَ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ ، أي : نَسْتَوِي فِيهَا جَمِيعًا ، لِأَنَّهَا تَتَّفَقُ عَلَيْهَا الْكُتُبُ السَّمَاوِيَّةُ الثَّلَاثَةُ : الْقُرْآنُ وَالتَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ ، ﴿ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ ، أي : فَقَدْ لَزِمْتُمْكُمُ الْحُجَّةُ ، فَأَعْتَرِفُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ دُونَكُمْ ، وَأَنْتُمْ كَافِرُونَ بِاللَّهِ تَعَالَى .

٤٧١ متفق عليه. البخاري (١٠٧٤ / ٣) برقم (٢٧٨٢) ، ومسلم (١٣٩٣ / ٣) برقم (١٧٧٣) .

وفي الحديث فوائد عظيمة ومُتعددة ، منها :

١_ مُكَاتِبَةُ الْكُفَّارِ بالدَّعْوَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ ، ومُلاطَفَةُ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ ، وتقديرُهُ التقديرَ اللائقَ المناسبَ ، الذي لا يتجاوز حُدُودَ الشريعة الإسلامية .

٢_ الْكِتَابِيُّ (اليهودي أو النَّصْراني) إذا أسْلَمَ له أَجْرَانِ ، أَجْرُ الْإِيمَانِ بِنَبِيِّهِ مُوسَى أو عيسى عليهما الصلاة والسلام ، وأَجْرُ إِيْمَانِهِ بِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيِّ الْإِسْلَامِ .

٣_ صِدْقُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ كان معلوماً لأهل الكتاب عِلْماً قطعياً ، وإنَّما تَرَكَ الْإِيمَانَ بِهِ مَنْ تَرَكَهُمْ عِنَادًا أو حَسَدًا ، أو خَوْفًا على مصالحهم ومناصبهم في الدُّنْيَا ، ونَحْوُ ذَلِكَ .

٤_ مَنْ كان رَئِيسًا مَتَّبِعًا مَسْمُوعًا يَكُونُ عَلَيْهِ إِثْمُ الْكُفْرِ ، وإِثْمُ مَنْ عَمِلَهُ وَاتَّبَعَهُ ، وكذا مَنْ كان سَبَبًا لِفُضْلَةٍ أو مَنْعٍ هِدَايَةٍ .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٢ / ١٠٧ - ١١٠) _ مع بعض التصرف _ :
((في هذا الْكِتَابِ) يعني رسالة النَّبِيِّ ﷺ إلى هِرَقْلَ) جُمِلَ من القواعد وأنواع من الفوائد منها :

١_ دُعَاءُ الْكُفَّارِ إِلَى الْإِسْلَامِ قبل قتالهم ، وهذا الدعاء واجب ، والقتال قَبْلَهُ حَرَامٌ ، إِنْ لَمْ تَكُنْ بَلَغْتَهُمْ دَعْوَةَ الْإِسْلَامِ ، وَإِنْ كَانَتْ بَلَغْتَهُمْ ، فَالدُّعَاءُ مُسْتَحَبٌّ ، هذا مذهبنا . وفيه خِلَافٌ لِلسَّلَفِ .

٢_ وجوب العمل بخير الواحد ، وإلا فَلَمْ يَكُنْ فِي بَعْتِهِ مَعَ دُخِيَّةٍ فَائِدَةٍ ، وهذا إجماع مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ .

٣_ استحباب تصدير الكتاب بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَإِنْ كان المبعوث إِلَيْهِ كَافِرًا . ٤_ يجوز

أَنْ يُسَافِرَ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ بِالْآيَةِ وَالْآيَتَيْنِ وَنَحْوَهُمَا ، وَأَنْ يَبْعَثَ بِذَلِكَ إِلَى الْكُفَّارِ ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ الْمُسَافَرَةِ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ أَيْ بِكُلِّهِ ، أو بِجُمْلَةٍ مِنْهُ ، وَذَلِكَ أَيْضًا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا خِيفَ وَقُوعُهُ فِي أَيْدِي الْكُفَّارِ . ٥_ يجوز للمُخْذِثِ وَالْكَافِرِ مَسُّ آيَةٍ أو آيَاتٍ يَسِيرَةً مَعَ غَيْرِ

الْقُرْآنِ . ٦_ إِنَّ السُّنَّةَ فِي الْمُكَاتِبَةِ وَالرِّسَالِ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ يَبْدَأَ الْكَاتِبُ بِنَفْسِهِ ، فيقول : مِنْ زَيْدٍ إِلَى

عَمْرٍو . ٧_ التَّوَقُّيُّ فِي الْمُكَاتِبَةِ ، واستعمال الْوَرَعِ فِيهَا فلا يُفَرِّطُ ولا يُفَرِّطُ . ولهذا قال النَّبِيُّ ﷺ :

" إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمُ الرُّومِ " ، فَلَمْ يَقُلْ : مَلِكُ الرُّومِ ، لِأَنَّهُ لَا مُلْكَ لَهُ وَلَا لغيرِهِ إِلَّا بِحُكْمِ دِينِ الْإِسْلَامِ ، وَلَا سُلْطَانَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِمَنْ وُلَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أو وُلَّاهُ مَنْ أَدِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرْطٍ .

وَلَمْ يَقُلْ : إِلَى هِرَقْلَ فَقَطْ ، بَلْ أَتَى بِنَوْعٍ مِنَ الْمُلَاطَفَةِ ، فقال : عَظِيمُ الرُّومِ . أي الذي يُعَظِّمُونَهُ

وَيُقَدِّمُونَهُ . وقد أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِإِلَانَةِ الْقَوْلِ لِمَنْ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ . ٨ _ استحباب البلاغة

وَالِإِيجَازَ ، وَتَحَرِّيَ الْأَلْفَافِ الْجَزَلَةَ فِي الْمُكَاتِبَةِ ، فَإِنَّ قَوْلَهُ ﷺ : " أَسْلِمَ تَسْلَمَ " فِي نِهَائِهِ مِنَ

الِاخْتِصَارِ ، وَغَايَةِ مِنَ الْإِيجَازِ وَالْبَلَاغَةِ وَجَمْعِ الْمَعَانِي ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ بَدِيعِ التَّجْنِيسِ ، وَشُمُولِهِ

لسلامته مِن خِزْي الدنيا بالحرب والسَّيِّ والقتل وأخذ الديار والأموال ، ومن عذاب الآخرة

٩_ إِنَّ مَنْ أَدْرَكَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ نَبِيًّا ﷺ ، فَأَمَنَ بِهِ فَلَهُ أَجْرَانِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ هُنَا . ١٠_ الْبَيَانُ الْوَاضِحُ أَنَّ مَنْ كَانَ سَبَبًا لَضَلَالَةٍ أَوْ سَبَبَ مَنَعَ مِنْ هِدَايَةٍ كَانَ آثِمًا، لِقَوْلِهِ ﷺ: "وَأَنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ" (رواية مسلم). ١١_ اسْتِحْبَابُ " أَمَّا بَعْدُ " فِي الْخُطْبِ وَالْمُكَاتَّبَاتِ. قَوْلُهُ ﷺ: " وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ " . وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِهِمْ عَلَى أَقْوَالٍ ، أَصَحُّهَا وَأَشْهَرُهَا أَنَّهُمْ الْأَكَّارُونَ ، أَيْ : الْفَلَاحُونَ وَالزَّرَاعُونَ . وَمَعْنَاهُ : أَنْ عَلَيْكَ إِثْمُ رِعَايَاكَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَكَ ، وَيَنْقَادُونَ بِانْقِيَادِكَ. وَنَبَّهَ بِهِؤَلَاءَ عَلَى جَمِيعِ الرِعَايَا، لِأَنَّهُمْ الْأَغْلَبُ، وَلَأَنَّهُمْ أَسْرَعُ انْقِيَادًا، فَإِذَا أَسْلَمَ أَسْلَمُوا ، وَإِذَا امْتَنَعَ امْتَنَعُوا . وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْفَلَّاحِينَ الزَّرَاعِينَ خَاصَّةً ، بَلِ الْمُرَادُ بِهِمْ جَمِيعُ أَهْلِ مَمْلَكَتِهِ . الثَّانِي أَنَّهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَهُمْ أَتْبَاعُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَرِيسٍ الَّذِي تُنْسَبُ إِلَيْهِ الْأُرُوسِيَّةُ مِنَ النَّصَارَى ، وَلَهُمْ مَقَالَةٌ فِي كُتُبِ الْمَقَالَاتِ وَيُقَالُ لَهُمُ الْأُرُوسِيُّونَ. الثَّالِثُ أَنَّهُمُ الْمُلُوكُ الَّذِينَ يَقُودُونَ النَّاسَ إِلَى الْمَذَاهِبِ الْفَاسِدَةِ، وَيَأْمُرُونَهُمْ بِهَا. قَوْلُهُ ﷺ: " أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ "، وَهُوَ بِكَسْرِ الدَّالِ. أَيْ : بِدَعْوَتِهِ ، وَهِيَ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ . قَوْلُهُ ﷺ: " سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى ". هَذَا دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ : لَا يُبْتَدَأُ الْكَافِرُ بِالْإِسْلَامِ. وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ، فَمِذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّبِعَ الْكَافِرَ بِالْإِسْلَامِ، وَأَجَازَهُ كَثِيرُونَ مِنَ السَّلَفِ . وَهَذَا مُرَدُّهُ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ . وَجَوَّزَهُ آخَرُونَ لَاسْتِثْلَافٍ ، أَوْ لِحَاجَةٍ إِلَيْهِ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ)) .

هذه الرسالة النبوية الشريفة تعكس حرص النبي ﷺ على تبليغ الدعوة الإسلامية كاملة غير منقوصة لكل الناس، على اختلاف أجناسهم وأعراقهم ومكانتهم الاجتماعية. كما تشير إلى حسن الأسلوب في الدعوة ، حيث اللين والرفق ، بلا تطرّف ولا خشونة في التعامل . وتشير الرسالة أيضًا إلى حرص النبي ﷺ على دعوة عليّة القوم وزعماء الناس، إذ إنّ إسلامهم يعني إسلام أقيامهم وأتباعهم، ودخولهم جميعًا في دين الله ورحمته ورضوانه. والنبي ﷺ لم يسع لمخاطبة الحكّام والقادة والملوك من أجل مصلحة شخصية، أو وجهة اجتماعية، أو إبراز نفسه في عالم الرياء والشهرة والمجتمعات المخملية الراقية ، لأنه ﷺ كان ينظر إلى نعيم الآخرة الباقي ، ولا يندفع بخطام الدنيا الفاني .

والنصارى غرقوا في عقائد التثليث الباطلة ، ورفضوا شريعة المسيح القائمة على توحيد الله ، وعبادته وخدّه ، بلا شريك ، ولا ند ، ولا صاحبة ، ولا ولد . وسبب كفرهم وضلالهم هو الإنجيل البشري المُحرّف ، الذي تغلّغلت فيه العقائد الوثنية والانحرافات الدنيوية والفكرية والأخلاقية .

قال حاجي خليفة في كشف الظنون (١ / ١٧٥) : ((الإنجيل : كتاب أنزله الله سبحانه وتعالى ، على عيسى بن مريم عليهما السلام . وذكر في (المواهب) : أنه أنزل باللغة السريانية ، وقُرئ على سبع عشرة لغة. وفي (البخاري) في قصة ورقة بن نوفل ما يدل على أنه كان بالعبرانية. وعن وهب بن منبه : أنزل الإنجيل على عيسى عليه السلام لثلاث عشرة ليلة من رمضان ، على ما في (الكشاف) . وقيل : لثمان عشرة ليلة خلت منه ، بعد الزبور بألف عام ومائتي عام . واختلف في أنه هل نسخ حكم التوراة ؟ . فقيل : إن عيسى عليه السلام لم يكن صاحب شريعة لما جاء لتبديل شرع موسى عليه السلام بل لتكميله . لكن في (أنوار التنزيل) ما يدل على أن شرعه ناسخ لشرع موسى عليه السلام ، لأنه أتى بما لم يأت به موسى عليه السلام . وأول الإنجيل : (باسم الأب والابن ... إلخ) . والذي بأيديهم : إنما هو سيرة المسيح ، جمعها أربعة ، وهم : متى ، ومرقس ، ولوقا ، ويوحنا . قال صاحب (تحفة الأريب في الرد على أهل الصليب) : وهؤلاء الذين أفسدوا دين عيسى عليه السلام ، وزادوا ونقصوا ، وليسوا من الحوارين الذين أثنى الله تعالى عليهم في القرآن . أما متى : فما أدرك عيسى ولا رآه قط ، إلا في العام الذي رفعه الله تعالى إليه . وبعد أن رُفِعَ، كتب متى الإنجيل بخطه في مدينة الإسكندرية ، وأخبر فيه بمولد عيسى عليه السلام وسيرته، وغيره لم يذكر ما ذكره. وأما مرقس فما رأى عيسى عليه السلام قط ، وكان تنصّره بعد الرّفْع ، وتنصّر على يد بترو الحواري ، وأخذ عنه الإنجيل بمدينة رومة ، وخالف أصحابه الثلاثة في مسائل جمة . وأما لوقا فلم يدرك عيسى عليه السلام ، ولا رآه البتة ، وإنما تنصّر بعده على يد بولس ، مُعَرَّب : باولوس الإسرائيلي ، وهو أيضاً لم يدرك عيسى عليه السلام ، بل تنصّر على يد أنانيا وأما يوحنا^{٧٢} ، فهو ابن خالة عيسى عليه السلام ، وزعم النصارى أن عيسى عليه السلام حضر عُرسَ يوحنا ، وأراه تحوّل الماء خمرًا ، وهو أول مُعجزة ظهرت له ، فلما رآه، ترك زوجته وتبع عيسى عليه السلام في دينه وسياحته ، وهو الرابع ممن كتب الإنجيل ، لكنه كتبه بالقلم اليوناني في مدينة أفسس . وهؤلاء الأربعة الذين جعلوا الإنجيل أربعة وحرفوها

٤٧٢ كان الرأي المعتمد في العصور الماضية ، هو اعتبار يوحنا (صاحب إنجيل يوحنا) ابن خالة عيسى عليه السلام. وهذا الإنجيل المزور نسبته الكنيسة إلى يوحنا بن زبدي. وبحسب التقليد النصراني (المسيحي) فإنه كاتب إنجيل يوحنا ، لذلك يُلَقَّب بالإنجيلي ، وكاتب الرسائل الثلاث التي تُنسب إليه ، وأخيرًا كاتب سفر الرؤيا .

وبدّلوها وكذبوا فيها . وأمّا الذي جاء به عيسى عليه السلام إلا إنجيل واحد ، لا تدافع فيه ، ولا اختلاف ، وهؤلاء كذبوا على الله سبحانه وتعالى ، وعلى نبيّه عيسى عليه السلام ، وما هو معلوم ، والنصارى على إنكاره . فأما كذبهم : فمنه ما قال مَرْقُس في الفصل الأول من إنجيله : أن في كتاب إشعيا النبيّ عن الله تعالى يقول : إِنِّي بَعَثْتُ مَلِكِي أَمَامَ وَجْهِكَ ، يريد وجه عيسى عليه السلام . وهذا الكلام لا يوجد في كتاب إشعيا ، وإنما هو في كتب ملخيا النبيّ . ومنه ما حكى متى في الفصل الأول ، بل الثالث عشر من إنجيله : أن عيسى عليه السلام قال : يكون جسدي في بطن الأرض ثلاثة أيام وثلاث ليال بعد موتي ، كما لبث يُونس في بطن الحوت ، وهو من صريح الكذب ، لأنه وافق أصحابه الثلاثة : أن عيسى عليه السلام مات في الساعة السادسة من يوم الجمعة ، ودُفن في أول ساعة من ليلة السبت ، وقام من بين الموتى في صبيحة يوم الأحد ، فَبَقِيَ في بطن الأرض يوماً واحداً وليلتين . ولا شك في كذب هؤلاء الذين كتبوا الأناجيل في هذه المسألة ، لأن عيسى عليه السلام لم يُخَبَر عن نفسه ، ولا أخبر الله سبحانه وتعالى عنه في إنجيله بأنه يُقتَل ويدفن ، بل هو كما أخبر الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز أنهم : ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا (١٥٧) بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ۚ ۖ فَلَئِنَّ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ لَلْكَاذِبِينَ . ولذلك اختلف النصارى بعده وتفرّقوا فرقا ، وعقائدهم كلها كذب وكفر وحقاقة عظيمة . وفي أناجيلهم من تبكيتهم : ما هو مذكور في (تحفة الأريب) . وأيضاً القواعد التي لا يرغب عنها منهم إلا القليل ، وعليها إجماع جَمْعهم الغفير ، وهي التغطيس ، والإيمان بالتثليث ، واعتقاد التحام أُنُوم الابن في بطن مريم ، والإيمان بالفطيرة ، والإقرار بجميع الذنوب للقسيس ، وهي خمس قواعد بُنِيَت النصرانية عليها ، كلها كذب وفساد وجهل ، عَصَمَنَا اللَّهُ تعالى عنها)) .

وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران : ٦٨] ٤٧٣ .

٤٧٣ قال ابن الجوزي في زاد المسير (١ / ٤٠٣) : ((في سبب نزولها قولان : أحدهما أن رؤساء اليهود قالوا للنبيّ ﷺ : لقد عَلِمْتَ أَنَّ أَوَّلَى بِدِينِ إِبْرَاهِيمَ مِنْكَ ، وأنه كان يهودياً ، وَمَا بِكَ إِلَّا الْحَسَدُ ، فَتَزَلَّتْ هذه الآية . ومعناها : أَحَقُّ النَّاسِ بِدِينِ إِبْرَاهِيمَ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ عَلَى دِينِهِ ، وهذا النبيّ ﷺ على دينه ، قاله ابن عباس . والثاني أن عمرو بن العاص أراد أن يُغَضِبَ النَّجَاشِيَّ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فقال

هذه الآية أفضل ردّ على اليهود في دَعْوَاهُمِ الباطلة بالانتسابِ إلى النَّبِيِّ إِبْرَاهِيمَ ﷺ .

إِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِالنَّبِيِّ إِبْرَاهِيمَ ﷺ ، وَنُصْرَتَهُ ، وَوَلَايَتَهُ ، هُمْ أَتْبَاعُهُ فِي زَمَانِهِ ، الَّذِينَ سَارُوا فِي طَرِيقِهِ الْمُسْتَقِيمِ ، وَكَانُوا عَلَى مَنَهِجِهِ الْوَاضِحِ ، وَكَانُوا خُنَفَاءَ مُسْلِمِينَ ، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَالنَّبِيُّ مُحَمَّدٌ ﷺ لِمُوَافَقَتِهِ لَهُ ، وَأَصْحَابُهُ (الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ) وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ .

وهؤلاء الذين ينبغي أن يقولوا : نَحْنُ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ ، وَلَيْسَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى . وَاللَّهُ حَافِظُ الْمُؤْمِنِينَ وَنَاصِرُهُمْ عَلَى أَعْدَائِهِمْ . وَالْآيَةُ تُوضِّحُ أَنَّ الْوَلَايَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْإِتِّبَاعِ لَا الْأَمَانِيِّ وَالشَّعَارَاتِ .

وعن عبد الله بن مسعود _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وَلاَةً مِنَ النَّبِيِّينَ ، وَإِنَّ وَلِيَّيَ مِنْهُمْ أَبِي وَخَلِيلِي إِبْرَاهِيمَ)) ، ثُمَّ قَرَأَ : ((﴿ إِنَّ أَوَّلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ ﴾ _ الْآيَةُ _)) ٤٧٤ .

لِكُلِّ نَبِيٍّ أَحِبَّاءٌ وَفَرَنَاءٌ أَوَّلَى بِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، وَإِنَّ وَلِيَّ مُحَمَّدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ هُوَ أَبُوهُ وَخَلِيلُهُ إِبْرَاهِيمُ . وَإِبْرَاهِيمُ هُوَ أَبُو الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

وقال الطَّبْرِي فِي تَفْسِيرِهِ (٣ / ٣٠٥) : ((يَعْنِي جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ إِنَّ أَوَّلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ ﴾ إِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ وَنُصْرَتِهِ وَوَلَايَتِهِ ﴾ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ ﴾ يَعْنِي : الَّذِينَ سَلَكُوا طَرِيقَهُ وَمَنَهِجَهُ ، فَوَحَّدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ، وَسَنُّوا سُنَّتَهُ ، وَشَرَعُوا شَرَائِعَهُ ، وَكَانُوا لِلَّهِ خُنَفَاءَ مُسْلِمِينَ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ ﴾ وَهَذَا النَّبِيُّ ﴾ يَعْنِي : مُحَمَّدًا ﷺ ، ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ يَعْنِي : الَّذِينَ صَدَّقُوا مُحَمَّدًا وَبِمَا جَاءَهُمْ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴿ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ . يَقُولُ : وَاللَّهُ نَاصِرُ الْمُؤْمِنِينَ بِمُحَمَّدٍ الْمُصَدِّقِينَ لَهُ فِي نُبُوَّتِهِ ، وَفِيمَا جَاءَهُمْ بِهِ مِنْ عِنْدِهِ ، عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمَلِكِ وَالْأَدْيَانِ)) .

وقال اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾ [العنكبوت : ٤٦] .

لِلنَّجَاشِيِّ : إِنْهُمْ لَيَسْتَتُمُونَ عِيسَى ، فَقَالَ النَّجَاشِيُّ : مَا يَقُولُ صَاحِبُكُمْ فِي عِيسَى ؟ ، فَقَالُوا : يَقُولُ : إِنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرُوحُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ ، فَأَخَذَ النَّجَاشِيُّ مِنْ سِوَاكِهِ قَدَرًا مَا يَقْذِي الْعَيْنَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا زَادَ عَلَى مَا يَقُولُ صَاحِبُكُمْ مَا يَزِيْءُ هَذَا الْقَدَى ، ثُمَّ قَالَ : أَبْشِرُوا ، فَلَا دَهْوَكَ الْيَوْمَ عَلَى حِزْبِ إِبْرَاهِيمَ _ يَعْنِي لَا ضَيْعَةَ عَلَيْهِمْ _ . قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ : وَمَنْ حِزْبُ إِبْرَاهِيمَ ؟ ، قَالَ : هَؤُلَاءِ الرَّهْطُ وَصَاحِبُهُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ يَوْمَ خُصُومَتِهِمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ ، هَذَا قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ)) .

٤٧٤ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢ / ٣٢٠) بِرَقْمِ (٣١٥١) وَصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

لا تُجادِلوا أيُّها المؤمنون أهلَ الكتاب (اليهود والنصارى) إلا بالأسلوب الحَسَن ، والحُجَّةِ الدامغة ، وبيانِ وُجوه القُصُور في عقائدهم الباطلة بالجوار الطَّيِّب ، وإظهارِ تماسك العقيدة الإسلامية ، وإبراز عَظَمَةِ آيات القرآن وإعجازها ، دُونَ إكراه ولا غِلْظة ولا خُشونة ، وذلك مِن أجل التأثير فيهم ، واستمالة قُلُوبهم ، على أمل أن يَهْدِيَهُم اللهُ إلى الإيمان .

أَمَّا الأعداء المُحَارِبُونَ مِن أهل الكتاب الذين يُنَاصِبُونَ الْمُؤْمِنِينَ العَدَاءَ ، وَيُقَاتِلُونَهُمْ ، فهؤلاء لا حوار ولا نقاش معهم. وتجب مُواجهتهم بالسَّيْف والقُوَّة ، والتعامل معهم بالشدَّة والغِلْظة ^{٤٧٥} .

وقال الشَّوكاني في فتح القدير (٢٩٢ / ٤) : ((﴿ ولا تُجادِلوا أهلَ الكتاب إلا بالنبي هي أحسن ﴾ ، أي : إلا بالخصلة التي هي أحسن ، وذلك على سبيل الدُّعاء لهم إلى الله عزَّ وجلَّ ، والتَّنبيه لهم على حُججه وبراهينه ، رَجَاءُ إيجابتهم إلى الإسلام ، لا على طريق الإغلاظ والمُخاشنة ، ﴿ إلا الذين ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾ بأن أفرطوا في المُجادلة، وَلَمْ يَتَأَدَّبُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فلا بأس بالإغلاظ

٤٧٥ قال ابن الجوزي في زاد المسير (٢٧٥/٦): ((في التي هي أحسن ثلاثة أقوال، أحدها أنها لا إله إلا الله، رواه الضَّحَّاك عن ابن عباس، والثاني أنها الكُفُّ عنهم إذا بدَّلُوا الجزية، فإن أَبَوْا قُوتِلُوا ، قاله مجاهد، والثالث أنها الثَّوَران والدُّعاء إلى الله بالآيات والحُجج . قَوْلُهُ تعالى : ﴿ إلا الذين ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾ ، وَهُمْ الذين نَصَبُوا الحرب، وَأَبَوْا أَنْ يُؤَدُّوا الجزية ، فَجَادِلُوا هؤلاء بالسَّيْف ، حَتَّى يُسَلِّمُوا أَوْ يُعْطُوا الجزية)) اهـ . وقال الحافظ في الفتح (١٣ / ٣١٥ و ٣١٦) : ((والذي أخرجه الطبري بسند صحيح عن مجاهد " إن قالوا شَرًّا فقولوا خيراً إلا الذين ظَلَمُوا مِنْهُمْ فانتصروا مِنْهُمْ " . وبسند فيه ضعف " قال : إلا مَنْ ظَلَمَ مَنْ قَاتَلَ وَلَمْ يُعْطِ الجزية " . وأخرج بسند حسن عن سعيد بن جُبَيْر قال : " هُم أهل الحرب مَنْ لا عهد له جَادِلُهُ بالسَّيْف " . ومن طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم المُراد : مَنْ آمَنَ مِنْ أهل الكتاب نَهَى عَنْ مجادلتهم فيما يُحَدِّثُونَ به مِنَ الكتاب ، لَعَلَّهُ يَكُونُ حَقًّا لا تَعْلَمُهُ أَنْتَ ، ولا ينبغي أن تُجادل إلا المُقِيمَ مِنْهُمْ على دينه . وبسند صحيح عن قتادة : هي منسوخة بآية براءة ، أن يُقَاتَلُوا حَتَّى يَشْهَدُوا أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله ، أَوْ يُؤَدُّوا الجزية ، وَرَجَّحَ الطبري قَوْلَ مَنْ قال : المُراد مَنْ امتنع مِنْ أداء الجزية . قال : وَمَنْ أَدَّاهَا وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا لِنَفْسِهِ باستمراره على كُفْرِهِ ، لكن المُراد في هذه الآية: مَنْ ظَلَمَ أَهْلَ الإسلام ، فحاربهم ، وامتنع مِنَ الإسلام ، أَوْ بَدَّلَ الجزية . وَرَدَّ عَلَى مَنْ ادَّعى النَّسَخَ لِكَوْنِهِ لا يَثْبُتُ إلا بدليل ، والله أعلم . وحاصل ما رَجَّحه أَنَّهُ أَمَرَ بِمُجادلة أهل الكتاب بالبيان والحُجَّة بطريق الإنصاف بِمَنْ عَانَدَ مِنْهُمْ ، فمفهوم الآية : جَوَّازُ مُجادلته بِغَيْرِ التي هي أحسن ، وهي المُجادلة بالسَّيْف ، والله أعلم)) .

عليهم ، والتّحشّين في مُجادلتهم ، هكذا فسّر الآية أكثرُ المُفسّرين بأنّ المُراد بأهل الكتاب: اليهود والنصارى . وقيل : معنى الآية : لا تُجَادِلُوا مَنْ آمَنَ بِمُحَمَّدٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ كَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَلَامٍ ، وسائر مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ ، ﴿إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ يعني : بالمُوافقة فيما حدّثوكم به مِنْ أخبار أهل الكتاب ، ويكون المُراد بالذين ظَلَمُوا على هذا القول هُم : الباقون على كُفْرهم . وقيل: هذه الآية منسوخة بآيات القتال ، وبذلك قال قتادة ومقاتل . قال النّحاس : مَنْ قال : هذه منسوخة ، احتجّ بأن الآية مَكِّيّة ، ولم يَكُنْ في ذلك الوقت قتال مفروض ، ولا طَلَبُ جَزْيَةٍ ، ولا غَيْرُ ذلك . قال سعيد بن جُبَيْر ومُجاهد : إنّ المُراد بالذين ظَلَمُوا مِنْهُمْ : الذين نَصَبُوا الْقِتَالَ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَجَدَّاهُمْ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُسَلِّمُوا أَوْ يُعْطُوا الْجَزْيَةَ) .

وقال الفخر الرازي في التفسير الكبير (٢٥ / ٧٥) : ((إنّ المُشْرِكَ لَمَّا جَاءَ بِالْمُنْكَرِ الْفُطَيْعِ ، كَانَ اللَّائِقُ أَنْ يُجَادَلَ بِالْأَحْسَنِ ، وَيُبَالَغَ فِي تَوْهِينِ شَيْبِهِ وَتَهْجِينِ مَذْهَبِهِ ، وَأَمَّا أَهْلُ الْكِتَابِ فَإِنَّهُمْ آمَنُوا بِإِنزَالِ الْكِتَابِ وَإِرْسَالِ الرُّسُلِ ، إِلَّا الْاعْتِرَافَ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَلِمُقَابَلَةِ إِحْسَانِهِمْ يُجَادَلُونَ بِالْأَحْسَنِ ، إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ بِإِثْبَاتِ الْوَلَدِ لِلَّهِ ، وَالْقَوْلُ بِثَلَاثِ ثَلَاثَةٍ ، فَإِنَّهُمْ يُجَادَلُونَ بِالْأَحْسَنِ مِنْ تَهْجِينِ مَقَالَتِهِمْ ، وَتَبْيِينِ جَهَالَتِهِمْ)) .

د _ وَجُودُ الْمُؤْمِنِينَ بَيْنَهُمْ

قال الله تعالى : ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ [آل عمران : ١١٣] . إنّ هناك فِئَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا يُشْرِكُونَ بِهِ ، وَهُمْ سَائِرُونَ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ (طريق الأنبياء) ، وَلَا يَنْحَرِفُونَ عَنْهُ . وَهَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنُونَ يَقُومُونَ اللَّيْلَ وَيَتْلُونَ الْقُرْآنَ فِي صَلَوَاتِهِمْ . وَقَدْ أَشَادَ بِهِمُ الْقُرْآنُ ، وَأَعْطَاهُمْ حَقَّهُمْ ، وَخَلَدَ ذِكْرَهُمْ إِلَى الْأَبَدِ . وَهَذَا تَبَرُّزُ مِنْهَجِيَّةِ الْإِنْصَافِ فِي الْقُرْآنِ بِلَا مُجَامَلَاتٍ أَوْ مُحَسُوبِيَّاتٍ .

وقال البيضاوي في تفسيره (٨٠ / ١) : ((يَتْلُونَ الْقُرْآنَ فِي تَهْجُدِهِمْ . عَبَّرَ عَنْهُ بِالتَّلَاوَةِ فِي سَاعَاتِ اللَّيْلِ مَعَ السُّجُودِ ، لِيَكُونَ أَتْيَنَ وَأَبْلَغَ فِي الْمَدْحِ . وَقِيلَ : الْمُرَادُ صَلَاةُ الْعِشَاءِ ، لِأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ لَيُصَلُّونَهَا)) .

إنّ أهل الكتاب والأُمّة المُحمّدية الإسلامية ليسوا سواء ، فلا يمكن المساواة بينهم ، لأن الإيمان والكُفْر صِدْآن لا يجتمعان . والأُمّة المُحمّدية الإسلامية هي الحاملة للشريعة السماوية المحفوظة ، وإذا ذَهَبَتْ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَنْ يُعَبِّدَ فِي الْأَرْضِ ، لذلك هي مستمرة وثابتة حتى يوم القيامة رغم حالات الضعف التي تَمُرُّ فيها بين الحين والآخر .

وروى ابن جَبَّان في صحيحه (٣٩٧ / ٤) : عن ابن مسعود _ رضي الله عنه _ قال : أَخَرَّ رسولُ الله ﷺ صلاةَ العشاء ، ثم خرج إلى المسجد والناس ينتظرون الصلاة ، فقال : ((أما إنَّه لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ أَحَدٌ يَذْكُرُ اللَّهَ هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ)) ، ثم نزلت عليه : ﴿ لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴾ .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (١ / ٤٤١ و ٤٤٢) : ((في سبب نزولها قولان : أحدهما أن النبي ﷺ احتسب عن صلاة العشاء لئلا حتى ذهب ثلث الليل ، ثم جاء فبشَّره ، فقال : " إنه لا يُصَلِّي هذه الصلاة أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ " ، فَنَزَلَتْ هذه الآية ، قاله ابن مسعود . والثاني أنه لَمَّا أَسْلَمَ ابْنُ سَلَامٍ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْيَهُودِ ، قَالَ أَحْبَابُهُمْ : مَا آمَنَ بِمُحَمَّدٍ إِلَّا أَشْرَانَا ، فَنَزَلَتْ هذه الآية ، قاله ابن عباس ومقاتل)) .

وعن ابن عباس _ رضي الله عنهما _ قال : لَمَّا أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ، وَتَعَلَّبَ بَنُ شُعْبَةَ ، وَأَسَدُ بْنُ عُيَيْدٍ ، وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْ يَهُودٍ ، فَأَمَنُوا وَصَدَّقُوا وَرَغَبُوا فِي الْإِسْلَامِ ، قَالَتْ أَحْبَابُ يَهُودِ أَهْلِ الْكُفْرِ : مَا آمَنَ بِمُحَمَّدٍ وَلَا تَبِعَهُ إِلَّا شِرَارُنَا ، وَلَوْ كَانُوا مِنْ خِيَارِنَا مَا تَرَكُوا دِينَ آبَائِهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ _ عَزَّ وَجَلَّ _ فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ : ﴿ لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ مِنْ الصَّالِحِينَ ﴾ ٤٧٦ .

أهلُ الكتاب مُتَفَاوِتُونَ ، وَلَيْسُوا فِي إِطَارٍ وَاحِدٍ ، ففِيهِمُ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ ، وَالْبَرُّ وَالْفَاجِرُ . فَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ هُوَ مُتَمَسِّكٌ بِالشَّرِيعَةِ الْإِلَهِيَّةِ ، يُطَبِّقُ التَّعَالِيمَ الدِّينِيَّةَ ، وَلَا يَنْحَرِفُ عَنْهَا . وَهَذِهِ الْفَتْنَةُ تَتَلَوُّ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَتَقُومُ اللَّيْلُ ، وَتُكْثِرُ التَّهْجِدَ .

و﴿ لَيْسُوا سَوَاءً ﴾ جُمْلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ لِتَوْضِيحِ الصِّفَاتِ الطَّيِّبَةِ لِمُؤْمِنِي أَهْلِ الْكِتَابِ . وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِشَادَةَ بِمُؤْمِنِي أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَذِكْرَ مُحَاسِنِهِمْ ، وَتَخْلِيدَ فَضَائِلِهِمْ ، مِنْ شَأْنِهِ تَشْجِيعُ الْآخَرِينَ عَلَى اعْتِنَاقِ الْإِسْلَامِ الَّذِي يَرْفَعُ النَّاسَ ، وَيَمْنَحُهُمُ الْمَجْدَ وَالشَّرَفَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

والتَّفَاوُتُ سُنَّةٌ إِلَهِيَّةٌ ثَابِتَةٌ ، فَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ فِي قُدْرَاتِهِمُ الْعَقْلِيَّةِ ، وَإِمْكَانِيَّاتِهِمُ الْجِسْمِيَّةِ ، وَمُسْتَوَاهُمُ الْمَعْنَوِيَّ وَالْمَادِي . وَأَهْلُ الْكِتَابِ يَجْرِي عَلَيْهِمْ مَا يَجْرِي عَلَى الْآخَرِينَ ، فَلَا يُمْكِنُ وَضْعُهُمْ فِي سَلَّةٍ وَاحِدَةٍ . ففِيهِمُ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ ، وَالصَّالِحُ وَالْفَاسِدُ . وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ مُنْصِفٌ فِي أَحْكَامِهِ ، فَهُوَ يُبْرِزُ مَكَانَةَ أَهْلِ الْخَيْرِ وَيُشِيدُ بِهِمْ ، وَيُخَلِّدُ أَعْمَالَهُمُ الطَّيِّبَةَ ، وَيَذَكِّرُ أَهْلَ الشَّرِّ وَيَذْمُهُمْ وَيَفْضَحُ بِأَطْلَهُمْ .

٤٧٦ رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٨٧ / ٢) ، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٥٠ / ٧) : ((رَجَالُهُ ثِقَاتٌ)) .

وقال الطبري في تفسيره (٣ / ٣٩٧) : ((ليس فريقاً أهل الكتاب أهل الإيمان منهم والكفر سواء ، يعني بذلك : أنهم غير متساوين ، يقول : ليسوا متعادلين ولكنهم مُتفاوتون في الصلاح والفساد ، والخير والشر)) .

أمر الله العلماء بأن يأمرُوا بالمعروف ، وَيَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ، وألا يقفوا صامتين مُتفرجين . ويجب عليهم إرشاد الناس إلى الحق ، وتوجيههم إلى الصواب ، وعدم التعامل بسلبية مع الأحداث ، وإنما التفاعل معها وإخضاعها للشرع الحنيف .

وهُزُبُ قَادَةِ الْفِكَرِ وَالرَّأْيِ إِلَى قِلَاعِهِمُ الْبَعِيدَةِ وَأَبْرَاجِهِمُ الْعَاجِيَّةُ ، سيجعل من المجتمع قاعدةً للجُهَالِ ، ومُستنقَعاً للحمقى ، وتَكْتُمُلاً لِلرَّعَاعِ الْفَوْضِيِّينَ ، الذين لا يُدْرِكُونَ أبعادَ الأمور ، ولا يعرفون كيف يتعاملون مع تفاصيل الحياة ، مِمَّا يُنْذِرُ بانهيار المجتمع على جميع الأصعدة .
وقال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ۝ [النساء : ١٥٩] ٤٧٧ ۝ .

ليس أحدٌ من اليهود والنصارى إلا ويؤمن بعيسى ﷺ إذا رأى المَلَكَ ، ولكنَّ هذا الإيمان غير مقبول ، لأنه إيمان عند اليأس (حالة الموت) ، أي إنه إيمانٌ بعد إغلاق باب التَّوْبَةِ . والآية دليلٌ على أنه لا يموت يهودي أو نصراني إلا وقد آمن بعيسى ﷺ . ويومُ القيامة ، يشهد عيسى ﷺ على اليهود والنصارى بأنه بلغهم الرِّسَالَةَ الإلهية بلا زيادة ولا نقصان ، وأقرَّ بالعبودية على نفسه .
ويُمكن القول : يشهد عيسى ﷺ على اليهود بأنهم كَذَّبُوهُ ، وعلى النصارى بأنهم دَعَوْهُ ابْنَ اللَّهِ .
وهناك تفسيرٌ آخر : إنَّ اليهود والنصارى سَيُؤْمِنُونَ بِعيسى ﷺ عند نزوله مِنَ السَّمَاءِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ، فَتَخْتَفِي الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ ، ولا يَبْقَى إِلَّا الْإِسْلَامُ .

وقال البَيْضاوي في تفسيره (١ / ٢٧٨) : ((أي: وما من أهل الكتاب من أحد إلا ليؤمنن به .
فَقَوْلُهُ : ﴿ لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ ﴾ جُمْلَةٌ قَسَمِيَّةٌ وَقَعَتْ صِفَةً لِأَحَدٍ ، ويعود إليه الضمير الثاني ، والأول لعيسى _ عليه الصلاة والسلام _ . والمعنى : ما من اليهود والنصارى أحد إلا ليؤمنن بأنَّ عيسى عبدُ اللَّهِ

٤٧٧ قال القرطبي في تفسيره (٦ / ١٣) : ((رُوِيَ أَنَّ الْحَجَّاجَ سَأَلَ شَهْرَ بْنَ حَوْشَبٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ، فقال : إِنِّي لَا أَوْتِي بِالْأَسِيرِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، فَأَمْرٌ بِضَرْبِ عُنُقِهِ ، وَأَنْظَرُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، فَلَا أَرَى مِنْهُ الْإِيمَانَ . فقال له شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ : إِنَّهُ جِئَ عَائِنَ أَمْرِ الْآخِرَةِ ، يُتَرَقَّى بِأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، فَيُؤْمِنُ بِهِ ، وَلَا يَنْقَعُهُ ، فقال له الْحَجَّاجُ : مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَ هَذَا ؟ ، قال : أَخَذْتُهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ)) .

ورسوله قبل أن يموت ، وَلَوْ حِينَ أَنْ تَزْهَقَ رُوحُهُ ، وَلَا يَنْفَعُهُ إِيمَانُهُ . وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّهُ قُرِئَ : ﴿ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ بِضَمِّ التَّوْنِ ، لِأَنَّ أَحَدًا فِي مَعْنَى الْجَمْعِ . وَهَذَا كَالْوَعْدِ لَهُمْ وَالتَّحْرِيطِ عَلَى مُعَالَجَةِ الْإِيمَانِ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَضْطَرُّوا إِلَيْهِ ، وَلَمْ يَنْفَعَهُمْ إِيمَانُهُمْ . وَقِيلَ : الضَّمِيرَانِ _ لِعِيسَى عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ _ ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ آمَنَ بِهِ أَهْلُ الْمِلَلِ جَمِيعًا)) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لِيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ ، حَكَمًا عَدْلًا ، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ . وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ ، حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)) . ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَافَرُّوْا إِنْ شِئْتُمْ : ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴾ ٤٧٨ .

فِي آخِرِ الزَّمَانِ ، يَنْزِلُ النَّبِيُّ عِيسَى ﷺ مِنَ السَّمَاءِ ، فَيُخَكِّمُ بِالشَّرِيعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْعَدْلِ وَالْإِنصَافِ ، وَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ حَقِيقَةً ، وَهُوَ الْخَشَبَةُ الَّتِي يُعَظَّمُهَا النَّصَارَى ، أَيْ إِنَّهُ يُبْطَلُ النَّصْرَانِيَّةُ ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ ، فِي إِشَارَةٍ قَوِيَّةٍ لِتَحْرِيمِ أَكْلِهِ ، وَأَيْضًا تَوْبِيخَ النَّصَارَى الَّذِينَ يُزْعِمُونَ أَنَّهُمْ سَائِرُونَ فِي طَرِيقِ الْمَسِيحِ ﷺ ، ثُمَّ يَسْتَحِلُّونَ أَكْلَ الْخِنْزِيرِ . وَقَتْلُ الْخِنْزِيرِ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ أَكْلِ الْخِنْزِيرِ وَتَحْرِيمِ اقْتِنَائِهِ ، وَأَنَّهُ نَجِسٌ ، لِأَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي يُنْتَفَعُ بِهِ ، لَا يَجُوزُ إِتْلَافُهُ . وَالنَّبِيُّ عِيسَى ﷺ لَا يَقْبَلُ الْجِزْيَةَ مِنَ الْكُفَّارِ ، وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا الْإِسْلَامَ . وَفِي زَمَانِهِ ، يُصْبِحُ الْإِسْلَامُ هُوَ الدِّينَ الْوَحِيدَ . وَتَعُمُّ الْبَرَكَاتُ وَالْخَيْرَاتُ حَتَّى يَفِيضَ الْمَالُ ، وَيَخْتَفِيَ الْفَقْرُ وَالظُّلْمُ . وَجَمِيعُ النَّاسِ فِي حَالَةِ الْغِنَى ، وَلَا أَحَدٌ يَقْبَلُ الْمَالَ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ . وَعِنْدَئِذٍ ، يَقْبَلُ النَّاسُ عَلَى الصَّلَاةِ وَأَدَاءِ الْعِبَادَاتِ بِكُلِّ قُوَّةٍ وَنَشَاطٍ ، لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اقْتَرَبَ ، وَأَنَّهُمْ فِي سَبَاقٍ مَعَ الزَّمَنِ ،

٤٧٨ متفق عليه . واللفظ للبخاري (٣/ ١٢٧٢) برقم (٣٢٦٤) . ومسلم (١/ ١٣٥) برقم (١٥٥) . وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٢/ ١٩١) : ((فِيهِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْآيَةِ أَنَّ الضَّمِيرَ فِي ﴿ مَوْتِهِ ﴾ يَعُودُ عَلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَمَعْنَاهَا : وَمَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَكُونُ فِي زَمَنِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا مَنْ آمَنَ بِهِ ، وَعَلِمَ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَابْنُ أُمَّتِهِ . وَهَذَا مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمَفْسِّرِينَ . وَذَهَبَ كَثِيرُونَ أَوْ الْأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ عَلَى الْكِتَابِيِّ . وَمَعْنَاهَا : وَمَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَحَدٌ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ إِلَّا آمَنَ عِنْدَ الْمَوْتِ قَبْلَ خُرُوجِ رُوحِهِ بِعِيسَى ﷺ وَأَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَابْنُ أُمَّتِهِ ، وَلَكِنْ لَا يَنْفَعُهُ هَذَا الْإِيمَانُ لِأَنَّهُ فِي حَضْرَةِ الْمَوْتِ وَحَالَةِ النَّزْعِ ، وَتِلْكَ الْحَالَةُ لَا حُكْمَ لِمَا يَفْعَلُ أَوْ يُقَالُ فِيهَا ، فَلَا يَصِحُّ فِيهَا إِسْلَامٌ ، وَلَا كُفْرٌ ، وَلَا وَصِيَّةٌ ، وَلَا بَيْعٌ وَلَا عِتْقٌ ، وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْوَالِ)) .

وَتَقِلُّ الرَّغْبَةُ فِي الدُّنْيَا ، لِأَنَّ النَّاسَ لَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهَا ، وَيَرْدَادُ التَّعَلُّقُ بِالْآخِرَةِ الْإِقْبَالَ عَلَيْهَا .
 وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٢ / ١٩٠) : ((وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ : (وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ)
 فَالصَّوَابُ فِي مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُهَا وَلَا يَقْبَلُ مِنَ الْكُفَّارِ إِلَّا الْإِسْلَامَ . وَمَنْ بَدَلَ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ لَمْ يَكُفَّ
 عَنْهُ بِهَا ، بَلْ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الْإِسْلَامَ أَوْ الْقَتْلَ ، هَكَذَا قَالَهُ الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ
 الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى . وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ مَعْنَى هَذَا ، ثُمَّ قَالَ :
 وَقَدْ يَكُونُ فَيْضُ الْمَالِ هُنَا مِنْ وَضْعِ الْجِزْيَةِ وَهُوَ ضَرْبُهَا عَلَى جَمِيعِ الْكُفَرَةِ ، فَإِنَّهُ لَا يُقَاتِلُهُ أَحَدٌ ،
 فَتَضَعُ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا . وَانْقِيَادُ جَمِيعِ النَّاسِ لَهُ إِمَّا بِالْإِسْلَامِ ، وَإِمَّا بِالْقَاءِ يَدٍ فَيَضَعُ عَلَيْهِ الْجِزْيَةَ
 وَيَضْرِبُهَا . وَهَذَا كَلَامُ الْقَاضِي ، وَلَيْسَ بِمَقْبُولٍ . وَالصَّوَابُ مَا قَدَّمْنَاهُ وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا
 الْإِسْلَامَ . فَعَلَى هَذَا قَدْ يُقَالُ : هَذَا خِلَافُ حُكْمِ الشَّرْعِ الْيَوْمِ ، فَإِنَّ الْكِتَابِيَّ إِذَا بَدَلَ الْجِزْيَةَ وَجَبَ
 قَبُولُهَا ، وَلَمْ يَجْزُ قَتْلُهُ ، وَلَا إِكْرَاهُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَجَوَابُهُ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَيْسَ بِمُسْتَمِرٍّ إِلَى يَوْمِ
 الْقِيَامَةِ ، بَلْ هُوَ مُقَيَّدٌ بِمَا قَبْلَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ)) .

وَبَعْدَ أَنْ يَنْزِلَ النَّبِيُّ عِيسَى ﷺ مِنَ السَّمَاءِ فِي نِهَايَةِ الزَّمَانِ ، يَعْتَبِقُ الْكُفَّارُ الْإِسْلَامَ حَتَّى تَكُونَ
 الدَّعْوَةُ وَاحِدَةً . فَالنَّبِيُّ عِيسَى ﷺ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الْإِسْلَامَ ، وَلَا يَكُونُ هُنَاكَ دِينَ آخَرَ . وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
 ((وَتَكُونُ الدَّعْوَةُ وَاحِدَةً))^{٧٩} . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — : « وَإِنْ مِنْ أَهْلِ
 الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ » ، قَالَ : ((خُرُوجُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ))^{٨٠} .
 وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ﴾ [الأعراف : ١٥٩] .
 وَمِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ جَمَاعَةٌ مُسْتَقِيمُونَ عَلَى شَرِيعَةِ اللَّهِ ، يَدْعُونَ إِلَى الْحَقِّ ، وَبِالْحَقِّ يَحْكُمُونَ . أَيْ
 إِنَّهُمْ يَسْتَقِيمُونَ عَلَى الْحَقِّ وَيَعْمَلُونَ ، وَبِالْحَقِّ يُعْطُونَ وَيَأْخُذُونَ وَيُنْصِفُونَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَلَا يَجُورُونَ .
 وَقِيلَ : يَهْتَدُونَ وَيَسْتَقِيمُونَ عَلَى الْحَقِّ ، وَبِالْحَقِّ يَحْكُمُونَ ، وَبِالْعَدْلِ يَقُومُونَ .
 إِنَّ الْقُرْآنَ حَاكِمٌ مُنْصِفٌ ، فَقَدْ أَثْبَتَ أَنَّ قَوْمَ النَّبِيِّ مُوسَى ﷺ لَيْسُوا سَوَاءً ، بَلْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ
 تَمْتَازُ بِالتَّقْوَى وَالتَّزَامِ الْحَقِّ مِنْهَا لَا مَحِيدَ عَنْهُ . يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى الْهَدَايَةِ ، وَيَعْدِلُونَ فِي الْحُكْمِ .

٤٧٩ رواه أحمد في مسنده (٢ / ٣٩٤) برقم (٩١١٠) . وقال الهيثمي في الجمع (٨ / ١٢) : ((وفيه
 كثير بن زيد ، وثقه أحمد وجماعة ، وضعفه النسائي وغيره ، وبقية رجاله ثقات)) اهـ . وقال شعيب
 الأرنؤوط : ((المرفوع منه صحيح ، وهذا إسناد حسن)) .

٤٨٠ رواه الحاكم في المستدرک (٢ / ٣٣٨) برقم (٣٢٠٧) وصححه ، ووافقه الذهبي .

وهذه الفئة ثَبَّتَتْ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ ، وَرَفَضَتْ الْبَاطِلَ ، لَذَلِكَ اسْتَحَقَّتْ أَنْ تُمَدَّحَ فِي الْقُرْآنِ ، وَيُصْبَحَ ذِكْرُهَا خَالِدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لِأَنَّ نَاصِرَ الْحَقِّ مَنْصُورٌ ، وَالْقُرْآنُ يُؤَسِّسُ مِنْهَجَ الْإِنصَافِ فِي إِطْلَاقِ الْأَحْكَامِ ، وَإِعْطَاءِ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. وَيُعْلِي قَدْرَ الْمُؤْمِنِينَ _ مَهْمَا اخْتَلَفَتِ الْعُصُورُ _ ، كَيْ يُشَجِّعَ الْآخَرِينَ عَلَى السَّيْرِ فِي طَرِيقِهِمُ وَالتَّشَبُّهِ بِهِمْ. وَقَالَ الْبَيْضاوي فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ٦٦) : ((﴿ وَمَنْ قَوْمٌ مُوسَى ﴾ يَعْنِي مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، ﴿ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ ﴾ يَهْدُونَ النَّاسَ مُحَقِّقِينَ أَوْ بِكَلِمَةِ الْحَقِّ ، ﴿ وَبِهِ ﴾ بِالْحَقِّ ﴿ يَعْدِلُونَ ﴾ بَيْنَهُمْ فِي الْحُكْمِ ، وَالْمُرَادُ بِهَا الثَّابِتُونَ عَلَى الْإِيمَانِ ، الْقَائِمُونَ بِالْحَقِّ مِنْ أَهْلِ زَمَانِهِ ، اتَّبَعَ ذِكْرُهُمْ ذِكْرَ أَضْدَادِهِمْ عَلَى مَا هُوَ عَادَةُ الْقُرْآنِ ، تَسْبِيحًا عَلَى أَنَّ تَعَارُضَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَتَزَاحُمَ أَهْلِ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ أَمْرٌ مُسْتَمِرٌّ . وَقِيلَ : مُؤْمِنُو أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَقِيلَ : قَوْمٌ وَرَاءَ الصَّيْنِ رَأَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ فَأَمَّنُوا بِهِ)) .

وقال الشُّوكَانِي فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ (٢ / ٣٧٢) : ((قَوْلُهُ : ﴿ وَمَنْ قَوْمٌ مُوسَى ﴾ ، لَمَّا قَصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا مَا وَقَعَ مِنَ السَّامِرِيِّ وَأَصْحَابِهِ ، وَمَا حَصَلَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ التَّرَلُّزِ فِي الدِّينِ ، قَصَّ عَلَيْنَا سُبْحَانَهُ أَنَّ مِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةً مُخَالَفَةً لِأُولَئِكَ الَّذِينَ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ ، وَوَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ ﴿ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ ﴾ ، أَيِ : يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى الْهَدَايَةِ حَالِ كَوْنِهِمْ مُتَلَبِّسِينَ بِالْحَقِّ ، ﴿ وَبِهِ ﴾ ، أَيِ : بِالْحَقِّ ﴿ يَعْدِلُونَ ﴾ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْحُكْمِ . وَقِيلَ : هُمُ الَّذِينَ آمَنُوا بِمُحَمَّدٍ ﷺ مِنْهُمْ)) .

وقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ ﴾ [الْقَصَصُ : ٥٢] ^{٤٨١} . هَؤُلَاءِ مُؤْمِنُو أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِالنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ . لَقَدْ أَعْطَاهُمُ اللَّهُ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ مِنْ قَبْلِ الْقُرْآنِ ، وَهُمْ يُصَدِّقُونَ بِالْقُرْآنِ ، وَيُصَدِّقُونَ بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَهَذَا لَيْسَ غَرِيبًا ، إِذْ إِنَّ ذِكْرَ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانَ مَوْجُودًا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ، فَأَمَّنُوا بِهِ ، وَخَضَعُوا لِلْحَقِّ الْإِلَهِيِّ ، وَرَفَضُوا الْكُفْرَ وَالْعِنَادَ وَالْمُكَابَرَةَ ، وَفَضَّلُوا نَعِيمَ الْآخِرَةِ الْبَاقِي عَلَى خُطَامِ الدُّنْيَا الْفَانِي .

وقال القُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٣ / ٢٦٢) : ((أَخْبَرَ أَنَّ قَوْمًا مِمَّنْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ قَبْلِ الْقُرْآنِ ، يُؤْمِنُونَ بِالْقُرْآنِ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَسَلْمَانَ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ عُلَمَاءِ

٤٨١ قال ابن الجوزي في زاد المسير (٦ / ٢٢٩) : ((﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ ﴾ وفيهم ثلاثة أقوال : أحدها أنهم مؤمنو أهل الكتاب، رواه العوفي عن ابن عباس وبه قال مجاهد. والثاني مُسْلِمُو أَهْلِ الْإِنْجِيلِ، روى سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أنَّ أربعين من أصحاب النَّجَاشِيِّ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَشَهِدُوا مَعَهُ أُحُدًا ، فَتَزَكَّتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ ، وَالثَّالِثُ : مُسْلِمُونَ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَغَيْرِهِ ، قَالَهُ السُّدِّيُّ)) .

النَّصَارَى ، وَهُمْ أَرْبَعُونَ رَجُلًا قَدِمُوا مَعَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْمَدِينَةَ ، اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ رَجُلًا مِنَ الْحَبَشَةِ ، وَثَمَانِيَةَ نَفَرٍ أَقْبَلُوا مِنَ الشَّامِ وَكَانُوا أُمَّةَ النَّصَارَى : مِنْهُمْ بَحِيرَاءُ الرَّاهِبِ ، وَأَبْرَهَةَ ، وَالْأَشْرَفُ ، وَعَامِرٌ ، وَأَيْمَنُ ، وَإِدْرِيسُ ، وَنَافِعٌ ، كَذَا سَمَّاهُمُ الْمَآوَرِدِيُّ)) .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ [السَّجْدَةُ: ٢٤] . إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَادَةً يَهْدُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَالرَّشَادِ ، يُقْتَدَى بِهِمْ ، وَيُهْتَدَى بِهِدْيِهِمْ . وَالْأُمَّةُ جَمْعُ إِمَامٍ ، وَهُوَ الَّذِي يُؤْتَمُّ بِهِ فِي الْخَيْرِ أَوْ الشَّرِّ . وَقَدْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ أُمَّةً بِسَبَبِ صَبْرِهِمْ عَلَى أَوْامِرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالسَّيْرِ عَلَى خُطَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ . وَقَدْ كَافَاهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا بِأَنْ جَعَلَهُمْ قَادَةً لِقَوْمِهِمْ ، وَسَادَةً لَهُمْ ، وَخَلَدَ ذِكْرَهُمُ الطَّيِّبَ إِلَى الْأَبَدِ . وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُدْخِلُهُمُ اللَّهُ جَنَّتهِ خَالِدِينَ فِيهَا . لَقَدْ فَازُوا بِالدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَعًا . وَإِمَامَةُ الدِّينِ _ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ فِي الْآيَةِ _ لَا تُنَالُ إِلَّا بِالصَّبْرِ وَالْيَقِينِ ، فَالصَّبْرُ يَدْفَعُ الشَّهَوَاتِ ، وَالْيَقِينُ يَدْفَعُ الشُّبُهَاتِ . وَالصَّبْرُ كَالرَّأْسِ فِي الْجَسَدِ ، وَإِذَا قُطِعَ الرَّأْسُ مَاتَ الْجَسَدُ ، وَلَا مَعْنَى لِلْإِيمَانِ بِدُونِ الصَّبْرِ . وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعُلَمَاءَ مَأْمُورِينَ بِإِرْشَادِ النَّاسِ ، وَانْتِشَالِهِمْ مِنْ مُسْتَنْقَعِ الذُّنُوبِ ، وَفِيَادَتِهِمْ إِلَى طَرِيقِ الْإِيمَانِ وَمَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ .

وَهُنَا تَبَرُّزُ الصِّفَاتِ الْوَاجِبِ تَوْفُّرُهَا فِي الْإِمَامِ (الْقَائِدِ) : الصَّبْرُ عَلَى الْعِبَادَةِ ، وَالزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا ، وَالنِّزَامُ وَأَوْامِرُ اللَّهِ ، وَالِابْتِعَادُ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ ، وَإِرْشَادُ النَّاسِ إِلَى الْخَيْرِ ، وَتَحْذِيرُ النَّاسِ مِنَ الشَّرِّ ، وَتَقْدِيمُ النَّصَائِحِ الْمُخْلِصَةِ لِلْجَمِيعِ ، وَالِإِيقَانُ بِآيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى . وَمَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ إِمَامٌ بِدُونِ هَذِهِ الصِّفَاتِ ، فَهُوَ إِمَامٌ شَرٌّ لَا إِمَامٌ خَيْرٍ . وَهُوَ ضَالٌّ مُضِلٌّ ، سَيَقُودُ نَفْسَهُ وَالنَّاسَ إِلَى الْهَلَاكِ . وَالْآيَةُ تَحْمِلُ دَرَسًا عَمَلِيًّا لِقُرَيْشٍ ، فَإِذَا أَرَادُوا أَنْ يُصْبِحُوا أُمَّةً وَقَادَةً وَسَادَةً وَأَشْرَافًا ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَعْتَنِقُوا الْإِسْلَامَ ، وَهَذَا هُوَ الطَّرِيقُ الْوَحِيدُ الَّذِي يَنَالُوا شَرَفَ الْإِمَامَةِ ، وَيَحْصُلُوا عَلَى السِّيَادَةِ ، وَيَقُودُوا النَّاسَ ، وَهَذِهِ الْقَضِيَّةُ شَدِيدَةُ الْأَهْمِيَّةِ فِي الْمَجْتَمَعِ الْعَرَبِيِّ الْقَائِمِ عَلَى الْفَخْرِ بِالْأَنْسَابِ ، وَالتَّفَاخُرِ بِالْأَحْسَابِ ، وَالتَّنَافُسِ بَيْنَ الْقَبَائِلِ عَلَى احْتِكَارِ الشَّرَفِ وَالْمَجْدِ وَالْقِيَادَةِ وَالسِّيَادَةِ .

وَقَالَ النَّسَفِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٣ / ٢٩٣) : ((يَهْدُونَ بِذَلِكَ النَّاسَ وَيَدْعُونَهُمْ إِلَى مَا فِي التَّوْرَةِ مِنْ دِينِ اللَّهِ وَشَرَائِعِهِ بِأَمْرِنَا إِيَّاهُمْ بِذَلِكَ . ﴿ لَمَّا صَبَرُوا ﴾ حِينَ صَبَرُوا عَلَى الْحَقِّ بِطَاعَةِ اللَّهِ ، أَوْ عَنِ الْمَعَاصِي ... لِصَبْرِهِمْ عَلَى الدُّنْيَا . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّبْرَ ثَمَرَتُهُ إِمَامَةُ النَّاسِ ، ﴾ وَكَانُوا بِآيَاتِنَا ﴾ التَّوْرَةِ ، ﴿ يُوقِنُونَ ﴾ يَعْلَمُونَ عِلْمًا لَا يُخَالِجُهُ شَكٌّ)) اهـ . وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٣ / ٦١١) : ((وَقَالَ ابْنُ بَنَتِ الشَّافِعِيِّ : قَرَأَ أَبِي عَلِيٍّ عَمِّي أَوْ عَمِّي عَلَى أَبِي : سُئِلَ سُفْيَانٌ عَنْ قَوْلِ

عَلِيٍّ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ : " الصَّبْرُ مِنَ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ " ٤٨٢ . أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَهُ : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا ﴾ ، قال : لَمَّا أَخَذُوا بِرَأْسِ الْأَمْرِ صَارُوا رُؤَسَاءَ . قال بعضُ الْعُلَمَاءِ : بالصَّبْرِ وَالْيَقِينِ تُنَالُ الْإِمَامَةُ فِي الدِّينِ)) .

وعن مالك بن أنس _ وتلا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ _ : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا ﴾ ، فقال : حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : ((مَا رُزِقَ عَبْدٌ خَيْرًا لَهُ وَلَا أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ)) ٤٨٣ .

وقالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ [الحديد : ٢٧] . إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ فِي قُلُوبِ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ اتَّبَعُوا النَّبِيَّ عِيسَى ﷺ رِقَّةً وَخَشْيَةً وَرَحْمَةً بِالنَّاسِ . وهذا مَدِيحٌ لَهُمْ وَإِعْلَاءٌ لَشَأْنِهِمْ ، فقد كانوا أَصْحَابَ عِيسَى ﷺ وَأَتْبَاعَهُ الْمُخْلِصِينَ ، وساروا في طريقه بلا انحراف ، وكانوا رُحَمَاءَ فِيما بَيْنَهُمْ ، لا مكان في قلوبهم للحسد والحقد والبغضاء . وقال الْقُرْطُبِيُّ في تفسيره (٢٢٣ / ١٧) : ((رَأْفَةً وَرَحْمَةً ﴾ أي مَوَدَّةً ، فكان يُؤَادُّ بعضهم بعضًا . وقيل : هذا إشارة إلى أَنَّهُمْ أُمِرُوا فِي الْإِنْجِيلِ بِالصُّلْحِ وَتَرْكِ إِذَاءِ النَّاسِ ، وَأَلَانَ اللَّهِ قُلُوبَهُمْ لذلك ، بِخِلَافِ الْيَهُودِ الَّذِينَ فَسَدَتْ قُلُوبُهُمْ ، وَحَرَفُوا الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ)) .

وَقَدْ ابْتَدَعَ النَّصَارَى الرَّهْبَانِيَّةَ (اعتزال النساء ، والانقطاع عن الدنيا ، والتَّعَبُّدُ فِي الْأَمَاكِنِ النَّائِيَةِ) ، وهذه الرَّهْبَانِيَّةُ لَمْ يَفْرِضْهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِهَا ، وَإِنَّمَا التَزَمُوهَا مِنْ تَلَقُّاءِ أَنْفُسِهِمْ وَبِمَحْضِ إِرَادَتِهِمْ . وقال الْبَيْضاوِيُّ في تفسيره (٣٠٤ / ١) : ((وَابْتَدَعُوا رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا ، أَوْ رَهْبَانِيَّةً مُبْتَدَعَةً ، عَلَى أَنَّهَا مِنَ الْمَجْعُولَاتِ ، وَهِيَ الْمُبَالَغَةُ فِي الْعِبَادَةِ ، وَالرِّيَاضَةِ ، وَالانْقِطَاعِ عَنِ النَّاسِ ، مَنْسُوبَةٌ إِلَى الرَّهْبَانِ ، وَهُوَ الْمُبَالِغُ فِي الْخَوْفِ ، مِنْ " رَهَبٍ " ، كَالْخَشْيَانِ مِنْ " خَشْيٍ " ، وَقُرِئَتْ بِالضَّمِّ ، كَأَنَّهَا مَنْسُوبَةٌ إِلَى الرَّهْبَانِ ، وَهُوَ جَمْعُ رَاهِبٍ ، كَرَائِبٍ وَرُكْبَانٍ)) .

وَرَوَى النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ (٢٣١ / ٨) : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَتْ مُلُوكٌ بَعْدَ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ _ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ _ بَدَّلُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ، وَكَانَ فِيهِمْ مُؤْمِنُونَ يَقْرَءُونَ التَّوْرَةَ . قِيلَ لِمُلُوكِهِمْ :

٤٨٢ رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا . وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْعِرَاقِيُّ فِي تَخْرِيجِ الْإِحْيَاءِ (٢٤ / ٤) . وَفِي تَذَكُّرَةِ الْمَوْضُوعَاتِ (١ / ١٥٢٩) أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ .

٤٨٣ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢ / ٤٤٩) ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ : ((عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ)) .

مَا نَجِدُ شَتْمًا أَشَدَّ مِنْ شَتْمٍ يَشْتُمُونَا هَؤُلَاءِ ، إِنَّهُمْ يَقْرَأُونَ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ . وهؤلاء الآيات مَعَ مَا يَعْيُونَا بِهِ فِي أَعْمَالِنَا فِي قِرَاءَتِهِمْ ، فَادْعُهُمْ فليَقْرَؤُوا كَمَا نَقْرَأُ ، وَلْيُؤْمِنُوا كَمَا آمَنَّا ، فَدَعَاهُمْ ، فَجَمَعَهُمْ ، وَعَرَضَ عَلَيْهِمُ الْقِتْلَ ، أَوْ يَتْرَكُوا قِرَاءَةَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ، إِلَّا مَا بَدَّلُوا مِنْهَا ، فَقَالُوا : مَا تُرِيدُونَ إِلَى ذَلِكَ ؟ ، دَعَوْنَا ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ : ابْنُوا لَنَا أَسْطُوَانَةً ثُمَّ ارْفَعُونَا إِلَيْهَا ، ثُمَّ أَعْطَوْنَا شَيْئًا نَرْفَعُ بِهِ طَعَامَنَا وَشَرَابَنَا ، فَلَا نَرُدُّ عَلَيْكُمْ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ : دَعَوْنَا نَسِيحَ فِي الْأَرْضِ وَنَهِيمَ ، وَنَشْرَبُ كَمَا يَشْرَبُ الْوَحْشُ ، فَإِنْ قَدَرْتُمْ عَلَيْنَا فِي أَرْضِكُمْ فَاقْتُلُونَا ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ : ابْنُوا لَنَا دُورًا فِي الْفَيَافِي ، وَنَحْتَفِرُ الْآبَارَ ، وَنَحْتَرِثُ الْبُقُولَ ، فَلَا نَرُدُّ عَلَيْكُمْ وَلَا نَمُرُّ بِكُمْ ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْقَبَائِلِ إِلَّا وَلَهُ حَمِيمٌ فِيهِمْ . قَالَ : فَفَعَلُوا ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾ ٤٨٤ .

﴿ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ ﴾ . لَقَدْ ابْتَدَعُوا الرَّهْبَانِيَّةَ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ ، وَطَلَبًا لِرِضَاهُ . وَهُنَاكَ تَفْسِيرٌ آخَرُ ، وَهُوَ : مَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمُ الرَّهْبَانِيَّةَ ، إِنَّمَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمُ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ .

وقال أبو السُّعُودِ فِي تَفْسِيرِهِ (٢١٣ / ٨) : ((وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ ﴾ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ ، أَي : مَا فَرَضْنَاهَا نَحْنُ عَلَيْهِمْ رَأْسًا ، وَلَكِنَّهُمْ رَأْسًا ابْتَدَعُوهَا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ ، فَذَمُّهُمْ حِينَئِذٍ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾ مِنْ حَيْثُ إِنَّ التَّنْذَرَ عَهْدٌ مَعَ اللَّهِ ، لَا يَحِلُّ نَكْثُهُ ، لَا سِيَّمَا إِذَا قُصِدَ بِهِ رِضَاهُ تَعَالَى . وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي مُتَوَجِّهٌ إِلَى قَيْدِهِ لَا إِلَى نَفْسِهِ . وَالِاسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلٌ مِنَ الْعَمَلِ ، أَي : مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ بَأْنَ وَقَفْنَاهُمْ لَا ابْتَدَاعَهَا لِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ ، إِلَّا لِيَتَبَغَّوْا بِهَا رِضْوَانَ اللَّهِ ، وَيَسْتَحِقُّوا بِهَا الثَّوَابَ . وَمِنْ ضَرُورَةِ ذَلِكَ أَنْ يُحَافِظُوا عَلَيْهَا وَيُرَاعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا)) .

﴿ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾ . إِنَّهُمْ لَمْ يَقُومُوا بِمَا التَّزَمُوا بِهِ حَقَّ الْقِيَامِ . وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٤٠٤ / ٤) : ((وَهَذَا ذَمٌّ لَهُمْ مِنْ وَجْهَيْنِ (أَحَدُهُمَا) الْإِبْتِدَاعُ فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ اللَّهُ ، وَ (الثَّانِي) فِي عَدَمِ قِيَامِهِمْ بِمَا التَّزَمُوا مِمَّا زَعَمُوا أَنَّهُ قُرْبَةٌ يُقَرِّبُهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)) .

وَهَذِهِ فِتْنَةٌ مَخْصُوصَةٌ انْخَرَفَتْ عَنِ الطَّرِيقِ ، وَاتَّخَذَتِ الرَّهْبَانِيَّةُ وَسِيلَةً لِلرَّئَاسَةِ وَالشُّهْرَةِ وَزِيَادَةِ النُّفُوذِ وَأَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ، لِأَنَّ الَّذِينَ لَمْ يَرَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا هُمْ بَعْضُ الْقَوْمِ وَلَيْسَ الْكُلُّ . إِنَّهُمْ ابْتَدَعُوا الرَّهْبَانِيَّةَ ، وَهُمْ لَمْ يُؤْمَرُوا بِذَلِكَ . لَكِنَّهُمْ سَنُوا هَذِهِ الطَّرِيقَةَ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ،

٤٨٤ قال السُّيُوطِيُّ فِي الدُّرِّ الْمُنْتَوَرِ (٨ / ٦٥) : أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي نَوَادِرِ الْأُصُولِ

وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْذَرِ وَابْنُ مَرْذُوقٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وابتغاء رضوانه، فَمَا قاموا بأداء حَقِّها، فَبَدَّلُوا وَغَيَّرُوا ، وَظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ بانحرافهم عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ ، فَآتَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ ابْتَدَعُوهَا ، وَرَعَوْهَا ، وقاموا بِحَقِّها على أَكْمَلِ وَجْهِ أَجْرِهِمْ ، كَامِلًا غَيْرَ مَنْقُوصٍ . وَكَثِيرٌ مِنَ النَّصَارَى مُنْحَرِفُونَ عَنِ طَرِيقِ الْحَقِّ، وَغَارِقُونَ فِي الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي . وقد اختلفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي هُوِيَّةِ الَّذِينَ لَمْ يَرَعُوا الرَّهْبَانِيَّةَ حَقَّ رِعَايَتِهَا .

قال ابنُ الجَوْزِيِّ فِي زاد المسير (٨ / ١٧٦) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾ ، فِي الْمُشَارِ إِلَيْهِمْ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُمُ الَّذِينَ ابْتَدَعُوا الرَّهْبَانِيَّةَ ، قَالَهُ الْجُمْهُورُ . ثُمَّ فِي مَعْنَى الْكَلَامِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا أَنَّهُمْ مَا رَعَوْهَا لِتَبْدِيلِ دِينِهِمْ وَتَغْيِيرِهِمْ لَهُ ، قَالَهُ عَطِيَّةُ الْعَوْفِيِّ . وَالثَّانِي لِتَقْصِيرِهِمْ فِي مَا أُلْزِمُوا أَنْفُسَهُمْ ، وَالثَّلَاثُ : لِكُفْرِهِمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بُعِثَ ، ذَكَرَ الْقَوْلَيْنِ الرَّجَّاحَ . وَالثَّانِي : أَنَّهُمُ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مُبْتَدِعِي الرَّهْبَانِيَّةِ فِي زَهَابَاتِهِمْ مَا رَعَوْهَا بِسُلُوكِ طَرِيقِ أَوْلِيهِمْ ، رَوَى هَذَا الْمَعْنَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ((اهـ . وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١١ / ٦٨٩) : ((وَأَوَّلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصَّحَّةِ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَرَعُوا الرَّهْبَانِيَّةَ حَقَّ رِعَايَتِهَا بَعْضُ الطَّوَائِفِ الَّتِي ابْتَدَعَتْهَا ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ تَنَازُلُهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ آتَى الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ ، فَذَلَّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ قَدْ رَعَاهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ ، لَمْ يَكُنْ مُسْتَحَقًّا لِأَجْرِ الَّذِي قَالَ _ جَلَّ تَنَازُلُهُ _ : ﴿ فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ ﴾)) اهـ . وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زاد المسير (٨ / ١٧٧) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ ﴾ فِيهِمْ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِمُحَمَّدٍ ، ﴿ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ وَهُمْ الَّذِينَ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ . وَالثَّانِي أَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا الْمُؤْمِنُونَ بِعِيسَى ، وَالْفَاسِقُونَ الْمُشْرِكُونَ . وَالثَّلَاثُ أَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا مُبْتَدِعِي الرَّهْبَانِيَّةِ ، وَالْفَاسِقُونَ مُتَّبِعُوهُمْ عَلَى غَيْرِ الْقَانُونِ الصَّحِيحِ)) .

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صَوْمَ رَمَضَانَ ، وَلَمْ يَفْرِضْ عَلَيْكُمْ قِيَامَهُ ، وَإِنَّمَا قِيَامُهُ شَيْءٌ أَحَدْتُمُوهُ ، فَدُومُوا عَلَيْهِ ، فَإِنَّ نَاسًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ابْتَدَعُوا بِدْعَةً ، فَعَابَهُمُ اللَّهُ بِتَرْكِهَا ، وَقَالَ : ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾ _ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ _)) ^{٤٨٥} .

٤٨٥ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٧ / ٢٦٢) . وَفِي سَنَدِهِ زَكْرِيَا بْنُ أَبِي مَرْيَمَ . قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٣ / ٣٣٩) : ((صَعَفَةُ النَّسَائِيِّ وَغَيْرُهُ)) اهـ . وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي لِسَانِ الْمِيزَانِ (٢ / ٤٨٢) : ((وَقَالَ السَّاجِي : تَكَلَّمُوا فِيهِ . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا هُشَيْمٌ ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِي : يُعْتَبَرُ بِهِ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ)) .

بِمَا أَنَّهُمْ قَدْ التَزَمُوا بِالرَّهْبَانِيَّةِ ، وَأَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمْ بِهَا ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَتَّقُوا بِأَدَاءِ حَقِّهَا ، وَتَطَبِيقِهَا عَلَى أَرْضِ الْوَاقِعِ دُونَ إِخْلَالِهَا . وَإِذَا كَانُوا عَاجِزِينَ عَنْ رِعَايَتِهَا حَقَّ الرِّعَايَةِ ، فَلَمَّا ذَا أَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمْ بِهَا ؟ ، فَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضْهَا عَلَيْهِمْ . وَهَذَا يَقُودُنَا إِلَى خُطُورَةٍ أَنْ يُشَدَّدَ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَيُحْمَلُ نَفْسَهُ فَوْقَ طَاقَتِهَا . وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدِّدَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ، فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، فَشَدَّدَ عَلَيْهِمْ ، فَبَلَغُوا فِي الصَّوَامِ وَالذِّيَارَاتِ ، رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ)) ٤٨٦ .

هَلَكَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ بِسَبَبِ تَشْدِيدِهِمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، وَتَحْمِيلِهَا فَوْقَ مَا تَحْتَمِلُ ، فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ أَلَّا يُوقِعُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الْحَرَجِ ، وَيَحْشُرُوهَا فِي الزَّوَايَةِ الضَّيِّقَةِ ، وَيُلْزِمُوهَا بِالْمَشَاقِّ وَالْمَصَاعِبِ ، مِثْلُ : صِيَامِ الدَّهْرِ ، وَاعْتِزَالِ النِّسَاءِ ، وَقِيَامِ اللَّيْلِ كُلِّهِ ، لِئَلَّا يَتِمَّ فَرَضُ هَذِهِ الْأُمُورِ عَلَيْهِمْ ، وَعِنْدَئِذٍ يَقْعُونَ فِي الشَّدَّةِ وَالتَّعَبِ وَالْهَلَاكِ . فَالْشَّرِيعَةُ سَهْلَةٌ لَا مَكَانَ فِيهَا لِلتَّعْقِيدِ وَالتَّطَرُّفِ . وَالْحَدِيثُ يَحْمِلُ نَهْيًا عَنِ التَّشَدُّدِ فِي الدِّينِ بِالزِّيَادَةِ عَنِ الْمَشْرُوعِ ، وَالمُبَالَاةِ فِي أَدَاءِ الْعِبَادَاتِ . وَ (الصَّوَامِعُ) جَمْعُ صَوْمَعَةٍ ، وَهِيَ مَوْضِعُ عِبَادَةِ الرُّهْبَانِ . وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((لِكُلِّ أُمَّةٍ رَهْبَانِيَّةٌ ، وَرَهْبَانِيَّةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)) ٤٨٧ .

لِكُلِّ أُمَّةٍ تَبَتَّلَ وَانْقَطَعَ لِلْعِبَادَةِ . وَرَهْبَانِيَّةُ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لَيْسَتْ كَرَهْبَانِيَّةِ النَّصَارَى ، حَيْثُ الْإِنْقِطَاعُ عَنِ النَّاسِ ، وَالتَّجَمُّعُ فِي الْأَدِيرَةِ ، وَالْعُزُوفُ عَنِ الزَّوْجِ ، وَالتَّطَرُّفُ فِي الْعِبَادَةِ . إِنَّ رَهْبَانِيَّةَ هَذِهِ الْأُمَّةِ هِيَ التَّزَامُ الْجِهَادِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَقِتَالُ أَعْدَاءِ اللَّهِ ، مِنْ أَجْلِ رَفْعِ رَايَةِ الْحَقِّ . وَالجَدِيدُ بِالذِّكْرِ أَنَّ تَشْدِيدَ النَّصَارَى كَانَ تَشْدِيدًا فِي الْعِبَادَةِ وَالْقُرْبَاتِ ، أَمَّا تَشْدِيدُ الْيَهُودِ فَكَانَ نَاجِمًا مِنَ التَّعَتُّبِ وَالْعِنَادِ . وَكِلَاهُمَا مَذْمُومٌ ، وَخَيْرُ الْأُمُورِ الْوَسْطُ ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْاعتِدَالِ فِي الْعِبَادَةِ بِلَا إِفْرَاطٍ وَلَا تَفْرِيطٍ .

وَلَا بُدَّ مِنَ الْقَوْلِ إِنَّ الْآيَةَ : ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ ﴾ ، هِيَ دَلِيلٌ بَاهِرٌ عَلَى وَجُودِ بَدْعَةِ حَسَنَةِ فِي

٤٨٦ رواه أبو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (٣٦٥ / ٦) بِرَقْم (٣٦٩٤) بِسَنَدٍ حَسَنٍ . قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٣٩٠ / ٦) : ((رَجَالُهُ الصَّحِيحُ غَيْرُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْعَمِيَاءِ وَهُوَ ثِقَّةٌ)) .

٤٨٧ رواه أبو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (٢١٠ / ٧) بِرَقْم (٤٢٠٤) . وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٥٠٥ / ٥) : ((وَفِيهِ زَيْدُ الْعَمِّيِّ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ ، وَضَعَفَهُ أَبُو زُرْعَةَ وَغَيْرُهُ ، وَبَقِيَ رَجَالُهُ الصَّحِيحُ)) .

الدين . والبعض يستدل بهذه الآية على تحريم البدعة مطلقاً ، وهذا الاستدلال باطل ، لأن الأمر ذو منحنى عكسي تماماً ، فهذه الآية مدحت أولئك الذين سنوا هذه البدعة الدينية . والله تعالى لم يعب على أولئك الذين ابتدعوا الرهبانية من أجل ابتداعها ، بل لأنهم لم يتمسكوا بهذه البدعة الحسنة ، ولم يرعوها حق رعايتها . ولو كانت هذه البدعة مذمومة لما أتى الله الدين آمنوا منهم أجرهم ، كما يتضح من الآية الشريفة .

وهذه الآية دليل على جواز الابتداع، بشرط عدم مخالفة هذه البدعة لأصول الدين وفروعه ، كما أن هذه الآية دليل واضح على وجود بدعة حسنة ، يُوجر صاحبها إذا قام بها حق القيام .

وفي صحيح البخاري (٧٠٧ / ٢) عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ليلة في رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلّي الرجل لنفسه ، ويصلّي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر : ((إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل)) ، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم ، قال عمر : ((نعم البدعة هذه)) .

خرج التابعي عبد الرحمن بن عبد القاري مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في إحدى ليالي رمضان إلى المسجد النبوي ، فوجد الناس يصلون قيام الليل في جماعات متفرقة ، فبينهم من يصلّي منفرداً ، ومنهم من يصلّي إماماً بالرهط (الجماعة من ثلاثة إلى عشرة) ، فرأى عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - أن يجمعهم على إمام واحد ، وأن تجمعهم أفضل من تفرقهم ، لأنه أنشط لكثير من المصلين ، وحتى لا يشوش بعضهم على بعض ، ثم عزم عمر - رضي الله عنه - على ذلك ، فجمعهم على أبي بن كعب - رضي الله عنه - ، فكان إمامهم في الصلاة ، لأنه من أحفظ الناس وأقربهم للقرآن . ولما خرج في ليلة أخرى ، ووجدهم يصلون جماعة واحدة خلف أبي بن كعب ، قال : " نعم البدعة هذه " ، لأنها فعل من أفعال الخير .

إن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قد استحدث هذا الأمر في الدين ، ولم يقم الصحابة بالإنكار عليه ، كما أنه سمّاها بدعة ، فقد تمّ إنشاؤها على غير مثال سابق ، ولأنها لم يسنها النبي ﷺ ، وقال : " نعم البدعة " ليدل على فضلها ، وأن من البدع ما هو حسن ومقبول إن كان يندرج تحت أصل شرعي .

وقال الحافظ في مقدمة فتح الباري (٨٥ / ١) عن البدعة : ((هو فعل ما لم يسبق إليه ، فما وافق السنة فحسن ، وما خالف فضلالة ، وهو المراد حيث وقع دُم البدعة ، وما لم يوافق

وَلَمْ يُخَالِفْ فعلى أصل الإباحة)) اهـ . وقال الحافظ في الفتح (٢٥٣ / ٤) : ((والبدعة أصلها مَا أَخْدَثَ دُونَ مِثَالِ سَابِقٍ ، وَتُطْلَقُ فِي الشَّرْعِ فِي مَقَابِلِ السُّنَّةِ ، فَتَكُونُ مَذْمُومَةً ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ مِمَّا تَنْدَرِجُ تَحْتَ مُسْتَحْسَنٍ فِي الشَّرْعِ فَهِيَ حَسَنَةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا تَنْدَرِجُ تَحْتَ مُسْتَقْبَحٍ فِي الشَّرْعِ فَهِيَ مُسْتَقْبَحَةٌ ، وَإِلَّا فَهِيَ مِنْ قِسْمِ الْمُبَاحِ ، وَقَدْ تَنْقَسِمُ إِلَى الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ)) .

وهذا التقسيم ضروري جداً في موضوع البدعة ، لأنه يُؤَسِّسُ مِنْهَجًا شَرْعِيًّا وَسَطِيًّا قَادِرًا عَلَى إِزَالَةِ كَافَةِ الْإِشْكَالِيَّاتِ الَّتِي قَدْ تَنَشَأُ فِي أَذْهَانِ الْبَعْضِ حَوْلَ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ . وَلَمْ يَقِفِ الْعُلَمَاءُ عِنْدَ تَقْسِيمِ الْبِدْعَةِ إِلَى حَسَنَةٍ وَقَبِيحَةٍ ، بَلْ ذَهَبُوا إِلَى تَقْسِيمِهَا وَفُقِ الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ ، فَصَارَتِ الْبِدْعَةُ وَاجِبَةً أَوْ مَنْدُوبَةً (مُسْتَحَبَّةً) أَوْ مُحَرَّمَةً أَوْ مَكْرُوهَةً أَوْ مُبَاحَةً .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٥٤ / ٦) : ((قال العلماء : الْبِدْعَةُ خَمْسَةٌ أَقْسَامٌ : وَاجِبَةٌ ، وَمَنْدُوبَةٌ ، وَمُحَرَّمَةٌ ، وَمَكْرُوهَةٌ ، وَمُبَاحَةٌ)) .

٩_ الصَّابِئُونَ وَالْمَجُوسُ

إِنَّ اللَّهَ هُوَ خَالِقُ النَّاسِ كُلِّهِمْ ، مُؤْمِنِهِمْ وَكَافِرِهِمْ . خَلَقَ الْإِنْسَانَ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُ ، وَيَعْلَمُ عَقِيدَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُ ، وَاللَّهُ هُوَ الْحَكَمُ الْحَاكِمُ ، يَحْكُمُ لِلْإِنْسَانِ أَوْ يَحْكُمُ عَلَيْهِ .

وَالْإِيمَانُ لَا يَكْتَسِبُ بِذِكَاةِ الْإِنْسَانِ وَقُدْرَاتِهِ الذَّاتِيَّةِ ، بَلْ هُوَ فَضْلٌ إِلَهِيٌّ مَخْصُصٌ يُعْطِيهِ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَحْجُبُهُ عَمَّنْ يَشَاءُ . وَمَعَ هَذَا فَالْإِنْسَانُ يَتَحَمَّلُ مَسْئُولِيَّةَ اخْتِيَارِهِ ، لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يُجْبِرِ الْمُؤْمِنَ عَلَى الْإِيمَانِ ، وَلَمْ يُجْبِرِ الْكَافِرَ عَلَى الْكُفْرِ ، فَكُلُّ مُسَيَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ . فَإِنْ هَدَى اللَّهُ الْعَبْدَ إِلَى الْإِيمَانِ فَيَفْضُلُ اللَّهُ وَلَهُ الْمِنَّةُ ، وَإِنْ هَدَاهُ إِلَى الْكُفْرِ فَيَعْدِلُ اللَّهُ ، وَلِلَّهِ عَلَى الْعَبْدِ الْحُجَّةُ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [الْحَجَّ : ١٧] ٤٨٨ .

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَالْيَهُودَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى مُوسَى ﷺ ، وَالصَّابِئِينَ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ النُّجُومَ ، وَالنَّصَارَى الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى عِيسَى ﷺ ، وَالْمَجُوسَ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ النَّارَ ، وَيَقُولُونَ إِنَّ

٤٨٨ قال السيوطي في الدر المنثور (١٦ / ٦) عن سبب نزول الآية : ((وأخرج ابن أبي حاتم عن عِكْرَمَةَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — قَالَ : قَالَتِ الْيَهُودُ : غُزِّرَ ابْنُ اللَّهِ ، وَقَالَتِ النَّصَارَى : الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ . وَقَالَتِ الصَّابِئَةُ : نَحْنُ نَعْبُدُ الْمَلَائِكَةَ مِنْ دُونِ اللَّهِ . وَقَالَتِ الْمَجُوسُ : نَحْنُ نَعْبُدُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ دُونِ اللَّهِ . وَقَالَتِ الْمُشْرِكُونَ : نَحْنُ نَعْبُدُ الْأَوْثَانَ مِنْ دُونِ اللَّهِ)) .

لِلْعَالَمِ أَصْلَيْنِ : الثُّورَ وَالظُّلْمَةَ ، وَالْعَرَبَ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ ، إِنَّ اللَّهَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَالْعَدْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيُعَرِّفُهُمُ الْمُحَقِّقُ مِنَ الْمُبْطِلِ ، فَيَدْخِلُ الْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّةَ ، وَيُدْخِلُ الْكَافِرِينَ النَّارَ . وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى أَفْعَالِ مَخْلُوقَاتِهِ ، أَحَاطَ بِهَا عِلْمًا ، يَعْلَمُ السِّرَّ وَالْعَلَانِيَةَ ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ .

وَالْإِسْلَامُ _ وَحْدَهُ _ هُوَ دِينُ اللَّهِ ، وَمَا عَدَاهُ عِبَارَةٌ عَنْ أَدْيَانِ أَرْضِيَّةٍ وَضَعِيَّةٍ . وَكُلُّ الْأَدْيَانِ سِوَى الْإِسْلَامِ هِيَ لِلشَّيْطَانِ . وَفِي تَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ (١٢ / ٢٤) : ((وَقِيلَ : الْمَجُوسُ فِي الْأَصْلِ النُّجُوسُ لِتَدْنِيهِهِمْ بِاسْتِعْمَالِ النَّجَاسَاتِ)) اهـ . وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (١ / ٩٢) : ((وَفِي "الصَّابِقِينَ" سَبْعَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا أَنَّهُ صِنْفٌ مِنَ النَّصَارَى الَّذِينَ قَوْلًا مِنْهُمْ ، وَهُمْ السَّائِحُونَ الْمُحَلِّقَةُ أَوْسَاطُ رُؤُوسِهِمْ ، رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَالثَّانِي أَنَّهُمْ قَوْمٌ بَيْنَ النَّصَارَى وَالْمَجُوسِ لَيْسَ لَهُمْ دِينٌ ، قَالَ مُجَاهِدٌ . وَالثَّلَاثُ أَنَّهُمْ قَوْمٌ بَيْنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ . وَالرَّابِعُ قَوْمٌ كَالْمَجُوسِ ، قَالَهُ الْحَسَنُ وَالْحَكَمُ . وَالْخَامِسُ فِرْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَقْرَأُونَ الزَّبُورَ ، قَالَهُ أَبُو الْعَالِيَةِ . وَالسَّادِسُ قَوْمٌ يُصَلُّونَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَيَعْبُدُونَ الْمَلَائِكَةَ وَيَقْرَأُونَ الزَّبُورَ ، قَالَهُ قَتَادَةُ . وَالسَّابِعُ قَوْمٌ يَقُولُونَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَطْ ، وَلَيْسَ لَهُمْ عَمَلٌ وَلَا كِتَابٌ وَلَا نَبِيٌّ ، قَالَهُ ابْنُ زَيْدٍ)) .

١٠ _ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ

الْمُهَاجِرُونَ هُمْ أَصْحَابُ السَّبَقِ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَقَدْ تَرَكَوا مُمْتَلَكَاتِهِمْ فِي مَكَّةَ ، وَهَاجَرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ أَجْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ . وَالْأَنْصَارُ أَهْلُ النَّصْرَةِ وَالْإِيثَارِ ، اسْتَقْبَلُوا إِخْوَانَهُمُ الْمُهَاجِرِينَ ، وَقَدَّمُوا لَهُمْ كُلَّ وَسَائِلِ الْعَيْشِ وَالرَّاحَةِ ضِمْنَ الظُّرُوفِ الْمُتَّاحَةِ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ [الْأَنْفَالُ : ٧٤] .

وَالَّذِينَ صَدَّقُوا بِوَحْدَانِيَةِ اللَّهِ وَنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَهَاجَرُوا مِنْ دَارِ الْكُفْرِ إِلَى دَارِ الْإِيمَانِ ، وَبَذَلُوا أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ ، وَهُمْ الْمُهَاجِرُونَ أَصْحَابُ السَّبَقِ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَالَّذِينَ آوَوْا النَّبِيَّ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ ، وَنَصَرُوا الْإِسْلَامَ ، وَهُمْ الْأَنْصَارُ أَهْلُ الْإِيوَاءِ وَالْإِيثَارِ . أُولَئِكَ أَهْلُ الْإِيمَانِ الْحَقِيقِيِّونَ بِلَا شَكٍّ وَلَا رَيْبٍ فِي إِيْمَانِهِمْ . إِنَّهُمْ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا وَصِدْقًا ، الْكَامِلُونَ فِي إِيْمَانِهِمْ ، الْوَاصِلُونَ إِلَى أَعْلَى مَرَاتِبِ التَّقْوَى .

وهؤلاء الكاملون في الإيمان ، حَقَّقُوا إِيْمَانَهُمْ بِهَجْرَةِ الْوُطْنِ ، وَمُفَارَقَةِ الْأَهْلِ وَالسَّكَنِ ، وَتَرَكَ الدُّنْيَا مِنْ أَجْلِ الدِّينِ ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَبَذَلَ الْمَالِ ، وَنَصْرَةَ الْحَقِّ ، وَلَيْسُوا مِثْلَ مَنْ آمَنَ وَلَمْ يُهَاجِرْ مِنْ دَارِ الشُّرْكِ ، وَبَقِيَ فِي الْمَجْتَمَعِ الْكَافِرِ ، وَكَأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْهُ .

لهم مغفرة لذُنُوبِهِمْ ، وَرِزْقَ حَسَنٍ (بلا مِنَّة ولا كَدَر) في جَنّاتِ النعيم ، والمقصود هو مَا كَلَّ الجَنّة وَمَشَارِئُهَا . وهذا الوعدُ الإلهيُّ واقع لا مَحَالَة ، لا يَتَبَدَّل ولا يَتَأَخَّر .

وقال الطبري في تفسيره (٢٩٩ / ٦) : ((يقول تعالى ذِكْرُهُ : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا ﴾ ، آوَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ والمهاجرين معه ، وَنَصَرُوهُمْ ، وَنَصَرُوا دِينَ اللَّهِ ، أُولَئِكَ هُمُ أَهْلُ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ حَقًّا ، لَا مَنْ آمَنَ وَلَمْ يَهَاجِرْ دَارَ الشِّرْكِ ، وَأَقَامَ بَيْنَ أَظْهُرِ أَهْلِ الشِّرْكِ ، وَلَمْ يَغْزِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ عَدُوَّهُمْ ﴾ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ ﴾ يقول : لَهُمْ سِتْرٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى ذُنُوبِهِمْ بَعْفُوهُ لَهُمْ عَنْهَا ﴿ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ يقول : لَهُمْ فِي الْجَنَّةِ مَطْعَمٌ وَمَشْرَبٌ هَنِيئٌ كَرِيمٌ لَا يَتَغَيَّرُ فِي أَجْوَاهِهِمْ فَيَصِيرُ نَجْوًا (مَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَطْنِ مِنْ رِيحٍ وَغَائِطٍ) وَلَكِنَّهُ يَصِيرُ رَشْحًا كَرَشْحِ الْمِسْكِ)) .
والجديرُ بالذكرُ أَنَّ الْآيَةَ : ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾ تدلُّ عَلَى أَنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حَقِيقَةً ، وَلَا بُدَّ مِنْ اتِّفَاقِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ ، بَلَا تَنَاقُضٍ وَلَا نِفَاقٍ . أَمَّا التَّغْنِيُّ بِالشَّعَارَاتِ وَالْعِبَارَاتِ الرَّنَانَةِ دُونَ وَجُودِ حَقِيقَةِ لَهَا ، فَلَا يُجْدِي نَفْعًا ، وَلَا فَائِدَةً مِنْهُ . وَالْإِيمَانُ هُوَ مَا اسْتَقَرَّ فِي الْقَلْبِ ، وَصَدَقَهُ اللِّسَانُ ، وَظَهَرَ عَلَى الْجَوَارِحِ . وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٣ / ٣٨٦) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾ أَي : هُمُ الَّذِينَ حَقَّقُوا إِيْمَانَهُمْ بِمَا يَقْتَضِيهِ مِنَ الْهِجْرَةِ وَالتَّصَرُّعِ ، بِخِلَافِ مَنْ أَقَامَ بَدَارَ الشِّرْكِ . وَالرِّزْقُ الْكَرِيمُ هُوَ الْحَسَنُ ، وَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ)) .

وهذه الآيةُ مَدْحٌ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، وَثَنَاءٌ عَلَيْهِمْ ، وَتَوْضِيحٌ لِمَصِيرِهِمْ وَمَأْلِهِمْ ، وَهُوَ مَغْفِرَةُ ذُنُوبِهِمْ وَالثَّوَابُ الْعَظِيمُ فِي جَنّاتِ النعيم ، وَهنا يظهر الوعدُ الإلهيُّ لَهُمْ .

وقال البَغَوِي في تفسيره (١ / ٣٨٠) : ((قِيلَ : الْمُهَاجِرُونَ كَانُوا عَلَى طَبَقَاتٍ : فَكَانَ بَعْضُهُمْ أَهْلُ الْهِجْرَةِ الْأُولَى ، وَهُمْ الَّذِينَ هَاجَرُوا قَبْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَبَعْضُهُمْ أَهْلُ الْهِجْرَةِ الثَّانِيَةِ ، وَهُمْ الَّذِينَ هَاجَرُوا بَعْدَ صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ ذَا هِجْرَتَيْنِ ، هِجْرَةَ الْحَبَشَةِ وَالْهِجْرَةَ إِلَى الْمَدِينَةِ)) .
إِنَّ هَذِهِ التَّزْكِيَةَ الْإِلَهِيَّةَ لَصَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ تَأْتِ مِنْ فَرَاغٍ ، فَالْجُهُودُ الْجَبَّارَةُ الَّتِي قَدَّمَهَا هَذَا الْجَيْلُ الْمُبَارَكُ مِنَ الرِّجَالِ الْأَشْدَاءِ الَّذِينَ حَمَلُوا الرِّسَالَةَ النَّبَوِيَّةَ عَلَى أَكْتَافِهِمْ ، وَنَشَرُوهَا فِي أَصْفَاقِ الْأَرْضِ ، مُتَحَمِّلِينَ فِي سَبِيلِ ذَلِكَ شَتَّى الصَّعَابِ وَالتَّضْيِيقِ وَالْعَذَابِ وَالْحَصَارِ وَالرَّفْضِ وَالسُّخْرِيَّةِ وَالْإِضْطِهَادِ ، لَهِيَ جُهُودٌ مُذْهِلَةٌ وَمُدْهِشَةٌ لَمْ تَذْهَبْ سُدًى ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَجَّلَهَا لَهُمْ عِنْدَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِهِمْ ، فَارْتَفَعَتْ دَرَجَاتُهُمْ فِي الدَّارَيْنِ . وَقَدْ صَارَتْ إِنْجَازَاتُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قُرْآنًا يُتْلَى حَتَّى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِأَنَّهُمْ صَدَقُوا اللَّهَ فَصَدَّقَهُمُ اللَّهُ . لَقَدْ قَدَّمُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَهَذِهِ التَّضَحِيَةُ الْعَظِيمَةُ جَعَلَتْهُمْ يَسْتَحِقُّونَ رِضْوَانَ اللَّهِ ، فَصَارُوا بِحَقِّ سَادَةٍ لِلنَّاسِ وَقُدُوةً لَهُمْ .

وهذه الدَّرَجَاتُ العُلْيَا التي حصل عليها الصحابة _ رضي الله عنهم _، كانت بسبب نيلهم التوفيق الإلهي في أعمالهم الصالحة ، وإنجازاتهم الكبيرة المُدهِشة ، حيث فَتَحُوا العَالَمَ في مُدَّة زمنية قصيرة ، وأدخلوا الإسلامَ إلى ممالك الجهل والظلام ، فنقلوها من الخُضوع للطواغيت المُرتَقَّة إلى الخُضوع للخالق العظيم مالك الجنة والنار، فأَخْرَجُوا العِبَادَ من عِبَادَةِ العِبَاد إلى عِبَادَةِ رَبِّ العِبَاد ، فَتَحَّرَّ الإنسانُ مِن خَوْفه وجهله وظُّلمات رُوحه، وأضحى عنصراً فَعَالاً في البناء الحضاري العالمي . والمنهج الإسلاميُّ الدَّعَوِيُّ هو مصباح يُنير الطريقَ أمام الأفراد والجماعات ، كي يلتقي الإنسان بإنسانيته، ويعرف إجابات الأسئلة المصيرية الحاسمة : مَنْ هُوَ ؟ ، وَمِنْ أَيْنَ جاء ؟ ، ولماذا جاء ؟ ، وأينَ سيذهب بعد الموت ؟ . ولا يخفى أن زوال الحيرة والتشويش في الذهن البشري سيدفع باتجاه تحرُّر الإنسان من وساوسه وخَوْفه من المستقبل ، فيتحوّل الفرد إلى شُعلة نشاط ، ووجودٍ تحريري ، فتوضع الطاقات البشرية في أقصى مداها ، الأمر الذي يؤدي إلى مزيد من الإنجازات ، وتحقيق خلافة الله في الأرض ، إخلاصاً وإعماراً وتحديثاً .

وعن سَهْل بن سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ _ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ _ قال : قال النبي ﷺ : ((اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ ، فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ)) ٤٨٩ .

إِنَّ عَيْشَ الْآخِرَةِ هو العَيْشُ الحقيقيُّ لأنه في دار الخلود ، بعكس عَيْشِ الدُّنْيَا الفانية . ولا يوجد عَيْشٌ باقٍ ولا عَيْشٌ مطلوبٌ إلا في الدَّارِ الْآخِرَةِ دارِ الحق التي لا تَفْنَى ولا تَزُول . والمغفرة ثابتة للأنصار والمُهَاجِرَةِ ، لأن دُعَاءَ النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَجَاب . وهذا الفضل الإلهي يدل على سُمُو رُتْبَةِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ ضَحُّوا بِكُلِّ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ الدَّعْوَةِ . فَهُمُ الرِّعِيلُ الْأَوَّلُ ، وَالْجِيلُ الذَّهَبِيُّ ، وَالْآبَاءُ الْمُؤَسِّسُونَ لِمَجَادِ الحضارة العربية الإسلامية . وآثارهم ماثلة للعِيان ، ومنهجهم الفكري ذو معالم واضحة في الشرق والغرب ، وقد أوصلوا الدِّينَ إلى مشارق الأرض ومغاربها ، ووضعوا بذور حضارة إنسانية كُونية أنارت الطريقَ للبشرية ، فقد كانت الحضارة العربية الإسلامية صاحبة المرتبة الأولى عالمياً لِمُدَّة ألف سنة تقريباً . وَتَفَوُّقُهَا فِي شَتَّى الْمَجَالَاتِ اعترف به الشرق والغرب معاً . واعترف به الأصدقاء والأعداء معاً ، والحق ما شَهِدَتْ به الأعداء . لكنَّ سُقُوطَ هذه الحضارة العالمية المجيدة كان مُتَوَقَّعاً في يوم من الأيام ، لأنَّ سُنَنَ اللَّهِ ثَابِتَةٌ لَا تَتَغَيَّرُ ، وَلَا تَتَبَدَّلُ ، وَتَدَاوُلُ الحضارات التي تَمُرُّ بِأَطْوَارٍ تُشَبِّهُ أَطْوَارَ الإنسان (الولادة ، الطفولة ، الشَّبَاب ، الكُهُولَةُ ،

٤٨٩ متفق عليه. البخاري (٢٣٥٧ / ٥) برقم (٦٠٥١) ، ومسلم (١٤٣١ / ٣) برقم (١٨٠٥) .

الشَّيْخوخة ، المَوْت) ، ذو نزعة استمرارية على مدار التاريخ ، ولا توجد حضارة تستمر إلى الأبد ، ولا يُمكن الإفلات من قانون الحضارة الكوني ، وكلُّ حضارة لها أطوار مرحلية تتضمن الميلاد والقوة والضعف والتلاشي . والفرد يقف بكل احترام وإجلال لجيل الصحابة _ رضي الله عنهم _ الذين خرجوا من رمال الصحراء المُلتهبة حيث الحياة القاسية في دهاليز النسيان ، ليؤسّسوا حضارة الرِّفعة البشرية ، والسُّمو الأخلاقي ، والنهضة العلمية الراقية ، والتكريس الوجداني للماهية الإنسانية لفظاً ومعنى . وبالتأكيد ، ما كان ليتمّ هذا لولا الإخلاص ، والتفاني ، والعمل بالعلم النافع من أجل سعادة البشرية في الدارين .

ووفقَ هذه المُعطيات يُمكننا رسم صورة نفسية للصحابة _ رضي الله عنهم _ تعتمد على الفكر المنهجي الصافي ، والتطبيق العقلاني الدقيق ، والتأصيل الحياتي اعتماداً على النقل والعقل معاً . وبذلك يكونون خارجين على قانون التقليد الأعمى ، وترديد الأقوال كاللبغاء دون فهم أو شعور . فهُمْ يَحْمِلُونَ الفِكرَ الإسلامي المنهجي واقعاً في الذهن ، وعلى الأرض ، كما أنهم يقومون بواجبات الدعوة على أكمل وجه انطلاقاً من اقتناع تام ، وسمود تاريخي ، وتطبيق سليم . وبالتالي ، فهُمْ يُؤسّسون لواقعية التطبيق العملي النابع من التَّصوُّر الإسلامي الوسطي بلا إفراط أو تفريط ، ممّا يدل على صفاء في الفهم ، ووضوح في الرؤية ، وتقدير لأحوال الناس النَّفسية ، والأوضاع البيئية المختلفة حَسَب اختلاف الأزمنة والأمكنة وطبائع الناس والأمم . وما كان هذا ليتمّ لولا الإخلاص في تلقّي النور النَّبويّ ، والاستناد إلى منهجية علمية واضحة في فهم دلالات النصوص بمقتضى فقه اللغة العربية والأحكام الشرعية . لذلك بدّل الصحابة أنفسهم رخيصةً في سبيل الله تعالى ، وقَدَمُوا أموالهم في سبيل الدَّعوة . ومعَ هذا ، فالصَّحابةُ بَشَرٌ غَيْرُ مَعْصومين ، وارتكابهم للأخطاء وارد ، ولا يَقْدَحُ هذا في منزلتهم ، ولا يُقلِّلُ مِنْ جُهودهم ، ولا يُلغِي مواقفهم المُشرِّفة .

وإليك هذا المشهد العظيم في يوم بدر ، والذي يدلُّ على التضحية بأعزَّ ما يملك المرء ، وهو نفسه التي بين جنبيه . في صحيح مُسلم (٣ / ١٥٠٩) أن رسول الله ﷺ قال : ((قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ)) ، فقال عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ؟ قال : ((نَعَمْ)) ، قال : بَخٍ بَخٍ ، فقال رسول الله ﷺ : ((مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ : بَخٍ بَخٍ ؟)) ، قال : لا والله يا رسول الله ، إلا رجاء أن أكون من أهلها ، قال : ((فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا)) ، فأخرجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ _ يعني جُعبَةَ النَّشَاب _ ، فجعل يأكل مِنْهُنَّ ، ثم قال : لئن أنا حييتُ حتى آكلَ تَمَرَاتِي هذه إنها لحياةٌ طويلة . فرمى بما كان معه مِنَ التَّمْرِ ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ .

إنَّ هذا المَشْهَد يُذهِل العقولَ بسبب حجم التضحية الكامنة فيه . فالصحابي الجليل مَا إِنَّ سَمِعَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ حتى تحركت أركانه حُرْقَةً وشوقاً إلى رضا الله تعالى ونَيْل جَنَّتِهِ . فأطلق كلمته "بَخٍ بَخٍ" ، وهي كلمة تُطلق لتعظيم الأمر في الخير . فهو يرجو أن يكون من أهل هذه الجنة الرائعة ، مما يشير إلى غُلُوِّ هِمَّتِهِ ، وعدم رُكُونِهِ إلى متاع الدنيا الفاني . وقد بَشَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بأنه من أهلها . وبالتأكيد ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لا يَعْلَمُ الْأُمُورَ الْغَيْبِيَّةَ إِلَّا إِذَا أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا . وهذا الصحابي لَمْ يَنْتَظِرْ حتى يأكل تَمَرَاتِهِ ، فَالْجَنَّةُ تَنْتَظِرُهُ وهو يَتَحَرَّقُ شَوْقاً إِلَيْهِ مُعْرِضاً عَنْ زينة الدنيا الفانية . فما كَانَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ أَلْقَى التَّمَرَاتِ ، أَيِ إِنَّهُ أَلْقَى الدُّنْيَا وراءَ ظَهْرِهِ ، رَاغِباً فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ تعالى مِنَ الثَّوَابِ الجليل ، وَقَاتَلَ حتى قُتِلَ مُصَدِّقاً بِكَلَامِ اللَّهِ تعالى وَرُسُولِهِ ﷺ ، لَا رِيَاءَ وَلَا سُمْعَةَ ، وَكَانَ لَهُ مَا أَرَادَ . وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٣ / ٤٦) : ((فِيهِ جَوَازُ الْانْغِمَارِ فِي الْكُفَارِ وَالتَّعَرُّضِ لِلشَّهَادَةِ ، وَهُوَ جَائِزٌ بِلا كَرَاهَةٍ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ)) .

وَقَالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة : ١٠٠] . رَضِيَ اللَّهُ عَنِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ . شَرَّفَهُمُ اللَّهُ بِأَنْ رَحِمَهُمْ ، وَتَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ ، وَرَضِيَ أَعْمَالَهُمْ ، وَرَضُوا مَا مَنَحَهُمْ إِيَّاهُ مِنَ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ وَالثَّوَابِ الْجَزِيلِ . أَيِ إِنَّ اللَّهَ رَضِيَ عَنْهُمْ بِطَاعَتِهِمْ وَعِبَادَتِهِمْ ، وَرَضُوا عَنْهُ بِأَجْرِهِ وَثَوَابِهِ . وَالآيَةُ بَيَانٌ لِفَضَائِلِ قَادَةِ الْمُسْلِمِينَ وَأَشْرَافِهِمْ .

لَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ الصَّحَابَةَ الْكَرَامَ الَّذِينَ امْتَاذُوا بِالسَّبْقِ وَالْمُسَارَعَةِ فِي الْخَيْرَاتِ ، وَعَدِمَ التَّقَاعُسِ وَالرُّكُونَ إِلَى الدُّنْيَا ، فَكَانُوا سَادَةً لِلنَّاسِ وَقُدُوةً لَهُمْ ، وَمَثَلاً أَعْلَى يُحْتَذَى .

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٦ / ٥٣) : ((يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : وَالَّذِينَ سَبَقُوا النَّاسَ أَوَّلًا إِلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرُسُولِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ هَاجَرُوا قَوْمَهُمْ وَعَشِيرَتَهُمْ ، وَفَارَقُوا مَنَازِلَهُمْ وَأَوْطَانَهُمْ ، وَالْأَنْصَارَ ﴾ الَّذِينَ نَصَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَعْدَائِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ بِاللَّهِ وَرُسُولِهِ ، ﴿ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ ﴾ ، يَقُولُ : وَالَّذِينَ سَلَكَوا سَبِيلَهُمْ فِي الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرُسُولِهِ ، وَالْهَجْرَةِ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ طَلَبَ رِضَا اللَّهِ ، ﴿ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ وَمَعْنَى الْكَلَامِ : رَضِيَ اللَّهُ عَنْ جَمِيعِهِمْ لِمَا أَطَاعُوهُ ، وَأَجَابُوا نَبِيَّهِ إِلَى مَا دَعَاهُمْ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ ، وَرَضِيَ عَنْهُ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ لِمَا أَجَزَلَ لَهُمْ مِنَ الثَّوَابِ عَلَى طَاعَتِهِمْ إِيَّاهُ ، وَإِيمَانِهِمْ بِهِ وَنَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ)) .

وقد ذَكَرَ ابن الجوزي في زاد المسير (٣ / ٤٩٠ و ٤٩١) ستة أقوال في قَوْلِه _ سُبْحَانِه _ :
﴿ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ﴾ : ((أَحَدُهَا أَنَّهُم الَّذِينَ صَلُّوا إِلَى الْقِبْلَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ... والثاني
أنَّهُم الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ ... والثالث أَنَّهُم أَهْلُ بَدْرٍ ... والرابع أَنَّهُم جَمِيعُ
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَصَلَ لَهُمُ السَّبْقُ بِصُحْبَتِهِ ... والخامس أَنَّهُم السَّابِقُونَ بِالمَوْتِ وَالشَّهَادَةِ
سَبَقُوا إِلَى ثَوَابِ اللَّهِ تَعَالَى ... ، والسادس أَنَّهُم الَّذِينَ أَسْلَمُوا قَبْلَ الْهَجْرَةِ)) .

كُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ تُشِيرُ إِلَى أَهْمِيَةِ الْمُسَارَعَةِ فِي الْخَيْرَاتِ ، وَالْمُبَادَرَةِ إِلَى فِعْلِ الطَّاعَاتِ ،
وَالْحِرْصِ عَلَى مُسَابَقَةِ النَّاسِ إِلَى الْعِبَادَاتِ وَالطَّاعَاتِ . وَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَكُونَ حَرِيصًا أَنْ لَا يَسْبِقَهُ
إِلَى اللَّهِ أَحَدٌ . فَهَذَا هُوَ مَجَالُ التَّسَابُقِ وَالتَّنَافُسِ وَالْإِصْرَارِ وَالْعَزِيمَةِ . وَالْإِيمَانُ حِينَ يَمْلَأُ الْكِيفَانَ
الْبَشَرِيَّ فَإِنَّ الْفَرْدَ يَتَحَوَّلُ إِلَى شُعْلَةٍ نَشَاطٍ ، وَيَصِيرُ الْمُجْتَمَعُ خَلِيَّةً نَحْلٍ ذَوُوبٍ ، وَلَا يَتَوَقَّفُ عَنِ
الْعَمَلِ وَالْإِنْتِاجِ وَالْإِبْدَاعِ . وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٣ / ١٣٧٦) أَنَّ غِيلَانَ بْنَ جَرِيرٍ قَالَ : قُلْتُ
لَأَنْسٍ : أَرَأَيْتَ اسْمَ الْأَنْصَارِ ، كُنْتُمْ تَسَمُّونَ بِهِ أُمَّ سَمَّاكُمُ اللَّهُ ؟ ، قَالَ : بَلْ سَمَّانا اللَّهُ . كُنَّا
نَدْخُلُ عَلَى أَنْسٍ ، فَيُحَدِّثُنَا مَنَاقِبَ الْأَنْصَارِ وَمَشَاهِدَهُمْ ، وَيُقْبِلُ عَلَيَّ ، أَوْ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَزْدِ ،
فَيَقُولُ : فَعَلَ قَوْمُكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ، كَذَا وَكَذَا .

كَانَ الصَّحَابِيُّ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي الْبَصْرَةِ، يُحَدِّثُهُمْ عَنْ فَضَائِلِ الْأَنْصَارِ
وَأَمْجَادِهِمْ ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ مَوَاقِفَهُمُ النَّبِيلَةَ لِنُصْرَةِ الْإِسْلَامِ . وَالْأَزْدُ هُمُ الْأَنْصَارُ ، وَهُوَ اسْمُ أَبِيهِمْ .
وَقَالَ الْعَيْنِيُّ فِي عُمْدَةِ الْقَارِي (١٦ / ٢٥٤) : ((قَوْلُهُ : أَوْ عَلَى رَجُلٍ . شَكٌّ مِنَ الرَّاويِّ ، أَيْ :
أَوْ يُقْبِلُ أَنْسٌ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَزْدِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ غِيلَانُ الْمَذْكُورُ ، لِأَنَّهُ مِنَ الْأَزْدِ ،
وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَهُ مِنَ الْأَزْدِ ، فَإِنْ قُلْتُ : فَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ قَالَ أَنْسٌ : " فَعَلَ قَوْمُكَ " بِالْخُطَابِ
إِلَى غِيلَانَ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَزْدِ ، بِقَوْلِهِ : " قَوْمُكَ " وَلَيْسَ قَوْمُهُ مِنَ الْأَنْصَارِ ، قُلْتُ : هَذَا بِاعْتِبَارِ
النِّسْبَةِ الْأَعْمَى إِلَى الْأَزْدِ ، فَإِنَّ الْأَزْدَ يَجْمَعُهُمْ قَوْلُهُ : فَعَلَ قَوْمُكَ كَذَا ، أَيْ يَحْكِي مَا كَانَ مِنْ
مَآثِرِهِمْ فِي الْمَغَازِي وَنُصْرَةِ الْإِسْلَامِ)) .

﴿ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ . وَأَعَدَّ اللَّهُ
لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِ أَشْجَارِهَا وَقُصُورِهَا الْأَنْهَارُ، مَآكِنَ فِيهَا إِلَى الْأَبَدِ، لَا يَمُوتُونَ
فِيهَا ، وَلَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا ، ذَلِكَ الْفَوْزُ الْكَبِيرُ الَّذِي لَا يُوجَدُ أَعْظَمُ مِنْهُ .
وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْمُسْرَةِ
مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [التَّوْبَةُ : ١١٧] .

لَقَدْ عَفَا اللَّهُ وَتَجَاوَزَ عَنِ النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي زَمَانِ الشَّدَّةِ (سَاعَةِ الْعُسْرَةِ). والمقصود غَزْوَةُ تَبُوكَ التي جاءتْ في ظُرُوفٍ صعبةٍ للغاية، فقد كانت السَّنَةُ مُجْدِبَةً، والْحَرُّ شَدِيدًا، والطَّعَامُ وَالْمَاءُ قَلِيلَيْنِ . وقال الطَّبْرِيُّ في تفسيره (٥١١ / ٦) : ((يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : لَقَدْ رَزَقَ اللَّهُ الْإِنَابَةَ إِلَى أَمْرِهِ وَطَاعَتِهِ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ، وَالْمُهَاجِرِينَ دِيَارَهُمْ وَعَشِيرَتَهُمْ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَأَنْصَارَ رَسُولِهِ فِي اللَّهِ الَّذِينَ اتَّبَعُوا رَسُولَ اللَّهِ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ)) .

وَلَا تَعْنِي التَّوْبَةُ وَجُودَ ذَنْبٍ مُسْبِقٍ، لِأَنَّ كُلَّ الْعِبَادِ يَحْتَاجُونَ إِلَى التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَرِضَا اللَّهِ . وقال الْمُفَسِّرُونَ : تَابَ عَلَيْهِ مِنْ إِذْنِهِ لِلْمُنَافِقِينَ فِي التَّخَلُّفِ . وقيل : افْتَتَحَ الْكَلَامَ بِهِ ، لِأَنَّهُ كَانَ سَبَبَ تَوْبَتِهِمْ ، فَذَكَرَهُ اللَّهُ مَعَهُمْ .

وقال ابنُ الجَوْزِيِّ في زاد المسير (٥١١ / ٣) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ ﴾ . قَالَ الرَّجَّاحُ : هُمُ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ . والمُرَادُ بِسَاعَةِ الْعُسْرَةِ وَقْتُ الْعُسْرَةِ ، لِأَنَّ السَّاعَةَ تَقَعُ عَلَى كُلِّ الزَّمَانِ ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ حَرٌّ شَدِيدٌ ، وَالْقَوْمُ فِي ضَيْقَةٍ شَدِيدَةٍ ، كَانَ الْجَمَلُ بَيْنَ جَمَاعَةٍ يَعْتَقِبُونَ عَلَيْهِ ، وَكَانُوا فِي فَقْرٍ ، فَرُبَّمَا افْتَسَمَ الثَّمَرَةُ اثْنَانِ ، وَرُبَّمَا مَصَّ الثَّمَرَةَ الْجَمَاعَةُ لِيَشْرَبُوا عَلَيْهَا الْمَاءَ ، وَرُبَّمَا نَحَرُوا الْإِبِلَ فَشَرِبُوا مِنْ مَاءِ كُرُوشِهَا مِنَ الْحَرِّ)) .

وعن عبد الرَّحْمَنِ بن عبد اللَّهِ بن كَعْبٍ بن مالك أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بن كَعْبٍ بن مالك ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ بن مالك قَالَ : سَمِعْتُ كَعْبَ بن مالكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ : فَوَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي، مَا تَعَمَّدْتُ مِنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا كَذِبًا . وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ : ﴿ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَكُنُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ ٩٠ .

تَخَلَّفَ كَعْبُ بن مالك عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ ، وَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ نَدِمَ أَشَدَّ النَّدَمِ ، وَهُوَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُخْبِرُنَا بِأَنَّهُ صَادِقُ الْحَدِيثِ يَرْفُضُ الْكَذِبَ ، وَكَانَ صَادِقًا عِنْدَمَا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَبَبَ تَخَلُّفِهِ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ ، وَلَمْ يَكْذِبْ كَمَا كَذَبَ الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ اخْتَرَعُوا أَعْدَارًا وَاهِيَةً . اعْتَرَفَ بِتَقْصِيرِهِ وَذَنْبِهِ ، وَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ . وقال النووي في شرحه على صحيح مُسْلِمٍ (٩٧ / ١٧) : ((أَي : أَنْعَمَ عَلَيْهِ ، وَالْبَلَاءُ وَالْإِبْلَاءُ يُكُونُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ، لَكِنْ إِذَا أُطْلِقَ كَانَ لِلشَّرِّ غَالِبًا ، فَإِذَا أُريدَ الْخَيْرُ قُيِّدَ كَمَا قَيَّدَهُ هُنَا ، فَقَالَ : أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي)) .

٤٩٠ متفق عليه، واللفظ للبخاري (١٧١٩/٤) برقم (٤٤٠١)، ومسلم (٢١٢٠/٤) برقم (٢٧٦٩).

﴿ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ .

مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَمِيلُ قُلُوبُ بَعْضِهِمْ عَنِ الْحَقِّ ، وَيَشُكُّ فِي دِينِهِ ، وَيَتَخَلَّفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بسبب مَا نَالَهُ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَالْتَعَبِ وَالْجُوعِ وَالْعَطَشِ وَالْحَرِّ الشَّدِيدِ ، ثُمَّ رَزَقَهُمُ اللَّهُ الْإِنَابَةَ وَالرُّجُوعَ إِلَيْهِ ، وَالشَّبَاتَ عَلَى الْحَقِّ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْعِنَايَةِ الْإِلَهِيَّةِ بِهِمْ وَرِعَايَتِهِمْ وَتَوْفِيقِهِمْ إِلَى الْخَيْرِ وَالْحَقِّ ، وَاللَّهُ لَمْ يَتْرَكْهُمْ لِأَنْفُسِهِمْ وَوَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ . وَ" كَادَ " مِنْ أَفْعَالِ الْمُقَارَبَةِ ، فَإِذَا قُلْتَ : كَادَ زَيْدٌ يَقُومُ ، فَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ قَارَبَ الْقِيَامَ وَلَمْ يَقُمْ . وَمَعْنَى " كَادَ " فِي الْآيَةِ أَنَّ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ قَارَبَتِ الزَّيْغَ ، وَلَمْ تَزِغْ ، وَهَذَا يُشِيرُ إِلَى الْمُعَانَاةِ الشَّدِيدَةِ الَّتِي لَقَوْهَا ، وَلَوْلَا تَشْيِيتُ اللَّهِ لِقُلُوبِهِمْ لَهَلَكُوا .

وَالْآيَةُ ﴿ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ﴾ تَكْرِيرٌ لِلتَّأْكِيدِ عَلَى الْعِنَايَةِ الْإِلَهِيَّةِ بِهِمْ ، وَالتَّوْبَةِ عَلَيْهِمْ . وَقَدْ كَرَّرَ اللَّهُ ذِكْرَ التَّوْبَةِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي بَدَايَةِ الْآيَةِ ذِكْرُ ذَنْبِهِمْ ، فَقَدَّمَ ذِكْرَ التَّوْبَةِ فَضْلًا مِنْهُ ، وَرَحْمَةً بِالْمُؤْمِنِينَ ، وَتَطْيِيبًا لِقُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ ذَكَرَ ذَنْبَهُمْ ، وَأَعَادَ التَّوْبَةَ ، تَعْظِيمًا لِشَأْنِهِمْ ، وَلِيَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ قَبِيلُ تَوْبَتِهِمْ ، وَعَفَا عَنْهُمْ ، وَاللَّهُ رَفِيقٌ بِعِبَادِهِ ، لَا يُحْمَلُهُمْ فَوْقَ طَاقَتِهِمْ . وَمَنْ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَنْ يُعَذِّبَهُ أَبَدًا .

وَالْجَدِيدُ بِالذِّكْرِ أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ الرُّؤُوفِ وَالرَّحِيمِ . فِي تَحْفَةِ الْأَحْوذِي (٤٠٤ / ٨) : ((قَالَ الْخَطَّابِيُّ : قَدْ تَكُونُ الرَّحْمَةُ مَعَ الْكَرَاهَةِ ، وَلَا تَكَادُ الرَّأْفَةُ تَكُونُ مَعَهَا . وَقِيلَ : الرَّأْفَةُ عِبَارَةٌ عَنِ السَّعْيِ فِي إِزَالَةِ الضَّرَرِّ ، وَالرَّحْمَةُ عِبَارَةٌ عَنِ السَّعْيِ فِي إِصَالِ النَّفْعِ)) اهـ . وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (٥١٢ / ٣) : ((وَفِي مَعْنَى الْكَلَامِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا تَمِيلُ إِلَى التَّخَلُّفِ عَنْهُ ، وَهُمْ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ هَمُّوا بِذَلِكَ ، ثُمَّ لَحِقُوهُ ، قَالَهُ أَبُو صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَالثَّانِي أَنَّ الْقُلُوبَ مَالَتْ إِلَى الرُّجُوعِ لِلشَّدَّةِ الَّتِي لَقَوْهَا ، وَلَمْ تَزِغْ عَنِ الْإِيمَانِ ، قَالَهُ الرَّجَّاجُ . وَالثَّالِثُ أَنَّ الْقُلُوبَ كَادَتْ تَزِيغُ تَلَفًا بِالْجُهْدِ وَالشَّدَّةِ ، ذَكَرَهُ الْمَاورِدِيُّ . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ﴾ ، كَرَّرَ ذِكْرَ التَّوْبَةِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ابْتِدَاءِ الْآيَةِ ذِكْرُ ذَنْبِهِمْ ، فَقَدَّمَ ذِكْرَ التَّوْبَةِ فَضْلًا مِنْهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ ذَنْبَهُمْ ، ثُمَّ أَعَادَ ذِكْرَ التَّوْبَةِ)) اهـ . وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٥٣ / ٨) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ﴾ قِيلَ : تَوْبَتُهُ عَلَيْهِمْ أَنَّ تَدَارَكَ قُلُوبَهُمْ حَتَّى لَمْ تَزِغْ ، وَكَذَلِكَ سُنَّةُ الْحَقِّ مَعَ أَوْلِيَائِهِ إِذَا أَشْرَفُوا عَلَى الْعَطَبِ ، وَوَطَّنُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَى الْهَلَاكِ ، أَفْطَرُ عَلَيْهِمْ سَخَائِبَ الْجُودِ ، فَأَحْيَا قُلُوبَهُمْ . وَيُنْشَدُ :

مِنْكَ أَرْجُو وَلَسْتُ أَعْرِفُ رَبًّا	يُرْتَجَى مِنْهُ بَعْضُ مَا مِنْكَ أَرْجُو
وَإِذَا اشْتَدَّتْ الشَّدَائِدُ فِي الْأَرْضِ	عَلَى الْخَلْقِ فَاسْتَغَاثُوا وَعَجَّوْا
وَابْتَلَيْتَ الْعِبَادَ بِالْخَوْفِ وَالْجُوعِ	وَصَرُّوا عَلَى الذُّنُوبِ وَلَجُّوا
لَمْ يَكُنْ لِي سِوَاكَ رَبِّي مَلَاذٌ	فَتَيَقَّنْتُ أَنَّنِي بِكَ أَنْجُو)) .

وقال الثعالبي في تفسيره (٢ / ١٦١) : ((التَّوْبَةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ رُجُوعُهُ بَعْدَهُ مِنْ حَالَةٍ إِلَى أَرْفَعٍ مِنْهَا ، فَقَدْ تَكُونُ مِنَ الْأَكْثَرِ رُجُوعًا مِنْ حَالَةٍ طَاعَةٍ إِلَى أَكْمَلٍ مِنْهَا ، وَهَذِهِ تَوْبَتُهُ سُبْحَانَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَأَمَّا تَوْبَتُهُ عَلَى الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَمُعَرَّضَةٌ لِأَنْ تَكُونَ مِنْ تَقْصِيرٍ إِلَى طَاعَةٍ وَجَدَّ فِي الْغَزْوِ وَنُصْرَةِ الدِّينِ ، وَأَمَّا تَوْبَتُهُ عَلَى الْفَرِيقِ الَّذِي كَادَ يَزِيغُ فَرَجُوعٍ مِنْ حَالَةٍ مَحْطُوطَةٍ إِلَى حَالِ غُفْرَانٍ وَرِضَى . وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الشَّاذَلِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ تَوْبَةً مَنْ لَمْ يُذْنِبْ لِمَلَا يَسْتَوْحِشُ مَنْ أَذْنَبَ ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ ، وَلَمْ يُذْنِبُوا)) .

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٣ / ٥١٦) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ . هَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يُعْرِفُ الْعَبْدَ قَدْرَ التَّوْبَةِ وَفَضْلَهَا عِنْدَ اللَّهِ ، وَأَنَّهَا غَايَةُ كَمَالِ الْمُؤْمَنِ ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْطَاهُمْ هَذَا الْكَمَالَ بَعْدَ آخِرِ الْغَزَوَاتِ ، بَعْدَ أَنْ قَضَوْا نَحْبَهُمْ ، وَبَذَلُوا نَفْسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَدِيَارَهُمْ لِلَّهِ ، وَكَانَ غَايَةُ أَمْرِهِمْ أَنْ تَابَ عَلَيْهِمْ ، وَلِهَذَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ تَوْبَةٍ كَعَبٍ خَيْرَ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْهِ مُنْذُ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ إِلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَلَا يَعْرِفُ هَذَا حَقَّ مَعْرِفَتِهِ إِلَّا مَنْ عَرَفَ اللَّهَ وَعَرَفَ حُقُوقَهُ عَلَيْهِ ، وَعَرَفَ مَا يَنْبَغِي لَهُ مِنْ عُبودِيَّتِهِ ، وَعَرَفَ نَفْسَهُ وَصِفَاتِهَا وَأَفْعَالَهَا ، وَأَنَّ الَّذِي قَامَ بِهِ مِنَ الْعُبودِيَّةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى حَقِّ رَبِّهِ عَلَيْهِ كَقَطْرَةٍ فِي بَحْرٍ ، هَذَا إِذَا سَلِمَ مِنَ الْآفَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ)) .

وقال اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ [الْحَشْرُ : ٨] .

وهؤلاء هُمُ الْفُقَرَاءُ الْمُسْتَحِقُّونَ لِمَالِ الْفَيِّءِ وَالْغَنَائِمِ ، أَخْرَجَهُمْ كُفَّارُ مَكَّةَ ، وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ ، فَخَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ رَغْمًا عَنْهُمْ ، وَلَيْسَ بِإِرَادَتِهِمْ . تَرَكَوا دِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَمُتَمَلِّكَاتِهِمْ ، وَرَفَضُوا دِينَ قَوْمِهِمْ عُبَادِ الْأَصْنَامِ ، وَاعْتَنَقُوا الْإِسْلَامَ رَغْمَ عَدَاوَةِ الْمُحِيطِينَ بِهِمْ ، كُلُّ هَذَا مِنْ أَجْلِ نَيْلِ رِضَا اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ . لَقَدْ ضَحَّوْا بِالْغَالِي وَالنَّفِيسِ مِنْ أَجْلِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَنُصْرَةِ دِينِهِ وَرَسُولِهِ ﷺ ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الصَّادِقُونَ فِي إِيْمَانِهِمْ ، الْكَامِلُونَ فِي تَقْوَاهُمْ . وَالْمَدْحُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مُرْتَبِطٌ بِالْهَجْرَةِ وَالتَّضَحِّيَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَيْ إِنَّ الْمَدْحَ مُتَعَلِّقٌ بِهَذَا الْمَوْقِفِ الْمُشْرِفِ الَّذِي وَقَفَهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

وقال ابن كثير في تفسيره (٤ / ٤٣٢) : ((يَقُولُ تَعَالَى مُبَيِّنًا حَالَ الْفُقَرَاءِ الْمُسْتَحِقِّينَ لِمَالِ الْفَيِّءِ أَنَّهُمْ ﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ﴾ ، أَيْ : خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ ، وَخَالَقُوا قَوْمَهُمْ ، ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ ، ﴿ وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ

الصَّادِقُونَ ﴿١﴾ ، أي : هؤلاء الذين صَدَّقُوا قَوْلَهُمْ بِفِعْلِهِمْ ، وهؤلاء هم سادات المهاجرين ((اهـ . وقال البغوي في تفسيره (١ / ٧٥) : ((﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا ﴾ رِزْقًا ﴿ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ﴾ ، أي : خَرَجُوا إِلَى دَارِ الْهَجْرَةِ طَلَبًا لِرِضَا اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ في إيمانهم . قال قتادة : هؤلاء المهاجرون الذين تَرَكُوا الدِّيَارَ وَالْأَمْوَالَ وَالْعَشَائِرَ ، وَخَرَجُوا حُبًّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ، وَاخْتَارُوا الْإِسْلَامَ عَلَى مَا كَانُوا فِيهِ مِنْ شِدَّةٍ ، حَتَّى ذَكَرَ لَنَا أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَعْصِبُ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِهِ ، لِيُقِيمَ بِهِ صَلْبَهُ مِنَ الْجُوعِ ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَّخِذُ الْحَفِيرَةَ فِي الشِّتَاءِ مَا لَهُ دِتَارٌ غَيْرُهَا)) .

وقال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر : ٩] . هؤلاء الأنصار الذين سَكَنُوا الْمَدِينَةَ (دار الهجرة) قَبْلَ الْمُهَاجِرِينَ ، يُحِبُّونَ الْمُهَاجِرِينَ ، وَيُقَدِّمُونَ لَهُمْ كُلَّ أَشْكَالِ الْمُسَاعَدَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ وَالْمَادِيَّةِ . وَقَدْ شَارَكُوهُمْ فِي مَنَازِلِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى إِيْمَانِهِمُ الرَاسِخِ ، وَمَكَانَتِهِمُ الشَّرِيفَةِ ، وَكَرَمِهِمُ الْعَظِيمِ ، وَأَنْفُسِهِمُ السَّامِيَّةِ ، وَأَصْلُهُمُ الطَّيِّبُ . وَالآيَةُ تَمْدَحُ الْأَنْصَارَ وَتُثْنِي عَلَيْهِمْ . وَالتَّبَوُّهُ هُوَ التَّمَكُّنُ الشَّدِيدُ وَالِاسْتِقْرَارُ . وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ الْأَنْصَارَ آمَنُوا قَبْلَ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَقَدْ ظَهَرَ صِدْقُهُمْ ، وَاسْتَوْطَنُوا الْمَدِينَةَ ، وَبَنَوْا الْمَسَاجِدَ فِيهَا ، وَآثَرُوا الْإِيمَانَ . وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ أَنَّهُمْ آمَنُوا قَبْلَ الْمُهَاجِرِينَ . وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٨ / ٢١) : ((قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَذْكُرُ فَضْلَ الْمَدِينَةِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْآفَاقِ ، فَقَالَ : إِنَّ الْمَدِينَةَ تَبَوَّاتُ بِالْإِيمَانِ وَالْهَجْرَةِ ، وَإِنَّ غَيْرَهَا مِنَ الْقُرَى افْتَتَحَتْ بِالسَّيْفِ)) اهـ . وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (٨ / ٢١٢) : ((فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ ﴾ يَعْنِي دَارَ الْهَجْرَةِ ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ ﴿ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ فِيهَا تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ ، تَقْدِيرُهُ : وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، أَيْ : مِنْ قَبْلِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَالْإِيمَانُ عُطِفَ عَلَى الدَّارِ فِي الظَّاهِرِ لَا فِي الْمَعْنَى ، لِأَنَّ الْإِيمَانَ لَيْسَ بِمَكَانٍ يُتَبَوَّى ، وَإِنَّمَا تَقْدِيرُهُ : وَآثَرُوا الْإِيمَانَ . وَإِسْلَامُ الْمُهَاجِرِينَ قَبْلَ الْأَنْصَارِ ، وَسُكْنَى الْأَنْصَارِ الْمَدِينَةَ قَبْلَ الْمُهَاجِرِينَ . وَقِيلَ : الْكَلَامُ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَالْمَعْنَى : تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ)) .

وَقَدْ مَدَحَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ، فَقَالَ ﷺ : ((الْأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي ، وَالنَّاسُ سَيَكْثُرُونَ وَيَقْلُونَ ، فَأَقْبِلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ)) [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . الْبُخَارِيُّ (٣ / ١٣٨٣) ، وَمُسْلِمٌ (٤ / ١٩٤٩)] .

إِنَّ الْأَنْصَارَ خَاصَّةُ النَّبِيِّ ﷺ وَبَطَانَتُهُ . وهذا الكلامُ المُوجَزُ دليلٌ على فصاحةِ النبي ﷺ ، وأنَّ الكلامَ قد جُمعَ لَهُ جَمْعًا . وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٦ / ٦٨) : ((قال العلماء: معناه: جماعتي وخاصتي الذين أثق بهم وأعتمدتهم في أموري. قال الخطابي : ضَرَبَ مَثَلًا بِالْكَرْشِ، لَأَنَّهُ مُسْتَقَرُّ غِذَاءِ الْحَيَوَانِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ بَقَاؤُهُ، وَالْعَيْبَةُ وَعَاءٌ مَعْرُوفٌ أَكْبَرُ مِنَ الْمِخْلَاةِ، يَحْفَظُ الْإِنْسَانُ فِيهَا ثِيَابَهُ وَفَاحِرَ مَتَاعِهِ ، وَيَصُونُهَا . ضَرَبَهَا مَثَلًا لِأَنَّهُمْ أَهْلُ سِرِّهِ وَخَفِيِّ أَحْوَالِهِ)) . وفي الحديثِ مُعْجِزَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، حَيْثُ أَخْبَرَ أَنَّ الْأَنْصَارَ سَيَقِلُّ عَدَدُهُمْ بَيْنَمَا يَكْثُرُ غَيْرُهُمْ . وقال الحافظ في الفتح (١٢٢ / ٧) : ((وفيه إشارةٌ إلى دُخُولِ قِبَائِلِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ فِي الْإِسْلَامِ، وَهُمْ أَضْعَافُ أَضْعَافِ قَبِيلَةِ الْأَنْصَارِ ، فَمَهْمَا فُرِضَ فِي الْأَنْصَارِ مِنَ الْكَثْرَةِ كَالْتَنَاسُلِ ، فُرِضَ فِي كُلِّ طَائِفَةٍ مِنْ أَوْلَئِكَ ، فَهُمْ أَبَدًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِمْ قَلِيلٌ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ﷺ أَطْلَعَ عَلَى أَنَّهُمْ يَقُولُونَ مُطْلَقًا ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ ، فَكَانَ كَمَا أَخْبَرَ)) .

وَأَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ ، وَيُغْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ فِي غَيْرِ الْخُدُودِ وَحُقُوقِ النَّاسِ . وَهَذَا تَبَرُّزُ مَكَانَةِ الْأَنْصَارِ وَفَضَائِلِهِمْ ، وَمَا كَانُوا لِيَنَالُوا هَذِهِ الرُّتْبَةَ السَّامِيَةَ لَوْلَا حَمْلُهُمْ لِلْإِسْلَامِ وَنُصْرَةُ النَّبِيِّ ﷺ . وعن عبد الله بن زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شَعْبًا لَسَلَكَتُ وَادِي الْأَنْصَارِ وَشَعْبَهَا)) ٩١ .

نَصَرَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ فِي يَوْمِ حُنَيْنٍ ، وَغَنِمُوا غَنَائِمَ كَثِيرَةً ، فَقَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الْغَنَائِمَ ، وَأَعْطَى نَاسًا كَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ ، لِيَتَأَلَّفَ قُلُوبُهُمْ ، وَلَمْ يَأْخُذْ الْأَنْصَارُ مِثْلَمَا أَخَذَ هَؤُلَاءِ ، فَحَزَنُوا لِذَلِكَ ، وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَفْضِلُ مَنْ أَعْطَاهُمْ مِنَ الْغَنَائِمِ ، فَلَمَّا عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ قَالَ : " لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرَةً مِنَ الْأَنْصَارِ " ، وَأَرَادَ ﷺ بِهَذَا الْكَلَامِ إِكْرَامَ الْأَنْصَارِ ، وَبَيَانَ أَنَّهُ لَا رُتْبَةَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ أَعْلَى مِنَ التُّصَرَّةِ ، وَبَيَانَ أَنَّهُمْ بَلَّغُوا مِنَ الْكِرَامَةِ مَبْلَغًا لَوْلَا أَنَّهُ ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ لَعَدَّ نَفْسَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَهَذَا لِأَنَّ فَضْلَ الْمُهَاجِرِينَ السَّابِقِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ ، وَقُطِعُوا عَنْ أَقَارِبِهِمْ وَأَحْبَابِهِمْ ، وَخَرِمُوا أَوْطَانَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، أَكْبَرُ مِنَ الْأَنْصَارِ ، ثُمَّ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ يُقَدِّمُ طَرِيقَ الْأَنْصَارِ عَلَى طَرِيقِ غَيْرِهِمْ . وَالشَّعْبُ : هُوَ الطَّرِيقُ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ .

لَقَدْ أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ تَعْظِيمَ الْأَنْصَارِ ، وَإِعْلَاءَ شَأْنِهِمْ، وَمَدَحَهُمْ بِسَبَبِ إِيْمَانِهِمْ وَصَبْرِهِمْ وَثَبَاتِهِمْ . وَلَوْلَا الْهِجْرَةُ لَئِنْ لَا يُمَكِّنُ تَغْيِيرَهَا وَلَا تَبْدِيلَهَا، لَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَاحِدًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَقَدْ رَضِيَ ﷺ

٤٩١ متفق عليه . البخاري (٢٦٤٦ / ٦) برقم (٦٨١٨) ، ومسلم (٧٣٨ / ٢) برقم (١٠٦١) .

لِنَفْسِهِ هَذَا الْأَمْرَ بِلاَ حَرَجٍ. أَيِ يَتَسَمَّى بِاسْمِهِمْ، وَيَنْتَسِبُ إِلَيْهِمْ ، لَكِنَّ الْهَجْرَةَ أَعْلَى وَأَشْرَفَ ، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى تَرْكِهَا. وَلَوْ اخْتَارَ النَّاسُ أَمْرًا، وَاخْتَارَ الْأَنْصَارُ أَمْرًا آخَرَ، لَاعْتَمَدَ النَّبِيُّ ﷺ اخْتِبَارَ الْأَنْصَارِ .

وقال الحافظ في الفتح (٨ / ٥١) : ((قال الخطابي : ... وكانت المدينة دارَ الأنصارِ ، والهِجْرَةُ إِلَيْهَا أَمْرًا وَاجِبًا ، أَيِ : لَوْلَا أَنَّ النَّسَبَ الْهَجْرِيَّ لَا يَسْعَى تَرْكُهَا ، لَانْتَسَبْتُ إِلَى دَارِكُمْ . قال : وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمَّا كَانُوا أَحْوَالَهُ ، لِكُونِ أُمَّ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مِنْهُمْ ، أَرَادَ أَنْ يَنْتَسِبَ إِلَيْهِمْ بِهِذِهِ الْوِلَادَةِ لَوْلَا مَانِعُ الْهَجْرَةِ . وقال ابنُ الجوزي : لَمْ يُرَدْ ﷺ تَغْيِيرُ نَسَبِهِ وَلَا مَحْوُ هِجْرَتِهِ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ لَوْلَا مَا سَبَقَ مِنْ كَوْنِهِ هَاجِرٌ ، لَانْتَسَبَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِلَى نَصْرَةِ الدِّينِ . فالتقديرُ: لَوْلَا أَنَّ النَّسَبَ إِلَى الْهَجْرَةِ نَسَبٌ دِينِيٌّ لَا يَسَعُ تَرْكُهَا لَانْتَسَبْتُ إِلَى دَارِكُمْ . وقال القرطبي : مَعْنَاهُ : لَتَسَمَّيْتُ بِاسْمِكُمْ وَاَنْتَسَبْتُ إِلَيْكُمْ كَمَا كَانُوا يَنْتَسِبُونَ بِالْحِلْفِ ، لَكِنَّ خُصُوصِيَّةَ الْهَجْرَةِ وَتَرْبِيتَهَا سَبَقَتْ ، فَمُنِعْتُ مِنْ ذَلِكَ ، وَهِيَ أَعْلَى وَأَشْرَفُ ، فَلَا تَتَبَدَّلُ بِغَيْرِهَا . وقيل : مَعْنَاهُ : لَكُنْتُ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْأَحْكَامِ وَالْعِدَادِ . وقيل : التَّقْدِيرُ : لَوْلَا أَنَّ ثَوَابَ الْهَجْرَةِ أَعْظَمُ لاختَرْتُ أَنْ يَكُونَ ثَوَابِي ثَوَابَ الْأَنْصَارِ ، وَلَمْ يُرَدْ ظَاهِرُ النَّسَبِ أَصْلًا . وقيل : لَوْلَا التَّزَامِي بِشُرُوطِ الْهَجْرَةِ ، وَمِنْهَا تَرُكُ الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ فَوْقَ ثَلَاثَ ، لاختَرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْأَنْصَارِ فَيُبَاحَ لِي ذَلِكَ)) .

وفي صحيح البخاري (٤ / ١٨٥٤) قال عُمَرُ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ عِنْدَ وَفَاتِهِ : ((أَوْصِي الْخَلِيفَةَ بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ ، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ ، وَأَوْصِي الْخَلِيفَةَ بِالْأَنْصَارِ الَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُهَاجِرَ النَّبِيُّ ﷺ ، أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ ، وَيَعْفُو عَنْ مُسِيئِهِمْ)) .

أَتْنَى اللَّهُ عَلَى الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، فَبِهِمْ أَقَامَ اللَّهُ دِينَهُ ، وَنَصَرَ رَسُولَهُ ، وَرَفَعَ لَوَاءَهُ ، وَعَمَّ بِهِمْ نُورُ اللَّهِ فِي الْعَالَمِينَ . وَلَمَّا عَلِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ فَضْلَهُمْ ، وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ ، أَوْصَى بِهِمْ خَيْرًا . " أَوْصِي الْخَلِيفَةَ " الْآتِي بَعْدِي " بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ " وَهُمْ الَّذِينَ صَلُّوا إِلَى الْقِبْلَتَيْنِ ، وَقِيلَ : إِنَّهُمْ الَّذِينَ أَدْرَكُوا بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ ، وَقِيلَ : هُمْ مَنْ شَهِدُوا بَدْرًا . أَوْصَاهُ أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ ، وَمَا قَدَّمُوهُ لِنَصْرَةِ الدِّينِ . وَأَوْصَى أَيْضًا بِالْأَنْصَارِ _ وَهُمْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ _ الَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ ، وَالْمَعْنَى : الَّذِينَ لَزِمُوا وَاسْتَقَرُّوا فِي دَارِ الْهَجْرَةِ _ وَهِيَ الْمَدِينَةُ النَّبَوِيَّةُ _ الَّتِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهَا الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ ، فَأَوْصَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ إِحْسَانَهُ ، وَيَعْفُو عَنْ مُسِيئِهِمْ ، وَذَلِكَ فِيمَا دُونَ الْحُدُودِ وَحُقُوقِ الْعِبَادِ ، وَهِيَ وَصِيَّةٌ قَدْ أَوْصَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ .

﴿ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ﴾ . إِنَّ الْأَنْصَارَ يُحِبُّونَ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ تَرَكُوا دِيَارَهُمْ وَانْتَقَلُوا إِلَيْهِمْ ، وَيُؤَاوِسُونَهُمْ بِأَمْوَالِهِمْ ، وَيُشْرِكُونَهُمْ فِي مَسَاكِنِهِمْ . وَلَا يَثْقُلُ عَلَيْهِمْ هَذَا الْأَمْرُ . وَهَذِهِ الْمَحَبَّةُ تَنْجَلِيٌّ

قَوْلًا وَفِعْلًا، وَلَيْسَتْ مُجَرَّدَ شَعَارَاتٍ لِلإِسْتِعْرَاضِ وَالتَّعْنِي بِهَا. وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٢ / ٣٩):
 ((يُحِبُّونَ مَنْ تَرَكَ مَنْزِلَهُ ، وَانْتَقَلَ إِلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ ، وَغَنِيَ بِذَلِكَ الْأَنْصَارِ ، يُحِبُّونَ الْمُهَاجِرِينَ)) .
 ﴿ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا ﴾ . لَا يَشْعُرُ الْأَنْصَارُ بِالْحَسَدِ وَالْحَقْدِ وَالغَيْظِ
 تُجَاهَ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ فَضَّلَهُمُ اللَّهُ فِي الرُّتْبَةِ وَالشَّرَفِ وَالذِّكْرِ . وَهُمْ لَا يَحْسُدُونَ الْمُهَاجِرِينَ عَلَى
 مَا خُصُّوا بِهِ مِنْ مَالِ الْفَيْءِ . وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (٨ / ٢١٢) : ((﴿ وَلَا يَجِدُونَ
 فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً ﴾ ، أَي : حَسَدًا وَغَيْظًا مِمَّا أُوتِيَ الْمُهَاجِرُونَ . وَفِيمَا أُوتِيَ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا
 مَالُ الْفَيْءِ ، قَالَهُ الْحَسَنُ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ ، وَلَمْ يُعْطِ
 مِنَ الْأَنْصَارِ غَيْرَ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ ، وَالثَّانِي : الْفَضْلُ وَالتَّقْدُمُ ، ذَكَرَهُ الْمَاوُزِدِيُّ)) .
 وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : ((يَطْلُعُ
 عَلَيْكُمْ الْآنَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ)) ، فَطَلَعَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، تَنَطَّفَ لِحَيْتِهِ مِنْ وُضُوئِهِ ، قَدْ تَعَلَّقَ
 نَعْلَيْهِ فِي يَدِهِ الشَّمَالِ ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَطَلَعَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِثْلَ الْمَرَّةِ
 الْأُولَى ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ مَقَالَتِهِ أَيْضًا ، فَطَلَعَ ذَلِكَ الرَّجُلُ عَلَى مِثْلِ حَالِهِ
 الْأُولَى ، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ تَبِعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ ، فَقَالَ : إِنِّي لَأَحِثُّ أَبِي (يَعْنِي خَاصِمَتَهُ)
 فَأَقْسَمْتُ أَنْ لَا أَدْخُلَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُؤْوِيَنِي إِلَيْكَ حَتَّى تَمْضِيَ فَعَلْتُ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ
 أَنَسُ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَاتَ مَعَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثَ ، فَلَمْ يَرَهُ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ شَيْئًا ، غَيْرَ
 أَنَّهُ إِذَا تَعَارَّ (اسْتَيْقَظَ) وَتَقَلَّبَ عَلَى فِرَاشِهِ ذَكَرَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَكَبَّرَ ، حَتَّى يَقُومَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ ،
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : غَيْرَ أَنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا ، فَلَمَّا مَضَتِ الثَّلَاثُ لَيَالٍ ، وَكِدْتُ أَنْ أَحْتَقِرَ
 عَمَلَهُ ، قُلْتُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، إِنِّي لَمْ يَكُنْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي غَضَبٌ وَلَا هَجْرٌ (يَعْنِي تَبَاعُدٌ) ثُمَّ ، وَلَكِنْ
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَكَ ثَلَاثَ مَرَارٍ : ((يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ الْآنَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ)) ، فَطَلَعْتُ
 أَنْتَ الثَّلَاثَ مَرَارَ ، فَأَرَدْتُ أَنْ آوِيَ إِلَيْكَ لِأَنْظُرَ مَا عَمَلُكَ فَأَقْتَدِيَ بِهِ ، فَلَمْ أَرَكَ تَعْمَلُ كَثِيرَ عَمَلٍ ،
 فَمَا الَّذِي بَلَغَ بِكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : مَا هُوَ إِلَّا مَا رَأَيْتَ . قَالَ : فَلَمَّا وَلَّيْتُ دَعَانِي ،
 فَقَالَ : مَا هُوَ إِلَّا مَا رَأَيْتَ ، غَيْرَ أَنِّي لَا أَجِدُ فِي نَفْسِي لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غِشًّا ، وَلَا أَحْسُدُ أَحَدًا
 عَلَى خَيْرٍ أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : هَذِهِ الَّتِي بَلَغْتَ بِكَ ، وَهِيَ الَّتِي لَا نَطِيقُ^{٤٩٢} .

٤٩٢ رواه أحمد في مسنده (٣ / ١٦٦) . وقال الهيثمي في الجمع (٨ / ١٥٠) : ((ورجال أحمد
 رجال الصحيح)) اهـ . وقال ابن كثير في تفسيره (٤ / ٤٣٢) : ((ورواه النسائي في اليوم والليلة عن

هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَهْمِيَةِ سَلَامَةِ الصَّدْر ، وَضَرُورَةِ أَلَا يَحْمِلُ الْمَرْءُ غَلًّا أَوْ حِقْدًا لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنَّهُ عِنْدَمَا يَرَى نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَى أَحَدٍ عِبَادِهِ ، لَا يَحْسُدُهُ عَلَيْهَا . وَهَذِهِ الصِّفَاتُ الْعَظِيمَةُ تُوصِلُ إِلَى أَعْلَى دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ ، لَكِنَّهَا صَعْبَةُ التَّطْبِيقِ وَالْإِلْتِمَامِ بِهَا عَلَى الدَّوَامِ . وَيَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ تَطْهِيرَ قَلْبِهِ مِنَ الشَّوَائِبِ ، فَهَذَا هُوَ الطَّرِيقُ إِلَى سَعَادَةِ الدُّنْيَا وَنَعِيمِ الْآخِرَةِ .

﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ . يُعْطِي الْأَنْصَارُ الْمُهَاجِرِينَ أَمْوَالَهُمْ إِيثَارًا لَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، وَلَوْ كَانُوا فِي غَايَةِ الْحَاجَةِ وَالْفَقْرِ . وَهَذَا دَلِيلٌ أَنَّ إِيثَارَهُمْ لَمْ يَكُنْ عَنْ غِنَى ، وَهَذَا قِمَّةُ الْإِيثَارِ . كَمَا يُشِيرُ إِلَى قِيَمَةِ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ ، وَالاعْتِمَادِ عَلَى كَرَمِهِ ، وَأَنَّ الرِّزْقَ مُحْفُوظٌ . وَأَيْضًا ، يَدُلُّ عَلَى أَهْمِيَةِ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا ، وَعَدَمِ التَّكَالُفِ عَلَى خُطَامِهَا الزَّائِلِ ، وَالتَّفَاخُرِ بِالْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ . وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٤ / ٤٣٢) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ يَعْنِي : حَاجَةً ، أَيْ : يُقَدِّمُونَ الْمَحَاطَبَ (الْمُحْتَاجِينَ) عَلَى حَاجَةِ أَنْفُسِهِمْ ، وَيَدَّوُونَ بِالنَّاسِ قَبْلَهُمْ فِي حَالِ احتياجهم إلى ذلك)) اهـ . وَقَالَ الْبَيْضاوي فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ٣٢٠) : ((وَيُقَدِّمُونَ الْمُهَاجِرِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، حَتَّى إِنْ كَانَ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ ، نَزَلَ عَنْ وَاحِدَةٍ ، وَزَوَّجَهَا مِنْ أَحَدِهِمْ)) . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَصَابَنِي الْجَهْدُ (يَعْنِي الْمَشَقَّةُ مِنَ الْجُوعِ) ، فَأَرْسَلَ إِلَى نِسَائِهِ ، فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُنَّ شَيْئًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((أَلَا رَجُلٌ يُضَيِّقُهُ هَذِهِ اللَّيْلَةُ يَرْحَمُهُ اللَّهُ ؟)) . فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ ، فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ : ضَيِّفْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، لَا تَدَّخِرِيهِ شَيْئًا ، قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا عِنْدِي إِلَّا قُوتُ الصَّبِيَةِ . قَالَ : فَإِذَا أَرَادَ الصَّبِيَةُ الْعِشَاءَ ، فَتَوَمِّمِيهِمْ ، وَتَعَالِي فَاطْنِي السَّرَّاجَ ، وَنَطْوِي بُطُونَنَا اللَّيْلَةَ . فَفَعَلْتُ ، ثُمَّ غَدَا الرَّجُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : ((لَقَدْ عَجِبَ اللَّهُ _ عَزَّ وَجَلَّ _ ، أَوْ ضَحِكَ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانَةٍ)) . فَأَنْزَلَ اللَّهُ _ عَزَّ وَجَلَّ _ : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ ٤٩٣ .

ذَهَبَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُطْعِمَهُ وَيُقِذَّهُ مِنَ الْجُوعِ ، لَعَلَّمَهُ بِكَرَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ هُوَ قَائِدُ الْمُسْلِمِينَ ، وَالرَّاعِي الْأَمِينُ لِمَصَالِحِ الرَّعِيَّةِ . وَقَدْ أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ إِطْعَامَهُ ، لَكِنَّ يَبُوتَةَ خَالِيَةَ

سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ بِهِ ، وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِينَ ، لَكِنْ رَوَاهُ عَقِيلٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَنَسٍ ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ)) .

٤٩٣ متفق عليه ، واللفظ للبخاري (٤ / ١٨٥٤) برقم (٤٦٠٧) . ومسلم (٣ / ١٦٢٤) برقم (٢٠٥٤) .

من الطعام. وهذا يُشير إلى قسوة العيش التي يُعانيها النبي ﷺ هو وأزواجه _ رضي الله عنهن _ ، فلم يَبْنِ مَجْدَهُ على سرقة الناس، والاستيلاء على ممتلكاتهم ، وبناء القصور على جماجمهم . ولم يَشْبَعْ على حساب جُوعهم ، ولم يستغل مكانته الاجتماعية الرفيعة لتكديس الأموال، وزيادة النفوذ، واستعباد الناس ، والصعود على ظُهُورهم . لقد عانى أَكْثَرُ مِنْهُمْ ، وهو النبي القائد المؤيد بالوحي السماوي ، وكان بإمكانه أن يدْعُو الله تعالى أن يُمطر عليه الذهب والفضة، وما لَدَّ وطاب من الطعام والشراب ، ولكنه لم يفعل ، لأنَّه قُدُوَّةٌ للناس ، ومَثَلٌ أعلى ، يطلب الآخرة الباقية ، ويَعْلَمُ أن الدنيا فانية . ولم يَتْرُكِ النبي ﷺ هذا الرَّجُلَ يُواجه مصيره وحيداً ، ولم يَتْرُكْهُ فريسةً للجوع القتال ، وإنما وجَّه أصحابه لضيافة الرَّجُلِ وإطعامه . فقامَ رَجُلٌ من الأنصار، واستجابَ قَوْراً لطلب النبي ﷺ ، وبادرَ وسارعَ إلى فِعْلِ الخير رغم ضيق ذات اليد . ثُمَّ كانت قصته التي تدل على احترام ضيف النبي ﷺ وتقديره ، لأنَّ احترامَ ضيفِ النبي ﷺ هو احترامٌ للنبي شخصياً . كما ظَهَرَتْ أعلى درجات الإيثار ، الذي كان سبباً لرضا الله تعالى المُطَّلِع على خفايا البيوت ، وأسرار القلوب . والجديرُ بالذكرُ أنَّ الصَّبيَّةَ لم يكونوا جائعين بدرجة كبيرة ، وإنما الأمر على عادة الصَّبيَّة في طلب الطعام . وَلَوْ كانوا جائعين ، لَوَجَبَ إطعامهم وجوباً شرعياً . ولكانَ تركُّهم جِئاعاً أمراً مُحَرَّماً شَرْعاً . وبما أنَّ الله تعالى قد رَضِيَ عن الأنصاريِّ وزوجته ، ورَضِيَ عَنْ فِعْلِهِمَا ، فهذا دليلٌ على أن الأمر في دائرة الطاعة لا المعصية . والحديثُ يُوضِّحُ أنَّ من أوصاف الأنصار التي فاقوا بها غَيْرَهُمْ ، وتميَّزوا بها على مَنْ سِوَاهُمْ ، خُلُقُ الإيثار ، وهو أكمل أنواع الجود ، وهو الإيثار بِمَحَابِّ النَّفْسِ مِنَ الأموال وغيرها ، وبَذْلُهَا لِلْغَيْرِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا ، بَلْ مَعَ الصَّرورة والخصاصة ، وهذا لا يكون إلا مِنْ خُلُقٍ زَكِيٍّ ، وَمَحَبَّةٍ لِلَّهِ مُقَدِّمة على مَحَبَّةِ شَهَوَاتِ النَّفْسِ وَلَذَاتِهَا . وَمَنْ رَزَقَ الإيثارَ فَقَدْ وُقِيَ شَحُّ نَفْسِهِ ، وبذلك يَحْصُلُ الْفَلَاحُ وَالْفَوْزُ له في الدنيا والآخرة .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٤ / ١٢) : ((هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة : منها ما كان عليه النبي ﷺ وأهل بيته من الزُّهد في الدنيا ، والصبر على الجوع ، وضيق حال الدنيا . ومنها أَنَّهُ ينبغي لكبير القوم أن يبدأ في مُوَاساة الضَّيفِ وَمَنْ يَطْرُقُهُمْ بِنَفْسِهِ ، فَيُوَاسِيهِ مِنْ مَالِهِ أَوَّلًا بما يَتيسَّرُ إنْ أمكنه ، ثُمَّ يطلب له على سبيل التعاون على البرِّ والتقوى من أصحابه ، ومنها المُوَاساة في حال الشدائد ، ومنها فضيلة إكرام الضَّيفِ وإيثاره . ومنها منقبة لهذا الأنصاريِّ وأمراته _ رضي الله عنهما _ ، ومنها الاحتياال في إكرام الضيف إذا كان يمتنع منه رِفْقاً بأهل المنزل ، لِقَوْلِهِ : (أَطْفِئِ السَّرَاجَ وَأَرِيهِ أَنَا نَاقِلٌ) [رواية مسلم] ، فَإِنَّهُ لَوْ رَأَى قِلَّةَ الطَّعَامِ وَأَنَّهَا

لا يأكلان معه لامتنع من الأكل الصبيان لم يكونوا محتاجين إلى الأكل ، وإنما تطلبه أنفسهم على عادة الصبيان من غير جوع يضُرهم ، فإنهم لو كانوا على حاجة بحيث يضُرهم ترك الأكل ، لكان إطعامهم واجباً ، ويجب تقديمه على الضيافة . وقد أثنى الله ورسوله ﷺ على هذا الرجل وامراته ، فدلَّ على أنهما لم يتركا واجباً ، بل أحسنا وأجَمَلَا _ رضي الله عنهما _ . وأما هو وامراته فآثرا على أنفسهما برضاهما ، مع حاجتهما وخصاصتهما ، فمدَّحهما الله تعالى ، وأنزل فيهما : ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ ، ففيه فضيلة الإيتار والحث عليه . وقد أجمع العلماء على فضيلة الإيتار بالطعام ونحوه من أمور الدنيا وحُظوظ النفوس ، أما القربات فالأفضل أن لا يؤثر بها ، لأن الحق فيها لله تعالى)) .

﴿ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾^{٩٤} . مَنْ حَمَاهُ اللَّهُ مِنَ الْبُخْلِ فَقَدْ أفلح في الدنيا ، وفازَ بالجنة يوم القيامة . وقال الواحدي في الوجيز (١ / ١٠٨٣) : ((﴿ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ ﴾ ، مَنْ حَفِظَ مِنَ الْحِرْصِ الْمُهِلِكَ عَلَى الْمَالِ ، وَهُوَ حِرْصٌ يَحْمِلُهُ عَلَى إِمْسَاكِ الْمَالِ عَنْ الْحَقِّ وَالْحَسَدِ ، ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾)) اهـ . وفي صحيح مسلم (٤ / ١٩٩٦) : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : ((... ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ)) .

يأمر النبي ﷺ بالحدَر من الشُّحِّ ، والابتعاد عنه ، وهو البُخل بأداء الحقوق ، والحرص على ما ليس له . والشخصُ الشَّحِيحُ حريصٌ على المال بشكل جنوني ، وهذا يدفعه إلى التفكير بكل الوسائل للحصول عليه وتخزينه ، دون التمييز بين الطريق الشرعي وغير الشرعي . وقد يحمله هذا الهوس المادي على ارتكاب جرائم القتل واستحلال المحارم ، من أجل تنفيذ أحلامه المدمرة ، وتحقيق طموحاته القاتلة . ولا شك أن في بذل المال ومُساعدة الناس المحبة والتواصل والتعاطف ، وأن في الإمساك والشُّحِّ العداوة والبغضاء والتقاطع ، ممَّا يُؤدِّي إلى الشَّجَار ، وسَفْكِ الدِّمَاءِ ،

٤٩٤ قال ابن الجوزي في زاد المسير (٨ / ٢١٥) : ((وقد اختلف العلماء في الشُّحِّ والبُخل ، هل بينهما فرق أم لا ؟ . فقال ابن جرير : الشُّحُّ في كلام العرب هو مَنع الفضل من المال . وقال أبو سليمان الخطَّابي : الشُّحُّ أبلغ في المنع من البُخل ، وإنما الشُّحُّ بمنزلة الجنس ، والبُخل بمنزلة النوع ، وأكثر ما يُقال في البُخل إنما هو في أفراد الأمور وخواص الأشياء ، والشُّحُّ عام فهو كالوصف اللازم للإنسان ، من قِبَل الطبع والجيلة ، وحكى الخطَّابي عن بعضهم أنه قال : البُخل أن يَضُرَّ بماله ، والشُّحُّ أن يَبْخُلَ بماله ومعروفه)) .

واستباحة المحارم من الفروج والأعراض ، وفي الأموال ، وغيرها . وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٦ / ١٣٤) : ((قال القاضي : يُحْتَمَلُ أن هذا الهلاك هو الهلاك الذي أخبر عنهم به في الدنيا ، بأنهم سفكوا دماءهم . ويُحْتَمَلُ أنه هلاك الآخرة، وهذا الثاني أظهر، ويُحْتَمَلُ أنه أهلكهم في الدنيا والآخرة. قال جماعة: الشُّحُّ أشدُّ البُخْلِ، وأُبلغ في المنع من البُخْلِ . وقيل : هو البُخْلُ مَعَ الحِرْصِ . وقيل : البُخْلُ في أفراد الأمور ، والشُّحُّ عام . وقيل : البُخْلُ في أفراد الأمور، والشُّحُّ بالمال والمعروف. وقيل : الشُّحُّ الحِرْصُ على ما ليس عنده ، والبُخْلُ بما عنده)) .

وقال المناوي في فيض القدير (١ / ١٣٤ و ١٣٥) : (((وَاتَّقُوا الشُّحَّ) الذي هو بُخْلٌ مَعَ حِرْصٍ ، أَوْ مَنَعَ الواجب ، أَوْ البُخْلُ بما في يد الغير ، أَوْ غير ذلك . وقال الزَّمَخْشَرِيُّ : بالصَّمِّ والكسْرِ ، والصَّمُّ أَفْصَحُ ، أي : اللُّؤْمُ ، وَأَنْ تَكُونَ نَفْسُهُ كَزِيْرَةً حَرِيصَةً ، والبُخْلُ أَعَمُّ ، فقد يكون بُخْلٌ وَلَا شُحَّ ثَمَّةً ، وَلَا يَنْعَكُسُ . قال الطيبي: فالْبُخْلُ مُطْلَقُ الْمَنَعِ ، والشُّحُّ الْمَنَعُ مَعَ ظُلْمٍ

الشُّحُّ الذي هو نوع من أنواع الظُّلْمِ ، ... ، والشُّحُّ أعظم أنواعه ، لَأَنَّهُ مِنْ نَتَائِجِ حُبِّ الدُّنْيَا وَلَدَائِهَا ، وَمِنْ ثَمَّ وَجْهَهُ يَقُولُهُ (فَإِنَّ الشُّحَّ) بتشليث الشَّيْنِ (أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) مِنَ الْأُمَمِ (وَحَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ) أي : أسالوها بالقُوَّةِ الْعُضْيِيَّةِ بُخْلًا بِالْمَالِ ، وَحِرْصًا عَلَى الْإِسْتِثَارِ بِهِ (وَاسْتَحْلَوْا مَحَارِمَهُمْ) أي استباحوا نِسَاءَهُمْ ، أَوْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَغَيْرِهَا ، وهذا على سبيل الاستئناف ، فَإِنَّ اسْتِحْلَالَ الْمَحَارِمِ جَامِعٌ لَجَمِيعِ أَنْوَاعِ الظُّلْمِ ، وَعَطَفَهُ عَلَى سَفْكَ الدِّمَاءِ عَطْفٌ عَامٌ عَلَى خَاصٍ وَإِنَّمَا كَانَ الشُّحُّ سَبَبٌ مَا ذُكِرَ لِأَنَّ فِي بَذْلِ الْمَالِ وَالْمُؤَاسَاةِ تَحَابًُّا وَتَوَاصُلًا ، وَفِي الْإِمْسَاكِ تَهَاجُرٌ وَتَقَاطُعٌ ، وَذَلِكَ يَجُرُّ إِلَى تَسَاجُرٍ وَتَعَادُرٍ ، مِنْ سَفْكَ الدِّمَاءِ ، وَاسْتِبَاحَةِ الْمَحَارِمِ وَأَنَّهُ - أَيِ الشُّحِّ - يُفْضِي بِصَاحِبِهِ إِلَى أَفْطَعِ الْمَفَاسِدِ ، حَيْثُ جَعَلَهُ حَامِلًا عَلَى سَفْكَ الدِّمَاءِ ، الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الْأَفْعَالِ الذَّمِيمَةِ ، وَأَخْبَثُ الْعَوَاقِبِ الْوَخِيمَةِ قَالَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ : الشُّحُّ مُسَابِقَةُ قَدْرِ اللَّهِ ، وَمَنْ سَابَقَ قَدَرَ اللَّهِ سَبَقَ ، وَمُعَالَبَةُ اللَّهِ ، وَمَنْ غَالَبَ الْحَقَّ غَلِبَ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَرِيصَ يُرِيدُ أَنْ يَنَالَ مَا لَمْ يُقَدَّرْ لَهُ ، فَعُقُوبَتُهُ فِي الدُّنْيَا الْجَرَمَانِ ، وَفِي الْآخِرَةِ الْخُسْرَانِ)) اهـ . وروى الحاكم في المستدرک (٢ / ٥٣٢) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي : عن الأسود ابن هلال قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ، وَإِنِّي أَمْرٌ مَا قَدَرْتُ ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْ يَدَيَّ شَيْءٌ ، وَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَصَابَنِي هَذِهِ الْآيَةُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : ((ذَكَرْتَ الْبُخْلَ ، وَبُسَسَ الشَّيْءُ الْبُخْلُ ، وَأَمَّا مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ ، فَلَيْسَ كَمَا قُلْتَ ، ذَلِكَ أَنْ تَعَمَدَ إِلَى مَالٍ غَيْرِكَ أَوْ مَالٍ أَخِيكَ فَتَأْكُلَهُ)) .

اعتبر الصحابيُّ الجليلُ عبد الله بن مسعود _ رضي الله عنه _ أنَّ البخل ليس هو المقصود في الآية ، وإنما المقصود أكل أموال الناس بالباطل (أخذ أموالهم بالطُّرُق غير المشروعة) . وهذا تفريقٌ بين الشُّحِّ والبخل . وفي جَمَهرة خُطَب العرب (١ / ٢١٤) أنَّ عُمَرَ بن الخطَّاب _ رَضِيَ اللهُ عنه _ قال في خطبة له : ((واعلمُوا أنَّ بعض الشُّحِّ _ يعني البخل _ شُعبةٌ من النَّفاق ، فأنفقُوا خَيْرًا لأنفسكم ، ومن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ ، فأولئك هم المُفلِحون)) .

الشُّحُّ (البخل) خَصْلَةٌ مذمومة عند جميع الأمم . وقد كان العربُ يُعَيِّرُونَ البُخْلَاء ، فتصبح هذه الصِّفةُ وصمةً عارٍ بين القبائل والأقوام . والبخلُ يعكس ضعفَ اليقين ، وشِدَّةَ التعلُّقِ بِمَتَاعِ الدنيا الفاني وخطأها الزائل ، والرُّعْبَ مِنَ المُستقبل المجهول ، والخَوْفَ على الرِّزْقِ الذي تكفَّلَ اللهُ بِحِفْظِهِ . ورزقُ العبدِ لن يأخذه غَيْرُهُ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يطمئن ، ويأخذ بالأسباب ، ويتعدى عن القلق .

الشُّحُّ أصلُ المعاصي ، وهو البخلُ بأداء الحقوق والواجبات الماليَّة ، مع الحرص على ما ليس له ، وهو نوعٌ مِنَ الظُّلم . وقيل : البخلُ يَصْلُحُ وَصْفُهُ لأشياءَ بَعْثِيهَا ، أمَّا الشُّحُّ فهو عام ، فيكون مثلاً البخلُ في المال ، والشُّحُّ في كُلِّ شيءٍ ، فيكون الشُّحُّ صِفةً لازمةً للشخص ، بخلاف البخل فيكون صِفةً لبعض أفعال الشخص . وَقَدْ أَهْلَكَ الشُّحُّ الأُمَّمَ السابقة ، وقَضَى عليها ، حيث حَمَلَهُمْ وَبَعَثَهُم الشُّحُّ وَالْحِرْصُ عَلَى الدُّنْيَا عَلَى أَنْ سَفَكُوا وَأَرَاقُوا دِمَاءَهُمْ ، واستحلُّوا مَحَارِمَهُمْ ، أي : جميع ما حَرَّمَهُ اللهُ عَلَيْهِمْ أَوْ بَعْضَهُ ، كما حَرَّمَ اللهُ الشُّحُومَ على اليهود ، والصَّيْدَ يومَ النَّبْتِ ، إِلَّا أَنَّهُمْ اسْتَبَاحُوا مَا نُهُوا عَنْهُ . وقد يكون المراد باستحلال مَحَارِمِهِمْ ، أَنَّهُمْ اتَّخَذُوا مَا حَرَّمَ اللهُ مِنْ نِسَائِهِمْ حَلَالًا ، أي : فَعَلُوا بِهِنَّ الْفَاحِشَةَ .

وقال اللهُ تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [الحشر : ١٠] .

هؤلاء التابعون للمهاجرين والأنصار بإحسانٍ إلى يوم القيامة (وهم الذين يَجِيئُونَ بعد المهاجرين والأنصار إلى يوم القيامة) . واتباعهم بإحسانٍ يعني اتباع آثارهم الحسنة وأخلاقهم الحميدة وصفاتهم الجميلة ، والسَّير على خطاهم في الدَّعوة إلى الله في السِّرِّ والعَلَانِيَةِ .

وفي تفسير القرطبي (١٨ / ٣٠) : ((قَوْلُهُ تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ يَعْنِي التابعين ، وَمَنْ دَخَلَ فِي الإسلام إلى يوم القيامة . قال ابن أبي ليلى : الناس على ثلاث منازل : المهاجرون ، والذين تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ ، والذين جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ، فَاجْتَهِدْ أَلَّا تَخْرُجَ مِنْ هَذِهِ الْمَنَازِلِ . وقال بعضهم : كُنْ شَمْسًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ ، فَكُنْ قَمَرًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ ، فَكُنْ كَوْكَبًا

مُضِيًّا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَكُنْ كَوَكْبًا صَغِيرًا ، وَمِنْ جِهَةِ الثُّورِ لَا تَنْقُطِعْ . وَمَعْنَى هَذَا : كُنْ مُهَاجِرِيًّا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ ، فَإِنْ قُلْتَ : لَا أَجِدُ ، فَكُنْ أَنْصَارِيًّا ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ، فَاعْمَلْ كَأَعْمَالِهِمْ ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ ، فَأَجِبْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ)) .

وهؤلاء التابعون يَدْعُونَ لأنفسهم ، وَلِمَنْ سَبَقَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِالْمَغْفِرَةِ . وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشَّخْصَ يَبْدَأُ بِالذُّعَاءِ لِنَفْسِهِ أَوَّلًا ، وَبَعْدَهَا يَدْعُو لِلآخَرِينَ .

إِنَّهُمْ يَدْعُونَ قَائِلِينَ : يَا رَبَّنَا ، اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ، وَهُمْ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا بُغْضًا وَحَقْدًا وَحَسَدًا لِأَحَدٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّكَ عَظِيمُ الرَّأْفَةِ وَوَاسِعُ الرَّحْمَةِ ، لِمَنْ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ مِنْ عِبَادِكَ ، فَاسْتَجِبْ لَنَا ، فَإِنَّكَ جَدِيرٌ بِأَنْ تُجِيبَ دُعَاءَنَا . وَالآيَةُ اسْتَوْعَبَتْ جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ (الْمُهَاجِرِينَ ، وَالْأَنْصَارِ ، وَالتَّابِعِينَ) . وَالْأُخُوَّةُ الْمَقْصُودَةُ فِي الْآيَةِ هِيَ أُخُوَّةُ الدِّينِ لَا أُخُوَّةُ النَّسَبِ . وَرَابِطَةُ الْعَقِيدَةِ أَعْظَمُ مِنْ رَابِطَةِ الدَّمِ . وَقَدْ وَصَفُوهُمْ بِالسَّبْقِ بِالْإِيمَانِ اعْتِرَافًا بِفَضْلِهِمْ وَشَرَفِهِمْ ، وَإِشَادَةً بِمَكَانَتِهِمُ الرَّفِيعَةِ ، وَتَعْظِيمًا لِدَوْرِهِمُ الْحَاسِمِ فِي نُصْرَةِ الْإِسْلَامِ .

وَقَالَ أَبُو السُّعُودِ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٣٠ / ٨) : ((وَالْجُمْلَةُ مَسْوُوقَةٌ لِمَدْحِهِمْ بِمَحَبَّتِهِمْ لِمَنْ تَقَدَّمَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمُرَاعَاتِهِمْ لِحَقُوقِ الْأُخُوَّةِ فِي الدِّينِ وَالسَّبْقِ بِالْإِيمَانِ...)) . ﴿ وَإِخْوَانِنَا ﴾ أَي: فِي الدِّينِ الَّذِي هُوَ أَعَزُّ وَأَشْرَفُ عِنْدَهُمْ مِنَ النَّسَبِ)) .

وَقَدْ أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِالِاسْتِغْفَارِ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، وَأَنْ يَطْلُبُوا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَنْزِعَ مِنْ قُلُوبِهِمُ الْحَقْدَ وَالْحَسَدَ لِلْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْإِطْلَاقِ . وَالصَّحَابَةُ دَاخِلُونَ فِي هَذَا الْمَعْنَى ، لِأَنَّهُمْ سَادَةُ الْمُؤْمِنِينَ وَأَعْظَمُهُمْ وَأَشْرَفُهُمْ .

وَمَنْ لَمْ يَسْتَغْفِرْ لِلصَّحَابَةِ ، وَيَطْلُبَ رِضْوَانَ اللَّهِ لَهُمْ ، فَهُوَ مُخَالِفٌ لِلأَمْرِ الْإِلَهِيِّ فِي الْآيَةِ . وَمَنْ تَرَحَّمْ عَلَى صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَطَلَبَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرْضَى عَنْهُمْ ، وَلَمْ يَحْمِلْ فِي قَلْبِهِ حَقْدًا عَلَيْهِمْ ، وَلَا حَسَدًا لَهُمْ ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ . وَمَنْ يَشْتُمُ وَاحِدًا مِنْهُمْ ، وَلَمْ يَتَرَحَّمْ عَلَيْهِ ، كَانَ خَارِجًا مِنْ جُمْلَةِ أَقْسَامِ الْمُؤْمِنِينَ (الْمُهَاجِرِينَ ، وَالْأَنْصَارِ ، وَالتَّابِعِينَ) .

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٧٩ / ١) : ((فَكُلُّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ غِلٌّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلَمْ يَتَرَحَّمْ عَلَى جَمِيعِهِمْ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِمَّنْ عَنَاهُ اللَّهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَتَّبَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ثَلَاثِ مَنَازِلَ : الْمُهَاجِرِينَ ، وَالْأَنْصَارِ ، وَالتَّابِعِينَ الْمُوصُوفِينَ بِمَا ذَكَرَ اللَّهُ . فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ التَّابِعِينَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ ، كَانَ خَارِجًا مِنْ أَقْسَامِ الْمُؤْمِنِينَ)) .

وقال الشوكاني في فتح القدير (٢٨٤ / ٥) : ((﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ وهم التابعون لهم بإحسان إلى يوم القيامة . وقيل : هم الذين هاجروا بعد ما قَوِيَ الإسلام ، والظاهر شمول الآية لِمَنْ جاء بعد السابقين من الصحابة ، المتأخر إسلامهم في عصر النبوة ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ المسلمين بعد عصر النبوة إلى يوم القيامة ، لَأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى الْكُلِّ أَنَّهُمْ جَاءُوا بعد المهاجرين الأولين والأنصار . والموصول مُبتدأ ، وَخَبَرُهُ ﴿ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ ... والمُرَادُ بِالْأُخُوَّةِ هُنَا أُخُوَّةُ الدِّينِ . أَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لأنفسهم ، وَلِمَنْ تَقَدَّمَ مِنْهُمْ مِنَ المهاجرين والأنصار ، ﴿ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا ﴾ ، أَي : غِشًّا وَبُغْضًا وَحَسَدًا . أَمَرَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بعد الاستغفار للمهاجرين والأنصار أَنْ يَطْلُبُوا مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يَنْزِعَ مِنْ قُلُوبِهِمُ الْغِلَّ لِلَّذِينَ آمَنُوا عَلَى الْإِطْلَاق ، فَيَدْخُلَ فِي ذَلِكَ الصَّحَابَةُ دُخُولًا أَوَّلِيًّا لِكُونِهِمْ أَشْرَفَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلِكَوْنِ السِّيَاقِ فِيهِمْ ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَغْفِرْ لِلصَّحَابَةِ عَلَى الْعُمُومِ ، وَيَطْلُبَ رِضْوَانَ اللَّهِ لَهُمْ ، فَقَدْ خَالَفَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، فَإِنْ وَجَدَ فِي قَلْبِهِ غِلًّا لَهُمْ ، فَقَدْ أَصَابَهُ نَزْغٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَحَلَّ بِهِ نَصِيبٌ وَافِرٌ مِنْ عِصْيَانِ اللَّهِ بَعْدَاوَةَ أَوْلِيَائِهِ ، وَخَيْرُ أُمَّةٍ نَبِيَّهُ ﷺ ، وَانْفَتَحَ لَهُ بَابٌ مِنَ الْخِذْلَانِ يَقْدِرُ بِهِ عَلَى نَارِ جَهَنَّمَ إِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ نَفْسَهُ ، بِاللَّجُوءِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَالِاسْتِغَاثَةِ بِهِ بِأَنْ يَنْزِعَ عَنْ قَلْبِهِ مَا طَرَفَهُ مِنَ الْغِلِّ لِخَيْرِ الْقُرُونِ ، وَأَشْرَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، فَإِنْ جَاوَزَ مَا يَجِدُهُ مِنَ الْغِلِّ إِلَى شَتَمِ أَحَدٍ مِنْهُمْ ، فَقَدْ انْقَادَ لِلشَّيْطَانِ بِزِمَامٍ ، وَوَقَعَ فِي غَضَبِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ ، وَهَذَا الدَّاءُ الْغَضَالُ إِنَّمَا يُصَابُ بِهِ مَنْ ابْتَلِيَ بِمُعَلَّمٍ مِنَ الرَّافِضَةِ ، أَوْ صَاحِبٍ مِنْ أَعْدَاءِ خَيْرِ الْأُمَّةِ ، الَّذِينَ تَلَاعَبَ بِهِمُ الشَّيْطَانُ ، وَزَيَّنَ لَهُمُ الْأَكَاذِبَ الْمُخْتَلَقَةَ ، وَالْأَقَاصِيصَ الْمُفْتَرَاةَ ، وَالْخُرَافَاتِ الْمَوْضُوعَةَ ، وَصَرَفَهُمْ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ، وَعَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَنْقُولَةِ إِلَيْنَا بِرَوَايَاتِ الْأَنْثَمَةِ الْأَكَابِرِ فِي كُلِّ عَصْرِ مِنَ الْعُصُورِ ، فَاشْتَرَوْا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى ، وَاسْتَبَدَلُوا الْخُسْرَانَ الْعَظِيمَ بِالرَّيْحِ الْوَافِرِ ، وَمَا زَالَ الشَّيْطَانُ الرَّجِيمُ يَنْقُلُهُمْ مِنْ مَنْزِلَةٍ إِلَى مَنْزِلَةٍ ، وَمِنْ رُتْبَةٍ إِلَى رُتْبَةٍ ، حَتَّى صَارُوا أَعْدَاءَ كِتَابِ اللَّهِ ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ، وَخَيْرِ أُمَّتِهِ ، وَصَالِحِي عِبَادِهِ ، وَسَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَهْمَلُوا فَرَائِضَ اللَّهِ ، وَهَجَرُوا شَعَائِرَ الدِّينِ ، وَسَعَوْا فِي كَيْدِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ كُلِّ السَّعْيِ ، وَرَمَوْا الدِّينَ وَأَهْلَهُ بِكُلِّ حَجَرٍ وَمَدْرٍ ، وَاللَّهُ مِنْ وَرَائِهِمْ مُحِيطٌ ﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ أَي : كَثِيرُ الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ بَلِيغُهُمَا لِمَنْ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ مِنْ عِبَادِكَ)) .

وفي تفسير القرطبي (٣٠ / ١٨) : ((قَالَ الشَّعْبِيُّ : تَفَاضَلَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى عَلَى الرَّافِضَةِ بِخَصْلَةٍ . سَأَلَتِ الْيَهُودُ : مَنْ خَيْرُ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ ؟ ، فَقَالُوا : أَصْحَابُ مُوسَى ، وَسَأَلَتِ النَّصَارَى :

مَنْ خَيْرُ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ ؟ ، فقالوا : أصحابُ عيسى ، وسُئِلَتِ الرافضة : مَنْ شَرُّ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ ؟ ، فقالوا : أصحابُ مُحَمَّدٍ . أَمَرُوا بالاستغفارَ لهم ، فَسَبُّوهم . فَالْسَّيْفُ عَلَيْهِمْ مَسْلُولٌ إلى يومِ القيامةِ ، لا تُقُومُ لهم رايةٌ ، ولا تُثَبِّتُ لَهُمْ قَدَمٌ ، ولا تَجْتَمِعُ لَهُمْ كَلِمَةٌ ، كُلَّمَا أُوقِدُوا نارًا للحربِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ بِسَيْفٍ دِمَائِهِمْ ، وإِدْحاضِ حُجَّتِهِمْ . أَعَاذَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْأَهْوَالِ الْمُضِلَّةِ)) .

وفي صحيح مسلم (٤ / ٢٣١٧) أَنَّ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : ((أَمَرُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَبُّوهُمْ)) .

هذه مُخَالَفَةٌ واضحةٌ لِلأَمْرِ الإلهِيِّ ، وانحرافٌ يَقُودُ صاحِبَهُ إلى الهلاكِ والعذابِ .

وفي شرح النووي على صحيح مسلم (١٨ / ١٥٨) : ((قال القاضي : الظاهر أَنَّها قالت هذا عندما سَمِعَتْ أَهْلَ مِصْرَ يَقُولُونَ فِي عُثْمَانَ ما قالوا ، وَأَهْلَ الشَّامِ فِي عَلِيٍّ ما قالوا ، وَالْحَرْورِيَّةُ فِي الْجَمِيعِ ما قالوا ، وَأَمَّا الْأَمْرُ بِالاستِغْفَارِ الَّذِي أَشارَتْ إِلَيْهِ ، فهو قَوْلُهُ تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ . وبهذا اخْتَجَّ مالِكٌ فِي أَنَّهُ لا حَقَّ فِي الْفِتْنَةِ لِمَنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، لِأَنَّ اللَّهَ تعالى إِنَّمَا جَعَلَهُ لِمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ يَسْتَغْفِرُ لَهُمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)) .

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال : ((النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ مَنَازِلَ ، فَمَضَتْ مِنْهُمْ اثْنَتَانِ ، وَبَقِيَتْ وَاحِدَةٌ ، فَأَحْسَنُ ما أَنْتُمْ كائِنُونَ عَلَيْهِ أَنْ تَكُونُوا بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ الَّتِي بَقِيَتْ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ﴾ [الْحَشْرُ : ٨] - الْآيَةُ - ، ثُمَّ قال : هَؤُلَاءِ الْمُهَاجِرُونَ ، وَهَذِهِ مَنْزِلَةٌ وَقَدْ مَضَتْ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ [الْحَشْرُ : ٩] - الْآيَةُ - ثُمَّ قال : هَؤُلَاءِ الْأَنْصَارُ وَهَذِهِ مَنْزِلَةٌ وَقَدْ مَضَتْ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ [الْحَشْرُ : ١٠] - الْآيَةُ - . وقال : فَقَدْ مَضَتْ هَاتَانِ الْمَنْزِلَتَانِ ، وَبَقِيَتْ هَذِهِ الْمَنْزِلَةُ ، فَأَحْسَنُ ما أَنْتُمْ كائِنُونَ عَلَيْهِ أَنْ تَكُونُوا بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ الَّتِي بَقِيَتْ)) ٤٩٥ .

وقال ابنُ الجوزي في صِفَةِ الصَّفْوَةِ (٢ / ٩٧) : ((وعن مُحَمَّدِ بْنِ حاطبٍ عن عليِّ ابنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ أَتَاهُ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، فقالوا فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - (يَعْنِي طَعَنُوا فِيهِمْ) ، فَلَمَّا فَرَّغُوا ، فقال : أَلَا تُخْبِرُونِي ، أَنْتُمْ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ ﴿ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ﴾) ؟ فقالوا : بَلَى ، وَنَحْنُ نَسْتَعِزُّ بِاللَّهِ عَلَيْهِمُ الْغُلَامَةُ)) .

٤٩٥ رواه الحاكم في المستدرک (٢ / ٥٢٦) برقم (٣٨٠٠) وصَحَّحَهُ ، ووافقه الذهبي .

دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَنْتَعُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٩٦﴾ ، قالوا : لا . قال : فَأَنْتُمْ ﴿ الَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ ؟ ، قالوا : لا . قال : أَمَّا أَنْتُمْ فَقَدْ تَبَرَّأْتُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنْ أَحَدِ هَذَيْنِ الْفَرِيقَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّكُمْ لَسْتُمْ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا ﴾ ، أَخْرَجُوا ، فَعَلَّ اللَّهُ بِكُمْ)) .

١١_ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ [الأعراف : ٣٤] ٩٦ .

كُلُّ أُمَّةٍ لَهُمْ وَقْتُ مُحَدَّدٍ لِنُزُولِ الْعَذَابِ بِهِمْ (فِي حَالِ كُفْرِهِمْ) أَوْ مَوْتِهِمْ . وَهَذَا الْأَجَلُ الْمَحْتَمُومُ الْمُعَيَّنُ ثَابِتٌ لَا يَتَغَيَّرُ . وَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّتُهُمْ ، أَوْ حَانَ أَجْلُهُمْ لَا يَتَأَخَّرُونَ وَلَا يَتَقَدَّمُونَ شَيْئًا قَلِيلًا مِنَ الزَّمَنِ . إِنَّهُ وَقْتُ مُحَدَّدٍ لِلْعَذَابِ وَالْهَلَاكِ إِذَا كَفَرُوا . وَالْآيَةُ وَعِيدٌ لِأَهْلِ مَكَّةَ بِاسْتِئْصَالِهِمْ ، وَتَحذِيرٌ لَهُمْ ، لَنَلَا يُلَاقُوا نَفْسَ مَصِيرِ الْأُمَمِ الْغَابِرَةِ . وَالسَّاعَةُ مَثَلٌ فِي غَايَةِ الْقِلَّةِ مِنَ الزَّمَانِ . وَتَخْصِصِ السَّاعَةِ بِالذِّكْرِ ، لِأَنَّهَا أَقَلُّ أَسْمَاءِ الْأَوْقَاتِ ، وَأَقَلُّ وَقْتُ يُسْتَعْمَلُ فِي الْإِمْهَالِ ، وَهِيَ ظَرْفُ زَمَانٍ . وَالْآيَةُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَيِّتٍ يَمُوتُ بِأَجَلِهِ ، وَإِنْ كَانَ مَوْتُهُ بِالْقَتْلِ أَوْ بغيرِهِ . كَمَا أَنَّ الْآيَةَ تُبَيِّنُ الْحِكْمَةَ مِنْ تَأْخِيرِ إِهْلَاكِ الْكَافِرِينَ الْمُكَذِّبِينَ مَعَ أَنَّهُمْ مُسْتَحِقُونَ لِلْعُقُوبَةِ وَالْعَذَابِ . وَالْإِنْسَانُ مَهْمَا كَانَ قَوِيًّا ، فَإِنَّ بَذْرَةَ ضَعْفِهِ كَامِنَةٌ فِي كِيَانِهِ ، وَعَوَامِلُ انْهِيَارِهِ رَاسِخَةٌ فِي أَصْلِ خَلْقَتِهِ . وَهُوَ مُحَاصَرٌ وَمَحْصُورٌ فِي دَائِرَةِ مُعْلَقَةٍ . وَمَهْمَا امْتَلَكَ مِنَ الْمَالِ وَالتَّقْوُذِ وَالسُّلْطَةِ وَالصَّحَّةِ ، فَلَنْ يُصْبِحَ خَالِدًا . وَهُوَ يَمْشِي إِلَى الْمَوْتِ بِرِجْلَيْهِ . وَكَذَلِكَ الْحَضَارَاتُ مَهْمَا كَانَتْ مُتَقَدِّمَةً وَمُزْدَهَرَةً ، فَإِنَّ عَوَامِلَ زَوَالِهَا كَامِنَةٌ فِي فِلْسَفَتِهَا الذَّاتِيَّةِ ، وَلَنْ تُفْلِتَ مِنَ السَّقُوطِ وَالْانْدِثَارِ . وَلَا قُدْرَةٌ لِمَخْلُوقٍ مَعَ قُدْرَةِ الْخَالِقِ . وَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى تَحْدِي اللَّهِ تَعَالَى .

٩٦٦ قال ابن الجوزي في زاد المسير (٣ / ١٩٢) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ ﴾ . سَبَبُ نُزُولِهَا أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ الْعَذَابَ ، فَأُنْزِلَتْ ، قَالَهُ مُقَاتِلٌ . وَفِي الْأَجَلِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَجَلُ الْعَذَابِ ، وَالثَّانِي أَجَلُ الْحَيَاةِ . قَالَ الرَّجَّاحُ : الْأَجَلُ : الْوَقْتُ الْمَوْقُوتُ . ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً ﴾ . الْمَعْنَى : وَلَا أَقَلَّ مِنْ سَاعَةٍ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ السَّاعَةَ لِأَنَّهَا أَقَلُّ أَسْمَاءِ الْأَوْقَاتِ)) .

وقال الطبري في تفسيره (٥ / ٤٧٦) : ((يقول تعالى ذِكْرَهُ تَهْدِيًا لِلْمُشْرِكِينَ ... ، ووعيدًا مِنْهُ لَهُمْ عَلَى كَذِبِهِمْ عَلَيْهِ ، وعلى إصرارهم على الشُّرْكِ بِهِ ، والمُقَامَ عَلَى كُفْرِهِمْ ، ومُذَكِّرًا لَهُمْ مَا أَجَلَ بِأَمْثَالِهِمْ مِنَ الْأُمَمِ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَهُمْ : « وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ » . يقول : وَلِكُلِّ جَمَاعَةٍ اجْتَمَعَتْ عَلَى تَكْذِيبِ رُسُلِ اللَّهِ ، وَرَدِّ نَصَائِحِهِمْ ، وَالشُّرْكِ بِاللَّهِ مَعَ مُتَابَعَةِ رَبِّهِمْ خُجَّجَهُ عَلَيْهِمْ « أَجَلٌ » يعني : وقت لِحُلُولِ الْعُقُوبَاتِ بِسَاحَتِهِمْ ، وَنُزُولِ الْمَثَلَاتِ (الْعُقُوبَاتِ) بِهِمْ عَلَى شُرْكِهِمْ ، « فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ » يقول : فَإِذَا جَاءَ الْوَقْتُ الَّذِي وَقَّتَهُ اللَّهُ لَهُلَاكِهِمْ وَحُلُولِ الْعِقَابِ بِهِمْ « لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ » . يقول : لَا يَتَأَخَّرُونَ بِالْبَقَاءِ فِي الدُّنْيَا ، وَلَا يُتَمَتَّعُونَ بِالْحَيَاةِ فِيهَا عَنْ وَقْتِ هَلَاكِهِمْ وَحِينَ حُلُولِ أَجَلِ فَنَائِهِمْ ، سَاعَةً مِنْ سَاعَاتِ الزَّمَانِ ، « وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ » . يقول : وَلَا يَتَقَدَّمُونَ بِذَلِكَ أَيْضًا عَنْ الْوَقْتِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُمْ وَقْتًا لِلْهَلَاكِ)) .

وقال القرطبي في تفسيره (٧ / ١٨١) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ » أَيِ وَقْتِ مُوَقَّتٍ « فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ » أَيِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ... « لَا يَسْتَأْخِرُونَ » عَنْهُ « سَاعَةً » وَلَا أَقْلَ مِنْ سَاعَةٍ ، إِلَّا أَنَّ السَّاعَةَ خُصَّتْ بِالذِّكْرِ ، لِأَنَّهَا أَقْلُ أَسْمَاءِ الْأَوْقَاتِ ، وَهِيَ طَرْفُ زَمَانٍ ، « وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ » . فدلَّ بهذا على أَنَّ الْمَقْتُولَ إِنَّمَا يُقْتَلُ بِأَجَلِهِ ، وَأَجَلُ الْمَوْتِ هُوَ وَقْتُ الْمَوْتِ ، كَمَا أَنَّ أَجَلَ الدَّيْنِ هُوَ وَقْتُ حُلُولِهِ ، وَكُلُّ شَيْءٍ وَقَّتَ بِهِ شَيْءٌ فَهُوَ أَجَلٌ لَهُ ، وَأَجَلُ الْإِنْسَانِ هُوَ الْوَقْتُ الَّذِي يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّهُ يَمُوتُ الْحَيُّ فِيهِ لَا مَحَالَةَ ، وَهُوَ وَقْتُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ مَوْتِهِ عَنْهُ ، لَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَيْسَ مَقْدُورًا تَأْخِيرُهُ . وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ إِلَّا مَنْ شَدَّ مِنْهُمْ : إِنَّ الْمَقْتُولَ مَاتَ بغيرِ أَجَلِهِ الَّذِي ضَرَبَ لَهُ ، وَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُقْتَلْ لَحَيَّ ، وَهَذَا غَلَطٌ ، لِأَنَّ الْمَقْتُولَ لَمْ يَمُتْ مِنْ أَجَلٍ قَتَلَ غَيْرَهُ لَهُ ، بَلْ مِنْ أَجَلٍ مَا فَعَلَهُ اللَّهُ مِنْ إِزْهَاقِ نَفْسِهِ عِنْدَ الضَّرْبِ لَهُ ، فَإِنْ قِيلَ : فَإِنْ مَاتَ بِأَجَلِهِ فَلِمَ تَقْتُلُونَ ضَارِبَهُ وَتَقْتَصُونَ مِنْهُ ؟ . قِيلَ لَهُ : نَقْتُلُهُ لِتَعْدِيهِ وَتَصَرُّفِهِ فِيمَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ لَا لِمَوْتِهِ وَخُرُوجِ الرُّوحِ ، إِذْ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ ، وَلَوْ تَرَكَ النَّاسُ التَّعْدِيَّ مِنْ غَيْرِ قِصَاصٍ ، لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْفَسَادِ وَدِمَارِ الْعِبَادِ ، وَهَذَا وَاضِحٌ)) اهـ . وعن حُدَيْجِ بْنِ [أَبِي] عَمْرٍو قَالَ : سَمِعْتُ الْمُسْتَوْرِدَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلًا ، وَإِنْ أَجَلَ أُمَّتِي مِائَةُ سَنَةٍ ، فَإِذَا مَرَّتْ عَلَى أُمَّتِي مِائَةُ سَنَةٍ ، أَتَاهَا مَا وَعَدَهَا اللَّهُ)) . قَالَ ابْنُ لُهِيعَةَ : يَعْنِي كَثْرَةَ الْفِتَنِ ٤٩٧ .

٤٩٧ رواه الطبراني (٢٠ / ٣٠٧) . وقال الهيثمي في المجمع (٧ / ٥١٠) : ((فِيهِ ابْنُ لُهِيعَةَ وَحُدَيْجِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو أَوْ حُدَيْجِ بْنِ عَمْرٍو كَمَا هُوَ فِي إِحْدَى رَوَايَتِي الطَّبْرَانِيِّ ، وَتَقَعَهُ ابْنُ جَبَّانٍ ، وَلَكِنْ ابْنُ لُهِيعَةَ ضَعِيفٌ)) .

إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ (جماعة من الناس) مُدَّةً وَوَقْتًا مُّحَدَّدًا ، وَإِنَّ أَجَلَ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِائَةَ سَنَةٍ لَا تَنْتَظِمُ أَحْوَالُهَا وَشُؤُونُهَا . وَإِذَا مَرَّتْ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مِائَةُ سَنَةٍ أَتَاهَا مَا وَعَدَهَا اللَّهُ ، مِنْ تَبَدُّلِ الْأَجْيَالِ ، وَسُوءِ الْأَحْوَالِ ، وَالْإِخْتِلَافِ ، وَالتَّشْتُّبِ ، وَالْفَوْضَى ، وَكَثْرَةِ الْفِتَنِ ، وَانْتِشَارِ الْقَتْلِ ، وَتَغَشِّيِ النَّزَاعَاتِ وَالْخِلَافَاتِ وَالْحُرُوبِ .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا نَحْنُ مُهْلِكُوهَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَوْ مُعَذِّبُوهَا عَذَابًا شَدِيدًا ﴾ [الإسراء : ٥٨] .

كُلُّ قَرْيَةٍ لَا بُدَّ مِنْ إِهْلَاكِهَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ . الْقَرْيَةُ الصَّالِحَةُ تُهْلِكُ بِالْمَوْتِ ، أَمَّا الْقَرْيَةُ الْفَاسِدَةُ فَتُهْلِكُ بِالْعَذَابِ . وَالْمَقْصُودُ بِالْقَرْيَةِ فِي الْآيَةِ هُمْ أَهْلُهَا ^{٩٨} . وَالْفَنَاءُ مَكْتُوبٌ عَلَى الْأَشْيَاءِ ، وَهُوَ أَمْرٌ حَتْمِيٌّ لَا مَفَرَّ مِنْهُ . وَالْإِهْلَاكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَامِلٌ لِلْقَرَى الْمُؤْمِنَةِ وَالْكَافِرَةِ بِلَا فَرْقٍ . وَفِي تَفْسِيرِ الْبَغَوِيِّ (١ / ١٠١) : ((قَالَ مُقَاتِلٌ وَغَيْرُهُ : مُهْلِكُوهَا فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِينَ بِالْإِمَامَةِ ، وَمُعَذِّبُوهَا فِي حَقِّ الْكُفَّارِ بِأَنْوَاعِ الْعَذَابِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : إِذَا ظَهَرَ الزُّنَا وَالرِّبَا فِي قَرْيَةٍ ، أَدِنَ اللَّهُ فِي هَلَاكِهَا)) .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ ﴾ [الْحَاقَّةُ : ٨] ^{٩٩} .

الْخِطَابُ الْإِلَهِيُّ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَهَلْ تَرَى يَا مُحَمَّدُ لِعَادٍ (قَوْمٌ هُودٌ ﷺ) مِنْ بَقَاءٍ ؟ . وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ زَالُوا ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ ، كَأَنَّ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ .

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٤ / ٥٣٠) : ((أَيُّ : هَلْ تُحَسِّنُ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَقَائِهِمْ أَوْ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهِمْ ؟ ، بَلْ بَادُوا عَنْ آخِرِهِمْ ، وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُمْ خَلْفًا)) . وَتَتَجَلَّى قُدْرَةُ اللَّهِ الْمُطْلَقَةِ فِي اسْتِثْنَائِهِمْ ، وَمَحْوِهِمْ عَنْ بَكْرَةِ أَبِيهِمْ ، وَاجْتِنَائِهِمْ ، فَلَمْ يَعُدْ لَهُمْ أَثَرٌ ، وَصَارُوا أَحَادِيثَ فِي الْمَجَالِسِ بَعْدَ أَنْ مَلَأُوا الدُّنْيَا ضَجِيجًا وَمَجْدًا زَائِفًا . وَالْعَاقِلُ مَنْ اتَّعَظَ بِغَيْرِهِ ، وَالْجَاهِلُ مَنْ اتَّعَظَ بِنَفْسِهِ .

٩٨ هذا الأسلوب القرآني شبيه بأسلوب الآية : ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾ [يُوسُفُ : ٨٢] . أَيُّ : وَاسْأَلِ أَهْلَ الْقَرْيَةِ ، وَحَذَفَتْ " أَهْلَ " لِلْبَلَاغَةِ ، كَمَا أَنَّ ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ بِحَازٍ مُرْسَلٍ عِلَاقَتَهُ الْحَلِيَّةَ .

٩٩ قال ابن الجوزي في زاد المسير (٨ / ٣٤٧) : ((فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا مِنْ بَقَاءٍ ، قَالَه الْقَرَاءُ ، وَالثَّانِي : مِنْ بَقِيَّةٍ ، قَالَه أَبُو عُبَيْدَةَ ، قَالَ : وَهُوَ مُصَدَّرٌ كَالطَّاعِيَةِ . وَالثَّلَاثُ : هَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ أَثَرٍ ، قَالَه ابْنُ قُتَيْبَةَ)) .

وقال السيوطي في الدر المنثور (٨ / ٢٦٦) : ((وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج رضي الله عنه قال : كانوا سنع ليل وثمانية أيام أحياء في عذاب الله من الريح ، فلما أمسوا اليوم الثامن ماتوا ، فاحتملتهم الريح فألقتهم في البحر ، فذلك قوله : ﴿ فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ ﴾)) .

والعذاب الإلهي لا يحتمل المزاح أو المزاوغة أو التخايل ، ولا يمكن امتصاصه ، لأن الصدمة النازلة على القوم المستحقين للعذاب تكون قاصمة لا تبقي ولا تدر . فالأمر في منتهى الجدية ، وليس أزمة طفيفة عابرة ، فالعذاب هو عملية اجتثاث استئصالية ماحية تأتي كعقوبة مستحقة على أقوام لم يكتفوا برفض الإيمان ، بل حاربوه بشتى الوسائل وبكل الإمكانيات ، وقاموا بالاعتداء على المؤمنين والتضييق عليهم . وكل هذا بعد أن أقيمت عليهم الحجة ، واتضح لهم الحق من الباطل . وبالتالي فهم مستحقون للعذاب . ﴿ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ ﴾ [الزخرف : ٧٦] .

وقد قال النبي ﷺ عن الخوارج : ((لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد)) .

أي : لأستأصلنهم بحيث لا أبقى منهم أحدا كما استأصلت عاد (قوم النبي هود عليه السلام) .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٧ / ١٦٢) : ((أي قتلا عاما مستأصلا ، كما قال تعالى : ﴿ فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ ﴾ ، وفيه الحث على قتالهم ، وفضيلة لعلي رضي الله عنه في قتالهم)) .

وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخَّرُ ﴾ [نوح : ٤] .

إن الموت الذي جاء لا يؤخر ، وعندئذ لا يمكن الإيمان . والحل هو الإيمان قبل الموت للتجاة من النار . وما دام الإنسان في فترة الإمهال ، فعليه أن يستغلها قبل أن يغلق باب التوبة . وعندئذ لا ينفع التمني ولا الندم . والله أضاف الأجل إليه ، لأنه هو الذي أنبته .

وقال ابن كثير في تفسيره (٤ / ٥٤٥) : ((أي : بادروا بالطاعة قبل حلول العقوبة ، فإنه إذا أمر تعالى بكون ذلك لا يرد ولا يمانع ، فإنه العظيم الذي قد قهر كل شيء ، العزيز الذي دانت لِعزته جميع المخلوقات)) .

وقال الشوكاني في فتح القدير (٥ / ٤١٥) : ((أي : ما قدره لكم على تقدير بقائكم على الكفر من العذاب ، إذا جاء وأنتم باقون على الكفر لا يؤخر ، بل يقع لا محالة ، فبادروا إلى الإيمان والطاعة . وقيل : المعنى : إن أجل الله وهو الموت إذا جاء لا يمكنكم الإيمان ، وقيل : المعنى : إذا جاء الموت لا يؤخر ، سواء كان بعذاب أو بغير عذاب)) .

٥٠٠ متفق عليه . البخاري (٣ / ١٢١٩) برقم (٣١٦٦) ، ومسلم (٢ / ٧٤١) برقم (١٠٦٤) .

صَدَرَ لِلْمُؤَلَّفِ

الدراسات الدينية :

- ١_ حقيقة القرآن . ٢_ أركان الإسلام . ٣_ أركان الإيمان . ٤_ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . ٥_ دراسات منهجية في القرآن والسُّنَّة . ٦_ العلوم والفنون في القرآن . ٧_ العمل في القرآن . ٨_ العلاقات الأخلاقية في القرآن . ٩_ العلاقات المالية والقضائية والسياسية والاقتصادية في القرآن . ١٠_ القصص والتاريخ في القرآن . ١١_ الإنسان والأسرة والمجتمع في القرآن . ١٢_ الدَّعوة الإسلامية . ١٣_ دراسات منهجية في القرآن والتوراة والإنجيل . ١٤_ بحوث في الفكر الإسلامي . ١٥_ منهج الكافرين في القرآن . ١٦_ التناقض في التوراة والإنجيل . ١٧_ صورة اليهود في القرآن والسُّنَّة والإنجيل . ١٨_ عقائد العرب في الجاهليَّة . ١٩_ نقض عقائد ابن تَيْمِيَّة المُخَالَفة للقرآن والسُّنَّة .

الأدب والثقافة والفكر :

- ٢٠_ فلسفة المُعلَّقات العَشْرِ . ٢١_ النظام الاجتماعي في القصيدة (المأزق الاجتماعي للثقافة . كلام في فلسفة الشَّعر) . ٢٢_ صرخة الأزمنة (سِفَر الاعتراف) . ٢٣_ مشكلات الحضارة الأمريكية . ٢٤_ حياة الأدباء والفلاسفة العالميين . ٢٥_ خواطر في زمن السراب .

الشَّعر :

- ٢٦_ الأعمال الشعرية الكاملة (مجلد واحد)
- ٢٧_ سيناميس (الساكنة في عيوني)

الرواية :

- ٢٨_ أشباح الميناء المهجور
- ٢٩_ جبل التنظيف

فهرس

مقدمة.....5

الفصل الأول : الإنسان [7]

تمهيد [8] ١_ خَلَقُ الْإِنْسَانِ [9] ٢_ أحوالُ الإنسانِ وأوصافُهُ [41] ٣_ تَكْرِيمُ اللَّهِ لِلْإِنْسَانِ [78]
 ٤_ تَسْخِيرُ الْكَائِنَاتِ لِلْإِنْسَانِ [80] ٥_ نَهْيُ الْإِنْسَانِ عَنْ تَرْكِيَةِ نَفْسِهِ [98] ٦_ حَالُ أَكْثَرِ
 النَّاسِ [105] ٧_ صَحْرُ الْإِنْسَانِ فِي حَالِ الشَّدَّةِ وَنَسْيَانُهُ الشُّكْرَ حَالِ الرِّضَا [109] ٨_ طَوْلُ
 عُمُرِ الْإِنْسَانِ يُضَعِّفُهُ وَيُعْجِزُهُ [119] ٩_ حَمْلُ الْإِنْسَانِ الْأَمَانَةَ [126] ١٠_ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ
 عَلَى حَرْفٍ [134]

الفصل الثاني : الأسرة [137]

تمهيد [138] ١_ تَكْوِينُ الْأُسْرَةِ [139] ٢_ النِّكَاحُ (الرَّوَّاج) [143] ٣_ النِّكَاحُ الْمُحَرَّمُ [148]
 ٤_ نِكَاحُ الْمُشْرِكَةِ وَإِنِكَاحُ الْمُشْرِكِ [166] ٥_ إِنْكَاحُ الْأَيَّامِ وَالْعِبَادِ وَالْإِمَاءِ [170] ٦_ أَمْرُ
 غَيْرِ الْقَادِرِ عَلَى الرَّوَّاجِ بِالْإِسْتِعْفَافِ [173] ٧_ الصَّدَاقُ (الْمَهْرُ) [175] ٨_ تَعَدُّدُ الرِّجَالِ [186]
 ٩_ الْحَمْلُ وَالرِّضَاعُ [198] ١٠_ الْأَوْلَادُ [203] ١١_ قَتْلُ الْأَوْلَادِ وَوَأْدُ الْبَنَاتِ [216]
 ١٢_ الْقَوَامَةُ [232] ١٣_ النُّشُوزُ [236] ١٤_ التَّحْكِيمُ قَبْلَ الطَّلَاقِ [244] ١٥_ الطَّلَاقُ
 [247] أ_ الشُّرُوطُ الْوَاجِبَةُ تَوَافُرُهَا قَبْلَ الطَّلَاقِ [247] ب_ الْأَحْكَامُ الَّتِي تَتَرْتَّبُ عَلَى الطَّلَاقِ
 [254] ج_ عَدْدُ الطَّلَاقَاتِ [266] ١٦_ الظَّهَارُ [268] ١٧_ الْإِيلَاءُ [273] ١٨_ اللَّعَانُ
 [276] ١٩_ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا [282] ٢٠_ خِطْبَةُ النِّسَاءِ أَثْنَاءَ الْعِدَّةِ [284]
 ٢١_ عَضْلُ الْمَرْأَةِ [288] ٢٢_ إِكْرَاهُ الْإِمَاءِ عَلَى الْبِغَاءِ [291] ٢٣_ حَقُّ الْوَالِدَيْنِ [294]
 ٢٤_ الْإِسْتِئْذَانُ فِي أَوْقَاتِ الْخُلُوةِ [307] ٢٥_ الْحِجَابُ [316] ٢٦_ التَّبَيُّي [341]
 ٢٧_ التَّسْرِي [352] ٢٨_ صِلَةُ ذَوِي الْقُرْبَى [366] ٢٩_ الْيَتَامَى [381]

الفصل الثالث : الرِّقُّ وَالْأَسْرَى [411]

تمهيد [412] ١_ أَخْذُ الْأَسْرَى [413] ٢_ فِدَاؤُهُمْ قَبْلَ اسْتِزْقَافِهِمْ [420] ٣_ خُطُوبَاتُ سَبَاقَةِ
 لِلْقَضَاءِ عَلَى الرِّقِّ وَاسْتِصْصَالِ وَجُودِهِ [423] أ_ تَنْظِيمُ مُعَامَلَةِ الرِّقِّ عَلَى أُسَاسٍ مِنَ الْإِنْسَانِيَّةِ
 [423] ب_ مَكَاتِبَةُ الْمَمْلُوكِ وَمُسَاعَدَتُهُ مَالِيًّا عَلَى التَّخْلُصِ مِنَ الرِّقِّ [427] ج_ وَاجِبُ الدَّوْلَةِ
 فِي الْعَمَلِ عَلَى تَحْرِيرِ الْأَرْقَاءِ بِالْمَالِ [430] د_ الْإِعْتَاقُ [434]

الفصل الرابع : المُجْتَمَع [447]

تمهيد [448] ١_ التَّحِيَّةُ وَالسَّلَامُ [449] ٢_ الآدابُ وَالاسْتِئْذَانُ [463] ٣_ آدابُ الْمَجْلِسِ
[484] ٤_ الْجَلِيسِ [498] ٥_ الْوَصِيَّةُ بِفَنَاتِ الْمُجْتَمَعِ [505] ٦_ التَّعَاوُنُ [516]
٧_ الْإِخَاءُ [517] ٨_ الْجَمَاعَةُ [527] ٩_ الْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ [531] ١٠_ الْاِتِّحَادُ وَاتِّبَاعُ
الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ [543] ١١_ الْمَوَدَّةُ [574] ١٢_ التَّقْلِيدُ الْأَعْمَى [596] ١٣_ الَّذِينَ
يُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا [601] ١٤_ الْغَفْوُ وَالصَّفْحُ وَكُظْمُ الْغَيْظِ [605] ١٥_ تَغْيِيرُ مَا
بِالْقَوْمِ [610]

الفصل الخامس : الْمُجْتَمَعَاتُ [617]

تمهيد [618] ١_ اخْتِلَافُ النَّاسِ [619] ٢_ الشُّعُوبُ وَالْقَبَائِلُ [639] ٣_ التَّفَاضُلُ بَيْنَهُمْ
[652] ٤_ جَعْلُهُمْ خَلَائِفَ [670] ٥_ الْعَرَبُ [674] ٦_ الْأَعْرَابُ [710] ٧_ الْفِرْقُ [727]
٨_ أَهْلُ الْكِتَابِ (الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى) [757] أ_ الْعَلَاقَةُ مَعَهُمْ [757] ب_ حَسَدُهُمُ الْمُؤْمِنِينَ
[810] ج_ وُجُوبُ التَّسَاهُلِ مَعَ غَيْرِ الْمُحَارِبِينَ مِنْهُمْ [823] د_ وُجُودُ الْمُؤْمِنِينَ بَيْنَهُمْ [840]
٩_ الصَّابِئُونَ وَالْمَجُوسُ [852] ١٠_ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ [853] ١١_ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ [874]
صَدَرَ لِلْمُؤَلَّفِ.....878
فِيهِرِس.....879

تَمَّ الْكِتَابُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى